# Encyclopedia of Maliki Fiqh

# موسوعة الفقه المالكي

**A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus**

| | | |
|---|---|---|
| 98<br>Source books | 105<br>Canonical kitabs | 941<br>Babs |
| 635603<br>Entries | 635603<br>Arabic texts | 187110<br>Source pages |

**Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.**

# Kitab 30 of 105: Kitab al-'Iddah (Waiting Period)

# كتاب العدة

# PREFACE FOR VOLUME 2

## NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

## PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

## METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

**By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.**

**Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.**

## CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

**Please report any errors, corrections, or suggestions to:**
**islamic.books600@gmail.com**

## DUA

**We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.**

**"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"**
**(Quran 20:114)**

**1st Edition — May 2026**

# A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

# Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.


Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body . . . . . 13

Kitab 30 – كتاب العدة – Kitab al-'Iddah (Waiting Period) 14

Bab 1 – باب العدة – The Chapter on Waiting Period . . . . . 15

Sub-topic – Waiting Period for Li'an and Absent Husbands . . . . . 16

Sub-topic – Waiting Period for Non-Muslim Women . . . . . 25

Sub-topic – Consequences of Marriage During 'Iddah . . . . . 30

Sub-topic – Definition and Basis of 'Iddah . . . . . 35

Sub-topic – Effect of Illness, Breastfeeding, or Irregular Bleeding . . 47

Sub-topic – Transition Between Types of 'Iddah . . . . . 56

Sub-topic – Duration of 'Iddah for Divorce . . . . . 62

Sub-topic – Marriage and Betrothal During 'Iddah . . . . . 66

Sub-topic – Calculation of 'Iddah for Menstruating Women . . . . . 78

Sub-topic – Travel and Hajj During 'Iddah . . . . . 83

Sub-topic – Paternity and Property Rights During 'Iddah . . . . . 87

Sub-topic – Residence and Maintenance During 'Iddah . . . . . 93

Sub-topic – Waiting Period for Khul' and Annulled Marriages . . . 97

Sub-topic – Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women . 101

Bab 2 – باب عدة الطلاق – The Chapter on Waiting Period after Divorce . . . . . 102

Sub-topic – Waiting Period for Khul' and Irrevocable Divorce . . . 103

Sub-topic – Waiting Period for Women Divorced Before Consummation . . . . . 106

Sub-topic – Rulings on Intercourse and Remarriage During 'Iddah 108

Sub-topic – Irregular Bleeding and Istihadah in 'Iddah . . . . . 114

Sub-topic – Waiting Period for Non-Menstruating Women (Young, Menopausal, Mustahadah) . . . . . 117

Sub-topic – Definition and Purpose of 'Iddah . . . . . 120

Sub-topic – Inheritance and Separation at End of 'Iddah . . . . . 123

Sub-topic – Waiting Period for Menstruating Women . . . . . 126

Sub-topic – Interruption and Overlap of 'Iddah (e.g., Death of Husband) . . . . . 129

Sub-topic – Special Cases: Missing Husband, Dhimmi Women, Dar al-Harb . . . . . 133

Sub-topic – Proof and Disputes Regarding Completion of 'Iddah . 135

Sub-topic – Waiting Period for Revocable Divorce and Its Rulings 142

Sub-topic – Calculation of 'Iddah by Months . . . . . 152

Bab 3 – باب عدة الوفاة – The Chapter on Waiting Period after Death 154

Sub-topic – Intercourse During Widow's Iddah . . . . . 155

Sub-topic – Iddah for Slave Women and Umm Walad . . . . . 159

Sub-topic – Proof of Death and Testimony . . . . . 163

Sub-topic – Effect of Husband's Death on Existing Iddah . . . . . 170

Sub-topic – Iddah for Void or Invalid Marriages . . . . . 181

Sub-topic – Duration of Widow's Iddah . . . . . 185

Sub-topic – Iddah for Non-Menstruating Widows . . . . . 210

Sub-topic – Iddah for Kitabi and Muslim Wives . . . . . 215

Sub-topic – Iddah for Pregnant Widows . . . . . 221

Sub-topic – Inheritance and Iddah Interaction . . . . . 224

Sub-topic – Place of Observing Widow's Iddah . . . . . 229

Sub-topic – Prohibitions During Widow's Iddah . . . . . 246

Sub-topic – Weaning and Nursing During Iddah . . . . . 251

Sub-topic – Iddah for Women in Irregular Bleeding . . . . . 254

Bab 4 – باب عدة الحامل – The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman . . . . . 258

Sub-topic – Marriage During 'Iddah and Its Effects . . . . . 259

Sub-topic – Multiple Pregnancies (Twins) and 'Iddah . . . . . 271

Sub-topic – Pregnancy from a Second Husband . . . . . 277

Sub-topic – Duration of Pregnancy (Minimum and Maximum) . . 284

Sub-topic – Pregnancy from Zina and Its Rulings . . . . . 329

Sub-topic – Paternity and Lineage Issues . . . . . 336

Sub-topic – Intercourse with a Pregnant Woman During 'Iddah . . 363

Sub-topic – End of 'Iddah by Delivery . . . . . 367

Sub-topic – Doubt and Uncertainty About Pregnancy . . . . . 417

Sub-topic – Stillbirth and Fetal Death . . . . . 435

**Bab 5 – باب عدة الآيسة والصغيرة ومن لم تحض – The Chapter on Waiting Period of the Menopausal, Minor, and Non-Menstruating Woman** . . . . . 442

Sub-topic – Waiting Period for Women Who Have Never Menstruated

Sub-topic – Waiting Period for Women with Irregular or Suppressed Menstruation . . . . . 452

Sub-topic – Waiting Period for Widows Who Do Not Menstruate . 474

Sub-topic – Evidence and Interpretation of Qur'anic Verses . . . . 482

Sub-topic – Waiting Period for Divorced Women Who Do Not Menstruate . . . . . 490

Sub-topic – Waiting Period for Minors Who Have Not Menstruated 492

Sub-topic – Rulings on Inheritance During Waiting Period . . . . 498

Sub-topic – Waiting Period for Menopausal Women . . . . . 502

Sub-topic – Transition from Monthly Cycles to Menstrual Periods 514

Sub-topic – Place of Observing Waiting Period for Minors . . . . . 519

Sub-topic – Definition of Menopausal, Minor, and Non-Menstruating Women . . . . . 521

Sub-topic – Distinction Between Menstrual and Non-Menstrual Blood

**Bab 6 – باب عدة الأمة – The Chapter on Waiting Period of a Slave Woman** . . . . . 543

Sub-topic – Duration of 'Iddah for Slave Women . . . . . 544

Sub-topic – Basis in Quran, Sunnah, and Analogy . . . . . 561

Sub-topic – Maliki Position and Well-Known View . . . . . 563

Sub-topic – Disagreements Among Scholars . . . . . 572

Sub-topic – Comparison with Free Women's 'Iddah . . . . . 579

Sub-topic – Death of Husband and Master . . . . . 584

Sub-topic – 'Iddah of Pregnant Slave Women . . . . . 610

Sub-topic – 'Iddah of Non-Menstruating Slave Women . . . . . 612

Sub-topic – Purchase of a Slave Woman in 'Iddah . . . . . 629

Sub-topic – Effect of Emancipation During 'Iddah . . . . . 641

Sub-topic – Relocation and Movement During 'Iddah . . . . . 655

Sub-topic – Interaction with Penalties and Expiation . . . . . 662

Bab 7 – باب الاستبراء – The Chapter on Istibra' . . . . . 664

Sub-topic – Intercourse During Istibra' and Paternity . . . . . 665

Sub-topic – Marriage and Proposals During Istibra' . . . . . 669

Sub-topic – Interaction Between Istibra' and 'Iddah . . . . . 673

Sub-topic – Duration and Calculation of Istibra' . . . . . 682

Sub-topic – Definition and Purpose of Istibra' . . . . . 685

Sub-topic – Istibra' After Zina or Shubha . . . . . 686

Sub-topic – Maintenance for Women in Istibra' . . . . . 687

Sub-topic – Istibra' After Void or Invalid Marriage . . . . . 688

Sub-topic – Istibra' for Umm Walad and Mukatab's Wife . . . . . 691

Sub-topic – Effect of Death During Istibra' . . . . . 693

Sub-topic – Overlapping Istibra' and Menstrual Cycles . . . . . 697

Sub-topic – Istibra' for Free Women vs. Slave Women . . . . . 698

Bab 8 – باب الإحداد – The Chapter on Mourning . . . . . 700

Sub-topic – Mourning for a Slave Woman . . . . . 701

Sub-topic – Mourning for a Missing Husband . . . . . 715

Sub-topic – Attending Gatherings and Events . . . . . 721

Sub-topic – Use of Perfume and Cosmetics . . . . . 726

Sub-topic – Clothing and Adornment . . . . . 763

Sub-topic – Expiation for Violating Mourning . . . . . 789

Sub-topic – Prohibited Acts During Mourning . . . . . 790

Sub-topic – Obligation of Mourning (Ihdad) . . . . . 803

Sub-topic – Mourning for a Non-Muslim Wife . . . . . 851

Sub-topic – Persons Obligated to Mourn . . . . . 862

Sub-topic – Mourning for a Divorced Woman . . . . . 874

Sub-topic – Mourning for a Minor Wife . . . . . 884

Sub-topic – Permitted Acts During Mourning . . . . . 887

Sub-topic – Duration of Mourning . . . . . 904

Bab 9 – باب السكنى والنفقة في العدة – The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period . . . . . 911

Sub-topic – Maintenance for the Pregnant Divorcée . . . . . 912

Sub-topic – Financial Responsibility for Rent and Return Journey 932

Sub-topic – Housing Rights of the Widow . . . . . 961

Sub-topic – Maintenance for the Pregnant Widow . . . . . 1021

Sub-topic – Conflict of Debts and Housing Rights . . . . . 1028

Sub-topic – Housing and Maintenance for the Woman Divorced by Li'an . . . . . 1059

Sub-topic – Housing Rights of the Divorcée . . . . . 1063

Sub-topic – Housing and Maintenance for the Irrevocably Divorced Woman . . . . . 1121

Sub-topic – Moving During the Waiting Period . . . . . 1170

Sub-topic – Alternative Housing Due to Excuse or Necessity . . . 1209

Sub-topic – Housing and Maintenance for the Slave Woman in 'Iddah 1230

Sub-topic – Housing for the Umm Walad in 'Iddah . . . . . 1247

Generated/General Bab – – General / Unclassified . . . . . 1255

Sub-topic – 'Iddah for Divorced Women . . . . . 1256

Sub-topic – Prohibition of Remarriage During 'Iddah . . . . . 1341

Sub-topic – 'Iddah for Slave and Freed Women . . . . . 1527

Sub-topic – Effect of Intercourse During 'Iddah . . . . . 1605

Sub-topic – 'Iddah for Minors and Women with Irregular Cycles . 1698

Sub-topic – Overlapping and Multiple 'Iddah Periods . . . . . 1844

Sub-topic – Definition and Basis of 'Iddah . . . . . 1973

Sub-topic – 'Iddah for Widows . . . . . 2077

Sub-topic – Duration of 'Iddah for Different Types of Women . . 2146

Sub-topic – 'Iddah for Pregnant Women . . . . . 2298

Sub-topic – Commencement and Calculation of 'Iddah . . . . . 2376

Sub-topic – Residence and Maintenance During 'Iddah . . . . . 2534

Sub-topic – Maximum Duration of Pregnancy and Its Rulings . . 2814

Register of Source Works . . . . . 2840

# Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

# KITAB 30

# كتاب العدة

# Kitab al–'Iddah (Waiting Period)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

# باب العدة

# The Chapter on Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Waiting Period for Li'an and Absent Husbands

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and property rights when a husband returns after being reported dead?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2446)

الطلاق، على مذهب مالك، ويأتي على ما روي عن عمر بن الخطاب، أن تستكمل استبراءها من الزوج الثاني، ثم تستأنف العدة من زوجها الأول، وسواء في هذا كله نعي إليها ببينة عدول أو غير عدول، كانوا شهدوا عليهم أو شهدوا بالزور، وإنما يفترق ذلك فيما بيع من ماله، ففي بينة الزور، يأخذ عروضه حيث وجدها أو ثمنها إن شاء، ويأخذ أمته وقيمة ولدها من مال المبتاع. وقيل: بل يأخذ قيمتها يوم الحكم، وقيمة ولدها، وقيل: بل ليس له إلا قيمتها يوم حملت خاصة، وفي التشبيه على الشهود يأخذ الثمن الذي بيعت به العروض، وليس له أن يأخذ العروض إلا بعد أن يدفع إلى المبتاع الثمن الذي ودى فيها، ويرجع به على البائع، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman married to a man with severed genitals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3905)

قال ابن أبي زمنين: إذا كان ممسوح العسيب والخصي فلا عدة عليها من طلاقه، وهي داخلة في الآية: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن} [الأحزاب:49] وإن جاءت بولد

لم يلحق به وحدت، وإذا بقيت معه أنثياه أو اليسرى، وبقي معه من عسيبه بعضه فالولد لاحق به إلا أن ينفيه بلعان، وعليها العدة، كذلك فسره عبدالملك.

## Mas'alah: What is the iddah of a woman after li'an?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4228)

قال ابن القاسم: وعدتها ثلاث حيض ولا تنتقل.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman with a missing husband who has a delegation clause?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2281)

فأجاب: الذي أراه في ذلك وأعتقده مما قيل فيه أن يلزم لامرأته من يوم ترفع أمرها سنة كاملة يبحث فيها عن امره، فان لم لم يوقع له على خبر اعتدت امرأته وتزوجت إن شاءت، وقسم ماله بين ورثته، وإن كان لها شرط في المغيب فأخذت بشرطها وطلقت نفسها بعد ذلك من فعلها وإن لم يكن في البلد حاكم، وعدتها ثلاثة أقراء إن كانت من أهل الحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman married to a man with a severed penis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1907)

وفي نكاحها الأول: قيل: إن كان مجبوب الذكر قائم الخصى. قال: إن كان يولد لمثله

فعليها العدة، ويسأل عن ذلك، فإن كان يولد لمثله، لزمه الولد وإلا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman married to an impotent man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1950)

وأجاب الصقلي بتصوره في أمرأة المحبوب والخصي القائم الذكر: لا يلحقه ولد وتعتد منه، لأنه يطأ، وعبدالحق بتصوره على رواية نفي الولد بتقارر هما عليه دون لعان أو كانا تلاعنا وأقرت بأنه لزنا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband is missing?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=362)

[من باب التي تفقد زوجها] : 360- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: (( أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنما تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل )) .

## Mas'alah: What is the chapter on the iddah of a woman who learns of divorce or death after a delay?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2264)

باب في عدة من يبلغها الطلاق أو الموت بعد مدة أو يظهر حنث متقدم والتي تبني على

عدتها أو تأتنف العدة فيما يحدث/ من طلاق ثان أو موت أو عتق في الأمة وأم الولد تلد في العدة أو بعدها

## Mas'alah: When does the iddah begin for a woman whose husband is uncertain about his oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2264)

من العتبية، من سماع ابن القاسم في الذي يشك في يمينه فيقف ويسأل ثم يتبين له الحنث، فإن عدتها من يوم وقف عنها، ليس من يوم تبين له الحنث. قال ابن القاسم: فإن مات قبل ذلك، نظر في يمينه، فإن كان يحنث فيها لم يرثها ولا ترثه. وفي باب طلاق المريض في كتاب الطلاق: ذكر من الميراث فيما يشبه هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman with whom the husband had privacy regarding her waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1027)

قال القاضي: تأمل قوله في الكتاب أول المسألة [10] في التي "خلا بها" = الشعبي: 471 نسب هذا الرأي لابن العطار في وثائقه، وقد ذكر الرهوني في حاشيته: 4/ 205 هذا الاسم ذاته عن بعض المراجع ورجح أن المقصود هو ابن القطان ... (1) انظر هذا في مذاهب الحكام: 225. (2) في خ: القاضي بن يبقى، مصححا، ويبدو أن ألف "ابن" إنما ألحقت في ز. وفي ق: أبو بكر بن يبقى. (3) انظر قوله في مذاهب الحكام: 226، والتاج والإكليل بهامش الحطاب: 4/ 164. (4) انظر قوله في مذاهب

الحكام: 2/ 226، والمواق: 4/ 164. (5) المدونة: 2/ 477/ 2. (6) المدونة: 2/ 478/ 1. (7) المدونة: 2/ 472/ 7. (8) كذا في النسخ والطبعتين معا. (طبعة دار الفكر: 2/ 109/ 10) . (9) في خ وق: سكنى. (10) المدونة: 2/ 471/ 1.

في بيت أهلها، ولم يبن بها إلا أنهم أحلوه [1] وإياها "- يريد دخول غير اهتداء، وأنكر الجماع: عليها العدة [2]" ولا سكنى لها؛ لأنه قد أقرت أنه لا سكنى لها ". ثم ذكر إذا ادعت ذلك وأنكره هو [3]:" لا سكنى لها، وإنما عليه نصف الصداق ". ثم قال:" وإنما يكون عليه السكنى إذا وجب الصداق ". فظاهره خلاف ما ذكر هذا الشيخ، ولكن الفقه ما ذكره؛ لأن هذه لم يستقر له معها سكنى ولا كان دخول اهتداء، فيكون ابتداء سكنى."

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband is uncertain about breaking his oath?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=248)

وفي سماع بن القاسم: قال مالك: من حلف في طلاق امرأته فشك في يمينه يريد في الحنث فيها، (فوقف) (ويسأل) ويستفتي ثم يتبين له حنثه. قال مالك: تعتد من حين وقف عنها (وليس من حيث تبين له) . (قيل لابن القاسم: فإن مات قبل ذلك أيتوارثان؟ قال: ينظر في يمينه، فإن كان

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband refuses to take an oath in a

## divorce case?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=249)

وفي آخر الإيمان بالطلاق من المدونة: قال ربيعة في نفر ثلاثة شهدوا على رجل بثلاث تطليقات، شهد كل (رج) منهم على واحدة ليس معه صاحبه، فأمر أن يحلف أو يفارق، فأبى وقال: إن كانت على شهادة قاطعة فأنفذها، قال أرى أن يفرق بينه وبينها، (وأن) تعتد عدتها من يوم أن يفرق بينهما؛ لأني لا أدري عن أي شهادات النفي نكل، فتعتد من اليوم الذي نكل فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on seclusion where intercourse is possible in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1394)

(خلوة يمكن فيها الوطء) عادة (وإن تصادقا على نفيه) أي الوطء، لأنها حق لله تعالى يسقطها ما ذكر، (وأخذا بإقرارهما) أي أن كل واحد منهما إن أقر بنفيه أخذ بإقراره فيما هو حق له، فلا رجعة له عليها ولا نفقة لها ولا يتكمل [حاشية الصاوي] من قروء، وليس نعتا لعدم انطباق تعريف النعت عليه لكونه غير مشتق ولا مؤولا به، وأيضا الأصل في النعت التخصيص فيوهم أن لنا أقراء أطهارا، أو أقراء غير أطهار وليس كذلك، وكونه صفة كاشفة خلاف الأصل، ولا يصح قراءته بالإضافة لئلا يلزم إضافة الشيء إلى نفسه وهي ممنوعة عند البصريين، وإن أجازها الكوفيون عند اختلاف المتضايفين لفظا والقرء بمعنى الطهر يجمع على قروء كثيرا وعلى أقراء قليلا. [بيان شروط عدة المطلقة ة بالأشهر أو الأقراء] قوله: [عدة المطلقة] : أي وأما عدة المتوفى عنها فتقدم

أنه لا يشترط فيها بلوغ زوج ولا دخول ولا إطاقة منها. قوله: [فخلوة المجبوب كالعدم] : قال القرافي: إذا أنزل الخصي أو المجبوب اعتدت زوجتهما حيث حصلت خلوة، والذي قاله الأشياخ: أن المقطوع ذكره يسأل فيه أهل الطب إن كان ينزل، فإن قالوا: تحمل زوجته، اعتدت. والمقطوع أنثياه تعتد من غير سؤال أحد. قوله: [مطيقة للوطء] : أي وإن لم يتوقع حملها كبنت سبع أو ثمان. قوله: [يمكن فيها الوطء عادة] : احتراز عما إذا كان معها نساء شأنهن العفة والعدالة، وعن خلوة تقتصر عن زمن الوطء كلحظة فلا عدة عليها، وأما لو كان معها في الخلوة شرار النساء لوجبت عليها العدة لأنها قد تمكن من نفسها بحضرتهن كما قال في حاشية الأصل. قوله: [فلا رجعة له عليها] : مفرع على إقراره، وقوله ولا نفقة لها ولا يتكمل

لها الصداق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband is turned into an inanimate object?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1669)

الرابع: من أسخطه الله تعالى جمادا أو حيوانا غير ناطق، فهل تعتد زوجته عدة طلاق أو وفاة؟ نقل عن بعض الأئمة أنها تعتد عدة وفاة في الأولى، وعدة طلاق في الثانية، ونقل عن الشيخ الأكبر ابن عربي أنه أجاب بذلك هائشة طلعت له من البحر سألته عن ذلك، بعد سكوته مدة، وسئل الزيادي الشافعي عمن أسخط نصفه حجرا، ونصفه الآخر حيوانا غير ناطق؟ فأجاب إن كان الحيوان الأعلى فتعتد عدة طلاق، وإن كان الأسفل فعدة وفاة. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after being informed of her husband's death and he later returns?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1934)

وتزوجت ثم قدم فلا تفوت عليه بدخول الثاني ولو ولدت منه أولاد أو سواء حكم بموته حاكم أم لا على المشهور وقيل تفوت بدخوله كامرأة المفقود وقيل تفوت إن حكم به وإلا فلا والفرق للمشهور إن امرأة المفقود لما احتاجت لأربع سنين أو نصفها احتاجت لحكم ولا كذلك هذه وتعتد من الثاني بثلاث حيض أو ثلاثة شهور أو وضع حمل في بيته التي كانت تسكن فيه معه ويحال بينه وبينها فإن مات القادم فعدة وفاة كما قدمته في قوله وعدة الحامل الخ قال تت ولا ترجم وإن لم يكن موته فاشيا لأن دعواها شبهة اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose absent husband divorces or dies?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=791)

العشرون: من غاب عن امرأته سنتين ثم طلقها أو مات عنها، الغالب برآة رحمها، والنادر خلافه، وقد ألغاهما صاحب الشرع، وأوجب عليهما استئناف العدة بعد الوفاة والطلاق، لأن وقوع الحكم قبل سببه غير معتد به. (158) عبارة القرافي: "أخذ السراق المتهمين بالتهم وقرائن الاحوال كما يفعله الأمراء اليوم دون الإقرار الصحيح والبينات المعتبرة، الغالب مصادفته للصواب، والنادر خطؤه، ومع ذلك ألغاه الشرع، صونا للأعراض والأطراف عن القطع." (159) عبارة القرافي: "ومع ذلك منعه الشارع

منه وحرمه، ولا يضر الحاكم ضياع حق لا بينة عليه." (160) عبارة القرافي: "حكم القاضي لنفسه وهو عدل مبرز من أهل التقوى والورع، الغالب أنه إنما حكم بالحق، والنادر خلافه، وقد ألغى الشرع ذلك الحكم ببطلانه وصحته معا."

# Sub-topic – Waiting Period for Non-Muslim Women

## Mas'alah: What is the waiting period for a Christian woman divorced by her Christian husband before a Muslim may marry her?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2511)

فيتزوجها مسلم، قال: لا أفسخ نكاحه ذلك، دخل بها أو لم يدخل؛ لأن مالكا قد كان يقول قديما تجزيها حيضة. قال محمد بن رشد: قوله: لأن مالكا قد كان يقول قديما تجزيها حيضة، يدل على أن الذي رجع إليه أنه لا يجزيها، إذا أراد المسلم أن يتزوجها إلا ثلاث حيض، وهو الذي في المدونة، فعلى قوله فيها يفسخ النكاح إن تزوجها قبل ثلاث حيض، وهو قول ابن وهب في كتاب ابن المواز وهذا الاختلاف يدخل في المعنى في النصرانية يطلقها المسلم؛ لأن الأصل في اختلافهم في الكفار، هل هم مخاطبون بشرائع الإسلام أم لا؟ فعلى القول بأنهم مخاطبون بشرائع الإسلام، لا يجوز للمسلم أن يتزوجها إذا طلقها زوجها، مسلما كان أو نصرانيا إلا بعد ثلاث حيض، وتمنع من نكاح نصراني إذا طلقها مسلم إلا بعد ثلاث حيض، وعلى القول بأنهم غير مخاطبين بشرائع الإسلام، يكتفى في ذلك كله بحيضة، على القول بأن الحيضة الواحدة هي للاستبراء، والاثنتان عبادة لغير علة، وكذلك المجوسية إذا أسلم زوجها فأبت الإسلام، يدخل فيها هذا الاختلاف، وهو موجود أيضا. حكى ابن المواز عن ابن القاسم من رواية أبي زيد عنه أنها تستبري نفسها بالحيضة. وقال أحمد بن ميسر: بثلاث حيض؛ لأنها عدة من مسلم. ذكره ابن حارث. فيتحصل في الكتابية إذا مات عنها زوجها المسلم، وقد دخل بها ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر، وهو أحد

قولي مالك، على القول بأن الكفار مخاطبون بشرائع الإسلام، والثاني: أنها تعتد بثلاث حيض، وهو قول مالك الثاني، على القول بأن الكفار غير مخاطبين بشرائع الإسلام، وأن الثلاث حيض كلها استبراء، والثالث: أنها تعتد بحيضة واحدة، على القول بأن الكفار غير مخاطبين بشرائع الإسلام، وأن الحيضة الواحدة استبراء، والاثنتان تعبد ولا يجب عليها في الوفاة قبل الدخول عدة، على القول بأن الكفار غير مخاطبين بشرائع الإسلام. وقد حكى هذا القول عن مالك ابن الجلاب.

## Mas'alah: What is the waiting period for a dhimmi woman who converts to Islam while married to a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3882)

[فصل 3_في عدة الذمية تسلم تحت ذمي] ومن المدونة: قال مالك: وإذا أسلمت ذمية تحت ذمي, ثم مات وهي في عدتها لم تنتقل إلى عدة الوفاة, وتمادت على عدتها ثلاث حيض. قال غيره: وناكحها ناكح في عدة. قال مالك: ولا شيء لها من المهر إن لم يكن دخل بها, مات أو لم يمت. قال في المستخرجة: فإن تزوجها مسلم بعض حيضة لم يفسخ نكاحه, دخل بها أم لا, لأن مالكا كان يقول قديما: عدتها حيضة. وقال أصبغ في كتاب ابن المواز كقول ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a Magian woman versus a dhimmi woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1313)

قال ابن اللباد مع فضل: الجواب عن المجوسية لا الذمية؛ لأنه عنها خطأ لصحة نكاح

المسلم الكتابية.

## Mas'alah: Why is a captive woman not required to wait five years if she has no pregnancy from her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2119)

انظر ما معنى قول ابن حبيب كأنه تكلم على أنه تمادى بها الدم، وقد تطهر من نفاسها ثم تستراب، وقد تحيض فى آخر السنة ثم تستراب، فكيف لم يأمرها بجبر ثلاث سنين؟ وليست تؤمر بخمس سنين؛ لأنه موقن أنه لا حمل لها منه؛ إذا لم يطأها بعد النفاس. وهذا صحيح.

## Mas'alah: What is the waiting period for a married woman in valid and invalid marriage, and for a kitabiyya?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=290)

المتزوجة في النكاح الصحيح والفاسد [حيضتان] وفي الزنى والاشتباه: [حيضة] ، وتجبر الكتابية على العدة من المسلم في طلاقه وموته كالمسلمة، ويتزوجها المسلم بعد موت الذمي بعد ثلاثة قروء كطلاقه فإن لم يدخل تزوجها مكانها فيهما.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a free woman and a kitabiyyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1859)

تعتد حرة، وإن كتابية أطاقت الوطء [منح الجليل] وأما ابن عبد السلام فحمله على أنه أقر بالثاني بعد أن نفى الأول ولاعن فيه وقرر الإشكال ولم يقبله ابن عرفة واعترضه بأنه تحريف للمسألة بنقيض ما هي عليه مع وضوحها وشهرتها فانظره والله سبحانه وتعالى أعلم. [باب في العدة وما يتعلق بها] (تعتد) بفتح الفوقيتين وشد الدال زوجة (حرة) إن كانت مسلمة بل (وإن) كانت (كتابية) طلقها زوج مسلم أو أراد نكاحها من طلاق كافر لم يمض منه قدرها (أطاقت) الحرة (الوطء) وإن لم يمكن حملها ولم تبلغ تسع سنين على المعتمد لا إن لم تطلقه وإن وطئها زوجها لأنه معدوم شرعا ابن عرفة وفيها ليس على من لا يوطأ مثلها عدة طلاق ومنها قبلها عدة من فيها بقية رق في الطلاق وهي ممن تحيض لصغر ومثلها يوطأ وبنى بها زوجها ثلاثة أشهر وفي المقدمات ابن لبابة الصغيرة التي ليست في سن من تحيض ويؤمن حملها لا عدة عليها وهو شاذ. قلت قال اللخمي رواية ابن عبد الحكم في الأمة تطيق الوطء ولا تحمل غالبا كبنت تسع وعشر لا يجب استبراؤها خلاف رواية ابن القاسم فيها وجوب الاستبراء وظاهر ترجيح اللخمي هذه الرواية بقوله قياسا على الحرة المعتدة أن الحرة لا خلاف فيها، ونقل الصقلي وابن حبيب عن جماعة من التابعين مثل رواية ابن عبد الحكم وقول ابن هارون رواية ابن عبد الحكم أشبه بقولهم في الصغير الذي لا يولد له لا تعتد زوجته ولو أطاق الوطء يرد بأن الصبي لا ماء له قطعا فلا ولد له قطعا ونفي الولد عن الصغيرة المطيقة للوطء لا ينهض للقطع فجاء الاحتياط.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period if she and her husband convert to Islam?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1644)

1680 - قال مالك: الأمر عندنا: أن المرأة إذا أسلمت، وزوجها كافر، ثم أسلم زوجها، فهو أحق بها ما دامت في عدتها، فإن انقضت عدتها , فلا سبيل له إليها، وإنه إن تزوجها بعد انقضاء عدتها، لم تعد ذلك طلاقا , وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق.

# Sub–topic – Consequences of Marriage During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on a woman married during her iddah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2354)

وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني نعيم بن حماد قال أخبرنا بن المبارك قال حدثني أشعث عن الشعبي عن مسروق قال بلغ عمر أن امرأة من قريش تزوجها

رجل من ثقيف في عدتها فأرسل إليهما يفرق بينهما وعاقبهما وقال لا ينكحها أبدا وجعل صداقها في بيت المال وفشا ذلك في الناس فبلغ عليا فقال يرحم الله أمير المؤمنين ما قال الصداق وبيت المال إنما جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى السنة قيل فما تقول أنت فيهماقال لها الصداق بما استحل من فرجها ويفرق بينهما ولا جلد عليهما وتكمل عدتها من الأول ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة قروء ثم يخطبها إن شاء فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فخطب الناس فقال أيها الناس! ردوا الجهالات إلى السنة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is irrevocably divorced and remarried during the waiting period?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2602)

قال أبو عمر فلو كانت بائنة منه غير مبتوتة فتزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فقد اختلفوا في ذلك أيضا فقال مالك والشافعي وزفر ومحمد وعثمان البتي لها نصف الصداق وتتم بقية العدة الأولى وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وبن شهاب وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي لها مهر للنكاح الثاني

وعدة مستقبلة جعلوها في حكم المدخول بها لاعتدادها من مئة وليس عندي بشيء والله أعلم وقال داود لها نصف الصداق وليس عليها بقية العدة الأولى ولا عدة مستقبلة بشيء أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period from zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1255)

ثم من زنا، ثم من اغتصاب.

## Mas'alah: What types of intercourse during the waiting period cause permanent prohibition by agreement and disagreement?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=506)

فصل فأما الذي يقع به التحريم باتفاق فالوطء بنكاح أو بشبهة نكاح أو بملك أو بشبهة ملك في عدة من نكاح أو من شبهة نكاح. وأما الذي لا يقع به التحريم باتفاق فالوطء بملك اليمين أو شبهة ملك]، في استبراء الإماء خاصة، أو في عدة من غير نكاح كعدة أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها كان استبراؤهن من اغتصاب أو زنا أو بيع في

الإماء أو هبة أو عتق. [وأما المختلف فيه فالوطء بنكاح أو شبهة نكاح في الاستبراء والعدة من غير النكاح أيضا، كأم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها، كان الاستبراء من اغتصاب أو من زنا أو من بيع في الإماء أو هبة أو موت أو عتق] . أعني وقد وطئ البائع أو الواهب أو الميت أو المعتق. وأما إن لم يطأ أحد منهم فلا اختلاف أن متزوجها قبل الاستبراء ليس متزوجا في عدة إلا أن بعض هذه المواضع أخف من بعض والاختلاف فيها

أقل، فأخفها متزوج الأمة في استبرائها من الزنا، ثم في استبرائها من الاغتصاب، ثم في استبرائها من البيع أو الهبة أو الموت، ثم في استبرائها من العتق بخروجها منه إلى الحرية، ثم في استبراء أم الولد من العتق، ثم في استبرائها من الموت؛ لأنه عدة على مذهب مالك، ثم في استبراء الحرة من الزنا، ثم في استبرائها من الاغتصاب.

## Mas'alah: What is Asbagh's ruling on mandatory separation during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2175)

وقال أصبغ: يفرق بينهما ولا يترك بحال.

## Mas'alah: What is the ruling on kissing or touching during the waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=352)

وفيها: إن قبل أو باشر حرمت أبدا [1].

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse during menstruation or in a void marriage regarding the waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=486)

لا بوطء في كحيض أو فاسد لمهره، وسواء في جميع ذلك كان الزوج حرا أو عبدا على المعروف إن بلغ إطاقة الوطء، وإن لم يمكن حملها على المشهور بخلوة يمكن معها الوطء لا إن قبل وانصرف بحضرة نساء.

## Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition due to intercourse with a woman in her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3669)

وتأبد تحريمها بوطء الضمير في "تحريمها" عائد على المحبوسة بسبب العدة أو الاستبراء يعني أن من وطئ المحبوسة بالعدة أو الاستبراء – غير الرجعية والمستبرأة من مائة الفاسد – يتأبد عليه تحريمها حيث كان وطؤها مستندا لنكاح بأن يعقد عليها في العدة ويطأها فيها، بل وإن

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period due to zina or shubhah?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=110)

الثالث الزنى والاشتباه: فإن وطئت بملك أو بشبهة ملك لم يتأبد تحريمها وإن وطئت

بنكاح ففي تأبيد التحريم قولان لمالك وابن القاسم.

# Sub–topic – Definition and Basis of 'Iddah

## Mas'alah: What poetic evidence supports that 'qur' means both menstruation and purity?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2568)

وممن قال إن القرء وقت الحيض ووقت الطهر استشهد بقول الهذلي كرهت العقر عقر بني شليل إذا هبت لقارئها الرياح

## Mas'alah: What did Aisha say about the meaning of 'quru' in the Quran?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2569)

1173 – عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال بن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس فقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه (ثلثة قروء) البقرة 228 فقالت عائشة صدقتم تدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار

## Mas'alah: Did Ahmad ibn Hanbal retract to the view that 'quru' means menstruation?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2571)

وروي عنه أيضا أنه رجع إلى قول عمر وعلي في أنها الحيض

## Mas'alah: What is the linguistic derivation of the term 'qur'' in the context of 'iddah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=755)

تنبيه على وهم: قال ابن عرفة [2]: المحيض والحيض هو اجتماع الدم إلى ذلك المكان، وبه سمي الحوض، لاجتماع الماء فيه، وليس كما زعم، إنما هو سيلان الماء [3] فيه وقد قلب القوس ركوة فافهم، والقرء مأخوذ من قرأت أي جمعت، فالقرء اجتماع الدم، والحيض سيلانه، فالقرء في الطهر حقيقة، وهو في الحيض مجاز.

## Mas'alah: What did the early jurists say about the meaning of 'quru'?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=363)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب أنه قال: (( سمعت أبا بكر بن عبد الرحمان يقول: ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد الذي قالت عائشة -رحمها الله!- )) .

## Mas'alah: What is the meaning of 'quru' in the Qur'anic verse on the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2253)

من كتاب ابن المواز وغيره، قال مالك في قول الله سبحانه وتعالي: "والمطلقات

يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" ، أنها الأطهار، بدليل قوله تعالى: "فطلقوهن لعدتهن" .

## Mas'alah: What are the types of women who observe the waiting period and how is it calculated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2331)

ويختلف على هذا، هل يجوز له أن ينظر إلى معصميها أو ساقيها؟ ولا بأس أن ينظر إلى كعبها [1]. وأرى ألا يجوز له النظر إلى شيء من ذلك [2]، وقد حرمت عليه [3] بالطلاق حتى يراجع. (1) في (ش 1) : (كفيها) . (2) في (ش 1) : (بدونها) . (3) قوله: (عليه) ساقط من (ب) و (ش 1) .

باب في صفة العدد المعتدات خمس عشرة: ذات حيض، وذات حمل، وصغيرة لم تبلغ الحيض، ومسنة قعدت عن الحيض [1]، وشابة تأخر حيضها فلم تحض، ومستحاضة، ومرتابة، ومريضة، ومرضع، وصغيرة ابتدأت العدة بالشهور ثم حاضت قبل أن تخرج من العدة, ويائسة رأت الحيض، ومستحاضة ترى الحيض، ومستحاضة ارتابت، ومرتابة استحيضت، ومرتابة بحس البطن [2]. فعدة الحرة من الطلاق أربعة أنواع: ثلاثة قروء لذات الحيض، وثلاثة أشهر لمن لا تحيض لصغر أو كبر أو تأخر حيضها وهي في سن من تحيض، والوضع لذات الحمل، وسنة للمستحاضة والمرتابة. وقال أبو محمد عبد الوهاب: من لم تبلغ أن تطيق الرجال فأصيبت [3]، فلا يكون وطؤها موجبا للعدة، وإنما هو جرح وإفساد [4]. وهذا صحيح؛ لأن محمل الآية على من دخلت وأصيبت على الوجه المعتاد؛ لأن العدة عن الطلاق خوف الحمل، ومن تطيق الرجل يخشى ذلك منها، ولا يخشى إذا لم تبلغ أن تطيق الرجل. والأصل في ذات الحيض قول الله -عز

وجل-: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] وفي الصغيرة ومن ذكر معها قوله سبحانه: واللائي (1) في (ش 1) : (المحيض) . (2) في (ب) و (ح) : (بطن) . (3) قوله: (فأصيبت) ساقط من (ح) و (ش 1) . (4) انظر: المعونة: 1/ 624.

يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن [الطلاق: 4] . واختلف في معنى قوله تعالى: {إن ارتبتم} فقيل: إن ارتبتم فلم تدروا هل تحيض. وقيل: إن ارتبتم في الحكم فلم تدروا ما هو [1]. وهو أحسن؛ لقوله تعالى {واللائي يئسن} ولا يجتمع اليأس والشك. وفي الحامل قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وقال سعيد بن المسيب: عدة المستحاضة سنة [2]. وإليه ذهب عبد الملك في المبسوط، قيل: أتعتد [3] تسعة أشهر ثم ثلاثة [4]؟ قال [5]: بل سنة. وقال ابن القاسم في "المدونة" : عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة الاستبراء [6]. وقيست المرتابة عليها، وقد اختلف الناس فيهما جميعا، فقال عكرمة وقتادة والشافعي: عدة المستحاضة ثلاثة أشهر. وذكر الداودي في "النصيحة" [7] قولا آخر: أنها تعتد بستة أشهر تختبر بثلاثة، فإن لم تر دما اعتدت بثلاثة أشهر. والقول إن العدة في ذلك ثلاثة أشهر أحسن؛ لأن الله -عز وجل- أباح المعتدة إذا لم تكن حاملا بوجهين: (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 388. (2) زاد بعدها في (ب) : (لها سنة) . وانظر: المدونة: 2/ 11. (3) في (ش 1) : (تعتد) . (4) زاد بعدها في (ح) : (ثم) . (5) في (ش 1) : (وقيل) . (6) انظر: المدونة: 2/ 55. (7) هو كتاب "النصيحة في شرح البخاري" ، ذكره له عياض في المدارك: 7/ 103، والداودي توفي سنة (402 هـ) .

بالحيض لأنه دليل على براءة الرحم، فإن لم يكن فبمضي مدة يتبين فيها الحمل، وهو ثلاثة أشهر، فإن مضت هذه المدة ولم يتبين حمل كان دليلا على براءة الرحم وحلت فيه [1]، وهذا يستوي فيه معهن المرتابة والمستحاضة، فأما أن تنتظر تسعة أشهر وهو أمد الوضع، فإذا لم تر شيئا رجعت إلى ثلاثة أشهر وهو أمد الظهور – فلا وجه له.

## Mas'alah: What is the principle of istishab and precaution in rulings of waiting periods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2057)

قال ابن عرفة: النصوص واضحة بتغليب حكم استصحاب ما ثبتت حرمته على حليته ولغو احتمال رفع حرمته، ففي عبارة ابن الحاجب وغيره عن هذا المعنى بالاحتياط نظر، لأن الاحتياط إنما هو في احتمال الحرمة والإباحة دون تقرر سبق الحرمة. فإمساك من شك في غروب الشمس ليس احتياطا، والإمساك في أول يوم الشك احتياط. ومن هذا نقل اللخمي: من طلق إحدى امرأتيه اللتين بنى بإحداهما ومات قبل انقضاء العدة وجهلت المطلقة منهما. وعليه قال ابن شاس: من مات عن نسوة منهن من نكاحها فاسد فحكم من علم بصحة نكاحها أو فساده واضح، ومن أشكل أمرها فعليها أقصى الأجلين.

## Mas'alah: What did Ahmad ibn Hanbal say about the hadiths on 'iddah and the meaning of 'aqra'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4869)

وذكر أبو بكر الأثرم أن أحمد بن حنبل كان يذهب إلى قول عمر وعلي وعبد الله وأبي

موسى ثم رجع عن ذلك وقال رأيت حديث عمر وعبد الله يختلف في إسناده إلا الأعمش ومنصور والحكم وحديث علي رواه سعيد بن المسيب عن علي وليس هو عندي سماع أرسله سعيد عن علي وحديث الحسن عن أبي موسى الأشعري منقطع لأن الحسن لم يسمع من أبي موسى وسائر الأحاديث عن الصحابة في هذا مرسلة قال والأحاديث عمن قال أنه أحق بها حتى

تدخل في الحيضة الثالثة أسانيدها صحاح قوية قال ثم ذهب بعد أحمد إلى هذا قال أبو عمر الاختلاف الذي حكاه أحمد بن حنبل في حديث عمر وعبد الله هو أن الأعمش يرويه عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وكذلك رواه حماد عن إبراهيم مرسلا عن عمر وعبد الله كما رواه الأعمش وكذلك رواه أبو معشر أيضا ورواه الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عمر وعبد الله قالا هو أحق بها مالم تغتسل من الثالثة فهذا هو الاختلاف الذي عنى أحمد بن حنبل والله أعلم ومن خالفنا يقول إن مراسيل إبراهيم عن ابن مسعود وعمر صحاح كلها وما أرسل منها أقوى من الذي أسند حكى هذا القول يحيى القطان وغيره وقد ذكرنا في صدر هذا الديوان ما يشفي في هذا المعنى عن إبراهيم وغيره وأما حديث علي فرواه قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي ورواه جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه قال له الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة

ورواه الزهري أيضا عن سعيد عن علي ذكره الحميدي عن سفيان عن الزهري قال أخبرني سعيد عن علي أنه أحق بها ما لم تغتسل من الثالثة وهو قول سعيد وأما حديث أبي موسى فإنما يرويه الحسن عن أبي موسى ولم يسمع منه كما قال أحمد وأما حديث ابن عباس فرواه ابن أبي يحيى عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه

جعفر بن محمد أيضا عن أبيه عن ابن عباس وأما سائر الأحاديث عن الصحابة الذين روي عنهم أنه أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فإنما هي من مراسيل مكحول والشعبي وكل هؤلاء يقولون الأقراء الحيض وأما الأحاديث عن الصحابة القائلين بأن الأقراء الأطهار فأسانيدها صحاح روى حديث عائشة ابن شهاب عن عروة وغيره عن عائشة أن الأقراء الأطهار وحديث زيد بن ثابت أنه قال إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها

## Mas'alah: What is the evidence from the hadith of the mustahadah regarding the meaning of quru'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4874)

وأما احتجاجهم بقوله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة اقعدي أيام أقرائك وانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي ونحو هذا فليس فيه حجة لأن الحيض قد يسمى قرءا ولسنا ننازعهم في ذلك ولكنا ننازعهم أن يكون الله عز وجل أراده بقوله يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء على أن هذا الحديث قد ضعفه أهل العلم لأنه يروى عن عائشة وعائشة لم يختلف عنها في أن الأقراء الأطهار فيبعد عن عائشة أن تروي عن النبي عليه السلام أنه قال للمستحاضة دعي الصلاة أيام أقرائك وتقول الأقراء الأطهار فإن صح عن عائشة فهو حجة عليهم لأن عائشة تكون حينئذ أخبرت بأن القرء الذي يمنع من الصلاة ليس هو القرء الذي تعتد به من الطلاق وكفى بتفرقة عائشة بين هذين حجة وأما حديث فاطمة ابنة أبي حبيش فلم يذكر فيه هشام بن عروة من رواية مالك وغيره القرء إنما قال فيه إذا

# Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' and the scholarly disagreement on whether it refers to purity or menstruation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=962)

والأقراء [5] هي الأطهار، على ما الكتاب [6]، واحدها قرء وقرء بالضم والفتح. واختلف السلف ومن بعدهم هل هي الأطهار أو الحيض؟ وعند [7] أهل اللغة يقع ذلك عليهما [8] جميعا [9]. وقيل: اشتقاقه من الجمع، وعليه شواهد من كلام العرب وقولهم [10]: قريت الماء في الحوض، وما قرأت الناقة جنينا قط [11]. وقيل: من الوقت، وشواهده من اللغة قولهم: هبت الريح لقرئها أي لوقتها [12]. وقبل: من الانتقال، وشواهده قولهم: قرأ النجم إذا أفل، وقرأ إذا طلع. = نقل عن محمد قبيل هذا ووضع علامة ظنها الناسخ فوق هذه الكلمة؛ إذ يبعد أن يحيل المؤلف على كتاب محمد في شرح لغوي. (1) انظر هذا المعني في القاموس: جلى. (2) المدونة: 2/ 328/ 7. (3) كذا في خ وع وح وس وم، وكان كتب في ز: وقد تقدم. ثم صحح على الواو ووضع علامة على "قد" ، لعله ضرب عليه فيناسب ما هنا، وقد تقدمت اللفظة فعلا. (4) في المدونة 2/ 326/ 2: سئل عن رجل طلق امرأته ولم يشهد وارتجع ولم يشهد فقال: طلق ... وعمران بن الحصين صحابي ترجمه في الإصابة: 4/ 705. (5) المدونة: 2/ 326/ 10. (6) كذا في خ وق وأصل المؤلف كما في حاشية ز وكتب ناسخ ز أيضا في الحاشية: "سقطت له" في "ولا بد منها" ، وأدخلها في المتن. وهي ثابتة في ع وح وس وم. (7) كذا في ز وق وع وس وم، وهو الراجح، وفي خ: عند. (8) كأنها في ز: عليها. (9) انظر هذا المعنى في اللسان: قرأ. (10) كذا في ز وخ وق، ويمكن تخريجه على العطف على ما قبله. (11) انظر اللسان: قرأ.

(12) في خ وق: وقتها. وانظر هذا المعنى في اللسان أيضا: قرأ.

## Mas'alah: What is the first chapter on the cause, duration, and manner of the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=575)

الباب الأول: في موجب العدة، وقدرها، وكيفيتها

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period and its types?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1967)

باب ذكر فيه العدد، وما يتعلق بها وهي من موانع النكاح، وهي من طلاق ووفاة، وبدأ بعدة الطلاق، فقال:

## Mas'alah: How do Maliki scholars interpret the term 'Bedouin woman' in the context of waiting period rulings?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4869)

وقوله: كبدوية، فسرها الباجي وابن عبد السلام بساكنة العمود، واللخمي وعياض بساكنة العمود والخصوص. قال في توضيح: والأول أصح لأن أهل الخصوص تلزمهم

الجمعة على الأصح. قاله الشبراخيتي. ولهذا قدمت أن الخصية حضرية حكما.

## Mas'alah: What is the consensus of the jurists on the meaning of 'quru'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1621)

1657 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن ابن شهاب , أنه قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهائنا , إلا وهم يقول هذا , يريد الذي قالت عائشة.

## Mas'alah: What is the meaning of 'qur ' in the context of the waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=811)

603 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت: "انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن، فقالت: صدق عروة، وقد جادلها فيه ناس، وقالوا، إن الله عز وجل يقول: {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ، فقالت: صدقتم، وتدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء: الأطهار"

## Mas'alah: What is the ruling on the term 'tuhr' in the context of iddah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=497)

موضع الطهر مسامحة لا حقيقة.

## Mas'alah: What is the meaning of qur' in the context of 'iddah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1191)

وذي الرق قرآن. (قوله ولكل دليل) فاستدل الأول بأن العرب تؤنث المذكر في العدد وتذكر المؤنث وهو في الآية مؤنث والطهر مذكر والحيضة مؤنثة وأيضا لو كان المراد الحيض لما حرم الطلاق فيه؛ لأنها تعتد به ابن الأنباري والحيضة تجمع على أقراء والطهر على قروء وهو الوارد في الآية وحجة أبي حنيفة أن براءة الرحم يستدل عليها بالحيض لا بالأطهار. (قوله والقرء) بفتح القاف على الأفصح. (قوله بمعنى الطهر) الحاصل أنه بمعنى الطهر يجمع غالبا على قروء وبمعنى الحيض على أقراء غالبا هذا هو اللائق وحاصل ما في ذلك أن كلام المصباح يفيد أنه بكل معنى يجمع على قروء وعلى أقراء وأما كلام القاموس فيفيد أنه بمعنى الطهر يجمع على قروء وبمعنى الحيض على أقراء وظاهره لا غير فيتنافى مع المصباح والجواب أن كلام القاموس يحمل على الغلبة وأما كلام المصباح فيحمل على الأصل أي أن الأصل أن القرء بأي معنى يجمع على كل من الأمرين. (قوله فيوهم) أي يوقع في الوهم، وقوله وليس كذلك أي أن الأقراء إنما تكون أطهارا لا غير هذا يقتضي أن المخصص لا يكون إلا كليا أي لا مشتركا وأنه لا يصح أن يكون المشترك مخصصا ولو قال؛ لأن النعت لا يكون إلا مشتقا لكان أوضح فإن قلت يقتضي تفسير الأقراء بالأطهار عدم حلها بقرأين وبعض قرء مع أنها إن طلقت في أثناء طهر فإنها تعتد به ولو لحظة فالجواب أن الجمع يطلق على ما زاد على

الاثنين ولو كان الزائد بعض واحد نحو {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] مع أن المراد شهران وعشرة أيام ذكره بعض شراح الرسالة. (قوله لئلا يلزم إضافة إلخ) المعتمد الجواز إذا اختلف اللفظ والحاصل أن المعتمد أنه يجوز إضافة الشيء إلى نفسه إذا اختلف اللفظ وهو مذهب الكوفيين (قوله وذي الرق قرآن) أي وعدة الشخص ذي الرق قرآن

طلقها زوجها قرآن لتعذر التنصيف كالطلاق وسواء كانت قنا أو فيها شائبة حرية كمكاتبة ومدبرة وما أشبه ذلك وسواء كان الزوج حرا أو قنا (ص)

# Sub-topic – Effect of Illness, Breastfeeding, or Irregular Bleeding

## Mas'alah: What are the two opinions on whether illness is like breastfeeding or a cause for doubt in the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3841)

إحداهما: أنه كالرضاع, والأخرى: أنه ريبة.

## Mas'alah: What is the common cause between illness and breastfeeding regarding the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3843)

قال الشيخ: لأن علتهما واحدة, أعني المرض والرضاع.

## Mas'alah: Can a husband demand weaning a child to hasten the wife's menstruation during a revocable divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2261)

قال مالك: وإن طلب انتزاع ابن المرضع/؛ ليتعجل حيضها، خوفا أن ترقه، فذلك له في طلاق الرجعة خاصة، أو قال: لأني أريد نكاح أختها، أو عمتها. أو كانت راتبة فقال:

لأتزوج غيرها. فذلك له بالقضاء إذا علم صدقه، وإنه لتأخير الحيض، ولم يطلب ضررا بها ولا بالوالد. قال مالك: وهذا في صبي يقبل غير أمه، فأما إن خيف إن انتزع منها مات، فهذا لا ينزع منها. وكذلك فيما ذكرنا إن كانت هي الطالبة لطرحه. وكله قول مالك في طلاق الرجعة، فأما في البائن وفي الوفاة، فلا.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman claims she saw the beginning of blood but it stopped?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=973)

و) لا يفيدها دعواها (أنها رأت أول الدم) من الحيضة الثالثة (وانقطع) قبل استمراره المعتبر وهو يوم أو بعضه والمذهب ما قاله ابن عرفة المذهب كله على قبول قولها أنها رأت أول الدم وانقطع (

## Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah whose irregular bleeding stops during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2337)

فصل [فيما إذا ذهبت الاستحاضة وصارت في معنى المرتابة] واختلف إذا كانت مستحاضة فذهبت الاستحاضة بعد ستة أشهر وصارت في معنى المرتابة، هل تتم سنة على ما مضى، أو تستأنف سنة من يوم ارتفعت الاستحاضة [1]؟. والأول أصوب؛ لأن المستحاضة مرتابة بتأخر [2] الحيض، والسنة لم تكن لوجود دم الاستحاضة، وإنما كانت لعدم دم الحيض [3] فما زاد دم الاستحاضة شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman whose menstruation is interrupted due to breastfeeding or illness?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=146)

والمرتابة هي التي ترتفع حيضتها من غير إيياس ولا يخلو ذلك أن يكون لعارض يعلم بالعادة تأثيره في رفعة كالرضاع والمرض أو لغير عارض فإن كان لرضاع فلا يبرئها إلا الحيض طال بها الوقت أم قصر وفي المرض خلاف.

## Mas'alah: Is blood from the breasts considered menstruation for iddah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=500)

(ما قولكم) في امرأة أخبرت حال حيضها في مرضها بموت أمها فانقطع قبل تمام مدته المعتادة لغمها ثم لم يأتها بعد ذلك ثم طلقها زوجها ومكثت ثلاث سنين بعده لم تر فيها حيضا ثم تزوجت بآخر ثم طلقها ثم تزوجت بآخر ثم طلقها ثم أتاها الحيض مرة ليس على ألوان الدماء ثم صار يأتيها دم في ثدييها يورمهما، وينزل لسرتها، ولا يخرج من قبلها فهل يعد حيضا تعتد به أو لا، وما الحكم فيها إذا وجبت عليها العدة. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نزول الدم للمواضع المذكورة مع عدم خروجه من قبلها لا يعد حيضا لاعتبارهم الخروج من القبل قيدا في ماهيته فلا تعتد به، وعدتها من الطلاق الأول سنة، ومن الثاني ثلاثة أشهر، ومن الثالث ستة بعد الحبس الذي

## Mas'alah: What is the ruling on a eunuch's ability to father children for 'iddah purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4809)

كلام صاحب النكت وإياه اعتمد الشيخ أبو الحسن. انتهى. وكلامه غير ظاهر لأن المؤلف اعتمد هنا كلام عياض: الخصي إن كان قائم الذكر أو بعضه وهو مقطوع الأنثيين أو باقيهما أو إحداهما فهذا الذي قال فيه في المدونة: يسئل عنه أهل المعرفة لأنه يشكل إذا قطع بعض ذكره دون أنثييه أو أنثياه أو إحداهما دون الذكر، هل ينسل له أم لا؟ انتهى. فنسب المسألة للمدونة كما ترى، وكأن الحطاب لم يقف على كلام عياض. انظر مصطفى. وكذا أبو الحسن اقتصر عليه. على أن الحطاب نقل من كلام المدونة ما يشهد للمص وهو قولها في كتاب طلاق السنة: والخصي لا يلزمه ولد إن أتت به امرأته إلا أن يعلم أنه يولد لمثله. انتهى. والعجب منه بعد نقله هذا قال: وليس فيها شيء يوافق ما ذكره المص وابن الحاجب. انتهى. والله أعلم. انتهى.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular menstruation (mustahadah) versus a woman with delayed menstruation (murtabah)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1733)

والخامس: التفريق بين [المرتابة] [3] والمستحاضة: فالمستحاضة: بثلاثة أشهر. و [المرتابة] [4]: بسنة، وهو ظاهر قوله في [أول] [5] "كتاب الاستبراء" لأنه قال فيه: في المستحاضة إذا لم تبرئها ثلاثة أشهر، انتظرت إلى تسعة أشهر كالمسترابة، فجعل

المستراباة أصلا، ولابد لها من تسعة أشهر، ولأن السنة فيها وردت أيضا بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو نص قول الغير في "كتاب العدة" من "المدونة" إلا أنه جعل هو الاستحاضة أصلا والمستراباة فرعا.

## Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a eunuch or a man with severed genitals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1794)

المسألة الثامنة في عدة امرأة الخصي والمجبوب. [ومسألة الخصي والمجبوب] [1] تكررت في الكتاب بألفاظ مختلفة ومعان مضطربة تشعر باختلاف أقوال. فمنها قوله في "كتاب النكاح الأول" : في جواز نكاح الخصي والمجبوب وطلاقه فقال: "لأن المجبوب يحتاج إلى شيء من أمور النساء" . وقال في آخر الكتاب المذكور في "باب عيوب الرجال" فيما إذا كان الرجل خصيا أو مجبوبا ولم تعلم المرأة فلها الخيار؟ قال: "فإن اختارت الفراق بعد الدخول [عليها] [2] فعليها العدة إن كان يطأ، وإن كان لا يطأ فلا عدة عليها" . قيل: "فإن كان مجبوب الذكر قائم الخصي، قال:" إن كان يولد لمثله فعليها العدة، ويسأل عن ذلك فإن كان يحمل لمثله لزمه الولد وإلا لم يلزمه [ولا يلحق به] [3] "." قال في "كتاب النكاح الثالث" من "المدونة" : "ولا يحل المرأة ولا يحصنها مجبوب إذ لا يطأ" . وقال في "كتاب العدة" : "وتعتد امرأة الخصي في الطلاق" . قال أشهب: "لأنه يصيب ببقية ذكره ويتحاصنان بذلك، وإن كان المجبوب لا يمس امرأته فلا عدة عليها من طلاق" . (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

فهذا ما وقع في الكتاب من الأجوبة والألفاظ. والمجبوب: في تعارف الفقهاء عبارة عن الممسوح، وهو: مقطوع [الذكر] [1]. والخصى: عبارة عن مقطوع إحدى [الآلتين] [2]، إما الذكر، وإما الأنثيين. وقوله: "لأن المجبوب يحتاج إلى شيء من أمور النساء" يفيد أنه يستمتع بعض الاستمتاع. وقوله: "لأن المجبوب لا يطأ" يفيد أن المجبوب لا حاجة له إلى النساء في ظاهر الأمر، لأن من لا يطأ ولا عنده آله [الوقاع] [3] فلا إربة له في النساء. وقوله: "إن كان يطأ أو لا يطأ" تردد في أمره، والجهل بحاله وهو مناف لقوله: " [المجبوب] [4] لا يطأ" . ولهذا قال أبو عمران الفاسى رضي الله عنه: "هذا غريب من اللفظ في قوله إن كان ممن [لا] [5] يمس" قال: " [إذ] [6] هو ممن لا يمس" . قال بعض المتأخرين اعتذارا عما في الكتاب ودرأ لما ألزمه الشيخ أبو عمران [للكتاب] [7]: [و] [8] قد يحتمل لفظه في الكتاب عندي أن (1) في أ: الكل. (2) في أ: الأنثيين. (3) في أ: القوام. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) في أ: في الكتاب. (8) سقط من أ.

## Mas'alah: How does the ability of a eunuch to produce offspring affect the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1796)

يكون معناه: "إن كان ممن لا يحتاج إلى النساء ولا ينزل ولا يتلذذ فإن كان هذا متأكدا تحقق أنه لا يولد له" . ويكون هذا معنى قوله في "النكاح الثالث" . "وإن كان ممن دنا إلى النساء، وعالج التداوى [وأنزل] [1] فهذا يخشى منه الولد كما يخشى ممن يطأ ويعزل ولا ينزل" . فيكون هذا معنى قوله في "النكاح الأول" [في قوله] [2]: "لأن المجبوب يحتاج إلى شيء من أمور النساء" ، ومعلوم أنه لم يقصد بذلك الاقتصار على

القبلة والمباشرة، وإنما قصد أمرا زائدا عليهما وهو أمر يوصله إلى اللذة الكبرى. فيكون قوله: "إن كان ممن لا يمس امرأته" جزما على هذا المعنى. وما قاله [هذا المتأخر] [3] رضي الله [عنه] [4] ظاهر، وعليه يحمل جميع ما في الكتاب، وهو تأويل صحيح ولا وصم فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman with istihadah who can distinguish her menses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1790)

ص (أو استحيضت، وميزت) ش: هو أيضا معطوف على ما في حيز لو، والخلاف في هذا موجود لمالك

في روايتين إحداهما اعتبار الحيض المميز، واختارها ابن القاسم، والثانية أنها كالمرتابة تعتد بالسنة، واختارها ابن وهب نقله في التوضيح، وغيره، والله أعلم. وقوله، وميزت قال في التوضيح، وغيره، وتمييزه برائحته، ولونه، وقال ابن المواز بكثرته أي أن دم الحيض كثير، ودم الاستحاضة قليل انتهى.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of a woman with irregular bleeding?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=820)

باب: عدة المستحاضة

## Mas'alah: What is the ruling on a nursing woman's claim about her 'iddah not ending?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1813)

ومفهوم غير موضع الخ تصديق المرضع والمريضة مدتهما بلا يمين وتصدق المرضع أيضا في عدم انقضائها بعد الفطام بالفعل ولو تأخر عن مدته الشرعية كما يدل له حلولو فإلى عام بيمين ولا تصدق بعد عام كذا في ـــــــ

## Mas'alah: What is the ruling on the wife who cannot bear intercourse during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1210)

(قوله والذي حكاه ابن عرفة) أي وهو الصواب؛ لأن التي لا تطيق الوطء لا يتأتى فيها الكف وإنما يتأتى فيها الكفالة والحاصل أن الشارح ذكر تقريرين فعلى الأول يكون الاستثناء الثاني متصلا؛ لأن ما قبل الاستثناء في المطيقة وغيرها وما بعده في غيرها وأما على التقرير الثاني فالاستثناء منقطع؛ لأن ما قبل الاستثناء في المطيقة وما بعده في غيرها

## Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation for the waiting period and rulings on a woman whose husband is castrated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1692)

(المتن) ورجع في قدر الحيض هنا هل هو [1] يوم أو بعضه؟ وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا؟ وما تراه اليائسة، هل هو حيض؟ للنساء. بخلاف الصغيرة، إن أمكن حيضها، وانتقلت للأقراء والطهر كالعبادة، وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق، إلا أن ينفيه بلعان. وتربصت إن ارتابت به، وهل خمسا أو أربعا؟ خلاف. وفيها ولو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما، وحدت واستشكلت.

# Sub-topic – Transition Between Types of 'Iddah

## Mas'alah: What is the chapter on transitioning from one waiting period to another?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3848)

[الباب الثالث] في الانتقال من عدة إلى عدة ومن أين تحسب عدة الوفاة والطلاق؟

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods (ددع ال لخادت) in 'iddah and istibra'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1049)

(إلا أن يفهم) من ارتجاعه بقرينة حال أو مقال (ضرر) [حاشية الدسوقي] [باب تداخل العدد] قوله: أي من نوع) أي بأن كان كل من العدة والاستبراء بالأقراء أو بالأشهر (قوله: أي من نوعين) أي بأن كانت العدة بأشهر، والاستبراء بالحيض (قوله يمتحن به الفقهاء) أي لاشتباه صوره (قوله: غير أنه لا يتصور) أي لا يتأتى أن يحصل في الخارج ما ذكر، والذي يتأتى إنما هو طرو عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على عدة طلاق كما إذا طلق زوجته بائنا ثم تزوجها قبل كمال عدتها، وطلقها ثانيا أو مات عنها أو بعد أن شرعت في عدة الطلاق زنت أو غصبت، أو وطئت غلطا، ويتأتى أيضا طرو عدة طلاق أو وفاة أو استبراء على استبراء كما لو وطئت غلطا أو غصبا فلما شرعت في الاستبراء طلقها زوجها أو مات عنها أو وطئت غلطا ثانيا، أو غصبا أو بزنا، ويتصور أيضا طرو

استبراء على عدة وفاة كما لو مات زوجها وشرعت في العدة فوطئت غلطا أو بزنا أو بغصب فهذه سبعة (قوله: فالطارئ إلخ) هذه إشارة لضابط هذا الباب. (فصل في تداخل العدد) (قوله: لعدة مطلقا) أي كانت عدة وفاة أو طلاق (قوله: قبل تمام عدة) كما لو طلق زوجته المدخول بها طلاقا بائنا ثم تزوجها وطلقها بعد البناء أو مات عنها أو إنها قبل تمام عدة الطلاق البائن وطئت بغصب أو غلطا كان الواطئ لها مطلقها أو غيره، وكما لو مات زوجها فشرعت في عدة الوفاة فطرأ عليها زنا أو غصب قبل تمام العدة فقد اندرج تحت قوله: إن طرأ موجب لعدة أو استبراء قبل تمام عدة أربع صور (قوله: أو استبراء) أي أو قبل تمام استبراء كما لو وطئت غصبا أو غلطا أو بزنا فشرعت في الاستبراء فطلقها زوجها أو مات عنها أو وطئت غلطا أو غصبا أو زنا من الواطئ الأول أو غيره (قوله: بفعل سائغ) أي جائز كالطلاق وقوله: أم لا أي كالزنا والغصب (قوله: في الجملة) أي في بعض الحالات وهذا راجع لقوله: انهدم الأول وائتنفت أي غالبا (قوله: إذ تمكث أقصى الأجلين) أي إذا كان الطارئ والمطرو عليه عدة وفاة كما لو شرعت تعتد من طلاق رجعي أو تستبرأ من زنا فمات زوجها أو مات زوجها وشرعت في عدة الوفاة فوطئت بزنا أو غصب كما يأتي (قوله: ثم يطلق) أي قبل تمام عدة الطلاق الأول (قوله: بعد البناء) أي وأما لو طلقها قبل البناء فإنها تبقى على عدة الطلاق الأول. (قوله: فتأتنف عدة من طلاقه الثاني) أي لأن تزوجه وبناءه بها يهدم عدة الطلاق الأول (قوله: أو غيرها) أي كزنا أو غصب (قوله ثم يطلق الزوج) أي قبل تمام الاستبراء (قوله: فثلاثة قروء) أي فتستأنف بعد الطلاق ثلاثة قروء، وكذا يقال فيما بعده (قوله: إن كانت حاملا) أي من الزنا وطلقها زوجها فتحل بوضع الحمل لما يأتي من أن حمل الزنا يهدم أثر نفسه، وأثر الصحيح السابق عليه إن كان ذلك السابق طلاقا لا موتا (قوله ومثله) أي مثل طرو الطلاق على الاستبراء في انهدام حكم الأول واستئناف حكم الثاني طرو استبراء على استبراء (قوله: لو مات) أي الزوج بعد شروعها في الاستبراء

(قوله فأقصى الأجلين) أي أجل الاستبراء وهو ثلاثة أقراء وأجل عدة الوفاة أربعة أشهر وعشر (قوله: كما يأتي) أي من أنه إذا طرأت عدة الوفاة على شيء أو طرأ عليها شيء لزمها أقصى الأجلين (قوله: وإن لم يمس إلخ) أي هذا إذا مسها بعد ارتجاعه بل وإن لم يمسها بعد ارتجاعه، وقوله: ثم طلق أو مات قبل تمام العدة أي من الطلاق الرجعي وقوله: من يوم طلق أي من يوم طلاقه لها ثانيا، وقوله: لأن ارتجاعها يهدم العدة أي العدة الأولى الكائنة من الطلاق الرجعي إن قلت

## Mas'alah: What is the chapter on transitioning between waiting periods and building upon or restarting them?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=949)

27 – باب في الانتقال في العدة والبناء على ما مضى منها واستئنافها

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman who remarries her husband after a final divorce and is then divorced or widowed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2353)

وكالمتزوج زوجته البائن ثم يطلق بعد البناء أو يموت عنها قبله أو بعده فإنها تستانف، وروى محمد بن مسلمة: إن مات قبله فأقصى الأجلين وضعف، أما لو طلق قبل البناء لم تنهدم .... هذا معطوف على قوله: (كالمرتجع) يعني إذا طلق زوجته طلاقا بائنا ثم تزوجها وطلقها أو مات عنها فإنها تستأنف، ولا فرق في الموت بين أن يموت عنها قبل

البناء أو بعده، بخلاف الطلاق فإنه إن طلقها بعد البناء استأنفت، لأن وطئه هادم للعدة. وإن طلقها قبل البناء بانت، لأن المطلقة طلاقا بائنا في حكم الأجنبية. وإلى مساواة حالها في

الموت أشار بقوله: (أو يموت عنها قبله أو بعده) وإلى الفرق في الطلاق أشار بقوله: (ثم يطلقها بعد البناء) . ثم صرح بما أفهمه الكلام آخرا فقال: أما لو طلق قبل البناء لم تنهدم. وروى محمد: إن مات قبله فأقصى الأجلين، أي: وعليها الإحداد في الأربعة أشهر وعشر. هكذا قال في الرواية. والمراد بالأجلين الثلاثة قروء والأربعة أشهر وعشر، ومعنى أقصى الأجلين، أي: أبعدهما، فإن انتهت الأقراء أولا انتظرت الأشهر، وإن انقضت الشهر انتظرت تمام الأقراء.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when the cause is unclear?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1438)

تتمة ذكر المصنف التداخل باعتبار موجبين وترك ما إذا كان الموجب واحدا ولكن التبس بغيره فالحكم فيه، إما أن يكون الالتباس من جهة محل الحكم وهو المرأة، أو من جهة سببه. فمثال الأول: كمرأتين تزوجهما رجل إحداهما بنكاح فاسد والأخرى بصحيح كأختين من رضاع، ولم تعلم السابقة منهما أو كلتاهما بنكاح صحيح، لكن إحداهما مطلقة بائنا وجهلت، ثم مات الزوج في المثالين فيجب على كل أقصى الأجلين وهي أربعة أشهر وعشر عدة الوفاة، لاحتمال كونها المتوفى عنها، وثلاثة أقراء لاحتمال كونها التي فسد نكاحها في المثال الأول، أو التي طلقت بائنا في المثال

الثاني. ومثال الثاني: كمستولدة ومتزوجة بغير سيدها، مات السيد والزوج معا غائبين، وعلم تقدم موت أحدهما على الآخر ولم يعلم السابق منهما فلا يخلو حالهما من أربعة أوجه: فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة، أو جهل مقدار ما بينهما؛ هل هو أقل أو أكثر أو مساو، فيجب عليها عدة حرة في الوجهين احتياطا لاحتمال سبق موت السيد، فيكون الزوج مات عنها حرة وما تستبرأ به الأمة وهي حيضة، إن كانت من أهل الحيض لاحتمال موت الزوج أولا وقد حلت للسيد فمات عنها بعد حل وطئه لها، فلا تحل لأحد إلا بعد مجموع الأمرين. وأما إن كان بين موتيهما أقل من عدة الأمة كما لو كان بين موتيهما شهران فأقل، وجب عليها عدة الحرة فقط لاحتمال موت السيد أولا، فيكون الزوج مات عنها حرة وليس عليها حيضة استبراء، لأنها لم تحل لسيدها على تقدير موت الزوج أولا، وهل حكم ما إذا كان بين موتيهما قدر عدة الأمة كالأقل فيكتفى بعدة الحرة أو كالأكثر فتمكث عدة حرة وحيضة؟ قولان (اهـ – من الأصل) .

## Mas'alah: What is the chapter on the overlapping of waiting periods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2007)

فصل في تداخل العدد، وهو فصل يمتحن به الفقهاء ويمتحنون

## Mas'alah: What is the chapter on the overlap of waiting periods and istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1226)

ولما أنهى الكلام على العدة منفردة والاستبراء كذلك شرع في الكلام عليهما لو

اجتمعا متفقين ومختلفين ويسمى ذلك باب التداخل قال بعض وهو باب يمتحن به الفقهاء ويمتحنون فقال (فصل) في تداخل موجبين من نوع أو نوعين من رجل واحد وفعل سائغ أم لا وأشار المؤلف لضابط ذلك بقوله

# Sub-topic – Duration of 'Iddah for Divorce

## Mas'alah: From when is the waiting period for death or divorce calculated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3852)

[فصل 4 – في عدة الوفاة والطلاق من أين تحسب؟]

## Mas'alah: What nullifies the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1906)

[باب فيما تسقط به العدة

## Mas'alah: What is the chapter heading on the waiting period for divorced women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2253)

باب في عدة المطلقات من ذوات الأقراء أو من اليائسات واللائي لم يحضن والحوامل، وذات الريب وذكر من مات أو طلق في بعض الشهر وذكر الأقراء ما هي؟

## Mas'alah: Does a woman's haste in returning to her husband affect the waiting period?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=448)

قال صاحب التوضيح [3]: وإنما قال: الظاهر، لاحتمال أن استعجاله لا (1) (ر) : بحكم. (2) عبد الله بن محمد بن سلمان المنوفي، أبو محمد، من أهل مصر، فقيه جامع بين العلم والعمل والصلاح. أخذ عن ابن الحاج صاحب المدخل، وعنه أخذ خليل بن إسحاق وبه انتفع وألف تأليفا في مناقبه. ولد سنة 686. ت 749. (حسن المحاضرة: 1/ 525 – 526، شجرة النور: 205 رقم 709). (3) هو خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الجندي، ضياء الدين، أبو المودة، إمام عالم عامل مجمع على فضله، من أهل التحقيق والمشاركة في فنون علمية. وكتابه =

يخرجه عن الحيض، فعلى بحثه في أن استعجاله لا يؤثر فينبغي أن رفعه لا يؤثر، لا سيما إذا عاودها بقرب ذلك، والله أعلم.

## Mas'alah: When does a woman in 'iddah become permissible for remarriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1916)

بعضا زائدا على ساعة وهو قول أشهب أو لا ينبغي ذلك لحلها بأول الحيضة الثالثة وهو ما سبق عن ابن القاسم (تأويلان) واختلف هل هو خلاف حقيقي بناء على حمل قول أشهب ينبغي على الوجوب أو غير حقيقي بناء على حمله على الندب فقط فلا يخالف قول ابن القاسم تحل بأول الحيضة الثالثة ثم إن عجلت برؤيته وتزوجت ولم ينقطع فتزوج في غير العدة اتفاقا فإن انقطع قبل يوم أو بعضه فتزوج في العدة لأنها لا تحتسب به حيضة عند الجمهور وفي غير عدة عند ابن رشد وأبي عمران وغيرهما كما في تت وح (ورجع) للنساء العارفات في ثلاث مسائل عند المصنف إحداها (في قدر

الحيض هنا) أي في العدة (هل هو يوم أو بعضه) لاختلاف الحيض في النساء بالنظر إلى البلدان فقد تعد العارفات اليوم حيضا باعتبار بلدهن وقد تعد عارفات أخر أقل منه حيضا باعتبار بلدهن أيضا ولم يعين البعض ولعل المراد بعض له بال وظاهر المصنف أن اليومين لا يرجع فيهما للنساء والذي في المدونة أن اليومين كاليوم ولا يعارض قوله هنا يوم أو بعضه قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة لأن معناه مجرد الرؤية كاف نظرا إلى أن الأصل الاستمرار فإن انقطع رجع فيه للنساء هل يوم أو بعضه انظر د (وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه) هل (يولد له فتعتد زوجته أو لا) هذان ضعيفان والراجح في الأول منهما سؤال أهل المعرفة لا النساء والراجح في الثاني أنها تعتد من غير سؤال أحد (و) رجع في (ما تراه اليائسة) أي المشكوك في يأسها وهي من بلغت خمسين سنة ولم تبلغ سبعين (هل هو حيض للنساء) ـــــــــ (ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه الخ) قول ز ولا يعارض قوله هنا يوم أو بعضه الخ حاصله أن ابن القاسم قال تحل بأول الحيضة فتأوله الجمهور على أنه قال ذلك لأن أصل الحيض الاستمرار وحينئذ إن انقطع رجع فيه للنساء وعلى تأويلهم مشى المصنف وتأوله ابن رشد وأبو عمران وغيرهما على ظاهره أنها تحل بأول الدم وإن انقطع ورأوا أن مذهب ابن القاسم في مقدار الحيض هنا كالعبادة ولم يجر عليه المصنف لقول المازري مشهور قول مالك نفي التحديد وإسناد الحكم لما يقول النساء إنه حيض اهـ. نقله ابن عرفة (وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه بولد له الخ) قول ز سؤال أهل المعرفة الخ أما الاعتراض الأول فتبع فيه ق إذ نقل نص عياض في أن الرجوع في المقطوع ذكره أو أنثياه لأهل المعرفة ولم يقل للنساء وأجاب طفى بأن المعرفة ترجع للنساء لأن هذا شأنهن فالمراد بأهل المعرفة النساء ولا مخالفة بين المصنف وعياض ويدل لذلك أن عياضا جعل قول ابن حبيب بالرجوع في ذلك لأهل الطب والتشريح خلاف مذهب الكتاب فلم يبق إلا معرفة الولادة وهذا باب النساء وكلامه في ضيح يدل على أنه اعتمد كلام عياض وأما

الاعتراض الثاني فتبع فيه ح حيث اعتمد قول صاحب النكت إذا كان مجبوب الذكر والخصيتين لا يلزمه ولد ولا تعتد امرأته وإن كان مجبوب الخصيتين قائم الذكر فعلى المرأة العدة لأنه يطأ بذكره وإن كان مجبوب الذكر قائم الخصي فهذا إن كان يولد لمثله فعليها العدة وإلا فلا. وهذا معنى ما في المدونة ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا القرويين اهـ.

# Sub-topic – Marriage and Betrothal During 'Iddah

## Mas'alah: Why is marriage during the waiting period permanently prohibited?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3868)

قال بعض البغداديين: وإنما قال ذلك لحديث عمر وعلي: أنهما لا يتناكحان أبدا, ولا مخالف لهما, فهو كالإجماع, ولأنه أدخل شبهة في النسب فتأبد التحريم عليه كالملاعن.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying during the waiting period but consummating after it ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3868)

[فصل 4 – فيمن نكح في العدة وبنى بعدها]

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period according to Mughirah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3868)

وقال المغيرة وغيره: لا يحرم عليه نكاحها إلا الوطء في العدة.

## Mas'alah: What is the chapter heading on binding and non-binding promises?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7337)

[الباب الأول] ما يلزم من الوعد وما لا يلزم من كتاب العدة [وفيمن قال للمشتري بع ولا نقصان عليك]

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'do not give yourself away to anyone else' during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1258)

أبو عمر: قول مجاهد: يكره قوله: لا تفوتيني بنفسك، وإني عليك لحريص، يرد برواية ابن أبي شيبة أنه صلى الله عليه وسلم قال لأم شريك: «لا تفوتيني بنفسك». قلت: لعله إنما كرهه مع ما عطف عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a man intending to marry a woman he cannot marry during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1917)

ابن رشد: وروى محمد: وكذا لإرادته نكاح من لا يجوز له في عدتها.

## Mas'alah: What is the discussion on the contradiction between marriage and ownership during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1957)

ويرد اعتراضه هذا: بأن مراد ابن محرز بالمنافاة الكائنة بين النكاح والملك المنفية بين الاعتداد من النكاح الأول وما دخل فيه من النكاح الثاني، هي المنافاة بين الشيئين المانعة من صحة طريان أحدهما على الآخر، وهذه كائنة بين الملك والنكاح ضرورة امتناع طرو النكاح على الملك، وليست هذه المنافاة كائنة بين الحرمة اللازمة للاعتداد من نكاحه الأول، وبين مراجعته إياها ضرورة صحة ترتب مراجعتها على حرمتها باعتداده من النكاح الأول بتلك، والنصوص واضحة بتغليب حكم استصحاب ما ثبتت حرمته على حليته، ولغو احتمال رفع حرمته، وفي عبارة ابن الحاجب وغيره عن هذا المعنى هنا بالاحتياط نظر؛ لأن الاحتياط إنما هو في احتمال الحرمة والإباحة دون تقرر سبق الحرمة، فإمساك من شك في غروب الشمس ليس احتياطا، والإمساك في أول يوم الشك احتياط منه.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual promises of marriage during the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=504)

فصل وأما المواعدة فهي التي نهى الله عنها بقوله: {ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] ، فنهى أن يعد كل واحد منهما صاحبه؛ لأنها مفاعلة فلا تكون إلا من اثنين، وهي تكره ابتداء بإجماع. واختلف إذا وقعت ثم تزوجها بعد العدة هل يفسخ النكاح أم لا؟ على قولين: أحدهما رواية أشهب عن مالك في المدونة أنه يفسخ، والثاني رواية ابن وهب عنه فيها أنه لا يفسخ؛ لأنه استحب الفسخ فيها ولم يوجبه في العدة، فالعدة لا تؤثر في صحة العقد بعدها، والمواعدة تؤثر فيه؛ لأنها تشبه العقد على ما بيناه من كراهة الخلف في العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on courting an umm walad during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2175)

قال أصبغ وأشهب: ومن واعد أم ولد فى حيضتها من وفاة السيد، فلما انقضت تزوجته، قال مالك: أكره ذلك، فإن فات جاز.

## Mas'alah: What is the ruling on marriage and engagement during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2361)

باب في النكاح والمواعدة في العدة النكاح والمواعدة في العدة ممنوعان، والتعريض جائز، والأصل في ذلك قول الله -عز وجل-: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة} [البقرة: 235] وقد تضمنت هذه الآية إباحة وجهين؛ وهما: التعريض، وما يضمر [1] في النفس من غير نطق، ومنع وجهين هما أشد من الأولين: المواعدة، والعقد. واختلف في معنى قول الله سبحانه {لا تواعدوهن سرا} فقال ابن عباس ومجاهد وعكرمة والشعبي والسدي وقتادة وسفيان: لا تأخذ ميثاقها وهي في عدتها ألا تتزوج غيرك [2]. وقيل: السر ها هنا الزنا [3]، وليس هذا بحسن؛ لأن الزنا عليه محرم في العدة وغيرها، وإذا كان الزنا محرما لم يكن لذكر المواعدة عليه وللاختصاص بذكره في العدة وجه، وإنما ابتدأت [4] الآية بإباحة التعريض، ثم أخبر -عز وجل- أن المواعدة بخلاف ذلك، لئلا يظن أنها مثلها، وأتى بها على وجه الاستثناء من الأول؛ فقال: {ولكن لا تواعدوهن سرا} فكان محمل الاستثناء على أنه مما يتعلق بالأول حتى يقوم دليل على غير ذلك، ثم أبان ذلك باستثناء ثان،

فقال: (1) في (ح) : (يضمره الإنسان) . (2) انظر: تفسير ابن كثير: 1/ 640، وانظر تفسير الطبري: 5/ 115. (3) انظر: تفسير الطبري: 2/ 531. (4) في (ش 1) : (أنزلتا) .

}

## Mas'alah: What is the ruling on betrothal during the waiting period followed by marriage after its completion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2365)

فصل [فيما إذا واعد في العدة ونكح بعدها] واختلف إذا واعد [1] في العدة ونكح بعد- في فسخ النكاح [2]، وفي التحريم فيما بعد. فقال مالك في المدونة: فراقها أحب إلي، دخل بها أو لم يدخل وتكون طلقة ثم يخطبها بعد أن تحل [3]. فجعل الفراق على وجه الاستحسان، ولم يحرمها. واختلف فيه قول ابن القاسم [4]، فقال مرة: يفسخ بقضاء، وقال مرة: بغير قضاء. وقال محمد: قال أشهب: يفسخ ولا تحل أبدا [5]. والقول الأول أحسن؛ لأن العقد لم يكن في العدة، وهذا إذا كانت المواعدة مع الزوجة والأب في البكر أو السيد فأما من لا تتزوج إلا برضاها فلا.

## Mas'alah: What is the disagreement between Ibn al-Qasim and Ibn Habib regarding remarriage during the waiting period after annulment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2009)

قال أبو عمران: قوله "إن كان دخل بها" إن كان هذا من قول ابن القاسم فهو مخالف لما ذكره ابن حبيب عن مالك إن كان نكاحا ليس لأحد إجازته فلا يتزوجها في الاستبراء منه، وإن كان

## Mas'alah: What is the ruling on marriage or intercourse during the waiting period?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=110)

الأول: النكاح وشبهة النكاح: فإن حصل فيها العقد وحده فسخ، وفي التحريم روايتان، وإن حصل الوطء وحده مثل أن يشتري معتدة فيطأها فتحرم على قول مالك، وفي رواية لا تحرم وإن اجتمعا حرمت أبدا على المشهور، ولها المسمى ويرجع به على الولي الغار، فإن كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار.

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=840)

أشهاد على الاعتراف بالزوج داخل العدة "أشهد محمد بن أحمد بن محمد اللخمي، على نفسه، شهداء هذا الكتاب في صحته، وجواز أمره: أنه لما ابتنى بزوجه فاطمة ابنة محمد المعروف بابن نجومة، انكشف له من حالها وتأخير دمها، ما أوقع في نفسه أنه عقد نكاحه معها، قبل انقضاء عدتها من زوجها علي بن محمد، الذي كان طلقها."

فجعل محمد يسألها، ويكرر عليها، ويعلمها بما يلزمها وبما عليها في دينها، إلى أن

أقرت له: أنها لم يأتها دمها بعد طلاق زوجها: علي، المذكور غير مرتين، وأنها جهلت ذلك. فاعتزلها محمد، وشاور في ذلك من وثق به من أهل العلوم، فأفتاه بطلاقها، وأنها لا تحل له، ففارقها. شهد بذلك على محمد من أشهده به، وهو بالحالة الموصوفة، وأشهدته فاطمة المذكورة بما فيه عنها، وذلك يوم الأحد، الثالث والعشرين من شهر كذا، من عام كذا "؟"

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=728)

باب: المرأة تزوج في عدتها

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=730)

546 – أخبرنا الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عيينة، عن مجاهد، قال: رجع عمر بن الخطاب في التي تتزوج في عدتها إلى قول علي بن أبي طالب، وذلك أن عمر قال: «إذا دخل بها فرق بينهما ولم يجتمعا أبدا، وأخذ صداقها، فجعل في بيت المال» ، فقال علي كرم الله وجهه: «لها صداقها بما استحل من فرجها، فإذا انقضت عدتها من الأول تزوجها الآخر إن شاء» ، فرجع عمر إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period and its consequences?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1933)

(ولو) تبين أنه (تزوجها الثاني في عدة) من الأول (فكغيره) ممن تزوج في العدة كما قدم المصنف فيفسخ نكاحه إن لم يدخل وكان خاطبا إن أحب فإن دخل بها فيها وتلذذ فيها أو وطئها ولو بعدها تأبد تحريمها وتقدم قريبا في تزوج الثاني قبل موت الأول ولم يدخل بها إلا بعد عدتها منه خلاف بين اللخمي وابن أبي زيد في تأبيدها عليه مفرع على سهم مر بالحرم ولما ذكر ما يفيته دخول الزوج الثاني ذكر مسائل تشبهه ولكن لا يفيتها دخوله بقوله (وأما إن نعى لها زوجها) أي أخبرت من غير عدلين بموته فاعتمدت واعتدت ـــــــ بعد ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره فتأمله وقول ز عن تت ولو مات الثاني في هذا الفرع الأخير يعني به إذا عقد ولم يدخل هذا مراد تت بالفرع فقول ز أي في المصنف غير صحيح انظر تت وتأمل ففي ابن عرفة فيها لو ورثت الثاني قبل بنائه فبان موت الأول بعد أن نكحت ردت إرثه. (وأما إن نعى لها زوجها) قول ز سواء حكم بموته حاكم أم لا الخ هذا لا ينزل على ما فرضه أولا من تخصيص النعي بخبر غير عدلين إذ لا يتصور حكم الحاكم بغير عدلين والصواب كما في ضيح وح وغيرهما أن النعي هو الإخبار بالموت مطلقا كان من العدول أر غيرهم وعلى ذلك تنزل الأقوال ويكون محل الحكم إذا كان من عدلين وقال المتيطي في

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to reject a marriage proposal during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1193)

وإن حاضت في السنة [حاشية العدوي] لها رده وإن لم يكن لها مصلحة في رده فلا يتم هذا الحمل (قلت) لم يقع في النقل تقييد رده بمصلحتها فليست كالزوج، وقوله المرضع بفتح الضاد وكسرها أما الكسر فظاهر وأما الفتح فيصح بجعل الإضافة للبيان أو يقرأ ولد بالتنوين (فإن قلت) يلزم وصف النكرة بالمعرفة (قلت) ليس المراد بالمرضع الوصف الحقيقي حتى تكون أل موصولة بل حرف تعريف ويراد الجنس فهو في المعنى نكرة. (قوله وأحرى ولد غيرها) أي التي ترضعه ما لم يكن علم بإجارتها وأقرها قبل الطلاق. (تنبيه) : عورضت مسألة المصنف بما سيأتي من قوله ولو وجد من ترضعه عندها مجانا وأجيب بأن هذه خرجت عن المشهور من أن الحضانة حق للأم بل مبنية على خلافه وهو أن الحضانة حق للولد ولا غرابة في بناء مشهور على ضعيف أو أن هذا من الأعذار المسقطة للحضانة وعليه فلا يعود إليها بعد حيضها (قوله أو تأخر بلا سبب) أي من رضاع أو مرض كمن حاضت مرة في عمرها ثم انقطع عنها سنين كثيرة ولدت أو لم تلد ثم طلقت ولم تر حيضا، وقوله أو مرضت قبل الطلاق أو بعده ولو بلا سبب فانقطع حيضها. (قوله تسعة أشهر استبراء إلخ) وقيل إن التسعة عدة أيضا وانظر هل فائدة الخلاف أن تزوجها في التسعة بمنزلة الزواج في العدة فيتأبد على الثاني تحريمها عليه إن دخل ويجب لها النفقة أي على المطلق ونحو ذلك أو لا يحصل شيء من ذلك بتزوجها بناء على أنها ليست عدة كذا في عب والمناسب ولا يحصل بالواو ولا يخالف قوله سابقا كمستبرأة من زنا؛ لأن ما تقدم استبراء لم تعقبه عدة بخلاف ما هنا أي ما تقدم استبراء محض بخلاف ما هنا أفاده بعض الشيوخ. (تنبيه) : قال في الذخيرة الحيض غسالة الجسد ينبعث من العروق للفرج إذا كثر في الجسد فإذا حصل الحمل انغلق عليه الرحم فلا يخرج منه شيء غالبا وينقسم ثلاثة أقسام فيتولد من أعدله لحم الجنين؛ لأن الأعضاء تتولد من المني بخلاف اللحم وما يليه من الاعتدال يتولد منه لبن يغذي الرضيع ويجتمع أكدره فيخرج بعد الولادة فالصغيرة

واليائسة يقل دمهما لضعف حرارتهما فلا توجد لهما غسالة تندفع واعتبر الشرع فيها الأشهر وإنما كانت العدة ثلاثة أشهر؛ لأن الولد يتحرك لمثل ما يتخلق ويوضع لمثلي ما يتحرك ومدة التخلق ثلاثون يوما أو خمسة وثلاثون أو خمسة وأربعون فالأول يتحرك في شهرين ويوضع لستة والثاني يتحرك لشهرين وثلث ويوضع لسبعة والثالث يتحرك لثلاثة أشهر ويوضع لتسعة فلذلك عاش ابن سبعة دون ابن ثمانية؛ لأن تأخره عن السبعة لعلة وتقدمه على التسعة لعلة فيولد معلولا وابن الستة يعيش لمجيئه من غير علة قاله في الذخيرة. (قوله التشبيه في أن العدة بثلاثة أشهر) أي ولا تطالب بأزيد من ثلاثة ولعل هذا حكمة قول المصنف كعدة ولم يقل كمن لم تر مع كونه أخصر لئلا يتوهم أنه تشبيه تام في التسعة والثلاثة مع أن المراد الثلاثة فقط لا زيادة 1 – (قوله واليائسة) أي التي تحقق يأسها وسيأتي محترزه. (قوله ولو برق) راجع للباب كله أي قوله والجميع للاستبراء إلى هنا. (قوله بتغليب ما فيه من الخلاف) أي كقوله كعدة من لم تر إلخ فإن بعضهم ذهب إلى أن الأمة لها شهر ونصف والذي ليس فيها الخلاف المستحاضة التي ميزت فإن الحرة مساوية للأمة في الخلاف المذكور فيها كما هو كلام بهرام (قوله نعم إن طلقها قبل فجره) ومثله مع الفجر. (قوله نعم إن مات قبل فجره) أي ومثله ما إذا مات مع طلوع فجره والحاصل أن مع الفجر كالذي قبل الفجر في جميع الصور

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose waiting period is interrupted by a second marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=476)

وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة، وعلى كل الأقصى مع الالتباس كامرأتين إحداهما بنكاح فاسد، أواحداهما مطلقة ثم مات الزوج. قوله: (لا الوفاة) هذا كقول [3] ابن

الحاجب: ولا يهدم في العدة للوفاة اتفاقا، فعليها أقصى الأجلين [4]. فقال ابن عبد السلام: إن أقصى الأجلين فيها غير ممكن، وخرجه ابن عرفة على قوله في "المدونة" ، والمنعي لها زوجها إذا اعتدت [وتزوجت] [5] ثم قدم زوجها الأول ردت إليه، وإن ولدت من الثاني، إذ لا حجة [6] لها باجتهاد إمام أو تيقن طلاق، ولا يقربها القادم إلا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث [7] حيض، أو ثلاثة أشهر، أو وضع حمل إن كانت حاملا، فإن مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة، ولا تحل بالوضع دون تمامها، ولا بتمامها دون الوضع [8]. ابن عرفة: "فإذا علم أن وفاة الأول كانت وهي في خامس شهر من شهور حملها من الثاني أمكن تأخر انقضاء [9] عدة الوفاة لها عن وضع حمل الثاني" . انتهى. (1) انظر: الموطأ برقم (1232) ، كتاب الطلاق، باب جامع عدة الطلاق، وانظر: المنتقى، للباجي: 5/ 400، وما بعدها. (2) في (ن 3) : (لا تنظير) . (3) في (ن 3) : (قول) . (4) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 324. (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 4) . (6) في الأصل، و (ن 3) : (حاجة) . (7) في (ن 1) : (لثلاث) . (8) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 423، 424، وانظر: المدونة، لابن القاسم: 5/ 441. (9) في (ن 3) : (تأخير انقطاع) .

وعلى هذا يحوم جوابه في "التوضيح" وحوله يدندن.

## Mas'alah: Why is buying a slave woman in iddah permissible but marrying her is not?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=609)

المسألة الرابعة والعشرون: يصح شراء الأمة المعتدة، ولا يصح عقد النكاح عليها، وفي

كلا الموضعين فهو عقد معاوضة. فالجواب أن المقصود من عقد النكاح الاستمتاع بالوطء، والاستمتاع ممنوع منه في العدة، فلا يصح فيه عقد النكاح كما قلنا في المحرمة: إنه لا يجوز العقد عليها ما كانت محرمة [142]، لأن المقصود من العقد الاستمتاع، والاستمتاع ممنوع في حال الإحرام، ليس كذلك في الشراء، لأن البيع، المقصود منه الملك، والملك يتضمن الانتفاع بوجوه المنافع كلها، والاستمتاع داخل فيها على سبيل التبع لأنه هو المقصود، ألا ترى أنه يصح ملك من لا يجوز له وطؤها مثل أخته من الرضاعة وخالته وعمته من النسب، وإن كان النكاح منفعة، ولا يصح عقد النكاح عليهن، ولأن التزويج إنما منع منه في العدة لأجل فساد الأنساب، ولأنه لما جاز بيع الأمة قبل أن يستبرئها السيد من وطئه جاز أن تباع الأمة من الزوج، (142) أي مدة كونها محرمة، فما ظرفية مصدرية، على حد قوله تعالى في شأن عيسى ابن مريم عليه السلام مع أمه مريم: {قال إني عبد الله آتاني الكتاب وجعلني نبيا (30) وجعلني مباركا أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا (31) وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا (32) والسلام علي يوم ولدت ويوم أموت ويوم أبعث حيا (33) ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذي فيه يمترون} . سوة مريم، آية: 30 – 34.

وإنما لم يجز أن يعقد عليها عقد النكاح في العدة غير الزوج، لأن العدة في حق الأزواج كالاستبراء في حق السيد.

# Sub-topic – Calculation of 'Iddah for Menstruating Women

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates after four months and ten days but before nine months?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3904)

قال مالك: إلا أن تحيض الحرة قبل التسعة أشهر وبعد الأربعة أشهر وعشر أو الأمة بعد شهرين وخمس ليال فتحل حينئذ.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual cycle is longer than the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3904)

قال أشهب: وإن كانت الحرة أنها تحيض في أكثر من أربعة أشهر وعشر، أو الأمة في أكثر من ثلاثة أشهر، فإنهما يحلان بهذه الشهور وإن قرب وقت حيضتها، إلا أن ترتاب بحس البطن.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her waiting period has ended and then marries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2336)

فكيف والمسألة منصوصة بعينها؟ نص عليها في النوادر في النكاح الثالث بعد أربعة

أوراق في ترجمة عيوب النساء، ذكرها في فصل منها رأيت أن أذكره كله وإن كان شاملا لغير المقصود، لأنه أضبط لكلامه.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on a woman's claim about seeing the first blood of the third menstruation and its cessation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1791)

قلت: من نظر وأنصف علم أنه قبل نقل ابن الحاجب أن المذهب إذا قالت رأيت أول الدم وانقطع أنه لا يقبل قولها، وأنه اختار من عند نفسه قبول قولها، وليس المذهب كما زعماه؛ لأنها إذا قالت: رأيت أول دم الحيضة الثالثة، ثم قالت: قد انقطع أنه لا يقبل قولها؛ بل المذهب كله في هذه الصورة على قبول قولها أنه لم يتمادى، وإنما الخلاف حسبما يأتي إن شاء الله في لغو انقطاعه واعتباره، وهو نصها ونص العتبية كما نذكره إن شاء الله، وإنما القول قولها إذا قالت: دخلت في دم الحيضة الثالثة، ثم قالت أنها كاذبة وما دخلت في دم الحيضة الثالثة حسبما ذكره من لفظ المدونة ومثله لفظ التهذيب.

## Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation for iddah and istibra?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1022)

ورجع في) (قدر الحيض هنا) أي في العدة والاستبراء (هل هو يوم) فأكثر فلا يكفي بعض اليوم (أو) هو (بعضه) أي بعض يوم له بال بأن زاد على ساعة فلكية لا مطلق بعض

الدم (للنساء) العارفات بذلك لاختلاف الحيض في النساء بالنظر إلى البلدان فقد يكون أقله يوما عند بعضهم باعتبار بلادهن وقد يكون أقله بعض يوم عند بعض آخر باعتبار بلادهن أيضا واحترز بقوله هنا عن باب العبادة فإن أقله فيه دفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's separation upon seeing blood before confirming a complete menses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2660)

وروى ابن وهب عن مالك أنها لا تبين إذا رأت الدم حتى تعلم أنها حيضة صحيحة مستقيمة [5]، وعلى هذا يرثها إن ماتت في أول الدم وقبل أن يعلم أنها حيضة صحيحة مستقيمة [6]، فحمل ابن القاسم أمرها إذا رأت الدم (1) انظر: الموطأ: 2/ 578، وما بعدها، والمدونة: 2/ 234، والنوادر والزيادات: 5/ 24، والإشراف: 2/ 791. (2) في (ب) : (يجزئ) . (3) قوله: (عليها) زيادة من (ح) . (4) انظر: المدونة: 2/ 234. (5) أشار ابن رشد إلى رواية ابن وهب هذه في شرحه على مسألة من سماع ابن القاسم من العتبية، انظر: البيان والتحصيل: 5/ 384. (6) قوله: (صحيحة مستقيمة) سقط من (ث) ، وقوله: (مستقيمة) ساقط من (ح) .

على الغالب فيه أنه يتمادى وانقطاعه نادر، واستحسن أشهب التربص خيفة انقطاعه، فإن ماتت قبل ذلك حمل أمرها فيه على التمادي، ولم يرثها. فإن مات الزوج [1] لم ترثه إن تمادى، فإن قالت قبل موته باليوم والشيء القريب: كان انقطع الدم عني، وكان موته بأثر قولها ذلك –ورثته.

## Mas'alah: What should a woman do if bleeding returns during iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2012)

وفي الرسالة: ثم إن عاودها دم تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسلت وصلت ولكن ذلك

## Mas'alah: How does the duration of purity in menstruation relate to the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2321)

قوله: (وقد تقدم الطهر في الحيض) فيه حذف خطابين تقديرهما: تقدم مقدار الطهر في كتاب الحيض، وحاصل كلام المصنف أن الطهر في البابين سواء، وإنما يختلف البابان في مقدار الحيض.

## Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation that counts for the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1400)

الحيض؛ أي هل أقله (يوم أو بعضه) : أي بعض يوم له بال؟ بأن زاد على ساعة (للنساء) العارفات، (ولا تعد الدفقة ونحوها) هنا (حيضا) حتى تحل للأزواج، بخلاف العبادة: فإن الدفعة تعد حيضا توجب الغسل وتبطل الصوم. والحاصل: أن دم الحيض إذا لازمها يوما فأكثر فإنها تحل للأزواج به على ما تقدم، وإن أتاها بعض يوم وانقطع فهل يعد هنا

حيضا تحل به؟ يرجع في ذلك للنساء وعادتهن في بلادهن، فإن قلن: يعد حيضا لأنا شاهدنا بعض النساء أن حيضهن كذلك، عمل بقولهن. وإن قلن: إن شأن الحيض لا يكون كذلك، عمل بقولهن، ولا يعد حيضا.

# Sub-topic – Travel and Hajj During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah returning from a voluntary Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3912)

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: وكذلك في خروجها لحج غير الفريضة ترجع وإن بعدت كخروجها إلى الرباط ونحوه, وإنما لا ترجع إذا أبعدت في حجة الفريضة.

## Mas'alah: What is the minimum distance a woman may travel during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1973)

قلت: الأظهر أقله ما يشترط في مسافته الصقة يوم وليلة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period performing Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2418)

وقد روي عن عائشة – رضي الله عنها – [4] وابن عباس [5] والحسن البصري [6] وأحمد وإسحاق أن للمعتدة أن تحج في عدتها من الطلاق. (1) في (ح) : (قوله) . (2) في (ش 1) : (بما) . (3) انظر: المدونة: 2/ 44، 45. وفيها سئل مالك عن: "الرجل يخرج إلى الحج فيموت في الطريق، قال: إن كان موته قريبا من بلده ليس

عليها في الرجوع كبير مؤنة رجعت، وإن كان قد بعدت وتباعد فلتنفذ، فإذا رجعت إلى منزلها فلتعتد بقية عدتها فيه" . (4) انظر: مصنف عبد الرزاق: 7/ 29، وفيه (أن عائشة حجت أو أعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها وقتل عنها طلحة بن عبيد الله) (عن عروة قال خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة قال عروة كانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها) . (5) قوله: (وابن عباس) ساقط من (ش 1) . (6) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: 4/ 154.

## Mas'alah: What is the ruling on giving precedence to ihram over iddah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=663)

وقدم) الإحرام (على) مبيت (العدة مطلقا) ولو سبقت،

## Mas'alah: What are the rulings on a woman's travel during 'iddah for pilgrimage or other purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4865)

العدة مع فرض أنه مات أو طلق بعد ثلاثة أيام وبقاء شيء من العدة ضروري، وأجيب بأنه يتصور في الحامل المقرب وفيمن تقدم طلاقه أو موته وثبت ذلك بعد كالثلاثة إلا أن هذا ينافي قوله فمات أو طلقها ومثل حجة الإسلام المنذور قاله عبد الباقي. وفي التطوع هذا مفهوم قوله: صرورة، يعني أنها ترجع في الحج التطوع إذا مات زوجها أو طلقها ولو بعد سير كثير؛ يعني ما لم تحرم كما يأتي. وقوله: في التطوع متعلق برجعت على ما يفيده عبد الباقي وبخرجت عند الشبراخيتي. أو غيره يعني أنها إذا سافرت لغير

الحج فإما أن تسافر لكرباط ونحوه، وإما أن تسافر للانتقال؛ فإن سافرت لكرباط فإنها ترجع ولو وصلت إلى الكان الذي خرجت إليه، ولهذا قال: إن خرج لكرباط أي إذا سافرت لغير حج التطوع من سفر القربة والإباحة كرباط وزيارة وتجارة فمات الزوج أو طلق، فإنها ترجع ولو وصلت إلى الكان الذي خرجت إليه؛ فقوله: إن خرج؛ أي الزوج معها ولو قال: إن خرجت لكان أظهر؛ إذ الدار على خروجها خرج هو أم لا، فقوله: إن خرج لخ، شرط في قوله: أو غيره، واحترز بذلك عن خروجها منتقلة، ولهذا قال: لا لمقام؛ أي لا يكون الحكم كذلك إن خرجت لمقام أي انتقال لرفض السكنى بالمحل الذي كانت هي وزوجها به، فإنها تعتد بالمكان الذي شاءت، كما يأتي قريبا إن شاء الله. وعلم مما قررت أن قوله: وإن وصلت مبالغة فيما قبل لا لمقام. قاله غير واحد. وقال الشارح: وترجع في حج التطوع والخروج إلى الرباط ونحوه وإن وصلت إلى المكان المقصود. وقالى في المدونة. ومنهم من سوف بين حجة الفرض والتطوع، بخلاف الغزو والرباط. انتهى. وعبارة عبد الباقي: وإذا قلنا ترجع في كالرباط فترجع وإن وصلت للمكان الذي خرجت إليه. انتهى. وقال الشبراخيتي: ولو حذف لا لمقام لكان أحسن؛ لأنه سيأتي حكم خروجها للمقام في قوله: وفي الانتقال الخ، انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: والجواب عما قال أنه أتى بقوله: لا لمقام، لإفادة أن المراد بقوله: لكرباط، ما عدا سفر النقلة. والله سبحانه أعلم. والأحسن أي والقول الأحسن أنها ترجع بعد وصولها للمكان الذي خرجت إليه. ولو كانت قد أقامت به نحو الستة أشهر والمختار عند اللخمي خلافه يعني أن اللخمي اختار القول بأنها لا ترجع إذا أقامت نحو الستة الأشهر، بل تعتد بمحل إقامتها. هذا تقرير المص بحسب ظاهره وهو معترض؛ قال بناني: الذي في التوضيح: أن محمدا يعني ابن عبد الحكم استحسن الرجوع في

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram or i'tikaf during her waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1897)

ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت

## Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her home during the waiting period if she was on a voluntary pilgrimage or for ribat?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1717)

قوله: (وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت) أي [2]: وترجع [3] في حجة التطوع والخروج [4] إلا الرباط ونحوه [5] وإن وصلت إلا المكان المقصود [6]، وقاله في المدونة [7]. ومنهم من سوى بين حج الفرض والتطوع بخلاف الغزو والرباط. التونسي: وينبغي أن يلحق بذلك الغزو ونحوه [8]، وهذا كله إذا كان سفره لغير مقام كما قال. واختلف إذا أقامت به الأشهر أو السنة، فذكر التونسي وغيره قولين أحدهما وهو ظاهر المدونة: أنها ترجع، والآخر: أنها لا ترجع، وهو قول مالك في الموازية [9]. ابن عبد الحكم: والأول أحسن [10]. وإليه أشار بقوله: (والأحسن [11] ولو أقامت نحو الستة أشهر) . وقال اللخمي: الثاني أحسن [12]، وإليه أشار [13] بقوله: (والمختار خلافه) .

# Sub-topic – Paternity and Property Rights During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman marries during her iddah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3153)

المسألة الأولى [4]: قوله: "أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير" يريد: أنهما لم يتعمدا النكاح في العدة، وأن المرأة ظنت أنها قد حلت. وقال سحنون [5]: في هذا الحديث أصل من أصول العلم، فيه من الفقه: أن الولد لا يلحق إذا جاءت به المرأة لأقل من ستة أشهر من يوم تزوجت، ولو جاءت به لأكثر من ستة أشهر للحق بالزوج الآخر وكان ولدا له. (1) كلامه في العربية مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 102/ ب. (2) هذا التفسير هو لابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 106/ [2/ 12] ، ونقله عنه البوني. (3) هذا الاستنباط مقتبس من المصدر السابق. وقد أورده أيضا القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 184. (4) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 102/ ب. ما عدا الفقرة الأخيرة فهي مقتبسة من تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 184. (5) قاله في تفسير الموطأ، كما صرح البوني في شرحه.

وفي هذا الحديث [1]: ما يدل على فساد قول أهل العراق؛ بأن الولد يلحق بالأول ما لم تقر المرأة بانقضاء العدة قبل ذلك. ونيه من الفقه: أنه ما كان من أمور النساء، أنه يرجع فيه إلى النساء العارفات وإلى قولهن مما لا يعرفه الرجال [2].

# Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim about the completion of her waiting period for inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=973)

ولو مات زوجها) أي الرجعية (بعد كسنة) من طلاقها [حاشية الدسوقي] عاديا لكون تلك المدة يمكن انقضاء العدة فيها غالبا أو مساويا (قوله: كالشهر) أي فإن شهدت لها أن النساء قد يحضن لمثل هذا فإنها تصدق، وهل بيمين أو بغير يمين قولان وعلم مما ذكره الشارح أن قول المصنف: وسأل النساء ليس مرتبطا بقوله: ما أمكن؛ لأنها إذا ادعت في زمن يمكن الانقضاء فيه غالبا أو مساويا صدقت بلا يمين، ولا حاجة لسؤال النساء بل هو مقتض راجع لما إذا ادعت ما لا يمكن فيه الانقضاء إلا نادرا فإن ادعت انقضاءها في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها غالبا ولا نادرا لم تصدق، ولا يسأل النساء فالأقسام ثلاثة. (قوله لجواز إلخ) أي وإنما كان الشهر يمكن انقضاء العدة فيه لجواز إلخ (قوله؛ لأن العبرة إلخ) أي وحينئذ فلا يضر إتيان الحيض أول ليلة من الشهر وانقطاعه قبل فجر تلك الليلة (قوله ولا يفيدها تكذيبها نفسها) يعني أنها إذا قالت أو لا عند إرادة الزوج رجعتها: عدتي قد انقضت بما يمكن من أقراء أو وضع، وقلتم: إنها مصدقة في ذلك وقد بانت منه فإذا قالت بعد ذلك: كنت كاذبة، وإن عدتي لم تنقض فإن ذلك يعد منها ندما ولا تحل لمطلقها إلا بعقد جديد (قوله: فلا تحل إلخ) أي؛ لأنها داعية لنكاح بلا ولي وصداق وشهود (قوله: ولا يفيدها دعواها إلخ) يعني أن الزوج إذا أراد رجعتها فادعت أنها رأت الحيضة الثالثة ثم ادعت بعد ذلك أنها رأت أول الدم من الحيضة الثالثة، وقالت: كنت أظن دوامه فانقطع قبل استمراره المعتبر في العدة فلا يفيدها ذلك، وقد بانت بقولها الأول، وقد تبع المصنف فيما قاله ابن الحاجب (قوله:

المذهب كله على قبول قولها إلخ) أي وحينئذ فلها الكسوة والنفقة وتصح رجعتها، وقال الشيخ أحمد الزرقاني: إن قبول قولها فيما عدا الرجعة؛ لأنه يحتاط في الفروج فيحمل كلام ابن عرفة على ما عداه قال بن: وما قاله الشيخ أحمد وإن كان ظاهرا لكن المذهب ما قاله ابن عرفة من قبول قولها: إنه انقطع حتى بالنسبة للرجعة، وهذا إذا لم يتماد بها الدم وعاودها عن بعد أي بعد طهر تام، وأما إن عاودها عن قرب فهل الرجعة فاسدة؛ لأنه قد تبين أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل، وهو الصحيح أو لا تبطل تلك الرجعة، ورجوع الدم عن قرب كرجوعه عن بعد قولان حكاهما أبو الحسن عن عياض، ونص أبي الحسن عياض: واختلفوا إذا راجعها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع هذا الدم بقرب هل هي رجعة فاسدة؛ لأنه قد استبان أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل، وهو الصحيح وقيل: لا تبطل رجع الدم عن قرب أو بعد اهـ ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحق في النكت أنه حكى القولين وقال بعدهما: والقول الأول – يعني التفصيل عندي – أصوب اهـ وتبين أن القرب هو أن لا يكون بين الدمين طهر تام، إذا علمت هذا فيمكن الجمع بين كلام المصنف وابن عرفة فمراد المصنف أن قولها: انقطع الدم لا يفيد أي في صحة الرجعة لا أنه نفي لقبول قولها مطلقا، ويحمل المصنف على ما إذا عاودها الدم عن قرب، وقول ابن عرفة المذهب قبول قولها أي مطلقا حتى في الرجعة، ويحمل على ما إذا عاودها الدم عن بعد فتأمل. (قوله: ولا رؤية النساء) حاصله أن الزوج إذا أراد رجعتها فقالت: حضت ثالثة أو وضعت ثم قالت: إني كذبت في قولي: حضت ثالثة أو وضعت فرأى النساء إليها فصدقنها وقلن ليس بها أثر حيض ولا وضع فلا يفيدها تكذيب نفسها، ولا رؤية النساء لها وتصديقهن لها وبانت بمجرد قولها: حضت ثالثة أو وضعت إذا كان في مقدار تحيض فيه النساء، والفرق بين هذه المسألة والتي قبلها حيث قلتم المذهب قبول قولها في المسألة المتقدمة دون هذه أنها في هذه قد صرحت بتكذيب نفسها ولم تستند لما

تعذر به بخلاف التي قبلها، ولو ذكر المصنف هذه عقب قوله: ولا يفيدها تكذيبها نفسها بقوله: وإن رأتها النساء نقية كان أحسن؛ لأن هذه كالتتمة لها اهـ عبق (قوله ولو مات زوجها إلخ) حاصل المسألة أنه إذا طلقها طلاقا رجعيا ثم مات بعد سنة أو أكثر من يوم

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and paternity for a woman married to a castrated man?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2003)

قال ابن أبي زمنين: إذا كان ممسوح القضيب والخصيتين فلا عدة عليها من طلاقه، وإن جاءت بولد لم يلحق به وحدت، وإذا بقي معه أنثياه أو اليسرى أو بقي معه من عسيبه بعضه فالولد لاحق به إلا أن ينفيه لعان وعليها العدة كذلك فسره مالك (أمكن شغلها منه) تقدم قول ابن شاس بسبب الشغل مع إمكانه. (

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman married to a eunuch?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1017)

وانظر قول أشهب هنا [5]: "لأنه يصيب بما بقي من ذكره" ، هل "من" للتبعيض، ويكون بعضه؟ أو للبيان، ويريد جميعه؟ وكلاهما على مذهب الكتاب ومذهب ابن حبيب سواء. وإنما يختلف في نقص [6] الأنثيين أو أحدهما [7]؛ فمذهب الكتاب الإحالة على سؤال أهل المعرفة عن صفة حاله من الحاجة للنساء [8]. وابن حبيب

الاحتمال [9] على علم [10] أهل الطب وعلم التشريح.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and paternity denial in cases of impotence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1155)

مع قوله: لم أطأك بعد الأول؛ فإنه يحد مطلقا، قال النساء يتأخر أولا كما في الحطاب، وغيره؛ لأنه قوله: لم أطأك بعد الأول مع الإقرار بالثاني قذف لها نعم إن قلنا يتأخر لحقه وإلا فلا. (باب العدة) (قوله: غر مجبوب إلخ) موافق لما سبق في اللعان من أن الحمل ينتفي عنه بلا لعان، والمسألة خلافية فقد قيل بالسؤال في المجبوب أيضا (قوله: في الخصى) تقدم في اللعان أن قطع اليسرى يفسد المنى؛ لأنها له، واليمنى لشعر اللحية فلعل هذا جواب أهل المعرفة (قوله: ولا تسقط بالتصادق) ؛ أي: مع الخلوة لحق الله تعالى؛ لأن

## Mas'alah: What is the ruling when a husband claims marriage after the waiting period and the wife claims it was during it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3671)

الثاني: قال ابن عرفة: لو قال تزوجتها بعد عدتها وقالت فيها فالقول قوله. نقله الحطاب. وقال قبله: إذا تزوج شخص امرأة ثم ادعت أنه تزوجها في العدة، فإن ثبت أنها تعلم أن العدة ثلاث حيض واعترفت قبل الزواج أنها قد انقضت عدتها، فقال البرزلي: ظاهر المذهب أنها لا يقبل قولها لأنها تريد فسخ النكاح وما سبق دليل كذبها

في دعواها إلا أن يصدقها الزوج في دعواها فكأنه التزم فسخ النكاح على الوجه المذكور، قال ابن عرفة: لو قال لخ ما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the wife dies after seeing blood but before its continuation during 'iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4807)

تنبيه آخر: قال في التوضيح: إذا ماتت الزوجة بعد رؤية الدم وقبل التمادي فإنه يحمل أمرها فيه على التمادي ولا يرثها مطلقها، وإن مات الزوج حينئذ لم ترثه إن تمادى، وإن قالت قبل موته باليومين والشيء القريب: انقطع الدم عني وكان (1) مباشر قولها ذلك ورثته. نقله ابن عبد السلام. قاله الحطاب. وقال في التوضيح: قال عياض: اختلفوا إذا راجعها زوجها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع الدم بالقرب، هل هي رجعة فاسدة إذ قد ظهر أنها حيضة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل؟ وهو الصحيح، وقد قيل لا تبطل رجع عن قرب أو بعد، خليل: وهذا الكلام يدل على أنها لو لم يعاودها الدم أن الرجعة صحيحة، وأن للزوج الرجعة وإن قالت قبل ذلك قد رأيت الدم ثم ادعت انقطاعه. انتهى. قاله الحطاب.

# Sub-topic – Residence and Maintenance During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on seclusion during the waiting period and the difference of opinion regarding it?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2098)

ثم مدرك خلاف ابن القاسم وغيره في خلوة الزيارة مجرد الخلوة، كما ظن، هل هو بسبب أم لا؟ بل هو عندي خلاف في حال، هل هي مما يوجب الانبساط؟ أو الانقباض؟ ولذلك فصل الثالث فرأى القول قول الزائر في المسيس، أو لتعارض أصلين مستندهما العادة والوازع الطبيعي، فغلب ابن القاسم الحرص وغلب غيره الحياء في ذلك المقام، ويرجح الثالث. ومسألة السائل لا انقباض فيها ولا حياء بل قلتهما لتأنسهما بالوطء المتقدم، فتطمح النفس له لاعتيادها إياه فلا تصبر على تركه. ولذا قال صلى الله عليه وسلم لما دفن ابنته زوجة عثمان: أفيكم من لم يقارف الليلة [1] [2] على الصحيح في تأويله بيجامع لأن حديث العهد به يتذكر. والعصيان السائل بفعله فلا يؤمن على ترك الوطء ولا يصدق فيه باعتبار العدة لا قرار بما اقترف. وبهذا تعلم أن قول المفتي ثانيا جرينا على أصل ابن القاسم، وعن الرجوع عنه له ولمالك الخ وموافقة المعترض له، وقوله هنا ما يمنع من النمسك بأصل ابن القاسم وبأن الفرض التفريع على قول مطرف الخ ليس هذا محله وإنه عناء وتعسف.

## Mas'alah: Did Caliph Uthman follow the hadith of al-Fari'ah in his ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1966)

قالت: فلما كان عثمان أرسل إلى، فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به.

## Mas'alah: What is the ruling on wives visiting each other at night during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2276)

قال محمد: ومعنى الحديث في الزوجات لمن يتحدثن عند إحداهن ليلا، ثم يرجعن إلى بيوتهن فأبيح لهن. يعني- والله أعلم- أن يقمن إلى وقت قيام الناس.

## Mas'alah: What is the ruling on selling to a woman whose menstruation is expected during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1038)

في الأشهر أي تحقق اعتدادها بالأشهر بدليل قوله (و) في جواز البيع (مع توقع الحيض) مع مطلقته كبنت ثلاثة عشر عاما وخمسين ومنعه (قولان) .

## Mas'alah: What is the ruling on a husband appointing a woman to observe his divorced wife's menstruation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1601)

تنبيه: نقل ابن سلمون عن الاستغناء أن الزوج إذا خاف أن تجحد مطلقته الحيض لتمام المدة وكانت ممن تتهم فله أن يجعل معها امرأة صالحة تترقب ذلك منها وتتعرف أحوالها ويعمل على قولها اهـ. قلت: وهذا ظاهر ولو على القول المعمول به من أنها لا تصدق في انقضاء عدتها في أقل من ثلاثة أشهر، لأن هذا القول يقول لا تصدق في الانقضاء في أقل من المدة المذكورة، وأما إذا قالت لم تنقض فهي مصدقة عنده وعند غيره ولكنها تحلف كما مر. (وستة الأشهر) مبتدأ (في الأقل) خبره يعني أن أقل الحمل ستة أشهر بإجماع العلماء لقوله تعالى: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (الأحقاف:51) مع قوله تعالى: والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين (البقرة:233) وقال أيضا: وفصاله في عامين (لقمان:14) فإذا سقطت مدة الفصال التي في الآيتين الأخيرتين من الثلاثين بقي للحمل ستة أشهر، فإذا ولدت المرأة لأقل من ستة أشهر من يوم العقد لم يلحق بالزوج وانتفى عنه بغير لعان كما تقدم في باب اللعان.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period when it ends?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=992)

فمثله وعكسه ثبت إن رضيا به بخلاف منكوحة العدة يتبين انقضاؤها، فيلزم جبرا)، والفرق اتحاد العين في هذه،

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to a woman during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1750)

واختلف في الهدية فأجاز في "المدونة" أن يهدى لها. [ومنعها] [1] ابن حبيب في غير "المدونة" .

## Mas'alah: What is the ruling on recommending witnessing and the master's testimony during the waiting period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=439)

لا كالأربعة أشهر [1]، وندب الإشهاد، وأصابت من منعت له، وشهادة السيد كالعدم.

# Sub-topic – Waiting Period for Khul' and Annulled Marriages

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman in a void marriage after separation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=530)

قلت: فالنكاح الفاسد إذا دخل بها زوجها إلا أنه لم يطأها أو تصادقا على ذلك

## Mas'alah: Is a waiting period required for a woman who separates from a man with severed genitals after consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=646)

قلت: أرأيت إن تزوجت مجبوب الذكر قائم الخصي، فاختارت فراقه وقد دخل بها أتجعل عليها العدة؟ قال: إن كان مثله يولد له فعليها العدة قال ابن القاسم: ويسأل عن ذلك فإن كان يحمل لمثله لرأيت الولد لازما له وإن كان يعلم أنه لا يحمل لمثله لم أر أن يلزمه، ولا يلحق به الولد

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced after khul' and remarried during the 'iddah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2265)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: ومن خالع زوجته ثم نكحها في العدة ثم طلقها قبل

أن يمس، فهذه تأتنف العدة التي على عدتها الأولى ولها نصف الصداق، ولو طلقها طلاق رجعة، ثم ارتجعها في العدة ثم طلق قبل أن يمس فهذه تأتنف العدة، لأن الرجعة صدمت العدة، وكذلك قال فيها في سماع ابن القاسم في العتبية.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman in an invalid marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2271)

باب في عدة النكاح الفاسد وذكر امرأة الصبي والخصي

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries after completing her iddah from a khul' divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2367)

ولو كان الطلاق الأول بخلع، ثم تزوجها في عدتها، ثم طلق قبل أن يدخل بها، ثم تزوجت بعد أن أوفت [2] العدة، كان الثاني نكاحا جائزا؛ لأنه ليس عليها إلا تمام العدة الأولى، بخلاف الأولى [3] فإن عليها عدتين.

## Mas'alah: What is the iddah for a woman divorced by khul who remarries during iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2056)

من المدونة: من طلقت بخلع فتزوجها في العدة ودخل بها الثاني فليفرق بينهما وتأتنف ثلاث حيض من يوم فسخ نكاح الثاني.

# Mas'alah: What is the ruling on a man who marries his irrevocably divorced wife and then divorces her or dies?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1929)

كمتزوج بائنته، ثم يطلق، بعد البناء، أو يموت مطلقا [منح الجليل] عن إرداف طلاق على رجعية في العدة بلا رجعة فإنها تتم عدة الأول وتلغي الثاني فلا تأتنف له عدة لا عن مسائل أقصى الأجلين بأن كان الطارئ أو المطروء عليه عدة وفاة والأقصى هو الأول؛ لأن الشيء مع غيره غير نفسه فقد صدق عليه قوله انهدم الأول وائتنفت ومثل للقاعدة السابقة فقال (ك) رجل (متزوج) بضم الميم وكسر الواو مشددة منونا أو مضافا لمفعوله (بائنته) أي التي طلقها بعد دخوله بها طلاقا بائنا بخلع لا بالثلاث إذ لا يتزوجها إلا بعد زوج غيره بعد تمام عدته ولا التي طلقها قبل الدخول إذ لا عدة عليها وتزوج بائنته بخلع في عدتها منه (ثم يطلق) ها (بعد البناء) أيضا فتأتنف العدة من يوم الطلاق الثاني لانهدام عدة الأول بوطء الثاني فإن طلقها ثانيا قبل البناء أتمت عدة الأول وحلت لغيره. فهذا مثال لطريان عدة طلاق على مثلها وعطف على يطلق فقال (أو) أي وكمتزوج بائنته في عدتها ثم (يموت) عنها (مطلقا) عن تقييده بكونه بعد بنائه بها إذ البناء ليس شرطا في عدة الوفاة، ثم إن كان مات عنها بعد بنائه بها فإنها تستأنف عدة الوفاة اتفاقا، وإن كان مات عنها قبله فقال أبو عمران كذلك، وقال سحنون والشيخ عليها أقصى العدتين ابن الحاجب وكالمتزوج بائنته ثم يطلقها بعد البناء أو يموت عنها قبله أو بعده فإنها تستأنف، وروى محمد إن مات قبله فأقصى الأجلين وضعف وعزا في التوضيح التضعيف لأبي عمران، ونقل جوابه عن ابن يونس ابن عرفة ولا يهدم عدة البائن نكاحها زوجها بل بناؤه فلو مات قبله ففي لزوم الحائل أقصى العدتين وهدمها عدة الوفاة قول سحنون مع الشيخ عن رواية محمد والصقلي عن أبي

عمران قائلا والحامل وضعها للعدتين اهـ. وهذا مثال لتجدد عدة وفاة على عدة طلاق واعترض ابن عاشر هذا بأن البناء فيه هو الهادم للأول لا ما طرأ بعده من طلاق أو موت، وأجاب عنه بعضهم بأن طرو الموجب قبل تمام العدة موجود فيهما قطعا ولم يمثلوا بهما إلا لهذا، وإنما يتم الاعتراض

# Sub-topic – Calculation of 'Iddah for Non-Menstruating Women

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah woman and a nursing or sick woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2257)

سنة، حرة كان أم أمة، وللزوج الرجعة في السنة كلها وتحمل بالسنة، إلا أن/ تقيم إلى زوال الريبة، وبعد هذا باب في عدة المستحاضة، وباب في عدة المرضع والمريضة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with istihadah (non-menstrual bleeding)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=572)

السبب الثالث: الاستحاضة: والمستحاضة قسمان: غير مميزة، ومميزة. فأما غير المميزة، فتقيم سنة، تسعة أشهر استبراء، وثلاثة أشهر عدة كالمرتابة)، لأن الاستحاضة ريبة. وأما المميزة ففيه روايتان: إحداهما: أنها كغير المميزة. والأخرى: أنها إذا ميزت بين الدمين، وكان (له) قرء معلوم اعتدت به.

BAB 2

# باب عدة الطلاق

# The Chapter on Waiting Period after Divorce

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Waiting Period for Khul' and Irrevocable Divorce

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after khul' and subsequent divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2292)

مسألة: يخالع امرأته فتحيض حيضة ثم ينكحها] مسألة وسئل عن الذي يخالع امرأته، فتحيض حيضة، ثم ينكحها

فتحيض بعد نكاحه إياها حيضتين، ثم يطلقها، ولم يمسها فقال: إن كان دخل بها فإنه متهم عليها، فإن لم يكن دخل عليها فلا عدة عليها، وقد خلت. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه إذا دخل بها فلا بد من استيئاف العدة من يوم طلقها مس أو لم يمس، فإن تصادقا على أنهما لم يمسا؛ لأنهما يتهمان على طرح العدة التي قد وجبت بظاهر الدخول، هذا منصوص في المدونة وغيرها. وأما إذا طلقها بعد أن نكحها، وقبل أن يدخل بها، فإنها تبنى على عدتها الأولى، إذ لا عدة لهذا الطلاق الثاني، فإن كان تزوجها بعد حيضة من يوم خالعها، ثم طلقها بعد أن حاضت حيضتين، فلا عدة عليها. وقد حلت كما قال، وقد مضى القول في هذه المسألة مستوفى في رسم سلعة سماها، من سماع ابن القاسم، من كتاب طلاق السنة، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who obtains khul' according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2575)

وأما ما ذكره مالك في هذا الباب 1179 – أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وبن شهاب وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء بعد ذكره في باب طلاق المختلعة على حسب ما ذكره ها هنا وذكر أيضا هناك عن نافع عن بن عمرن قال عدة المختلعة عدة المطلقة فقد ذكرنا ما هنالك للعلماء من التنازع والاختلاف في طلاق المختلعة والحمد لله

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced by khul'?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1134)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وابن شهاب وسليمان بن يسار كانوا يقولون: إن عدة المختلعة ثلاثة قروء مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: عدة المطلقة الأقراء، وإن تباعدت) . [المنتقى] أن المراد به في الشرع الطهر ويحتمل أن يكون بعض العرب يريد به الطهر وبعضهم يريد به الحيض فأعلمتهم أنه في لغة قريش الطهر، وأن حمله على مقتضاه في لغة قريش أولى؛ لأن القرآن نزل بلغتهم والله أعلم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman married to her divorcer by khul' and then divorced again?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2007)

ثم شرع في بيان أمثلة ذلك بقوله: كمتزوج بائنته بخلع لا بثلاث، ولا قبل البناء؛ لأن ذي الثلاث لا يتزوجها إلا بعد زوج، والثانية غير معتدة، ثم يطلق أيضا بعد البناء، فإنها

تأتنف العدة من يوم الطلاق الثاني؛ لأن وطأه يهدم العدة الأولى.

# Sub-topic – Waiting Period for Women Divorced Before Consummation

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced after being taken back before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2418)

مسألة: يطلق امرأته فحاضت حيضة ثم ارتجعها فطلقها قبل أن يمسها] مسألة وسئل عن الذي يطلق امرأته، فحاضت حيضة ثم ارتجعها، فطلقها، قبل أن يمسها، فقال: تعتد من يوم طلقها الطلاق الآخر ثلاث حيض. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق. [

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman divorced before consummation according to Ibn Zarqun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1932)

ابن زرقون: وروى حيضة فقط.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose marriage was not consummated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1171)

(مسألة) : وهذا في المدخول بها، وأما غير المدخول بها فقد قال القاضي أبو محمد تبرأ بمضي المدة وإن تأخر حيضها والذي روى ابن المواز وسحنون عن مالك في المدخول بها وغير المدخول بها تعتد أربعة أشهر وعشرا إلا أن ترتاب إحداهما بتأخير الحيضة عن وقتها فترجع إلى تسعة أشهر؛ لأنه غالب أمد الحمل فتحل إلا أن تحس تحريكا فتقيم إلى مضي أمد الحمل والله أعلم.

# Sub-topic – Rulings on Intercourse and Remarriage During 'Iddah

## Mas'alah: Can a divorced woman remarry before completing her third menstruation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2423)

مسألة: طلقت فحاضت الحيضة الثالثة ألها أن تتزوج قبل أن تطهر منها] مسألة وسئل عن المرأة طلقت فحاضت الحيضة الثالثة، ألها أن تتزوج قبل أن تطهر منها؟ قال: نعم ذلك لها، ولكن لا يعجل حتى يعلم أنها حيضة ويقيم أياما، فيعلم أنها حيضة. قال محمد بن رشد: قوله ذلك، يدل على أن قوله: ولكن لا يعجل معناه على الاستحباب، إذ لو حمل على الوجوب لتناقض الكلام. وقول أشهب في المدونة: غير أني أستحب ألا يعجل بالتزويج حتى يعلم أنها حيضة مستقيمة، بتماديها فيها، يأتي على روايته هذه عن مالك، وعلى أن الحيض الذي يكون حيضة تعتد بها المرأة في أقرائها في الطلاق، ويكون ذلك استبراء للأمة في البيع، فقد قيل فيه ثلاثة أيام، وهو قول محمد بن مسلمة. وقد

قيل: خمسة أيام، وهو قول ابن الماجشون. وإنما قلنا على أنه يأتي على أن لأقل الحيض حدا لأنه قال: إنه إن انقطع وجب على المرأة الرجوع إلى بيتها، ووجبت لزوجها عليها الرجعة، فوجه قوله: إنه تحكم لما تراه المرأة من الدم، من أول ما تراه بأنه حيضة في الظاهر، فيوجب عليها الانتقال من مسكن الزوج، ويبيح لها التزويج على

كراهة، ويمنع الزوج من ارتجاعها، إذ لا يتحقق أنها حيضة إلا بتماديها فيها، فإن لم تتماد فيها وانقطع الدم، فلم ترجع من قرب، وكانت قد تزوجت، فسخ النكاح، وصحت رجعة الزوجة إن كان قد ارتجع، وكان له أن يرتجع إن كان لم يرتجع. وأما إن رجع من قريب فلا يفسخ النكاح وتبطل الرجعة؛ لأن الدم الثاني مضاف إلى الأول. وما بين ذلك من الطهر يلغى، وأما على مذهب من لا يوقت لأقل الحيض حدا، أو يقول: إن الدم وإن كان دفعة واحدة، يكون حيضة تعتد به المطلقة في الطلاق، ويكون استبراء في الأمة في البيع، إذا كان منفصلا مما قبله ومما بعده، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة؛ لأنه قال فيها: إن الأمة المبيعة إذا دخلت في الدم من أول ما تدخل، فمصيبتها من المشتري، وقد حل للمشتري أن تقبل وأن يباشر، يجوز للمرأة أن تتزوج بأول ما تراه من الدم، ولا معنى لاستحباب التأخير في ذلك؛ لأن الدم إن انقطع لا يخلو من أن يعود عن قرب أو عن بعد، فإن عاد عن بعد انكشف أن ذلك الدم هو الحيضة الثالثة، وأن هذا الدم حيضة رابعة، وإن عاد عن قرب كان مضافا إلى الدم الأول، وعلم أنه كان ابتداء الحيضة الثالثة، وأن ما بينهما من الطهر يلغى، لا حكم له. وسحنون يوجب عليها ألا تتزوج حتى تقيم في الدم إقامة يعلم بها أنها حيضة، ويحتج برواية ابن وهب عن مالك، في أن المطلقة لا تبين من زوجها بما تراه من أول الدم الثالث، حتى يعلم أنها حيضة مستقيمة، وأن الأمة لا تحل للمشتري في البيع ولا تدخل في ضمانه بأول الدم حتى تتمادى فيه ويعلم أنها حيضة مستقيمة. وقد قال ابن القاسم في كتاب الاستبراء من المدونة: إن الدم يوم أو بعض يوم إذا انقطع، يريد ولم يعد حتى مضى من المدة ما يكون طهرا فاصلا يسأل النساء عنه، فإن قلن:

إنه يكون حيضا كان الاستبراء، وإلا فلا فعلى قوله هذا يسأل النساء عنه، فإن قلن: إنه لا يكون حيضا، يكون الحكم في ذلك على ما في سماع أشهب. واختلف في هذا الدم

إذا انفصل مما قبله ومما بعده، ولم يعد حيضة تعتد به المرأة في أقرائها لقلته على هذا القول، هل تقضي صلاة تلك الأيام أم لا؟ فالذي يأتي على المذهب، أنها لا تقضي صلاة تلك الأيام؛ لأن الاختلاف فيه إنما هو هل يكون حيضة تعتد به المرأة في أقرائها؟ لا في هل يكون حيضا يسقط وجوب الصلاة؟ وإنما القائل: إنه لا يكون ما دون ثلاثة أيام حيضا يسقط وجوب الصلاة، أبو حنيفة، وقد روي عن سحنون أنه يقضي صلاة تلك الأيام، وقوله خارج عن المذهب مثل قول أبي حنيفة وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the required waiting period after intercourse during the iddah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1792)

وسئلت عمن حلف بطلاق زوجته لا يخالط فلانا فخالطه، فقال له الناس: حنثت، فانعزل عن امراته مدة من عشرين يوما ثم وطئها وبقي معها نحو الجمعة، فقال له الناس: أنت معها في الحرام، لأنك ما أشهت حين رددتها، ولا أعطيتها شيئا، أنت معها في الحرام حتى تستبرئها بحيضة، وقال الفقيه الآخر: ما تستبرئ إلا بثلاث حيض، فلما تمت حيضة أشهد على نفسه أنه ردها ولم توافقه الجماعة على الدخول بها، لأن ذلك الفقيه قال لهم: ما تستبرئ إلا بثلاث حيض، فقيل لزوجها: إما إن استبرأت بثلاث حيض ما تتزوج إلا من تحبه، وأحببنا جوابكم الشافي، هل يلزمها حيضة أو ثلاث حيض؟ وهل ذلك الذي ردها صحيح أم لا؟ والسلام عليكم ورحمة الله.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a divorced woman during her waiting period before remarriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=769)

(أو) وطء (مبتوتة) في عدتها منه بنكاح (قبل زوج) لم يتأبد تحريمها؛ لأن الماء ماؤه ومنعه منها لم يكن لأجل العدة بل لكونها لم تتزوج غيره (كالمحرم) بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الراء المفتوحة أي كما لم يتأبد التحريم في الوطء المحرم بنكاح كمن عقد على محرمة بحج أو عمرة أو على محرم جمعها مع زوجته، ثم وطئها.

## Mas'alah: Does invalid intercourse nullify the 'iddah of divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1437)

قوله: [وهدم عدة طلاق] : أي سواء كان الطلاق متقدما على الفاسد أو متأخرا عنه كما استصوبه (بن) ، خلافا ل (عب) القائل: إن كان الطلاق متأخرا عن الفاسد فالوضع لا يهدم أثره، ومحل كون الفاسد يهدم أثره وعدة الطلاق إن كان وطء شبهة، فإن كان زنا أو غصبا فيحسب قرء في عدة الطلاق كذا في المجموع.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman marrying upon seeing the first blood of the third menstruation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1794)

بأن ذلك عن أشهب أنه لا ينبغي أن يعجل بالنكاح حتى تستمر الحيضة، واختلف الشيوخ هل هو خلاف لابن القاسم أو وفاق؟ فمعنى كلام المصنف، وهل ينبغي للمرأة إذا رأت أول الحيضة الثالثة أن لا تعجل بالتزويج بسبب رؤية الدم فمعمول تزويج محذوف، والباء في برؤيته للسببية، ونص كلامه في المدونة، وترتجع الحامل ما بقي في بطنها ولد، وغير الحامل ما لم تر أول الدم من الحيضة الثالثة فإن رأته فقد مضت الثلاثة الأقراء، والأقراء الأطهار قال أشهب، وأحب إلي أن لا تنكح حتى تستمر الحيضة؛ لأنها ربما رأت الدم ساعة أو يوما، ثم ينقطع فيعلم أن ذلك ليس بحيض فإذا رأت امرأة هذا في الحيضة الثالثة فلترتجع إلى بيتها، والعدة قائمة، ولزوجها الرجعة حتى تعود إليها حيضة صحيحة مستقيمة انتهى من أوائل إرخاء الستور منها قال المصنف في التوضيح. واعلم أن قوله، وينبغي هو من كلام أشهب في المدونة، والكلام الأول لابن القاسم كذا قال الجمهور، واختصر ابن أبي زمنين المدونة على أن مجموع الكلام لأشهب، وعلى الأول فاختلف هل كلام أشهب وفاق، وهي طريقة المصنف يعني ابن الحاجب، وأكثر الشيوخ أو خلاف، وإليه ذهب غير واحد وهو مذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم، وهو مثل رواية ابن وهب أنها لا تحل للأزواج، ولا تبين من زوجها حتى يتبين أنها حيضة مستقيمة، وهو مذهب ابن المواز وابن حبيب، وعلى هذا فيكون قول أشهب، وأحب محمولا على الوجوب، ويبين ذلك تعليل أشهب بقوله إذ قد ينقطع عاجلا فإنها علة تقتضي الوجوب انتهى. فمعنى كلام المصنف أنه إذا قلنا إن المرأة تحل برؤية الحيضة الثالثة فهل ينبغي لها أن لا تعجل بالنكاح لأجل تلك الرؤية، وخوف انقطاعه بناء على أن كلام أشهب وفاق، ولا ينبغي لها ذلك عند ابن القاسم بناء على أنه خلاف، وإذا قلنا بهذا فأحب للوجوب كما قال في التوضيح، وحمله ابن رشد في رسم الطلاق من سماع أشهب من طلاق السنة على الاستحباب، واستدل على ذلك فراجعه إن أردته، والله أعلم.

# Sub-topic – Irregular Bleeding and Istihadah in 'Iddah

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah woman and the time limit for revoking divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2476)

مسألة وسئل عن رجل طلق امرأته واحدة وهي مستحاضة كم عدتها إن هو أراد رجعتها؟ قال: إن راجعها فيما بينه وبين سنة، فله الرجعة، وإن مضت السنة فلا رجعة له عليها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with istihadah after divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3823)

قال: وله رجعتها ما لم تنقض السنة, فإذا مضت السنة حلت للأزواج إلا أن ترتاب –يريد: يحس البطن– فتقيم إلى زوال الريبة.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman with irregular bleeding during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=513)

في المطلقة يختلط عليها الدم، قلت: أرأيت المطلقة إذا طلقها زوجها فرأت الدم يوما أو يومين أو ثلاثا، ورأت الطهر يومين أو ثلاثا أو خمسا، ثم رأت الدم بعد ذلك يوما أو

يومين، فصار الدم والطهر يختلط عليها بحال ما وصفت لك؟ قال: قال مالك: إذا اختلط عليها بحال ما وصفت كانت هذه مستحاضة إلا أن يقع ما بين الدمين من الطهر ما في مثله يكون طهرا، فإذا وقع بين الدمين ما في مثله يكون طهرا اعتدت به قرءا وإن اختلط عليها الدم بحال ما وصفت ولم يقع بين الدمين ما في مثله طهر، فإنها تعتد عدة المستحاضة سنة كاملة ثم قد حلت للأزواج، قال: فقلت: وما عدة الأيام التي لا تكون بين الدمين طهرا؟ فقال: سألت مالكا فقال: الأربعة الأيام والخمسة وما قرب فلا أرى ذلك طهرا، وإن الدم بعضه من بعض إذا لم يكن بينهما من الطهر إلا الأيام اليسيرة الخمسة ونحوها. ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب أن عمر بن الخطاب قال: عدة المستحاضة سنة كاملة ثم قد حلت للأزواج قال ابن لهيعة وقال لي يزيد بن أبي حبيب: عدة المستحاضة سنة وحدثني ابن المسيب أنه قال: عدة المستحاضة سنة

## Mas'alah: When does the one-year waiting period begin for a mustahadah woman whose bleeding stops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2267)

قال أصبغ: وقد كان قال ابن القاسم في التي تطلق وهي مستحاضة ثم ينقطع الدم: أن السنة من يوم انقطعت الاستحاضة قبل تمام السنة ولو لم يبق منها إلا شهر. وليس هذا بشيء (وإنما) تنقطع السنة بحيضة/ مستقيمة قبل السنة، فهذه تبتدي سنة من بعد الحيضة، فأما إن انقطع مع الاستحاضة بلا حيضة فالسنة من يوم الطلاق انقطع ذلك الدم أو لم ينقطع [وإلى هذا رجع ابن القاسم. قال محمد إذا طلقت في الدم ثم انقطع لسنة من يوم الطلاق انقطع ذلك الدم أو لم ينقطع فإن كان] ذلك حيضة أو استحاضة، وهو جواب ابن القاسم، خبرني به أصبغ.

## Mas'alah: What is the ruling on divorcing a mustahadah and her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2006)

ومن المدونة: يطلق المستحاضة متى شاء وعدتها سنة، وله رجعتها ما لم تنقض السنة، فإذا مضت السنة حلت للأزواج إلا أن ترتاب فتبقى إلى زوال الريبة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman or slave woman with istihadah after divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=712)

وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة) المستحاضة (في الطلاق سنة) تسعة أشهر استبراء وثلاثة أشهر عدة، وظاهر كلامه سواء كانت مميزة، أو غير مميزة، وهو كذلك في الثانية اتفاقا، وعلى قول في الأولى، والمشهور فيها أنها تعتد بالأقراء الثلاثة لا بالسنة، وتمييز الدم يكون برائحته، أو بلونه وكثرته، وفصل بين الثلاثة الباقية بالنوع الثالث ومسألة فقال: )

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah woman in divorce?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1195)

وعدة الحرة المستحاضة أوا لأمة في الطلاق سنة

# Sub-topic – Waiting Period for Non-Menstruating Women (Young, Menopausal, Mustahadah)

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who is breastfeeding?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2513)

[مسألة: تطلق وهي ترضع] مسألة وقال: في التي تطلق وهي ترضع، قال: ثلاث حيض لا بد منهن، وإن أقامت سنين ترضع؛ لأن التي ترضع لا تكاد تحيض. قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وقد مضى القول على هذه المسألة، وما يتعلق بها في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وفي رسم الطلاق من سماع أشهب، وفي رسم استأذن من سماع عيسى، وفي غيرها من المواضع فلا معنى لإعادته.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman whose menstruation is delayed due to breastfeeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2540)

قال أبو عمر ولا أعلم خلافا في حكم هذه المرأة ومن كان على مثل حالها ممن ارتفعت حيضتها في هذا المقام من أجل الرضاع لا من أجل ريبة ارتابتها أن عدتها الأقراء وإن تباعدت إن كانت من ذوات الأقراء وهو قضاء علي وعثمان في جماعة

الصحابة من غير نكير وعليه جماعة العلماء وهو معنى كتاب الله تعالى في المطلقات ذوات الأقراء وأن عدة كل واحدة منهن ثلاثة قروء إذا كانت حرة أو قرءا إن كانت أمة وأما التي ترتاب بحيضتها فتخشى أن يكون بها حمل أو تخشى أن تنقطع حيضتها لمفارقة سنها لذلك فتكون من ذوات الشهور فقد روي فيها عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ما ذكره مالك في (( موطئه )) وسيأتي ما للعلماء في ذلك إن شاء الله عز وجل

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who cannot be sexually penetrated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1907)

وفيها: ليس على من لا يوطأ مثلها عدة طلاق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman after divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1155)

(باب) (عدة الطلاق على الحرة بخلوة بالغ غير مجبوب وسئل أهل المعرفة في الخصى) هل يلد فتعتد لبراءة الرحم (ثلاثة أطهار وذات الرق اثنان ولا تسقط بالتصادق على ـــــــ

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman after li'an?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=246)

الولد منه ثم تخمس بأن تقول غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وعدة الملاعنة كعدة المطلقة ثلاث حيض.

# Sub-topic – Definition and Purpose of 'Iddah

## Mas'alah: What is the chapter on menstrual periods, the waiting period of divorce, and divorce during menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2560)

(21 – باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض)

## Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the waiting period of divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2596)

(25 – باب جامع عدة الطلاق)

## Mas'alah: What is the meaning of 'qur'' in the context of the waiting period for divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2709)

باب ما جاء في الأقراء في عدة الطلاق وطلاق الحائض قال الإمام: القرء كلمة محتملة للحيض والطهر. والأصل فيه، قوله تعالى: {ثلاثة قروء} [1] وذلك راجع على الطهر؛ لأنه مذكر، ولو أراد الحيض لقال: "ثلاث حيض" لأن الحيض مؤنث. واتفق أهل اللغة على أن القرء الوقت. والطلاق الشرعي: هو فرقة الزوجة. وذكر مالك عن عائشة؛ أن

الأقراء الأطهار [2].

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a divorced woman being three menstrual periods based on the Quran?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1134)

(ش) : قولهم: إن عدة المطلقة ثلاثة قروء يريدون التي تعتد بالأقراء ولا خلاف في ذلك لنص القرآن، وهو قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ولفظ {يتربصن} [البقرة: 228] ، وإن كان لفظه لفظ الخبر، فإن المراد به بالأمر، فإن خبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره ونحن نرى من المطلقات من لا تتربص ثلاثة قروء فدل ذلك على أنه على الأمر.

## Mas'alah: What is the purpose of the waiting period for a divorced woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2004)

والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح) الأبهري: العدة في طلاق المدخول بها للاستبراء لا للتعبد بدليل سقوطها عن غير المدخول بها وجعل الاستبراء على حسب حرمة المستبرأة. فاستبراء الحرة الزوجة ثلاث حيض، والأمة الزوجة حيضتان، والأمة غير زوجة حيضة. وقال القاضي أبو بكر: القرء الأول لاستبراء الرحم والقرءان الآخران عبادة. ابن يونس: قول الأبهري أبين (

# Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the waiting period of divorce?

**Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1668)**

باب جامع عدة الطلاق

# Sub–topic – Inheritance and Separation at End of 'Iddah

## Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit rule regarding inheritance when a divorced woman enters the third menstrual period?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2570)

قال أبو عمر ذكر هذا الحديث أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن علية عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن الأحوص – رجلا من أهل الشام – طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فمات وهي في الدم من الحيضة الثالثة فرفع ذلك إلى معاوية فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلم يوجد عندهم فيها علم فبعث فيها راكبا إلى زيد بن ثابت فقال لا ترثه ولو ماتت لم يرثها قال وكان بن عمر يرى ذلك

## Mas'alah: When does a divorced woman become completely separated from her husband and inheritance cease?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2573)

وهذا ليس بشيء لأن مذهبهما الذي قدمنا صحيح معروف عنهما أن المطلقة إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وقولهما هذا في عدة الأمة والحرة تقريب على السائل في العبارة لأن الطهر لا يعرف بتقدم الحيض قبله والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period when a divorced woman enters the third menstruation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=364)

362- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وكان قد طلقها. فكتب معاوية بن أبي #287# سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد: (( إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها )) .

## Mas'alah: What is the ruling when the waiting period of a divorced woman ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2316)

فصل [1] [فيما إذا انقضت عدة المطلقة]

## Mas'alah: What are the inheritance rules for a wife during the waiting period after a divorce admission?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1404)

(لا يرثها إذا انقضت) العدة (على) مقتضى (دعواه و) لو مات هو (ورثته) إن مات (فيها) : أي في العدة المستأنفة إذا كان الطلاق رجعيا (إلا أن تشهد له بينة) بأنه طلق

في الوقت الذي استند إليه طلاقه فلا ترثه، كما أنها لا تستأنف عدة، والمريض كالصحيح عند قيام البينة، فإذا لم تكن للمريض بينة ورثته أبدا إن مات من ذلك المرض.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance if the husband admits to a prior divorce during her waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1878)

وإن اشتريت معتدة طلاق [منح الجليل] أي: الزوجة الزوج إن مات (فيها) أي العدة المستأنفة، إن كان الطلاق رجعيا ولم تصدقه في إسناد الطلاق للزمن المتقدم الذي انقضت العدة فيه فإن صدقته فيه فلا ترثه أيضا مؤاخذة لها بإقرارها (إلا أن تشهد بينة له) أي الزوج بالطلاق السابق الذي أقر به فلا تستأنف العدة من إقراره ولا ترثه إن انقضت العدة من يوم الطلاق )

# Sub-topic – Waiting Period for Menstruating Women

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who menstruates?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2576)

1180 – مالك أنه سمع بن شهاب يقول عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت هذا إجماع من العلماء وإن كانت من ذوات الأقراء ولم تكن مرتابة ولا مستحاضة فإن كانت مرتابة أو مستحاضة فيأتي القول في ذلك في باب جامع عدة الطلاق – إن شاء الله تعالى

## Mas'alah: What is the 'iddah for a divorced woman who menstruates, and how many quru' are required?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1393)

(ولذات الحيض) المطلقة (ثلاثة قروء أطهار) أقله خمسة عشر يوما، وهو بيان للقروء، والقرء – بفتح القاف وقد تضم – يطلق على الحيض وعلى الطهر، (إن كانت) المطلقة (حرة، وإلا) تكن حرة بأن كانت أمة ولو بشائبة (فقرءان) بفتح القاف وجاز ضمها. [حاشية الصاوي] حيضها بعد الخمسين فلا عدة لها إلا بالأشهر اتفاقا. قوله: [لصغرها] : أي والموضوع أنها مطيقة لأن غير المطيقة لا عدة إلا في الوفاة. قوله: [وتسمى في عرف بعض النساء بالبغلة] : يكنون بذلك عن عدم ولادتها، لأن الغالب على من لا تحيض عدم الولادة فلها شبه بالبغلة من حيث عدم الولادة غالبا. قوله:

[ثلاثة قروء] : أي سواء كان النكاح الذي اعتدت من طلاقه صحيحا أو فاسدا، مختلفا في فساده أو مجمعا على فساده، وكان يدرأ الحد كما لو تزوج أخته غير عالم بذلك وفسخ نكاحها، وإلا كان الواجب فيه يسمى استبراء لا عدة. قوله: [أطهار] : اعلم أن كون الأقراء هي الأطهار مذهب الأئمة الثلاثة، خلافا لأبي حنيفة وموافقيه في أن الأقراء هي الحيض، واستدل الثلاثة أن وجود التاء في قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] يدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر. وأخذ أبي حنيفة بأن الذي به براءة رحمها حقيقة إنما هو الحيض لا الطهر، والأطهار بدل أو بيان

## Mas'alah: What is the scholarly discussion on paternity and the waiting period after divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1973)

واستشكلت هذه المسألة على القول الأول، قال عبد الحق عن بعض شيوخه: استشكل أبو الحسن نفي الولد من الزوج الأول، وتحد المرأة بزيادتها على الخمس سنين شهرا.

## Mas'alah: How does menstruation affect the start of the waiting period after divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=371)

وبدء عدة) ش: يعني عدة الطلاق وذلك بأن عدة من كانت تحيض بالأقراء والأقراء هي الأطهار فإذا طلقت في الحيض فلا شك أنها تحتسب بالطهر الذي بعد طهرها من الحيض قال في طلاق السنة من المقدمات: إنما نهي أن يطلق في الحيض؛ لأنه يطول

العدة ويضر بها؛ لأن ما بقي من تلك الحيضة لا تعتد به في أقرائها فتكون المرأة في تلك المرة كالعلقة لا معتدة، ولا ذات زوج ولا فارغة من زوج، انتهى. وقد صرح في التوضيح بأنه لا خلاف أن الحيض يمنع بدء العدة والطلاق وذكر ما قبلها ما عدا وجوب الصوم ففيه خلاف وتقضي الحائض الصوم، ولا تقضي الصلاة والأصل في ذلك السنة وأيضا فإن الصلاة تتكرر ويشق قضاؤها بخلاف الصوم، والله أعلم. ص (

# Sub-topic – Interruption and Overlap of 'Iddah (e.g., Death of Husband)

## Mas'alah: What is the ruling on a free woman transitioning from a divorce waiting period to a death waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3848)

[فصل 1 – في انتقال الحرة من عدة إلى عدة]

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a woman divorced by khul' when her husband dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3851)

قال الشيخ: ووجه قول محمد: أنها بالخلع صارت أجنبية, ولو مات قبل تزويجها لم تعتد منه, فهي بخلاف غير البائن, لأن تلك زوجة تعتد, وموته يهدم عدتها, ولا يهدم عدة هذه, فهي على تلك العدة حتى يدخل بها, ألا ترى أنه لو طلقها قبل أن يدخل بها لثبت على العدة الأولى, فلما كان الأمر كذلك رأى أن كلا العدتين قد لزمتها, فجعل عليها أقصى الأجلين, إذ لا تدخل عدة الحيض في عدة الشهور.

## Mas'alah: Does a woman who divorces herself by choice revert to the waiting period of death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1927)

ابن رشد: قوله: ترجع لعدة الوفاة خلاف المدونة؛ لأنها لا ترجع إلا في الرجعي، وطلقة المخيرة للعتق بائنة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a missing husband's wife when divorce and death periods overlap?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1987)

الشيخ: إذا كان يلزم المفقود طلقه بان أن عدتها من طلاق، فهلا راعى هل نكحها بعد تمام عدة الطلاق في بقية عدة الوفاة فيسلم من نكاح العدة أو قبل ذلك فيكون ناكحا فيها؟ ولو أبان موته أن عقد الثاني في حياته وبناؤه في عدة وفاته، ففي كونه نكاحا في عدة نقلا الصقلي عن محمد بناء على أن الدوام كالإنشاء أم لا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband revokes divorce and then divorces or dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1049)

وكمرتجع) لمطلقته الرجعية قبل تمام عدتها (وإن لم يمس) أي يطأها بعد ارتجاعها ثم (طلق أو مات) قبل تمام العدة فإنها تتأنف عدة طلاق أو وفاة من يوم طلق أو مات؛ لأن ارتجاعها يهدم العدة

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman taken back in revocable divorce who is then divorced or widowed?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2007)

وكمرتجع مطلقته من رجعي مس فيه بعد رجعته، وإن لم يمس طلق أو مات قبل تمام العدة فتأتنف العدة من يوم الطلاق أو الموت؛ لأن الرجعة تهدم العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose iddah is interrupted by a revocable divorce intended to harm?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1973)

وقيد طلاقه ابن القصار بقوله (إلا أن يفهم) من ارتجاعه (ضرر بالتطويل) عليها كأن يصبر حتى يقرب انقضاء عدتها فيراجعها ثم يطلقها (فتبني المطلقة) على عدتها الأولى (إن لم يمس) أي إن لم يطأ بعد الرجعة معاملة له بنقيض قصده فإن وطئ بعد الرجعة ثم طلق استأنفت لاحتمال حصول حمل من وطئه ولا ينظر لقصد الضرر وقوله إلا الخ قال السخاوي شارح الشامل وشيخ الخطاب ما نحا إليه ـــــــ (كمتزوج بائنته) قول ز والمعتمد كما يفيده ابن عرفة ومن وافقه أن عليها أقصى الأجلين الخ ضعف ابن الحاجب هذا وعزا ضيح التضعيف لأبي عمران ونقل جوابه عن ابن يونس ونص ابن الحاجب وكالمتزوج زوجته البائن ثم يطلقها بعد البناء أو يموت عنها قبله أو بعده فإنها تستأنف وروى محمد إن مات قبله فأقصى الأجلين وضعف اهـ. ونص ابن عرفة ولا يهدم عدة البائن نكاحها زوجها بل بناؤه فلو مات قبله ففي لزوم الحامل أقصى العدتين وهدمها عدة الوفاة قول سحنون مع الشيخ عن رواية محمد والصقلي عن أبي عمران

قائلا والحامل وضعها للعدتين اهـ. (وكمستبرأة من فاسد) الذي عند ابن الحاجب أنه مهما اختلف السبب فالواجب الأقصى وكذا عند ابن عرفة وقد اعترض ق على المصنف بذلك لكن بنى المصنف على ما قاله في ضيح من أن حقيقة الإقصاء إنما تكون فيما يمكن فيه التأخر والتقدم لا فيما لا يمكن إلا متأخرا فالمصنف نظر إلى الأقصى حقيقة وغيره تمجز فيه والله أعلم. (وكمرتجع وإن لم يمس) اعتراض ابن عاشر تمثيلهم بهذا بأن مجرد الرجعة هو الهادم للأول كما اعترض قوله وكمتزوج بائنته بأن البناء فيه هو الهادم للأول لا ماطرا بعده من موت أو طلاق وأجاب بعض الشيوخ بأن طرو الموجب قبل تمام العدم موجود في كل منهما قطعا

# Sub-topic – Special Cases: Missing Husband, Dhimmi Women, Dar al-Harb

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced in dar al-harb before her husband remarries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2281)

وسئل بن الحاج عمن تزوج رابعة في دار الحرب وطلقها وأراد أ يتزوج بدار الإسلام. فأجاب: لا يجوز له أن يتزوج بدار الإسلام حتى نمضي عليه خمس سيني من وقت الطلاق أقصي أمد الحمل، وأن لم يكن بها حمل فلابد من ثلاث سنين لاحتمال أن تستراب فتعتد بالسية.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced in enemy territory?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

من تزوج رابعة بدار الحرب وطلقها انتظر خمس سنين

## Mas'alah: What is the waiting period for a Dhimmi woman after divorce or death of her husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2315)

فإن لم يدخل تزوجها مكانها فيهما أي: في موت الذمي وطلاقه، ولمالك في العتبية أنه يكتفي بحيضة واحدة من طلاق الذمي.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman with infrequent menstruation when a missing husband returns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4843)

تنبيه: قوله: ثم اعتدت كالوفاة. قال علي الأجهوري: انظر لو كانت من ذوات الحيض ومضت عدة الوفاة ولم تنقض عدة الطلاق كمن تحيض كل خمس سنين هل تنتظر بقية عدة الطلاق؟ أم لا، وهو الملائم لقوله: كالوفاة، وليس هنا ريبة. انتهى. نقله عبد الباقي.

# Sub-topic – Proof and Disputes Regarding Completion of 'Iddah

## Mas'alah: Is a woman's marriage valid if she remarries without confirming the end of her iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=528)

قلت: أرأيت امرأة طلقها زوجها طلاقا بائنا أو طلاقا يملك الرجعة فلم تقر بانقضاء عدتها حتى مضى لها ما تلد لمثله النساء إلا خمسة أشهر، فتزوجت ولم تقر بانقضاء العدة أيجوز النكاح لها أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman claiming miscarriage after her iddah ended?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1034)

قال: سئل مالك عن الرجل يطلق امرأته فتدعي أنها قد أسقطت وقد انقضت عدتها ولا يعلم ذلك إلا بقولها قال: قال مالك: إن الولادة والسقط لا يكاد يخفى على الجيران وإنها لوجوه تصدق النساء فيها وهو الشأن، ولكن لا يكاد يخفى هذا على الجيران فكذلك مسألتك في ولادة الأمة.

## Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage according to early scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4867)

عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وابن عباس وجماعة من التابعين بالحجاز والشام والعراق وقولهم كلهم أن المطلقة لا تحل للأزواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة

## Mas'alah: Can a woman remarry after presenting a divorce document and claiming completion of 'iddah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=499)

(ما قولكم) في امرأة حضرت من الفيوم إلى القليوبية وقالت كنت متزوجة في الفيوم، وطلقني زوجي منذ شهرين، ومعها وثيقة متضمنة طلاقها وتاريخه بختم نائب القاضي في البلد الذي كانت فيه، وأرادت التزوج بعد وفاء العدة من تاريخ الوثيقة فهل تمكن من ذلك؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تمكن من ذلك لأنها مصدقة في دعواها الطلاق، وانقضاء العدة في الصورة المذكورة خصوصا، وقد ترجحت دعواها بوثيقة القاضي هذا مفاد النصوص لكن ينبغي زيادة التثبت في هذا الأمر الآن لما شوهد كثيرا من تخليط النساء

وتزويجهن أزواجا معا نسأل الله السلامة والعافية قال في المجموع: وقبل دعوى طارئة من بعيد يخفى التزوج كبعد طول يندرس فيه الخبر ويمكن موت الشهود من حاضرة، وإن لم تؤمن فخلاف مع الطول اهـ قال الخرشي مثل دعوى التزويج دعوى موت أو طلاق الزوج، وقال ابن سلمون المرأة الطارئة إذا قدمت في الرفقة من بلد بعيد، وادعت أنها دون زوج، وخشيت العنت فإن

السلطان يزوجها، ولا يكلفها البينة على أن لا زوج لها، ولكن يسأل عنها صلحاء أهل الرفقة فإن استراب شيئا من أمرها تركها فإن كانت طارئة على البلد مقيمة فيه فلا يزوجها حتى تأتي بالبينة على أنها طارئة، وأنها لا زوج لها، ولا ولي، ولا يكون ذلك في غير الطارئة حتى يثبت طلاق زوجها لها أو موته، والفرق بينهما أن الطارئة تصدق في الزوجية، ولا تصدق المقيمة، وكذلك في دعواها أنها دون زوج، وقال: وصدقت بلا يمين في انقضاء العدة، وإن وضعا إلا أن تكذبها العادة فإن أشكل الأمر سئل النساء اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

## Mas'alah: In which case is qafah not called for determining lineage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6721)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: تحصل من هذا أن القافة لا تدعى في صورة واحدة وهي ما إذا اتحدت المرأة والولد بأن تزوجت قبل انقضاء عدتها حرة كانت أو أمة، فإن تزوجت قبل حيضة فهي للأول وكذا بعدها إن أتت به لأقل من ستة أشهر من دخول الثاني وإلا لحق بالثاني ولا قافة: وما عدا هذه الصورة تستوي فيه الحرة والأمة.

## Mas'alah: What is the ruling on calling the qa'if for a divorced woman who remarries during her iddah and gives birth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6722)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: والظاهر أن تدعى القافة في جميع ما نظر فيه، وقول عبد الباقي: فإن وطئاها بطهر إلى قوله لا بنكاح فللأول وطئا ولو أتت به لستة أشهر لخ، قال البناني: هذه الصورة هي محل قولهم القافة لا تدخل في الحرائر، ومرادهم المرأة المتزوجة في العدة، وذلك أن المطلقة إذا تزوجت قبل حيضة فأتت بولد لحق بالأول؛ لأن الولد للفراش والثاني لا فراش له، والأمة إذا وطئها الشريكان بطهر أو بيعت بعد وطئها فوطئها المبتاع في ذلك الطهر فأتت بولد فادعياه دعيت القافة. هكذا المسألة مفروضة في المدونة وغيرها. وأما في غير هذا الفرض فلا فرق بين الإماء والحرائر، ومنه فرض المص يعني من الغير.

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman if her blood stops after seeing the third menstruation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1794)

[التنبيه الأول المطلقة إذا انقطع الدم عنها] (تنبيهات الأول) قال في التوضيح اختلف القائلون بحمل قوله على الخلاف لو انقطع الدم فالحكم عند ابن القاسم فقال أبو عمران وابن رشد: لا يضرها ذلك، وقد حلت للأزواج لرؤيته أولا، ورأوا أن مذهب ابن القاسم في مقدار الحيض واحد في بابي العبادات، والعدد، ومنهم من قال بل يضرها، وإنما لو يطلب منها ابن القاسم ما طلبه أشهب؛ لأن الأصل عدم انقطاع الدم، وهو أيضا الغالب فلا يلزمها وجوبا، ولا استحبابا رعى مخالفة الأصل، والغالب، وإلى هذا ذهب جمهورهم أنه إن لم يتماد بها لا تحتسب به حيضة انتهى.

## Mas'alah: When does the waiting period begin if the husband admits to a prior divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1801)

ص (وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره) ش: قال في كتاب طلاق السنة من المدونة، وإذا بلغها موت زوجها فعدتها من يوم مات فإن لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا إحداد عليها، وقد حلت، وكذلك إن طلقت، وهو غائب فعدتها من يوم طلق إذا أقامت على الطلاق بينة، وإن لم تكن على ذلك بينة إلا أنه لما قدم قال كنت طلقتها فالعدة من يوم إقراره، ولا رجعة له في ذلك فيما دون الثلاث إذا تمت العدة من يوم دعواه، وترثه في العدة من يوم دعواه المؤتنفة، ولا يرثها، وإن كان الطلاق بتا لم يتوارثا بحال، ولا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد طلاقه قبل علمها؛ لأنه قد فرط قال ابن يونس: وأما المتوفى عنها فإنها ترد ما أنفقت من ماله بعد، وفاته؛ لأن ماله صار لورثته فليس لها أن تختص منه بشيء دونهم قال ابن المواز: ولو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها أو رجل وامرأتان، فليس ذلك بشيء حتى يشهد لها من يحكم به السلطان في الطلاق، وترجع بما تسلفت عليه، وكذلك روى أشهب عن مالك في العتبية، وقال سحنون عن ابن نافع لا ترجع بما تسلفت عليه انتهى. ونقله أبو الحسن وقال في أول رسم سماع ابن القاسم من طلاق السنة أنه شهد بالطلاق رجل أو وامرأة أن لها النفقة حتى يثبت ذلك بشاهد آخر.

## Mas'alah: When does the waiting period begin if a man admits to a prior divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1924)

(وإن أقر) صحيح (بطلاق) بائن أر رجعي (متقدم) عن وقت إقراره في سفر أو حضر ولا بينة له به (استأنفت العدة من) وقت (إقراره) فيصدق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق ولو صدقته المرأة لما فيه من إسقاط حق الله وهو العدة

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim that her waiting period has ended in a revocable divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=360)

ومن يطلق طلقة رجعيه ... ثم أراد العود للزوجيه) (فالقول للزوجة واليمين ... على انقضاء عدة تبين) (ثم له ارتجاعها حيث الكذب ... مستوضح من الزمان المقترب) (وما ادعت من ذلك المطلقه ... بالسقط فهي أبدا مصدقه) يعني أن من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم أراد رجعتها فادعت انقضاء عدتها وأنها بانت منه وكذبها الزوج في دعواها وكانت عدتها بالأقراء وعلم زمن الطلاق فإن القول قولها في انقضائها مع يمينها حيث ادعت انقضاء العدة فيما يمكن غالبا فإن أمكن نادرا كشهر سئل النساء فإن قرب ما بين الطلاق والرجعة جدا بحيث لا يمكن انقضاء مدة الأقراء فيه عادة كأقل من شهر وتبين كذبها فله مراجعتها وما ذكره الناظم من اليمين ليس عليه عمل ولا بمشهور والذي عليه العمل أنها تصدق في خمسة وأربعين يوما بدون يمين بالنسبة إلى انقطاع الرجعة وأما بالنسبة إلى التزوج بغيره فلا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر على القول المعمول به. وقد وقع الحكم عندنا بتونس بعدم فسخ نكاح امرأة تزوجت بعد سبعين يوما بدعوى انقضاء عدتها بالأقراء نظيرا لمن يقول تصدق في ذلك. وإن كانت عدتها بالأشهر وادعت انقضاء عدتها وخالفها زوجها في ذلك فالحكم أن كلا منهما مطلوب بالبينة لأنه مكلف بإحصائها قال القاضي أبو بكر بن العربي عند قول الله تعالى:

{وأحصوا العدة} أن الخطاب راجع إلى الأزواج ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج لأن الزوج يحصي ليراجع وينفق أو يقطع

# Sub-topic – Waiting Period for Revocable Divorce and Its Rulings

## Mas'alah: When does the right of revocation end during the waiting period after divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=736)

وابن قسيط، وقال غيره وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فالرجعة له عليها ما لم تحض الحيضة الثالثة، فقد مضت الثلاث الأقراء التي قال الله؛ لأن الأقراء هي الأطهار وليست بالحيض قال الله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ولم يقل ثلاث حيض. فإذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها في قرء وتعتد فيه، فإذا حاضت حيضة فقد تم قرؤها، فإذا طهرت فهو قرء ثان فإذا حاضت الحيضة الثانية فقد تم قرؤها الثاني فإذا طهرت فهو قرء ثالث ولزوجها عليها الرجعة حتى ترى أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد تم قرؤها الثالث وانقضى آخره فانقضت الرجعة عنها وحلت للأزواج. قال: أشهب غير أني أستحب أن لا يعجل بالتزويج حتى يتبين أن الدم الذي رأت في آخر الحيضة دم حيضة بتماديها فيها؛ لأنه ربما رأت المرأة الدم الساعة والساعتين واليوم ثم ينقطع ذلك عنها فيعلم أن ذلك ليس بحيض، فإن رأت هذا امرأة في الحيضة الثالثة فإن لزوجها عليها الرجعة وعليها الرجوع إلى بيتها الذي طلقت فيه حتى تعود إليها الحيضة صحيحة مستقيمة، وقد ذكر ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال قضى زيد بن ثابت أن تنكح في دمها. قال ابن شهاب وأخبرني بذلك عروة بن الزبير عن عائشة. قال ربيعة وعدتهن من الأقراء الأطهار فإذا مرت بها ثلاثة أقراء فقد حلت

وإنما الحيض علم الأطهار فإذا استكملت الأطهار فقد حلت. مالك وسليمان بن بلال أن زيد بن أسلم حدثهما عن سليمان بن يسار عن الليث بن سعد ومالك عن نافع عن سليمان بن يسار أن ابن الأحوص هلك بالشام حتى دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة. فقالا قد بانت منه وحلت وقد كان طلقها تطليقة أو تطليقتين، فكتب معاوية إلى زيد يسأله عن ذلك فكتب إليه إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها. مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن عائشة أم المؤمنين قالت: انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. فقال ابن شهاب: فذكرت ذلك لعمرة فقالت: صدق عروة وقد جادلها فيه ناس فقالوا: إن الله يقول {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ، فقالت صدقتم ولا يدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار. قال ابن شهاب وسمعت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقول: ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة. قال مالك: وحدثني الفضل بن أبي عبد الله مولى المهريين أنه سأل القاسم وسالم عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقالا: قد بانت منه وحلت.

أشهب قال مالك وقاله سليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وقالوا كلهم: ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها. قال مالك: وقاله ابن شهاب ابن وهب عن ابن لهيعة أن ابن أبي جعفر حدثه عن نافع عن ابن عمرو وزيد بن ثابت مثله. أشهب عن ابن الدراوردي أن ثور بن زيد الديلي حدثه عن ابن عباس أنه كان يقول: إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها. أشهب عن القاسم بن عبد الله أن عبد الله بن دينار حدثه عن عائشة وابن عمرو وزيد بن ثابت أنهم كانوا يقولون إذا طلق الرجل امرأته وقد حاضت الحيضة الثالثة لم يكن لها عليه رجعة ولا يتوارثان ولم يكن بينهما شيء. قلت: أرأيت إن قال الرجل لامرأته وقد كان طلقها قد راجعتك فقالت مجيبة له

قد انقضت عدتي وأكذبها الزوج؟ قال: ينظر في ذلك فإن كان قد مضى من الزمان ما تنقضي في مثله العدة صدقت، وكان القول قولها. قلت: فإن سكتت حتى أشهد على رجعتها ثم قالت بعد ذلك بيوم أو أقل من ذلك إنك أشهدت على رجعتي وإن عدتي قد كانت انقضت قبل أن تشهد على رجعتي؟ قال: لا تصدق. قلت: ولم صدقتها في القول الأول؟ قال: لأنها في القول الأول مجيبة له فردت عليه الرجعة وأخبرته أن مراجعته إياها ليس بشيء وفي مسألتك الآخرة قد سكتت وأمكنته من رجعتها ثم أنكرت بعد، فلا تصدق على الزوج؛ لأن الرجعة قد ثبتت للزوج بسكوتها؛ لأن مالكا قال لي في المرأة تطلق وتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر أو تزعم أنها قد أسقطت قال: أما الحيض فتسأل النساء فإن كن يحضن لذلك ويطهرن صدقت، وأما السقط فإن الشأن فيه أنهن فيه مأمونات على ذلك ولا تكاد تسقط المرأة إلا علم بذلك الجيران، ولكن الشأن في ذلك أن يصدقن، ويكون القول قولها، وكذلك قال مالك. [دعوى المرأة انقضاء عدتها] في دعوى المرأة انقضاء عدتها قلت لأشهب: أرأيت رجلا طلق امرأته طلقة أو تطليقتين، ثم قال لها وهي في العدة قد راجعتك، فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي؟ قال: هي مصدقة فيما قالت قد انقضت إذا كان ذلك من كلامها نسقا لكلامه، وكان قد مضى من عدة الأيام من يوم طلقها إلى اليوم الذي قالت فيه قد انقضت عدتي ما تنقضي في مثله عدة بعض النساء إذا كان ادعاؤها ذلك من حيض، وأما إن كان من سقط فقولها جائز، وإن كان من بعد طلاقه بيوم أو أقل أو أكثر قال أشهب: ودلك على ذلك أن ذلك إليهن لقول الله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] ، ففسر أهل العلم أن الذي خلق الله في أرحامهن لا يحل لهن أن يكتمنه

الحيضة والحبل، فيجعل العدة إليهن بما حرم الله عليهن من كتمانها. يونس بن يزيد عن

ابن شهاب أنه قال: في قول الله {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] قال بلغنا أنه الحبل وبلغنا أنها الحيضة ولا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له، وقاله محمد بن كعب القرظي وعطاء ومجاهد. ابن وهب عن قباث بن رزين اللخمي عن علي بن رباح قال: كان تحت عمر بن الخطاب امرأة من قريش فطلقها تطليقة أو طلقتين وكانت حاملا فلما أحست بالولد أغلقت الأبواب حتى وضعت، فأخبر بذلك عمر فأقبل مغضبا حتى دخل المسجد فإذا هو بشيخ كبير فجلس إليه فقال: اقرأ علي ما بعد المائتين من البقرة فذهب يقرأ فإذا في قراءته ضعف، فقال يا أمير المؤمنين ههنا غلام حسن القراءة فإن شئت دعوته لك، قال: نعم، فدعاه فقرأ {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة: 228] فقال عمر إن فلانة من اللائي يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وإن الأزواج عليها حرام ما بقيت. أشهب عن فضيل بن عياض أن ليث بن أبي سليم حدثه وأن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبي بن كعب أنه قال: إن من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها. سفيان بن عيينة أن عمرو بن دينار حدثه أنه سمع عبيد بن عمير يقول إن المرأة ائتمنت على فرجها، قال لي سفيان في الحيضة والحبل إن قالت حضت أو قالت لم أحض أنا حامل صدقت ما لم تأت بما يعرف فيه أنها كاذبة قلت: أرأيت إن طلق الرجل امرأته فادعت أن عدتها قد انقضت وذلك في أيام يسيرة لا تحيض النساء فيها ثلاث حيض في مقدار تلك الأيام؟ قال: لا تصدق قلت: وهذا قول مالك؟ قال: قال لي مالك: إذا ادعت أن عدتها قد انقضت في مقدار ما تنقضي فيه العدة صدقت فهذا يدلني على أنه لا يصدقها إذا ادعت ذلك في أيام يسيرة لا تنقضي العدة في عدد تلك الأيام. قلت: أرأيت إن طلق الرجل امرأته ثم قالت في مقدار ما تحيض فيه ثلاث حيض قد دخلت في الدم من الحيضة الثالثة والزوج يسمعها، ثم قالت بعد ذلك مكانها أنا كاذبة وما دخلت في الدم

من الحيضة الثالثة أيكون للزوج أن يراجعها وقد نظر النساء إليها فوجدنها غير حائض، فقال: لا ينظر إلى نظر النساء إليها وقد بانت منه حين قالت قد دخلت في الحيضة الثالثة إذا كان في مقدار ما تحيض له النساء، ولا أرى أن يراجعها إلا بنكاح جديد، أشهب عن ابن لهيعة أن أبا الأسود حدثه أن حميد بن نافع أخبره أن علي بن حسين طلق امرأته من أهل العراق فتركها خمسة وأربعين

ليلة، ثم أراد ارتجاعها فقالت قد حضت ثلاث حيض وأنا اليوم حائض لم أطهر من الثالثة، فاختصما إلى أبان بن عثمان ولم يرجعها إليه وليس العمل على أن تستحلف إذا كان ما ادعت تحيض في مثله. قلت: أرأيت إن طلق رجل امرأته فلما كان بعد يوم أو يومين أو شهر أو شهرين قالت المرأة قد أسقطت وقد انقضت عدتي ما قول مالك في ذلك؟ قال: قال مالك: في وجه ذلك أن يصدقن النساء في ذلك. قال مالك: وقل من امرأة تسقط إلا وجيرانها يعلمون ذلك، ولكن لا ينظر في ذلك إلى قول الجيران وهي مصدقة فيما قالت من ذلك. قلت: أرأيت إن أكذبها الزوج، يكون عليها اليمين في أنها قد أسقطت أم لا؟ قال: ليس في مثل ذلك للزوج عليها يمين وهي مصدقة فيما قالت من ذلك لأنهن مأمونات على فروجهن ولو رجعت وصدقت الزوج بما قال لم تصدق ولم يكن له عليها رجعة؛ لأنه قد ظهر أنها قد بانت منه فهما يدعيان ما يردها إليه بلا صداق ولا عقد جديد من ولي فيكون ذلك داعية إلى أن تزوج المرأة نفسها بغير صداق ولا ولي. قلت: أرأيت إن أسقطت سقطا لم يتبين بشيء من خلقه، أسقطته علقة أو مضغة أو عظما أو دما أتنقضي به العدة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما أتت به النساء من مضغة أو علقة أو شيء يستيقن أنه ولد فإنه تنقضي به العدة وتكون به الأمة أم ولد. قلت: أرأيت إن طلقها فقالت قد أسقطت وقال الزوج لم تسقطي ولي عليك الرجعة؟ قال مالك: القول قول المرأة وهذا السقط لا يكاد يخفى على النساء ولا

جيرانها، ولكن قد جعل مالك في هذا القول قولها. قال: وسألت مالكا عن المرأة يطلقها زوجها فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض في شهر واحد قال: يسأل النساء عن ذلك فإن كن يحضن لذلك ويطهرن له كانت فيه مصدقة. قلت لغيره أرأيت إن طلق الرجل امرأته فقالت قد انقضت عدتي وحضت ثلاث حيض في شهرين، وقال الزوج قد أخبرتني أمس بأنك لم تحيضي شيئا، فصدقته المرأة، هل يقربها معه ويصدقها بالقول الثاني؟ قال: لا، وهو مما وصفت لك أنه داعية إلى أن تزوج نفسها بغير ولي ولا صداق للذي ظهر أنها قد بانت منه، ولكن لو أقام الزوج بينة على ما ادعى من أنها قالت بالأمس أو قبل ذلك من الأيام بمثل ما لا تحيض فيه ثلاث حيض إلى هذا اليوم لم تصدق المرأة بما ادعت من أن حيضها قد انقضين عنها، وكان لزوجها عليها الرجعة ما بينها وبين أن يمضي بها من الأيام من اليوم الذي قالت إني لم أحض شيئا وقامت لزوجها عليها بذلك البينة، فإن لم يرتجع إلى أن يمضي من ذلك اليوم عدد أيام يحاض في مثلها ثلاث حيض فلا رجعة له عليها، وإن رجعت عن قولها إني قد حضت ثلاث حيض.

قلت لأشهب: أرأيت إذا لم يعلم أنه أغلق عليها بابا ولا أرخى عليها سترا حتى فارقها، ثم أراد ارتجاعها فأنكرت ذلك وكذبته بما ادعى من إصابته إياها فأقام البينة على أنه قد كان يذكر قبل فراقه إياها أنه قد أصابها؟ فقال: لا ينتفع بذلك ولا رجعة له عليها؛ لأنه يتهم على التقدم بمثل هذا القول إعدادا لما يخاف من أن يفوته بطلاقها قبل البناء بها ليملك بذلك رجعتها، فلا يقبل في ذلك قوله ولا رجعة له عليها وإن صدقته لأنها تتهم في ذلك على مثل ما اتهم عليه، ولها عليه النفقة والكسوة ولها العدة إذا صدقته، ولو لم تصدقه لم يكن لها عليه كسوة ولا نفقة ولا عليها عدة، فلو أقام البينة بعد طلاقه إياها على أنه قد كان يقول وتقول هي إنه قد خلا بها وأصابها؟ فقال لي: لا يصدقان

بذلك ولا يقبل قولها في العدة ولا في الرجعة وعليها العدة ولا رجعة عليها له، وعليه لها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها ولا يتوارثان، ألا ترى أن ربيعة قال: إرخاء الستور شاهد عليهما فيما يدعيان فليس من أرخى الستر ثم ادعى كمن لا يرخيه ولا يعلم ذلك. [المتعة] قلت: أرأيت المطلقة إذا كان زوجها قد دخل بها وكان قد سمى لها مهرا في أصل النكاح، أيكون لها عليه المتعة في قول مالك؟ قال: نعم. عليه المتعة. قلت: فهل يجبر على المتعة أم لا؟ قال: لا يجبر على المتعة في قول مالك. قال: وقال لي مالك ليس للتي طلقت ولم يدخل بها إذا كان قد سمى لها صداقها متعة، ولا للمبارئة ولا للمفتدية ولا للمصالحة ولا للملاعنة متعة قد دخل بها أم لا. قال مالك: وأرى: على العبد إذا طلق امرأته المتاع ولا نفقة عليه لها ولا يجبر على المتاع في قول مالك أحد. قلت: أرأيت المطلقة المدخول بها وقد سمى لها صداقها لم يجعل لها مالك المتاع؟ قال: لأن الله تبارك وتعالى قال: {وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين} [البقرة: 241] فجعل المتاع للمطلقات كلهن المدخول بهن وغير المدخول بهن في هذه الآية، ثم استثنى في موضع آخر فقال تبارك وتعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم} [البقرة: 237] ولم يجعل لهن المتاع وزعم زيد بن أسلم أنها منسوخة ورأى أهل العلم في المفتدية والمصالحة والمبارئة حين لم يطلقها إلا على أن أعطته شيئا أو أبرأته فكأنها اشترت منه الطلاق وخرجت منه بالذي أعطته فلا يكون لها عليه المتاع بأنها هنا تعطيه وتغرم له فكيف ترجع وتأخذ منه، ولقد سئل مالك عن رجل تزوج امرأة وأصدقها صداقا فوقع بينهما اختلاف قبل البناء بها فتداعيا إلى الصلح فافتدت منه بمال دفعته إليه على أن لا سبيل له عليها ففعلت، ثم قامت عليه بعد ذلك تطلبه بنصف الصداق فقال مالك: لا شيء لها، هي لم تخرج من حباله إلا بأمر غرمته له فكيف تطلبه بنصف الصداق، وكأنه

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a man revokes divorce and then divorces again without consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1957)

يرد بأنه منع لما دلت القواعد الجلية على ثبوته فوجب سقوطه، وبيانه أنه لو مضى من عدة طلاقها الأول حيضة ثم راجعها أول طهرها منه ولم يبن بها حتى حاضت حيضة ثانية ثم طلقها فهي في مدة الحيضة الثانية، وهي مدة التزويج؛ إن كانت معتدة لزم صحة ما قاله ابن محرز فمنعه دون سند ساقط؛ لأنه منع لما دل الدليل على ثبوتهن وإن كانت غير معتدة لزم حل تزويجها غيره بنفس طلاقه إياها إن لم تفتقر عنده لعدة، وإن افتقرت إليها لزم ابتداؤها ثلاث حيض أو حيضتين، وكل ذلك خلاف المذهب فتأمله.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman who remarries her irrevocably divorced husband and is divorced again?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1049)

كمتزوج بائنته) بأن طلقها بعد الدخول بائنا دون الثلاث (ثم) بعد أن تزوجها (يطلق) أي يطلقها أيضا (بعد البناء) فتأتنف عدة من طلاقه الثاني وينهدم الأول

## Mas'alah: What is the correct transmission regarding the waiting period in cases of remarriage after a final divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2354)

تنبيه: وقع في نسخ عديدة: وروى محمد بن مسملة، وكذلك هو في نسخة ابن راشد. وفي نسخة ابن عبد السلام: (وروى محمد) فقط وفسره بابن المواز. وكذلك هو في ابن يونس فليعتمد عليه هنا، على أنه لا يلزم من أن ابن المواز رواه ألا يكون محمد بن مسلمة رواه. واعترض أبو عمران ما رواه محمد فقال: إما أن يجعلها تمضي على عدة الطلاق، أو يجعل النكاح قد هم عدة الخلع فتعتد الوفاة فقط. قال: ويلزمه على هذا أن الحامل إذا خالعها زوجها ثم تزوجها وتوفي عنها قبل الدخول أن يوجب عليها أقصى الأجلين. وأجاب ابن يونس بما حاصله أن عدة الخلع لما خالفت عدة الوفاة في الجنس لزم ألا تدخل إحداهما في الأخرى، بخلاف الحامل فإن عدتها في الخلع والوفاة وضع حملها، فلم يكن اعتبار أقصى الأجلين.

## Mas'alah: What is the example of a man remarrying his divorced wife and then divorcing or dying?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1434)

ثم شرع في أمثلة القاعدة التي ذكرها بقوله: (كمتزوج بائنته) بأن طلقها بعد الدخول بائنا دون الثلاث، (ثم) بعد أن تزوجها (يطلق بعد البناء) بها، (أو يموت مطلقا) بعد البناء أو قبله، فتستأنف عدة طلاق فيما إذا طلق بعد البناء، وعدة وفاة فيما إذا مات؛ فهذا مثال ما إذا طرأت عدة طلاق أو وفاة على عدة طلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman in a revocable divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1922)

(وإن رجعية) قال في ضيح في شأن الرجعية وانظر لو كانت حاضت حيضة قبل الموت ثم لم تأتها الحيضة في عدة الوفاة فهل تكتفي بتلك الحيضة وهو الظاهر من جهة المعنى أم لا وهو ظاهر كلامهم اهـ.

# Sub-topic – Calculation of 'Iddah by Months

## Mas'alah: How is the waiting period calculated when it is by months?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2257)

ومن العتبية، من سماع ابن القاسم، وفي كتاب ابن الموز، قال مالك: وإذا مات، أو طلق وعدة زوجته بالشهور، فليحسب إلى مثل تلك الساعة التي مات فيها أو طلق. ثم رجع، فقال: أرى إن بلغن ذلك اليوم، فإن نكحت بعد أن بلغت مثل تلك الساعة، لم أفسخ نكاحها لأنها قد أكملت، قال في كتاب ابن المواز: وتحصي ما بقي من هذا الشهر، وتحتسب بعد تمامه بالأهلة في الوفاة ثلاثة أشهر، ثم تتم على بقية الشهر الأول ثلاثين يوما، كان تاما أو ناقصا، ثم عشرة أيام، وفي الطلاق على نحو هذا.

## Mas'alah: Is the day of divorce included or excluded in the 'iddah of months?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4801)

وألغي يوم الطلاق يعني أن المرأة إذا طلقت في أثناء اليوم وهي تعتد بالأشهر فإنها تلغي ذلك اليوم الذي وقع فيه الطلاق إن سبق بالفجر وتحتسب به إن وقع الطلاق قبل فجره، وكذا يقال في الوفاة، وقيل لا يلغى وتعتد إلى مثل الساعة التي طلقت فيها أو توفي عنها فيها، وهذا قول مالك الذي رجع عنه إلى ما ذكره المص، والقول المرجوع

عنه هو القياس؛ إذ لا اختلاف في أنه يجب عليها أن تبتدئ العدة من الساعة التي طلقها فيها أو توفي فيها زوجها، ولا يصح بإجماع أن تلغي بقية ذلك اليوم فتبتدئ العدة من غروب الشمس، فإذا وجب عليها بالإجماع أن تبتدئ العدة من تلد الساعة وتجتنب الطيب والزينة من حينئذ إن كانت عدة وفاة وجب أن تحل في تلك الساعة من النهار. فتأمله. والله أعلم. قاله الحطاب.

BAB 3

# باب عدة الوفاة

# The Chapter on Waiting Period after Death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Intercourse During Widow's Iddah

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow who remarries during her iddah?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=677)

ومن ذلك المعتدة من الوفاة تتزوج في العدة، ويدخل بها فيفرق بينهما، [] الوفاة ائتنفت ثلاث حيض من الثاني، فتم لها أقصى الأجلين.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity for a woman who marries during the waiting period of widowhood?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3880)

قال: وكذلك من نكح في عدة وفاة بعد حيضة, أو قبل في لحوق الولد.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow who undergoes invalid intercourse during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1050)

(إلا) أن تكون معتدة (من وفاة) وطئت فاسدا (فأقصى الأجلين) عدة الوفاة، وأمد الاستبراء. وشبه في أقصى الأجلين طرو عدة وفاة على استبراء فقال

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a widow who is penetrated in an invalid manner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2008)

إلا معتدة من وفاة وطئت بكاشتباه فأقصى الأجلين، وهو أبعدهما، فإن تمت ثلاثة أقراء ولم تكمل عدة الوفاة مكثت لانقضائها، وإن تمت ولم تحصل ثلاثة أقراء انتظرت آخر الأقراء.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman in mourning who engages in intercourse during her iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4920)

إلا من وفاة مستثني من قوله: وكمعتدة؛ يعني أن المعتدة من وفاة إذا وطئت في عدتها بشبهة أو بنكاح فاسد أو غصب أو زنى فإن عدتها أقصى الأجلين؛ أي أجل الأشهر وأجل الأقراء، فتتربص الحرة ثلاثة أقراء من الوطء الفاسد إن كملت قبلها عدة الوفاة، أو تمام عدة الوفاة من يوم الموت إن تمت قبلها الأقراء، وقد مر أن استبراء الأمة إما حيضة أو ثلاثة أشهر، وفي نسخة: لا من وفاة، وهي عطف على مقدر بعد قوله وكمعتدة؛ أي من طلاق لا من وفاة.

## Mas'alah: What is the ruling if marriage and consummation occur after the husband's death but before the waiting period ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1780)

وأما الوجه السادس: إذا كان التزويج والدخول بعد الموت، وقبل انقضاء العدة، فهذا لا خلاف فيه أنها ترث الأول، وينفسخ نكح الثاني، ويتأبد عليه التحريم، لأنه نكح في العدة ودخل فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah from death who is subjected to fasad intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1227)

(ص) إلا من وفاة فأقصى الأجلين (ش) كذا بأداة الاستثناء في بعض النسخ وفي بعضها لا من وفاة بالعطف على مقدر أي من طلاق لا من وفاة والمعنى أن المرأة المعتدة من وفاة إذا وطئت في عدتها وطئا فاسدا من زنا أو من شبهة أو من نكاح فاسد وفرق بينهما فإنه يلزمها أن تمكث أقصى أي أبعد الأجلين من الأشهر والأقراء فتتربص تمام ثلاثة أقراء من الوطء الفاسد إن كملت قبلها عدة الوفاة أو تمام عدة الوفاة من يوم الوفاة إن كملت قبلها الأقراء هذا في الحرة وأما في الأمة فعليها أقصى الأجلين وقد مر أن استبراءها بحيضة أو ثلاثة أشهر وأن عدتها من وفاة زوجها شهران وخمس ليال أو ثلاثة أشهر

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a widow who is violated during her iddah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1744)

قوله: (إلا من وفاة فأقصى الأجلين) أي: إلا أن تكون المرأة معتدة من وفاة فتوطأ وطأ فاسدا بزنى أو اشتباه ونحوهما، فإنها تمكث أقصى الأجلين، وهو إما أربعة أشهر وعشرا [4] أو ثلاثة أقراء؛ فإن انتهت [5] لها ثلاثة أقراء، ولم تنته لها [6] عدة الوفاة مكثت إلى انقضائها، وإن انقضت ولم يحصل لها ثلاثة أقراء مكثت إلى آخر الأقراء.

# Sub-topic – Iddah for Slave Women and Umm Walad

## Mas'alah: Does the verse on the waiting period of widowhood apply to free women or slave women?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=763)

فكيفما أصرفت كلامك كان خطأ، والله سبحانه قد قال في آية عدة الوفاة مادل على أن الخطاب للأحرار بقوله آخر الآية: {فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فما فعلن في أنفسهن} فجعلهن يفعلن في أنفسهن ما أحببن من النكاح، والأمة لا تحكم في نفسه ما تريد من النكاح إلا بإذن السيد.

## Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of an umm walad being four months and ten days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2641)

وحجة من قال بهذا القول حديث عمرو بن العاص وقد تقدم القول فيه وتقدمت حجة من قال عدتها ثلاث حيض

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman whose husband has died?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=585)

المسلمة أو الكتابية مدخول بها أو غير مدخول بها من وفاة زوجها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشرة أيام وعدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهران وخمس ليال فإن كن حوامل فعدتهن وضع الحمل أو إسقاطه

## Mas'alah: What is the waiting period after death for free women, slave women, minors, and menopausal women?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2742)

المسألة السادسة [6]: وعدة الوفاة تلزم الحرة والأمة، والصغيرة والكبيرة، والتي حاضت واليائسة، دخل بها أه. لم يدخل، وعدة جميعهن أربعة أشهر وعشر، إلا الأمة فعدتها النصف إن (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 4/ 136. (2) في المدونة: 2/ 934. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 4/ 136. (4) انظر كل هذه الرواية في المعونة: 2/ 915. (5) أي ذلك اليوم. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 4/ 136.

كانت ممن تحيض، فإن كانت ممن لا تحيض، فقد قال مالك: عدتها ثلاثة أشهر [1]. قال أشهب: إلا أن يؤمن من مثلها العمل فتستبرأ بشهرين وخمس ليال. وروى محمد عن مالك أن عدتها شهران وخمس ليال إن برئت في ذلك الوقت بحيضتها فحاضت، وإذا لم تبرأ فعدتها ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the 'iddah for a free woman and a slave woman upon the husband's death?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=921)

وأما الواجب عن الوفاة فيفترق فيه حكم الحرائر والإماء، فللحرة أربعة أشهر وعشر ليال، وللأمة شهران وخمس ليال، وعلى الصغيرة مثل ما على الكبيرة التي لم يدخل بها مثل ما على المدخول بها إلا أن غير المدخول بها تبرؤها الشهور من غير حاجة إلى حيض، والمدخول بها التي تحيض لا يبرؤها إلا [2] الحيض وحيضة واحدة مجزية، فإن حاضت في تضاعيف الشهور برئت بذلك، فإن لم تحض حتى انقضت العدة نظر، فإن لم يكن لها عادة بتأخر [3] الحيض ولم تخش ريبة انتظرت إلى تمام تسعة أشهر من يوم الوفاة، وإن كانت لها عادة [4] بتأخيره إلى مدة يدخل فيها عدتها بالشهور ففيها روايتان: إحداهما: أنها تبريء بمضي الشهور وإن لم تحض، والأخرى أنها لا تبرأ إلا بالحيض، وعنه في الكتابية المدخول بها في عدة الوفاة روايتان: إحداهما أنها مثل المسلمة، والأخرى أنها تستبريء [5] رحمها بثلاث حيض والقول في الكتابية غير المدخول بها يتخرج على هاتين الروايتين [6].

## Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman and a slave woman upon the husband's death?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=923)

فصل [10] - في عدة الحرة الحائل] : وإنما قلنا: إن عدة الحرة الحائل في الوفاة أربعة أشهر وعشرا للظاهر وهو قوله تعالى [1]: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [2]. وإنما قلنا: إن عدة الأمة شهران وخمس ليال لأنها عدة يمكن [3] تنصيفها، فكانت فيها على النصف من الحرة كالأقراء، وقد

احترزنا من وضع الحمل، فإن الوضع لا يتنصف [4]، ومن الثلاثة الأشهر لأنها تراد ليعلم براءة الرحم في أقل ما يمكن، وذلك لا يمكن تنصيفه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose mukatab husband dies or becomes a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=558)

[المكاتب يشتري امرأته فيموت عنها أو يعجز فيصير رقيقا فيموت]

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2257)

باب في عدة الوفاة للحرة والأمة وكيف إن كانت حاملا أو مسترابة أو مستحاضة؟

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman upon the death of their husband?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=945)

فصل في عدة الحرة والأمة من الوفاة وعدة الحرة من وفاة زوجها مدخولا بها أو غير مدخول بها صغيرة كانت أو كبيرة، أربعة أشهر وعشر. وإن كانت أمة فعدتها من وفاةزوجها شهران وخمس ليال.

# Sub-topic – Proof of Death and Testimony

## Mas'alah: How is a husband's death documented in relation to the waiting period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4083)

وإن مات قلت ومنذ توفي عنها زوجها فلان من مدة كذا أو مدة تزيد

## Mas'alah: What is the ruling on a woman testifying to her husband's death when he is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2371)

مسألة: تأتيها وفاة زوجها وزوجها غائب] مسألة وسئل عن المرأة تأتيها وفاة زوجها، وزوجها غائب، أترى أن تشهد على ذلك؟ فقال: لم؟ أفي شك هي؟ فقال: لا، قال: ما أرى ذلك عليها إذا كانت على ثبت من أمرها، إلا أن تكون على شك. قال محمد بن رشد: قوله: أترى أن تشهد على ذلك؟ معناه أترى أن تطلب الشهادة على صحة الخبر بذلك؟ فلم ير ذلك عليها، إذا لم تشك في صحته، وهو كما قال، إذ لا يلزمها أن تعتد بالشك، ولا تستبيح النكاح به بعد العدة، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman remarrying after her husband's death is confirmed by two trustworthy witnesses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3895)

لقولها فيفسخ نكاحها, إذ لسنا على صحة من استباحتها, وإذا ثبت موته عندها برجلين ثقتين لم يلزمها أن ترفع إلى الحاكم, ولها أن تتزوج.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of a woman whose husband is missing?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2702)

باب عدة التي تفقد زوجها قال [5] الله العظيم: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} الآية [6]. قيل: إنها ناسخة لقوله: {متاعا إلى الحول غير إخراج} [7] قال علماؤنا: كانت (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 90. (2) المقصود هو الإمام الباجي. (3) هذه المسألة مقشة من المنتقى: 4/ 90. (4) أي قول مالك في الموطأ (1678) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1649) . (5) كلام المؤلف إلى بداية قوله: قال أهل اللغة ورد في أحكام القرآن: 1/ 207 - 210. (6) 234 من سورة البقرة. (7) البقرة: 240.

عدة الوفاة في صدر الإسلام حولا كاملا، كما كانت في الجاهلية، ثم نسخ الله ذلك بأربعة أشهر وعشر، قاله الأكثرون من علمائنا [1]. وقيل: إنها منسوخة بقوله: {متاعا إلى الحول} * الآية [2]، تعتد حيث شاءت؛ روي عن ابن عباس [3] وعطاء* [4]. التربص: الانتظار، ومتعلقه ثلاثة أشياء: النكاح، والطيب، والخروج والتصرف. أما "النكاح" فإذا وضعت المتوفى عنها زوجها ولو بعد وفاته بلحظة حلت. وقيل: لا تحل إلا بانقضاء الأشهر، قاله ابن عباس. وقيل: لا تحل إلا بعد الطهر من النفاس، قاله الحسن والأوزاعي، وسيأتي بيانه. وأما "الطيب والزينة" فقد روي عن الحسن أنه كان

يجوز ذلك لها [5]. (1) انظر تفسير الطبري: 2/ 579 حيث رواه عن قتادة وغيره. (2) البقرة: 240. (3) هو الذي رجحه الطبري في تفسيره: 2/ 582، والمؤلف في الناسخ والمنسوخ: 2/ 32. (4) رواه الطبري في تفسيره: 2/ 514، 582، وابن أبي شيبة (18841) . (5) الظاهر أنه سقط في هذا الموضع كلام طويل، ونرى من المستحسن ان نثبت في هذا الهامش خلاصته حتى تتم الفائدة إن شاء الله. يقول المؤلف رحمه الله في أحكام القرآن: 1/ 209 في أثناء كلامه على رواية الحسن: "أنه جوز ذلك لها احتجاجا بما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لاسماء بنت عميس حين مات جعفر:" أمسكي ثلاثا، ثم افعلي ما بدا لك "، وهذا حديث باطل ..." وأما الخروج فعلى ثلاثة أوجه: الأول: خروج انتقال، ولا سبيل إليه عند عامة العلماء ... لاعتقادهم أن آية الإخراج لم تنسخ ... الثاني: خروج العبادة، كالحج والعمرة، قال ابن عباس وعطاء: يحججن لأداء الفرض عليهن، وقد قال عمر وابن عمر: لا يحججن؛ وقد كان عمر رضي الله عنه يرد المعتدات من البيداء يمنعهن الحج؛ فرأي عمر في الخلفاء ورأي مالك في العلماء وغيرهم أن عموم فرض التربص =

## Mas'alah: When does a wife's waiting period begin upon news of her husband's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1546)

[بعض ... المسافرين تأتي كتبهم بموت فلان فتعتد امرأته من يوم ذكر موته و يقسم ماله]

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after being informed of her husband's

## death by two witnesses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2001)

وسئل الشيخ أبو عمران عن المرأة يأتيها رجلان عدلان فيخبرانها بموت زوجها الغائب فتعتد وتتزوج ولم ترفع إلى الإمام، هل يفسخ نكاحها؟ فقال: لا يفسخ إذا كانت البينة عدلة. والأمر على الصحة حتى يظهر خلاف ذلك، ولا يلزمها مع شهادة عدلين أن ترفع إلى الحاكم، ولها أن تتزوج. قال: وإذا ظهرت حياة الزوج المنعي لها ردت إلى زوجها الأول على كل حال. [239/4] [240/4] [الفرسان الذي افتقدوا في معترك القتال منذ عامين ونصف تتزوج نساؤهم وتقسم أموالهم]

## Mas'alah: What happens if a woman remarries after being informed of her husband's death and he returns?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=524)

قال سحنون: وقد كان المخزومي وغيره يقولون لا يكون أبدا ممنوعا إلا بالوطء في العدة قلت لابن القاسم: فإن كان زوجها قد غاب عنها سنتين ثم نعي لها فتزوجت، فقدم زوجها الأول وقد دخل بها زوجها الآخر؟ قال: قال مالك: ترد إلى زوجها الأول ولا يقربها زوجها الأول حتى تنقضي عدتها من زوجها الآخر

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after being falsely informed of her husband's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1998)

وسمع يحيى رواية ابن القاسم من كتاب النكاح: فيمن نعي لها زوجها تنكح ثم

## Mas'alah: What is the ruling on paternity and punishment when a woman remarries without news of her husband's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1999)

ابن رشد: ظاهره ثبوت نسب ولد الزوج للشبهة، ولو أقرت على نفسها أنها تزوجت دون نعي لها، وهل عالمة أنه حي، وأن ذلك لا يحل لها حدت، وثبت نسب ولدها لمن تزوجها على كل حال، وإن كان تزوجها بعد حيضة ولدت لما تلحق بمثله الأنساب.

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah of a woman whose husband is reported dead and she remarries?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1006)

قال القاضي: وليس من هذا [7] عندي قوله بعد هذا [8] في المنعي لها زوجها تتزوج فيأتي زوجها وهي حامل ثم يموت: إنها تستكمل أربعة أشهر وعشرا من يوم مات، ولا تنقضي عدة زوجها الأول بالوضع من الآخر. قال [9]: "وكذلك قال [لي] [10] مالك في المسائل كلها" ، ثم قال: "وهذا قول مالك في أمر هذا الزوج الغائب وأمر الزوج الذي تزوجها في العدة وفي الوفاة عنها وفي حملها على ما وصفت لك" ، فانظر ظاهر هذا الكلام كله. (1) ذكره له في المنتقى: 3/ 316. (2) انظر قوله في النوادر: 5/ 32، والجامع: 2/ 187، والمنتقى: 3/ 316، والمقدمات: 1/ 524. (3) قال

في النوادر: 5/ 32: إن في ذلك لضعفا. (4) رواه عنه ابن مزين كما في المنتقى: 3/ 316، وهو في النوادر: 5/ 32. (5) سقط من خ. (6) انظر المقدمات: 1/ 524 – 525. (7) في ق وع وس وح: وأبين من هذا. (8) المدونة: 2/ 441/ 3. (9) المدونة: 2/ 441/ 12. (10) ليس في ز وق وم وس وع وح.

## Mas'alah: What is the ruling when the interval between two deaths is more than two months and five nights?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1743)

فإن كان بين الموتتين أكثر من شهرين وخمس ليال:

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after being informed of her husband's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1792)

والجواب عن السؤال الثالث: في المنعى لها زوجها وهي التي تبلغها وفاة زوجها. وهو عند الفقهاء: بضم الميم وفتح العين، وهو خطأ عند أهل العربية، وصوابه عندهم: بفتح الميم وكسر العين وتشديد الياء. فإذا [بلغتها] [2] وفاة زوجها ثم تزوجت ثم جاء زوجها الأول فلا خلاف أعلمه في المذهب أنها ترد إلى الأول وإن ولدت أولادا، قال [في الكتاب] [3]: "لأنها كذبت وعجلت ونكحت من غير اعتداد ولا تربص من سلطان وتعتد في بيتها التي كانت تسكن فيه مع الآخر حتى تحيض أو" (1) سقط من أ.

(2) في هـ: بلغتها. (3) سقط من أ.

يثبت حملها إن كانت حاملا "." قال في الكتاب: "ويحال بين الثاني وبين الدخول عليها، ولا أعلم خلافا في منع الثاني من الدخول عليها والنظر إليها وإلى شيء من محاسنها لأنه أجنبى عنها كسائر الأجانب" . وأما الأول فلا خلاف أيضا أنه يمنع من وطئها في هذه العدة لأنها إن كانت حائلا يؤدى إلى اختلاط الأنساب. وإن كانت حاملا فيمنع أيضا على مشهور المذهب لئلا يسقى ماءه زرع غيره. وأما ما عدا الوطء من أنواع الاستمتاع فمباح له، لأنها زوجته وإنما حبست عنه، [لأجل اختلاط] [1] النسبين كما [لو ابتدأها] [2] من زنا [أو غصب. وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين. وما قاله غير صحيح ومذهبنا حماية الذرائع] [3]. [وكيف] [4] يباح له الاستمتاع بدواعى الوطء مع ما يخاف منه من الإفراط المؤدى إلى الوقاع المتفق على تحريمه في تلك الحال. والحمد لله وحده. (1) في أ: لاختلاط. (2) في هـ: استبرأها. (3) سقط من أ. (4) في أ: ولا.

# Sub-topic – Effect of Husband's Death on Existing Iddah

## Mas'alah: What is the waiting period for a freed slave woman whose husband dies during her divorce waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2446)

مسألة وسئل عن الأمة تعتق وهي تحت عبد، فتطلق نفسها واحدة، ثم يتوفى عنها زوجها وهي في عدتها. قال: ترجع إلى عدة الوفاة فتعتد أربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: What is the waiting period for an irrevocably divorced woman whose husband dies while she is in iddah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=711)

[1500] مسألة: المبتوتة في المرض عدتها عدة المطلقات إذا مات زوجها، وقال أبو حنيفة عدتها أقصى الأجلين؛ فدليلنا قوله: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" ، وقوله: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ، ولأنها مبتوتة في المرض كالمبتوتة في الصحة ولأن مرض الزوج لا تأثير له في زيادة العدة ولا نقصانها، لا في حق المرأة ولا الزوج، بدليل أنها لو خرجت من العدة قبل موته لم يلزمها عدة أخرى، ولو طلقها وهي مريضة لم يجب عليها من العدة إلا ما يجب على الصحيحة، فكذلك إذا مات عنها وهي في العدة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies after divorcing her during his illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2539)

واختلفوا في ذلك في عدتها فقال مالك والشافعي عدتها عدة الطلاق دون الوفاة وهو قول الثوري وأبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد إذا مات في العدة والطلاق بات فعدتها أبعد الأجلين وقد روي مثل ذلك عن الثوري وقال الأوزاعي والحسن بن حي تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وتلغي ما كانت اعتدت قبل ذلك وهو قول إبراهيم والشعبي والحسن وبن سيرين وشريح وعكرمة وقال شريح كتب إلي عمر أن عليها عدة المتوفى عنها زوجها تستأنفها وقال عكرمة لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد ثم مات ورثته واستأنفت عدة المتوفى عنها

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman who is divorced by khul', remarried, and then her husband dies before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3850)

ولو نكح بعد الخلع ثم مات قبل البناء كان عليها أقصى الأجلين مع الإحداد من يوم موته. قال الشيخ: وذكر عن الشيخ أبي عمران أنه اعترض قوله: عليها أقصى الأجلين, فقال: لا يلزم هذا إما أن يجعلها تمضي على عدة الطلاق, أو يجعل النكاح قد هدم عدة الخلع, فتعتد عدة الوفاة فقط. قال: ويلزمه على هذا أن الحامل إذا خالعها زوجها, ثم تزوجها وتوفي عنها قبل الدخول أن يوجب عليها أقصى الأجلين. فكأنه نحا أن وضع الحمل تنقضي به عدتها, وأن غير الحامل انقضاء عدتها أربعة أشهر وعشر من يوم مات

زوجها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced before consummation if the husband dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3969)

قال ابن القاسم: وليس عليها عدة الوفاة إن دخل بها ثم مات، إنما عليها ثلاث حيض.

## Mas'alah: What is the ruling on the interaction between the waiting period of divorce and death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2268)

وينظر فيها من يوم الموت لا من يوم تمام العدة، وباب التضمين. منها مورود. ونظيره عند المحققين {ولا تسأموا أن تكتبوه} في تعلق {إلى أجله} بتكتبوه، وأنه لا يصح على ظاهره، لأن ما قبل الغاية لا بد وأن يتكرر إليها، ولما كان تكتبوه في معنى تثبتوه أو تلزموه. والإلزام ثابت مقرر إلى أجل، وكذا توقتوه لأن التوقيت كذلك. وكذلك قول صلى الله لعيه وسلم ولا ينفع ذا الجد منك الجد. والتحقيق أن من لا بمعنى بدل على أصلها. ولما كان النفع قد [470/4] [471/4] يكون لإسداء أو دفع فيضمن ينفع أو يدفع أو يعظم أو نحو ذلك وإما تعلقه بعلقه بالشراء فبعيد قاصر لا معنى له كما أشرتم إليه، وإن كان كلام ابن عبد السلام ظاهرا في تعلقه به. وما ذكرتم من تعلق مع بتحل الأول فغير ظاهر، ولابد من ذكر لفظة معها، وإلا احتل نظام الحكم رأسا، وعنه احترز المصنف بذكر معها، إذ لو لا هي لاقتضى حليتها بحيضة وإن كانت في يوم الوفاة فحذفه مخل مفسد، ولا طريق من حيث اللفظ ولا بدلالة من سائر الدلالات يوجب

اعتراض ما هو جزء ماهيته. نعم لو كان عوضها بعدها لأوهم، وحينئذ يتأول على بعد اعتبارها. ومن نحو ما قلتم أنه يوهم زيادة عدة الوفاة على جميع ما تحل به الأمة احترز بقوله من يوم الموت أي يعتبر كذلك من حين الموت، ولا شك أن زمن العدة بعض زمن الاستبراء إذا تأخر الحيض والله أعلم. [تداخل عدتي الطلاق والوفاة]

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who marries during her iddah and then her husband dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1926)

محمد: يعني ما قيل عن ابن القاسم: من نكح في العدة ثم مات اعتدت منه أربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced by her sick husband who then dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1927)

قول محمد: فذكر ما تقدم إلى قوله: عدتها منه، وزاد لمحمد عن ابن القاسم قولا ثالثا في نكاح المريض: إن لم يبن فلا عدة، وإن بنى فأربعة أشهر وعشر ولا يحمله القياس.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman who is divorced and then widowed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1927)

وقال سحنون: أقصى العدتين ويسقط الإحداد بانقضاء عدة الوفاة، وينقل من طلقت أمه

ومات عنها حرة كحرة، والمذهب لا ينقل البائنة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a freed slave woman whose husband dies during her divorce waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1927)

وسمع عيسى ابن القاسم: من عتقت تحت عبد فطلقت نفسها واحدة ثم مات زوجها في عدتها، ترجع لعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman whose husband dies is already in a waiting period from divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1950)

وفيها: إن كانت من وفاة فأقصي الأجلين، فقال: فضل تمام عدة الوفاة غير مندرجة لازم اتفاقا لمخالفتها عدة الطلاق.

## Mas'alah: What is the reasoning for the precedence of the death waiting period over the annulment waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1952)

قلت: ليس الأمر كذلك، وتأخر موته عنه غير موجب تأخر عدة وفاته عن عدة فرقة نكاح الثاني، لأن فرقتها من الأول بموته، ومن الثاني بفسخ نكاحه، وثبوت موته هو

السبب الموجب لفسخ نكاح الثاني، فعدة الوفاة فيها سابقة على عدة فسخ نكاحها الثاني ضرورة وجوب تقدم السبب على مسببه حكما وعادة، لأن الحكم بالفسخ يتوقف على موجبات شرعية يتأخر الحكم بالفسخ عنها في العادة تأخرا بينا، فبان بهذا لمن تأمل وأنصف أن لفظ ابن الحاجب من أشد العبارات، لوضوح صادقيته على مسألتي المدونة حسبما قررناه، والله تعالي أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman's husband dies while she is in her waiting period from divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2358)

فصل [فيما إذا مات الزوج والمرأة في العدة] وإذا كانت المرأة في عدتها من طلاق بائن ثم مات زوجها، لم تنتقل إلى عدة الوفاة. وإن كان الطلاق رجعيا، انتقلت إلى عدة الوفاة [3]. واختلف في سقوط عدة الطلاق، فقال مالك وابن القاسم وغيرهما من أصحابه: إنها ساقطة، وإنما [4] تعتد عدة الوفاة فقط. وقال سحنون: تعتد أقصى العدتين، فإن انقضت عدة الوفاة قبل، سقط الإحداد، وانتظرت بقية الأقراء [5]. فإن كان الطلاق رجعيا فارتجع أو بائنا فتزوجها في العدة ثم لم يمس حتى طلق أو مات، افترق الجواب، فإن طلق [6] وكان الطلاق الأول رجعيا (1) قوله: (السنة) في (ش 1) : (من السنة) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 33. (3) انظر: المدونة: 2/ 11، والتلقين: 1/ 137 (4) في (ش 1) : (وأنها) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 35. (6) من قوله: (كان الطلاق رجعيا. . .) ساقط من (ب) .

استأنفت العدة؛ لأن الرجعة هدمت العدة الأولى، وإن كان الطلاق بائنا ثبتت على العدة

الأولى، وإن مات اعتدت العدتين. قال مالك: تعتد أقصى العدتين، فتتم بقية عدة الطلاق وأربعة أشهر وعشرا من يوم مات بالإحداد [1]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 35.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman in a revocable divorce whose husband dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2016)

(وإن رجعية) أبو عمر: إذا مات زوج المعتدة التي يملك رجعتها استقبلت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام ورثته إن كانا حرين، وإن كانت أمة اعتدت شهرين وخمس ليال ولم ترثه

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose first husband dies while she is in the waiting period of a second marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1008)

وحكى عنه فضل نحوه. قال: وليس يجزئها الوضع من الآخر من جميع ذلك، وقد أخطأ من قال: يجزئها ذلك، أو من فرق بين البتات وغيره. قال: وأما إن كان الأول مات ولم يطلق فهذه سواء كانت حاملا [2] أو غير حامل، فلا تحل إلا بالخروج من الأمرين جميعا: الاستبراء بالحيض وانتظار وضع الحمل وعدة الوفاة بالليالي والأيام, لأن هذين أمران مختلفان؛ هذه عدة مفروضة للموت، والأخرى استبراء. فهذا غير هذا لا تحل إلا بالخروج منهما والقعود إلى آخرهما. وفي هذا وأشباهه قيل: أقصى

الأجلين. وهذا خلاف ما أشار إليه شيخنا – رحمه الله –، فانظره.

## Mas'alah: How does a revocably divorced woman's waiting period change upon the husband's death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1162)

تحسب النفاس قرأ (إن مات عن الرجعية انتقلت للوفاة) فإنها زوجة

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman divorced before consummation whose husband then dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2007)

وخرج بقوله: (بعد البناء) من طلقت قبله، فلتبني على الأولى؛ لأن البائن كالأجنبية، أو ثم يموت بعد طلاق فتأتنف مطلقا بنى بها أو لا، أما بعد البناء فواضح، وأما قبله فلأن الموت ينزل منزلة البناء.

## Mas'alah: Does a revocably divorced woman switch to the waiting period of widowhood upon the husband's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1922)

وإن رجعية) مبالغة في وجوب العدة على من طلقت رجعيا ثم مات المطلق قبل انقضاء

عدتها فتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاء للحرة أو الأمة وتنهدم الأولى لأن العدة هنا للتعبد لا للاستبراء واحترز بالرجعية عن البائن إذا مات مطلقها قبل انقضاء العدة فلا تنتقل لعدة الوفاة بل تستمر على عدة الطلاق بالأقراء

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies while she is in a revocable divorce waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1198)

(ص) وإن رجعية (ش) مبالغة في وجوب العدة يعني أن المطلقة طلاقا رجعيا إذا مات زوجها عنها قبل انقضاء العدة من الطلاق المذكور فإنها تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة وتنهدم العدة الأولى لما علمت أن العدة هنا للتعبد لا للاستبراء فتعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام والأمة بشهرين وخمسة أيام واحترز بالرجعية من التي طلقت طلاقا بائنا ثم مات زوجها قبل انقضاء العدة فإنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة وتستمر على عدة الطلاق بالأقراء.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in istibra' from fasad intercourse whose husband dies?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1227)

(ص) كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها (ش) التشبيه في أنها تمكث أقصى الأجلين وهذه عكس ما قبلها والمعنى أن المرأة المستبرأة من الوطء الفاسد بزنا أو بنكاح فاسد أو نحوهما إذا مات زوجها في أثناء [حاشية العدوي] وكذا ما بعد والمراد فاسد بواحد مما ذكر لا بنكاح فاسد. (قوله وإن كانت حاملا إلخ) أي إذا حملت من الزنا ثم طلقها

زوجها تحل بوضع الحمل. (قوله ومفهوم يطلق إلخ) لا يخفى أن هذا مما يكدر على قول الشارح أولا وقوله وانتفت إلخ فتدبر . (قوله وكمرتجع إلخ) ظاهره أنه إذا حصل الموت والطلاق من غير ارتجاع لا يكون الحكم كذلك وهو ظاهر في الطلاق لا في الموت لانتقال الرجعية لعدة الوفاة. (قوله لاحتمال حصوله) علة للعلية وقوله وعند ابن عرفة هو المعتمد والحاصل أن كلام ابن عرفة إنما كان راجحا لأن ابن العربي قال إذا وجد قول الموطأ والمدونة يقدم ما في الموطأ على المدونة لأن الموطأ قرئ عليه إلى أن مات بخلاف المدونة لأنها سماع أصحابه منه . (قوله كاشتباه) إنما صرح به لئلا يتوهم أنه ليس بفاسد لكونه غير حرام ولو قال وإن مشتبهة لكان أحسن بدر (قوله كذا بأداة الاستثناء) إذ هو استثناء منقطع وقال البدر متصل لأنه مخرج من قوله معتدة ولا يضره قوله وطئها المطلق لأنه إحدى صور المعتدة (قوله بالعطف على مقدر) يدل على هذا المقدر قوله وطئها المطلق أو غيره.

استبرائها فإنها تمكث أقصى الأجلين أجل تمام أقراء استبرائها من يوم شروعها في الاستبراء وأجل عدة الوفاة من موته وهذا في الحرة وأما في الأمة فالأجل فيها أجل حيضة استبرائها أو أجل عدة وفاتها

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies during her revocable divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1696)

قوله: (وإن رجعية) أي: أنها تنتقل لعدة الوفاة حين الموت قبل انقضاء عدتها، لأنها كانت قبل ذلك في حكم الزوجة، وقال سحنون: عليها أقصى الأجلين [1]، والأول

هو المشهور. قوله: (إن تمت قبل زمن [2] حيضتها وقال النساء: لا ريبة بها وإلا انتظرتها [3] يريد أن كون المتوفى عنها تحل بمضي أربعة أشهر وعشر مقيد بما إذا كانت تلك [4] المدة قد تمت قبل أن تنقضي عادتها التي من شأنها أن ترى الحيض فيها؛ لأنها [5] حينئذ لا استرابة عندها؛ فإذا كان من شأنها أن ترى الحيض في كل ستة أشهر، فتوفى عنها زوجها بإثر طهرها نظر النساء لها، فإن قلن: لا ريبة [6] بها حلت، وإن كان من شأنها أن ترى الحيض في أقل من مقدار أمد العدة؛ فلم تر في الأربعة الأشهر والعشر شيئا، انتظرت الحيضة، يريد أو تسعة أشهر، وهذا هو المشهور، وقال أشهب عن مالك: لا بد لها من حيضة، سواء كان طهرها [7] أقل من زمن العدة أو أكثر، فإن لم تحض فلابد من تسعة أشهر، وعن عبد الملك: لا تحتاج إلى حيضة مطلقا [8]، وهو ظاهر القرآن العظيم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced by a sick man who dies during her iddah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=388)

854 - مسألة إذا طلق المريض امرأته بائنا، ثم توفي في العدة، لم تنتقل إلى عدة الوفاة، وبه قال الشافعي وأبو يوسف. وقال أبو حنيفة، إن كان ممن ترثه، فعدتها أقصى الأجلين من الأقراء أو عدة الوفاة، وبه قال محمد.

# Sub-topic – Iddah for Void or Invalid Marriages

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman married by a terminally ill man who consummates the marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2454)

[تزوجها في مرضه وأصابها عدتها] ومن كتاب العشور قال ابن القاسم: في نكاح المريض إذا تزوج في مرضه وأصابها، إن العدة عدة الوفاة، عليها أربعة أشهر وعشر. وقال في كتاب اللقطة: دخل أو لم يدخل بها، تعتد أربعة أشهر وعشرا. وقال في سماع أصبغ: إن عليها ثلاث حيض.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman in a void marriage when the husband dies before consummation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2455)

قال محمد بن رشد: وعلى ما في سماع أصبغ، لا عدة عليها إن مات عنها قبل أن يدخل بها. وهذا على اختلاف فيما يفسخ من الأنكحة التي اختلف الناس في فسادها، هل يفسخ بطلاق ويكون الميراث فيها؟ أو يفسخ بغير طلاق ولا يكون فيها الميراث؟ فقد قيل: فيها كلها الطلاق والميراث، وقيل: لا طلاق فيها ولا ميراث، وقيل: ما كان يفسخ منها قبل وبعد، فلا طلاق فيها ولا ميراث، وما كان يفسخ منها قبل، ولا يفسخ بعد، فالطلاق والميراث فيه قبل وبعد، والثلاثة أقوال كلها في المدونة. والذي يبين أن

الاختلاف في عدة الوفاة، جار على هذا الأصل قول محمد بن المواز، وعدة النكاح الفاسد في الحرة والأمة، كالنكاح الصحيح، إلا في الوفاة، فإنه يختلف، فيما كان منه يفسخ قبل البناء، فعدتها أربعة أشهر وعشر، إذا مات قبل الفسخ، بنى بها أو لم يبن، وما كان منه يفسخ بعد البناء، فلا عدة وفاة فيه، وإن بنى ففيه ثلاثة حيض. وقاله أشهب وأصبغ، وإليه يرجع ابن القاسم. قال أصبغ: وغير هذا خطأ. قال محمد: يعني شيئا ذكر عن ابن القاسم فيمن نكح في العدة ثم مات، أنها تعتد أربعة أشهر وعشرا. قال محمد: لعله إنما تزوجها في عدتها منه. وقد حكى ابن المواز عن ابن القاسم من رواية أبي زيد عنه قولا ثالثا في نكاح المريض، إنه إن لم يكن بنى بها فلا عدة عليها، وإن بنى فأربعة أشهر وعشر وهو قول لا يحمله القياس، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the iddah of a woman married during the husband's terminal illness if he dies before annulment?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2281)

وسئل الرماح عن المنكوحة في المرض إذا مات الزوج من مرضه قبل الفسخ. أتعتد عدة الوفاة قبل الدخول أو بعد أم لا؟ فأجاب بأنها تعتد عدة الوفاة قبل الدخول أو بعده، قيل إنها تتخرج على النكاح المخلف فيه، هل يلزم فيه الطلاق أو غيره من توابع الأنكحة أو لا إذا كان قبل الفسخ؟ وظاهر كلام غيره أنها لا يلزمها إلا الاستبراء مع الدخول بدليل عدم الميراث.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow who was not consummated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2334)

القاضي أبو محمد: وأما غير المدخول بها فتحل بمضي العدة وإن تأخر حيضها. وروى ابن المواز وابن سحنون أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر إلا أن ترتاب

## Mas'alah: What is the waiting period for wives of a deceased man when some marriages are invalid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=576)

الفرع الثاني: من مات عن نسوة منهن من نكاحها فاسد، فمن تحقق صحة نكاحها (منهن) ، فحكمها ظاهر، ومن تحقق فساد نكاحها، فعليها ثلاثة قروء إن كان دخل بها، ومن أشكل أمرها فعليها أقصى الأجلين.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies in a corrupt marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9874)

وإن يمت زوج له يعتد ... عدة موت في نكاح يفسد

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies during her istibra from void intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1744)

قوله: (كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها) أي: فإن عليها أيضا [7] أقصى الأجلين من الاستبراء، أو [8] عدة الوفاة.

# Sub–topic – Duration of Widow's Iddah

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=477)

ثم شرع في عدة المتوفى عنها غير الحامل بقوله: (وعدة الحرة من الوفاة) لزوجها ولو عبدا (أربعة أشهر وعشر) برفع أربعة وعشر خبر عدة الواقعة مبتدأ سواء (كانت) الزوجة (صغيرة أو كبيرة) ولو كانت الصغيرة غير مطيقة أو الكبيرة لا يولد لمثلها وسواء (دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية) حيث كان زوج الكتابية مسلما كان الزوج يولد لمثله، أو لا كصبي أو مجبوب حيث كان النكاح صحيحا أو فاسدا مختلفا فيه قال – تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ولم يفرق بين صغيرة وكبيرة، وأما لو كان النكاح متفقا على فساده كخامسة أو معتدة فلا عدة عليها، إلا إن كان الزوج البالغ قد دخل بها وهي مطيقة فتعتد كالمطلقة، وكذمية تحت ذمي يموت عنها ويريد مسلم أن يتزوجها فعليها الاستبراء بثلاث حيض إن كانت حرة تحيض، أو بحيضة إن كانت أمة.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of a woman who has lost her husband?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2552)

(20 – باب عدة التي تفقد زوجها)

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2600)

وقال مالك في المتوفى عنها زوجها إن ارتابت من نفسها انتظرت حتى تذهب عنها الريبة وإن لم ترتب فعدتها أربعة أشهر وعشر قال أبو عمر أوجب الله تعالى على المتوفى عنها زوجها أن تتربص أربعة أشهر وعشرا قبل أن تنكح وأجمع العلماء على أن ذلك عام في الحرة الصغيرة والكبيرة ما لم تكن حاملا عبادة من الله في الصغيرة وبراءة للأرحام فيمن يخاف عليهن الحمل وحفظا للأنساب واختلفوا هل يلزم ذوات الأقراء أن تكون الأربعة الأشهر والعشر فيهن حيضة أم لا فقال مالك وأصحابه إن المتوفى عنها إن كانت ممن تحيض فلا بد من حيضة في الأربعة الأشهر والعشر لتصح بها براءة رحمها وإن لم تحض فهي عندهم سواء به على اختلاف أصحابه في ذلك

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2601)

قال أبو عمر الذي عليه مذهب أبي حنيفة والثوري والشافعي وجمهور أهل العلم أن الأربعة الأشهر والعشر للمتوفى عنها برء ما لم تسترب نفسها ريبة تنفيها بالحمل فتكون عدتها وضع حملها حينئذ دون مراعاة الأربعة الأشهر والعشر

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a widow being abrogated from one year to four months and ten days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2656)

قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم (( إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية تمكث حولا )) بيان واضح في أن الحول في عدة المتوفى عنها منسوخ بالأربعة الأشهر والعشر وهذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الآحاد العدول إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه

## Mas'alah: What is the abrogation of the one-year waiting period for widows?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2657)

حدثني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثني أحمد بن سلمان النجاد قال حدثني أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثني سليمان الأسود العجلي قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثني أبو الأمحوص عن سماك عن عكرمة في قوله - عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متعا إلى الحول غير إخراج) البقرة 240 نسختها أربعة أشهر وعشر قال قلنا لسماك عن بن عباس قال قال عكرمة كل شيء أحدثكم به في القرآن فهو عن بن عباس

## Mas'alah: Does the waiting period of a widow require a menstrual period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3135)

قال أبو عمر اختلف العلماء في الأربعة الأشهر والعشر ليال التي جعلها الله تعالى ميقاتا لعدة المتوفى عنها زوجها هل تحتاج فيها إلى حيضة أم لا

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3835)

وقال: وعدة الحرة في الوفاة أربعة أشهر وعشرا, بنى بها زوجها أم لا

## Mas'alah: What is the ruling on a widow who completes four months and then doubts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3844)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا أتمت المرأة أربعة أشهر في الوفاة, ثم استبرأت نفسها انتظرت حتى تزول الريبة عنها, ثم تحل.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3852)

قال مالك: وإذا بلغ المرأة موت زوجها فعدتها من يوم مات.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman upon her husband's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3902)

[الباب العاشر] في عدة الوفاة وعدة امرأة الخصي والمجبوب والصبي، وعدة الصغيرة [فصل 1_في عدة الحرة للوفاة] قال الله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} [البقرة:234] . وقال عز وجل: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] فهذه عامة لكل معتدة، وقيل: إنها نزلت بعد الأولى. قال مالك: فعلى كل معتدة لوفاة زوج تربص أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة مسلمة أو كتابية، بنى بها أو لم يبن، صغيرة كانت أو كبيرة، والزوج صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، مجبوبا أو سليما. قال: وإذا علم بعد وفاة الزوج بفساد نكاحه، وأنه مما لا يقران عليه، فلا عدة عليها ولا إحداد، وعليها ثلاث حيض استبراء إن كان قد بنى بها، ويلحقه ولدها، ولا ترثه، ولها الصداق المسمى كله مقدمه ومؤخره.

## Mas'alah: What is the ruling on a menstruating woman completing the death waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3904)

قال أشهب: وإن كانت ممن تحيض فأتى للحرة في أربعة أشهر وعشر، وللأمة في الشهرين وخمس ليال _وقت حيضها فحاضتها فقد حلت بتمام العدة، وإن لم تأتها فهي مسترابة، فترفع الحرة والأمة إلى التسعة أشهر وتحل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow who is not pregnant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2739)

المسألة الثانية: عدة المتوفى عنها زوجها, لا يخلو أن تكون حاملا أو غير حامل، فإن كانت غير حامل فعدتها أربعة أشهر وعشر. والدليل عليه قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} الآية [3]. وإن كانت حاملا فعدتها وضعها، وقال ابن عباس: عدتها آخر الأجلين؛ لأنه لم يبلغه حديث سبيعة، ولاشك أن ابن عباس رجع عنه. وعدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل أربعة أشهر وعشرا، فهذه حيضة واحدة، وإن لم تر ... حيضة فعدتها تسعة أشهر. وأما أم الولد، فإنها تستبرىء بحيضة [4]؛ لأن حكمها حكم الأمة [5]، وبحديث سبيعة أخذ علماء الأمصار.

## Mas'alah: From when does the iddah of a woman whose husband has died begin?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=514)

في عدة المتوفى عنها زوجها، قلت: أرأيت إذا بلغها وفاة زوجها من أين تعتد؟ أمن يوم يبلغها؟ أم من يوم مات الزوج؟ قال: قال مالك: من يوم مات الزوج، قلت: فإن لم يبلغها حتى انقضت عدتها أيكون عليها من الإحداد شيء أم لا؟ قال: قال مالك: لا إحداد عليها إذا لم يبلغها إلا من بعد ما تنقضي عدتها. وقال مالك فيمن طلق امرأته وهو غائب فلم يبلغها طلاقه حتى انقضت عدتها: إنه إن ثبت على طلاقه إياها بينة كانت عدتها من يوم طلق وإن لم يكن إلا قوله لم يصدق واستقبلت عدتها ولا رجعة عليها وما أنفقت من ماله بعد ما طلقها قبل أن تعلم فلا غرم عليها لأنه فرط. ابن وهب عن عبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: تعتد المطلقة والمتوفى عنها زوجها من يوم طلق ومن يوم توفي عنها زوجها ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وابن قسيط وأبي الزناد

وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد مثله قال يحيى وعلى ذلك عظم أمر الناس ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن أبي جعفر عن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال: إذا قال الرجل لامرأته قد طلقتك منذ كذا وكذا لم يقبل قوله واعتدت من يوم يعلمها بالطلاق إلا أن يقيم على ذلك بينة، فإن أقام بينة كان من يوم طلقها وقاله ابن شهاب

## Mas'alah: What is the distinction between the basis for iddah and the basis for paternity attribution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1897)

موته: لم أمسها بعد موت زوجها فلا يلحق به، وتابعه على هذه المناقضة غير واحد من الفاسيين والتونسيين ولا مناقضة بينهما، وبيانه أن حيضة أم الولد لوفاة سيدها ألزمها في المدونة وأوجبها كعدة الوفاة في النكاح حسبما نص عليه في كتاب العدة قبل هذه المسألة بيسير، فكما أن إمكان الولد في عدة الوفاة لغو لثبوتها في وفاة الزوج الصغير ووفاة من بالمشرق قبل بنائه بزوجته التي بالمغرب، واستدل على ذلك بأنها فراش لسيدها بمجرد انقطاع عصمة زوجها عنها لا بقيد وطئها سيدها بعد ذلك، كما أن عقد النكاح يصير الزوجة فراشا لزوجها لا بقيد بنائه بها، ولذا ذكر في استدلاله على أنها فراش بذلك بقوله: ثم أتت بولد لما يشبه أن يكون من سيدها فقيده بالإمكان، كما أن الزوجة فراش بمجرد العقد مع أنه لا يلحق ولدها إلا بقيد الإمكان.

## Mas'alah: What is the chapter on how the waiting period for death is established?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1910)

[باب فيما تثبت به عدة الوفاة]

## Mas'alah: What is the waiting period for a free Muslim woman whose husband dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1923)

وعدة الوفاة في نكاح صحيح للحرة المسلمة، ولو قبل البناء أو صغيرة أربعة أشهر وعشر إن رأت فيها ذات الحيض حيضا اتفاقا.

## Mas'alah: Is a menstrual period required in the waiting period for death when the interval between deaths is less than two months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1960)

وزاد ابن عبد السلام قوله: وسكت في المدونة عن ذكر الحيضة؛ بل تقسيمه للمسألة وتنويعه الكلام عليها يدل على سقوط الحيضة في هذه العدة؛ لأنه قال: إن كان بين الموتين أقل من شهرين وخمس ليال فأربعة أشهر وعشر، وإن كان أكثر فأربعة أشهر وعشر فيها حيضة، فلو وجبت الحيضة في القسم الأول كما في الثاني لما كان للتنويع معنى، وإنما اختلف حذاق الشيوخ هل هذا الحكم مطرد في المدونة في كل عدد وفاة فلا تجب فيها حيضة لإسقاطه لها في هذا الموضع، أو الفرق بين هذا وغيره؛ لأن الأربعة الأشهر والعشر هنا وجبت بالنص؛ بل رفعا للشك، فلا تجب زيادة الحيضة؛ لأن إيجابها في عدة الوفاة إنما هو لرفع ريبة في تلك العدة، ولا سيما على المشهور هناك، وفي هذا الموضع لم يتحقق وجوب هذه العدة حتى تراعى الريبة فيها.

## Mas'alah: What is the scriptural basis for the waiting period of a widow being four months and ten days?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1000)

(ش) : وهذا كما قال أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل فإن عدتها أربعة أشهر وعشرا والأصل في ذلك قوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ومعنى يتربصن الأمر بالتربص ولا يجوز أن يكون بمعنى الإخبار بالتربص لأنا نجد في أكثر الأزمنة من لا يتربص وخبر الباري تعالى لا يكون بخلاف مخبره فثبت أن المراد به الأمر ومقتضى الأمر الوجوب.

## Mas'alah: How does a woman whose husband dies or divorces her calculate her waiting period by months?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1170)

1 - (فرع) ومن مات أو طلق من تعتد بالشهور فقد روى ابن المواز عن مالك تعتد إلى مثل تلك الساعات التي مات فيها أو طلق، ثم رجع فقال أرى أن تلغي ذلك اليوم قال وتحصي ما بقي من هذا الشهر وتحسب بعد تمامه بالأهلة بالوفاة وتتم على بقية الشهر الأول ثلاثين يوما كان تاما أو ناقصا، ثم عشرة أيام.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband has died in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

عدة المتوفى عنها زوجها: 4/ 396

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=766)

عدة المتوفى عنها زوجها

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=154)

(الفصل الثاني) في العدة من الوفاة فإن كانت حاملا فوضع حملها عند الجمهور فساعة وضعها تحل سواء وضعته بعد قرب أو بعد وقال أبعد الأجلين أما الوضع وأما الأربعة أشهر وعشر وقال قوم طهارتها من النفاس وإن كانت غير حامل فعجتها أربعة أشهر وعشر ليال سواء دخل بها أو لم يدخل

أو كانت صغيرة أو كبيرة أو في سن من تحيض

## Mas'alah: What is the condition regarding menstruation during the waiting period of death for a woman who was consummated with?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=155)

(فرع) يشترط في المذهب في التي دخل بها وهي في سن الحيض أن تحيض في العدة من الوفاة ولو حيضة واحدة فإن لم تحض فهي مرتابة فينظر إن كان ارتفاع حيضتها لعذر أو عادة حلت بانقضاء العدة اتفاقا وإن كان لغير عذر لم تحل حتى تحيض أو

تكمل تسعة أشهر وقال أشهب وسحنون تحل بانقضاء العدة وإن لم تحض وفاقا لهما وإن كانت تحس شيئا في بطنها قعدت أكثر مدة الحمل

## Mas'alah: When does a free woman or slave woman become permissible after the waiting period of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2258)

قال مالك: وذلك في الحرة والأمة، إلا أن تحيض الحرة قبل التسعة وبعد الأربعة الأشهر والعشر، أو الأمة بعد الشهرين وخمس ليال، فتحل حينئذ، وإذا كانت الحرة لم تحض، أو يائسة من المحيض، فإنها تحل بأربعة أشهر وعشر. وكذلك التي بلغت حد المحيض فلم تحض، ولا تحل الأمة من هؤلاء إلا بتمام ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on examining a woman after the waiting period of death to ensure no pregnancy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2258)

قال في العتيبة: فإن مضت الأربعة أشهر وعشر فلم ترتب، فلينظر إليها النساء، فإن لم يرين بها ريبة حلت. قال ابن المواز: قال أشهب: وقد قال مالك لابن كنانة في هذه التي تحيض من ستة أشهر إلى مثلها، فإن لم يأت وقت حيضتها في شهور العدة: أنها تقيم حتى تحيض، ثم رجع إلى ما ذكر، وذكر ابن [5/ 28]

## Mas'alah: What is the waiting period for a sick or nursing woman upon the death of her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2261)

قال ابن المواز: قال مالك: وذكر مثله ابن سحنون، وعن أشهب، وعبدالملك، وسحنون، قالوا: وعدة المريضة أو المرضع في الوفاة سواء، لأن عدتها الشهور، وإن كانتا ممن يحيض، ويحلان بالأربعة أشهر وعشر، إلا أن يحسا التحريك.

## Mas'alah: What is the condition of consummation for the detailed rulings on the waiting period of death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1025)

(إن دخل بها) شرط في قوله: إن تمت إلخ أي هذا التفصيل إن دخل بها قبل موته، وإلا حلت بمضي أربعة أشهر وعشر من غير تفصيل. [حاشية الدسوقي] الذي حكى ابن رشد الاتفاق عليه أنه لا بد من ثلاث حيض بعد الوضع اهـ بن (قوله: وإلا فكالمطلقة) ولا إحداد عليها حينئذ كما نقله المواق هنا عن المدونة ولا مبيت عليها أيضا؛ لأنه استبراء لا عدة اهـ بن (قوله وقد دخل بها) أي وأما لو مات قبل أن يدخل بها فلا شيء عليها، وكذا يقال فيما بعد (قوله: صحيحا أو مختلفا في صحته إلخ) جعله المختلف فيه كالصحيح هو الذي استظهره في التوضيح وهو الجاري على قوله فيما سبق، وفيه الإرث (قوله: فأربعة أشهر وعشر) أي وعشرة أيام، وإنما حذف التاء لحذف المعدود، ولا يقدر المعدود ليالي لئلا يلزم محذور شرعي، وهو جواز العقد عليها في اليوم العاشر وليس كذلك، وقد يقال: إنما يلزم لو كان المعدود المقدر الليالي وحدها، وليس كذلك؛ إذ قول أهل التاريخ: تراعى الليالي، مرادهم به أنهم يغلبون حكمها على الأيام

لسبقها عليها، وهذا لا ينافي أن المعدود مجموع الليالي وأيامها (قوله وإن رجعية فتنتقل من عدة الطلاق) أي بالأقراء لعدة الوفاة أي الأشهر سواء كانت تلك الرجعية حرة أو أمة، ولو حصلت الوفاة قبل تمام الطهر الثالث بيوم (قوله: إن تمت إلخ) حاصله أن المعتدة الحرة المتقدمة، وهي غير الحامل المتوفى عنها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام بشرطين حيث كانت مدخولا بها: الأول: أن تتم تلك المدة قبل زمن حيضتها الثاني: أن تقول النساء إذا رأينها فيما إذا تمت المدة المذكورة قبل زمن حيضتها إنه لا ريبة بها وقولنا حيث كانت مدخولا بها احترازا عن غير المدخول بها فإنها تعتد بهذه المدة من غير شرط. (قوله: ومثله، ولو تأخر لرضاع) أي بأن كان عادتها أن يأتيها الحيض أثناء المدة المذكورة إلا أنه تأخر لرضاع سابق على الموت فتكتفي بأربعة أشهر وعشرة أيام، ولا يحتاج هنا لسؤال النساء أنه لا ريبة بها كما هو ظاهر (قوله: وقال النساء) أي بعد تمام الأربعة أشهر وعشرة أيام إنه لا ريبة حمل بها والموضوع أنه لم يأتها الحيض في المدة المذكورة لكون عادتها أنه لا يأتيها إلا بعدها (قوله: بأن كانت تحيض) أي بأن كانت عادتها أن تحيض أثنائها (قوله: ولم تحض) أي بلا سبب من مرض أو رضاع بأن كان تأخره بلا سبب أصلا أو لطربة (قوله: أو استحيضت ولم تميز) اعلم أن محل كونها تنتظر الحيضة، أو تمام التسعة إذا لم تكن عادتها قبل الاستحاضة إتيان حيضها بعد مضي زمن العدة، وإلا اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام، كما هو ظاهر كلامهم؛ لأنهم جعلوا من يتأخر زمن حيضها عن أربعة أشهر وعشرة تعتد بها كما مر قاله عبق (قوله: أو تأخرت لمرض) أي أو كانت عادتها أن تأتيها الحيضة أثناء المدة فتأخرت لمرض، وقوله: على الراجح وهو رواية ابن القاسم عن مالك، وقيل: إن تأخير الحيضة لمرض كتأخيرها لرضاع فتكتفي بأربعة أشهر وعشرة أيام، ولا تحتاج لتمام التسعة أشهر، وحكى ابن بشير على هذا القول الاتفاق (قوله: أو تمت) أي الأشهر المذكورة. (قوله: وقال النساء بها ريبة) أي بها ريبة حمل أو ارتابت هي من نفسها

أيضا (قوله: أو تمام تسعة أشهر) أي فتنتظر أول الأجلين فإن حاضت أولا لا تنتظر تمام التسعة أشهر وإن تمت الأشهر المذكورة أولا انتظرت الحيضة وقوله: فإن زالت الريبة أي عند حصول أحد الأمرين والأولى أن يقول فإن لم تزل الريبة حلت وإلا إلخ لأجل أن يكون ماشيا على المعتمد كما مر من أن بقاءها على حالها مثل زوالها وقوله: فإن زالت الريبة أي في صورة ما إذا تمت الأربعة أشهر وعشرة أيام قبل زمن حيضتها، وقال النساء: بها ريبة حمل

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period after death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2340)

فصل [في عدة الوفاة]

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow who is not pregnant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2340)

عدة الوفاة إذا كانت الزوجة حرة مسلمة أربعة أشهر وعشر، لقوله سبحانه: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة: 234] .

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period due to death?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=945)

## 26 – باب العدة من الوفاة

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=950)

1878 – وعلى كل معتدة لوفاة زوج تربص أربعة أشهر وعشر إن كانت حرة مسلمة أو كتابية، بنى بها أو لم يبن، صغيرة كانت أو كبيرة، والزوج صغير أو كبير، حر أو عبد، مجبوب أو سليم. وإذا علم بعد وفاة الزوج بفساد نكاحه وأنه مما لا يقران عليه فلا عدة عليها ولا إحداد، وعليها ثلاث حيض استبراء إن كان قد بنى بها، ويلحقه ولدها ولا ترثه ولها الصداق المسمى كله مقدمة ومؤخره.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the husband dies during the day?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2008)

وقال ابن رشد: القول الأول هو القياس إذا وجب بالإجماع إلا حداد ساعة يموت الزوج فيجب أن تحل في تلك الساعة

## Mas'alah: What is the waiting period for a free Muslim woman upon the death of her husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2016)

(وإلا فأربعة أشهر وعشر) ابن عرفة: عدة الوفاة نكاح صحيح للحرة المسلمة. الكافي:

والكتابية ولو قبل البناء أو الصغيرة أربعة أشهر وعشر

## Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman whose husband dies?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=145)

وأما عدة الوفاة لغير الحامل فللحرة أربعة أشهر وعشر ليال صغيرة كانت أو كبيرة مدخولة بها أو غير مدخول بها لا يفترقان إلا في الحاجة إلى الحيض

## Mas'alah: How was the waiting period for widows abrogated from one year to four months and ten days?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5781)

ونزل بذلك القرآن قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج ثم نسخ ذلك بقوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كيف لا تصبر إحداكن هذا القدر وقد كانت تصبر حولا وبالله التوفيق

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow whose husband dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2332)

وزوجة المتوفى عنها– صغيرا أو كبيرا، بنكاح صحيح غير الحامل منه– تعتد صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كافرة، مدخولا بها أم لا– أربعة أشهر وعشرا، فإن كانت أمة فشهران وخمس ليال أي: أن المسلم مطلقا سواء كان صغيرا أو كبيرا إذا توفي عن زوجته صغيرة كانت أو كبيرة تعتد لقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة:234] الآية، ولم يفرق هنا في الزوج والزوجة بين أن يكونا صغيرين أو لا، لأن الزوج لما كان معدوما في عدة الوفاة حسم الشرع الباب وأوجب له العدة مطلقا بخلاف الطلاق فإن الزوج يبحث عن حال المعتدة ويذب عن نفسه. واحترز بقوله: (غير الحامل) من الحامل فإن عدتها وضع حملها كما سيأتي. وقوله: (فإن كانت أمة) يريد: أو فيها بقية رق. وحكى ابن أبي زيد وابن العطار عن مالك أنه لا عدة على أمة توفي عنها زوجها قبل البناء وإن كان مثلها يوطأ، وهي رواية شاذة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=570)

ولما كان الكلام في العدة يتعلق فيه أحكام عدة الموت رأينا أن نذكرها ها هنا، فنقول: إن المسلمين اتفقوا على أن عدة الحرة من زوجها الحر أربعة أشهر وعشر، لقوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] .

## Mas'alah: What is the iddah for a woman whose first husband dies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1101)

قوله: [في عدة وفاة الأول] : بيان للواقع لا للاحتراز، إذ لا تكون العدة هنا إلا من وفاة، لأن الطلاق الواقع من الأول إنما يكون قبل الدخول والمطلقة قبله لا عدة عليها، ولا يتصور دخول الأول بها وتكون للثاني فتأمل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow whose husband has died?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1402)

(ولمن توفي زوجها وإن رجعية) : أي مطلقة طلاقا رجعيا لا بائنا (أو) كانت (غير مدخول بها أربعة أشهر وعشر) إذا كانت حرة، كان الزوج صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، كانت هي صغيرة أو كبيرة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband has died?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=575)

فنقول: المتوفى عنها زوجها عليها عدة الوفاة، مدخولا بها كانت أو غير مدخول بها، صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمة، مؤمنة أو كافرة. فإن كانت حاملا فمهما وضعت حلت، ولو في ساعة، ويحل لها غسل الزوج بعد العدة، وبعد نكاح زوج (آخر) . وإن كانت حاملا، فتعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام. وروي في الحرة الذمية أنها تستبرئ بثلاث حيض فحسب.

ويشترط على هذه الرواية كونها مدخولا بها، وإلا فلا عدة عليها. وأما الأمة فعدتها شهران وخمس ليال. ولا خفاء بأن المعتدة تحل بمضي الشهور إذا حاضت في أثنائها، واختلف إذا لم تحض. فأما الحرة فقال ابن الماجشون: تحل. وروى أشهب أنها لابد لها من حيضة، كانت أيام طهرها أقل من مثل العدة أو أكثر. وروى مطرف: أنها إن كانت أيام طهرها دون أيام العدة فهي مسترابة، ولا تتزوج حتى تتم تسعة أشهر، إلا أن تحيض قبل ذلك. وإن كانت فوق أيام العدة فلا شيء عليها، لأنها لم تسترب بانقطاع دم. وقاله أيضا أشهب. وأما الأمة فقال ابن القاسم في العتبية) (( تحل وإن كانت شابة يخشى منها الحمل )) . وفي إحدى الروايتين عن مالك أنها تكمل ثلاثة أشهر، ولا تحل بدونها. وقال في كتاب محمد: إن كانت ممن يخشى منها الحمل فثلاثة أشهر، وإن كانت صغيرة، أو يائسة، أو لم يدخل بها، فشهران وخمس ليال على النصف. قال أبو الحسن اللخمي: وهو أحسنها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a non-pregnant widow in a valid marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1974)

ثم ذكر مفهوم (إن فسد) بقوله: وإلا بأن كان النكاح صحيحا، والمسألة بحالها زوجة غير حامل متوفى عنها فأربعة أشهر وعشرا، كان الزوج صغيرا أو كبيرا، حرا أو عبدا، كانت الزوجة صغيرة أو كبيرة، مدخولا بها أو لا، مسلمة أو ذمية.

## Mas'alah: What is the first opinion on whether the waiting period is that of a widow?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1507)

أحدهما: أنها تعتد عدة الوفاة، وهو أحد قولي ابن القاسم على ما حكاه عنه أبو محمد في "النوادر" .

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow according to Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1734)

وعلى القول: بأنهما لا يتداخلان، فلابد من [زيادة] [1] ثلاثة أشهر على كل قول فتكون الثلاثة الأشهر عدة، وما قبلها اختبار.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose marriage was not consummated upon the death of her husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1739)

فغير المدخول بهن عليهن [العدة] [3] أربعة أشهر وعشرا، على أي صفة كانت المعتدة منهن، صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كتابية.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1744)

فإن مات الزوج بعد ذلك: فعليها عدة الحرة أربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow in a valid marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1799)

[التنبيه الثاني عدة الوفاة في نكاح صحيح للمرأة المسلمة] (الثاني) يفهم من كلام المؤلف بالأحروية أنها لو كانت العدة إنما تتم بعد زمن حيضتها، ورأت الحيض أنها تحل، وهذا لا خلاف فيه قال ابن عرفة، وعدة الوفاة في نكاح صحيح للمرأة المسلمة، ولو قبل البناء أو صغيرة أربعة أشهر وعشرا إن رأت فيها ذات الحيض حيضا اتفاقا عبد الحق في تهذيب الطالب، وكذا إن لم تره من لم تحض قط، ومثل هذا الفرع من تكون في سن من لا تحيض لصغر أو كبر، ويؤمن حملها قاله في المقدمات

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1676)

1712 - قال مالك: وذلك الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها، فتعتد أربعة أشهر وعشرا، أنها لا تنكح، إن ارتابت من حيضتها , حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow who is not pregnant?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=721)

شرح: الأصل في عدة الوفاة: {والذين يتوفون منكم} الآية [البقرة: 234] وهذه الآية ناسخة للآية المتضمنة لتربص الحول، ومبطلة للأحكام الجاهلية في ذلك، وهذا ما لم تكن حاملا وهو معنى قول القاضي: لغير الحامل فإن كانت حاملا حلت بوضع الحمل على المشهور كما قدمناه اعتمادا على حديث سبيعة الأسلمية القصر لعموم الآية المجمل وهل يشترط أن تحيض في هذه الأربعة الأشهر أم لا؟، فيه قولان، المشهور اشتراط الحيض نظرا إلى [أن] الغالب في هذه المدة ظهور الحمل أن لو كان، فهي براءة في المعنى، وهذا في المدخول بها. وغير المدخول بها لا تحتاج إلى حيضة كما ذكر، فإن كانت هذه المتوفاة عنها مستحاضة، أو مرتابة بتأخير الحيض فهل يكفي بالأربعة الأشهر والعشرة الأيام أو تنتظر تسعة أشهر، إذ هي أمد الوضع، فيه قولان مبنيان على ما قدمناه. وإن كانت مريضة أو مرضعة فسيأتي حكمها إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman in a valid or disputed marriage upon her husband's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1921)

(وإلا) يكن النكاح فاسدا مجمعا عليه بل صحيحا أو مختلفا في فساده ولو نكاح مريض كما في التوضيح والشارح والفرض بحاله أنها غير حامل دخل أم لا في الوفاة الحر أو عبد صغير أو كبير صغيرة أو كبيرة مسلمة أو ذمية

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow whose marriage was valid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1198)

(ص) وإلا فأربعة أشهر وعشر (ش) أي وإلا بأن كان نكاح المتوفى عنها صحيحا أو ما في حكمه من مختلف فيه فعدتها في الوفاة أربعة أشهر وعشر كان الزوج حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا دخل بها أو لا صغيرة أو كبيرة مسلمة أو ذمية حسما للباب كما هو نص الآية والمراد الليالي بأيامها وإنما أنث عشرا إما؛ لأن المراد عشر مدد كل مدة يوم وليلة أو تغليبا لليالي على الأيام لسبقها عليها فلو تزوجت بعد عشر ليال فسخ على هذين القولين وإليه ذهب الشافعي ومالك والكوفيون وجعلت العدة أربعة أشهر؛ لأن بها يتحرك الحمل وزيدت العشر؛ لأنه قد تنقص الأشهر أو تبطئ حركة الجنين وقيل إنما أنث العشر؛ لأن المراد الليالي دون الأيام فعليه لا يفسخ العقد عليها إذا وقع بعد أربعة أشهر وعشر ليال وإليه ذهب الأوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الأسمر من المتكلمين وروي أن ابن عباس قرأ أربعة أشهر وعشر ليال.

## Mas'alah: What are the conditions for a widow to complete her waiting period by months?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1198)

(ص) إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها (ش) يعني أن المعتدة الحرة المتقدمة تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام بشرطين حيث كانت مدخولا بها قبل موته إن تمت تلك المدة قبل زمن حيضتها بأن كانت تحيض في كل خمسة أشهر وتوفي عنها عقب طهرها ومثله لو تأخر لرضاع أو حاضت فيها والشرط الثاني أن تقول النساء عند رؤيتهن لها لا ريبة بها

## Mas'alah: What are the rulings on the waiting period of a widow who is not pregnant?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1199)

بها تعتد في الوفاة بأربعة أشهر وعشر من غير نظر لتأخير حيض أو مجيئه وكذا المدخول بها التي يؤمن حملها إما من جانبه كالصغير ومن لا يولد له وإما من جانبها كاليائسة والصغيرة وكذا من لا يؤمن حملها وتتم الأربعة أشهر وعشر قبل مجيء حيضتها أو لا تتم قبل مجيئه وأتاها فيها أو تأخر لرضاع وأما إن تأخر لمرض أو لغير علة أو لم تميز فتنتظرها أو تمام تسعة أشهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1195)

وعدة الحرة م الوفاة أربعة أشهر وعشرا كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال مالم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a non-pregnant widow?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1695)

قوله: (وإلا فأربعة أشهر وعشر) أي: وإن كان النكاح صحيحا والمسألة بحالها أي: (1) انظر: التوضيح: 5/ 24. (2) انظر: المدونة: 2/ 237. (3) قوله: (كالذمية تحت

ذمي) ساقط من (ن) . (4) قوله: (طلاق أو) زيادة من (ن 1) . (5) في (ن 1) و (ن 2) : (وبحيضة) . (6) قوله: (وهذا) ساقط من (ز 2) . (7) قوله: (اعتدت) ساقط من (ن) . (8) في (ن) : (عقد) . (9) قوله: (لا) زيادة من (ز 2) . (10) انظر: عقد الجواهر: 2/ 576. (11) انظر: التفريع: 2/ 69.

# Sub-topic – Iddah for Non-Menstruating Widows

## Mas'alah: What is the ruling on a widow who counts iddah by months without menstruation?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=709)

[1492] مسألة: إذا كانت المتوفى عنها المدخول بها ممن تحيض، فاعتدت بالشهور، فلا بد من حيضة إذا لم تكن عادتها تأخير الحيض، وقال أبو حنيفة يبريها مضي المدة من غير حيض؛ فدليلنا أنها بائن من ذوات الحيض لم يتيقن براءة رحمها فلم تبرأ إلا بالحيض أو بالتربص الدال على براءة الرحم القائم مقام الحيض، أصله المطلقة، ولأن تأخير الحيض عن عادته من غير عارض أو سبب يعرف ريبة ولا يجوز النكاح مع الريبة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a widow with infrequent menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3840)

ومن العتبية: قال ابن القاسم: وإن كانت ممن لا تحيض إلا من ستة أشهر إلى مثلها أو من خمسة أشهر إلى مثلها فانقضت عدتها في الوفاة ولم يأت وقت حيضتها المعتادة فقد حلت وإن قرب وقت حيضتها, إلا أن ترتاب بحس البطن, فإن مر وقت الحيضة ولم تحض رفعت إلى التسعة من يوم الموت.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with no regular menstrual cycle after her husband's

## death?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=924)

فصل [15 – في التي لا عادة لها] : وإنما قلنا في التي لا عادة لها بتأخير الحيض وفي المعتادة كذلك على إحدى الروايتين أنها تجلس تمام تسعة أشهر من يوم الوفاة؛ لأن ذلك غالب مدة الحمل وهو الذي يعلم به براءة الرحم من زوال الريبة وتأخير الحيض وإن أحست بعد تربصها هذه المدة بريبة انتظرت زوالها. (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 218 – 219، الأم: 5/ 211، 215. (2) مدخول بها: سقطت من (م) ومن (ر) . (3) في (م) : للريبة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman with infrequent menstruation completing her waiting period of death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2258)

قال أشهب: إلا أن يؤمن مثلها الحمل فتبرأ بشهرين وخمس ليال. وكذلك كل من فيها بقية رق، ومن لم تتم لها أحكام الحرية. وإذ اعتدت الحرة بالأربعة الأشهر والعشر، والأمة بشهرين وخمس ليال، ورأينا في ذلك الحيض على العادة، حلتا، وإن تأخرت رفعتا إلى تسعة أشهر. قال مالك، في الكتابين وفي العتيبة من رواية ابن القاسم: وإذا كانت لا تحيض إلا من ستة أشهر إلى/مثلها، أو من سنة إلى مثلها، فانقضت عدتها في الوفاة، ولم يأت فيها وقت حيضتها المعتادة، فقد حلت، وإن قرب وقت حيضتها، إلا أن ترتاب بحس البطن، وإن مر بها وقت الحيضة فلم تحض، رفعت إلى التسعة من يوم الموت.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow whose menstrual cycle is longer than four months and ten days?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2341)

واختلف أيضا في التي عادتها أنها تحيض في كل خمسة أشهر أو ستة أو أبعد من ذلك حيضة، هل تحل بمضي [4] أربعة أشهر وعشر [5]، أو تنتظر الحيضة؟ والأول أحسن؛ لأنها إنما ألزمت أن تطلب دليلا واحدا وهو الحركة (1) في (ح) : (تحيض) . (2) في (ب) : (المحيض) . (3) في (ح) : (ألزمها) . (4) قوله: (تحمل بمضي) في (ح) : (يمضي) . (5) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 101.

## Mas'alah: What is the ruling on the completion of the widow's waiting period without menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2017)

الوفاة تحل بمضي الشهور إذا حاضت في أثنائها، واختلف إذا لم تحض. فأما الحرة فقال ابن رشد: المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه أن المتوفى عنها زوجها وقد دخل بها تحل بتمام أربعة أشهر وعشر، وإن لم تحض فيها إذا لم يمر بها وقت حيضتها ولم تكن بها ريبة من حمل ثم رشح هذا بعد ذلك وقال: لأنها قد أكملت العدة التي فرضها الله عليها ولا ريبة فيها فوجب أن تحل. وكذا إذا مر بها فيها وقت حيضتها فلم تحض من أجل أنها ترضع، وأما إن مر بها وقت حيضتها فلم تحض وليس بها عذر يمنع من الحيض من مرض أو رضاع فالمشهور في المذهب أنها لا تحل حتى تحيض أو يمر بها تسعة أشهر لم يختلف في ذلك قول مالك، وهو قول عامة أصحابه لأن ارتفاع الحيض من غير سبب ريبة. واختلف إذا ارتفع حيضها بمرض فقال ابن

القاسم ورواه عن مالك: إنه ريبة كالصحيحة فتتربص في الوفاة تسعة أشهر، وفي الطلاق سنة بخلاف الرضاع

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow who misses her period or doubts pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1402)

(إلا) الكبيرة (المدخول بها إن ارتفعت حيضتها) بأن لم تأتها على عادتها، ولم ترها (فيها) : أي في الأربعة أشهر وعشر، (أو ارتابت) : أي حصل لها ريبة في حملها (فتنتظرها) أي الحيضة، فإذا رأتها حلت (أو) تنتظر (تسعة أشهر) من يوم الوفاة لأنها مدة الحمل غالبا. [حاشية الصاوي] بالأولى وحدها، حيث زادت على الخمس بشهر إذ التقدير بالخمس ليس بفرض من الله ورسوله، حتى إن الزيادة عليها بشهر تقتضي عدم اللحوق (اهـ. من الأصل) . [بيان عدة الوفاة] قوله: [وإن رجعية] : أي، وتنتقل من عدة الطلاق بالأقراء لعدة الوفاة بالأشهر، ولو حصلت الوفاة قبل تمام الطهر الثالث بيوم. قوله: [وعشر] : أي عشرة أيام، وإنما حذف التاء لحذف المعدود ولا يقدر المعدود ليالي لئلا يلزم محذور شرعي وهو جواز العقد عليها في اليوم العاشر، وليس كذلك إذ قد يقال إنما يلزم لو كان المعدود المقدر الليالي وحدها، وليس كذلك إذ قولهم – أهل التاريخ – تراعى الليالي مرادهم به أنهم يغلبون حكمها على الأيام لسبقها عليها، وهذا لا ينافي أن المعدود مجموع الليالي وأيامها. قوله: [إلا الكبيرة المدخول بها] : حاصله أن المعتدة الحرة المتقدمة وهي غير حامل المتوفى عنها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام بشرطين، حيث كانت مدخولا بها: الأول أن تتم تلك المدة قبل زمان حيضتها، أو حاضت بالفعل في تلك المدة. الثاني أن تقول النساء لا ريبة بها، وأما غير

المدخول بها فتعتد بهذه المدة من غير شرط. قوله: [إن ارتفعت حيضتها] : أي لغير رضاع، وأما ذات الرضاع فهي كالتي حاضت بالفعل تحل بانقضاء الأربعة الأشهر والعشرة الأيام. قوله: [أو تنتظر تسعة أشهر] : أي فتنتظر أول الأجلين، فإن حاضت أولا لا تنتظر تمام التسعة، وإن تمت التسعة المذكورة أولا حلت.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate after her husband's death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1403)

(فإن) دخل بها وهي ذوات الحيض و (لم تر الحيض) فيها (فثلاثة أشهر – إلا أن ترتاب – فكما مر) من أنها تنتظرها، أو تسعة أشهر. إلخ.

# Sub–topic – Iddah for Kitabi and Muslim Wives

## Mas'alah: What is the waiting period for a Kitabi wife when her Muslim husband dies?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=712)

[1504] مسألة: إذا مات المسلم عن الكتابية ففي عدتها روايتان: إحداهما الشهور كعدة المسلمة، والأخرى استبراء رحمها. فوجه الأولى عموم الطاهر، ولأنه نوع من البينونة كالطلاق، ولأنها زوجة للمسلم مات عنها كالمسلمة، ولأن كل عدة لزمت المسلمة لزمت الكتابية كوضع الحمل. ووجه الثانية أن تربصها يتعلق به حقان، حق النسب وهو العلم ببراءة الرحم، وحق الله تعالى وهو ما زاد على ذلك إلى آخر الشهور، والكفار لا يؤخذون بحقوق الله تعالى المتجردة عن حقوق الآدميين.

## Mas'alah: What is the waiting period for a dhimm woman who converts to Islam and then her husband dies?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=3851)

[فصل 3 – في عدة من مات زوجها الذمي بعد إسلامها]

## Mas'alah: What is the ruling on a dhimmi woman who converts to Islam and her husband dies during her waiting period?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=529)

امرأة الذمي تسلم ثم يموت الذمي ثم تنتقل إلى عدة الوفاة وفي تزويجها في العدة قلت: أرأيت لو أن ذمية أسلمت تحت ذمي فمات الذمي وهي في عدتها أتنتقل إلى عدة الوفاة في قول مالك؟ قال: قال مالك: لو طلقها ألبتة لم يلزمها من ذلك شيء فهذا يدلك على أنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة، قلت: ولا يكون لها من المهر شيء إن لم يكن دخل بها حتى مات في عدتها أو لم يمت؟ قال: نعم، لا شيء لها من مهرها، وهو قول مالك وقد قال الله تبارك وتعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة: 240] . فإنما أراد بهذا المسلمين ولم يرد بهذا من على غير الإسلام.

## Mas'alah: What is the waiting period for a dhimmi woman who converts to Islam upon her husband's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1927)

وفيها: إن أسلمت ذمية تحت ذمي، ثم مات لم تنتقل لعدة وفاة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a Muslim widow who is a non-Muslim?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=492)

فصل ولم يختلف في التي قد دخل بها أنها لعلة وهي حفظ الأنساب، لكن تحديد الأربعة أشهر وعشر دون الاقتصار على ما يحصل به الاستبراء أو يعلم به براءة الرحم عبادة. والدليل على ذلك اختلاف قول مالك في الكتابية إذا مات عنها زوجها المسلم هل تعتد بأربعة أشهر وعشر أو ثلاث حيض؛ لأنه مبني على الاختلاف في الكفار هل هم مخاطبون بشرائع الإسلام أم لا. فإذا قلنا إنها غير مخاطبة بشرائع الإسلام فإنما عليها

الاستبراء بثلاث حيض، هذا أيضا على مذهب من رأى أن الثلاث حيض كلها استبراء. وأما من ذهب إلى أن الحيضة الواحدة استبراء والاثنتان عبادة فلا يوجب عليها في الوفاة ولا في الطلاق إلا الاستبراء بحيضة واحدة إن كانت مدخولا بها، وإن لم تكن مدخولا بها فلا شيء عليها في الوفاة ولا في الطلاق. فأما إسقاط العدة عنها في الوفاة إذا لم يدخل بها فقد حكى

الرواية عن مالك ابن الجلاب. وأما استبراؤها بحيضة واحدة في الطلاق من المسلم فلا أعرف في ذلك نص رواية إلا أن مالكا قد قاله في الطلاق من الذمي، ولا فرق بين الموضعين.

## Mas'alah: What is the waiting period for a Muslim's Kitabi wife upon his death?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=947)

فصل في عدة زوجة المسلم الكتابية وإذاتوفي المسلم عن الكتابية، وقد دخل بها، ففيها روايتان: إحداهما: أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر كالحرة المسلمة. والأخرى: أنها تستبرئ نفسها بثلاث حيض. وإن توفي عنها قبل الدخول بها تخرجت على روايتين: إحداهما: أنه لا شيئ عليها للعمل ببراءة رحمها. والأخرى: أنها تعتد أربعة أشهر وعشرا. وي وجوب الإحداد عليها في عدتها روايتان: إحداهما: أن عليها على زوجها. والأخرى: أنه لا إحداد عليها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a Kitabi woman whose husband dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=929)

1844 – وإن مات عنها ذمي بعد البناء فلا ينكحها مسلم إلا بعد ثلاث حيض استبراء.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a dhimm woman who converts to Islam upon her husband's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2017)

ولا موت زوج ذمية أسلمت) من المدونة: إن أسلمت ذمية تحت ذمي ثم مات لم تنتقل

لعدة وفاة.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a kitabiyya woman whose husband dies?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=146)

وفي عدة الكتابية من الوفاة روايتان: إحداهما: أنها كالمسلمة. والأخرى: استبرأ رحمها.

## Mas'alah: Does the death of a dhimmi husband transfer his Muslim wife to the waiting period for death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1976)

ولا ينقل موت ذمي زوخ ذمية أسلمت بعد البناء لعدة الوفاة، وإنما لم ينقل مع أنه أملك

لها إذا أسلم لأنها في حكم البائن، وإنما كان أملك لها إذا أسلم تأليفا للإسلام لا لكونها رجعية.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a dhimmi woman who converts to Islam and whose husband dies during istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4820)

ولا موت زوج ذميه أسلمت يعني أن الذمية إذا أسلمت بعد بناء زوجها الكافر بها ومكثت تستبرأ منه ثم مات في أثناء الاستبراء ولم يسلم فإنها لا تنتقل عن الاستبراء لعدة الوفاة، وإن كان أحق بها إذا أسلم في عدتها لأنها في حكم البائن، وإنما كان أحق بها ترغيبا له في الإسلام، فإن أسلم في استبرائها ثم مات انتقلت لعدة الوفاة؛ لأنه أحق بها حينئذ. قاله غير واحد.

## Mas'alah: What is the waiting period for a non-Muslim wife if her husband dies after converting to Islam but before presenting Islam to her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1598)

فإن مات الزوج بعد إسلامه وقبل أن يعرض عليها الإسلام، فهل تبقى أسباب الزوجية بينهما [أو انقطعت؟ قولان قائمان من "المدونة" ، وفائدة ذلك وثمرته العدة، فإن قلنا ببقاء أسباب الزوجية بينهما] [4]: فلتعتد أربعة أشهر وعشرا. وإن قلنا بانقطاع أسبابها

فعدتها استبراء [إما] [5] بثلاثة قروء (1) سقط من أ. (2) في أ: كإنشاء. (3) في أ، ج: ابتداء. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

على القول، وإما بقرء واحد على قول.

## Mas'alah: What is the waiting period for a Kitabi woman whose Muslim husband dies?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=167)

وعليها لزوم الإحداد وعدة الوفاة على الكتابية من المسلم، على معنى أنها هل تعتد بأربعة/51 – ب أشهر وعشرا كالمسلمة أو إنما تستبرأ بثلاثة اقراء.

# Sub–topic – Iddah for Pregnant Widows

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a widow who suspects pregnancy?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2355)

قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر

وعشرا إنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل قال أبو عمر هذا يدل من قولهم على أن الأربعة الأشهر والعشرة لا تبرىء المتوفى عنها زوجها إلا أن تحيض فيهن أقل شيء حيضة وأنها إن لم تحض مرتابة إلا أن يكون أمر حيضتها بين الحيضتين أكثر من أربعة أشهر وعشر فلا ريبة – حينئذ – بها إلا أن تتهم نفسها بحمل وقول الليث في ذلك كقول مالك وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن حي والشافعي إذا انقضت أربعة أشهر وعشر بغير مخافة منها على نفسها حملا جاز لها النكاح وإن لم تحض قال أبو عمر من قال بأن الحامل تحيض ينكسر قوله في هذه المسألة إن شرط الحمل والله أعلم

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow whose child is not from her deceased husband?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=527)

قال: لا تنقضي عدتها إلا بعد أربعة أشهر وعشرا من يوم مات زوجها ولا ينظر في هذا

إلى الولادة لأن الولد ليس ولد الزوج.

## Mas'alah: Is a menstrual period required for a widow who is suspected of pregnancy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2333)

وقال أشهب: لابد من حيضة أو ما ينوب عنها في المرتابة، وقال ابن الماجشون: لا يحتاج إليها. والمشهور: إن تمت قبل عادتها فلا، وينظرها النساء وإلا فنعم لا خلاف أن المعتدة في الوفاة تحل بمضي الشهر إذا حاضت في أثنائها، واختلف إذا لم تحض، فروى أشهب: لابد من حيضة كانت أيام طهرها أقل من العدة أو أكثر، وإن لم

تحض فلا بد من تسعة أشهر. وإلى هذا أشار بقوله: أو ما ينوب عنها في المرتابة. وفي قوله: (قال أشهب) نظر، لأنه يوهم أن أشهب قاله، والمنقول عنه في المنتقى والمقدمات وغيرهما كقول [402/أ] ابن الماجشون: لا يحتاج إليها، وتكفيها أربعة أشهر وعشر لأنه لو كانت الحيضة مشروطة لبينته الآية {وما كان ربك نسيا} [مريم:64] والمشهور تصوره واضح ووجهه بين، لأن تأخير الحيض إذا كانت عادتها أن تحيض قبل مضي مقدار العدة ريبة بخلاف ما إذا كانت عادتها أنها لا تحيض في قدرها، فإن التأخير هنا لا يوجب ريبة، ولذلك اتفق على أن المرضع والمريضة تحل بمضي أربعة أشهر وعشر، قاله ابن بشير لأنها لم يتأخر الحيض عنها لريبة في الحمل وإنما ذلك لما نزل بها، وعلى المشهور فتكون الآية مخصصة بمن لم تحصل لها ريبة بتأخير الحيض وهو مبني على تخصيص العموم بالمعنى. وما ذكره المصنف أنه المشهور رواه مطرف عن مالك، وحاصله أنها تبرأ بمضي أربعة أشهر وعشر بشرطين:

أن تتم العدة قبل مجيء عادتها، وأن ينظرها النساء ويقلن لا ريبة بها. وإلى الشرط الثاني أشار بقوله: وينظرها النساء، أي إذا تمت العدة قبل عادتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow who suspects pregnancy during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1479)

1510 – قال مالك: الأمر عندنا في المرأة الحرة التي يتوفى عنها زوجها، فتعتد أربعة أشهر وعشرا، إنها لا تنكح، إن ارتابت من حيضتها , حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إن خافت الحمل.

# Sub-topic – Inheritance and Iddah Interaction

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a divorced woman completes her third menstrual period and her husband dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2569)

1175 – مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's inheritance share and waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2658)

لها من الربع أو الثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا

## Mas'alah: What is the ruling on a widow returning funds spent from her deceased husband's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3853)

ومن المدونة: وأما المتوفى عنها زوجها فإنها ترد ما أنفقت من ماله بعد وفاته, لأن ماله

صار لسائر ورثته, فليس لها أن تختص بشيء منه دونهم.

## Mas'alah: What is the waiting period when the deaths of husband and master are more than two months apart?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1926)

سحنون: إن كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال، وإن كان أقل فأربعة أشهر وعشر.

## Mas'alah: What is Sahnun's ruling on the waiting period when two deaths occur within less than two months and five nights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1961)

قال سحنون: هذا إذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال، وإن كان بين الموتين أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت أربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period, dower, and inheritance of two wives when one was divorced and the husband died?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2836)

فصل [في عدة وصداق وميراث امرأتين لرجل دخل بواحدة ثم طلق إحداهما طلقة ومات قبل أن تنقضي العدة ولم يدر أيهما طلق]

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and inheritance of two wives when one was divorced and the husband died?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2836)

ومن المدونة قال ابن القاسم في رجل له امرأتان دخل بواحدة ثم طلق إحداهما طلقة ومات قبل أن تنقضي العدة ولم يدر أيهما طلق قال: فللمدخول (1) فى (ح) و (س) : (الهول) . (2) انظر: التلقين: 2/ 219. (3) و (4) انظر: الموطأ: 2/ 764.

## Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman inheriting when her husband dies after four months?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4639)

لا في كالأربعة أشهر يعني أن المرأة المذكورة إذا مات زوجها بعد كالأربعة الأشهر فإنها ترثه ولا يمين عليها أنها لم تنقض عدتها وافقت عادتها أو خالفت، وهذه النسخة التي شرحت عليها المصنف هي الصواب، وأما نسخة لما في كالأربعة أشهر وعشر فالصواب إسقاط قوله: وعشر، لاستفادته من الكاف، وتبع المصنف في هذا التفصيل بحث ابن رشد، والذي في سماع عيسى: أنها تصدق بيمين مطلقا كانت تظهر احتباس الدم أو لا، وفي الموازية: أنها لا تصدق إلا إذا كانت تظهر احتباس الدم، وسواء على ما فيها ما قبل السنة وما بعدها، وقوله: لا في كالأربعة أشهر فيه شيء من جهة العربية قال ابن مالك في الكافية. وإن تعرف ذا إضافة فمع ... آخر اجعل أل وغير ذا امتنع

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's inheritance and mourning when her missing husband is confirmed dead?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1773)

وحالها في [جميع الأحوال] [2]: حال المعتدة من وفاة، ولها الميراث في كلا الوجهين، وهذا قول أشهب في كتاب "محمد" .

## Mas'alah: What is the ruling if a woman marries after the waiting period ends and her first husband dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1780)

وأما الوجه السابع: إذا تزوجها [بعد موته] [1] ودخل بعد انقضاء العدة. فلا خلاف أيضا أنها ترث الأول، وينفسخ نكاح الثاني، وهل يتأبد عليه التحريم أو لا يتأبد؟ قولان وقد قدمناهما.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the wife dies after seeing the third menstrual blood?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1794)

[التنبيه الثاني ماتت الزوجة بعد رؤية الدم وقبل التمادي] (الثاني) قال في التوضيح إذا ماتت الزوجة بعد رؤية الدم وقبل التمادي فإنه يحمل أمرها فيه على التمادي، ولا يرثها مطلقا، وإن مات الزوج حينئذ لم ترثه إن تمادى، وإن قالت قبل موته باليوم، والشيء

القريب انقطع الدم عني، وكان موته بإثر قولها ذلك ورثته نقله ابن عبد السلام.

# Sub–topic – Place of Observing Widow's Iddah

## Mas'alah: Where does a widow who is a dependent of her family observe her waiting period?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2638)

1212 – مالك عن هشام بن عروة أنه كان يقول في المرأة اليدوية يتوفى عنها زوجها إنها تنتوي حيث انتوى أهلها قال مالك وهذا الأمر عندنا قال أبو عمر وهو قول الشافعي واعتل بأنها ضرورة قال وقد تخرج من منزلها للبذاء عن أهل زوجها بخروجها مع أهلها إذا انتقلوا في هذا المعنى والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on the widow's bequest of residence for one year and its abrogation?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2657)

حدثني أحمد بن عبد الله قال حدثني الحسن بن إسماعيل قال حدثني عبد الله بن بحر قال حدثني محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثني سنيد قال حدثني حجاج عن بن جريج قال سألت عطاء عن قوله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متعا إلى الحول غير إخراج) البقرة 240 قال كان ميراث المرأة من زوجها من ربعه أن تسكن إن شاءت من يوم يموت زوجها إلى الحول ثم نسخها ما جعل الله لها من الميراث قال بن جريج وقال مجاهد وصية لأزواجهم سكنى الحول ثم نسخ

## Mas'alah: What is the ruling on a woman returning from Hajj after her husband's death to observe the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3912)

وإذا مات زوجها في مخرجها إلى الحج, وقد سارت اليومين والثلاثة وماقرب, وهي تجد ثقة ترجع معه, فلترجع, وترجع من ملل وذي الحليفة إلى المدينة, وقد ردهن عمر رضي الله عنه من البيداء.

## Mas'alah: Where should a widow observe her waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2739)

باب المتوفى عنها زوجها حتى تحل قال الإمام: ذكر مالك في هذا الباب حديث: الفريعة بنت مالك بن سنان [6]، وأنها = وعكرمة وجابر بن زيد يقولون: إن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلت للأزواج "." (1) من صحيحه " {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا} الحديث (4909) ". (2) 1/ 108، 4/ 1838. (3) البقرة: 234. (4) هذا إن كانت ممن تحيض، فإن كانت حاملا فوضع الحمل، وإن كانت يائسة فثلاثة أشهر، فإن كانت مستحاضة أو مرتابة فتسعة أشهر. (5) انظر المعونة: 2/ 924. (6) في الموطأ (1729) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1707) ، وسويد (371) , =

## Mas'alah: Where must a widow spend her iddah and what restrictions apply to her?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2743)

المسألة السابعة [2]: المتوفى عنها زوجها * تحضر العرس، ولا تلبس ما لا تلبسه الحاد، ولا تبيت إلا في بيتها *. فإن كانت غير مدخول بها اعتدت حيث كانت تسكن [3]، قاله ابن القاسم. وكذلك الأمة المتوفى عنه زوجها، تعتد [4] حيث كانت؛ لأن موضع المبيت هو موضع السكنى، ولذلك كان معنى المبيت هو معنى السكنى إذا كان مبيتا متواليا على وجه الاستقرار لا على وجه الزيارة. وإذا مات سيد الأمة أو أعتقت، فإن ابن القاسم لا يرى لها السكنى.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow moving during her iddah due to fitnah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=542)

ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – انتقلت بأم كلثوم حين قتل طلحة وكانت تحته من المدينة إلى مكة قال: وذلك أنها كانت فتنة

## Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin widow moving with her family during iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=542)

قال مالك: إذا كانت في قرار فانتوى أهلها لم تنتو معهم فإن كانوا في بادية فانتوى أهلها انتوت معهم قبل أن تنقضي عدتها وإن تبدى زوجها فتوفي فإنها ترجع ولا تقيم تعتد

في البادية، قلت: وقال مالك في البدوي يموت أن امرأته تنتوي مع أهلها وليس تنتوي مع أهل زوجها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband dies while she is on a journey for Hajj?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=549)

سواء؟ قال: نعم سواء عندي. سحنون عن مالك عن ابن لهيعة عن عمران بن سليم قال: حجت معنا امرأة توفي عنها زوجها قبل أن توفي عدتها، فلما بلغت المدينة انطلقت إلى عبد الله بن عمر فقالت: إني حججت قبل أن أقضي عدتي فقال لها: لولا أنك قد بلغت هذا المكان لأمرتك أن ترجعي قلت: أرأيت إن لم تكن تمضي في المسير في حجها إلا مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فهلك زوجها أو طلقها، أترى أن ترجع عن حجها وتعتد في بيتها أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كان أمرا قريبا وهي تجد ثقات ترجع معهم، رأيت أن ترجع إلى منزلها وتعتد فيه، فإن تباعد ذلك وسارت مضت على حجها سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في امرأة طلقت وهي حاجة قال: تعتد وهي في سفرها قال ابن القاسم في تفسير قول مالك: في اللائي ردهن عمر بن الخطاب من البيداء إنما هن من أهل المدينة وما قرب منها، قال: فقلت لمالك: فكيف ترى في ردهن؟ قال مالك: ما لم يحرمن فأرى أن يرددن، فإذا أحرمن فأرى أن يمضين لوجههن وبئس ما صنعن، وأما التي تخرج من مصر فهلك زوجها بالمدينة ولم تحرم قال: قال مالك: هذه تنفذ لحجها وإن لم تحرم. قلت أرأيت إن سافر بامرأته والحاجة لامرأته إلى الموضع الذي تريد إليه المرأة والزوج لخصومة لها في تلك البلدة أو دعوى قبل رجل أو مورث لها أرادت قبضه، فلما كان بينها وبين الموضع الذي تريد إليه

مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة هلك زوجها عنها ومعها ثقة أترجع معه إلى بلدها أم تمضي للحاجة لوجهها التي خرجت إليها أو ترجع إلى بلادها وتترك حاجتها؟ قال: قال مالك: إن هي وجدت ثقة ترجع إلى بيتها وإن لم تجد ثقة تنفذ إلى موضعها حتى تجد ثقة فترجع معه إلى موضعها فتعتد فيه بقية عدتها إن كان موضعها الذي تخرج إليه تدركه قبل انقضاء عدتها قلت: فإن خرج بامرأته من موضع إلى موضع بعيد فسافر بها مسيرة الأربعة الأشهر والخمسة الأشهر، ثم إنه هلك وبينها وبين بلادها الأربعة الأشهر والخمسة الأشهر؟ قال: إنه إذا كان بينها وبين بلادها التي خرجت منها ما إن هي رجعت انقضت عدتها قبل أن تبلغ بلادها فإنها تعتد حيث هي أو حيثما أحبت ولا ترجع إلى بلادها. قلت: أرأيت المرأة من أهل المدينة إذا اكترت إلى مكة تريد الحج مع زوجها،

## Mas'alah: What is the ruling on a widow leaving her home during the waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1172)

(ش) : قوله إن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يريد أنه كان يرى اعتداد المرأة في منزل زوجها المتوفى عنها لازما لها فلا يجوز لها أن تخرج في حج ولا غيره حتى تنقضي عدتها. وقد روى ابن القاسم عن مالك في تفسير هذا الحديث إنما ذلك لمن كانت من أهل المدينة وما قرب منها لم يحرمن فإذا أحرمن نفذت وبئس ما صنعن.

## Mas'alah: Where should a Bedouin widow observe her waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1173)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها أنها تنثوي حيث انثوى أهلها قال مالك وعلى هذا الأمر عندنا) . [المنتقى] وتأتي بعد المغرب ما بينها وبين العشاء ومعنى ذلك أنه لا يفوتها بهذا مقصود المبيت في بيتها.

## Mas'alah: Where should a Bedouin widow observe her waiting period when her group disperses?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1173)

(ش) : قوله في المرأة البدوية تنثوي حيث انثوى أهلها يريد أصحاب العمود دون أصحاب القرى فإذا توفي عنها زوجها، وهذا حالها، ثم افترق الجمع الذي كانت فيهم فصار أهلها وبنو أبيها إلى جهة وصار أهل زوجها إلى جهة أخرى صارت مع أهلها وآوت إليهم وكانت معهم؛ لأنه لا يمكنها البقاء في الموضع الذي كانت به حين الوفاة لانتقال أهله عنه ولم يكن وطنا لزوجها فيكون أحق بسكناها من غيره إنما هم قوم يتبعون الكلأ وينتجعون المياه ويجتمعون اليوم في منزل ويفترقون عند اختيار بعضهم غير الجهة التي اختارها الآخرون وليس كذلك المرأة من أهل الأمصار والقرى فإنها لا تزول من مسكنها؛ لأن ذلك المنزل كان منزلا لزوجها المتوفى عنها وهي آمنة إذا أقامت فيه، والمعتاد من حال أهلها وبني أبيها المقام والاستيطان فليس لها أن تنتقل بانتقالهم حتى تنقضي عدتها، وقال ابن القاسم في الصغيرة يتوفى عنها زوجها فأراد أبوها الحج والانتقال إلى بلد آخر منعوا من أن يخرجوها؛ لأن مالكا قال لا تنتقل إلا البدوية.

## Mas'alah: What is the ruling on a city-dwelling widow whose husband dies while she is in the desert?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1173)

(مسألة) : ولو كانت من أهل الحاضرة فخرج زوجها مبتديا فتوفي رجعت ولا تقيم تعتد في البادية رواه ابن وهب عن مالك، ووجه ذلك أن لها مسكنا في موضع استيطان وقرار تلزمها العدة فيه فكان عليها أن ترجع إليه على ما تقدم من قولنا في القرب والبعد، وأما البدوية فليس لها مسكن في موضع استيطان فلم يكن بعض الجهات أحق بها من بعض مع أنه ليس من عادتها الاستيطان فلا تلزمها العدة إلا على المعتاد من حالها.

## Mas'alah: What does it mean for a widow to stay with her people during the waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1173)

(فصل) : ومعنى قوله تنتوي مع أهلها حيث انتووا: تنزل حيث نزلوا من ثويت المنزل، وأهلها عشيرتها الذين ترجع إليهم وتحتمي بهم والله أعلم. (ص) : (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها) .

## Mas'alah: Where must a widow observe her iddah after her husband's death?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=420)

#291# باب السين ستة لجميعهم أحد وأربعون حديثا سعد بن إسحاق حديث واحد 407- مالك عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن

عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( نعم )) قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي #292# فدعيت له، فقال: (( كيف قلت؟ )) قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: (( امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله )) قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

## Mas'alah: What does Malik say about the ruler preventing a widow from moving during 'iddah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2276)

قال مالك: ويمنع السلطان المعتدة في الوفاة أن تنتقل إلا لخوف أو ضرورة، وما لا يقدر أن تقيم عليه كخوف منبوذة، وإنما خرجت عائشة لأختها أم كلثوم فرارا من الفتنة.

## Mas'alah: Where should a woman observe her waiting period if her husband dies while traveling for relocation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2416)

وإن خرج من بلده على وجه الانتقال ثم مات بالطريق لم يكن عليها أن ترجع إلى الأول؛ لأن الميت رفضه، ولها أن تعتد بموضع مات فيه إن مات في (1) قوله: (وإلا تمادت) زيادة من (ح) . (2) قوله: (مالك) ساقط من (ح) و (ش 1) . (3) قوله: (قال) ساقط من (ش 1) . (4) يهني قوله في المدونة: 2/ 44: (سألت مالكا غير مرة عن المرأة يخرج بها زوجها إلى السواحل من الفسطاط يرابط بها ومن نيته أن يقيم بها خمسة أشهر أو ستة، ثم يريد أن يرجع أو يخرج إلى الريف أيام الحصاد، وهو يريد الرجوع إذا فرغ ولم يكن خروجه إلى الموضع خروج انقطاع للسكنى،. . . إن مات رجعت إلى مسكنها حيث كانت تسكن في هذا كله، ولا تقيم حيث توفي) . (5) في (ش 1) : (غيرها) .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman whose husband rents a house but dies before moving in?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2417)

ولو اكترى منزلا فلم ينتقل إليه حتى مات كانت بالخيار أيضا حسبما تقدم لو لم يكتر، فإن انتقل إليه تعين عليها حينئذ العدة فيه [5].

## Mas'alah: What are the rulings on a woman's 'iddah residence if her husband dies while traveling?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=952)

1887 - وإذا خرجت المرأة مع زوجها في زيارة، أو إلى الحصاد، أو السواحل والرباط،

لإقامة الأشهر والرجوع أو لحاجة من قبض دين ونحوه، ولا يريد انتقالا، فمات زوجها في الطريق، فلترجع إلى بيتها تعتد فيه بعدت أو قربت أو قد وصلت، ولا ترجع إذا بعدت إلا مع ثقة وإلا قعدت حتى تجد ثقة. وإن خرج بها على رفض سكنى موضعه اعتدت بموضع نقلها إليه. وإن مات في الطريق وهي أقرب إلى الموضع الأول أو الثاني فلها المسير إلى أيهما شاءت إن كان قريبا، وإن بعد فلا تمض إلا مع ثقة. ولها المقام بموضع موته أو تعدل إلى حيث شاءت فتتم هناك عدتها، لأنه مات ولا قرار لها، وهي كمعتدة أخرجها أهل الدار، وبمنزلة التي أخرج زوجها من منزل بكراء فانتقلت على أهلها لتكتري سواه فمات ولم يكتر منزلا، أو اكتراه ولم يسكنه حتى مات فلتعتد حيث شاءت، وإذا مات زوجها في خروجها إلى الحج وقد سارت اليومين والثلاثة وما قرب، وهي تجد ثقة ترجع معهم فلترجع، وترجع من مثل ذي الحليفة عن المدينة، وردهن عمر [1] من البيداء. (1) رواه مالك في الموطأ (2/592) .

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah of a woman whose husband dies while traveling for voluntary purposes or ribat?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2035)

(وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو لإقامة نحو الستة أشهر والمختار خلافه) من المدونة قال ابن القاسم: إن مات في خروجه بها لغزو أو غيره أو إلى الجهاد أو إلى الرباط لإقامة الأشهر لا للانتقال رجعت ولو وصلا لتمام عدتها.

# Mas'alah: What is the hadith of Furai'ah bint Malik about the waiting period for a widow?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6872)

هكذا قال عبد الله بن أبي بكر سعد بن إسحاق وكذلك قال يحيى القطان حدثنا عبد الرحمان بن يحيى قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يوسف وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثني سعد بن إسحاق قال حدثتني زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب أعلاج فأدركهم بطرف القدوم فقتلوه فأتى نعيه وأنا في دار شاسعة من دور أهلي فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له إني أتاني نعي زوجي وأنا في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع لي نفقة ولا مالا ورثته وليس المسكن لي فلو تحولت إلى إخوتي وأهلي كان أرفق بي في بعض شأني فقال تحولي فلما خرجت من المسجد أو الحجرة دعاني أو أمر من دعاني فدعيت له فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاعتدت أربعة أشهر وعشرا فأرسل إلي عثمان فأتيته فحدثته فأخذ به أخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن عبد الله بن سنجر قال حدثنا عبد الله ابن نمير قال حدثني يحيى بن سعيد عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب أنها سمعت فريعة ابنة مالك بن سنان تحدث أن زوجها قتل بمكان بالمدينة يسمى طرف القدوم وأن فريعة ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تريد أن تنتقل من بيت زوجها إلى أهلها فذكرت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لها في ذلك فقامت ثم دعا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله

## Mas'alah: Where may a woman observe 'iddah if her husband dies during travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2378)

اللخمي: ولها أن تعتد في موضع الموت وإن مات في مستعتب، أو تنتقل إلى غيره إذا كان مأمونا، ولا تبعد لأنها وإن كانت لا تتعين عليها العدة في مسكن فلا يسقط خطابها بما تخاطب به المعتدة من الحفظ، وأن لا تبيت عن المسكن الذي تبيت فيه، وإذا كان كذلك لم يكن لها أن تجعل عدتها في أسفار ومناهل وقفار، وإن مات الزوج بعد وصوله إلى البلد الذي أراد سكناه ثم مات قبل أن يتخذ لها مسكنا كالزوجة التي لا مسكن لها، وكانت بالخيار بين أن تعتد في الذي مات فيه أو بغير ذلك من تلك المدينة أو غيرها إذا كانت قريبا، ولو اكترى منزلا فلم ينتقل إليه حتى مات كانت بالخيار أيضا حسبما تقدم لو لم يكثر، فإن انتقل إليه تعين عليها فيه العدة. انتهى.

وقول اللخمي: (لم يكن لها أن تجعل عدتها في قفار .... إلخ) ظاهر، ويلزم عليه أن لا تكون مخيرة في أن تذهب إلى أبعد المكان بل يلزمها أن تذهب إلى الأقرب. وفي قوله أن لها إذا وصل بها إلى البلد الذي أراد سكناه ولم يتخذ لها به مسكنا أن تخرج من تلك المدينة نظر، وقاله ابن عبد السلام.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's return from Hajj after her husband's death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=580)

ولو خرج بها إلى الحج فمات، فإنها ترجع من مثل اليومين والثلاثة ما لم تبعد أو تحرم فتنفذ.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's housing during the waiting period if she lives in her own house or her father's house?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1813)

كما لو مات وهي ساكنة في بيتها أو في بيت أبيها وهو قوله في "المدونة" وغيرها. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: أنه. (5) سقط من أ.

## Mas'alah: Where should a widow perform her 'iddah if her husband died during travel?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1819)

المسألة العاشرة في [سكنى] [1] التي توفى عنها زوجها في السفر، ولا يخلو سفرها معه من وجهين: أحدهما: أن [يكون سفر انتجاع. والثانى: أن يكون سفر ارتجاع. فإن كان سفر انتجاع كمن رفض سكنى بلده وانتقل بأهله إلى غيره ثم مات فلا يخلو من وجهين: أحدهما أن] [2] يموت قبل الوصول إليه. والثانى: مات بعد الوصول. فإن مات قبل الوصول إلى الموضع الذي انتقل إليه فلا يخلو من أن يموت ويتركها في مستعتب أو في غير مستعتب. فإن تركها في مستعتب فإنها تعتد هناك ولا تنفد لوجهها ولا ترجع، لأن ذلك يؤدى إلى أن تفرغ عدتها في الأسفار لغير معنى. فإن تركها في

غير مستعتب فلها الخيار بين ثلاثة أشياء: إما أن تنفد إلى الموضع الذي أقبلت إليه. أو ترجع إلى الموضع الذي خرجت منه. أو تعد إلى أى موضع شاءت مما هو قريب منها. وهذا كله إذا كانت تصل إلى الموضع الذي تذهب إليه قبل انقضاء عدتها أو معظمها ووجدت ثقة تذهب معه. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's 'iddah residence if her husband dies after reaching their destination?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1820)

فإن مات بعد الوصول إلى الموضع الذي خرجت إليه فلا يخلو من أن يموت بعد أن [اتخذ لها] [1] مسكنا أو قبل. فإن مات بعد أن [اتخذ لها] [2] مسكنا فلا إشكال أنها تعتد فيه كما تعتد في المنزل الذي خرجت منه. فإن مات قبل أن يتخذ لها مسكنا فإنها تعتد حيث شاءت.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow returning to her husband's house during 'iddah if he died while traveling for voluntary Hajj?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1821)

فإن كان الحج تطوعا فلا يخلو ذلك من أن يكون بالقرب أو بالبعد: فإن كان بالقرب فإنها ترجع قولا واحدا في المذهب. فإن كان بالبعد فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها تتمادى ولا ترجع، وهو ظاهر "المدونة" . والثانى: أنها ترجع، وهو أحد قولى مالك

فيمن خرج إلى الجهاد أو إلى الرباط ثم مات هناك أن امرأته ترجع وتعتد في بيت زوجها الذي خرج منه.

ولا فرق في الحقيقة بين حج التطوع والجهاد إذا لم يتعين. وإن كانت تلك الطاعات مما لا تفتقر إلى الإحرام كالغزو والرباط فإنها ترجع في القرب، وفي البعد والوصول قولان عن مالك. فإن كان سفره [سفر] [1] قضاء المآرب والحاجات، وكانت الحاجة أولها فمات في الطريق قبل الوصول، أو مات بعد الوصول إلى موضع الحاجة فإنها ترجع إلى بيت زوجها إن كانت تصل إليه قبل انقضاء عدتها أو معظمها ووجدت ثقة ترجع معه. فإن كانت لا تصل إلا بعد انقضاء عدتها لبعد البلاد أو كانت تصل في بقية العدة إلا أنها لا تجد ثقة، فإنها تعتد في الموضع الذي توفى فيه زوجها. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after the death of a spouse and the wife's residence for a year?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1444)

وموت واحد، وإقامة سنة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman returning from Hajj after her husband's death during the waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1075)

(الثالث عشر) قال في باب العدة: إذا خرجت مع زوجها لحج الفريضة فمات أو طلقها في ثلاثة أيام أو نحوها إنها ترجع إن وجدت ثقة ذا محرم أو ناسا لا بأس بهم وإن بعدت أو كانت أحرمت أو أحرمت بعد الطلاق أو الموت وسواء أحرمت بفرض أو نفل أو لم تجد رفقة ترجع معهم فإنها تمضي ولا شك أن حكم المحرم كذلك إلا أنها لا ترجع في الثلاثة الأيام إذا كانت الرفقة مأمونة والله أعلم.

## Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1671)

(31) باب مقام المتوفى عنها زوجها

## Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her home for the waiting period if her husband dies or divorces her during travel?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1211)

(ص) ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة الأيام (ش) يعني أن المرأة إذا خرجت مع زوجها إلى حجة الإسلام وهي المراد بالضرورة فمات زوجها أو طلقها بائنا أو رجعيا في أثناء الطريق فإنها ترجع إلى منزلها لأجل العدة في صحبة شخص ثقة محرم أو غير محرم أو ناس لا بأس بهم إن كانت سارت شيئا قليلا كالثلاثة الأيام ونحوها هذا إن بقي شيء من عدتها بعد وصولها إلى منزلها ولو يوما واحدا كما هو ظاهر المدونة أما إن لم يبق من عدتها شيء فإنها لا

ترجع ومحل الرجوع ما لم تكن تلبست بالإحرام أو ما لم تكن سارت كثيرا فإنها لا ترجع وتستمر في ذهابها إلى حجتها فقوله إن بقي إلخ أي إن بقي شيء من العدة بعد رجوعها إلى مسكنها لا حال الطلاق أو الموت وهذا الشرط ينبغي رجوعه لجميع المسائل التي فيها الرجوع السابقة واللاحقة ولذا لو أخره عن جميعها كان أحسن واستشكل قوله إن بقي شيء مع فرض المسألة أنه مات أو طلق بعد ثلاثة أيام فلا يتصور أن تمضي عدتها فيها ضرورة والحالة هذه وأجيب بأنه يتصور في الحامل إذا حصل لها ما يدل على قرب وضع الحمل ويمكن أن يتصور فيما إذا خرجت عن مسكنها تلك المدة ثم ظهر أنه طلقها سابقا وبقي من العدة مسافة الطريق فقط فلا ترجع؛ لأنه لا فائدة في الرجوع حينئذ.

# Sub–topic – Prohibitions During Widow's Iddah

## Mas'alah: What did the Prophet say about a widow's waiting period and using kohl?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2657)

وبه عن سنيد قال حدثني وكيع عن شعبة عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت توفي زوج امرأة فأتت النبي صلى الله عليه وسلم وقد اشتكت عينيها تسأله عن الكحل فقال لها (( قد كانت إحداكن في الجاهلية في شر أحلاسها إذا توفي زوجها مكثت في بيتها حولا وإذا مر بها الكلب رمته بالبعرة أفلا أربعة أشهر وعشرا ))

## Mas'alah: What happened to a widow who attempted Hajj during her waiting period?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=545)

حدثني سحنون عن ابن وهب عن عمر بن الحارث بن بكير بن عبد الله الأشج حدثه أن ابنة هبار بن الأسود توفي عنها زوجها فأرادت أن تحج وهي في عدتها فسألت سعيد بن المسيب فنهاها ثم أمرها غيره بالحج فخرجت فلما كانت على البيداء صرعت فانكسرت

## Mas'alah: What did the Prophet say about widows gathering at night during their waiting period?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=546)

حدثني سحنون عن ابن وهب عن محمد بن عمر وعن ابن جريج عن إسماعيل بن كثير عن مجاهد قال: «استشهد رجال يوم أحد فأيم منهم نساؤهم وهن متجاورات في دار، فجئن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقلن: إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبادرنا إلى بيوتنا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن حتى إذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها»

## Mas'alah: What is the ruling on a widow performing Hajj during her waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1172)

(مسألة) : وهذا فيما قرب جدا، وأما التباعد فعلى ضربين تباعد ليس في الرجوع منه مشقة ولكن تحتاج فيه إلى ثقة ترجع معه، وتباعد تلحق فيه المشقة فأما القسم الأول فقد قال ابن القاسم في المدونة ليس لها أن تحج الفريضة حتى تنقضي عدتها من وفاة أو طلاق فكان عمر بن الخطاب يرد من خرج منهن في حج من البيداء ولا يمنع توجهها في الحج من ردها إلى استكمال عدتها حيث لزمتها بقرب الموضع، وقال ابن القاسم في التي تخرج من الأندلس تريد الحج لو لم تكن سافرت إلا مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فهلك زوجها قال مالك في التي تخرج تريد الحج فإنه إن كان أمرا قريبا وتجد ثقة رجعت فاعتدت في بيتها، ولو وصلت إفريقية، ثم توفي زوجها تنفذ لحجها؛ لأنها قد تباعدت.

## Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding widows performing Hajj during their waiting period?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=374)

372- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب [بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص] عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن من الحج.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's use of his wife's property without her permission?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1836)

كذاك ما استغله من غير أن متع إن مات كمثل ما سكن (كذاك ما استغله) الزوج (من غير أن متع) أي من غير أن تبيح له ذلك الاستغلال وتسقط رجوعها به عليه نصا أو عادة وهي رشيدة فالحكم فيه (إن مات) الزوج فما من قوله ما استغله مبتدأ صلته ما بعده وخبره (كمثل ما سكن) وقوله. ـ فيه خلاف والذي به العمل في الموت أخذها كراء ما استغل (فيه خلاف) مبتدأ وخبر.

وقوله: كذاك حال منه أي ما استغله من غير تمتيع إن مات الزوج كائن كمثل ما سكن فيه خلاف حال كونه كالخلاف في السكنى، فعلى ما في المدونة في كتاب العدة لها ذلك، وعلى ما في كتاب كراء الدور لا شيء لها. هكذا أجرى بعضهم الخلاف فيه كما في المتيطية، وحكاية الخلاف ههنا توجب جريانه في قوله لها القيام بعد في المنصوص إذ لا فرق بين ما هنا وما هناك إلا كون الزوج قد مات هنا وهناك لا زال حيا، وليست حياته موجبة اختصاصه بحكم لا يثبت له في موته لأن وارثه قائم مقامه فكأنه حي، فلو

استغنى الناظم بما مر عما هنا لكفاه. (والذي به العمل في الموت أخذها كراء ما استغل) وحاصله؛ أن قول مالك لم يختلف في رجوعها بما أكله من مالها كما مر عن المتيطية، لكن خرج الخلاف فيه من اختلاف قوله في السكنى كان حيا أو ميتا، ويقيد هذا العمل بما تقدم عن ابن رشد وغيره والله أعلم. ومفهوم قوله: من غير أن متع أنها إن متعته بذلك لا رجوع لها وهو كذلك، إلا أن التمتيع إذا كان في عقد النكاح فإن النكاح فاسد كما مر.

## Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding widows performing Hajj during their waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1672)

1708 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن حميد بن قيس، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهن الحج.

## Mas'alah: What is the ruling on indirect marriage proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=1324)

1005 - أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه كان يقول في قول الله عز وجل: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم}

[البقرة: 235] ، قال: أن تقول للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي كريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله سائق إليك رزقا، ونحو هذا من القول

# Sub-topic – Weaning and Nursing During Iddah

## Mas'alah: What is the waiting period for a nursing or sick woman upon the death of her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3843)

ابن المواز: قال مالك, وذكره ابن سحنون عن أشهب وعبد الملك وسحنون أنهم قالوا: عدة المرضع والمريضة في الوفاة أربعة أشعر وعشر, وإن كانت أمة فثلاثة أشهر, لأنه أقل ما يبرأ به الرحم.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow who falsely claimed pregnancy and then her husband's brother stayed with her?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2332)

وسئل عن رجل توفي وبقيت زوجته بعد عشرة أيام فأتى أخو الميت لبيتها ودخل عندها وبات معها على حسب ما علم من أحوال عرف وطنها إذا مات أحدهم بادر أخوه أو قريبه لبيته ودخله، يجعلون ذلك علامة على أن لا يخطبها بعده أحد وأنها له دون غيره، ثم عزلت عنه بين قوم أهل خير وادعت المرأة حين ماتت زوجها أنها حامل منه، فصارت تصيح في كل شهر إلى أن انقضت الأربعة الأشهر والعشرة عدة الوفاة، وقد حاضت في اثنائها مرات عديدة، ثم سئلت عن الحمل الذي كانت ادعته فقالت لم يكن بي حمل ولا ريبة، وإنما كنت ظننت ذلك أول مرة، وأما الآن فلا، وقلبها عارفات

النساء فقلن ليس بها حمل، فهل تحل الآن لأخي الميت المذكور لانقضاء عدة الوفاة وكونها حاضت مرات متعددة في أثنائها وبعد مبيته عندها؟ أو ماذا يصنع في أمره؟ فأجاب: يجوز أن يطأها بعد مضي ما ذكرت والله الموفق بفضله. [523/4]

[524/4]

## Mas'alah: What is the ruling on weaning after the husband's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2284)

قال: وإذا مات الزوج ففطمت [5/ 54]

## Mas'alah: What is the ruling on paternity disputes during the waiting period of a widow?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1401)

ثم شرع في بيان عدة الوفاة بقوله: [حاشية الصاوي] من الزوجين لحق بالثاني إن وضعته بعد حيضة من العدة، إلا أن ينفيه بلعان فيلحق الأول، ولا يلزمها لعان لأنه نفاه إلى فراش، فإن نفاه الأول، ولاعن أيضا لاعنت، وانتفى عنهما جميعا وإن كانت وضعته قبل حيضة فهو للأول إلا أن ينفيه بلعان فيلحق بالثاني، وتلاعن هي وإن نفاه الثاني أيضا ولاعن ولاعنت انتفى عنهما جميعا. قوله: [دون أقصى أمد الحمل] : فإن أتت به بعد العدة لأزيد من أقصى أمد الحمل، فإن كانت ولدته قبل ستة أشهر من دخول الثاني لم يلحق بواحد. قوله: [لأن الحامل قد تحيض] : أي ودلالة الأقراء على البراءة أكثرية. [ارتابت معتدة في حملها] قوله: [وإن ارتابت معتدة] : أي من طلاق أو وفاة. قوله:

[أي شكت في حملها] : أي بسبب حس في بطنها. قوله: [خلاف] : ابن عرفة في كون أقصاه أربع سنوات أو خمسا ثالث روايات القاضي سبعا وروى أبو عمر ستا واختار ابن القصار الأولى وجعلها القاضي المشهور، وعزا الباجي الثانية لابن القاسم وسحنون المتيطي في الخمس القضاء. تنبيه إن مضت المدة المذكورة وزادت الريبة مكثت حتى ترتفع، ومثل ذلك لو تحققت حركة الحمل في بطنها بخلاف ما لو بقيت على شكها فإنها تحل للأزواج بمضي أقصى أمد الحمل، وفي المدونة لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة أشهر من وطء الثاني لم يلحق الولد بواحد منهما، أما عدم لحوقه بالأول فلزيادته على الخمس سنين بشهر، وأما الثاني فلولادتها لأقل من ستة وحدت المرأة للجزم بأنه من زنا، واستشكل بعض الشيوخ عدم لحوقه

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow who is breastfeeding?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

فأما إن توفي عنها زوجها ، و هي ترضع ، فإذاانقضت عدة الوفاة حلت للأزواج و إن لم تحس شيئا ، و إن لم تحض ، و إذا توفى عنها [172] [173]

# Sub-topic – Iddah for Women in Irregular Bleeding

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah woman whose husband dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3845)

قال ابن المواز: قال مالك: عدة المستحاضة في الوفاة أربعة أشهر وعشر, والأمة ثلاثة أشهر إلا أن تحس بريبة فتتربص إلى زوالها. وروى عنه أيضا: أن المستحاضة تقيم في الوفاة تسعة أشهر, لأن استحاضتها ريبة.

## Mas'alah: What is the ruling on a free mustahadah marrying after her waiting period for death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3846)

ابن المواز: قال أصبغ: وإن تزوجت الحرة المستحاضة, أو المسترابة بتأخير الحيض بعد أربعة أشهر وعشر في الوفاة وقبل تمام تسعة أشهر لم يفسخ نكاحها, لأنها/ اعتدت بما أمرت به, وقد أبهم الله ذلك, وقد علم أن منهن من تحمل, وإنما الزيادة استظهار, إلا أن تجد من بطنها حركة فيفسخ إن نكحت قبل ذلك وقبل زوالها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah woman upon the death of her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3904)

وفي باب عدة المستحاضة من معاني هذا الباب، وفيه عدة المستحاضة في الوفاة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahada woman whose husband dies?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=928)

فصل [21 – في عدة المستحاضة من الوفاة] : وفي عدتها من الوفاة روايتان [3]: إحداهما أربعة أشهر وعشرا، والأخرى أنها تقيم تسعة أشهر، فوجه الأولى عموم الظواهر، ولأنها متوفى عنها غير حامل كغير المستحاضة، ووجه الثانية أن الاستحاضة نفسها ريبة، فوجب أن تجلس غالب مدة الحمل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah woman upon the death of her husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1171)

1 – (مسألة) : وأما المستحاضة فعدتها في الوفاة حرة كانت أو أمة تسعة أشهر؛ لأن الاستحاضة ريبة بانقطاع الحيض فكما أن المرتابة بانقطاع الحيض في عدة الوفاة ترفع إلى تسعة أشهر فكذلك المرتابة بالاستحاضة اعتبارا بتساويهما في عدة الطلاق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah whose husband dies?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=155)

(فرع) المستحاضة المتوفى عنها زوجها تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشر وقيل تتربص

تسعة أشهر

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman with irregular bleeding whose husband dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2267)

قال مالك: وعدة المستحاضة في الوفاة في الحرة أربعة أشهر وعشر وفي الأمة، ثلاثة أشهر إلا أن تستريب إحداهما فتقيم (إلى زوال الريبة) . وقال ابن كنانة وأشهب، ورواه ابن القاسم عن مالك. وقال ابن وهب عن مالك: تقيم [5/ 37]

## Mas'alah: What is the waiting period of a mustahadah woman upon her husband's death?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=146)

وفي الوفاة روايتان: إحداهما تسعة أشهر والأخرى أربعة أشهر وعشرا كغير المستحاضة

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah or uncertain woman in the iddah of death?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1009)

وقوله [2] في المتزوجة في عدة الوفاة: "إن كانت مستحاضة أو مرتابة تعتد [3] أربعة أشهر وعشرا من يوم مات الأول، وسنة من يوم فسخ نكاح الثاني" . قالوا: فيه دليل أن

مذهب ابن القاسم في الكتاب كمذهب أشهب وسحنون وعبد الملك [4]. وروي عن مالك [5] أن المسترابة والمستحاضة تبرئها [6] الأربعة الأشهر والعشر خلاف قولهما [7] المشهور أنهما ينتظران تسعة أشهر [8].

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow whose menstruation is interrupted?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=384)

840 - مسألة عدة المتوفى عنها إذا لم تكن حاملا بالشهور، فإن كانت ممن تحيض فارتفعت حيضتها أثناء المشهور، فإن أحست في بطنها قعدت حتى تزول الريبة، ما لم تجاوز أربع سنين، فإن لم تحس شيئا قعدت تمام تسعة أشهر وحلت. وخالفنا أبو حنيفة والشافعي وقالا: تنقضي عدتها بأربعة أشهر وعشرا، سواء حاضت في خلالها أم لا.

BAB 4

# باب عدة الحامل

# The Chapter on Waiting Period of the Pregnant Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Marriage During 'Iddah and Its Effects

## Mas'alah: Does a child born to a woman who married during her waiting period complete the iddah?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=673)

باب في التي تنكح في العدة فيفرق بينهما فتأتي بولد هل تنقضي به العدة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period and then gives birth?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=673)

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل قول مالك، في المرأة تتزوج في عدتها من طلاق، قال ففارقها الآخر وظهر بها حمل فوضعته، أنه يبريها من عدتها من الزوجين.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=673)

قال وهذا خلاف ظاهر القرآن، بقول الله سبحانه: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} وهذا على أصله خطأ، لأنه يقول: إذا تزوجت في العدة إن

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman who marries during her iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3880)

قال ابن القاسم: وعدتها منهما وضع الحمل / ألحقت الولد بالأول أو بالثاني, وهو فيها أقصى الأجلين.

## Mas'alah: What is the ruling on a man claiming paternity of a child born from a marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4219)

وقال أصبغ في المستخرجة: من استلحقه منهما / لحق به وحد.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow who remarries while claiming pregnancy and later gives birth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1794)

وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن امرأة توفي زوجها وذكرت أنها حامل وجس بطنها عارفات الموضع من القوابل وقلن: بطنها عامر، فبقيت أكثر من أمد العدة يعني عدة الوفاة، فأرادت أن تتزوج ورفعت أمرها إلى قاضي لحصن، وذكرت أن بطنها لم يظهر به شيء مما ادعته وأنها حيض في شهر مرتين، فأمر القاضي عارفات القوابل فجسسن بطنها وقلن: لم يظهر لنا ببطنها شيء مما ظهر لنا بها أولا، فأمر القاضي شهوده فشهدوا

على قول المرأة وشهادة القوابل ثم تزوجت ودخلت وبقيت مع زوجها نحو ستة اشهر، وقالت: ظهر بي الحمل وهو من الزوج المتوفى، فضربها زوجها وخالها وبقيت نحو شهر، ثم راجعا وبقي أيضا أحد عشر شهرا فوضعت ولدا، وقالت: هو ولد الزوج الأول، فقيل لها: ولم تزوجت وأنت حامل؟ فقالت: خفت على نفسي من العربي الذي طلبني وعلى مالي، لأن عادتهم ينكحون المرأة لمالها، ثم إن بعض الناس قالوا لزوجها: حلفها أن الولد للأول واترك سبيلها هي وولدها ولو يكون ابنك، فحلفها وخالعها وسلم في الولد، وبعد ذلك سأل بعض الناس وقالوا له: الولد [54/4] [55/4] ولدك ويمين المرأة لم يصادف محلا، فطلب الآن ولده فمنعه منه أولياء الميت، وقالوا: الولد لأخينا الميت، بين لنا لمن الولد أعظم الله أجركم؟

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries during her iddah and gives birth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2279)

وسئل ابن الفخار عن امرأة توفي عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر [480/4] [481/4] وعشرا، ثم لبثت شهرا ثم نكحت فدخل بها زوجها فولدت بعد شهرين من عقد نكاحها معه. فأجاب بأن قال: أعلم أن الولد لا حق للزوج الأول ما بينه وبين خمسة أعوام إذا ولدته عند الزوج الآخر لأقل من ستة أشهر من عقد نكاحها، ويفسخ نكاحه بغير طلاق ولا يتناكحان أبدا، لأنه تزوج في عدة، ويكون للمرأة عليه صداقها المسمي عاجله وآجله إلى أجله أن لم تكن غرت من حملها. وأن كانت غرت من حملها رجع عليها الزوج بالصداق وترك لها منه قدر ما تستحل به، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وقد قيل إنها لا تصدق أنها لم تعلم بالحمل لأنه شيء تجده في بطنها،

وإنما تعذر في خطأ العدة إذا كانت العدة بالشهور دون الحمل.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow who claimed pregnancy during iddah and then remarried?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2332)

وسئل عمن توفي عنها زوجها فصارت تقول أنا حامل، ثم صارت تقول رقد جنيني إلى أن خطبت فتزوجت وهي مستمرة على قولها رقد جنيني إلى أيام العقد عليها، فأقام الزوج الثاني بينة من النساء أنها كانت تحيض قبل العقد. فهل ترون إقرارها على نفسها بالحمل مع ما علم من أن من رقد جنينها يأتيها الحيض فيكون الولد الأول؟ أو ترون ثبوت حيضها يبطل قولها أنها حامل رقد جيني فيكون الولد للثاني؟ ووضعها كان لمثل ما وضع له النساء من حين عقد الثاني إلى وضعها. فأجاب: إن كانت المرأة مستمرة على دعوى الحمل حتى في حين العقد عليها فلا نكاح للثاني ولا فراش، والولد لا حق بالأول، وإن كانت حين العقد قالت ذهبت الريبة وأباحت نفسها للخطاب، وقالت بعد ذلك إنما أبحث نفسي لذهاب الريبة والله الموفق.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her iddah and gives birth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=528)

[المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتي بولد والرجلين يتزوجان المرأة فيطآها]

## Mas'alah: What is the ruling on a child born to a woman who remarried during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=528)

قال: أرى أن لا يلزم الولد أحدا من الزوجين من قبل أنها وضعته لأكثر مما يلد لمثله النساء من يوم طلقها الأول ووضعته لخمسة أشهر من يوم تزوجها الآخر فلا يلزم الولد واحدا منهما، ويفرق بينها وبين زوجها الآخر لأنه تزوجها حاملا ويقام عليها الحد وهذا رأيي.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity and waiting period when a woman marries during her 'iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=529)

قلت: أرأيت إن توفي عنها زوجها فكانت في عدة الوفاة فتزوجت زوجا في عدتها وظهر بها حمل؟ قال: قال مالك: إن كان دخل زوجها بها قبل أن تحيض فالولد للأول، وإن كان بعد حيضة أو حيضتين فالولد للآخر إذا ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها زوجها قال ابن القاسم: وأرى أنه إن كان دخل بها قبل أن تحيض فالعدة وضع الحمل كان أقل من أربعة أشهر وعشر أو أكثر وكان الولد للأول وإن كان بعد حيضة أو حيضتين وقد ولدته لستة أشهر من يوم دخل بها الآخر فالعدة وضع الحمل وهو آخر الأجلين والولد ولد الآخر؟ قال ابن القاسم: قال مالك: في امرأة تزوجت في عدتها قال: إن كان دخل بها قبل أن تحيض حيضة أو حيضتين فالولد للأول، وإن كان بعد ما حاضت حيضة أو حيضتين فالولد للآخر إذا أتت به لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها، قال ابن القاسم: وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر كان للأول

سحنون وقال غيره: كان من تزوجها في العدة إذا فرق بينهما وقد دخل بها لم يتناكحا أبدا ألا ترى أنه لو أسلم وهي في العدة كانت زوجة له وإذا لم يسلم حتى تنقضي عدتها بانت منه ولم يكن له إليها سبيل، مثل الذي يطلق وله الرجعة فتتزوج امرأته قبل أن ترجع فهي متزوجة في عدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries after news of her husband's death, then he returns and dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1950)

وفي سماع عيس ابن القاسم: من تزوجت لنعي زوجها ثم قدم وهي حبلى من الثاني، ففرق السلطان بينها وبين الثاني، ثم توفي القادم بعد أيام، ورثته واعتدت منه أربعة أشهر وعشرا، إن انقضت قبل وضعها انتظرته، وإن وضعته قبل أربعة أشهر وعشرا انتظرت تمامها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her iddah and then gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2262)

من كتاب ابن المواز، قال في المرأة تتزوج في عدتها، فيفسخ ذلك بعد البناء، قبل تمام العدة، فائتناف ثلاث حيض تجزيها، فإن كان بها حمل، فإن كان من الأول، وذلك قبل أن تنكح قبل حيض أو تنكح بعد حيضة، فتضعه لأقل من ستة أشهر من يوم نكاح الثاني، فهذه يبرئها الوضع من الزوجين، قال مالك: وإن تزوجت في حيضة، ووضعت لستة أشهر فأكثر من يوم نكاح الثاني، فهو له. وروى أشهب عن مالك أن ذلك يبرئها

من الزوجين. محمد: إن في ذلك لضعفا. قال محمد: وتأتنف ثلاث حيض بعد الوضع، قال مالك، وابن القاسم: ولو كان الحمل من زنى، لم يبرئها وضعه ولا تبرأ بوضع ما يلحق بأبيه إلا في الملاعنة فإنها تبرأ به لأنه إذا استلحقه لحق به، والمنعى لها، إذا نكحت بعد العدة ثم قدم فطلقها وهي حامل من الثاني فلا يبرئها الوضع ولتأتنف بعد وضعها ثلاث/ حيض، كالمرضع إذا طلقت، تأتنف بعد زوال الرضاع، وإن لم تحمل، إئتنفت من طلاق الأول ثلاث حيض وأبرأتها، ولو لم يطلق، ولكن مات بعد أن قدم وهي في الاستبراء من الثاني فعليها أقصر الأجلين. هذا قول مالك وابن القاسم وأصحابهما إلا أشهب، فقال: إن أتى الأول ثم مات وهي حامل من الثاني إن وضعها يبرئها منها. قال ابن القاسم: ليست هذه كالناكحة في العدة تلد فيبرئها ذلك منها.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman in iddah marries and gives birth at five months?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1024)

(وفيها لو) (تزوجت) المعتدة (قبل) مضي (الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة) من الأشهر من وطء الثاني (لم يلحق) الولد (بواحد منهما) أما عدم لحوقه بالأول فلزيادته على الخمس سنين بشهر، وأما الثاني فلولادتها لأقل من ستة (وحدت) للجزم بأنه من زنا

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her iddah and gives birth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2613)

باب في المرأة تتزوج في عدتها فتأتي بولد وإذا أتت بولدين في بطن فأقر الزوج بأحدهما وإذا تزوجت المرأة في العدة [1] فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر كان ابنا للأول، وسواء أصابها الثاني في الطهر الأول أو في الثاني [2]. واختلف إذا أصابها في الطهر الأول، فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا، هل يكون للأول أو تدعى له القافة، وإذا أصابها في الطهر الثاني هل يكون الولد للثاني أو للأول أو تدعى له القافة؟ والقافة إذا أصابها في طهر واحد أحسن، وإذا اجتمع ما أمكن أن يخلق الولد من الأول أو من الثاني، أو يشتركان فيه، وقد جعل [3] للقافة مدخل في تمييز ذلك. وقال أشهب: إنما كانت القافة [4] في الحرائر [5]. وأيضا: فإنه لا يختلف في أن اجتماع الماءين في الحرة والأمة –فيما يمكن تصوره من ذلك– واحد، ولا يجوز أن يقال: إذا كانت الأمة زوجة لم يخلق إلا من الأول، لا من الثاني، وإذا استحال ذلك وكان الأمر في تصوره في الموضعين سواء، كان الصواب أن تدعى له القافة، وأما إذا فصلت بينهما حيضة فكونه للثاني أحسن. (1) قوله: (في العدة) زيادة من (ب) . (2) انظر: المدونة: 2/ 26. (3) في (ب) : (جعل الله) . (4) قوله: (القافة) زيادة من (ب) . (5) انظر: المدونة: 2/ 552، والكلام لمالك.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries before completing the waiting period and gives birth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2014)

(وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت)

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman who marries during her iddah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1006)

قول ابن القاسم [1] في "مختصر" أبي محمد ورواية أشهب في كتاب محمد [2]، وضعفها محمد [3]. وقال أصبغ [4]: إن كان الحمل من الآخر فلا يبرئها، ولا بد لها من ثلاث حيض للأول. وهذا ظاهر قوله في "المدونة" : إذا تزوجها في عدة الوفاة بعد حيضة فأتت بولد لستة أشهر فعدتها وضع الحمل، وهو آخر الأجلين.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during the waiting period of death and becomes pregnant?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1013)

وقوله [1] في التي تتزوج في عدة وفاة فظهر بها حمل. قال ابن القاسم: "إن دخل بها قبل أن تحيض فالعدة وضع الحمل، كان أقل من أربعة أشهر وعشرا [2] أو أكثر، لأنه للأول. وإن كان بعد حيضة أو حيضتين وقد ولدته لستة أشهر من يوم دخل بها الآخر فالعدة وضع الحمل وهو آخر الأجلين وهو للآخر" . وانظر ما كتبنا عليه قبل هذا وحققه/ [خ 224] . وقال بعضهم: ينبغي أن ينقطع الإحداد عنها إذا مضى لها ستة أشهر ولم تضع، لأنها حينئذ تخرج من عدة الأول ومسكنه وترجع إلى مسكن الثاني الذي الحمل منه.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries and gives birth within the maximum pregnancy period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=573)

الفرع الثالث: إذا نكحت قبل الخمس بأربعة أشهر، فأنت بولد لخمسة أشهر من يوم نكحت، لم يلحق بأحد من الزوجين وحدت، وفسخ (نكاح) الثاني لأنه نكح حاملا.

## Mas'alah: What is the ruling on a child born five months after a second marriage during iddah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1919)

وفيها لو تزوجت قبل الخمس) سنين (بأربعة أشهر فولدت لخمسة) أشهر من نكاح الثاني (لم يلحق) هذا الولد (بواحد منهما) ويفسخ نكاح الثاني لأنه نكح حاملا ولم يلحق بالأول لزيادته على الخمس سنين بشهر ولا بالثاني لولادته لأقل من ستة أشهر من العقد وعدم لحوقه بالثاني واضح (

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries during 'iddah and gives birth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1197)

(ص) وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت (ش) يعني لو تزوجت المعتدة من طلاق أو من وفاة قبل مضي

خمس سنين من يوم الطلاق أو من يوم الوفاة بأربعة أشهر فولدت لخمسة أشهر من يوم النكاح الثاني فإن هذا الولد لا يلحق بواحد منهما ويفسخ نكاح الثاني؛ لأنه نكح حاملا أما عدم لحوقه بالأول فلمجاوزته لأقصى أمد الحمل وهو خمس سنين بشهر وأما عدم لحوقه بالثاني فلنقصانه عن أقل أمد الحمل وهو ستة أشهر بشهر وحيث لم يلحق بواحد منهما فإن المرأة تحد عبد الحق استعظم بعض الشيوخ أن ينفى الولد عن الزوج الأول وتحد المرأة لزيادتها على الخمس سنين بشهر كأن الخمس سنين فرض من الله ورسوله انظر ابن يونس فإنه عزا استعظام ذلك لابن القاسم والإشكال مفرغ على القول بأن أقصى أمد الحمل خمس سنين أما على القول الآخر إن أقصاه أربع فلا إشكال.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth less than six months after marrying a second husband while her first husband claims he revoked the divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1592)

قوله: (أو ولدت لدون ستة أشهر [1]، وردت برجعته، ولم تحرم على الثاني) يريد: أن الزوج إذا ادعى بعد خروج المطلقة من العدة أنه كان قد راجعها فيها وأكذبته، وأبحناها لغيره فتزوجت ودخل بها الثاني ثم ولدت لدون ستة أشهر من نكاح الثاني، فإنها ترد للأول برجعته [2] التي ادعاها أولا [3] ولا تحرم على الثاني؛ أي: إذا طلقها الأول أو مات عنها؛ لأنه قد تبين أنه لم يتزوج معتدة، بل تزوج من هي في عصمة الغير.

# Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries during her waiting period and gives birth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1694)

قوله: (وفيها ولو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت) أي: ولو تزوجت المرتابة بحس البطن قبل [2] الخمس سنين بأربعة أشهر، فولدت لخمسة أشهر من عقد الثاني، لم يلحق بالأول للزيادة على أقصى أمد الحمل وهو خمسة [3] أعوام ولا [4] بالثاني لنقصانه عن أمد الحمل وهو ستة أشهر، وتحد ويفسخ نكاح الثاني، لكونه تزوج حاملا، وعن أبي الحسن: أنه كان يستعظم أن تحد المرأة حين زادت على الخمس سنين بشهر، وقال: كأن الخمس [5] سنين فرض من الله عز وجل ورسوله! وتبعه اللخمي على ذلك، وهو مراده بالاستشكال الذي ذكره.

# Sub-topic – Multiple Pregnancies (Twins) and 'Iddah

## Mas'alah: How does pregnancy affect the waiting period for a woman divorced by two husbands?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=674)

ثم قال: وظهر بها حمل ثم وضعته، أنه يبريها من الزوجين جميعا، فلم يذكر الحمل ممن هو، من الأول أو من الآخر، وهذا يختلف وجهه، فإذا كان من الأول فقد علمنا أن عدتها تنقضي من الأول بوضعه، لقول الله سبحانه: {واولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ولا يحسن في هذا أن يحتج بالاية الأخرى، من قوله: {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} .

## Mas'alah: Does the waiting period end upon the birth of the first twin?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=707)

[1485] مسألة: إذا كانت حاملا بولدين فوضعت واحدا لم تنقض العدة إلا بوضع الآخر، وقال عكرمة تنقضي العدة بوضع الأول؛ فدليلنا قوله تعالى: "أن يضعن حملهن" وهذه لم تضع الحمل، وإنما وضعت بعضه، ولأن العدة إنما تراد لبراءة الرحم، وما لم تضع الثاني فالرحم مشغولة غير برية فلم تنقض العدة، ولأن العدة بالشهور وبالأقراء وبوضع الحمل، ثم قد ثبت أنها تعتد بثلاثة أشهر كوامل، كذلك بثلاثة أقراء كوامل، فكذلك بوضع الحمل الكامل.

## Mas'alah: Does giving birth discharge the waiting period for both husbands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3871)

قال الشيخ: لقوله عز وجل: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] , ولأنه أبلغ ما يبرأ به الرحم, فوجب أن يبرئها من الزوجين. قال ابن المواز: هذا إذا كان الحمل من الأول, وذلك أن تنكح قبل حيضة أو تضعه لأقل من ستة أشهر من يوم نكاح الثاني, فإنه يبرئها, وإن كان من الأخر مثل أن يتزوجها بعد/ حيضة, وتضعه لأكثر من ستة أشهر, أو لسته أشهر من يوم نكاحها الثاني, فلا يبرئها ولا بد لها من ثلاث حيض. قال: وروى أشهب عن مالك: أن ذلك يبرئها. قال ابن المواز: وهو عندي ضعيف. قال الشيخ: فوجه قول ابن المواز: أنه قد لزمها عدة الأول ثلاث حيض, ولا يسقط لأجل حمل من غير من تعتد منه, كالتي منعها مرض أو رضاع من الحيض, فلا تبرأ إلا بالحيض. ووقع في نقل أبي محمد: أنه إن كان الحمل من الآخر فلا يبرئهما, ولا بد من ائتناف ثلاث حيض. وفي الأمهات: ولا بد من بقية الثلاث حيض, وهذا هو الصواب, لأن الحمل لا يكون من الأخر إلا أن تتزوجه بعد حيضة, وتضعه لستة أشهر فأكثر, فقد مضت لها حيضة, فتتكم بقية الثلاث حيض, وهذا بين فاعلمه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman married during her iddah who gives birth to two children?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2278)

[امرأة نكحت في العدة فأتت بولد لخمسة أشهر وبآخر لشهرين]

## Mas'alah: What is the ruling on a woman married during her iddah who gives birth to twins?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

امرأة نكحت في العدة فأتت بولد لخمسة أشهر وبآخر لشهرين

## Mas'alah: What is the ruling on considering two births five months apart as one pregnancy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=859)

قلت: أرأيت لو أن امرأة ولدت ولدا ثم ولدا آخر بعد ذلك بخمسة أشهر أيجعله بطنا واحدا؟ قال: نعم،

## Mas'alah: Is a second birth after six months considered a separate pregnancy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=859)

قلت: فإن وضعت الثاني لستة أشهر فصاعدا، أيجعله بطنين أو بطنا واحدا؟ قال: بل بطنين.

## Mas'alah: Does the waiting period end with the delivery of one twin?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=154)

(أحدهما) وضع جميع حملها فلا تنقضي بوضع أحد التوأمين ولا بانفصال بعض الولد

## Mas'alah: Does the waiting period end when a pregnant woman delivers one of twins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4857)

واختلفوا إذا كان في بطنها ولدان فوضعت أحدهما هل تنقضي بذلك عدتها فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأكثر أهل العلم لا تنقضي عدتها حتى تضع جميع حملها وإن وضعت ولدا وبقي في بطنها آخر فلزوجها عليها الرجعة إذا لم يبت طلاقها ثلاثا حتى تضع الولد الثاني

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman who delivers one of twins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4857)

وقال آخرون إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عدتها وروي ذلك عن عكرمة والحسن وإبراهيم وقد روي عن

الحسن وإبراهيم خلاف ذلك أن زوجها أحق بها ما لم تضع الآخر وعلى هذا القول الناس وقد أجمعوا على أنها لا تنكح وفي بطنها ولد فبان بإجماعهم هذا خطأ قول من قال إنها تنقضي عدتها بوضع أحدهما وذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عدتها قيل له فتزوج قال لا قال قتادة خصم العبد قال وحدثنا أبو داود عن هشام عن حماد عن إبراهيم في رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان قال هو أحق برجعتها ما لم تضع الآخر وتلا وأولات

الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن وذكر المعلى حدثنا هشيم (عن يونس عن الحسن قالا إذا طلقها وفي بطنها ولدان فوضعت أحدهما فقد انقضت عدتها قال حدثنا هشيم) أخبرنا شعبة عن حماد عن إبراهيم مثله

أخبرنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال حدثنا عباد بن العوام أخبرنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء قالوا هو أحق بها ما لم تضع الآخر وهذا هو الصواب لظاهر قول الله عز وجل وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن بقي في بطنها ولد فل تضع حملها والأصل أنه أملك بها فلا يزول ماله من ذلك إلا بيقين ولا يقين إلا بوضع جميع الحمل

## Mas'alah: What is the ruling on attributing twins born in quick succession to different husbands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4757)

ابن ناجي: وقعت بتونس مسألة امرأة تزوجت قبل حيضة فأتت بولد لخمسة أشهر ثم بآخر لشهر، وصدرت الفتوى بأن الأول للأول والثاني للثاني، قال بعض: في البطن زوايا فقد يتأخر الولد في إحداها، قاله عبد الباقي عن التتائي. قال: وقوله: قبل حيضة، صوابه بعد حيضة، وأما قبلها فيلحق ما أتت به بالأول ولو لأقصى أمد الحمل، قال: والظاهر ضعف هذا الفرع لما يأتي من أن الولدين بينهما أقل من ستة أشهر توأمان وبطن واحدة وكون البطن لها زوايا لا يقتضي وجود حمل على حمل انتهى.

## Mas'alah: When does the waiting period of a pregnant woman carrying twins end?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=720)

قوله: (( ولا تنقضي العدة إلا بوضع جميعه )) : وهذا إشارة إلا انفصال بعض الولد، أو إلى ما إذا كان في البطن توأمان فأكثر، فوضعت إحداهما، فلا تحل حتى تضع الجميع اتفاقا فلا يبرأ الرحم بعد وضع الأول.

## Mas'alah: Does a woman carrying twins complete her iddah after delivering the first child?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1671)

وأيضا فإن الحامل باثنين إذا وضعت واحدا ورأت الدم ولم تضع الآخر فهي تترك الصلاة لرؤية ذلك الدم فلا تنقضي به العدة.

# Sub-topic – Pregnancy from a Second Husband

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a pregnant woman who remarries?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=675)

ثم طلبت من مالك أن يقول: تبدأ فتتم عدتها من الأول، وأنت قد جعلت عدتها الحيض بالآية التي احتججت بها، فكيف تكون عدتها من الأول، وأنت قد جعلت عدتها الحيض بالآية التي احتججت بها، فكيف تكون عدتها من الأول بالحيض سابقة إن صح الحمل من الثاني، إن كنت أردت ان الحمل من الثاني.

## Mas'alah: If pregnancy is from the second husband, does the waiting period begin with menstruation from the first or second?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=675)

وهبنا سالمناك في هذه المناقضة، واستقام قولك، أنك أردت أن الحمل من الثاني، فقولك، إنها تعتد بالحيض، أتعني من الأول أو من الثاني؟ فإن كان من الأول [وحلت] عندك سابقة، فينبغي أن تأتنف بعد الوضع عدة الأول، ثم بعد ذلك عدة الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a pregnant woman when the pregnancy is from a second husband?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=676)

وهذه المسألة في كون الحمل من الثاني، اختلف فيها أصحابنا، فقيل فيها: إن عدتها من الأول تأتنفها بعد وضعها للولد من الثاني لأن طلاق الأول وعدته سبق حمل الثاني، فكان الحمل كمرض أو رضاع تأخر به حيضها، فهي تأتنف ذلك بعد الوضع.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow who becomes pregnant from a second husband?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=677)

وكذلك إن حملت من الثاني، تتربص الوضع فهو أقصى الأجلين.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow who remarries and gives birth after four months?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3135)

1413 - مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه فأهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما وقال عمر أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول

## Mas'alah: What is the ruling if a woman is pregnant from the second husband when the first husband returns?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=524)

قلت: فإن كانت حاملا من زوجها الآخر؟ قال: فلا يقربها زوجها الأول حتى تضع ما في بطنها.

## Mas'alah: Does childbirth from a second marriage fulfill the waiting period of the first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1949)

عياض عن فضل: أخطأ من قال: يجزئ وضعه للثاني عن عدة الأول، أو من فرق بين البتات وغيره، وعلي الثاني ظاهر كلامهم للأول رجعتها قبل تمام عدتها منه وبعد وضعها، واختار أبوحفص العطار منع رجعته، لأن إتمام عدتها منه إنما هو احتياط.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a widow who is pregnant from a void marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1951)

قال ابن عبدالسلام: ما حاصلة قوله ظاهر في إمكان بقاء عدة الوفاة بعد وضعه وهو ممتنع، لأن الفرض أن العدة الصحيحة هي الأولي، وأنها من وفاة، وهي أربعة أشهر وعشر، ومحال تأخرها عن وضع حمل لستة أشهر من وطء بعد حيضة بعد الوفاة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a widow who is pregnant from a second marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1952)

قلت: فإذا علم أن وفاة الأول وهي في خامس شهر من شهور حملها من الثاني أمكن تأخر انقضاء عدة الوفاة لها عن وضع حمل الثاني، فإن قلت: فرض المسألة أن العدة الصحيحة – وهي عدة الوفاة – هي الأولي ومسألة المنعي لها هي فيها ثانية، لأن موت الأول متأخر عن نكاح الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a widow who remarries and gives birth shortly after?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1632)

(ص) : (مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما الأخير وألحق الولد بالأول) [المنتقى] به عند تساوي الأسباب المثبتة للنسب على وجه مخصوص من علم مختص به القافة، ولو كان كل شبه يثبت به النسب لما اختص بعلم ذلك القافة ولوجب أن يستدل به على إثبات الأنساب ولا يقصر على الترجيح دون الاستدلال.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's 'iddah when divorced by her first husband while pregnant from the second?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2262)

قال أصبغ: ولو طلقها الأول في حملها من الثاني لم يكن لها بد من ائتناف العدة بعد الوضع ثلاث حيض، كان الطلاق بائنا أو غير بائن، وغير هذا خطأ [5/ 32]

لأن الطلاق وعدته وجبت بعد الحمل، والحمل من غير من تعتد منه ولم يختلف ابن القاسم وأشهب أن ائتناف الحيض يبرئها منها في المنعي لها، والناكحة في العدة، وإنما اختلفا في الحمل في امرأة المنعي. قال أشهب: يبين بها وضع الحمل وإن كان من الثاني، وإن كان في وفاة الأول وطلاقه. وابن القاسم يقول: تأتنف في الطلاق بعد الوضع ثلاث حيض، وفي الوفاة يحسب لها من يوم موته أربعة أشهر وعشر ويكون عليها الإحداد فيها وإن تضع انتظرت الوضع تطالب أقصى الأجلين، وتحل.

## Mas'alah: Does childbirth from a second husband terminate the iddah from the first husband?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1007)

وقوله: "في العدة وفي الوفاة" ، كذا هو في الأصول بواو العطف، وهو بين في تسوية العدد كلها [1] في ذلك، فتخرج القولان من "المدونة" وأنه لا يبرئ الحمل من الآخر عن الأول أظهر [2] في هذه المسائل، خلاف ما نقل غير واحد، إذا [3] المسألة الأولى اللفظ فيها محتمل، / [خ 222] وأما إن كان الحمل من الأول فلا خلاف أنه

يبرئ منهما جميعا. ولا خلاف لو كان نكاح الثاني بعد حيضة أو حيضتين أنها تبني عليهما ما بقي من حيضها. وما وقع من نقل بعض الشيوخ [4]: تستأنف ثلاث حيض بعد الوضع، فإنما معناه أنها لم تحض قبل. ولا يقول أحد: إن الوضع يهدم ما مضى من عدتها ولا تحتسب بحيضها.

## Mas'alah: What is Ashhab's view on childbirth from a second husband clearing both waiting periods?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1007)

وقد حكى أبو محمد عن أشهب [7] في المنعي لها زوجها أن الوضع من الآخر يبرئها منهما. قال: وهو خلاف قولهم كلهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries before five years and gives birth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2330)

وفيها لو تزوجت قبل خمس سنين بأربعة أشهر فأتت بولد لخمسة أشهر لم يلحق بواحد منهما وحدت واستضعفه بعضهم وقال كأن تحديد خمس سنين فرض .... إنما لم يلحق بالأول للزيادة على الخمس سنين ولم يلحق بالثاني لنقصانه عن أقل الحمل، إذا لم يلحق بواحد منهما فتحد قطعا، والمستضعف لهذا هو القابسي. ابن يونس:

وكان يستعظم أن ينفى الولد من الزوج الأول، وتبعه على ذلك اللخمي، وهو

استضعاف ظاهر، ولظهوره عقب المصنف ذلك بقوله: وكان مالك يقول: إذا جاءت به لما يشبه لزم وإلا فكان الأليق بالمصنف أن يقدم هذا القول لما ذكر الخلاف والله أعلم.

# Sub-topic – Duration of Pregnancy (Minimum and Maximum)

## Mas'alah: Does a pregnant woman menstruate according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=675)

هذا وأنت تقلو إنه لا تحيض الحامل فهذا كله اختلاط.

## Mas'alah: What are the rules regarding gestation periods and fetal development for establishing paternity?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1693)

قاعدة الولد يتحرك لمثل ما يخلق فيه ويوضع لمثل ما تحرك فيه وهو يتخلق في العادة تارة لشهر وتارة لشهر وخمسة أيام وتارة لشهر ونصف فيتحرك في الأول لشهرين ويوضع لستة أشهر وفي الثاني شهرين وثلث ويوضع لسبعة أشهر والثالث لثلاثة أشهر ويوضع لتسعة أشهر من عجز أو تأخر عن الأولين لآفة مؤخرة فلذلك لا يعيش ولد الثمانية أشهر لكونه إما متقدما على التسعة لآفة من عجز أو تأخر عن الأولين لآفة مؤخرة والموصوف لا يعيش فلا يعيش فلهذه القوانين يعتبر النقص مع الآجال فكل حمل قبل أجله يمتنع لحوقه أو مع أجله لحق

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to different madhhabs?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=582)

أو يبسه أو من الرحم في برده أو هيئة فيه تمنع من جريان هذه القاعدة فيقعد الولد إلى اثنا عشر شهرا وقال الفقهاء والمتأخرون هذه الأسباب العارضة قد تؤخر الولد إلى سنتين فأكثر وهو قول الحنفية أو إلى أربع سنين وهو مشهور قول الشافعية أو إلى خمس سنين وهو مشهور المالكية. ووقع في مذهب الشافعي ومالك – رضي الله عنهما – إلى سبعة قال صاحب الاستقصاء ولدت امرأة بواسط لسبع سنين ولدا له وفرة من الشعر فجاء عند الولادة بجنبه طائر فقال له كش. وقال مالك إن امرأة العجلاني دائما لا تضع إلا لخمس سنين وهذا من العوارض النادرة الغريبة في هذه الحال والغالب هو الأول فقد ظهر السر والفرق بين ما يلحق الولد فيه وبين ما لا يلحق فيه

## Mas'alah: How is the hadith on fetal development interpreted in relation to pregnancy duration?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=582)

(تنبيه) فعلى هذا يكون قوله – عليه السلام – «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما أو أربعين صباحا نطفة ثم أربعين علقة ثم أربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح» إشارة إلى الأطوار الثلاثة تقريبا فإن الأربعين تقرب من الثلاثين والخمسة والثلاثين والخمسة والأربعين وهي بين هذه الأطوار متوسطة تكاد تشتمل على الجميع بتوسطها فهذا هو معنى الحديث إلا أنه على ظاهره في جميع الأجنة ولو كان على ظاهره لكانت الحركة

في أربعة أشهر ويكون الوضع في اثني عشر شهرا وهي صورة واقعة صحيحة غير أنها نادرة فلك أن تقول إن قوله – عليه السلام – يجمع خلق أحدكم صيغة مطلقة لا عموم فيها فيتأدى بصورة وقد وقعت في صور كثيرة وحصل الوضع في اثني عشر شهرا فحصل مقتضى الحديث وصدق الخبر فلا حاجة إلى العدول به عن ظاهره ولك أن تقول إن حمل اللفظ على النادر خلاف الظاهر فيحمل على الغالب ويكون ذلك إشارة إلى التوسط بين الأطوار كما تقدم وحملنا على ذلك أن المباشر لصور التخليق والتحرك والوضع المتقدم تقديره مشرحون كانوا يشرحون الحبالى ويشقون أجوافهم فيمن وجب عليه القتل ويطلعون على ذلك حسا وعيانا والحس يؤول

## Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy derived from the Quran?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=610)

في أحكام القرآن لابن العربي قال علي بن أبي طالب – رضي الله تعالى عنه – أقل الحمل ستة أشهر لأن الله تعالى قال {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ثم قال تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهرا بقيت منه ستة أشهر وهي مدة الحمل وهذا من بديع الاستنباط اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a child born at seven months versus eight months?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=610)

وإن كان أقرب للقوة ولمدة التسعة وذلك أن الذي يوضع لسبعة وضع من غير آفة سليما على قاعدة الولادة والذي يوضع لثمانية يكون به آفة من مرض أو غيره قد عجلته

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=611)

تلك الآفة عن التسعة أو أخرته عن السبعة والذي به آفة لا يعيش فالمولود لثمانية لا يعيش هذا هو المنهج العام والعادة الغالبة قالوا وقد يحصل عارض إما من جهة المني في مزاجه وبرده ويبسه وإما من جهة الرحم في برده أو هيئة فيه تمنع من جريان هذه القاعدة فيقعد الولد إلى اثني عشر شهرا وقال الفقهاء والمؤرخون هذه الأسباب العارضة قد تؤخر الولد إلى سنتين فأكثر وهو قول الحنفية أو إلى أربع سنين وهو مشهور قول الشافعية أو إلى خمس سنين وهو مشهور المالكية ووقع في مذهب الشافعي ومالك – رضي الله عنهما – إلى سبعة قال صاحب الاستقصاء ولدت امرأة بواسط لسبع سنين ولدا له وفرة من الشعر فجاء عند الولادة بجنبه طائر فقال له كش، وقال مالك إن امرأة العجلاني دائما لا تضع إلا لخمس سنين وهذا من العوارض النادرة الغريبة في هذه المحال والغالب هو الأول. اهـ

## Mas'alah: How does the hadith on fetal development relate to the maximum pregnancy period?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=611)

كلام الشهاب ووجه عدم اعتبار ما حكاه عن الأطباء هو أنه على تقدير أن يكون صحيحا على مقتضى الحس مخالف لمقتضى الآية ومقتضى الشرع مقدم ولا تضر مخالفته لمقتضى الحس على أن الأصح إبطال ما ذكره الأطباء من ذلك لمخالفته لقوله – عليه الصلاة والسلام – «يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما أو أربعين صباحا نطفة ثم أربعين علقة ثم أربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح» فإن ظاهره أن الحركة في جميع الأجنة لأربعة أشهر والوضع لاثني عشر شهرا وهو يقتضي تكذيبهم فيما قالوه ولا حاجة إلى تأويله بأن يقال إنه إشارة إلى الأطوار الثلاثة تقريبا فإن الأربعين تقرب من الثلاثين والخمسة والثلاثين والخمسة والأربعين وهي بين هذه الأطوار متوسطة تكاد تشتمل على الجميع بتوسطها ودعوى أن كون الحركة في أربعة أشهر والوضع في اثني عشر شهرا وإن كان صورة واقعة صحيحة غير أنها نادرة.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=715)

[1515] مسألة: في أكثر الحمل ثلاث روايات، الصحيح منها أربع سنين، وقال أبو حنيفة أكثره سنتان، وقال داود لا يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر؛ فدليلنا على أبي حنيفة ما روي أن عمر بن الخطاب ضرب

لامرأة المفقود أجلا أربع سنين ولم يكن ذلك إلا أنه غاية الحمل، وروي مثله عن عثمان وعلي، ولا مخالف لهم، ولأن بالمدينة كان مستفيضا عندهم أن نساء الماجشون كن يلدن لأربع سنين، ولأن ما زاد على السنتين لو لم يكن مدة للحمل لم يلحق به إذا

ادعاه وأكذبته، [و] في لحوقه به دليل على أنه من مدته، فدليلنا على داود ما ذكرناه.

## Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of pregnancy for paternity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3136)

وقد أجمع علماء المسلمين بأن الولد لا يلحق إلا في تمام ستة أشهر من يوم النكاح فما زاد إلى أقصى مدة الحمل على اختلافهم فيها فمالك يجعله خمس سنين ومن أصحابه من يجعله إلى سبع سنين والشافعي مدته عنده الغاية فيها أربعة سنين والكوفيون يقولون سنتان لا غير ومحمد بن عبد الحكم يقول سنة لا أكثر وداود يقول تسعة أشهر لا يكون عنده حمل أكثر منها وهذه مسألة لا أصل لها إلا الاجتهاد والرد إلى ما عرف من أمر النساء وبالله التوفيق

## Mas'alah: What did Ikrimah confirm about the rulings of Umar and Uthman on a six-month pregnancy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3456)

وقد صحح عكرمة القصتين لعمر وعثمان أيضا ذكره عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن عكرمة وذكره غير واحد عن الزهري بإسناده عن عكرمة أن عمر أتي بمثل التي أتي بها عثمان فقال فيها على نحو مما قال بن عباس

## Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib say about a woman who gave birth at six months?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3456)

وأما رواية أهل البصرة فذكر عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن أبيه قال رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر فأراد عمر أن يرجمها فجاءت أختها إلى علي بن أبي طالب فقالت إن عمر يريد أن يرجم أختي فأنشدك الله إن كنت تعلم لها عذرا لما أخبرتني به فقال لها علي فإن لها عذرا فكبرت تكبيرة فسمعها

## Mas'alah: What is the evidence from the Quran for the minimum duration of pregnancy being six months?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3457)

ومن عنده فانطلقت إلى عمر وقالت إن عليا زعم أن لأختي عذرا فأرسل عمر إلى علي ما عذرها فقال إن الله عز وجل يقول (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) البقرة 233 وقال عز وجل (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) الأحقاف 15 فحمله ستة أشهر والفصال أربعة وعشرون شهرا قال فخلى عمر سبيلها قال ثم إنها ولدت بعد ذلك لستة أشهر

## Mas'alah: What did Qatadah narrate about Umar and a woman who gave birth at six months?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3457)

وروى معمر عن قتادة قال رفع إلى عمر امرأة ولدت لستة أشهر بمعنى ما تقدم لم يجاوز به قتادة يوما إلى آخره

## Mas'alah: What is the consensus on the minimum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3457)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين أهل العلم في ما قاله علي وبن عباس في هذا الباب في أقل الحمل وهو أصل وإجماع

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy for paternity to be established in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3878)

روى ابن وهب عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأته وضعت له ولدا في أربع سنين, ووضعت له آخر في سبع سنين. وسئل أبو عمران عما يقال أن مالكا أقام في بطن أمه سنتين؟ فقال: ذكره الواقدي, وأخذه عنه ابن قتيبة. وقيل لابن القاسم: فمن طلق نفسه ثلاثا أو واحدة فأتت بولد لأكثر من سنتين أيلزم الزوج الولد؟ قال: نعم يلزمه عند مالك إذا جاءت به في ثلاث سنين أو أربع أو خمس, وهو رأيي.

## Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3880)

وقد اختلف قول مالك وغيره في مدة الحمل, فقال مرة: يلحق الحمل إلى سبع سنين, وقال: إلى دون ذلك, فكيف ينفي الولد وترجم المرأة فيمن كان القول فيها على مثل هذا, هذا عظيم!

# Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=928)

فصل [22 - في أكثر مدة الحمل] : وعنه [4] في أكثر الحمل ثلاث روايات [5]: إحداها أربع سنين وهي المشهورة، والثانية خمس والثالثة سبع، وفائدة الخلاف امتداد التربص بالمرتابة، وأن المطلقة إذا أتت بولد لأكثر من مدة الحمل من وقت الطلاق فإنه لا يلحق به. فوجه الأولى ضرب عمر رضي الله عنه لامرأة المفقود أربع سنين [6]، وإنما ذلك لأنه أكثر الحمل، وروي مثله عن عثمان وعلي [7] رضي الله عنهما [8] ولا (1) انظر: المدونة: 2/ 68 - 69، التفريع: 2/ 115، الرسالة ص 106، الكافي ص 293. (2) ما بين قوسين سقط من (م) . (3) انظر: المرجع التي ذكرت قريبا. (4) وعنه سقطت من (م) . (5) انظر: المدونة: 2/ 92 - 93، التفريع: 2/ 116، الكافي ص 293. (6) أخرجه مالك: 2/ 575، ابن أبي شيبة: 1/ 248، البيهقي: 7/ 444. (7) أخرجه البيهقي: 7/ 445، أبي شيبة: 1/ 284، سنن سعيد بن منصور: 3/ 1/ 409. (8) رضي الله عنهما: سقطت من (م) .

مخالف عليهم فيه، وقد ذكر أصحابنا عن أهل المدينة أن نساء الماجشون كن يلدن لأربع سنين، ولأن ما زاد على السنتين لو لم يكن مدة للحمل لوجب أن لا يلحق به الولد إذا ادعاه وأكذبته وفي لحوقه به دليل على أنه من مدته. ووجه اعتبار الخمس أن ذلك قد وجد وذكر عن ابن عجلان [1] وجوده. وأما السبع فلم يقف على وجود لها والأظهر الأربع فقط.

## Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy derived from Quranic verses?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1766)

قال القاضي أبو بكر ابن العربي رحمه الله: ومن هاتين الآيتين أخذ علي رضي الله عنه أن أقل الحمل ستة أشهر، لأنك إذا نقصت ستة أشهر من ثلاثين شهرا بقيت أربعة وعشرون شهران قال: وهذا من بديع الاستنباط، فإذا بنينا على مقتضى قول علي، وهو تفسير ابن عباس، فقد زال عن المسألة الإشكال والالتباس، لأن غالب حمل النساء إنما هو تسعة أشهر، فكلام العلماء على أن أقل الحمل ستة أشهر إنما هو لدرء حد أو إلحاق نسب أو لضرورة تلجئ إلى ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a child born after five months of pregnancy in the time of Qadi Iyad?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

امرأة بفاس أيام القاضي عياض أتت بولد لخمسة أشهر وأيام

## Mas'alah: Is the shortest duration of pregnancy calculated from the date of the marriage contract or from consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

المعتبر في أقصر أمد الحمل تاريخ العقد لا الدخول

## Mas'alah: What is the maximum period of pregnancy according to the narration of Ibn 'Ajlan?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)

سحنون عن أشهب عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة له وضعت له ولدا في أربع سنين وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1921)

مع عد تحققه، وفي كون أقصاه أربع سنين أو خمسا؛ ثلاث روايات: القاضي: سبع، وروى أبو عمر: ستا. اللخمي: روى أشهب: تبقى ما دامت ترى الدم أبدا حتى تنقطع ريبتها.

## Mas'alah: What are the different opinions on the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1921)

واختار ابن القصار الأولى، وجعلها القاضي المشهور، وعزاها الباجي لرواية العراقيين وقول أصبغ، والثانية لابن القاسم وسحنون، والثالثة لقول ابن وهب وأشهب المتيطي: بالخمس القضاء، واختيار ابن القاسم أنه أربع.

## Mas'alah: What is the established practice regarding the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1921)

وقال ابن الهندي: لم يمض العمل إلا بالأربع، وروي أن مالكا ولد لسنتين، وقيل: أقام في بطن أمه ثلاثين شهرا، وولد عبد الملك بن مروان لسبعة أشهر.

## Mas'alah: What is the opinion that pregnancy does not exceed nine months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1921)

وحكى الجوهري في إجماعه عن محمد بن عبد الحكم: أن الحمل لا يزيد على تسعة أشهر.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1922)

عبد الحق عن بعض شيوخه: استعظم الشيخ أبو الحسن أن ينفي الولد من الزوج الأول وتحد المرأة بزيادتها على الخمس سنين شهرا، ويقول: كان الخمس سنين فرضا من الله ورسوله، وقد اختلف قول مالك وغيره في مدة الحمل.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1922)

قال مرة: يلحق إلى سبع سنين، فكيف ينفى الولد وترجم المرأة، من يقول بهذا؟

## Mas'alah: What is the maximum duration of 'iddah for a pregnant widow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1976)

سحنون: ولو تمادت لخمس سنين لعلم المبتاع أقصى العدة خمس سنين، كأنه قدم على علم منه.

## Mas'alah: What is the ruling on pregnancy duration and consulting women about hidden pregnancy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1633)

1 - (فصل) : وقوله فأتى زوجها إلى عمر بن الخطاب وذلك يقتضي أنه أنكر الحمل في مثل هذه المدة فذكر له ما أنكر من ذلك ولم يعهده فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء لما اعتقد من معرفتهن بمثل هذا لما قد عهدن من الولادات وتكرر عليهن من ذلك في طول العمر من المعتاد وغيره وهذا يقتضي أنه لم يستنبط مدة الحمل من الآيتين المتقدمتين ولذلك احتاج إلى سؤال النساء، ويحتمل أنه علم هذا الحكم من الآيتين أو غيرهما ولكنه سأل النساء ليعلم هل يصح خفاء الحمل على المرأة مع استيفائها انقضاء عدتها بأربعة أشهر وعشر مع صدقها فيما ادعته من الحيض؟ فقالت له منهن من ادعت العلم أنا أخبرك عن هذه المرأة أن زوجها هلك عنها حين حملت تريد أول الحمل وقبل أن يقوى فأهريقت عليه الدماء تريد أنها حاضت الحيضة التي كملت بها عدتها مع الأربعة الأشهر والعشر فحش ولدها في بطنها قال عيسى: معناه ضعف ورق، قال ابن كنانة من رواية محمد بن عيسى: انحش قال وذلك مثل البضعة تلقى على الجمرة فتنقبض وذلك الانقباض هو الانحياش، وقال صاحب العين: حش الولد في البطن إذا يبس والمرأة محش.

## Mas'alah: What is the ruling on the minimum pregnancy period and the effect of a man's water on a child's movement?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1633)

(فصل) : وقولها فلما أصابها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك في بطنها فكبر يريد أن الولد يضعف بعدم الماء ويكبر ويقوى إذا أصابه ماء الرجل وأم ولد تلك المرأة إنما كان ضعف عن الحركة وصغر لعدم الماء فلما أصابه ماء الرجل الذي تزوج أمه قوي على الحركة وكبر فصدقها عمر بذلك لما تبين له قولها واعتقد أنه لا يكون ولدا لأقل من ستة أشهر وأن سبب ما ظهر من انقضاء العدة وما ظهر بعد ذلك وكمل من الولادة ما قالته المرأة.

## Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2049)

(فصل) : وقول علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ليس ذلك عليها يحتمل أنه لم يحضر المجلس الذي أمر فيه برجمها، وأنه أعلم بالأمر فبادر إنكاره وإظهار ما عنده في ذلك كما يلزم الرجوع إليه، واستدل على ذلك بقوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وهذا نص على أمدي الحمل والرضاع ثم قال تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة} [البقرة: 233] فبين أن مدة الرضاعة عامان، وذلك يقتضي أن مدة الحمل ستة أشهر ولا يجوز أن يكون ذلك أكثر أمد الحمل، فإننا نعاين مشاهدة أن مدة الحمل قد تكون أكثر من هذا فلم يبق إلا أن تكون الستة أشهر أقل أمد الحمل وعلى هذا جماعة الفقهاء وقد تقدم

ذكره.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Abu Hanifah and al-Thawri?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=510)

وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري إلى أن أقصاه عامان، واختاره الطحاوي استدلالا بقول الله عز وجل: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] ؛ لأنه جمع الحمل والفصال في ثلاثين شهرا، فلا يصح أن يخرجا منها ولا واحد منهما. فلما خرجت عنها سائر الأقوال لم يبق إلا القول الذي لم يخرج قائلوه بهما عنها، فكان هو أولاها بالصواب.

## Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2936)

إن أقل الحمل ستة أشهر 4/193

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=371)

[في عدة المتوفى عنهن في بيوتهن] : 369- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال:

حدثنا سويد عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أنه قال: (( سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت )) . فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمان على عائشة فسألها عن ذلك فقالت: (( ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والأخر كهل فحطت إلى الشاب فقال الكهل: لم تحلل! وكان أهلها غيبا. ورجا إذ جاء أهلها أن يؤثروه بها. فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها: قد حللت فانكحي من شئت! )) . #293#

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=371)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمان سئلا عن الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس: (( آخر الأجلين )) . وقال أبو سلمة: (( إذا ولدت فقد حلت )) . فقال أبو هريرة: (( وأنا مع ابن أخي! )) ، يعني أبا سلمة. فأرسلوا كريبا، مولى ابن عباس، إلى أم سلمة يسألها عن ذلك. فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: (( ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليالي فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد حللت! )) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=766)

روي عن ابن عباس، رضوان الله عليه، أنه قال: إنها إن كانت حاملا فإن عدتها آخر الأجلين [7]، وقال عامة الناس: إن وضع الحمل مبرىء لها والعمدة فيه حديث أم سلمة: (ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، وفي رواية بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فخطبت إلى الشاب فقال الشيخ: لم تحل بعد: وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم –،فقال لها: "قد حللت فانكحي من شئت" [8]، وهذا دليل لا غبارعليه ينبني عليه أصل من أصول الفقه، وهو = الخطاب يقول: أيما امراه طلقها زوجها .. والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 364 – 365. درجة الحديث: صحيح. (1) انظر البناية شرح الهداية 4/ 627. (2) في (ك) و (م) إليه. (3) انظر تفسير القرطبي 3/ 153، شرح السنة 9/ 134، الموطأ 2/ 586، شرح الزرقاني 4/ 138. (4) سورة البقرة آية 230. (5) سورة البقرة آية 187. (6) ليست في بقية النسخ. (7) الموطأ 2/ 589 عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها. والنسائي من نفس الطريق 6/ 191. وأخرجه الشيخان من طريق أخرى عن أبي سلمة كما سيأتي. درجة الحديث: صحيح. (8) متفق عليه. البخاري في الطلاق باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} في تفسير سورة الطلاق 7/ 73، ومسلم في الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل 2/ 1122 – 1123.

تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد [1] ولعل ابن عباس لم يعلم ذلك أو رجع إليه حين علم [2] به، وله في ذلك كلام غامض متعلق بالسكنى للمعتدة، وذكره البخاري

في كتاب التفسير [3] قد أوضحناه هنالك، فليطلب فيه، وبسطنا شيئا منه في كتاب أحكام القرآن [4].

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=153)

(الثاني) وضع حمل الحامل

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman after divorce or death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2257)

قال مالك: وعدة الحامل الوضع، في الطلاق والوفاة، وإن وضعت ولدا، وبقي في بطنها ولد، فله الرجعة إلى وضع آخر ولد، ولو طلقها بعد وضع الأول فله الرجعة إلى آخر ما تضع. قال أشهب: وتنقضي العدة بوضع المضغة والعلقة في الوفاة والطلاق، وأما الدم المجتمع فلا. وهذا في البائن وغير البائن في الحرة والأمة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman in case of death or divorce?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=121)

وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت حرة أو أمة أو كتابية

## Mas'alah: What is the scholarly objection regarding the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1024)

(واستشكلت) أي استشكل بعض الشيوخ عدم لحوقه بالأول وحدها حيث زادت على الخمس بشهر؛ إذ التقدير بالخمس ليس بفرض من الله ورسوله حتى إن الزيادة عليها بشهر تقتضي عدم اللحوق، وهذا الاستشكال مفرع على أن أقصى أمد الحمل خمس، وأما على أنه أربع فلا إشكال.

## Mas'alah: What is the iddah of a pregnant woman in cases of death or divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1024)

(وعدة الحامل) حرة أو أمة (في وفاة أو طلاق وضع حملها كله) بعد الطلاق أو الوفاة ولو بلحظة لا بعضه واحدا كان أو متعددا، وللزوج رجعتها قبل خروج باقيه أو الآخر، وهذا إذا كان الولد يلحق بصاحب العدة فلو كان من زنا فلا بد من أربعة أشهر وعشر في الوفاة والأقراء في الطلاق إن وضعت قبل مضيها، وإلا انتظرت الوضع فالمدار على أقصى الأجلين وتحتسب بالأشهر من يوم الوفاة وبالأقراء من يوم الوضع وتعد النفاس قرءا أولا فلا تحتسب بما حاضته قبل النفاس زمن الحمل

## Mas'alah: What is the maximum waiting period for a pregnant woman who feels signs of pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2338)

قال مالك في كتاب محمد: إذا كانت تجد حسا، أو علامات يخاف منها الولد، أو تجد الحركة، فعليها أن تقيم إلى أقصى مدة الحمل [3]. يريد: أربع سنين أو خمسا أو سبعا، والطلاق والوفاة في هذا سواء، إلا أن تذهب الريبة قبل ذلك فترجع إلى حكم المرتابة بتأخر الحيض، فإن ذهبت (1) انظر: المدونة: 2/ 11. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 36. (3) في (ش 1) : (الحيض) . انظر: النوادر والزيادات: 5/ 26.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2340)

وإن كانت حاملا فالوضع، لحديث سبيعة الأسلمية: نفست بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "قد حللت فانكحى من شئت" . اجتمع عليه الموطأ والبخاري ومسلم [2].

## Mas'alah: Does the verse on pregnant women apply to widows?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2340)

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن المتوفى عنها داخلة في قوله –عز وجل–: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ، وهذا غير صحيح؛ لأن قوله سبحانه وتعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} ، {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] في الطلاق، ولا خلاف في ذلك، وهو الذي تضمنت السورة من أولها، ثم عطف عليها عدة الحامل. ولا خلاف أن الحامل المطلقة مرادة بذلك ومعطوفة على ما تقدم من (1)

قوله: (سنين) ساقط من (ب) . (2) أخرجه مالك: 2/ 590، في باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا، من كتاب الطلاق، برقم (1227) ، والبخاري: 5/ 203812 / 385، في باب: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فضل من شهد بدرا، من كتاب الطلاق المغازي، برقم (50143691) ، ومسلم: 2/ 11227 / 468، في باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، من كتاب الطلاق، برقم (14852728) .

الطلاق، وكذا قوله –عز وجل– فيما بعد هذا من التلاوة، لقوله: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن} [الطلاق: 6] وقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن} [الطلاق: 6] وكل هذا المراد به الزوج المطلق، وليس على الميت أن يسكن ولا ينفق على الحمل ولا يستأجر لرضاعه، والذي تضمنته الآية في التلاوة قبل وبعد على الطلاق، ولا مدخل للمتوفى عنها فيما بين ذلك.

## Mas'alah: Is the waiting period for a pregnant umm al-walad the same as for a non-pregnant one?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2414)

وأرى أن الحامل وغيرها سواء، وأن يكون [1] ذلك عليها في الوفاة [2] للاختلاف هل تعتد عدة [3] الوفاة أربعة أشهر وعشرا، أو ثلاث حيض، وهو في العتق [4] أخف؟. (1) قوله: (يكون) ساقط من (ش 1) . (2) قوله: (في الوفاة) ساقط من (ش 1) . (3) قوله: (عدة) في (ب) : (في) . (4) قوله: (وهو في العتق) في (ح) : (وهي

في العدة أخف) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=943)

فصل في عدة الحامل وعدة الحالم أن تضع حملها فإن تأخر وضعها انتظرت أبدا حتى تضع حملها وإن طالت مدتها وأكثر الحمل عند مالك أربع سنين في أظهر ال روايات عنه. وقد قيل خمس سنين وقيل سبع، والأول أصح وأظهر. وإذا وضعت الحامل علقة أو

مضغة أو جنينا ميتا قد تبين خلقه أو لم يتبين خلقه حلت بوضعه.

## Mas'alah: What is the maximum period of pregnancy according to Malik?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2014)

حمل، فإن كان ذلك جلست ما بينها وبين خمس سنين وهذا أكثر الحمل، وقد روي عن مالك أربع.

## Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the maximum period of pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2014)

ابن عرفة: وجعل القاضي هذا هو المشهور وفي هذه المسألة سبعة أقوال

## Mas'alah: What is the waiting period of a pregnant woman in case of death or divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2014)

(وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله)

## Mas'alah: What is the waiting period of a pregnant woman according to Ibn Arafah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2014)

ابن عرفة: عدة الحامل وضع كل حملها لا بأول توأم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman who is divorced or widowed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2015)

(وإن دما اجتمع) أبو عمر: عدة الحامل مطلقة كانت أو مبتوتة أو متوفى عنها زوجها أن تضع ما في بطنها، أمة كانت أو حرة مسلمة أو ذمية، لا عدة لكل حامل غير الوضع والسقط التام والمضغة من الولد في ذلك سواء. ابن عرفة: قول استبرائها إن الدم المجتمع كالكامل

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced pregnant woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4857)

وأجمع العلماء أن المطلقة الحامل عدتها وضع حملها

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6605)

حديث ثان لعبد ربه بن سعيد مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمان أنه قال سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمان على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب فقال الشيخ لم تحل بعد وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يوثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت قال أبو عمر هذا حديث صحيح جاء من طرق شتى كثيرة ثابتة كلها من رواية الحجازيين والعراقيين وأجمع العلماء على القول به إلا ما روي عن ابن عباس في هذا الحديث وغيره وروي مثله عن علي بن أبي طالب من وجه منقطع أنه قال في الحامل المتوفى عنها زوجها عدتها آخر الأجلين يعني إن كان الحمل أكثر من أربعة أشهر وعشر اعتدت بوضعه وإن وضعت قبل أربعة أشهر وعشر أكملت أربعة أشهر وعشرا فهذا مذهب ابن عباس وعلي بن أبي طالب على أنه قد روي

عن ابن عباس رجوعه إلى حديث أم سلمة في قصة سبيعة ومما يصحح هذا عنه أن أصحابه عكرمة وعطاء وطاوس وغيرهم على القول بأن المتوفى عنها الحامل عدتها أن تضع حملها على حديث سبيعة وكذلك سائر العلماء من الصحابة والتابعين وسائر أهل العلم أجمعين كلهم يقول كعدة الحامل المتوفى عنها أن تضع ما في بطنها من أجل حديث سبيعة هذا وأما مذهب علي وابن عباس في هذه المسألة فمعناه الأخذ باليقين لمعارضة عموم قوله عز وجل في المتوفى عنهن يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يخص حاملا من غير حامل وعموم قوله عز وجل وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ولم يخص متوفى عنها من غيرها فمن لم يبلغه حديث سبيعة لزمه الأخذ باليقين في عدة المتوفى عنها الحامل ولا يقين في ذلك لمن جهل السنة في سبيعة إلا الاعتداد بآخر الأجلين ومثال هذا مسألة أم الولد تكون تحت زوج قد زوجها منه سيدها ثم يموت ويموت زوجها ولا تدري أيهما مات قبل صاحبه فإنها تعتد من حين مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة وعلى هذا جماعة العلماء القائلين بأن عدة أم الولد من سيدها حيضة ومن زوجها شهران وخمس ليال كلهم يقول ههنا بدخول إحدى العدتين في الأخرى ومعلوم أنهما لا يلزمانها معا وإنما يلزمها إحداهما فإذا جاءت بهما معا على الكمال في وقت واحد فذلك أكثر ما يلزمها لأنها إن كان سيدها قد مات قبل زوجها فلا استبراء عليها من سيدها وإن كان سيدها مات بعد مضي شهرين وخمس ليال فعليها أن تأتي

بحيضة تستبرئ بها نفسها من سيدها ومعنى هذه المسألة الشك في أيهما مات أولا وفي المدة هل هي شهران وخمس ليال أو أكثر وقد قيل إن معنى هذه المسألة أنها لا تدري هل بين موتيهما يوم واحد أو شهران وخمس ليال أو أكثر وفي هذه المسألة لأهل الرأي

نظر ليس هذا موضع ذكره وإنما ذكرناها من جهة التمثيل وأنه من وجب عليه أحد شيئين يجلهه بعينه لزمه الإتيان بهما جميعا ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عباس يقول إن طلقها وهي حامل ثم توفي عنها فآخر الأجلين أو مات عنها وهي حامل فآخر الأجلين قيل له وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن قال ذلك في الطلاق قال وأخبرنا ابن جريج عن عطاء قال إن طلقها حبلى فإذا وضعت فلتنكح حين تضع وهي في دمها لم تطهر قال وأخبرنا ابن جريج عن عمرو ابن مسلم عن عكرمة أنه أخذ في ذلك بحديث سبيعة قال وأخبرنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال قال أبي مسعود ومن شاء باهلته أو لاعنته إن الآية التي في سورة النساء القصرى وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن نزلت بعد الآية التي في سورة البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا الآية قال وبلغه أن عليا رضي الله عنه قال هي آخر الأجلين فقال ذلك قال أبو عمر روي عن عمر وابن عمر مثل قول ابن مسعود وهو قول سعيد بن المسيب وابن شهاب وعليه الناس

## Mas'alah: How does the Prophet's explanation resolve the conflict between Quranic verses on the waiting period of pregnant widows?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6609)

قال أبو عمر لما كان عموم الآيتين معارضا أعني قول الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا وقوله وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن لم يكن بد من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمراد الله منهما على ما أمره الله عز وجل بقوله وأنزلنا إليكم الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم فبين رسول الله

صلى الله عليه وسلم مراد الله من ذلك بما أفتى به سبيعة الأسلمية فكل ما خالف ذلك فلا معنى له من جهة الحجة وبالله التوفيق

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow according to the hadith of Subay'ah al-Aslamiyyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7337)

حديث سابع وعشرون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حللت فانكحي من شئت قد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد فلا معنى لتكريره ها هنا وأكثر رواة الموطأ ليس هذا الحديث عندهم بهذا الإسناد

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant widow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7337)

وفقه هذا الحديث أن المتوفى عنها الحامل عدتها تضع ما في بطنها خلاف قول من قال عدتها آخر الأجلين وقد بينا ذلك كله وأوضحنا القول فيه والحجة والحمد لله

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow after her husband's death?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7605)

حديث حادي عشر ليحيى بن سعيد يحيى عن سليمان بن يسار أربعة أحاديث 417 – ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant widow based on the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7606)

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد من هذا الكتاب وفي حديث عبد ربه أن الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها كان بين أبي هريرة وابن عباس وأن أبا سلمة كان رسولهما إلى أم سلمة في ذلك وعبد ربه ثقة ويحيى ثقة والمعنى الذي له جلب الحديث غير مختلف فيه والحمد لله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوضع من الحامل المتوفى عنها انقضاء عدتها وهذا المعنى لم يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك بيان لمراد الله من قوله والذين يتوفون منكم

ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أنه عنى منهن من لم تكن حاملا

## Mas'alah: What did Ali and Ibn Abbas say about the waiting period of a pregnant widow?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7607)

وقد جاء عن علي وابن عباس في هذه المسألة ما قد ذكرناه وأوضحنا معناه في باب عبد ربه والحمد لله

## Mas'alah: What is Ibn Habib's report from Asbagh on the waiting period of a pregnant woman after divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1007)

وقال ابن حبيب عن أصبغ [8] فيها: إذا طلقها الأول لا يبرئها حملها [9] (1) مرض عليها في خ، وربما في ز كذلك. (2) في ز هنا بياض قدر كلمة بين "الأول" و "أظهر" . وفي البياض خط مصحح على أوله وآخره. وسياق النص يوحي كأنما هو بحاجة إلى إضافة ما. (3) كذا بخط المؤلف كما ذكر ناسخ ز، وأصلحها: إذ، وهو ما في خ وق وع وح وس وم. (4) نقل ابن يونس في الجامع: 2/ 187 هذا عن ابن أبي زيد. (5) قوله في المناهج: 2/ 501. (6) في ق: فأمعن. والمعنى واحد. (7) وهو في النوادر: 5/ 33، والجامع: 2/ 188. (8) وقوله في الجامع: 2/ 188. (9) كذا في ز، وفي ع وح وم وس. وفي خ أشار الناسخ إلى أن في نسخة أخرى: وضع حملها، وهو ما في

ق، وهو الظاهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband dies?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1010)

وقوله [9]: "كل [10] حامل طلقها زوجها فمات فإنها لا تنتقل إلى عدة" (1) إزاء هذا في ز: "انظر في الجلاب" . وفوقه ما لعله: "كذا في الطرة بخطه" . وانظر الجامع: 2/ 186، وقارن بما في النوادر: 4/ 577 أن هذا أيضا إن دخل في العدة. (2) المدونة:2/ 457/ 3. (3) في خ وق: تأولوه بتحريم، وفي ح وم: تأولوا بتحريم. (4) انظر قوله في الجامع: 2/ 185، والمنتقى: 3/ 318. (5) المدونة: 2/ 86/ 5 – من طبعة دار الفكر. وهومصري يروي عن عقيل بن خالد، انظر التهذيب: 6/ 170. (6) المدونة: 2/ 442/ 7. (7) في الكبير: 1/ 294. (8) المدونة: 2/ 87/ 2 – من طبعة دار الفكر، وفي طبعة دار صادر: ابن وهب عن الليث. وفيها: ابن وهب عن الليث بن سعد عن ابن عجلان أن امرأة وضعت له ولدا في أربع سنين. وابن عجلان هذا الذي يروي عنه الليث هو محمد بن عجلان القرشي أبو عبد الله المدني، توفي 148، انظر تهذيب الكمال: 26/ 104. وخبر امرأته هذا الذي في المدونة في تهذيب الكمال أيضا: 26/ 106. (9) المدونة: 2/ 444/ 4. (10) في خ وق: وكل.

## Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy for establishing paternity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1012)

الآخر "/ [ز 143] ، ظاهره تمام الشهور. قال ابن القاسم: إلا أن يكون الشهر السادس من تسعة وعشرين، وأنكره في أكثر. وقال محمد بن دينار [1]: يلحق به [2] وإن نقص ليلتان أو ثلاث [3] قدر ما بين الأهلة."

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow after her husband's death?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=467)

725 – مالك، عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت. وقال ابن عباس: آخر الأجلين. فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي؛ يعني: أبا سلمة، فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: "قد حللت فانكحي من شئت" [2]. ليس هذا الحديث بهذا الإسناد عند طائفة من رواة "الموطأ" منهم القعنبي وابن بكير، وهو عند ابن وهب وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant widow?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=580)

58 – حديث: مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة: أن سبيعة

الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال (1) الموطأ (1475) ، وإيراده هنا مخالف لشرط المصنف! والله أعلم بمقصوده -رحمه الله-. (2) أخرجه البخاري (1341) قال: حدثنا إسماعيل، قال: حدثني مالك؛ وابن حبان (3181) قال: أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك.

## Mas'alah: What are the three opinions on the waiting period of a pregnant woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=244)

وقد حكى المازري وابن رشد ثلاثة أقوال، فقيل: تجلس خمسة عشر يوما كما قيل في الحائل.

## Mas'alah: What is the interpretation of the beginning and end of pregnancy in the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=244)

هذا تفسير لأول الحمل وآخره.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy for a doubtful case?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2329)

ما تقدم من أنها تحل بالدم عند ابن القاسم ولا تحل به عند أشهب هو المعلوم من المذهب وعكسه عياض في بعض تواليفه. والمرتابة بحس البطن لا تنكح إلا بعد أقصى أمد الوضع، وهو خمسة أعوام على المشهور، وروي أربعة، وسبعة، وقال أشهب: لا تحل أبدا حتى يتبين .... ما ذكره المصنف أنه المشهور كذلك، قال ابن شاس وغيره، وهو قوله في كتاب العدة من المدونة، والقول بالأربع هو أيضا في كتاب العتق من المدونة. عبد الوهاب: وهي الرواية المشهور. قال ابن الجلاب: هو الصحيح. وروى أشهب عنه أن أقصاه سبعة أعوام، وقال أشهب: لا تحل أبدا حتى يتبين براءتها من الحمل. قال: وأرى أن المرأة تلد أبدا إذا كانت ترى الدم حتى يذهب عنها ثم تستقبل تسعة أشهر. وهذا يصحح النسخة التي ذكرناها وهي قوله: حتى يتبين، لا ما وقع في بعض النسخ: حتى

يتأيس، من الإياس لأنه لا يلزم من بلوغها سن الإياس أن لا يكون في بطنها حمل متقدم وإنما يمنع الإياس ابتداء الحمل، ويمكن أن يكون المعنى: حتى تيأس من الحمل، فيتفق معنى هذه والأولى، وما جاء هذا الإشكال إلا من فهم الإياس من الحيض، ونقل الجوهري في إجماعه عن محمد بن الحكم أن أكثره تسعة أشهر. ابن عبد السلام: ولا أعلم له موافقا كما لا أعلم له موجها لأن العيان يقتضي خلافه بما لا يشك فيه ولعله لم يصح عنه. وروي عن مالك أنه لا تحد في ذلك بل يلحق الولد بما يقول النساء أنه يلحق به. وهو أظهر، وسيأتي هذا القول من كلام ال

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant widow?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2357)

زوج، فإن وضعت قبل تمام أربعة أشهر وعشر من يوم موت الزوج الأول لم تحل حتى تنقضي الأربعة أشهر وعشر، وإن انقضت الأربعة أشهر وعشر قبل وضع الحمل بأن تبين موت الأول وهي في أول الحمل لم تحل حتى تضع حملها، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the longer of two waiting periods when childbirth does not nullify the iddah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2357)

وقوله: (وعلى ألا يهدم ... إلخ) يعني: وإذا فرعنا على القول بعدم الهدم فعليها أقصى الأجلين، أي لا تكتفي بالحمل وتنتظر بقية الأقراء. وهذا من المواضع التي أطلق فيها المصنف الأقصى بالمجاز، وهذا القول هو المعروف، والقول بأنها تستأنف ثلاث حيض نقله صاحب النوادر، لكن قال عبد الحق: لا يصح ما نقله أنها تستأنف ثلاث حيض، ولفظه في الأمهات: لم يكن لها بد من بقية الثلاث. ابن يونس: وهذه العبارة هي الصواب لأن الحمل لا يكون من الآخر إلا أن يتزوجها بعد حيضة وتضعه بعد ستة أشهر فأكثر، فقد مضت لها حيضة فتتم بقية الثلاث حيض. وفي التنبيهات ما وقع من نقل بعضهم أنها تستأنف ثلاث حيض بعد الوضع فإنما معناه أنها لم

تحض قبل. قيل: ولا يقول أحد أن الوضع يهدم ما مضى من عدتها، فإن قلت هذا ليس بظاهر لأنه إنما يلحق بالثاني بعد الحيضة. قيل: يحتمل أن يكون ذلك قبلها ويكون الأول نفاه، فإنه حينئذ يلحق بالثاني كما قال المصنف في المسألة التي تليها. ابن عبد السلام: القول باستئناف الثلاث ذكره محمد واختاره، وظاهره أن النفاس في هذه

الصورة لا يقوم مقام حيضة، وقال بعضهم بل يقوم مقامها، وهو الأظهر عندي. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman and a slave woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=571)

واختلفوا في عدة الحامل، وفي عدة الأمة إذا لم تأتها حيضتها في أربعة الأشهر وعشر ماذا حكمها؟ فذهب مالك إلى أن من شرط تمام هذه العدة أن تحيض حيضة واحدة في هذه المدة، فإن لم تحض فهي عنده مسترابة، فتمكث مدة الحمل. وقيل عنه: إنها قد لا تحيض، وقد لا تكون مسترابة، وذلك إذا كانت عادتها في الحيض أكثر من مدة العدة، وهذا إما غير موجود – أعني: من تكون عادتها أن تحيض أكثر من أربعة أشهر إلى أكثر من أربعة أشهر – وإما نادر. واختلف عنه فيمن هذه حالها من النساء إذا وجدت، فقيل: تنتظر حتى تحيض. وروى عنه ابن القاسم: تتزوج إذا انقضت عدة الوفاة ولم يظهر بها حمل. وعلى هذا جمهور فقهاء الأمصار: أبي حنيفة، والشافعي والثوري.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=571)

وأما المسألة الثانية: وهي الحامل التي يتوفى عنها زوجها: فقال الجمهور وجميع فقهاء الأمصار: عدتها أن تضع حملها، مصيرا إلى عموم قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] . وإن كانت الآية في الطلاق. وأخذا أيضا بحديث أم

سلمة «أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر وفيه: "فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: قد حللت فانكحي من شئت» . وروى مالك عن ابن عباس أن عدتها آخر الأجلين، يريد أنها تعتد بأبعد الأجلين: إما الحمل، وإما انقضاء العدة عدة الموت، وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –، والحجة لهم أن ذلك هو الذي يقتضيه الجمع بين عموم آية الحوامل وآية الوفاة."

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy for a woman in her waiting period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1160)

(وإن ارتابت بحمل فأقصاه وهل أربع أو خمس؟ خلاف إلا أن تزيد) الريبة فحتى نزول كما لو مات ولها إن مات إنزاله بدواء

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman who is divorced?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1160)

(وعدة الحامل من طلاق أو ـــــــ (الحطاب)، وأنظره مع ما تقدم في الرجعة من تصديقها في انقطاع الدم قبل المدة المعتبرة؛ تأمل (قوله: فمنكوحة في العدة) ؛ لأنه تبين أنها غير حيضة (قوله: انتقلت للإقراء) ؛ أي: وألغت ما تقدم، ولو بقي منها يوم واحد؛ لأن الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم، فإن لم يعاودها الدم كانت في معنى المرتابة، تعتد بالسنة من يوم ذهب الحيض، ذكره (( القلشاني) على الرسالة )) (قوله: ولم يبلغ أقله إلخ) ، وإلا لحق بالثاني (قوله: لحق بالأول) وفضح نكاح الثاني،

وحكم له بحكم النكاح في العدة؛ قاله (بع) : قال (تت) : ولا يضرها إقرارها بأن عدتها كانت انقضت؛ لأن دلالة القرء على براءة الرحم أكثرية، والحامل تحيض (قوله: واستبعده القابسي) قال: كيف تحد مع عدم لحوقه بالأول، والحدود تدرأ بالشبهات؟ والخلاف في أقصى أمد الحمل إلى السبع، والشارع مشتوف للحوق (قوله: وإن ارتابت) ؛ أي: المعتدة، ولو من وفاة (قوله: فحتى تزول) ولو تحقق عدمه، وفي (الشاذلي) عن ابن ناجي: المشهور خروجها بمضي أقصى أمد الحمل (قوله: كما لو مات) ؛ أي: لا تخرج من العدة إلا بنزوله؛ ولا نفقة لها حينئذ على المعتمد، خلافا لما في (عب) في النفقات؛ لأنها للحمل ومات (قوله: طلاق) ؛ أي: ثابت قبل الوضع، وأما إن أقر المسافر أنه طلق زوجته قبل وضع الحمل، ولا بينة تشهد له بذلك، فإقراره ساقط، وتستأنف العدة من يوم ـــــــ إذا إذا ذكرته قبل؛ انظر (ح) (قوله: فيها ولو بشهر) ؛ أي: في المدونة اعتبار الزيادة ولو بشهر (قوله: واستبعده القابسي) كذا في (البدر) عن ابن يونس نسبة الاستبعاد لأبي الحسن القابسي قال: كان الخمس سنين نص من الله تعالى مع أنه نقل عن مالك أن أقصى الحمل ست سنين، أو سبع فالخلاف شبهة تدرأ الحد، ونقل (بن) أن المسألة مفروضة في المرتابة، وأنها محل الاستبعاد وغيرها تحد قطعا فأنظره. (قوله: إلا أن تزيد) فعلى هذا إذا استمرت على حالها ولم تزد تحل بأقصى أمد الحمل وهو

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman divorced or widowed?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=495)

وقال فيه: وعدة الحامل من طلاق أو وفاة وضع حملها كله، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1391)

(وهي) : أي العدة (للحامل مطلقا) : مطلقة أو متوفى عنها، (وضع حملها كله) فإن كان متعددا فبانفصال الأخير عنها، وإن كان واحدا [حاشية الصاوي] [باب في العدة وأحكامها] [تعريف العدة وأنواعها] باب لما أنهى الكلام على النكاح وعلى محللاته من طلاق وفسخ، شرع في الكلام على توابعه من عدة واستبراء ونفقة وسكنى وغيرها، وبدأ بالكلام على العدة المأخوذة من العدد بفتح العين، لأنها آكد توابع النكاح. قوله: [المدخول بها] : أي حيث كانت مطيقة والزوج بالغ كما يأتي. قوله: [ولمنع المتوفى عنها] : أي وإن لم يكن مدخولا بها، بل وإن كان الزوج صبيا. قوله: [وأنواعها ثلاثة] : أي وأما أصحابها فمعتادة وآيسة وصغيرة ومرتابة لغير سبب. أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة. قوله: [وضع حملها كله] : أي لا بعضه ولو كان ذلك البعض ثلثيه، خلافا لابن وهب القائل: إنها تحل بوضع ثلثي الحمل بناء على تبعية الأقل للأكثر، وخولفت قاعدة تبعية الأقل للأكثر على مشهور المذهب للاحتياط وتظهر فائدة الخلاف فيما لو مات الولد بعد خروج بعضه وقطع ذلك البعض الخارج، فعلى المعتمد عدتها باقية ما دام فيها عضو منه، وعند ابن وهب تحل

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Maliki scholars?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1401)

(وفي كونه) : أي أقصى أمد الحمل (أربعة أعوام أو خمسا خلاف) .

## Mas'alah: Why is the waiting period of a pregnant woman always longer than the waiting period of widowhood?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1437)

قوله: [دائما أكثر من عدة الوفاة] : أي لأن أقل مدة الحمل ستة

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3358)

وفي بعض النسخ: (أو مدبر) فيكون لفا ونشرا مرتبا، وإن تأخر وضعه لأكثر الحمل، وتقدم الخلاف في أكثره: هل هو أربع سنين أو خمس، وهما مشهوران.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1919)

و) حيث لم يلحق بواحد (حديث واستشكلت) أي استشكل بعض شيوخ عبد الحق وتبعه اللخمي حدها وعدم لحوقه بالأول حال زيادتها على الخمس سنين بشهر بأن

الخمس كأنها فرض من الله ورسوله انظر ابن يونس فإنه عزا استعظام ذلك لابن القاسم والإشكال مفرع على القول بأن أقصى أمد الحمل خمس سنين وأما على أن أقصاه أربع فلا إشكال )

## Mas'alah: What is the ruling on relying on medical knowledge regarding the duration of pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2006)

أي: فلا عبرة بما للأطباء حينئذ على أن ما ذكره ابن جميع ما لم يتفق عليه الأطباء بل نقل بعض شيوخنا أن ابن سينا في القانون أشار إلى اعتراضه ورده على قائله ونقل ابن حجر في الفتح عن الكرماني ما نصه اعترف حذاق الأطباء في هذا الباب بالعجز والقصور اهـ.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=268)

(وخمسة الأعوام أقصى الحمل) ابن الحاجب على المشهور، وروي أربعة، وروي سبعة. وقال أشهب: لا تحل أبدا حتى تتبين براءتها من الحمل، وفي المدونة: ولا تنكح مستراية البطن إلا بعد زوال الريبة أو بعد خمس سنين. قال أبو الحسن: وإن قالت أنا باقية على ريبتي لأن خمس سنين أمد ما ينتهي إليه الحمل. قال الحطاب: وهذا إذا كانت الريبة هل حركة ما في بطنها حركة ولد أو حركة ريح، وإما إن تحقق وجود الولد فلا تحل أبدا قاله اللخمي ونقله ابن عرفة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 30

## Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=269)

(وستة الأشهر في الأقل) لقوله تعالى: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا (الأحقاف:51) مع قوله سبحانه: وفصاله في عامين (لقمان:14) فإذا حصلت مدة الفصال من الثلاثين بقي للحمل ستة أشهر

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to different madhhabs?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=921)

وقال الفقهاء والمؤرخون هذه الأسباب العارضة قد تؤخر الولد إلى سنتين فأكثر وهو قول الحنفية أو إلى أربع سنين وهو مشهور قول الشافعية أو إلى خمس سنين وهو مشهور المالكية ووقع في مذهب الشافعي ومالك رضي الله عنهما إلى سبعة قال صاحب الاستقصاء ولدت امرأة بواسط لسبع سنين ولدا له وفرة من الشعر فجاء عند الولادة بجنبه طائر فقال له كش وقال مالك إن امرأة العجلاني دائما لا تضع إلا لخمس سنين وهذا من العوارض النادرة الغريبة في هذه المحال والغالب هو الأول ا ه كلام الشهاب ووجه عدم اعتبار ما حكاه عن الأطباء هو أنه على تقدير أن يكون صحيحا على مقتضى الحس مخالف لمقتضى الآية ومقتضى الشرع مقدم ولا تضر مخالفته لمقتضى الحس على أن الأصح إبطال ما ذكره الأطباء من ذلك لمخالفته لقوله عليه الصلاة والسلام يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين يوما أو أربعين صباحا نطفة ثم أربعين علقة ثم أربعين مضغة ثم ينفخ فيه الروح فإن ظاهره أن الحركة في جميع الأجنة لأربعة

أشهر والوضع لاثني عشر شهرا وهو يقتضي تكذيبهم فيما قالوه ولا حاجة إلى تأويله بأن يقال إنه إشارة إلى الأطوار الثلاثة تقريبا فإن الأربعين تقرب من الثلاثين والخمسة والثلاثين والخمسة والأربعين وهي بين هذه الأطوار متوسطة تكاد تشتمل على الجميع بتوسطها ودعوى أن كون الحركة في أربعة أشهر والوضع في اثني عشر شهرا وإن كان صورة واقعة صحيحة غير أنها نادرة

وحمل اللفظ على النادر خلاف الظاهر فيحمل على الغالب نظرا لأن المباشر لصور التخليق والتحرك والوضع المتقدم تقديره مشرحون كانوا يشرحون الحبالى ويشقون أجوافهم فيمن وجب عليه القتل ويطلعون على ذلك حسا وعيانا والحس يؤول لأجله ظاهر الحديث على أنه يمكن أن يقال إن قوله عليه السلام يجمع خلق أحدكم صيغة مطلقة لا عموم فيها فيتأدى بصورة وقد وقعت في صور كثيرة وحصل الوضع في اثني عشر شهرا فحصل مقتضى الحديث وصدق الخبر فلا حاجة إلى العدول به عن ظاهره دعوى غير مسموعة فإن المشرحين المذكورين قوم كفار لا عبرة بقولهم في الشرائع والأحكام فلا ينبني على قولهم لحوق الولد وعدم لحوقه حتى يقال إن كان الولد قد ولد تاما فلا يتم بعد الوطء إلا في ستة أشهر فأكثر منها أما أقل فلا وإذا لم تلده تاما نظرت نسبة تلك المدة لذلك التخلق فإن كانت المدة تصلح له ألحقته بالواطئ وإن كانت لا تصلح له لم يلحق فقد يلحق به لثلاثة أشهر مثلا إذا كانت ثلاثة أشهر تصلح لذلك التخلق وقبول قول الكافر في المواطن التي تقدم ذكرها في في الفرق الأول من الأمور الغائبة من الطبيات والجراحات وكل ما هو علمهم ودرايتهم وإن كان صحيحا على أنه من باب الخبر لا الشهادة إلا أنه ليس على إطلاقه بل في مواطن إلجاء الضرورة إلى قبول قولهم وليس ما نحن فيه من أمر لحوق الولد من تلك المواطن لأن الآية يقتضي ظاهرها تعيين المدة التي يلحق فيها الولد وهي ستة أشهر والحديث يقتضي

ظاهره تكذيبهم فيما قالوه كما علمت ا ه كلام ابن الشاط بتوضيح وبالجملة فالعلامة ابن الشاط اعتبر ظاهر الآية وظاهر الحديث وبنى على ذلك أن الولد لا يلحق الواطئ لأقل من ستة أشهر فصاعدا ولم يعتبر ما ذكره الأطباء لأمرين أحدهما أن مقتضى الحس على تقدير صحته لا يقدم على مقتضى ظاهر الشرع إذ لا تضر مخالفة الشرع لمقتضى الحس الثاني

أن ما نحن فيه من أمر لحوق الولد ليس من مواطن إلجاء الضرورة إلى قبول أقوال الكفار حتى يقبل فيه قول المشرحين من الأطباء الكفار والعلامة الشهاب اعتبر ما ذكره الأطباء نظرا لكونهم وإن كانوا كفارا قد شرحوا من وجب عليه القتل من الحبالى وشقوا أجوافهم واطلعوا على ذلك حسا وعيانا وقول الفقهاء لا يقبل قول الكفار ولا شهادتهم إنما هو في الشهادة في استحقاق الأموال والدماء ونحو ذلك من قضايا الحكام أما ما يتوقف على الطبيات والجراحات والأمور التي هي علمهم ودرايتهم فقد لمالك وأصحابه قول على قول الكافر في ذلك ويثرب عليه الحكم الشرعي كما مر في الفرق الأول وبنى عليه أن الولد يلحق الواطئ لأقل من ستة أشهر حيث لم تلده تاما في مدة تصلح للتخلق الذي ولد عليه وأن ظاهر الآية محمول على صورة من الصور الغالبة التي ذكرها الأطباء وأما ظاهر الحديث فإما محمول على صورة من الصور غير الغالبة وإن كانت نادرة ليحصل مقتضاه وتصدق صيغة إطلاقه بصورة ما بلا احتياج إلى العدول به عن ظاهره وإما أن يكون إشارة إلى التوسط بين الأطوار كما تقدم فيكون محمولا على الغائب لا على النادر لأنه خلاف الظاهر ونظر في ذلك إلى أن الحس يؤول لأجله ظاهر الحديث فافهم والله سبحانه وتعالى أعلم

## Mas'alah: What is the minimum and maximum duration of pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=373)

(ولما) ذكر الناظم أن المطلقة إذا كانت حاملا تجب لها النفقة والكسوة والسكنى توجهت النفس إلى معرفة مدة الحمل قلة وكثرة لأنها تختلف في الطول والقصر فقال

## Mas'alah: What are the minimum and maximum durations of pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=374)

(وخمسة الأعوام أقصى الحمل ... وستة الأشهر في الأقل) يعني أن أكثر مدة الحمل في بطن المرأة خمسة أعوام على القول المعمول به كما في ابن رحال قال ابن الحاجب والمرتابة بحس البطن لا تنكح إلا بعد أقصى أمد الوضع وهو خمسة أعوام على المشهور وروى أربعة وروى سبعة اهـ وقال الحطاب عند قول الشيخ خليل وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف يعني فإذا مضت الخمسة أو الأربعة على القولين حلت ولو بقيت الريبة اهـ. وقوله وستة الأشهر في الأقل يعني أن أقل مدة الحمل ستة أشهر بإجماع العلماء على ذلك وعليه إذا ولدت المرأة لأقل من ستة أشهر من يوم العقد لم يلحق بالزوج وينتفي عنه بغير لعان كما مر

## Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of pregnancy for lineage to be established?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=374)

(وفي المعيار) أيضا عقب النازلة المذكورة امرأة جاءت بولد لخمسة أشهر وأربعة وعشرون يوما هل يلحق به أم لا

قال عياض اختلف فيها فقهاء بلدنا والصواب أن لا يلحق به إذ لا يصح توالي ستة أشهر بنقص اهـ. محل الحاجة (قلت) ولعل من ألحقه به بنى مذهبه على الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم شهر أمتي تسعة وعشرون يوما الخ وعليه فيكون نظره أصوب والله أعلم وإذا أتت به لأقل من ستة أشهر بيومين أو ثلاثة فإنه يلحق به قولا واحدا كما نقل عن العلمي وغيره

# Sub-topic – Pregnancy from Zina and Its Rulings

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who gives birth from zina during the waiting period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1587)

(فرع) قال فإن تزوجها ثم ولدت من زنا لثلاثة أشهر حرمت أبدا كالنكاح في العدة وكرهت عند أصبغ

## Mas'alah: Does pregnancy from zina discharge a woman from her waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3872)

قال ابن المواز: وأما إن كان الحمل من زنا لم يبرئها ذلك بحال من عدة لزمتها, ولا تبرأ بوضع من لا يلحق بأبيه إلا في الملاعنة فإنها تبرأ به, لأنه إذا استلحقه لحق به. قال أبو محمد: انظر كيف يكون الحمل من زنا وثم فراش, والولد به لاحق إلا أن ينفيه بلعان. قال الشيخ: إنما يصح قول ابن المواز عندي في امرأة الخصي القائم الذكر, إذ لا يلحق به ولد وتلزم منه العدة, لأنه يطأ. قال بعض أصحابنا: ويصح على قوله إذا تقاررا أنه من زنا ونفي بلا لعان, أو يكون الزوج قد لاعن ثم أقرت المرأة بالزنا.

## Mas'alah: Does a corrupt pregnancy from zina end the 'iddah upon delivery?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2273)

فأجاب بما نصه: اعملوا، أنار الله قلوبكم بأنوار اليقين، أن الذي عليه أهل العلم المقتدى بهم والمعتمد على فتواهم أن المخاطب بقوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ذوات الأزواج لأن في الآية {إذا طلقتم النساء} ولا يطلق إلا ذوات العصم الثابتات، ولا يقع الشرع إلا على الغالب دون الشاذ النادر، ولا يبرأ الرحم الفاسد إلا بثلاثة قروء، وأما الحمل الفاسد فلا يبرأ أصلا، وهذا مما اتفق عليه أهل المذهب، ومن قال غير هذا فقد تعدى وظلم. قال صاحب الجواهر: أما المفي قطعا كولد الزنى أو الذي لا يولد لمثله فلا تنقضي العدة بوضعها. وأما من لا زوج لها من حرة أو أمة إذا حملت من زنى فيتم استبراؤها بوضع حمل الزنى، هذا هو المعتمد عليه. فافهموه ودعوا التخليط والله أعلم.

## Mas'alah: Does a pregnant woman from zina complete her 'iddah by giving birth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2273)

[أجل الحامل من زنى يختلف بين ذات الزوج ومن لا زوج لها] وسئل عند العقد على الحامل من زنى إذا وضعت هل تنقضي به عدتها أم لابد من طلبها الحيض بعهده؟ وهل لابد من ثلاثة أقراء في الحرة أو يكفي في استبرائها قرء واحد؟ فأجاب: أما ذات الزوج إذا حملت من زنى ووافق الزوج أن الحمل [475/4] [476/4]

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman who becomes pregnant from zina or rape?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2274)

ليس منه ثم طلقها بعد ذلك فعليها أقصى الأجلين، لأن المنفي قطعا كولد الزنى والذي لا يولد لمثله لصغير أوجب أو غيره فلا تنقضي العدة بوضعه. أما التي لا زوج لها إذا حملت من زنى أو غصب أو سبي فلا نعلم خلافا أنها تحل بمجرد الوضع، إذ لا معنى لطلب الحيض بعده. وفي الجلاب: إذا زنت المرأة أو اغتصبت استبرئت بثلاث حيض، لأن الحرائر أشرف فيحتاط في أنسابهن بزيادة الأقراء كما في العدة، ولا يطؤها زوجها، يعني تقية أن تحمل من الوطء الفاسد. قال ولا يعقد عليها إن لم تكن ذات زوج حتى يتم استبراؤها. وإن كانت أمة استبرئت بحيضة لدلالتها على براءة الرحم بمنع الحيض قرار النطفة فيه. وقال أبو بكر الأبهري: وقيل تكفي الحرة حيضة، وإن كانت حاملا فتبرأ بوضعه والله أعلم.

## Mas'alah: When does a pregnant woman from zina become permissible for marriage?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2329)

[الحامل من زنى تحل بمجرد الوضع]

## Mas'alah: What is the waiting period for a married woman who becomes pregnant from zina or rape?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2330)

وسئل النسيد أبو القاسم البرزلي عن ذات زوج إذا زنت أو اغتصبت وحملت من ذلك، ووافق الزوج أن الحمل ليس له وإنما هو من الهارب بها أو المغتصب لها، إذا طلقها الزوج فولدت بعد طلاقه إياها بنصف شهر أو نحو هذا. هل تباح للأزواج أو لا بد من مطالبتها بأقصى الأجلين؟ وهل في المسألة في المذهب خلاف أم لا؟ وهل عدة الوفاة في ذلك بعد الطلاق أم لا؟ فأجاب: أما مسألة اتفاق الزوجين على أن الولد لزنى أو غصب فقد ذكر في المدونة خلافا هل ينتفي الولد بلا لعان أو لا بد فيه من اللعان؟ فعلى القول أنه لا ينتفي إلا بلعان إذا طلقها قبل الالتعان فإن الوضع يبريها. [521/4] [522/4] وكذلك لو التعنا فالوضع يبريها، لأنه في مظنة الاستلحاق، إذ ليس هنالك (بياض) آخر معلوم، وعلى القول الآخر أنه ينفي بغير لعان. فوقع النص عن ابن القاسم أن الحمل من زنى لا يجزي وضعه عن الفراش الصحيح، ولابد في الطلاق من ثلاث حيض، ويحسب النفاس قرءا. ولو كان الولد حدث في عدة مثل أن يتزوجها رجل من آخر، فإن ألحق الولد بالأول فالوضع يبريه منها، وإن ألحق بالثاني فنقل ابن المواز عن مالك وضع الحمل يجزي عنهما معا، ابن المواز: وهو عندي ضعيف، والصواب أنه لا بد للأول من ثلاث حيض، ابن محرز: يعني ويحتسب الوضع قرءا. وظاهر الروايات أن عدة الوفاة لا تدخل في عدة الاستبراء من الحمل، ولا في الأقراء، ونحوه في المدونة وتبصره ابن محرز وغيرهما، وفيما ذكرناه كفاية وفيه طول اختصرته وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Does the waiting period of a pregnant woman from zina differ between a married woman and one without a husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

أجل الحامل من زنى يختلف بين ذات الزوج ومن لا زوج لها

## Mas'alah: Does a child born from zina terminate the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1950)

وتعقب قول الشيخ قول محمد: لو كان وضع حملها من زنا لم يبرها من عدة لزمتها، ولا تبري بحمل لا أب له إلا ولد الملاعنة لصحة استلحاقه، فإن كونها فراشا يمنعه لوجوب لحوقه بذي الفراش إلا أن يتفيه بلعان فيكون ولد لعان لا زنا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose wife was kidnapped and became pregnant by the kidnapper?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2055)

سمع أبو زيد: من غصبت امرأته فأبتها بعد حملها من الغاصب فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع، ولو لم تحمل من الغاصب كفتها ثلاث حيض للطلاق والماء الفاسد.

## Mas'alah: What is the ruling on counting postpartum bleeding as part of 'iddah for a woman pregnant from zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4923)

قوله: تعد منها الطهر الذي يلي نفاسها، معناه تعده طهرا أول فلابد من ثلاث حيض بعد

الوضع، كما صرح به ابن رشد، ونصه: لا خلاف في أن حمل الزنى لا يبرئها من عدة الطلاق، فلابد من ثلاث حيض بعد الموضع. انتهى. نقله الحطاب قائلا: ومثله في التوضيح. قلت: ونحوه في سماع أبي زيد. قال ابن عرفة: وسمع أبو زيد ابن القاسم: من غصبت امرأته فحملت منه لا يطؤها حتى تضع، فإن أبتها زوجها فلابد لها من ثلاث حيض بعد الوضع. انتهى. ثم قال ابن عرفة: قلت: قول ابن رشد وقول ابن القاسم في هذا السماع نص في أن دم نفاسها لا يعتد به حيضة خلاف قول ابن محرز؛ يعني: وتحسب دم نفاسها قرءا. انتهى. قاله بناني.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when pregnancy is not attributable to the husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1920)

ولو لم يستلحقه فإن لم يكن لاحقا به ولا يصح استلحاقه فإن استند لوطء صحيح من غيره بنكاح أو ملك أو وطىء شبهة فكذلك في الطلاق ويهدم أثر الشبهة أيضا وأما في الوفاة فعليها أقصى الأجلين وضعه وانقضاء عدة الوفاة فتحل بالمتأخر منهما وكذا إن استند الزنا في الوفاة وأما في الطلاق فبثلاثة أقراء تعد نفاسها منه حيضة أولى إن لم تكن حاضت زمن الحمل وإلا فهل تعده من الثلاث أيضا إنما تعد النفاس فقط احتمالان أظهرهما الثاني فلا تحتسب بما حاضت قبل النفاس بحال ولو كثر وقولي فإن استند لوطء صحيح الخ هو المنقول واستشكله ابن عبد السلام بأنه كيف يتصور ذلك لأنها إن كانت تمت عدتها قبل وطء الثاني لها بنكاح أو ملك لم يعتبر طلاق الأول ولا وفاته وإن لم تتم عدتها منه فكيف يطؤها الثاني ولو بملك وأجاب عنه المصنف كابن عرفة بأنه يتصور ذلك في المنعي لها زوجها إذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول

وردت له وإن ولدت الأولاد من الثاني ولا يقربها القادم إلا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو وضع حمل فإن مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة وفاة ولا تحل بالوضع قبل تمامها ولا بتمامها دون الوضع فإذا علم أن وفاة الأول وهي في خامس شهر من شهور حملها من الثاني أمكن تأخر انقضاء عدة الوفاة لها عن وضع حمل الثاني ذكره تت في التداخل عن ابن عرفة ويتصور ذلك أيضا في سائر المسائل الآتية للمصنف التي لا تفوت فيها بالدخول (

# Sub-topic – Paternity and Lineage Issues

## Mas'alah: How is paternity determined when a woman remarries during her iddah and gives birth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1692)

(فرع) في الجلاب إذا أتت المنكوحة في العدة بولد لأقل من ستة أشهر من النكاح الثاني أو لستة أشهر وقبل حيضة لحق بالأول لعدم الحيض الدال على البراءة أو بعد ستة أشهر وحيضة لحق بالثاني لوجود الأجل الصالح والدال على البراءة إلا أن ينفيه باللعان بيلحق بالأول إلا أن ينفيه باللعان فينتفي فيهما جميعا

## Mas'alah: What is the ruling when one husband claims paternity of a child born during iddah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1692)

وإن استلحقه أحدهما لحق به وقال محمد والمراد دخول الثاني دون عقده وإن كانت المرأة تصير فراشا بالعقد لقوة فراش الأول وضعف الثاني

## Mas'alah: What is the ruling if a husband divorces his wife, denies consummation, then she appears pregnant and he acknowledges the child?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2913)

[مسألة: دخل بامرأة ثم طلقها وادعى أنه لم يمسها وصدقته ثم ظهر بها حمل] مسألة وقال مالك فيمن دخل بامرأة ثم طلقها، وادعى أنه لم يمسها وصدقته، ثم ظهر بها حمل فادعت أنه منه وأقر بذلك: إنه يكمل لها الصداق ويلحق به الولد وتكون به الرجعة. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة المعنى، قال: إنه يكمل لها الصداق، لإقراره بما ادعت من أن الحمل منه، وقال: إنه تكون له الرجعة من أجل أنها في عدة منه حتى تضع حملها، لقول الله عز وجل: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ولا يتهم على أنه أقر بالحمل ليكون له الرجعة لأن إلحاق النسب يدفع التهمة. ولو مات فظهر الحمل بها بعد موته فزعمت أنه منه للحق به الولد أيضا ولم يكن لها ميراث ولا أكثر من نصف الصداق، وقد قيل لها الميراث إن كان مات قبل انقضاء العدة، ولها جميع الصداق، وقد مضى ذلك في رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب النكاح والحمد الله.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a woman in 'iddah within five years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3879)

قال ابن القاسم: كل معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن تأتي بولد وقد أقرت بانقضاء عدتها أو لم تقر, فإنه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين فأدنى, إلا أن ينفيه الحي بلعان, ويدعي أنه استبرأ قبل طلاقه, فلا يضرها ما أقرت به من انقضاء العدة, لأنها تقول: حضت وأنا حامل ولا علم لي بالحمل, وقد قهراق المرآة الدم على الحمل.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and lineage of a eunuch's wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3881)

فصل [2_في امرأة الخصي تأتي بولد, وعدتها منه] قال مالك: والخصي لا يلزمه ولد إن أتت به امرأته إلا أن يعلم أنه يولد لمثله فيلزمه.

قال ابن حبيب: وإن كان الخصي مقطوع الخصا والعسيب ممسوحا فلا عدة عليها من طلاقه, وهي داخلة في قوله تعالى: {إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب:49] . وإن جاءت بولد لم يلحق به, وعلى امرأته الحد. وإذا بقي معه أنثياه أو اليسرى وبقي معه من عسيبه بعضه فالولد لا حق به إلا أن ينفيه بلعان, وعليها العدة, وروى ذلك عن مالك.

## Mas'alah: To whom is a child attributed when a divorced Bedouin woman remarries and gives birth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2274)

[بدوية تطلق وتمكث أمد العدة وأضعافها ثم تتزوج فتأتي بولد لستة أشهر] وسئل القاضي أبو مهدي عيسى الغبريني على البدوية المطلقة أو المتوفى عنها زوجها تزعم أنها حامل ثم تمكث أمد العدة وأضعافها فتخطب فتأذن فتتزوج فتدخل، ثم تأتي بولد لستة أشهر فصاعدا فيدعيه الزوج الأول أو ورثته متمسكين بمقالتها الأولى، ويدعيه الثاني محتجا بسكوتها عند العقد عليها وبالإتيان به لأمده. فأجاب: أما إن قالت إنها تزوجت بعد انقضاء العدة وأنه لم يكن بها حمل، ثم تبين لها أنه ليس بحمل وأتت بولد

لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها وقد حاضت حيضة فهو للثاني، وإن لم تحض وأتت به لأقل من ذلك فهو للأولن هذه نصوص المذهب ومقتضى قواعده وما رأيت غير هذا.

## Mas'alah: Is a child born to a widow more than three years after her husband's death attributed to the deceased husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2275)

[يلحق ولد المطلقة أو المتوفى عنها بأبيه إذا أتت به لأقل من خمس سنوات] وسئل قاضي الجماعة بتونس أبو يوسف يعقوب الزغبي عن امرأة توفي عنها زوجها وبقيت بعده ثلاث سنين خالية من الأزواج، ثم حملت فأتت بولد فادعت أنه من زنى، وأنها حاضت قبل ذلك مرارا وكذبها حموها وهو أخو زوجها وقال أن الولد ابن أخي، وإنما قلت ذلك للعداوة التي بيني وبينك. ونزلت المسألة بالجزائر فأفتى فيها مفتيها بأن الولد لاحق النسب ولا ينتفي لنفي الأم، وأفتى فقهاء بجاية بأن الولد لزانية. فاستظهر الأول بظاهر المدونة وغيرها، وزعم الآخرون أن ما وقع من ذلك معناه إذا الحقته الآن بالزوج. بينوا لنا وجه الصواب. فأجاب: الحمد لله. ما أفتى به مفتي الجزائر صواب والله أعلم. [477/4] [478/4]

وأجاب السيد أبو القاسم البرزلي: الحمد لله. الذي يظهر لي أن الصواب مع من ألحق الولد بأبيه للظواهر التي ذكر في المدونة، لأن ظواهرها نصوص عند الفقهاء، ويرون أن ظاهرها كظاهر ما ورد الشرع به، لكثرة تعبدهم بألفاظها وتكررها على فحول الفقهاء واعتمادهم عليها، ولم يحفظ عن أحد منهم فيها أعلمه تقييدها بهذا الذي قيد به هذا من

أصحابنا حرصا على حفظ الأنساب. ودعوى الحيض منها مرارا لا ينفي كونه ولده على أهل المذهب في كون الحامل تحيض، وما وقع فيه من الخلاف إنما هو فيما يرجع إلى العبادات، وقد وقع ذلك في المدونة إذا أقرت أنها خرجت من العدة، ونصها في كتاب العدة: وكل معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن تأتي بولد وقد أقرت بانقضاء عدتها أو لم تقر فإنه يلحق الولد بالزوج ما بينها وبين خمس سنين فأدنى. إلا أن ينفيه الحي بلعان ويدعي أنه استبرأها قبل طلاقه. ولا يضرها ما أقرت به من انقضاء عدتها، لأنها تقول حضت وأنا حامل أو لا علم لي بالحمل، وقد تهراق المراة الدم على الحمل انتهى وأما إقرارها بنفي الولد وأنه من زنى فضعيف ولا يختلف في عدم قبوله بل قد اختلف إذا اتفقا على نفيه. ثم قال: وأكثر الرواة أنه لا ينتفي إلا بلعان، ولا ينفع اتفاقهما على نفيه لحق الصبي في استلحاقه بأبيه. مع أنه تعارض فيه الفراش الفاسد على زعمها والفراش الصحيح، فالولد للفراش وللعاهر الحجر.

## Mas'alah: What are the conditions for attributing a child to the second husband after the 'iddah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2323)

فأجاب: الحمد لله تعالى دائما. الجواب والله سبحانه الموفق للصواب بمنه: أن الزوج الثاني إن عقد على الزوجة المذكورة بعد انقضاء عدتها من الأول وتمام الإقراء في الأشهر المذكورة واعترفت يوم عقد الثاني عليها بانقضاء عدتها، ثم أتت بولد لستة أشهر من يوم عقده المذكور، فإن الولد يلحق بالثاني إن أمكن وطؤه لها ووصوله إليها من يوم العقد، وكان الزوج ممن يطأ وتحمل منه. فإن كان الزوج بموضع بعيد المسافة عن موضع الزوجة بحيث يعلم أنهما لم يلتقيا بقرب يوم العقد لبعد المسافة، أو كان

ممن لا يطأ لصغره، أو لا تحمل منه الزوجة لم يلتحق الولد به، والشاهد لصحة ما قررناه قوله عليه السلام الولد للفراش والحرة تكون فراشا للزوج بعقده عليها. وقد قال الإمام [515/4] [516/4] أبو عبد الله المازري في المعلم: وأما الحرة فتكون فراشا بالعقد، وهذا متفق عليه. قال عياض في إكماله: هذا شرط إمكان الوطء ولحوق الولد، وهو أن تأتي به لستة أشهر فأكثر من يوم العقد انتهى بالمعنى. فحكم الشرع بلحوقه مع حصول هذه الأوصاف وأن لا ينتفي منه إلا بلعان. وفي ل عان المدونة: ومن لم يعلم له بزوجته خلوة حتى أتت بولد فأنكره وأنكر المسيس فادعت هي أنه منه وأنه غشيها وأمكن قوله وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم العقد وقد طلق أو لم يطلق لزمه إلا أن ينفيه بلعان انتهى. ونازلة السؤال أحرى في إيجاب الحكم المضمن في مسألة المدونة وادعاء الزوجة عدم الغشيان لغو ولفظ جاء في السؤال لا يوجب حكما ولا يؤثر عدمه ومثله في سماع ابن القاسم في اللعان من أجوبة ابن الحاج: أجمع عامة أهل العلم أن الرجل إذا نكح امرأة نكاحا صحيحا ثم جاءت بعد عقد نكاحها لستة أشهر بولد أن الولد به لا حق إذا أمكن وصوله إليها، وكان الزوج ممن يطأ. وإن علم أنهما لم يتلاقيا بعد النكاح لبعد مسافة ما بينهما لم يلحق به الخ.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a widow remarries and gives birth after a short period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2333)

وسئل عن امرأة توفي عنها زوجها واتهمت بالحمل فجس النساء بطنها فقال بعضهن: إن بها جنينا لأن سرتها تخفق وبطنها عامر. وتوقفت بعض النساء عن الشهادة بالحمل. ومكثت نحو عام ونصف وتزوجت ومكثت خمسة أشهر في الأملاك. ودخل بها الزوج

فأتت بولد لنحو خمسة أشهر، فادعاه الزوج الثاني وادعى أنه أصاب الزوجة قبل البناء. فهل يقبل قوله في الإصابة أو لا بد من بينة على الخلوة؟ وولي الزوج الأول أنكر الخلوة، فهل يلحق الولد بالأول أو بالثاني؟ فأجاب: الولد لا حق بالثاني، والقول قول الزوج أنه أصاب بمدة يلحق فيها الحمل. ولو لم يفر الزوج بالإصابة فيحمل على أنه أصاب فالولد لا حق به. والله الموفق بفضله.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who marries after completing her iddah and gives birth before six months?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2333)

[مطلقة اعتدت بثلاثة أقراء ثم تزوجت فأتت بولد لأقل من ستة أشهر] (1) في نسخة: يشيع.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced Bedouin woman who marries after the waiting period and gives birth at six months?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

بدوية تطلق وتمكث أضعاف أمد العدة ثم تتزوج فتأتي بولد لستة أشهر

## Mas'alah: What is the ruling on a child born to a widow seven years after her husband's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2355)

امرأة بفاس توفي عنها زوجها وأتت منه بولد بعد 7 سنين

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who completed iddah, remarried, and gave birth before six months?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

مطلقة اعتدت ثم تزوجت فأتت بولد لأقل من 6 أشهر

## Mas'alah: Does a child born after the wife's claimed completion of 'iddah belong to the husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=526)

قلت: أرأيت إن طلقها فحاضت ثلاث حيض وقالت قد انقضت عدتي فجاءت بالولد بعد ذلك لتمام أربع سنين من يوم طلقها فقالت المرأة قد طلقني فحضت ثلاث حيض وأنا حامل ولا علم لي بالحمل وقد تهراق المرأة الدم على الحمل فقد أصابني ذلك، وقال الزوج: قد انقضت عدتك وإنما هذا الحمل حادث ليس مني أيلزم الولد الأب أم لا؟ قال: يلزمه الولد إلا أن ينفيه بلعان

## Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born more than four years after divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=526)

قلت: أرأيت إن جاءت به بعد الطلاق لأكثر من أربع سنين جاءت بالولد لست سنين وإنما كان طلاقها طلاقا يملك الرجعة أيلزم الولد الأب أم لا؟ قال: لا يلزم الولد الأب ههنا على حال لأنا نعلم أن عدتها قد انقضت وإنما هذا حمل حادث،

## Mas'alah: What is the ruling on paternity if a widow gives birth after completing her iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=526)

قلت: أرأيت إذا هلك الرجل عن امرأته فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم جاءت

## Mas'alah: What is the ruling on paternity if a widow gives birth more than six months after her husband's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)

بالولد لأكثر من ستة أشهر فيما بينها وبين ما تلد لمثله النساء من يوم هلك زوجها؟

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a widow gives birth after completing her iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)

قال: الولد للزوج ويلزمه،

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower when a wife claims pregnancy from the deceased husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1874)

موته حمل قالت: هو منه ورثه دونها، ولا يكمل صداقها ولا تحد.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity and waiting period when a minor husband dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1906)

وفيها: إن كان الصبي لا يولد لمثله ويقوى على الوطء فظهر بامرأته حمل لم يلحقه وحدت، وإن مات الصبي لم تنقض عدتها لوفاته بوضعه؛ لأن الحمل الذي تنقضي به العدة ما لحق بأبيه إلا الملاعنة تحل بوضعها، وإن لم يلحق بالزوج وللخمي فيه إلزام.

## Mas'alah: To whom is the child attributed when a woman has relations with multiple men through marriage, ownership, or dubious contract?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1952)

وولد الموطوءة بنكاح وملك أو شبهة للنكاح إلا أن يكون وطء الثاني بعد مدة براءة رحمها.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman menstruates and then gives birth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1114)

(مسألة) : ، وإن حاضت ثم أتت بولد لمثل هذه المدة فقد قال ابن القاسم: يلحق به،

وإن حاضت ثلاث حيض، وقد تحيض المرأة على الحمل قال ابن القاسم: ولو علم أنها حائض حيضا مستقيما وتيقن ذلك وعرفه النساء لرأيتها زانية ويسقط نسب الولد عن الميت، والحي ولكن لا يحاط بمعرفته قال أصبغ ليس هذا بقول، ولو عرف ذلك لم يوجب زنى ولا حدا، وهو شبهة، والولد لاحق إلا أن يلاعن المطلق.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when the time of birth exceeds the maximum period of pregnancy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1114)

(فصل) : وقوله: ما لم يأت دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف أنه منه يريد والله أعلم أنه يأتي من طول الزمان ما يزيد على أكثر أمد الحمل على ما تقدم من الخلاف في ذلك فشك حينئذ أنه منه شكا يمنع إلحاقه به أولى من نفيه عنه، وأما في مدة الحمل فهذا الشك معدوم بل الظاهر منعه لثبوت حق الفراش له.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance and prohibition of seeing when lineage is not established?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1632)

1 - (فصل) : وقوله «فما رآها حتى لقي الله» امتثالا لأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وانتهاء إلى حده وامتناعا مما منع منه؛ لأنه لم يثبت بينهما أخوة، ولو ماتت سودة لم يرثها لما حكم به في أمرهما إلا أن يثبت نسبه. (ص) : (مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن

أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت ولدا تاما، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت فأهريقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها فلما أصابها زوجها الذي نكحها وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما الأخير وألحق الولد بالأول) . (ش) : قوله: أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا يريد كملت عدة الوفاة فذكر أيام العدة ولم يذكر الحيض غير أن قول المرأة آخر الحديث فأهريقت عليه الدماء دليل على أنه كان مع الأربعة أشهر وعشر حيضة. (فصل) : وقوله ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر ثم ولدت يريد أنها مكثت عند الزوج أربعة أشهر ونصف شهر فأتت بولد تام يريد أنه لم يكن على وجه الاستسقاط؛ لأن السقط لا يختص بوقت دون وقت فلو كان سقطا لم ينكره، وأما الولادة فلها وقت لا تتقدم عليه ولا تتأخر عنه فأقل الحمل الذي لا يجوز أن تتقدم عليه الولادة ستة أشهر وبه قال أبو حنيفة والشافعي والدليل عليه ما نبه عليه علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – من قوله تعالى {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] وقوله تعالى {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] فاقتضى ذلك أن الحمل ستة أشهر. (فرع) وأما الذي يراعى في الأشهر قال أكثر أصحابنا: ستة أشهر على الإطلاق، وقال في العتبية ابن القاسم: ستة أشهر ومقدار انفصالها بالأهلة فصاعدا ومعنى ذلك أن تكون أشهر مدة الحمل على الأهلة بعضها من تسعة وعشرين يوما فإن ذلك لا يخرجها عن أن تكون ستة أشهر كاملة. وقال مطرف وابن الماجشون في الواضحة: إن أتت به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني فهو للأول وإن لم يكن بين وطئهما إلا يوم ومعنى ذلك أن تكون

الستة أشهر كملت لوطء الأول بذلك اليوم، وهذا يقتضي مراعاة اليوم الواحد في تمام ستة أشهر أو نقصها فعلى هذا يتخرج على قول ابن القاسم أن تعتبر أيامها بوقت الوطء، فإن كان قبل الفجر اعتدت بذلك اليوم وإن كان بعد الفجر لم تعتد به وعلى قول سحنون يعتبر به ويكون تمام الستة الأشهر ذلك الوقت من آخر أيامها والله أعلم وأحكم. (فرع) والستة الأشهر

## Mas'alah: How does childbirth during the waiting period affect paternity and the end of the waiting period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=508)

فصل فإن أتت الزوجة في العدة بولد لأقل من ستة أشهر فهو للأول، وتحل بالوضع منهما جميعا. وكذلك إن أتت به لأكثر من ستة أشهر ما بينها وبين ما تلد لمثله النساء، وكان تزوجها قبل حيضة. وأما إن كانت أتت به لأكثر من ستة أشهر، وكان قد تزوجها بعد حيضة فالولد للآخر. واختلف هل تحل من الأول بوضع الحمل أم لا؟ إن كانت من أهل الأقراء وكانت العدة من طلاق. والصواب أنها لا تحل من الأول بوضع الحمل، ولا بد لها من استئناف ثلاث حيض بعد الوضع كما لو حبسها عن الحيض مرض أو رضاع، وهو اختيار محمد بن المواز. وفي المدونة دليل على القولين جميعا: قال في موضع إذا تزوجها في عدة الطلاق فأتت بولد: إن الوضع يجزئها من الزوجين، ولم يفرق بين أن يكون الولد من الأول أو الثاني، فإذا حملت الكلام على ظاهره من العموم استفدت منه أن الوضع يبرئها من الزوج الأول، وإن كان الولد من الثاني. وقال في موضع آخر: إذا تزوجها في عدة الوفاة بعد حيضة أو حيضتين فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا: إن عدتها وضع الحمل، وهو آخر الأجلين. ففي قوله: وهو آخر الأجلين،

دليل على أنه اعتبر انقضاء العدة من

الزوج الأول لما كان الحمل من الزوج الثاني. فإذا اعتبر ذلك في عدة الوفاة وجب أن يعتبره في عدة الطلاق، وإذا اعتبره في عدة الطلاق لم تبرأ بوضع الحمل ووجب أن تستأنف ثلاث حيض بعد الوضع؛ إذ الوضع ليس بآخر الأجلين لكون الأقراء غير داخلة في مدة الحمل والله أعلم. قال في كتاب ابن المواز بعد ذكر الاختلاف المذكور: ولو كان الحمل من زنى لم يبرئها ذلك بحال من عدة لزمتها، معنى ذلك إذا تقارر الزوجان بالزنا وانتفى الولد بلا لعان أو أقرت المرأة بالزنا بعد اللعان، أو كان الزوج خصيا قائم الذكر تجب العدة على زوجته ولا يلحقه الولد على الاختلاف في ذلك، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الزوج إن نفى الولد والتعن انقضت العدة بوضع الحمل، وإن لم ينفه لحق به وانقضت العدة بوضعها أيضا؛ لأن فراشه قائم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after her iddah and then appears pregnant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2177)

قال مالك: وإذا انقضت عدة المطلقة بالحيض فتزوجت ودخلت، ثم ظهر بها حمل فى مدة قريبة فلا تحل له أبدا، وكذلك لو اعتدت بالسنة.

## Mas'alah: How is paternity determined when a child is born more than six months after the second man's intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2579)

وإن وضعت لأكثر من سنة أشهر فهو للآخر كان ناقصا أو تاما إلا أن يكون حيا فيدعى له القافة، ولا يدعي القافة إلى ميت، وإنما يحسب من يوم يوطأ لآخر ستة أشهر وإن تقارب الوطئان. [5/ 349]

## Mas'alah: What is the ruling on paternity attribution for a woman who marries during her iddah and gives birth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2593)

على التي تتزوج [1] في عدتها قبل حيضتها [2]، أو تأتي بولد [3] لستة أشهر من يوم أصاب الثاني أنه للأول، ولا [4] يدعى له القافة، فهو في الزنا أبين ألا يجعل للثاني، إلا أن للزوج أن يقول: قد جعل للزوج الأول [5] إذا تزوجت في العدة مخرج [6]، لئلا يلحق به ولد غيره بالقافة، ولم يجعل له [7] ذلك في الزنا، بل [8] يقال له: تمنع من نفيه باللعان، ولا يدعى له القافة، ويلحق به مع إمكان [9] أن يكون جميعه من الزنا.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity and inheritance when pregnancy appears after the husband's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2602)

وإن ظهر الحمل بعد موته وادعت أنه منه ألحق به وورثت [1].

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a husband claims his divorced wife was pregnant?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2658)

ثلاثة أشهر فادعى الزوج أنها كانت حاملا فإنه يرثها، والبينة على من يريد أن يمنعه الميراث، وأنها لم تكن حاملا، أو وضعت، أو أنها حاضت ثلاث حيض [1]، أو أسقطت، إلا أن تكون اعتدت في منزله ثم تحولت إلى أهلها لانقضاء عدتها وذكرت ذلك، فلا ميراث له منها.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born during the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=941)

1861 - وكل معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن تأتي بولد وقد أقرت بانقضاء عدتها أو لم تقر، فإنه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين فأدنى، إلا أن ينفيه الحي بلعان ويدعي أنه استبرأ قبل طلاقه، ولا يضرها ما أقرت به من انقضاء العدة، لأنها تقول: حضت وأنا حامل ولا علم لي بالحمل، وقد تهراق المرأة الدم على الحمل، وكذلك إن طلقت فارتابت بتأخير حيض فاعتدت سنة فإنها تحل، إلا أن تستراب بعد ذلك، فتنتظر حتى تذهب ريبتها فإن تمادت بها الريبة جلست ما بينها وبين خمس سنين فما وضعت بعد ذلك لم يلحق بالزوج. وإن أتت به بعد ذلك بشهرين أو ثلاثة، وتحد المرأة، وإن مضى لهذه المطلقة خمس سنين غلا خمسة أشهر ولم تقر إلا بانقضاء العدة ثم تزوجت، فإن قالت: إنما تزوجت بعد العدة وزوال الريبة صدقت، ولا تنكح مستراية البطن إلا بهد زوال البطن أو بعد خمس سنين، فإن نكحت قبل الخمس سنين بأربعة أشهر فأتت بولد لخمسة

أشهر من يوم نكحت، لم يلحق بأحد من الزوجين وحدت وفسخ نكاح الثاني، لأنه نكح حاملا.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman marries during her waiting period and becomes pregnant?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=942)

1864 - ومن نكح امرأة ودخل في العدة بها قبل حيضة، ثم ظهر بها حمل فهو

## Mas'alah: How is paternity determined when a woman remarries during her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=943)

للأول، وتحرم على الثاني، ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني إن وضعته لستة أشهر من يوم دخل بها، فإن وضعته لأقل فهو للأول، هذا حكم النكاح، وإن القافة في الأمة يطؤها السيدان في طهر، وكذلك من نكح في عدة وفاة بعد حيضة أو قبل في لحوق الولد، وعدتها منهما وضع الحمل، أحلقت الولد بالأول أو بالثاني وهو فيها أقصى الأجلين.

## Mas'alah: What is the ruling on a child born to a woman who claimed her iddah had ended?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2013)

من المدونة: كل معتدة من طلاق أو وفاة تأتي بولد وقد أقرت بانقضاء عدتها فإنه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس إلا أن ينفيه الحي بلعان ويدعي استبراءها قبل طلاقه

## Mas'alah: What is the ruling on paternity and dower when a divorced woman claims pregnancy after husband's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2276)

قال ابن القاسم في المطلق قبل البناء، وتقاررا على عدم المسيس، ثم مات الزوج وظهر بها حمل فقالت: هو منه، فالولد يلحق به، ولا ترثه هي ولا يتم لها صداقها. محمد: لأ، ها لم تثبت على قولها، وتصديقها فيه سقوط الولد على قول من يسقطه بتصديقها، ولا حد عليها لأنها لم تقر بزنا. محمد: والصواب أن يتم لها الصداق لأن الولد إذا لحق فقد [393/أ] ، ولو تم لها المسيس، ولو مات قبل انقضاء العدة ورثته إذا كان الطلاق واحدة رجعية.

## Mas'alah: Does a child born after the waiting period still belong to the husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2330)

بني فلان من لا تلد إلى كذا. ولو أتت بعد العدة بولد لدون أقصى الحمل لحق به إلا أن ينفيه باللعان، ولا يضرها إقرارها بانقضاء العدة لأن الحامل تحيض ... يعني: أن المرأة المطلقة- وفي معناها المتوفى عنها- إذ أتت بعد انقضاء العدة بولد فإنه يلحق به إذا

أتت به لما يلحق فيه الولد، ولا ينتفي عنه إلا بلعان لأن الولد للفراش، وكلام المصنف ظاهر التصور وهو مقيد بما إذا لم تتزوج غير هذا الزوج أو تزوجت غيره وأتت به لأقل من ستة أشهر من عقد الثاني، وحينئذ ينفسخ نكاح الثاني لأنه نكاح في عدة وترجع إلى الأول، وأما إن أتت به لستة أشهر فأكثر فهو لاحق بالثاني قطعا.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who gives birth after the iddah period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1400)

(وإن أتت) المطلقة (بعدها) : أي العدة. [حاشية الصاوي] قوله: [بأن زاد على ساعة] : أي فلكية فإن كان ساعة فأقل فلا تعتد به قطعا ولا يسأل عنه، لكن يوجب الغسل ويبطل الصوم، ويسقط الصلاة كما سيأتي في الشرح، وعدتها حينئذ من الطلاق بثلاثة أشهر، حيث كان هذا القدر عادة ويلغز بها فيقال: امرأة طلقت وهي تحيض كل شهر مرة وعدتها بثلاثة أشهر. قوله: [يرجع في ذلك للنساء] : الجمع في كلامه غير مقصود فتكفي واحدة بشرط سلامتها من جرحة الكذب، لأن طريقها الإخبار لا الشهادة. قوله: [أقله خمسة عشر يوما] : فإذا عاودها الدم قبل تمامه لم تحتسب بذلك الطهر وضمته إلى ما قبله من الدم. قوله: [وإن أتت المطلقة] : لا مفهوم للمطلقة بل المدار على كونها معتدة من طلاق أو وفاة. قوله: [بعدها] : مفهومه لو أتت بولد قبل كمالها ففيه تفصيل أشار له ابن يونس بقوله: قال مالك وإن نكحت امرأة وهي في العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للأول فتحرم على الثاني، وإن نكحت بعد حيضة فهو للثاني إن وضعته لستة أشهر، فأكثر من يوم دخل بها الثاني، وإن وضعته لأقل فهو للأول، وقال ابن شاس: إذا نكحت ثم أتت بولد لزمن يحتمل كونه

## Mas'alah: How is paternity established when a woman in 'iddah gives birth after invalid intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1437)

قوله: [من نكاح صحيح] : أي الملحق بذي النكاح الصحيح، والمراد كون الحمل ملحقا بأبيه كان من نكاح صحيح أو من ملك، فحينئذ لا مفهوم لقول الشارح بأن كانت معتدة من طلاق، بل مثلها استبراؤها من ملك ولحوقه بأبيه إن ولدته لدون ستة أشهر من الوطء الفاسد الطارئ، أو لستة أشهر منه ولم تحض قبل ذلك الوطء الفاسد، فمتى احتمل أن يكون من الصحيح السابق ومن الفاسد المتأخر ألحق بالصحيح، بخلاف ما إذا حاضت قبل الوطء الفاسد وأتت به لستة أشهر فأكثر من الوطء الفاسد، فإنه ملحق بالفاسد وسيأتي حكمه.

## Mas'alah: What is the ruling on a child born after the waiting period has ended?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1973)

بعدها –أي: العدة– بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به –أي: بالزوج– ميتا كان أو حيا، إلا أن ينفيه الحي بلعان، ولا يضرها إقرارها بأن عدتها انقضت؛ لأن دلالة القرء على البراءة أكثرية، ولأن الحامل تحيض.

## Mas'alah: What are the examples of childbirth attributed to valid or invalid marriage affecting 'iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4922)

تنبيه: قوله: بنكاح صحيح، مثاله واضح وهو: ما إذا تزوجت أو وطئت بشبهة قبل حيضة من عدتها أو بعدها وأتت بولد كامل لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، ومثال ما إذا ألحق بنكاح فاسد أو وطء شبهة ما لو أتت بولد بعد حيضة من عدتها لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني، وهذا واضح في الطلاق السابق، وأما في الطلاق اللاحق والوفاة فيتصور في المنعي لها زوجها إذا اعتدت وتزوجت وحملت من الثاني ثم ثبت أنه لم يمت أو لا وإنما مات في أثناء مدة الحمل أو طلقها في أثنائه فإن وضعت قبل تمام أربعة أشهر وعشر، من موت الزوج الأول لم تحل حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر وإن انقضت الأربعة أشهر وعشر قبل وضع الحمل لم تحل حتى تضع حملها، وقد مر عن الشيخ أبي علي أنه لا فرق بين الطلاق السابق واللاحق في أن وضع حمل ألحق بوطء نكاح فاسد أو وطء شبهة يهذم ذلك، ونقل ما يدل له: ويتصور ذلك أيضا في بقية المسائل المتقدمة التي لا تفوت بالدخول فيها وبيانه أن من قال: عمرة طالق، مدعيا غائبة وطلقت عليه الحاضرة، وتزوجت غيره، ثم أثبت ما ادعاه بعد أن حملت زوجته التي طلقت من الزوج الثاني، ثم مات الأول فقد تضع حملها من الثاني قبل تمام عدة الوفاة من الأول، أو طلقها في أثناء الحمل، وأن من وكل وكيلين وله ثلاث نسوة فزوجه كل من الوكيلين، ثم فسخ نكاح إحداهما بناء على أنها هي الخامسة، وتزوجت غيره وحملت منه، ثم ثبت أنها الرابعة فوجب ردها للأول، ثم مات فقد تضع حملها من الثاني قبل تمام عدة الوفاة من الأول، أو طلقها في أثناء الحمل، وبيان ذلك في الباقي واضح مما ذكر، ويتصور في الوفاة في زوجة الصبي أو المجبوب إذا تزوجها شخص ظانا

## Mas'alah: What are the four scenarios for applying qafah to free women and slave women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6721)

والحاصل أن المسائل أربع: يفرق بين الإماء والحرائر أي الزوجات كن إماء أو حرائر في واحدة وهي ما إذا اتحد الولد وتعدد الأب فالحرائر لا تدعى لها القافة والأمة تدعى لها، والصور الباقية يستوي فيها الحرائر والإماء، وهي ما إذا تعدد الولد مع تعدد الأب والأم أو مع تعدد الأب فقط، وصورة ذلك ما إذا طلقت المرأة فولدت بقرب طلاقها فتزوجت بقرب ولادتها فولدت من الثاني (1) في الأصل: لإحدى، والمثبت من حاشية مصطفى على التتائي مخطوط.

## Mas'alah: How is paternity established for a child born after a widow's remarriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2822)

(5) إلحاق الولد بأبيه 2888 – حدثنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية , أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفا، ثم ولدت ولدا تماما، فجاء زوجها عمر بن الخطاب، فذكر ذلك لعمر، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء، فسألهن عن ذلك، فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة , هلك عنها زوجها حين حملت، فهرقت الدماء، فحش ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحت،

وأصاب الولد الماء , تحرك الولد في بطنها، وكبر , فصدقها عمر , وفرق بينهما، وقال لهما: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير , وألحق الولد بالأول.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a widow remarries and gives birth?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=731)

547 – أخبرنا يزيد بن عبد الله بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن أبي أمية، أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوجت حين حلت فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصفا، ثم ولدت ولدا تاما، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب: "فدعا عمر نساء من نساء أهل الجاهلية قدماء، فسألهن عن ذلك، فقالت المرأة منهن: أنا أخبرك، أما هذه المرأة هلك زوجها حين حملت، فأهريقت الدماء فحشف ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحته، وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها، وكبر فصدقها عمر بذلك وفرق بينهما" ، وقال عمر: «أما إنه لم يبلغني عنهما إلا خيرا، وألحق الولد بالأول» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، الولد ولد الأول، لأنها جاءت به عند الآخر لأقل من ستة أشهر، فلا تلد المرأة ولدا تاما لأقل من ستة أشهر، فهو ابن الأول، ويفرق بينهما وبين الآخر، ولها المهر بما استحل من فرجها: الأقل مما سمي لها ومن مهر مثلها، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

## Mas'alah: What is the ruling on a child born after a widow remarries?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1992)

21 - وحدثني مالك، عن يزيد بن عبد الله بن الهادي، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوجت حين حلت، فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولدا تاما، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء، فسألهن عن ذلك. فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة هلك عنها زوجها حين حملت منه، فأهريقت عليه الدماء، فحش ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الذي نكحها، وأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها، وكبر فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال عمر: أما إنه "لم يبلغني عنكما إلا خير وألحق الولد بالأول"

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman remarries quickly and gives birth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1889)

تنبيه: تقدم أن نقص الستة الأيام مع الستة أشهر ليس كنقص الخمسة أيام معها قال ابن ناجي وقعت بتونس مسألة أي غير مسألة المصنف في امرأة تزوجت قبل حيضة فأتت بولد الخمسة أشهر ثم بآخر لشهر وصدرت الفتوى بأن الأول للأول والثاني للثاني قال بعض في البطن زوايا فقد يتأخر الولد في إحداها والفرق بينها وبين مسألة آخر الباب أن الزوج هنا متعدد والثاني لأكثر من ستة بخلاف تلك تت بالمعنى مختصرا وقوله قبل حيضة صوابه بعد حيضة من طلاق الأول وأما إن تزوجت قبل حيضة فيلحق ما أتت به بالأول ولو لأقصى أمد الحمل كما يأتي في تداخل العدد والظاهر ضعف هذا الفرع لما يأتي من أن ما بينهما أقل من ستة أشهر توأمان وبطن واحدة وكون البطن لها زوايا لا

يقتضي وجود حمل على حمل آخر

## Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born after the 'iddah period within the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1196)

(ص) وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق إلا أن ينفيه بلعان (ش) يعني أن المرأة المعتدة من طلاق أو وفاة إذا انقضت عدتها بالأقراء أو بالأشهر ثم أتت بولد لدون أقصى أمد الحمل من يوم انقطاع وطئه عنها ولم تكن تزوجت بغير صاحب الحمل أو تزوجت قبل حيضة أو بعدها وأتت بولد لدون ستة أشهر وما في حكمها من عقد الثاني فإن الولد يلحق بصاحب العدة حيا أو ميتا إلا أن ينفيه الحي بلعان ولا يضرها إقرارها بانقضاء عدتها؛ لأن دلالة الإقرار على البراءة أكثرية والحامل تحيض ويفسخ نكاح الثاني ويحكم له بحكم الناكح في العدة وأما لو أتت به لستة أشهر وما في حكمها فأكثر من عقد الثاني لحق به ولدون ستة أشهر وأقصى أمد الحمل لم يلحق بواحد منهما [حاشية العدوي] قوله لاختلاف الحيض إلخ) أي فقد تعد العارفات اليوم حيضا باعتبار بلدهن وقد تعد عارفات أخر أقل منه حيضا باعتبار بلدهن أيضا (قوله وفي أن المقطوع ذكره إلخ) أي أو بعضه ثم أن هذين ضعيفان والراجح في الأول سؤال أهل المعرفة لا النساء إلا أن يحمل ذلك على النساء العارفات والراجح في الثاني أنها تعتد من غير سؤال أحد وأولى مقطوع إحداهما كذا في شب وهو المتعين كما يعلم من النقل خلافا لما في عب وما ذكره من الراجح يخالف ما تقدم اعتماده لعب من ترجيح كلام الشامل المعول على وجود البيضة اليسرى غير أن محشي تت أفاد أن المعتمد كلام المصنف وأن حاصله أنه يرجع في المسألتين لأهل المعرفة من النساء فإنه قال

وعبر المؤلف بسؤال النساء دون أهل المعرفة؛ لأن أهل المعرفة ترجع لهن؛ لأن هذا شأنهن اهـ. والمصنف في هذا اتبع ابن الحاجب ومثله لعياض خلاف ما قاله صاحب النكت فإنه قال إذا كان مجبوب الذكر والخصي هذا لا يلزمه ولد ولا تعتد امرأته وإن كان مجبوب الخصيتين فعلى المرأة العدة؛ لأنه يطأ بذكره وإن كان مجبوب الذكر قائم الخصيتين فهذا إن كان يولد لمثله فعليها العدة وإلا فلا وهذا معنى ما في المدونة ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا القرويين اهـ. وقوله فيكتفي بالواحدة قد يقال لا مانع من كونه من باب الشهادة وهذا مما يقبل فيه شهادة المرأة الواحدة. (قوله فيعتبر بالواحدة) لكن بشرط أن تكون سالمة من جرحة الكذب (قوله لا بنت سبعين) أي الموفية لها لا الداخلة فيها قياسا على ما قيل في قوله في اليتيمة وبلغت عشرا فإن شككن فهو حيض. (قوله مع اليائسة إلخ) في العبارة تناف وإن قلنا إن معناه مع الشك في الإياس قلت يرده ما بعد فالأولى أن يقول والجواب أن المراد من شك في أن بها إلخ (قوله غلبة ظن) الأحسن أن يقول توقع من حملها. (قوله فأقله خمسة عشر يوما على المشهور) وقيل عشرة وقيل خمسة (قوله لدون أقصى أمد الحمل) مثله وضعها عقب تمام الأقصى خلاف ظاهر مفهوم المصنف وإنما مفهومه وضعه بعده لا عقبه (قوله قبل حيضة) لا يكون ذلك إلا في المعتدة من وفاة وذلك بأن كانت الأربعة أشهر وعشر تمت قبل زمن حيضتها فإنها تحل للأزواج. (قوله أو بعدها) أي بعد حيضة المراد الجنس الصادق بأكثر من حيضة. (قوله وما في حكمها) تقدم أنه خمسة أيام

## Mas'alah: What is the ruling on pregnancy affecting the 'iddah of a woman with multiple possible fathers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1228)

ولما أنهى الكلام على ما يمكن تعدد صاحبه من أقراء أو أشهر تكلم على ما لا يمكن تعدده وهو الحمل فإن صاحبه أحد الواطئين فيحتاج إلى السؤال هل يبرئ الحمل من صاحبه ومن غيره أو يبرئ من صاحبه لا من غيره فقال

## Mas'alah: What is the ruling on attributing a child born long after divorce considering the rare possibility?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=784)

فالأول: غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر، فإذا جاء بعد عشر سنين من امرأة طلقها زوجها، اعتبر النادر، سترا على العباد، ولم يحكم بالغالب لما في ذلك من إثبات الزنى على المرأة.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a divorced woman claims her 'iddah has ended and then gives birth?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=382)

832 - مسألة من طلق زوجته فأقرت بانقضاء العدة، ثم أتت بولد قبل أن تتزوج بآخر، وذكرت أنه من الأول لحق به، وكذلك لو أتت به لأربع سنين، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: إذا أقرت بانقضاء عدتها، لم يلحق به إلا أن يأتي به لأقل من ستة أشهر، من حين أقرت بانقضاء العدة.

# Sub-topic – Intercourse with a Pregnant Woman During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's intercourse with his wife who was raped and became pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2512)

]

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's intercourse with his wife who was raped and became pregnant?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2512)

مسألة: اغتصب امرأة فحملت منه] مسألة وقال: في رجل اغتصب امرأة فحملت منه، قال: لا يطأها زوجها حتى تضع، قيل له: فإن قال زوجها لا حاجة لي بامرأة اغتصبت، هي طالق ألبتة، قال: لا بد من الثلاث حيض بعد الوضع. قال: ولو لم تحمل من المغتصب، ثم طلقها زوجها حين اغتصبت، قال: فثلاث حيض تكفيها لهما جميعا من طلاق الزوج، ومن استبراء الماء الفاسد الذي للغاصب. قال محمد بن رشد: قوله: إن الحامل من زنى لا يجوز لزوجها أن يطأها صحيح لا اختلاف فيه؛ لأن النهي الشديد قد جاء في ذلك عن النبي – عليه السلام –، روي عنه أنه قال: وقد رأى امرأة عند خباء أو فسطاط، يريد حاملا، والله أعلم: «لعل صاحب هذه أن يلم بها، لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره، كيف يورثه وهو لا يحل له؟ وكيف يسترقه وهو لا يحل له» ،

وفي حديث آخر: «ويحه، أيورثه وهو ليس منه؟ أو يستعبده، وقد عداه في سمعه وبصره» ، فإذا وطئ الرجل أمته وهي حامل من غيره أدب، إلا أن يعذر لجهالة، ولا اختلاف في هذا، وإنما اختلف هل له أن يباشرها أو يقبلها أم لا؟ على قولين، الصحيح منهما، أن ذلك لا يجوز له، وهو قول مالك، ومن أهل العلم من يوجب على الرجل إذا وطئ أمته وهي حامل من غيره عتق ما في بطنها، من أجل أنه قد عداه في سمعه وبصره، كما جاء في الحديث، ويرى الحكم عليه بذلك، وهو قول الليث بن سعد، ومنهم من لا يرى الحكم عليه بذلك، ويستحب له أن يفعله، وهو دليل قول مالك في الواضحة ونص قول ابن حبيب فيها، وقد قيل: إنه إنما يستحب له أن يعتقه لاحتمال أن يكون ما ظهر بها من حمل ليس بحمل، فلما وطئها حملت منه، فعلى هذا التأويل لا يستحب له عتقه إلا إذا ولدته لما يلحق به الأنساب

من يوم وطئها، ومن أهل العلم من يريد أنه يثبت نسب الحمل منه بوطئها وهي حامل، فيكون ابنا له وللذي كان الحمل منه، وهو شذوذ يرده قوله في الحديث: «أيورثه وليس منه» ؟ . وكذلك قوله: إن طلقها وهي حامل، فلا بد من ثلاث حيض بعد الوضع صحيح أيضا، لا اختلاف فيه؛ لأن الحمل يمنع من الحيض، كما يمنع منه الرضاع، فوجب ألا يحل إلا بثلاث حيض بعد الوضع، كما لا تحل المطلقة وهي ترضع ولا تحيض إلا بثلاث حيض بعد الرضاع، وكذلك لا اختلاف أعلمه في المذهب أنه إذا طلقها بعد أن زنت قبل أن يستبريها، ولا حمل بها، يدخل الاستبراء في العدة، وإذا كان مالك يقول في التي تتزوج في عدتها ويدخل بها الزوج، إنه يجزي من الزوجين جميعا ثلاث حيض من يوم دخل بها الزوج الثاني، فهذا أحرى.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his pregnant wife who committed zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2329)

وسئل أبو الحسن الأشهب عن مسألة تظهر من جوابه. فأجاب: أما الحامل من زنا فإنما تحل بمجرد الوضع، ولا معنى لطلبها بعد ذلك بالحيض. وأما ذات الزوج إذا زنت وهي حامل من زوجها، فالذي للقاضي أبي عبد الله ابن الحاج لا يطؤها حتى تضع. وأخبرني من اعتمد عليه أن فيها قولا بجواز وطئه من غير التفات إلى الوضع. وسبب المنع مخافة أن يكون ما ظن أنه حمل ليس بحمل، فلذا ابيح الوطء والحالة هذه لربما أدى ذلك إلى وطئها والحمل لغيره، لجواز أن تكون حاملا من الزنى الواقع، فيكون قد سقي زرع غيره بمائة. وقد نهى عن ذلك. وأما الاستمتاع غير الوطء فجائز.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with a pregnant woman from another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2297)

وكذلك جعل الجواب إذا وطئ حاملا من غيره. قال: وإن كان قد غدا في سمعه وبصره، فلا ينظر إلى ما [1] أحيا ما له [2] أصل ثابت.

## Mas'alah: What is the effect of pregnancy on the waiting period and the husband's right of revocation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2309)

فإن ظهر حمل ولم ينفه كان كالدخول في العدة والرجعة ولو ظهر بعد موته لحق به .... لأن الولد للفراش فهو لاحق به ولا ينتفي عنه إلا بلعان، وعلى هذا فيجب عليها إذا طلقها العدة وتكون له الرجعة، وهذا معنى قوله: (وكان كالدخول في العدة والرجعة) وفي بعض النسخ: (ولا رجعة له) وهي غير صحيحة لأنها إذا وجبت عليها العدة كان له الرجعة، وقوله: (ولو ظهر بعد موته) ظاهر لأنه إنما كان ينتفي عنه في الحياة باللعان وهو لا يتأتى هنا.

## Mas'alah: What is the meaning of the hadith about not approaching a pregnant woman until she delivers?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1671)

وأيضا فمعنى قوله عليه السلام: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»، أي أن الحامل وإن حاضت فلا يبرئها الحيض حتى تضع، فلا توطأ وإن رأت الحيض وانقطع عنها حتى تضع فهو بخلاف الحائل، فهذا فائدته.

# Sub-topic – End of 'Iddah by Delivery

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband, a minor incapable of intercourse, dies?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=706)

[1484] مسألة: الصبي الذي لا يجامع مثله إذا مات وامرأته حامل فإنها تعتد بالشهور دون وضع الحمل، وفائدة ذلك أنها إن وضعت قبل مضي أربعة أشهر لم تحل حتى تمضي الشهور، وقال أبو حنيفة تعتد بوضع

الحمل؛ فدليلنا أنه حمل لا يمكن أن يكون منه، فلم ينقض به العدة عنه كما لو حملته بعد وفاته ولأنها معتدة من وفاة ممن لا يجامع مثله، فوجب أن يكون عدتها بالشهور كالحامل.

## Mas'alah: Does a pregnant widow complete her iddah by delivery or by months?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=708)

[1490] مسألة: إذا مات عن حامل اعتدت بالوضع دون الشهور، وروي عن علي وابن عباس رضوان الله عليهما أنها تعتد بأقصى الأجلين؛ فدليلنا قوله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ولم يفرق، وروي أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة

زوجها بنصف شهر فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد حللت فانكحي»، ولأنه يعلم بوضع الحمل

براءة رحمها كذوات الأقراء، ولأن الأشهر عدة بنفسها فلا تجتمع مع الحمل فيصيران عدة واحدة، أصله في حق المطلقة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2632)

(30 - باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا)

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow according to the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2632)

1205 - مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال بن عباس آخر الأجلين وقال أبو هريرة إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل فحطت إلى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال (( قد حللت فانكحي من شئت

)) وعند مالك في هذا الحديث إسنادان سوى هذا

## Mas'alah: When does a pregnant widow's waiting period end?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2633)

1208 – عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد لحلت وحديث عمر هذا عند بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال سمعت رجلا من الأنصار يحدث أبي يقول سمعت أباك عمر بن الخطاب يقول إن وضعت ما في بطنها وزوجها على السرير حلت وعند بن عيينة أيضا في هذا الباب عن بن شهاب في الحديث المسند رواه

بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك بعد ذلك بأيام فقال قد تصنعت للأزواج إنما هي أربعة أشهر وعشرا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال (( كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل إنك قد حللت فتزوجي )) حدثني بذلك كله عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني بن عيينة ومالك عن نافع عن بن عمر أنه قال إذا وضعت حملها فقد حلت وعلى القول بحديث أم سلمة في قصة سبيعة جماعة العلماء بالحجاز والعراق والشام ومصر والمغرب والمشرق اليوم ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن علي وبن

عباس في المتوفى عنها زوجها أنه لا يبرأها من عدتها إلا آخر الأجلين وقالت به فرقة ليست معدودة في أهل السنة وروى معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال بلغ بن مسعود أن عليا يقول هي لآخر الأجلين – يعني الحامل المتوفى عنها زوجها فقال بن مسعود من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصوى (وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الطلاق 4 نزلت بعد التي في البقرة (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة 234 وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان بن عباس يقول إن مات عنها زوجها وهي حامل فآخر الأجلين وإن طلقها حاملا ثم توفي عنها فآخر الأجلين فقلت له فأين قول الله تعالى (وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) الطلاق 4 فقال ذلك في الطلاق بلا وفاة قال أبو عمر لولا حديث سبيعة بهذا البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآيتين لكان القول ما قاله علي وبن عباس لأنهما محدثان مجتمعان بصفتين قد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج منها إلا بيقين واليقين آخر الأجلين

ألا ترى إلى قول الفقهاء من الحجازيين والعراقيين في أم ولد تكون تحت زوج فيموت عنها زوجها ويموت سيدها فلا يدرى أيهما مات أولا أن عليها أن تأتي بالعدتين ولا تبرأ إلا بهما وذلك أربعة أشهر وعشر فيها حيضة لأن عدة أم الولد إذا مات سيدها حيضة وربما كان موته قبل موت زوجها فعليها عدة الحرة ولا تخرج من ذلك إلا باليقين ولا يقين في أمرها إلا بتمام أربعة أشهر وعشر فيها حيضة وبذلك تنقضي العدتان إلا أن السنة بينت المراد في المتوفى عنها الحامل لحديث سبيعة ولو بلغت السنة عليا ما عدا القول فيها وأما بن عباس فقد روي عنه أنه رجع إلى القول بحديث سبيعة ويصحح والله أعلم بذلك إن أصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد يقولون إن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلت للأزواج ولو كان وضعها لحملها بعد موت زوجها بساعة

وهو قول جماعة أهل العلم وأئمة الفتوى بالأمصار إلا أنه روي عن الحسن والشعبي وإبراهيم وحماد أنها لا تنكح ما دامت في دم نفاسها وقول الجماعة أولى لأن ظاهر الأحاديث يشهد بأنها إذا وضعت فقد حلت للأزواج أي حل لهم أن يخطبوها وحل عقد النكاح عليها فإذا طهرت من نفاسها حل للزوج العاقد عليها وطؤها

## Mas'alah: What is the waiting period of a pregnant woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3835)

قال مالك: وعدة الحامل وضع آخر حمل في بطنها.

## Mas'alah: What is the evidence that the waiting period of a pregnant woman ends with delivery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3835)

قال الشيخ: لقوله عز وجل/: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [البقرة:4] فعم, ويستوي فيه الحرة والأمة والمسلمة والكتابية والمطلقة والمتوفي عنها زوجها, لعموم الظاهر, ولأنه يعلم به براءة الرحم بيقين, ولأن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر, فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد حللت فانكحي من شئت».

## Mas'alah: Why is the waiting period of a pregnant slave woman not halved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3836)

قال الشيخ: وقد احترزنا من وضع الحمل, لأن الوضع لا يتنصف, ومن الثلاثة أشهر, لأنها براءة رحم, وهي أقل ما يعلم به براءته فلم يمكن تنصيفه.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a pregnant woman in cases of death and khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3851)

وأما الحامل فعدتها في الموت والخلع واحد, وهو وضع الحمل, فلم يغير الحمل عليها شيئا, فلم يلزمه الاعتراض بالحامل لما بيناه, والله أعلم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a minor's wife who gives birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3881)

[فصل 1_ في امرأة الصبي تأتي بولد, وعدتها منه] قال مالك: وإذا كان الصبي لا يولد لمثله وهو يقوى على الجماع, فظهر بامرأته حمل لم يلحق به وتحد المرأة, وإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الوفاة بوضع حملها, وعليها أربعة أشهر وعشرا من يوم مات, وإنما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت به نسبه من أبيه, خلا الملاعنة خاصة فإنها تحل بالوضع وإن لم تلحقه بالزوج, وإذا مات الزوج وهي في العدة لم تنتقل إلى عدة الوفاة _يريد وكذلك المختلعة والمنعي لها زوجها والمعتدة من وفاة فتتزوج فتحمل من الآخر أو تكون حاملا من الأول فيلحق الولد بأحدهما, فإنه تنقضي به عدتها من الآخر وإن لم يلحق به, وقد تقدم هذا. قال مالك: وإذا دخل الصبي بزوجته ومثله يقوى على الجماع ولا يولد لمثله ثم صالح عنه أبوه أو وصيه, فلا

عدة على امرأته, ولا صداق لها, ولا غسل عليها من وطئه إلا أن تلتذ_ يعني: انزلت.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman after divorce or death of husband?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=584)

ولو حاضت الصغيرة قبل استكمال ثلاثة أشهر استقبلت عدتها بالحيض والحامل أبدا مطلقة كانت أو متوفى عنها زوجها أن تضع ما في بطنها أمة كانت أو حرة أو مسلمة أو ذمية لا عدة لكل حامل غير الوضع والسقط والمضغة من الولد في ذلك سواء

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2738)

باب عدة المتوفى عنها زوجها قال الإمام [1]: روي عن ابن عباس [2] أنه قال: إنها إن كانت حاملا، فإن عدتها آخر الأجلين. وقال عامة الناس: إن وضع الحمل مبرىء لها. والعمدة فيه: حديث أم سلمة [3]، ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، - وفي رواية: بنصف شهر [4] - فخطبها رجلان: أحدهما شاب, والآخر كهل. فحطت إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تحل بعد، وكان أهلها غيبا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فسألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فقال لها: "قد حللت، فانكحي من شئت" وهذا دليل لا غبار عليه، ينبني على أصل من أصول الفقه، وهو تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد [5]، بين النبي عليه السلام قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [6] وأن قوله عز وجل: {أربعة أشهر وعشرا} [7]

إذا لم تكن حاملا، ولعل ابن عباس لم يعلم ذلك [8] أو رجع إليه حين علم به [9]، وله في ذلك كلام غامض يتعلق بالسكنى (1) الظاهر أن هذا الكلام هو المسألة الأولى، وانظره في القبس: 2/ 761 – 762. (2) في الموطأ (1725) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1702) ، وسويد (369) ، وابن القاسم (396) ، والقعنبي عند الجوهري (599) ، والشافعي في مسنده: 299، وابن وهب عند أحمد: 299. (3) في الموطأ (1727) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1705) ، وسويد (370) ، والشافعي في مسند: 299. (4) أخرجها مالك (1725) رواية يحيى التي أشرنا إليها سابقا. (5) يرى المؤلف في المحصول في علم الأصول: 35/ أأن الفقهاء باجمعهم مالوا إلى جواز تخصيص العموم بخبر الواحد، كما يقرر أن هذا الرأي هو المشهور، ولا إلتفات إلى قول من منع ذلك. انظر العارضة: 5/ 143، 7/ 233. ونص ابن القصار في مقدمته: 94 – 95 على أنه مذهب مالك، ونصره الباجي ني إحكام الفصول: 262 وذكر أنه قول المالكية، والغريب أن الغزالي في المنخول: 292 ذكر أن الإمام مالك مال إلى القول بالمنع. (6) الطلاق: 4، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1838. (7) البقرة: 234، وانظر أحكام القرآن: 1/ 207. (8) وهو الذي نص علبه البوني في تفسير الموطأ: 95/ ب حيث قال: "لم يبلغه حديث سبيعة الأسلمية والله أعلم" . (9) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 18/ 178 "ويصحح [رجوع ابن عباس] أن أصحابه عطاء ="

للمعتدة، وذكره البخاري في "كتاب التفسير" [1]، وبسطنا شيئا منه في "كتاب أحكام القرآن" [2].

# Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=919)

فصل [7 – العدة بوضع الحمل] : فأما الإعداد بوضع الحمل فيستوي فيه المعتدات كلهن حرائرهن وإمائهن والمسلمات والكتابيات، والأسباب الموجبة له من الطلاق والفسخ والشبهة والموت ولا تحل المعتدة إلا بوضع جميعه وما دام معها بقية من الحمل فحكمها حكم من لم تضع شيئا في وجوب الرجعة وثبوت الميراث وتحل بوضع العلقة والمضغة وما يقع عليه اسم الحمل إلى كمال الخلقة [4]. وإنما قلنا: أن عدة الحامل الحرة وضع الحمل لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [5] وسوينا بينها وبين الكتابية والأمة للعموم، ولأنه يعلم به براءة الرحم بيقين وليس بمبني على الحرمة ولا يمكن تنصيفه. (1) انظر: المدونة: 2/ 76 – 78، التفريع: 2/ 117، الرسالة ص 206، الكافي ص 293. (2) إذا دخلت: سقطت من (م) . (3) انظر: المدونة: 2/ 74، التفريع: 2/ 114 – 115، الكافي ص 293. (4) انظر: المدونة: 2/ 67 – 68، التفريع: 2/ 115 – 116، الرسالة ص 206، الكافي ص 293. (5) سورة الطلاق، الآية: 4.

وإنما قلنا: إن الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع الحمل خلافا لمن قال: أقصى الأجلين [1] لعموم الظاهر, ولأن سبيعة الأسلمية [2] ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "قد حللت فانكحي من شئت" [3] , ولأنه يعلم بوضع الحمل براءة رحمها كذوات الأقراء ولأن الأشهر عدة بنفسها ولا تجتمع مع الحمل فتصيران عدة واحدة أصله في حق المطلقة. وإنما اعتبرنا وضع

جميعه لقوله تعالى: {أن يضعن حملهن} [4] , وظاهر ذلك يفيد الجميع, ولأن الرحم مشغولة ببقية الحمل فكان كالكل. وإنما قلنا: إنها تحل بوضع ما يقع عليه اسم الحمل لعموم الظاهر, ولأنه يعلم به براءة الرحم واعتبارا بما تخطط به من الخلقة.

## Mas'alah: What is the ruling on a nursing mother's marriage and her waiting period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1775)

من قوله: إذا اشترط عليها من فوق العامين من مدة قريبة أو بعيدة فلا خلاف أنه لا يلزمها ذلك، وهل يتوهم أحد أن الأم لا تتزوج غالا بعد عشرين سنة أو ما قاربها؟ لأن الحضانة كما علمت إلى بلوغ الذكر وتزويج الأنثى، ولما استشعر ابن عبد الغفور بعد هذا القول لم يكتف بما نقله عن الأبهري أن لها أن تتزوج ولا يفسخ النكاح، بل رأى أن يلتمس له مخرجا فقال: أراه قبل البناء، وقد حكى ابن يونس وابن رشد وغيرهما الإجماع على أن عدة المرضع ثلاثة قروء، وإلا فسنة بيضاء بعد الفطام، فإذا تمت ثلاثة أقراء وهي في حال الرضاع فقد حلت للأزواج بالإجماع، وإذا حلت للأزواج جاز العقد عليها، وإذا جاز العقد عليها حل وطؤها، إذ لا يجوز النكاح إلا حيث يجوز الوطء، قاله في المدونة، فتبين بهذا أن الرضاع ليس من موانع النكاح، ولذلك لم يعده أحد من أهل المذهب على كثرتهم من الموانع، وقد قال في المدونة: وإذا تزوجت المرضع المطلقة فحملت ثم أرضعت صبيا فإنه ابن الزوج الأول والثاني إن كان لبن الأول لم ينقطع، هذا كله لو افتقرنا إلى الاستدلال الذي أغنى الله عنه بقول رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام: « لقد هممت أن أنهى عن الغيلة.. » الحديث، وفسره إمام دار الهجرة والأئمة الأعلام بما قدمناه مما يحتاج إلى مزيد كلام، على أن مسألة

المفارق لا يدخلها الخلاف لوفوع الفطام واستغناء الولد عن الرضاع بالطعام، والله هو المسؤول أن يجعلنا من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه، ويجعلنا من الذين يؤتيهم في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. [من خالع امرأته على أن تنفق على ابنه إلى البلوغ، ثم راجعها]

## Mas'alah: Does giving birth complete the 'iddah of a widow who fled with another man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2331)

وسئل عن امرأة توفي عنها زوجها وهربت مع رجل بقرب ذلك ومكثت عند الهارب تسعة أشهر أو قربها وولدت، هل يكفي ذلك الوضع في عدة الوفاة لأنها لم يمر عليها زمان قط وهي خالية من الوطء؟ ولمن يكون الولد إن زعمت أنها حاضت بعد وفاة الأول وهي عند الهارب؟ فأجاب: الولد لا حق للفراش، ووضع الحمل كمال عدتها من وفاة الزوج، وهو أيضا يهدم أثر الوطء الفاسد والله أعلم.

## Mas'alah: Does a widow's delivery complete her waiting period if she fled with a man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

المتوفى عنها زوجها لاهاربة مع رجل، وضع الحمل كمال عدتها

## Mas'alah: When does the waiting period end if the first husband dies before the woman gives birth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=524)

قلت: فإن مات زوجها الأول قبل أن تضع؟ قال: إن وضعت ما في بطنها بعد مضي الأربعة الأشهر وعشر من يوم مات الزوج الأول فقد حلت للأزواج وانقضت عدتها، وإن وضعته قبل أن تستكمل أربعة أشهر وعشرا من يوم مات زوجها الأول فلا تنقضي عدتها من زوجها الأول إذا وضعت ما في بطنها من زوجها الآخر إلا أن تكون قد استكملت أربعة أشهر وعشرا من يوم مات زوجها الأول قال: وكذلك قال مالك في هذه المسائل كلها، وكذلك قضى عمر بن عبد العزيز، أخبرنا الليث بن سعد في التي ردت إلى زوجها وهلك زوجها الأول وهي حامل من زوجها الآخر قال ابن القاسم: وهو قول مالك في أمر هذا الزوج الغائب وأمر الزوج الذي تزوجها في العدة وفي الوفاة عنها وفي حملها على ما وصفت لك،

## Mas'alah: Does a widow's waiting period end with childbirth if the child is not from her deceased husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)

قلت: فإن مات هذا الصبي عنها فولدت بعد موته بيوم أو بشهر، هل تنقضي عدتها بهذا الولد؟

## Mas'alah: Which pregnancies end the waiting period and how does the husband's death affect it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)

قال: فإنما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت نسبه من أبيه إلا أن حمل الملاعنة تنقضي به عدة الملاعنة وإن مات زوجها في العدة ولا تنتقل إلى عدة الوفاة، وكذلك كل حامل طلقها زوجها فمات في العدة فإنها لا تنتقل إلى عدة الوفاة إذا كان طلاقها بائنا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman according to Ibn 'Abd al-Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1918)

اللخمي: قيل لعبد الملك: تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة. قال: بل سنة.

## Mas'alah: What is the iddah of a pregnant woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1920)

الرابعة: الحامل، عدتها بوضع كل حملها لا بأول توأم، وعليه قولها: ترجع بعده قبل آخر توأم إن لزم حملها مطلقها أو صح استلحاقه، وإلا فلغو.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who gives birth after acknowledging the end of her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1921)

وفيها: كل معتدة من طلاق أو وفاة تأتي بولد وقد أقرت بانقضاء عدتها فإنه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين إلا أن ينفيه الحي بلعان ويدعي استبراءها قبل طلاقه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1924)

أشهب وابن الماجشون وسحنون: لثلاثة أشهر وإن لم تحض، ومثلها قد يحمل ففي حلها بشهرين وخمس ليال أو بثلاثة أشهر قولا ابن القاسم وأشهب.

## Mas'alah: What is the waiting period for a nursing woman according to Ibn al-Qasim and Muhammad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1925)

وفي حل المرضع بشهرين وخمس ليال أو بثلاثة أشهر قولا ابن القاسم ومحمد.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman and may she be washed by her husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1925)

والحامل بوضع حملها كما مر مع جواز غسلها إياه ولو نكحت غيره.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1949)

قول سحنون مع الشيخ عن رواية محمد والصقلي عن أبي عمران قائلا: والحامل وضعها للعدتين.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a pregnant widow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1949)

قلت: هذا وهم، لأنه حينئذ، والثاني من قولها في عدة الوفاة وضع الولد الثاني بحلها، وهو آخر الأجلين، فاعتباره عدة الأول في الوفاة يوجب ائتنافها ثلاث حيض بعد وضعها للثاني، وأخذه عياض من قولها: إن مات زوج المنعي لها بعد قدومه حاملا لم يحلها من عدة وفاته وضعها قاله فيها وفيمن تزوج في عدة وفاة، وفي حملها على ما وصف.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1166)

عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا (ص) : (مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: «سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها فقال ابن عباس: آخر الأجلين وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب، والآخر كهل فحظت إلى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال قد حللت فانكحي من شئت» مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال:

لو وضعت وزوجها على سريره ولم يدفن بعد لحلت) . [المنتقى] الصداق يؤجل في الصداق ثلاث سنين وقال أيضا سنتين قال ابن حبيب عن أصبغ، وإن عجز عن النفقة، والصداق لم يوسع له في أجل الصداق، وهذا كله على ما تقدم والله أعلم.

## Mas'alah: What is the evidence for using personal reasoning in the case of a pregnant widow's waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1166)

[عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا] (ش) : قول أبي هريرة وعبد الله بن عباس في الحامل برأيهما دون نص ولم تنكر عليهما أم سلمة ولا أبو سلمة ولا أحد دليل على الإجماع بالقول بالرأي، والقياس فيما لم يكن عندهم فيه نص، ولو كان عند أبي هريرة النص الذي أظهرته أم سلمة لاحتج به كما احتجت به أم سلمة؛ لأنهم إنما كانوا يبدءون في احتجاجهم بالنص، ولو احتج به أبو هريرة لرجع عبد الله بن عباس عن مخالفته وترك معارضته كما أمسك عن المراجعة لما ورد عليه النص ولذلك روي عن ابن عباس أنه رجع إلى القول بحديث سبيعة وهي سبيعة بنت الحارث الأسلمية أن الحامل تحل بالوضع وبه قال علماء الأمصار ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روي عن ابن عباس، وقد رجع عنه. وقد روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – رواه الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال بلغ ابن مسعود أن عليا يقول هي لآخر الأجلين يعني الحامل المتوفى عنها زوجها فقال ابن مسعود من شاء لاعنته أن هذه التي في سورة النساء القصرى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] نزلت بعد التي في البقرة {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] وليس بين الحديث، والآية تناف؛ لأن المراد بالآية من ليس بحامل بدليل أن

الحمل استمر بها أكثر من أربعة أشهر وعشر لم تنقص العدة بأربعة أشهر وعشر فتضمنت الآية حكم الحامل، والحديث تضمن حكم الحامل، وهو من آخر ما حكم به النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن سبيعة الأسلمية كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في حجة الوداع. وأما عبد الله بن مسعود فذهب إلى معنى النسخ ولذلك قال أنزلت الآية التي في سورة

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن «سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد حللت فانكحي من شئت» مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن «عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت للأزواج وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: قد حللت فانكحي من شئت» قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا) . مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل (ص) : (مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة «أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف [المنتقى] النساء القصرى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] بعد التي في البقرة {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة:

234] ، وقدمنا القول في ذلك بما تقتضيه أصول أصحابنا والله أعلم وأحكم.

## Mas'alah: What did the Prophet say about Subay'ah al-Aslamiyyah's waiting period ending with childbirth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1167)

(فصل) : وسؤال أبي سلمة عن ذلك أم سلمة لما رجا أن يكون عندها من العلم في ذلك فكان الأمر على ما ظنه وأخبرته أن «سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، وأن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لها: قد حللت فانكحي من شئت» وأخبر - صلى الله عليه وسلم - أنها قد حلت بالولادة حلا تستبيح به نكاح من شاءت، وأما ما رجاه أبو السنابل قيل اسمه بعكك بن الحاج العبدري من أن يؤثره بها من غاب من أهلها إذا قدموا، فإنما معناه أن يصرفوا رغبتها عنه إلى الرغبة فيه لا أنهم يملكون إجبارها على ما لا تريده من ذلك والله أعلم.

## Mas'alah: Does a widow's waiting period end immediately upon childbirth even before burial?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1167)

(فصل) : وقول عمر - رضي الله عنه - لو وضعت وزوجها لم يدفن بعد لحلت يريد أن ولادتها إذا كانت بعد وفاته، ولو قبل أن يدفن فقد فات ولا يراعى في ذلك مضي مدة، وإنما تراعى ولادتها بعد وفاته. .

# Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant widow ending with delivery?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1167)

(ص) : (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن «سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد حللت فانكحي من شئت» مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن «عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة: إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت للأزواج وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: قد حللت فانكحي من شئت» قال مالك: وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا) ش قوله إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت يريد انقضت ولادتها، فإن كان الولد واحدا حلت بتمام ولادته، وإن كان توأمين فولدت أحدهما لم تنقض عدتها إلا بوضع الثاني قال أشهب: وتنقضي العدة في الوفاة بوضع العلقة، والمضغة، وأما الدم المجتمع فلا تنقضي به عدة وقال مالك في المدونة: وما ألقته المرأة من مضغة أو علقة أو شيء يستيقن أنه ولد، فإنه تنقضي به العدة وتكون به الأمة أم ولد وليس هذا بخلاف لقول أشهب؛ لأنه أراد به الدم السائل الذي جرت العادة أن تقذفه الأرحام من حيض أو غيره ما يعلم أنه ليس بولد أو لا يعلم أنه ولد، وأما العلقة تقع بها براءة الرحم، فإنها ليست بدم سائل بل هو مجتمع على صفة يعلم بها إنها ولد.

القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نعم قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو أمر بي فنوديت له فقال كيف قلت؟ فرددت عليه الق

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant widow based on the hadith of Subay'ah al-Aslamiyyah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2203)

حديث سبيعة الأسلمية؛ إذ ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر3، فأخبرها –عليه الصلاة والسلام– أن قد حلت4؛ فبين الحديث أن قوله 1 في نسخة "م" : "نفقة طلقها" ، وكتب "د" هنا ما نصه: "يعني زوجها أبا عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة" ، وما بين المعقوفتين من "ط" فقط. 2 أخرج مسلم في "صحيحه" "كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، 2/ 1117/ رقم 1480" ، والنسائي في "المجتبى" "كتاب الطلاق، باب نفقة الحامل المبتوتة، 6/ 210" ، والترمذي في "الجامع" "أبواب الطلاق، باب ما جاء في المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة، 2/ 325/ رقم 1191" ، وأبو داود في "السنن" "كتاب الطلاق، باب في نفقة المبتوتة، 2/ 715/ رقم 2289" ، وابن ماجه في "السنن" "كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة، 1/ 656/ رقم 2035، 2036" ، وأحمد في "المسند" "6/ 411، 412" ، وابن حبان في "الصحيح" "رقم 4240, الإحسان" ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" "3/ 64" ، وابن الجارود في "المنتقى" "رقم 671" ، والدارقطني

في "السنن" "4/ 22-25" ، والبيهقي في "الكبرى" "7/ 472-474" عن فاطمة بنت قيس؛ قالت: "طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة" . وفي رواية لمسلم برقم "1480 بعد 46" وغيره فيها زيادة: "قال عمر: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا -صلى الله عليه وسلم- لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله, عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] " . 3 ولفظ البخاري: "قريبا من عشر ليال" . "د" . 4 أخرج البخاري في "صحيحه" "كتاب التفسير، باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ، 8/ 653/ رقم 4909، وكتاب الطلاق، باب {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} ، 9/ 469" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها، 2/ 1122-1123/ رقم 1485" ، والنسائي في "المجتبى" "كتاب الطلاق، =

## Mas'alah: How are the verses on the waiting period of widows and pregnant women reconciled?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2204)

تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] مخصوص في غير الحامل، وأن قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] عام في المطلقات وغيرهن.

## Mas'alah: What is the waiting period of a pregnant woman whose husband has died?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2304)

عدة الحامل المتوفى عنها زوجها 396

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=409)

396- وعن عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عبد الله ابن عباس وأبا هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل، فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت. فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك، فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت إلى الشاب. فقال الكهل: لم #284# تحلل، وكان أهلها غيبا، فرجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (( قد حللت فانكحي من شئت )) .

## Mas'alah: What is the ruling on a widow marrying after giving birth during her waiting period?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=487)

المسور بن مخرمة حديث واحد 474- مالك حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح، فأذن لها، فنكحت.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow who gives birth shortly after her husband's death?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=506)

493- مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار: أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: إذا نفست فقد حلت. فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخي، يعني أبا سلمة. فبعثوا كريبا مولى ابن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (( قد حللت فانكحي من شئت )) .

## Mas'alah: When does the waiting period of a pregnant widow end?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=372)

370- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال عبد الله بن عمر: (( إذا وضعت حملها فقد حلت )) . فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- قال: (( لو ولدت وزوجها على السرير لم يدفن بعد لحلت! )) .

## Mas'alah: What are the conditions for the waiting period ending with childbirth?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=154)

وأما الوضع فتنقضي به العدة سواء وضعته عن قرب أو بعد أو كان تام الخلقة أو ناقصها بشرطين

## Mas'alah: Does the waiting period of a pregnant woman end with the delivery of a clot or an embryo?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4859)

وما وضعته الحامل من مضغة أو علقة فقد حلت به عند مالك وأصحابه وهو قول إبراهيم وغيره وقال الشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل لا تحل إلا بوضع ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان وهو قول الحسن البصري وغيره

## Mas'alah: Does the waiting period of a pregnant widow end with delivery?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6608)

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال إذا وضعت حملها فقد حل أجلها قال وقال إن رجلا من الأنصار قال لابن عمر سمعت أباك يقول لو وضعت حملها وهو على سريره لم يدفن لحلت أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن داود المهري قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أن أباه كتب إلى

عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة ابن الحرث الأسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استفتته فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم إلى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحرث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بني عامر ابن لؤي وكان ممن شهد بدرا توفي عنها في حجة الوداع وهي حامل فلم تلبث أن وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعلك رجل من بني عبد الدار فقال ما لي أراك متجملة لعلك ترجين النكاح إنك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة اشهر وعشر قالت سبيعة فلما قال لي ذلك جمعت علي ثيابي حين أمسيت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي وأمرني بالتزويج إن بدا لي قال ابن شهاب ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وإن كانت في دمها غير أنه لا يقربها حتى تطهر وليس في حديث الليث قول ابن شهاب ولفظ الحديثين سواء

## Mas'alah: When does the iddah of a pregnant widow end?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=432)

669 - مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "قد حللت فانكحي من شئت" [3]. (1) الموطأ (878) ؛ والبخاري (1666) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، وأبو داود (1923) قال: حدثنا القعنبي عن مالك. (2) الموطأ (378) ؛ والنسائي (852) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (3) الموطأ

. (1227)

أكثر الرواة لـ "الموطأ" ليس هذا الإسناد عندهم في هذا الحديث، وصح ليحيى.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow remarrying after giving birth?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=581)

فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت [1]. ليس عند القعنبي بهذا الإسناد في "الموطأ" .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth after her husband's death?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=583)

63 - حديث: مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال "[1]. الحديث."

هذا الحديث ليس عند القعنبي ولا ابن بكير، وهو عند غيرهما في "الموطأ" من رواته كلهم إن شاء الله.

## Mas'alah: When does a pregnant woman's waiting period end?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2329)

والحامل تحل بوضع جميع حملها لا بأحد التوءمين، ولذلك صحت الرجعة قبل وضع الثاني، ولا فرق بين الكامل والعلقة كالاستيلاد .... لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] وذلك يتناول جميع الحمل، فلذلك فلا تحل إلا بوضع الثاني، فإذا لم تحل كان للزوج الرجعة، ولفظ الحمل يتناول الكامل والعلقة ونص في المدونة في إرخاء الستور على أنها تحل بالمضغة والعلقة وتكون بها أم ولد، ونص في الاستبراء على أن الدم المجتمع كذلك. وقال أشهب: لا تحل بالدم المطلقة ولا تكون به الأمة أم ولد. قيل: وعلامة هذا الدم عند ابن القاسم أن يصب عليه الماء فلا يذوب. ابن عبد السلام: و

## Mas'alah: When does a pregnant widow's waiting period end?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2336)

والحامل بوضعها ولو لحظة، ولها غسل زوجها ولو بعد نكاحها يعني: والحامل المتوفى عنها تحل بوضعها ولو ولدت بعد موته بلحظة. (ولها غسل زوجها) ولو تزوجت غيره، وهذا مذهب الجمهور. ورأوا أن قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] مخصص لعموم قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة:234] ونقل عن علي وابن عباس: إنما تعتد بأقصى [403/أ] الأجلين، وبه قال سحنون، ودليل الأول ما في الصحيح أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج،

وصرح البخاري (لأربعين ليلة) ، وفي الموطأ: (نصف شهر) . الباجي: وهذه القضية من آخر ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم، لأن سبيعة كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع.

## Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of a pregnant woman ending with delivery?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=713)

وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] وتقييدنا بكله لبيان أنها لو وضعت أحد التوأمين لم تحل إلا بوضع الثاني، وبثابت النسب احترازا من زوجة الصبي ومقطوع الذكر فإن زوجتهما لا تخرج من العدة بوضع الحمل؛ لأن الولد لا يلحق بالزوج وتحد بذلك؛ لأنه ولد زنا. وحكمها في العدة حكم غير المدخول بها وإليه أشار بقوله: (

## Mas'alah: When does a pregnant woman's waiting period end and when can she remarry?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1392)

فبانفصاله. ولزوجها مراجعتها بعد بروزه، وقبل انفصاله عنها. فإذا وضعته حلت للأزواج ولو بعد لحظة بعد الموت، أو الطلاق، بخلاف ما إذا وضعت قبلهما ولو بلحظة، وهذا إذا كان الولد لاحقا بالزوج، فإن تحقق أنه من زنا فأقصى الأجلين الأشهر

أو الأقراء أو وضع الحمل، وتحتسب بالأشهر من يوم الوفاة وبالأقراء من يوم الطلاق، فلو حاضت حال حملها فلا تعتد به.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who becomes pregnant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1395)

(أو يظهر بها حمل ولم ينفه) : بلعان فتعتد بوضعه، فإن نفاه به فلا عدة وإن كانت لا تحل للأزواج إلا بوضعه.

## Mas'alah: How does giving birth from a valid marriage nullify the waiting period from invalid intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1437)

(وهدم) أي أبطل (الوضع) الكائن (من نكاح صحيح) بأن كانت معتدة من طلاق أو وفاة فوطئت الشرح فاسدا بنكاح في العدة، أو بزنا أو بشبهة. فظهر بها حمل من صاحب العدة (غيره) مفعول هدم، وغير الوضع هو الاستبراء من الوطء الفاسد في العدة؛ أي هدم الوضع من النكاح الصحيح الاستبراء الكائن من الوطء الفاسد في العدة، لأنه إنما كان لخوف الحمل وقد أمن منه بالوضع. (و) هدم الوضع (من) وطء (فاسد) ولو وطئها الثاني وهي معتدة بعد حيضة وأتت به بعد ستة أشهر من وطء الثاني ولم ينفه، (أثره) : أي الفاسد وهو الاستبراء منه (و) هدم (عدة طلاق لا) يهدم (عدة

وفاة) وإذا لم يهدم عدة الوفاة. (فالأقصى) من الأجلين يلزمها. إما الوضع من الفاسد أو تمام عدة الوفاة فإن قيل: كيف يتصور أقصى الأجلين مع أن مدة الحمل من الفاسد دائما أكثر من عدة الوفاة: فالجواب:

## Mas'alah: What are the conditions for the waiting period ending with childbirth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=573)

النوع الثالث: الاعتداد بوضع الحمل، ولانقضاء العدة به شرطان: أحدهما: أن يكون الحمل ممن تكون منه العدة، أو يحتمل أن تكون منه كالمنفي باللعان. أما المنفي قطعا كولد الزنى، أو ما تضعه المعتدة من وفاة الصبي الذي لا يولد له، أو الممسوح ذكره وأنثياه، فلا تنقضي به العدة. ولو أتت زوجة البالغ بولد لأقل من ستة أشهر، فلا يلحق به، ولا تنقضي به العدة. الشرط الثاني: وضع الحمل التام، فلا تنقضي العدة بوضع أحد التوأمين، ولا تنقضي بانفصال بعض الولد، بل بكل الجنين. ولا يعتبر كمال الخلق، ولا التخطيط، بل تنقضي العدة بإسقاط العلقة والمضغة، وكل ما يقول النساء: إنه ولد، كما في الاستيلاد، وفي الغرة. ثم يستوي في الاعتداد بوضع الحمل جميع المعتدات من الحرائر والإماء، والمسلمات والكتابيات، وفي الأسباب الموجبة له من الطلاق والفسخ، والشبهة والموت.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=584)

الحالة الثالثة للمستبرأة: أن تكون حاملا، فاستبراؤها بوضع الحمل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1973)

[عدة الحامل: ]

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman in cases of death or divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1973)

وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله، ولو بعد الطلاق أو الموت بلحظة، لا بعضه من متحد أو متعدد، ونقل المغربي عن ابن وهب ما يقتضي أنه إذا خرج من المتحد ثلثاه خرجت من العدة، وللمطلق

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman and the permissibility of remarriage after delivery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1974)

الرجعة قبل تمام الوطء، ولا يشترط في الحمل كونه متصورا عند ابن القاسم، وهو

المشهور، بل تحل بوضعه.

## Mas'alah: How does childbirth affect the waiting period from invalid intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2008)

ولما ذكر اتحاد الرجل بفعل جائز، ذكر ما إذا تعدد، فقال: وهدم وضع حمل حصل الهعتدة من نكاح صحيح إذا تزوجت بغير مطلقها، أو غصبت، أو وطئت باشتباه، وألحق الولد الذي وضعته بنكاح صحيح، وهو الأول، غيره: مفعول هدم، أي: هدم الوضع الاستبراء من الوطء الفاسد؛ لأنه إنما كان خشية الحمل، وهو مأمون هنا.

## Mas'alah: How does childbirth affect the waiting period when pregnancy is attributed to an invalid marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2008)

وإن ألحق الحمل المذكور بفاسد، كما لو نكحها غير مطلقها في عدتها ووطئها بعد حيضة هدم الوضع أثره، أي: أثر الفاسد.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a pregnant woman in cases of divorce or death?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=849)

سنة ) تسعة أشهر استبراء وثلاثة أشهر عدة وظاهر كلامه سواء كانت مميزة أو غير مميزة وهو كذلك في الثانية اتفاقا وعلى قول في الأولى والمشهور فيها أنها تعتد بالإقراء الثلاثة لا بالسنة وتمييز الدم يكون برائحته أو بلونه وكثرته وفصل بين الثلاثة الباقية بالنوع الثالث ومسألة فقال ( وعدة الحامل في وفاة ) على المشهور ( أو طلاق ) اتفاقا ( وضع حملها ) كله إذا كان ثابت النسب ولو بلحظة ( سواء كانت حرة أو أمة ) مسلمتين ( أو ) حرة ( كتابية ) لقوله تعالى { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن {

## Mas'alah: What is the 'iddah of a pregnant woman in cases of divorce or death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4813)

ولما أنهى الكلام على عدة الحائل أتبعه بالكلام على عدة الحامل، فقال: وعدة الحاهل في وفاة أو طارق وضع حملها كله يعني أن عدة الحامل حرة أو أمة مسلمة أو كتابية كانت معتدة من وفاة أو طلاق هي وضع حملها اللاحق أو الذي يصح استلحاقه كالمنفي باللعان، ولا تنقضي عدتها حتى تضع حملها كله بعد الطلاق في المطلقة وبعد الموت في المتوفى عنها ولو بلحظة، ورد

بقوله: كله، قول ابن وهب: إنها تتم عدتها بوضع ثلثي حملها بناء على تبعية الأقل للأكثر، وإنما خولفت هنا للاحتياط، وقوله: وضع حملها سواء اتحد أو تعدد فلا تنقضي عدتها حتى يخرج الأخير كله فإن طلقت أو مات عنها بعد خروج بعضه حلت بخروج باقيه لدلالته على براءة الرحم، فإن شك هل وقع الطلاق أو الموت قبل خروج

بقيته أو بعده فالظاهر الاستئناف للاحتياط، وله رجعتها قبل خروج باقيه أو قبل خروج الأخير فيما إذا كان في بطنها اثنان فأكثر، ففي النوادر: ولو طلقها بعد وضع الأول فله الرجعة إلى آخر ما تضع، وقد مر أن قوله: وضع حملها. محله في الحمل اللاحق أو الحمل الذي يصح استلحاقه، فإن لم يكن لاحقا بالزوج ولا يصح استلحاقه له فإن استند لوطء صحيح من غيره بنكاح أو ملك كالمنعي لها زوجها أو وطء شبهة فكذلك في الطلاق ويهدم أثر الشبهة أيضا، فإذا اعتدت وتزوجت ثم تبين أنه حي ردت له ولو ولدت الأولاد من الثاني، ولا يقربها إلا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو وضع حمل، وأما في الوفاة فعليها أقصى الأجلين: وضعه وانقضاء عدة الوفاة، فتحل بالمتأخر منهما، وكذا إن استند لزنى في الوفاة كما لو كان الزوج صبيا أو ادعته مغربية على مشرقي: وأما في الطلاق فثلاثة أقرات، قال عبد الباقي: تعد نفاسها منها حيضة أولى إن لم تكن حاضت زمن الحمل وإلا فهل تعده من الثلاث أيضا أو إنما تعد النفاس فقط: احتمالان أظهرهما الثاني، فلا تحسب ما حاضت قبل النفاس بحال. انتهى. قال بناني: قول الزرقاني: تعد نفاسها منها حيضة أولى، سيأتي إن شاء الله عند قول المص في التداخل: وبفاسد أثره وأثر الطلاق لخ، أن هذا قول ابن محرز، وجعله عياض محل نظر وأن الذي حكى ابن رشد الاتفاق عليه أنه لابد من ثلاث حيض بعد الوضع. انتهى.

## Mas'alah: Does giving birth to a child from an invalid marriage nullify the 'iddah of death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4922)

لا الوفاة؛ يعني أن وضع الحمل الذي ألحق بفاسد من شبهة أو نكاح لا يهدم عدة

الوفاة، بل عليها أقصى الأجلين، عدة الوفاة ووضع الحمل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow according to Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1734)

وسبب الخلاف: بين الستة الأشهر والتسعة، هل النظر إلى أمد الحمل في الغالب أو النظر إلى أمد الحمل على الجملة وإن كان نادرا؟

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant widow in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1738)

فالحوامل: هل يحلهن الوضع أو لابد من أقصى الأجلين؟ فالمذهب على قولين حكاهما أبو عبد الله المازرى في المذهب. والمشهور أن الوضع يحلهن. وسبب الخلاف: تعارض العمومين: عموم قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . وعموم قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] . (1) في ع، هـ: ذكرنا. (2) في أ: لا. (3) في أ: سيد. (4) في أ: المعتدة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman in divorce or death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1872)

وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله [منح الجليل] ابن عرفة في كون أقصاه أربع سنين أو خمسا ثالث روايات القاضي سبع، وروى أبو عمر ستا واختار ابن القصار الأولى، وجعلها القاضي المشهور وعزا الباجي الثانية لابن القاسم وسحنون المتيطي بالخمس القضاء، فإن مضت المدة ولم تزد الريبة حلت وإن زادت مكثت إلى ارتفاعها الحط فإذا مضت الخمسة أو الأربعة حلت ولو بقيت الريبة ابن عرفة المرتابة في الحمل يجس بطن عدتها بوضعه أو مضي أقصى أمد الحمل مع عدم تحققه. (وفيها) أي المدونة (لو تزوجت) المرتابة بالحمل (قبل) تمام (الخمس) سنين (بأربعة أشهر فولدت لخمسة) أشهر من نكاح الثاني (لم يلحق) الولد (بواحد منهما) ويفسخ نكاح الثاني لأنه نكح حاملا، ولم يلحق بالأول لزيادته على الخمس سنين بشهر ولا بالثاني لنقصه عن أقل أمد الحمل شهرا (وحدت) بضم الحاء المهملة وشد الدال المرأة حد الزنا (واستشكلت) المسألة من بعض شيوخ عبد الحق واللخمي بأن تحديد أقصى أمد الحمل بخمس سنين ليس فرضا من الله تعالى ولا من رسوله – صلى الله عليه وسلم – فينفى الولد وتحد المرأة بمجاوزته بشهر وعزا ابن يونس استعظام هذا للقابسي، ونصه حكى لنا بعض شيوخنا أن أبا الحسن القابسي كان يستعظم أن ينفى الولد عن الزوج الأول وأن تحد المرأة حين زادت على الخمس سنين شهرا كأن الخمس سنين فرض من الله ورسوله. وقد اختلف مالك – رضي الله تعالى عنه – وغيره في مدة الحمل فقال مرة يلحق إلى سبع سنين وقال إلى دون ذلك فكيف ينفى الولد وترجم المرأة والخلاف فيها على ذلك وفرض في المدونة المسألة في المرتابة وهي محل الإشكال وأما غيرها فتحد قطعا والله أعلم. (وعدة) الزوجة (الحامل) حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية من زوج مسلم أو كافر (في وفاة أو طلاق وضع حملها) اللاحق بزوجها أو المنفي بلعان (كله)

## Mas'alah: What is the waiting period of a pregnant woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1797)

[فرع عدة الحامل]

## Mas'alah: What is the waiting period of a pregnant woman in case of death or divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1797)

ص (، وعدة الحامل في موت أو طلاق، وضع حملها كله) . ش: (فرع) قال في كتاب الطهارة من المدونة، وقاله في النوادر في كتاب العدة، ولو

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1666)

(30) باب المتوفي عنها زوجها وهي حامل 1702 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سئل عبد الله بن عباس، وأبو هريرة، عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فسألها عن ذلك؟ فقالت: ولدت سبيعة

الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان، أحدهما: شاب، والآخر: كهل، فحطت إلى الشاب، فقال الكهل: لم تحلل، وكان أهلها غيبا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: قد حللت، فانكحي من شئت.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow who gives birth after her husband's death?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1667)

1703 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عبد الله بن عباس، وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، قال عبد الله: آخر الأجلين وقال أبو سلمة: إذا نفست فقد حلت، قال: فجاء أبو هريرة، فقال: أنا مع ابن أخي، يعني: أبا سلمة، فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، يسألها عن ذلك، فجاءهم، فأخبرهم، أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لها: قد حللت، فانكحي.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant widow remarrying after giving birth?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1668)

1704 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن

المسور بن مخرمة , أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنته أن تنكح فأذن لها فنكحت.

## Mas'alah: When does a pregnant widow's waiting period end?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1669)

1705 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: إذا وضعت حملها , فقد حلت , فأخبره رجل من الأنصار كان عنده , أن عمر بن الخطاب قال: لو ولدت وزوجها على سريره لم يدفن، فقد حلت.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman who is divorced or whose husband dies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=774)

باب: المرأة تطلق أو يموت عنها زوجها وهي حامل

577 - أخبرنا مالك، أخبرنا الزهري، أن ابن عمر سئل عن امرأة يتوفى عنها زوجها؟ قال: «إذا وضعت فقد حلت» ، قال رجل من الأنصار كان عنده: أن عمر بن الخطاب قال: «لو وضعت ما في بطنها وهو على سريره لم يدفن بعد حلت» ، قال محمد:

وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

578 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: «إذا وضعت ما في بطنها حلت» ، قال محمد: وبهذا نأخذ في الطلاق والموت جميعا، تنقضي عدتها بالولادة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

## Mas'alah: What is the chapter heading on the waiting period of a pregnant widow?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1688)

باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1689)

حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: ﴿سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين، وقال أبو هريرة: «إذا ولدت فقد حلت» فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألها عن ذلك؟ فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فخطبها رجلان: أحدهما شاب، والآخر كهل، فحطت إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تحلي بعد، وكان أهلها غيبا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقال: «قد حللت، فانكحي من شئت»

## Mas'alah: Does a pregnant widow's waiting period end with childbirth?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1690)

84 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل؟ فقال عبد الله بن عمر: «إذا وضعت حملها فقد حلت» فأخبره رجل - [590] - من الأنصار كان عنده أن عمر بن الخطاب قال: «لو وضعت وزوجها على سريره لم يدفن بعد، لحلت»

## Mas'alah: What did the Prophet say about Subay'ah al-Aslamiyyah's waiting period after her husband's death?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1691)

85 - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد حللت فانكحي من شئت»

## Mas'alah: What is the Maliki position on the waiting period of a pregnant widow?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1692)

86 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن عبد الله بن

عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال، فقال أبو سلمة: «إذا وضعت ما في بطنها، فقد حلت»، وقال ابن عباس: آخر الأجلين، فجاء أبو هريرة: فقال: «أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة» فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس، إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك، فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «﴿قد حللت فانكحي من شئت» قال مالك: «وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا»

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman after divorce or death?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=717)

قوله: (( ثم هي على ضربين: منها ما يشترك فيه الطلاق، والموت وهو وضع الحمل )) : وهذا كما ذكره لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وهذا عموم في كل حامل، وأما المطلقة فلا خلاف أنها تحل بوضع الحمل، وأما المتوفى عنها إذا كانت حاملا فالجمهور أنها تحد بوضع الحمل اعتمادا على قوله -عليه السلام- لسبيعة الأسلمية حين وضعت بعد وفاة

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=718)

زوجها بليل، وفي رواية: (بعد أربعين ليلة، وقد حللت فانكحي من شئت) فتغاير الدليلان على مقصود واحد، وذهب ابن عباس إلى أنها (تنتظر) أقصى الأجلين وهي رواية في المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=719)

شرح: وهذا كما ذكره، والمعنى أن كل حامل تحد بوضع حملها، وقد قدمنا الخلاف في المتوفى عنها. قوله: (( في الأسباب الموجبة له )) ففي هذا الضمير الإشكال، والصحيح أنه يفسره المعنى، لأن قوله يستوي في الاعتدادية جميع المعتدات، فالضمير في (( له )) عائد على اعتدادية الذي يدل عليه الضمير الأول الذي فيه، والمعنى أن الوضع يستوي في الاعتدادية، وفي الأسباب الموجبة للاعتدادية جميع المعتدات فهو ضمير (يفسره) سياق الكلام، وله في كلام العرب نظائره. وقد كان الطلبة يسائلون عن هذا الموضع فكنت أقول لهم ما ذكرته ههنا والله أعلم بصحته.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth after completing her iddah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1917)

وإن أتت) معتدة (بعدها) أي العدة (بولد لدون أقصى أمد الحمل) من يوم انقطاع وطئه ـــــــ قال ح والحق في ذلك الذي يجمع كلام المدونة هو كلام صاحب النكت

وإياه اعتمد الشيخ أبو الحسن اهـ. وكلامه غير ظاهر لأن المؤلف كما تقدم اعتمد هنا كلام عياض ونصه الخصي إذا كان قائم الذكر أو بعضه وهو مقطوع الأنثيين أو باقيهما أو إحداهما فهذا الذي قال فيه في المدونة يسئل عنه أهل المعرفة لأنه يشكل إذا قطع بعض ذكره دون أنثييه أو أنثياه أو إحداهما دون الذكر هل ينسل وينزل أم لا اهـ. فنسب المسألة للمدونة كما ترى وكأن ح لم يقف على كلام عياض وعلى وقوفه عليه فلا موجب لترجيح كلام عبد الحق وقد اقتصر ابن عرفة على كلام عياض انظر طفى وكذا أبو الحسن اقتصر عليه على أن ح نقل من كلام المدونة ما يشهد للمصنف وهو قولها في كتاب طلاق السنة والخصي لا يلزمه ولد إن أتت به امرأته إلا أن يعلم أنه يولد لمثله اهـ. والعجب منه بعد نقله هذا قال وليس فيها شيء يوافق ما ذكره المصنف وابن الحاجب اهـ والله أعلم. (وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى الخ) قول ز أو تزوجته قبل حيضة أو بعدها وأتت به

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman after divorce or death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1919)

وعدة الحامل) حرة مسلمة أو كتابية أو أمة مسلمة من مسلم أو كافر (في طلاق أو وفاة وضع حملها) بشرطين أحدهما ذكره بقوله (كله) بعد الموت والطلاق ولو بلحظة تعدد الحمل أو اتحد لا ثلثيه خلافا لابن وهب بناء على تبعية الأقل للأكثر وخولفت هنا للاحتياط فإن طلقت أو مات عنها بعد خروج بعضه حلت بخروج باقيه ولو قل لدلالته على براءة الرحم بخلاف خروج ثلثيه في مسألة المصنف فإن شك هل وقع الطلاق أو الموت قبل خروج بقيته أو بعده فالظاهر الاستئناف للاحتياط وله رجعتها قبل خروج

باقيه أو الآخر على المشهور كما مر في بابها الشرط الثاني أن يكون الحمل لاحقا بالمطلق أو المتوفى أو يصح استلحاقه كالمنفي بلعان ـــــــــ وقول ز فإن مضت المدة المذكورة ولم تزل الريبة الخ عبارة خش وزادت الريبة وهي الصواب ابن عرفة المرتابة في الحمل بحس بطن عدتها بوضعه أو مضى أقصى أمد الحمل مع عدم تحققه ثم قال اللخمي إن تحقق حملها والشك لطول المدة لم تحل أبدا اهـ. ولذا قال ح فإذا مضت الخمسة والأربعة على أحد القولين حلت ولو بقيت الريبة اهـ. انظره وما ذكره من خروجها بمضي الأقصى مع عدم التحقق هو الذي في المدونة وأبي الحسن وابن يونس وابن عبد السلام وشهره ابن ناجي خلاف ما لابن العربي من بقائها أبدا حتى تزول الريبة (واستشكلت) قول ز انظر ابن يونس فإنه عزا استعظام ذلك لابن القاسم الخ. مثله في ق عنه ولعله تحريف وقع له في نسخته والذي رأيته في نسخة عتيقة من ابن يونس أنه عزا ذلك للقابسي ونصه وحكى لنا عن بعض شيوخنا أن الشيخ أبا الحسن أي القابسي كان يستعظم أن ينفي الولد عن الزوج الأول وأن تحد المرأة حين زادت على الخمس سنين شهرا كأن الخمس سنين فرض من الله ورسوله وقد اختلف قول مالك وغيره في مدة الحمل فقال مرة يلحق إلى سبع سنين وقال مرة إلى دون ذلك فكيف ينفي الولد وترجم المرأة فيمن كان القول فيها على مثل هذا اهـ. وهكذا هو العزو في ضيح وغيره ثم اعلم أن المسألة فرضها في المدونة في المرتابة وهي محل الإشكال وأما غيرها فتحد قطعا قاله بعضهم (وعدة الحامل في وفاة أو طلاق) قول

## Mas'alah: What do scholars say about the end of the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1921)

كلام د وما استظهره بعض شيوخه يستفاد من الرجراجي لكن في مسألة أخرى ذكر فيها قولين

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman after giving birth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1921)

ابن رشد الاتفاق عليه أنه لا بد من ثلاث حيض بعد الوضع انظره

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman whose husband has died or divorced her?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=498)

(وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت أمة أو حرة أو كتابية): ما ذكر من أن عدة الحامل وضع حملها بالنسبة إلى المطلقة وهو كذلك باتفاق، وما ذكر أن المتوفى عنها زوجها هو المشهور وقيل أقصي الأجلين حكاه غير واحد وقد قدمنا أن ظاهر كلام الشيخ ولو خرج بعض الولد وبقي بقيته في البطن فإن له الرجعة، ولا تتزوج حينئذ ونقل ابن العربي عن ابن وهب ما يقتضي إذا خرج ثلثاه أنها خرجت من العدة وتتزوج حينئذ ولا خلاف أن العلقة كافية كالكامل واختلف في الدم المجتمع إذا ألقته هل ذلك لرحمها أم لا ففي استبراء المدونة أنه كذلك. ونقل أبو محمد في نوادره عن أشهب أنه لغو قال بعض شيوخنا وهو ظاهر قول ابن الجلاب والتلقين وغيرهما ونص ابن الجلاب إذا وضعت الحامل علقة أو مضغة أو جنينا ميتا خلقة أو لم يتم حلت قال

فاقتصاره على العلقة والمضغة يدل على أن ما دونهما كالعدم ولتعلم أن عياضا في الإكمال عكس العزو في المسألة فعزوا ما لابن القاسم لأشهب وما لأشهب لابن القاسم ولم يزل جميع أشياخي ينبهون على ذلك كما نبه عليه ابن عبد السلام فأعلمه قيل ويعرف بأن يصب عليه ماء سخن فلا يذوب.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman in divorce or death?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=736)

(وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كانت حرة أو أمة أو كتابية). لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] فتحل للأزواج بوضعها ولو بعد موته أو طلاقه بالحيضة لا قبله إنما تحل بولد يمكن الحاقة بخلاف المنفي قطعا كادعائها إياه من وطء صبي لم يبلغ أو محبوب ونحوه ويشترط كون الوضع مما تعد به أم ولد أن لو كانت أمة قال في إرخاء الستور من المدونة وتنقضي العدة بما أسقطت المرأة مما يعلم النساء أنه ولد من مضغة أو علقة وتكون الامة به أم ولد. واختلف في الدم المجتمع وإن ولدت ولدا أو بقي في بطنها آخر لم تحل إلا بخروج الثاني: ولها التزوج وهي في دمها لكن لا يحل وطؤها والله أعلم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman in divorce or death?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1195)

وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت حرة أو أمة أو كتابية

## Mas'alah: What are the rules for the waiting period of a pregnant woman and a slave woman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=464)

إلا أن تقر به أو يظهر حمل، ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار، وذات الرق قرءان والجميع للاستبراء، لا الأول فقط على الأرجح، ولو اعتادته في كالسنة أو أرضعت، أو استحيضت وميزت، وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة، إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب [43 / أ] ، أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة. كعدة من لم تر الحيض والآيسة ولو برق، وتمم من الرابع في الكسر، لغا يوم الطلاق، وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة، ثم إن احتاجت لعدة، فالثلاثة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman in divorce or death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1694)

(المتن) وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله وإن دما اجتمع، وإلا فكالمطلقة إن فسد، كالذمية تحت ذمي، وإلا فأربعة أشهر وعشر؛ وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها، وقال النساء لا ريبة بها، وإلا انتظرتها إن دخل بها، وتنصفت بالرق، وإن لم تحض فثلاثة أشهر، إلا أن ترتاب فتسعة. ولمن وضعت غسل زوجها، ولو تزوجت، ولا ينقل العتق لعدة الحرة، ولا موت زوج ذمية أسلمت. وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره.

## Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of a pregnant woman ending with delivery?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1694)

(الشرح) قوله: (وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله) لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} (المتن)

uare-brackets"><[الطلاق: 4] فإذا كان في بطنها أكثر من ولد فولدت واحدا، وبقي في بطنها بعض الحمل، لم تحل إلا بوضعه كله كما قال، ولهذا قال في المدونة: إن لزوجها أن يرتجعها ما لم تضع الآخر [6].

## Mas'alah: Does giving birth terminate the waiting period for a widow in a fasid marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1745)

قوله: (لا الوفاة) أي: فإن وضع الحمل الملحق بالنكاح إذا كان النكاح [11] نكاحا فاسدا لا يهدم عدة الوفاة، بعض الأشياخ: بلا خلاف. وقال ابن الحاجب [12]: باتفاق، وهي طريقه، وحكى أبو محمد وغيره الخلاف في ذلك [13]. (1) في (ن 1) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (الحمل) . (2) زاد بعده في (ن) : (ألحق حملها بمطلقها كما إذا غصبت) . (3) زاد بعده في (ن) : (الأول) . (4) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (بالنكاح) . (6) في (س) : (بأثر) . (7) قوله: (وكذلك يهدم) يقابله في (ن 1) : (وهذا هدم) . (8) انظر: المدونة: 2/ 21. (9) قوله: (لا) ساقط من (ن 1) . (10) انظرت النوادر والزيادات: 5/ 32. (11) قوله: (إذا كان النكاح) ساقط من

(ن) و (ن 1) . (12) في (ن 1) : (ابن الجلاب) ، انظر: الأمهات، ص: 477. (13) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 33.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=384)

839 – مسألة عدة المتوفى عنها إذا كانت حاملا وضع حملها، وإن لم تنقض أيام نفاسها ولم تغتسل، وبه قال الشافعي. وقال حماد ابن أبي سليمان: لا تخرج من العدة حتى تغتسل بانقضاء نفاسها. وهو قياس قول أبي حنيفة؛ لأنه يقول: الأقراء الحيض، فإذا مضت ثلاث حيض، لم تخرج من العدة.

# Sub-topic – Doubt and Uncertainty About Pregnancy

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth after the waiting period, whether she remarried or not?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3878)

فيمن أتت بولد بعد العدة وقد نكحت زوجا أم لا

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who senses movement in her womb during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3904)

قال أشهب: إلا أن تحس تحريكا فتقيم إلى خمس سنين.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming pregnancy for four years?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1497)

و سئل ابن لبابة عن المرأة تزعم أنها حبلى منذ أربع سنين . =فأجاب : تتم حاملاص خمس سنين وسبع سنين إذا كانت المرأة لا توطأ و الله أعلم ، فإن الولد ينقبض في الرحم كما تنقبض المضغة ، حتى إذا وطئت انتعش الولد وكبر ، فتبارك الله الخلاق العليم ، قال وربما كان ذلك أيضا من الحيضة ، فإذا كانت المرأة حاملا وحاضت ،

فإن ذلك أيضا ينقبض الولد في [225/3] الرحم ، وإذا لم تحض على حملها كبر الولد إذا وغاضت الرحم ، و هو قوله تعالى : {الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد} . [من قال لرجل طلق امرأتك وأزوجك ابنتي ، فلما طلقها أبى أن يزوجه] *

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose fetus remained dormant for a long time and then she remarried and gave birth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2332)

[من رقد جنينها مدة طويلة ثم تزوجت فولدت]

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who claims ignorance of pregnancy after remarrying?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2334)

وسئل عن مطلقة اعتدت ثلاثة أقراء، فلما انقضت عدتها وتزوجت أتت بولد لأقل من ستة أشهر بكثير من يوم العقد. فهل تصدق بأنها لم تعلم بالحمل؟ أو تحمل على العلم به فلا تصدق ولا يكون لها صداق وتكون غارة الصداق للزوجة، وحكموا لها بحكم الغارة وأن الزوج يرجع عليها، فهل يمضي حكمهم وفتياهم إن كان الحكم عندهم على غير ما أفتوا وما حكموا به؟ وهل في المسألة خلاف أم لا؟ فأجاب: إن كان ما بين العقد والوضع أمدا قريبا بحيث لا يخفي على النساء عرفا دليل الحمل من تحرك ولد

أو غيره فيما قبل العقد فلا تصدق، [525/4] [526/4] ويقضي عليها برد الصداق، والرواية عن ابن القاسم ومالك تدل على هذا لمن تأملها وفهم مقتضاها. وإن كان الزمان يمكن أن يخفي عليها فيه من ولد عرفا فهي مصدقة وهو المراد بالرواية.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who gives birth after claiming her waiting period has ended?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2336)

وقال أبو عمرو ابن الحاجب: ولو أتت بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق إلا أن ينفيه باللعان، ولا يضرها إقرارها بانقضاء العدة لأن الحامل تحيض. ومثل هذا من النصوص الظاهرة كثير.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose fetus remained long then she remarried and gave birth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

من رقد جنينها مدة طويلة ثم تزوجت فولدت

## Mas'alah: How long should a woman with doubt about pregnancy wait?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=526)

قال: تنتظر إلى ما يقال إن النساء لا يلدن لأبعد من ذلك إلا أن تنقطع ريبتها قبل ذلك

## Mas'alah: What did Malik say about a woman who expels a clot or lump of flesh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1920)

الباجي لمالك في المدونة: ما ألقته من مضغة أو علقة أو شيء يستيقن أنه ولد حلت به، وتكون به الأمة أو ولد، وليس بخلاف لقول أشهب؛ لأنه أراد الدم السائل ما يعلم أنه ليس بولد، وأما العلقة فليست بدم سائل؛ بل هو مجتمع على صفة يعلم بها الولد.

## Mas'alah: What is the iddah of a woman uncertain of pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1920)

الخامسة: المرتابة في الحمل بجس بطن، عدتها بوضعه أو مضي أقصى أمد الحمل

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman whose pregnancy is confirmed but the duration is uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1921)

اللخمي: إن تحقق حملها والشك لطول المدة لم تحل أبدا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who suspects pregnancy during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1923)

ابن رشد عن سحنون مع ابن الماجشون، والمشهور مع مالك وأصحابه: فإن ارتابت بامتلاء بطن لم تحل إلا برفع ريبتها أو بلوغ أقصى أمد الحمل.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman with irregular bleeding and her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2268)

تسعة أشهر. وقال ابن وهب. [قالا واستحاضتها من أشد الريبة وإنما هريقت على] ولدها، وإذا استحيضت الحامل تركت الصلاة، واختلف فيه عن مالك؛/ فروى عنه أشهب وابن وهب – وقال به– أنها تستظهر على أيام حيضتها بثلاث. وقال أصبغ.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when pregnancy appears without known seclusion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1019)

أو) إلا أن (يظهر حمل) بها مع إنكاره الوطء ولم تعلم خلوة (ولم ينفه) بلعان فإن طلقها اعتدت بوضعه وإن لاعن استبرأت بوضعه فلا بد من وضعه على كل حال لكن فيما إذا لم ينفه وطلق يسمى عدة، ويترتب عليه أحكام العدة من توارث ورجعة ونفقة بخلاف ما إذا نفاه بلعان فإنه يسمى استبراء، ولا يترتب عليه ما ذكر (

## Mas'alah: How long must a woman wait if she doubts pregnancy during iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1024)

(وتربصت) المعتدة (إن ارتابت به) أي بالحمل أقصى أمد الحمل (وهل) تتربص (خمسا) من السنين (أو أربعا خلاف) فإن مضت المدة وزادت الريبة مكثت حتى ترتفع.

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale during the waiting period when doubt about pregnancy persists?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1038)

ولو) (باع) الغريم في المتوفى عنها، والزوج في الأشهر في متوقعة الحيض المرتابة بالفعل أو بالقوة ودخلا على أنه (إن زالت الريبة) فالبيع لازم، وإن استمرت فمردود (فسد) البيع للجهل بزوالها وللتردد في عقد البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is uncertain due to feeling movement in her belly during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2338)

وإن كانت مرتابة بحس بطن، لم تحل بالسنة.

## Mas'alah: What is the ruling on doubt about pregnancy during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2339)

قال الشيخ: الريبة على وجهين، فإن تحقق أنه حمل قائم [6]، فإنما كانت الريبة لأجل طول المدة والخروج عن العادة والتشكك [7] هل هو حمل، لم تحل أبدا. (1) قوله: (إلا أن) ساقط من (ش 1) . (2) في (ش 1) : (فيكون) . (3) زاد بعده في (ش 1) (بالدم) . (4) في (ب) : (تبرأ) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 26. (6) قوله: (قائم) ساقط من (ب) . (7) في (ح) : (فشكت) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who claims to have menstruated three times then gives birth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2593)

وقال في المعتدة تقول: حضت ثلاث حيض ثم تأتي بولد، وتقول إن المرأة (1) في (ش 1) : (الذي يتزوج) . (2) في (ح) و (س) و (ش 1) : (حيضة) . (3) قوله: (بولد) ساقط من (ش 1) . (4) قوله: (لا) ساقط من (ح) و (س) و (ش 1) . (5) في (ش 1) : (للأول) . (6) في (ش 1) : (مخرجا) . (7) قوله: (له) ساقط من (ح) و (س) . (8) قوله: (بل) ساقط من (ش 1) . (9) قوله: (مع إمكان) يقابله في (ح) و (س) : (لإمكان) . (10) في (ح) و (س) : (سعيد) . (11) قوله: (أن يكون) يقابله في (ش 1) : (على أنهما) . (12) في (ح) و (س) : (الشبهة) . (13) في (ح) و (س) : (به الزنا) ، وفي (ش 1) : (للزنا) . (14) في (ش 1) : (أدركت) . (15) انظر: المدونة: 1/ 155.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when pregnancy appears and the husband does not deny it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2003)

أو يظهر حمل ولم ينفه) ابن الحاجب: إن ظهر حمل ولم ينفه كان كالدخول في العدة والرجعة )

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman when a new cause arises?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2055)

وضعفت رواية محمد: يلزم الحامل أقصى العدتين، أما لو طلق قبل البناء لم ينهدم ما سواه فأقصى الأجلين كالمعتدة البائن يطؤها المطلق أو غيره فاسدا بزنا واشتباه أو نكاح فاسد، وكالمعتدة في طلاق أو وفاة تتزوج وتدخل

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who conceals her delivery during the waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=966)

قال القاضي: ويصحح هذا قوله: ما بقيت. وقصر ذلك على مدة اجتهاده ونظره. وقد حكي عن ابن وضاح وأبي صالح [6] أن عمر إنما قال ذلك لأنه راجعها فكانت له زوجة فغيره عليها [7] حرام. وهذا بعيد؛ شاهد القصة وقول عمر وإخفاؤها الحمل لا يساعده/ [ز 130] . وقد يحتمل عندي أن يكون اجتهاد عمر بهذا أنها لما كانت حاملا، ثم ولدت وكتمت الولادة فهي مدعية أنها لم تلد، وأنها بعد حامل في العدة حرام على الأزواج، (1) المدونة: 2/ 328/ 1، وهو ابن حميد اللخمي المصري، انظر

التهذيب: 8/ 308. (2) في الكبير: 1/ 193. (3) في المؤتلف: 4/ 1923. (4) في الإكمال: 7/ 73. (5) المدونة: 2/ 329/ 7. (6) هو أيوب بن سليمان بن صالح المعافري القرطبي، يروي عن العتبي وأبي زيد ويحيى بن مزين. كان إماما في الفقه مقدما في الورى، دارت عليه الفتوى في وقته هو ومحمد بن لبابة، وكان ورعا متصاونا عفيفا، صليبا عادلا لما تولى الحسبة. توفي 302 (انظر المدارك: 5/ 149 وابن الفرضي: 1/ 162) . وكثيرا ما ينقل ابن سهل في أحكامه من فتاواه. (7) في ق: فغيرها عليه. وليس صحيحا.

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman sitting for her usual period without istizhar?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=244)

وقيل: قدر عادتها، ولا تؤمر بالاستظهار.

## Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a pregnant woman according to Ashhab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=244)

وأمر به أشهب، واختلف عنه رواة المدونة، هل تؤمر بالاستظهار بشرط الاسترابة أو بشرط ألا تستريب. والاسترابة- عند بعضهم- أن يتأخر عن وقته، أو يزيد أو ينقص عن عدده، وعند بعضهم أن يرتفع في أول الحمل. انتهى. وانظر ما يتعلق باختلاف الرواة عن أشهب في التنبيهات.

## Mas'alah: What is the ruling on the duration of pregnancy and istizhar according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=244)

وفيها: قال ابن القاسم: تمكث بعد ثلاثة أشهر ونحوها خمسة عشر ونحوها، وبعد ستة العشرين ونحوها. وعنه: وآخر الحمل ثلاثين، ولا استظهار فيها

## Mas'alah: What is the ruling on examining a widow who claims pregnancy before inheritance distribution?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1732)

ومن هذا ما وقع لابن زرب فيمن مات وادعت امرأته أنها حامل، وورثته عصبته، فأرادوا القسمة، ومر لها عام فأكثر، فأرى أن ينظر إليها النساء، قال: والنظر أحسن إذا استبان اللدد.

## Mas'alah: What is the ruling if a widow's house is sold and she becomes pregnant during her waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2386)

ثم إذا بيعت وارتابت فقال مالك: هي أحق بالمقام وأحب إلينا أن يكون للمشتري الخيار .... يعني: وإذا فرعنا على المشهور من جواز البيع في المتوفى عنها فارتابت،

فقال مالك في الموازية: هي أحق بالمقام، أي: إلى منتهى العدة، لأن ذلك القدر ملك لها لا يجوز لها ولا لأحد إسقاطه، وللمشتري الخيار للضرر الداخل عليه لو ألزم بالبيع. وقال ابن القاسم في العتبية: لا خيار للمشتري. وقال سحنون: لأنه كالذي دخل عليه. ولهذا لم يجز مالك بالخيار فيما حكاه المصنف عنه بل قال: وأحب. وذكره الباجي على أنه من لفظه في المدونة، وعن سحنون أيضا أن الخيار للمشتري.

## Mas'alah: What is the 'iddah for a woman who suspects pregnancy (mustarabah)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=568)

وأما المسترابة: – أعني: التي تجد حسا في بطنها تظن به أنه حمل: فإنها تمكث أكثر مدة الحمل، وقد اختلف فيه: فقيل في المذهب: أربع سنين. وقيل: خمس سنين. وقال أهل الظاهر: تسعة أشهر. ولا خلاف أن انقضاء عدة الحوامل لوضع حملهن – أعني: المطلقات – لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] .

## Mas'alah: How does a pregnant woman complete her waiting period and what is the ruling on her menses?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=495)

لما طلقت، وهي تزعم الحمل لا تعتد بالأقراء بل بوضعه إن تحققه بالغا ما بلغ من الزمن، وبمضي أقصى أمده أربع سنين أو خمس على الخلاف باقية على حالها أو موقنة

البراءة منه إن شكت فيه، وحيضها في الحالين لغو لا تبرأ به من العدة، والحامل تحيض عندنا، ودلالة الحيض على عدم الحمل ظنية غالبة اكتفى بها الشارع حيث لم يتحقق الحمل، ولم يترتب فيه رفقا بالنساء، فالثاني نكحها وهي في عدة الأول، وحامل منه فلا يلتفت لمضي أقل الحمل من عند الثاني لفساده، ويحكم بلحوق الولد بفراش الأول الصحيح قال في المختصر: وعدة الحامل وضع حملها كله، وتربصت إن ارتابت به، وهل أربعا أو خمسا خلاف، وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما اهـ بتصرف، ومفهوم الخمسة أنها لو ولدت لأربعة فأقل لحق بالأول، وعبارة المجموع: وإن ارتابت بحمل فأقصاه، وهل أربع أو خمس؟ خلاف إلا أن تزيد الريبة فحتى تزول اهـ.

## Mas'alah: What should a woman in iddah do if she doubts she is pregnant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1401)

(وإن ارتابت معتدة) : أي شكت في حملها (تربصت) : أي مكثت (إليه) : أي إلى منتهى أمد الحمل، ثم حلت للأزواج.

## Mas'alah: What is the ruling when women are uncertain about the delay of pregnancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1966)

خاتمة قال ابن عرفة: انظر لو شك النساء في تأخره كذا وعدمه، والأظهر أنه لا يحد. *

* *

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman in 'iddah who doubts she is pregnant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4812)

وتربصت إن ارتابت به أي بالحمل قال مقيده عفا الله عنه: والظاهر أن الباء بمعنى في ومعنى كلامه أن المعتدة من وفاة أو طلاق إذا حصلت لها ريبة بأن شكت في كونها حاملا فإنها تتربص أي تترك التزوج في حال ريبتها أقصى أمد الحمل، وأشار إلى بيان المدة التي تترك التزوج فيها وهي أقصى أمد الحمل بقوله: وهل تتربص لريبة الحمل خمسا من السنين؟ وهو مذهب المدونة في كتاب العدة؛ ابن شأس: وهو المشهور. قاله الشارح وقال الشبراخيتي: وشهره ابن شأس وغيره، وقوله: خمسا منصوب على الظرفية. قاله الشبراخيتي. أو تتربص أربعا، وهو قوله في العتق الأول من المدونة؛ عبد الوهاب: وهي الرواية المشهورة؛ ابن الجلاب: وهو الصحيح؛ وعن أشهب: أن أقصاه سبع سنين، وعنه: لا تحل أبدا حتى تتبين براءتها من الحمل، وعن ابن عبد الحكم: أن أقصاه تسعة أشهر ولا وجه له. قاله الشارح. وقوله: خلاف، مبتدأ حذف خبره أي وذلك خلاف، قال عبد الباقي: فإن مضت المدة المذكورة يعني خمسا أو أربعا ولم تزل الريبة مكثت حتى ترتفع الريبة من أصلها. كما لو مات الولد في بطنها. انتهى. قوله: ولم تزل الريبة، صوابه وزادت الريبة؛ إذ لو لم تزد لحلت وإن لم تذهب، ولهذا قال الحطاب: فإذا مضت الخمسة أو الأربعة على أحد القولين حلت ولو بقيت الريبة. انتهى. وفي المدونة: ولا تنكح مسترابة البطن إلا بعد زوال الريبة أو بعد خمس

## Mas'alah: What is the maximum waiting period for a woman with delayed menstruation due to suspected pregnancy?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=145)

والمرتابة بالحمل تمكث أقصى أمد الحمل على المشهور، وهو خمسة أعوام على المشهور، وروى أشهب لا تحل حتى يتبين التداخل، وإذا طرأ موجب قبل تمام عدة أو *** [148]

[149]

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of pregnancy during her waiting period after divorce?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1031)

[17] - امرأة تدعي الحمل، عندما يطالبها الزوج إن تخرج من الدار التي تعتد فيها السؤال السابع عشر. في امرأة يطلقها زوجها، وتعتد في الدار التي طلقها فيها، وتنقضي المدة التي تنقضي عدتها في مثلها، فيريد الزوج إخراجها من داره، ويذكر أن عدتها قد انقضت، وتدعي هي حملا بها، ويكذبها الزوج، ويريد أن يريها النساء هل يقضي له بذلك أم لا؟ وكيف إن لم يجب أن يريها النساء، هل عليها يمين أنها مستراية، أو لا؟. الجواب عليه: تصفحت السؤال، ووقفت عليه.

وإن ادعت ذلك بعد الأربعة الأشهر ونحوها، صدقت دون يمين، وإن ادعت ذلك بعد

الستة أشهر، ونحوها، صدقت مع يمينها. واختلفت إن ادعت ذلك بقرب انقضاء الحول، فقيل: إنها تصدق مع يمينها، وقيل: إنها لا تصدق، إلا أن يكون سمع ذلك من قولها قبل ذلك. وإن ادعت ذلك بعد انقضاء الحول، لم تصدق حتى يراها النساء، فيصدقنها فيما ادعت من ذلك. هذا الذي يأتي، في هذه المسألة، على مذهب ابن القاسم في العتبية، وكتاب ابن المواز. وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman after a doubtful intercourse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1825)

ص (وبفاسد إثره، وإثر الطلاق لا الوفاة) ش: مما يصلح

مثالا لقوله لا الوفاة ما تقدم عن المدونة في طلاق السنة إن امرأة الصبي إذا حملت ثم مات الصبي فلا يبرئها الوضع من عدته، ومثله المجبوب، ومثل ذلك ما إذا وطئت المتزوجة باشتباه بعد حيضة من، وطء زوجها، وحملت، وألحقناه بالثاني على ما قاله ابن الحاجب ثم مات زوجها، فهذه أمثلة لذلك، وظاهر كلام ابن عرفة والتوضيح أن أمثلة ذلك عزيزة، ولعل المصنف وابن عرفة إنما عز عليهما المثال؛ لأنهما فرضا المسألة في نكاحين أحدهما صحيح، والآخر فاسد فتأمله، والله أعلم.

## Mas'alah: When is a nursing woman believed regarding the end of her waiting period after weaning?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1814)

وحينئذ فتصدق بعد الفطام بسنة فأكثر إذا كانت تظهره كما تقدم

## Mas'alah: What is the ruling on pregnancy appearing despite denial of intercourse and its effect on 'iddah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1908)

وعطف على تقر قوله (أو يظهر حمل) مع إنكاره الوطء ولم تعلم خلوة (ولم ينفه) بلعان فإنها تصير كالمدخول بها إذا طلقها زوجها فإن نفاه لاعن وتستبرأ بوضع الحمل فلا مفهوم لقوله لم ينفه إذ لا بد من وضعه لكن مع عدم نفيه يترتب عليه أحكام العدة من التوارث والرجعة وغيرهما ومع نفيه يسمى استبراء ولا يترتب عليه أحكام العدة من التوارث والرجعة وغير ذلك وكذا الحكم الأخير إذا لم يصح استلحاقه

## Mas'alah: What is the ruling when women say there is no suspicion of pregnancy during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1922)

وقال النساء) عند رؤيتهن لها (لا ريبة) حمل (بها) قيل أو لم يقلن شيئا

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who suspects pregnancy during 'iddah and must wait the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1197)

(ص) وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف (ش) يعني أن المتوفى عنها أو المطلقة إذا ارتابت في الحمل بحس في بطنها فإنها لا تحل للأزواج إلا بعد مضي أقصى أمد الحمل وهل خمسا من السنين فهو أقصاه أو أربعا خلاف في التشهير فإن مضت المدة وزادت الريبة مكثت حتى ترتفع الريبة من أصلها كما لو مات الولد في بطنها.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when pregnancy appears and is not denied?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1683)

قوله: (أو يظهر حمل ولم ينفه) أي: فإن العدة [4] تجب أيضا فيه؛ لأنه يصير كالدخول، فإن نفي الولد فلا ينتفي إلا بلعان.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who suspects pregnancy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1693)

قوله: (وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف) الضمير المجرور بالباء عائد على: الحمل، والمراد: أنه اختلف [5] في تربص المرأة إذا ارتابت بحس بطن هل هو خمس سنين؟ وهو مذهب المدونة في كتاب العدة [6]. ابن شاس: وهو المشهور

[7]، أو حتى يمضي لها أربع سنين، وهو قوله في العتق الأول من المدونة [8]. عبد الوهاب: وهي الرواية المشهورة [9]. ابن الجلاب: وهو الصحيح [10]، وعن أشهب: أن أقصاه سبع سنين [11]، وعنه: لا تحل أبدا حتى يتبين براءتها من (1) في (ز 2) : (وكذلك لو) . (2) في (ن) : (تحيض) . (3) قوله: (بعد هذا) يقابله في (س) : (بعدها) . (4) قوله: (به) ساقط من (س) . (5) قوله: (أنه اختلف) يقابله في (ز 2) : (به اختلاف) . (6) انظر: المدونة: 2/ 24. (7) انظر: عقد الجواهر: 2/ 583. (8) انظر: المدونة: 2/ 434. (9) انظر: عيون المجالس، للقاضي عبد الوهاب: 3/ 1348. (10) انظر: التفريع، للجلاب: 2/ 67. (11) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 26.

الحمل [1]. وعن ابن عبد الحكم: إن أقصاه تسعة أشهر، ولا وجه له.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman suspects pregnancy during the waiting period after a sale?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1722)

قوله: (فإن ارتابت فهي أحق) أي: فإن وقع البيع على الوجه المذكور، ثم ارتابت المرأة بحس بطن، أو تأخير حيض، فإنها تكون أحق بالمقام، وقاله مالك في الموازية [5].

# Sub-topic – Stillbirth and Fetal Death

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnancy that is clotted blood and its sign?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1024)

(وإن) كان الحمل (دما اجتمع) وعلامة كونه حملا أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب. [حاشية الدسوقي] العدة لأزيد من أقصى أمد الحمل فإن كانت ولدته قبل ستة أشهر من دخول الثاني فهو قول المصنف الآتي وفيها إلخ وإن كانت قد أتت به لستة أشهر من دخول الثاني لحق به. (قوله: أو تزوجت) أي قبل الحيض أو بعده، وقوله: وأتت به لدون ستة أشهر إلخ أي وأما لو أتت به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني، والموضوع أنه لدون أقصى أمد الحمل من انقطاع وطء الأول فإنه يلحق بالثاني (قوله: وتربصت المعتدة) أي سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، وقوله: إن ارتابت به أي إن شكت فيه بسبب جس في بطنها (قوله: وهل خمسا أو أربعا إلخ) ابن عرفة في كون أقصاه أربع سنين أو خمسا ثالث روايات القاضي سبعا، وروى أبو عمر ستا واختار ابن القصار الأولى، وجعلها القاضي المشهور وعزى الباجي الثانية لابن القاسم وسحنون المتيطي بالخمس القضاء (قوله: وزادت الريبة) أي بأن زاد كبر بطنها مكثت إلخ، وأما لو مضت المدة واستمرت الريبة على حالها، ولم يحصل فيها زيادة حلت بمضي المدة وهذا هو الذي في المدونة وأبي الحسن وابن يونس وابن عبد السلام وشهره ابن ناجي خلافا لابن العربي من بقائها أبدا حتى تزول الريبة انظر بن وكل هذا ما لم يتحقق أن حركة ما في بطنها حركة حمل، وإلا لم تحل أبدا كما في شب (قوله: لو تزوجت

المعتدة) أي من طلاق أو وفاة، والمراد المعتدة المرتابة فالمسألة مفروضة كما في المدونة في المرتابة إذ هي محل الإشكال، وأما غيرها فتحد قطعا قاله بعضهم اهـ بن (قوله: لم يلحق بواحد) أي ويفسخ نكاح الثاني؛ لأنه نكح حاملا (قوله: وحدت) أي وحيث لم يلحق بواحد حدت. (قوله: أي استشكل بعض الشيوخ إلخ) المراد بذلك البعض أبو الحسن القابسي كما في البدر القرافي وبن (قوله: فلا إشكال) أي في عدم لحوق الولد بواحد منهما وحدها، وقد يقال: إن الإشكال مفرع عليهما معا؛ لأنه قد نقل عن مالك أن أقصى أمد الحمل ست سنين، وروي عنه أنه سبع فالخلاف شبهة تدرأ الحد فتأمل (قوله: ولو بلحظة) أي ولو كان الوضع بعدهما بلحظة (قوله لا بعضه) أي ولو كان ذلك البعض ثلثيه خلافا لابن وهب القائل: إنها تحل بوضع ثلثي الحمل بناء على تبعية الأقل للأكثر، وخولفت قاعدة تبعية الأقل للأكثر هنا على المعتمد للاحتياط، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو مات الولد بعد خروج بعضه، وقطع ذلك البعض الخارج فعلى المعتمد عدتها باقية ما دام فيها عضو منه وعند ابن وهب تحل إذا كان الباقي أقل من الخارج (قوله واحدا كان) أي ذلك الحمل (قوله باقيه) أي إذا كان الحمل واحدا (قوله: والآخر) أي إن كان الحمل متعددا (قوله: يلحق بصاحب العدة) أي لاحقا به بالفعل، أو يصح استلحاقه كالمنفي بلعان، ولو لم يستلحقه (قوله: فلو كان) أي الولد من زنا كما لو استبرأها زوجها من وطئه بحيضة ثم زنت، وظهر بها حمل ومات زوجها أو طلقها ووضعت ذلك الحمل لستة أشهر من وطء الثاني (قوله: قبل مضيها) أي قبل مضي الأشهر والأقراء (قوله: وإلا انتظرت) أي وإلا بأن مضت قبل وضعها انتظرت الوضع وقوله: على أقصى الأجلين أي الوضع وانقضاء الأربعة أشهر وعشر أو الأقراء (قوله وتحتسب إلخ) أي وإذا وضعت قبل مضي الأقراء والأشهر، وقلنا: لا بد من أربعة أشهر وعشر في الوفاة وثلاثة أقراء في الطلاق فتحتسب إلخ (قوله: وتعد إلخ) هذا قول ابن محرز وجعله عياض محل نظر، وأن

## Mas'alah: What is the definition of 'saqt' in the context of childbirth?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=962)

والسقط [2] من الولادة، بضم السين وفتحها وكسرها، وتقدم [3].

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant woman whose fetus dies in her womb?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=498)

[وجبت عليها عدة وفاة أو طلاق وهي حامل ومات الجنين في بطنها] (ما قولكم) فيمن وجبت عليها عدة وفاة أو طلاق، وهي حامل، ومات الجنين في بطنها، واستمر فيها أو نزل بعضه، وبقي بعضه فهل يتوقف خروجها من العدة على وضعه أو وضع باقيه، ولو طال الزمن أو تخرج منها بمجرد موته واستمراره كله أو بعضه؟ أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله: أما المسألة الأولى وهي موته واستمراره في بطنها ففيها خلاف فقد نقل المشذالي وابن سلمون أنه إذا مات في بطنها فلا تخرج من العدة، وذكر الزرقاني أنه قد وقع لبعضهم أن العدة تنقضي بموته كذا في الشبرخيتي، وفي عبد الباقي عقب قول المختصر: وعدة الحامل وضع حملها كله أي ولو مات قاله ابن سلمون عن ابن فرحون، وتسقط النفقة لأنها للحمل، وقد مات ووقع لبعضهم أن العدة تنقضي بموته اهـ. وفي البرزلي وتقدم للشعبي أن عبد الرحمن بن عيسى أفتى في مطلقة طلاقا بائنا أن النفقة لها إذا كانت حاملا ما دام الولد حيا فإذا مات في بطنها سقطت نفقتها ووقعت، وحكم فيها القاضي ابن

الخراز بالنفقة، وأفتى به جميع الفقهاء حتى طال على زوجها الإنفاق فاستشارني في ذلك فأفتيته بالسقوط إذا أقرت المرأة بذلك لأن بطنها صار مدفنا له، وإنما النفقة لها لأن الولد يتغذى بغذائها فلو تركت غذاءها مات فإذا اعترفت بأنه مات فقد صار لا غذاء له، وإنما صار داء في بطنها تحتاج إلى دفعه عنها بالدواء، وقبل موته حياته متصلة بحياتها، وقد اختلفوا في الذي يطلق زوجته حاملا هل لها نفقة أم لا فقال مالك لها النفقة فإذا مات فلا نفقة لها. قلت: ظاهر هذا إذا ثبتت حياته لحق به، وإن طالت السنون، وعليه لها السكنى، ويحرم عليها النكاح، وقيل: إذا جاوز السبع سنين يحمل على أنه ريح وتزوج، وقيل: لا يجوز تزويجها أبدا ما دام التحريك، وعليه يأتي الحكم في وجوب سكناها

وكذا يقع النظر إذا ثبت موته في بطنها في وجوب السكنى لها، وحرمتها على الغير، ويكون حديث "فلا يسقي ماؤه زرع غيره" خرج مخرج الغالب في الحمل لعموم قوله «لا توطأ حامل حتى تضع مطلقا» ، والله أعلم اهـ كلام البرزلي. وأما المسألة الثانية، وهي بقاء بعضه في بطنها فقد نظر فيها الشبرخيتي ثم نقل عن بعض الشيوخ خروجها من العدة، ونصه: وانظر لو بقي في بطنها عضو من أعضاء الحمل كما لو مات بعد أن خرج بعضه، وقطع هل عدتها باقية حتى يخرج ما بقي أم لا قال بعض شيوخنا لا عبرة بذلك، وقد خرجت من العدة اهـ. زاد عبد الباقي لأن ذلك يدل على براءة رحمها اهـ كلام أحمد، وما استظهره بعض شيوخه يستفاد من الرجراجي لكن في مسألة أخرى ذكر فيها قولين اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: Does a pregnant woman's 'iddah end by passing a clotted blood clot?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4814)

وإن داما اجتمع يعني أن الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها كله وإن كان الحمل دما مجتمعا بحيث إذا صب عليه الماء الحار لم يذب فإذا خرج منها بعد الطلاق أو الوفاة حلت للأزواج لانقضاء عدتها، وكذا يقال في الغرة، وكذا يقال في أم الولد. قال أبو الحسن: وإن أشكل أمر الخارج منها أي من أم الولد هل ولد أو دم؟ اختبر بالماء الحار، فإن كان دما انحل وإن كان ولدا لا يزيده ذلك إلا شدة، وقوله: وإن دما اجتمع، هو قول ابن القاسم في كتاب الاستبراء من المدونة، وقال أشهب: لا تحل بوضع الدم المجتمع، وهذا النقل عنهما هو

المعروف وعكس القاضي عياض النقل عنهما في بعض تآليفه (1 ) ) ، فلعل لكل واحد منهما قولين. قاله الشارح. وقال: وإذا كان الدم المجتمع دليلا على براءة الرحم فأحرى المضغة والعلقة، وقاله في المدونة. انتهى. وقوله: وضع حملها كله، ظاهره ولو أبدا ولو لأزيد من أقصى أمد الحمل حيث تحقق أو غلب على الظن وجوده ببطنها ولو ميتا، وكذا إن لم يتحقق وجوده عند جمع، وصححه ابن العربي، وللشادلي في غير كفاية الطالب عن ابن ناجي: المشهور الاكتفاء بمضي الحمل في هذا الفرض. وقال أحمد: قوله: وضع حملها كله؛ أي ولو مات. قاله ابن سلمون عن ابن دحون. وتسقط النفقة لأنها للحمل وقد مات؛ ووقع لبعضهم أن العدة تنقضي بموته. انتهى. وانظر لو بقي في بطنها عضو من أعضائه كما لو مات بعد أن خرج بعضه وقطع، هل عدتها باقية حتى يخرج ما بقي؟ أم لا، قال بعض شيوخنا: لا عبرة بذلك وقد خرجت من العدة. انتهى. لأن ذلك يدل على براءة رحمها. انتهى كلام أحمد. وما استظهره بعض شيوخه يستفاد من الرجراجي، لكن في مسألة أخرى ذكر فيها قولين. انتهى. قاله عبد الباقي.

وقوله: وإن دما اجتمع، خلافا لأبي حنيفة والشافعي فإنهما قالا: لابد فيما تنقضي به العدة وتكون به الأمة أم ولد أن يكون تام الحلقة.

## Mas'alah: How is a blood clot distinguished from a fetus in the context of the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1920)

وإن دما اجتمع) بحيث إذا صب عليه الماء لم يذب قاله تت أي الماء الحار كماله على الرسالة وكذا يقال في الغرة وأم الولد قال أبو الحسن على المدونة إن أشكل أمر الخارج منها أي من أم الولد هل هو ولد أم دم اختبر بالماء الحار فإن كان دما انحل وإن كان ولدا لا يزيده ذلك إلا شدة اهـ. تنبيه: قوله وضع حملها كله ظاهر ولو أبدا ولولا زيد من أقصى أمد الحمل حيث تحقق أو غلب على الظن وجوده ببطنها ولو ميتا وكذا إن لم يتحقق وجوده عند جمع وصححه ابن العربي وللشاذلي في غير كفاية الطالب عن ابن ناجي المشهور الاكتفاء بمضي أقصى الحمل في هذا الفرض وقال د قوله وضع حملها كله أي ولو مات قاله ابن سلمون عن ابن دحون وتسقط النفقة لأنها للحمل وقد مات ووقع لبعضهم أن العدة تنقضي بموته اهـ. وانظر لو بقي في بطنها عضو من أعضائه كما لو مات بعد أن أخرج بعضه وقطع هل عدتها باقية حتى يخرج ما بقي أم لا قال بعض شيوخنا لا عبرة بذلك وقد خرجت من العدة لأن ذلك يدل على براءة رحمها اهـ. ـــــــــ ز تعد نفاسها منه حيضة أولى الخ سيأتي إن شاء الله تعالى عند قول المصنف في التداخل وبفاسد أثره وأثر الطلاق الخ أن هذا قول ابن محرز وجعله عياض محل نظر وأن الذي حكى

## Mas'alah: What is the ruling when a woman claims her waiting period ended by giving birth to a stillborn?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=361)

وإن كانت عدتها بوضع حملها وادعت ولادة سقط كان القول قولها ولو بقرب الطلاق هذا معنى قوله أبدا مصدقة وقوله من ذاك الإشارة راجعة إلى انقضاء العدة وقوله واليمين مبتدأ وجملة تبين بضم التاء خبره ومتعلق تبين محذوف تقديره عصمتها أي تقطع عصمتها من الزوج اليمين وقد علمت أن القول باليمين ليس عليه عمل

## Mas'alah: When does a pregnant woman's waiting period end if she claims her fetus died?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=373)

(تنبيه) لا تخرج المرأة من العدة إذا ادعت أن حملها مات في بطنها إلا بوضعه قاله البرزلي وغيره كما في نوازل العمراني

# BAB 5

# باب عدة الآيسة والصغيرة ومن لم تحض

# The Chapter on Waiting Period of the Menopausal, Minor, and Non-Menstruating Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Waiting Period for Women Who Have Never Menstruated

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=761)

إلا أن قد علمنا أن ما تكشفه الحيضة من براءة الرحم ليس يساوي من مرور الزمان فمن لا تحيض، لكبر أو صغر [] [شهرين] [وأقل في استبراء الأرحام] [] ثلاثة أشهر فيمن لا حيض لها، لا تجد في الأصول غير هذا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who has never menstruated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3838)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا بلغت المرأة الحرة عشرين سنة, أو ثلاثين فلم تحض فعدتها في الطلاق ثلاثة أشهر, ولو تقدم لها حيضة مرة لطالبت الحيض ما بينها وبين تسعة أشهر, فإن لم يأتها اعتدت بسنة من يوم الطلاق, تسعة أشهر منها براءة تأخير الحيض. قال الشيخ: لأنها غالب مدة الحمل./ قال مالك: ثم ثلاثة أشهر عدة, لأنها صارت من ذوات الاعتداد بالشهور, والأصل في هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أيما امرأة

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to youth or old age?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=921)

وابتداء العدة من غده [1]، وهذه العدة هي لمن دخل بها ممن لم تحض لصغر أو يائسة منه لكبر يستوي فيه الإماء والحرائر والمسلمات والكوافر ومن قصر سنها عن إطاقة الوطء فلا يعد وطؤها موجبا للاعتداد، وإنما هو جرم وإفساد.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated and is divorced?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=511)

قلت: أرأيت المرأة إذا بلغت ثلاثين سنة ولم تحض قط أو عشرين سنة ولم تحض قط فطلقها زوجها تعتد بالشهور أم لا، وكم عدتها في قول مالك؟ قال: سألت مالكا عنها فقال تعتد بالشهور وهي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] {فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] وإن بلغت ثلاثين سنة إذا كانت لم تحض قط. قلت: أرأيت إن بلغت عشرين سنة ولم تحض أتعتد بالشهور؟ قال: نعم، قال: وكل من لم تحض قط طلقها زوجها وهي بنت عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فإنما تعتد بالشهور وهي ممن دخل في كتاب الله في هذه الآية لم تخرج منها، بعد قول الله تبارك وتعالى {واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] ، فهي إذا كانت لم تحض قط فهي في هذه الآية حتى إذا حاضت خرجت من هذه الآية، فإن ارتفع عنها الدم وقد حاضت مرة أو أكثر من ذلك وهي في سن من تحيض، فعليها أن تعتد سنة كما ذكرت لك وهذا قول مالك

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated or whose menses have stopped?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1923)

عبد الحق في تهذيب الطالب: وكذا إن لم تره من لم تحض قط، وإن فقدته ومضى وقته لا لسبب ولا ريبة بجس بطن، ففي كونها كذلك ووقفها على حيضة أو تسعة أشهر نقلا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has reached puberty but not menstruated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1924)

الباجي والشيخ عن الموازية: إن بلغته ولم تحض أو كانت يائسة، ولم يؤمن حملها فثلاثة أشهر، وإن أمن فمالك كذلك، وأشهب بشهرين وخمس ليال وغيرهن.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who never sees blood or a post-menopausal woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=488)

واعتدت من لم تر دما – وإن كبنت أربعين – ويائسة بثلاثة أشهر بالأهلة على المشهور وإن [3] أمة، وقيل: شهر ونصف، وقيل: شهران، وتتم المنكسر من الرابع وألغت يوم طلاقها، وقيل: تحسب [4] به لمثله فتحل حينئذ، وعلى الأول لو تزوجت قبل الغروب من اليوم الآخر، وقد مضى [5] قدر ما طلقت فيه من أول يوم لفسخ، وقيل: لا، فإن رأت دما قبل التمام وهي ممن لا يحيض مثلها أو يائسة، وقال النساء ليس بحيض

فكالعدم، وإلا انتقلت إليه وتكون بعده كالمرتابة فتمكث سنة بعد الحيضة. فإن حاضت مرة [6] في عمرها فكالأقراء إلا أن تيئس [7] ولم تحض فسنة. (1) قوله (وقيل) سقط من (ح1) . (2) في (ح2) : (وقته) . (3) قوله (على المشهور وإن) زيادة من (ق1) . (4) في (ح2) : (تحتسب) . (5) في (ح1) : (وقدر منه) . (6) في (ح1) : (يوما) . (7) في (ح1) : (تلبس) .

والحامل وإن متوفى عنها بوضع حملها كله [1]، وقيل: أقصى الأجلين وإن دما اجتمع على المشهور، لا بأحد التوأمين، ولذلك صحت رجعته قبل وضع الثاني ولها غسله وإن تزوجت غيره، وفي تغسيله لها إن تزوج أختها قولان، فإن ولدت من زنى أو كان الميت صغيرا لا يولد لمثله أو مجبوبا ووضعت لأقل من ستة أشهر لم تنقض به ولا يلحق، وتربصت إن ارتابت بجس [2] البطن خمس سنين، وروي: أربعا [3] وشهرا معا، وروي: سبعا، وقيل: أبدا حتى يتبين. ولو ولدت بعد العدة لدون ذلك لحق إن لم ينفه [أ/109] بلعان، ولا يضرها قولها انقضت لأن الحامل تحيض. وفيها: لو تزوجت قبل خمس سنين بأربعة أشهر فولدت لخمسة أشهر لم يلحق بواحد منهما وحدت [4]، وقيل: وكأن تحديد الخمس فرض، وكان مالك يقول: إذا أتت به لما يشبه لحق به، وإن أقر بطلاق سابق فالعدة من إقراره، ولا إرث له إن انقضت على قوله، وورثته هي فيها في الرجعي إن لم تقم له [5] بينة وإلا فالعدة من يومه. وفيها [6]: ولا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد طلاقه، وقبل علمها لتفريطه، ويغرم [7] ما تسلفت على المشهور كالمتوفى عنها تنفق من مال الميت قبل علمها، والوارث والمتوفى عنها وإن قبل بناء أو صغيرة دون حمل فإن كان الزوج صغيرا في نكاح صحيح (1) قوله (كله) ساقط من (ق1) . (2) في (ق1) : (لحبس) . (3) في (ق1) : (ورابعا) . (4) المدونة: 2/ 26. (5) قوله (له) سقط من (ح1) . (6) المدونة: 2/ 12. (7) قوله

(يغرم) سقط من (ح1) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2344)

وقال يحيى بن سعيد: إذا كانت ممن لم تحض اعتدت بأربعة أشهر وعشر، إلا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمس ليال. وفي الطلاق بثلاثة أشهر، إلا أن تحيض حيضتين قبل ذلك. وإن انقضت الأشهر الثلاثة ثم حاضت حيضة، اعتدت بأخرى [7].

(1) قوله (على ثلاثة) ساقط من (ح) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 98. (3) في (ب) : (يجزئها) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 98. (5) انظر: المدونة: 2/ 378 و 2/ 8. (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 31. (7) انظر: المدونة: 2/ 8.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman who has not menstruated by age twenty or thirty?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=929)

1846 - وإذا بلغت [المرأة] الحرة عشرين سنة أو ثلاثين فلم تحض، فعدتها في الطلاق ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2328)

والتي لم تحض، وإن بلغت الثلاثين كالصغيرة يريد: وأكثر من الثلاثين، وقد صرح في أصل المدونة بأن الأربعين كذلك، قال علماؤنا: وأما لو حاضت مرة في عمرها ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض أو غيره، وقد

ولدت أو لم تلد ثم طلقت فإن عدتها بالأقراء ما لم تبلغ سن من لم تحض، فإن أتتها الأقراء وإلا تربصت سنة كما تقدم.

## Mas'alah: What is the iddah for a young woman who has never menstruated, was married, gave birth, weaned, and then divorced?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=500)

[زوجت قبل رؤيتها الحيض فحملت ووضعت وانقطع الإرضاع ولم تر الحيض وطلقت فبماذا تعتد] (ما قولكم) فيمن زوجت قبل رؤيتها الحيض فحملت ووضعت، وانقطع الإرضاع، ولم تر الحيض أيضا، وطلقت فبماذا تعتد أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تعتد بثلاثة أشهر بعد تربصها تسعة أشهر فإن تمت السنة، ولم يأتها حيض، ولم يظهر بها حمل فقد حلت، وإن أتى حيض فيها انتظرت حيضة ثانية أو تمام سنة فإن تمت من غير دم حلت، وإن حاضت انتظرت ثالثة أو تمام سنة فتحل بأقربهما، وإن ظهر بها حمل لم تحل إلا بوضعه، وقولهم عدة الشابة التي لم تر الحيض ثلاثة أشهر فقط يجب قصره على من لم تحمل كما هو الغالب لأن التي تحمل، ولا تحيض لا تدل الثلاثة الأشهر على براءتها من الحمل إنما الذي يدل عليها مضي مدته الغالبة من غير ظهوره، وهي التسعة الأشهر على

أنها إن ولدت بدم فقد حاضت لقول القرافي في الذخيرة الحيض غسالة الجسد ينبعث من العروق للفرج إذا كثر في الجسد فإذا حصل الحمل انغلق عليه الرحم فلا يخرج منه شيء غالبا، وينقسم ثلاثة أقسام فيتولد من أعدله لحم الجنين لأن الأعضاء تتولد من المني، وما يليه في الاعتدال يتولد منه لبن يتغذى منه الرضيع، ويجتمع أكدره فيخرج بعد الولادة اهـ. فهذا صريح في أن دم النفاس هو دم الحيض بعينه انحبس ثم خرج مع الولد أو بعده فمن ولدت بدم فقد حاضت، ومن حاضت في عمرها، ولو مرة لا تكفيها ثلاثة الأشهر. قال في التوضيح: قال علماؤنا، وأما لو حاضت مرة في عمرها ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض أو غيره، وقد ولدت أو لم تلد ثم طلقت فإن عدتها بالأقراء اهـ. قال الشيخ أحمد النفراوي أي أو سنة بيضاء كما في صغير الخرشي، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated due to young age or other reasons?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4799)

تشبيه في أنها تعتد بثلاثة أشهر فقط يعني أن من لم تر الحيض لصغر مع إطاقتها الوطء أو لكونها لم يأتها دم ويقال لها: بغلة، عدتها ثلاثة أشهر, لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} . ومعنى إن ارتبتم شككتم في عدتهن، والمحيض بمعنى الحيض، وعدل المص عن أن يقول: كعدة الصغيرة واليائسة، لشمول ما ذكره للكبيرة إذا لم تحض والحكم فيها كالحكم في

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated even after reaching thirty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4800)

الصغيرة. قاله الحطاب. وقال: قال ابن الحاجب

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has not menstruated even after thirty or forty?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4800)

والتي لم تحض وإن بلغت الثلاثين كالصغيرة، قال في التوضيح: يريد وأكثر من الثلاثين، وقد صرح في أصل المدونة بأن الأربعين كذلك, قال علماؤنا: وأما لو حاضت مرة في عمرها ثم انقطع عنها سنين لمرض أو غيره وقد ولدت أو لم تلد ثم طلقت فإن عدتها الأقراء حتى تبلغ من من لا تحيض فإن أتتها الأقراء وإلا تربصت سنة كما تقدم. انتهى.

## Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad who does not menstruate?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1678)

قال مالك: الأمر عندنا فيها إذا لم تحض ,أن عدتها ثلاثة أشهر.

# Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1923)

كانت صغيرة أو آيسة أو شابة لا يأتيها الحيض أصلا ويقال لها في عرفنا بغلة أو يأتيها وأتاها ولو مدخولا بها في الجميع فإن كان شأنها أن لا يأتيها فيها بل بعدها أو شأنها أن يأتي فيها ولم يأت وهي غير مدخول بها فكذلك فإن كانت مدخولا بها فأشار لها بقوله

# Sub-topic – Waiting Period for Women with Irregular or Suppressed Menstruation

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates once every six or seven months completing her iddah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2372)

مسألة: تحيض حيضة في كل سبعة أشهر يهلك زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا] مسألة وسئل عن المرأة التي تكون حيضتها في ستة أشهر، أو سبعة أشهر حيضة، إنها تحيض حيضة في كل سبعة أشهر يهلك زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا، أترى أن تتزوج؟ قال: أرى أن ينظر في ذلك فإن نويت في نفسها رأيت أن ينظر إليها من النساء من يعرف الحمل، فإن رأين أنه ليس بها شيء، وأنها ليست مرتابة، رأيت أن تتزوج وإنه لا ينبغي أن يحمل الخاص على شيء لا تحمل عليه العامة فمن النساء من لا تحيض أبدا. قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه: إن المتوفى عنها زوجها وقد دخل بها تحل بتمام أربعة أشهر وعشرا، وإن لم تحض فيها إذا لم يمر بها فيها وقت حيضتها، ولم يكن بها ريبة من حمل، وروى ابن كنانة عن مالك في سماع أشهب أنها لا تحل حتى تحيض، أو يمر بها تسعة أشهر. وحكى ابن المواز أن مالكا رجع عن هذا القول، وكذلك هو شذوذ من القول؛ لأنها قد أكملت العدة التي فرضها الله عليها، ولا ريبة بها، فوجب أن تحل، وكذلك إذا مر بها فيها وقت حيضتها فلم تحض من أجل أنها ترضع، وأما إن مر بها فيها وقت حيضتها فلم

تحض، وليس بها عذر يمنع الحيض، من مرض أو رضاع، فالمشهور في المذهب، أنها لا تحل حتى تحيض، أو تمر بها تسعة أشهر، ولم يختلف في ذلك قول مالك، وهو قول عامة أصحابه؛ لأن ارتفاع الحيض من غير سبب يعلم لارتفاعه ريبة، وذهب ابن الماجشون، وسحنون، إلى أنها تحل بتمام الأربعة أشهر وعشرا إذا لم يكن بها من الريبة أكثر من ارتفاع الحيض، وأما إن ارتابت من الحمل بامتلاء في البطن، فلا اختلاف في أنها لا تحل حتى تسلم من تلك الريبة، أو تبلغ أقصى أمد الحمل. واختلف إذا ارتفع حيضها بالمرض، فقال أشهب: إن

ارتفاعه به كارتفاعه بالرضاع، لا يكون ارتفاع الحيض معه ريبة في الوفاة ولا في الطلاق، فتحل في الوفاة بأربعة أشهر وعشرا، وتعتد في الطلاق بالأقراء وإن تباعدت قال ابن القاسم ورواه عن مالك: أن ارتفاع الحيض مع المرض ريبة، كالصحيحة، فتتربص في الوفاة بتسعة أشهر، وفي الطلاق بسنة، تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose menstruation is suppressed by breastfeeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2540)

قال مالك في التي ترفع الرضاع حيضتها أنها لا تحل حتى تحيض ثلاث حيض وليست كالمرتابة ولا المستحاضة قال والمرتفعة الحيض من المرض كالمرتابة في العدة قال أبو عمر تأتي مسألة المرتابة في بابها – إن شاء الله تعالى

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops due to breastfeeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2601)

وقال مالك في التي يرفع الرضاع حيضتها أنها لا تحل حتى تحيض ثلاث حيض وليست كالمرتابة والمستحاضة

## Mas'alah: What did Uthman rule regarding a woman whose menstruation stops due to breastfeeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2601)

قال أبو عمر أما التي يرتفع حيضها من أجل الرضاع فقد ذكر مالك فيها حديثا في كتاب طلاق المريض عن يحيى بن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان أن عثمان قضى فيها عن رأي أنها ترث زوجها إذا لم تحض ثلاث حيض وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال كتب إلي الزهري أن رجلا طلق امرأته وهي ترضع ابنا له فمكثت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر لا تحيض فقيل له إن مت ورثتك فقال احملوني إلى عثمان فحملوه فأرسل عثمان إلى علي وزيد فسألهما فقالا نرى أن ترثه فقالا لأنها ليست من اللاتي يئسن من المحيض ولا من اللاتي لم يحضن وإنما يمنعها من الحيض الرضاع فأخذ الرجل ابنه منها فلما فقدته

حاضت حيضة ثم حاضت في الشهر الثاني حيضة أخرى ثم مات قبل أن تحيض الثالثة فورثته قال وحدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن جده حبان بن منقذ كانت عنده امرأتان امرأة من بني هاشم وامرأة من الأنصار وأنه طلق الأنصارية وهي ترضع وكانت إذا أرضعت مكثت سنة لا تحيض فمات حبان عن رأس

السنة فورثها عثمان وقال للهاشمية هذا رأي بن عمك علي بن أبي طالب

## Mas'alah: What is the ruling on completing the waiting period for a woman with infrequent menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3840)

استقبلت بعد طهرها منها سنة, فإن تمت السنة ولم يأت وقت حيضتها انتظرت وقتها, فإن انتهى ائتنقت أيضا ووقت مجيء حيضتها, فإن انتهى عند وقتها فقد حلت, لأنها قد تم لها ثلاثة قروء, فإن لم تأتها عند وقتها فقد حلت أيضا, لأنها قد مضى لها السنة ووقت حيضتها ولم تحض.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman with infrequent menstruation according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3840)

قال أشهب: وهذا على آخر قول مالك, وعلي أول قوله: يبلغن تسعة أشهر.

## Mas'alah: What is the difference of opinion regarding the cessation of menstruation due to illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3843)

قال الشيخ: وذكر له اختلاف القول في ارتفاع الحيض لمرض.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates only once a year?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=924)

فصل [14 - في التي عادتها أن تحيض مرة في السنة] : ووجه القول في التي عادتها أن تحيض مرة في السنة أو فيما يدخل فيه الاعتداد بالشهور أنها تبرأ بمضي المدة، وإن لم تحض أن سبب تأخيره للعادة لا لريبة [3] فحمل على المعتاد، ووجه قوله: إنه لا يبرؤها إلا لحيض اعتبارها بمن لا عادة لها, ولأن تأخره يمكن أن يكون للعادة ولشغل الرحم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops without a known cause?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=927)

فصل [19 - اعتداد من ارتفع حيضها لغير عارض ولا سبب معتاد] : فأما إذا ارتفع حيضها لغير عارض ولا سبب معتاد تأثيره في رفع الحيض، فإنها تنتظر تسعة أشهر غالب مدة الحمل، فإن حاضت في خلالها حسبت ما مضى قرءا ثم تنتظر القرء الثاني إلى تسعة أشهر، فإن حاضت احتسبت به قرءا آخر، وكذلك في الثالث فإن مضت لها تسعة أشهر ولم تحض استأنفت الاعتداد بثلاثة أشهر وصارت من أهل الاعتداد بالشهور، فإن حاضت من قبل تمامها ولو بساعة حسبت جميع ما مضى لها من وقت الطلاق وقت حيضها قرءا ثم استأنفت تربص تسعة [1] أشهر ثم ثلاثة بعدها، وأي وقت مضت لها سنة لا حيض في خلالها فقد حلت ولا يراعى إن حاضت بعد السنة

بقليل أو كثير [2]، وقال الشافعي في الجديد تمكث أبدا إلى [3] أن تعلم براءة رحمها قطعا وهو أن تبلغ سن من لا تحيض مثلها [4]، فدليلنا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها [5] حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها [6] حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر) [7]، وهذا قول صحابي إمام لا مخالف له، ولأن الغرض من ذلك التوصل إلى [8] العلم ببراءة الرحم وقد ثبت أنه لا يراعى فيه القطع واليقين؛ لأن ذلك يوجب أن تجلس أقصى مدة الحمل أو أن لا يحكم ببراءة الرحم بمضي الثلاثة الأقراء أو الثلاثة أشهر لمن قاربت البلوغ، وذلك باطل فلم يبق إلا الاعتبار بالظاهر وقد حصل." (1) في (م) و (ر) : أربعة. (2) انظر: المدونة: 2/ 73، التفريع: 2/ 117، الكافي ص 293. (3) في (م) : حتى. (4) انظر: مختصر المزني ص 218، الإقناع ص 154. (5) في (م) : رفعها. (6) في (م) : لها. (7) أخرجه مالك: 2/ 582، والشافعي عنه (تلخيص الحبير: 3/ 533) . (8) التوصل إلى: سقطت من (م) .

## Mas'alah: What is the iddah of a woman whose menstruation stops after divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=512)

قلت: لم قال مالك: عدة المرأة التي طلقها زوجها وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها؟ قال: تعتد سنة؟ قال: قال مالك: تسعة أشهر للريبة والثلاثة الأشهر هي بعد الريبة فالثلاثة الأشهر هي العدة التي تعتد بعد التسعة التي كانت للريبة قال: قال مالك: وكل عدة في طلاق فإنما العدة بعد الريبة، وكل عدة في وفاة فهي قبل الريبة، والريبة بعد العدة وذلك أن المرأة إذا هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا فإن استرابت

نفسها أنها تنتظر حتى تذهب الريبة عنها، فإذا ذهبت الريبة فقد حلت والعدة هي الشهور الأربعة الأول وعشرة أيام قال مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ويزيد بن قسيط حدثاه عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت. ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب بذلك قال عمرو فقلت ليحيى أتحسب في تلك السنة ما حل من حيضتها؟ قال: لا ولكنها تأتنف السنة حتى توفي الحيضة ابن وهب عن ابن لهيعة أن ابن هبيرة أخبره عن أبي تميم الجيشاني أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها أن تتربص سنة تسعة أشهر استبراء للرحم وثلاثة أشهر كما قال الله تبارك وتعالى

## Mas'alah: What is the ruling on a nursing woman's claim about not menstruating during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1791)

ابن رشد: معنى قوله في التي ترضع أنها مصدقة حتى يأتي عليها سنة أنها مصدقة أنها لم تحض فيما بينهما وبين سنة مع يمينها ولها الميراث، ولا تصدق إن انقضت السنة فطلبت الميراث وزعمت أن عدتها لم تنقض؛ لأن بها جسما في بطنها تجره حتى تراها النساء ويصدقنها، ومن دليل هذه الرواية والله أعلم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1918)

وقال الشافعي وغيره: عدتها ثلاثة أشهر، وهو أحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on a mustahadah whose bleeding stops after eight months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1918)

قلت: في النوادر عن محمد عن أصبغ: أن ابن القاسم رجع لقول أصبغ، وسمع عيسى رواية ابن القاسم: إن انقطع دم المستحاضة لثمانية أشهر رجعت للحيض، فإن أيقنت أن أول دمها كان حيضا اعتدت به حيضة، وإلا استقبلت ثلاث حيض.

## Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a woman whose menstruation is delayed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1923)

الشيخ لأصبغ في الموازية: إن تزوجت المسترابة بتأخير الحيض بعد أربعة أشهر وعشر، لم يفسخ نكاحها، وإن فقدته لعادة تأخره عن الاربعة الأشهر وعشر، ففي كونها كالأولى أو الثانية في الثاني نقلا ابن رشد عن المشهور ورواية ابن كنانة في سماع أشهب.

## Mas'alah: Is a delay in menstruation due to breastfeeding treated like a delay within its usual time?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1924)

ابن رشد: تأخره عن وقته لرضاع كتأخره لوقته.

## Mas'alah: What is the waiting period for a nursing woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1924)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: تحل المرضع بشهرين وخمس ليال، وإن لم تحض ما لم تسترب بجس بطن.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who normally menstruates but does not menstruate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1925)

اللخمي: من هي ممن تحيض إن عدمته في الشهرين وخمس ليال، ففي حلها بها ولو خشي حملها أو بثلاثة أشهر، ثالثها: إن لم يخش حملها لصغر أو إياس أو عدم بنائها.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman with infrequent menstruation completes the waiting period without menstruating?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1171)

(مسألة) : فإن كانت ممن تحيض من ستة أشهر أو خمسة إلى مثلها فانقضت عدتها من الوفاة فلم يأت فيها وقت حيضتها قال مالك في كتاب ابن سحنون وابن المواز إنها قد حلت وإن قرب وقت حيضها، وقال ابن القاسم في العتبية ينظر إليها النساء، فإن لم يرين بها ريبة حلت، وروى أشهب عن مالك أنه قال لابن كنانة تقيم حتى تحيض، ثم

رجع مالك إلى ما ذكرناه وجه الرواية الأولى ما قال القاضي أبو محمد إن سبب تأخير الحيض العادة لا الريبة وكانت كاليائسة قال القاضي أبو الوليد وعندي أنها مبنية على أن الحيض لا يراعى في مدة الحيضة، وإنما تستراب بغير العادة من غير أن يكون شرطا في تمام العدة، ووجه الرواية الثانية أن ذلك مبني على أن الحيضة تراعى في تمام العدة كالتي تحيض كل شهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates only once a year?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=496)

فصل فإن كانت ممن لا تحيض إلا من سنة إلى سنة أو إلى أكثر من ذلك فإنها تتربص في عدتها سنة، فإن جاء فيها وقت حيضتها فلم تحض حلت بتمامها، وإن لم يأتها فيها وقت حيضتها انتظرت إلى أن يأتيها وقت حيضتها، فإن أتى وقتها ولم تحض فيها حلت مكانها، وإن حاضت على عادتها تربصت سنة أخرى، فإن جاء فيها وقت حيضتها ولم تحض حلت بتمامها. وإن لم يأتها فيها وقت حيضتها، انتظرت إلى أن يأتي وقتها، فإن أتى وقتها ولم تحض فيها حلت [مكانها. وإن

حاضت تربصت سنة أخرى. فإن مر بها فيها ودت حيضتها ولم تحض حلت] بتمامها. وإن لم تمر فيها وقت حيضتها تربصت حتى يأتي وقت حيضتها، فإن أتاها وقت حيضتها ولم تحض حلت مكانها، وإن حاضت كانت عدتها قد انقضت بالأقراء الثلاث. هذا قول محمد بن المواز – رحمه الله – في كتابه ولا مخالف له من أصحابنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a murtabah who later menstruates or marries again?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2255)

وإذا حلت المرتابة بالسنة ثم تزوجت ثم طلقت، فعدتها ثلاثة أشهر في الحرة والأمة، وإن تبلغ سن اليائسة، لأنها اعتدت بالشهور مرة فصار لها حكم اليائسة إلا أن يعاودها الحيض ولو مرة فترجع إلى الحيض، ولا تحل إلا بثلاثة قروء في الحرة في الطلاق، وقرأين في الأمة، إلا أن ترتفع الحيضة، فترجع إلى حال المرتابة، فلا تحل إلا بسنة لا تحيض فيها، أو بما ذكرنا من الحيض، وما رأته اليائسة من الدم وقلن النساء: ليس بحيض لم تعتد به وتدع له الصلاة وتتطهر منه، وعدتها ثلاثة أشهر من يوم طلاق، والمرتابة التي تفقد الحيضة فترفع إلى السنة فإنها تحسب السنة يوم طهرت من تلك الحيضة، وإذا كانت من شأنها [5/ 25]

## Mas'alah: What is the waiting period for a breastfeeding woman who does not menstruate after divorce according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2260)

ومن كتاب ابن المواز، ونحوه في كتاب ابن سحنون، عن عبدالملك وأشهب وسحنون، قال ابن المواز: ولم يختلف مالك وأصحابه في المرضعة إذا لم تحض أنه لا يبرئها أبدا في الطلاق إلا الحيض ما أقامت حتى يزول الرضاع، وتأتنف الحيض، وتقيم سنة من يوم قطعت الرضاع بموت الصبي أو فطامه أو عزله. وقال ابن المواز: وإنما السنة لمن لم يدر لم رفعتها الحيضة؟ والمرضع، وقد علمت أن بالرضاع تأخرت، وقاله علي بن أبي طالب، وعثمان، وزيد بن ثابت. [5/ 30]

## Mas'alah: What is the waiting period for a sick woman who does not menstruate in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2261)

قال ابن المواز: [واختلف في عدة المريضة في الطلاق إذا] ، لم تحض، فروى ابن القاسم، عن مالك، عدتها سنة، وقال ابن القاسم، وعبدالملك، وأشهب، وأصبغ، عدتها الأقراء وإن تباعدت. قال محمد: وهذا أحب إلينا، وعليها واحدة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with infrequent menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1020)

أنها هل تعتد بسنة بيضاء قياسا على من يأتيها في عمرها مرة أو بثلاثة أشهر؛ لأن التي تعتد بسنة محصورة في مسائل ستأتي ليست هذه منها وقيل تعتد بالأقراء كمن عادتها كالسنة. ثم إن جاء وقت حيضها بعد تمام السنة مثلا ولم تحض حلت وإلا انتظرت الثانية فإن لم تحض وقت مجيئها حلت وإلا انتظرت الثالثة فإن جاء وقت حيضها حلت على كل حال هكذا نصوا. (

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman whose menstruation is delayed due to illness or who cannot distinguish her blood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1020)

وإن) (لم تميز) المستحاضة المطلقة بين الدمين (أو) (تأخر) حيض المطلقة (بلا سبب) أصلا (أو) بسبب أنها (مرضت) قبل الطلاق أو بعده فانقطع حيضها (تربصت) في هذه المسائل الثلاثة (تسعة) من الأشهر استبراء لزوال الريبة؛ لأنها مدة الحمل غالبا (ثم اعتدت بثلاثة) وحلت بعد السنة حرة أو أمة وشبه في الثلاثة قوله: (كعدة من لم تر الحيض) لصغر، وهي مطيقة أو لكونها لم تره أصلا. )

## Mas'alah: What is the waiting period for a sick woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2334)

واختلف في عدة المريضة، فقال مالك، وابن القاسم، وعبد الله بن عبد الحكم، وأصبغ: تعتد في حال مرضها إذا لم تر حيضا سنة، تسعة أشهر ثم ثلاثة. وقال أشهب: هي كالمرضع [2]، وعدة المرضع إذا لم تر حيضا ولا حملا في حال الرضاع مترقبة لبعد الفطام، فإما حيض وإما سنة بعد الفطام. فسوى في أحد القولين بين الرضاع والمرض؛ لأن الشأن أن الرضاع يمسك الدم، فإذا انقطع عاد، وكذلك المرض يقل له الدم، فإذا صحت عاد. وفرق في القول الآخر بينهما؛ لأن المرضع في حال الرضاع ذات دم، وهو موجود، ومنه يتخلق [3] اللبن، والمريضة لا دم عندها، ويلزم من قال في المستحاضة: إن عدتها ثلاثة أشهر، أن يقول مثل ذلك في المريضة والمرضع.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman with an irregular menstrual cycle?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2336)

فصل [في اختلاف عادة المرأة في الحيض] وإذا كانت عادة امرأة أنها تحيض من ستة أشهر إلى مثلها، أو في سنة إلى سنة [1]، أو في [2] سنة ونصف إلى مثلها، كانت عدتها الأقراء وإن بعدت [3]. قال محمد: فإن انقضت السنة ولم يأت وقت حيضها، انتظرت وقت حيضتها بعد تمام السنة، فإن لم تحض عند مجيئها، حلت وإن حاضت من الغد [4]. قال الشيخ – رضي الله عنه – [5]: وليس هذا أصل المذهب أن لا تحتسب بالحيض [6] إذا جاء من الغد؛ لأن الحيض يتقدم ويتأخر، وإنما قال ذلك مراعاة للخلاف. وقد ذكر أشهب في مدونته عن طاووس أنه قال [7]: يكفيها ثلاثة أشهر ولا تنتظر الحيض، وحمل الآية في الأقراء الثلاثة على الغالب من حيض النساء أنه يكون طهر وحيض في شهر، فإذا خرجت امرأة عن المعتاد [8] كانت مسألة اجتهاد، فإذا مضى قبل أمد الحيض مدة يظهر [9] فيها الحمل فلم يظهر حلت [10]. (1) قوله: (أو في سنة إلى سنة) ساقط من (ش 1) . (2) في (ش 1) : (من) . (3) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 115، والتلقين: 1/ 137. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 26. (5) قوله: (رضي الله عنه) ساقط من (ش 1) . (6) في (ب) و (ح) : (الحيض) . (7) قوله: (قال) ساقط من (ش 1) . (8) في (ش 1) : (العادة) . (9) في (ب) و (ح) : (قبل أمر الحيض مرة يظهر) . (10) في (ب) : (حلها) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates only once a year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2004)

ولو اعتادته في كالسنة) ابن شاس: لو كانت عادتها أن تحيض من سنة إلى مثلها أو إلى أكثر أو من ستة أشهر إلى مثلها لكانت عدتها الأقراء. انظر ترجمة باب في

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who is breastfeeding and does not menstruate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2005)

أو أرضعت) سمع عيسى ابن القاسم: التي تطلق وهي ترضع ولا تحيض عدتها سنة من يوم تفطم إلا أن تحيض قبل ذلك ثلاث حيض. ابن رشد: ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس ريبة اتفاقا فتعتد بثلاثة قروء أو سنة بيضاء لا دم فيها بعد الرضاع.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops without known cause?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=566)

وأما التي تطلق فلا تحيض وهي في سن الحيض وليس هناك ريبة حمل ولا سبب من رضاع ولا مرض: فإنها تنتظر عند مالك تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت بثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر اعتبرت الحيض، واستقبلت انتظاره، فإن مر بها تسعة أشهر قبل أن تحيض الثانية اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاثة أشهر من العام الثاني انتظرت الحيضة الثالثة، فإن مر بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة في ثلاثة أشهر كانت قد استكملت عدة الحيض وتمت عدتها، ولزوجها عليها الرجعة ما لم تحل.

## Mas'alah: Can a woman whose menstruation has been delayed for five years without cause remarry after divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=502)

[امرأة شأنها الحيض طلقت وتأخر حيضها بلا سبب خمس سنين ولم ترتب في الحمل فهل تتزوج]

## Mas'alah: Can a woman whose menstruation is delayed for five years after divorce remarry?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=502)

(ما قولكم) في امرأة شأنها الحيض طلقت، وتأخر حيضها بلا سبب خمس سنين، ولم ترتب في الحمل فهل تتزوج.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with delayed menstruation who sees blood during the year?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1396)

(فإن رأته) : أي رأت من تتأخر حيضها لغير رضاع الحيض (فيها) : أي في أثناء السنة (انتظرت) الحيضة (الثانية والثالثة أو تمام سنة) بعد الثانية، فتحل بأقرب الأجلين الحيض أو تمام السنة، وهذا فيمن تأخر حيضها لغير رضاع كما هو الموضوع، وأما من عادتها الحيض في كل سنة أو سنتين أو ثلاثة مرة واحدة فتعتد بالأقراء قطعا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with delayed menstruation who remarries and is

## divorced again?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1396)

(ثم إن احتاجت) من تأخر حيضها لغير رضاع ومكثت سنة وتزوجت (لعدة) من طلاق، (فثلاثة أشهر) عدتها (إن لم تحض فيها) : أي في الثلاثة الأشهر، (وإلا) بأن حاضت فيها (انتظرت) الحيضة (الثانية والثالثة أو تمام السنة) أي سنة بيضاء لا دم فيها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has ceased?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

فإن كانت رفعتها حيضتها ، فإنها تعتد سنة : منها تسعة أشهر للريبة ، و للعدة ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a sick woman who does not menstruate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1732)

وأما المرض على الخلاف بين ابن القاسم وأشهب. [لأن ابن القاسم] [1] وعبد الله بن عبد الحكم وأصبغ، قالوا: عدتها سنة في حال مرضها، إذا لم تر حيضا، وفرقوا بينها وبين المرضع: لأن المريضة لا دم عندها أصلا، والمرضع عندها دم إلا أنه استحال [لبنا] [2]. وأشهب يساوى بين المريضة والمرضعة في انتظار الدم، بعد ارتفاع العلة أو تمر بها سنة بيضاء [بعد زوال العلة لا دم فيها] [3].

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate for nine months?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1735)

ثم قال في التي تبقى تسعة أشهر [و] [1] لا تحيض [وهي في سن من تحيض] [2] أنها: تعتد بالأشهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate except after several months?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1744)

فإن كانت ممن لا ترى [الحيض] [4] إلا بعد الأشهر: فلابد لها من الحيضة بعد أن تعتد بالأربعة الأشهر والعشر من يوم مات الآخر منهما، إذا لم يعلم متى مات الزوج.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation is delayed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1863)

وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب، أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة. كعدة من لم تر الحيض [منح الجليل] قبلها الولد فإن لم يوجد غيرها أو لم يقبله الولد فلا يجوز انتزاعه وإذا جاز انتزاعه لقطع إرثها العائد نفعه على وارثة غيرها فأحرى انتزاعه لإسقاط نفقتها عنه ومحله إذا تأخر حيضها عن وقته المعتاد لها لأوضاعها كما في

سماع ابن القاسم فإن لم يتأخر عنه فليس له انتزاعه لتبين قصده إضرارها ومثل ولدها ولد غيرها الذي ترضعه ما لم يعلم بإجارتها ويقرها قبل طلاقها وللزوجة طرحه لأبيه لتعجيل حيضها وتزوجها غير مطلقها إن قبل الولد غيرها وله أو لأبيه مال قاله ابن رشد واستشكل بأن الرجعية يجب عليها الإرضاع وأجيب بحمله على من لا يجب عليها لشرفها فإن قلت هذه لها رده وإن لم يكن لها مصلحة فيه فلا يتم هذا الحمل قلت ليس في النقل تقييد ردها بمصلحتها فليست كالأب وعورضت مسألة المصنف بقوله الآتي في الحضانة ولو وجد من ترضعه عندها مجانا وأجيب بأن عذره هنا أسقط حقها في إرضاعه وحضانتها باقية فيأتي لها بمن ترضعه عندها فهذه مخصصة للآتية والله أعلم. (وإن لم تميز) المستحاضة دم المرض من دم الحيض (أو تأخر) الحيض (بلا سبب) ظاهر من رضاع أو استحاضة (أو مرضت) المطلقة فتأخر حيضها بسببه قبل الطلاق أو بعده (تربصت) أي تأخرت بفتحات مثقلا (تسعة أشهر) استبراء على المشهور لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالبا وهل تعتبر من يوم الطلاق أو من يوم ارتفاع حيضها قولان (ثم اعتدت بثلاثة أشهر) حرة كانت أم أمة وحلت بتمام السنة ولا ينظر لقول النساء وقبل التسعة عدة أيضا والصواب أنه خلاف لفظي كما تفيده عبارة الأئمة هذا مذهب ابن القاسم. وقال أشهب: المريضة كالمرضع وفرق ابن القاسم بينهما بقدرة المرضع على إزالة السبب فهي قادرة على الأقراء بخلاف المريضة فإنها لا تقدر على رفع ذلك السبب فأشبهت اليائسة وشبه في الاعتداد بالثلاثة فقال (كعدة من لم تر الحيض) لصغر وهي مطيقة الوطء أو

## Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of menstruation and the waiting period for a woman whose husband is castrated?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1794)

ص (ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه، وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أولا، وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء) ش: ذكر – رحمه الله –

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with infrequent menstruation in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1909)

(ولو اعتادته) أي الحيض (في كالسنة) مرة بل ولو في كل عشر سنين مرة فإن جاء وقت مجيئه وهو العشر سنين ولم تحض حلت فإن حاضت عند العشرة انتظرت الثانية عند العشرة الثانية فإن لم تجئ حلت فإن حاضت الثانية انتظرت الثالثة لتمام الثلاثين سنة جاءت أو لم تجئ قاله أبو عمران ذكره د والذي نقله كر وصر وأبو ـــــــ

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates only once a year or more?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1909)

(ولو اعتادته في كالسنة) مقابل لو في هذه أنها تحل بمضي السنة حكاه ابن الحاجب وأنكر وجوده ابن عبد السلام والمؤلف وابن عرفة ونصه ابن رشد عن محمد من حيضتها لسنة أو أكثر عدتها سنة بيضاء إن لم تحض لوقتها وإلا فإقراؤها ولا مخالف له من أصحابنا فتعقب شارحي ابن الحاجب نقله عدم اعتبار انتظار الإقراء بانفراده به

حسن اهـ.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with infrequent menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1909)

وقول ز والذي نقله كر وصر وأبو الحسن الخ نص كلام صر قال أبو الحسن عن أبي عمران إذا كانت عادتها تحيض من خمس سنين إلى مثلها فلا بد من انتظارها ولم ينقل عن غيره خلافه فتأمله وقول ز فانظر هل تعتد بسنة إلى قوله أو بثلاثة الخ لا وجه لهذا التنظير وكلام المدونة صريح في أنها تعتد بسنة ونصها ولو تقدم لها حيضة مرة لطلبت الحيض فإن لم يأتها اعتدت بسنة من يوم الطلاق الخ فقولها لو تقدم لها مرة مفهومه لو تقدم لها أكثر من

الحسن على المدونة عن أبي عمران التحديد بخمس سنين فقط وأما من عادتها أن يأتيها الحيض في كل عشر سنين مثلا مرة فانظر هل تعتد بسنة بيضاء قياسا على من يأتيها في عمرها مرة أو بثلاثة أشهر لأن التي تعتد بسنة محصورة في مسائل تأتي ليست هذه منها قاله عج وسكت عمن عادتها أزيد بيسير من عشر سنين على ما لد ومن خمس على ما لصر وكر

## Mas'alah: What is the waiting period for a nursing woman who does not menstruate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1910)

(أو أرضعت) تعتد بالأقراء مطلقة زمن الرضاع حيث حاضت فيه الثلاث فتحل للأزواج قبل تمام رضاعها فإن لم تحض فيه لم تحل إلا بالثلاث بعد مدة الرضاع لأن الرضاع يرفع عنها الحيض فإن مضت لها سنة بعد الرضاع ولم تحض فيها فقد حلت للأزواج لأنا عرفنا أن الرضاع هو الذي رفع حيضها فلم تدخل تحت الآيسات فقوله أو أرضعت معطوف على ما في حيز لو ولو لدفع التوهم والأمة كالحرة نقله ح عن ابن عبد السلام

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who has no blood after breastfeeding?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=736)

بيضاء لا دم فيها بعد الرضاع وهو سماع ابن القاسم والمستحاضة تقدمت.

# Sub-topic – Waiting Period for Widows Who Do Not Menstruate

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman past menopause or not yet menstruating after her husband's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2396)

[مسألة: عدة الوفاة من اللائي يئسن من المحيض واللائي لم يبلغن المحيض] مسألة قال: وقد كان من قول مالك في عدة الوفاة من اللائي يئسن من المحيض، واللائي لم يبلغن المحيض، أن تعتد المرأة منهن إلى مثل الساعة التي توفي فيها زوجها أو طلقت فيها، ثم قال بعد

ذلك: أرى أن يلغى بقية ذلك اليوم. قال ابن القاسم: وأنا أرى أن يلغى ذلك اليوم، فإن امرأة تزوجت بعد الوقت الذي هلك زوجها فيه، أو طلقها، لم أر أن يفسخ؛ لأنها قد استكملت الذي قال الله في كتابه وتزوجت بعده. قال محمد بن رشد: قول مالك الأول، هو القياس، إذ لا اختلاف في أنه يجب عليها أن تبتدئ العدة من الساعة التي طلق فيها زوجها أو توفي عنها، ولا يصح لها بإجماع، أن تلغي بقية ذلك اليوم فتبتدئ بالعدة من عند غروب الشمس، فإذا وجب عليها بإجماع أن تبتدئ بالعدة من تلك الساعة، وتجنبت الطيب والزينة من حينئذ، إن كانت عدة وفاة، وجب أن تحل في تلك الساعة من النهار، وبقاؤها إلى بقية النهار، زيادة على ما فرضه الله عليها. ووجه القول الثاني أن السنة والشهر واليوم، لما كان أول كل واحد منها غروب الشمس عند العرب، بخلاف العجم. وأجمع أهل العلم لذلك، أن من نذر اعتكاف يوم، يبدأ من أول

الليل، رأى أن تبتدئ المعتدة بعد أيام عدتها من عند غروب الشمس، فمعنى قوله: أرى أن تلغي بقية ذلك اليوم، معناه، تلغيه في حسابها، لا أنها تكون فيه غير معتدة. فإن تزوجت المرأة على قول مالك الثاني، بعد الوقت الذي هلك زوجها فيه، وقبل غروب الشمس، فسخ نكاحه. وقول ابن القاسم قول ثالث في المسألة، استحسان مراعاة للاختلاف، وقد مضى في سماع سحنون من كتاب النذور ما يزيد هذه المسألة بيانا، والله الموفق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow who does not menstruate?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2427)

[مسألة: عدة المرأة المتوفى عنها زوجها ممن تحيض] مسألة وسمعته وسأله ابن كنانة عن المرأة المتوفى عنها زوجها ممن تحيض، تعتد أربعة أشهر وعشرا، ولم تحض في ذلك، وذلك حالها أنها لا تحيض إلا في ستة أشهر، ولم تسترب، أتتزوج؟ فقال: لا تتزوج حتى تحيض وتبرأ من الريبة، قال سحنون: وقال لي ابن نافع: قد انقضت عدتها وهي غير مستبرأة، فلتنكح، ولا تنتظر

شيئا، وإنما التي تنتظر التي تكون حيضتها أقل من أربعة أشهر، فتجاوز وقت الحيضة وهي تحيض. قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها مستوفى في رسم "سلعة سماها" من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to youth or old age after her husband's death?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=478)

وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow with infrequent menstruation marrying after the waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2601)

وروى أشهب وبن نافع عن مالك أنه سأله بن كنانة على الحرة تعتد أربعة أشهر وعشرا ولم تسترب وذلك أن حيضتها من ستة أشهر إلى ستة أشهر أتتزوج قال لا تتزوج حتى تحيض وتبرأ من الريبة قال بن نافع أرى أن تتزوج ولا تنتظر وأما التي لا تتزوج فهي التي وفت حيضتها أربعة أشهر وعشرا مما دون فيتجاوز الوقت ولم تحض بتلك المدة وروى بن القاسم عن مالك قال إذا كانت عادتها في حيضتها أكثر من أمر العدة ولم تسترب نفسها ورآها النساء فلم يروا بها حملا تزوجت إن شاءت وروى بن حبيب عن بن الماجشون مثل ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on a widow who does not menstruate during her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3136)

فقال بعضهم لا تبرأ إذا كانت ممن توطأ إلا بحيضة تأتي بها في الأربعة الأشهر والعشر وإلا فهي مستراية

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's waiting period if she does not menstruate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3136)

وقال آخرون ليس عليها أكثر من أربعة أشهر وعشر إلا أن تستريب نفسها ريبة بينة لأن هذه المدة لا بد فيها من الحيض في الأغلب من أمر النساء إلا أن تكون المراة ممن لا تحيض أو ممن عرفت من نفسها أو عرف منها أن حيضتها لا تأتيها إلا في أكثر من هذه المدة وقد ذكرنا حكم المسترابة وما للعلماء فيها من المذاهب في كتاب الطلاق والحمد لله كثيرا

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate when both husband and master die?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1959)

ابن محرز: إن كانت ممن لا تحيض في مقدار هذه الأشهر فلا بد لها من الحيضة بعد أن تعتد بالأربعة الأشهر وعشر من يوم آخرهما موتا، وإن كانت ممن تحيض في مقدار الأشهر التي يعتد بها، فإن حاضت فيها أجزت عنها وإلا رفعت إلى تسعة أشهر عدة المسترابة من آخرهما موتا، وناب لها ذلك عن الأمرين معا؛ لأنها مسترابة من نكاح، والتسعة الأشهر تنوب عن استبراء الملك.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow who has not menstruated?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=493)

فصل وإن كان المتوفى عنها زوجها لم يدخل بها زوجها أو كانت في سن من لا تحيض من صغر أو كبر ويؤمن الحمل منها حلت بتمام الأربعة الأشهر والعشرة. وأما إن كانت قد دخل بها وهي من ذوات الأقراء فحاضت فيها حلت بتمامها. وأما إن لم تحض فيها فلا يخلو الأمر من وجهين: أحدهما: أن يكون مر بها فيها – أعني في العدة – وقت حيضتها فارتفعت عنها من غير عذر. والثاني: أن لا يمر بها فيها وقت حيضتها مثل أن تكون لا تحيض إلا من خمسة أشهر إلى مثلها أو من سنة إلى مثلها أو كان ارتفاعها من عذر. فأما إن لم تحض فيها ولم يكن لارتفاع حيضتها عذر فقول مالك وأكثر أصحابه ابن القاسم وغيره: إنها ريبة فلا تحل حتى تحيض أو يمر بها تسعة أشهر أمد الحمل في الأغلب. فإذا مر بها تسعة أشهر حلت إلا أن تكون بها ريبة تحس في البطن فتقيم حتى تذهب الريبة وتبلغ أقصى أمد الحمل. وقال أشهب وابن الماجشون وسحنون: إنها تحل بانقضاء العدة وإن لم تحض إذا لم يكن بها من الريبة أكثر من ارتفاع الحيض. وكذلك المستحاضة تجري في هذا المجرى. وقد روي عن مالك أن عدة المستحاضة في الوفاة أربعة أشهر وعشر للحرة، وثلاثة أشهر للأمة. وفي المسألة على هذا ثلاثة أقوال: أحدها: أن المرتابة والمستحاضة في الوفاة تتربص إلى تمام تسعة أشهر، والثاني: أنهما تحلان بتمام أربعة أشهر وعشر، والثالث: التفرقة بين المرتابة والمستحاضة، فتحل المستحاضة بتمام أربعة أشهر وعشر، وتتربص المرتابة إلى تمام تسعة أشهر. وأما إن لم يمر بها فيها وقت حيضتها أو كان لارتفاعها عذر فذهب مالك وأصحابه إلى أنها تحل بانقضاء العدة إذا لم يظهر بها حمل. وروى ابن كنانة عن مالك في سماع أشهب أنها لا تحل حتى تحيض أو تمر بها تسعة أشهر. وحكى ابن المواز أن مالكا رجع عن هذا القول.

## Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad who does not menstruate?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=376)

قال مالك: وذلك الأمر عندنا. فإذا لم تحض فإن عدتها ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate after her husband's death?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=945)

فصل في عدة من لم تحض بعد وفاة زوجها والمرتابة وإذا لم تحض المعتدة من الوفاة حيضة في عدتها ولم ترت بنفسها انتظرت تمام تسعة أشه رمن يوم توفي عنها زوجها. وإن ارتابت بنفسها وأحسست شيئاتنكره في جوفها انتظرت حتى تزول ريبتها. وإن كانت عدتها أن تحيض في كل ستة أشهر مرة أو في كل سنة مرة، فتوفي عنها زوجها ففيها روايتان:

إحداهما: أنها تعتد أربعة أشهر وعشرا ولا تنتظر حيضتها حتى تحيض، فتبرأ من عدتها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow who does not menstruate?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

زوجها و هي ممن لا ترضع ، و لم تحض في عدة الوفاة ، و حتى انقضت عدتها ، كانت مستحاضة بقيت حتى تحيض ، أو تبلغ تسعة أشهر ، إذا لم تحس شيئا .

# Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman who does not menstruate during the four months and ten days?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1745)

فهذه الأربعة الأشهر والعشر التي تستقبلها، إن عدمت فيها الحيضة فقد زادت [على ثلاثة أشهر التي تبرئها عند ابن القاسم إذا لم تر الحيضة فتستغنى عن الحيضة على قوله وصريح مذهبه وأما الجواب الذي أجابه (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

على] [1] المسألة، [فهو] [2] [على] [3] رواية ابن وهب. ووجه ما قاله ابن القاسم في الكتاب أن يقال يحتمل أن يكون الزوج مات أولا، فيجب عليها في الوفاة شهران وخمس ليال: فإذا كان بين الموتتين أكثر من شهرين وخمس ليال فقد حلت للسيد، في هذا الوجه بمضى عدتها من زوجها، ثم بموت السيد وجبت عليها حيضة، ثم يقول: يحتمل أن يكون السيد مات [أولا] [4] فتكون حرة، ثم مات زوجها، [فوجب عليها] [5] أربعة أشهر وعشرا عدة الحرائر. فلما كان الوجهان لا يدرى بأيهما تخاطب به منهما، جمعت [عليها] [6] الأمرين. وأما إذا كان بين الموتتين أقل من شهرين وخمس ليال [أو شهران وخمس ليال] [7]، سواء فالزوج إن كان هو الميت أولا، فهي لم تحل للسيد بعد [لكونه] [8] مات، ولم تخرج من العدة، فلم تجب عليها حيضة: فأوجبنا عليها أربعة أشهر وعشرا فقط، لاحتمال [موت] [9] السيد أولا، فيكون عليها عدة الحرائر بموت زوجها آخرا. فهذا معنى قول ابن القاسم، وتفسير سحنون في الكتاب. (1) سقط من أ. (2) في أ: فهي. (3) سقط من أ. (4)

سقط من أ. (5) في أ: فعليها. (6) في أ: عليه. (7) سقط من أ. (8) في أ: لكونها. (9) سقط من أ.

قلت: وهذا الذي ذكره ابن القاسم [وسحنون] [1] في الكتاب، وكل من تكلم على هذه المسألة، ونقلنا كلامه إنما تكلموا على وجه واحد في المسألة وهو أن الإباحة تقوم مقام الفعل، وعليه بنوا. وأما على الوجه الآخر: الذي نقول فيه أن الإباحة لا تقوم مقام الفعل فلا حيضة عليها بوجه ولا حال، إلا أن تقر بإصابة السيد أو تشهد البينة على إقرار السيد بالإصابة، بعد انقضاء عدتها من الزوج، وقد كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال. والقولان: قائمان من "المدونة" في الإباحة، هل تقوم مقام الفعل أم لا [من هذا الكتاب ومن كتاب النكاح الثالث فقد جعل الإباحة في هذه المسألة تقوم مقام الفعل] [2] لأنه ما [أوجب] [3] عليها للسيد حيضة إلا لكونها حلت له. وفي كتاب النكاح [الثالث] [4] خلاف هذا، فيما إذا زوج أم ولده، ثم وطئ أختها، ثم رجعت إليه أم ولده، ثم قال أنه يتمادى على وطء التي عنده ولا يضره رجوع أم الولد عنده، وهو معلوم أنها رجعت إلى فراشها، فكان الذي ينبغي: أن يوقف عن التي عنده حتى يحرم فرج إحداهما؟ لكون أم الولد رجعت إلى فراشها فصارت مباحة له. ويؤخذ من قول أشهب، من "كتاب الاستبراء" أيضا: أن الإباحة (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

# Sub-topic – Evidence and Interpretation of Qur'anic Verses

## Mas'alah: What is the interpretation of the verse on the iddah of women who have despaired of menstruation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2428)

[مسألة: تفسير قول الله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم] مسألة قال أشهب: وسألته عن قول الله عز وجل: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ، ما تلك الريبة في الحيض؟ لا تدري لم لم تحض؟ فقال: لا، ولكن الله ذكر التي تحيض، فبين عدتها، ثلاثة قروء، وذكر الحامل، فبين عدتها أن تضع حملها، وبقيت التي يئست من المحيض، واللائي لم تبلغ المحيض، فبين عدتهما، فقال: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] يقول: إن ارتبتم فلم تدروا ما عدتهن ثلاثة أشهر، فجعل ثلاثة أشهر عدة الصغيرة التي لم تبلغ المحيض، وعدة التي يئست من المحيض. فقلت له: وليست تلك الريبة أن ترتاب في الحيضة، فلا تدري لم لم تحض؟ فقال: لا، إنما هي إن ارتبتم فلم تدروا بأي شيء يعتد من الحوامل، ولا من اللائي يحضن، فتعتد ثلاثة قروء. قال محمد بن رشد: ذهب مالك – رحمه الله – في هذه الرواية، إلى أن الريبة في قول الله عز وجل: {إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] ريبة ماضية في الحكم، لا ريبة مستقبلة في معاودة الحيض لهن، وإن قوله: {إن ارتبتم فعدتهن} [الطلاق: 4] بمعنى: إذا ارتبتم. وذهب ابن بكير وإسماعيل القاضي إلى أن

المعنى في قوله تعالى: {إن ارتبتم} [الطلاق: 4] ، أي: إن ارتبتم في معاودة الحيض لهن، وأنها ريبة مستقبلة، قالا: ولو كانت ريبة ماضية في الحكم، لكان حقه أن يكون "أن ارتبتم" ، بفتح الألف من أن. وقالا: إن اليأس في كلام العرب، إنما هو فيما لم ينقطع فيه الرجا تقول: يئست من المريض لشدة مرضه، ومن الغائب لبعد غيبته، ولا تقول: يئست من الميت الذي قد انقطع منه الرجا، فلو كان معنى الآيسة التي أوجب الله عليها في العدة ثلاثة أشهر، هي التي لا ترتاب في معاودة الحيض، لوجب إذا ارتفع عن المرأة المحيض، وهي في سن من يشبه أن تحيض أن تعتد بالأقراء، حتى تبلغ سن من لا يشبه أن تحيض، وإن بقيت عشرين سنة، كما يقول الشافعي. وهو خطأ من وجهين: أحدهما: أنها إن جاءت بولد لما لا تحمل له النساء من المدة التي لم يلحق به الولد، وإن كانت العدة لم تنقض، ومحال أن تعتد المرأة من زوج في مدة لا يلحق فيها به الولد. والوجه الثاني: مخالفة ما جاء عن عمر – رضي الله عنه – في عدة التي ترتفع حيضتها، وهي في سن من تحيض من مطالبة ثلاث حيض أو ستة بيضاء، لا دم فيها، فإذا قلنا: إن اليائسة التي أوجب الله عليها العدة بثلاثة أشهر، هي التي ترتاب، فلم تدر لم لم تحض؟ بدليل هذا، ألا تجب عدة على من لم تعلم أنها ممن لا تحيض لصغر أو كبر، ولا ترتاب في أمرها، إلا أنه لما لم يكن حد يرجع إليه، حمل الباب في ذلك محملا واحدا. وقد ذهب ابن لبابة إلى أن الصغيرة التي لا تحيض ويومن الحمل منها لا عدة على واحدة منهما. وقال: إنه مذهب داود، وإنه القياس؛ لأن العدة إنما هي حفظ للأنساب، فإذا أمن الحمل، فلا معنى للعدة، وهو شذوذ من القول. وفي قول الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] ، دليل على أن التي تطلق قبل الدخول والمسيس لها لا تجب عليها العدة، أمن منها الحمل أو لم يؤمن، وإذا قلنا: إن

اليائسة التي أوجب الله عليها العدة بثلاثة أشهر، هي التي لا ترتاب في الحيض؛ إذ ليست في سن من تحيض، وهو الذي ذهب إليه مالك – رحمه الله – في هذه الرواية، فالتي ترتفع حيضتها بعد أن حاضت وهي في سن من تحيض، محمولة عليها إذا قعدت تسعة أشهر، فلم ير بها حيض، ولا ظهر بها حمل، ولا كان لها عذر يمنعها من الحيض، من مرض أو رضاع، على ما بيناه من الاختلاف في المرض في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم؛ لأنها بمعنى اليائسة، والسنة الثابتة في ذلك عن عمر بن الخطاب، فلا تحل المرأة المطلقة ولا حمل بها، إذا كانت في سن من تحيض، أو قد حاضت مرة أو مرتين إلا بثلاثة قروء، أو سنة بيضاء، لا دم فيها، تسعة أشهر استبراء، ينزل ببلوغها إليها دون أن نرى فيها دما، بمنزلة الآيسة، ثم ثلاثة أشهر عدة كما قال الله عز وجل.

## Mas'alah: How does the Qur'anic text indicate causality in the waiting period of the menopausal woman?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=687)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] يدل على السببية في الإياس من وجهين (أحدهما) أنه تعالى رتبه على عدة ثلاثة الأشهر بفاء الجزاء (وثانيهما) أن الموصول مع صلته في قوة المشتق، وقد ترتب عليه حكم عدة ثلاثة الأشهر، والقاعدة أن ترتب الحكم على المشتق عليه مأمنة يدل على الاشتقاق وهو المصدر لذلك الحكم فنحو اقطعوا السارق واجلدوا الزاني يدل على علية السرقة للقطع والزنا للجلد فكذلك الآية تدل على علية الإياس لعدة ثلاثة الأشهر، فيكون الواقع من الأشهر قبل كمال

التسعة للمرتابات وإن كان دالا على براءة الرحم لا يعتد به في عدة ثلاثة الأشهر لوقوعه قبل سببها فيتعين استئناف ثلاثة بعد تحقق السبب الذي هو الإياس. وأما المطلقات تمضي لهن ثلاثة أشهر بعد الطلاق وقبل العلم به والمتوفى عنهن أزواجهن يمضي لهن أربعة أشهر وعشر بعد الوفاة وقبل علمهن بها فإنهن وإن لم يعلمن بأن تلك الآجال عدد وقعت بعد أسبابها التي هي الوفاة والطلاق إلا إنهن يعتددن بتلك الآجال في عددهن؛ لأن العلم ليس بسبب إجماعا، والسبب إنما هو الوفاة والطلاق، وقد وقعت تلك الآجال بعده فظهر سر الفرق بين البابين والتباين بين القاعدتين على مذهبي مالك وأحمد بن حنبل رحمهما الله، وأما أبو حنيفة والشافعي والجمهور فقال حفيد ابن رشد في بدايته إنهم صاروا إلى ظاهر قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] والتي هي ليست من أهل الحيض ليست بيائسة. وهذا الرأي فيه عسر وحرج، ولو قيل إنها تعتد بثلاثة أشهر لكان جيدا إذا فهم من اليائسة التي لا يقطع بانقطاع حيضتها وكان قوله إن ارتبتم راجعا إلى الحكم لا إلى الحيض على ما تأوله مالك عليه فكأن مالكا لم يطابق مذهبه تأويله الآية فإنه فهم من اليائسة هنا من انقطع على أنها ليست من أهل الحيض، وهذا لا يكون إلا من قبل السن ولذلك جعل قوله تعالى {إن ارتبتم} [المائدة: 106] راجعا إلى الحكم لا إلى الحيض أي إن شككتم في حكمهن، ثم قال في التي تبقى تسعة لا تحيض وهي في سن من تحيض إنها تعتد بالأشهر، وأما إسماعيل وابن بكير من أصحابه أي مالك فذهبوا إلى أن الريبة ها هنا في الحيض وأن اليائس في كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بما يئس منه بالقطع فطابقوا بتأويل الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك ونعم ما فعلوا؛ لأنه فهم ها هنا من اليائس القطع فقد يجب أن تنتظر الدم وتعتد به حتى تكون في هذا السن أعني سن اليائس وإن فهم من اليائس ما لا يقطع بذلك فقد يجب أن تعتد التي قطع دمها عن العادة وهي في سن من تحيض بالأشهر وهو قياس قول أهل الظاهر؛ لأن

اليائسة في الطرفين ليست هي عندهم من أهل العدة لا بالأقراء ولا بالشهور، وأما الفرق في ذلك بين ما قبل التسعة وما بعدها فاستحسان اهـ، والله أعلم.

## Mas'alah: Which tabi'un reported that 'aqra' means menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2572)

قال أبو عمر روى مثل ذلك من التابعين غير سعيد بن المسيب مكحول وربيعة وعطاء وطاوس والشعبي والحسن وقتادة الضحاك بن مزاحم وجمع

## Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of a woman whose menstruation is delayed due to breastfeeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3841)

فأما الإجماع فإن حبان بن منقذ/ طلق امرأته وهي ترضع, فمكثت نحو سنة لا تحيض من أجل الرضاع, ثم مرض فخاف أن ترثه إن مات فخاصمها إلى عثمان رضي الله عنه وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهما, فقال لهما: ما تريان؟ فقالا: نرى أنها ترثه, لأنها ليست من القواعد اللاتي يئسن من المحيض, ولا من الأبكار اللاتي لم يحضن, فهي عنده على حيضتها ما كان من قليل أو كثير, لم يمنعها إلا الرضاع, فانتزع حبان ابنه, فلما حاضت حيضتين مات حبان فورثته, فاعتدت عدة الوفاة, فأجمعوا أن التأخير بالرضاع لا يسوغ لها الاعتداد بغير الحيض, وعللوا ذلك بأنها ليست ممن لم تحض ولا آيسة.

# Mas'alah: What is the evidence for the 'iddah of three months for those who do not menstruate?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=921)

فصل [9 – في أدلة من تعتد بالشهور] : وإنما قلنا: إن عدة من ليست من أهل الحيض ثلاثة أشهر لقوله تعالى: واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم (1) في (م) : في غيره. (2) في (م) : إلى. (3) في (ق) : بتأخير. (4) في (ق) : عدة. (5) في (ق) : تستبين. (6) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 2/ 68 – 75، التفريع: 2/ 116 – 117، الرسالة ص 206، الكافي ص 293 – 294.

يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [1]، ولأن ذلك أقل ما يعلم به براءة الرحم، فلذلك جعل بدل الأقراء. وإنما قلنا: إنها إذا ابتدأت [2] من أول الشهر أجزأتها الشهور بالأهلة لأن الخطاب إذا صدر وله عرف في الشرع حمل عليه وعرف الشرع في المشهور هو بالأهلة. وإنما قلنا: إنه يكمل عدد الشهر المبتدأ في بعضه لأنها إنما يكون له حكم الهلال وإذا ابتديء من أوله، فأما إذا ابتديء من بعضه كان له حكم العدد استظهارا واحتياطا. وإنما قلنا: إنها إذا طلقت في بعض يوم اعتدت إلى مثله لقوله تعالى: {ثلاثة أشهر} [3]، وذلك يقتضي العدد من وقت الوجوب، ولأن من حلف لا يكلم زيدا ثلاثة أشهر أو أجره [4] داره ثلاثة أشهر وأطلق كان محمولا على أنها من وقته، فكذلك هذا، ووجه قوله: إنها تلغي اليوم احتياطا لصعوبة ضبط الوقت الذي تبتديء منه ومقابلته به، ولأن نظائره قد فعل فيه مثل ذلك باعتبار الأربعة أيام لإقامة المسافر، والعقيقة، والحول في الزكاة، فكذلك ها هنا والأولى القياس. وإنما سوينا بين

الأمة والحرة في ذلك للعموم واعتبارا بعدة الأقراء ووضع الحمل، وإنما قلنا أن وطء التي لا تطيق الوطء لا يوجب عدة للعلم ببراءة الرحم، ولأن الوطء إنما يسمى وطئا إذا كان فيمن تطيقه، فأما إذا كانت لا تطيقه جرى مجرى الجرح وإصابتها في غير ذلك الموضع لأنه ليس بالاستمتاع المطلوب، ولأنه لا يوجب مهرا ولا إحلالا، وإنما هو جناية. (1) سورة الطلاق، الآية: 4. (2) في (مك) : ابتدت. (3) سورة الطلاق، الآية: 4. (4) في (م) : أجاره.

## Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of a minor widow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1017)

واحتجاج مالك في عدة الوفاة على الصغيرة بقوله تعالى: والذين (1) كذا في خ وح وم وس وع والمناهج: 2/ 525، وهو خط المؤلف كما في حاشية ز وأصلحها: إحداهما وهو ما في ق. وهو الصواب. (2) انظر قوله في النوادر: 4/ 543. (3) تنظر الملاحظة أعلاه في مثل هذه الكلمة. (4) انظر قوله في النوادر: 4/ 535، والجامع: 2/ 191. (5) المدونة: 2/ 457/ 1. (6) في م وع وح وس: بعض. (7) انظر الملاحظة أعلاه المتعلقة بهذه الكلمة. (8) في خ: إلى النساء. وهو محتمل. (9) كذا في ز وخ، وصحح عليه في ز، وفي ق وس: الإحالة، وهو ما في المناهج: 2/ 526، والتوضيح: 147 ب ولعله هو الصواب. (10) في خ وق: رأي. وهو صحيح.

## Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of a minor widow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1018)

يتوفون منكم ويذرون أزواجا [1] على مذهبه في القول بالعموم.

# Sub-topic – Waiting Period for Divorced Women Who Do Not Menstruate

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who is breastfeeding and not menstruating?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2454)

[عدة التي تطلق وهي ترضع ولا تحيض] ومن كتاب أوله يدير ماله وسألته عن التي تطلق وهي ترضع ولا تحيض، قال: عدتها من يوم يفطم، يعني إلا أن تحيض قبل ذلك ثلاث حيض.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman whose menstruation ceases according to Ahmad ibn Hanbal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2598)

وقال أحمد بن حنبل إذا ارتفع حيض المطلقة وقد حاضت حيضة أو حيضتين اعتدت سنة بعد انقضاء الحيض وإن كانت أمة اعتدت أحد عشر شهرا تسعة أشهر للحمل واثنان للعدة

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman who do not menstruate during the iddah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2259)

حبيب عن أشهب، وابن الماجشون. وذكره سحنون عنهما، وقال به في التي تتم العدة أربعة أشهر وعشرا، ويمر بها وقت الحيضة فلم تحض أنها لا تنظر إلى ذلك وتحل بتمام عدتها، وتحل الأمة بتمام ثلاثة أشهر إلا أن يحسا ريبة الحس المولد فتقفا أقصى حمل النساء. وذكر ابن حبيب؛ عن ابن القاسم ومطرف، وأصبغ، مثل ما ذكر ابن المواز عن مالك مما تقدم، وقال: هو أحوط.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=939)

فصل في عدة المطلقة التي لا تحيض

# Sub-topic – Waiting Period for Minors Who Have Not Menstruated

## Mas'alah: Does a minor girl have to observe an iddah upon divorce or death of her husband?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=712)

[1503] مسألة: على الصغيرة إذا مات زوجها أو طلقها العدة، وقال داود لا عدة عليها؛ فدليلنا عموم الظاهر من قوله تعالى: "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا" "واللاتي لم يحضن" ، ولأن طلاق الزوج أو موته يوجب عدة كالبالغ.

## Mas'alah: What is the waiting period for a minor or post-menopausal slave woman after divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2642)

واختلفوا في عدة الأمة الصغيرة المطلقة وعدة المطلقة اليائسة من المحيض للمطلقة فقال مالك عدتها ثلاثة أشهر وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وأكثر أهل المدينة وبه قال إبراهيم النخعي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وروى حماد عن إبراهيم إن شاءت شهرا ونصفا وإن شاءت ثلاثة أشهر وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي وأبو ثور عدتها شهر ونصف وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وبه قال سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبو قلابة وعطاء بن رباح على اختلاف عنه والحسن البصري على اختلاف عنه وروي عن عمر

بن الخطاب انه قال عدة الأمة حيضتان ولو استطعت أن أجعلها حيضة ونصفا لفعلت وروي عن عطاء وبن شهاب الزهري عدتها شهران بدل من الحيضتين وبه قال أحمد وإسحاق

## Mas'alah: What is the waiting period for a minor wife who has not been consummated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3905)

فصل [4_في عدة الصغيرة] ومن المدونة: قال مالك: ومن دخل بزوجته وهي صغيرة لا يوطأ مثلها فلا عدة عليها من طلاقه، وإذا دخل الصبي بزوجته، ثم بارا عنه أب أو وصي فلا عدة على امرأته، وقد تقدم هذا.

## Mas'alah: Is 'iddah upon death obligatory for a minor girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=923)

فصل [11 – إيجاب عدة الوفاة على الصغيرة] : وإنما أوجبنا على الصغيرة العدة في الوفاة على كل حال وفي الطلاق مع الدخول خلافا لداود [5] في قوله: لا عدة على صغيرة، لعموم الظواهر من قوله تعالى: {ويذرون أزواجا} [6]، وقوله: {واللائي لم يحضن} [7] وهذا نص، واعتبارا بالبوالغ بعلة أنها زوجة دخل بها أو توفي الزوج عنها، وإنما قلنا: تلزم غير المدخول بها للعموم، ولأن طريقها العبادة المحضة دون براءة الرحم.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a young girl who cannot menstruate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1907)

وفي المقدمات: قال ابن لبابة: الصغيرة التي ليست في سن من تحيض ويؤمن منها الحمل. لا عدة عليها، وهو شاذ.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a young boy and a young girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1907)

وقول ابن هارون: رواية ابن عبد الحكم أشبه لقولهم في الصغير الذي لا يولد له:

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a minor wife in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1908)

لا تعتد زوجته ولو أطاق الوطء؛ يرد بأن الصبي لا ماء له قطعا فلا يولد له قطعا، ونفي الولد عن الصغيرة المطيقة للوطء لا ينهض للقطع، فجاء الاحتياط.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a minor wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1908)

قال اللخمي: وذكر بعض أهل العلم أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وعرفت أن في بلاد مكة مثل ذلك كثير كاليمن.

## Mas'alah: What is the waiting period for a minor who has not consummated marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1924)

ابن زرقون: رواية ابن العطار لا عدة عليها قبل البناء إن أطاقت الوطء شاذة، وعلى المعروف إن صغرت عن سن الحيض حلت بشهرين وخمس ليال.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a minor girl who can become pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1932)

اللخمي: كبنت تسع، واختاره إن كانت بموضع يكثر فيه حملها. قال: أخبرت به عن بنات مكة، وذكر لابن عبد الحكم: عن بنات اليمن، ونقل ابن الحاجب سقوطه في البكر لا أعرفه، ويبطله ما في المواضعة من حمل البكر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a young girl who can be sexually penetrated but has not reached puberty?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2007)

وعبارة ابن عرفة: الصغيرة التي تطيق الوطء غير بالغ عدتها ثلاثة أشهر بالأهلة إن وافقت طلاقها وإلا ففي اعتبار الأول بتكمله من الرابع ثلاثين يوما والباقيان بالأهلة أو بالثلاثين روايتان في المدونة.

## Mas'alah: What is the waiting period and housing ruling for a minor wife who was not consummated with?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2034)

ومن دخل بصغيرة لا يجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكنى لها في طلاق وعليها عدة الوفاة، ولها السكنى إن كان ضمها إليه، وإن لم يكن نقلها اعتدت عند أهلها.

## Mas'alah: Does a minor girl who cannot bear intercourse have a waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2311)

ولا على صغيرة لا تطيق الرجل لا خلاف في ذلك لأن وطئها جرح وفساد، وفهم منه أنها إن طاقت الرجل عليها العدة وإن لم يمكن حملها وهو مذهب المدونة، واختار ابن لبابة أنها لا عدة عليها ولا على الكبيرة المسنة التي لا يخشى منها الحمل.

## Mas'alah: What is the waiting period of a minor girl who has not yet menstruated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1871)

بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها، وانتقلت للأقراء والطهر كالعبادة

## Mas'alah: What is the waiting period for a minor who is incapable of intercourse?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=720)

قوله: (( وهذا النوع من الاعتداد في المدخول بها المطيقة للوطء )) : وهذا كما ذكره، لأنها إن كانت في سن من لا تطيق الوطء لصغر فلا عدة عليها، وإن وقع الدخول بها قال لأنه جرح وفساد وهذه الثلاثة أقل ما يتحرك فيه الحمل غالبا، وذلك سواء في حق الحرة والأمة، والثاني أن عدتها شهر ونصف نظرا إلى أن الأصل التشطير، وقيل عدتها شهران جعل لكل شهر بدلا من قرء.

# Sub-topic – Rulings on Inheritance During Waiting Period

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a divorced woman whose husband dies before she menstruates again?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2539)

1162 – مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت أنا أرثه لم أحض فاختصمتا إلى عثمان بن عفان فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان فقال هذا عمل بن عمك هو أشار علينا بهذا يعني علي بن أبي طالب قال أبو عمر حديث مالك هذا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ذكره مالك في هذا الباب ولا مدخل له فيه

كذلك رواه يحيى والقعنبي وبن بكير وغيرهم وأما موضعه ففي باب جامع عدة الطلاق وسنذكر فيه معناه – إن شاء الله تعالى

## Mas'alah: Is a marriage contract valid if the woman's iddah may not have ended due to breastfeeding?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=492)

(ما قولكم) فيمن طلقت، وهي ترضع، ومكثت كذلك نحو خمسة عشر شهرا، ثم خطبها ذو زوجة فقالت أم المخطوبة: بنتي لم تحض أصلا لكونها مرضعا، وشاع ذلك بين الناس، ثم بعد نحو شهرين ونصف رضيت أمها بتزويجها لذلك الرجل، وأحضروا فقيها، وأذنت المرأة لأخيها في العقد عليها فعقد لهما الفقيه، ولم يسألها عن انقضاء عدتها فأراد بعض الفقهاء فسخ هذا العقد لقول أمها المذكور وشيوعه بين الناس، وكذبت الأم نفسها معتذرة بكراهة دخول بنتها على ضرة فهل يجاب لذلك؟ فأجبت بما نصه: نعم يجاب لذلك، ويفسخ العقد إذ سكوت البنت على قول أمها المذكورة، وتكلم الناس به بعد إقرار منها به، ويؤيد صحته إرضاعها المقتضي لتأخر الحيض عادة، وقد تقدم النص بأن المرأة إذا ادعت طول عدتها في حياة زوجها أخذت بإقرارها في أحكام العدة، والاعتذار للكذب بكراهة الضرة لا يفيد حيث لم تسترع، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [مطلقة أرادت التزويج بعد ثلاثة وأربعين يوما مخبرة بأنها حاضت فيها ثلاث حيض فهل تصدق]

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who doubts pregnancy after divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1871)

وتربصت إن ارتابت به، وهل خمسا أو أربعا؟ خلاف. [منح الجليل] الحيض فمن بلغت السبعين دمها غير حيض قطعا ومن لم تبلغ الخمسين دمها حيض قطعا فلا يسأل النساء فيهما والظاهر أن المراد بذات السبعين الموفية لها وقوله للنساء الجمع فيه غير مقصود فيكتفى بواحدة لأنه من باب الخبر لا الشهادة، بشرط سلامتها من جرحة الكذب (بخلاف الصغيرة) المعتدة من الطلاق بالأشهر الثلاثة ترى الدم أثناء الأشهر فهو حيض

(إن أمكن حيضها) لا نحو بنت سبع فما تراه دم علة وفساد (وانتقلت) الصغيرة التي يمكن حيضها إذا رأت الدم أثناء عدتها بالأشهر (للأقراء) وألغت ما تقدم من الأشهر ولو بقي منها يوم واحد لأن الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم ولا يرجع في دمها للنساء (والطهر) في العدة أقله (ك) أقله في (العبادة) نصف شهر. (وإن أتت) معتدة من طلاق أو وفاة (بعدها) أي عدة الأقراء في الطلاق والأشهر في الوفاة (بولد لدون أقصى أمد) أي مدة (الحمل) من يوم انقطاع وطئه عنها (لحق) الولد (به) أي المطلق أو الميت حيث لم تتزوج غيره أو تزوجت غيره أو تزوجت غيره قبل حيضة من عدتها أو بعدها وأتت به لدون ستة أشهر من تزوج الثاني فيفسخ نكاحه ويحكم له بحكم الناكح في العدة (إلا أن ينفيه) أي الولد الزوج الحي (بلعان) تت ولا يضرها إقرارها بانقضاء عدتها لأن دلالة القرء على براءة الرحم أكثرية لأن الحامل تحيض وأما إن تزوجها الثاني بعد حيضة من عدتها وأتت به لستة أشهر من تزوج الثاني فإنه يلحق به (وتربصت) بفتحات مثقلا أي تأخرت معتدة من طلاق أو وفاة (إن ارتابت) أي شكت وتحيرت (به) أي الحمل إلى أقصى أمد الحمل (وهل) تتربص (خمسا) من السنين (أو أربعا) من السنين في الجواب (خلاف)

## Mas'alah: What is the ruling on inheriting from a divorced wife whose menstruation stopped for eighteen months?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=819)

612 – قال محمد: أخبرنا أبو حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، أن علقمة بن قيس طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة فحاضت حيضة، أو حيضتين، ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية

عشر شهرا، ثم ماتت فسأل علقمة عبد الله بن مسعود عن ذلك، فقال: «هذه امرأة حبس الله عليك ميراثها فكله» ، - [208] -

## Mas'alah: When is a divorced woman believed about not menstruating for inheritance purposes?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1141)

لم أحض من يوم طلقني إلى الآن أصلا أو لم أحض إلا واحدة أو اثنتين ولم أدخل في الثالثة فلا يخلو حالها من أمرين تارة تظهر احتباس دمها وتكرر ذلك حتى يظهر من قولها في حياة مطلقها فإنه يقبل قولها في ذلك وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو بأكثر من العام والعامين وتارة لم تكن تظهره في حياة مطلقها فإنها لا تصدق في ذلك ولا ترث منه شيئا لدعواها أمرا نادرا فالتهمة حينئذ قوية وهذا كله إذا كانت غير مرضعة ولا مريضة فإن كانت مريضة أو مرضعة فإنها تصدق في ذلك وترثه لأن المرض والرضاع يمنعان الحيض غالبا فلا تهمة حينئذ وإن مات بعد ستة أشهر من يوم الطلاق وقالت لم أحض أصلا أو لم أحض إلا واحدة أو اثنتين ولم أدخل في الثالثة فإنها تصدق في ذلك بيمين وترثه وإن مات بعد أربعة أشهر من يوم الطلاق صدقت من غير يمين ومفهوم مات أنها لو ادعت طول عدتها وهو حي لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك والحكم أنها إن كانت بائنا صدقت لأنها معترفة على نفسها وإن كانت رجعية لم يمكن من رجعتها مطلقا لكن إن صدقها فلها عليه النفقة وغيرها مما للرجعية وإن كذبها فلا شيء لها.

# Sub-topic – Waiting Period for Menopausal Women

## Mas'alah: What is the waiting period of a post-menopausal woman and a minor after divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3834)

قال مالك: وعدة اليائسة من المحيض والصغيرة التي لم تبلغ المحيض في الطلاق إذا بنى بها ثلاثة أشهر, لقول الله عز وجل: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق:4] , ويستوي في هذه الحرة والأمة لعموم الظاهر, ولأن طريقة براءة الرحم كوضع الحمل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a minor, a menopausal woman, and a mustahadah after divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=507)

[عدة الصبية والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة] قلت: أرأيت التي لم تبلغ المحيض متى يطلقها زوجها؟ قال: قال مالك: يطلقها متى شاء للأهلة أو لغير الأهلة، ثم عدتها ثلاثة أشهر وكذلك التي قد يئست من المحيض، قال مالك: والمستحاضة يطلقها زوجها متى شاء وعدتها سنة قال ابن القاسم: كان في ذلك يطؤها أو لا يطؤها وله عليها الرجعة حتى تنقضي السنة فإذا انقضت السنة فقد حلت للأزواج إلا أن يكون لها ريبة فتنتظر حتى تذهب الريبة فإذا ذهبت الريبة فقد مضت السنة فليس عليها من العدة قليل

ولا كثير وقد حلت للأزواج قال مالك: وهي مثل الحامل يطلقها زوجها متى شاء إلا أن يعرف لها قرء فيتحرى ذلك فيطلقها عنده ابن وهب عن يونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه قال: يطلق المستحاضة زوجها إذا طهرت للصلاة ابن وهب ويونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في المرأة تطلق وقد أدبر عنها المحيض أو شك فيه فقال: إن تبين أنها قد يئست من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر، كما قضى الله، وقد كان يقال يستقبل بطلاقها الأهلة فهو أسد لمن أراد أن يطلق من قد يئس من المحيض، فإن طلق بعد الأهلة أو قبلها اعتدت من حين طلقها ثلاثة أشهر ثلاثين يوما كل شهر، وإن مضت ثلاثة أشهر قبل أن تحل فقد حلت ابن وهب قال يونس وقال ربيعة تعتد ثلاثين يوما من الأيام.

## Mas'alah: Does the post-menopausal woman have the same waiting period as a minor girl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1920)

وفيها: الآيسة كالصغيرة.

## Mas'alah: What are the two opinions of Malik on the waiting period for a non-menstruating woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1925)

لابن القاسم في العتبية وأحد قولي مالك، وثانيهما: وهو أحسن.

## Mas'alah: What are the rulings on 'iddah by months for the elderly and minor?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=154)

وأما الأشهر فلليائسة والصغيرة فإن رأت الصغيرة دما وهي في سن من لا تحيض كبنت خمس وست فلا يعتبر ولو كانت تقارب فرأته بعد مضي ثلاثة أشهر فليس عليها استئناف العدة وإن كان قبل تمام الأشهر استأنفت العدة بالإقراء وحسبت ما مضى وإن رأت الكبيرة الدم فإن كان مثلها لا يحيض لم تعتد به وإن كان مثلها يحيض حسبت ما مضى قرءا وانتظرت قرءين والمعتبر في عدة الأشهر الآهلة فإن انكسر الشهر الأول ثم ثلاثين من الشهر الآخر واعتبر في الشهرين الأوسطين بالأهلة وإن طلقها في بعض يوم فإنها تلغي بقيته وتبتدي بالعدة بعده وقيل يحسب من ساعة الطلاق إلى مثلها

## Mas'alah: What is the waiting period for menopausal and non-menstruating women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2254)

قال ابن المواز: قال مالك: وذكره عنه أشهب في العتبية، في قول الله سبحانه: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم" ، قال: ذكر سبحانه عدة الحائض والحامل في آية، ولم يذكر فيها التي يئست من المحيض، والتي لم تحض، ثم ذكرها في آية أخرى، فقال: "إن ارتبتم" . يقول:] فلم تدروا ما عدتهن [ "فعدتهن ثلاثة أشهر" . وقال غيره: إن ارتبتم في معاودة الحيض لهن. وهي ريبة مستقبلة/، ولو كانت ماضية لقال: أن ارتبتم، بفتح الألف، والله اعلم، واحتج غيره بما تأول مالك، فقال: بل يعني بقوله: "إن ارتبتم" ، إذا ارتبتم، لا يأتي في معنى إذا فتصير ماضية، والله أعلم. قال مالك: فذكر تعالى العدة في الطلاق في ذوات الحيض وعدة من لم يحضن، ومن يئسن من المحيض.

وقال في الحوامل: "وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ، فكان هذا عاما في الطلاق والوفاة. [5/ 24]

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to youth or old age?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=121)

وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر

## Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal divorced woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1020)

و) عدة (اليائسة) من الحيض فإنها ثلاثة أشهر وقوله: (ولو برق) مبالغة في قوله: وإن لم تميز إلخ (

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1026)

(وإن) (لم تحض) وهي مدخول بها وعادتها الحيض بعد المدة المذكورة أو فيها وتأخر (فثلاثة أشهر) عدتها (إلا أن ترتاب فتسعة) إن لم تر الحيض قبلها فإن رأته أثناءها حلت فإن بقيت الريبة انتظرت زوالها أقصى أمد الحمل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a young or post-menopausal woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2344)

والثالث: أنها إن كانت ممن يخشى منها الحمل فثلاثة أشهر، وإن كانت صغيرة أو يائسة أو لم يدخل بها فشهران وخمس ليال على النصف، وهو أحسنها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to old age or young age?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=939)

وإن كانت ممن لا تحيض ليأس أو صغر، فعدتها ثلاثة أشهر، وتبتدئ العدة

من يوم طلقها زوجها، فغ، طلقها في بعض يوم ففيها روايتان: إحداهما: أنها تلغيه، ويبتدئ بالعدة بعده. والرواية الأخرى: أنها تحتسب بما مضى منه، وتجلس إلى مثل الساعة التي طلقت فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah by months for a woman who does not menstruate due to young age or menopause?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=145)

فأما العدة بالشهور ففي الطلاق والفسخ بثلاثة أشهر فإن ابتدأت من أول الشهر فعلى ما يكون عليه من تمام أو نقصان وإن ابتدأت من بعضه كمل أوله بالحساب فتجلس بقيته

من يوم وجبت العدة وجبت العدة ثم تعتد الشهرين بعده ثم تتم باقي الأول بالعدد المكمل وإن طلقت في بعض يوم حسبت العدة من ذلك الوقت إليه وقيل تلغيه وتحسبه من غده وهذا النوع من الاعتداد في المدخول بها المطيقة للوطء إلا أنها لم تحض لصغر أو ليأس منه من كبر ويستوي فيه الإماء والحرائر المسلمات والكوافر.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a minor or post-menopausal woman divorced during the day in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4860)

والصغيرة فطلقت في بعض اليوم لم تعتد بها في ذلك اليوم عند مالك وأصحابه وأما سائر العلماء فتعتد به عندهم إلى مثله من اليوم الذي تتم به عدتها فإن طلقت الصغيرة أو اليائسة عند استهلال الهلال اعتدت بالأهلة تسعا وعشرين كان الهلال أو ثلاثين وإن طلقت في بعض الشهر أتمت بقية الشهر واعتدت بالأهلة الشهرين وتبني على بقية ذلك الشهر تمام الثلاثين يوما

## Mas'alah: How does a post-menopausal woman calculate her 'iddah by months?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=991)

وقوله [8] في اليائسة: "فإن طلق قبل الأهلة أو بعدها/ [ز 137] اعتدت ثلاثة أشهر؛ ثلاثين يوما لكل شهر" ، كذا عند شيوخنا، وكذا جاء بعد (1) في خ وح وع: وقيل.

(2) في خ: ونحو. (3) المدونة: 2/ 421/ 9. وفي سند المدونة: سليمان بن مالك بن الحارث السلمي، وفي طبعة دار الفكر 2/ 68/ 11: سليمان بن عبد الملك بن الحارث. ولم أجد هذين الاسمين وإنما وجدت ممن يشبه أن يكون هو مالك بن الحارث السلمي الكوفي، روى عن ابن عباس – كما في سند المدونة – وتوفي 94 كما في التهذيب: 10/ 11. ولم يذكر من تلاميذه يزيد بن أبي حبيب – كما في السند – أي من المصادر التي رجعت إليها. (4) في المدونة 2/ 421/ 1: "قال: إن تبين أنها يئست من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر كما قضى الله، وقد كان يقول: يستقبل ..." . (5) المدونة: 2/ 421/ 4 – . والضمير يرجع على ابن شهاب. (6) ليس في ز وع وح وم. (7) عزاه له في النوادر: 5/ 88. (8) المدونة: 2/ 422/ 1.

## Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman if pregnancy is feared?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=994)

وقول ربيعة: "والتي قد يئست [7] بثلاثة أشهر إذا خشي منها الحمل وكان مثلها يحمل" ، هذا خلاف لقوله في الكتاب: "من اشترى [8] كل من تحمل الوطء كان مثلها يحمل أو لا، ووفاق [9] لرواية ابن عبد الحكم فيمن" (1) المدونة: 2/ 425/ 2. (2) وهو ما في الطبعتين، طبعة دار الفكر: 2/ 71/ 2. (3) المدونة: 2/ 425/ 8. (4) كذا كتبت في ز وفوقها: كذا، وفي خ وق: تستبرى. (5) في طبعة دار الفكر 2/ 72/ 3: الليث أن أيوب. وفي طبعة دار صادر: ابن وهب عن الليث. (6) المدونة: 2/ 425/ 9. (7) في ق: يئست من المحيض ثلاثة. (8) كذا في ز وخ وق وح وم وأشار في حاشية خ إلى أن في نسخة أخرى: استبرأ، وهو ما في ع وس. (9) في ق

وح وع: وفاق. وهو مرجوح.

## Mas'alah: How is the 'iddah of three months calculated for a divorced woman who does not menstruate?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1393)

أصلا لصغرها، أو لكون عادتها عدم الحيض، وتسمى في عرف بعض النساء بالبغلة (ثلاثة أشهر، ولو) كانت (رقيقا. وتمم الكسر من) الشهر (الرابع، وألغي يوم الطلاق) فلا يحسب من العدة؛ فإن طلقها بعد الفجر لم يحسب بخلاف ما لو طلقها قبله، فإن كان مبدأ العدة أول شهر فالثلاثة الأشهر، سواء كانت كاملة أو ناقصة، أو بعضها وإن كان مبدؤها ليس أول الشهر، فالشهران بعده على ما هما عليه من نقص أو كمال، والذي طلقت فيه إن جاء كاملا فظاهر، وإن جاء ناقصا زادت يوما من الرابع.

## Mas'alah: What is the waiting period by months for a minor or post-menopausal woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=573)

النوع الثاني: العدة بالأشهر، وذلك في الصغيرة واليائسة، وقد ذكرناه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a menopausal woman who becomes menopausal after a delayed menstruation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1970)

ثم إن احتاجت بعد ذلك لعدة فالثلاثة الأشهر عدتها؛ لأنها صارت آيسة، ووجب على الحرة إن وطئت بزنا أو شبهة بغلط أو نكاح فاسد مجمع عليه كمحرم نسب أو رضاع أو لا فلا يطأ الزوج زمن استبرائها،

## Mas'alah: What is the 'iddah for a woman who becomes menopausal after istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4801)

ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة يعني أن المرأة التي تتربص تسعة أشهر استبراء ثم تعتد بثلاثة أشهر إذا لم يأتها فيها دم فإنها إذا احتاجت لعدة بعد ذلك بأن تزوجت وطلقت بعد الدخول تعتد بثلاثة أشهر لأنها صارت يائسة، وقيل تنتظر سنة، وأما لو أتاها دم وانتظرت الثانية والثالثة فإنها إذا احتاجت إلى عدة بعد ذلك فتعتد بسنة بيضاء، فإن أتاها دم فيها انتظرت الثانية أو تمام سنة بيضاء، وكذا يقال في الثالثة

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a woman whose menstruation has stopped due to menopause?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1735)

فإن فهم من اليأس: ما لا يقطع بالقنوط، فيجب أن: تعتد التي انقطع دمها عن العادة بالأشهر، إذ هى في سن من تحيض، وهو قياس أهل الظاهر: لأن اليائسة في الطرفين،

ليس هى عندهم من أهل العدة [لا] [5] بالأقراء ولا بالشهور.

## Mas'alah: What is the waiting period for a menopausal woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1864)

واليائسة ولو برق، وتمم من الرابع في الكسر، ولغا يوم الطلاق، وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة، ثم إن احتاجت لعدة، فالثلاثة

## Mas'alah: What is the waiting period for a menopausal or minor woman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=720)

قوله: (( وأما العدة بالشهور ففي الطلاق والفسخ ثلاثة أشهر )) : وهذا حكم اليائسة والصغيرة لقوله تعالى: {واللائي يئسن} الآية فقوله: {إن ارتبتم} [الطلاق: 4] معناه إن ارتبتم في حكمهن، فقد تضمنت هذه الآية بيان عدة من لا تحيض لصغر، أو كبر وحذف من الطلاق لدلالة الأولى عليه، والمعنى: واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر أيضا، فحذفت الجملة بأسرها، وفي ذلك ما يبين بحذف أحدهما وهذه معتبرة بالأهلة، فإن ابتدأت عددا كمل شهر العدد عددا والباقي بالأهلة كما بينه القاضي. وإذا طلقت في بعض يوم هل تحسبه أو تلغيه فيه قولان حكاهما القاضي وغيره.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate or has reached menopause in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=497)

(فإن كانت ممن لم تخض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر في الحرة والأمة): يعني بالتي لم تحض إذا كان يجامع مثلها وأما إذا كانت لا يجامع مثلها لكونها صغيرة جدا فلا عدة عليها قاله عبد الوهاب، وقال ابن لبابة: الصغيرة إذا كانت في سن من لا تحيض، ويؤمن منها الحمل لا عدة عليها نقله ابن رشد في المقدمات قائلا هو شذوذ، وقال اللخمي: رواية ابن عبد الحكم في الأمة التي لا تحمل غالبا وهي تطيق الوطء كبنت تسع وعشر لا يجب استبراؤها خلاف رواية ابن القاسم فيها بوجوب الاستبراء، وظاهر ترجيح هذه الرواية لقوله قياسا على الحرة قال بعض شيوخنا فظاهره أن الحرة متفق عليها. ونقل ابن يونس عن ابن حبيب وجماعة من التابعين مثل رواية ابن عبد الحكم، قال ابن هارون: هي أشبه لقولهم في الصغير الذي لا يولد لمثله لا تعتد زوجته ولو أطاق الوطء، وعلى المشهور فإن كانت حرة فثلاثة أشهر باتفاق وإن كانت أمة فقال في المدونة: كذلك وأصحابه غير أشهب فإنه قال بالثاني وقيل شهر ونصف وعزاه ابن العربي لابن الماجشون وذكر ابن بشير الثلاثة، واختلف قول مالك هل يلغي اليوم الذي وقع فيه الطلاق، أو يحتسب به إلى مثل وقته، ولهذه المسألة نظائر تقدمت في القصر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a menopausal woman and a minor who has not menstruated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1687)

تمكثها [1] غير المميزة ومن معها بعد التسعة الأشهر هي كعدة الصغيرة التي لم تر الحيض، واليائسة التي قعدت عن الحيض ولا خلاف أن عدة هاتين ثلاثة أشهر لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض} [2] إلى قوله: {واللائي لم يحضن} (المتن) uare-brackets"><[الطلاق: 4] وسواء كانت المرأة حرة أو أمة ولهذا قال: (ولو برق) وهو المشهور، وحكى ابن بشير قولين آخرين أحدهما أن عدتها شهر ونصف والآخر أنها شهران.

# Sub-topic – Transition from Monthly Cycles to Menstrual Periods

## Mas'alah: What is the ruling for a menopausal woman who sees blood during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3843)

ومن المدونة: قال مالك: والتي لم تحض قط قبل الطلاق, وأما اليائسة من المحيض ترى الدم بعدما أخذت في عدة الأشهر, فلترجع إلى عدة الحيض وتلغي الشهور, وتصنع كما وصفنا في المرتابة, هذا إن قال النساء فيما رأته اليائسة: إنه دم حيض, وإن قلن: إنه ليس بحيض, أو كانت في سن من لا تحيض, من بنات السبعين أو الثمانين لم يكن حيضا, وتمادت في الأشهر.

## Mas'alah: What is Ashhab's ruling on a menopausal woman who sees blood during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3843)

وقال أشهب في غير المدونة: ولا تعتد به ولكنها تدع له الصلاة وتطهر منه, وعدتها ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What should a minor girl do if she begins menstruating during her 'iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=511)

قلت: أرأيت لو كانت صغيرة لا تحيض فطلقها زوجها فاعتدت شهرين ثم حاضت كيف تصنع في قول مالك؟ قال: ترجع إلى الحيض وتلغي الشهور

## Mas'alah: What is the ruling if a woman thought to be past menopause menstruates during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=511)

قلت: أرأيت إن كانت قد يئست من المحيض فطلقها زوجها فاعتدت بالشهور فلما اعتدت شهرين حاضت؟ قال مالك: يسأل عنها النساء وينظر فإن كان مثلها تحيض رجعت إلى الحيض وإن كان مثلها لا تحيض لأنها قد دخلت في سن من لا تحيض من النساء فرأت الدم قال مالك: ليس هذا بحيض ولتمض على الشهور ألا ترى أن بنت سبعين سنة وبنت ثمانين سنة وتسعين إذا رأت الدم لم يكن ذلك حيضا

## Mas'alah: What happens if a post-menopausal woman sees blood after starting her monthly-based waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1920)

وفيها: ما لم تحض قبل الطلاق أو الآيسة ترى الدم بعد ما أخذت في عدة الأشهر ترجع لعدة الحيض، وتلغي الشهور وتصنع كما وصفنا إن قال النساء فيما رأته الآيسة أنه حيض، وإن قلن: أنه ليس بحيض، أو كانت في سن من لا تحيض من بنات السبعين تمادت بالأشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on a minor girl who begins menstruating during her waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2334)

فصل [في الصغيرة يطرأ عليها الحيض في العدة ثم ينقطع] وإن ابتدأت الصغيرة العدة بالشهور ثم حاضت بعد شهر انتقلت إلى العدة بالأقراء [4]، فإن لم يعاودها الدم، صارت في معنى المرتابة تعتد بالسنة من (1) قوله: (فيه) ساقط من (ح) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 31. (3) في (ش 1) : (يخلق) . (4) انظر: عيون الأدلة: 3/ 1123.

يوم ذهبت [1] الحيضة، وإن عاودها الدم قبل تمام السنة [2]، احتسبت به [3] حيضة ثانية وانتظرت [4] الثالثة، فإن لم يعاودها حتى تمت السنة حلت، وكذلك اليائسة تعتد شهرا ثم ترى الدم فتسأل النساء، فإن قلن: إن مثلها يحيض، انتظرت بعدها قرأين، فإن انقطعت كانت مرتابة تعتد بالسنة، وإن قلن: إن مثلها لا تحيض، لم تعتد به، ومضت إلى بقية الثلاثة الأشهر [5]. قال الشيخ: واختلف هل يترك [6] له الصلاة والصيام ويمنع زوجها من إصابتها ومن الطلاق فيه؟ فقال محمد في كتاب العدة: تترك له الصلاة والصيام، وتغتسل إن انقطع، وتعمل في ذلك ما تعمل الحائض غير العدة فقط، فإنها لا تنتفع به في العدة. وقال في كتاب المواقيت: لا يمنع ذلك صلاة ولا صياما ولا غير ذلك، والأول أقيس إذا قطع أنه دم حيض، وإن كانت في سن من لا تحيض لأنها حالة لم يرض الله -عز وجل- من إمائه التقرب إليه فيها. (1) في (ش 1) : (تذهب) . (2) قوله: (قبل تمام السنة) ساقط من (ش 1) . (3) في (ش 1) : (له) . (4) قوله: (وانتظرت) في: (ح) : (وانتظرت بعدهما) . (5) انظر: المدونة: 2/ 9. (6) في (ش 1) : (تترك) .

## Mas'alah: What is the ruling on a post-menopausal woman who sees blood during her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2012)

وأما الرجوع إلى النساء بالنسبة إلى ما تراه الآيسة ففي المدونة: من لم تحض قبل الطلاق أو اليائسة ترى إحداهما الدم بعدما أخذت في العدة بالأشهر ترجع لعدة الحيض وتلغي الشهور وتصنع كما وصفنا إن قال النساء فيما رأته اليائسة إنه حيض، وإن قلن ليس بحيض أو كانت في سن من لا تحيض من بنات السبعين تمادت بالأشهر (بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء)

## Mas'alah: What is the ruling on a young girl who sees blood during her waiting period by months?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2012)

في المدونة: الصغيرة ترى الدم بعدما أخذت في عدة الأشهر ترجع لعدة الحيض وتلغي الشهور (والطهر كالعبادة)

## Mas'alah: What is the ruling on a minor girl's 'iddah shifting from months to menstrual cycles if she begins menstruating?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1196)

(ص) بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء (ش) تقدم أن عدة الصغيرة ثلاثة أشهر فإذا طلقها زوجها وأخذت تعتد بالأشهر فرأت الدم ولو في آخر يوم من أشهرها فإنها تنتقل إلى العدة بالأقراء وتلغي ما تقدم لها من الأشهر؛ لأن الحيض هو

الأصل في الدلالة على براءة الرحم ولا يرجع في دمها للنساء هذا إذا كان مثلها يحيض أما من لا يمكن حيضها كبنت سبع سنين فما تراه دم علة وفساد فلا يعتبر فإن قلت ما الفرق بين الصغيرة واليائسة وقد جمع الله في القرآن بينهما في الأشهر بل قدم اليائسة والجواب أنا مع الإياس نشك في كونها يائسة أم لا على حد سواء فناسب أنا نرجع فيه لسؤال النساء ليترجح أحد المتساويين فنعمل به، ومع الصغيرة عندنا غلبة ظن من حيضها فنعمل على غلبة الظن ونحكم به فلا نرجع للنساء؛ لأن الفرض أن حيضها ممكن كما هو قول المؤلف إن أمكن حيضها وسماها صغيرة مع إمكان الحيض تجوز باعتبار ما كان؛ لأن الحيض علامة للبلوغ ولما لم تفترق العبادة والعدة إلا في قدر الحيض نبه على استوائهما في الطهر بقوله (والطهر هنا كالعبادة) فأقله خمسة عشر يوما على المشهور فلو عاودها دم قبل إتمامه لم تحتسب به وضمته إلى ما قبل الطهر من الدم.

## Mas'alah: What is the ruling on the menstruation of a young girl and its effect on the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1693)

قوله: (بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء) أي: فإنه لا يرجع فيما تراه إلى النساء، بل يكون حيضا، فإذا رأته قبل تمام الأشهر انتقلت للأقراء، وألغت ما تقدم، ولو [1] بقي يوم واحد. واحترز بقوله: إن أمكن حيضها من الصغيرة التي لا يحيض [2] مثلها، فإن الذي تراه لا عبرة به، إذ هو دم علة وفساد كبنت ست سنين ونحوها.

# Sub–topic – Place of Observing Waiting Period for Minors

## Mas'alah: Where must a minor girl who has been consummated with observe her iddah after divorce?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=542)

[عدة الصبية الصغيرة في بيتها والبدوية تنتقل إلى أهلها] في عدة الصبية الصغيرة من الطلاق والوفاة في بيتها والبدوية تنتقل إلى أهلها قلت: أرأيت الصبية الصغيرة إذا كانت مثلها يجامع فبنى بها زوجها فجامعها ثم طلقها ألبتة، فأراد أبواها أن ينقلاها لتعتد عندهما وقال الزوج: لا بل تعتد في بيتها؟ قال: تعتد في بيتها في قول مالك ولا ينظر إلى قول الأبوين ولا إلى قول الزوج وقد لزمتها العدة في بيتها حيث كانت تكون يوم طلقها زوجها، قلت: فإن كانت صبية صغيرة مات عنها زوجها فأراد أبواها الحج أو النقلة إلى غير تلك البلاد ألهم أن يخرجوها؟ قال: ليس لهم أن يخرجوها؛ لأن مالكا قال: لا تنتقل المتوفى عنها زوجها لتعتد في بيتها إلا البدوية فإن مالكا قال فيها وحدها أنها تنتوي مع أهلها حيث انتوى أهلها.

## Mas'alah: Where must a minor widow observe her waiting period?

Source Book: Al–Tabsirah (book_id=2003, page=2411)

عدة الصغيرة في الوفاة في الموضع الذي كانت فيه عند أبويها قبل الوفاة [1]، وليس لهما أن ينتقلا بها وهي في هذا بخلاف الأمة ينتقل بها سيدها [2]؛ لأن العقد في الحرة

يتضمن لو لم تكن وفاة إلا أن يرتحلا بها، وأن يتركاها بالموضع حتى تصلح للبناء، وليس للأب إن زوجها بالمغرب أن ينتقل بها إلى المشرق، ويكلف الزوج أن يطلبها هناك عند الدخول، فإذا لم يكن ذلك [3] لأهلها مع بقاء العصمة لم يكن ذلك لهم بعد الوفاة.

## Mas'alah: Where does a minor girl observe her waiting period if she stays long at her husband's house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2411)

ويختلف إذا طالت إقامتها عنده قبل أن تعود: هل تنتقل إلى أبويها، أو تعتد في بيت زوجها، قياسا على ما تقدم فيمن خرج بزوجته إلى موضع فأقام فيه الأشهر ثم مات هناك؟

## Mas'alah: What is the ruling on a husband selling a house during the iddah of a woman whose waiting period is by months?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1992)

ويجوز للزوج بيع الدار في عدة ذات الأشهر كالصغيرة واليائسة، كمن باع، واستثنى ثلاثة أشهر، فإنه معلوم بخلاف ذات القرء والحمل، فإنه غير معلوم.

# Sub-topic – Definition of Menopausal, Minor, and Non-Menstruating Women

## Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal or minor woman?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=153)

(الثالث) ثلاثة أشهر لليائس والصغيرة فأما القروء فهي الطهار وفاقا للشافعي وابن حنبل وقال أبو حنيفة هي الحيضان وعلى المذهب إذا طلقها في طهر كان بقية الطهر قرءا كاملا ولو كان لحظة فتعتد به ثم بقرئين بعد ذلك ثلاثة قروء فإذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد تمت عدتها وإن طلقها في حيض لم تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة من الحيضة التي طلقت فيها

## Mas'alah: What is the waiting period for a young, post-menopausal, or unconsummated marriage woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2342)

وكذلك حكم الصغيرة، والكبيرة اليائسة، والتي لم يدخل بها، حكم المدخول بها هن في ذلك سواء ينتظرن أربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a menopausal woman and a minor who has not

## menstruated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2007)

(كعدة من لم تر الحيض والآيسة) من المدونة: التي لم تبلغ المحيض واليائسة يطلقن واحدة متى شاء وعدتهن ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a minor or post-menopausal woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2326)

استطهار. وأما الصغيرة واليائسة حرة أو أمة فثلاثة أشهر بالأهلة لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق:4] أي كذلك، وقوله: (حرة أو أمة) هو المشهور، ووجهه أن الحمل لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر. وحكى ابن بشير قولين آخرين: شهر ونصف. والثاني: شهران. وقوله تعالى: {إن ارتبتم} أي فلم تدروا ما عدتهن، هكذا فسره مالك في العتبية، وقال ابن بكير والقاضي إسماعيل: إن ارتبتم في معاودة الحيض، قالا: ولو كانت ريبة ماضية في الحكم لكان حقها أن ارتبتم بفتح الألف من إن. قالا: واليائس في كلام العرب إنما هو فيما لم ينقطع فيه الرجاء، يقال: يئست من الحيض لشدة مرض ومن الغائب لبعد غيبته، ولا يقال: يئست من الميت الذي قد انقطع منه الرجاء. قال اللخمي: والأول أحسن لقوله: {واللائي يئسن} ولا يجتمع الإياس والشك وقال بعض المفسرين: المعنى: إن ارتبتم هذ الدم الذي ظهر من المرأة استحاضة أو حيض معهود أو كبر؟ وقال بعضهم أنه متصل بأول السورة، والمعنى

لا تخرجوهن من بيوتهن إن ارتبتم في انقضاء العدة، قيل: وهو الأصح في معنى الآية. وقوله: (بالأهلة) ظاهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a menopausal woman and a young girl?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1157)

ثم عدتها كاليائسة) لكبر (والبلغة) خلقة (والصغير المطيقة بثلاثة أشهر والعبر بالهلال إلا أن ينكسر ـــــــ

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to youth or menopause?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=711)

فإن كانت) أي المطلقة (ممن لم تحض) لصغر ويوطأ مثلها أمن حملها أم لا (أو) كانت (ممن قد يئست من المحيض) كبنت سبعين سنة فعدتها (ثلاثة أشهر) [حاشية العدوي] ] فيه أن الدلالة إنما هي من قوله {ولا تعزموا عقدة النكاح} [البقرة: 235] إذ المعنى لا تقربوا عقدة النكاح بأن تعزموا عليه، كما ذكره بعض حواشي التفسير حتى يبلغ التربص المذكور غايته، وقوله – صلى الله عليه وسلم – «امكثي» لا يخفى أن الدلالة إنما هي من الأمر لا من قوله حتى يبلغ الكتاب كما هو قضية كلامه [قوله: وأنواعها ثلاثة] أي أنواع العدة لا يخفى أن أنواع التربص تربصات، والأقراء، والشهور، والحمل ليست تربصات [قوله: وحمل] أي زمن الحمل لا أنه نفس الحمل لا وضع الحمل بل

الزمن الذي ينقضي بوضع الحمل. قال خليل وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها، قال بعض شراحه يعني أن الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها كله [قوله: وعدة الحرة] أي البالغ غير الحامل المطلقة بعد خلوة زوجها البالغ غير المجبوب خلوة، يمكن وطؤها فيها خلوة اهتداء أو زيارة، وإن تصادقا على نفي الوطء في تلك الخلوة لحق الله، فإن لم يعلم دخول ولا خلوة أخذ كل واحد منهما بإقراره فإن أقرت المرأة بالدخول وجبت العدة عليها، وإن أقر هو بالدخول لزمه تكميل الصداق، والنفقة، والكسوة، وقيدنا الحرة بالبالغة لقوله ثلاثة قروء وبغير الحامل؛ لأن عدتها وضع حملها، وبالزوج البالغ؛ لأن زوجة الصبي لا عدة عليها في الطلاق، بخلاف الموت وبغير المجبوب؛ لأن زوجته لا عدة عليها من طلاقه. وأما الخصي القائم الذكر المقطوع الأنثيين فالمشهور أن وطأه يوجب العدة على زوجته إذا طلقها، وإن كان مجبوب الذكر قائم الخصي فهذا إن كان يولد لمثله فعليها العدة ويلزمه الولد وإلا فلا يسأل أهل المعرفة عنه [قوله: ثلاثة قروء] ، ولو كان يأتيها في كل عشر سنين مرة، ولو في مجمع على فساده إن درأ الحد وإلا فزنا، وتمكث فيه قدر عدتها وتحل لغير المطلق بأول الحيضة الثالثة إن طلقت في طهر، والرابعة إن طلقت في حيض ويندب لها أن لا تتعجل بالعقد بمجرد رؤية الدم حتى يمضي يوم أو بعضه، قلنا يندب، وإن كان قضية ما ذكر الوجوب؛ لأن الأصل استمرار الدم، ولو مسخ الرجل لزم زوجته العدة، عدة طلاق إن مسخ حيوانا وعدة وفاة إن مسخ جمادا فلو مسخت هي وهي رابعة تزوج مكانها مطلقا جمادا أو حيوانا [قوله: أو كتابية] أي من مسلم أو كتابي وأراد مسلم أن يتزوج بها فتدبر [قوله: لشمول عموم الآية] أي لشمول الآية الجميع من حيث عمومها [قوله: بفتح القاف] وهو الأفصح وهو الذي عليه جمهور اللغة [قوله: عندنا] أي لا عند أبي حنيفة فهو المحترز فقط [قوله: بين الدمين] الأنسب بلفظ الأقراء الدماء؛ لأن الذي بين الدمين قرء واحد، ولا بد من الأقراء، ولو تأخر لرضاع أو استحاضة وميزت وإلا

كانت مرتابة. [قوله: ويوطأ مثلها] وأما من لا يوطأ مثلها فلا عدة عليها، ومحل كونها تعتد بالأشهر ما لم تر الحيض في آخرها وإلا انتقلت للأقراء [قوله: كبنت سبعين] أي من أوفت سبعين لا من دخلت في السنة المتممة للسبعين كما أفاده عج وحاصل ما في ذلك أن من بلغت سبعين عاما تعتد بالأشهر قطعا فإذا نزل دم عليها لا عبرة به ومن لم تبلغ خمسين دمها حيض قطعا، ولا تسأل فيه النساء ومن بلغت خمسين ولم تبلغ سبعين ونزل عليها دم يسأل فيه النساء هل

اتفاقا (في الحرة المسلمة) ، أو الكتابية (و) على المشهور (في الأمة) وتعتبر الشهور بالأهلة فإذا طلقت في أثناء الشهر عملت على الأهلة في الشهر الثاني، والثالث وكملت الذي طلقت فيه من الشهر الرابع، ولا تحسب يوم الطلاق. والثالثة أشار إليها بقوله: (

## Mas'alah: What is the 'iddah for a divorced woman who has reached menopause or never menstruated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1392)

وقد أشار لبيان ذلك بقوله: (فللمطلقة الآيسة) من الحيض كبنت سبعين سنة (أو التي لم تر الحيض) [حاشية الصاوي] إذا كان الباقي أقل من الخارج. قوله: [وهذا إذا كان الولد لاحقا بالزوج] : أي لاحقا بالفعل. أو يصح استلحاقه كالمنفي بلعان، فتحل بوضعه وإن لم يستلحقه. قوله: [فإن تحقق أنه من زنا] إلخ: أي كما لو استبرأها زوجها من وطئه بحيضة ثم زنت وظهر بها حمل ومات زوجها أو طلقها، ووضعت، ذلك الحمل لستة أشهر من وطء الزنا. قوله: [الأشهر] : أي في المطلقة الآيسة أو المتوفى

عنها، وقوله: أو الأقراء، أي في المطلقة فقط، وقوله: أو وضع الحمل، أي في المطلقة والمتوفى عنها. قوله: [من يوم الطلاق] : الذي قاله في الأصل أنها تعتبر الأقراء من يوم الوضع، ويؤيده تفريعه هنا بقوله: فلو حاضت إلخ، وتحسب الوضع قرءا أو كما قال في المجموع، وكل هذا إذا كان الحمل من زنا أو غصب، وأما من شبهة فيهدم أثر نفسه وأثر الطلاق كما يأتي في آخر باب تداخل العدد. قوله: [كبنت سبعين سنة] : أي وسئل النساء فيما بين الخمسين والسبعين في الدم النازل، فإن قلن ليس بحيض اعتدت بالأشهر، وأما من انقطع

## Mas'alah: What is the waiting period for a minor or a post-menopausal woman?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=572)

الصنف الثالث: الصغيرة واليائسة، وعدتهما بالأشهر، وتتمادى الصغيرة وأن تحيض، ولا مبالاة برؤيتها الدم في سن من لا تحيض، كبنت خمس وست سنين، فإن ذلك ليس بحيض. ولو طلقت فرأت الدم بعد مضي ثلاثة أشهر فليس عليها الاستئناف. وإن كان قبل تمام الأشهر استأنفت العدة بالإقراء واحتسبت بما مضى قرءا. (وإن) لم يعاودها الدم صارت في معنى المرتابة، تعتد بالسنة من يوم ذهبت الحيضة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who does not menstruate?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

و عدة المطلقة المدخول بها : إذا كانت لا تحيض من صغر، أو كبر ، و مثل الصغيرة

توطأ : ثلاثة أشهر، و كذلك كل من لم تحض ، و دخل بها ، و هي بنت عشرين ، أو أقل ، او أكثر ، فعدتها : /76/ ثلاثة أشهر ، و إن كانت ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء ، و الاقراء : الأطهار ، و لزوجها عليها الرجعة إذا طلقها واحدة ، حتى ترى الدم من الحيضة الثالثة.

## Mas'alah: What is the difference between a young girl and a menopausal woman regarding menstruation and the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4810)

الصغيرة يعني أن الصغيرة تخالف اليائسة، فما تراه من الدم لا يرجع فيه لقول النساء بل هو حيض قطعا بشرط أشار إليه بقوله: إن أمكن حيضها وأما إن لم يمكن حيضها فما تراه دم علة وفساد كبنت ست أو سبع وانتقلت للأقراء يعني أن الصغيرة التي يمكن حيضها إذا كانت تعتد بالأشهر لكونها لم يأتها الحيض فإنها تنتقل إلى عدة الأقراء إذا أتاها الحيض ولو في آخر يوم من الأشهر ولم يرجع فيها لسؤال النساء لغلبة الظن أن ما تراه حيض لكون حيضها ممكنا، وقد روي عن الشافعي أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وأنها حاضت لاستكمال تسع، ووضعت لاستكمال عشر، فإن قلت ما الفرق بين الصغيرة واليائسة؟ وقد جمع الله في القرآن بينهما في الأشهر بل قدم اليائسة، فالجواب أن مع اليأس شك في كونها يائسة أو لا على حد سواء، فناسب أنا نرجع فيه لسؤال النساء ليترجح أحد المتساويين فنعمل به، ومع الصغر عندنا غلبة ظن من حيضها فنعمل على غلبة الظن ونحكم به فلا نرجع للنساء؛ لأن الفرض أن حيضها ممكن وسماها صغيرة مع إمكان الحيض تجوزا باعتبار ما كان لأن الحيض علامة

البلوغ. قاله عبد الباقي. ولما لم تفترق العبادة والعدة إلا في قدر الحيض نبه على استوائهما في الطهر بقوله: والطهر كالعبادة يعني أن الطهر في باب العدة خمسة عشر يوما فهو كالطهر في باب العبادة، وإنما يختلفان في قدر الحيض فلا حد لأقله في العبادة وأقله في العدة يوم أو بعضه احتياطا في البابين. ولا يخالف كالأم المص هنا ما مر من قوله: واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة؛ لأن معناه: طلقت وقد بقي من طهر تم لحظة مثلا. وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق يعني أن المرأة إذا طلقها زوجها وتوفي عنها واعتدت وانقضت عدتها ثم إنها أتت بولد بعدها أي العدة لدون أقصى أمد الحمل من يوم انقطاع وطئه لها فإن ذلك الولد يلحق بالزوج المطلق أو الميت وهذا إذا لم تتزوج أو تزوجت غيره قبل حيضة مطلقا أو بعدها وأتت به لدون ستة أشهر من عقد الثاني: وحينئذ يفسخ نكاح الثاني لأنه ناكح في عدة وترجع إلى الأول، وأما لو أتت به لستة أشهر فأكثر من عقد الثاني فهو لاحق بالثاني قطعا، وقوله: وإن أتت بعدها بولد لخ، علم منه أنه لا يضر إقرارها بأن عدتها قد انقضت لأن الحامل تحيض لأن دلالة الحيض على براءة الرحم أكثريه، ومفاد كالأم المص أنها إن وضعته قبل تمام خمس أو أربع يلحق به ولو بقدر ما وضعته فيه. إلا أن ينفيه بلعان يعني أن محل لحوق الولد الذي أتت به بعد العدة لدون أقصى أمد

## Mas'alah: What is the waiting period for a young girl and a post-menopausal woman?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=145)

فأما الصغيرة والآيسة فعدتهما ثلاثة أشهر بالأهلة، فإن انكسر الأول أكملت الثلاثة ثلاثين ثلاثين، وقيل: تكمل الأول خاصة من الرابع.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on the waiting period of a woman who does not menstruate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1734)

ومن حملها على الريبة الماضية، كما هو مشهور مذهب مالك رضي الله عنه، فيقول: عدتها ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on the waiting period of a woman who does not menstruate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1734)

ومن حملها على الريبة المستقبلة: فينبغي أن تنتظر الريبة حتى تذهب الريبة أو تنتهي إلى سن من لا تحيض، كما هو مذهب الشافعي [رضي الله عنه] [3].

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated or has reached menopause?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1792)

ص (كعدة من لم تر الحيض، واليائسة) ش عدل عن أن يقول كعدة الصغيرة، واليائسة لشمول ما ذكره للكبيرة إذا لم تر الحيض، والحكم فيها كالحكم في الصغيرة فلذلك عدل إلى ما ذكره قال ابن الحاجب: والتي لم تحض، وإن بلغت الثلاثين كالصغيرة قال في التوضيح يريد أو أكثر من الثلاثين، وقد صرح في أصل المدونة بأن الأربعين كذلك

قال علماؤنا، وأما لو حاضت مرة في عمرها، ثم انقطع عنها سنين لمرض أو غيره، وقد ولدت أو لم تلد، ثم طلقت فإن عدتها الأقراء حتى تبلغ سن من لا تحيض فإن أتتها الأقراء، وإلا تربصت سنة كما تقدم انتهى

## Mas'alah: What is the waiting period for a menopausal woman, a minor, or a woman who has never menstruated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1911)

كعدة من لم تر الحيض) لصغر مع إطاقتها الوطء أو لكونها لم يأتها دم أصلا (واليائسة) من الحيض أي عدة كل ثلاثة أشهر ولعل ـــــــ وقول ز في التنبيه عورضت مسألة المصنف الخ الظاهر في الجواب أن ما هنا عذر يسقط حقها في إرضاعه وأما حضانتها فباقية وعلى الأب أن يأتي لها بمن يرضعه عندها والله أعلم. ويسقط جميع الأجوبة التي في ز (أو تأخر بلا سبب) قول ز وكمن حاضت مرة في عمرها الخ هذا ذكره في المدونة ونقله ضيح وح ويتبادر إشكاله مع قوله الآتي ثم إن احتاجت لعدة الخ وأشار أبو الحسن إلى الجواب بأن ما هنا محله إذا لم تعتد بالسنة قبله فتصير ممن عدتها ثلاثة أشهر فلا تنتقل عنها إلا أن يعاودها حيض قاله ابن يونس ونقله ح (أو مرضت) مقابله لأشهب أنها كالمرضع قال في ضيح وفرق ابن القاسم بينهما بأن المرضع قادرة على إزالة ذلك السبب فكانت قادرة على الإقراء بخلاف المريضة فإنها لا تقدر على دفع ذلك السبب فأشبهت اليائسة (تربصت تسعة) قول ز وهل تعتبر التسعة من يوم الطلاق الخ هذا الخلاف ذكره ح عن الزناتي والذي في المدونة أن التسعة من يوم الطلاق ونصها ولو تقدم لها حيضة مرة لطلبت الحيض فإن لم يأتها اعتدت سنة من يوم الطلاق

تسعة براءة الرحم لتأخر الحيض ثم ثلاثة أشهر عدة اهـ.

هذا حكمة قوله كعدة ولم يقل كمن لم تر الخ مع كونه أخصر لئلا يتوهم أنه تشبيه تام في التسعة والثلاثة مع أن المراد الثلاثة فقط كما مراد لا ريبة عند هاتين

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated or a menopausal woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1193)

كعدة من لم تر الحيض واليائسة (ش) التشبيه في أن العدة بثلاثة أشهر يعني أن عدة الحرة الصغيرة التي لم تر الحيض والشابة التي لم تحض في عمرها ثلاثة أشهر أما من حاضت في عمرها ثم انقطع عنها فلا بد لها من الأقراء أو سنة بيضاء ولا تكتفي بالثلاثة الأشهر إلا من لم تر الحيض في عمرها واليائسة التي قعدت عن المحيض فعدتهما التي يحلان بها ثلاثة أشهر والحرة والأمة في انتظار الأقراء والسنة والأشهر مستويان فقوله (ولو برق) راجع للباب كله بتغليب ما فيه من الخلاف على غيره.

## Mas'alah: What is the 'Iddah of a woman who does not menstruate or has reached menopause?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=735)

(فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر في الحرة والأمة). يعني لعموم قوله تعالى: {واللائي يئسن من الميحض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] فالتي لا تحيض لصغر أو كبر

فعدتها ثلاثة أشهر اتفاقا وفي الأمة على المشهور وقال أشهب عدة الأمة شهران وحكى ابن بشير قولا بشهر ونصف ثم اليائسة نوعان يائسة لا يمكن حيضها بحال في جري العادة كبنت السبعين فما يجري عليها من الدم غير معتبرة ويائسة يمكن حيضها فيرجع إلى النساء فيها ثم تنتقل للاعتداد بالإقراء إن رأته في أثناء عدتها وكذلك صغيرة تطيق الوطء فترى الدم في عدتها بالشهور وتنتقل للإقراء ثم إن لم يعاود كانت مرتابة والله أعلم. والنساء خمس صغيرة ويائسة معتادة وحامل ومرتابة وقد تقدم حكم الثلاث الأول ومن المرتابات المستحاضة فلذلك حكم لها بالسنة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to youth or old age?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1195)

وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated or a post-menopausal woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1686)

قوله: (كعدة من لم تر الحيض واليائسة) يعني أن الثلاثة الأشهر التي (1) في (ن 2) : (مختصة) . (2) في (ن) : (يشترط) . (3) في (ز 2) : (الانتزاع) . (4) في (س) : (يمتنع) . (5) في (ن) و (ن 2) : (ولا) . (6) قوله: (حيض المرأة) يقابله في (ن) : (الحيض) . (7) في (ز 2) : (تسعا) . (8) قوله: (أشهر) زيادة من (ن 2) . (9) في (ز

2) : (ثلاثا) . (10) قوله: (أشهر) زيادة من (ن 2) . (11) في (ز 2) : (تسعا) . (12) قوله: (استبراء) زيادة من (ن 1) . (13) قوله: (عدة) زيادة من (ن 1) . (14) قوله: (وأصبغ) ساقط من (ن) . (15) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 30.

# Sub-topic – Distinction Between Menstrual and Non-Menstrual Blood

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not know if her bleeding is menstruation or istihadah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=488)

وقيل: إن جهلت هل أوله حيض أو استحاضة فسنة من يوم الطلاق، وقيل [1] بعد قدر حيضة واستظهار، فإن اعتادت الحيض في السنة مرة انتظرت الأقراء على المعروف، فإن لم تحض فيها أو مضى وقته حلت ولو حاضت من الغد.

## Mas'alah: How is the bleeding of a menopausal woman classified in iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1023)

(و) رجع في (ما تراه الآيسة) أي المشكوك في يأسها وهي بنت الخمسين إلى السبعين (هل هو حيض) أو لا (للنساء) نائب فاعل رجع فدم من لم تبلغ الخمسين حيض قطعا، ومن بلغت السبعين ليس بحيض قطعا، فلا يسأل النساء فيهما

## Mas'alah: How is the bleeding of a young girl classified in the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1023)

(بخلاف) (الصغيرة) ترى الدم (إن أمكن حيضها) كبنت تسع فإنه حيض قطعا ولا يرجع فيه للنساء لا بنت ست أو سبع فما تراه دم علة وفساد.

## Mas'alah: What are the two types of women with doubt regarding menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2338)

المرتابة على وجهين، بتأخر الحيض، وبحس بطن.

## Mas'alah: How is blood seen by a post-menopausal woman treated in the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2328)

وما تراه اليائسة يسأل النساء عنه فإن كان حيضا انتقلت إليه ثم تكون بعده كالمرتابة بعد حيضة .... أي إذا قال النساء أنه حيض فليست بيائسة، وإنما معنى الكلام [401/ب] وما تراه من شك في كونها يائسة فإن قلن أنه حيض انتقلت إليه. قال في المدونة: وإن قلن ليس بحيض وكانت في سن من لم تحض من بنات السبعين والثمانين لم يكن ذلك حيضا وتمادت بالأشهر. ونص في المقدمات في كتاب الطهارة على أنه إذا شك في هذا الدم أنه يحكم له بحكم الحيض حتى يظهر.

## Mas'alah: How is the waiting period determined for a post-menopausal woman who experiences

## bleeding?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=572)

وأما الآيسة، فإذا حاضت سئل النساء عن ذلك، فإن قلن: إن مثلها تحيض، انتظرت

بعدها قرءين، فإن انقطع كانت مرتابة. وإن قلن: إن مثلها لا تحيض، لم تعتد به، ومضت إلى تمام الثلاثة الأشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a menopausal woman during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1972)

قال في المدونة: وإن قلن ليس بحيض أو كانت في سن من لا تحيض من بنات السبعين أو الثمانية لم يكن ذلك حيضا، وتمادت بالأشهر. انتهى، أي: وتصير بعد الحيضة كالمرتابة، فأنت تراه أول عبارة ابن الحاجب، ثم ارتكبها هنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a young girl seeing blood during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1972)

بخلاف الصغيرة ترى الدم أثناء الأشهر فحيض إن أمكن حيضها، وانتقلت للأقراء وألغت ما تقدم، ولو بقي منها يوم واحد؛ لأن الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة

الرحم، ولا يرجع في ذلك للنساء لمن لا يمكن حيضها كبنت خمس وست ونحوه، قائما تراه دم علة وفساد.

## Mas'alah: How is the blood of a woman in suspected menopause classified for the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4809)

وفي ما تراه اليائسة كمل هو حيض؟ يعني أنه كما يرجع فيما تقدم لقول النساء العارفات يرجع لقولهن أيضا في الدم الذي تره المرأة المشكوك في يأسها وهي من بلغت خمسين ولم تبلغ سبعين، كمل هو حيض؟ وإذا قلن: إنه حيض اعتدت بالأقراء، أو ليس بحيض وحينئذ فتعتد بالأشهر وتصوم وتصلي ولا تغتسل على أحد قولين، والآخر أن حكمها في الصلاة والصوم وغير ذلك حكم الحائض إلا العدة والله تعالى أعلم. وإذا أشكل الأمر عليهن فإنه يحمل على أنه حيض. وعلم مما قررت به المص أن المراد باليائسة المشكوك في يأسها، وأما من تحقق يأسها كمن بلغت سبعين فدمها غير حيض قطعا، ومن لم تبلغ خمسين دمها حيض قطعا، ولا يسئل النساء فيهما، والظاهر أن المراد بذات السبعين الموفية لها قياسا على ما قيل في قوله في اليتيمة: وبلغت عشرا، لا الداخلة فيها؛ وأقسام النساء بالنسبة للحيض خمسة، أحدها: الصغيرة التي لا يشبه أن تحيض كبنت سبع ونحوها فما تراه ليس بحيض، ثانيها: من يشبه أن تحيض كبنت عشر ونحوها، ثالثها: البالغة التي لم تبلغ خمسين فما ترياه حيض قطعا ولا يسئل النساء في هذه الأقسام الثلاثة، رابعها: المشكوك في يأسها وهي من بلغت خمسين ولم تبلغ سبعين يرجع فيما تراه لقول النساء العارفات، فإن قلن: إنه حيض أو لا عملت على ذلك، وإن أشكل الأمر عليهن فهكو حيض خامسها: من تحقق يأسها وهي من بلغت

سبعين ففوق فما تراه ليس بحيض ولا يسئل عنه النساء للنساء متعلق برجع وهو راجع للفروع الأربعة، والجمع فيه غير مقصود فيكتفى بواحدة لأنه من باب الخبر لا الشهادة بشرط سلامتها من جرحة الكذب. قاله غير واحد بخلاف

## Mas'alah: Is blood seen by a post-menopausal woman considered menstruation for the waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1870)

وما تراه اليائسة، هل هو حيض للنساء [منح الجليل] أو لا) يولد له فلا تعتد زوجته عب هذان ضعيفان والراجح في الأول سؤال أهل المعرفة وفي الثاني اعتدادها بلا سؤال البناني تبع في الأول ق إذ نقل نص عياض بأن الرجوع فيمن قطع ذكره أو أنثياه لأهل المعرفة وأجاب طفي بأن أهل المعرفة يرجعون للنساء لأن هذا شأنهن فالمراد بأهل المعرفة النساء، ولا مخالفة بين المصنف وعياض ويدل لذلك أن عياضا جعل قول ابن حبيب بالرجوع في ذلك لأهل الطب والتشريح خلاف مذهب الكتاب، فلم يبق إلا معرفة الولادات وهذا باب النساء وكلامه في التوضيح يدل على أنه اعتمد كلام عياض وأما الثاني فتبع فيه ح حيث اعتمد قول صاحب النكت إذا كان مجبوب الذكر والخصيتين فلا يلزمه ولد ولا تعتد امرأته وإن كان مجبوب الخصيتين قائم الذكر فعليها العدة لأنه يطأ بذكره وإن كان مجبوب الذكر قائم الخصيتين فهذا إن كان يولد لمثله فعليها العدة وإلا فلا هذا معنى ما في المدونة ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا القرويين اهـ. ح والحق في ذلك الذي يجمع ما في كلام المدونة هو كلام النكت وإياه اعتمد الشيخ أبو الحسن اهـ وكلامه غير ظاهر لأن المصنف اعتمد كلام عياض ونصه: "الخصي إن كان قائم الذكر أو بعضه وهو مقطوع الأنثيين أو باقيهما أو إحداهما فهو

الذي قال فيه في المدونة يسأل عنه أهل المعرفة لأنه يشكل إذا قطع بعض ذكره دون أنثييه أو أنثياه أو إحداهما دون ذكره هل ينسل وينزل أم لا اهـ فنسب المسألة للمدونة وكان ح لم يقف على كلام عياض وعلى وقوفه عليه فلا موجب لترجيح كلام عبد الحق وقد اقتصر ابن عرفة على كلام عياض وكذا أبو الحسن على أن ح نقل من كلام المدونة ما يشهد للمصنف وهو قولها" أو الخصي لا يلزمه ولد إن أتت به امرأته إلا أن يعلم أنه يولد لمثله ثم قال وليس فيها شيء يوافق ما ذكره المصنف وابن الحاجب والله أعلم. (و) رجع للنساء في (ما تراه الآيسة) أي المشكوك في يأسها وهي من بلغت خمسين سنة ولم تبلغ سبعين (هل هو حيض) وصلة رجع (للنساء) العارفات بأحوال

## Mas'alah: What is the ruling on bleeding seen by a post-menopausal woman during the waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1796)

[مسألة ما تراه اليائسة هل هو حيض] ، وأما المسألة الثالثة، وهي قوله، وما تراه اليائسة هل هو حيض فيشير به إلى قوله في كتاب طلاق السنة من المدونة، وإذا بلغت الحرة عشرين سنة أو ثلاثين، ولم تحض فعدتها ثلاثة أشهر، ولو تقدم لها حيضة مرة لطلبت الحيض فإن لم يأتها اعتدت سنة من يوم الطلاق تسعة براءة، ثم ثلاثة عدة فإن حاضت بعد عشرة أشهر رجعت إلى الحيض، وإن ارتفع ائتنفت سنة من يوم انقطع الدم، ثم إن عاودها الدم في السنة رجعت إلى الحيض هكذا تصنع حتى تتم ثلاث حيض أو سنة لا حيض فيها، وكذلك التي لم تحض فيها قبل الطلاق أو اليائسة ترى الدم بعد ما أخذت في عدة الأشهر فترجع إلى عدة الحيض، وتلغي الشهور، وتصنع كما وصفنا هذا إن قال النساء فيما رأته اليائسة إنه حيض، وإن قلن إنه ليس بحيض أو كانت في سن من لا

تحيض من بنات السبعين أو الثمانين لم يكن ذلك حيض، وتمادت بالأشهر انتهى. وفي كلام المدونة فائدة، وهي إنما يسأل عمن يشك في أمرها هل هي يائسة أم لا؟ وأما من تحقق أنها يائسة كبنت السبعين فلا يسأل النساء عنها، وقال أبو الحسن، وقوله يعني في المدونة لم يكن ذلك حيضا ظاهره أنها تصوم، وتصلي ولا تغتسل، وهو أحد القولين، والآخر أن حكمها في الصلاة، والصوم، وغير ذلك حكم الحائض إلا العدة انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on determining menstruation for women in the waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1796)

[فرع أشكل الأمر عليهن في العدة] (فرع) قال الشيخ أبو الحسن انظر إذا أشكل الأمر عليهن فيرجع لما قال ابن رشد إنه يحمل على أنه حيض يشير بذلك لما قال في رسم الصلاة من سماع أشهب من كتاب الوضوء، والنساء في الحيض ينقسمن خمسة أقسام: صغيرة لا يشبه أن تحيض، ومراهقة يشبه أن تحيض، وبالغة في سن من تحيض، ومسنة تشبه أن لا تحيض، وعجوز لا يشبه أن تحيض، ولما لم يرد في القرآن، ولا في السنة حد يرجع إليه من السنين يفصل به بين المسنة التي يشبه أن لا تحيض، وبين العجوز التي يشبه أن تحيض، وجب أن يرجع في ذلك إلى قول النساء كما قال فليسألن عنه فإن قلن إن هذه المرأة التي دفعت دفعة أو دفعتين من دم بعد أن كانت يئست من المحيض فيما كانت ظنت أن مثلها تحيض فلتعد ذلك الدم حيضا، وتغتسل منه إذا انقطع عنها، وتصلي، وإن قلن مثلها لا يحيض فلا تعد ذلك حيضا، ولا تترك الصلاة، ولا تغتسل منه قاله ابن القاسم في المجموعة

وقال ابن حبيب إنها تغتسل، وليس ذلك بصحيح، وإن شككن فيها عدت ذلك حيضا؛ لأن ما تراه المرأة من الدم محمول على أنه حيض حتى يوقن أنه ليس بحيض من صغر أو كبر لقول الله عز، وجل {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى} [البقرة: 222] ، والأذى الدم الخارج من الرحم فوجب أن يحمل على أنه حيض حتى يعلم أنه ليس بحيض، وهذا ما لا أعلم فيه خلافا، وبالله أستعين انتهى، ونقل في المقدمات في كتاب الطلاق في الشك نحو ما تقدم نقله عنه في التوضيح، والله أعلم.

## Mas'alah: How is the blood of a menopausal woman and a young girl distinguished?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1917)

فمن بلغت سبعين دمها غير حيض قطعا ومن لم تبلغ خمسين دمها حيض قطعا ولا يسأل النساء فيهما والظاهر أن المراد بذات السبعين الموفية لها قياسا على ما قيل في قوله في اليتيمة وبلغت عشرا لا الداخلة فيها وقوله للنساء الجمع فيه غير مقصود فيكتفي بواحدة لأنه من باب الخبر لا الشهادة بشرط سلامتها من جرحة الكذب كما يأتي في مسألة من يخبر بالعيب وغير ذلك كمسألة الترجمان ونحوه (

## Mas'alah: What is the ruling on referring to women's knowledge to determine if blood seen by a menopausal woman is menstruation for 'iddah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1196)

(ص) وما تراه الآيسة هل هو حيض للنساء (ش) أي وكذلك يرجع لقول النساء في حكم الدم الذي تراه المرأة الآيسة هل هو حيض أم لا والمراد بالآيسة من شك في يأسها كبنت خمسين لا بنت سبعين ودم من لم تبلغ خمسين حيض قطعا.

BAB 6

# باب عدة الأمة

# The Chapter on Waiting Period of a Slave Woman

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Duration of 'Iddah for Slave Women

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman and rulings on slaves in divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=754)

باب في العدة وعدة الأمة وحكم الأرقاء في الطلاق، وغيره

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman upon death of husband and divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=754)

قال أبو محمد: وأنكر هذا الرجل ما حكي عن مالك في عدة الأمة، فقال: قال مالك: عدتها من وفاة الزوج شهران وخمس ليال، ومن الطلاق قرءان أو حيضتان.

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman after divorce or death?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=758)

فالجواب عن ذلك: أن إنكاره أن تكون عدة الأمة نصف عدة الحرة في الطلاق، والوفاة، فالذي قال مالك من ذلك، في الكتاب دليل عليه، وهو قول السلف، قاله عمر بن الخطاب وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعدد غيرهم من الصحابة وابن

المسيب، والحسن وعطاء بن أبي رباح، وعبد الله بن عتبة وسالم والقاسم وابن شهاب ونافع وقتادة، وزيد بن أسلم وسليمان بن يسار، وبكير بن الأشج وربيعة ويزيد بن عبد الله ويحيى بن سعيد وعمر بن عبد العزيز وكثير يكثر ذكرهم من التابعين وغيرهم.

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman after divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=762)

وكذلك في عدتها في الطلاق بحيضتين في شهرته في السلف والخلف، يدفعه من الشاذ بما لا اتابع له، ثم لا يزعه ذلك عن التوقف عن القول بخلافهم، ولا عن هفوات لسانه في القول فيهم.

## Mas'alah: How is the waiting period and divorce calculated for a slave?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=763)

فلما كانت الحيضة الثانية لا تنقسم، ولا ينقسم الطهر الذي قبلها، إذ لا يعلم نهايته، أكمل عليها وكذلك الطلقة في طلاق العبد.

## Mas'alah: What is the waiting period for an enslaved woman after divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=472)

وعدة) الزوجة (الأمة) ولو فيها شائبة حرية إذا طلقها زوجها وهي ممن تحيض

(حيضتان) ولو كان زوجها حرا لأن العبرة في العدة بالمرأة عكس الطلاق وعبر بحيضتين، وإن كانا إمامنا اختار تفسير الأقراء بالأطهار لاستلزام الحيض للطهر فسقط ما قيل من أنه كان الصواب طهران بدل حيضتان، وهذا إذا كانت من ذوات الحيض، وإلا اعتدت بثلاثة أشهر لأن الاعتداد بالأشهر تستوي فيه الحرة والأمة، وإنما ذكر الكلام على العدة قبل بابها جمعا للنظير مع نظيره. )

## Mas'alah: What is the waiting period (iddah) of a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=708)

[1489] مسألة: عدة الأمة قرءان، وقال داود ثلاثة أقراء، فدليلنا أن ذلك مبني على أن طلاق العبد اثنان، وقد قدمناه، ولأنه ذو عدد ثلاث من أحكام النكاح فكان في الرق ناقصا عن الحرية كطلاق العبد.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of a slave woman divorced by her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2593)

(24 – باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها)

## Mas'alah: What is the consensus on the waiting period of a slave woman for divorce and death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2641)

قال أبو عمر على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين إلا شيء روي عن محمد بن سيرين أنه قال عدة الأمة في الوفاة والطلاق كعدة الحرة إلا أن تمضي في ذلك سنة فالسنة أحق أن تتبع وكذلك قال الجميع من علماء المسلمين في عدة الأمة من الطلاق حيضتان إلا ما روي عن بن سيرين أيضا أن عدتها عدة الحرة إلا أن تمضي في ذلك سنة وتعلقت بقول بن سيرين طائفة من أهل الظاهر شذت فلم يعرج الفقهاء عليها

## Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad and a slave woman in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3836)

قال: وعدة أم الولد ومن فيها بقية رق في الطلاق كعدة الأمة, إن كن يحضن فحيضتان, إذ لا تنقسم الحيضة فجبرت عليها, وسواء كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا, وإن كن لم يحضن أو يئسن من المحيض فثلاثة أشهر, إذ لا يبرأ رحم بأقل من ذلك إلا في حيض.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of a slave woman when divorced by her husband?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2720)

باب عدة الأمة في طلاق زوجها

## Mas'alah: What is the waiting period for slave women?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=519)

[عدة الإماء]

## Mas'alah: What is the waiting period for slave women?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=519)

في عدة الإماء

## Mas'alah: What is the iddah of a slave woman and the istibra of a kitabiyya after divorce or death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1909)

وفيها: لزوم ذات الرق العدة كالحرة واستبراؤها في الزنا والاشتباه حيضة ولزومها الكتابية لطلاقها مسلم أو موته كمسلمة، ولا يتزوجها مسلم لطلاقها ذمي أو موته إلا بعد ثلاث حيض استبراء، وبأحدهما قبل البناء له نكاحها مكانه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1924)

ولذات رق ولو قبل البناء صغيرة شهران وخمس ليال.

# Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in divorce and death?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=502)

فصل أو الطلاق للرجال، والعدة للنساء، والعبيد في الحدود على النصف من الأحرار؛ لقول الله عز وجل: {فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] ، والطلاق والعدة من الحدود لا من الحقوق، فوجب بذلك أن يكون العبيد فيه على النصف من الأحرار، فكان طلاق العبيد طلقتين؛ إذ لم تنقسم الطلقة الثانية، كانت زوجته حرة أو أمة. وكانت عدة الأمة حيضتين إذ لم ينقسم الطهر الثاني، حرا كان زوجها أو عبدا. وأما إن كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر فعدتها ثلاثة أشهر كالحرة سواء؛ إذ لا يتبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر. وأما في الوفاة فعدتها شهران وخمس ليال، إلا أن تكون قد دخل بها وهي في سن من تحيض ويمكن أن تحمل، فتتربص حتى تمر بها ثلاثة أشهر مخافة أن يكون بها حمل، والحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر. وقال مالك مرة في المرأة المتوفى عنها زوجها، وهي ممن قد يئسن من المحيض: إنها تعتد بشهرين وخمسة أيام، وقال مرة: إنها تعتد بثلاثة أشهر؛ لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر. ولا ينبغي أن يحمل ذلك على أنه اختلاف من قوله؛ لأنه إنما تكلم في الرواية الأولى عن من يؤمن الحمل منها، وفي الرواية الثانية على من الحمل لا يؤمن منها. ألا ترى أنه علل قوله بأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر. فينبغي أن تعتد الأمة في الطلاق إذا كانت في سن من لا تحيض، وأمن منها الحمل بشهر ونصف، نصف عدة الحرة. ولا أعرف لأحد من أصحابنا في ذلك نصا، وإنما اختلف أصحاب مالك باختلاف من قبله في استبراء الأمة في البيع إذ كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر، فقيل: استبراؤها شهر، وقيل: شهر ونصف، وقيل: شهران، وقيل: ثلاثة أشهر، وهو أصح الأقاويل؛ لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، وهو

مذهب مالك، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman who is divorced?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=154)

بيان في عدة الأمة المطلقة أما الحامل فبالوضع اتفاقا وأما من تحيض فعدتها قرءان اثنان عند الجمهور تكميلا لقرء ونصف وذلك شطر عدة الحرة وقال الظاهرية ثلاثة قروء كالحرة وأما اليائس والصغيرة فثلاثة أشهر كالحرة وقال أبو حنيفة شهر ونصف وإن طلقت الأمة ثم أعتقت في عدتها بنت على عدة الأمة وقال الشافعي تنتقل إلى عدة الحرة

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=119)

وعدة الأمة حيضتان

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2342)

فصل [في عدة الأمة في الطلاق]

## Mas'alah: What is the waiting period for a menstruating slave woman in divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2342)

وعدة الأمة في الطلاق إذا كانت ممن تحيض حيضتان، ولا تفارق الحرة إلا في هذا الوجه وهما فيما سوى ذلك سواء.

## Mas'alah: What is the waiting period for a menstruating slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2343)

اتفقت هذه الأقوال أنها إن كانت ممن تحيض أجزأها شهران وخمس ليال فيهن حيضة [7]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 36. (2) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 476. (3) قوله: (وإلا) ساقط من (ش 1) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 29. (5) قوله (النكاح) ساقط من (ح) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 29، 30. (7) في (ش 1) : (وخمس ليال إن حاضت) .

## Mas'alah: What is the iddah of an umm walad and a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2352)

فصل [في عدة أم الولد والأمة] وعدة أم الولد إذا مات سيدها حيضة [6]، طلقها زوجها أو مات عنها. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 41. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 41. (3) قوله (أنها) ساقط من (ح) . (4) انظر: المدونة: 2/ 17. (5) في (ب) : (الحرة) . (6) قوله: (إذا مات سيدها حيضة) ساقط من (ح) .

وعدة الأمة إذا طلقت حيضتان، وإن [1] مات عنها [2] زوجها فشهران وخمس ليال [3]، وعدتها إذا مات سيدها حيضة [4]. وقال ابن القاسم: وإن مات عنها أو أعتقها وهي في أول دمها، لم يجزئها واستأنفت حيضة، وذلك لاختلاف أهل العلم فيها، فقال بعضهم: عليها أربعة أشهر وعشر. وقال بعضهم: ثلاث حيض [5]. فأما الأشهر فلأنها حرة تعتد من وطء ميت فقاسها على الزوجة، وأما الثلاثة الأقراء فلأنها حرة تعتد من وطء ميت [6] بغير زوجية. وقول مالك أصوب؛ لأن المراعى أصل الوطء [7] ليس ما آل إليه، فإذا [8] كان بملك يمين كان استبراء وإن طرأ عليه عتق، وإن كان أصله بزوجية كانت على أحكام العدة. وقد راعى مالك مرة وقت العدة دون الأصل في الإصابة، وقال في النكاح الصحيح يطرأ عليه فسخ: إنها تستبرئ بحيضة ولا تكون عدة [9]. وقياس مذهبه في أم الولد إذا لم يراع الخلاف فأعتقت أو مات عنها سيدها وهي في أول الدم أن تجزئها تلك الحيضة. (1) قوله: (حيضتان وإن) ساقط من (ح) . (2) قوله: (عنها) ساقط من (ب) . (3) قوله: (فشهران وخمس ليال) ساقط من (ح) . (4) انظر: المدونة: 2/ 14، والتفريع: 2/ 68، والتلقين: 1/ 137، والمعونة: 1/ 625. (5) انظر: المدونة: 2/ 18. (6) من قوله (فقاسها على. . .) ساقط من (ح) . (7) زاد في (ب) : (وإن كان أصله بزوجية) . (8) في (ب) و (ح) : (وإن) . (9) انظر: المدونة: 2/ 56.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced slave woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=945)

فصل في عدة الأمة وعدة الأمة ذات الحيض في الطلاق حيضتان وإن كانت حاملا فعدتها وضع حملها، وإن كانت يائسة أو صغيرة يوطأ مثلها فثلاثة أشهر عدتها، ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة فغنكانت مرتابة أو مستحاضة فعدتها سنة، وهي في ذلك مثل المطلقة الحرة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in valid marriage, void marriage, and from illicit intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2314)

والأمة في النكاح الصحيح والفاسد كذلك، وفي الزنى والاشتباه كذلك هكذا وقع في بعض النسخ، وفي بعضها: وفي الزنا والاشتباه حيضة، يعني [121/ب] أن الأمة الزوجة حكمها حكم الزوجة الحرة في هذه الأحكام إلا في القدر الذي تعتد به فإنها تعتد بحيضتين وتستبرئ في الزنا والاشتباه، يريد ومن غيبة الغاصب والسابي والمشتري بحيضة واحدة. ولولا أن المصنف اعتمد على ما اشتهر من أن عدة الأمة حيضتان لكان قوله: كذلك قوله: كذلك: يوهم أن عدة الأمة ثلاث حيض، وعلى هذا فيكون التشبيه بذلك راجعا إلى أصل الوجوب لا إلى قدره. ووقع في بعض النسخ: والأمة في النكاح الصحيح والفاسد حيضتان، وفي الزنا والاشتباه حيضة: وهي أظهر.

## Mas'alah: What are the categories of slave women regarding 'iddah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=568)

وأما الزوجات غير الحرائر: فإنهن ينقسمن أيضا بتلك الأقسام بعينها، – أعني: حيضا ويائسات ومستحاضات ومرتفعات الحيض من غير يائسات –.

## Mas'alah: What is the waiting period for a menstruating slave woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=568)

فأما الحيض اللاتي يأتيهن حيضهن: فالجمهور على أن عدتهن حيضتان. وذهب داود وأهل الظاهر: إلى أن عدتهن ثلاث حيض كالحرة، وبه قال ابن سيرين. فأهل الظاهر اعتمدوا عموم قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] . وهي ممن ينطلق عليها اسم المطلقة. واعتمد الجمهور تخصيص هذا العموم بقياس الشبه، وذلك أنهم شبهوا الحيض بالطلاق والحد – أعني: كونه متنصفا مع الرق –، وإنما جعلوها حيضتين لأن الحيضة الواحدة لا تتبعض.

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=706)

(وعدة الأمة) القنة ومن فيها شائبة رق سواء كان زوجها حرا، أو [حاشية العدوي] فدخل علي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والبرمة على النار، فدعا بطعام فأتي بخبز وأدم من أدم البيت فقال: ألم أر برمة على النار وفيها لحم قالوا: بلى يا رسول الله ذلك لحم تصدق به على بريرة فكرهنا أن نطعمك منه، فقال: هو عليها صدقة وهو منها

لنا هدية» . قال شراح الحديث في قوله: ثلاث سنن أي أحكام نص عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين أن ذلك عام للمسلمين إلى يوم القيامة لا خاص بها وقد تبينت مما ذكرناه [قوله: وهل بطلقة] أي وهل الفراق بطلقة أو الباء زائدة، ولو قال وهل هو طلقة أو طلقتان لكان أوضح [قوله: وعلى الأولى أكثر الرواة] وهي الراجحة، وإنما كانت بائنة؛ لأنها لو كانت رجعية لما أفاد الخيار شيئا. تنبيه: ما قلناه من لزوم طلقة بائنة لا فرق فيه بين أن تكون بينتها أو أبهمتها بأن قالت اخترت نفسي. [قوله: ناجزا] احترازا من المعتقة لأجل، والمدبرة، والمكاتبة [قوله: وأن تكون طاهرة] فلو اختارت وهي حائض جبرت على الرجعة حتى تطهر ذكره في التحقيق [قوله: وألا تمكنه من نفسها طائعة] أي تمكنه من الوطء أو من مقدماته، ولو لم يفعل ويدخل فيه ما إذا تلذذت بالزوج، ولو جهلت الحكم بأن قالت: كنت أجهل أن التمكين يسقط خياري ولا تعذر بالجهل، أما إن جهلت العتق ومكنت من نفسها فإن ذلك لا يسقط خيارها لعذرها، وكذا يسقط خيارها، بقولها: أسقط خياري وينبغي أن يعاقب الزوج أن وطئها عالما بالعتق، والحكم. تنبيه: إذا اختارت فراقه قبل البناء فلا شيء لها؛ لأن الفراق جاء من قبلها، ولو اختارت المقام معه لم يسقط لأنه مال من أموالها. [قوله: انفسخ نكاحه] أي لتعارض الحقوق [قوله: ويطؤها بالملك] عند ابن القاسم وهو الراجح بناء على أنها تصير بالحمل الذي ابتاعها به أم ولد وأشهب لا يجعلها بهذا الحمل أم ولد فيحتاج لاستبراء، يتميز به الحمل الذي تصير به أم ولد، والحمل الذي لا تصير به أم ولد وقد حكى القولين زروق على الإرشاد [قوله: أو ملكته] لكن لا يطؤها لا بالملك ولا بالنكاح. [قوله: وطلاق العبد طلقتان إلخ] ، وإنما كان طلقتين؛ لأن الطلاق لا يتبعض [قوله: فطلقتان] ظاهر فالباقي طلقتان وليس كذلك إذ العبد إذا طلق واحدة ثم عتق، فيبقى له طلقة واحدة لا طلقتان. تنبيه: العبرة بالولاية حين النفوذ لا حال التعليق ومن فروع ذلك لو قال العبد، ولو ذا شائبة: إن دخلت الدار فأنت طالق طلقتين، ثم أنه أعتق

ثم دخلت الدار فيقع عليه طلقتان وتبقى معه بواحدة.

عبدا (حيضتان) صوابه طهران ليوافق ما تقدم، وما يأتي أن العدة بالطهر لا بالحيض، وإنما كان كذلك؛ لأن الطلاق معتبر بالرجال دون النساء، والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who menstruates?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=711)

والأمة) أي وعدة الأمة القن (ومن فيها بقية رق) كالمكاتبة، والمدبرة ذات الحيض (قرآن) بفتح القاف وضمها سواء (كان الزوج في جميعهن) أي جميع من ذكر، وهي الحرة المسلمة، والكتابية، والأمة ومن فيها بقية رق (حرا، أو عبدا) لما تقدم من أن العدة معتبرة بالنساء، والطلاق معتبر بالرجال (والأقراء) عندنا (هي الأطهار التي بين الدمين) وعند أبي حنيفة هي الحيض. وأما الشهور فتعتد بها ستة أشار إلى اثنين منها بقوله: (

## Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman, a mukatabah, a mudabbirah, and a partially freed woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1968)

[عدة ذات الرق: ] وعدة ذات الرق ومكاتبة ومدبرة ومعتقة لأجل أو بعضها قرءان اتفاقا، ومنع من التنصيف تعذره في الثلاثة كالطلاق، وسواء كان الزوج في ذلك كله حرا أو عبدا.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a slave woman based on her menstrual habit?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1744)

ومنهم من سلك مسلك التقسيم، فقال: لا يخلو [أمر] [2] هذه [الأمة] [3] من أن تكون عادتها، أن ترى الحيض في مقدار هذه الأشهر أو لا تراه إلا بعدها:

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose marriage is annulled before consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1919)

أو أعتق، أو مات، أو عجز المكاتب قبل وطء الملك، لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرأين: عدة فسخ النكاح

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose marriage is annulled after consummation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1919)

وبعده بحيضة: [منح الجليل] وانفسخ نكاحها ولزمها قرءان عدة فسخ النكاح، وتجدد عليها ملك للمشتري الثاني موجب لاستبرائها بقرء فلا تحل له إن أراد وطأها إلا بقرأين عدة فسخ النكاح، وإن أراد تزويجها فلا تحل إلا بهما، ومفهوم قد دخل بها أنه إن اشتراها قبله وباعها فتحل للمشتري الثاني بقرء واحد، وكذا تزويجها إذ فسخ النكاح قبله لا يوجب عدة (أو أعتق) الزوج زوجته التي اشتراها بعد دخوله بها فلا تحل لزوج غير مشتريها إلا بقرأين عدة فسخ النكاح. (أو مات) الزوج الذي اشترى زوجته المدخول بها فلا تحل لوارثه أو من أراد تزويجها منه إلا بقرأين عدة فسخ النكاح (أو عجز) الزوج (المكاتب) الذي اشترى زوجته المدخول بها عن أداء نجوم كتابته وانتزعها سيده منه، فلا تحل له ولا لمن أراد تزوجها منه إلا بقرأين عدة فسخ النكاح، وقد تنازع باع وأعتق ومات وعجز في قول (قبل وطء الملك) ومفهومه أنه لو حصل شيئا منها بعد وطء الملك فإنها تحل للزوج في الجميع وللسيد في غير مسألة العتق بقرء واحد لانهدام عدة فسخ النكاح بوطء الملك، وسيصرح به المصنف وجواب إن باع إلخ (لم تحل) الأمة التي باعها زوجها، أو مات عنها أو أعتقها أو انتزعها سيده (لسيد) اشتراها في مسألة البيع أو ورثها في الموت أو انتزعها في العجز. (ولا) تحل ل (زوج) أراد تزوجها في الجميع (إلا بقرأين) أي طهرين (عدة فسخ النكاح) بشراء الزوج بعد الدخول وصرح بمفهوم قبل وطء الملك فقال (و) إن باع الزوج زوجته المشتراة المدخول بها أو أعتقها أو مات عنها أو انتزعها سيده بعد عجزه عن الكتابة (بعده) أي وطء الملك فإنها تحل للسيد في غير العتق والزوج في الجميع (بحيضة) واحدة؛ لأن وطء الملك هدم عدة فسخ النكاح، ومعلوم مما تقدم أن من وطئ أمته وأراد

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1792)

ص (ولو برق) ش: مقابل المشهور قولان أحدهما أن عدتها شهر، ونصف، والثاني أنهما شهران حكاهما ابن بشير، والله أعلم

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of a slave woman divorced by her husband?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1667)

باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is divorced?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=719)

قوله: (( وعدة الأمة قرءان )) : يعني ذات الحيض، وذلك على الشطر من عدة الحرة، إذ هو الممكن في الشطر، والخلاف قائم هل تحل بنفس دخولها في الحيضة الثالثة، أو حتى تستتم كما قدمناه في الأولى، فإن عتقت قبل الطلاق فهي كالحرة، وإن عتقت في أثناء العدة فهي على حكم الامة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman from her husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1909)

(و) عدة الشخص (ذي الرق) من زوجها حرا أو عبدا (قرآن) بفتح القاف على الأشهر ولو في مجمع على فساده حيث درأ الحد وإلا فزنا ولو قال وذوات الرق كان أولى وإن أجيب عنه بجوابين أحدهما أن موصوفه الشخص كما قدمته ومعلوم أنه الزوجة ثانيهما جعل ذي اسم إشارة للفظ الرق المؤخر عنها أي وعدة هذي الرق قرآن ولفظ الرق صفة له أو عطف بيان كما في الشيخ سالم بخلوة بالغ لي آخر ما مر إذ القيود فيها أيضا لمساواة المعطوف للمعطوف عليه

## Mas'alah: What is the iddah of a slave woman who is a wife?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=382)

834 – مسألة عدة الأمة الزوجة ناقصة عن الحرة، فإن كانت من ذوات الأقراء فعدتها قرآن، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة. وقال داود وغيره: تعتد ثلاثة أقراء كالحرة.

# Sub-topic – Basis in Quran, Sunnah, and Analogy

## Mas'alah: Does the Quranic verse on waiting period apply equally to free women and slave women?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=754)

وقال هذا الرجل: قد عم الله النساء في العدة، فلم يخص أمة من حرة، ولا مسلمة من كافرة، كان الز [وج] حرا أو عبدا أو كافرا، فقال في الزوجات في الوفاة، {يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} ، وقال: {والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء} ، وقال: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . فجعل عدة الحوامل [في الوفاة] أن يضعن حملهن، وجعل على المطلقة التي مثلها تحيض ثلاثة قروء، وعلى التي ارتابت نفسها من كبر أو صغر ولا تحيض ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: Is the waiting period of a slave woman in divorce textually prescribed?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=765)

وقد دللنا أن خطاب عدة الوفاة نصه في الحرائر، وأما عدة الطلاق فلم يقل أحد: عدة الأمة فيه منصوصة.

## Mas'alah: What is the interpretation of 'what accommodates the 'iddah of a slave woman'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1958)

قلت: قوله: إن احتمل ما بينهما عدة الأمة في دلالته على أنه لو كان بينهما شهران وخمس ليال فهو كالأقل منهما، وهو ما تقدم لابن شلبون، وهو قول عبد الحق غير معزو، كأنه المذهب، أو كالأكثر، ولا أعرفه نصا، والأول أظهر؛ لأن قوله: (مايحتمل عدة الأمة) إنما يريد به مايسع عدة الأمة، لا الإحتمال الذي هو بمعنى الشك، فعدة الأمة مظروفة فيه، والظرف غير المظروف، فيكون ما بين المدتين ظرفا لعدة الأمة، فهو معها أكثر منها وحدها.

# Sub-topic – Maliki Position and Well-Known View

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on the waiting period of a slave woman compared to a free woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=755)

فجعل مالك على الأمة في الوفاة نصف عدة الحرة، وفي الطلاق ثلثي عدتها، والتي يئست من المحيض إن إرتابت نفسها ثلاثة أشهر، وكذلك على التي لم تحض وهي ممن توطأ، ففرق بين ما لا يفترق، وحدد حدودا [لم] يحدها الله، وفرق بين ما لم يفرق الله بينه.

## Mas'alah: What is the well-known Maliki view on the 'iddah of a slave woman in divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=760)

وقولنا: في عدة الأمة في الطلاق حيضتان القول المتعارف المشهور عن العلماء في السلف والخلف.

## Mas'alah: What is Malik's ruling on the waiting period of a slave woman after divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=761)

فاختار مالك للأمة في الطلاق ثلاثة أشهر، لأن الحمل لا يكاد يبين ويظهر في أقل من

هذا المقدار.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in divorce according to Maliki consensus?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=765)

وقد اجتمع من تقوم الحجة باجتماعه – مما لاينقضه الشذوذ – أن عدتها في الطلاق حيضتان، ولو حتى كان في ذلك اختلاف فاش كثير، ما جاز أن يقال: إنهم اختلفوا في النص، كما ظن هذا الرجل.

## Mas'alah: What is the iddah of a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=918)

فصل [4 – في عدة الأمة] : وإنما قلنا: إنها قرآن للأمة خلافا لداود في تسويته بينها وبين الحرة [4]، بناء على نقصان طلاق العبد وقد ذكرناه، ولأن العدة معتبرة مع عدم الريبة لحرمة المعتدة فتكمل بكمال حرمتها وتنقص بنقصان حرمتها، وحرمة الأمة أخفض من حرمة الحرة، فكانت عدتها على النصف، وإنما قلنا: إنها تكمل قرءين لأن القرء لا يتبعض فكمل كما كمل طلاق العبد اثنتين، وإنما سوينا بين من استغرقها الرق وبين من تبعض فيها لأن النص بالرق قد شملهن وغلب على أحكامهن. (1) سورة الطلاق، الآية: 1. (2) سبق تخريج الحديث في الصفحة (826) . (3) في (م) : فلأنه. (4) انظر: بداية المجتهد: 7/ 87، الميزان: 2/ 135، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: 2/ 84.

## Mas'alah: What is the meaning of Ibn al-Hajib's statement regarding the permissibility of a slave woman?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2265)

وسئل سيدي عمر القلشاني رحمه الله عن معنى قول ابن الحاجب: وإنما تحل بما تحل به الأمة في الشراء من حين الموت معها. وبم يتعلق من ومع من قوله من حين الموت معها؟ وكيف بسط اللفظ مع تقدير المتعلق وما محمله؟ فأجاب: أما قول ابن الحاجب بما تحل به الأمة في الشراء من حين الموت معها، فإيضاح إعرابه موقوف على بيان قصد المؤلف بقوله ما تحل به الأمة في الشراء، ويظهر من كلام الشيخ ابن عبد السلام حيث جعل مسألة المدونة الآتي ذكرها قريبا بالمثال لكلام المؤلف، أنه فهم من كلام المؤلف أنه أراد بالأمة المشتراة من اشتريت وقد توفي عنها زوجها. ونص مسألة الكتاب من التهذيب: ومن اشترى معتدة من وفاة زوج فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطأها حتى تتم عدتها، فإن انقضت عدتها أجزأتها عن العدة والاستبراء، وإن تمت عدتها ولم تحض بعد البيع انتظرت الحيضة. فإن رفعتها حتى مضت ثلاثة أشهر وحست من نفسها انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم الشراء، فإن زالت الريبة قبلها حلت، وإن ارتابت بحبس بطن لم توطأ حتى تذهب تذهب الريبة انتهى. [468/4] [469/4]

## Mas'alah: What is the grammatical analysis of Ibn al-Hajib's statement on the slave woman's waiting period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2266)

وبوقوفك عليه تعلم ما تحل به الأمة من حين الموت إلى الشراء، ويتضح إعراب كلام المؤلف، وهو أن كلمة من متعلقة بمحذوف وهو حال إما كونا عاما أو كونا خاصا، وصاحب الحال هو الموصول، وتقدير الكلام على الأول وإنما تحل به الأمة في الشراء كائنا ذلك الذي تحل به من حين الموت، وعلى الثاني كالأول، إلا أن المحذوف هو لفظ محسوبا ومعتدا به ونحو ذلك، وجاز حذفه لفهم المعنى مع حذفه، وتقديره أولى من تقدير الكون العام من جهة المعنى، ولا يصح تعلق من بالمصدر الذي هو الشراء لفساد المعنى، إذ يلزم عليه حصر موضوع المسألة فيما إذا كان شراء الأمة من حين الموت، وليس كذلك، بل موضوعها أعم من ذلك، ولا يصح أيضا تعلقها بواحد من الفعلين المذكورين في لفظه لفساد المعنى، واضح (كذا) بأدنى تأمل. وأما مع فالعامل فيها هو الفعل الأول لا صلة الموصول، وتقدير الكلام وإنما تحل بالذي تحل به الأمة المذكورة مع العدة أي لا تكتفي بالحيضة عن عدة الوفاة ولا بعدة الوفاة عنها، فلابد من الجمع بينهما، فإن لم يكن حيض فعلى الخلاف هل تكتفي بثلاثة أشهر أو لا بد من تسعة أشهر وهو المشهور كما تقدم من نص المدونة: وهذا كله مفهوم من عموم قول المؤلف ما تحل به الأمة في الشراء، إلا أنه لو اقتصر على لفظ معها لكان كافيا بل لكان أسلم من الاعتراض. وذلك أن ثبوتها يوجب إيهام زيادة عدم الوفاة على جميع ما تحل به الأمة في الشراء، لأن الموصول من صيغ العموم بمقتضى العمل، فظاهر اللفظ أن تضم عدة الوفاة إلى ما تحل به الأمة، وذلك غير مراد له قطعا، فإسقاط لفظة معها يحصل المقصود سالما من الإيهام الفاسد. هذا ما ظهر لي رجحانه مما يحمل علبيه كلام المؤلف، وثم محامل أخر محتملة من جهة اللفظ بعيدة من جهة المعنى ولا تسلم من من طعن فلا نطيل بذكرها والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2259)

ومن كتاب ابن المواز، قال أشهب، عن مالك، وعدة / الأمة في الوفاة شهران وخمس ليال، فتحل بها إن مرت في ذلك وقت حيضتها فحاضتها، وإذا لم يمر عليها وقتها فلتتم ثلاثة أشهر وتحل إذا لم يمر أيضا عليها فيها وقت الحيضة فإنها تحل بتمامها وإن قرب وقت حيضتها، إلا أن ترتاب بالحس، ولو مر عليها وقت الحيضة فإنها تحل بتمامها وإن قرب وقت حيضتها، إلا أن ترتاب بالحس، ولو مر عليها في الثلاثة وقت الحيضة فلم ترها رفعت إلى تسعة كالحرة. يريد: إلا أن تحيض قبل ذلك. قال: وكذلك في الاستحاضة، فعدة الحرة والأمة في الوفاة –وهي مستحاضة– تسعة أشهر، وفي الطلاق سنة، فإن لم تكن ريبة ولا استحاضة، فعدة الأمة في الوفاة شهران وخمس ليال إن كانت صغيرة لم تبلغ الوطء أو كانت لم يقربها أو كانت يائسة من المحيض، فثلاثة أشهر، فإن نكحت قبل تمامها، فسخ نكاحها. قال بعض أصحابه ولم نجد في الأصول رحما يبرأ من وطء بغير حيض ممن يمكن منها الحمل في أقل من ثلاثة أشهر. قال أشهب، عن مالك: عدة الامة في الوفاة شهران وخمس ليال. قال ابن المواز: فإذا بنى بها وخيف من مثلها الحمل ولم تحض، فلتتم ثلاثة أشهر، وكذلك ذكره سحنون، عن أشهب وغيره. قال ابن المواز: قال أشهب: وقاله عمر بن عبدالعزيز، وابن شهاب وربيعة، ويحيى بن سعيد ومالك، والليث. قال ابن المواز: فإن نكحت بعد [5/ 29]

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1019)

و) عدة (ذي الرق) ولو مكاتبة أو مبعضة من زوجها حرا أو عبدا (قرآن) بفتح القاف على الأشهر ولو قال: ذات الرق لكان أحسن؛ لأن ذا للمذكر. وأجيب بأن المراد الشخص ذي الرق ومعلوم أن المعتد هو الزوجة. (

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2003)

وذات رق قرءان) أبو عمر: أما الزوجة الأمة وأم الولد ومن

فيها شعبة من الرق فكل هؤلاء عدتهن من أزواجهن قرءان، وسواء كان الزوج حرا أو عبدا، ومن طلق امرأته في آخر القرء احتسبت به لأن المراد من القرء الخروج من الطهر إلى الدم، فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة وهي حرة بانت، وإن كانت أمة فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة بانت، ولو طلقت الحرة حائضا لم تعتد بتلك الحيضة من عدتها (

## Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman in divorce according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2008)

(ولو برق) قال اللخمي: عدة الأمة في الطلاق إذا كانت ممن تحيض حيضتان ولا تفارق الحرة إلا في هذا الوجه وهما فيما سوى ذلك سواء.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman according to the mashhur opinion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1970)

ولما كان في الرق خلاف قال: ولو برق على المشهور، وأشار به لنفي خلاف من قال: شهر ونصف، ومن قال: شهران، حكاهما ابن بشير.

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=842)

( وعدة الأمة ) القنة ومن فيها شائبة رق سواء كان زوجها حرا أو عبدا ( حيضتان ) صوابه طهران ليوافق ما تقدم وما يأتي أن العدة بالطهر لا بالحيض وإنما كان كذلك لأن الطلاق معتبر بالرجال دون النساء والعدة معتبرة بالنساء دون الرجال

## Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4792)

وعدة ذي الرق أي الشخص صاحب الرق من مكاتبة ومبعضة فمن دونهما قرآن اتفاقا؛ يعني أن الزوجة الأمة عدتها قرآن أي طهران، وإنما تعتد حيث أطاقت الوطء، بخلوذ بالغ إلى آخر ما اشترط معدة الحرة من غير فرق، فتعتد بطهرين ولو في نكاح مجمع على فساده إن درأ الحد وإلا فزنى؛ والحاصل أن الأمة كالحرة إلا أنها تعتد بطهرين لا

بثلاثة، وإلا في الاستبراء فإنها تستبرأ في الزنى والاشتباه بحيضة وما عدا ذين هما فيه سواء, وذو وصف للشخص وهو يشمل المذكر والمؤنث.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman divorced by her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1738)

فالمعتدة من طلاق: هى كالحرة في جميع ما [تقدم] [1] حرفا حرفا إلا في الأقراء: فإن الأمة فيها على النصف من الحرة. غير أن مالكا قال: يستكمل على الأمة حيضتان، لأن الحيضة الواحدة لا تتبعض. وذلك منه جنوح إلى أن الأقراء: هى الحيض، كمذهب العراقيين. وإلا فعلى مذهبه، أن الأقراء: هى الأطهار، ينبغى أن تكون عنده الأمة في الطلاق قرء ونصف قرء، لأن الطهر [مما] [2] يتبعض. والاعتراض بذلك على المذهب واقع جدا.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of a slave woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1635)

(23) باب ما جاء في عدة الأمة

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman divorced by her husband in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1667)

69 – قال مالك: «الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة، إذا طلقها وهي أمة، ثم عتقت بعد، فعدتها عدة الأمة، لا يغير عدتها عتقها، كانت له عليها رجعة، أو لم تكن له عليها رجعة. لا تنتقل عدتها» – [582] – قال مالك: «ومثل ذلك الحد يقع على العبد، ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد، فإنما حده حد عبد» قال مالك: «والحر يطلق الأمة ثلاثا، وتعتد بحيضتين، والعبد يطلق الحرة تطليقتين، وتعتد ثلاثة قروء» قال مالك: في الرجل تكون تحته الأمة، ثم يبتاعها فيعتقها، إنها تعتد عدة الأمة حيضتين، ما لم يصبها، فإن أصابها بعد ملكه إياها قبل عتاقها، لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة ""

§

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1683)

قوله: (وذي الرق قرءان) لا خلاف عندنا في ذلك، وشمل قوله: (ذي الرق) الأمة القن والمدبرة والمكاتبة والمعتق بعضها أو إلى أجل كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا. (1) قوله: (كانت) ساقط من (س) . (2) قوله: (لم) ساقط من (ز 2) . (3) في (ز 2) : (وجب) . (4) زاد بعده في (ن) : (أيضا) . (5) في (ن 1) : (الشافعية) . وانظر: المجموع للنووي: 18/ 130. (6) انظر: المغني، لابن قدامة: 9/ 81، وقد أورد للإمام أحمد القولين. (7) انظر: المعونة: 1/ 621. (8) في (ز 2) و (ن 1) : (منها) . (9) في (ن) : (أوجه) . (10) قوله: (أن) زيادة من (ن 1) .

# Sub-topic – Disagreements Among Scholars

## Mas'alah: What is the analogy between the slave woman's waiting period and her half penalty in hudud?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=755)

فإن قال الذاهب إلى ذلك: قلت ذلك في الأمة قياسا على ما أوجب الله سبحانه عليها في الحدود نصف حد الحرة.

## Mas'alah: Which imams held that the slave woman's waiting period is half that of a free woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=759)

وقاله مالك والليث والشافعي، وهو قول أئمة الأمصار.

## Mas'alah: What did Ibn Sirin say about the 'iddah of a slave woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=760)

وإنما يذكر شيء عن ابن سيرين، الله أعلم بصحته، أنه قال: ما أرى عدة الأمة إلا كعدة الحرة، إلا أن تكون في ذلك سنة، فإنها تتبع.

## Mas'alah: How does the author evaluate Ibn Sirin's opinion on the 'iddah of a slave woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=761)

فابن سيرين لم يقو في ذلك قوله، وكأنه منه في ريب، وإن ما تظاهر وقوي بالمدينة في علمائهم وأعصارهم لا يدافع بمثل هذا.

## Mas'alah: What is the author's criticism of those who reject the established view on the waiting period of a slave woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=762)

والعجب في تجاسر هذا الرجل على رد قول قد تعارفه السلف والخلف من العلماء في عدة الأمة في الوفاة، ثم يرى أن ذلك بخلاف ظاهر القرآن.

## Mas'alah: What is the ruling on applying qiyas between different legal systems regarding the waiting period of a slave woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=765)

وأما قوله: لا تقاس شريعة على شريعة، فهذا منه غفلة، ولو كان في عدة الأمة، نص، لم يسع أحدا خلافه.

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2721)

وأما عدة الأمة، فإنها حيضتان لإجماع من الأمة [2].

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman according to early scholars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=520)

قالوا: طلاق العبد تطليقتان إن كانت امرأته حرة أو أمة، وعدة الأمة حيضتان إن كان زوجها عبدا أو حرا وقال ابن شهاب وابن المسيب وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد عدة الأمة حيضتان وقال.

## Mas'alah: What did Ibn Shihab say about the waiting period of a slave woman?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=376)

#296# قال مالك: وقال ابن شهاب مثل ذلك.

## Mas'alah: What is the critique of reducing the slave woman's waiting period to half of a free woman's?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2342)

وقال آخرون: شهران، فشهر ونصف نصف عدة الحرة، وشهران مكان كل حيضة شهر، وكل هذا ضعيف؛ لأن الثلاثة أشهر في الحرة إنما كانت لأنها المدة التي يظهر فيها الحمل فكانت الحرة والأمة في هذا سواء، ولو جعلت الأمة في هذا على النصف من عدة الحرة لم تبرئها؛ لأنها مدة لا يتبين فيها براءة الرحم. (1) قوله: (يلزمها أن)

ساقط من (ش 1) . (2) قوله: (فنقله) ساقط من (ش 1) .

## Mas'alah: What is the dispute regarding the waiting period when the interval between deaths equals the slave's waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4926)

وهل قدرها كأقل أو أكثر قولان يعني أن الشيوخ اختلفوا فيما إذا كان بين موت السيد والزوج قدر عدة الأمة شهران وخمس ليال، فذهب ابن شبلون إلى أن حكمه حكم إذا كان بين موتهما أقل من عدة الأمة، فتمكث عدة حرة إذ لم يمض لها وقت تحل للسيد فيه، وفسر ابن يونس المدونة بخلاف ذلك، وأن حكم ما إذا كان بين موتهما قدر عدة الأمة حكم ما إذا كان بين موتهما أكثر منها، فتنتظر أقصى الأجلين عدة حرة وما تستبرأ به الأمة قال بعض ولا ينبغي أن يختلف فيه، ولا يدخل في قوله: ولم يعلم السابق: ما إذا ماتا معا لأنهما إذا ماتا معا فالأصل أنها أمة لكنها تعتد عدة حرة احتياطا كما في النقل، واحترز بقوله مستولدة عما لو كانت غير مستولدة، ومات السيد والزوج والمسألة بحالها، فإن عليه في الأولى عدة أمة واستبراءها وفي الثانية عدة أمة فقط، وفي الثالثة هل عدة أمة فقط؟ أو عدة أمة واستبراؤها. قاله عبد الباقي. وقوله: غير مستولدة، يشمل القن والمدبرة إذا لم تعتق كلها من الثلث، فإن عتقت كلها منه فكالمستولدة، ويشمل المكاتبة والبعضة والمعتقة لأجل: لكن المكاتبة وما بعدها لا يحل للسيد وطؤها حيث لم تعجز المكاتبة، ولم يحل الأجل في المعتقة لأجل فلا يكون على واحدة منهن استبراء، وتقدم أن النقل أنهما إذا ماتا معا في مسألة المص أنها تعتد عدة حرة، والأحوط في القن عدة أمة، ولا استبراء لأنها لم تحل للسيد، وما مر من أن قوله: وما

تستبرأ به الأمة، معناه حيضة هو مفاد الشارح والمواق والتتائي ومن تبعهم، وهو مشكل مع ما تقدم من أن من تأخر حيضها تستبرأ بثلاثة أشهر، سواء كانت عادتها أن تحيض فيها ولم تأت، أو عادتها أن تأتي بعدها. انتهى. قال بناني: هذا الإشكال ذكره ابن يونس: وأجاب عنه بأن ما تقدم في غير أم الولد. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه:

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the time between two deaths exceeds the slave woman's waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1977)

(فإن كان بين موتهما أكثر من عدة الأمة) أي أكثر من شهرين وخمس ليال (أو جهل) مقدار ما بينهما هل أقل أو أكثر أو مساو (فعدة حرة) تجب عليها في الوجهين احتياطا لاحتمال موت السيد أو لا فيكون الزوج مات عنها حرة (وما تستبرأ به الأمة) وهو حيضة لاحتمال موت الزوج أو لا وقد حلت للسيد ومات عنها بعد وطئه لها فلا تحل لزوج إلا بعد مجموع الأمرين فإن لم ترد ما تربصت تسعة أشهر فإن لم تره ولم ترتب حلت مكانها وإن زادت مكثت أقصى أمد الحمل قال غ كمستولدة عطف على كمرأتين وفيه قلق لأنه لا يصدق عليه قوله وعلى كل إذ ليس هنا إلا واحدة فقط إلا إن حمل على أن معناه وعلى كل من يذكر وفيه بعد اهـ. أي لأنه خلاف المتبادر إذ المتبادر على كل امرأة وأجيب بأن كل واقعة على مجموع المعطوف والمعطوف عليه معا

## Mas'alah: What is the waiting period for a female slave when the interval between deaths is less than two months?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1977)

(و) عليها (في الأقل) كما لو كان بين موتيهما شهران فأقل (عدة حرة) لاحتمال موت السيد أو لا فيكون الزوج مات عنها حرة وبتقدير موت الزوج أو لا عليها شهران وخمس ليال وذلك مندرج في عدة الحرة ولم تحتج هنا لحيضة استبراء لأنها لم تحل لسيدها في الشهرين فقط على تقدير موت الزوج قبله

## Mas'alah: What is the dispute regarding the duration of the waiting period for a female slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1746)

قوله: (وهل قدرها كأقل الطهر [10] أو أكثر؟ قولان) أي: وهل إن كان [11] بين (1) قوله: (كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج) ساقط من (ز 2) . (2) في (ز 2) : (أو) . (3) في (ن) : (أربعة) . (4) في (ز 2) : (لم) . (5) في (ن) : (موتيهما) . (6) قوله: (معا أعني) زيادة من (ن 1) . (7) قوله: (وحيضة استبراء لاحتمال أن يكون هو السيد) ساقط من (ز 2) . (8) في (ز 2) و (ن) : (فإن) ، وفي (ن 1) : (وإن) . (9) قوله: (وهي) زيا دة من (س) . (10) قوله: (الطهر) زيادة من (ز 2) . (11) في (ن 1) : (ذلك أن) .

موتهما قدر عدة الأمة [1] يكون حكمها حكم [2] ما إذا كان بين موتهما [3] أقل، أي [4]: فيكتفي بعدة حرة، وإليه ذهب ابن شبلون، أو حكم ما إذا كان بينهما أكثر

من ذلك، فتمكث قدر [5] عدة حرة وحيضة؟ وبه فسر ابن يونس المدونة [6]، والله أعلم [7]. * * * (1) زاد بعده في (ن) : (وهو شهران وخمس ليال) . (2) قوله: (حكم) ساقط من (ز 2) . (3) في (ن) : (موتيهما) . (4) قوله: (أي) ساقط من (ن 1) . (5) قوله: (قدر) ساقط من (ن) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 61. (7) قوله: (والله أعلم) زيادة من (س) .

باب (المتن) uare-brackets"><في أحكام] الرضاع [1] (المتن) باب حصول لبن امرأة – وإن ميتة وصغيرة بوجور، أو سعوط أو حقنة تكون غذاء، أو خلط لا غلب، ولا كماء أصفر، وبهيمة واكتحال به – محرم إن حصل في الحولين، أو بزيادة الشهرين، إلا أن يستغني، ولو فيهما ما حرمه النسب، إلا أم أخيك، أو أختك، وأم ولد ولدك، وجدة ولدك، وأخت ولدك، وأم عمك وعمتك، وأم خالك وخالتك، فقد لا يحرمن من الرضاع.

# Sub-topic – Comparison with Free Women's 'Iddah

## Mas'alah: How does the waiting period of a slave woman vary compared to a free woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=756)

فمرة كعدة الحرة، ومرة النصف، ومرة أكثر، ومرة ترد إلى ما تعرف النساء.

## Mas'alah: Does the waiting period apply equally to free and slave women, Muslim and non-Muslim?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=762)

وقال في أول كلامه كلاما فيه استحالة، حين قال: فلم يخص أمة من حرة، ولا مسلمة من كافرة كان الزوج حرا او عبدا أو كافرا.

## Mas'alah: Why is the waiting period of a slave woman reduced compared to a free woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=766)

ونحن فلم نقل ترد إلى ثلاثة أشهر التي لم تحض أو قعدت عن المحيض لأنها وجبت لها بذلك مساواة أحكام الحرة، ولكنا إنما نخفضها عن مرتبة الحرة لما يتغير فيه الأصل، الذي له جعلت العدة.

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman and a free woman according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2573)

ومن حديث بن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال عدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض

## Mas'alah: Is there a difference between a slave and a free man divorcing a slave woman regarding her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2594)

وهذه المسألة لا فرق فيها بين طلاق العبد الأمة وبين طلاق الحر الأمة

## Mas'alah: What is the waiting period for a free man divorcing a slave woman and a slave divorcing a free woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2595)

وفي هذا الباب قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد بحيضتين والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء قال أبو عمر هذه المسألة قد مضت في باب طلاق العبد فلا معنى لتكرير القول فيها ها هنا

## Mas'alah: Why is the waiting period of a slave woman half that of a free woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3836)

قال الشيخ: لأنها عدة يمكن تبعيضها فكانت على النصف من الحرة كالإقراء.

## Mas'alah: Why is the slave woman's waiting period not a single menstrual cycle?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2721)

فإن قيل: فلم لا تكون في واحدة؟ فالجواب: أنه غلب الحظر على الإباحة.

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman compared to a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2747)

المسألة الأولى: قال علماؤنا: عدة الأمة نصف عدة الحرة، ولا تنتقل إلى عدة الحرة وإن أعتقت [1]؛ لأن الاستبراء .... يسبق .... يكون للزوج على الأمة وأما إذا أعتقت في عدة ومات زوجها، فإنها تنتقل إلى عدة الحرة [2]؛ لأنها زوجة داخلة تحت قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} الآية [3].

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman compared to a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1920)

وفي كون الأمة كالحرة طرق. الباجي: قال بعض أصحاب مالك: لا تنقص الأمة عنها.

ابن زرقون في المبسوطة لمالك وأصحابه غير أشهب: عدتها شهران. ابن بشير: ثالثها: شهر ونصف.

## Mas'alah: How are slave women divided regarding waiting periods from divorce or death of their master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1737)

وأما الإماء: فينقسمن إلى معتدة من طلاق أو معتدة من [وفاة] [7] سيدها: (1) سقط من أ. (2) في أ: أن. (3) في أ: علة. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) في أ: فيحمل. (7) سقط من أ.

## Mas'alah: How is the widow's waiting period halved for a slave woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1199)

(ص) وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة (ش) يعني أن عدة الوفاة تتنصف بالرق كلا أو بعضا فهي شهران وخمس ليال سواء كانت مدخولا بها أم لا صغيرة أو كبيرة كان الزوج حرا أو عبدا لكن إنما يكتفى بالشهرين وخمس ليال إن كانت غير مدخول بها أو صغيرة أو يائسة أو من ذوات الحيض وحاضت فيها فإن لم تحض فيها وهي مدخول بها أو من ذوات الحيض سواء تمت قبل زمن حيضتها أو لا فثلاثة أشهر على ما في كتاب محمد اللخمي وهو أحسنها ولابن القاسم في العتبية تحل بمضي الشهرين وخمس ليال مطلقا ولمالك إن كانت غير مبني بها اكتفت وإلا فثلاثة

أشهر ولا تحل بدونها مطلقا وهو مذهب الرسالة وهو ضعيف وهذا كله إن لم ترتب فإن ارتابت معتادة الحيض بحس بطن فتمكث تسعة أشهر إنما رفعت الأمة لثلاثة أشهر ولو تمت عدتها قبل زمن حيضتها بخلاف الحرة لقصر أمد عدتها فلا يظهر الحمل فيها قاله بعض.

# Sub-topic – Death of Husband and Master

## Mas'alah: What is the consensus on the waiting period of a slave woman upon her husband's death?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=761)

وكذلك أجمع العلماء على أن عدتها من الوفاة شهران وخمس ليال، إلا هذا الأمر الضعيف المذكور عن ابن سيرين.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman upon the death of her husband?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=762)

فإن قلت: فما بال الأمة تبرأ بشهرين وخمس ليال في الوفاة في الزوج؟ قلت: هذا على أنها ممن تحيض، فأتاها في الشهرين وخمس ليال حيضتان التي تعرف، فأما لو فقدتها فلم ترها في وقتها، لصارت مسترابة ترفع إلى تسعة أشهر، إذ هو الأغلب من حمل النساء، فهذا ما دلت عليه الأصول والاعتبار من دلائل الكتاب.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=477)

وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال [الفواكه الدواني] العدة شرعت لبراءة الرحم، ولذلك لا عدة على زوجة الصغير، ولا على من لم تطق الوطء، وإنما وجبت في الوفاة من غير اعتبار بلوغ زوج أو إطاقة زوجة؛ لأن فيها ضربا من التعبد. [عدة الحرة من الوفاة]

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=477)

ثم ذكر محترز الحرة بقوله: (و) قدر زمن عدة الوفاة (في) حق الزوجة (الأمة ومن فيها بقية رق) كمبعضة وأم ولد (شهران وخمس ليال) مع أيامها حيث كانت غير مدخول بها أو صغيرة أو آيسة أو ذات زوج مجبوب أو صغير، أو رأت الحيض في داخلها، أو تأخر لرضاع أو مرض على قول ابن بشير، ومن وافقه، وإلا مكثت ثلاثة أشهر وتحل إلا أن ترتاب فتمكث تمام تسعة أشهر وتحل، إلا تزيد الريبة فتمكث أقصى أمد الحمل، وإنما وجب

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of a slave woman when her husband or master dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2641)

(33 - باب عدة الأمة إذا توفي زوجها أو سيدها)

## Mas'alah: What is the consensus on the waiting period of a slave woman when her master dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2641)

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من رواة (( الموطأ )) ذكر في ترجمة هذا الباب أو سيدها إلا يحيى بن يحيى ولا خلاف علمته بين السلف والخلف بين علماء الأمصار أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها وإنما عليها عند الجميع الاستبراء بحيضة

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman whose husband dies according to Sa'id ibn al-Musayyab and Sulayman ibn Yasar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2641)

1216 – مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3836)

قال: وعدة الأمة ومن فيها بقية رق في الوفاة إذا كانت ممن تحيض, أو غير مدخول بها, أو صغيرة لا يوطأ مثلها شهران وخمس ليال.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman upon her husband's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3903)

فصل [2_في عدة الأمة للوفاة] قال: وعدة الأمة وأم الولد ومن فيها بقية رق في وفاة زوجها شهران وخمس ليال، وقاله ابن المسيب وسليمان بن يسار وغيرهما. وقال يحيي بن سعيد: إن كانت الأمة لم تحض اعتدت في وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرا، إلا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمس ليال فذلك يكفيها. ومن غير المدونة: قال مالك: وإن كانت الأمة لا يوطأ مثلها، أو لم يبن بها فقد حلت بتمام الشهرين وخمس ليال، وإن كانت يوطأ مثلها ولم تحض، أو يائسة من المحيض وقد بني بها رفعت إلى تمام ثلاثة أشهر، إذ لا يبرأ رحم بأقل من ذالك. قال أشهب: فإن نكحت بعد تمام شهرين وخمس ليال فسخ ولا عقوبة فيه إلا أن تنكح قبل شهرين وخمس ليال في الوفاة، وقبل شهر ونصف في الطلاق فتعاقب. وقال أصبغ: إن تزوجت الحرة المستحاضة أو المستبرأة بتأخير الحيض بعد أربعة أشهر وعشر في الوفاة، وقبل تمام تسعة أشهر لم أفسخ نكاحها، لأنها اعتدت بما أمرت به، وقد أبهم الله عز وجل ذالك، وقد علم أن منهن من تحمل وإنما الزيادة استظهار إلا أن يوجد في بطنها حركة فيفسخ إن نكحت قبل زوال ذلك.

## Mas'alah: Does a menstrual period count for a slave woman whose master dies while she is menstruating?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=586)

ولو مات سيدها وهي حائض لم تجزها تلك الحيضة عند مالك وقال إسماعيل يجزؤها كما يجزيء الحرة ذلك من قرئها

## Mas'alah: Does a slave woman have a waiting period if her master dies while she is married?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=586)

فإن كانت تحت زوج ومات سيدها فلا عدة عليها منه

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2704)

والآية عامة في كل متزوجة، مدخول بها أو غير مدخول بها، كبيرة أو صغيرة، أمة أو حرة، حامل أو غير حامل، كما تقدم، وهي خاصة في المدة؛ فإن كانت أمة فتعتد نصف عدة الحرة إجماعا، إلا ما يحكى عن الأصم؛ فإنه سوى فيه بين الحرة والأمة، والحجة عليه: الإجماع على ذلك، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of a slave woman whose husband or master dies?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2747)

باب عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها أو سيدها الفقه في مسألتين:

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2267)

وأجاب عنها سيدي محمد بن العباس حين سئل عنها في السؤال الموجه إليه زيادة من

جواب سيدي عمر أدخلها السائل منه وأدرجها في طي هذه تظهر من جواب سيدي محمد. نص الجواب: الحمد لله. أما قوله وإنما تحل بما تحل به الأمة في الشراء فالأمة المعتمدة [469/4] [470/4] من وفاة زوجها مهما رأت الحيضة في العدة أولا أو وسطا أ وآخرا اكتفت من الاستبراء. فإن كان ذلك أولا قبل تمام العدة انتظرت تمام العدة، ولا خلاف في هذا. والعدة ها هنا على حكمها من الشهرين وخمس ليال، وإن لم تحض في العدة وعادتها أن تحيض في هذه المدة ولا مانع من رضاع ونحوه انتظرت الحيضة. ومدة الانتظار على ما علم فيها من خلاف، وهذا كله في التحقيق إنما هو فيمن يمكن حملها أكثريا أو أقليا، وكلام ابن الحاجب فيه مباحث لإجماله لا من الجهة التي أشار إليها ابن عبد السلام وبعض من تبعه، والذي أراد بقوله ما تحل به الأمة الحيضة أو ما يوجب براءة الرحم من ثلاثة أو تسعة. والأول أقرب. وقوله إنما تحل أي للسيد أو للعقد عليها، والسيد إما مالك أصلي أو مشتر في العدة أو مالك بوجه من وجوه الملك، لا كما يعطيه ظاهر في هذا قريبا إذ هو معلوم. وسبك لفظه لا تحل به الأمة المعتدة من وفاة زوج إلا بحيضة أو ما يقوم مقامها مضافا إلى العدة، ومتعلق من محذوف لأن المجرور حال أي ما تحل به الأمة كانت من حين الموت أو يعتبر من ذلك الوقت. فيكون يوم الموت بمثابة يوم الشراء. احترز بذلك أن يتوهم أن ما يقع في أثناء العدة من حيض لا يعتد به، وإنما ينظر فيه بعد العدة، وأن الشهرين وخمس ليال لا يعتبران من جملة الثلاثة أو التسعة، ومعها حال أيضا من ما. ويجوز أن يكون من حين الموت متعلق بمحذوف مقدر فعلا أي وينظر في ذلك من يوم الموت أو نحوه، وإذا كان تحل الأول فهو متعلق المجرور بمن فلا بأس، لأنا نضمن تحل معنى تعتبر وتفي.

## Mas'alah: What is the waiting period and mourning for a slave woman, umm walad, mukatabah, and mudabbara upon the husband's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=516)

عدة الأمة وأم الولد والمكاتبة والمدبرة من الوفاة وإحدادهن] قلت: والأمة وأم الولد والمكاتبة والمدبرة من الوفاة إذا مات عنهن أزواجهن في الإحداد في العدة والحرة سواء؟ قال: نعم، في قول مالك إلا أن أمد عدة الحرة ما قد علمت، وأمد عدة الأمة ما قد علمت على النصف من عدة الحرائر، وأم الولد والمكاتبة بمنزلة الأمة في أمر عدتها في قول مالك؟ قلت: أرأيت الحاد هل تلبس الحلي في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا ولا خاتما ولا خلخالين ولا سوارا ولا قرطا، قال مالك: ولا تلبس خزا ولا حريرا مصبوغا ولا ثوبا مصبوغا بزعفران ولا عصفر ولا خضرة ولا غير ذلك قال: فقلنا لمالك: فهذه الجباب التي يلبسها الناس للشتاء التي تصبغ بالدكن والخضر والصفر والحمر وغير ذلك هل تلبسه الحاد؟ قال: ما يعجبني أن تلبس الحاد شيئا من هذه إلا أن لا تجد غير ذلك فتضطر إليه قال مالك: ولا خير في العصب إلا الغليظ منه فلا بأس بذلك قال مالك:

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman upon her husband's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=520)

سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح وابن قسيط والحسن البصري عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها شهران وخمس ليال

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose master dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1926)

قلت: للخمي: إن لم تر حيضا في الأربعة الأشهر وعشر أجزأتها؛ لأنه إن كان موت السيد آخرا فعدتها حيضة، فإن لم تر حيضا فثلاثة أشهر تجزئها إلا على القول أنها تطلب الحيضة ولو بعدت.

## Mas'alah: How does a slave woman's menstruation affect her waiting period when both husband and master die?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1958)

وفي نوازل ابن الحاج: الحيضة الواجبة عليها مع الأربعة أشهر وعشر إنما يجزيها إذا كانت في الشهرين والخمسة الأيام الأخيرة من الأربعة أشهر وعشر، وإن كانت في الشهرين والخمسة الأيام الأول من العدة لم يجزئها؛ لأنها في عدة الزوج، ويمكن أن يكون الزوج مات أولا فيكون عليها شهران وخمس ليال، فوجب عليها ثلاثة أشهر بموت السيد إذ هي ممن لا تحيض، وهذا ما لم ترتب في العدة، فإن ارتابت فيها فعدتها أربعة أشهر وعشر، وتنتظر أقصى الريبة ثم حلت، إلا أن يكون بين الموتين أكثر من الأربعة أشهر وعشر والريبة، فإن كان كذلك اعتدت أربعة أشهر وعشرا، وبعد الريبة

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman when the interval between two deaths is less than two months and five nights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1959)

قال ابن شلبون: لو كان بين الموتين شهران وخمس ليال لم يلزمها حيضة؛ لأنها لم تحل للسيد.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies and whose master has intercourse with her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1961)

قلت: حمله على هذا محض تكرار لما تقدم، والاظهر أنه غير راجع للمسألة المفروضة، وأنه تأسيس حكم في سببها، كمن تزوج أمه رجل ثم وطئها سيدها في حياة زوجها ثم مات فعليها حيضة من وطء سيدها، ولا بد معها من شهرين وخمس ليال من وفاة زوجها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman upon the death of her husband?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=376)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان: (( عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال )) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=155)

(فرع) عدة الأمة إذا توفى عنها زوجها ولم تكن حاملا نصف عدة الحرة شهران وخمس ليال وقال أشهب إنما ذلك لمن هي في سن الحمل فإن كانت في سن من لا تحمل فثلاثة أشهر وقال الظاهرية كالحرة وأما أم الولد إذا توفي عنها سيدها فعدتها حيضة إن كانت ممن تحيض وثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض وفاقا للشافعي وقال أبو حنيفة عدتها ثلاث حيض وقال ابن حنبل أربعة أشهر وعشر فتلخيص المذهب إن الأمة لا تخالف الحرة في موضعين في عدة الوفاة وعدة الطلاق بالإقراء وتستويان في الحمل وفي ثلاثة أشهر

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman upon the death of her husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2261)

قال ابن القاسم، وأشهب: وإن كانت أمة، فثلاثة أشهر، لأنه أقل ما يبرأ به الرحم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=121)

وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1026)

(وتنصفت) عدة الوفاة (بالرق) ولو بشائبة فهي شهران وخمس ليال حيث كانت صغيرة أو آيسة أو شابة لم تر الحيض أصلا أو رأته فيها ولو مدخولا بها في الجميع.

## Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad when the time between the deaths of her master and husband is unknown?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1052)

فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة) شهرين وخمس ليال (أو جهل) مقدار ما بينهما هل هو أقل أو أكثر أو مساو (فعدة حرة) تجب عليها في الوجهين احتياطا لاحتمال سبق موت السيد فيكون الزوج مات عنها حرة (وما تستبرأ به الأمة) وهي حيضة لاحتمال موت الزوج أو لا وقد حلت للسيد ومات عنها بعد حل وطئه لها فلا تحل لأحد إلا بعد مجموع الأمرين (و) عليها (في الأقل) كما لو كان بين موتيهما شهران فأقل (عدة حرة) لاحتمال موت السيد أو لا فيكون الزوج مات عنها حرة، وليس عليها حيضة استبراء؛ لأنها لم تحل لسيدها على تقدير موت الزوج أو لا (

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the interval between two deaths equals the slave woman's iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1052)

وهل) حكم ما إذا كان بين موتيهما (قدرها) أي قدر عدة الأمة (كأقل) فيكتفى بعدة حرة (أو أكثر) فتمكث عدة حرة وحيضة في ذلك (قولان) . ثم شرع في بيان أحكام

الرضاع وما يحرم منه وما لا يحرم فقال [درس] (

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=934)

1854 - إلا أن عدة الأمة وأم الولد، ومن فيها بقية رق في وفاة زوجها على النصف من عدة الحرة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2017)

وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة) ابن عرفة: عدة الوفاة لذات الرق ولو قبل البناء وصغيرة شهران وخمس ليال. وعليه إن صغرت عن سن الحيض حلت بشهرين وخمس ليال، وإن بلغت ولم تحض أو كانت يائسة ولم يؤمن حملها فثلاثة أشهر، وإن أمن حملها فكذلك أيضا على قول مالك، وإن استريبت بحس بطن فبزوالها، وإن لم يحض فيها من عادتها فالمشهور تدفع لتسعة أشهر

## Mas'alah: What is the waiting period for a married umm walad when the master and husband die and the order is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2057)

(وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن كان بين موتيهما أكثر

من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة) تقدم نص ابن الحاجب.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=146)

وعدة الأمة شهران وخمس ليال

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman when the time between two deaths is exactly two months and five days?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1003)

قال أبو القاسم بن شبلون [1]: وكذلك لو تحقق أن بين الموتتين شهران [2] وخمسة أيام لا أكثر لكان لها حكم الأول [3]؛ لأنه لم يمض وقت تحل فيه للسيد.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2335)

وأما الأمة فقيل: لا تحل بمجرد مضي العدة اتفاقا، وإنما تحل بما تحل به الأمة في الشراء من حين الموت معها، وقيل: تحل المرضع بمضيها، وفي العتبية: تحل مطلقا

.... حاصل ما ذكره طريقان: أحدهما: أن ما تقدم من الخلاف في اشتراط الحيضة في عدة الوفاة إنما ذلك في عدة الحرة، وأما الأمة فالاتفاق على أنها لا تحل بمجرد مضيها لقصر أمدها فلا يظهر الحمل فيها. وقوله: (وإنما تحل ... إلخ) : ليس بظاهر لأنه لا يؤخذ منه الحكم، ولا يقال: لعله شبه لإفادة الحكم لأن التشبيه لإفادة إنما يكون إذا ذكره. وقد اختلف بما تحل به الأمة المتأخر زمان حيضها في الشراء، هل بثلاثة أشهر أو تسعة؟ ومقتضى المدونة أنها تحل بثلاثة إلا أن ترتاب، ففيها: ومن اشترى معتدة من وفاة زوج فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطأها حتى تتم عدتها، فإن انقضت أجزائها عن العدة والاستبراء، وإن تمت عدتها ولم تحض بعد البيع انتظرت الحيضة فإن رفعتها حتى مضت ثلاثة أشهر وحست من نفسها انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم الشراء، فإن زالت الريبة قبلها حلت وإن ارتابت بعدها بحس البطن لم توطأ حتى تذهب الريبة. قيل لابن شاش: ما فائدة التسعة وهي لا تبرأ إلا بزوال الريبة؟ قال: معنى ذلك إذا أحست شيئا عند الثلاثة وارتفعت إلى التسعة كفتها التسعة إن لم تزد تلك الريبة، وأنها لا تزيد على التسعة إلا أن تزيد تلك الريبة. ابن عبد السلام: والمشهور أنها ترفع إلى تسعة أشهر. خليل: ولعله يريد مع الريبة ليوافق المدونة. وقول المصنف: وإنما تحل بما تحل به الأمة في الشراء: يحتمل أن يريد به القولين أو على أحدهما، والأقرب أنه يريد القول بالثلاثة

الأشهر لأنه الذي في الجواهر، وهو مقتضى المدونة كما ذكرنا، وكذلك مذهب الرسالة فإنه نص فيها على أن الأمة التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر، وهذه الطريقة ضعيفة فإن ما حكاه المصنف عن العتبية في الطريقة الثانية يبطل الاتفاق. وقوله: (تحل مطلقا) أي سواء كان يخشى منها الحمل أو لا، وحكى غير واحد في هذه المسالة ثلاثة أقوال، قال ابن القاسم في العتبية: تحل وإن

كانت شابة يخشى منها الحمل، وفي إحدى الروايتين عن مالك أنها تكمل ثلاثة أشهر ولا تحل بدونها، وقال في الموازية: إن كانت ممن يخشى منها الحمل فثلاثة أشهر، وإن كانت صغيرة أو يائسة أو لم يدخل بها فشهران وخمس ليال. اللخمي: وهو أحسنها، والقول بأن المرضع تحل بمضيها هو أيضا لابن القاسم في العتبية.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman after death and what are the rules of ihdad?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=507)

مسلمة كانت أو كتابية وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل ـــــــ مسلمة كانت أو كتابية "كان الزوج صغيرا أو كبيرا" وفي الأمة "أي والعدة من الوفاة في حق الأمة القن" ومن فيها بقية رق "دخل بها أو لم يدخل ولم تكن حاملا" شهران وخمس ليال "وقوله:" ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة "لا يبعد أن يكون قيدا في عدة الحرة والأمة في الوفاة وذهاب الريبة يكون بحيضة أو بتمام تسعة أشهر" وأما "الأمة" التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة "ظاهره أمن حملها أم لا وهو رواية أشهب ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال." والإحداد ": وهو لغة: الامتناع." وشرعا: "أن لا تقرب المعتدة من الوفاة" على جهة الوجوب "شيئا من الزينة" ظاهره كبيرة كانت أو صغيرة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية والزينة تكون بأشياء أحدها ما أشار إليه بقوله: "بحلي" بضم الحاء وكسر اللام وتشديد

الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام كالسوار وثانيها ما أشار إليه بقوله: "أو كحل" ظاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبد الحكم

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=571)

وأما الأمة المتوفى عنها من تحل له، فإنها لا تخلو أن تكون زوجة، أو ملك يمين، أو أم ولد، أو غير أم ولد، فأما الزوجة: فقال الجمهور: إن عدتها نصف عدة الحرة قاسوا ذلك على الدية. وقال أهل الظاهر: بل عدتها عدة الحرة، وكذلك عندهم عدة الطلاق مصيرا إلى التعميم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=714)

وفي الأمة) أي، والعدة من الوفاة في حق الأمة القن (ومن فيها بقية رق) دخل بها، أو لم يدخل ولم تكن حاملا (شهران وخمس ليال) وقوله: (ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة) لا يبعد أن يكون قيدا في عدة الحرة، والأمة في الوفاة، وذهاب الريبة يكون بحيضة، أو بتمام تسعة أشهر. ثم أشار إلى السادسة بقوله: (

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband has died?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1403)

(فإن زالت) الريبة حلت: (وإلا) تزل الريبة (فأقصى أمد الحمل. وتنصفت بالرق) ولو بشائبة فهي شهران وخمس ليال إذا كانت لا تحيض لصغر أو يأس أو غيرهما، أو كانت غير مدخول بها أو مدخولا بها ورأت الحيض فيها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1975)

[عدة الرق: ]

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1975)

وتنصفت عدة الزوجة في الوفاة بالرق –أي: بسببه– ولو بشائبة، وإن لم تحض في هذه المرة، فثلاثة أشهر، إلا أن ترتاب بحبس بطن فتسعة، ونحو هذا التقرير للشارح، وقرره البساطي بما إذا كانت صغيرة أو كبيرة لا تحيض فثلاثة أشهر؛ لأنه عوض عن الحمض المطلوب في الحرة، فإن حصلت فتسعة أشهر كالحرة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a married umm walad when the order of deaths is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2009)

وأشار لمثال الالتباس من جهة سبب الحكم بقوله: وكمستولدة متزوجة مات السيد المستولد والزوج، وتقدم موت أحدهما على الآخر، ولم يعلم السابق منهما، فإن كان بين موتهما أكثر من عدة الأمة، شهرين وخمس ليال، أو جهل مقدار ما بينهما: هل أقل أو أكثر، فعدة حرة: أربعة أشهر وعشرا، كما لو تحقق أنه أكثر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a married umm walad when the master and husband die in unknown order?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4925)

وكمستولدة متزوجة مات الزوج والسيد؛ يعني أن السيد إذا استولد أمته ثم بعد الاستيلاد زوجها لشخص، ثم إن السيد والزوج ماتا مترتبين ولكن لم يعلم السابق أي لم يعلم الأول منهما في الموت مع علم تقدم موت أحدهما على الآخر، فإنه ينظر في المدة التي بين موتهما، ولا يخلو ذلك من أربعة أحوال: فإن كان بينهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة، يعني أنه إذا كان بين موت السيد والزوج أكثر من شهرين وخمس ليال، أو جهل مقدار ذلك هل هو شهران وخمس ليال؟ أو أكثر أو أقل، فإنه يلزم هذه المستولدة أقصى الأجلين أي عدة حرة أربعة أشهر وعشر احتياطا، لاحتمال موت السيد أولا، فيكون الزوج مات عنها وهي حرة، وما تستبرأ به الأمة وهو

حيضة، لاحتمال موت الزوج أولا، وقد حلت للسيد فمات عنها فلا تحل لزوج إلا بأقصى الأمرين، وهما حيضة وأربعة أشهر وعشر، فإن لم تر دما تربصت تمام تسعة أشهر، فإن لم تره ولم ترتب حلت مكانها، وإن زادت مكثت أقصى أمد الحمل.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman upon death of husband or master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1741)

وأما الإماء: فلا يخلو من أن تعتد من وفاة زوج أو من وفاة سيد:

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman upon the death of her husband or master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1741)

فإن كانت العدة من وفاة زوج: فعدتها شهران وخمس ليال مع الإحداد فإن كانت العدة من موت السيد: كأم الولد، يموت عنها سيدها فالمذهب على أن عدتها حيضة واحدة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1875)

وتنصفت بالرق، وإن لم تحض فثلاثة أشهر، [منح الجليل] مطلقها قبل انقضاء عدتها

فلا تنتقل لعدة الوفاء وتستمر على عدة الطلاق بالأقراء وتكتفي المتوفى عنها بأربعة الأشهر وعشر (إن تمت) الأربعة والعشرة للحرة المدخول بها (قبل) مجيء (زمن حيضتها) بأن كانت عادتها أن تحيض بعد أربعة أشهر وعشرة ومات زوجها عقب حيضها أو كانت عقيمة أو تأخر حيضها لرضاع سابق الموت وأمن حملها فإن تأخر لمرض تربصت تسعة إلا أن تحيض قبلها عند ابن القاسم، وروايته عن مالك – رضي الله تعالى عنهما – وهو الراجح وقيل كتأخره لرضاع وحكى عليه ابن بشير الاتفاق. (و) إن (قال النساء) عند رؤيتهن إياها (لا ريبة) حمل (بها) قبل أو لم يقلن شيئا (وإلا) أي وإن لم تتم الأربعة والعشرة قبل زمن حيضتها بأن كانت تحيض في أثنائها ولم تحض أو استحيضت ولم تميز أو تأخر لمرض أو قال النساء بها ريبة حمل أو ارتابت هي من نفسها (انتظرتها) أي الحيضة الواحدة أو تمام تسعة أشهر فإن زالت الريبة حلت وإلا انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل (إن) كان (دخل) الزوج بها قبل وفاته فإن لم يدخل بها فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام تمت قبل زمن حيضتها أم لا لأنها إنما كانت تنتظر الحيضة خشية الحمل. (وتنصفت) عدة الوفاة (بالرق) للزوجة ولو بشائبة حرية مات زوجها قبل البناء أو بعده فهي شهران وخمسة أيام إن كانت صغيرة أو يائسة أو عقيمة أو غير مدخول بها أو حاضت فيها (وإن) كانت مدخولا بها وشأنها الحيض و (لم تحض) في الشهرين والخمسة أيام لعادتها تأخره أو بلا سبب (ف) عدتها (ثلاثة أشهر) فإن تأخر لرضاع أو مرض مكثت ثلاثة أشهر لكن عدتها منها شهران وخمسة أيام والباقي لرفع الريبة لا عدة وفائدة هذا سقوط الإحداد عنها وحقها في السكنى ورفعت للثلاثة وإن تمت قبل

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1800)

ص (وتنصفت بالرق، وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة) ش: قال في سماع أبي زيد من طلاق السنة في الجارية يتوفى عنها زوجها، وهي ترضع شهران، وخمس ليال، وإن لم تحض إلا أن ترتاب ابن رشد قوله في التي توفي عنها زوجها، وهي ترضع أنها تعتد بشهرين، وخمس ليال، ولم تمض إلا أن تستراب الريبة هاهنا إنما تكون بحس تجده في بطنها فإن وجدت ذلك فلا تحل حتى تذهب عنها أو تبلغ أقصى أمد الحمل، وإن لم تسترب تنقضي عدتها التي فرض الله عليها بالشهرين، وخمس ليال كما قال فيسقطه بعد العدة عنها الإحداد، ويسقط عنها في السكنى إلا أنها لا تتزوج إن كانت مدخولا بها حتى تمضي ثلاثة أشهر فيعلم أنه لا حمل بها؛ لأن الحمل يتبين في أقل من ثلاثة أشهر انتهى، ونقله ابن عرفة، وهذا يرجح أحد القولين اللذين نقلهما الجزولي في الريبة هل هي من العدة أو ليست منها فانظره مع ما تقدم، والله أعلم. وقال ابن عرفة، ولذات الرق، ولو قبل البناء صغيرة شهران، وخمس ليال ابن زرقون رواية ابن العطار لا عدة عليها قبل البناء، وإن أطاقت الوطء شاذة، وعلى المعروف إن صغرت عن سن الحيض حلت بشهرين، وخمس ليال الباجي والشيخ عن الموازية إن بلغت، ولم تحض أو كانت يائسة

ولم يؤمن من حملها فثلاثة أشهر، وإن أمن فلمالك كذلك وأشهب شهران، وخمس ليال، وغيرهن قال ابن زرقون بها إن حاضت فيها، وإن استريبت بحس بطن فبزوالها اتفاقا فيهما، وإن لم تحض فيه من عادتها فيها فالمشهور ترفع لتسعة أشهر أشهب وابن الماجشون وسحنون لثلاثة أشهر، وإن لم تحض، ومثلها يحمل ففي حلها بشهرين، وخمس ليال أو بثلاثة أشهر قولا ابن القاسم وأشهب انتهى، وانظر قوله، وإن لم تحض،

ومثلها يحمل إلى آخره كأن هذه طريقة ابن زرقون، وهي مخالفة لما قدمه عن الباجي والشيخ عن الموازية، والله أعلم. فقول المصنف، وإن لم تحض فثلاثة أشهر يحمل على من بلغت سن المحيض، ولم تحض أو كانت يائسة سواء كان يمكن حملها أم لا كما قال الشيخ ابن أبي زيد في الرسالة، وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر، وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر، وقول المصنف إلا أن ترتاب أي بتأخر الحيض فتؤخر إلى تسعة كما قال في الرسالة بعد أن ذكر عدة الحرة، والأمة من الوفاة ما لم ترتب الكبيرة ذات المحيض بتأخره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة انتهى، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of a slave woman whose husband dies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1680)

(33) باب عدة الأمة نوفي عنها سيدها

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman upon the death of her husband?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1680)

1716 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب , وسليمان بن يسار كانا يقولان: عدة الأمة إذا توفي عنها زوجها , شهران وخمس ليال.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies while she is in her

## iddah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1681)

1718 - قال مالك والعبد إذا طلق الأمة طلاقا لم يبتها، له عليها رجعة , ثم مات وهي في عدتها فإنها تعتد عدة المتوفى عنها زوجها , شهرين وخمس ليال، وإنها إن اعتقت وله عليها رجعة، ثم تختر فراقه حتى يموت، وهي في عدتها من طلاقه , اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها , أربعة أشهر وعشرا، وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد أن أعتقت , فعدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها.

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman when her master or husband dies?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1703)

§باب عدة الأمة إذا توفي سيدها أو زوجها

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman upon the death of her husband?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1704)

93 - حدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان: «§عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال»

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies while she is in her divorce waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1705)

94 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب مثل ذلك قال مالك: «في العبد يطلق الأمة طلاقا لم يبتها فيه، له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه، إنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال، - [594] - وإنها إن عتقت وله عليها رجعة، ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت، وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعدما عتقت فعدتها عدة الحرة» قال مالك: «وهذا الأمر عندنا»

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=721)

قوله: (( وعدة الأمة شهران وخمس ليال )) : وهذا هو المشهور أنها في هذه العدة على الشطر من عدة الحرة. والقول الثاني أن عدة الأمة ثلاثة أشهر لأنه أقل (في) الحمل، والقول الثالث أنها إن كانت ممن يخشى الحل فعدتها ثلاثة أشهر، وإن كانت ممن لا يخشى الحمل فشهران وخمس ليال على النصف من عدة الحرة، وهل تطلب الحيضة في عدة الأمة أيضا فيه الخلاف المتقدم في الحرة.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman upon the death of her husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1922)

وتنصفت) عدة الزوجة في الوفاة (بالرق) أي بسببه ولو بشائبة قبل البناء أو بعده شهران وخمس ليال وهذا حيث ــــــــ

## Mas'alah: What is the waiting period for a married slave woman whose master and husband both die?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=477)

وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق، فإن كان بين موتهما أكثر من عدة الأمة أو جهل، فعدة حرة، وما تستبرأ به الأمة، وفي الأقل عدة حرة، وهل قدرها كأقل أو أكثر؟ قولان. قوله: (وكمستولدة متزوجة) . معطوف على قوله: (كامرأتين) ، وفيه قلق؛ لأنه لا يصدق عليه قوله [1]: (وعلى كل) إلا إذا حمل [على] [2] أن معناه على كل من يذكر، وفيه بعد. (1) في (ن 2) (وقوله) ، وهو بعيد عن السياق. (2) ما بين المعكوفتين زيادة من: (ن 1) ، و (ن 2) .

]

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1696)

قوله: (وتنصفت بالرق) أي: فتمكث الأمة المتوفى عنها شهرين وخمس ليال، وسواء القن ومن فيها بقية [9] رق، والمدخول بها وغيرها، وعن مالك: لا عدة عليها إن (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 35. (2) في (ن) : (زمان) . (3) زاد بعده في (ن) : (إن

دخل بها) . (4) قوله: (تلك) ساقط من (ن) . (5) في (ن) : (وقال النساء) . (6) في (س) : (روبة) . (7) في (ز 2) : (الطهر) . (8) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 472. (9) في (ن 1) : (شائبة) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a married female slave when both master and husband die?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1746)

قوله: (وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق) أي: بأن يكونا ماتا في غيبة ونحوها، ثم أشار إلا الحكم في ذلك بقوله: (فإن كان بين موتهما [5] أكثر من عدة الأمة أو جهل، فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة) أي: فإن علم أن السيد والزوج ماتا معا أعني [6] واحدا بعد واحد ولم يعلم السابق، فإن كان بين موتهما أكثر من شهرين وخمس ليال وهو مراده بعدة الأمة أو جهل مقدار ذلك، فعليها أن تتربص أربعة أشهر وعشرا من موت الثاني لاحتمال أن يكون هو الزوج، وحيضة استبراء لاحتمال أن يكون هو السيد [7]، كأن [8] لم تر الدم تربصت تسعة أشهر فإن لم ترها ولم تحس بريبة حلت.

# Sub-topic – 'Iddah of Pregnant Slave Women

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=761)

وأجمعوا أنها – إن كانت حاملا – فإن عدتها تنقض بالوضع، لا خلاف في ذلك.

## Mas'alah: What is the waiting period for a nursing slave woman upon the death of her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3846)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية في الأمة المرضع: أن عدتها في الوفاة شهران وخمس ليال, وتحل بها وإن لم تحض, إلا أن تستريب بالحس.

## Mas'alah: What is the waiting period for a nursing slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2260)

وروي/ أبو زيد عن ابن القاسم، في العتيبة، في الأمة المرضع، أن عدتها في الوفاة شهران وخمس ليال، وتحل بها وإن لم تحض، إلا أن تستريب. يريد: بالحس.

## Mas'alah: What is the waiting period for a nursing slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2343)

وقال ابن القاسم في العتبية: إذا كانت ترضع اعتدت بشهرين وخمس ليال وإن لم تحض، إلا أن تستريب [2]. يريد: بحس بطن، فجعلها على النصف وإن كانت ممن يخشى منها الحمل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who experiences doubt about pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1923)

(إلا أن ترتاب) بحس بطن (فتسعة) من الأشهر إن لم تحض قبلها فإن حاضت أثناءها حلت فإن لم تحض وتمت التسعة حلت إن زالت الريبة فإن بقيت انتظرت زوالها أو أقصى الحمل فإن مضى أقصاه حلت إلا أن يتحقق وجوده ببطنها على ما يفهم ـــــــ

# Sub-topic – 'Iddah of Non-Menstruating Slave Women

## Mas'alah: What is the disagreement regarding the waiting period of a young or post-menopausal slave woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=761)

واختلفوا في الأمة التي لم تحض، ومثلها تجامع، وفي اليائسة من المحيض.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a post-menopausal slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1669)

[الأمة يموت عنها زوجها وهي من اللائي قد يئسن من المحيض كم عدتها] ومن كتاب استأذن سيده في تدبير جاريته قال عيسى: وسألته: عن الأمة يموت عنها زوجها وهي من

اللائي قد] يئسن من المحيض كم عدتها؟ قال: شهران وخمس ليال. قلت: فإن باعها سيدها في العدة؟ قال: لا يطؤها مشتريها حتى يستبريها بثلاثة أشهر من يوم هلك عنها زوجها، ولا ينقلها مشتريها من بيتها التي كانت تبيت فيه حتى تعتد فيه شهرين وخمس ليال من يوم مات عنها زوجها، فإذا مضى لها شهران وخمس ليال انتقلها مشتريها ولكن لا يمسها حتى يستبريها بثلاثة أشهر بالشهرين والخمس ليال من يوم مات عنها

زوجها. قال محمد بن رشد: قوله: إن الأمة الآيسة من المحيض تعتد من وفاة زوجها شهرين وخمس ليال، ثم ينقلها مشتريها من بيتها إن شاء ولا يطؤها حتى تتم ثلاثة أشهر، معناه: في الأمة اليائسة من المحيض لصغر أو لكبر، والحمل غير مأمون منها، وقد دخل بها؛ لأن التي لم يدخل بها والتي يؤمن الحمل منها وإن كان يوطأ مثلها لا اختلاف في أن عدتها تنقضي بالشهرين والخمس ليال كما ينقضي بها إذا كانت في سن من تحيض، فحاضت، فيكون لسيدها أن يطأها وأن يزوجها، وليس عليه أن ينتظر بها تمام ثلاثة أشهر،

## Mas'alah: What are the three opinions on the 'iddah of a post-menopausal slave woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1672)

فيتحصل على هذا الذي قلناه في اليائسة من المحيض التي لا يؤمن الحمل منها، وفي التي هي ممن تحيض إذا لم تحض في الشهرين وخمس ليال ولا مر بها فيها وقت حيضتها – ثلاثة أقوال: أحدها: أنها تحل بتمام الشهرين وخمس ليال فيكون لسيدها أن ينقلها عن بيتها وأن يطأها ويزوجها. والثاني: أنها تبقى على إحدادها ولا ينقلها عن بيتها ولا يطأها ولا يزوجها حتى تنقضي ثلاثة أشهر، والثالث: أنه ينقلها عن بيتها ويسقط عنها الإحداد، ولا يطؤها ولا يزوجها حتى تنقضي ثلاثة أشهر. وإنما كانت عدة الأمة في الوفاة شهرين وخمس ليال؛ لأن العدة حد من الحدود، والعبيد في الحدود على النصف من الأحرار؛ لقول الله عز وجل: {فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] . فكان على الأمة ومن فيها بقية رق في الطلاق – حيضتان؛ إذ لا تنقسم الحيضة الثانية، وفي الوفاة شهران وخمس ليال؛

لانقسام الشهور والأيام، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who has not yet menstruated?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=711)

[1551] مسألة: الأمة الزوجة إذا دخل بها ولم تبلغ المحيض فعدتها من الطلاق ثلاثة أشهر، وكذلك الآيسة كالحرة، وللشافعي ثلاثة أقاويل: منها شهران، ومنها شهر ونصف، فدليلنا قوله تعالى: "واللاتي يئسن من"

المحيض من نسائكم "إلى قوله:" واللائي لم يحضن "فعم، ولأنها طريقة العلم ببراءة الرحم تستوي فيه الحرة والأمة كوضع الحمل."

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3836)

قال: وإن كانت يوطأ مثلها ولم تحض أو يائسة من المحيض وقد بنى بها رفعت إلى تمام أشهر, وقاله في غير المدونة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman with delayed menstruation after divorce or death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3845)

وأما المرتابة بتأخير الحيض في الطلاق وهي أمة فكما ذكرنا في الحرة تعتد بالسنة, تسعة أشهر براءة الرحم, وثلاثة أشهر عدة. وكذلك قضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرتابة والمستحاضة, وأما في الوفاة فهما مأمورتان من يوم الوفاة بعدة الشهور, أربعة أشهر وعشر للحرة, وشهران وخمس ليال للأمة, فإن حدثت ريبة بتأخير الحيض أكملتا من يوم الوفاة تسعة أشهر ثم حلتا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=584)

فيها وكذلك عدة المطلقة الأمة ومن فيها شيء من الرق ثلاثة أشهر لأن الرحم لا يبرأ عنده بأقل من ثلاثة اشهر إلا مع الحيض وقد قيل في الأمة التي لا تحيض عدتها شهر ونصف والأول قول مالك وأصحابه

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah or mustarabah slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=586)

وإن كانت مستحاضة أو مسترابة فتسعة أشهر وعدتها من وفاة زوجها عدة الأمة شهران وخمس ليال

## Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman who is too young to menstruate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1907)

وفيها قبلها: عدة من فيها بقية رق في الطلاق، وهي ممن لا تحيض لصغر، ومثلها يوطأ وبنا بها زوجها ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose menstruation is delayed after sale?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2268)

من كتاب ابن المواز، روى ابن القاسم عن مالك في تأخير حيض الأمة في البيع ترفع إلى التسعة. وروى عن أشهب: ثلاثة أشهر تبرئها إذا نظرها النساء وقلن لا حمل بها. وعلى هذا أصحاب مالك، بخلاف تأخير الحيضة في أم الولد والأمة في النكاح فهي تكون كالحرة في النكاح ويتفقن في اللواتي لم يحضن أو يئسن من المحيض أن ثلاثة أشهر براءة في ذلك كله إلا أن تحس حركة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah or a slave woman in divorce?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=121)

وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة

## Mas'alah: What is the waiting period for a non-menstruating slave woman after divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2342)

وإن كانت لا تحيض لصغر، أو كبر، أو شابة لم تر حيضا، فثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2342)

وإن كانت مرتابة، أو مستحاضة، فسنة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a non-menstruating slave woman according to Ibn al-Majishun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2342)

وقال ابن الماجشون في المبسوط قال غير واحد من علمائنا الماضين والتابعين: إذا كانت لا تحيض لصغر أو كبر، شهر ونصف.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman with irregular bleeding or doubt about pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2343)

واختلف في المستحاضة والمرتابة، هل تعتد بثلاثة أشهر، أو بتسعة، أو بشهرين وخمس ليال؟ فقال مالك في كتاب محمد: ثلاثة أشهر [1]. وهذا موافق للقول في الحرة: إذا كانت مرتابة أو مستحاضة، أنها تعتد أربعة أشهر وعشرا، لأنها لا تلحق بالحرة، وإن ردت إلى النصف كانت مدة لا يتبين فيها الحمل. وقيل: تعتد بتسعة أشهر أمد الوضع، وهذا تتساوى فيه الحرة والأمة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a young or post-menopausal slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2343)

وقال مالك في كتاب محمد: تعتد بشهرين وخمس ليال إن كانت صغيرة لم تبلغ الوطء، أو يائسة، أو لم يدخل بها، وإلا [3] فثلاثة أشهر وهو أقل ما يتبين فيه الولد، فإن تزوجت قبل تمام ثلاثة أشهر فسخ النكاح [4].

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2344)

واختلف إذا عدمت الحيض على ثلاثة [1]، فقيل: تعتد بشهرين وخمس ليال، وإن كانت شابة يخشى منها الحمل، وهو قول ابن القاسم في العتبية [2]، وقيل: لا يبرئها [3] إلا ثلاثة أشهر [4]، وهو أحد قولي مالك [5].

## Mas'alah: What is the waiting period for a partially enslaved woman who does not menstruate due to youth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2003)

ومن المدونة أيضا: عدة من فيها بقية رق في الطلاق وهي ممن لا تحيض لصغر ومثلها يوطأ وبنى بها زوجها ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2008)

وقال أبو عمر: قول مالك وأصحابه إن عدة الأمة المطلقة إن لم تكن تحيض ومن فيها شيء من الرق ثلاثة أشهر؛ لأن الرحم لا يبرأ بأقل من ذلك إلا مع الحيض

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced slave woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=994)

وقوله [1] في أول باب عدة/ [خ 218] المطلقة من الإماء: "قلت: كم عدة المطلقة إذا كانت ممن لا تحيض؟" ، كذا عند ابن عيسى وأكثر النسخ والروايات. وعند ابن عتاب [2]: كم عدة الأمة المطلقة؟. والترجمة تدل عليها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced slave woman who has ceased menstruating?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=994)

وقول ربيعة [3]: "تستبرا [4] الأمة إذا طلقت وقد قعدت عن المحيض بثلاثة أشهر" ، رواه أشهب عن الليث. وعند ابن عيسى [5]: ابن وهب وأشهب عن الليث.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate upon the death of her husband?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=994)

وقوله [6] في التي لم تحض من الإماء: "تعتد في الوفاة أربعة أشهر وعشرا، إلا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمس ليال فذلك يكفيها" ، يعني الشهرين وخمس ليال مع الحيضة، وهو خلاف.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=995)

وقول يحيى بن سعيد [5] في التي لم تحض من الإماء، رواه ابن وهب عن الليث. وعند ابن عتاب: أشهب وابن وهب عن الليث.

## Mas'alah: What is the waiting period for a minor or post-menopausal slave woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=568)

وأما الأمة المطلقة اليائسة من المحيض أو الصغيرة: فإن مالكا وأكثر أهل المدينة قالوا: عدتها ثلاثة أشهر. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو ثور وجماعة: عدتها شهر ونصف شهر نصف عدة الحرة، وهو القياس إذا قلنا بتخصيص العموم، فكأن مالكا اضطرب قوله، فمرة أخذ العموم، وذلك في اليائسات، ومرة أخذ بالقياس، وذلك في

ذوات الحيض، والقياس في ذلك واحد. وأما التي ترتفع حيضتها من غير سبب: فالقول فيها هو القول في الحرة، والخلاف في ذلك، وكذلك المستحاضة، واتفقوا على أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate due to youth or old age?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=714)

وأما) الأمة (التي لا تحيض لصغر، أو كبر، وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر) ظاهره أمن حملها أم لا، وهو ورواية أشهب ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال ابن رشد هذا اختلاف في التوجيه، لا خلاف في الفقه شهران وخمس ليال للصغيرة التي يؤمن عليها الحمل وثلاثة أشهر لمن يخاف عليها الحمل قال ك. ثم انتقل يتكلم على مسألة مما تبرع بها في الباب فقال: (،

## Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman and a non-menstruating woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=848)

ذلك ثم أشار إلى الثانية بقوله ( والأمة ) أي وعدة الأمة القن ( ومن فيها بقية رق ) كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض ( قرآن ) بفتح القاف وضمها سواء ( كان الزوج في جميعهن ) أي جميع من ذكر وهي الحرة المسلمة والكتابية والأمة ومن فيها بقية رق ( حرا أو عبدا ) لما تقدم من أن العدة معتبرة بالنساء والطلاق معتبر بالرجال ( والأقراء )

عندنا ( هي الأطهار التي بين الدمين ) وعند أبي حنفية هي الحيض وأما الشهور فتعتد بها ستة أشار إلى اثنين منها بقوله ( فإن كانت ) أي المطلقة ( ممن لم تحض ) لصغر ويوطأ مثلها أمن حملها أم لا ( أو ) كانت ( ممن قد يئست من المحيض ) كبنت سبعين سنة فعدتها ( ثلاثة أشهر ) اتفاقا ( في الحرة المسلمة ) أو الكتابية ( و ) على المشهور ( في الأمة ) وتعتبر الشهور بالأهلة فإذا طلقت في أثناء الشهر عملت على الأهلة في الشهر الثاني والثالث وكملت الذي طلقت فيه من الشهر الرابع ولا تحسب يوم الطلاق والثالثة أشار إليها بقوله ( وعدة الحرة المستحاضة أو ألامة ) المستحاضة ( في الطلاق

## Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman who does not menstruate and what is ihdad (mourning)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=852)

بتمام تسعة أشهر ثم أشار إلى السادسة بقوله ( وأما ) الأمة ( التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر ) ظاهره أمن حملها أم لا وهو ورواية أشهب ورواية ابن القاسم شهران وخمس ليال ابن رشد هذا اختلاف في التوجيه لا خلاف في الفقه شهران وخمس ليال للصغيرة التي يؤمن عليها الحمل وثلاثة أشهر لمن يخاف عليها الحمل قال ك ثم انتقل يتكلم على مسألة مما تبرع بها في الباب فقال ( والإحداد ) وهو لغة الامتناع وشرعا ( ألا تقرب المعتدة من الوفاة ) على جهة الوجوب ( شيئا من الزينة ) ظاهره كبيرة كانت أو صغيرة حرة أو أمة مسلمة أو كتابية والزينة تكون بأشياء أحدها ما أشار إليه بقوله ( بحلي ) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام كالسوار والخلخال ذهبا كان أو فضة وثانيها

ما أشار إليه بقوله ( أو كحل ) ظاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate or is post-menopausal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4800)

ولو برق الظاهر أن الباء للملابسة أي ولو كانت المطلقة متلبسة برق؛ يعني أن الأمة كالحرة في كونها تعتد بثلاثة أشهر حيث لم تر الحيض أو كانت يائسة, هذا هو مقتضى الشارح أن المبالغة راجعة لما بعد الكاف. فإنه قال بعد قوله: كعدة من لم تر الحيض واليائسة ما نصه: ولا خلاف أن عدة هاتين ثلاثة أشهر لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض} إلى قوله: {واللائي لم يحضن} . وسواء كانت المرأة حرة أو أمة , ولهذا قال: ولو برق, وهو المشهور وحكى ابن بشير قولين , أحدهما: أن عدتها شهر ونصف, والآخر: أنها شهران. انتهى. وقال الحطاب عند قوله: "ولو برق" ، مقابل المشهور قولان، أحدهما: أن عدتها شهر ونصف, والثاني: أنها شهران. حكاهما ابن بشير. والله أعلم انتهى. وصرح غير واحد بأن المبالغة راجعة لما قبل الكاف ولما بعدها, ولفظ الشبراخيتي: راجع لجميع ما تقدم من قوله: ولو اعتادته في كالسنة وما بعده يعني أن الحرة والأمة في انتظار الأقراء وفي السنة والأشهر مستويان (1) ونحوه لعبد الباقي، وقوله: ولو برق. وجه بأن الحمل لما كان لا يظهر في أقل من ثلاثة لم تشطر كالأقراء. قاله في التوضيح.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose menstruation is delayed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1791)

(تنبيهات الأول) ما ذكره المصنف أنها إذا تأخر حيضها بلا سبب تربصت سنة

ظاهره سواء كانت حرة أو أمة، وهو المشهور، وقال أشهب تمكث الأمة أحد عشر شهرا تسعة استبراء، وشهرين في العدة قال في التوضيح، وهو الظاهر؛ لأن الثلاثة الأشهر أنها لم تنتظر في حق الأمة على المشهور لأجل أن الحمل لا يظهر في أقل منها، وهاهنا قد حصل قبلها تسعة، ويمكن أن يدخل هذا في قول المصنف، ولو برق (الثاني) قال في رسم استأذن من سماع عيسى من طلاق السنة، والاستبراء من الريبة في الوفاة بعد العدة، وفي الطلاق قبل العدة يقال للحرة، والأمة في الطلاق انتظرا تسعة أشهر من حين طلقكما زوجاكما لعلكما تحيضان انتهى. وقال في كتاب طلاق السنة من المدونة، والعدة في الطلاق بعد الريبة، وفي الوفاة قبل الريبة انتهى قال ابن ناجي يريد أن التسعة أشهر أصل لزوال الريبة، والثلاثة هي العدة بعد، وفي الوفاة يكفي تسعة أشهر، ووجهه عبد الحق بما حاصله؛ لأن عدة من تحيض لا تنتقل للأشهر إلا بدليل نفي الحمل، وهو التسعة، والحكم بالدليل، واجب التقدم على حصول مدلوله، وعدة الوفاة بالأشهر دون شرط، وتأخير الحيض مانع، والعلم بدفع المانع جائز تأخيره؛ لأن الأصل عدمه انتهى (الثالث) قال الزناتي، وهل التسعة الأشهر من يوم طلقت أو من يوم رفعت حيضتها قولان انتهى.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1923)

(وإن لم تحض فثلاثة) ما شرح به ز من أنها تنتقل من الثلاثة إن ارتابت فيها إلى التسعة كما هو ظاهره نحوه للشارح تبعا لضيح وهو غير صحيح وما استدل به في ضيح من كلام المدونة مردود بأن كلامها إنما هو فيمن طرأ على عدتها استبراء وهي الآتية في قوله أو معتدة وفاة فأقصى الأجلين وبينها وبين ما هنا فرق فالصواب شرحه بما في ح من تخصيص قوله وإن لم تحض بالصغيرة التي يمكن حيضها ولم تحض واليائسة سواء أمكن حملها أم لا وأن قوله إلا أن ترتاب الخ استثناء منقطع إذ من ذكر لا يمكن فيها ريبة والمعنى لكن إن كانت الأمة ممن تحيض فيها ولم تحض في الشهرين وخمس ليال لتأخره عن عادتها فإنها لا تنتقل إلى الثلاثة بل إلى التسعة على المشهور كما قاله ابن عرفة وقيل إلى ثلاثة وهو قول أشهب وابن الماجشون وسحنون وعلى الأول فإن مضت التسعة ولم تحض حلت لأن الفرض أن الريبة برفع الدم فقط لا بحس بطن ودخل في قوله وإن لم تحض فثلاثة من عادتها أن تحيض بعد تلك المدة ولم تحض فيها فإنها تحل بثلاثة كما صرح به في النوادر عن مالك خلافا لإطلاق ابن عبد السلام التسعة فيها أيضا والحاصل أنها إن كانت صغيرة لا يمكن حيضها كبنت ست اعتدت بشهرين وخمس ليال اتفاقا وإن أمكن كبنت تسع أو ثمان أو كانت يائسة فقولان كذلك أو ثلاثة أشهر وإن كانت كبيرة ممن تحيض بعد تلك المدة فثلاثة وإن كانت ممن تحيض فيها ولم تحض فالمشهور تنتقل لتسعة أشهر انظر ابن عرفة وح وقد علمت أن ظاهر المؤلف يوافق قول أشهب وابن الماجشون وسحنون في التي عادتها الحيض فيها ولم تحض فقول طفى لم أر من قال في غير المستبرأة مثل ما قال المصنف قصور فتأمله وإن كان كلام المصنف خلاف المشهور كما علمت وقول بعضهم إن المصنف جار على ما في النوادر واعتراضه على طفى بذلك غير صحيح لأن كلام النوادر ليس فيه

ذكر لمن عادتها الحيض ولم تحض كما يدل عليه نقله والمصنف إنما خالف بظاهره المشهور في هذه الصورة فتأمله والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman whose menstruation is delayed due to breastfeeding or illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1927)

أقصاهما إن لم يبن فإن بنى وكان يأتيها حيضها كل شهر وأتاها فإن تأخر لكونها اعتادته بعد ثلاثة حلت بها بعد الشراء إن لم تحض أثناءها فإن تأخرت لرضاع أو مرض لم تخرج من عدتها إلا بثلاثة أيضا لكن منها شهران وخمس ليال عدة والباقي لزوال الريبة

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah or slave woman divorced in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=497)

(عدة الحرة المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة): ظاهر كلام الشيخ سواء كانت مميزة أم لا وهو كذلك في غير المميزة باتفاق قال ابن حارث، وأما المميزة فقيل كذلك قاله أصبغ نقله أو عمر وحكاه ابن يونس رواية وقيل إن عدتها بالإقراء وهو نص المدونة في الطهارة والعدة والاستبراء وهو المشهور، وظاهر المدونة أن مجموع السنة عدة وهو كذلك عند ابن عبد الحكم قاله اللخمي، قال ابن العربي في الأحكام هو مشهور قول علمائنا، وفي المدونة عدتها ثلاثة أشهر بعد تسعة للاستبراء قال الشافعي

وغيره عدتها ثلاثة أشهر قال اللخمي وهو أحسن. قال ابن العربي قاله جماعة من القرويين وهو الصحيح عندي ولو تأخر حيض المرضعة فعليها أن تنتظر الحيض أبدا ما دامت ترضع باتفاق واختلف إذا تأخر لمرض فروى ابن القاسم، عن مالك أنه قال: عدتها منه تسعة أشهر ثم ثلاثة وبهذا أخذ ابن

القاسم، وعبد الله بن عبد الحكم وابن وهب وأصبغ، وقال أشهب: بل عدتها بالإقراء وإن تبادت وهي بمنزلة التي ترضع وليس الرضاع بمانع للحيض من المرض.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who does not menstruate?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1697)

لم يدخل بها [1]. قوله: (وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة) أي: فإن لم تحض الأمة في تلك المدة مكثت ثلاثة أشهر إلا أن يحصل لها ريبة فتمكث تسعة أشهر وهو مقتضى المدونة [2]، وحصل بعضهم فيها ثلاثة أقوال، الأول لابن القاسم: أنها تحل بمضي شهرين وخمس ليال مطلقا، ولو كانت شابة يخشى منها من [3] الحمل. والثاني لمالك: أنها تكمل ثلاثة أشهر ولا تحل بدونها، وفي كتاب محمد: إن كان يخشى منها الحمل فثلاثة أشهر، وإن كانت صغيرة أو يائسة أو [4] لم يدخل بها فشهران وخمس ليال [5]. قوله: (ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت) قد تقدم في باب الجنائز أن لكل من الزوجين [6] تغسيل الآخر، وأنه يقضى له بذلك على الأولياء، وزاد هنا أن ذلك ثابت للمرأة ولو خرجت من العدة [7] بوضع حملها، بل ولو تزوجت غيره. عبد الملك: وإن ماتت الزوجة فله أن يغسلها وإن تزوج بأختها

[8]. – قوله: (ولا ينقل العتق لعدة الحرة) يريد أن الأمة إذا عتقت قبل انقضاء عدتها فإنها تتمادى على عدة [9] أمة، ولا ينقلها العتق إلى عدة الحرة؛ لأن الناقل [10] عندنا هو ما أوجب عدة أخرى، فإن لم يوجبها كالعتق فلا ينقل شيئا، ولهذا كانت المطلقة الرجعية تنتقل إلى عدة الوفاة إذا مات عنها قبل انقضاء عدتها، وينهدم ما تقدم من الأولى مطلقا حرة كانت أو أمة. قوله: (ولا موت زوج ذمية أسلمت) إنما لم تنتقل إذا أسلمت، لأنها في حكم البائن (1) انظر: المدونة: 2/ 375. (2) انظر: المدونة: 2/ 378. (3) قوله: (من) زيادة من (ز 2) . (4) في (ن 1) : (و) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 11. (6) زاد بعده في (ن) : (واحد) . (7) في (س) : (عدة) . (8) في (ز 2) و (ن) : (أختها) . وانظر: النوادر والزيادات: 1/ 549. (9) في (ن 1) : (عادة) . (10) في (ن) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (النقل) .

## Mas'alah: What is the iddah of a slave woman who counts by months?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=382)

835 – مسألة إذا كانت الأمة ممن تعتد بالشهور لا الأقراء ولا حمل بها، قعدت ثلاثة أشهر كالحرة.

وقال أبو حنيفة: شهر ونصف. وللشافعي ثلاثة أقوال؛ أحدها: شهر ونصف، والثانى: شهران بدل قرأين، والثالث: ثلاثة أشهر.

# Sub-topic – Purchase of a Slave Woman in 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his slave woman during her waiting period after divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1893)

[مسألة: أمة زوجها سيدها ثم طلقها زوجها فوطئها سيدها في العدة] مسألة قال مالك في أمة زوجها سيدها ثم طلقها زوجها فوطئها سيدها في عدة من طلاق أو وفاة، قال: لا أرى لسيدها أن يطأها بعد أن تحل أبدا مثل النكاح. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إذ لا فرق عندهم في الوطء في العدة بين أن يطأ فيها بنكاح أو بشبهة نكاح أو بملك أو بشبهة ملك فيما يوجب ذلك من التحريم، وإنما اختلفوا في الوطء بنكاح أو بشبهة نكاح في استبراء من أي وجه كان أو في عدة من غير نكاح كعدة أم الولد يتوفى عنها سيدها أو يعتقها، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman purchased and freed by her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2595)

قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعها فيعتقها إنها تعتد عدة الأمة حيضتين ما لم يصبها فإن أصابها بعد ملكه إياها قبل عتاقها لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة قال أبو عمر قد مضى – أيضا – القول في أن الأمة إذا ابتاعها زوجها انفسخ النكاح وحلت

له بملك اليمين وذكرنا ما للعلماء في ذلك فإذا أعتقها بعد شرائه لها قبل أن يمسها لزمها أن تعتد منه وقد اختلف العلماء في عدتها ها هنا فمنهم من قال تعتد عدة أمة حيضتين ومنهم من قال تعتد عدة حرة ثلاثة قروء ورووا عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بريرة أن تعتد عدة حرة وعن إبراهيم وبن شهاب قالا أعتقت بريرة فاعتدت عدة حرة وأما من قال تعتد حيضتين فيقول لزمتها العدة حين ابتاعها وذلك حين فسخ النكاح بينهما وهي أمة فعدتها عدة أمة

وقد ذكرنا في هذا الباب مثل هذه المسألة في العتق بعد الطلاق الرجعي والبائن وبعد الوفاة أيضا وهذه وتلك سواء وأما قوله فإن أصابها بعد ملكه لها قبل عتقها لم يكن عليها إلا استبراء بحيضة وهذا قول صحيح لأن وطأه لها يهدم عدتها فإذا أعتقها بعد وطئه لها لم تعتد من فسخ النكاح وقال عدتها استبراء رحمها وذلك حيضة عند المدنيين وأما الكوفيون فيقولون هي حرة ولا يستبرأ رحم الحرة في العدة ولا شبهة إلا بثلاثة قروء وقد مضت هذه المعاني والحمد لله كثيرا

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who marries without her master's permission?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=530)

[عدة الأمة تتزوج بغير إذن سيدها وعدة النكاح الفاسد]

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who marries without her master's permission when the marriage is annulled?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=530)

في عدة الأمة تتزوج بغير إذن سيدها وعدة النكاح الفاسد قلت: كم عدة الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها إذا فرقت بينهما؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال: كل نكاح فاسد لا يترك أهله عليه على حال فإنه إذا فرق بينهما اعتدت عدة المطلقة فأرى هذه بهذه المنزلة تعتد عدة المطلقة ولما جاء فيها مما قد أجازه بعض الناس إذا أجازه السيد.

## Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his former slave woman during her iddah after annulment of her marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1909)

فيها: من فسخ نكاح أمته بغير إذنه بعد البناء لم يجز لزوجها أن يتزوجها في عدتها منه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a purchased slave woman who is in her waiting period from divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1916)

وفيها: لابن القاسم: من اشترى معتدة من طلاق ممن تحيض فرفعتها حيضتها حلت بسنة من يوم الطلاق وثلاثة أشهر من يوم الشراء. عبد الحق عن القابسي: يريد ولو مسها القوابل بعد ثلاثة أشهر قبل السنة وقلن لا حمل بها لم تحل إلا بانقضائها أو بحيضتين من يوم الطلاق، وليست كالأمة المعتدة من وفاة تقول القوابل بعد ثلاثة أشهر

وقبل تمام التسعة لا حمل بها هذه تحل بذلك؛ لانقضاء عدة الوفاة بشهرين وخمس ليال، فالتربص لزوال الريبة إنما هو بعد العدة، وفي المطلقة إنما عدتها الثلاثة الأشهر التي بعد التسعة. قالت: هذا أحد فوائد قول مالك: العدة في الطلاق بعد الريبة وفي الوفاة قبلها، وفي كون عدتها في الوفاة بشهرين وخمس ليال أو بثلاثة أشهر، وللزائد على الخمس ليال حكم العدة في السكنى والإحداد، ثالثها: لا بل حكم الاستبراء، لابن رشد عن سماع عيسى ابن القاسم وابن حبيب عن الأخوين ولها.

## Mas'alah: What is the iddah of a slave woman sold during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2263)

قال مالك والأمة تباع في بقية عدة من طلاق [أو وفاة فعليها حيضة مع بقية العدة، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر من يوم البيع.

## Mas'alah: What is the waiting period for a purchased slave woman who is observing a divorce waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1027)

(وإن) (اشتريت) أمة (معتدة طلاق) وهي ممن تحيض، ولم يحصل لها ريبة حلت [حاشية الدسوقي] قوله: وإن أقر بطلاق) حاصل ما في هذه المسألة أن الشخص إذا أقر بطلاق متقدم إما أن يقر به في حال صحته وإما أن يقر به في حال مرضه وفي كل إما أن يكون له بينة تشهد له بما أقر به أو لا فهذه أربعة أحوال وإما أن ينكر وقوع

الطلاق منه وهو صحيح أو مريض مع شهادة البينة عليه بذلك وهاتان حالتان فجملة الأحوال ستة فمتى شهدت البينة له أو عليه صحيحا أو مريضا فالعدة من يوم أرخت البينة وترثه في تلك العدة فقط؛ لأنه وإن كان إقراره في المرض أو إنكاره فيه لكن البينة أسندت الطلاق للصحة في الصور الأربع وما تقدم في الخلع من أنه إذا شهدت له البينة فالعدة من يوم أرخت وإن شهدت عليه فمن الآن فهو قول لابن محرز وأما إن أقر ولا بينة له فإن كان مريضا فالعدة تستأنف من يوم الإخبار وترثه في العدة وبعدها ولو كان الطلاق بائنا وإن كان صحيحا ورثته في العدة المستأنفة من الآن ولا يرثها إذا انقضت العدة على دعواه وكل هذا ما لم تصدقه على دعواه، وإلا فلا توارث بينهما حيث انقضت العدة على دعواه فإن كانت باقية على دعواه توارثا، وكل هذا إذا كان الطلاق رجعيا، وإلا فلا توارث مطلقا. (قوله: إن انقضت على دعواه) أي وإلا ورثها، والفرض أن الطلاق رجعي فإن كان بائنا فلا توارث بينهما أصلا انقضت على دعواه أم لا (قوله: أي في العدة المستأنفة) أي ولو كانت بعد انقضاء العدة على دعواه (قوله إن لم تصدقه) أي وأما إن صدقته فلا ترثه إذا مات في العدة المستأنفة إذا كانت بعد انقضاء العدة على دعواه (قوله أي إن محل الاستئناف) أي استئناف الزوجة العدة من وقت الإقرار بالطلاق (قوله: والمريض كالصحيح) أي عند قيام البينة فإن لم يكن للمريض بينة ورثته أبدا إن مات من ذلك المرض ولو مات بعد انقضاء العدة ولو تزوجت غيره كما مر (قوله: وكذا المنكر) أي للطلاق وقوله: إذا شهدت عليه البينة أي بالطلاق فالعدة من اليوم الذي أسندت إليه البينة وقيل من يوم الحكم وقد ذكر العلامة ابن عرفة الطريقتين ونصه ومن شهدت بينة بطلاقه فعدته من يوم تاريخها إن لم ينكره وإلا ففي كونها من يوم تاريخها إن اتحد أو من يوم آخره إن تعدد أو من يوم الحكم مطلقا طريقا عياض عن المذهب مع الصقلي عن الشيخ وابن محرز اهـ ثم ذكر أن الطريق الثانية هي ظاهر المدونة انظر بن (قوله: ويغرم ما تسلفت) لكنه لا يلزم بالغبن

اتفاقا مثل أن تشتري ما قيمته دينار بأكثر من دينار لأجل فتبيعه بدينار في نفقتها فلا يلزمه ما زادته في الشراء على الدينار الذي باعت به باتفاق كما نقله ح عن سماع أشهب اهـ بن (قوله: وكذا ما أنفقته على نفسها من مالها) أي فلا مفهوم لقول المصنف: تسلفت، وهذا هو الراجح وعزاه ح لرواية أشهب عن مالك، ونقله المواق عن ابن رشد، وقال ابن نافع: لا يغرم لها ما أنفقته من عندها (قوله: فإن أعلمها) أي بالطلاق أو علمته بعدلين أي وأنفقت من ماله بعد علمها وقوله: رجع عليها أي من حين علمها (قوله لا بعدل) أي لا إن علمت بالطلاق بعدل وامرأتين وأنفقت من ماله بعد علمها فلا رجوع له عليها؛ لأن الطلاق لا يثبت بذلك، ولا ينظر لثبوت المال بشاهد ويمين، وقول الشارح أو يمين الأولى حذفه؛ لأن ظاهره لا إن علمت بعدل وامرأتين أو بعدل ويمين ولا صحة لذلك تأمل (قوله: بخلاف المتوفى عنها والوارث) أي وبخلاف الوارث ينفق كل منهما على نفسه من مال الميت قبل علمه بموته وأولى بعد العلم فإن بقية الورثة لهم الرجوع عليه لانتقال المال لهم بمجرد الموت (قوله: ولم تحصل لها ريبة)

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a purchased slave woman with a prior divorce waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1028)

إن مضى قرآن للطلاق وحيضة للشراء فإن اشتريت قبل أن تحيض شيئا من عدة الطلاق حلت للمشتري بقرأين عدة الطلاق أو بعد مضي قرء منها حلت منهما بالقرء الباقي أو بعد مضي القرأين حلت من الشراء بحيضة ثالثة هذا إذا لم ترتفع حيضتها.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a purchased slave woman who is in iddah from death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1028)

(أو) اشتريت أمة (معتدة من وفاة) (فأقصى الأجلين) وهما شهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة الاستبراء إن لم تسترب أو ثلاثة أشهر إن تأخرت حيضتها فإن ارتابت تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء ولما ذكر أقسام العدة وكان الإحداد من متعلقات عدة الوفاة وهو ترك المرأة الزينة مدة عدة الوفاة ذكرها المصنف بقوله

## Mas'alah: What is the waiting period for a purchased slave woman who is in her iddah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2323)

وتكفي في الأمة المشتراة في العدة بعد مضي تسعة أشهر باتفاق قال في المدونة: وإن اشترى معتدة من طلاق وهي ممن يحيض فارتفعت حيضتها فإذا مضت سنة من يوم الطلاق وليوم الشراء ثلاثة أشهر فأكثر حلت، وعلى هذا ففاعل (تكفي) ضمير عائد على السنة، ويكون كلامه مقيدا بما إذا بقي من السنة من يوم الشراء ثلاثة أكثر، ويحتمل أن يكون ضمير (تكفي) عائد على الثلاثة أشهر المتقدمة في قوله: (ففي الاكتفاء بثلاثة أشهر قولان) وذكر عن القابسي في معتدة من طلاق اشتريت فرفعتها حيضتها أنها لا توطأ إلا بعد سنة ولو قال القوابل بعد ثلاثة أشهر وقبل سنة لا حمل بها، فلا توطأ إلا بعد حيضتين أو سنة لا حيض فيها. قال: وليست كالمعتدة من الوفاة هذه

إن قال القوابل: بعد ثلاثة أشهر وقبل تسعة لا حمل بها، حل لمشتريها وطؤها لأن العدة من الوفاة قد انقضت بمضي شهرين وخمس ليال والتربص لزوال الريبة فمتى زالت حلت، والمطلقة عدتها بعد التسعة أشهر، وفي المدونة أيضا: من اشترى معتدة من وفاة زوج فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطأها حتى تتم عدتها، فإن انقضت عدتها أجزأتها من العدة والاستبراء، وإن انقضت ولم تحض حتى تتم عدتها، فإن انقضت عدتها أجزأتها من العدة والاستبراء، وإن انقضت ولم تحض بعد البيع انتظرت الحيضة فإن رفعتها حتى مضت ثلاثة أشهر وحست من نفسها انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم الشراء، فإن زالت الريبة قبلها حلت وإن ارتابت بعدها بحس البطن لم توطأ حتى تذهب الريبة. وأتيت بالكلام في المشتراة في عدة الوفاة استطرادا لأن كلام المصنف لا يتناولها، إذ هو الآن إنما يتكلم في عدة المطلقة.

## Mas'alah: What are the rules for a purchased slave woman who is in her waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2373)

وعلى من اشترى أمة معتدة إبقاؤها في موضع اعتدادها، ويجوز إخراجها نهارا للبيع، ولا تتزين بما لا تلبسه الحاد .... لأن بقاء المعتدة في موضع اعتدادها مأمور به، فإذا احتاج سيدها للبيع جاز له إخراجها نهارا كما جاز للحرة أن تخرج لحوائجها طرفي النهار، ولا يتركها تتزين بما لا تتزين به الحاد، وإنما لم يكن للمشتري إخراجها لأنه حل محل البائع.

## Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave woman in a waiting period from death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1436)

قوله: [وكمشتراة في عدة من وفاة] : يعني أن من اشترى أمة معتدة من وفاة فإنها تمكث أقصى الأجلين عدة الوفاة شهران وخمس ليال، وحيضة الاستبراء لنقل الملك أو ما يقوم مقامها من الشهور، ومفهومه لو اشترى أمة معتدة من طلاق فلا بد فيها من تمام العدة الأولى وحصول الاستبراء، فإذا ارتفعت حيضتها لغير رضاع فلا تحل إلا بمضي سنة للطلاق، وثلاثة للشراء، وأما لو ارتفعت لرضاع فلا تحل إلا بقرأين. إن قلت المشتراة المعتدة من طلاق تحرم في المستقبل على مشتريها بسبب العدة التي هي فيها، فكان مقتضاه أنه لا استبراء عليها، وأنها تحل بتمام العدة. أجيب بأن هذه مستثناة مما يحرم في المستقبل، لأن حرمتها غير مستمرة، بخلاف حرمة نحو المحرم والمتزوجة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a divorced slave woman who is purchased?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1976)

[من عدتها أقصى الأجلين مطلقا: ]

## Mas'alah: What is the 'iddah of a purchased slave woman divorced by her husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1976)

وإن اشتريت معتدة طلاق، وهي ممن تحيض وأرادت الاستبراء، فارتفعت حيضتها حلت إن مضت لها سنة للطلاق، من يوم الطلاق أو بعد عشرة أشهر حلت لسنة وشهر، وحاصله: أن عليها أقصى الأجلين.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a purchased slave woman whose husband dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1976)

أو اشتريت معتدة من وفاة فأقصى الأجلين الحيضة أو شهرين وخمس ليال، فإن حاضت قبل الشهرين والخمسة الأيام لم تحل حتى تتم العدة،

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman purchased while in 'iddah from her husband's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1926)

(أو) اشتريت أمة (معتدة من وفاة فأقصى الآجلين) عليها وهما شهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة استبراء لنقل الملك فإن حاضت قبل تمام مدة العدة انتظرتها وإن تمت قبل الحيضة انتظرتها فإن ارتابت تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء فإن زادت لم تطأ حتى تذهب الريبة وقول الشارح انظر لم خص المتوفى عنها بانتظار أقصى الأجلين مع أن المطلقة كذلك أي كما قدمنا أجاب عنه البساطي بأن هذه عليها أقصى الأجلين مطلقا سواء كانت تحيض أم لا وتلك عليها أقصاهما لا مطلقا بل إذا ارتفعت حيضتها

قاله تت وقوله سواء كانت تحيض أم لا فيه إجمال تفصيله أن المشتراة المعتدة من وفاة عليها ـــــــ تميز تربصت الخ هذه داخلة في كلام المصنف لأن مراده ارتفعت ولو حكما فتأمل ذلك.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies and she is purchased during her iddah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1201)

(ص) أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين (ش) يعني أن الأمة المتوفى عنها زوجها إذا اشتراها شخص في عدة الوفاة فإنه يجب عليها أن تمكث أقصى الأجلين وهما الشهران وخمس ليال عدة الوفاة وحيضة استبراء لنقل الملك إن لم تسترب أو ثلاثة أشهر إن استريبت فتنتظر الحيضة إن مضى الشهران وخمس قبلها وتمامها إن حاضت قبل تمامها.

## Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave woman who is in her waiting period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=476)

وكمشتراة معتدة، وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره. قوله: (وكمشتراة معتدة) هذا تكرار للتنظير [2]؛ لأنه قدمه بأشبع من هذا حيث قال في باب العدة: (وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة، فأقصى الأجلين) .

# Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a purchased slave woman who is in iddah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1744)

قوله: (وكمشتراة معتدة [9] أي: وكذلك من ابتاع أمة معتدة فإن عليها أقصى الأجلين من عدة الطلاق والاستبراء لأجل انتقال [10] الملك.

# Sub-topic – Effect of Emancipation During 'Iddah

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who is freed during her iddah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=710)

[1498] مسألة: إذا طلقت أمة فاعتدت بعض عدتها ثم أعتقت فإنها تمضي على عدة الأمة، ولا تنتقل إلى عدة الحرة وإن كان الطلاق بائنا أو رجعيا، وقال أبو حنيفة إن كان رجعيا انقلبت إلى عدة الحرة، وإن كان

بائنا لم تنتقل؛ فدليلنا أنها أمة معتدة عن طلاق فلم تتغير عدتها مع بقاء زوجها، كالتي لم تعتق، ولأنها معتدة عن طلاق فلم ينتقل اعتدادها ما دامت معتدة عنه، أصله الطلاق البائن، ولأن الاعتداد بالحيض طريقه الاستبراء من غير مراعاة زمان، فإذا لزم الأمة ثم طرأ العتق في أثنائه فلم يتغير حكمه كالأمة المستبرأة.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's waiting period if she is freed during it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2507)

وهذا أصل مالك في الأمة تعتق في عدتها من وفاة أو طلاق أنها لا تتغير عدتها ولا تنتقل إلا في الطلاق الرجعي ولا في البائن كالحد يجب على العبد ولا يتغير بالعتق

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman who is freed after divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2593)

1188 - قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذ طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الأمة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها

## Mas'alah: Does the waiting period of a slave woman change if she is freed during it?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2594)

وترجمة الباب أضبط لهذه المسألة وهي مسألة الأمة تعتق في عدتها هل تنتقل عدتها أم لا

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the waiting period of a freed slave woman after revocable divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2594)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا طلق امرأته وهي أمة طلاقا رجعيا ثم أعتقت في العدة انتقلت عدتها إلى عدة الحرة وإن كان طلاقا بائنا لم ينتقل وهذا مثل قول الشافعي

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a slave woman freed during the waiting period after her husband's death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2594)

وقال أبو حنيفة وأصحابه ولو مات عنها زوجها ثم أعتقت في العدة لم تنتقل العدة وقالوا في البائن قولين أحدهما تنتقل والآخر لا تنتقل

## Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a slave woman's waiting period upon emancipation during revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2594)

وقال الطحاوي القياس أن ينتقل في البائن والرجعي بعيدا كما قالوا في الصغيرة إذا حاضت انتقلت عدتها إلى الحيض وهو قول بن شجاع وبن أبي عمر

## Mas'alah: What is the ruling on the transfer of a slave woman's waiting period upon emancipation during a death of the husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2594)

وللشافعي في عدة الوفاة قولان أحدهما تنتقل والآخر لا تنتقل

واختار المزني أن تنتقل إلى عدة حرة قياسا على المعدلة بالشهور لأنه لا تكون حرة وهي تعتد عدة أمة كما لا تكون ممن لا تحيض وتعتد بالشهور وقال مالك لا يغير عتقها عدتها في الطلاق ولا في الوفاة وقال الشعبي تكمل عدة حر في الطلاق والوفاة إذا عتقت قبل انقضاء العدة وكذلك قال أبو الزناد وقال الأوزاعي في الذي يموت عنها

زوجها فتعتق في العدة إنها تكمل عدة الحرة أربعة أشهر وعشرا وروي عنه فيمن طلق أمته طلقتين ثم أعتقت قال إن كانت اعتدت منه قبل العتق حيضة اعتدت إليها أخرى

## Mas'alah: Does a slave woman's 'iddah change to that of a free woman if she is freed during her 'iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3849)

فصل [2 – في انتقال الأمة من عدتها إلى عدة الحرائر وعدمه] قال مالك: وإذا مات عن الأمة زوجها, فلما اعتدت شهرا أو شهرين عتقت, فإنها تبني على عدة الأمة, ولا تنتقل إلى عدة الحرائر, وكذلك إن طلقت طلاقا بائنا فاعتدت حيضة أو شهرين ثم عتقت, فلتبن على عدتها ولا تنتقل إلى عدة الحرائر. قال الشيخ: لأن العدة الأولى قد لزمتها عدة أمة, فلا تأثير للعتق فيما قد لزمها, بخلاف الموت, لأن الموت لم ينقلها من عدة الأمة, وإنما نقلها من عدة طلاق إلى عدة موت, لأنها زوجة مخاطبة بعدة الموت كالحرائر, وفي العتق, يريد: أن تنتقل من عدة أمة إلى عدة حرة فلم يجب, ولأن الموت أمر يوجب العدة كالطلاق, فوجب أن تنتقل إلى عدته كل زوجة, لأنها مخاطبة بها, والحرية لا توجب عدة, فلا تنقلها عما كان يلزمها, والله أعلم. وقال أبو حنيفة: تنتقل إلى عدة الحرائر في الطلاق الرجعي قياسا على الموت.

## Mas'alah: What is the waiting period for a freed slave woman in revocable divorce whose husband dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=585)

فان اعتقت الأمة المطلقة طلاقا رجعيا وزوجها عبد فلم تختر فراقه حتى مات وهي في

عدة منه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا لأن المطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجات فلذلك تستقبل عدة الوفاة

## Mas'alah: Does a slave woman's waiting period change to that of a free woman if she is freed after divorce or death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=585)

والأمة اذا طلقت أو توفي عنها زوجها ثم عتقت لم تنتقل إلى عدة الحرة لأن العدة وقعت عليها يوم فارقها زوجها أو مات عنها زوجها وهي أمة والعدة من يوم الوفاة ومن يوم الطلاق ومن قال من يوم يبلغها الخبر فليس بشيء عندهم

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman who is freed during her divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2720)

قوله [7]: "في طلاق العبد الأمة إذا أعتقت فعدتها عدة الأمة" وهو كما قال، (1) أخرجه عبد الرزاق (11020) من قول قتادة. (2) انظره في القبس: 2/ 752 - 753. (3) الطلاق: 1، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1829. (4) الطلاق: 1، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1831. (5) في تفسيره: 23/ 36 (ط. هجر) ، وعلله بقوله: "وذلك أن الفاحشة هي كل أمر قبيح تعدى في حده، فالزنا من ذلك" . (6) انظر المدونة: 2/ 108، والمعونة: 2/ 933. (7) أي قول مالك في الموطأ (1699) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1671) .

وهذا إذا كان الطلاق رجعيا أو بائنا فإنها تتمادى.

## Mas'alah: Does a slave woman's waiting period change to that of a free woman if she is freed during the iddah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2721)

وقال بعض أشياخنا [1]: الأمة إذا طلقها زوجها ثم عتقت، فإنها لا تنتقل إلى عدة الحرة، وفيه قول واحد؛ لأن الحكم ثبت عليها وهي أمة، فلا يبطل العتق ما وجب عليها من الطلاق، وكالكافر إذا قتل الكافر ثم أسلم، فإنه لا يسقط عنه القتل بإسلامه، إلا أن ابن القاسم خالف أصله في الظهار، وذلك أنه قال: إن الرجل إذا ظاهر يلزمه العتق، فإن كان لا يجد الرقبة، انتقل إلى الصوم، فإن مضى له من الصوم يسير، ووجد له رقبة، رجع إليها، فإن كان مضى له كثير، فإنه يتم الصوم.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's waiting period if she is freed during her iddah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=930)

فصل [27 – الأمة المطلقة إذا عتقت وهي في العدة] : إذا طلقت الأمة فأعتقت وهي في العدة مضت على عدة الأمة ولم تنتقل إلى عدة الحرة كان الطلاق رجعيا أو بائنا [6]، خلافا لأبي حنيفة في قوله: تنتقل في (1) في (ق) : فانتفاء. (2) من قبل: سقطت من (م) . (3) عنها: سقطت من (م) . (4) انظر: المدونة: 2/ 75، التفريع: 2/ 118 – 119، الكافي ص 294. (5) انظر: المراجع التي ذكرت سابقا. (6) انظر:

المدونة: 2/ 2/ 82، التفريع: 2/ 118، الكافي ص 294.

الرجعي دون البائن [1]، والشافعي في قوله أنها تبنى على عدة الحرة في كلا الأمرين [2]؛ لأنها أمة معتدة من طلاق فوجب أن تبنى على العدة التي لزمتها حال الطلاق ما كان زوجها باقيا كالتي لم تعتق، ولأنها معتدة عن طلاق فوجب أن لا ينتقل اعتدادها ما دامت معتدة عنه أصله الطلاق البائن ولا يلزم عليه الموت لأنها تنتقل عن اعتداد الطلاق إلى الاعتداد عن الموت ولا تبنى.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed during her waiting period and then her husband dies?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=931)

فصل [28 - إذا مات عنها بعد عتقها في العدة] : ولو مات عنها بعد أن أعتقت في العدة من طلاق رجعي لانتقلت إلى عدة الوفاة لأنها في حكم الزوجات كالحرة وتعتد عدة الحرة لأن الموت صادفها حرة ولو كان الطلاق بائنا لم تنتقل لأن الموت صادفها أجنبية.

## Mas'alah: If a slave woman is divorced and then freed during her waiting period, does she switch to the waiting period of a free woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=519)

قلت: أرأيت الأمة تكون تحت الرجل فيطلقها تطليقة يملك بها الرجعة أو طلاقا بائنا فاعتدت حيضة واحدة ثم أعتقت أو اعتدت بشهر ثم أعتقت أفتنتقل إلى عدة الحرائر في قول مالك أم تبني على عدتها؟ قال: قال مالك: تبني على عدتها ولا تنتقل إلى عدة الحرائر، قلت: وسواء كان الطلاق يملك فيه الرجعة أم لا؟ قال: نعم، ذلك سواء عند مالك تبني ولا تنتقل إلى عدة الحرائر،

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman who is freed during her iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=853)

فقال ابن القاسم: أولا ترى أن مالكا قال في الأمة يطلقها زوجها فتعتد بعض عدتها، ثم تعتق: إنها لا تنتقل إلى عدة الحرائر لأن العدة قد لزمتها يوم طلقها زوجها وهي أمة فكذلك مسألتك.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who divorces herself and then her husband dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1384)

وسمع عيسى ابن القاسم في كتاب العدة: إن عتقت أمة تحت عبد، فطلقت نفسها ثم مات زوجها وهي في عدتها؛ رجعت لعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a wife purchased and freed before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1932)

الباجي: إن ابتاع زوجته فأعتقها قبل مسها فإن كان قبل بنائه فعليها حيضة.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed on the last day of her 'iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1933)

وروى محمد: لو اعتقها آخر يوم من عدتها حلت بانقضائه، وفي لغو عظم حيضها بعد موجبه والاكتفاء به كالأمة قول المشهور، ونقل أبي عمر عن إسماعيل.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a slave woman or umm walad freed during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2265)

ومن أعتق أمته/ أو أم ولده في عدة وفاة أو طلاق حلت بتمامها ولو لم يبق منها إلا يوم واحد، ولو أعتقها بعد خروجها من العدة، فأم الولد تأتنف حيضة والأمة تحل مكانها، وأم الولد إن كانت معزولة عن السيد، أو غابت عنه مدة فلا بد من حيضة في موته أو عتقه مؤتنفة، لا يجزئها إن كانت حائضا يومئذ.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a slave woman who is freed and then her husband dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2265)

قال ابن المواز: وإذا طلقت الأمة واحدة ثم عتقت ثم مات الزوج فإنها تنتقل إلى عدة

الوفاة عدة الحرة، ولو عتقت بعد موته انتقلت إلى عدة الوفاة، عدة أمة.

## Mas'alah: What is the iddah of a slave woman who is freed during her waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2352)

فصل [فيما إذا طلقت الأمة ثم أعتقت] وقال ابن القاسم في الأمة تطلق طلقة رجعية أو بائنة فاعتدت حيضة أو شهرا ثم أعتقت: فإنها تبني على عدتها ولا تنتقل إلى عدة الحرائر. وكذلك إذا كانت عدة من وفاة فاعتدت شهرا ثم أعتقت، أنها [3] تبقى على عدتها ولا تنتقل إلى عدة الحرة [4]. قال الشيخ: فإن كانت من طلاق رجعي غير بائن ثم أعتقت بعد حيضة أو شهر ثم مات زوجها، انتقلت إلى عدة الحرائر [5] في الوفاة أربعة أشهر وعشرا؛ لأن العتق سبق عدة الوفاة.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's waiting period if she is freed or her husband dies during her 'iddah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=951)

فصل في الأمة المطلقة تعتق أو يموت عنها زوجها أثناء عدتها وإذا طلقت الأمة ثم أعتقت وهي في العدة ثبت على عدة الأمة، ولم تنتقل إلى عدة الحرة. وإذا طلقت الأمة طلاقا رجعيا ثم أعتقتفي العدة ثم مات عنها زوجها بعد عتقها، وقبل انقضاء عدتها اعتدت من وفاته عدة الحرة أربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: What happens to a slave woman's waiting period if she is freed during it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=934)

وإذا مات عن الأمة زوجها أو طلقها طلاقا بائنا أو غير بائن، ثم عتقت وهي في أثناء هذه العدة فلتبق على عدتها ولا انتقال إلى عدة الحرائر.

## Mas'alah: Does emancipation transfer a divorced slave woman to the waiting period of a free woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2337)

ولا ينقل العتق إلى عدة الحرة يعني: إذا طلقها طلاقا رجعيا ثم عتقت فإنه تتم عدة الأمة لأن العتق ليس بموجب للعدة، وحاصله أن الناقل ما أوجب عدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's waiting period if she is freed during divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=569)

إذا أعتقت الأمة في عدة الطلاق مضت على عدة الأمة عند مالك، ولم تنتقل إلى عدة الحرة. وقال أبو حنيفة: تنتقل في الوجهين معا.

## Mas'alah: Does emancipation change the waiting period of a slave woman after her husband's death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1403)

(ولا ينقلها العتق) بعد وفاة زوجها (لعدة حرة) ، بل تستمر على عدة الرقيق.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman and the effect of emancipation during the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=570)

أما الأمة، [فإنها تعتد] بقرءين: إذ لا يتنصف القرء الواحد فيكمل. فإن عتقت قبل الطلاق فهي كالحرة الأصلية. وإن عتقت في أثناء العدة فهي على حكم الأمة.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman freed during her waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=575)

الفرع الثالث: من أعتق أمته، أو أم ولده في عدة وفاة أو طلاق، حلت بتمامها، ولو لم يبق منها إلا يوم واحد. ولو أعتقهما بعد خروجهما من العدة، فأم الولد تأتنف حيضة، والأمة تحل مكانها، وحدوث العتق في العدة لا ينقلها إلى عدة الحرة، وحدوث الموت في طلاق الرجعة خاصة يوجب الانتقال إلى عدة الوفاة، ويهدم العدة من الطلاق كما تهدمها الرجعة.

## Mas'alah: Does emancipation change the waiting period of a slave woman divorced by her husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1975)

ولا ينقل العتق أمة طلقها زوجها رجعيا قبل العتق لعدة الحرة، بل تستمر على عدتها؛ لأن الناقل عند مالك ما أوجب عدة أخرى، وأما لو مات زوجها بعد العتق انتقلت لعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وأما إن لم يوجب عدة أخرى فلا ينقل شيئا.

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman who is divorced and then freed?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1635)

1671 - أخبرنا أبو مصعب قال مالك: الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة، إذا طلقها وهي أمة، ثم أعتقت، فعدتها عدة الأمة، لا يغير عتقها عدتها، كانت له عليها رجعة، أو لم يكن عليها رجعة،.

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman who is freed during her 'iddah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1636)

1672 - قال مالك: وعدة الأمة إذا طلقت وهي أمة ثم أعتقت وهي في عدتها عدة الأمة، لا تنتقل من عدتها، ومثل ذلك، مثل الحد يقع على العبد، ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد، فإنما حده حد العبد.

## Mas'alah: What is the iddah of a slave woman bought and freed by her husband?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1638)

1674 - قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة، ثم يبتاعها فيعتقها، إنها تعتد عدة الأمة حيضتين، ما لم يصبها، فإن أصابها بعد ملكه إياها وقبل عتاقها، لم يكن عليها إلا الاستبراء حيضة واحده.

## Mas'alah: If a slave woman is freed during her iddah, does she switch to the iddah of a free woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=383)

836 - مسألة إذا طلقت الأمة ثم عتقت في العدة، بنت على عدة الأمة ولم تنتقل؛ كان الطلاق رجعيا أو بائنا. وقال أبو حنيفة: تنتقل إلى عدة الحرة، إن كان الطلاق رجعيا، ووافق في البائن. وللشافعي أقوال؛ منها: أنها تنتقل الرجعية والبائن.

# Sub-topic – Relocation and Movement During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman making promises and staying overnight during her iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3864)

قال: ولا أحب لها المواعدة فيها, ولا تبيت فيها إلا في بيتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's residence during 'iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3909)

قال ابن القاسم: وتعتد الأمة في الموت والطلاق حيث كانت تبيت, فإذا انتجع سيدها إلى بلد آخر كان له أن يخرجها معه, فتتم بقية عدتها في الموضع الذي انتقل إليه كالبدوية. قال حمديس: هذا خلاف ما روي عن مالك في أول الكتاب أنه لا يجوز بيعها إلا ممن لا يخرجها في العدة, وإذا لم يجز ذلك لمشتريها فلبائعها أولى.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's residence during 'iddah when her family moves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3910)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم: فإن كانت الأمة منقطعة إلى زوجها وليست ممن تأتيه

من الليل إلى الليل فانتقل أهلها فلا تنتقل معهم حتى تتم عدتها.

## Mas'alah: Can a slave woman's owner take her out of the city during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3918)

وقال حمديس: وإذا انتجع سيدها إلى بلد آخر كان له أن يخرجها معه كالبدوية، وهذا خلاف ما روي عن مالك: أنه لا يجوز بيعها إلا لمن لا يخرجها في العدة، وإذا لم يجز ذلك لمشتريها فبائعها أولى.

## Mas'alah: Can a slave woman be moved by her owners during her iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=543)

[عدة الأمة والنصرانية في بيوتهما] في عدة الأمة والنصرانية في بيوتهما قلت: أرأيت الأمة التي مات عنها زوجها التي ذكرت أن مالكا قال: تعتد حيث كانت تبيت إن أراد أهلها الخروج من تلك البلاد والنقلة منها إلى غيرها ألهم أن ينقلوها أو يخرجوها؟ قال ابن القاسم: نعم ذلك لهم وتستكمل بقية عدتها في الموضع الذي ينتقلون إليه وهي بمنزلة البدوية إذا انتجع أهلها. قال: وهذا قول مالك.

## Mas'alah: Where does a slave woman observe her iddah after divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=543)

قال يونس قال ابن شهاب في أمة طلقت قال: تعتد في بيتها الذي طلقت فيه. وقال أبو الزناد إن تحمل أهلها تحملت معهم.

## Mas'alah: Can the family of a divorced slave woman be compelled to let her stay in the marital home during the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=556)

إذا طلقت، فهذا طلاق، ولا يلزم العبد شيء عند مالك إذا لم تكن تبيت عنده، وإن أخرجها أهلها بعد ذلك نهوا عن ذلك وأمروا أن يقروها حتى تنقضي عدتها، قلت: فهل يجبرون على أن لا يخرجوها؟ قال: نعم

## Mas'alah: Where does a slave woman whose husband has died observe her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1969)

وفيها لمالك: تعتد الأمة المتوفى عنها زوجها حيث كانت تبيت ولأهلها نقلها معهم.

## Mas'alah: Can a slave woman in iddah move with her owners if they relocate to another city?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2278)

قال ابن القاسم: إلا أن ينتقل سادتها بها عن البلد فلتنتقل/ معهم، وتتم هناك بقية عدتها، بخلاف الحرة الصغيرة ينتقل أبوها.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman in iddah whose family moves while her husband visits only occasionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2278)

قال ابن القاسم: وإن كانت الأمة منقطعة إلى زوجها، وليس ممن تأتيه من ليل إلى ليل بعد ليال فانتقل أهلها، فلا تنتقل معهم حتى تتم عدتها.

## Mas'alah: Where does a slave woman whose husband has died observe her iddah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2409)

الأمة المتوفى عنها كالحرة تعتد في الموضع الذي كانت فيه عند الزوج قبل الطلاق والوفاة [7]. (1) في (ش 1) : (البدوية) . (2) قوله: (التي) زيادة من (ح) . (3) انظر تفصيل المسألة في النوادر والزيادات: 5/ 45، وما بعدها. (4) انظر: المدونة: 2/ 40. (5) قوله: (لأنها) زيادة من (ح) . (6) قوله: (إلا أن) في (ح) : (أو) . (7) انظر: المدونة: 2/ 41.

## Mas'alah: What are the rulings on the residence of a slave woman in 'iddah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=951)

1883 - وتعتد الأمة في الموت والطلاق حيث كانت تبيت، فإذا انتجع سيدها إلى بلد آخر كان له أن يخرجها كالبدوية.

## Mas'alah: Where does a slave woman observe her waiting period for her deceased husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2035)

(ولا سكنى لأمة لم تبوأ) من المدونة قال مالك: تعتد الأمة المتوفى عنها زوجها حيث كانت تبيت ولأهلها نقلها معهم.

## Mas'alah: When may a slave woman move with her masters during her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2035)

(ولها حينئذ الانتقال مع سادتها كبدوية ارتحل أهلها فقط) اللخمي: إن كانت الأمة غير مبوأة انتقلت مع سيدها حيث انتقل وحكمها بعد العدة كما كان

## Mas'alah: May a slave woman in 'iddah be moved by her owners?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2379)

وتنتقل الأمة مع ساداتها نحوه في المدونة. وسواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة. حمديس: وهو خلاف ما وقع في المدونة أنه لا يجوز بيعها إلا ممن لا يخرجها في العدة، وإذا لم يجز لمشتريها ذلك فبائعها أولى. ونص ابن القاسم في الموازية على أنها إن تبوأت مع زوجا بيتا فليس لسادتها الانتقال بها. وجمع غير واحد بين مسألتي المدونة على ما في الموازية، فالتي لا تباع إلا ممن لا ينقلها هي التي تبوأت، والتي تنتقل مع سادتها هي التي لم تتبوأ، وإليه أشار أبو عمران بقوله: إن ما في الموازنة لا

خلاف فيه. وأجاب ابن يونس عن معارضة حمديس، وقال: لا يلزم هذا ابن القاسم، لأن بائعها لا يخرجها إلا أن يضطر إلى الخروج، وليس هو بمضطر في بيعها أن يبيعها ممن يخرجها وهو يجد من لا يخرجها لأن المشترين كثير، ولو اضطر بعد شرائه إلى الخروج لأمر حدث لجاز له أن يخرجها كسيدها.

## Mas'alah: What is the ruling on forcing a slave woman to return during 'iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4868)

ومثله قول ابن يونس. يجبر سيدها على ردها حتى تنقضي عدتها إلا أن يخرجها من البلد. انتهى.

## Mas'alah: When may a slave woman in her waiting period move with her owners?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1898)

ولها حينئذ الانتقال مع سادتها: كبدوية ارتحل أهلها فقط، أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها: كسقوطه أو خوف جار سوء، [منح الجليل] أي الأمة التي لم تبوأ (حينئذ) أي حين لم تبوأ (الانتقال) من المسكن (مع سادتها) لمسكن آخر ومفهوم ولم تبوأ أن للمبوأة السكنى وليس لها الانتقال مع ساداتها حتى تتم عدتها على هذا حمل أبو عمران المدونة ابن عرفة فيه نظر لقولها إن انتجع سيدها لبلد آخر فله أن يخرجها معه ومثله قول ابن يونس يجبر سيدها على ردها حتى تنقضي عدتها إلا أن يخرجها من البلد وشبه في جواز الانتقال فقال (ك) زوجة (بدوية) طلقت أو مات زوجها (ارتحل) أي انتقل

(أهلها) من المكان الذي طلقت أو مات الزوج به (فقط) أي دون أهل زوجها ويتعذر عليها لحوقها بهم بعد فراغ عدتها فلها الانتقال مع أهلهم وإلا فليس لها الارتحال معهم. ومفهوم بدوية أن الحضرية لا تنتقل من مسكنها مع أهلها وتعتد بمسكنها، ومفهوم أهلها أنه إن ارتحل أهل زوجها فقط فلا ترتحل معهم ومفهوم فقط أنه إن ارتحل أهلها وأهل زوجها معا فإن لم يفترقوا ارتحلت مع أهل زوجها وإلا فمع أهلها. اللخمي إن انتوى أهل زوجها خاصة فلا تنتوي معهم. اهـ. وظاهره سواء كان عليها مشقة في عودها لأهلها أم لا وهو الظاهر وفي الجلاب إذا توفي البدوي عن امرأته ثم انتقل أهلها فلها أن تنتقل معهم وإن انتقل أهل زوجها فقط فلا تنتقل معهم وإن كانت في حضر وقرار فلا يجوز لها انتقالها مع أهلها ولا مع أهل زوجها حتى تنقضي عدتها. اهـ. ونحوه في الكافي (أو) أي وللمعتدة مطلقا الانتقال من مسكنها (لعذر لا يمكنها) أي المعتدة سواء كانت بدوية أو حضرية حرة أو أمة مبوأة (المقام) بضم أي الإقامة والسكنى (معه) أي العذر (بمسكنها ك) خوف (سقوطه) أي المسكن وأولى سقوطه بالفعل (أو خوف) ضرر (جار سوء) بضم السين على نفسها أو مالها في حضرية وبدوية لا ترتحل لمشقة

# Sub-topic – Interaction with Penalties and Expiation

## Mas'alah: When does a free woman and a slave woman become permissible after the waiting period?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=919)

فصل [6 – متى تحل الحرة والأمة] : وإذا دخلت الحرة في الدم من الحيضة الثالثة حلت والأمة إذا دخلت [2] في الحيضة الثانية وأقل ما يقبل قولها فيه ما يمكن مثله في العادة فقيل: خمسة وأربعون، وقيل: أربعون، وقيل: في شهران إن أمكن أن يكون مثله، وكذلك ينبغي أن يكون الجواب معلقا بالإمكان في العادة [3].

## Mas'alah: What is the ruling on umm walad or freed slave women who marry before completing their waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=524)

قلت لغيره: فرجل توفي عن أم ولده ورجل أعتق أم ولده ورجل أعتق جارية كان يصيبها فتزوجن قبل أن تمضي الحيضة فأصبن بذلك النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on a master who has intercourse with his slave woman during her waiting period after divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=525)

قلت: فلو أن رجلا زوج عبده أمته أو غيره ثم طلقها الزوج وقد كان دخل بها فأصابها سيدها في عدتها، هل يكون كالناكح في عدة؟ قال: نعم، وقد قاله مالك قال: وقال من وطئ وطء شبهة في عدة من نكاح بنكاح أو ملك كان كالمصيب بنكاح في عدة من نكاح، ألا ترى أن الملك يدخل في النكاح حتى يمنع من وطء الملك ما يمنع به من وطء النكاح؟

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period of a slave woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2343)

وقال محمد: يفسح النكاح [5] إن كانت قد دخل بها وهي ممن يبلغ مثلها الحمل، ولا عقوبة عليهما إلا أن تتزوج قبل شهرين وخمس ليال [6].

## Mas'alah: What is the waiting period of a slave woman and the expiation of a slave?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=492)

وعدة الأمة حيضتان وكفارة العبد كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق): قال شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني رحمه الله صوابه عدتها طهران لا حيضتان، وفي كلامه مسامحة. )

BAB 7

# باب الاستبراء

# The Chapter on Istibra'

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub–topic – Intercourse During Istibra' and Paternity

## Mas'alah: What are the eight scenarios of intercourse during a waiting period or istibra?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=1587)

وفي الجواهر دخول وطء على وطء على ثمانية أوجه وطء نكاح في عدة نكاح ووطء نكاح في عدة شبهة نكاح ووطء نكاح في استبراء غصب ووطء نكاح في استبراء زنا ووطء نكاح في استبراء ملك ووطء نكاح في استبراء ملك بعد العتق ووطء ملك في استبراء ملك ووطء بغير شبهة في عدة أو استبراء بغصب أو زنا فيحرم في الأول والثاني على الواطئ أبدا اتفاقا من أصحاب مالك وفي الثالث والرابع عند مالك خلافا لعبد الملك وفي الخامس قولان نظرا إلى الملك السابق فلا يحرم أو قصد تعجيل شيء بالنكاح فيحرم ولا يحرم في السادس عند ابن القاسم وأشهب وهو عندهم أخف من استبراء أم الولد لوقوع الوطء في ملك أم الولد ولا يحرم في السابع اتفاقا لأن الملك مقصوده الاستخدام دون الوطء فضعفت آثار الوطء

فيه ولذلك لا يجب القسم للسراري ويكون مضيقا على نفسه إذا قال كل امرأة أتزوجها طالق وإن أبقي السراري وشبهة الملك كالملك كما أن شبهة النكاح كالنكاح ولا يحرم في الثامن لأنه لم يرد تعجيل شيء بل أقدم على الحرام مع قطع النظر على شيء يتعجل أو يتأجل والأصل في هذا التحريم قول عمر وعلي رضي الله عنهما من غير مخالف فكان إجماعا والقياس على قاتل الموروث عمدا وعلى الملاعن بجامع إدخال

الشبهة في النسب قال اللخمي إذا تزوجت في استبراء من زنا ودخل بها فالذي رجع إليه ابن القاسم أنها إن كانت حاملا حرمت وإلا فلا وقال أشهب إذا اغتصبت امرأة حاملا له وطؤها لأن الحمل لا يطرأ على الحمل إلا في غاية الندرة وكرهه أصبغ

## Mas'alah: What is the ruling if the husband claims istibra along with seeing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4213)

قال ابن المواز: ولو ادعى مع الرؤي استبراء كان منفيا لا شك فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period when two men's water mix?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1257)

أبو حفص: إن وطئها في الاستبراء كان مصيبا في عدة اتفاقا؛ لأنهما ماءان لرجلين من نكاح دخل أحدهما على الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man claims coitus interruptus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1877)

في آخر استبرائها، من قال: كنت أطأ في الفرج وأعزل، فأتت بولد لما يجيء به النساء من يوم وطئها لزمه.

## Mas'alah: Does a husband's intercourse with his wife during her istibra' from zina cause prohibition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2366)

وكذلك المرأة تزني فيصيبها زوجها في استبرائها من الزنا فلا تحرم عليه؛ لأن التزويج تقدم الزنا [1].

## Mas'alah: What is the ruling on avoiding a wife when her stepson dies and she claims pregnancy?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1130)

ثالثها: إذا مات ربيبه وادعى أن زوجته حامل فيجب عليه أن يجتنب زوجته حتى تستبرأ بحيضة لينظر هل هي حامل فيرث حملها أو لا؟ ولا يقال إنه قد يجتنبها في غير هذا كالاستبراء من فاسد، لأن المراد التجنب لغير معنى طرأ على البضع.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who is subjected to illicit intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1435)

ومثل لطرو الاستبراء على العدة من طلاق بقوله: (وكمعتدة طلاق وطئت) الشرح (فاسدا) بشبهة أو زنا أو غصب، (وإن) كان (من المطلق) أو نكاح من غيره فتستأنف الاستبراء [حاشية الصاوي]

# Mas'alah: What is the ruling when a husband claims to have seen blood without intercourse and disputes paternity?

**Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2041)**

إذا ادعى رؤية لا مسيس بعدها ولم يدع الاستبراء أو ادعاه على ما في الكتاب من الاضطراب واختلاف القول، واختلاف المتأخرين في تحصيل ذلك، ومعناه.

# Sub-topic – Marriage and Proposals During Istibra'

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during istibra' compared to the waiting period?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=430)

الثاني: مثل المعتدة في حرمة خطبتها ونكاحها المحبوسة للاستبراء من زنا أو غصب أو غلط ولو من مريد النكاح إلا تأبيد التحريم فمشروط بكون الاستبراء من غيره، والفسخ الواقع في العدة أو في الاستبراء بغير طلاق للإجماع على فسخه، ويجب لها المسمى بالدخول.

## Mas'alah: What is the ruling on marriage before the waiting period is complete?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2337)

وأما مسألة الواضحة فإنه تزويج قبل الاستبراء على ما تراه، وهو زمان لا يجوز فيه النكاح إجماعا، فكانت غارة إن لم يعلم الزوج. ويدل على ذلك قوله ثم له نكاحها بعد الاستبراء يعني في ظاهر الأمر إذا لم يشترط انتفاء الحمل في نفس الأمر، وبلا شك أنه يجوز فيه النكاح إجماعا إن لم تكن ريبة.

## Mas'alah: What is the ruling on ownership entering upon marriage and vice versa during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1257)

ابو حفص: إنما الخلاف في دخول ملك على نكاح وعكسه كشراء أمة في عدة نكاح وطئها مشتريها. فيها: ونكاح أم ولد في استبرائها؛ لعتقها أو موت ربها. قال:

## Mas'alah: What is the ruling on making marriage promises to a woman in istibra' after zina?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1622)

(كمستبرأة من زنا) عبد الوهاب: حيضة أم الولد لموت سيدها استبراء. وقال: مالك: هي عدة.

الباجي: فعلى قول مالك لا تبيت إلا ببيتها. قال مالك: ولا أحب لها المواعدة فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in istibra' due to zina?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3668)

كمستبرأة من زنى؛ يعني أنه يحرم خطبة المستبرأة من الزنى ومواعدتها كوليها في الأمرين من غير فرق, ولو قال وإن من زنى لكان أولى ليشمل الغصب وغيره، ولا فرق بين كونها مستبرأة من زناه أو زنى غيره , وفي النوادر: ومن زنى بامرأة ثم تزوجت قبل

الاستبراء فالنكاح يفسخ أبدا وليس فيه طلاق ولا ميراث ولا عدة وفاة , والولد بعد عقد النكاح لاحق فيما حملت به بعد حيضة إن

أتت به لستة أشهر من يوم نكحها، وما كان قبل حيضة فهو من الزنى لا يلحق به. قاله الحطاب.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a slave woman during her istibra' period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1754)

فإن كان ذلك بنكاح أو بشبهة نكاح. كمن تزوج أمة في مدة استبرائها، أو أم الولد في حيضتها من سيدها. هل يفسخ نكاحه أو لا يفسخ؟ فالمذهب على قولين منصوصين عن مالك في أم الولد، في "كتاب العدة" من "المدونة" : وهل يتأبد التحريم بذلك أم لا؟ فقد اختلف المذهب في تأبيد التحريم أيضا، على القول بأنه يفسخ، فأما على القول بأنه لا يفسخ فلا كلام.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during istibra' from zina?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1754)

واختلف إذا تزوجها في استبراء من زنا، هل هو كالمتزوج في عدة؟ على ثلاثة أقوال: أحدها: [أنها] [3] تحرم عليه. والثانى: أنها لا تحرم عليه. والقولان لابن القاسم. (1)

في أ: أكثرها. (2) في أ: ذوات. (3) في أ، هـ: أنه.

والثالث: بالتفصيل بين أن تكون حاملا فتحرم، أو تكون حائلا فلا تحرم، وهذا القول [أيضا] [1] لابن القاسم. واختار أصبغ أن يتأبد التحريم في ذلك. فإذا كان التحريم يتأبد بالنكاح فبأن يتأبد بالسفاح أولى. وأما من زنى بامرأة [في عدتها] [2]، فهل يتأبد بذلك تحريمها عليه أو لا يتأبد؟ [أما على القول بأن الزنا يحرم الحلال فلا تفريع] [3] وأما على القول بأن الزنا لا يحرم الحلال. فإنه يتخرج على قولين: أحدهما: أنه يتأبد التحريم بينهما، وهو ظاهر قول الغير في "المدونة" في "كتاب العدة" ، حيث قال: "فمن أصابها في عدة أو تزوجها كان متزوجا في عدة" ، وقوله: "أصابها" : يشعر بأنه أصابها لغير وجه النكاح، لأنه [ذكر النكاح] [4] بعده. والثاني: أنه لا يتأبد التحريم، وهو المشهور. وسبب الخلاف: اختلافهم في المفهوم من قول عمر رضي الله عنه: " [الناكحان] [5] في العدة لا يتناكحان أبدا" ، هل يفهم منه النكاح اللغوى أو يفهم منه النكاح الشرعي؟ فإن حمل على أن المراد به النكاح اللغوى، فلا يتناكحان. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من هـ. (5) في أ: النكاح.

وإن حمل على أنه النكاح الشرعى، كان الزنا لا يتأبد منه التحريم. واللفظة إذا وردت ولها عرفان: لغوى وشرعى، فإنها تحمل على الشرعى عند كثير من الأصوليين. [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من جـ، ع، هـ.

# Sub–topic – Interaction Between Istibra' and 'Iddah

## Mas'alah: What is the difference between the rule of 'iddah and the rule of istibra'?

Source Book: Al–Furuq = Anwar al–Buruq fi Anwa' al–Furuq (book_id=2839, page=688)

[الفرق بين قاعدة العدد وقاعدة الاستبراء] (الفرق السادس والسبعون والمائة بين قاعدة العدد وقاعدة الاستبراء) من حيث إن العدة تجب وإن علمت البراءة للرحم كبنت المهد يتوفى عنها زوجها وكمن طلقها أو توفي عنها زوجها الغائب عنها بعد عشر سنين والاستبراء لا يجب حيث علمت البراءة للرحم قال في الجواهر لا يجري الاستبراء قبل البيع إلا فيمن كانت تحت يده للاستبراء أو وديعة وسيدها لا يدخل عليها أو اشتراها من امرأته أو ولده الصغير الذي في عياله وسكنه أو اشتراها من سيدها عند قدومه من الغيبة قبل أن تخرج إليه أو أخرجت حائضا أو الشريك يشتري من شريكه وهي تحت يد المشتري. وقال الإمام أبو عبد الله كل من أمن عليها الحمل فلا استبراء فيها، ومن غلب على الظن حملها أو شك فيها استبرأت وإن غلب على الظن براءتها مع جواز الحمل فقولان كالصغيرة والآيسة تستبرآن لسوء الظن والوحش من الرقيق، ومن باعها مجبوب أو امرأة أو ذو محرم منها والمشهور إيجابه وأشهب ينفيه ويجوز اتفاق البائع والمشتري على استبراء واحد لحصول المقصود به اهـ. وسر الفرق هو أن العدة وإن كانت من جهة أنها شرعت لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب هي معقولة المعنى إلا إنها لما كان فيها شائبة التعبد من جهة أنها تجب في الوفاة على بنت المهد وفي الطلاق والوفاة على الكبيرة المعلوم براءتها بسبب وغيرها وجب فعلها بعد سببها مطلقا

في جميع الصور علمت البراءة أم لا توفية لشائبة التعبد والاستبراء لما لم ترد فيه هذه الشائبة، بل إنما شرع لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب بحيث لم يكن إلا معقول المعنى لم يجب حيث حصل المعنى وهو البراءة ضرورة أنه وسيلة لذلك المعنى فتسقط حيث حصل لحصول المقصود وبدونها هذا هو الموجب لخروج تلك الصور عن الحاجة للاستبراء وعدم خروج مثلها في قاعدة العدد والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: Is the period of detention for the second husband considered istibra' or iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1998)

قلت: هذا يرجح عبارة ابن رشد أن مدة حبسها للثاني استبراء عن عبارة اللخمي: أنها عدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in istibra' who is then divorced?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2055)

(وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق)

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman in istibra' from invalid intercourse who is divorced or widowed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2055)

ابن الحاجب: المستبرأة من وطء فاسد يطلقها الزوج أو يموت عليها أقصى الأجلين.

## Mas'alah: How does istibra interact with the iddah of a widow?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2056)

(كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها) تقدم قول ابن عرفة: إن عرض لمعتدة موجب استبراء أو العكس حلت بأقصاهما

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a woman who had fasiq intercourse and then her husband divorces or dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2355)

وكالمستبرأة من وطء فاسد يطلقها الزوج أو يموت يعني: وكذلك يجب أقصى الأجلين على من وجب استبراؤها من الزوجات لأجل وطء فاسد يزني أو اشتباه ثم طلقها الزوج أو مات عنها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman undergoing istibra' from a void marriage who is then divorced?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1930)

وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق، وكمرتجع، وإن لم يمس، طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة؛ إن لم تمس [منح الجليل] لو مثلوا بهما لطرو الموجب قبل هدم الأول (وك) زوجة (مستبرأة من) وطء (فاسد) بشبهة مثلا (ثم يطلق) ها زوجها في

زمن استبرائها فينهدم الاستبراء وتأتنف العدة من يوم الطلاق. البناني الذي عند ابن الحاجب وابن عرفة أنه متى اختلف السبب فالواجب الأقصى، وقد اعترض بهذا ق على المصنف لكن بنى المصنف على ما في ضيح من أن حقيقة الأقصى إنما تكون فيما يمكن فيه التأخر والتقدم لا فيما لا يمكن إلا متأخرا فالمصنف نظر إلى حقيقة الأقصى وغيره تجوز فيه والله سبحانه وتعالى أعلم. وهذا مثل لطريان طلاق على استبراء (وك) زوج (مرتجع) زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا في عدتها منه إن مسها بل (وإن لم يمس) ها بعد ارتجاعها ثم (طلق) ها وهي في عدتها (أو مات) عنها فيها فتأتنف العدة من يوم الطلاق أو الموت في كل حال (إلا أن يفهم) بضم التحتية وفتح الهاء بقرينة (ضرر) أي قصده من الزوج مصور (بالتطويل) للعدة على الرجعية بأن يتركها إلى قرب انقضاء عدتها ويراجعها ثم يطلقها (فتبني) الزوجة (المطلقة) على عدتها الأولى، وتحل لغيره بتمامها (إن لم يمسها) بعد ارتجاعه معاملة له بنقيض قصده فإن وطئها بعد رجعتها ثم طلقها استأنفت العدة من يوم الطلاق الثاني. قاله ابن القصار ومشى عليه ابن شاس وابن الحاجب والقرافي وابن عبد السلام وابن هارون السخاوي وهو المذهب. ابن عرفة والرجعة تهدم عدة الرجعية كموت الزوج فيها مطلقا أو قول ابن شاس عن ابن القصار إلا أن يريد برجعته تطويل عدتها فلا وقبوله هو والقرافي وجعله ابن الحاجب هو المذهب وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون لا أعرفه بل نص الموطإ السنة

## Mas'alah: What is the distinction between istibra' and iddah in invalid marriages?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1908)

الخ فيه نظر فإن مدة تربصها هنا استبراء لا عدة لأن أنكحتهم فاسدة (إلا أن تقر به)

قول ز وبهذا يندفع قول البساطي الخ قد يقال إن مراد البساطي أنه كالتكرار مع قوله في الرجعة وأخذا بإقرارهما لا مع ما هنا حتى يكون مندفعا وقول ز وهو واضح إن كانت سفيهة الخ ظاهره أن هذا التفصيل جار في النفقة والكسوة وغيرهما وأنه يؤخذ بذلك وإن كذبته وليس كذلك بل كل من التفصيل والتأويلين إنما هو في تكميل الصداق كما تقدم وأما النفقة والكسوة فلا يؤخذ بهما إلا إذا صدقته لقوله هناك وللمصدقة النفقة أي والكسوة راجع ما تقدم والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in istibra' from invalid intercourse who is then divorced?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1226)

وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق (ش) هذا طرو عدة على استبراء والمعنى أن ذات الزوج إذا وطئت وطئا فاسدا بزنا أو باشتباه أو غصب أو غير ذلك فقبل [حاشية العدوي] قوله واللام بمعنى على) لا حاجة لذلك بل المعنى على اللام والمعنى ومصيبته ممن قضى له بإلزامها لصاحبها وقوله وإن لم تره ألزمها المشتري أي وجوبا إذا كانت حاملا من البائع لا إن كانت حاملا من المشتري وحاصله أن مصيبته من البائع إن خرجت سالمة من العيب والحمل والمبتاع إن هلكت أو ظهر بها حمل من البائع فإن ظهر بها حمل من غير البائع أو حدث بها عيب قبل الحيضة وقد هلك الثمن فالمبتاع مخير في قبولها بالعيب أو الحمل بالثمن التالف وتصير مصيبته من البائع وإن شاء ردها وكان منه ويمكن إدخالها في المصنف بأن يجعل قوله ممن قضى له بها شاملا لمن قضى له باختيار المشتري أو جبرا [فصل في تداخل العدد] . (قوله لو اجتمعا متفقين إلخ) أي بأن تكون العدة بالأقراء والاستبراء بالأقراء وقوله ومختلفين بأن تكون العدة بالأشهر

والاستبراء بالأقراء والحاصل أنه إما أن تطرأ عدة على عدة أو استبراء على استبراء أو عدة على استبراء أو استبراء على عدة والعدة من طلاق أو وفاة وصاحب الأربعة في الثاني هو الأول أو غيره فلا يظهر أن يقال العدة والاستبراء متفقان أو مختلفان والقسم الأول فيه أربعة وذلك أن يطرأ عدة طلاق أو وفاة على عدة طلاق أو وفاة والنوع الثاني فرد خامس والنوع الثالث فردان عدة طلاق أو وفاة على استبراء والنوع الرابع كذلك وإن روعي كون الطلاق الطارئ أو المطروء عليه بائنا أو رجعيا زادت الأقسام وما ذكرناه بحسب القسمة العقلية لأنه لا يصح طروء عدة وفاة على عدة وفاة. (قوله يمتحن فيه الفقهاء إلخ) أي جنس الفقهاء والمراد يمتحن بعضهم بعضا. (قوله في تداخل موجبين) بفتح الجيم وقوله من نوع أي كعدتين وقوله أو نوعين أي كعدة واستبراء وقوله وفعل سائغ أي كالطلاق وقوله أولا أي كالزنا والغصب. (قوله موجب آخر) بفتح الجيم وكذا ما بعد ولكن يقرأ المصنف موجب بكسر الجيم لقول الشارح انهدم حكم الأول والحاصل أنه يصح قراءة موجب بفتح الجيم ومصدوقه العدة والاستبراء ولا يحتاج إلى تقدير ويصح أن يقرأ موجب بكسر الجيم ويحتاج للتقدير كما فعل الشارح وقوله ثم يطلق بعد البناء لم يظهر وجه انهدام الأول لأن الأول قد انهدم ببنائه بها ثانيا ولم ينهدم بعده بالطلاق الثاني ولا بموته بعد بنائه بها في النكاح الثاني وأجاب بعض الشيوخ بأنه ولو كان انهدم بالبناء لا يظهر أثر الانهدام إلا بالطلاق أو الموت فنسب الانهدام للطلاق والموت لكونهما مؤثرين فتدبر (قوله غير الأول) كما تقدم في المثال وقوله أو هو وغيره كما إذا كانت تعتد من وفاة فزنت فإنه يجب عليها أقصى الأجلين تمام العدة والأقراء (قوله إذ لا يقال فيها انهدم الأول) المناسب أن يقول إذ يقال انهدم الأول من حيث الخصوص وإلا لبطل كلام المصنف إلا أن يجاب بأن قوله انهدم الأول أي غالبا . (قوله أو يموت مطلقا) ضعيف والمعتمد أن عليها أقصى الأجلين في غير الحامل وأما الحامل فبالوضع. (قوله ظرف لغو إلخ) ظرف

لغو ظاهر وأما الحالية فالمعنى حالة كون الطلاق واقعا بعد البناء وحالة كون البينونة بعد البناء . (قوله بزنا) الباء للتصوير وأما في قوله أو باشتباه فهي للملابسة

تمام الاستبراء طلقها زوجها فإنها تستأنف العدة من يوم طلاقها وينهدم الاستبراء الأول فإن كانت من ذوات الحيض فثلاثة أقراء أطهار وإن كانت من ذوات الأشهر فثلاثة أشهر من يوم الطلاق وإن كانت حاملا فبوضع حملها كله ومفهوم يطلق لو مات فأقصى الأجلين كما يأتي للمؤلف

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'iddah after divorce when she had previously undergone istibra' from a void intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1743)

قوله: (وكمستبرأة من فاسد ثم تطلق [1] أي: كمن [2] وطئت وطئا فاسدا (ثم تطلق) [3] أي: كمن وطئت وطأ فاسدا [4] وهي في عصمة شخص، فقبل تمام الاستبراء من ذلك [5] الماء [6] الفاسد طلقها الزوج، فإنها تستغني بثلاثة أقراء من يوم الطلاق إن كانت من ذوات الأقراء، أو ثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر أو غير ذلك.

## Mas'alah: What is the difference between the waiting period and istibra' regarding certainty of uterine emptiness?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1080)

الفرق السادس والسبعون والمائة بين قاعدة العدد وقاعدة الاستبراء من حيث إن العدة تجب وإن علمت البراءة للرحم كبنت المهد يتوفى عنها زوجها وكمن طلقها أو توفي عنها زوجها الغائب عنها بعد عشر سنين والاستبراء لا يجب حيث علمت البراءة للرحم قال في الجواهر لا يجري الاستبراء قبل البيع إلا فيمن كانت تحت يده للاستبراء أو وديعة وسيدها لا يدخل عليها أو اشتراها من امرأته أو ولده الصغير الذي في عياله وسكنه أو اشتراها من سيدها عند قدومه من الغيبة قبل أن تخرج إليه أو أخرجت حائضا أو الشريك يشتري من شريكه وهي تحت يد المشتري

وقال الإمام أبو عبد الله كل من أمن عليها الحمل فلا استبراء فيها ومن غلب على الظن حملها أو شك فيها استبرأت وإن غلب على الظن براءتها مع جواز الحمل فقولان كالصغيرة والآيسة تستبرآن لسوء الظن والوحش من الرقيق ومن باعها مجبوب أو امرأة أو ذو محرم منها والمشهور إيجابه وأشهب ينفيه ويجوز اتفاق البائع والمشتري على استبراء واحد لحصول المقصود به ا ه وسر الفرق هو أن العدة وإن كانت من جهة أنها شرعت لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب هي معقولة المعنى إلا إنها لما كان فيها شائبة التعبد من جهة أنها تجب في الوفاة على بنت المهد وفي الطلاق والوفاة على الكبيرة المعلوم براءتها بسبب وغيرها وجب فعلها بعد سببها مطلقا في جميع الصور علمت البراءة أم لا توفية لشائبة التعبد والاستبراء لما لم ترد فيه هذه الشائبة بل إنما شرع لبراءة الرحم وعدم اختلاط الأنساب بحيث لم يكن إلا معقول المعنى لم يجب حيث حصل المعنى وهو البراءة ضرورة أنه وسيلة لذلك المعنى فتسقط حيث حصل لحصول المقصود وبدونها هذا هو الموجب لخروج تلك الصور عن الحاجة للاستبراء وعدم خروج مثلها في قاعدة العدد والله سبحانه وتعالى أعلم 360

# Mas'alah: What is the difference between 'iddah and istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=594)

القاعدة الثانية والعشرون: في الفرق بين العدة والاستياء حتى كانت العدة تجب وإن علم برآة رحمها، والاستبراء لا يجب إذا علم برآة رحمها، [120] فنقول: كان ذلك من حيث إن الاستيراء معقول المعنى، ما شرع إلا ليحصل تحقق برآة الرحم، فإذا حصل فأي حاجة فيه؟ وأما العدة ففيها معني تعبدي، فالمرأة المعتدة، وان علمت برآة رحمها، لابد لها من العدة، للمعنى التعبدي الذي فيها، وإن كانت من حيث الجملة شرعت لبرآة الرحم وعدم اختلاط الأنساب، فهي من هذا الوجه كالاستبراء، ولكنها ما خلت عن شائبة التعبد، فلذلك كان هذا الفرق بينهما، والله أعلم. (120) هي موضوع الفرق السادس والسبعين والمائة بين قاعدة العدد وقاعدة الاستبراء. ج 3. ص 202. لم يعلق عليه بشيء، الفقيه المحقق ابن الشاط رحمه الله. قال في أوله القرافي رحمه الله: "إن العدة تجب وإن علمت برآة الرحم، كمن طلقها زوجها غائبا عنها بعد عشر سنين، وكذلك إذا توفي عنها، والاستبراء ليس كذلك" . قلت: وذلك يظهر بجلاء وضوح الجانب التعبدي الملحوظ في العدة.

# Sub-topic – Duration and Calculation of Istibra'

## Mas'alah: What is the time limit for postpartum bleeding according to Abu Yusuf and Muhammad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2517)

ولم يؤقت أبو حنيفة لذلك وقتا ووقت أبو يوسف ومحمد مقدار النفاس أربعين ليلة

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman married to a eunuch?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1907)

واختصارها أبو سعيد بلفظها لعدم استقلال جوابه، وإجمال لفظه في عدم بيان المسئول، وعدم جوابه باعتبار الإنزال حسبما دل عليه آخر استبرائها.

## Mas'alah: How many menstrual cycles constitute istibra' for a free woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1955)

والاستبراء بحيضة على المشهور؛ لأنه لبراءة الرحم، وليس بعده فأشبه استبراء الأمة.

## Mas'alah: What is the ruling on the duration of menstruation for 'iddah and istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4807)

ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه يعني أنه قد مر قول ابن القاسم: إن المرأة تحل بأول (1) في الحطاب ج 4 ص 539: وكان موته بأثر قولها ذلك.

## Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation for 'iddah and istibra'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1195)

(ص) ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه (ش) يعني أنه يرجع للنساء العارفات في قدر الحيض في باب العدة والاستبراء هل هو يوم أي هل لا بد أن يتمادى بها الدم يوما أو يكتفي ببعض يوم ولعل المراد بعض له بال وظاهر كلامه أن اليومين لا يرجع فيهما للنساء والذي في المدونة أن اليومين كاليوم ففيها إذا رأت الدم يوما أو بعض يوم أو يومين ثم انقطع فإن قال النساء إن مثل [حاشية العدوي] في المنكوحة النكاح الفاسد المجمع على فساده، وقوله وسواء كان العاقد زوجها كما في هذه الصورة (قوله يعني أن المحجور عليه) وهو السفيه والعبد ومثل ذلك الشريفة إذا تزوجت بالولاية العامة مع خاص لم يجبر ودخل بها الزوج ولم يطل وفسخ الولي النكاح أو أمضاه انظر عب والراجح وجوب الاستبراء في إجازة الولي ومن باب أولى إذا حصل فسخ وعقد عليها بعد ذلك كذا في عب ولكن الراجح عدم الوجوب؛ لأنه لمالك وابن القاسم والوجوب لعبد الملك وسحنون كما أفاده بعض المحققين (قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة إن طلقت بحيض إلخ) أي لحصول الأقراء الثلاثة بذلك. (قوله أو نفاسها) فيه إشارة إلى أن المصنف أدخل تحت الكاف النفاس فتكون الحيضة

الرابعة بالنسبة للنفاس فيكون النفاس بمنزلة الحيضة وأيام الاستظهار من أيام الحيض. (قوله وذلك؛ لأن محل ذلك حيث انقطع وهنا حيث استمر) لا يخفى أن الاستمرار استقبالي لا اطلاع لنا عليه وهو قد حكم بأنها تحل بأول الحيضة فالمناسب أن يقول فما هنا منظور فيه لما هو الأصل من الاستبراء وما سيأتي منظور فيه لما وقع وحينئذ فإذا حكمنا بالحلية وتزوجت ولم يمض يوم أو بعضه فيكون كمن نكح في العدة (قوله وهو طريقة أكثر الشيوخ) وينبغي التعويل عليها. (قوله وأحب إلخ) حكاية بالمعنى. (قوله تعليل أشهب بقوله إذ قد ينقطع) هذا حكاية أيضا بالمعنى وذلك أنه قد تقدم التعليل بقوله لاحتمال انقطاعه إلخ. (قوله فإنها علة تقتضي الوجوب) لا يسلم. (قوله عند الجمهور) ومقابله أنها تزوج من غير عدة وبه قال ابن رشد وأبو عمران وغيرهما (قوله بعض له بال) وهو ما زاد على الساعة الفلكية

ذلك حيضة أجزأتها. اهـ. وإنما رجع في قدر الحيض للنساء لاختلاف الحيض فيهن بالنظر إلى البلدان واحترز بقوله هنا عن باب العبادة فإن أقله فيه دفعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who discharges clotted blood during the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1694)

قوله: (وإن دما اجتمع) هو قول ابن القاسم في كتاب الاستبراء من المدونة، وقال (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 332، والتوضيح: 5/ 24. (2) زاد بعده في (ن) : (تمام) . (3) في (ز 2) : (ستة) . (4) زاد بعده في (ن) : (يلحق) . (5) في (ز 2) : (خمس) . (6) انظر: المدونة: 2/ 233.

# Sub-topic – Definition and Purpose of Istibra'

## Mas'alah: What is the chapter on istibra'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3878)

[الباب السابع]

# Sub–topic – Istibra' After Zina or Shubha

## Mas'alah: What is the waiting period (istibra') for a free woman after illicit intercourse or usurpation in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Mukhtasar al–Fiqhi li–Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1908)

وبراءة الحرة من وطء زنا أو غلط أو غيبة غصب أو سبي أو ملك ارتفع باستحقاق ثلاث حيض استبراء لا عدة، وفي استبرائها لا تصدق المسبية في عدم وطئها؛ لأنها حيزت بمعنى الملك، ومنع التلذذ بالزوجة في استبرائها من غصب في الاستبراء.

## Mas'alah: What are the rulings on istibra' after zina or shubha?

Source Book: Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu' (book_id=44598, page=1158)

في الزوج البلوغ دون إطاقة الجماع؛ لأن بلوغه يظهر بخلاف الأنثى فقد لا يعرف بلوغها إلا بحملها (قوله: بزنا) يدخل فيه النكاح الفاسد الذي لا يدرأ الحد (قوله: أو شبهة) يستثنى منه النكاح الفاسد الذي يدرأ الحد فالتربص عدة لا استبراء. (قوله: ولو قالت: لم يطأ) ولو صدقها لحق الله تعالى حيث وجدت غيبة يمكن فيها الإصابة (قوله: وحد الزنا) حيث كانت ذات زوج، وأما ماء الزنا فلا حرمة له. (قوله: ولا يستمتع) أعم من قول الأصل لا يطأ فتحرم المقدمات، وليس

# Sub-topic – Maintenance for Women in Istibra'

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in istibra' who is mistakenly violated by another man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1981)

وفي نفقة المستبرأ لوطئها غير زوجها قبل بنائه غلطا عليه أو عليها، نقل الصقلي عن بعض التعاليق وأبي عمران قائلا: إن ظهر حملها رجعت على واطئها بها، وأما من وطئ زوجة غيره ليلا يظنها زوجته ولم تحمل فنفقتها على زوجها كما لو مرضت.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a woman in istibra' when the husband has not consummated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4881)

عن أبي عمران: لا نفقة لكل واحدة في الاستبراء على زوجها لأنه لم يدخل بها ولا على الواطئ لأنها غير زوجته إلا أن يظهر حمل فترجع عليه بما أنفقت. انتهى.

# Sub-topic – Istibra' After Void or Invalid Marriage

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' after annulment of a void marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2176)

محمد: وكذلك فى استبراء ما فسخ من نكاح فاسد. وقاله أشهب وعبد الملك وأصبغ.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra when a guardian ratifies or annuls a marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1915)

والشارح عن ابن القاسم وقد علمت تنظيره هو بنقل ابن عرفة المنع (و) إذا زوج أجنبي غير ولي أبعد امرأة شريفة القدر بولاية العامة مع وجود وليها الخاص غير المجبر ودخل بها الزوج ولم يطل وخير الولي كما مر بين الفسخ والإمضاء فاختلف في إيجاب الاستبراء (في إمضاء الولي) المذكور من الماء الفاسد الحاصل قبل الإمضاء ومثله ولي السفيه وسيد العبد إذا أمضيا نكاحهما بعد البناء وعدم إيجابه (أو) في إيجابه في (فسخه) وأراد تزوجها بعده وعدم إيجابه (تردد) والراجح وجوبه في الإمضاء وأولى في فسخه لأن الفسخ موجب في الجملة للاستبراء وقولي ودخل بها أي وإلا فلا استبراء وقولي وأرد تزوجها بعده أي أراد من فسخ نكاحه وأما إذا أراد أجنبي أن يتزوجها بعد فسخ الولي فإن العدة واجبة قولا واحدا وكذا يجري الخلاف في نكاح المغرور في

كل عقد فاسد بعد البناء لا فاسد لصداقه إذا مضى بالبناء ولا في وطء فاسد كحائض ومعتكفة ولا فيما حصل فيه خيار بعد العقد كحدوث جذام بالزوج بعد البناء فلا تستبرأ لوقوع النكاح صحيحا لازما وإنما طرأ فيه الخيار بعد بخلاف المغرور فإن عقده غير لازم ابتداء والظاهر أن نكاح من فيه عيب فيه الاستبراء إن غرة والعيب وإلا فلا استبراء (واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة) فإذا حاضت تم لها قرء فإن حاضت ثانية فقرآن وثالثة فثلاثة أقراء كاملة (فتحل بأول الحيضة الثالثة) أي بمجرد رؤية دمها إن طلقت ظاهر الحصول الأقراء الثلاثة من غير احتياج لتمامها عند ابن القاسم لأن الأصل والغالب عدم انقطاعه بعد ظهوره (أو) الحيضة (الرابعة) أي تحل بأولها (إن طلقت بكحيض) أو نفاس لا بلحظة من الطهر الثالث بل بتمامه وذلك بأول الحيضة الرابعة كما قال ولم يرتب على ذلك شيئا لوجود الأطهار الثلاثة اتفاقا ورتب على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة قوله: (وهل ينبغي أن لا تعجل) التزوج (برؤيته) أي الدم في أول الحيضة الثالثة لاحتمال انقطاعه بل تصبر يوما أو بعضه ـــــــ (وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد) يقتضي نقل ضيح وق أنهما في الفسخ تأويلان وذكر ابن عرفة الخلاف في المسألة ونسب وجوب الاستبراء لسحنون وابن الماجشون وعدمه لمالك وابن القاسم ومقتضاه أنهما قولان ويظهر منه أن عدم الوجوب هو الراجح خلاف ما ذكره ز والله أعلم. (وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته الخ) قول ز واختلف هل هو خلاف الخ هذا الاختلاف هو مراد المصنف بالتأويلين لا ما شرحه به أولا وذلك أنه وقع في المدونة قول ابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم وقول أشهب ينبغي أن لا تعجل بالنكاح أول الدم فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بناء على حمل ينبغي على الاستحباب وهو تأويل ابن الحاجب وأكثر الشيوخ أو خلاف بناء على حمله على الوجوب وهو تأويل غير واحد وإليه ذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم وإلى الوفاق والخلاف أشار المؤلف بالتأويلين ولذا قبل صواب المصنف لو قال وفيها وينبغي أن لا تعجل

برؤيته وهل وفاق تأويلان والله أعلم.

# Sub-topic – Istibra' for Umm Walad and Mukatab's Wife

## Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad and a slave woman who menstruate infrequently?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2259)

قال سحنون: وقال أشهب في أم الولد يموت السيد أو يعتقها، وفي الأمة تعتق أو تباع وشأنها أن تحيض في كل ستة أشهر مرة، وفي السنة مرة: أنهن يحللن بثلاثة أشهر إذا نظرهن النساء ولم يربن بهن شيئا، بخلاف الحرة، لأن تلك عدتها، وهذه استبراء، قال أشهب: وهذا على حد قول مالك، وعلى أول قوله، يبلغ بهن تسعة أشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a mukatab's wife after his death or inability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1825)

المسألة الثانية عشرة في المكاتب إذا اشترى زوجته. وإذا اشترى المكاتب زوجته وقد كانت ولدت منه أو لم تلد فعجز [فرجع رقيقا أو مات عنها فلا يخلو المكاتب من وجهين: أحدهما: أن يطأها بعد اشترائه لها. والثانى: ألا يطأها حتى مات أو عجز. فإن وطأها المكاتب بعد الشراء] [1] ثم مات [أو عجز] [2] فعليها حيضة واحدة اتفاقا وهي في العجز استبراء. وفي الموت قولان: قيل: استبراء، وقيل: عدة. فإن مات أو عجز قبل أن يطأ فهل تستبرئ بحيضة أو بحيضتين؟ فالمذهب على قولين منصوصين في

المدونة عن مالك في آخر "كتاب العدة" : أحدهما: أنها تستبرئ بحيضة واحدة. والثانى: أنها تستبرئ بحيضتين، وهو الذي رجع إليه مالك. وسبب الخلاف: اختلافهم في الاستبراء من الفسوخ، هل هو استبراء أو عدة؟ لأن طرآن الملك على النكاح قد تقدم أمره. فمن رأى أنه استبراء محض قال: تستبرئ بحيضة. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

ومن رأى أنه عدة قال: تستبرئ بحيضتين. وقال الشيخ أبو القاسم بن محرز: "وهذا غلط، بل [اختلاف قول مالك] [1] ينبنى على الخلاف في الإباحة، هل تقوم مقام الفعل أم لا؟" فمن رأى أن الإباحة تقوم مقام الفعل [: قال: تستبرئ بحيضة] [2] لأن المكاتب لما ملك أن يطأ بملك يمينه عد ذلك منه كالوطء، لأن الوطء إذا كان يبطل حكم الاعتداد كانت إباحة الوطء تبطله أيضا. ومن رأى أن الإباحة لا تقوم مقام الفعل قال: تستبرئ بحيضتين. وقد وقع في هذه المسألة اختلاف في الروايات وكله يرجع إلى ما فصلناه وحصلناه. [قال] [3] قلت: أرأيت المكاتب يشترى زوجته الأمة، فلم يطأها بعد الشراء، حتى خرجت حرة فلا استبراء عليها. وهذه هى الرواية الثابتة عند الشيوخ، و [قد] [4] وقع في حاشية كتاب "ابن عيسى" على ما نقل بعض المحققين، وفي بعض النسخ " [فى] [5] الاستبراء عليها على الإثبات" . فمعنى الرواية الأولى: أنها إذا حاضت عند المكاتب قبل عتقها. ومعنى الثانية: أن عتقها قبل الحيضتين، فيكون ذلك اختلاف حال. تم الكتاب بحمد الله وعونه. ويليه كتاب الأيمان بالطلاق. (1) في أ: اختلافهم. (2) سقط من هـ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

# Sub-topic – Effect of Death During Istibra'

## Mas'alah: Does the death of a dhimmi husband change the istibra' period of a Muslim woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1026)

(ولا) ينقل إلى عدة الوفاة عن الاستبراء (موت زوج) ذمي (ذمية أسلمت) بعد البناء ومكثت تستبرئ منه، وقلنا: يكون أحق بها إن أسلم في عدتها فمات كافرا قبل تمام الاستبراء فتستمر على الاستبراء بثلاثة أقراء ولا تنتقل لعدة الوفاة. [حاشية الدسوقي] قوله) : (وتنصفت عدة الوفاة) أي إذا كان المتوفى عنها غير حامل، وإلا فهي وضع حملها كله (قوله: وخمس ليال) أي كان الزوج حرا أو عبدا. (قوله: كانت صغيرة إلخ) ظاهره سواء كان لا يمكن حيضها كبنت ست أو سبع أو كان يمكن حيضها، ولم تحض كبنت تسع أما الأولى فعدتها شهران، وخمس ليال اتفاقا، وأما الثانية فقيل كذلك وقيل: تعتد بثلاثة أشهر، وهو المعتمد وقوله: أو آيسة الذي في ح أن عدتها ثلاثة أشهر قال العلامة بن والصواب شرح المصنف بما في ح من تخصيص قوله وتنصفت بالرق بالصغيرة التي لا يمكن حيضها والشابة التي لم تر الحيض أصلا وبالتي رأته في شهرين وخمس ليال وتخصيص قوله وإن لم تحض فثلاثة أشهر بالصغيرة التي يمكن حملها والآيسة سواء أمكن حملها أم لا وبالتي عادتها الحيض بعد الشهرين والخمس ليال؛ لأنها تحل بثلاثة كما صرح به في النوادر عن مالك وذلك؛ لأن قوله: وإن لم تحض معناه، وإن لم يحصل لها حيض في الشهرين والخمس ليال وهذا صادق بالثلاثة المذكورة وقوله: إلا أن ترتاب استثناء منقطع إذ ما ذكر لا يمكن فيه ريبة والمعنى لكن

إن كانت الأمة ممن تحيض في الشهرين وخمس ليال، ولم تحض فيها لتأخره عن عادتها لغير رضاع ومرض فإنها لا تعتد بثلاثة بل بتسعة على المشهور كما قال ابن عرفة وقيل: تعتد بثلاثة وهو قول أشهب وابن الماجشون وسحنون، وعلى الأول إذا مضت التسعة، ولم تحض حلت؛ لأن الفرض أن الريبة برفع الدم فقط لا بحبس البطن، وأما إذا ارتابت الأمة المتوفى عنها بحبس البطن فإنها تمكث تسعة أشهر إن لم تحض قبل تمامها، فإن حاضت قبل تمامها حلت، وإن لم تحض وتمت التسعة حلت إن زالت الريبة أو بقيت بحالها، فإن زادت انتظرت زوالها، أو أقصى أمد الحمل، فإن مضى أقصاه حلت إلا أن يتحقق وجوده ببطنها، فإن تحقق ذلك فلا بد من حلها من نزوله ولا يكفي مضي أقصى أمد الحمل والحاصل أنها إن كانت صغيرة لا يمكن حيضها كبنت ست سنين اعتدت بشهرين وخمس ليال اتفاقا ومثلها الكبيرة التي لم تر الحيض أصلا أو يأتيها في تلك المدة وأتاها بالفعل وإن أمكن حيضها كبنت تسع، أو ثمان أو كانت يائسة فقولان قيل: كذلك، وقيل: ثلاثة أشهر، وإن كانت كبيرة، وكان من عادتها أن تحيض بعد كالشهرين والخمس ليال فثلاثة أشهر وإن كانت ممن تحيض فيها، ولم تحض فالمشهور تسعة أشهر انظر ابن عرفة وح. (قوله: ولو مدخولا بها) أي هذا إذا كانت غير مدخول بها بل، ولو كانت مدخولا بها في الجميع فهذه صور ثمانية تعتد بها الأمة من الوفاء بشهرين وخمسة أيام على ما قال الشارح (قوله: وإن لم تحض) أي وإن لم يحصل لها حيض في المدة المذكورة (قوله: أو فيها وتأخر إلخ) مشى في هذه على قول أشهب كما علمت (قوله: قبلها) أي في أثنائها قبل تمامها والمصنف في المناسك (قوله: ولا ينقل العتق إلخ) حاصله أن الأمة إذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا أو بائنا أو مات عنها ثم إنها عتقت في أثناء عدتها فإنها لا تنتقل من عدة الطلاق التي هي قرآن ولا عن عدة الوفاة التي هي شهران وخمسة أيام إلى عدة الحرة التي هي ثلاثة أقراء في الطلاق وأربعة أشهر وعشر في الوفاة؛ لأن الناقل عن مالك ما أوجب عدة أخرى كطرو

الموت بعد الطلاق الرجعي، والعتق لا يوجب عدة أخرى (قوله: فإنها تنتقل لعدة الحرة) أي التي تعتد بها في الوفاة (قوله: ولا موت زوج ذمية إلخ) حاصله أن الذمية إذا أسلمت بعد دخول زوجها الذمي بها فشرعت في الاستبراء منه فمات كافرا قبل تمام استبرائها فإنها تستمر على الاستبراء ولا تنتقل لعدة الوفاة وإن كان أملك بها إذا أسلم؛ لأنها في حكم البائن (قوله: بعد البناء) إنما قيد به؛ لأنه محل توهم الانتقال؛ لأن غير المدخول بها لا استبراء عليها إذا مات ولو أسلمت (قوله: فمات كافرا) أما لو أسلم ثم مات بعد إسلامه استأنفت عدة وفاة كما في خش.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a woman whose husband dies during her istibra'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2008)

وكمستبرأة من وطء فاسد كزنا أو اشتباه مات زوجها قبل تمام استبرائها فعليها أقصى الأجلين من طلاق، واستبرأ لأجل انتقال الملك وتقدمت هذه في العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman undergoing istibra' whose husband dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1975)

(كمستبرأة من) وطء (فاسد) زنا أو غيره (مات زوجها) فعليها أقصى الأجلين تمام أقراء استبرائها من يوم شروعها فيه وأجل عدة الوفاة من موته حرة أو أمة وهذه عكس التي قبلها. تنبيه: يفهم من قوله وكمعتدة وطئها المطلق إلى قوله مات زوجها مع قوله

قبله كمستبرأة من فاسد ثم يطلق أنه متى اجتمع استبراء مع عدة طلاق انهدم الأول وائتنفت ومتى اجتمع مع عدة وفاة كان عليها أقصى الأجلين وسواء تقدم الاستبراء أو تأخر

# Sub-topic – Overlapping Istibra' and Menstrual Cycles

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping istibra' and 'iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1049)

وكمستبرأة من) وطء (فاسد) من شبهة أو غيرها وهي ذات زوج (ثم يطلق) الزوج فتأتنف عدة الطلاق من يومه، وينهدم الأول أي الاستبراء فإن كانت من ذوات الحيض فثلاثة قروء وإن كانت من ذوات الأشهر فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فبوضع الحمل كله، ومثله طرو استبراء على استبراء، ومفهوم يطلق لو مات فأقصى الأجلين كما يأتي. وأشار لمفهوم بائنته بقوله

## Mas'alah: How does the waiting period of a purchased slave woman interact with her istibra' when her menses ceases?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1926)

فإذا اشتريت قبل أن تحيض شيئا من عدة الطلاق حلت بقرأين عدة الطلاق وإن اشتريت بعد قرء منهما حلت منهما بالقرء الباقي أو بعد مضي القرأين حلت من الشراء بحيضة ثالثة هذا كله إن لم ترتفع حيضتها فإن ارتفعت أي تأخرت بعد الشراء فأشار له بقوله

# Sub-topic – Istibra' for Free Women vs. Slave Women

## Mas'alah: What are the rules of istibra for a slave woman and maintenance for a divorced woman?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=510)

إن كانت توطأ ثلاثة أشهر واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر والتي لا توطأ فلا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا يتلذذ منها بشيء حتى تضع والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا ـــــــ انتقال الملك ليشمل الهبة والصدقة ونحوهما "إن كانت" ممن "توطأ" ظاهره أمن حملها أم لا "ثلاثة أشهر" لأن الحمل لا يتبين في أقل من ذلك وكذلك الأمة "اليائسة من المحيض" استبراؤها في البيع ونحوه "ثلاثة أشهر و" أما الأمة "التي لا توطأ" لصغر سنها كبنت ست سنين "ف" إنه "لا استبراء فيها ومن ابتاع" أمة "حاملا من غيره أو ملكها بغير البيع" كالميراث والهبة والصدقة "فلا يقربها" بوطء "ولا يتلذذ منها" بشيء من مقدمات الوطء كالقبلة "حتى تضع" الحمل سواء كان الحمل من زوج أو من زنى على المعروف من المذهب "والسكنى" واجبة على الزوج إذا كان يتأتى منه الوطء "لكل مطلقة مدخول بها" يوطأ مثلها حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية كان الطلاق واحدة أو أكثر رجعيا أو بائنا ولو خلعا "ولا نفقة" للمطلقة "إلا للتي طلقت" طلاقا "دون الثلاث" واحدة أو اثنتين "وللحامل" التي طلقت سواء "كانت مطلقة" طلقة "واحدة" أو اثنتين "أو ثلاثا" وتقييد وجوب النفقة للأولى بما دون الثلاث احتراز مما لو طلقت ثلاثا فإنه لا نفقة وقيدوه أيضا بما إذا

# Mas'alah: What is the ruling on istibra' for a free woman versus a slave woman in 'iddah from divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1435)

قوله: [وكمعتدة طلاق] إلخ: يجب تخصيص هذه بالحرة، لأن الأمة عدتها قرءان واستبراؤها حيضة، فإذا وطئت باشتباه عقب الطلاق وقبل أن تحيض فلا بد من قرأين كمال عدتها، ولا ينهدم الأول إذا علمت هذا، فقول (عب) : وكمعتدة حرة أو أمة فيه نظر، كذا في (بن) .

BAB 8

# باب الإحداد

# The Chapter on Mourning

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Mourning for a Slave Woman

## Mas'alah: What is the ruling on ihdad and transfer for a slave woman in 'iddah after her husband's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1671)

ولم يحكم لها بحكم المعتدة بعد انقضاء الشهرين وخمس ليال إلى تمام الثلاثة الأشهر، إذ قال: إن لسيدها أن ينقلها عن بيتها، فعلى قوله: لا إحداد عليها، وذلك خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون: من أن على المتوفى عنها زوجها الإحداد إذا استرابت حتى تنقضي الريبة، مثل قول سحنون: إنه لا إحداد عليها إلا في الأربعة أشهر وعشر، وظاهر ما في المدونة: أن عدتها تنقضي بالشهرين والخمس ليال، فيكون لسيدها أن يطأها ولمشتريها وإن كانت ممن لا يؤمن الحمل منها، إذا لم يكن بها ريبة؛ لأنه قال في كتاب الاستبراء منها: إنها إذا لم تحض في الشهرين وخمس ليال فلا يطأها إن أحست من نفسها؛ لأن في قوله "إن أحست من نفسها" دليل على أنها [إن] لم تحس من نفسها شيئا، يطؤها إذا انقضت الشهران وخمس ليال. وإن لم تحض فيها، وذلك بين أيضا من قول سحنون في تفرقته بين أن يكون بين المدتين أقل من شهرين وخمس ليال أو أكثر في أم الولد التي يتوفى زوجها وسيدها، ولا يدري أيهما مات قبل صاحبه. والريبة في ذلك تكون بوجهين: أحدهما: بامتلاء تحسه في البطن، والثاني: بتأخير الحيض عن وقته، إن كانت ممن تحيض، فأتى عليها في الشهرين وخمس ليال وقت حيضتها فلم تحض، فأما الريبة بامتلاء تحسه في البطن فلا بد من استبرائها إلى تمام تسعة أشهر، فإن لم تزد على ما كان عليه حلت، وإن زاد انتظرت

إلى أقصى أمد الحمل، وأما الريبة بتأخر الحيض عن وقته [إن كانت،] فيستبريها إلى تمام ثلاثة أشهر، فإن لم يظهر بها حمل ولا أحست بشيء حلت.

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a slave wife upon her husband's death?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=714)

[1509] مسألة: على الأمة الزوجة الإحداد، خلافا لقوم؛ للخبر وهو أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفأكحلها؟ قال: «لا» مرتين أو ثلاثا، وهذا نقل الحكم مع سببه، ولأن الإحداد يلزم لحق الله تعالى من غير إبطال لحق السيد، فأشبه الإمتناع من التزويج، ولأن الأمة من أهل العبادات، فالإحداد عبادة يتعلق بها حق الله وحق الزوج وحق النسب، فوجب أن يكون لازما لها كاستبراء الرحم، ولأنها زوجة كالحرة.

## Mas'alah: What is al-Thawri's view on ihdad for a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2654)

وقال الثوري الأمة عليها ما على الحرة من ترك الزينة وغيرها إلا الخروج

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for an umm walad and a slave woman upon the death of her master?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2661)

قال مالك ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد وإنما الإحداد على ذوات الأزواج

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman observing ihdad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3857)

[فصل 4 - في إحداد الأمة]

## Mas'alah: What is Malik's ruling on a slave woman observing ihdad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3857)

ومن المدونة: قال مالك: وعلى الأمة الإحداد.

## Mas'alah: What is the evidence for a slave woman observing ihdad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3857)

قال الشيخ: لعموم الأخبار, واعتبارا بالحرة لعله كونها زوجة متوفي عنها.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3860)

وسبيل الأمة وأم الولد والمكاتبة والمدبرة سبيل الحرة المسلمة البالغة في الإحداد ولزوم العدة من الأزواج, إلا أن عدة من فيها بقية رق في وفاة زوجها على النصف من أمد عدة الحرة.

## Mas'alah: Is it permissible to propose to an umm al-walad before she menstruates or to observe mourning for her?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=586)

ولا تجوز مواعدة أم الولد قبل أن تحيض ولا إحداد عليها

## Mas'alah: Is a female slave required to observe mourning for her deceased husband?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2756)

المسألة الثامنة [2]: قوله [3]: "تحد الأمة" وهذا على ما قال، خلافا لأبي حنيفة [4]؛ لأنها معتدة من وفاة كالحرة.

## Mas'alah: Is a slave woman whose husband dies required to observe mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=934)

فصل [2 – إحداد الأمة الزوجة] : وعلى الأمة الزوجة المتوفي عنها زوجها الإحداد [3] خلافا لمن نفاه [4] لعموم الأخبار واعتبارا بالحرة بعلة كونها زوجة متوفى عنها.

## Mas'alah: Are a slave woman and umm walad required to observe mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=935)

فصل [5 – لا إحداد على الأمة ولا على أم الولد] : لا إحداد على الأمة، ولا على أم الولد [3] لأنها ليست بزوجة ولأن الملك لا يقصد للوطيء.

## Mas'alah: What is the ruling on the mourning of a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=515)

إحداد الأمة وما ينبغي لها أن تجتنب من الثياب والطيب] قلت: وكذلك أمة قوم مات عنها زوجها أيكون عليها الإحداد في قول مالك؟ قال: نعم عليها الإحداد، وتعتد حيث كانت تبيت عند زوجها وتكون النهار عند أهلها اعتدت في ذلك المسكن الذي كانت تبيت فيه مع زوجها، وإن كانت في غير مسكن مع زوجها ولا تبيت معه إنما كانت في بيت مواليها وفيه تبيت إلا أن زوجها يغشاها حيث أحب ولم تكن معه في مسكن، فعليها أن تعتد في بيت مواليها حيث كانت تبيت وتكون، وليس لمواليها أن يمنعوها أن تعتد فيه قال: وهذا من الإحداد ولا من المبيت في الموضع الذي تعتد فيه، وإن باعوها فلا يبيعوها إلا ممن لا يخرجها من الموضع الذي قول مالك قال يونس، قال ابن شهاب تعتد في بيتها الذي طلقت فيه قلت: فهل يكون لهم أن يخرجوها إلى السوق للبيع في العدة بالنهار؟ قال: نعم. قلت: سمعته من مالك؟ قال ابن القاسم: قال مالك: هي تخرج في حوائج أهلها بالنهار فكيف لا تخرج للبيع؟ قلت: فإن أرادوا أن يزينوها للبيع؟ قال ابن القاسم: قال مالك: لا يلبسوها من الثياب المصبغة ولا من الحلي شيئا، ولا يطيبوها

بشيء من الطيب، وأما الزيت فلا بأس به ولا يصنعوا بها ما لا يجوز للحاد أن تفعله بنفسها. قلت: فلو أن رجلا باع أمة وهي في عدة من وفاة زوجها أو طلاقه ولم يبين أتراه عيبا فيها؟ قال: نعم هو عيب يجب به الرد قال: ولا بأس أن يلبسوها من الثياب ما أحبوا رقيقه وغليظه، فقلنا لمالك في الحاد هل تلبس الثياب المصبغة من هذه الدكن والصفر والمصبغات بغير الورس والزعفران والعصفر؟ قال: لا تلبس شيئا منه لا صوفا ولا قطنا ولا كتانا صبغ بشيء من هذا إلا أن تضطر إلى ذلك من برد ولا تجد غيره، وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمن تتقي الأمة المتوفى عنها زوجها من الطيب ما تتقي الحرة. سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد وأسامة بن زيد عن نافع أن عبد الله بن عمر

قال: إذا توفي عن المرأة زوجها لم تكتحل ولم تطيب ولم تختضب، ولم تلبس المعصفر ولم تلبس ثوبا مصبوغا إلا بردا ولا تتزين بحلي ولا تلبس شيئا تريد به الزينة حتى تحل، وبعضهم يزيد على بعض رجال من أهل العلم عن ابن المسيب وعروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن وابن شهاب وربيعة وعطاء بن أبي رباح ويحيى بن سعيد أن المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا ولا ثوبا صبغ بشيء من الصباغ. وقال عروة: لا أن تصبغه بسواد، وقال عطاء: لا تمس بيدها طيبا مسيسا. وقال ربيعة: تتقي الطيب كله وتحذر من اللباس ما فيه طيب وتتقي شهرة الثياب ولا تحنط بالطيب ميتا، قال ربيعة: ولا أعلم الآن على الصبية المتوفى عنها زوجها أن تجتنب ذلك. قلت: فهل كان مالك يرى عصب اليمن بمنزلة هذا المصبوغ بالدكنة والحمرة والخضرة والصفرة أم يجعل عصب اليمن مخالفا لهذا؟ قال: رقيق عصب اليمن بمنزلة هذه الثياب المصبغة، وأما غليظ عصب اليمن فإن مالكا وسع فيه ولم يره بمنزلة المصبوغ سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي –

عليه الصلاة والسلام – أنها قالت: قال النبي – صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لمؤمنة تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرا لا تلبس معصفرا ولا تقرب طيبا ولا تكتحل ولا تلبس حليا وتلبس إن شاءت ثياب العصب» . قلت: أرأيت الصبية الصغيرة هل عليها إحداد في قول مالك؟ قال: نعم. ]

## Mas'alah: Are slave women, mudabbarah, umm walad, and minor girls required to observe mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=518)

قلت: وكذلك المدبرة والأمة وأم الولد والصبية الصغيرة إذا مات عنهن أزواجهن هل عليهن الإحداد مثل ما على الحرة الكبيرة المسلمة البالغة؟ قال: وقال مالك: عليهن الإحداد مثل ما على المسلمة الحرة البالغة

## Mas'alah: Does the prohibition of ihdad apply to a Muslim slave woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=519)

قال سحنون: فلما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لمسلمة" فالأمة من المسلمات وهي ذات زوج.

## Mas'alah: What are the rules for a slave woman in mourning for sale?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1965)

وفيها: لا تتزين الأمة الحاد للبيع بما لا تلبسه الحاد، وقول ابن الحاجب: ولا تلبس مصبوغا إلا الأسود والأدكن إلا أن لا تجد غيره خلاف متقدم نصوصهم.

## Mas'alah: Can the owners of a slave woman prevent her from observing ihdad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1179)

(فرع) إذا ثبت ذلك فليس لموالي الأمة منعها من الإحداد والمبيت في موضع عدتها وتخرج بالنهار في حوائجهم وإن أرادوا بيعها لم يلبسوها ولا يصنعوا بها ما لا يجوز للحاد قاله مالك، ووجه ذلك أن هذا حكم من أحكام النكاح فلم يكن لهم منعها منه كملك الزوج الاستمتاع بها.

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for an umm walad or a slave woman upon the death of her master?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1182)

(ص) : (قال مالك ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها سيدها ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد، وإنما الإحداد على ذوات الأزواج) .

## Mas'alah: What is the duration of mourning for a slave woman whose husband dies?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1182)

(ص) : (قال مالك تحد الأمة إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها) .

(ش) : وهذا على ما قال أن الأمة تحد إذا توفي عنها زوجها خلافا لأبي حنيفة؛ لأنها معتدة من وفاة كالحرة ومدة الإحداد من عدتها شهران وخمس ليال؛ لأن عدتها نصف عدة الحرة على ما تقدم من اعتدادها بالأقراء والله أعلم. (مسألة) : وهذا حكم أم الولد والمكاتبة والمدبرة؛ لأن كل من لزمتها عدة وفاة من زوجها لزمها الإحداد، وإنما يختلف حكم الحرية والرق من ذلك في المدة فعلى الحرة أربعة أشهر وعشر وعلى من فيها بقية رق شهران وخمس ليال. (ش) : وهذا على ما قال إنه ليس على أم الولد ولا الأمة إحداد إذا توفي عنها سيدها؛ لأنه ليس عليها عدة المتوفى عنها زوجها، وإنما عليها أن تحيض حيضة بعد وفاته، وهذا له حكم الاستبراء أو حكم العدة، وقد تقدم ذكره وبالله التوفيق. (ش) : قولها تجمع رأسها بالسدر والزيت على ما يفعله نساء المشرق من أن تجمع المرأة شعرها بشيء يحفظه لها من ريحان أو سدر أو غير ذلك فإذا كانت في حال إحداد لم تجمع إلا بما ليس فيه رائحة طيبة كالسدر ويكون ما تجمعه به من الأدهان كالخل والزيت وهو الشيرق وما أشبه ذلك مما ليس بطيب والله أعلم تم كتاب الطلاق بحمد الله تعالى وحسن عونه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

## Mas'alah: Is Ihdad required for a slave woman upon the death of her master?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2345)

ولا يجب الإحداد في ملك اليمين، فمن مات عن أمة كان يصيبها أو أم ولد أو مدبرة، لم يكن عليها إحداد [2].

## Mas'alah: What are the rulings on a slave woman's ihdad and her master's rights during her 'iddah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=932)

1850 - وعلى الأمة الإحداد، وتعتد حيث كانت [تبيت] ، وليس لسادتها منعها من ذلك، ولهم أن يخرجوها نهارا للبيع. ولا يبيعونها إلا ممن لا يخرجها من الموضع الذي تعتد فيه حتى تتم العدة، ولا يزينونها للبيع بما لا تلبسه الحاد.

## Mas'alah: Do slave women, minors, and umm walad observe ihdad like free Muslim women?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=933)

وسبيل الأمة والصغيرة وأم الولد والمكاتبة والمدبرة، سبيل الحرة المسلمة البالغة في الإحداد ولزوم العدة من الأزواج.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning for an umm walad during her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=935)

ولقوة الاختلاف فيها قد قال بعض العلماء: عليها أربعة أشهر وعشر، وقال بعضهم: [عليها] ثلاث حيض، قال مالك: ولا حداد عليها في عدتها من وفاة سيدها، ولا أحب لها المواعدة فيها، ولا تبيت إلا في بيتها، وإن زوجها سيدها ثم مات عنها لم يكن على زوجها استبراء.

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a slave woman?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=146)

ولا إحداد على ملك اليمين

## Mas'alah: Does the prohibition of mourning apply to slave women and non-Muslim wives?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1002)

وقول سحنون [1] إثر هذا: فلما قال رسول الله [2]: "لا يحل لمسلمة تؤمن بالله" ، فالأمة من المسلمات "." قال القاضي: فيه [دليل] [3] ما عليه محققو الأصوليين من أن العبيد داخلون في خطاب الأحرار، خلافا لما ذهب إليه ابن خويزمنداد [في ذلك] [4]. ويستخرج منه مثل قول عبد الملك [5] ألا إحداد على الكتابية. والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في خطابهم بفروع الشرائع وعلى القول: إن عدة الوفاة عبادة، ولذلك ألزمتها الصغيرة ومن يؤمن منها الحمل. وعلى القول بأنه من حقوق الزوج للذريعة إلى التشوف للنكاح، فهو حكم بين مسلم وكافر [6].

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a slave woman upon the death of her master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1741)

وهل عليها الإحداد أو لا إحداد عليها؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" :

قال في موضع منها: لا تبيت إلا في بيت سيدها، ولها السكنى على الورثة حتى تحل، وظاهر هذا [يعطى] [2] أن عليها الإحداد. وأن حكم هذه الحيضة حكم العدة، وقد نص في "المدونة" على أن هذه الحيضة عدة لها، لأنه قال: فيما إذا غاب سيدها ثم حاضت بعده حيضا كثيرا ثم مات، فقال: لابد لها من استئناف حيضة، لأنها لها عدة. وقال في موضع آخر: لا إحداد عليها. وسبب الخلاف: هل حكم هذه الحيضة، حكم العدة، أو حكمها حكم الاستبراء؟ [والحمد لله وحده] [3]. (1) في أ: الاسترابة والاستحاضة. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ج، ع، هـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman in mourning and the difference of opinion regarding her?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1817)

فمنهم من يقول: إن ذلك اختلاف قول، فإذا كان لهم الخروج فكيف لا يجوز للمشترى؟! وهو قول بعض المتأخرين، [وإليه] [1] أشار حمديس.

## Mas'alah: What is the view that the disagreement is a difference of circumstances regarding the slave woman in mourning?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1817)

ومنهم من يقول: إن ذلك اختلاف أحوال، وإنما قال: لا يخرجها المشترى من موضعها كالبائعين لها.

## Mas'alah: Can the owners of a slave woman in mourning move her to another location?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1817)

فإذا أرادوا الانتقال بها انتقلوها كما جاز ذلك للبائعين.

## Mas'alah: Can a slave woman in mourning be sold only to someone who will respect her mourning restrictions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1817)

وقيل: لا يبيعونها إلا لمن يرعى ذلك ولا يبقى عليه في إخراجها.

## Mas'alah: Is there mourning (ihdad) for a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=728)

قوله: (( ولا إحداد على ملك اليمين )) : هذا مذهب الجمهور لقوله -عليه السلام-: (إلا علة زوج) .

## Mas'alah: Why is mourning (ihdad) the same for a free woman and a slave woman but their iddah periods differ?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=610)

المسألة الخامسة والعشرون: يجب الإحداد على الأمة المتوفى عنها زوجها وعلى الحرة، هما فيه سواء، وعدة الأمة نصف عدة الحرة، فلم سوى بينهما في الإحداد، وفرق بينهما في العدة، والكل يجب على الزوج؟ فالجواب أن الإحداد إنما هو الامتناع عن الطيب ولبس المصبغات، وهذا المعنى تستوي المدة الطويلة والقصيرة فيه، كما الأمر في الإحرام، لما منع من الطيب إستوى في ذلك طويل الإحرام وذلك الحج، وقصيره وذلك العمرة، والعدة في معاني الحدود، فلما تنصفت الحدود تنصفت العدد. [143] (143) فمن الاحكام الشرعية المعروفة في باب الجنايات أن الحدود تكون في العبد وتقام عليه بنصف ما وجب على الحر، فيحد العبد في القذف للغير، وفي شرب الخمر، أربعين سوطا أو جلدة بدل ثمانين بالنسبة للحر، ويحد خمسين جلدة في ثبوت الزنى عليه، بدل مائة جلدة وتغريب سنة، بالنسبة للحر، وقد جآء حد الزنى في قول الله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ... } سورة النور الآية 2

# Sub-topic – Mourning for a Missing Husband

## Mas'alah: Is a woman required to observe mourning (ihdad) during the waiting period for a missing husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2373)

ومن كتاب أوله شك في طوافه وسئل عن امرأة المفقود إذا خرجت من الأربع سنين، وضرب لها أجل أربعة أشهر، أترى عليها إحدادا؟ قال: نعم، أرى عليها الإحداد. قال ابن القاسم: وإنما يكون عليها الإحداد في الأربعة أشهر وعشر. قال محمد بن رشد: ابن الماجشون، لا يرى عليها الإحداد في ذلك، وإليه ذهب سحنون، من أجل أنها عدة متيقنة، إذ لعل الزوج حي، أو قد مات، قبل ذلك بمدة، فانقضت العدة. وقول ابن القاسم هو القياس؛ لأنها عدة وفاة بظاهر الحكم، تحل بها للأزواج، فوجب أن يكون عليها الإحداد كالعدة المتيقنة.

## Mas'alah: Must the wife of a missing person (mafqud) observe ihdad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2654)

ورواية أشهب في ذلك عن مالك فقال مالك تحد امرأة المفقود في عدتها

## Mas'alah: What is Ibn al-Majishun's view on ihdad for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2654)

وقال بن الماجشون لا إحداد عليها

## Mas'alah: Is mourning required for a woman in doubt about her husband's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3857)

قال ابن الحبيب: قال مطرف وابن القاسم عن مالك: ولا/ إحداد على المرتابة حتى تنقضي الريبة وإن بلغت خمس سنين.

## Mas'alah: Is Ihdad obligatory for the wife of a missing person during the waiting period of death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1963)

وفي وجوبه على امرأة المفقود في عدة وفاة سماع ابن القاسم، ونقل ابن رشد عن ابن الماجشون مع سحنون.

## Mas'alah: Does mourning continue for a mustaraba who marries after four months and ten days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1963)

ابن حبيب: ولو بعد خمس سنين، وعلى قول أصبغ: إن تزوجت مسترابة بتأخر حيض أو مستحاضة بعد الأربعة الأشهر وعشر لم يفسخ نكاحها تمادي إحدادها بعدها احتياط لا

إثم في تركه.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a pregnant woman and a mustaraba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1963)

قلت لابن حارث: قال سحنون لا إحداد على المرتابة بعد أربعة أشهر وعشر، وروى ابن عبد الحكم: إحداد الحامل حتى تضع، والمرتابة حتى تنقضي ريبتها، وسمع ابن القاسم: لا تمس الحامل طبيا حتى تضع وإن قعدت سنين.

## Mas'alah: Does a woman with uncertainty about her husband's death observe mourning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2273)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن القاسم عن مالك: إن الإحداد على المرتابة حتى تنقضي الريبة وإن بلغت خمس سنين.

## Mas'alah: What is Ashhab's ruling on ihdad for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2346)

وقال أشهب في كتاب محمد في المفقود تعتد زوجته أربعة أشهر وعشرا: عليها الإحداد [4].

## Mas'alah: What is Abd al-Malik's ruling on ihdad for the wife of a missing person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2346)

وقال عبد الملك في المبسوط: لا إحداد عليها [5]؛ لأن الإحداد إنما يقع بحقيقة الموت، ولعله في المفقود طلاق [6]، وهذا أحسن والأول أحوط، لإمكان أن يكون وافقت هذه الأشهر الموت.

## Mas'alah: What is the ruling on ihdad for a woman who suspects pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2347)

وقال محمد: إذا استبرئت بحس بطن تبقى على الإحداد ما استرابت.

## Mas'alah: What is the ruling on ihdad after five years of uncertainty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2347)

وقال ابن حبيب: وإن بعد خمس سنين [3].

## Mas'alah: What is the ruling on ihdad for a woman with irregular menstruation or delayed menses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2347)

وقال أصبغ في كتاب محمد في المستحاضة والمرتابة بتأخر الحيض: إن تزوجت بعد تمام الأربعة أشهر وعشر ولم تنتظر التسعة الأشهر، لم يفسخ نكاحها [4]، وجعل

التمادي إلى التسعة الأشهر على وجه الاحتياط، وعلى قوله يكون الإمساك عن الزينة والإحداد فيها احتياطا، وإن تمادت ولم تحد فيها لم تأثم. (1) انظر: المدونة: 2/ 32، والتلقين: 1/ 123. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 41. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 43. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 30.

## Mas'alah: Is ihdad obligatory for the wife of a missing husband (mafqud)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4825)

أو مفقودا زوجها يعني أنه يجب في عدة الوفاة الإحداد ولو كانت الوفاة حكما كالمفقود زوجها؛ إذ هي تمويت لا موت، كما يأتي إن شاء الله، فإنها تعتد عدة وفاة بعد ضرب الأجل، ورد بلو القول بعدم وجوب الإحداد في حق المفقود زوجها، وما مشى عليه المص في الكتابية وامرأة المفقود هو قول مالك، وقال ابن الماجشون: لا إحداد عليها أي امرأة المفقود، وقال ابن نافع: ورواه أشهب عن مالك: لا إحداد على الكتابية، والأقرب إثباته لامرأة المفقود.

## Mas'alah: What did Abd al-Malik say about mourning for a missing husband's wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1773)

وقال عبد الملك في "المبسوط" : "لا إحداد عليها" . (1) سقط من أ. (2) في أ: جميعه.

# Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a non-Muslim widow in Maliki fiqh?

**Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=386)**

847 – مسألة لا إحداد على الذمية، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: عليها.

# Sub–topic – Attending Gatherings and Events

## Mas'alah: May a widow attend a wedding invitation during her waiting period?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=2377)

[مسألة: المتوفى عنها زوجها تؤذن إلى العرس أتخرج إليه]

## Mas'alah: May a woman in mourning attend a wedding?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=2377)

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إن لها أن تخرج إلى العرس إذا لم تبت إلا في بيتها، ولا تتهيأ بما لا يجوز للحاد أن تفعله، إذ لا حرج عليها في حضور العرس إذا لم يكن فيه من اللهو إلا ما أجيز في العرس، وقد مضى القول فيما يجوز من ذلك مما لا يجوز في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب النكاح، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What did Ibn Umar permit regarding a widow's nighttime outings during her waiting period?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=544)

حدثني سحنون عن ابن وهب عن أسامة بن زيد والليث عن نافع أن ابنة عبد الله بن

عباس حين توفي عنها واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل فتزور أباها وتمر على عبد الله بن عمر وهي معه في الدار فلا ينكر مالك عليها ولا تبيت إلا في بيتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning attending gatherings with perfume or trading in perfume?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1964)

قال: وفي الموازية: لا تحضر حاد عمل طيب، ولا تتجر فيه ولو كان كسبها.

## Mas'alah: What are the restrictions on a widow leaving her house and attending weddings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1975)

اللخمي: روى محمد: لا أحب كونها عند أمها النهار كله. وسمع ابن القاسم: للمتوفى عنها الخروج للعرس.

## Mas'alah: What type of entertainment is permissible for a woman in mourning at a wedding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1975)

ابن رشد: هذا إن لم يكن فيه من اللهو إلا ما أجيز في العرس.

## Mas'alah: May a widow attend a wedding during her waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1173)

1 – (مسألة) : والمتوفى عنها زوجها تحضر العرس ولا تلبس ما لا تلبسه الحاد ولا تبيت إلا في بيتها رواه في العتبية ابن القاسم عن مالك.

## Mas'alah: What are the rulings on a widow attending weddings and grooming during mourning?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2273)

ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك في المتوفى عنها زوجها لا بأس أن تحضر العرس ولا تتهيأ فيه بما لا تلبسه الحاد ولا تبيت إلا في بيتها. وروى أشهب عن مالك في التي مات زوجها وقد امتشطت قال: لا تنقض مشطها، أرأيت لو اختضبت بالحناء؟ وقاله ابن نافع/. قال سحنون: قال ابن نافع: وعلى امرأة المفقود الإحداد في عدتها. وقال ابن الماجشون، في موضع آخر: لا إحداد عليها. وروى أشهب، عن مالك في التي يموت زوجه فتحلق رأسها، هل فيه كفارة؟ قال: أما شيء مؤقت فلا "وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم" .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah returning from obligatory versus voluntary Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2034)

ابن عبد الرحمن: وهذا في حج الفرض وترجع في التطوع والرباط ولو بعدت.

## Mas'alah: What is the ruling on a widowed woman who enters ihram for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2035)

وفي الموطأ: كان عمر يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج. الباجي: قال مالك: فإن أحرمن نفذن وبئس ما صنعن.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah entering the bathhouse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1406)

فصيل في المتوفى عنها.

## Mas'alah: What is the ruling on the woman in 'iddah entering the bathhouse and applying kohl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=579)

وقال أشهب: ولا تدخل الحمام، ولا تطلي جسدها، ولها أن تستحد ولا تكتحل إلا لسبب يحوج إليه ليلا، وتمسحه نهارا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's return from non-Hajj travel during her 'iddah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=580)

قال محمد: بخلاف غير الحج، فإنها ترجع فيه، وإن أبعدت إذا وجدت ثقة، وكان يبقى لها بعد الرجوع بقية.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning entering the bathhouse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1978)

ولا تدخل الحمام، ظاهره: ولو لضرورة عند أشهب، وأجازه ابن لبابة، وظاهره: ولو لغير ضرورة.

## Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding widows performing Hajj?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1695)

88 - وحدثني عن مالك، عن حميد بن قيس المكي، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد - [592] - بن المسيب، أن عمر بن الخطاب: كان «يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء، يمنعهن الحج»

## Mas'alah: What is the ruling on attending weddings and looking in the mirror during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1202)

من عدتها ولا تطلي جسدها بالنورة قال مالك لا بأس أن تحضر العرس ولا تتهيأ فيه بما لا يلبسه الحاد ولا تبيت إلا في بيتها زاد غيره لا بأس أن تنظر في المرآة وتحتجم وتقلم أظفارها وتنتف إبطيها اللخمي عن أشهب.

# Sub-topic – Use of Perfume and Cosmetics

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant widow using perfume during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2385)

[مسألة: مس الطيب للمتوفى عنها زوجها] مسألة قال مالك: في المرأة المتوفى عنها زوجها إنها لا تمس طيبا إذا كانت حاملا حتى تضع حملها، وإن قعدت سنين، وإنما مثل ذلك مثل ما لو أنها وضعت بعد ذلك بيوم، فمست فيه الطيب، فكما كانت تمس الطيب بعد يوم، إذا هي وضعت، فكذلك هي لا تمس الطيب وإن قعدت أكثر من أربعة أشهر وعشر حتى تضع حملها. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن عدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل، وضع الحمل، لقول الله عز وجل: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ؛ لأنها آية خصصت قوله عز وجل: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة: 234] ، الآية، وبينت أن المراد بها غير ذوات الأحمال، بدليل «قول النبي – عليه السلام – لسبيعة الأسلمية، وقد وضعت بعد وفاة زوجها بليال: "قد حللت فانكحي ما شئت» ، وهذا الحديث يرد قول من قال: إنها تعتد أقصى الأجلين، فوجب أن تحد طول عدتها طالت أو قصرت."

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using henna and sabir?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8087)

قال محمد بن رشد: هذا في المدونة عن أم سلمة أنها كرهت أن تمتشط الحاد بالحناء وقالت: تجمع رأسها بالسدر، وهو مذهب مالك. قال: لا تمتشط بالحناء ولا الكتم، ولا بشيء مما يختمر في رأسها، وإنما كرهت – أم سلمة – أن تجعل في عينها صبرا لما جاء من «أن رسول الله صلى الله عليه دخل عليها وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ قالت: إنما هو صبر يا رسول الله. قال: أجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» . ذكر ذلك مالك في الموطأ وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using perfume during mourning for her brother?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2651)

1225 – قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ))

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl during her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2652)

امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( لا )) مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول (( لا )) ثم قال (( إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن

في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول )) قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره

## Mas'alah: What did Umm Salamah permit regarding kohl for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2659)

زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار

## Mas'alah: What is the ruling on using kohl at night for a woman in mourning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2659)

وفي هذا الحديث عن أم سلمة إباحة الكحل للمتوفى عنها زوجها بالليل وتمسحه بالنهار وكحل الجلاء هو الصبر ها هنا وهو مما يجلو البصر

## Mas'alah: What does the hadith indicate about kohl without perfume for a widow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2659)

ويدل أيضا على أنه كحل لا طيب فيه لأنه لو كان فيه طيب لم يبح لها شيء منه لا ليلا

ولا نهارا

## Mas'alah: What did Umm Salamah say about using ithmid for a widow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2659)

وقد روى معمر عن أيوب عن بن سيرين أن أم سلمة سئلت عن الإثمد للمتوفى عنها زوجها فقالت لا وإن فقئت عيناها

## Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on kohl for a widow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2659)

وقال الشافعي كل كحل كان فيه زينة فلا خير فيه

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using medicinal kohl during 'iddah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2659)

فأما الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس به لأنه ليس بزينة بل

## Mas'alah: How should a widow use kohl during her 'iddah if medically necessary?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2660)

يزيد العين مرها وقبحا وما اضطرت إليه فيه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به ليلا فتمسحه نهارا

## Mas'alah: What is the Hanafi view on kohl and adornment for a woman in mourning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2660)

وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه تجتنب المطلقة والمتوفى عنها زوجها الطيب والزينة والكحل فجعل الكحل كالزينة

## Mas'alah: What is the Hanbali view on kohl and adornment for a widow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2660)

وقال أحمد بن حنبل تجتنب المتوفى عنها الكحل بالإثمد والزينة كلها والطيب

## Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah and Sulayman ibn Yasar say about a widow using kohl for medical necessity during 'iddah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2660)

1230 - مالك أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها إنها إذا خشيت على بصرها من رمد أو شكو أصابها إنها تكتحل وتتداوى بدواء أو كحل وإن كان فيه طيب

## Mas'alah: What did Malik say about necessity and ease in the religion regarding a widow's use of kohl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2660)

قال مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر

## Mas'alah: What did Ata and Ibrahim permit regarding kohl with perfume for a widow in necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2660)

ورخص فيما فيه من الكحل طيب على الضرورة عطاء وإبراهيم

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl during the waiting period in a state of necessity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2660)

وهو قول الفقهاء وذلك عندهم في حال الاضطرار

## Mas'alah: Why is the report from Umm Salamah considered a cautious choice regarding a widow's use of perfume?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2660)

وما تقدم عن أم سلمة وما كان مثله اختيار وأخذ بالأحوط لأن الطيب داعية من دواعي التشوف إلى الرجال على أن الاكتحال علاج وليس العلاج بيقين برء

## Mas'alah: What is the ruling on perfume for a widow during mourning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2660)

والأصل ما قلت لك فمن احتاط كره الطيب لها جملة ومن رخص بالضرورة لأن الضرورات تبيح المحظورات وبالله التوفيق

## Mas'alah: What did Safiyyah bint Abi Ubayd do regarding kohl while in mourning for her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2661)

1231 - مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning refraining from kohl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2661)

قال أبو عمر هذا من صفية - رحمها الله - ورع يشبه ورع زوجها - رضي الله عنه

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl during her mourning period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3854)

وجاءته صلى الله عليه وسلم امرأة فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها, وقد اشتكيت عينيها أفتكحلهما؟ قال: "لا" , قالت ذلك مرتين أو ثلاثا, كل ذلك يقول: "لا" , ثم قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هي أربعة أشهر وعشر, وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبغرة على رأس الحول»

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning dealing in perfume?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3859)

قال: ولا تحضر عمل الطيب, ولا تبيعه, ولا تتجر به وإن لم يكن لها تكسب إلا فيه حتى تحل.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl during ihdad due to necessity?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2752)

وأما التي اشتكت، فلا يخلو أن تكون شكوى تقدر على الصبر معه أم لا؟ فإن قدرت على الصبر لم تكتحل، وإن لم تقدر اكتحلت؛ لأنها ضرورة ودين الله يسر.

## Mas'alah: What is the ruling on using kohl during the mourning period for a widow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=518)

قال حميد: قالت زينب: سمعت أمي أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تقول «جاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - امرأة فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفنكحلها؟ قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لا،

قالت يا رسول الله إنها قد اشتكت عينها أفنكحلها؟ قال: لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول» قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها من وراء ظهرها ثم تراجع بعد ما شاءت من الطيب وغيره.

## Mas'alah: What did the Prophet say about a widow using kohl during ihdad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=518)

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يخبر عن زينب بنت أبي سلمة أخبرته بأن أمها أم سلمة زوج النبي أخبرتها أن ابنة نعيم بن عبد الله العدوي «أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها وكانت

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl during ihdad?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=519)

تحت المغيرة المخزومي وهي محد وهي تشتكي عينيها أفتكتحل؟ قال: لا، ثم صمتت ساعة، ثم قالت ذلك أيضا وقالت إنها تشتكي عينيها فوق ما تظن أفتكتحل؟ قال: لا، ثم

قال: لا يحل لمسلمة أن تحد فوق ثلاثة أيام إلا على زوج ثم قال: أولستن كنتن في الجاهلية تحد المرأة سنة تجعل في بيت وحدها على دينها ليس معها أحد لا تطعم وتسقى حتى إذا كان رأس السنة أخرجت ثم أتيت بكلب أو دابة فإذا أمسكتها ماتت الدابة فخفف الله ذلك عنكن وجعل أربعة أشهر وعشرا»

## Mas'alah: What is the ruling on a widow who had dyed her hair before her husband's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1964)

قال: لا، أرأيت إن كانت مختضبة كيف تصنع؟

## Mas'alah: Is a widow required to wash off perfume applied before her husband's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1964)

ابن نافع: وهو رأي ابن رشد: يريد: إن كانت امتشطت بغير طيب، ولو كان بطيب أو تطيبت في سائر جسدها لوجب عليها غسله، كما يجب عليها نزع ثوب الزينة، وكما يجب على الرجل يحرم وهو متطيب غسل طيبه.

## Mas'alah: What is the difference between Ibn Rushd and Abd al-Haqq on washing off perfume during iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1964)

وقول ابن رشد: لو كان بطيب أو تطيبت لوجب عليها غسله إلى آخره، خلاف قول

عبد الحق في تهذيبه.

## Mas'alah: Is a widow required to wash off perfume already on her body at the start of iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1964)

قال بعض شيوخنا: إذا لزمتها العدة وعليها طيب فليس عليها غسله بخلاف من أحرم، وعليه طيب.

## Mas'alah: What is the distinction between perfume in ihram and perfume during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1964)

عبد الحق: يحتمل أن يفرق بينهما بأن المحرم أدخل الإحرام على نفسه، فلو شاء نزع الطيب عنه قبل أن يحرم وبأن فيما دخل على المرأة من وفاة زوجها والاهتمام به شغلا لها عن الطيب.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using kohl with antimony, black, yellow, or perfume?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1964)

الباجي: وجدت لمالك ولم أتحققه: لا تكتحل بإثمد ولا بذي سواد ولا بذي صفرة ولا بذي طيب وإن اشتكت عينها.

# Mas'alah: What are the rulings on a widow using kohl during her mourning period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1179)

(فصل) : وقول المرأة إن ابنتي اشتكت عينيها أفتكحلهما يحتمل أن تريد أنها اشتكت عينيها، وقد برئت أفتتمادى على الاكتحال، ويحتمل أن تريد اشتكت عينيها وهي الآن على ذلك إلا أنها استأذنت في كحل زينة ولم تستأذن فيما تداوي به العين مما لا زينة فيه مما يجعل خارج العين أو يقطر فيه فلا تكون فيه زينة فمنعها – صلى الله عليه وسلم – من ذلك لما رأى أنها سالمة عما لا ضرورة بها إليه، ووجدت لمالك – ولم أتحققه – أنه قال لا تكتحل المتوفى عنها زوجها بالإثمد ولا بشيء فيه سواد ولا بصفرة أو شيء يغير الألوان ولا تكتحل بإثمد فيه طيب ولا مسك وإن اشتكت عينيها وإن صحت عنه هذه الرواية فمعناها أن لا تدعو إلى ذلك ضرورة فقد أشار في الحديث إلى أنها تكتحل بما فيه صبر إذا دعت إلى ذلك ضرورة وهو المعروف من مذهبه، ويحتمل أن يكون النبي – صلى الله عليه وسلم – قد فهم منه خفة المرض ويسارة الصبر عليه، وأنه يرجى برؤه وتوقفه من غير كحل، ولذلك قالت أم سلمة لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار، وقال سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكوى أصابتها أنها تكتحل وتتداوى بدواء أو بكحل وإن كان فيه طيب، وقال ابن المواز عن مالك إن اكتحلت من علة وضرورة بالصبر بالليل فلتمسحه بالنهار وإن كان فيه طيب عند الضرورة فدين الله يسر، وقال مالك في المختصر الصغير لا تكتحل الحاد إلا أن تضطر فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار من غير طيب يكون فيه فيحتمل أن يريد بهذا أنها لم تضطر إلى الطيب.

# Mas'alah: What is the ruling on a widow using perfume during mourning?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=377)

375- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب: (( دخلت على أم حبيبة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة، خلوق أو غيره، فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة! غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج تحد أربعة أشهر وعشرا )) . قالت زينب: (( ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت: أما والله ما لي إلى الطيب من حاجة! غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على امرئ فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا )) . قالت زينب: (( وسمعت أم سلمة: تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن بنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها [ما] فقال رسول الله: لا! مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول: لا! ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هي أربعة أشهر وعشرا! وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول! )) فقالت زينب: (( كانت المرأة

#297# إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة، فتفتض به. فقل ما تفتض بشيء إلا مات. ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره )) .

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl during mourning?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=378)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها اشتكت عينها وهي حاد على زوجها، عبد الله بن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان.

## Mas'alah: What are the rulings on using perfumed oil and kohl during mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=499)

كتم ولا بدهن مطيب بخلاف نحو (1) زيت وسدر، ولا تكتحل إلا لضرورة ولا بمطيب، وتمسحه نهارا، وقيل: ولا (2) لضرورة.

## Mas'alah: What is the ruling on kohl and combing for a woman in ihdad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2350)

واختلف في الكحل إذا كان بها رمد، فروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - منع ذلك [1]. وقال في مختصر ابن عبد الحكم: لا تكتحل بإثمد فيه طيب وإن اشتكت عينها [2]. وقال أيضا: لا تجعل الصبر على عينها إلا أن تضطر فتجعله بالليل وتمسحه بالنهار. وقال مالك: ولا تمشط [3] بشيء من الحناء والكتم ولا بما يختمر في رأسها، ولا بأس بالسدر [4]. وقال في الأمة يموت عنها زوجها، فيريد سيدها بيعها وأن يزينها

للبيع، فلا تلبس الثياب المصبوغة ولا الحلي ولا شيئا [5] من الزينة، ولا تتطيب بشيء من الطيب ولا بأس بالزيت، ولا يضع بها ما لا يجوز للحاد أن تفعله [6]. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 119، في باب القسط للحادة عند الطهر، من كتاب الطلاق، برقم (307) ، ومسلم: 2/ 1127، في باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة. . .، من كتاب الطلاق، برقم (938) . (2) من قوله: (وقال في مختصر ابن عبد الحكم. . . عينها) ساقط من (ب) . وانظر: الاستذكار، لابن عبد البر: 6/ 237. (3) في (ح) : (تخضب) . (4) انظر: المدونة: 2/ 15. (5) في (ب) و (ح) : (شيء) . (6) انظر: المدونة: 2/ 13.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry and perfume during ihdad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2021)

والتحلي والتطيب) من المدونة: لا تلبس من الحلي شيئا ولا تمس طيبا (

## Mas'alah: What is the ruling on a mourning woman working with perfume or trading in it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2021)

وعمله والتجر فيه) في الموازية: ولا تحضر حاد عمل طيب ولا تتجر فيه ولو كان كسبها (

## Mas'alah: What is the ruling on applying kohl during mourning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2022)

ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا) المتيطي: لا تكتحل الحاد إلا من ضرورة فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار. وعبارة المدونة لا تكتحل إلا من ضرورة فلا بأس به وإن كان فيه طيب ودين الله يسر. وانظر هل لها أن تحضر العرس. انظره بعد هذا عند قوله "والخروج في حوائجها"

## Mas'alah: What do the hadiths of Umm Salamah say about kohl for a widow in ihdad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5775)

قال أبو عمر حديث أم سلمة هذا في الموطأ من بلاغات مالك وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله ونذكر من طرقه ما يصح عندنا متصلا مسندا بعون الله وحديث أم سلمة هذا المرسل ظاهره مخالف لحديث أم سلمة المسند المذكور في هذا الباب لأن حديث أم سلمة في هذا الباب على ما رواه مالك وغيره عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة (عن أم سلمة) يدل على أن المتوفى عنها زوجها لا تكتحل أصلا لأنه اشتكت إليه امرأة عينها فلم يأذن لها من الكحل لا ليلا ولا نهارا لا من ضرورة ولا من غيرها وقال لا مرتين أو ثلاثة ولم يقل إلا أن تضطر وأصل المسألة كان على أنها اشتكت عينيها وهذه ضرورة وقد حكى مالك عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد أنها اشتكت عينها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان وقد قال بهذا طائفة من أهل العلم أن المرأة الحاد لا تكتحل بحال من الأحوال على هذا الحديث كما صنعت صفية وأما حديث أم سلمة المرسل

فإن فيه أن امرأة سألتها وهي حاد عن الكحل وقد اشتكت عينها فبلغ ذلك منها فقالت لها أم سلمة اكتحلي بكحل الجلاء بالليل

## Mas'alah: What is the Maliki view on using kohl for medical necessity during ihdad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5776)

جعل مالك فتوى أم سلمة هذه تفسيرا للحديث المسند في الكحل لأن أم سلمة روته وما كانت لتخالفه إذا صح عندها وهي أعلم بتأويله ومخرجه والنظر يشهد لذلك لأن المضطر إلى شيء لا يحكم له بحكم المترفه المتزين وليس الدواء والتداوي من الزينة في شيء وإنما نهيت الحاد عن الزينة لا عن التداوي وأم سلمة أعلم بما روت مع صحته في النظر وعليه أهل الفقه وبه قال مالك والشافعي وأكثر الفقهاء

## Mas'alah: What did Salim ibn Abdullah and Sulayman ibn Yasar say about kohl for a widow during 'iddah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5776)

وقد ذكر مالك في موطئه أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفي عنها زوجها أنها إذا خشيت على بصرها من رمد بعينها أو شكوى أصابتها أنها تكتحل وتتداوى بالكحل وإن كان

## Mas'alah: What did the Prophet instruct Umm Salamah regarding kohl and grooming during mourning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8260)

أم سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة قالت قلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قالت قلت فبأي شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك

## Mas'alah: What is the ruling on a mourning woman using kohl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8260)

قال أبو عمر في حديث أم سلمة هذا دليل على أن المرأة المحد لا تكتحل بشيء يزينها ويشبها فإن اضطرت إلى شيء من ذلك جعلته ليلا ومسحته بالنهار وكل ما جاء عن أم سلمة من الحديث في النهي عن اكتحال المرأة المحد فهذا يفسره ويقضي عليه وعليه فتوى الفقهاء

## Mas'alah: What is Malik's ruling on a mourning woman using kohl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8260)

قال مالك لا تكتحل المرأة الحاد إلا أن تضطر فإن اضطرت فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار ويكون الكحل بغير طيب ولا تكتحل بالإثمد

## Mas'alah: What is the ruling on a mourning woman using kohl at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8260)

قال أبو عمر هذا يدل على أن ذلك الكحل فيه شيء من الزينة ولهذا منعت منه بالنهار مع اضطرارها إليه وأبيح لها بالليل لأن الليل خلاف النهار في رؤية الناس لها وقول الشافعي في هذا كقول مالك قال الشافعي

لا تكتحل بكحل فيه زينة فإن اضطرت إلى كحل زينة اكتحلت بالليل ومسحته بالنهار

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on a mourning woman using kohl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8261)

وقال أبو حنيفة إذا اشتكت عينيها اكتحلت بالكحل الأسود وغيره

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning dyeing and using kohl according to Ahmad and Ishaq?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8261)

وقال أحمد وإسحاق لا تختضب ولا تكتحل

## Mas'alah: What did the Prophet say about a woman in mourning avoiding dyed clothes and kohl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8261)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا إبراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل

## Mas'alah: What are the rulings on kohl for a woman in mourning during her waiting period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8261)

قال أبو عمر وهذا على التزيين بالكحل وأما على الاضطرار فهو معنى آخر بالليل خاصة وقد ذكرنا في كحل المرأة المحد وسائر ما تجتنبه في عدتها وما للعلماء في ذلك من المذاهب ممهدا مبسوطا موعبا في باب عبد الله بن أبي بكر والحمد لله وبه التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using perfume during her waiting period?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041,

page=310)

448 - قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: = قال: حدثنا عمار بن طالوت، حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز المجشون. تسعتهم: (ابن مهدي، عبد الله بن يوسف، القعنبي، روح بن عبادة، عبد الله بن نافع، ابن وهب، عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، قتيبة، ابن القاسم) عن مالك؛ به. (1) الموطأ (1245) ؛ وأحمد (26754) قال: حدثنا عبد الرزاق؛ والبخاري (1281) قال: حدثنا إسماعيل، وفي (5334) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (3798) وحدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (1195) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن بن عيسى؛ وأبو داود (2301) قال: حدثنا القعنبي. ستتهم: (عبد الرزاق، إسماعيل، عبد الله بن يوسف، يحيى، معن بن عيسى، القعنبي) عن مالك؛ به.

والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" [1].

## Mas'alah: What is the ruling on applying kohl to a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=311)

449 - قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم -

تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلها؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا" مرتين أو ثلاثا، كل ذلك يقول: "لا" ، ثم قال: "إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول" [2]. قال حميد بن نافع: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت (1) الموطأ (1246) ؛ والبخاري (1282) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (3799) وحدثنا يحيى بن يحيى، والنسائي (3533) قال: أخبرنا محمد بن سلمة والحارث بن مسكين –قراءة عليه وأنا أسمع واللفظ له–، قال: أنبأنا ابن القاسم. ثلاثتهم: (إسماعيل، يحيى، ابن القاسم) عن مالك؛ به. (2) الموطأ (1247) ؛ والبخاري (5336) قال: حدثنا عبد الله بن يوسف؛ ومسلم (3800) وحدثنا يحيى بن يحيى؛ والترمذي (1197) قال: حدثنا الأنصاري، حدثنا معن بن عيسى؛ وأبو داود (2301) قال: حدثنا القعنبي. أربعتهم: (عبد الله بن يوسف، يحيى بن يحيى، معن بن عيسى، القعنبي) عن مالك؛ به.

## Mas'alah: What are the rulings on avoiding perfume and adornment during ihdad (mourning) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2370)

وهو داخل تحت قوله في الموطأ: ولا تلبس خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي. محمد عن مالك: ولا تحضر عمل الطيب ولا تتجز فيه، وإن لم يكن لها كسب غيره حتى تحل. ولو مات زوجها بعد أن مشطت رأسها فقال مالك: لا تنقض مشطها، أرأيت

لو اختضبت. قال في البيان: إن كانت امتشطت بغير طيب، وأما إن كانت امتشطت بطيب أو تطيب في سائر جسدها فيجب عليها غسله كنزع الثوب المصبوغ إذا توفي زوجها ولا لابسة له، وكما يجب على الرجل إذا أحرم وهو متطيب أن يغسل الطيب عنه. وقال بعض القرويين: إذا لزمت المرأة العدة وعليها طيب ليس عليها غسله بخلاف الذي يحرم. عبد الحق: لأن المحرم أدخل الإحرام على نفسه ولو شاء نزع الطيب قبل أن يحرم أو

أخر الإحرام حتى يذهب، فلم يعذر لاختياره بخلاف العدة فإنه لا خيار للمرأة فيها. والشيرق بكسر الشين المعجمة وآخره قاف، ويقال بالجيم ويقال أيضا بالحاء المهملة المفتوحة. النووي: وهو بفتح الراء وليس بعربي، وهو دهن السمسم.

## Mas'alah: What are the rulings on applying kohl during ihdad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2371)

ولا تكتحل إلا لضرورة وتمسحه نهارا، وقيل: ولا لضرورة قال في المدونة: ولا تكتحل إلا من ضرورة، ولا بأس وإن كان فيه طيب ودين الله يسر. زاد مالك في الموازية أنها تكتحل ليلا وتمسحه نهارا كما قال المصنف. ولمالك في المختصر أنها لا تكتحل بإثمد فيه طيب وإن اشتكت عينها. الباجي: ويحتمل ما في المختصر أنها لم تضطر إلى الطيب. الباجي: وجدت لمالك ولم أتحققه أنها لا تكتحل بالإثمد ولا بشيء فيه سواد ولا صفرة ولا بما فيه طيب وإن اشتكت

عينها. ومعنى ذلك ألا تدعو إلى ذلك ضرورة، وهذا على تأويل الباجي يرجع إلى الأول. ونقل ابن عبد الحكم عدم الجواز ولو حصلت الضرورة، ودليله (( أن امرأة توفي زوجها فأتت أمها النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن بنتي اشتكت عينها أفأكحلها؟ قال: لا قالت: إني أخشى أن تنفقئ عينها. قال: وإن انفقأت )) . عبد الحق: وإسناده صحيح. وفي الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قال لامرأة معتدة اشتكت عينها: (( اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه نهارا )) . ولعل تعارض الحديثين هو سبب الاختلاف هنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow removing perfume applied before her husband's death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1405)

قوله: [من الحلي والطيب] : فإن تطيبت قبل وفاة زوجها قال ابن رشد بوجوب نزعه وغسله كما إذا أحرمت، وقال الباجي وعبد الحق عن بعض شيوخه: لا يلزمها نزعه، وفرق عبد الحق بينها وبين من أحرمت، بأن المحرمة أدخلت الإحرام على نفسها بخلاف الموت

مصر القاهرة وبولاق، فإنهن يتزين في خروجهن بالحرير الأسود، (و) ترك (الامتشاط بالحناء والكتم) – بفتحتين: صبغ معلوم يذهب بياض الشعر ولا يسوده، (بخلاف نحو الزيت) من كل ما لا طيب فيه (السدر والاستحداد) أي حلق العانة. ومثله نتف الإبط فلا يطلب ترك ذلك.

## Mas'alah: What perfumes and oils are prohibited for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=579)

ولا تمس طيبا، ولا تدهن (بزنبق) أو بنفسج أو خيري، وتدهن (بالشيرج) والزيت، ولا تمتشط بدهن صريب، ولا حناء، ولا كتم، ولا ما يختمر، وتمتشط بالسدر وشبهه مما لا يختصر في رأسها.

## Mas'alah: Does the prohibition of adornment during mourning imply removing what was worn at the time of death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1977)

تنبيه ربما أشعر الترك بالنزع للملبوس منه حين الموت.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning refraining from trading perfume?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1978)

وتركت التجر فيه؛ لأنه من العمل فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using perfume and trading in perfume during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4827)

والتطيب يعني أن المعتدة من وفاة يجب عليها أن تترك التطيب بالطيب ومعنى التطيب استعمال الطيب كالتبخير والتضمخ به، وعمله يعني أنه يجب عليها أن تترك العمل في الطيب، والتجر فيه يعني أنه يجب في حقها أيضا أن تترك التجر في الطيب وإن لم تكن لها صنعة غيره إذا كانت تباشره بنفسها، فإن كان يباشره غيرها بأمرها لم تمنع؛ قال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب: ولا تتطيب، هذا هو المقصود الأعظم من الإحداد. انتهى. وقال ابن عرفة: قال في الموازية: ولا تحضر حاد عمل الطيب ولا تتجر فيه ولو كان كسبها، وقال أيضا في العتبية: ولا تمس طيبا إذا كانت حاملا حتى تضع حملها وإن قعدت سنتين (1) ، وإن كان عليها طيب فمات زوجها فقال مالك لا تنقض مشطها. انتهى. ابن رشد: معناه إن كانت امتشطت بغير طيب وإلا لموجب عليها أن تغسل الطيب، وقال بناني عند قول المص: والتطيب، فإن تطيبت قبل وفاة زوجها فقال ابن رشد بوجوب نزعه وغسله كما إذا أحرمت، وللباجي وعبد الحق عن بعض شيوخه أنها لا تنزعه وكذا نقل الشاذلي عن القرافي، وفرق عبد الحق بينها وبين من أحرمت بأن المحرمة أدخلته على نفسها. انتهى.

## Mas'alah: What are the rules of adornment and henna for a woman in mourning for her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4827)

والتزين يعني أنه يجب على المعتدة من وفاة أن تترك التزين في بدنها كما يجب عليها

أن تترك التزين بالمصبوغ والتحلي، وبما فسرت به قوله: والتزين، يعلم أنه لا تكرار بينه وبين قوله التزين بالمصبوغ لخ، ويبين ذلك تفريعه عليه حيث قال: فلا تمتشط بحناء يعني أنه يجب عليها أن تترك الحناء في امتشاط رأسها، القاضي عبد الوهاب: الحناء مما تجتنبه الحاد ولا تستعمله إلا لضرورة.

## Mas'alah: What is the ruling on using katam dye for a woman in mourning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4827)

أو كتم بفتح أوله وثانيه وهو بمثناة فوقية، صبغ يذهب حمرة الشر ولا يسوده؛ يعني أنه يجب عليها (1) في البيان والتحصيل ج 5 ص 245: سنين.

## Mas'alah: What oils and dyes are prohibited for a woman in mourning for her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4828)

أن تترك الامتشاط بالكتم، قال عبد الباقي: ولا تدهن أيضا بطيب زنبق بزاى مفتوحة فموحدة دهن مطيب، وفي الصحاح: دهن الياسمين زاد في القاموس وورد أبيض. ولا خيرى بكسر الخاء المعجمة بعدها مثناة تحتية نبت له رائحة بالليل دون النهار، قال الشاعر: عجبت من الخيري إذا فاح في الدجى ... فأصبح ريانا وفي الصبح يحجب فخلت الريا لمن طبعه فكأنه ... فقيه يراءي وهو بالليل يشرب وفي المدونة: ولا تمتشط بدهن مربب ولا حناء ولا كتم ولا بما يختمر في رأسها ومربب بباءين من تحت

هو الدهن المطيب. قاله الشارح.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using perfumed kohl during mourning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4829)

وإن بطيب مبالغة في المستثنى فقط أي يجوز الاكتحال للضرورة بمطيب وبغير مطيب، والمراد بالضرورة مطلق الحاجة، ويدل على ذلك قول أبي الحسن: ودين الله يسر، وقوله: ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب، هكذا قال في المدونة: وروي عن ابن عبد الحكم المنع من ذلك ولو مع الضرورة. قاله الشارح.

## Mas'alah: What is the ruling on perfume and its trade during mourning?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1802)

ص (والتطيب، وعمله) ش: تصوره، واضح.

## Mas'alah: Must a woman remove perfume if the waiting period begins while she is perfumed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1802)

[فرع لحقتها العدة وهي متطيبة هل عليها ترك الطيب] (فرع) إذا لحقتها العدة، وهي

متطيبة هل عليها ترك الطيب قال التادلي في منسكه في غسل الإحرام عن القرافي، وتنزع المحرمة ما صادف الإحرام من الطيب بخلاف المعتدة تلحقها العدة، وهي متطيبة انتهى، ثم ذكر فرقا بينهما حاصله أن العدة تدخل عليها بغير اختيارها بخلاف الإحرام، ثم ذكر عن البيان خلاف ذلك، ولم يبين موضعه من البيان، وهو في المسألة الثانية من سماع أشهب من طلاق السنة، ونصه مسألة، وسئل عن التي يتوفى زوجها، وقد امتشطت أتنقض مشطها؟ فقال لا أرأيت إن كانت مختضبة كيف تصنع لا أرى أن تنقضه قال ابن نافع، وهو وابن رشد قوله إنه ليس عليها إذا توفي عنها زوجها، وهي ممتشطة أن تنقض مشطها معناه إذا كانت امتشطت بغير طيب، وأما لو امتشطت بطيب أو تطيبت في

سائر جسدها لوجب عليها أن تغسل الطيب لما يجب عليها لو توفي عنها، وهي لابسة ثوب زينة أن تخلعه، وكما يجب على الرجل إذا أحرم، وهو متطيب أن يغسل الطيب عنه قال ابن عرفة بعد نقله هذا الكلام. (قلت) قول ابن رشد يريد إذا كانت امتشطت بغير طيب يقتضي منعها من الامتشاط بغيره، وهو خلاف متقدم قوله تمتشط بالسدر ولما نقل الباجي لفظها قال، ولو مات زوجها بعد أن مشطت رأسها بشيء من الطيب فروى أشهب في العتبية، وذكر ما تقدم، وهذا خلاف ما تقدم لابن رشد، وقول ابن رشد لو كان بطيب أو تطيبت لوجب عليها غسله إلى آخره خلاف قول عبد الحق في تهذيبه قال بعض شيوخنا إذا لزمتها العدة، وعليها طيب فليس عليها غسله بخلاف من أحرم، وعليه طيب عبد الحق يحتمل أن يفرق بينهما بأن المحرم أدخل الإحرام على نفسه فلو شاء نزع الطيب قبل أن يحرم، وبأن فيما دخل على المرأة من وفاة زوجها والاهتمام شغلا لها عن الطيب انتهى

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning attending perfume work or trading in perfume?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1803)

ص (، والتجر فيه) ش: قال ابن عرفة قال في الموازية لا تحضر حاد عمل طيب، ولا تتجر فيه، ولو كان كسبها انتهى، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on applying kohl to a woman in mourning?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1683)

وقالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة، تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عيناها، أفنكحلها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا، مرتين أو ثلاثا، كل ذلك، يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول.

## Mas'alah: What did Umm Salamah advise a widow with sore eyes regarding kohl during mourning?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1685)

1721 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، أن أم سلمة , زوج النبي

صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها، اشتكت عينيها , فبلغ ذلك منها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل , وامسحيه بالنهار.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl for medical necessity during iddah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1686)

1722 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه، عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، أنهما كانا يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها، أو شكو أصابها، فإنها تكتحل، وتتداوى بكحل , وإن كان فيه طيب.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl for an eye ailment during her mourning period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1687)

1724 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد ,أنها اشتكت عينيها، وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر , فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان.

## Mas'alah: What did the Prophet instruct Umm Salamah regarding applying sabir to her eyes during mourning?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1688)

1725 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة، وهي حاد على أبي سلمة، وقد جعلت على عينيها الصبر، فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو صبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اجعليه بالليل , وامسحيه بالنهار.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl and perfume during her mourning period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=793)

589 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على عبد الله بعد وفاته، فلم تكتحل حتى كادت عيناها أن ترمصا، قال محمد: وبهذا نأخذ لا ينبغي أن تكتحل بكحل الزينة، ولا تدهن، ولا تتطيب، فأما الذرور ونحوه فلا بأس به، لأن هذا ليس بزينة، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl during her mourning period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1716)

103 – قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي

عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا» مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: «لا» ثم قال: "﴿إنما هي {أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول" قال حميد بن نافع: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: «كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا، ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به، فقلما تفتض بشيء – [598] – إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة، فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره» قال مالك: "والحفش: البيت الرديء، وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة"

## Mas'alah: What did Umm Salamah advise a widow in mourning regarding kohl for sore eyes?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1718)

105 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على زوجها، اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها: «﴿اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار»

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using medicinal kohl during 'iddah if she fears for her eyesight?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1719)

106 – وحدثني عن مالك أنه بلغه، عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، أنهما كانا

يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها: إنها «§إذا خشيت على بصرها من رمد، أو شكو أصابها، إنها تكتحل، وتتداوى بدواء أو كحل وإن كان فيه طيب» قال مالك: «وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر»

## Mas'alah: What are the rules regarding perfume and its trade for a widow in mourning?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1927)

(و) تركت (التطيب) بالطيب (و) تركت (عمله) لأنه في معنى التطيب (والتجر فيه) وإن لم يكن لها صنعة غيره إذا كانت تباشر مسه بنفسها فإن كان يباشره لها غيرها كخادم ـــــــ من خط سيدي أحمد بابا (التزين بالمصبوغ) قال في المدونة وتلبس البياض كله رقيقه وغليظه قال في ضيح ومال غير واحد إلى المنع من رقيق البياض اهـ. وقال أيضا في ضيح ابن رشد لو رجع في أمر اللبس للأحوال لكان حسنا فرب امرأة يكون شأنها لبس الخز والحرير فإذا لبست ثوب كتان أي لون كان لا يكون زينة خليل فعلى هذا تمنع الناصعة البياض من السواد فإنه يزينها اهـ. وهو يدل على أن المدار في ذلك على العوائد ولذا قال في الكافي والصواب أنه لا يجوز لبسها لشيء يتزين به بياضا أو غيره اهـ. وقول ز يشمل من تعتد بالإقراء وذلك في المنكوحة فاسد الخ تقدم نقل ق عن المدونة أنه لا إحداد عليها وقول ز بنكاح الخليل لها الخ صوابه بوطء الخليل الخ (والتطيب) فإن تطيبت قبل وفاة زوجها فقال ابن رشد بوجوب نزعه وغسله كما إذا أحرمت وللباجي وعبد الحق عن بعض شيوخه أنها لا تنزعه وكذا نقل التادلي عن القرافي وفرق عبد الحق بينها وبين من أحرمت بأن المحرمة أدخلته على نفسها انظر ح.

لم تمنع

## Mas'alah: What perfumes must a woman in mourning avoid?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=502)

(وتجتنب الطيب كله): يعني مذكره ومؤنثه كما صرح به ابن الحاجب فالمؤنث كالكافور والمذكر كالياسمين.

## Mas'alah: What are the rulings on henna, perfumed oil, and kohl for a woman in mourning?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=502)

(ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في رأسها): قال في المدونة: ولا تكتحل إلا من ضرورة فلا بأس به وإن كان فيه طيب ودين الله يسر فظاهرها إنها إذا اكتحلت لضرورة لا يلزمها إزالته بالنهار قال بعض شيوخنا ولا يخفى عليك ما فيه، وقيل إنه يجب مسحه بالنهار قاله مالك في رواية محمد، ولمالك في المختصر لا تكتحل بإثمد فيه طيب وإن اشتكت عينها وقيد بعدم اضطرارها لذلك. واختلف في دخولها الحمام فقيل لا تدخله أصلا وظاهر قول قائله ولو من ضرورة وقال أشهب: لا تدخل إلا من ضرورة وأجازه ابن لبابة.

## Mas'alah: What is the ruling on applying kohl during the waiting period of a deceased husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1202)

(ص) ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا (ش) يعني أنه لا يجوز للمرأة المتوفى عنها زوجها أن تكتحل إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك فلا بأس به ليلا وإن بطيب وتمسحه نهارا فقوله وإن بطيب راجع لمفهوم قوله إلا لضرورة فهو مبالغة في الجواز وقوله إلا لضرورة يرجع لمسألة الاكتحال كما هو مقتضى صنيع التوضيح؛ لأنه أفرد مسألة الحمام وطلي الجسد وجعلهما قولة واحدة ولم يستثن منهما الضرورة وأفرد مسألة الاكتحال بقولة أخرى واستثنى منها الضرورة وجوز الطخيخي رجوعه لقوله ولا تدخل الحمام وما عطف عليه وظاهر قوله وتمسحه نهارا في الكحل مطلقا سواء كان بطيب أم لا والذي عند الأبي أن محل هذا حيث كان بطيب.

## Mas'alah: What are the rulings on a widow using kohl during her waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1702)

قوله: (ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا) هكذا قال في المدونة [12] إلا قوله: وتمسحه نهارا، فإن محمدا نقله عن مالك في غير المدونة، وفي المختصر الصغير نحوه [13]، وروي عن ابن عبد الحكم المنع من ذلك ولو مع الضرورة [14]. (1) في (ز 2) : (تمنع منه) . (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2210. (3) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2210. (4) في (س) : (عن) . (5) في (ن) : (عنه) . (6) زاد في (ز 2) : (عدم) . (7) في (ن) : (ابن كنانة) . (8) قوله: (مع) ساقط من

(ن) . (9) قوله: (وأجاز ابن لبابة دخوله وظاهره ولو مع عدم الضرورة) ساقط من (ز 2) . (10) في (ز 2) : (بالتفضيل) . (11) انظر: التوضيح: 5/ 66. (12) انظر: المدونة: 1/ 460. (13) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 43. (14) انظر: عقد الجواهر: 2/ 580.

فصل (المتن) uare-brackets"><في أحكام المفقود] (المتن) فصل

# Sub-topic – Clothing and Adornment

## Mas'alah: Must a widow undo her combing or dye upon her husband's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2409)

[مسألة: يتوفى عنها زوجها وقد امتشطت أتنقض مشطها] مسألة وسئل عن التي يتوفى عنها زوجها وقد امتشطت أتنقض مشطها؟ فقال: لا، أرأيت إن كانت مختضبة كيف تصنع؟ لا أرى أن تنقضه، قال ابن نافع: وهو رأيي. قال محمد بن رشد: قوله: إنه ليس عليها إذا توفي عنها وهي ممتشطة، أن تنقض مشطها، معناه إذا كانت امتشطت بغير طيب، وأما لو كانت امتشطت بطيب، أو تطيبت في سائر جسدها، لوجب عليها أن تغسل الطيب، كما يجب عليها لو توفي عنها وهي لابسة ثوب زينة، أن تخلعه عنها، وكما يجب على الرجل إذا أحرم وهو متطيب، أن يغسل الطيب عنه، كما أمر عمر بن الخطاب، معاوية بن أبي سفيان، وكثير بن الصلت، وعلى ما جاء عن النبي من قوله للأعرابي الذي أحرم بعمرة وعليه قميص وبه أثر صفرة «انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك وافعل في غمرتك ما تفعل في حجتك» .

## Mas'alah: What does ihdad for a widow entail regarding clothing and adornment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2653)

ومعنى إحداد المتوفى عنهن أزواجهن من النساء ترك الزينة الراغبة إلى الأزواج وذلك

لباس الثوب المصبوغ للزينة ولباس الرقيق المستحسن من الكتان والقطن ولا تلبس خزا ولا حريرا ولا شيئا من الحلي ولا تمس أحدا من طيب

## Mas'alah: What oils may a widow use during her mourning period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2661)

قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب

## Mas'alah: What did Umm Salamah say about a mourning woman combing her hair with sidr and oil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2662)

1234 – مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت

## Mas'alah: Is there any disagreement about a widow using sidr and oil during her mourning period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2662)

قال أبو عمر لا أعلم في ذلك خلافا لأن السدر والزيت ليس بطيب

## Mas'alah: What did al-Shafi'i say about a widow using sidr and oil?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2662)

وقد جاء عن الشافعي فيه شيء على جهة الاستحسان لما فيه من تليين الشعر وترجيله

## Mas'alah: What did Umm Salamah say about a widow's restrictions on clothing, kohl, jewelry, and perfume?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2662)

وذكر عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم سلمة قالت المتوفى عنها زوجها لا تلبس من الثياب المصبوغة شيئا ولا تكتحل ولا تلبس حليا ولا تختضب ولا تتطيب

## Mas'alah: What items may a woman in mourning not wear or use?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3857)

[فصل 5 – فيما لا تلبسه الحاد ولا تستعمله]

## Mas'alah: What clothing is prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3857)

ومن المدونة: قال مالك: ولا تلبس الحاد شيئا من الأصباغ, قال عروة: إلا أن تصبغ

بسواد.

## Mas'alah: What types of adornment must a woman in mourning avoid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2756)

وقال عبد الوهاب [1]: كل ما كان من الألوان يتزين به النساء فلتمتنع منه الحاد.

## Mas'alah: Is it permissible for a mourning woman to wear white silk?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=517)

ولا بأس أن تلبس من الحرير الأبيض.

## Mas'alah: What types of white clothing may a woman in mourning ('idad) wear?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=517)

قلت: فهل تلبس الحاد البياض الجيد الرقيق منه؟ فقال: نعم، قال: فقلنا لمالك: فهل تلبس الحاد الشطوي والقصي والفرقي والرقيق من الثياب؟ فلم ير بذلك بأسا ووسع في البياض كله للحاد رقيقه وغليظه،

## Mas'alah: What items is a woman in mourning prohibited from wearing or using?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1963)

وفيها: لا تلبس حليا ولا قرطا ولا خاتم حديد ولا خلخالا ولا سوارا، ولا تمس طيبا ولا تدهن بزنبث أو بنفسخ أو خيري، ولا تتمشط بدهن مربب ولا حناء ولا كتم، وتدهن بالشبرق والزيت، وتمتشط بالسدر وشبهه مما لا يختمر في رأسها.

## Mas'alah: Is black dye an exception to the prohibition on dyed clothing for a woman in mourning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1965)

وقال عروة: إلا أن تصبغه بسواد.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on wearing black clothing during mourning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1965)

قلت: ظاهر قول مالك أولا: منع لبس الأسود، وفسر اللخمي المذهب بجوازه، وعزاه الباجي لرواية محمد.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing white silk for a woman in mourning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1965)

قال: وفيها تلبس أبيض الحرير.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing black and sabiri silk for a woman in mourning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1965)

قال القاضي: وأسوده والسابري.

## Mas'alah: What type of black silk is permitted for a woman in mourning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1965)

الباجي: يريدون بالأسود: الغرابي لا السماوي. فإنه يتجمل به.

## Mas'alah: What colors are prohibited for a woman in mourning according to the judge?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1965)

وقال القاضي: كل لون يتزين به النساء تمنعه الحاد.

## Mas'alah: What types of clothing are prohibited for a woman in mourning according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1965)

اللخمي: وهذا أحسن، ورأى أن تمنع الثياب الحسنة وإن كانت بيضاء، وكذا رفيع السواد، ولا تمنع الأخضر ولا الأزرق الرديء، وتمنع النفيس من الحرير، وإن لم تجد إلا مصبوغا باعته أو غيرته بسواد، وقد يستخف بقاؤه بحاله إن كان في تغييره فساد.

## Mas'alah: What types of fabric are prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1965)

وفيها: لا تلبس رقيق عصب اليمن، ووسع في غليظه، وتلبس رقيق البياض كله من الحرير وغيره، ولا تلبس خزا.

## Mas'alah: What did Malik say about white and black clothing for a woman in mourning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1965)

الصقلي: في المختصر لمالك: إلا أبيضه وأسوده.

## Mas'alah: Is a woman in mourning given a choice regarding her attire?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1965)

وقال ابن القاسم: هي مخيرة.

## Mas'alah: What items of adornment and clothing are prohibited for a widow during mourning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1181)

(ص) : (قال مالك ولا تلبس الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس شيئا من العصب إلا أن يكون عصبا غليظا ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ إلا بالسواد ولا تمتشط إلا بالسدر أو ما أشبه ذلك مما لا

يختمر في رأسها) [المنتقى] شكوى عينيها كان أمرا خفيفا؛ لأن الرمض يحدث في العين من أيسر شكوى وهو قد أخبر أن ما أصابها كاد يبلغها ذلك ولم تبلغه، وقال ابن القوطية رمضت العين ترمض إذا أضر بها القذي، وهذا أشبه بنسق الحديث وظاهره فمعناه أنه كاد أن يبلغ بما أصابها من شكوى عينيها مع إمساكها عن الكحل إلى أن يضر بها الرمض والضرر واقع على مقادير مختلفة متباينة فيحتمل أنه أراد إلا إن كان يضر بها الرمض ضررا يشتد عليها، والله أعلم قال أبو عبيد الهروي هو رمضان بالضاد المعجمة مأخوذ من الرمضاء وهو اشتداد الحر على الحجارة حتى تحمى فتقول هاج بعينها من الحر مثل ذلك فشبه الحر الذي يظهر بالعين بذلك والمشهور من الرواية ما قدمناه والله أعلم. (ش) : ومعنى ذلك أنها تدهن رأسها وشعرها بالزيت والشيرق وهو زيت السمسم إذا لم يكن فيما تدهن به من ذلك طيب. وقد قال في المدونة لا تدهن بشيء من الأدهان المزينة ولا تمتشط بالحناء ولا بالكتم ولا بشيء يختمر في رأسها، ولا بأس أن تمتشط بالسدر وشبهه مما لا يختمر في رأسها تكون له رائحة طيبة لا تمتشط به الحاد قال القاضي أبو محمد كالبان والخيري ودهن الورد والبنفسج وما أشبه ذلك لما أمرت به من اجتناب الطيب والله أعلم، وروى ابن المواز عن مالك لا تحضر عمل الطيب ولا تتبخر به وإن لم يكن لها كسب غيره حتى تحل. (فرع) ولو مات زوجها بعد أن مشطت رأسها بشيء من ذلك ففي العتبية من رواية أشهب عن مالك لا تنفض مشطتها أرأيت لو اختضبت، وقال بعض الصقليين إذا لزمت المرأة عدة الوفاة وعليها طيب فليس عليها غسله بخلاف من يحرم وعليه طيب. وقد قال القاضي أبو محمد إن الكحل والحناء مما تجتنبه الحاد ولا تستعمله إلا لضرورة. (ش) : قوله لا تلبس الحاد شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غيره قال ابن مزين سألت عيسى فقلت له من الفضة والذهب قال نعم، وروى ابن المواز عن مالك لا تلبس حليا وإن كان حريرا ولا خرصا فضة ولا غيره وفي الجملة إن كل ما تلبسه المرأة على وجه ما

يستعمل عليه الحلي من التجمل فلا تلبسه الحاد ولعل عيسى إنما قصر ذلك على الفضة والذهب لما كان هذا المعروف ببلده ولم يكن حلي الحرير ولم يتخذ بها ولم ينص أصحابنا على الجوهر واليواقيت والزمرد وهو داخل تحت قوله ولا غير ذلك من الحلي فكل ما يقع عليه هذا الاسم ممنوع عنده والله أعلم قال القاضي أبو محمد وجميع ما يتزين به النساء لأزواجهن.

## Mas'alah: What types of clothing may a widow wear during her mourning period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1181)

1 - (فصل) : وقوله ولا تلبس شيئا من العصب إلا أن يكون عصبا غليظا قال ابن القاسم؛ لأن رقيقه بمنزلة الثياب المصبغة ولم ير غليظه بمنزلة الثياب المصبغة، وروى ابن مزين عن عيسى بن دينار تلبس الحاد الوشي والغليظ وحلة يمانية غليظة، وإنما كره لها أن تلبس من العصب وثياب اليمن الحلل والبرود؛ لأنها زينة وتلبس الحاد من المروي والشطوي والقصبي والإسكندراني رقيقه وغليظه، وقال مالك في المدونة لا تلبس الحاد من الثياب المصبغة الدكن والخضر والصفر والمصبغات بغير الورس والزعفران والمعصفر قال القاضي أبو محمد لا تلبس الأحمر ولا الأصفر ولا الأخضر ولا الخلوقي قال مالك صوفا كان أو كتانا أو قطنا ولا تلبس خزا ولا حريرا مصبوغا بزعفران ولا عصفر ولا خضرة ولا غير ذلك قال مالك في كتاب ابن المواز ليس لها لبس الأسود إن كان حريرا وفي المدونة وتلبس

## Mas'alah: What are the restrictions on a widow's clothing and adornment during mourning?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=378)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرج وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب. وقال: لا تلبس الحاد على زوجها شيئا من الحلي ولا خاتم ولا خلخال ولا غير ذلك من الحلي ولا تلبس من العصب إلا أن يكون عصبا غليظا #298# ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ إلا بالسواد ولا تمتشط إلا بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها.

[من العزل] :

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning adorning herself with dyed clothing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1028)

(التزيين بالمصبوغ) من الثياب حريرا كانت أو كتانا أو قطنا أو صوفا

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning wearing black clothing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1028)

(إلا الأسود) فلا تترك لبسه إلا إذا كانت ناصعة البياض أو كان هو زينة قوم فيجب تركه

# Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning wearing jewelry?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1028)

(و) تركت (التحلي) أي لبس الحلي مطلقا ولو خاتما من حديد ووجب نزعه عند طرو الموت [حاشية الدسوقي] أي بتأخر حيضها، وهذا حل لمفهوم قول المصنف فإن ارتفعت حيضتها (قوله: إن مضى قرآن للطلاق) أي إن صدق عليها أنه مضى من طلاقها قرآن، ومن شرائها قرء أعم من أن يكون الشراء حين الطلاق أو بعده (قوله: أو بعد مضي القرأين) الأولى إسقاط هذه؛ لأنها لم تبق معتدة لانقضاء عدتها فلا تندرج تحت شراء المعتدة إلا أن يقال: إنه ذكرها لتتميم الصور (قوله: فارتفعت حيضتها) أي ولو حكما فيدخل فيه المستحاضة التي لم تميز بين الدمين (قوله: أي تأخرت لغير رضاع) بل تأخرت لمرض أو بلا سبب أصلا أو لطربة أو لم تميز بين الدمين (قوله: إن مضت لها سنة) أي إن تحقق أنه مضى سنة من طلاقها أو تحقق أنه مضى ثلاثة أشهر من حين شرائها لكن السنة التي من يوم الطلاق تسعة أشهر منها استبراء، وثلاثة أشهر منها عدة فقول الشارح: عدة المسترابة فيه تسمح؛ لأن العدة إنما هي الثلاثة أشهر الأخيرة، وأما التسعة الأولى فهي استبراء واعلم أن قول المصنف وإن اشتريت معتدة إلخ يصور بما إذا اشتريت بعد تسعة أشهر أو عشرة أو أحد عشر وأما إذا اشتريت بعد أربعة أشهر أو خمسة أو ستة أو سبعة أو ثمانية فلا يقال إنها اشتريت معتدة بل يقال إنها اشتريت مستبرأة أو إن كانت تمكث سنة في هذه الصور كلها من يوم الطلاق ومن هذا تعلم أن النكتة في قول الشارح: فإن اشتريت بعد تسعة، ولم يقل بعد سنة مثلا المناسبة لقول المصنف وإن اشتريت معتدة. (قوله: بعد تسعة) أي أو أقل منها (قوله وبعد سنة) الأولى إسقاط هذه؛ لأنها لم تبق معتدة إلا أن يقال ذكرها لأجل تتميم الصور (قوله: وأما من

تأخر حيضها لرضاع) أي أو استحيضت وميزت وقوله: فلا تحل إلا بقرأين أي من حين الطلاق، ولا بد من الاستبراء بحيضة من يوم الشراء، ويأتي التداخل فإن اشتريت قبل أن تحيض أصلا من عدة الطلاق حلت منهما بقرأين وإن اشتريت بعد قرء من الطلاق حلت منهما بالقرء الباقي، وإن اشتريت بعد مضي قرأين حلت بحيضة من يوم الشراء (قوله: وهما شهران وخمس ليال) أي فإذا مضت تلك المدة قبل الحيضة انتظرتها وإن أتت الحيضة قبل فراغ تلك المدة انتظرت كمالها (قوله: إن لم تسترب) أي إن لم يتأخر حيضها عن المدة المذكورة بأن كان من عادتها أن يأتيها فيها وأتاها بالفعل (قوله: أو ثلاثة أشهر) أي وحيضة الاستبراء وقوله: إن تأخرت حيضتها أي إن كانت عادتها أن الحيض لا يأتيها في الشهرين والخمس ليال فإذا كانت عادتها كذلك فتحل بالثلاثة أشهر إن حصلت الحيضة قبل تمامها وإلا انتظرت الحيضة. (قوله: فإن ارتابت) أي بأن كان من عادتها أن يأتيها الدم في الشهرين والخمس ليال وتأخر عن ذلك أو ارتابت بجس بطن وقوله: تربصت تسعة أشهر أي؛ لأن عدتها من الوفاة تسعة وكذلك استبراؤها لنقل الملك فيتداخلان فإن زادت الريبة لم توطأ حتى تذهب (قوله بالمصبوغ) أي ولها لبس غيره قال في المدونة وتلبس البياض كله رقيقه وغليظه قال في التوضيح ومال غير واحد إلى المنع من رقيق البياض، والحق أن المدار في ذلك على العوائد؛ ولذا قال في الكافي: والصواب أنه لا يجوز لبسها لشيء تتزين به بياضا كان أو غيره انظر بن (قوله: ولو أدكن) أي هذا إذا كان المصبوغ أحمر أو أصفر أو أخضر بل ولو كان أدكن وهو المسمى الآن بالتمر هندي (قوله: ووجب نزعه) أي الحلي عند طرو الموت

## Mas'alah: What hair treatments are prohibited for a woman in iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1029)

(فلا تمتشط بحناء أو كتم) بفتحتين صبغ يذهب حمرة الشعر ولا يسوده، وما تقدم في التزين باللباس

## Mas'alah: What clothing is prohibited for a woman in ihdad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=932)

1851 - ولا تلبس الحاد شيئا من الصباغ، قال عروة: إلا أن يصبغ بسواد. ولا تلبس رقيق عصب اليمن، ووسع في غليظه. وتلبس رقيق البياض كله وغليظه من الحرير والكتان والقطن.

## Mas'alah: What types of dyed or colored garments may a woman in ihdad not wear?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=933)

1852 - ولا تلبس خزا ولا ما صبغ من ثياب أو جباب حرير أو كتان أو قطن أو صوف، وإن كان أخضر أو أدكن، إلا أن لا تجد غيره وتكون بموضع لا تجد استبداله، فيجوز لها لبسه. وإن وجدت بدلا ببيع فليس لها لبسه.

## Mas'alah: What clothing is prohibited for a woman in ihdad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2021)

بالمصبوغ) تقدم نقل أبي عمر لا فرق بين المصبوغ والأبيض إذا كان كلاهما يتزين به. وقال اللخمي: أرى أن تمنع الثياب الحسنة وإن كانت بيضاء وكذا رفيع السواد (

## Mas'alah: What colored clothing may a woman in ihdad wear?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2021)

ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود) من المدونة: قيل لمالك: أتلبس المصبغة من هذه الدكن والصفر؟ قال: لا، ولا صوفا ولا قطنا ولا كتانا صبغ بشيء من هذه إلا أن تضطر لذلك لبرد ولا تجد غيره إلا أن تصبغه بسواد (

## Mas'alah: What are the rulings on a woman in 'iddah adorning herself?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2037)

ولكن لا تتهيأ فيه بما لا تلبسه الحاد

## Mas'alah: What types of dyed clothing may a woman in mourning ('iddah) wear?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2372)

ولا تلبس مصبوغا إلا الأسود والأدكن والأكحل إلا أن لا تجد غيره هكذا وقع كما ترى أن الأدكن داخل في المستثنى، ونحوه في الجلاب، فإنه قال: ولا بأس بلباس البياض والسواد والدكن والكحليات. ومذهب المدونة خلافه، ففيها: ولا

## Mas'alah: What are the restrictions on clothing for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2373)

تلبس خزا ولا ما صبغ من ثياب أو جباب حرير أو كتان أو قطن أو صوف وإنه كان أخضر أو أدكن إلا أن لا تجد غيره، وتكون بموضع لا تجد استبدالا، فإن وجدت بدلا ببيع فليس ذلك لها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning changing her clothing dye to black?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2373)

اللخمي: وكذلك إذا قدرت على تغيير صبغة بسواد.

## Mas'alah: Does the prohibition of dyed clothing for a woman in mourning apply to all fabrics?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2373)

ولا فرق في المصبوغ الممنوع بين الصوف والحرير وغيرهما.

## Mas'alah: Should the mourning clothing of a widow vary according to her social status?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2373)

ابن رشد: ولو رجع في أمر اللباس إلى الأحوال لكان حسنا، فرب امرأة يكون شأنها لباس الخز والحرير فإذا لبست ثوب كتان أي لون كان فلا يكون زينة لها.

## Mas'alah: What is the ruling on wearing thin white clothing during mourning?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2373)

ومال غير واحد إلى المنع من رقيق البياض.

## Mas'alah: What constitutes mourning (ihdad) in terms of clothing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=579)

قال أبو القاسم بن محرز: والإحداد هو ترك الزينة المعتادة في الخلوات للأزواج، فتترك (التزين) بلبس المصبوغ للزينة دون الأسود والأدكن والكحلي. وصبغه قبل النسخ كصبغه بعده. ويجوز لها لبس الأبيض، ولو من الإبريسم. ولا تلبس رقيق عصب اليمين، ووسع في غليظه. ولا تلبس خزا. قال في المختصر: إلا الأبيض منه، أو الأسود.

## Mas'alah: What clothing is prohibited for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=579)

قال ابن القاسم: ولا ما صبغ من ثياب أو جباب، حرير أو كتان أو صوف، وإن كان أخضر أو أدكن، إلا أن لا تجد غيره، وتكون بموضع لا تجد استبدالا، فإن وجدت بدلا ببيع فليس ذلك (لها) .

## Mas'alah: What jewelry is prohibited for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=579)

ولا يجوز لها التحلي، فلا تلبس قرطا ولا خاتما ولا خلخا ولا سوارا، ولا خاتم حديد، ولا خرص ذهب أو فضة.

## Mas'alah: What is the ruling on the mourning woman wearing silk?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=297)

لا تلبسه الحادة،

## Mas'alah: What is the ruling on wearing dark-colored garments during mourning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1977)

ولو أدكن بالدال المهملة، وهو لون يضرب للسواد، إن وجد غيره، ولو بإبداله بالبيع، ثم استثنى من المصبوغ، فقال: إلا الأسود، فلا تتركه؛ إذ لا زينة فيه، ولابن رشد: هو

زينة لناصعة البياض.

## Mas'alah: What jewelry is prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1977)

وتركت التحلي بكخلخال وسواد وقرط وخاتم، قال في الذخيرة: حتى من الحديد.

## Mas'alah: What types of clothing and colors are prohibited for a widow during ihdad?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4826)

الموت وهو كذلك، ولو قال: بكالمصبوغ كان أولى ليشمل الخلقي لأن من الألوان ما هو خلقي، والفرق بين الطلاق لم يجب فيه الإحداد والموت وجب فيه أن الزوج في الطلاق حي يذب عن نفسه وفي الوفاة الزوج مفقود فاحتيط له، وفي المدونة: وتلبس رقيق البياض كله وغليظه، قال في التوضيح: ومال غير واحد إلى المنع من رقيق البياض، ابن رشد: لو رجع في أمر اللباس إلى الأحوال لكان حسنا، فرب امرأة يكون شأنها لبس الخز والحرير فإذا لبست كتانا أي لون كان لا يكون زينة، خليل: فعلى هذا تمنع الناصعة البياض من السواد فإنه يزينها. انتهى. وهو يدل على أن المدار في ذلك على العوائد، ولذا قال في الكافي: والصواب أنه لا يجوز لبسها لشيء يتزين به بياضا ولا غيره. انتهى. قاله بناني.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow wearing dark-colored dyed clothing during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4826)

ولو أدكن يعني أنه يجب عليها ترك التزين بالمصبوغ ولو كان هذا المصبوغ أدكن، والأدكن ما لونه فوق لون الحمرة ودون السواد، والأدكن بالدال المهملة هو المسمي بالحمامي، وقوله: ولو أدكن، هكذا قال في المدونة، وفي الجلاب: جواز لبسها له.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow wearing black clothing during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4826)

اللخمي: وكذا إذا قدرت على تغيير صبغه بالسواد، إلا الأسود مستثنى من المصبوغ يعني أن المعتدة من وفاة يجوز لها أن تلبس الثوب الأسود ما لم تكن ناصعة البياض، وإلا فلا تلبسه، وما لم تكن ممن زينتهن لبس الأسود، وإلا تركته كما مر، وقد مر أن الدار في ذلك على العوائد، وقال الشبراخيتي عند قوله: إلا الأسود أي فلا تتركه ما لم يكن زينة قومها كالتكاررة، وما لم تكن اللابسة له ناصعة البياض، والأول ذكره الناصر اللقاني عن أبي الحسن، وفي شرح الحدود ما يفيده، والثاني ذكره غير واحد عن ابن رشد، وقال بعضهم في امرأة اسمها سعاد وهي ناصعة البياض توفيت وعليها ثوب أسود: ما كنت أحسب أن الشمس قد غربت ... حتى رأيت الدجى يلقى على القمر ناشدتك الله في حفظ الوداد فقد ... ماتت سعاد وهذا آخر الخبر

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's mourning (ihdad) and wearing jewelry?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4827)

والتحلي يعني أنه يجب عليها أيضا أن تترك التحلي لأنه من الزينة، والإحداد هو ترك الزينة فلا تتحلى بخلخال ولا بسوار ولا بقرط ولا بخاتم ولو من حديد ونحوها مما هو زينة، وتنزع ما ذكر عند طرو الموت، وأخذ من هذا جواز ثقب أذن المرأة للبس القرط، ويؤيده أن سارة حلفت لتمثلن بهاجر حين علمت بوطء الخليل لها صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه بعد هبتها له فخفضتها وثقبت أذنيها بأمر الخليل، وفي الموطإ: ولا تلبس الحاد على زوجها شيئا من الحلي خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي. انتهى. وكذا تترك التحلي برأسها وينبغي ما لم تخش على نفسها بنزعه ضررا

## Mas'alah: What are the restrictions on adornment for a woman in mourning for her husband?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1879)

وتركت المتوفى عنها فقط، وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدكن، [منح الجليل] بالحيضة الثانية وإن اشتريت في العدة (فارتفعت) أي تأخرت (حيضتها) لغير رضاع (حلت) بفتح الحاء المهملة واللام المشددة لمشتريها بأقصى الأجلين المشار إليهما بقوله: (إن مضت سنة للطلاق) أي منه عدة المرتابة (وثلاثة) من الأشهر (للشراء) أي منه. فإن اشتريت بعد تسعة أشهر من الطلاق حلت بتمام السنة أو بعد عشرة حلت بسنة وشهر وبعد أحد عشر شهرا حلت بسنة وشهرين فإن ارتفعت لرضاع أو استحيضت وميزت حلت بقرأين عدة الطلاق واندرج استبراؤها فيها إذ لا

يتصور في هاتين تأخر استبرائها عن عدتها فتستثنى هاتان من كلام المصنف فإن لم تميز تربصت تسعة للريبة ثم اعتدت بثلاثة واستبرئت بثلاثة من يوم الشراء فإن كانت لا تحيض لصغر أو يأس أو عقم فعدتها ثلاثة أشهر كاستبرائها فإن كان الشراء في يوم الطلاق استويا وإلا تأخر موجب المتأخر منهما (أو) اشتريت أمة (معتدة من وفاة ف) عدتها (أقصى) أي أبعد (الأجلين) أي شهرين وخمسة أيام عدة الوفاة وحيضة استبراء تجدد الملك فإن حاضت قبل تمام العدة انتظرت تمامها وإن تمت قبل الحيضة انتظرتها فإن ارتابت تربصت تسعة أشهر من يوم الشراء فإن زادت فلا توطأ حتى تزول الريبة. (وتركت) الزوجة (المتوفى عنها) زوجها بفتح الفاء (فقط) أي لا المطلقة إن بلغت بل (وإن صغرت) وجوبا ويتعلق بولي الصغيرة إن كانت مسلمة بل (ولو) كانت (كتابية) مات زوجها المسلم إن تحقق موت زوجها بل (و) لو كان (مفقودا) أي غائبا منقطع الخبر (زوجها) لتوفيه حكما وعدتها عدة وفاة ومفعول "تركت" (التزين بالمصبوغ) من ثياب حرير أو قطن أو كتان أو صوف إن كان ورديا أو أحمر أو أصفر بل (ولو) كان (أدكن) بفتح الهمز وسكون الدال المهملة، وفتح الكاف أي أحمر مائلا

## Mas'alah: What jewelry, clothing, and grooming are prohibited for a widow during her mourning period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1690)

1727 - قال مالك: ولا تلبس الحاد على زوجها شيئا من الحلي: خاتما , ولا خلخالا , ولا غير ذلك من الحلي، ولا تلبس شيئا من العصب، إلا أن يكون عصبا غليظا، ولا ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ إلا بالسواد، ولا تمتشط إلا بالسدر، وما أشبهه مما لا

يختمر في رأسها.

## Mas'alah: What adornment is disliked for a woman during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=793)

باب: ما يكره للمرأة من الزينة في العدة

## Mas'alah: What are the restrictions on a widow's clothing, jewelry, and grooming during mourning?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1720)

107 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها، وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر: «أفلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمصان» قال مالك: «تدهن المتوفى عنها زوجها، بالزيت والشيرق، وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب» قال مالك: "ولا تلبس المرأة الحاد على زوجها شيئا من الحلي: خاتما ولا خلخالا ولا غير ذلك من الحلي، ولا تلبس شيئا من العصب، إلا أن يكون عصبا غليظا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا بشيء من الصبغ إلا بالسواد، ولا تمتشط إلا بالسدر، وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها"

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah wearing dyed clothing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1927)

(التزين بالمصبوغ) من ثياب وجباب حرير أو كتان أو قطن أو صوف (ولو أدكن) بدال مهملة لون فوق الحمرة ودون السواد وهو المسمى بالحماحمي (إن وجد غيره) ولو ببيعه واستخلاف غيره كما هو ظاهره (إلا الأسود) فلا تترك لبسه بل يجوز لبسه لغير ناصعة البياض وغير قوم هو زينتهم فمن هو زينتهم كالتكاررة وناصعة البياض يتركانه وظاهر قوله المتوفى عنها يشمل من تعتد بالأقراء وذلك في المنكوحة فاسدا مجمعا عليه ويدل عليه الفرق بين المتوفى عنها والمطلقة وهو أنه عند تشوف الرجال لكل ليس ثم من يحرس رحم المتوفى عنها بخلاف المطلقة

## Mas'alah: What jewelry must a widow remove during 'iddah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1927)

(و) تركت وجوبا (التحلي) بخلخال وسوار وقرط وخاتم ولو من حديد وتنزع ما ذكر عند طرو الموت وأخذ من هذا جواز ثقب أذن المرأة للبس القرط ويؤيده أن سارة حلفت لتمثلن بهاجر حين علمت بنكاح الخليل لها بعد هبتها له فخفضتها وثقبت أذنيها بأمر الخليل وكذا تركت التحلي برأسها وينبغي ما لم تخش على نفسها بنزعه ضررا وهل يلزمها جعل شيء عليه يستره ليلا ونهارا أر نهارا فقط انظره

## Mas'alah: What types of dyed clothing may a woman in mourning wear?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=501)

(وتجتنب الصباغ كله إلا السواد): ما ذكر من أن لباس السواد جائز هو قول عروة في المدونة وذكر قبله فيها عن مالك لا تلبس من الثياب المصبوغة ولا من الحلي شيئا فظاهره العموم ونبه على هذا بعض شيوخنا، وفسر اللخمي المذهب بجوازه وعزاه الباجي لرواية محمد، وقال القاضي عبد الوهاب كل لون يتزين به النساء تمنع منه الحاد، قال اللخمي وهذا أحسن ورأي أن تمنع الثياب الحسنة وإن كانت بيضاء وكذلك رفيع السواد ولا تمنع الأخضر والأزرق والوردي وتمنع النفيس من الحرير وإن لم تجد إلا مصبوغا باعته أو غيرته بسواد، وقد يستخف بقاؤه بحاله إن كان في تغييره فساد. قلت: ظاهر كلامه أنه حمل قول القاضي على الخلاف لقوله وهذا أحسن والأقرب أنه تفسير ويحمل على أن كل أحد تكلم على عرفه. فالسواد في الزمان الأول كان ليس من الزينة المعتادة فلهذا أجازه من تقدم ذكره بخلاف الأبيض ولو كان عرفهم على العكس لا نعكس الحكم والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in the waiting period of death avoiding adornment with dyed clothing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1202)

بائنة بالبتات أو دونها؛ لأن الزوج باق يذب عن نفسه إن ظهر حمل وقوله المتوفى عنها حقيقة أو حكما كما في زوجة المفقود تعتد عدة الوفاة بعد ضرب الأجل على المشهور وقوله (التزين بالمصبوغ) هو مفعول تركت أي التجمل بالمصبوغ

## Mas'alah: What is the ruling on wearing dark-colored clothing during ihdad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1202)

(ص) ولو أدكن إن وجد غيره (ش) الأدكن ما فوق لون الحمرة ودون السواد وهو بالدال المهملة وهو المسمى بالحماحمي وظاهر قوله إن وجد غيره ولو ببيعه واستخلاف غيره

## Mas'alah: Is it permissible for a widow to wear black clothing during ihdad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1202)

(ص) إلا الأسود (ش) أي فيجوز لها لبسه ما لم يكن زينة قوم وما لم تكن اللابسة ناصعة البياض

## Mas'alah: What is the ruling on a widow wearing dark-colored (adkan) clothing during 'iddah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1700)

قوله: (ولو أدكن إن وجد غيره) هكذا قال في المدونة [7] وفي الجلاب جواز لبسه لها [8]، وظاهره ولو وجدت غيره، وفي الموازية عن مالك لا تلبسه، ولو لم تجد [9] غيره [10] فهي ثلاثة أقوال إن حملت على ظاهرها، ويحتمل أن تكون متفقة [11]، وترد [12] جميعها إلى القول بالتفصيل، أبو الحسن الصغير: والأدكن لون فوق الحمرة ودون السواد [13]. (1) انظر: المدونة: 2/ 378. (2) قوله: (هنا) ساقط من (ز 2) . (3) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 416. (4) انظر: البيان والتحميل: 5/ 333. (5) في (ز 2) : الحقيقة). (6) انظر: التمهيد، لابن عبد البر: 17/ 316. (7) انظر: المدونة: 2/ 14. (8) انظر: التفريع: 2/ 72. (9) في (ن) و (ن 2) و

(س) : (وظاهره ولو وجدت) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 42. (11) في (س) : (منفقة) . (12) في (ن 1) : (ويريد) . (13) انظر: التوضيح: 5/ 68.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow wearing black clothing during iddah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1701)

قوله: (إلا الأسود) أي: فإن لها [1] أن تلبسه، ومال ابن رشد إلى منعها منه إن كانت ناصعة [2] البياض لأنه زينة لها [3].

## Mas'alah: What is the ruling on a widow wearing jewelry during iddah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1701)

قوله: (والتحلي) أي: وكذلك تترك التحلي، قال في المدونة: ولا تلبس حليا ولا [4] قرطا ولا خاتما [5] ولا خلخالا ولا سوارا ولا خرص ذهب أو فضة [6].

# Sub–topic – Expiation for Violating Mourning

## Mas'alah: Is there an expiation for a widow who shaves her head in mourning?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=2420)

مسألة: يتوفى عنها زوجها فتحلق رأسها هل عليها من كفارة] مسألة وسئل عن المرأة يتوفى عنها زوجها، فتحلق رأسها، هل عليها من كفارة؟ قال: {وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم} [البقرة: 215] ، فأما شيء مؤقت فليس ذلك عليها. وهذا من عمل الجاهلية {ولآمرنهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله} [النساء: 119] . قال محمد بن رشد: الحلق عند المصيبة مما لا يحل في الشريعة ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «أنا بريء من السالقة والحالقة والشاقة» ، يريد بالسالقة النائحة من قول الله عز وجل: {سلقوكم بألسنة حداد} [الأحزاب: 19] ، والحالقة حلق الرأس والشاقة التي تشق عليها ثيابها؛ لأنه من عمل أهل الجاهلية وأمر الشيطان وتغيير خلق الله، وقد لعن رسول الله – عليه السلام – المغيرات لخلق الله فمن فعل ذلك من النساء، فكفارتها التوبة والاستغفار، وتؤمر بالصدقة استحبابا، لما جاء من أن الصدقة تكفر الذنب، وليس في ذلك شيء موقوف، كما قال مالك، وبالله التوفيق. [

# Sub-topic – Prohibited Acts During Mourning

## Mas'alah: What did Umm Salamah dislike for a woman in mourning to do?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8087)

[تمتشط الحاد بالحناء وتجعل في عينها صبرا] فيما كرهت أم سلمة للحاد أن تفعله

قال مالك: بلغني أن أم سلمة كرهت أن تمتشط الحاد بالحناء وتجعل في عينها صبرا.

## Mas'alah: What is the meaning of 'hifsh' and 'tafattad' in the context of mourning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2652)

قال مالك والحفش البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة

## Mas'alah: What is the meaning of the word 'hifsh' in the context of mourning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2655)

قال أبو عمر وأما قوله ودخلت حفشا فقد فسره مالك الحفش أنه البيت الرديء وقال بن وهب عن مالك الحفش البيت الصغير وكذلك قال الخليل وقال أبو عبيد الحفش الدرج وجمعه أحفاش شبه به البيت الصغير

## Mas'alah: What is the meaning of 'tafattadu bihi' in the context of mourning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2655)

وأما قوله تفتض به فقد قال مالك تمسح به كالنشرة وقال غيره تمسح بيديها عليه أو على ظهره وقاله بن وهب وقال غيره الافتضاض الاغتسال بالماء العذب لأن الماء العذب أشد في الإنقاء من غيره بدليل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (( أرأيت لو كان بباب أحدكم نهر غمر عذب يقتحم فيه كل يوم خمس مرات ما ترون ذلك يبقى من درنه - أي من وسخه )) وقال الخليل الفضض ماء عذب يقول افتضضت به إذا اغتسلت به فالمعنى أن المرأة تتمسح بشيء كالنشرة ثم تغتسل بعد فتستسقي وتستنظف بالماء العذب حتى تصير كالفضة ثم تؤتى ببعرة من بعر الغنم فترمي بها من وراء ظهرها ويكون ذلك إحلالا لها بعد السنة

## Mas'alah: Why did the Prophet order Umm Salamah to wipe off kohl during the day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2659)

ويحتمل أن يكون مع الصبر الإثمد وما يتزين به فلذلك أمرها بمسحه بالنهار

## Mas'alah: What actions and adornments are prohibited during mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=935)

فصل [6 - الإحداد] : الإحداد هو الامتناع من الزينة والطيب كله ومصبغ اللباس

كالأحمر والأصفر والأخضر والخلوق [4] لأن هذه الألوان يتزين بها النساء لأزواجهن ويتصنعن بها وليس منها الأسود والأبيض والسابرى [5]، والامتناع من الحلي كله الخاتم فما فوقه، وكذلك الكحل والحناء إلا للضرورة والامتشاط بما يختمر في الرأس [6] والإدهان المطيبة كاللبان [7] والخيرى [8] ودهن الورد والبنفسج وجميع ما يتزين به النساء لأزواجهن مما يثير به الشهوة ويبعث على الجماع [9]. (1) زوج: سقطت من (م) . (2) سبق تخريج الحديث قريبا. (3) انظر: المراجع السابقة. (4) الخلوق: ما يتخلق به من الطيب وهو مائع فيه صفرة (المصباح المنير ص 180) . (5) السابري: نوع رقيق من الثياب قيل: نسبه إلى سابور من مدن فارس (المصباح المنير ص 263) . (6) بما يختمر في الرأس: يعني ما تشتم رائحته والخمرة الطيب (غرر المقالة ص 207) . (7) البان: شجر معروف ودهن البان منه (المصباح المنير ص 66) . (8) الخيرى: هو أذكى نبات البادية ريحا، يخرج دهنه ويدخل في الأدوية (المصباح المنير ص 184) . (9) انظر: المدونة: 2/ 76، التفريع ص 19 – 220، الرسالة ص 207، الكافي ص 95.

## Mas'alah: What are the mourning restrictions for a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1975)

ولا تبيت إلا في بيتها، ولا تتهيأ بما لا تتهيأ به الحاد.

## Mas'alah: What does the term 'hafsh' mean in the context of a widow's mourning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1180)

(فصل) : وقول مالك الحفش البيت الرديء روى ابن وهب عن مالك الحفش البيت الصغير، وكذلك قال الخليل، وقال أبو عبيد الحفش الدرج وجمعه أحفاش ولعله شبه البيت الصغير به وسماه باسمه.

## Mas'alah: What does the phrase 'tafattadu bihi' mean in the context of a widow's mourning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1180)

(فصل) : وقوله فتفتض به قال مالك معناه تتمسح به كالنشرة، وقال ابن زيد عن عيسى عن ابن وهب تفتض تمسح بيدها عليه أو على ظهره، وقد قيل إن معنى ذلك أنها تنظف به حتى يصير كالفضة ويبعد هذا في شيء من الحيوان؛ لأنه لا يتأتى به هذا، وإنما يتأتى به ما وصفه مالك – رحمه الله – أو ما قاله ابن وهب. وقد قال ابن مزين عن عيسى إن معنى تفتض به تتمسح به لعلها لأنها كانت تقيم حولا لا تغتسل ولا تمس طيبا فيكثر عليها الوسخ وتشتد رائحة العرق فقلما تتمسح بشيء إلا مات، وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع ومحمد بن عيسى الأعشى مثله والله أعلم. (ص) : (مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار مالك أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كان يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها أنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكوى أصابها أنها تكتحل وتتداوى بدواء أو بكحل وإن كان فيه طيب قال مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر) .

## Mas'alah: What is forbidden for a woman during the waiting period after death?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1306)

و [حرم] 1 على المرأة في عدة الوفاة الطيب والزينة وسائر دواعي النكاح2، وكذلك الطيب وعقد النكاح للمحرم3. 1 ما بين المعقوفتين سقط من الأصل و "خ" و "ط" . 2 وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث؛ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا؛ إلا إذا طهرت، نبذة من قسط أو أظفار" . أخرجه مسلم في "صحيحه" "كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة، 2/ 1127/ رقم 938" ، عن أم عطية رضي الله عنها. و "القسط" و "الأظفار" نوعان من البخور، وليسا من مقصود الطيب، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة، تتبع به أثر الدم، لا للتطيب، و "النبذة" : القطعة والشيء اليسير. 3 وذلك في أحاديث عديدة، منها ما أخرجه البخاري في "صحيحه" "كتاب فضائل القرآن، باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل، 9/ 9/ رقم 4985" ، ومسلم في "صحيحه" "كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، 2/ 837/ رقم 1180" عن عطاء أن صفوان بن يعلى ابن أمية أخبره أن يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: ليتني أرى النبي صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه. قال: فلما كان بالجعرانة وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظل به، معه ناس من أصحابه منهم عمر؛ إذ جاءه رجل عليه جبة متضمخا بطيب؛ فقال: يا رسول الله! كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب؟ فنظر النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي، فأشار عمر إلى يعلى أن تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسه؛ فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط كذلك ساعة، ثم سري عنه فقال: أين الذي سألني عن العمرة آنفا؟ فالتمس الرجل فأتي به؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أما الطيب الذي بك؛ فاغسله ثلاث مرات، وأما الجبة؛ فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك" . ومنها ما أخرجه مسلم في "صحيحه" كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم، 2/ 1030/ رقم 1409 "عن عثمان بن

عفان مرفوعا:" لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب "."

## Mas'alah: What is the ruling on kissing, touching, or looking with desire during iddah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=352)

ولو بقبلة أو مباشرة أو نظر للذة.

## Mas'alah: What actions are prohibited and permitted for a woman in ihdad?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=498)

وتجتنب حضور عمله والتجر فيه، ولا تدخل حماما على الأصح، وثالثها: إلا من ضرورة، وفي طلي جسدها بنورة قولان، ولا بأس أن تستحد وتحتجم وتقلم أظفارها وتنتف إبطها وتنظر في المرآة وتحضر العرس، ولا تبيت إلا بمنزلها، ولا تمتشط بحناء ولا (1) قوله (في تلك المدة) سقط من (ح1) . (2) في (ق1) : (بعدة) . (3) في (ح1) : (في الوفاة) . (4) قوله (فإن جهل فالأكثر) زيادة من (ح2) . (5) قوله (فقط) ساقط من (ق1) . (6) الدكن: لون يضرب إلى الغبرة بين الحمرة والسواد. انظر: لسان العرب: 13/ 157. (7) في (ق1) : (هيئة) . (8) في (ق1) : (وقيل) .

## Mas'alah: What are the prohibitions of ihdad for a widow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2348)

فصل [في صفة الإحداد وعما يكون] الإحداد يتضمن الامتناع من خمس: لباس المصبغات إلا السواد، والحلي والخاتم فما فوقه، والكحل، والطيب، وإلقاء التفث. قال مالك: تلبس الحاد البياض –الكتان والقطن والحرير– ولم تمنع الحسن من الثياب إذا كانت بيضا. ومنع من المصبوغ: الحمر والصفر، والخضر، والدكن [1] وإن كانت من صوف أو قطن أو كتان [2]. وقال أيضا في عصب اليمن [3]: رقيقه بمنزلة المصبوغ من غيره، ووسع في غليظه وإن كان مصبوغا. وقال ربيعة: تتقي شهرة الثياب [4]. وإليه ذهب أبو محمد عبد الوهاب، فقال: تمنع من كل زينة من اللباس والطيب وكل ما تتزين به المرأة لزوجها ويدعو الزوج إلى نكاحها ويهيج الشهوة [5]. وهذا أحسن، وأرى أن تمنع من الثياب الحسنة وإن كانت بيضا؛ لأنها تزيد في الوضاءة وتنظر حينئذ لنفسها ويتشوف لها، وكذلك الرفيع من السواد، وعلى هذا يدل قوله – صلى الله عليه وسلم: "ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب" (1) قوله: (الحمر. . . . والدكن) في (ش 1) : (الأحمر والأخضر والأصفر، والأدكن) . (2) انظر: المدونة: 2/ 15. (3) عصب اليمن: بفتح العين غير منقوطة ووقف الصاد غير منقوطة، هي ثياب تأتي من اليمن. انظر: شرح غريب ألفاظ المدونة, للجبي، ص: 44. (4) انظر: المدونة: 2/ 14. (5) انظر: المعونة: 1/ 633.

عصب "[1]. أنه راعى الجيد من الدنيء." ولا أرى أن يمنع الأخضر والأزرق الرديء، ويباح النفيس من الحرير. وإذا لم تجد إلا ثوبا مصبوغا فقدرت على بيعه أو تغيير صبغه بسواد فعلت، وإن لم تجد لبست، وقد يستخف [2] بقاؤه على حاله إذا كان في تغييره فساد. ومنع مالك الحلي– قياسا على ما جاء في منع المصبوغ والكحل؛ لأن كل ذلك من زينة النساء.– ولا تلبس خاتما ولا خرصا ولا خلخالا لا فضة ولا ذهبا [3]. ومنع محمد خاتم الحديد [4]. وقاس أشهب على هذا التفث [5]، فقال: لا

تدخل الحمام ولا تطلي جسدها، ولا بأس أن تستحد وهذا صواب؛ لأن الإحداد أضيق من الإحرام للمرأة. وقد أجيز للمحرمة لباس الحلي والمصبوغ ومنعت ذلك الحاد , وإذا كان ذلك ومنعت المحرمة [6] من الحمام وأن تطلي جسدها كانت الحاد أولى بالمنع. (1) متفق عليه، أخرجه البخاري: 1/ 119 في باب الطيب للمرأة القسط للحادة عند غسلها من المحيض الطهر، من كتاب الحيض الطلاق، برقم (307) ، ومسلم: 2/ 1127 في باب نهي النساء عن ابتاع الجنائز، من كتاب الجنائز، برقم (938) . (2) في (ب) و (ح) : (يستحب) . (3) انظر: المدونة: 2/ 14. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 42. (5) التفث: هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا. انظر: لسان العرب: 2/ 120. (6) قوله: (ومنعت المحرمة) في (ش 1) : (وكانت المحرمة ممنوعة) .

## Mas'alah: What are the mourning restrictions for a widow and a divorced woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5778)

عنها لا تختضب ولا تكتحل ولا تبيت عن بيتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا قالا والمتوفى عنها والمطلقة في الزينة سواء للاحتياط

## Mas'alah: What are the prohibitions on adornment for a woman observing the waiting period for death?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1164)

في الإقرار، والشهادة بالطلاق (وإن اشتريت معتدة وجب استبراؤها على ما سبق

(وتداخل مع العدة) فننتظر الأقصى (ووجب على الكبيرة، وولى الصغيرة في الوفاة كالمفقود) ؛ لأنه ميت حكما (ترك التزين بالمصبوغ ولو أدكن) ردئ الحمرة إن وجد غيره والحلى ولو خاتم حديد لممتهنة وملابسة الطيب والادهان والحناء ـــــــ إلخ) اعتذار عن عدم ذكره هنا، تبعا للأصل (قوله: إن اشتريت معتدة) ، أي: من وفاة أو طلاق (قوله: وحب استبراؤها) ؛ أي: زيادة على العدة (قوله: على ما سبق) ؛ أي: من الفرق بين ذات الحيض، ولو تأخرت لرضاع، وغيرها فذات الحيض قرء غير العدة، وغيرها ثلاثة أشهر (قوله: فتنتظر الأقصى) ، فإن تمت العدة قبل تمام الاستبراء من يوم الشراء انتظرته، وإن تم قبل العدة انتظرتها (قوله: على الكبيرة) ولو أمة (قوله: في الوفاة) في (البدر) عن بن فرحون في (الدرر) : إلا أن تكون تعتد بالأقراء كالمنكوحة نكاحا مجمعا على فساده، فلا إحداد عليها؛ لأنه استبراء لا عدة خلافا لما في (عب) ، وخرج بالوفاة الطلاق، فلا إحداد عليها؛ لأنه عند تشوف الرجال يدفع عنها، بخلاف المتوفى، وأيضا لما كان الطلاق باختياره لم يراع جانبه، بخلاف الموت؛ ذكره المؤلف (قوله: بالصبوغ) وكذلك الأبيض إن كان زينة قوم، كما للخمى، قاله (( القلشاني) على (الرسالة ) ) (قوله: ردئ الحمرة) وهو المعروف بالحماحمى (قوله: إن وجد غيره) ولو ببيعه، واستخلاف غيره (قوله: والحلى) وعليها نزعه إذا طرقه الموت (قوله: وملابسة الطيب) ولو مكثت سنين، أو احتاجت له في تمشها إلا أن تبلغ حد الضرورة (قوله: والكتم) شيء سود يصبغ به الشعر (قوله: والإدهان) ؛ أي: بالطيب ـــــــ إلخ) اعتذار عن عدم ذكره هنا مع أن الأصل ذكره (قوله: على ما سبق) من حيض أو اشهر (قوله: وولى الصغيرة) ؛ لأن الوفاة سببه فهو من خطاب الوضع (قوله: في الوفاة) لا الطلاق؛ وذلك أن المقصود من الإحداد سد ذريعة الخطبة في العدة، والمطلق، باق يدافع عمن تعرض في عدة زوجته بخلاف الميت، وأيضا المطلق أعرض عنها باختياره فلم يشدد عليها لأجله بخلاف الموت فإنه أمر سار به للقبر قهرا، وعند الحنيفة الإحداد للحزن

على عدم نعمة النكاح؛ ولذا يكون في الطلاق البائن عندهم لا الرجعي؛ لأنه لا يمنع الاستمتاع عندهم حتى إن له عندهم وطء الرجعية

## Mas'alah: What adornments are prohibited for a woman in mourning during the waiting period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1165)

والكتم والجام والنورة والاكتحال إلا لضرورة ومسحته نهارا إن كان مطيبا ولها الاستحداد والزيت والسدر والأسود إلا أن يروق بياضها)؛ لأنه زينة حينئذ. (

## Mas'alah: What restrictions apply to a woman in mourning (ihdad) regarding baths and kohl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1406)

ولا: (تدخل حماما ولا تطلي جسدها) : بنورة، (ولا تكتحل إلا لضرورة) فتكتحل (وإن بطيب) : أي بكحل في طيب، (وتمسحه نهارا) وجوبا.

## Mas'alah: What adornments are prohibited for a woman in mourning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1977)

[الممنوع على المحدة: ] التزين: بالنصب مفعول (تركت) ، أي: التجمل بالمصبوغ من الثياب.

# Mas'alah: What are the prohibitions on adornment and beautification for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1880)

إن وجد غيره، إلا الأسود والتحلي، والتطيب، وعمله والتجر فيه، والتزين، فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر، واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل، إلا لضرورة وإن بطيب، وتمسحه نهارا. [منح الجليل] إلى السواد (إن وجد) بضم فكسر (غيره) أي المصبوغ ولو ببيعه وشراء غيره بثمنه (إلا الأسود) فيجوز لبسه لغير ناصعة البياض وغير قوم هو زينتهم ويحرم على ناصعته وعلى من هو زينتهم كأهل مصر في الحبر (و) تركت وجوبا (التحلي) بكقرط وسوار وخلخال وخاتم ولو من حديد قال في المدونة وتلبس رقيق البياض كله وغليظه. قال في التوضيح: ومال غير واحد إلى المنع من رقيق البياض ابن رشد لو رجع في أمر اللبس للأحوال لكان حسنا قرب امرأة شأنها لبس الحرير والخز فإن لبست الكتان فلا يكون زينة لها أي لون كان خليل فتمنع ناصعة البياض من السواد لأنه زينتها وفي الكافي الصواب أنه لا يجوز لبسها لشيء تتزين به بياضا أو غيره (و) تركت (التطيب) بالطيب فإن تطيبت قبل وفاة زوجها، فقال ابن رشد يجب عليها نزعه وغسله كما إذا أحرمت وللباجي وعبد الحق عن بعض شيوخنا لا يجب عليها نزعه ونقله التادلي عن القرافي وفرق عبد الحق بينها وبين من أحرمت بإدخال المحرمة الإحرام على نفسها (و) تركت (عمله) أي الطيب لتعلق رائحته بها كالتطيب (و) تركت (التجر فيه) أي الطيب وإن لم يكن لها صنعة غيره إذا كانت تباشر مسه بنفسها فإن كان يباشره لها غيرها بأمرها كخادمها فلا تمنع من التجر فيه. (و) تركت (التزين) في بدنها (فلا تمتشط بحناء) بالمد والتنوين (أو كتم) بفتح الكاف والفوقية صبغ يذهب حمرة الشعر ولا يسوده (بخلاف نحو الزيت)

الخالي عن الطيب (والسدر) ودخل بنحو دهن لا طيب فيه كدهن السمسم المسمى بالشيرج فيجوز امتشاطها به (و) بخلاف (استحدادها) أي حلق عانتها فيجوز (ولا تدخل) الزوجة

)

## Mas'alah: What are the obligations of a woman in 'iddah from her husband's death regarding adornment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1927)

(وتركت المتوفى عنها فقط) دون المطلقة (وإن صغرت) والترك واجب متعلق بالمكلفة وبولي الصغيرة والدوام كالابتداء فيجب عليها أو على وليها نزع ما يأتي (ولو كتابية) مات زوجها المسلم (ومفقودا زوجها) المتوفى زوجها حكما إذ هو تمويت لا موت حقيقة فهي تعتد عدة وفاة

## Mas'alah: What is the ruling on wearing jewelry, using perfume, and trading in perfume during ihdad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1202)

(ص) والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه (ش) أي ويجب عليها ترك لبس الحلي ولو خاتما وقرطا وأخذ من هذا جواز ثقب أذن المرأة للبس القرط ويؤيده أن سارة حلفت

لتمثلن بهاجر فخفضتها وثقبت أذنيها بأمر الخليل وكذا يجب عليها أن تترك التطيب فلا تمسه ولا تعمله ولا تتجر فيه؛ لأن في ذلك أي في التطيب والتحلي والزينة داعية إلى النكاح وتهييج الشهوة فمنعت من ذلك.

## Mas'alah: What are the prohibitions on a woman in mourning regarding oil, combing, and adornment?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=466)

والدهن فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر، واستحدادها ولا تدخل الحمام [43 / ب] ولا تطلي جسدها ولا تكتحل، إلا لضرورة وإن بطيب، وتمسحه نهارا.

# Sub-topic – Obligation of Mourning (Ihdad)

## Mas'alah: What are the rules of mourning (ihdad) for a woman observing the waiting period for her husband's death?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=478)

والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط [الفواكه الدواني] مكثها ثلاثة أشهر عند عدم الحيض من المدخول بها، وإن تمت قبل زمن حيضتها، بخلاف الحرة لقصر مدة عدة الأمة فلا يظهر الحمل فيها قاله بعض الشيوخ. قال خليل: وتنصفت بالرق، وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة، ومقتضى كلام خليل أن ذات الحيض المدخول بها إن لم تحض داخلها تمكث ثلاثة أشهر، سواء تمت قبل زمن حيضتها أم لا، ولو تأخر لرضاع أو مرض فراجعه، ولما كان حل المعتدة بانقضاء زمن عدتها مشروطا بعدم ريبتها قال: (ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض) سواء كانت حرة أو أمة (بتأخيره عن وقته) ، وإلا (فتقعد حتى تذهب الريبة) إما بحيضة أو بتمام مضي التسعة أشهر، هذا حكم المرتابة بتأخر الحيض، وفرض المسألة أنها مدخول بها وتأخرت حيضتها عن عادتها وزوجها يولد له، وأما لو كانت ريبتها بجس بطن فإنها تمكث أقصى أمد الحمل أربع أو خمس سنين، وقد ذكرنا أن ذات الريبة تستوي فيها الحرة والأمة. ولما قدم حكم الأمة ذات الحيض شرع في حكم غيرها بقوله: (وأما) الزوجة الأمة ولو بشائبة (التي لا تحيض لصغر أو كبر و)

الحال أن الزوج كان (قد بنى بها فلا) يحل أن (تنكح في الوفاة إلا بعد) مضي (ثلاثة أشهر) من وفاة زوجها على أحد أقوال، وهو ضعيف، والمذهب أنها تحل بمضي شهرين وخمس ليال بأيامها كما قدمنا، وأن التي يتوقف حلها على الثلاثة أشهر إنما هي التي دخل بها الزوج الذي يولد له، وهي ممن تحيض، ولم تر الحيض في الشهرين وخمس ليال. قال خليل: وتنصفت بالرق، وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة، وأما إن لم تحض لصغر أو يأس أو حاضت فيها أو كان زوجها صغيرا أو مجبوبا فإنها تحل بمجرد انقضاء الشهرين وخمس ليال بأيامها، فما ذكره المصنف ضعيف كما نبه عليه شراح خليل ثم شرع في الكلام على توابع العدة بقوله: (والإحداد) لغة الامتناع من حددت الرجل من كذا إذا منعته منه وأحدت المرأة امتنعت من الزينة، ومنه الحدود؛ لأنها تمنع الجاني من العود لمثل ما فعل مما يوجب الحد، وأما في الاصطلاح فقال ابن عرفة: هو ترك ما هو زينة ولو مع غيره، وفسره المصنف بقوله: (أن لا تقرب) المرأة (المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة) قال خليل: وتركت المتوفى عنها فقط، وإن صغرت ولو كتابية، ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ، ولو أدكن إن وجدت غيره إلا الأسود، والدليل على وجوب الإحداد على المعتدة من الوفاة ما في الصحيحين وغيرهما عن أم عطية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط أو أظفار» . قيل: العصب ثياب من اليمن فيها بياض وسواد، والنبذة بضم النون القطعة والشيء اليسير، والقسط بضم القاف، والأظفار نوعان من البخور رخص فيه في الطهر من الحيض لتطهير المحل، وإزالة كراهيته، ولهذا الحديث قصر مالك الإحداد على عدة الوفاة، وحكمة مشروعيته الإبعاد عما تراد المرأة له صونا للأنساب، وإن ارتابت فعليها الإحداد حتى تنقضي الريبة، وصلة الزينة (بحلي أو كحل أو غيره) من نحو إزالة لشعث. قال في المدونة:

ولا تكتحل إلا من ضرورة فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا لما في الموطإ «أنه – صلى الله عليه وسلم – قال لامرأة معتدة اشتكت عينها: اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه نهارا» وعينها بضم النون فاعل اشتكت؛ لأنه فعل لازم بمعنى مرضت عينها، والحلي يحتمل أنه مفرد فيكون بفتح الحاء وسكون اللام مع تخفيف الياء، ويحتمل أنه جمع فيكون بضم الحاء وكسر اللام وشد الياء جمع حلي وهو كل ما تتحلى به المرأة من قرط وسوار وخاتم ذهب أو فضة أو غيرهما. (تنبيه) علم مما قررنا أن معنى لا تقرب الزينة على جهة الوجوب، فإن استعملت شيئا من الزينة زمن عدتها عصت ووجب عليها التوبة، وإن اكتفت بعدتها. (و) يجب عليها أن (تجتنب) لبس سائر الثياب المصبوغة بأي نوع من أنواع (الصباغ كله إلا) المصبوغة بنوع (الأسود) فإنها لا تجتنبه، وإن وجدت غيره إلا أن يكون زينة لها لشدة بياضها. (و) كذا يجب عليها أن (تجتنب الطيب كله) المذكر وهو ما يظهر لونه ويخفى أثره كالورد والياسمين، ومؤنثه وهو ما يخفى لونه وتظهر رائحته كالمسك والزبدة، وعبر بتجتنب إشارة للتعميم فلا تتطيب به ولا تتجر به، وإن احتاجت إلى ذلك في تمعشها، اللهم إلا أن تضطر إلى ذلك بحيث تخشى على نفسها الضياع بترك ذلك، وإلا انبغى الجواز على ما يظهر؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات وحرر المسألة. (و) كذا يجب عليها أن (لا تختضب بحناء) قال خليل: فلا تمتشط بحناء أو كتم بفتح الكاف والتاء وهو شيء أسود يصبغ به الشعر يذهب حمرته ولا يسوده. (و) كذا يجب عليها أن (لا تقرب

## Mas'alah: What is the chapter on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2651)

(35 – باب ما جاء في الإحداد)

## Mas'alah: What is the definition of ihdad (mourning) for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2652)

أما الإحداد فترك المرأة للزينة كلها من اللباس والطيب والحلي والكحل وما تتزين به النساء ما دمن في عدتهن يقال لها حينئذ امرأة حاد ومحد لأنه يقال أحدت المرأة وحدت تحد فهي حاد ومحد

## Mas'alah: Is ihdad obligatory during the waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2653)

فالعدة واجبة في القرآن والإحداد واجب بالسنة المجتمع عليها

## Mas'alah: What is the ruling on al-Hasan's dissenting opinion regarding ihdad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2653)

وقد شذ الحسن عنها وحده فهو محجوج بها

## Mas'alah: What was the practice of mourning in the Jahiliyyah before Islam?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2656)

وقال أبو عبيد في هذا الحديث من رواية شعبة عن حميد بن نافع وفيه قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول فإذا كان الحول ومر كلب رمته ببعرة ثم خرجت فلأربعة أشهر وعشر قال والأحلاس جمع حلس فهو كالمسح من الشعر مما يلي ظهر البعير فكانت ترمي الكلب بالبعرة بعد اعتدادها على زوجها عاما كاملا وإلى هذا المعنى أشار لبيد في قوله وهم ربيع للمجاور فيهم والمرملات إذا تطاول عامها ونزل القرآن بذلك فقال عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متعا إلى الحول غير إخراج) الآية البقرة 240 ثم نسخ ذلك بقوله (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة 234 وهذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف علماء الأمة فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم (( وكيف لا تصبر إحداكن أربعة أشهر وعشرا وقد كانت في الجاهلية تصبر حولا ))

## Mas'alah: What is the ruling on the mourning period (ihdad) for a widow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2658)

1227 – مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج )) وقد ذكرنا الاختلاف عن مالك في هذا الحديث وعلى نافع أيضا في (( التمهيد )) وأما معناه فقد مضى في الحديث قبله في هذا الباب

## Mas'alah: What is the purpose of ihdad (mourning) for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2660)

قال أبو عمر معلوم أن الإحداد في ترك الزينة والطيب يقطع دواعي التشوف

## Mas'alah: What does Malik mention in the rest of the chapter on mourning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2661)

وذكر مالك في باقي هذا الباب مذهبه في جميع ما يحتاج إليه فيه وأهل العلم متفقون عليه معه

## Mas'alah: What is the comprehensive discussion on the mourning period (Ihdad) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3854)

جامع القول في الإحداد

## Mas'alah: What are the two linguistic forms of the word Ihdad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3854)

وفيها لغتان: أحدت, وحدت, ومنه الحد في العقوبات, لأنه يمنع من إتيان ما يوجبها من سرقه أو زنا أو فرية.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's mourning period according to the hadith?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3854)

وروى مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الأخر أن تحد على ميت قوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا».

## Mas'alah: What was the practice of mourning in the Jahiliyyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3855)

قالت: زينب بنت أبي سلمة: كانت المرأة في الجاهلية إذا مات زوجها دخلت حفشا لها, ولبست شر ثيابها, ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر سنة, ثم تؤتى بدابة, حمار أو شاة أو طير, فتفتض فقلما تفتض بشيء إلا مات, ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها من وراء ظهرها, ثم ترجع يعد ما شاءت من الطيب وغيره.

## Mas'alah: What are the rulings on mourning (ihdad) for a widow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=587)

باب الإحداد الاحداد واجب على المتوفى عنها زوجها حتى تنقضي عدتها بشهورها أو بوضع حملها حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو ذمية صغيرة أو كبيرة وقد قيل لا إحداد على ذمية ولا صغيرة والأول تحصيل مذهب مالك وهو الصحيح وقد ذكرنا الحجة لذلك في كتاب التمهيد ولا إحداد مطلقة رجعية كانت أو مبتوتة أو بائنا والاحداد هو اجتناب جميع ما

يتزين به النساء من حلى وصبغ وكحل وخضاب وثياب مصبوغة ملونة أو بيض يلبس

منها للزينة وقد قيل إنه لا بأس بلبس البياض والسواد الأدكن والصواب أنها لا يجوز لها شيء تتزين به بياضا ولا غيره وأما الحلي والخاتم وما فوقه فلا يجوز للحاد لبسه وكذلك الطيب كله مؤنثه ومذكره وان اضطرت إلى الكحل اكتحلت ليلا ومسحته بالنهار ولا تقرب شيئا من الأدهان المطيبة كدهان البان والورد والبنفسج والخيري ولا بأس بالزيت والسيرج والسمن وكل ما لازينة فيه فلا بأس للحاد من النساء به لأنها منعت من التزويج ومعانيه

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2751)

باب القول في الإحداد قال الإمام [6]: الإحداد واجب، وهو حق الله تعالى، أما القرآن فأفاد وجوب التربص بقوله: {يتربصن بأنفسهن} الآية [7]، وأفادت السنة الإحداد، وهي هيئة في التربص، وأذن لهن في غير الأزواج بثلاثة أيام، لما يغلب النسوان من الجزع، ويستولي عليهن من الكرب، وما وراء ذلك حرام في غير الزوج، واجب في الزوج، وليس ذلك بزيادة في النص، وإنما هو تفسير لكيفية التربص كما قدمنا. وقد كان هذا شرعا لمن (1) أخرجه مالك (1744) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1731) ، وسويد (379) ، ومحمد بن الحسن (550) ، وعبد الرزاق (12555) ، وابن بكير عند البيهقي: 7/ 230. (2) هو جزء من الحديث السابق ذكره. (3) في حديث الموطأ (1740) رواية يحيى. (4) يقول البوني في تفسير الموطأ: 91/ أ "في حديث أبي سعيد الخدري إباحة العزل بقوله: ألا تفعلوا، معناه: ما عليكم شيء ألا تعزلوا؛ فإنه ما من نسمة قدر الله تعالى ان تكون إلا ستكون ... وفي

حديث أبي سعيد أنه كان يخبر أنه يفعل ذلك، يعني العزل، وهذا يدل على أن الخبر يقوم مقام الإباحة" . (5) انظر البيان والتحصيل: 18/ 151 – 152. (6) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 764. (7) البقرة: 228.

كان قبلنا، وعادة في الجاهلية، وكانت المرأة تقيم في الجاهلية على هذه الحال من الإحداد سنة، وقد كان الله تعالى أمر بمتاع التربص حولا في الآية* الآخرة، ثم ثبت الحكم بنقي الآية* الأولى من الأربعة الأشهر والعشر، وهدم الله تعالى ما كان في الجاهلية، ونسخ متاع الحول بهذه الآية قبلها، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=933)

فصل [1 – الإحداد على كل زوجة متوفى عنها] : والإحداد على كل زوجة متوفى عنها حتى تنقضي عدتها، والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" [5]، وحديث أم سلمة أن امرأة جاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال: "لا" مرتين أو ثلاثا، ثم قال: "إنما هي أربع أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول" [6]، (1) الإحداد: أصل المنع ومنه سمي البواب حدادا، ويقال منه: حدتث المرأة وأحدت فهي حاد ومحد، سميت بذلك لامتناعها من الزينة، وقال ابن عرفة: هو ترك ما هو زينة ولو مع غيره، قال: فيدخل ترك الخاتم فقط للمبتذلة (انظر

غرر المقالة ص 207، وحدود ابن عرفة ص 221) . (2) انظر: المدونة: 2/ 76، التفريع ص 119 – 120، الرسالة ص 207، الكافي ص 295. (3) في (م) : مبتوتة. (4) انظر: مختصر القدوري –مع شرح الميداني: 3/ 85، مختصر المزني ص 223. (5) أخرجه البخاري في الجنائز، باب: إحداد المرأة: 2/ 79، ومسلم في الطلاق، باب: وجود الإحداد في عدة الوفاة: 2/ 1123. (6) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشرا: 6/ 187، ومسلم في الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة: 2/ 1124 قال حميد –الذي روي الحديث عن زينب بنت سلمة– لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس =

ولأن الزينة والطيب باعثان [1] على النكاح فمنعت من ذلك كما منع المحرم منه، ولأنها لما منعت من التصريح بالخطبة وهو بالقول كانت بمنع [2] ما هو أبلغ مما يدعو إلى ذلك أولى ولا يدخل عليه المطلقة لأن لها من يراعيها ويمنعها من التزويج إن أرادته والمتوفى عنها بخلافها.

## Mas'alah: What is the chapter on mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1962)

باب في الإحداد]

## Mas'alah: What is the definition of ihdad (mourning) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1962)

الإحداد: ترك ما هو زينة ولو مع غيره، فيدخل ترك الخاتم فقط للمبتذلة.

## Mas'alah: What is the critique of the definition of Ihdad by Ibn al-Hajib and Ibn Muhriz?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1962)

وقول ابن الحاجب وابن محرز: ترك الزينة المعتادة يبطل طرده؛ لصحة سلب الزينة المعتادة عمن لبسته مبتذلة.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a deceased husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1177)

ما جاء في الإحداد (ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية، ثم مسحت بعارضيها، ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» . قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - [المنتقى] كما قال - صلى الله عليه وسلم - في السبعين ألفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب إنهم هم الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون وأباح مع ذلك الاسترقاء والاكتواء؛

لأنه ترك لنهاية التوكل.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning and waiting period for a woman whose marriage is found invalid after her husband's death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1178)

1 - (مسألة) ومن تزوج امرأة فمات بعد بنائه فتبين أن نكاحهما فاسد قال ابن القاسم في المدونة لا إحداد عليها ولا عدة وتستبرئ بثلاث حيض، ووجه ذلك أنها ليست بمعتدة من وفاة فلم يلزمها إحداد كالمطلقة قال القاضي أبو الوليد، وهذا عندي في التي يفسخ نكاحها ولم يثبت بينهما شيء من أحكام النكاح من توارث ولا غيره، وأما التي يثبت بينهما أحكام التوارث فإنها تعتد عدة الوفاة ويلزمها الإحداد والله أعلم.

## Mas'alah: What is the definition and ruling on ihdad (mourning) for a deceased person beyond three days?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1178)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث الإحداد ترك الزينة من اللباس والطيب والحلي والكحل يقال حدت المرأة فهي حاد وأحدت فهي محدة قال أبو زيد ولم يعرف الأصمعي حدت فأعلم - صلى الله عليه وسلم - أنه محرم على النساء أن تستديم إحداهن الإحداد على الميت فوق ثلاث ولم يمنع من الثلاث لكونها في جملة ما يقصر من المدد التي ربما ترك الزينة إليها من لا يقصد ذلك وربما شق في هذه المدة التطيب والخروج عن حكم

الإحداد مع فجأة أول أمر الحزن والمصيبة.

## Mas'alah: What does the hadith about throwing dung at the end of the year indicate about pre-Islamic mourning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1179)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم -، وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول روى ابن مزين

## Mas'alah: What is the ruling on mourning for a deceased husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=276)

صفية حديث واحد 263- مالك حدثني نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وعن حفصة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( لا يحل لامرأة أن تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج )) .

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=377)

[من الإحداد] :

# Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=769)

القول في الإحداد أما القرآن فأفاد وجود التربص بقوله {يتربصن} ، وأفادت السنة الإحداد وهي هيئة في التربص، وأذن لهن في غير الأزواج بثلاثة أيام [1] لما يغلب النسوان من الجزع ويستولي عليهن من الكرب وما وراء ذلك حرام في غير الزوج واجب في الزوج، وليس ذلك بزيادة على النص وإنما هو تفسير لكيفية التربص كما قدمنا، وقد كان هذا شرعا لمن كان قبلنا وعادة في الجاهلية، وكانت المرأة تقيم في الجاهلية على هذه الحال من الإحداد سنة [2]، وقد كان الله تعالى أمر بمتاع التربص حولا .. في الآية [3] الأخيرة ثم ثبت الحكم بنص الآية الأولى من الأربعة الأشهر والعشر، وهدم الله كما كان في الجاهلية ونسخ متاع الحول بهذه الآية التي قبلها [4]، والله أعلم. (1) روي مالك من طريق زينب بنت أبي سلمة .. قالت زينب: دخلت على أم حبيبة، زوج النبي، - صلى الله عليه وسلم -، حين توفي أبوها، أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فذهبت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجه غير أني سمعت رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" الموطأ 2/ 596 - 597، وأخرجه البخاري في الطلاق باب تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا 7/ 76، ومسلم في الطلاق باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة 2/ 1123 - 1126 بعدة روايات. (2) ورد ذلك من حديث زينب بنت أبي سلمة قالت: سمعت أم سلمة، زوج النبي، - صلى الله عليه وسلم -، تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، فقالت: يا

رسول الله إن ابنتى توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفنكتحلها، فقال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم: لا. مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن ترمي البعرة على رأس الحول ..) الموطأ 2/ 597، والبخاري في الباب السابق 7/ 77، وكذلك مسلم في الباب السابق 2/ 1124. (3) قال تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول} سورة البقرة آية 240. (4) وهي قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} ، سورة البقرة آية 234، وانظر كلام الشارح على هؤلاء الآيات في الأحكام 7/ 201.

## Mas'alah: What is the ruling on ihdad (mourning) during the waiting period after death?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=155)

(الفصل الثالث) في الإحداد وهو في عدة الوفاة اتفاقا ولا إحداد على مطلقة خلافا لأبي حنيفة ويجب على كل زوجة توفي عنها زوجها سواء كانت صغيرة أو كبيرة خلافا لأبي حنيفة في الصغيرة وسواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كتابية ولا إحداد على الأمة وأم الولد من وفاة سيدهما والإحداد هو ترك الزينة من الحلي والطيب والكحل ولباس ما يزين من المصوغات بخلاف الأسود والأبيض وقال أشهب لا تدخل الحمام واختلف في الكحل للضرورة

## Mas'alah: What are the rules of mourning (ihdad) for a woman observing the waiting period after her husband's death?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=121)

والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في رأسها

## Mas'alah: What are the rules of ihdad (mourning) for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=498)

وليس الإحداد شرطا في العدة إلا أنه يلزم المتوفى عنها فقط [5]، وإن صغيرة أو أمة كزوجة مفقود وكتابية على المشهور، وهو ترك زينة معتادة فلا تلبس مصبوغا ولو أدكن [6] على الأصح، إن وجدت غيره، أو أمكنها بدله، أو تغير صبغه [7]، إلا الأسود والأكحل ولو خزا كالأبيض ولو حريرا أو رقيقا على المشهور أو عصبا غليظا، وقد [8] تجتنب كل ما هو زينة لها من كل لون، ولا تتحلى ولو بخاتم حديد أو قرط أو خلخال، ولا تمس طيبا وهل تنزعه إن مات وهو برأسها؟ تأويلان.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman whose husband has died?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1028)

(وتركت) المرأة (المتوفى عنها) (فقط) لا المطلقة وجوبا

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (Ihdad) during the waiting period after death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2345)

الإحداد يجب في عدة الوفاة دون عدة الطلاق، والأصل فيه قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار" . أخرجه البخاري ومسلم [1].

## Mas'alah: What does the Quranic verse on the waiting period for widows imply about mourning?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2345)

وقيل في قول الله –عز وجل–: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] أي: عن الزينة والتزويج {فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف} [البقرة: 234] التزويج وأن تتزين وتتشوف وتلتمس الأزواج، وحمل الآية على العموم في كل ما هي ممنوعة منه في العدة من نكاح وغيره، والصغيرة والآيسة في ذلك سواء.

## Mas'alah: What is the chapter on mourning (Ihdad) during the waiting period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=953)

28 – باب الإحداد في العدة

## Mas'alah: What are the rules of mourning (ihdad) for a woman whose husband has died?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=953)

فصل في إحداد المتوفى عنها زوجها قال مالك يرحمه الله: ولا إحداد على كل مطلقة رجعية كانت أو بائنة، وإنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها حتى تنقضي عدتها بانقضاء شهورها أو وضع حملها. والإحداد الامتناع من الطيب كله مؤنثه ومذكره، ومن الحلي كله الخاتم وما فوقه، ومن لباس المصبوغات الحمر، ولصفر، والخضر، ولا بأس بلباس البياض والسوداء والدكن والكحليات، وتمتنع من الكحل إلا أن تضطر إليه فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا. ويجوز لها أن تحشو رأسها بالسدر، وكذلك كل ما لا يختمر في الرأس. ولا تحصب بحناء، ولا بزعفران، ولا بخلوق، ولا تقرب شيئا من الأدهان المطيبة مثل اللبان والخيري ودهن الورد، ودهن البنفسج، ولا بأس بالزيت

والشيرج والسمن.

## Mas'alah: What is the ruling on ihdad (mourning) for a woman whose husband has died?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2020)

وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية مفقودا زوجها التزين) ابن عرفة: الإحداد ترك ما هو زينة فيدخل ترك الخاتم للمبتذلة. أبو عمر: الإحداد ترك الزينة الداعية إلى الأزواج وذلك واجب على المتوفى عنها زوجها حتى تقضي عدتها بشهورها أو بوضع حملها، حرة كانت أو أمة، مسلمة كانت أو ذمية، صغيرة كانت أو كبيرة. هذا هو تحصيل مذهب مالك وهو الصحيح، ولا إحداد على مطلقة رجعية كانت مبتوتة أو بائنا. والإحداد هو جميع ما تتزين به النساء من حلي وصبغ وكحل وخضاب وطيب وثياب مصبوغة ملونة أو بيض يلبس مثلها للزينة، فلا يجوز لها لباس شيء تتزين به

بياضا ولا غيره. وأما الحلي والخاتم وما فوقه فلا يجوز للحاد لبسه، وكذلك الطيب كله مذكره ومؤنثه. وإن اضطرت إلى الكحل

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a divorced woman and a widow?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=146)

ولا إحداد على مطلقة والإحداد على كل زوجة مات زوجها عنها.

## Mas'alah: What are the requirements of mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=146)

والإحداد هو الامتناع من الزينة والحلي كله والطيب ولباس المصبغ ومن الكحل والحناء والامتشاط بما يختمر في الرأس إلا للضرورة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's mourning period (ihdad) for her husband?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5767)

حديث ثامن عشر لعبد الله بن أبي بكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت

والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب (ثم دخلت على زينب) بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول اله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What are the rulings on ihdad (mourning) for a widow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5772)

قال أبو عمر أما صفرة الخلوق فمعروفة وأما الإحداد فترك المرأة الزينة كلها عند زوجها ما دامت في عدتها يقال لها حينئذ امرأة حاد ومحد لأنه يقال أحدت المرأة تحد وحدت تحد فهي محاد وحاد إذا تركت الزينة لموت زوجها هذا كله قول الخليل وغيره وأما الإحداد عند العلماء فالامتناع من الطيب والزينة بالثياب والحلي وما كان من الزينة كلها الداعية إلى الأزواج وجملة مذهب مالك في ذلك أن المرأة المحد لا تلبس ثوبا مصبوغا إلى أن يصبغ بسواد وتلبس البياض كله رقيقه وغليظه ولا تلبس رقيق ثياب اليمن وتلبس غليظها إن شاءت وتلبس الكتان كله رقيقه وغليظه ما لم يكن مصبوغا وكذلك القطن ولا تلبس خزا ولا حريرا ولا تلبس خاتما من ذهب ولا من فضة ولا من حديد أيضا ولا حليا ولا قرطا ولا خلخالا ولا سوارا ولا تمس طيبا بوجه من الوجوه ولا تحنط ميتا ولا تدهن بزئبق ولا خيري ولا بنفسج ولا بأس أن تدهن بالشيرق والزيت ولا تختضب بحناء ولا كتم ولا بأس أن تمتشط بالسدر وما لا يختمر في رأسها ولا تكتحل إلا من ضرورة فإن كانت ضرورة فقد أرخص لها مالك وأصحابه في

الكحل تجعله بالليل وتمسحه بالنهار ومن قول مالك والشافعي

## Mas'alah: What is the evidence that ihdad is only required for a deceased husband?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5778)

قال أبو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت إلا على زوج دليل على أن الإحداد إنما يجب على الموتى ومن أجلهم لا على المطلقات والله أعلم

## Mas'alah: Is ihdad obligatory according to scholarly consensus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5778)

وأجمعوا أن الإحداد واجب على ما ذكرنا إلا الحسن البصري فإنه قال ليس الإحداد بواجب

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's mourning period (ihdad) for her deceased husband?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=266)

374 - مالك، عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن عائشة وحفصة زوجي النبي -

صلى الله عليه وسلم – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج" [2]. قد ذكرنا الاختلاف على مالك في إسناد هذا الحديث وعلى نافع أيضا في كتاب "التمهيد" [3]، والحمد لله. = أخبرنا مالك؛ ومسلم (4059) قال: حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، والنسائي (4570) قال: أخبرنا قتيبة عن مالك. (1) الموطأ (1759) ، وأبو داود (5253) قال: حدثنا القعنبي عن مالك. (2) الموطأ (1248) . (3) التمهيد (16/ 41، 42) .

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2369)

الإحداد: ويجب على كل زوجة للوفاة خاصة وإن كانت صغيرة دون الطلاق أبو زيد وأبو عبيد: يقال حدث المرأة فهي حاد، وأحدث فهي محد، ولم يعرف الأصمعي (حدت) وأصله من حاددت الرجل من كذا إذا منعته، ومنه الحدود الشرعية من الجلد والرجم والقطع لأنه تمنع أن يؤتى مثل ذلك الفعل، ومنه أيضا الحدود للماهيات لأنها تمنع من أن يدخل في تلك الماهية غيرها، ولذلك قيل للبواب حداد لأنه يمنع غيره، والدليل على وجوبه في عدة الوفاة ما في الصحيحين وغيرهم عن أم عطية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت نبذة من قسط وأظفار )) . قيل: والعصب ثيا من اليمن فيها بياض وسواد، والنبذة– بضم النون– القطعة والشيء اليسير، والقسط– بضم القاف– والأظفار نوعان من

البخور، ورخص فيه في الطهر من الحيض لتطييب المحل وإزالة كراهته. ولهذا الحديث ونحوه قصد مالك الإحداد على عدة الوفاة، وحكمة مشروعيته الإبعاد مما تراه المرأة له صونا للأنساب.

## Mas'alah: Is ihdad (mourning) a condition for the validity of the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2373)

وليس بشرط في العدة يعني: وليس الإحداد شرطا في العدة، بل لو تركته أثمت وحلت بانقضاء العدة.

## Mas'alah: What are the rules of ihdad (mourning) for a woman observing the waiting period after death?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=508)

أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمتشط بما يختمر في رأسها وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد واختلف في الكتابية وليس على المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق ـــــــ والذي في المدونة ولا تكتحل إلا من ضرورة وثالثها إزالة الشعث عن نفسها وإليه أشار بقوله: "أو غيره" فلا تدخل الحمام إلا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة "وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود" فإنه لباس الحزن إلا أن يكون زينة قوم فتجتنبه "و" كذلك "تجتنب الطيب كله" وإنما منعت منه ومن

الزينة لأنهما يدعوان إلى النكاح "ولا تختضب بحناء" بالمد ليس إلا لأنها من الزينة "ولا تقرب دهنا مطيبا" وفي نسخة ولا دهن مطيب "ولا تمتشط بما يختمر في رأسها" وهو ما له رائحة طيبة "وعلى الأمة" الصغيرة والكبيرة "والحرة" الصغيرة والكبيرة "الإحداد" لما في أبي داود من قوله صلى الله عليه وسلم: "المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب" "واختلف في" وجوب الإحداد على "الكتابية" على قولين مشهورهما وجوب الإحداد "وليس على المطلقة" طلاقا بائنا أو رجعيا "إحداد" لأنه إنما شرع في حق الميت احتياطا للأنساب لأنه قد مات ولا مدافع له عن نسبه فجعل الإحداد زاجرا قائما مقام المدافع عن الميت "وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة" دخل بها أو لم يدخل "و" في "الطلاق" إذا دخل بها لحق الزوج ففي

## Mas'alah: What is the chapter on mourning (Ihdad)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=597)

[كتاب الإحداد]

## Mas'alah: What are the rulings on mourning (Ihdad) for widows?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=597)

أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء الحرائر المسلمات في عدة الوفاة إلا الحسن وحده. واختلفوا فيما سوى ذلك من الزوجات وفيما سوى عدة الوفاة،

وفيما تمتنع الحادة منه مما لا تمتنع، فقال مالك: الإحداد على المسلمة، والكتابية والصغيرة، والكبيرة. وأما الأمة يموت عنها سيدها سواء أكانت أم ولد أو لم تكن فلا إحداد عليها عنده، وبه قال فقهاء الأمصار، وخالف قول مالك المشهور في الكتابية ابن نافع وأشهب، ورويا عن مالك، وبه قال الشافعي (أعني: أنه لا إحداد على الكتابية) ; وقال أبو حنيفة: ليس على الصغيرة، ولا على الكتابية إحداد ; وقال قوم: ليس على الأمة المزوجة إحداد، وقد حكي ذلك عن أبي حنيفة، فهذا هو اختلافهم المشهور فيمن عليه إحداد من أصناف الزوجات ممن ليس عليه إحداد. وأما اختلافهم من قبل العدد فإن مالكا قال: لا إحداد إلا في عدة الوفاة. وقال أبو حنيفة، والثوري: الإحداد في العدة من الطلاق البائن واجب ; وأما الشافعي فاستحسنه للمطلقة، ولم يوجبه. وأما الفصل الثالث وهو ما تمتنع الحادة منه مما لا تمتنع عنه، فإنها تمتنع عند الفقهاء بالجملة من الزينة الداعية للرجال إلى النساء، وذلك كالحلي والكحل إلا ما لم تكن فيه زينة ولباس الثياب المصبوغة إلا السواد، فإنه لم يكره مالك لها لبس السواد، ورخص كلهم في الكحل عند الضرورة، فبعضهم اشترط فيه ما لم يكن فيه زينة، وبعضهم لم يشترطه، وبعضهم اشترط جعله بالليل دون النهار. وبالجملة فأقاويل الفقهاء فيما تجتنب الحادة متقاربة، وذلك ما يحرك الرجال بالجملة إليهن. وإنما صار الجمهور لإيجاب الإحداد في الجملة لثبوت السنة بذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فمنها حديث أم سلمة زوج النبي – عليه الصلاة والسلام: «أن امرأة جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينيها أفتكتحلهما؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "لا" ، مرتين، أو ثلاثا، كل ذلك يقول لها: "لا" ، ثم قال: "إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأس الحول» ، وقال أبو محمد: فعلى هذا الحديث يجب التعويل على القول بإيجاب الإحداد."

وأما حديث أم حبيبة حين دعت بالطيب فمسحت به عارضيها، ثم قالت: والله مالي به من حاجة غير أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا يحل لامرأة مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» ، فليس فيه حجة، لأنه استثناء من حظر فهو يقتضي الإباحة دون الإيجاب. وكذلك حديث زينب بنت جحش. قال القاضي: وفي الأمر إذا ورد بعد الحظر خلاف بين المتكلمين (أعني: هل يقتضي الوجوب أو الإباحة؟) . وسبب الخلاف بين من أوجبه على المسلمة دون الكافرة أن من رأى أن الإحداد عبادة لم يلزمه الكافرة; ومن رأى أنه معنى معقول، وهو تشوف الرجال إليها وهي إلى الرجال، سوى بين الكافرة والمسلمة; ومن راعى تشوف الرجال دون تشوف النساء فرق بين الصغيرة والكبيرة إذا كانت الصغيرة لا يتشوف الرجال إليها. ومن حجة من أوجبه على المسلمات دون الكافرات: قوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج» ، قال: وشرطه الإيمان في الإحداد يقتضي أنه عبادة. وأما من فرق بين الأمة والحرة وكذلك الكتابية، فلأنه زعم أن عدة الوفاة أوجبت شيئين باتفاق: أحدهما الإحداد، والثاني ترك الخروج، فلما سقط ترك الخروج عن الأمة والحاجة إلى استخدامها سقط عنها منع الزينة. وأما اختلافهم في المكاتبة فمن قبل ترددها بين الحرة والأمة. وأما الأمة بملك اليمين وأم الولد، فإنما صار الجمهور إلى إسقاط الإحداد عنها لقوله – عليه الصلاة والسلام: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد إلا على زوج» فعلم بدليل الخطاب أن من عدا ذات الزوج لا يجب عليها إحداد. ومن أوجبه على المتوفى عنها زوجها دون المطلقة تعلق بالظاهر المنطوق به، ومن ألحق المطلقات بهن فمن طريق المعنى، وذلك أنه يظهر من معنى الإحداد أن

المقصود به أن لا تتشوف إليها الرجال في العدة ولا تتشوف هي إليهم، وذلك سدا للذريعة لمكان حفظ الأنساب، والله أعلم. كمل كتاب الطلاق، والحمد لله على آلائه، والشكر على نعمه ؛ ويتلوه كتاب البيوع إن شاء الله تعالى.

[كتاب البيوع] [الجزء الأول أنواع البيوع المطلقة] الكلام في البيوع ينحصر في خمس جمل: في معرفة أنواعها. وفي معرفة شروط الصحة في واحد واحد منها. وفي معرفة شروط الفساد. وفي معرفة أحكام البيوع الصحيحة. وفي معرفة أحكام البيوع الفاسدة. فنحن نذكر أنواع البيوع المطلقة، ثم نذكر شروط الفساد والصحة في واحد واحد منها، وأحكام بيوع الصحة، وأحكام البيوع الفاسدة. ولما كانت أسباب الفساد والصحة في البيوع منها عامة لجميع أنواع البيوع أو لأكثرها ومنها خاصة، وكذلك الأمر في أحكام الصحة والفساد اقتضى النظر الصناعي أن نذكر المشترك في هذه الأصناف الأربعة (أعني: العام من أسباب الفساد وأسباب الصحة وأحكام الصحة وأحكام الفساد لجميع البيوع) ، ثم نذكر الخاص من هذه الأربعة بواحد واحد من البيوع، فينقسم هذا الكتاب باضطراد إلى ستة أجزاء: الجزء الأول: تعرف فيه أنواع البيوع المطلقة. والثاني: تعرف فيه أسباب الفساد العامة في البيوع المطلقة أيضا (أعني: في كلها أو أكثرها) إذ كانت أعرف من أسباب الصحة. الثالث: تعرف فيه أسباب الصحة في البيوع المطلقة أيضا. الرابع: نذكر فيه أحكام البيوع الصحيحة، (أعني: الأحكام المشتركة لكل البيوع الصحيحة أو لأكثرها) . الخامس: نذكر فيه أحكام البيوع الفاسدة المشتركة (أعني: إذا وقعت) . السادس: نذكر فيه نوعا نوعا من البيوع بما يخصه من الصحة والفساد وأحكامها. ؛ الجزء الأول إن كل معاملة وجدت بين اثنين، فلا يخلو أن تكون عينا بعين، أو عينا بشيء في الذمة، أو ذمة بذمة، وكل واحد

من هذه الثلاث إما نسيئة وإما ناجز، وكل واحد من هذه أيضا إما ناجز من الطرفين، وإما ناجز من الطرف الواحد نسيئة من الطرف الآخر، فتكون كل أنواع البيوع تسعة. فأما النسيئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة، لأنه الدين بالدين المنهي عنه.

وأسماء هذه البيوع منها ما يكون من قبل صفة العقد وحال العقد; ومنها ما يكون من قبل صفة العين المبيعة، وذلك أنها إذا كانت عينا بعين فلا تخلو أن تكون ثمنا بمثمون، أو ثمنا بعين، فإن كانت ثمنا بثمن سمي صرفا، وإن كانت ثمنا بمثمون سمي بيعا مطلقا وكذلك مثمونا بمثمون على الشروط التي تقال بعد، وإن كان عينا بذمة سمي سلما، وإن كان على الخيار سمي بيع خيار، وإن كان على المرابحة سمي بيع مرابحة، وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة. [الجزء الثاني أسباب الفساد العامة في البيوع المطلقة] [الباب الأول في الأعيان المحرمة البيع] ; الجزء الثاني إذا اعتبرت الأسباب التي من قبلها ورد النهي الشرعي في البيوع، (وهي أسباب الفساد العامة) وجدت أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع. والثاني: الربا. والثالث: الغرر. والرابع: الشروط التي تئول إلى أحد هذين أو لمجموعهما. وهذه الأربعة هي بالحقيقة أصول الفساد، وذلك أن النهي إنما تعلق فيها البيع من جهة ما هو بيع لا لأمر من خارج. وأما التي ورد النهي فيها لأسباب من خارج; فمنها الغش; ومنها الضرر; ومنها لمكان الوقت المستحق بما هو أهم منه; ومنها لأنها محرمة البيع. ففي هذا الجزء أبواب: الباب الأول في الأعيان المحرمة البيع وهذه على ضربين: نجاسات، وغير نجاسات. فأما بيع النجاسات فالأصل في تحريمها حديث جابر، ثبت في الصحيحين قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويستصبح بها؟ فقال: "لعن الله اليهود حرمت

الشحوم عليهم فباعوها وأكلوا أثمانها» ، وقال في الخمر: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها» ." والنجاسات على ضربين: ضرب اتفق

المسلمون على تحريم بيعها وهي الخمر وأنها نجسة، إلا خلافا شاذا في الخمر (أعني: في كونها نجسة) ، والميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة، وكذلك الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة. واختلف في الانتفاع بشعره، فأجازه ابن القاسم ومنعه أصبغ. وأما القسم الثاني (وهي النجاسات التي تدعو الضرورة إلى استعمالها كالرجيع، والزبل الذي يتخذ في البساتين) ، فاختلف في بيعها في المذهب، فقيل بمنعها مطلقا، وقيل بإجازتها مطلقا، وقيل بالفرق بين العذرة والزبل (أعني: إباحة الزبل ومنع العذرة) . واختلفوا فيما يتخذ من أنياب الفيل لاختلافهم هل هو نجس أم لا؟ فمن رأى أنه ناب جعله ميتة، ومن رأى أنه قرن معكوس جعل حكمه حكم القرن، والخلاف فيه في المذهب. وأما ما حرم بيعه مما ليس بنجس أو مختلف في نجاسته، فمنها الكلب والسنور. أما الكلب فاختلفوا في بيعه، فقال الشافعي: لا يجوز بيع الكلب أصلا. وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك. وفرق أصحاب مالك بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه، وبين ما لا يجوز اتخاذه، فاتفقوا على أن ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه. فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه، فمن أجاز أكله أجاز بيعه، ومن لم يجزه على رواية ابن حبيب لم يجز بيعه. واختلفوا أيضا في المأذون في اتخاذه، فقيل هو حرام، وقيل مكروه. فأما الشافعي، فعمدته شيئان: أحدهما ثبوت النهي الوارد عن ثمن الكلب عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. والثاني أن الكلب عنده نجس العين كالخنزير، وقد ذكرنا دليله في ذلك في كتاب الطهارة. وأما من أجاز فعمدته أنه طاهر العين غير محرم الأكل، فجاز بيعه كالأشياء الطاهرة العين، وقد تقدم أيضا في كتاب الطهارة استدلال من رأى أنه طاهر العين، وفي كتاب الأطعمة استدلال من رأى أنه

حلال. ومن فرق أيضا فعمدته أنه غير مباح للأكل ولا مباح الانتفاع به، إلا ما استثناه الحديث من كلب الماشية أو كلب الزرع وما في معناه، ورويت أحاديث غير مشهورة اقترن فيها بالنهي

عن ثمن الكلب استثناء أثمان الكلاب المباحة الاتخاذ. وأما النهي عن ثمن السنور فثابت، ولكن الجمهور على إباحته لأنه طاهر العين مباح المنافع. فسبب اختلافهم في الكلاب تعارض الأدلة. ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الزيت النجس وما ضارعه بعد اتفاقهم على تحريم أكله، فقال مالك: لا يجوز بيع الزيت النجس، وبه قال الشافعي ; وقال أبو حنيفة: يجوز إذا بين، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك. وحجة من حرمه حديث جابر المتقدم «أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام الفتح يقول: إن الله ورسوله حرما الخمر والميتة والخنزير» . وعمدة من أجازه: أنه إذا كان في الشيء أكثر من منفعة واحدة وحرم منه واحدة من تلك المنافع أنه ليس يلزمه أن يحرم منه سائر المنافع، ولا سيما إذا كانت الحاجة إلى المنفعة غير المحرمة كالحاجة إلى المحرمة، فإذا كان الأصل هذا يخرج منه الخمر والميتة والخنزير، وبقيت سائر محرمات الأكل على الإباحة (أعني: أنه إن كان فيها منافع سوى الأكل فبيعت لهذا) جاز، ورووا عن علي، وابن عباس، وابن عمر أنهم أجازوا بيع الزيت النجس ليستصبح به، وفي مذهب مالك جواز الاستصباح به وعمل الصابون مع تحريم بيعه، وأجاز ذلك الشافعي أيضا مع تحريم ثمنه، وهذا كله ضعيف، وقد قيل: إن في المذهب رواية أخرى تمنع الاستصباح به وهو ألزم للأصل (أعني: لتحريم البيع) . واختلف أيضا في المذهب في غسله وطبخه هل هو يؤثر في عين النجاسة ومزيل لها على قولين: أحدهما جواز ذلك، والآخر منعه، وهما مبنيان على أن الزيت إذا خالطته النجاسة هل نجاسته نجاسة عين أو نجاسة مجاورة؟ فمن رآه نجاسة مجاورة طهره عند الغسل والطبخ، ومن رآه

نجاسة عين لم يطهره عند الطبخ والغسل. ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب اختلافهم في جواز بيع لبن الآدمية إذا حلب، فمالك، والشافعي يجوزانه، وأبو حنيفة لا يجوزه. وعمدة من أجاز بيعه أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياسا على لبن سائر الأنعام، وأبو حنيفة يرى تحليله إنما هو لمكان ضرورة الطفل إليه، وأنه في الأصل محرم، إذ لحم ابن آدم محرم، والأصل عندهم أن الألبان تابعة للحوم، فقالوا في قياسهم: هكذا الإنسان حيوان لا يؤكل لحمه، فلم يجز بيع لبنه، أصله لبن الخنزير، والأتان. فسبب اختلافهم في هذا الباب تعارض أقيسة الشبه. وفروع هذا الباب كثيرة، وإنما نذكر من المسائل في كل باب المشهور؛ ليجري ذلك مجرى الأصول.

[الباب الثاني في بيوع الربا] واتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع، وفيما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف، أو غير ذلك. فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي عناه – عليه الصلاة والسلام – بقوله في حجة الوداع: «ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب» . والثاني: "ضع وتعجل" وهو مختلف فيه، وسنذكره فيما بعد. وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنه صنفان: نسيئة، وتفاضل، إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل لما رواه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «لا ربا إلا في النسيئة» . وإنما صار جمهور الفقهاء إلى أن الربا في هذين النوعين لثبوت ذلك عنه – صلى الله عليه وسلم –. والكلام في الربا ينحصر في أربعة فصول: الفصل الأول: في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل، ولا يجوز فيها النساء، وتبيين علة ذلك. الثاني: معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء. الثالث: في معرفة ما يجوز فيه الأمران جميعا. الرابع: في معرفة ما يعد

صنفا واحدا مما لا يعد صنفا واحدا. [الفصل الأول في الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء] الفصل الأول في معرفة الأشياء التي لا يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء وتبيين علة ذلك فنقول: أجمع العلماء على أن التفاضل والنساء مما لا يجوز واحد منهما في الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة بن الصامت، إلا ما حكي عن ابن عباس، وحديث عبادة هو قال: «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى» ، فهذا الحديث نص في منع التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman whose husband dies?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=714)

والإحداد) ، وهو لغة الامتناع وشرعا (ألا تقرب المعتدة من الوفاة) على جهة الوجوب (شيئا من الزينة) ظاهره كبيرة كانت، أو صغيرة [حاشية العدوي] كالمطلقة، واعلم أن ظاهر المتن أن المتوفى عنها تحل بانقضاء الأربعة أشهر وعشر مطلقا وليس كذلك، وملخصه أن غير المدخول بها ومأمونة الحمل إما لصغرها أو يأسها أو كون الزوج لا يولد له أو لم تحض أصلا تحل بالمدة المذكورة، وكذا غير مأمونة الحمل ولكن تتم المدة المذكورة قبل مجيء زمن حيضها. وقال النساء لا ريبة بها أو لا تتم ولكن أتاها الحيض فيها أو تأخر لرضاع كمرض على قول ابن بشير، وأما إن تأخر لغير علة أو استحيضت ولم تميز أو قال النساء بها ريبة كمرض على الراجح فلا بد من الحيضة أو

تمام تسعة أشهر، فإن زالت الريبة عند التسعة حلت وإلا انتظرت أقصى أمد الحمل إلا أن تزول الريبة قبل، والأقصى قيل أربع وقيل خمس [قوله: وفي الأمة] أي على التفصيل السابق من صحة النكاح وفساده [قوله: أي والعدة من الوفاة إلخ] إشارة إلى أن في العبارة حذف المبتدأ لدلالة ما تقدم عليه [قوله: شهران وخمس ليال] مع أيامها حيث كانت غير مدخول بها أو صغيرة أو يائسة أو ذات زوج مجبوب أو صغير أو رأت الحيض في داخلها أو لم يأتها أصلا، وأما إذا لم تحض فيها وعادتها الحيض بعدهما فثلاثة أشهر كتأخرها لرضاع أو مرض على ما ذكر هنا، فإن تأخرت لا لشيء مكثت تسعة إلا أن تحيض قبلها، وكذا إن ارتابت بجس تمكث تسعة إن لم تحض قبلها فإن حاضت أثناءها حلت، فإن لم تحض وتمت التسعة حلت إن زالت الريبة فإن بقيت انتظرت زوالها أو أقصى أمد الحمل، فإن مضى أقصاه حلت إلا أن يتحقق وجوده ببطنها [قوله: ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته] المعتاد وقد ذكرنا في مسألتي الحرة، والأمة معنى تلك العبارة وهو أنه إذا تأخر عن وقته المعتاد تنتظر التسعة أو الحيضة وقد أفاده الشارح – رحمه الله – [قوله: وذهاب الريبة] أي الحاصلة بالتأخير لا بالجس وقوله أو بتمام تسعة أشهر هكذا قال الشارح، وأصله للمصنف زاد ابن عمر عليه ما تتم به الفائدة فقال فإن مضت التسعة حلت، إلا أن تحس ببطنها شيئا فإنها تبقى أقصى أمد الحمل اهـ. قال الحطاب، والظاهر أن هذه طرأت لها ريبة البطن في آخر التسعة أو بعد كمالها؛ لأن فرض المسألة إن تأخر حيضها لا لريبة ولا لعذر اهـ، وقول ابن عمر تبقى أقصى أمد الحمل إلا أن يتحقق وجوده أو يغلب على الظن وجوده فلا تخرج من العدة إلا بوضعه أفاده بعض الشيوخ [قوله: وهو رواية أشهب] أي كون الإنكاح في الوفاة لا يكون إلا بعد ثلاثة أشهر رواية أشهب [قوله: ابن رشد إلخ] غرضه أنه لا خلاف بين الشيخين وقوله هذا اختلاف في التوجيه، التوجيه فعل الموجه وليس الاختلاف فيه فالأحسن أن لو قال: وهذا اختلاف باعتبار حالين، وقوله شهران

إلخ أي الذي هو قول ابن القاسم [قوله: يؤمن عليها إلخ] أي بأن غلب على الظن أنها لا تحمل وقوله وثلاثة أشهر أي الذي هو قول أشهب [قوله: يخاف عليها الحمل] ، ولو شكا هذا ما ظهر قال عج، وهذا الخلاف جار في الآيسة أيضا [حكم الإحداد] [قوله: والإحداد إلخ] قال في التحقيق يظهر منه أن الألف، واللام للعهد وهو لم يتقدم له ذكر، فنقول أراد الإحداد المعهود شرعا [قوله: أن لا تقرب] بالفتح، والضم وعرفه

حرة، أو أمة مسلمة، أو كتابية، والزينة تكون بأشياء أحدها ما أشار إليه بقوله: (بحلي) بضم الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلي بفتح الحاء وسكون اللام كالسوار، والخلخال ذهبا كان، أو فضة. وثانيها ما أشار إليه بقوله: (أو كحل) ظاهره ولو كان لضرورة، وهو قول ابن عبد الحكم والذي في المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر، ولا تكتحل إلا من ضرورة فلا بأس به، وإن كان فيه طيب ودين الله يسر، وثالثها: إزالة الشعث عن نفسها وإليه أشار بقوله: (أو غيره) فلا تدخل الحمام إلا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة ولا بأس أن تستحد وتنتف إبطها وتقلم أظفارها وتحتجم (وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود) فإنه لباس الحزن إلا أن يكون زينة قوم فتجتنبه. (و) كذلك (تجتنب الطيب كله) مذكره، وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ومؤنثه، وهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك، وإنما منعت من الزينة، والطيب؛ لأنهما يدعوان إلى النكاح (ولا تختضب بحناء) بالمد ليس إلا أنها من الزينة، وقد تكون من الطيب في بعض البلاد (ولا تقرب دهنا مطيبا) وفي نسخة ولا دهن مطيب (ولا تمتشط بما يختمر في رأسها) ، وهو ما له رائحة طيبة، ثم صرح بما قدمنا أنه ظاهر كلامه زيادة إيضاح فقال: (وعلى الأمة) الصغيرة، والكبيرة (والحرة) الصغيرة، والكبيرة (الإحداد) لما في أبي داود من «قوله – صلى الله عليه وسلم – المتوفى عنها زوجها: لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب» (واختلف في) وجوب الإحداد على

(الكتابية) [حاشية العدوي] ابن عرفة بقوله: ترك ما هو زينة، ولو مع غيره فيدخل ترك الخاتم فقط للمبتذلة [قوله: من الوفاة] حقيقة أو حكما كما في زوجة المفقود ويشمل من تعتد بالأقراء وتلك المنكوحة فاسدا مجمعا على فساده [قوله: على جهة الوجوب] لكن إن كانت كبيرة فعليها، وإن كانت صغيرة فعلى وليها [قوله: ظاهره كبيرة] ، وكذا إن ارتابت فعليها الإحداد حتى تنقضي الريبة، وإن بلغت إلى خمس سنين [قوله: أو صغيرة] ، ولو في المهد [قوله: أو كتابية] يتوفى عنها زوجها المسلم [قوله: جمع حلي إلخ] ظاهره أن المنهي عنه الجمع مع أن المفرد منهي عنه أيضا فالمراد الجنس [قوله: كالسوار، والخلخال] أي وكالخاتم، والقرط [قوله: ذهبا كان أو فضة] قضيته أنه لو كان نحاسا أو حديدا لا يجب عليها تركه وليس كذلك. قال في الذخيرة حتى من الحديد وأولى الجواهر، والياقوت كما نص عليه الباجي [قوله: ولا تكتحل إلا من ضرورة] فتستعمله ليلا وتمسحه نهارا [قوله: فلا بأس به] تأكيد لما فهم من الاستثناء وأراد به الإذن فلا ينافي وجوب ذلك إذا كانت ضرورة تقتضي ذلك، ومفاد قوله ودين الله يسر أن المراد بها مطلق الحاجة، وقوله، وإن كان فيه طيب أي وقد دعت الضرورة للطيب كما أفاده شارح الموطأ [قوله: بالنورة] بضم النون [قوله: تستحد] تزيل شعر عانتها [قوله: وتحتجم إلخ] موافق لما قبله من حيث إن في كل إزالة ما يكره بقاؤه [قوله: الصباغ] ظاهره جواز لبس الأبيض ولو كان فيه زينة وهو ظاهر المدونة وقول ابن القاسم تت [قوله: إلا أن يكون زينة قوم] أي أو تكون ناصعة البياض [قوله: وكذلك تجتنب الطيب] فلا تشمه ولا تعمله ولا تتجر فيه، وإن لم يكن لها صنعة غيره إذا كانت تباشر مسه بنفسها، فإن كانت يباشره لها بأمرها كخادم لم يمنع [قوله: ما ظهر لونه] أي المقصود الأعظم منه ذلك وقوله وخفيت رائحته أي لم يكن مقصودا أعظم، وقوله ما خفي لونه أي أن الغالب إخفاء لونه فلا ينافي أنه قد يظهره إنسان، وقوله وظهرت رائحته أي أن هذا هو المقصود الأعظم منه لا لونه كالورد فإنه يتمتع

برؤية لونه [قوله: وقد تكون من الطيب] لعله لكونها ذات رائحة طيبة في بعض البلاد [قوله: وفي نسخة ولا دهن مطيب] من باب إضافة الموصوف للصفة كصلاة الأولى تت [قوله: بما يختمر في رأسها] يعني ما تشم رائحته، والخمير الطيب قاله ابن العربي [قوله: الممشق] بتشديد الشين أي المصبوغ بالمشق على وزن حمل وهو المغرة أفاده المصباح [قوله: ولا الحلي] في رواية

على قولين مشهورهما وجوب الإحداد. ثم صرح بمفهوم قوله من الوفاة زيادة إيضاح فقال: (

## Mas'alah: What are the obligations of mourning (ihdad) for a widow during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1405)

ثم انتقل يتكلم على حكم الإحداد على المتوفى عنها فقال: (ووجبت على) المرأة (المتوفى عنها) دون المطلقة (الإحداد في) مدة (عدتها؛ وهو) : أي الإحداد: (ترك ما يتزين به من الحلي والطيب، وعمله) : أي الطيب أي لأن بعمله يتعلق بها (والتجر فيه، و) ترك (الثوب المصبوغ) مطلقا لما فيه من التزين، (إلا الأسود) ما لم يكن زينة قوم كأهل

## Mas'alah: What is the chapter on mourning (Ihdad)?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=578)

الفصل الثالث: في الإحداد

## Mas'alah: When is mourning (Ihdad) obligatory?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=578)

ويجب الإحداد في عدة الوفاة دون عدة الطلاق. وقد تقدم الخلاف في إحداد زوجة المفقود.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=296)

ويجب الإحداد على كل زوجة للوفاة خاصة وإن كانت صغيرة – دون الطلاق –. وفي زوجة المفقود والكتابية: قولان، وهو: ترك الزينة المعتادة فلا تتحلى ولا بخاتم، ولا تتطيب، ولا تدهن بالأدهان المطيبة بخلاف الشبرق والزيت، ولا تمتشط بحناء ولا كتم ولا ما يختمر، ولا تدخل الحمام، ولا تطلي جسدها، ولا تكتحل إلا لضرورة وتمسحه نهارا، وقيل: ولا لضرورة، وتلزم المسكن، ولا تلبس الأبيض، ولو إبريسما وغليظ [1] عصب اليمن، وأبيض الخز وأسوده، وليس بشرط في العدة، وعلى من اشترى أمة معتدة بقاؤها في موضع اعتدادها، ويجوز إخراجها نهارا للبيع، ولا تتزين بما (1) في (م) : إبريسما غليظا.

## Mas'alah: What are the restrictions of ihdad for a woman observing the waiting period for the death of

## her husband?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=853)

عبد الحكم والذي في المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر ولا تكتحل إلا من ضرورة فلا بأس به وإن كان فيه طيب ودين الله يسر وثالثها إزالة الشعث عن نفسها وإليه أشار بقوله ( أو غيره ) فلا تدخل الحمام إلا من ضرورة ولا تطلي جسدها بالنورة ولا بأس أن تستحد وتنتف إبطها وتقلم أظفارها وتحتجم ( وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود ) فإنه لباس الحزن إلا أن يكون زينة قوم فتجتنبه ( و ) كذلك ( تجتنب الطيب كله ) مذكره وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ومؤنثه وهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك وإنما منعت من الزينة والطيب لأنهما يدعوان إلى النكاح ( ولا تختضب بحناء ) بالمد ليس إلا أنها من الزينة وقد تكون من الطيب في بعض البلاد ( ولا تقرب دهنا مطيبا ) وفي نسخة ولا دهن مطيب ( ولا تمتشط بما يختمر في رأسها ) وهو ماله رائحة طيبة ثم صرح بما قدمنا أنه ظاهر كلامه زيادة إيضاح فقال ( وعلى ألامة ) الصغيرة والكبيرة ( والحرة ) الصغيرة والكبيرة ( الإحداد ) لما في أبي داود من قوله صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشق ولا الحلي ولا تختضب ( وختلف في ) وجوب الإحداد على ( الكتابية ) على قولين مشهورهما وجوب الإحداد ثم صرح بمفهوم

## Mas'alah: What is the ruling on ihdad (mourning) for a woman in 'iddah from death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4824)

ولما أنهى الكلام على أقسام العدة وكان من متعلقات عدة الوفاة الإحداد أشار لد

بقوله: وتركت المتوفى عنها يعني أن المعتدة من وفاة يجب عليها أن تترك التزين بالمصبوغ إلى آخر ما يأتي وهذا هو الإحداد، قال في الرسالة: والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي، قال الشيخ زروق: والحلي الخاتم فما فوقه. انتهى. قالوا: ولو خاتما من حديد، وقال ابن عرفة: الإحداد ترك ما هو زينة ولو مع غيره، فيدخل ترك الخاتم فقط للمتبذلة أي يجب عليها أن تترك ما هو زينة وحدة كثوب الزينة، وكذا ما يتزين به مع غيره كالخاتم، فإن لبس الخاتم وحده ليس بزينة

## Mas'alah: What is the ruling on ihdad for a woman in 'iddah from death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4825)

معتادة ولكنه زينة مع غير، فيجب على المتبذلة التي لا زينة لها غيره طرحه. انظر الحطاب. والإحداد مأخوذ من الحد وهو المنع، يقال: حددت الرجل من كذا منعته منه، ومنه الحدود الشرعية لأنها تمنع، ويقال للبواب: حداد، ويقال: حدت المرأة وأحدت، وقوله: وتركت المتوفى عنها، أي الزوجة المتوفى عنها احترازا من أم الولد المتوفى عنها فليس عليها إحداد كما في الحطاب، وإن كانت معتدة من وفاة، وقوله: المتوفى عنها سواء كانت حرة أو أمة، فقط يعني أن المعتدة التي يلزمها الإحداد إنما هي المعتدة من وفاة، وأما المعتدة من طلاق فلا يلزمها الإحداد، وقوله: المتوفى عنها، ظاهره ولو اعتدت بالأقراء لكون نكاحها مجمعا على فساده، قال الشبراخيتي: وهو كذلك. انتهى. لكن مر عن المدونة أنه لا إحداد عليها.

## Mas'alah: What is the obligation of mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4830)

واتفق العلماء رضي الله عنهم على وجوب الإحداد من حيث الجملة إلا الحسن البصري. وجاءت فيه أحاديث صحيحة ففي الصحيح (عن زينب بنت أم سلت قالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو بخور فدهنت منه ثم مست بعارضيها ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر (لا يحل لامرأة تومن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا (1 ) ) قالت زينب سمعت أمي أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: لا: مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: لا، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر رقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة على رأسها حولا (2 ) ) وخالف جماعة كثيرة منهم أبو حنيفة فأوجبوا الإحداد على المطلقة، وقال الشافعي: استحبه ولا أوجبه عليها، وتمسك مالك ومن وافقه بأن أصل الإحداد إنما هو الحديث المتقدم، وليس فيه ما يدل على شرعيته للمطلقة. وخالف أبو حنيفة أيضا في الأمة وقال: ليس عليها إحداد. ولما أنهى الكلام على العدة وكان سببها أمرين طلاقا ووفاة شرع فيما يحتملهما وهي عدة امرأة المفقود فقال: (1) مسلم، كتاب الطلاق، رقم الحديث 1486. البخاري، كتاب الطلاق، رقم الحديث 5334. (2) البخاري، كتاب الطلاق، رقم الحديث 5336. مسلم، كتاب الطلاق، رقم الحديث 1488.

فصل: يذكر فيه حكم زوجة المفقود والمفقود اسم مفعول من فقده بالفتح يفقده

بالكسر إذا لم يجده، قال تعالى: {قالوا نفقد صواع الملك} ويقال: فقده فقدا وفقدانا بالكسر وفقدانا بالضم وفقدت المرأة زوجها فهي فاقد بلا هاء. قاله النووي. وعرف ابن عرفة المفقود بقوله: المفقود من انقطع خبره ممكن الكشف عنه، فيخرج الأسير، ابن عات: والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه، واعلم أن المفقود على أربعة أقسام: المفقود ببلد الإسلام، والمفقود بأرض الشرك في غير معترك فيهما، ومفقود المعترك بين المسلمين، ومفقود المعترك بين المسلمين والكفار، فأشار المص إلى حكم زوجة الأول بقوله:

## Mas'alah: What is the definition and scope of mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1802)

ص (وتركت المتوفى عنها فقط) ش: هذا شروع منه – رحمه الله – في الكلام على الإحداد، والإحداد مأخوذ من الحد، وهو المنع يقال حددت الرجل إذا منعته، ومنه الحدود الشرعية؛ لأنها تمنع، ويقال للبواب حداد، وقال ابن عرفة الإحداد هو ترك ما هو زينة، ولو مع غيره فيدخل ترك الخاتم فقط للمبتذلة، وقول ابن الحاجب وابن محرز ترك الزينة المعتادة يبطل طرده بصحة سلب الزينة المعتادة عمن لبسته متبذلة انتهى يعني أن لبس الخاتم وحده لا يعد زينة، ولكنه زينة مع غيره فيدخل في حده، ويخرج من حد ابن الحاجب وابن محرز؛ لأنه ليس بزينة معتادة فتأمله، والله أعلم، وقال الشيخ زروق في شرح قول الرسالة، والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي، والحلي الخاتم فما فوقه

## Mas'alah: What is the chapter on mourning (ihdad)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1682)

(34) باب ما جاء في الإحداد

## Mas'alah: What is the ruling on a woman mourning (ihdad) for her husband?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1682)

1719 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة: أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة، قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق، أو غيره، فادهنت منه جاريتها، ثم مست به بطنها، ثم قالت: ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا

## Mas'alah: What was the pre-Islamic practice of mourning for a widow?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1683)

قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت

المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا، حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار، أو شاة، أو طير، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج، فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ذلك ما شاءت من طيب أو غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman observing mourning (ihdad) for her deceased husband?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=794)

590 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة، أو عائشة، أو عنهما جميعا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي للمرأة أن تحد على زوجها حتى تنقضي عدتها، ولا تتطيب، ولا تدهن لزينة، ولا تكتحل لزينة، حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

## Mas'alah: What are the rulings on mourning (ihdad) for a widow in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1722)

109 - وحدثني عن مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول: «﴿تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت»

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) during the waiting period for a deceased husband?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=726)

قوله: (( والإحداد )) : يتعلق به حكم الإحداد وهو في الأصل من الحد، وهو المنع، لأنها تمنع من الزينة والطيب وهو واجب في عدة الوفاة على الزوجات الحرائر المسلمات بالإجماع، والدليل على ذلك ما أخرجه أهل الصحيح من حديث أم حبيبة (( حيث) دعت بالطيب فمست به عارضيها ثم قالت: ما لي به من حاجة غير أن سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول لا يحل لامرأة مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوجها أربعة أشهر وعشرا). وأجمع جمهور المسلمين على وجوبه، واختلفوا هل هو عبادة، أو معقول المعنى. فقال مالك هو واجب على كل زوجة حرة، كانت أو أمة، صغيرة، أو كبيرة مسلمة، أو كتابية، وهذا يقتضي أنه مشروع لقطع تشويف

الرجال عن النساء عن إرادة التزويج، وقال أبو حنيفة لا إحداد على الصغيرة إلا من العلة فيها ولا الكتابية بناء على أنها عبادة، ولا تصح العبادة من الكافر لقوله –عليه السلام– في حديث أم حبيبة: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) فقيد الإيمان، وذلك يقتضي أن لا إحداد على الكتابية، وهي رواية ابن نافع، وأشهب عن مالك، ونبه القاضي بقوله: ولا إحداد على مطلقة على مذهب أبي حنيفة ومن تابعه.

## Mas'alah: What is the definition of ihdad (mourning) for a woman in her waiting period?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=500)

(والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره): قال ابن محرز: ومثله لابن الحاجب هو ترك الزينة المعتادة واعترضه بعض شيوخنا بأنه غير جامع لأنه مقتضى جواز لبس الخاتم مثلا لمن عليها ثياب رثة لأن العادة تقتضي أن لا تلبس الخاتم إلا من عليها زي يقتضيه قال فالحد الجامع المانع هو

## Mas'alah: What is the definition and ruling of ihdad (mourning) for a widow?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1201)

ولما أنهى الكلام على أقسام العدة الستة معتادة ومرتابة بتأخير الحيض وصغيرة ويائسة وحامل ومرتابة بالحمل وكان من متعلق عدة الوفاة الإحداد مأخوذ من الحد وهو المنع يقال حددت الرجل من كذا إذا منعته ومنه الحدود الشرعية؛ لأنها تمنع ويقال للبواب حداد ويقال حدت وأحدت وهو كما قال ابن عرفة ترك ما هو زينة ولو مع غيره فيدخل ترك الخاتم فقط للمبتذلة فقوله ولو مع غيره أي أن ترك ما هو زينة وحده أي ما يتزين به كثوب الزينة وحده واجب وكذا ما يتزين به مع غيره فيدخل في ذلك من كان لها خاتم فقط وهي مبتذلة ولا زينة لها فيجب عليها طرح الخاتم كما ذكره الشيخ قالوا ولو حديدا وهو صحيح أشار إليه بقوله

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a woman observing the waiting period for death?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=738)

(والإحداد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا السواد وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تمشط بما يختمر في رأسها وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد واختلف في الكتابية وليس على المطلقة إحداد). الإحداد مأخوذ من الحد وهو المنع فهو الامتناع مما هو زينة (ع) ولو مع غيره ابن محرز ترك الزينة المعتاد ويبطل طرده بلبس المبتذلة اللخمي يتضمن الامتناع من خمس لبس المصبغات إلى الأسود والحلي الخاتم فما فوقه والكحل والطيب وإلقاء التفث انتهى. وفي الكحل تداويا بغير طيب ظاهر المذهب جوازه اتفاقا وفي وجوب مسحه نهارا قولان وفي جوازه بما فيه طيب لضرورة ثالثها وتمسحه نهارا لظاهر المدونة وروايتان وظاهر الحديث المنع مطلقا وفي دخول الحمام قولان: المنع ولو من ضرورة والمنع إلا من ضرورة أشهب واختاره ابن لبابة وفي الإطلاء بالنورة وقولان ولا بأس أن تخرج من ضرورة ثم لا تبيت إلا في بيتها ولا تمنع من الادهان بزيت غير مطيب ولا خلاف في وجوب الإحداد في عدة الوفاة من نكاح صحيح أو في حكمه على كل مسلمة حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة لو في القماط كان الزوج حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا دخل أو لم يدخل. واختلف في أربع نسوة الكتابية وامرأة المفقود والمنكوحة في المرض وفاسدة النكاح ففي المدونة على الكتابية الإحداد وقال ابن نافع لا إحداد عليها والقولان في امرأة المفقود لأشهب وعبد الملك والأخوين على الخلاف في عدتهن عياض ولا خلاف أن المطلقة واحدة لا إحداد عليها، واختلف في المطلقة ثلاثا فمذهبنا كالشافعي لا إحداد ولأبي حنيفة وغيره إثباته انظر الإكمال.

## Mas'alah: What are the rules of ihdad (mourning) for a widow?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1195)

والإحاد أن لا تقرب المعتدة من الوفاة شيئا من الزينة بحلي أو كحل أو غيره وتجتنب الصباغ كله إلا الأسود وتجتنب الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا تقرب دهنا مطيبا ولا تتمشط بما يختمر في رأسها.

## Mas'alah: What are the rules of mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1700)

الريبة [1]. قوله: (وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ) يريد أن المتوفى عنها فقط يجب عليها الإحداد بأن تترك التزين بالمصبوغ ولا إشكال في ذلك، قال في المدونة: ولا إحداد على مطلقة بتات أو واحدة، وإليه أشار بقوله: (فقط) ، ولا فرق في ذلك بين الكبيرة والصغيرة والحرة والأمة، وقاله في المدونة، فلهذا قال هنا [2]: (وإن صغرت) ، ومذهب المدونة وجوب الإحداد على امرأة المفقود، والكتابية إذا توفي عنها زوجها السلم [3]، وقال ابن الماجشون: لا إحداد على امرأة المفقود [4]؛ لأن الإحداد إنما يقع بحقيقة [5] الموت، ولعله في المفقود طلاق وهو أحسن، وقال ابن نافع وأشهب وابن كنانة: لا إحداد على الكتابية [6].

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=385)

844 – مسألة على المتوفى عنها الإحداد، وبه قال الفقهاء، إلا الحسن.

# Sub-topic – Mourning for a Non-Muslim Wife

## Mas'alah: What is the ruling on mourning for a divorced woman and a Kitabi woman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=479)

واختلف في الكتابية وليس على المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق.

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a Kitabi wife upon her husband's death?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=714)

[1511] مسألة: الصحيح أن على الكتابية الإحداد، خلافا لأبي حنيفة وبعض أصحابنا؛ لعموم الخبر، واعتبارا بالمسلمة.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning for a kitabi woman according to Ibn Nafi' and Ashhab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2653)

وهو قول أصحابه إلا بن نافع وأشهب فإنهما قالا لا إحداد على الكتابية

## Mas'alah: Does ihdad apply to a dhimmi wife during her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2654)

والحجة عليه ما وصفنا مما ندعو به من الحديث أن الخطاب فيه توجه إلى المؤمنات ودخلت الذمية في ذلك بحق الزوجية لأنها في النفقة والسكنى والعدة كالمسلمة وكذلك تكون في الإحداد

## Mas'alah: What is Ashhab's opinion on ihdad for a kitabiyyah wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2654)

وقال أشهب لا إحداد على الكتابية ورواه عن مالك وخالفه الأكثر من أصحاب مالك في ذلك

## Mas'alah: Is a Kitabi (Jewish/Christian) widow required to observe 'idad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3856)

[فصل 3 – في إحداد الكتابية]

## Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on 'idad for a Kitabi woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3856)

ومن المدونة: وابن نافع لا يرى على الكتابية إحداد.

## Mas'alah: What is the evidence that a Jewish woman does not observe ihdad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3856)

ووجه قول ابن نافع: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج» , فجعل من وصف الحاد الإيمان.

## Mas'alah: Is a non-Muslim wife required to observe mourning (ihdad) for her deceased Muslim husband?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2753)

المسألة الثانية [2]: اختلف قول مالك في تعلق الإحداد بالكتابية؟ فروى عنه أشهب: لا إحداد عليها [3]، وبه قال أبو حنيفة [4]. وروى عنه ابن القاسم [5] وغيره؛ أن عليها الإحداد [6]، وبه قال الشافعي [7].

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a non-Muslim widow?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2753)

المسألة الرابعة [11]: قوله [12]: "إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" وهذا على الإيجاب لا على الإباحة، (1) أخرجه البخاري (6018) ، ومسلم (47) من حديث أبي هريرة. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 144. (3) ووجه هذه الرواية كما نص عليه الباجي في المنتقى: 1/ 144 - أن الإحداد عبادة، والكتابية ليست من أهل العبادة. (4) انظر المبسوط للسرخسي: 6/ 32. (5) في المدونة: 2/ 76 في باب

الإحداد وإحداد النصرانية. (6) ووجه هذه الرواية: أن الكتابية معتدة من وفاة زوج مسلم كالمسلمة، ويرى البوني في تفسير الموطأ: 91/ ب أن ذلك من حقوق الزوج المسلم المتوتى كما كانت العدة من حقوقه. (7) في الأم: 11/ 342 (ط. قتيبة) ، وانظر مختصر خلافات البيهقي: 4/ 393. (8) هذه المسألة اقتبسها المؤلف من المنتقى: 4/ 144. (9) 2/ 100 في عدة المرأة تنكح نكاحا فاسدا. (10) ووجه هذه الرواية أنها ليست بمعتدة من وفاة فلم يلزمها إحداد كالمطلقة. انظر المنتقى: 4/ 144. (11) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 144 – 145. (12) في حديث الموطأ السابق ذكره.

فاستثنى من التحريم الإيجاب، وهذا يقتضي أن لفظة "افعل" بعد الحظر على بابها في الوجوب، خلافا لمن قال من أصحابنا [1] وغيرهم [2]: إنها تقتضي الإباحة، والله أعلم. المسألة الخامسة [3]: قوله [4]: "امرأة" هو عندنا سواء في كل امرأة أو أمة، صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمة [5]، وبه قال الشافعي [6]. وقال أبو حنيفة: لا إحداد على أمة ولا صغيرة [7]. ودليلنا قوله: "لا يحل لامرأة" الحديث، وقد اتفقنا أنه على الوجوب، فوجب أن يحمل على عمومه [8]. المسألة السادسة [9]: وقوله [10]: "أن تحد على ميت" يقتضي اختصاصه [11] بالوفاة، وقد قال مالك [12]: لا (حداد على مطلقة، وبه قال الشافعي [13]. (1) منهم أبو الفرج وأبو تمام والقاضي عبد الوهاب وابن خويزمنداد، نص على ذلك الباجي في إحكام الفصول: 200. (2) وهو مذهب الشافعي كما أشار إليه الباجي في إحكام الفصول: 200. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 4/ 145. (4) في حديث الموطأ السابق ذكره. (5) انظر المدونة:2/ 76 – 77، والمعونة: 2/ 928 – 929. (6) في الأم: 11/ 305. (7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 393، والمبسرط: 6/ 39. (8) والدليل من جهة

المعنى: أن كل من لزمها عدة الوفاة على زوج لزمها الأحداد كالحرة الكبيرة. انظر المنتقى: 4/ 145. (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 145. ما عدا قوله: "ومعنى الإحداد ..." إلى آخر المسألة. (10) في حديث الموطأ السابق ذكره. (11) أي اختصاص هذا الحكم. (12) في المدونة: 2/ 76 باب الأحداد وإحداد النصرانية. (13) قال في الأم: 11/ 299 (ط. قتيبة) "وأحب إلي للمطلقة طلاقا لا يملك زوجها فيه عليها رجعة تحد إحداد المتوفى عنها حتى تنقضي عدتها من الطلاق ... ولا يبين لي أن أوجبه عليها" .

وقال أبو حنيفة: عليها الإحداد [1]، ويزوى عن ابن المسيب وابن سيرين [2]. ودليلنا: أن هذه مطلقة فلا إحداد عليها كالرجعية. ومعنى الإحداد: الامتناع من الزينة والطيب، ويقال منه: أحدت المرأة، أي: امتنعت عن الطيب والزينة [3]. المسألة السابعة [4]: قوله [5]: "لا تلبس الحاد شيئا من الحلى" . قال ابن مزين: سألت عيسى فقلت له: من الذهب والفضة؟ فقال: نعم [6]. وروى محمد عن مالك: لا تلبس حليا وإن كان حريرا. وبالجملة: إن كل ما تلبسه على وجه ما يستعمل عليه الحلي من التجمل فلا تلبسه الحاد، ولم ينص أصحابنا على الجواهر واليواقيت والزمرد وهو داخل تحت قوله: "ولا غير ذلك من الحلي" [7]. وقوله [8]: "ولا شيء من العصب [9]، إلا أن يكون عصبا غليظا" لأن [10] رقيقه بمنزلة الثياب المصبغة. وقال محمد عن مالك: "لا تلبس الأسود إن كان حريرا" ، و "لا شيء بغير الورس والزعفران" [11]. (1) انظر المبسوط: 6/ 58، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 394. (2) انظر الاستذكار: 18/ 222. (3) انظر تفسير الموطأ للبوني: 91/ ب. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 147 – 148. (5) أي قول مالك في الموطأ (1756) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1727) ، وسويد (376) . (6) يرى الباجي في

المنتقى أن عيسى لعله قصر ذلك على الذهب والفضة لما كان هذا هو المعروف ببلده، ولم يكن حلي الحرير ولم يتخذ بها. (7) هو جزء من كلام مالك في الموطأ السابق ذكره. (8) أي قول مالك في الموطأ. (9) العصب: برود يمنية يعصب أي يجمع ويشد غزلها، ثم يصبغ وينسخ، فيأتي موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه عصب. انظر غريب الحديث للحربي: 1/ 304، والنهاية: 3/ 245. (10) القائل هاهنا هو ابن القاسم كما صرح بذلك الباجي في المنتقى، وهر في المدونة: 2/ 77. (11) هذه العبارة هي من قول الإمام مالك في المدونة: 2/ 77.

## Mas'alah: Is a Kitabi (Jewish or Christian) wife required to observe mourning (ihdad) for her deceased Muslim husband?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=934)

فصل [4 – إحداد الكتابية] : ولزومه للكتابية إذا مات عنها زوجها المسلم مختلف فيه [7]، فوجه الوجوب = الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتي بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتضي به، فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. (1) في (م) : داعيتان. (2) في (م) : بأن يمنع. (3) انظر: المدونة: 2/ 76، الرسالة ص 207، الكافي ص 295. (4) لم أعثر على من نفاه. (5) انظر: مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 85، تحفة الفقهاء: 1/ 252. (6) أخرجه البخاري في الطلاق، باب: تحد المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا: 5/ 185، ومسلم في الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة: 2/

1124. (7) انظر: المدونة: 2/ 76، التفريع: 2/ 119، الرسالة ص 207، الكافي ص 295.

عموم الخبر، ولأنها معتدة من من وفاة زوج [1] مسلم كالمسلمة، ووجه نفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج" [2]، فجعل من وصف الحداد أن تكون مؤمنة، ولأنها لما كانت عدتها الاستبراء دون عدة الوفاة كذلك لا إحداد عليها اعتبارا بالأمة والأول أصح.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a Christian woman and slave women during the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=518)

]

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a Christian woman and slave women during the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=518)

الإحداد في عدة النصرانية والإماء من الوفاة وامرأة الذمي]

## Mas'alah: Is a Christian woman required to observe mourning (ihdad) upon the death of her Muslim husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=518)

قلت: أرأيت النصرانية تكون تحت المسلم فيموت عنها زوجها أيكون عليها الإحداد كما يكون على المسلمة؟ قال: سألنا مالكا عنها فقال: نعم، عليها الإحداد لأن عليها العدة قال مالك: هي من الأزواج وهي تجبر على العدة.

## Mas'alah: What are the rulings on mourning (ihdad) for a kitabiyya and a mustaraba?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1963)

وفي الكتابية قولان لها ولابن نافع فيها، وعزاه أبو عمر له مع أشهبوروايته: اللخمي عن محمد: يدوم إحداد المسترابة مدة استرابتها.

## Mas'alah: Does the ruling on mourning (ihdad) apply to a non-Muslim widow of a Muslim husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1178)

(ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر» يحتمل أن يكون هذا الحكم يختص بالمؤمنات ويحتمل أن يكون على سبيل الترغيب في ذلك والوعيد لمن خالفه بمعنى أن هذا لا يتركه من يؤمن بالله واليوم الآخر، وهذا كقوله - صلى الله عليه وسلم - «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه» ، وقد اختلف قول مالك في تعلق حكم الإحداد بالكتابية يتوفى عنها زوجها المسلم فروى عنه أشهب لا إحداد عليها وبه قال أبو حنيفة، وروى عنه ابن القاسم وغيره أن عليها الإحداد

كالمسلمة وبه قال الشافعي وجه الرواية الأولى أن الإحداد عبادة والكتابية ليست من أهل العبادة، ووجه الرواية الثانية أن هذا حكم من أحكام العدة فلزمت الكتابية للمسلم كلزوم المسكن والعدة.

## Mas'alah: What is the disagreement regarding the kitabiyyah and ihdad?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=121)

واختلف في الكتابية

## Mas'alah: What is Malik's view on ihdad for a kitabiyya in the Mukhtasar of Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2346)

وقال مالك في مختصر ابن عبد الحكم: عدتها استبراء رحمها، فعلى هذا لا يكون عليها إحداد، وحمل الآية على الغالب من مناكح المسلمين أنهن المسلمات [2]، والإحداد عبادة، والكافرة غير مخاطبة بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a kitabiyya observing ihdad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=998)

وقول ابن نافع [1] في إحداد الكتابية ساقط في كثير من النسخ [2] ولم يكن عند ابن عتاب. وثبت في نسخ كثيرة من قول ابن نافع. وكذا اختصره أبو محمد [3] وغير

واحد. وثبت في أصل ابن عيسى: ابن نافع عن مالك. وهو صحيح لابن نافع [4] وابن كنانة [5] وأشهب [6] في غير "المدونة" .

## Mas'alah: Is ihdad obligatory for a kitabiyya woman whose Muslim husband dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4825)

ولو كتابيه يعني أن الكتابية يجب في حقها الإحداد إن مات زوجها المسلم، هذا هو المشهور، وقال ابن نافع وأشهب وابن كنانة: لا إحداد على الكتابية، والحكمة في الإحداد أنه يمنع تشوف الرجال إلى المعتدة؛ لأنها إذا تزينت يؤدي ذلك إلى التشوف، وهو يؤدي إلى العقد عليها في العدة، وهو يؤدي إلى الوطء، وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب، وهو حرام، وما أدى إلى الحرام حرام.

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory upon a Kitabi woman whose husband dies in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1739)

والإحداد على جميعهن إلا الكتابية، ففيها قولان منصوصان في "المدونة" : أحدهما: [أن عليها الإحداد] [4]، وهو قول ابن القاسم. والثانى: أنها لا إحداد عليها، وهو قول ابن نافع. وسبب الخلاف: الكفار، هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا؟ وينبنى الخلاف أيضا على اختلافهم في قوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج فإنها تحد أربعة أشهر

وعشرا" ، هل خرج ذلك مخرج الغالب أم هو مقصور على المؤمنات دون المشركات [و] [5] الكتابيات؟

## Mas'alah: Is a Kitabi woman obligated to observe mourning for her deceased Muslim husband?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=167)

وهل تلزم بالإحداد كالمسلمة أو لا؟ بناء على القاعدة، ويحتمل أن يكون عدم الإحداد [لكونها لم تدخل] تحت قوله - صلى الله عليه وسلم: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" .

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a minor widow in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=385)

846 - مسألة على الصغيرة الإحداد كالكبيرة، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا إحداد عليها، وإنما عليها العدة فحسب.

# Sub-topic – Persons Obligated to Mourn

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a widow?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=713)

[1507] مسألة: الإحداد واجب على الزوجة المتوفى عنها، وحكي عن بعضهم أنه غير واجب؛ فدليلنا، أنه صلى الله عليه وسلم سئل عمن مات زوجها فاشتكت عينها هل تكتحل؟ فقال: "لا" ، ولأن الزينة والطيب داعيان إلى النكاح فمنعت منه كالمحرم، ولأنها لما منعت من التصريح بالخطبة في العدة وكان التطيب والزينة أبلغ في الدعاء إلى النكاح منه كان أولى بالمنع.

## Mas'alah: On whom is mourning (ihdad) obligatory upon the death of a husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2653)

واختلف الفقهاء فيمن يلزمها الإحداد من النساء على أزواجهن

## Mas'alah: Does mourning apply to Muslim, non-Muslim, young, and old women according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2653)

فقال مالك الإحداد على المسلمة والكافرة والصغيرة والكبيرة

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for young and non-Muslim women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2653)

وقال الحسن بن حي والليث وأبو ثور كقول مالك الإحداد على الصغيرة والكافرة كهو على المسلمة الكبيرة جعلوه من حق الزوج وحفظ النسب كالعدة وقالوا تدخل الصغيرة والكافرة في الإحداد فالمعنى كما دخلت المسلمة الكبيرة بالنص وكما دخل الكافر في أنه لا يجوز أن يسام على سومه وإنما في الحديث (( لا يبيع أحدكم على بيع أخيه )) و (( لا يسم على سوم أخيه )) وكما يقال هذا طريق المسلمين وقد سلكه غيرهم

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's opinion on mourning for a young, non-Muslim, or slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2653)

وقال أبو حنيفة ليس على الصغيرة ولا على الكافرة ولا على الأمة المسلمة الإحداد كهو على الحرة بالعدة

## Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on ihdad for a free woman, slave woman, and minor?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2654)

وقال أحمد بن حنبل الحرة والأمة في الخروج وغيره سواء عليهما الإحداد وكذلك

الصغيرة

## Mas'alah: What is Malik's position on who must observe ihdad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2654)

وقال مالك وأصحابه الإحداد على كل زوجة متوفى عنها حرة أو مملوكة مسلمة أو ذمية صغيرة أو كبيرة والمكاتبة والمدبرة إلا ما ذكرنا عن بن نافع وأشهب

## Mas'alah: Does mourning apply to a young girl and a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2661)

وذكر أيضا فيه الإحداد على الصبية كما هو على الكبيرة وعلى الأمة شهرين وخمس ليال كما هو على الحرة

## Mas'alah: What is the ruling on mourning and waiting period for a woman whose marriage is invalid?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2753)

المسألة الثالثة [8]: ومن توفي عن امرأة بعد البناء، فتبين أن نكاحها فاسد، قال ابن القاسم في "المدونة" [9]: لا إحداد عليها، ولا عدة، وتستبرىء بثلاث حيض [10]، وهذا عندي في التي يفسخ نكاحها على كل حال، ولم يثبت بينهما شيء من أحكامه. وأما التي ثبت بينهما أحكام التوارث، فإنها تعتد ويلزمها الإحداد.

## Mas'alah: On whom is Ihdad obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1963)

وفيها: يجب على كل معتدة لوفاة، ولو كانت ذات رق، صغيرة.

## Mas'alah: Who is obligated to observe the mourning period (ihdad)?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=121)

وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد

## Mas'alah: On whom is Ihdad obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2345)

والإحداد يجب على المتوفى عنها زوجها [3] إذا كانت مسلمة، حرة كانت أو أمة [4]. (1) أخرجه البخاري: 1/ 430، في باب حد المرأة على غير زوجها، من كتاب الجنائز، برقم (1221) ، ومسلم: 2/ 1126، في باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة. . .، من كتاب الطلاق، برقم (1490) . (2) انظر: التلقين: 1/ 137، والمعونة: 1/ 633. (3) قوله (زوجها) ساقط من (ح) . (4) انظر: المدونة: 2/ 12 – 14، والمعونة: 1/ 632.

## Mas'alah: What are the four disputed cases regarding the obligation of Ihdad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2346)

واختلف في أربع: في الكتابية، وامرأة المفقود، والتي تتزوج في المرض، والنكاح الفاسد.

## Mas'alah: Who must observe mourning (ihdad) after a husband's death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=932)

1849 – ولا إحداد على مطلقة ببتات [أو واحدة] ، وعلى كل معتدة في وفاة زوجها الإحداد، وإن كانت صغيرة أو ذمية تحت مسلم، وابن نافع لا يرى على الكتابية إحدادا.

## Mas'alah: Who is obligated to observe ihdad (mourning) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5773)

إن الإحداد على كل زوجة صغيرة كانت أو كبيرة أمة كانت أو حرة مسلمة كانت أو ذمية وكذلك المكاتبة والمدبرة إذا كانت زوجة وكذلك امرأة المفقود الإحداد عليها عنده وقال ابن الماجشون لا إحداد عليها وذكر ابن عبد الحكم عن مالك قال الإحداد على الكتابية في زوجها المسلم وقال أشهب لا إحداد عليها ورواه عن مالك أيضا وقال ابن نافع لا إحداد على الذمية وهو قول أبي حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت قال أبو عمر هذا لا حجة فيه لأن العلة

حرمة المسلم الذي تعتد من مائه وجاء الحديث بذكر من يؤمن بالله واليوم الآخر لأن الخطاب إلى من هذه حاله كان يتوجه فدخل المؤمنات في ذلك بالذكر ودخل غير المؤمنات بالمعنى الذي ذكرنا كما يقال هذا طريق المسلمين ويدخل في معناه أهل الذمة وقال صلى الله عليه وسلم لا يبع أحدكم على بيع أخيه يعني المسلم فدخل في ذلك الذمي بالمعنى وقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة للمسلم وهي واجبة لأهل الذمة كما تجب للمسلم إلى أشياء يطول ذكرها من هذا الباب ولا خلاف أن الزوجة الذمية في النفقة والعدة وجميع أحكام الزوجات كالمسلمة وكذلك الإحداد

## Mas'alah: On whom is mourning (ihdad) obligatory?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=578)

ويجب على الحرائر والإماء، وعلى الكتابية تحت المسلم. وقال ابن نافع: ليس على الكتابية إحداد.

## Mas'alah: Who is obligated to observe mourning (ihdad) in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=63)

لا إحداد على مطلقة – مبتوتة كانت أو غير مبتوتة – و إنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها – و إن كانت صغيرة أو أمة أو ذمية – إذا كان زوجها مسلما .

## Mas'alah: Is ihdad obligatory for a minor and a slave woman whose husband has died?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4825)

وإن صغرت يعني أن الإحداد يجب في حق المعتدة من وفاة سواء كانت صغيرة أو كبيرة، لكن الوجوب يتعلق بالمكلفة وولي الصغيرة، والدوام كالابتداء فيجب عليها أو على وليها نزع ما يأتي، ولا فرق في لزوم الإحداد بين الحرة والأمة؛ الباجي: وتؤمر الصغيرة بذلك إن عقلت الأمر والنهي وإلا جنبها أهلها ذلك، وقوله: وتركت المتوفى عنها لخ؛ أي وجوبا كما علمت. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman mourning (ihdad) for her brother?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1683)

وقالت زينب: دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها عبد الله، فدعت بطيب، فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر،: لا يحل لامرأة أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a deceased relative?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1713)

§باب ما جاء في الإحداد

101 – حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة: قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها، ثم – [597] – قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»

102 – قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله ما لي بالطيب حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a minor girl, a slave woman, and an umm walad?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1721)

108 – وحدثني عن مالك أنه بلغه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة، وهي حاد على أبي سلمة، وقد جعلت على عينيها صبرا، فقال: "ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: إنما هو صبر يا رسول الله، قال: «اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار» قال مالك: «الإحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض، كهيئته على التي قد بلغت

المحيض، تجتنب ما تجتنب المرأة البالغة إذا هلك عنها زوجها» قال مالك: «تحد الأمة إذا توفي عنها زوجها شهرين وخمس ليال مثل عدتها» قال مالك: «ليس على أم الولد إحداد، إذا هلك عنها سيدها، ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد، وإنما الإحداد على ذوات الأزواج»"

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a slave woman or a kitabiyya whose husband dies?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=728)

قوله: (( والإحداد على كل زوجة مات زوجها عنها )) : عموم دخلت الأمة بالتزويج، والكتابية وقد ذكرنا الخلاف في الكتابية، وخالف قوم في الزوجة إذا كانت أمة. وأسقطوا الإحداد عنها، والجمهور على خلافه لعموم اللفظ، وقد تقدم الخلاف في امرأة المفقود إذا طلق عليه هل تحد أم لا؟ فيه قولان ذكرهما فيما تقدم.

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a slave woman, a young girl, and a free woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=502)

(وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد): ما ذكر في الأمة والكبيرة متفق عليه وما ذكر في الصغيرة هو المشهور وفي الكافي قيل لا إحداد على الصغيرة وعلى الأول فإن امتشطت فواضح وإلا فأهلها يجنبونها ذلك.

# Mas'alah: Who is obligated to observe ihdad during the waiting period of death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1201)

(ص) وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها (ش) يعني أنه يجب على المرأة الكبيرة في عدة الوفاة دون الطلاق ترك التزين وأما الصغيرة فيجب على وليها أن يجنبها ما تتجنبه الكبيرة وعلى الأمة والذمية يتوفى عنها زوجها المسلم وإنما شرع الإحداد؛ لأنه يمنع تشوف الرجل إليها؛ لأنها إذا تزينت يؤدي إلى التشوف وهو يؤدي إلى العقد عليها في العدة وهو يؤدي إلى الوطء وهو يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهو حرام وما أدى إلى الحرام حرام وأما المطلقة فلا إحداد عليها رجعية كانت أو [حاشية العدوي] (قوله من ارتفعت حيضتها لرضاع فإنها لا تخرج من العدة إلا بقرأين) واندرج استبراؤها فيها؛ لأنه لا يتصور تأخر استبرائها عن عدتها وأما المستحاضة إن ميزت بين الدمين فأمرها واضح كالتي لم تكن مستحاضة خلافا لعب وإن لم تميز تربصت تسعة للريبة ثم اعتدت بثلاثة أشهر واستبرأت بثلاثة أشهر من يوم الشراء فإن اشتريت أثناء التسعة لا يقال اشتريت معتدة طلاق وبعدها قد يستويان وقد يتأخر استبراؤها عن عدتها وبقي ما إذا كانت لا تحيض لصغر أو يأس أو طلقت لذلك فعدة طلاقها ثلاثة أشهر كاستبرائها ولا يتصور في هذا تأخرها عنه بل تساويهما أو تأخر زمن الاستبراء عن زمن العدة (قوله وهما الشهران وخمس ليال) لا يخفى أن الشهرين وخمس ليال إنما تكون في التي لم يدخل بها أو التي دخل بها وكانت يائسة أو صغيرة أو لم تكن ولكن حاضت فيهما وأما إذا دخل بها فثلاثة أشهر إن كانت تمضي قبل زمن حيضتها أو تمضي بعد زمن حيضتها وتأخر لغير مرض أو رضاع عند غير ابن عرفة وأما عند ابن عرفة فتمكث تسعة أشهر ما لم تحض قبلها وأما لمرض أو رضاع فتتربص ثلاثة أشهر لكن شهران وخمس ليال عدة. (قوله إن لم تسترب) ظاهره أنه راجع لحيضة

الاستبراء أي تنتظر حيضة الاستبراء إن لم تسترب أي بتأخير الحيض فإن استريبت به انتظرت ثلاثة أشهر أي ما لم تحس بشيء في بطنها وإلا انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم الشراء فإن زالت الريبة حلت. (قوله فتنتظر الحيضة إلخ) راجع لما إذا لم تسترب بقي أنه إذا كانت تعتد بثلاثة أشهر في المدخول بها لكون عادتها أن الحيض لا يأتي إلا بعدها فقدر أن الحيض جاء قبلها بعد تمام طهر فلا شك أنها تحل ولا تتوقف على تمام الأشهر الثلاثة والحاصل أنها إذا كانت غير مدخول بها فعدتها شهران وخمس ليال فإن حاضت فيهما انتظرت تمام الشهرين والخمس ليال فإن لم تحض فيهما انتظرت الحيضة فإن تأخرت الحيضة عن وقتها انتظرت تمام ثلاثة أشهر من يوم الشراء ما لم تحس بشيء في بطنها وإلا تربصت تسعة أشهر فإن زالت الريبة حلت وأما إن دخل بها وحاضت بعد الشراء قبل مضي الشهرين وخمس ليال حلت بمضيهما وإن لم تحض لكون الشهرين وخمس ليال يأتيان قبلها بأن كان الحيض يأتيها بعد أربعة أشهر ومات زوجها عقب الطهر فإنها تعتد بثلاثة أشهر فإذا عقب ذلك الموت الشراء فلا تكون الحيضة هنا إلا متأخرة عن العدة فتنتظرها فإن كانت الحيضة تأتيها عقب شهرين في الفرض المذكور وتأخرت فتحل بمضي ثلاثة أشهر من يوم الشراء ولا يكون إلا بعد مضي ثلاثة العدة فإن استريبت بحس البطن في الفرض المذكور فلا بد من تسعة من يوم الشراء ولا يكون إلا بعد التسعة التي هي للوفاة فإن زالت الريبة حلت [أحكام الإحداد] (قوله ولما أنهى الكلام على أقسام العدة) الأولى أن يقول أقسام صاحب العدة. (قوله الإحداد مأخوذ) من أحد المصدر المزيد من المصدر المجرد، وقوله ويقال حدت إلخ أي يقال مزيدا ومجردا. (قوله ترك ما هو زينة) هذا غير مانع لشموله من تركت ما هو زينة وهي غير معتدة سواء كانت ذات زوج أم لا مع أنه ليس من الإحداد ولو قال ترك ما هو زينة ولو مع غيره لزوجة مات زوجها لسلم من ذلك. (قوله قالوا) ليس القصد التبريء بدليل قوله وهو صحيح. (قوله وتركت إلخ) الدوام

كالابتداء فيجب عليها أو على وليها نزع ما يأتي ويدخل في المتوفى عنها من تعتد بالأقراء وذلك في المنكوحة فاسدا مجمعا عليه. (قوله وهو حرام) لا يخفى أن الحرمة إنما تتعلق بالأفعال واختلاط الأنساب ليس فعلا فالحرمة إنما هي متعلقة بسببه وهو الوطء والعقد أي واختلاط الأنساب يؤدي لعدم تعاهد الآباء الأولاد وذلك يؤدي إلى هلاك الذرية

# Sub-topic – Mourning for a Divorced Woman

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a divorced woman?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=713)

[1508] مسألة: لا إحداد على مطلقة، خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي؛ لأنها معتدة عن طلاق كالرجعية.

## Mas'alah: What is the evidence that ihdad is only for a Muslim divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2654)

قال أبو عمر حجة من قال لا إحداد إلا على مسلمة مطلقة قوله صلى الله عليه وسلم (( لا تحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر )) فعلم أنها عبادة فهو للحرة والأمة دون الكافرة والصغيرة

## Mas'alah: Is ihdad obligatory for a divorced woman according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2654)

وأجمع مالك وأصحابه إلا إحداد على المطلقة

## Mas'alah: What is the opinion of Rabi'ah and 'Ata' on mourning for a divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2654)

وهو قول ربيعة وعطاء

## Mas'alah: What is the evidence from hadith that mourning is only for a deceased husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2654)

والحجة لهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج )) فأخبر أن الإحداد هو على المتوفى والمطلق حي فلا إحداد على امرأته

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a divorced woman according to Abu Hanifah and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2654)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي الإحداد على المطلقة

## Mas'alah: What is the ruling that mourning is obligatory for both divorced and widowed women?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2655)

واجب وهي والمتوفى عنها في ذلك سواء لأنهما جميعا في عدة يحفظ بها النسب وهو

قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وبن سيرين والحكم بن عيينة أوكد وأشد على المتوفى عنها زوجها وبه قال أبو ثور وأبو عبيد

## Mas'alah: What is al-Shafi'i's position on mourning (ihdad) for a divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2655)

وقال الشافعي أحب للمطلقة المبتوتة الإحداد وأن لا يتبين لي أن أوجبه عليها

## Mas'alah: What does the hadith say about a woman mourning for a deceased person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2655)

قال أبو عمر ليس في الحديث إلا قوله (( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت )) وليس فيه لا تحل لها أن تحد على حي

## Mas'alah: Is ihdad obligatory for a divorced woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3856)

[فصل 2 - في المطلقة هل عليها إحداد؟]

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a divorced woman versus a widow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3856)

ومن المدونة: قال مالك: ولا إحداد على مطلقة بثلاث أو واحدة, قال: وعلى كل معتدة من وفاة زوجها الإحداد, وإن كانت صغيرة أو ذمية تحت مسلم, لعموم الخير.

## Mas'alah: Why is a divorced woman not required to observe mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3856)

وإنما لم يكن على المطلقة إحداد لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج» , ولأن المطلقة لها من يحرسها ويمنعها من التزويج وهو الزوج, فلم تمنع من الطيب والزينة الداعيين إلى النكاح, والمتوفى عنها زوجها بخلافها.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a divorced woman?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=933)

باب: [في الإحداد] لا إحداد [1] على مطلقة [2] لا رجعية ولا بائنة [3] خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي [4] في إيجابهما على البائن لأنها مطلقة كالرجعية.

## Mas'alah: Is ihdad (mourning) required for a divorced woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=514)

باب الإحداد وإحداد النصرانية] ، باب الإحداد وإحداد النصرانية قلت: هل على

المطلقة إحداد؟ قال: قال مالك: لا إحداد على مطلقة مبتوتة كانت أو غير مبتوتة، وإنما الإحداد على المتوفى عنها زوجها وليس على المطلقة شيء من الإحداد سحنون عن ابن وهب عن يونس أنه سأل ربيعة عن المطلقة المبتوتة ما تجتنب من الحلي والطيب قال: لا تجتنب شيئا من ذلك ابن وهب عن رجال من أهل العلم عن عبد الله بن عمر وأبي الزناد وعطاء بن أبي رباح مثله وقال عبد الله بن عمر

تكتحل وتتطيب وتتزين تغيظ بذلك زوجها ، قلت: هل على النصرانية إحداد في الوفاة إذا كانت تحت مسلم في قول مالك؟ قال: نعم، عليها الإحداد كذلك قال لي مالك، قلت: ولم جعل مالك عليها الإحداد وهي مشركة؟ قال: قال مالك: إنما رأيت عليها الإحداد لأنها من أزواج المسلمين، فقد وجبت عليها العدة سحنون عن ابن نافع عن مالك لا إحداد عليها لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث» قلت: أرأيت والنصرانية ليست مؤمنة. ]

## Mas'alah: Does ihdad apply to a divorced woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1179)

1 – (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – أن تحد على ميت يقتضي اختصاص هذا الحكم بالوفاة، وأما حكم المطلقة فلا تعلق له بالحديث. وقد قال مالك لا إحداد على مطلقة وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة عليها الإحداد ويروى عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والدليل على ما نقوله أن هذه مطلقة فلا إحداد عليها كالرجعية ووجه آخر وهو أن المتوفى فارق زوجته وهو على نهاية الإشفاق عليها

والرغبة فيها ولم تكن المفارقة من قبله فلزمها لذلك الإحداد وإظهار الحزن والمطلقة فارقها مختارا لفراقها مقابحا لها فلا يتعلق بها حكم الإحداد كالملاعنة.

## Mas'alah: Is ihdad required for a divorced woman?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=121)

وليس على المطلقة إحداد

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on ihdad for a divorced woman and umm walad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5774)

ألا ترى أنه حق للزوج الميت من أجل ما يلحقه من النسب فأشبه الحكم بين المسلم والذمي بحكم الإسلام ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن المطلقة المبتوتة وغيرها لا إحداد عليها وكذلك أم الولد لا إحداد عليها عند وفاة سيدها وإنما الإحداد عندهم على المتوفى عنها زوجها على حسب ما ذكرنا وقال الشافعي الإحداد في البدن وهو ترك زينة البدن وذلك أن يدخل على البدن شيء من غيره بزينة من ثياب يتزين بها وطيب يظهر على المرأة فيدعوها إلى شهوتها فمن ذلك الدهن كله في الرأس وذلك لأن الأدهان كلها سواء في ترجيل الشعر وإذهاب الشعث ألا ترى أن المحرم يفتدي إن دهن رأسه ولحيته بزيت لما وصفت قال وكل كحل كان زينة فلا خير فيه فأما الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا بأس لأنه ليس بزينة بل يزيد العين مرها وقبحا وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به ليلا وتمسحه نهارا دخل رسول الله

صلى الله عليه وسلم على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة فقال ما هذا فقالت إنما هو صبر فقال صلى الله عليه وسلم اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار

## Mas'alah: What is the ruling on ihdad for a divorced woman with irrevocable divorce according to Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5778)

قال أبو عمر قول الشافعي في هذا الباب نحو قول مالك إلا أنه اختلف قوله في وجوب الإحداد على المطلقة التي لا تملك رجعتها فمرة قال عليها الإحداد وهو قول الكوفيين لأنها كالمتوفى عنها في أنهما غير ذواتي زوج وليست ممن تملك رجعتها ومرة قال لا يبين عندي أن أوجب عليهما الإحداد لأنهما قد تختلفان في حال وإن اجتمعا في غيره

## Mas'alah: Is ihdad required for a revocably divorced woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5778)

وأجمعوا أن لا إحداد على المطلقة الرجعية والمبتوتة أشبه بها منها بالمتوفى عنها والله أعلم

## Mas'alah: Is ihdad (mourning) required for a divorced woman undergoing iddah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=573)

واختلفوا في المطلقة المعتدة هل عليها إحداد؟ فقال مالك: ليس عليها إحداد.

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a divorced woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=716)

وليس على المطلقة) طلاقا بائنا، أو رجعيا (إحداد) ؛ لأنه إنما شرع في حق الميت احتياطا للأنساب؛ لأنه قد مات ولا محامي له عن نسبه فجعل الإحداد زاجرا وقائما مقام المحامي عن الميت، بخلاف المطلق الحي فإنه هو المحامي عن نسبه، والمحتاط له (

## Mas'alah: What is the ruling on ihdad for a divorced woman and what is the waiting period for an umm walad?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=854)

قوله من الوفاة زيادة إيضاح فقال ( وليس على المطلقة ) طلاقا بائنا أو رجعيا ( إحداد ) لأنه إنما شرع في حق الميت احتياطا للأنساب لأنه قد مات ولا محامي له عن نسبه فجعل الإحداد زاجرا وقائما مقام المحامي عن الميت بخلاف المطلق الحي فإنه هو المحامي عن نسبه والمحتاط له ( وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة ) دخل بها أو لم يدخل ( و ) في ( الطلاق ) إذا دخل بها لحق الزوج ولا تجبر إذا لم يدخل بها إذ لا عدة على المطلقة قبل الدخول ثم انتقل يتكلم على الاستبراء المترجم له فقال ( وعدة أم الولد من وفاة سيدها ) وهي التي ولدت منه ( حيضة ) في كلامه

إشكال من جهة أنه أطلق على الحيضة عدة والعدة عندنا إنما هي الإقراء فنقول إنما أراد الاستبراء وإنما أطلق عليها اسم العدة لقوة الخلاف الذي فيها والاستبراء شرعا الكشف عن حال الرحم ليعلم هل هي برية من الحمل أو مشغولة به مراعاة لحفظ الأنساب وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory only for the death of a husband or also for divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=727)

وقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب فقال مالك: لا إحداد إلا في عدة الوفاة، وقال أبو حنيفة هو واجب في الوفاة والطلاق البائن، واستحسنه الشافعي للمطلقة ولم يوجبه عليها، (والمعتمد) لمالك دليل الخطاب من قوله: (( أن تحد على ميت إلا على زوج )) ولاحظ أيضا المعنى أن الميت لا يدب عن نفسه، ولا يدفع عن نسبه بخلاف الحي، ورأى أبو حنيفة أن المقصود منه قطع التشويف في العدة، وذلك مطلوب في حق الحي والميت حفظا للأنساب.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a divorced woman in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=385)

845 - مسألة ولا إحداد على مطلقة بوجه، وبه قال ربيعة وعطاء، واحد قولي

الشافعي. وقال أبو حنيفة: عليها الإحداد، وهو الثاني للشافعي، وحكي عن سعيد بن المسيب.

# Sub–topic – Mourning for a Minor Wife

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a minor wife upon her husband's death?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=714)

[1509] مسألة: على الصغيرة الإحداد، خلافا لأبي حنيفة؛ للخبر ولأنها زوجة، فلزمها الإحداد بموت زوجها كالبالغ.

## Mas'alah: What is Abu Thawr and Abu Ubayd's view on ihdad for a minor?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2654)

وهو قول أبي ثور وأبي عبيد أيضا في الصغيرة

## Mas'alah: Is a minor free girl required to observe mourning (ihdad) for her deceased husband?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=934)

فصل [3 – إحداد الحرة الصغيرة] : وتلزم الحرة الصغيرة خلافا لأبي حنيفة [5]، لقوله صلى الله عليه وسلم وسئل عن من مات عنها زوجها فاشتكت عينيها أتكحلها؟ قال: "لا" [6] ولم يسأل، ولأنها عدة من وفاة كعدة البالغة.

## Mas'alah: What is the ruling on Ihdad for a minor who understands compliance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1963)

الباجي: إن عقلت الامتثال أمرت به وإلا فقال عيسى: يجنبها أهلها ذلك.

## Mas'alah: Is Ihdad required for a minor or a dhimmi woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1963)

وفي الكافي: قيل: لا إحداد على صغيرة ولا ذمية.

## Mas'alah: Does ihdad apply to a slave woman or a minor girl upon the death of her husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1179)

(مسألة) : وسواء كانت حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا إحداد على أمة ولا صغيرة والدليل على ما نقوله قوله – صلى الله عليه وسلم – «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» ، وقد اتفقنا على أنه على الوجوب فوجب أن يحمل على عمومه ومن جهة المعنى أن كل من لزمها عدة الوفاة على زوج لزمها الإحداد كالحرة الكبيرة.

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a minor girl whose husband has died?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1028)

(وإن صغرت) ويتعلق الوجوب بوليها

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a minor widow?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2369)

مطرف وابن الماجشون: وإن ارتابت فعليها الإحداد حتى تنقضي الريبة وإن بلغت إلى خمس سنين. قال: وكذلك سمعنا مالك يقول. قوله: (وإن كانت صغيرة) يريد وإن كانت في المهند ويجنبها أهلها، لأنها لما وجبت عدة الوفاة على الصغيرة والكبيرة وجب عليها الإحداد، ودخل في قوله: (كل زوجة للوفاة) الأمة والحرة، وهو صحيح.

## Mas'alah: Does the mourning period apply to a minor girl whose husband dies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1691)

1728 - قال مالك: والإحداد على الصبية التي لم تبلغ الحيض، كهيئته على المرأة التي قد بلغت المحيض، تجتنب ما تجتنب المرأة التي قد بلغت المحيض , إذا هلك زوجها.

# Sub-topic – Permitted Acts During Mourning

## Mas'alah: What did Umar rule regarding widows performing Hajj during 'iddah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2637)

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج

## Mas'alah: Is it permissible for a woman in mourning (ihdad) to use non-perfumed oils?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2653)

ولا بأس أن تدهن من الأدهان بما ليس بطيب

## Mas'alah: What did Umm Salamah say to a woman in mourning for her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2658)

1228 – مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لامرأة حاد على

## Mas'alah: What did the Prophet instruct Umm Salamah regarding applying sabr during mourning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2659)

وذكر مالك في هذا الباب أيضا أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت إنما هو صبر يا رسول الله قال (( فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ))

## Mas'alah: What did the Prophet instruct Umm Salamah about using sabr during mourning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2660)

1229 - مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال (( ما هذا يا أم سلمة )) فقالت إنما هو صبر يا رسول الله قال (( اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار ))

## Mas'alah: What is the Shafi'i view on using sabr during mourning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2660)

وقال الشافعي فالصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب فأذن لها فيه بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهار حيث يرى فكذلك ما أشبهه

## Mas'alah: What is the ruling on enduring pain and avoiding doubtful treatments during mourning?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2661)

ومن صبر على ألمه وترك الشبهات في علاجه حمد له ذلك ولم يذم عليه

## Mas'alah: What types of fabric may a woman in mourning wear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3857)

قال مالك: ولا تلبس رقيق عصب اليمن, ووسع في غليظه, وتلبس رقيق البياض كله, وغليظه من الحرير والكتان والقطن.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow combing her hair during mourning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3859)

وروى أشهب عن مالك في التي مات زوجها وقد امتشطت: لا تنقبض مشطها, أرأيت لو اختضبت, وقاله ابن نافع.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning entering the bathhouse and trimming nails?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3860)

وقال غيره: لها أن تدخل الحمام, ولا بأس أن تنظر في المرأة وتقلم أظفارها, وتدهن رأسها بالزيت وما لا طيب فيه.

## Mas'alah: What oils and hair treatments may a mourning woman use in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=517)

قلت: فهل تدهن الحادة رأسها بالزئبق أو بالخبز أو بالبنفسج؟ قال: قال مالك: لا تدهن الحاد إلا بالخل الشيرج أو بالزيت ولا تدهن بشيء من الأدهان المزينة، قال مالك: ولا تمتشط بشيء من الحناء ولا الكتم ولا شيء مما يختمر في رأسها. قال مالك: إن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تقول: تجمع الحاد رأسها بالسدر قال: وسئلت أم سلمة أتمتشط بالحناء؟ فقالت: لا ونهت عنه قال مالك: ولا بأس أن تمتشط بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها.

## Mas'alah: Must a woman undo her combing if her husband dies after she has combed her hair?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1963)

وسمع القرينان: من توفي زوجها وقد امتشطت أتنقض مشطها؟

## Mas'alah: What is the disagreement regarding a widow combing her hair without perfume?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1964)

قلت: قول ابن رشد: يريد: إن كانت امتشطت بغير طيب يقتضي منعها من الامتشاط بغير طيب، وهو خلاف متقدم قولها: تمتشط بالسدر، ولما نقل الباجي لفظها قال: ولو مات زوجها بعد أن مشطت رأسها بشئ من الطيب، فروى أشهب في العتبية وذكر ما تقدم، وهذا خلاف ما تقدم لابن رشد.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning entering the bathhouse, using depilatory, shaving, and applying kohl?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1964)

وللبرقي عن أشهب: لا تدخل الحمام ولا تطلي بالنورة، ولا بأس أن تستحد، والكحل لها تداويا معرى عن الطيب، ظاهر المذهب جوازه اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning wiping kohl during the day if applied for necessity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1964)

وفي وجوب مسحه بالنهار قولان للباجي عن رواية محمد: إن اكتحلت لضرورة بالصبر فلتمسحه بالنهار، مع رواية الشيخ: لا تكتحل إلا أن تضطر فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار من غير طيب فيه، ولظاهرها.

## Mas'alah: When may a woman in mourning apply perfume after her waiting period ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1965)

فضل: روى علي: يستحب لها إذا تمت عدتها أن تتطيب ليلا تزيد في الإحداد.

## Mas'alah: What did Umm Salamah and the early scholars say about a widow using kohl for medical necessity during 'iddah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1180)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار مالك أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما كان يقولان في المرأة يتوفى عنها زوجها أنها إذا خشيت على بصرها من رمد بها أو شكوى أصابها أنها تكتحل وتتداوى بدواء أو بكحل وإن كان فيه طيب قال مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر) . [المنتقى] عن عيسى بن وهب أنها كانت تؤتى ببعرة من بعر الغنم فترمي بها من وراء ظهرها. وروي عن نافع أنها كانت ترمي بالبعرة أمامها وليس وراء ظهرها كما قال بعض الناس قال ابن وهب فذلك أجلها، وقد رأيت لغيره أنها كانت تتأول في ذلك أن صبرها مدة الحول على ما كانت فيه أهون عليها من الرمي بهذه البعرة. وقد روي أن قوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} [البقرة: 240] نزل في ذلك، ثم نسخ بقوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] تقديره على ما قال أبو الحسن الأخفش يتربصن بعد وفاتهم أربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using kohl for medical necessity during her mourning period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1180)

(ش) : قولها - رضي الله عنها - اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار كحل الجلاء قال أبو عبيدة هو عندنا الإثمد سمي بذلك؛ لأنه يجلو البصر فيقويه أو يجلو

الوجه فيحسنه، وقولها وامسحيه بالنهار يقتضي أن له لونا ظاهرا، ولذلك أمرتها بمسحه بالنهار قال القاضي أبو الوليد، وذلك عندي إذا لم تدع إلى إيقاعه بالنهار ضرورة من شدة مرض ومخافة على البصر وبذلك قال سالم وسليمان إنها إذا خشيت على بصرها أنها تكتحل ولم يخصا كحلا من كحل، وإنما ذلك بحسب المرض وما تدعو الضرورة إليه وإباحة ذلك وإن كان في الكحل والدواء طيب وأشار مالك إلى أن ما أباحه من ذلك للضرورة فإن دين الله يسر. (ص) : (مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان) . (ش) : ومعنى ذلك أنها أخذت بالشدة في نفسها فصبرت على ما أصابها من مرض أو رمد في عينيها ولم تكحلهما وأشفقت من معالجتهما بذلك حتى كادت عيناها ترمضان والرمض قذى أبيض تلفظه العين يقال عين رمضاء، وهذا يقتضي أن

## Mas'alah: What oils may a widow use during her mourning period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1181)

(ص) : (قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت والشيرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب والله أعلم) .

## Mas'alah: What did the Prophet instruct Umm Salamah regarding applying sabr to her eyes during mourning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1182)

(ص) : (مالك أنه بلغه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل على أم سلمة

وهي حاد على زوجها أبي سلمة، وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة قالت إنما هو صبر يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» ) .

## Mas'alah: How did Umm Salamah say a widow should care for her hair during mourning?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1182)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت) . [المنتقى] أبيض الحرير قال القاضي أبو محمد وتلبس من ذلك الأسود والأبيض والسابري قال القاضي أبو الوليد - رضي الله عنه - وعندي أنهم يريدون بالأسود ما يسمى عندنا غرابيا، وأما ما يصبغ بالسمائي فإنه جميل ومما يتجمل به. وقد قال القاضي أبو محمد كل ما كان من الألوان يتزين به النساء لأزواجهن فلتمنع منه الحاد. (ص) : (مالك أنه بلغه «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل على أم سلمة وهي حاد على زوجها أبي سلمة، وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة قالت إنما هو صبر يا رسول الله قال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» ) . (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار يحتمل وجهين: أحدهما: الصبغ الذي يضارع ما يتجمل به، والثاني الإلباس على الناس فالجاهل يقلد فيه والعالم ينكره. وقد روي عن مالك والمختصر الصغير لا تكتحل الحاد إلا أن تضطر، فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار من غير طيب يكون فيه ومعنى ذلك عندي بعذر المرض وما يبلغ من الألم ويبقى منه عن الشدة. (ش) : وهذا على ما قال إن الإحداد يلزم الحرة الصغيرة على حسب ما يلزم الكبيرة، وكذلك الأمة خلافا لأبي حنيفة والأصل في ذلك ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - «أن

امرأة سألته عن ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينيها أفتكحلهما فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا مرتين أو ثلاثا» ولم يسأل عن سنها استدل بهذا القاضي أبو محمد والدليل على ذلك من جهة المعنى أن كل من لزمتها العدة بالوفاة لزمها الإحداد كالكبيرة. (مسألة) : فإن كانت ممن يعقل الأمر والنهي وتلتزم ما حد لها أمرت بذلك وإن كانت لا تدرك شيئا من ذلك تحد لصغرها فروى ابن مزين عن عيسى يجنبها أهلها ما تجتنبه الكبيرة، وذلك لازم لها. (فرع) إذا ثبت ذلك فليس لموالي الأمة منعها من الإحداد والمبيت في موضع عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using kohl due to necessity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2273)

قال مالك: وإن اكتحلت من علة وضرورة بالصبر بالليل، فلتمسحه بالنهار وإن كان فيه طيب عند الضرورة ودين الله يسر، قال مالك في المختصر الصغير: ولا تكتحل الحاد إلا أن تضطر؛ فتكتحل بالليل، وتمسحه بالنهار من غير طيب يكون فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning wearing colored clothing if she has no other option?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1028)

(إن وجدت غيره) وظاهره ولو ببيعه واستخلاف غيره

## Mas'alah: What oils and hair treatments are permissible for a mourning woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2021)

والدهن فلا تمتشط بحناء ولا كتم بخلاف نحو الزيت والسدر) من المدونة قال مالك: لا تدهن بزيبق أو خيري أو بنفسج ولا تمتشط بحناء ولا كتم وتدهن بزيت وتمتشط بالسدر وشبهه مما لا يختمر في

رأسها. وسمع القرينان: إن مات زوجها أتنقض مشطها؟ قال: لا أرأيت إن كانت مختضبة كيف تصنع؟ ابن رشد: إن كانت امتشطت بطيب وجب عليها غسله. ابن عرفة: هذا خلاف نقل عبد الحق إذا لزمتها العدة وعليها طيب فليس عليها غسله بخلاف من أحرم وعليه طيب فإنه يجب عليه غسله )

## Mas'alah: What is the ruling on shaving pubic hair, entering the bathhouse, and applying depilatory during mourning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2022)

واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها) أشهب: لا بأس أن تستحد ولا تدخل الحمام ولا تطلي بالنورة )

## Mas'alah: What are the rulings on combing hair with henna and other dyes during ihdad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2371)

ولا تمتشط بحناء ولا كتم ولا بما يختمر في راسها قال في المدونة بإثر هذا: وتمتشط بالسدر وبما لا يختمر في رأسها. عياض: والحناء ممدود، والكتم بفتح التاء الوسمة التي يصبغ بها الشعر. وقال أبو عبيد: بتشديد التاء. وهو يذهب حمرة بيان الضعر ولا يسوده كما زعمه بعضهم مما أخطأ في ذلك.

## Mas'alah: What are the rulings on entering the bathhouse and depilation during ihdad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2371)

ولا تدخل الحمام، ولا تطلي جسدها هكذا قال أشهب أنها لا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها بالنورة، ولا بأس أن تستحد. هكذا نقل اللخمي وابن يونس عن أشهب. ونقل ابن عبد السلام عن أشهب أنها لا تدخل الحمام إلا من ضرورة. ونقل عن غيره أنها لا تدخله، قال: وظاهره ولو مع الضرورة. وأجاز لها ابن لبابة دخول الحمام، وأجاز في السليمانية الإطلاء بالنورة. مالك في العتبية: ولا باس أن تخرج إلى العرس ولا تتهيأ بما لا تلبسه الحاد ولا تبيت إلا في بيتها، ولا بأس أن تنظر في المرآة وتحتجم وتقلم أظفارها وتنتف إبطيها.

## Mas'alah: What hair care is required for a woman in iddah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=600)

قال: (( وعلى هذا يلزمه ما تمتشط به من الدهن والحناء دون الآلة التي يمشط بها )) .

## Mas'alah: What non-perfumed oils are permitted for a woman in mourning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4828)

بخلاف نحو الزيت والسدر يعني أنه يجوز للمعتدة من وفاة أن تدهن بالزيت وتمتشط به وأن تمتشط بالسدر وأن تدهن بالشبرق وتمتشط به وكل دهن لا طيب فيه، والشبرق بكسر الشين المعجمة فباء موحدة ساكنة فراء مهملة مكسورة فقاف وتبدل جيما دهن السمسم. قاله عبد الباقي. وفي الشارح: فمثل الزيت والشبرق ونحوهما من الأدهان غير المطيبة لا تمنع منها. انتهى. وفي الشبراخيتي: قال في المدونة: ولا تدهن بزنبق ولا خيرى وقد مر أن الزنبق دهن الياسمين وورد أبيض، وعلى أنه ورد أبيض يجري قول بعضهم: قد نشر الزنبق أعلامه ... وقال: كل الزهري في خدمتي لو لم أكن في الحسن سلطانه ... ما رفعت من دونه رايتي فقهقه الورد به هاذيا ... وقال ما تحذر من سطوتي وقال للأزهار ماذا الذي ... يقوله الأشيب في حضرتي فانتفض الزنبق من قوله ... وقال للأزهار يا عصبتي

## Mas'alah: What is the ruling on shaving pubic hair for a woman in 'iddah from death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4829)

واستحدادها عطف على نحو الزيت؛ يعني أنه يجوز للمعتدة من وفاة أن تستحد أي

تحلق شعر عانتها وإن كان زينة لكنه لم يظهر، والاستحداد استعمال الحديد في حلق العانة، هذا تفسيره في الاشتقاق، وقوله: واستحدادها قاله اللخمي وابن يونس وغيرهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah from death entering the bathhouse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4829)

ولا تدخل الحمام يعني أنه لا يجوز للمعتدة من وفاة أن تدخل الحمام. قال الشيخ عبد الباقي: لا تدخله ولو لضرورة، وقال الشيخ محمد بن الحسن: قال ابن ناجي: اختلف في دخولها الحمام فقيل: لا تدخله أصلا، وظاهر قائله ولو من ضرورة، وقال أشهب: لا تدخله إلا من ضرورة. انتهى. ونحوه في التوضيح وهو يدل على ترجيح الثاني، فيجوز دخوله مع الضرورة لأن القول الأول ظاهر فقط لا صريح، وحينئذ فقول المص إلا لضرورة يرجع لهذا أيضا. انتهى.

## Mas'alah: What grooming and social activities are permissible for a woman in 'iddah from death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4829)

ولا تطلي جسدها يعني أنه لا يجوز للمعتدة أن تطلي جسدها بنؤرة ونحوها حكاه اللخمي وغيره عن أشهب. مالك: لا باس أن تحضر الحاد العرس ولا تتهيأ فيه بما لا تلبسه الحاد ولا تبيت إلا في بيتها، زاد غيره: ولا بأس أن تنظر في المرآة وتحتجم

وتقلم أظفارها وتنتف إبطها. نقله الخرشي

## Mas'alah: What is the ruling on a widow wiping off kohl during the day?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4829)

وتمسحه نهارا يعني أن الإمام مالكا قال: إنها تكتحل ليلا لأجل الضرورة وتمسحه نهارا، والضمير في تمسحه للكحل.

وقوله: وتمسحه نهارا؛ أي إن كان به طيب وإلا لم يجب عليها المسح على ظاهر المذهب. قاله الأبي. نقله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: وتمسحه نهارا سواء فعلته لضرورة أم لا انتهى. وقوله: تمسحه نهارا، نقله محمد عن مالك؛ وفي المختصر الصغير نحوه. قاله الشارح. وقال الأمير: ومسحته نهارا إن كان مطيبا انتهى.

## Mas'alah: What oils may a widow use during her mourning period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1689)

1726 - قال مالك: تدهن المتوفى عنها زوجها، بالزيت والشبرق، وما أشبه ذلك , إذا لم يكن فيه طيب.

## Mas'alah: May a widow spend the day at her farm and return home at night during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1696)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي، وإن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر، فذكرت له وفاة زوجها، وذكرت له حرثا لهم بقناة، وسألته: «§هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها»

## Mas'alah: May a woman in mourning (ihdad) enter the bathhouse out of necessity?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=728)

واختلف المذهب هل تدخل الحمام من ضرورة أم لا؟، والمنصوص الامتناع من ذلك (وقد نهى -عليه السلام- المرأة التي اشتكت إليه أن ابنتها توفي زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحلها. قال: لا مرتين أو ثلاثا) الحديث وهذا نص في الباب.

## Mas'alah: Is shaving pubic hair permissible for a widow during 'iddah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1928)

(و) بخلاف (استحدادها) أي حلق عانتها فيجوز

## Mas'alah: What are the rulings on combing and removing adornment during ihdad?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=501)

أن يقال الإحداد ترك ما هو زينة ولو مع غيره. وسمع أشهب وابن نافع أن من توفي زوجها وقد امتشطت أنتقض مشطها قال لا رأيت ول كانت مختضبة في سائر جسدها لوجب غسله كما يجب عليها نزع الزينة وكما يجب على الرجل إن أحرم وهو متطيب غسل طيبه، قلت وتعقبه بعض شيوخنا بوجهين: أحدهما: أن تفسيره بما ذكر يقتضي منعها من الامتشاط بغير طيب، وهو خلاف قول المدونة تمتشط بالسدر وشبهه مما لم يختمر في رأسها. والثاني: قوله لوجب كما يجب على الرجل إن أحرم وهو متطيب غسل طيبه هو خلاف قول الشيخ عبد الحق في تهذيبه. قال بعض شيوخنا: إذا لزمتها العدة وعليها طيب فليس عليها غسل بخلاف من يحرم وعليه طيب، قال عبد الحق: يحتمل أن يفرق بينهما بأن المحرم أدخل الإحرام على نفسه فلو شاء نزع الطيب عنه قبل أن يحرم وبأن فيما دخل على المرأة من وفاة زوجها والاهتمام به شغلا لها عن الطيب.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using oil?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=466)

قوله: (والدهن) كذا في النسخ التي وقفنا عليها الدهن، لا التزين؛ فلا تكرار. [

## Mas'alah: What are the rulings on a widow entering the bathhouse and applying depilatory during her waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1702)

قوله: (ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها) هكذا حكى اللخمي وغيره عن أشهب أنها لا تدخل الحمام، ولا تطلي جسدها [2] بنورة ونحوها [3]، ونقل عنه [4] ابن عبد السلام أنها لا تدخله إلا من ضرورة، ونقل عن [5] غيره أنها لا تدخله، وظاهره ولو مع [6] الضرورة، وأجاز ابن لبابة [7] دخوله وظاهره ولو مع [8] عدم الضرورة [9] فهي ثلاثة أقوال، ويحتمل أن تكون راجعة إلى القول بالتفصيل [10]، وفي السليمانية جواز الاطلاء بالنورة [11].

# Sub-topic – Duration of Mourning

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's mourning period of four months and ten days?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2651)

1224 – مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ))

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of mourning beyond three days except for a husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2661)

قال أبو عمر الحجة في هذا قوله صلى الله عليه وسلم (( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج ))

## Mas'alah: What is the ruling on a woman mourning for more than three days for other than her husband?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2752)

المسألة الأولى [2]: قوله [3]: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر" يحتمل أن يكون هذا الحكم (1) في الموطأ (1749) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1719) ، وسويد (375) ، وابن القاسم (318) ، والقعنبي عند الجوهري (512) ، وعبد الرزاق (12130) ، والشافعي في المسند: 300، والأم: 11/ 299 (ط. قتيبة) ، وابن أبي أويس والتنيسي عند البخاري (1281) ، (5334) ، ويحيى بن يحيى النيسابوري عند مسلم (1487) ، ومعن عند الترمذي (1195 - 1197) ، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 75 - 76، وابن بكير عند البيهقي: 7/ 437. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 144. (3) أي قوله في الموطأ (1747) رواية يحيى.

يختص بالمؤمنات، ويحتمل أن يكون على سبيل الترغيب في ذلك، يعني أن هذا لا يتركه من يؤمن بالله واليوم الآخر، وهذا كقوله عليه السلام: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه" [1] والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of ihdad for a widow for four months and ten days?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1178)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا، وهذا على معنى الإيجاب

. . . . . [المنتقى] لا على معنى الإباحة فاستثنى من التحريم الإيجاب، وهذا يقتضي أن لفظة افعل بعد الحظر على بابها خلافا لمن قال من أصحابنا وغيرهم إنها تقتضي الإباحة والله أعلم.

## Mas'alah: How did the Prophet explain the reduced mourning period of four months and ten days?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1180)

(فصل) : وما ذكرته زينب من حكم الحول من أنها كانت تسكن الحفش وتلبس شر ثيابها هو معنى الإحداد فذكرهن النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ما ورد به الشرع في مدة أربعة أشهر وعشر ليس مما كن يلتزمنه في حول كامل نبههن على ذلك ترغيبا لهن في التزام ما أمرهن الله به وخفف عنهن فيه من الإحداد ولا يتسرعن إلى الممنوع منه بغير عذر فوجب ولا يستثقلن ما أوجب الله عليهن.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow and the prohibition of using perfume during 'iddah?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=331)

حميد بن نافع حديث واحد 318– مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة، قال: فقالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غير ذلك،

فدهنت منه جارية، ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم #245# الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا )) . فقالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها، فدعت بطيب فمست منه، ثم قالت: والله مالي بالطيب من حاجة، غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا. قالت زينب: وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها، أفتكحلها؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( لا )) مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول: (( لا )) ثم قال: (( إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة عند رأس الحول )) . قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة عند رأس الحول؟، فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها، دخلت حفشا ولبست شر ثيابها، ولم تمس #246# طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير، فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات، ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره. قال مالك: تفتض، تمسح به، والحفش: الخص. كمل حديث عبد الله بن أبي بكر.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's mourning period?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=378)

376- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن حفصة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج )) .

## Mas'alah: What is the mourning period for a widow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2272)

في الإحداد للمعتدة من الوفاة

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's mourning period and using kohl?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5768)

يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث إلا زوج أربعة أشهر وعشرا قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول (قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول) فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمارا أو شاة أو طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع

بعد ما شاءت من طيب أو غيره قال مالك الحفش البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها كالنشرة

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=310)

447 - مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة. قالت زينب: دخلت على أم حبيبة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية ثم مسحت بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا" .[1]

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's mourning period (ihdad)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1684)

1720 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع مولى عبد الله بن عمر، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة، وحفصة، أمي المؤمنين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال،

إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: What is the maximum period of mourning for a widow?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1717)

104 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج»

BAB 9

# باب السكنى والنفقة في العدة

# The Chapter on Housing and Maintenance during the Waiting Period

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – Maintenance for the Pregnant Divorcée

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman who claims pregnancy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2406)

مسألة وقال مالك: في مطلقة مبتوتة ادعت الحمل وطلبت النفقة، قال مالك: تنفق من مالها، وتحسب ذلك على زوجها، حتى يتبين حملها، فتأخذ ذلك منه، وينفق عليها فيما يستقبل، حتى تضع حملها، فإن انكشف أمرها على غير حمل غرمت له ما أنفق عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman whose pregnancy is later disproven?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2406)

قال محمد بن رشد: قد قيل: إنه لا نفقة لها حتى تضع، مخافة أن ينفش الحمل، وهو أحد قولي مالك في مختصر ابن شعبان، وقد مضى القول إذا أنفق عليها ثم انفش الحمل في رسم مرض فلا معنى لإعادته.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a divorced pregnant woman during her waiting period?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=481)

الثلاث وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا.

## Mas'alah: What is the ruling on the nursing divorced woman's maintenance during and after weaning?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3853)

وذكر عيسى عن ابن القاسم في العتيبة قال: أما المرضع فتصدق حتى تفطم ولدها وبعد فطامه سنة.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3914)

فأما ذوات الحمل فلهن النفقة, كان الطلاق ثلاثا أو واحدة, لقوله عز وجل: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق:6] .

## Mas'alah: What is the ruling on reclaiming maintenance paid to a divorced woman who falsely claimed pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3914)

ومن كتاب ابن المواز: قال مالك في المبتوتة: إذا أنفق عليه بغير قضية وقد ادعت الحمل ثم بطل الحمل لم يرجع عليها إذا أنفق عليها بدعواها أو بقول القوابل, وإن أنفق بقضية رجع عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant slave woman divorced by her slave husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=556)

قال: قال لي مالك في العبد تكون تحته المرأة فيطلقها وهي حامل قال: لا نفقة لها عليه

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant divorced woman if the slave husband is freed before delivery?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=556)

قلت: فإن أعتق قبل أن تضع حملها؟ قال عليه نفقتها؛ لأنه ولده قال مالك ولو أن عبدا طلق امرأته وهي حامل وقد كانت تسكن معه كان لها السكنى ولا نفقة لها للحمل الذي بها.

## Mas'alah: What housing expenses is the husband liable for during the wife's 'iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1971)

من سكناها، إنما يلزم الزوج ما كان يلزمه حين طلقها، وما حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج منه شيء، هذا نصها.

## Mas'alah: What is the difference between a woman in her waiting period and a wife fleeing from her husband regarding maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1974)

الصقلي عن ابن عبد الرحمن: الفرق بينها وبين ما إذا هربت من زوجها أن لها النفقة؛ لأن السكنى حق لها تركته، والهاربة زوجها قادر على ردها بالحكم، فحق النفقة باق عليه، ولو كان عاجزا عن ردها لم تكن عليه.

## Mas'alah: What is the difference between rent and maintenance for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1974)

ابن رشد: الفرق بينهما أن الكراء تعين لها في ذلك المسكن لا في ذمته.

## Mas'alah: What is the ruling on rent and maintenance for a divorced woman during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1975)

يكره بعد خروجها، فإن أكراه رجعت بالأقل مما اكترت أو أكرى به الأول، ولها نفقتها إن كان طلاقها رجعيا، ولو خرجت بغير رضاه، والكراء بخلاف النفقة؛ لأن المطلقة لا منفعة له فيها، ولو ارتجعها فامتنعت من الرجعة سقطت من حينئذ نفقتها.

## Mas'alah: Who is responsible for maintenance of a woman who remarries during her revocable divorce 'iddah and becomes pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1999)

الصقلي: من تزوجت في عدتها من طلاق رجعي وحملت منا لثاني ففي كون نفقتها عليه؛ لأن الحمل منه وحبسها عن الأول أو عليه لبقاء عصمته قولا بعض فقهائنا وغيره.

## Mas'alah: Does the divorced woman have a right to nursing wages during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2013)

ابن رشد: في الرضاع منها على المرأة رضاع ولدها بعد طلاقها في عدتها ما دامت النفقة على الزوج، فجعله بعض الناس خلاف هذا السماع وليس بصحيح؛ لأن قوله في الرجعة الرضاع عليها؛ لأنها في عصمته، ونفقة البائن لحملها ووجوبها لحملها لا يسقط أجر رضاعها الواجب لها بقوله تعالى: (فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) [الطلاق: 6] .

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a divorced woman when the husband has no wealth?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1135)

(مسألة) : فإن لم يكن له مال فقد قال مالك: إن استيقن أنه لا شيء له فذلك عليها ومعنى ذلك والله أعلم أنه يسقط عنه حق السكنى، والنفقة؛ لأنه إنما يجب ذلك عليه بشرط اليسار والغنى ويسقط مع العدم فيكون عليها أن تسكن نفسها كما يكون عليها أن تنفق على نفسها، وهذا في المدخول بها التي يوطأ مثلها، وإن كانت غير مدخول بها لم يكن لها سكنى في وفاة ولا طلاق صغيرة كانت أو كبيرة قاله مالك في الموازية.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a divorced woman during the waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1136)

(ص) : (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من إدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها) . [المنتقى] الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فلا سكنى لها في الطلاق، وإن كان قد بنى بها زوجها قاله مالك؛ لأنه لا عدة عليها ويدلك على ذلك أنه ليس لذلك البناء حكم البناء في عدة ولا كمال صداق ولا وجوب سكنى ولا نفقة والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=392)

379– وعن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير #272# فسخطته، فقال: والله، ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له، فقال: (( ليس لك عليه من نفقة )) فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: (( تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك، فإذا حللت فآذنيني )) ، قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، ولكن انكحي أسامة بن زيد ))

قالت: فكرهته، ثم قال: (( انكحي أسامة )) فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman leaving nursing after her iddah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2284)

قال: وإذا انقضت عدة المطلقة فلها النكاح وتترك رضاعه إن شاءت، إلا في عدم الأب، وكذلك في الموت ولا مال للولد. يريد محمد: والرضاع عليها تزوجت أو لم تتزوج.

## Mas'alah: Does an irrevocably divorced pregnant woman receive maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=519)

ولا نفقة لبائن إلا لحامل؛ فلها نفقة الحمل.

## Mas'alah: What are the rulings on clothing and advance payment of maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=519)

والكسوة في أوله. وفي الأشهر قيمة (3) منابها عينا (4) ، واستمر إن مات ببطنها لا إن مات (5) المطلق. فإن عجل نفقة وكسوة لكسنة ثم مات أحدهما عن قرب كشهرين رد الباقي من النفقة، ولا ترد الكسوة بعد الشهر خلافا لسحنون، وأما أيام

يسيرة فقريب. وردت لانفشاش الحمل. وقيل: لا. وثالثها: إن كان بحكم. ورابعها: عكسه. وهل لها إن بليت الكسوة قبل وقت (6) فرضت إليه مقال أم لا؟ فيه نظر. وأما (7) الإخدام إن كانت (1) قوله: (ومنع) سقط من (ح1) . (2) قوله: (لا) زيادة من (ق1) . (3) في (ح1) : (قيمته) ، وفي (ق1) : (فيه) . (4) في (ح2) : (عنها) . (5) قوله: (ببطنها لا إن مات) سقط من (ح1) . (6) في (ق1) : (الوقت الذي) . (7) في (ح2) : (ولها) .

مخدمة في العصمة. وقيل: لا. ولو مات الولد بعد دفع كسوته لأمه أو غيرها في المستقبل رجع فيها وإن خلقة. وقيل: إن مات الولد بعد دفع كسوته [8] عن قرب، وإلا فلا.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband reclaiming expenses from the divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1027)

(ويغرم ما تسلفت) وأنفقته وكذا ما أنفقته على نفسها من مالها لعذرها بعدم علمها بالطلاق فإن أعلمها، أو علمت بعدلين رجع عليها لا بعدل وامرأتين أو يمين فلا رجوع

## Mas'alah: Does maintenance fall due during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1030)

وسقطت بها) أي فيها أي العدة (النفقة) .

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman during her waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2420)

فصل [في النفقة التي تجب للحامل] النفقة تجب للحامل [7] على زوجها إذا كانا حرين، فإن كان عبدا وهي حرة لم تلزمه نفقة الحمل في الطلاق البائن، وكذلك لو كانت أمة والزوج حر [8]؛ لأن الولد ملك لسيد الأمة، فلا يلزمه أن ينفق على ملك غيره، وإن أعتق السيد الأمة لزمته النفقة [9]؛ لأن الحمل عتق بعتق أمه. (1) قوله: (من غيره) يقابله في (ب) : (لغيره) . (2) في (ش 1) : (إبقاء) . (3) في (ش 1) : (من أجله) . (4) قوله: (نكاح) زيادة من (ش 1) . (5) قوله: (يطلقها) في (ح) : (يطلق) . (6) قوله: (وإن لم يطلقها لأنها فعلت فعلا) في (ش 1) : (وإن لم يطلق؛ لأنها فعلت ما) . (7) قوله: (النفقة تجب للحامل) في (ش 1) : (للحامل النفقة) . (8) انظر: المدونة: 2/ 50. (9) انظر: المدونة: 2/ 55.

ويختلف إذا أعتق [1] الحمل وحده، فعلى القول إنه لا يكون عتيقا إلا بالوضع تبقى [2] النفقة على السيد وعلى القول إنه حر الآن، وفيه الغرة إن طرح تكون النفقة على الأب. فأرى أن يرفع ذلك إلى حاكم من أهل الاجتهاد، فبأي القولين [3] حكم كان الأمر في النفقة على ما حكم به [4]. (1) قوله: (أعتق) في (ح) : (عتق) . (2) قوله: (تبقى) في (ح) : (لبقاء) . (3) قوله: (القولين) في (ح) : (الأمرين) . (4) قوله: (به) زيادة من (ح) ، وفي (ش 1) : (وفيه) .

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a pregnant woman during 'iddah when the husband is insolvent?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=958)

ولا سكنى على معدم في عدة ولا نفقة حمل إلا أن يوسر في حملها فتأخذه بنفقة ما بقي وكذلك السكنى.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman if she gives birth before the husband becomes wealthy?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=958)

وإن وضعت قبل يسره فلا نفقة لها في شيء من حملها،

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a pregnant woman who married during the waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1013)

واختلف في النفقة على الحامل من الثاني المتزوجة في العدة هل هي على الثاني؛ لأنه ولده وبسببه حبست [3] عن زوجها، أو على الأول؛ لأنها في عصمته؟

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for an apostate pregnant woman during her waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1028)

ومسألة [4] سكنى المرتدة الحامل، قال في السؤال: "ألها السكنى والنفقة؟ قال: نعم, لأن الولد يلحق بأبيه، فمن هنالك لزمته النفقة" . فحمل بعضهم [5] هذا أن الجواب في النفقة وحدها ولم يجب عن السكنى؛ إذ هي مسجونة على ما قاله ابن اللباد [6]. واختصره المختصرون أن النفقة والسكنى لها لقوله: نعم، في أول الجواب بعد السؤال عنها. وقيل [7]: معنى هذه السكنى إن غفل عن سجنها. وقد يقال إن ذلك إذا كان الموضع الذي تعتقل فيه تطلب فيه كراء.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=319)

465 – مالك، عن عبد الله بن يزيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له؛ فقال: "ليس لك عليه نفقة" وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال: "تلك امرأة يغشاها أصحابي؛ اعتدي عند عبد الله ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا حللت فآذنيني" قالت: فلما حللت ذكرت له معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني، فقال = وابن حبان (1510) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرني أحمد بن أبي بكر. ثلاثتهم: (ابن مهدي، معن، أحمد بن أبي بكر)

عن مالك؛ به. (1) الموطأ (480) ؛ وأحمد (10319) قال: قرأت على عبد الرحمن، وفي (10857) قال: حدثنا عثمان بن عمر؛ ومسلم (1237) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ والنسائي (961) ، وفي "الكبرى" (1035) قال: أخبرنا قتيبة؛ وابن حبان (2761) قال: أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان الطائي، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر. خمستهم: (عبد الرحمن، عثمان بن عمر، يحيى بن يحيى، قتيبة، أحمد بن أبي بكر) عن مالك؛ به.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and custody during the waiting period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1156)

أحدهما (قوله: ولا نفقة) ولو سفيهة على المشهور؛ لأنه أمر لا يعلم إلا من قبلها، وقيل: لا يقبل قولها حينئذ (قوله: كبه) تشبيه في الأخذ بالإقرار (قوله: إن أقرت به) وأما إن أقر هو فقط فلا عدة عليها، وإن تكمل لها الصداق، ولو رشيدة على أحد التأويلين السابقين في الصداق، ولا نفقة لها، ولا كسوة مطلقا (قوله: وميزت) حال (قوله: أو تأخر لرضاع) فإن لم تحض بعد الرضاع فسنة. اهـ؛ (عب) . (قوله: وله نزع ولدها) ؛ أي: للمطلق طلاقا رجعيا نزع ولد من تأخر حيضها لرضاع؛ لأنه الذي ترث في عدته، ويحرم تزوجه من يحرم جمعه معها، ولذلك لم يذكره، وأما التي لم يتأخر حيضها، فليس له نزع ولدها؛ لعد الثمرة (قوله: إن كانت عليه) ؛ وإلا فلا؛ لأنه يلزمها إرضاعه؛ كما يأتي في النفقات (قوله: تشبيه في النزع) ولا يلزم من ذلك إسقاط حضانتها، كما توهم، بل يأتي للأب بمن يرضعه عندها، كما يأتي والحضانة وإن كانت حقا للأم إلا أنه عارضها حق الزوج (قوله: خوفا من الإرث) ؛ أي: إن مات قبل تمام العدة (قوله:

وأولى إسقاطا للنفقة) ؛ لأن هذا حق لنفسه، وخوف الإرث إنما هو رعيا لحق غيره من الورثة (قوله: أو أختها) وكذا كل من يحرم جمعه معها (قوله: حيث اعتيد في خمس سنين) فلا تحل إلا بخمس عشرة سنة إذا رأته، وأما إن جاء وقته ولم تحض، فإنها تحل (قوله: وإلا فسنة إلخ) ؛ أي: إلا يعتد في خمس سنين ــــــــ

## Mas'alah: When does a divorced woman lose her right to maintenance during the waiting period?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=495)

وقال في المختصر وشرحه: وسقطت نفقة الزوجة إن بانت من زوجها بخلع أو بتات إن لم تكن حاملا فإن كانت حاملا فلها النفقة اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on providing maintenance during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1070)

قوله: [لا النفقة] : أي فلا يجوز إجراء النفقة عليها في العدة بل يحرم.

## Mas'alah: Does a woman in 'iddah from an irrevocable divorce receive maintenance if she is pregnant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1406)

[نفقة المعتدة وسكناها] قوله: [إلا إذا كانت حاملا فلها النفقة] : راجع للمطلقة طلاقا بائنا فقط.

## Mas'alah: Is the husband liable for medical and midwife expenses during iddah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=600)

ولا تستحق الدواء للمرض، ولا أجرة الحجامة، وعليه أجرة القابلة عند أصبغ مطلقا، ووافقه ابن المواز إذا كانت المنفعة بها للولد. قال: فأما إن كانت لها فعليها، أو لهما فعليها وعلى الزوج.

## Mas'alah: Is the midwife's fee obligatory on the husband during iddah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=600)

قال القاضي أبو الوليد: (( والأظهر قول أصبغ، لأنها مما لا بد منه، كالنفقة والكسوة )) .

## Mas'alah: What is the sixth obligatory duty of the husband during iddah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=600)

الواجب السادس: السكنى.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a pregnant apostate and a woman in an invalid marriage during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1995)

كالمرتدة الحامل لها السكنى ونفقة الحمل، قاله في التهذيب، وتلزم النفقة والسكنى في نكاح المشتبهة إن حملت، كمتزوج بمحرمة، كـ: أمه أو خالته مثلا غير عالم؛ لأن ما في بطنها يتبعه.

## Mas'alah: What are the rulings on 'iddah, maintenance, and housing for a divorced pregnant woman?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

و كل عدة في الطلاق : فالعدة بعد الريبة ، و كل عدة في الوفاة : فالعدة قبل الريبة . و كل طلاق لا يملك فيه الرجعة في عدتها ، فلا نفقة لها عليه ، و عليه السكنى لها ، إلا أن تكون حاملا لا يملك الرجعة ، فعليه نفقتها و كسوتها و إخدامها ، و إن كان يقوى على الإخدام ، و إسكانها ، فإن لم يبق من أجل الحمل إلا مثل الشهرين ، و الثلاثة أو نحو ذلك ، قوم ما كان يصير لتلك الأشهر ، من الكسوة لو كسيت في أول الحمل ، و أعطته دراهم و لا تكسى . و إذا كانت هذه المطلقة الحامل أمة ، فلا نفقة لها ، و لا كسوة - حرا كان زوجها أو عبدا - فإن كانت حرة ، و كان زوجها عبدا

فلا نفقة لها و لا كسوة . باب المفقود : المفقود على ثلاثة أوجه : إذا فقد فلم يزر موضعه : كتب السلكان إلى عمال الكورة ، و يبحث عن خبره ، فإن لم يتبين منه ، ضرب لامرأته أجل أربع سنين فإذا انقضت اعتدت أربعة اشهر و عشرا ، ثم حلت للأزواج و تعطى صداقها ، إن كان لها قبله و يوقف ما له ، حتى يأتى عليه من الزمان ما يعلم /77/ أنه ليس حيا ، فيرثه ورثته الأحياء يوم جعلته ميتا ، و لا يضرب الأجل من يوم فقد و لا يرثه من ورثته ، من مات منهم قبل انقضاء المدة و المفقود في صف المسلمين في قتال العدو . روى ابن القاسم عن مالك : أنه لا [173] ***

[174]

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and residence for a woman impregnated through dubious intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4880)

والمشتبهة يعني أن المرأة إذا وطئت بشبهة فحملت فإنه يجب لها النفقة والسكنى إلى حين الوضع، كمن نكح ذات محرم جهلا فحملت منه، فلو نكحها عالما بالتحريم دونها فحملت فلها السكنى دون النفقة؛ لأن الولد غير لاحق به إذ لا نسب لولد الزنى، فإن علمت فلا سكنى لها.

## Mas'alah: What is the condition of pregnancy for the apostate and the woman of dubious intercourse to receive maintenance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4880)

إن حملتا قد علمت مما مر أنه قيد في المرتدة والمشتبهة أي إنما للمرتدة والمشتبهة، النفقة إن حملتا فإن لم تحملا فلهما السكنى على ما مر: وهذه النسخة للمواق بضمير التثنية: نقلها عنه الشبراخيتي. وفي نسخة إن حملت بضمير الإفراد. قال الشبراخيتي: وأفرد الضمير إعادة على من ذكر.

## Mas'alah: Who is liable for the maintenance of a married woman during istibra' after being mistakenly penetrated by another man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4880)

وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ؟ قولان. يعني أن المرأة المتزوجة إذا لم يبن بها زوجها ووطئها رجل أجنبي غلطا ولم تحمل فإنه اختلف فيمن تلزمه نفقتها، فقيل: نفقتها عليها؛ أي هي التي تنفق على نفسها ولا ينفق عليها الزوج ولا الغالط الواطئ فتنفق على نفسها مدة استبرائها بثلاث حيض للحرة وحيضة للأمة، وقيل: نفقتها مدة استبرائها تجب على من وطئها، والقولان في النفقة، وأما السكنى فعلى الغالط، وعبارة ابن الحاجب نحو عبارة المص وهي: وفي الغالط بغير العالمة ذات الزوج قولان، قال ابن غازي لشراح ابن الحاجب في صفة هذين القولين ثلاث عبارات، الأولى: هل النفقة في العدة عليها نفسها أو على واطئها؟ كما هنا، وهي التي في التوضيح، وفيما وقفنا عليه من نسخ ابن عبد السلام. ولم أرها لغيرهما ممن قبلهما،

ويبعدها أن الخلاف لو كان كذلك لم يختص بذات الزوج. الثانية: هل النفقة على زوجها أو على واطئها؟ وهو الذي نسبه ابن عرفة لابن عبد السلام ووهمه فيه الثالثة: هل النفقة على زوجها أو عليها؟ وهو الذي عند ابن عرفة اعتمادا على نقل ابن يونس في مسألة الأخوين إذا أدخلت على كل منهما زوجة أخيه، ونصه

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a married woman in istibra' after mistaken intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4881)

ثم قال ابن غازي: وإذا تأملت ما تقدم علمت أنه كان الصواب أن يقول المص: ونفقة ذات الزوج إن لم تحمل ولم يبق بها عليها لا على زوجها على الأرجح، وفهم من قوله: إن لم تحمل، أنها إن حملت من الواطئ تعينت نفقتها عليه وكذا السكنى. قال ابن عبد السلام: ولا أعلم في هذا خلافا في المذهب. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman during 'iddah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1908)

نفقة الحمل: كالمرتدة والمشتبهة إن حصلت، وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ؟ قولان. [منح الجليل] ونائب فاعل زيد (نفقة الحمل) من سيدها إن كانت حاملا ومفهوم مع العتق أنها لا تزاد نفقة الحمل مع موت سيد وهي حامل منه وهو كذلك لأن حملها وارث من أبيه فينفق عليها مدة حملها به مما يرثه من أبيه وشبه

في استحقاق السكنى ونفقة الحمل فقال (ك) الزوجة (المرتدة) عن دين الإسلام وهي حامل من زوجها واستتيبت فلم تتب وأخر قتلها حتى تضع حملها، فلها السكنى والنفقة على زوجها. (و) كالمرأة (المشتبهة) على واطئها بحليلته وهي غير عالمة بنوم أو جنون أو إغماء واشتباه بحليلها فلها السكنى والنفقة على واطئها (إن حملت) من وطئه فإن علمت فلا سكنى ولا نفقة لها لأنها زانية، (وهل نفقة) المشتبهة الحرة أو الأمة (ذات الزوج) الذي لم يدخل بها (إن لم تحمل) وطء الشبهة وخبر نفقة (عليها) أي المرأة من مالها مدة استبرائها من وطء الشبهة بثلاثة أقراء، للحرة وقرء للأمة (أو) نفقتها مدته (على الواطئ) الغالط في الجواب (قولان) محلهما في التي لم يبن بها زوجها وأما التي بنى بها زوجها فنفقتها وسكناها على زوجها إن لم تحمل أو حملت ولم ينفه بلعان وإلا فعلى من أحبلها ابن الحاجب وفي الغالط بغير العالمة ذات الزوج قولان غ لشراحه في صفة القولين ثلاث عبارات. الأولى كما هنا وهي التي في التوضيح وما وقفت عليه من نسخ ابن عبد السلام ولم أقف عليها لغيرهما الثانية على الزوج أو الواطئ ونسبها ابن عرفة لابن عبد السلام ووهمه فيها الثالثة عليها أو على زوجها وهي التي عند ابن عرفة والقولان على الأخيرة حكاهما ابن يونس الأول عن أبي عمران والثاني عن بعض التعاليق ورجح ابن يونس الأول فصوابه الاقتصار عليه أو أن يقول تردد والله أعلم بناني غ إذا علمت ما تقدم علمت أنه كان الصواب أن يقول المصنف "ونفقة ذات الزوج إن لم تحمل ولم يبن عليها لا على زوجها على الأرجح"

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a married woman during 'iddah if she is not pregnant?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=469)

وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ؟ قولان. قوله: (وهل نفقة ذات الزوج إن لم تحمل عليها أو على الواطئ؟ قولان) . لشراح ابن الحاجب [1] في صفة هذين القولين ثلاث عبارات: الأولى: هل النفقة في العدة عليها نفسها أو على واطئها؟ كما هنا، وهي التي في "التوضيح" ، وفيما وقفنا عليه من نسخ ابن عبد السلام، ولم أرها لغيرهما ممن قبلهما، ويبعدها أن الخلاف لو كان كذلك لم تختص [2] بذات الزوج. الثانية: هل النفقة على زوجها أو على واطئها؟ وهو [الذي] [3] نسبه ابن عرفة لابن عبد السلام ووهمه فيه. الثالثة: هل النفقة على زوجها أو عليها؟ وهو الذي عند ابن عرفة اعتمادا على نقل ابن يونس في كتاب النكاح الثاني في مسألة الأخوين، إذا أدخلت على كل واحد منهما زوجة أخيه، ونصه: "ذكر عن أبي عمران أنه قال: لا نفقة لكل واحدة في الاستبراء على زوجها؛ لأنه لم يدخل بها ولا على الواطئ؛ لأنها غير زوجته، إلا أن يظهر حمل فترجع عليه بما أنفقت" . فأما من وطيء زوجة رجل في ليل يظن أنها زوجته ولم تحمل: فنفقتها في استبرائها على زوجها، كما لو مرضت فإنه ينفق عليها قال: وسواء كان للتي أدخلت على غير زوجها مال أم لا، لا نفقة لها على واحد منهما، وذكر في بعض التعاليق: أن نفقة كل واحدة منهما على زوجها الحقيقي، والأول أصوب ". انتهى، وقبله في" التقييد "، وكتب عليه شيخ شيوخنا الفقيه أبو القاسم التازغدري قول أبي عمران: وأما من وطيء زوجة رجل. معناه: إن كانت مدخولا بها، وإلا فهي كالأولى." (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 328، ونصه: (وفي الغالط بغير العالمة ذات زوج قولان) . (2) في (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) : (يختص) . (3) ما بين المعكوفتين زيادة من (ن 1) ، و (ن 2) ، و (ن 3) .

# Sub-topic – Financial Responsibility for Rent and Return Journey

## Mas'alah: What is the ruling on a landlord evicting a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2457)

مسألة: أسكن أخا له منزلا وإن أخاه ذلك طلق امرأته وخرج] مسألة وسئل عن رجل أسكن أخا له منزلا، وإن أخاه ذلك طلق

امرأته وخرج، فقال صاحب البيت للمرأة: اخرجي، إنما أسكنت أخي، وقد خرج، إن ذلك ليس له، وإنها لا تخرج حتى تنقضي عدتها. قال محمد بن رشد: اعترض أبو إسحاق التونسي هذه الرواية؛ لأنه إن كان أسكن أخاه إسكانا مطلقا، فله أن يخرجه متى ما شاء، كما لو اشترط ذلك عليه، فإذا كان له أن يخرجه، فكيف لا يكون له أن يخرج امرأته إذا طلقها؟ هذا بعيد، ووجه الرواية عندي أنه أسكن أخاه على أن يسكن ما شاء، فكان سكنى العدة تبعا لسكنى العصمة في الوجوب، لاتصاله به، كما كان سكنى عدة الوفاة تبعا لسكنى الحياة في الوجوب، لاتصاله به إذا أسكنه الدار حياته، وهذا بين إن شاء الله. [

## Mas'alah: Who is responsible for the rent of a divorced woman's home during the waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2582)

1185 – مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد بن المسيب على زوجها قال فإن لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فإن لم يكن عندها قال فعلى الأمير

## Mas'alah: Who is responsible for the rent of a house for a revocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2585)

وأما قول سعيد بن المسيب قال إذا طلقها في بيت بكراء فعليه الكراء فإن لم يجد فعليها فإن لم تجد فعلى الأمير فالمعنى عندي فيه – والله أعلم – أن الكراء عليه والإسكان كما عليه النفقة وظاهر القرآن قد صرح بالإسكان في قوله تعالى (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) الطلاق 6 فلما لم يجد سقط ذلك عنه والله أعلم

## Mas'alah: Who is responsible for the rent of a house when a revocably divorced woman is housed during her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2585)

وقد يحتمل أن تكون زوجته إذا أدت الكراء أن تنصرف به عليه لأن من لزمه شيء في اليسر لزم ذمته في العسر

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to residence when the home is rented?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2638)

وأما قولها في هذا الحديث فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه فقد اختلف الفقهاء في المتوفى عنها زوجها إذا كان السكن الذي يسكنه بكراء فقال مالك هي أحق بسكناه من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى إلا أن لا يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها قال وإذا كان المسكن لزوجها فبيع في دينه فهي أولى بالسكنى فيه حتى تنقضي عدتها قال وكان بن القاسم يجيز المتوفى للغرماء ويستثني للمرأة السكنى فيها حتى تنقضي عدتها وقال محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم البيع فاسد لأنها قد ترتاب فتمتد عدتها وقال سحنون لو ارتابت كان كالعيب يظهر للمشتري قال أبو عمر قول سحنون كقول بن القاسم وهو الأصح لأن الارتياب نادر ولا يعتبر مع إطلاق البيع قبل الكراء فإن طرأ كان كالعيب والاستحقاق يطرأ على البيت الصحيح

## Mas'alah: Who bears the travel expenses when a divorced woman must return to her home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3913)

وذكر عن أبي عمران في الذي يسافر بزوجته ثم طلقها فيلزمها الرجوع إلى بيتها قال: عليها الكراء في رجوعها, لأنها إنما رجعت من أجله, وحبست له, فذلك بمنزلة ما يجب لها السكنى عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's housing during iddah when the rental contract is ambiguous?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3921)

وقال بعض القرويين: معنى هذه المسألة: أنه أكرى كل سنة بكذا، ودليله قوله: إذا لم

ينقد الكراء فتغرم المرأة الكراء إلا أن يطلب منها صاحب المسكن ما لا يشبه، فشرطه إلا أن يطلب ما لا يشبه يدل على ما قلناه أنه لم يكر سنة بعينها، ولذلك فرق بين أن ينقد وبين ألا ينقد، ولو كانت سنة بعينها فلا وجه للتفريق بين ذلك، لأن عقد الكراء قد لزم ووجب على الميت في تركته.

## Mas'alah: Who is responsible for the rent of the divorced woman's dwelling during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3924)

قال مالك: وقال ابن المسيب: الكراء على الزوج, فإن لم يكن عنده فعليها, وإن لم يكن عندها فعلى الأمير.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife seeking rent from the husband after the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3924)

قال ابن القاسم: وإذا كانت المرأة في منزل بكراء اكترته فطلقها زوجها فلم تطلب الزوج بالكراء إلا بعد العدة فذلك لها, وكذلك إن كان زوجها لم يفارقها فطلبت منه كراء المسكن الذي اكترته بعد تمام السكن فذلك لها إن كان موسرا حين سكنت, وإن كان عديما فلا شيء عليه.

## Mas'alah: Who bears the rental cost for the dwelling of a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6332)

[الفصل –2 – في المعتدة تكون في دار تملكها، أو في مسكن بكراء فعلى من يكون الكراء؟]

## Mas'alah: Can a woman demand rent from her husband for the waiting period if she owns the house?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=6332)

وقال بعض فقهاء القرويين: وينبغي لو كانت الدار لها، فطلقها الزوج، فقامت عليه بكراء العدة أن ذلك لها؛ لأنها تقول: إنما وهبته ما مضى، فإذ قد طلقتني فلا أهبه بقية السكنى الواجبة في العدة. فإن قيل: فإن السكنى لما لم تطلبه بها فكأنها لم تكن وجبت، فلا يوجبها الطلاق، كالأمة إذا طلقت، فأعتقت، وزوجها حر، أن الطلاق لا يوجب لها عليه السكنى؛ لأنها لم تكن وجبت لها السكنى بحال؛ لأنها لو طلبت ذلك قبل الطلاق لم

يكن لها ذلك، فلا يوجب لها الطلاق ما لم يكن لها، والمرأة الحرة الساكنة مع زوجها في دارها هي أسقطت عند السكنى ولو طالبته بها وهي في عصمته لكان ذلك لها.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman if the husband has no wealth?

Source Book: Al–Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2716)

المسألة الثانية [4]: فإن لم يكن له مال، فقد قال مالك: ذلك عليها [5]؛ لأنه إنما يجب عليه بشرط اليسار، فيكون عليها أن تسكن نفسها كما عليها أن تنفق [6]، وهذا

في المدخول بها التي توطأ، وإن

## Mas'alah: Who bears the rent for a divorced woman's housing during the waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2717)

المسألة الرابعة [5]: سؤاله عن المطلقة في بيت بكراء [6]، يريد التي قد دخل بها زوجها، وكان الطلاق رجعيا، فقال سعيد: "الكراء عليه" يريد كراء العدة، وأما كراء السكنى في مدة الزوجية فلا [7]، لاتفاق الجميع على أن السكنى تجب على الزوج [8]. ولا خلاف بين الفقهاء في الرجعي، وإن اختلفوا في البائن. ودليلنا: قوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم} الآية [9]، والأمر يقتضي الوجوب، وإنما خوطب بذلك من طلق، وقد كان الإنفاق والسكنى لازمين له قبل الطلاق، فلما أمر بالسكنى بعد الطلاق، يقتضي ذلك أن حكمه بعد الطلاق غير حكم الإنفاق؛ لأن للزوجة إسقاط النفقة قبل الطلاق وبعده، وليس لها إسقاط السكنى ولا نقله عن محله. وقد روي عن عمر [10] وابن مسعود [11]، أن المبتوتة لها النفقة والسكنى خاصة. (1) وكان الزوج يأتيها عند أهلها. (2) قاله في المدونة: 2/ 112. (3) ووجه قول أشهب: أن السكنى حكم يجب بالزوجية كالنفقة، فهذا اقتضت الزوجية ثبوت إحداهما اقتضت الأخرى، وإذا لم تقتضه لم تقتض الأخرى. (4) وهو وجه قول الإمام مالك. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 4/ 103 – 104. (6) أي سؤال سعيد بن المسيب في الموطأ (1696) رواية يحيى, ورواه عن مالك: أبو مصعب (1670) ، ومحمد بن الحسن (594) . (7) أي: فلا يسأل عن مثله. (8) مدة الزوجية. (9) الطلاق: 6. (10) رواه مسلم (1480) . (11) واه ابن أبي شيبة (18654) ، والدارقطني: 4/

22 وغيرهما.

وأما النفقة، فتختص بالحامل، قال الله: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن} الآية [1]. وقد ذهبت طائفة إلى أنه ليس لها سكنى ولا نفقة، وقد قال مالك وجمهور الفقهاء: إن لها السكنى فقط، لقوله: {أسكنوهن} الآية.

## Mas'alah: Is a divorced woman entitled to rent from her husband if she moves out during iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=540)

[المطلقة تنتقل من بيت زوجها الذي طلقها فيه فتطلب الكراء من زوجها] في المطلقة تنتقل من بيت زوجها الذي طلقها فيه فتطلب الكراء من زوجها قلت: أرأيت امرأة طلقها زوجها ألبتة فغلبت زوجها فخرجت فسكنت موضعا غير

## Mas'alah: Is a divorced woman entitled to rent from her husband if she moves out during iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=541)

بيتها الذي طلقها فيه، ثم طلبت من زوجها كراء بيتها الذي سكنته وهي في حال عدتها؟ قال: لا كراء لها على الزوج؛ لأنها لم تعتد في بيتها الذي كانت تكون فيه قلت: وهذا قول مالك؟ قال: لم أسمعه من مالك قلت: أرأيت إن أخرجها أهل الدار في عدتها أيكون ذلك لأهل الدار أم لا؟ قال: نعم، ذلك لأهل الدار إذا انقضى أجل الكراء. قلت: فإذا أخرجها أهل الدار أيكون على الزوج أن يتكارى لها موضعا في قول مالك؟ قال:

نعم، على الزوج أن يتكارى لها موضعا تسكن فيه حتى تنقضي عدتها قال: وقال مالك: وليس لها أن تبيت إلا في الموضع الذي يتكاراه لها زوجها قلت: فإن قالت المرأة حين أخرجت أنا أذهب أسكن حيث أريد ولا أسكن حيث يكتري لي زوجي أيكون ذلك لها أم لا؟ قال ابن القاسم: نعم، ذلك لها، وإنما كانت تلزم السكنى في منزلها الذي كانت تسكن، فإذا أخرجت منه فإنما هو حق لها على زوجها فإذا تركت ذلك فليس لزوجها حجة أن يبلغها إلى منزل لم يكن لها سكنى، وإنما عدتها في المنزل الذي تريد أن تسكن فيه والمنزل الذي يريد أن يسكنها فيه زوجها في السنة سواء

## Mas'alah: Who is responsible for the rent of a house when a wife is divorced?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=553)

عن سعيد بن المسيب أنه سأل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء؟ قال سعيد على زوجها قال: فإن لم يكن عنده قال: فعليها، قال: فإن لم يكن عندها قال: فعلى الأمير

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman claiming rent for housing from her husband after the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=556)

سحنون وهذا في الطلاق البائن، قلت: أرأيت إن كانت في مسكن بكراء هي اكترته، فطلقها زوجها فلم تطلب زوجها بالكراء حتى انقضت عدتها، ثم طلبته بالكراء بعد انقضاء العدة؟ قال: ذلك لها،

## Mas'alah: What is the ruling on the payment of rent for the residence of a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1968)

عبد الحق عن بعض القرويين: قوله: إن نقد الكراء إنما هذا؛ لأنه أكرى كل سنة بكذا، بدليل قوله: إن لم ينقد الكراء غرمته المرأة إلا أن يطلب منها صاحب المسكن ما لا يشبه؛ إذ لو كان الكراء في سنة بعينها لم يكن له أن يطلب ما لا يشبه من الكراء؛ لأن العقد قد لزمه، فإن كان أكراها سنة بعينها كانت أحق وإن لم يكن نقد.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband paying rent for the wife's housing during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1971)

وقال القاضي ابن ررب وابن عتاب: عليه الكراء.

## Mas'alah: Who bears the cost of a divorced woman's return journey during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1973)

أبو عمران: إن طلقها في سفره فلزمها الرجوع إلى وطنها فعليه كراء رجوعها، وانتقال الأمة بانتقال سيدها تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on rent for a woman who leaves a dwelling owned by her husband during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1974)

اللخمي: لا كراء لها إن خرجت عن مسكن يملكه الزوج أو اكتراه وجيبة ولم

## Mas'alah: What is the ruling on rent when the husband builds in the wife's house during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2026)

ابن عبد الرحمن: الكراء في العدة مشاهرة، فبناء الزوج والكراء غير لازم لها فلزمه، وفي الآخر هو لسنة معينة فبنا وهو لازم لها، كمسكن لها، وذكر عن ابن القاسم: إن دعته للبناء في دارها أو في دار هي فيها بكراء، فلا كراء عليه، وإن كان هو الذي اختار ذلك فعليه الكراء.

## Mas'alah: What is the established practice regarding the husband's obligation to pay rent for the wife's house during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2026)

وقال ابن الهندي: جرى العمل بوجوب الكراء عليه في دارها ولم يذكر يمينا.

## Mas'alah: Is a destitute husband obligated to provide housing for his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=505)

ولا سكنى على معدم في موت ولا طلاق، ولو اكترت بيتا فطلقها وهي فيه فلم تطلبه [6] بعد [7] كرائه [8] إلا بعد العدة فلها ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's claim for rent after the waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=505)

وكذلك إن لم يطلقها وطلبته بذلك بعد تمام مدة السكنى إن كان موسرا حين سكنت، وإلا فلا شيء لها، وقيد بما إذا اكترته وهي في العصمة، وأما إن تزوجها وهي ساكنة فيه فلا شيء عليه [9] إلا أن تكون بينت له ذلك. (2) في (ح1) ، ح2): (بمقداره) . (3) في (ق1) : (انتقد) . (4) قوله (هو) زيادة من (ح2) . (5) في (ح1) : (لوجيبة) . (6) في (ح2) : (تطلب) . (7) قوله (بعد) ساقط من (ح2) . (8) في (ح2) : (بكره) ، وفي (ق1) : (بكرائه) . (9) في (ح1) : (لها) .

## Mas'alah: What are the rules for a woman in 'iddah regarding residence disputes and rent?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=508)

لضرر جيران إن كانت بحاضرة، ولترفع أمرها للحاكم، فإن كان الشر منها أخرجت عنهم أو منهم أخرجوا عنها، وإن أشكل أقرع لمن يخرج، فإن خرجت بلا عذر ردت بالقضاء، وليس لها كراء في الإقامة بغيره كنفقة ولد هربت به إلا أن يكون أكرى المنزل بعد خروجها فلها الأقل مما أكرى أو اكترت، وانتقلت في منهدم ومعار ومستأجر إن انقضت مدتهما، فإن اختلفا في موضعين أجيبت إن لم يضر به لكثرة كراء

ونحوه.

## Mas'alah: What is the ruling on the rent for the wife's residence in her own home during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2407)

فصل [في حكم أجرة سكنى الزوجة في منزلها في العدة]

## Mas'alah: What is the ruling on the wife claiming rent from the husband for her own home during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2407)

وإذا كان سكنى الزوج في مسكن الزوجة بملك أو كراء ولم تكن طلبته في حال الزوجية بكرائه مكارمة، ثم طلق أو مات كان لها أن تطلبه بالكراء (1) قوله: (فإن) في (ح) : (فلأن) . (2) قوله: (عليه) زيادة من (ح) . (3) قوله: (هو) زيادة من (ح) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 44. (5) قوله: (و) ساقط من (ش 1) . (6) قوله: (فيها) زيادة من (ش 1) ، وفي (ح) : (فيه) . (7) في (ش 1) : (المحبس) . (8) قال في المدونة: 2/ 39: (أرأيت الأمير إذا هلك عن امرأته أو طلقها وهي في دار الإمارة أتخرج أم لا؟ قال: ما دار الإمارة في هذا أو غير دار الإمارة إلا سواء، وينبغي للأمير القادم أن لا يخرجها من بيتها حتى تنقضي عدتها. قلت: أتحفظ هذا عن مالك؟ قال: قال مالك في رجل حبس دارا له على رجل ما عاش، فإذا انقرض فهي حبس على غيره فمات في الدار هذا المحبس عليه أولا والمرأة في الدار، فأراد الذي صارت الدار إليه

المحبس عليه من بعد هذا الهالك أن يخرج المرأة من الدار– قال: قال مالك: لا أرى أن يخرجها حتى تنقضي عدتها فالذي سألت عنه من دار الإمارة أليس من هذا) .

للعدة إذا طلق [1]؛ لأنهما بالطلاق خرجا عن المكارمة، فلا يلزمها أن تكارمه في المستقبل، ولا شيء لها إن كانت في عدة من وفاة كما لو كان في مسكن اكتراه غير وجيبة [2]، فإنه لا شيء لها، وإن مات موسرا. (1) انظر: المدونة: 2/ 54. (2) قوله: (وجيبة) في (ح) : (زوجية) .

## Mas'alah: Who bears the cost of a woman's return journey when divorced during travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2035)

قال أبو عمران: وأما إن طلقها في سفره فلزمها الرجوع إلى وطنها فعليه كراء رجوعها لأنها إنما رجعت من أجله وحبست له، فذلك بمنزلة ما يجب لها من المسكن عليه اهـ. انظر إذا طلقها في الموضع الذي انتقل إليه بها.

## Mas'alah: Is the husband obligated to pay for the divorced woman's return during 'iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2035)

قال بعض الموثقين: ولا أعلم أحدا يقول إن عليه مؤنة ارتجاعها إلا ما حكاه ابن العطار اهـ. انظر هذا كله مع نقل ابن سلمون

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's return journey during her waiting period if her husband dies or divorces her while traveling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2376)

ولو سافر الزوج بزوجته فأما إلى الحج أو غيره، فإن سافر بها إلى حجة الفريضة فما قاله المصنف قاله أبو بكر بن عبد الرحمن، وأما غيره: فترجع إن بعدت كالسفر إلى الرباط ونحوه، وسوى غيره بين الفرض والنفل بخلا

## Mas'alah: Who bears the cost of a divorced woman's return journey during 'iddah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2376)

فرعان: الأول: قال أبو عمران: وإذا طلقها ورجعت فعليه الكراء في رجوعها لأنها إنما رجعت من أجله وحبست له، فذلك بمنزلة ما يجب لها من السكنى عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman during her waiting period when the rent has not been paid?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1407)

قوله: [وإلا ينقد] إلخ: الحاصل أنه إن نقد الكراء كان لها السكنى كانت وجيبة أو مشاهرة اتفاقا وإن لم ينقد ففي المشاهرة لا سكنى لها اتفاقا، وفي الوجيبة على الراجح

من التأويلين.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's housing rights during the waiting period when rent is unpaid?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=580)

وروى محمد عن مالك: الكراء لازم للميت في ماله، ولا تكون الزوجة أحق بذلك، وتحاص الورثة في السكنى، وللورثة إخراجها، إلا أن تحب أن تسكن في حصتها وتؤدي كراء حصتهم. وإن نقد بعض الكراء سكتت في حصة ما نقد بأسره،

(وكان) الحكم في ما لم ينقد كما ذكرنا. وإن شاء الورثة أن يكروا منها حيث يكون لها إخراجها، لزمها المقام، وكذلك صاحب الدار.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to remain in a rented house during the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=581)

قال في الكتاب: (( إذا كانت في دار بكراء، ولم يكن نقد الكراء، ورضي أهل الدار بالكراء، فليس لها أن تخرج من الدار إلا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن، فلها أن تخرج إذا أخرجها أهل ذلك المسكن )) .

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during her waiting period if the rent was not paid in advance?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1986)

لا بلا نقد، فلا سكنى لها، وذكر مفهوم الشرط ليبني عليه اختلاف شراح المدونة بقوله: وهل لا سكنى لها مطلقا سواء كانت وجيبة –أي: مدة معينة– كسنة بكذا، أو غير وجيبة ككل شهر بكذا، أو لا سكنى لها إلا الوجيبة، فهي فيه أحق بالسكنى، سواء نقد أم لا؟ تأويلان، ولا سكنى للمتوفى عنها.

## Mas'alah: Does a woman who housed her husband during marriage have a right to rent during 'idda?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1990)

وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها دون كراء زمن عصمتها، ثم طلقها فطلبت منه الكراء زمن العدة، وبه أفتى أبو عمر المكوي (1) والأصيلي (2) (1) قال في ترتيب المدارك: أبو عمر أحمد بن عبد الملك الإشبيلي المعروف بابن المكوي، مولى بني أمية، وسكن قرطبة، شيخ فقهاء الأندلس في وقته، تفقه بأبي إبراهيم وصحبه، وكان أبو إبراهيم يتفرس فيه النجابة فحرضه واعتنى به، وكان قد حبب إليه الدرس مدة عمره لا يفتر عنه ليله ونهاره، ورجعت فيه لذته، وكان أول أمره ضعيف الحفظ قليل العلم، فلم يزل أبو إبراهيم عليه بالدرب والتحريض على المطالعة وإقامة الدرس حتى فتح عليه، وكان أول طلبه ممكنا في عيشه يتجر في سوق البزازين لا يفارق أثناء ذلك المطالعة

في جلوسه وحركته، فلما شهر في الناس حذقه، واحتاجوا إلى فتواه قلده الحكم الشورى. (2) هو: عبد الله بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن جعفر، أبو محمد، الأموي المعروف بالأصيلي، (324 – 392 هـ = 936 – 1002 م) : عالم بالحديث والفقه. من أهل أصيلة (في المغرب) أصله من كورة "شبدونة" ولد فيها ورحل به أبوه إلى "آصيلا" من بلاد العدوة فنشأ فيها. ويقال: ولد في آصيلا. رحل في طلب العلم، فطاف في الأندلس والمشرق. ودخل بغداد سنة 351 هـ وعاد إلى الأندلس في آخر أيام المستنصر، فمات بقرطبة. له كتاب "الدلائل على أمهات المسائل" في اختلاف مالك والشافعي وأبي حنيفة. ينظر: الأعلام (4/ 63) .

## Mas'alah: What is the ruling on the obligation of the lender or lessor to provide housing during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1994)

اللخمي: ولا خلاف أنه لا يجب على المعير أو المكري مدة غير التي أسكنها أو أعارها.

## Mas'alah: What is the ruling on the widow's housing when only part of the rent was paid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4860)

وأما إن دفع بعض الأجرة سكنت بقدر ما نقد ولو أقل من مدة العدة، ويجري مثل ذلك

في الوجيبة على القول بأنها كالنقد، فإن انقضت مدتها قبل تمام العدة لم يلزم الوارث سكناها بقيتها. قاله غير واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on the widow's housing when the husband did not prepay the rent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4861)

لا بد نقد يعني أن الميت إذا لم يكن قد نقد كراء المسكن المذكور فإن المتوفى عنها لا سكنى لها، وهذا تصريح بمفهوم قوله: "أو نقد كراءه" ، أتى به ليرتب عليه ما بعده، قال الشبراخيتي: لا إن مات عنه بلا نقد، قال فيها: فلا سكنى لها في ماله وتودي الكراء من مالها، ولا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار، أو يطلب من الكراء ما لا يشبه. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's housing rights if the deceased husband did not pay the rent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4861)

وزاد: ولو كان الزوج موسرا، وتؤدي ذلك من مالها ولا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار أو يطلب من الكراء ما لا يشبه. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to housing if the deceased husband had not paid the rent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4861)

وهل مطلقا؟ يعني أن ما مر من كون المتوفى عنها لا سكنى لها إذا لم ينقد الميت الكراء هو الذي في المدونة كما علمت، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الكراء مشاهرة أي كل شهر بكذا، أو وجبية وهي المدة المعينة، وعلى هذا الظاهر حملها الباجي واللخمي؛ قال الشبراخيتي: هذا التأويل هو المذهب فكان ينبغي للمص الاقتصار عليه. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the widow's housing right in a fixed-term lease during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4861)

أو إلا الوجيبة يعني أن المدونة حملها بعض القرويين على المشاهرة، وأما الوجيبة فالمرأة أحق بالسكنى فيها سواء نقد الميت الكراء أم لا، واحتج له في تهذيب الطالب بأن أبا قرة روى عن مالك أنها تكون في الوجيبة مطلقا أحق بها، قاله الحطاب.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's housing when the husband rented a house but did not pay the rent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4861)

قال في المدونة: وإن كانت الدار بكراء ولم ينقد الزوج الكراء وهو موسر فلا سكنى لها في ماله وتؤدي الكراء من مالها ولا تخرج إلا أن يخرجها رب

## Mas'alah: What are the four scenarios regarding a widow's right to housing in a rented dwelling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4862)

الدار أو يطلب من الكراء ما لا يشبه. انتهى. واحتج بعض القرويين على تأويله المتقدم بقوله: إلا أن يطلب منها رب الدار ما لا يشبه، فإن ذلك يدل على أنه لم يكن الكراء سنة بعينها؛ لأنه لو أكرى سنة بعينها كان الكراء قد لزم بما تعاقداه، وليدر لرب الدار أن يطلب غيره، وحمله الأولون على أن مدة الكراء قد انقضت. والله أعلم انتهى. الثاني: إذا كان الكراء وجيبة ولم ينقد وقلنا: لا سكنى لها، فتسكن في حصتها وتسلم الكراء. قاله الحطاب. وإذا قلنا بالسكنى لها في الوجيبة فكراء المسكن في مال الزوج. قاله الشبراخيتي. وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، وحاصل ما أشار إليه المص أن الصور أربع: نقد الكراء، فلها السكنى؛ كان الكراء وجيبة، أو مشاهرة لم ينقد، لا كراء لها في مال الزوج وعليها الكراء ولا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار أو يطلب من الكراء ما لا يشبه، حيث كانت الإجارة مشاهرة وإن كانت وجيبة فتأويلان، أحدهما: لها السكنى في مال الزوج، ثانيهما: تسكن بكراء تدفعه مما يخصها. ولا كلام لرب الدار إلا أن تنقضي المدة. والله سبحانه أعلم. ولا إن لم يدخل هذا مفهوم قوله: إن دخل، ذكره لما فيه من التفصيل؛ يعني أن المعتدة المتوفى عنها لا سكنى لها في مال الميت إن لم يدخل بها، إلا أن يسكنها يعني أن المعتدة من وفاة إذا لم تكن مدخولا بها لا سكنى لها إلا أن يكون الزوج قد أسكنها

وضمها إليه في حياته فلها السكنى حينئذ؛ لأن سكناها عنده بمنزلة دخوله بها، وهذا إذا كان المسكن له أو نقد كراءه، والدخول بالصغيرة التي لم تطق الوطء كلا دخول، فلا سكنى لها إلا أن يسكنها معه ويضمها إليه. ففي المدونة: ومن دخل بصغيرة لا يجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق، وعليها عدة الوفاة ولها السكنى إن كان ضمها إليه، وإن لم يكن نقلها اعتدت عند أهلها. نقله بناني. وقال الشارح عند قوله: ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها أي وكذا لا سكنى لها إن لم يكن الزوج قد دخل بها إلا أن يكون قد أسكنها قبل موته. بعض الأشياخ: وهو صحيح إن كان أسكنها معه لأنه كالدخول بها وتردد فيما إذا أسكنها في موضع له غير محل سكناه. انتهى. وعلم مما قررت أن قوله: إلا أن يسكنها، عام في الصغيرة والكبيرة، فالتي لم يدخل بها إذا كانت كبيرة وأسكنها معه فلها السكنى، وكذا الصغيره مطيقة أم لا، وقد مر أن الدخول بالتي لا تطيق الوطء كلا دخول فلا سكنى لها إلا إذا أسكنها معه. إلا أن يكفلها استثناء من الاستثناء

## Mas'alah: What are the rulings on the divorced woman's housing when the husband rents a dwelling during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1806)

ذمته. فإن كانت بكراء على الزوج فهي أحق بسكناها أيضا من الغرماء إذا أنفذ الكراء وسكنت. فإن انقضى أمد [الكراء] [1] قبل انقضاء العدة فإنه [ينظر إلى رب الدار. فإن رضى أن يضاعف المدة بكراء الأول أو بكراء المثل مما لا ضرر فيه على الزوج فإنه] [2] يجبر على [إتمام] [3] ذلك، ولا يمكن من إخراجها. وإن أخرجها رب

الدار، لكونه محتاجا إلى داره أو لكونه طلب من الزوج ما يجحفه من الكراء: كان [له] [4] الخروج [بها] [5] ولا إثم عليها، ثم كان لها على الزوج أن يكترى لها منزلا آخر تتم فيه بقية العدة. فإن اختلفا فدعا الزوج إلى موضع، ودعت هي إلى غيره. فلا يخلو من أن يدعو الزوج إلى مسكن يملكه أو إلى مسكن يكتريه [فإن دعاها إلى موضع يملكه كان القول قوله إلا أن تسقط عند الكراء فيتخرج على الخلاف فكذلك إن دعاها إلى مسكن يكتريه] [6]، ودعت هى إلى غيره وهو أكثر كراء وهو الوجه الثاني كان القول قوله. فإن أسقطت عنه الزائد، هل يكون القول قولها؟ فالمذهب يتخرج على قولين: (1) في أ: السكنى. (2) سقط من أ. (3) سقط من هـ. (4) سقط من أ. (5) في أ: لها. (6) سقط من أ.

## Mas'alah: Does a divorced woman have the right to claim rent from her husband for housing during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1809)

وأما سكنى أمد العدة هل ترجع به على الزوج أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من المد"

## Mas'alah: What is the first opinion on claiming rent for housing during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1809)

ونة" : أحدها: أنها ترجع عليه بكراء أمد العدة، وإليه ذهب القاضى بن زرب وابن عتاب وأبو الحسن اللخمى رضي الله عنهم، وهو ظاهر "المدونة" في "كتاب العدة" : في التي تسكن بكراء منزل هى اكترته، فطلقت ولم تطلب الزوج بالكراء حتى انقضت العدة، قال مالك: ذلك [لها] [1].

## Mas'alah: What is the second opinion on claiming rent for housing during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1809)

والثانى: أن ذلك لا يلزم [الزوج] [2] ولا ترجع عليه بشيء، وبه أفتى من شيوخ [الأندلس] [3] أبو عمران البكرى وابن القطان، وبه قال "الأصبهانى" وهذا القول قائم من "المدونة" أيضا من مسألة الأمة إذا طلقها زوجها وهو عبد ولم يتبوأ معها بيتا: أنها لا سكنى لها في العدة كما لا سكنى لها في العصمة سواء أعتق بعد الطلاق [أم لا] [4].

## Mas'alah: What is the ruling on housing rent during the waiting period if it is considered a continuation of marital housing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1810)

فمن رأى أنها تبع لسكنى العصمة قال: لا [كراء لها] [1] على الزوج.

## Mas'alah: Can the wife claim rent from the husband for the waiting period residence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1810)

ومن رأى أنها مخالفة لها [قال: لها أن] [2] ترجع على الزوج بكراء أمد العدة.

## Mas'alah: Can the wife claim rent from the husband for the house during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1810)

وزمان العدة زمان المنافرة والمغايرة، فدعواها فيه مقبولة فإن كان المسكن بالكراء على الزوجة فسكنت فيه مع الزوج أمد العصمة [وسكنت فيه بانفرادها أمد العدة فطالبت الزوج بكراء أن العصمة] وكراء أمد العدة [4].

## Mas'alah: What are the second and third opinions on the wife's right to rent during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1811)

والثانى: أنها لا ترجع عليه بشيء إلا أن يتبين له أنها في بيت كراء، وهو قوله في "كتاب كراء الدور [والأرضين. والقول الثالث: أن لها عليه الأقل من كراء المثل وما اكترت به المرأة وهو قول الغير في كتاب الدور والأرضين] [2]."

## Mas'alah: How does the timing of rent payment affect the wife's housing rights during the waiting

period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1814)

وعلى هذين التأويلين يتخرج ما في المدونة من الإشكال في المسألة فإن كان الكراء [على] [2] المشاهرة مثل أن يكريها كل شهر بكذا [أو كل سنة بكذا فهذا] [3] لا يخلوا من أن ينقد الكراء أو لا ينقده:

## Mas'alah: What is the ruling if the husband did not pay the rent for the waiting period housing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1814)

فإن لم ينقد الكراء فلا [سكنى] [4] لها في ذمة الزوج، ثم لأهل الدار إخراجها إذا أرادوا.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation to provide housing at fair rental during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1815)

ولا خلاف في المذهب أن: أهل الدار متى تركوها بكراء مثلها أنه لازم للزوج في الطلاق ولها في الوفاة، وهذا في "الكتاب" ظاهر.

## Mas'alah: Who bears the cost of the woman's return journey during the waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1897)

وعليه الكراء راجعا

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to housing during 'iddah when the rent was not paid?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1810)

ص (لا بلا نقد، وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان) ش: يعني فإن كان موضع

سكناها مع زوجها بكراء، ولم ينقد ففي المدونة أنها لا تكون أحق بالسكنى بغير عوض كما إذا كانت إذا نقد الكراء، وظاهر ذلك أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الكراء مشاهرة أي كل شهر بكذا أو، وجيبة، وهو المدة المعينة، وعلى هذا الظاهر حمل المدونة الباجي، وغيره، واحتجوا بأن المسألة، وقعت لمالك كذلك في الموازية، وذكر في النكت عن بعض القرويين أنه حمل المدونة على المشاهرة، وأما الوجيبة فإنها أحق بالسكنى سواء قدم الكراء أم لا، واحتج لمفهوم كلام المدونة الآتي، واحتج في تهذيب الطالب لذلك بأن أبا قرة روى عن مالك أنها تكون أحق بالوجيبة مطلقا قاله في التوضيح، والتأويل الأول أرجح لموافقته لما في الموازية، وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام بعض القرويين، وهو خلاف ما في الموازية، وغيرها، وذكر أيضا أن اللخمي حمل المسألة على ما حملها عليه الباجي، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's housing during her waiting period if the husband did not pay the rent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1811)

[تنبيه الدار بكراء ولم ينقد الزوج الكراء وهو موسر] (تنبيهات الأول) : إذا لم يكن لها السكنى في مال الميت فلا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار، ويطلب من الكراء ما لا يشبه قال في المدونة: في الكلام على المتوفى عنها إن كانت الدار بكراء، ولم ينقد الزوج الكراء، وهو موسر فلا سكنى لها في ماله، وتؤدي الكراء من مالها، ولا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار، ويطلب من الكراء ما لا يشبه، واحتج بعض القرويين على تأويله المتقدم بقوله إلا أن يطلب منها رب الدار مالا يشبه فإن ذلك يدل على أن الكراء لم يكن سنة بعينها؛ لأنه لو أكرى سنة بعينها كان الكراء لزم بما تعاقداه، وليس لرب الدار أن يطلب غيره، وحملها الأولون على أن مدة الكراء قد انقضت، والله أعلم. (الثاني) إذا كان الكراء وجيبة، ولم ينقد، وقلنا لا سكنى لها فتسكن في حصتها، وتسلم الكراء. (الثالث) هل لرب الدار إخراجها لغير زيادة انظر التوضيح

## Mas'alah: Who is responsible for the rent of a divorced woman's residence during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=798)

594 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن ابن المسيب، أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء، على من الكراء؟ قال: على زوجها، قالوا: فإن لم

يكن عند زوجها؟ قال: فعليها، قالوا: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير.

## Mas'alah: Who is responsible for the rent of a divorced woman's residence during the waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1663)

66 - وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها، وهي في بيت بكراء على من الكراء؟ فقال سعيد بن المسيب: «على زوجها»، قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ قال: «فعليها»، قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: «فعلى الأمير»

## Mas'alah: What happens if the divorced woman and her ex-husband disagree on the alternative housing location during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1215)

(ص) وإن اختلفا في مكانين أجيبت (ش) مفرع على صورة الإبدال فكان ينبغي أن تبدل الواو بالفاء أي وإن اختلفت المطلقة والمطلق بعد تعذر السكنى في تلك المساكن الثلاثة بما ذكر في مكانين فدعي كل منهما إلى بدل غير البدل الذي دعي إليه الآخر ولا ضرر على واحد منهما أجيبت لسكناها فيما طلبته إلا أن تدعوه إلى ما يضر به لكثرة كراء أو تدعو إلى موضع تبعد منه، أو فيه سوء؛ لأن له التحفظ لنسبه في مثل هذا.

## Mas'alah: Who bears the cost of the woman's return journey during the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1718)

قوله: (وعليه الكراء راجعا) يريد: لأنها إنما رجعت من أجله وحبست له، فذلك بمنزلة ما يجب لها من السكنى عليه، قاله أبو عمران [2].

## Mas'alah: Is a woman entitled to rent if she housed her husband and he later divorced her during the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1721)

قوله: (وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها؟ قولان) يريد: أنه اختلف في المرأة إذا أطاعت [1] لزوجها بالسكنى معها في دارها دون كراء، ثم إنه [2] طلقها فطلبت منه الكراء أمد العدة هل يلزمه ذلك؟ وإليه ذهب ابن عتاب، وابن زرب، واللخمي [3]؛ لأن المكارمة قد زالت بالطلاق، وبه أفتى المازري. أو لا يلزمه؟ وبه أفتى ابن المكوي، وابن القطان [4]، والأصيلي [5].

# Sub-topic – Housing Rights of the Widow

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to housing in her husband's house during her waiting period after his death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2488)

[يطلقها زوجها ألبتة فيكون لها السكنى في دار زوجها، فيموت] من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم قال سحنون: قال ابن القاسم في المرأة يطلقها زوجها ألبتة فيكون لها السكنى في دار زوجها، فيموت، فيقسم ورثته ماله، فلا يصير لها من جميع ماله ما يسعها من السكنى: إن عليهم أن يتوسعوا لها حتى يكون لها مسكنا في طول عدتها. قال محمد بن رشد: إذا كانت الدار للميت، فللمرأة السكنى فيها حتى تنقضي عدتها مات بعد أن طلقها أو لم يمت، وإنما يفترق ذلك إذا لم يكن للزوج مسكن على ما يأتي القول فيه في سماع أبي زيد إن شاء الله، فإذا مات الزوج، والدار له، فللمرأة السكنى فيها حتى تنقضي عدتها، وهي أحق بذلك من الورثة ومن الغرماء، إن كان عليه دين، فإن كانت الدار ذات بيوت تنقسم، فللورثة أن يقسموها، فإن صار للمرأة في حظها من مساكنها ما يسعها للسكنى، فليس لها إلا ذلك، وإن لم يصر لها في حظها من مساكنها ما يحملها السكنى. فعليهم أن يتوسعوا لها فيها بما يقوم بها كما قال. وهذا على القول بأن للمرأة أن تعتد فيما شاءت من مساكن الدار التي كانت تسكن فيها مع زوجها، وأن تصيف في قاعة الدار، وإن لم تكن تصيف فيها مع زوجها، وهو مذهب ابن القاسم، وروايته عن مالك في المدونة، وأما على ما لمالك في كتاب ابن المواز من أنها لا تصيف إلا في الموضع الذي كانت تصيف فيه مع زوجها، وهو مذهب ابن القاسم

وروايته عن مالك في المدونة وأما على ما لمالك في كتاب ابن المواز من أنها لا تصيف إلا في الموضع الذي كان تصيف فيه مع زوجها في حياته، فيلزمها أن تعتد في المسكن الذي كانت تسكن مع زوجها، وليس لها أن تنتقل منه إلى غيره إذ لم يبح لها أن تصيف في قاعة الدار، إلا أن كانت تصيف فيها مع زوجها قبل موته، ويأتي على قوله إن

المرأة تسكن في ذلك المسكن بعينه على كل حال، اقتسم الورثة الدار أو لم يقتسموها، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a widow during her 'iddah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=481)

ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها.

## Mas'alah: Is a widow entitled to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=710)

[1497] مسألة: وللمتوفى عنها زوجها السكنى، خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، ولأن البينونة لا تنفي وجوب السكنى كالطلاق.

## Mas'alah: What is the chapter on the widow's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2635)

(31 - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل)

## Mas'alah: Is residence obligatory for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2637)

وفي هذه المسألة قول ثان روي عن علي بن أبي طالب وبن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله أنهم قالوا تعتد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت وليس عليها السكنى بواجب في بيتها أيام عدتها وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح وإليه ذهب داود وأهل الظاهر قالوا لأن السكنى إنما ورد في القرآن في المطلقات وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى قالوا والمسألة مسألة خلاف وإيجاب السكنى إيجاب حكم والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع قالوا وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم وذكروا ما رواه بن جريج قال أخبرني عطاء عن بن عباس قال إنما قال الله تعالى (يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا) البقرة 234 ولم يقل في بيوتهن وروى الثوري وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - أنه انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها حين قتل عنها عمر - رضي الله عنه وروى معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة قال عروة وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها وروى الثوري عن عبد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول أبى ذلك الناس عليها والله أعلم قال أبو عمر قد أخبر القاسم أن الناس في زمن

عائشة – يعني علماء زمانها – أنكروا ذلك عليها وهم طائفة من الصحابة وجلة التابعين وقد ذكرنا من روينا ذلك عنه في هذا الباب منهم

## Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the verse regarding a widow's residence for one year?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2656)

وكذلك سائر الآية قوله عز وجل (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزوجهم متعا إلى الحول غير إخراج) منسوخ كله عند جمهور العلماء في نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن أبي نجيح عن مجاهد لم يتابع بن أبي نجيح عليها ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء الخالفين فيما علمت

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2656)

وأما سكنى المتوفى عنها زوجها في الأربعة الأشهر والعشر فقد تقدم ذكر

## Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the year-long maintenance for widows?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2658)

قال حدثني أحمد بن محمد قال حدثني أحمد بن سليمان قال حدثني أبو داود قال

حدثني أحمد بن كثير قال أخبرنا همام قال سمعت قتادة يقول في تفسير وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج قال كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا كاملا من مال زوجها ما لم تخرج ثم نسخ ذلك فجعل عدتها أربعة أشهر وعشرا ونسخ النفقة في الحول كما جعل الله لها من الثمن أو الربع ميراثا

## Mas'alah: Where must a widow stay during her waiting period in a shared house?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3916)

قال أبو بكر الأبهري: وإذا توفي عنها زوجها في دار فيها بيوت كثيرة فلا تصيف إلا حيث كانت تصيف قبل موته، هذا هو الاختيار، فإن خرجت من بيت إلى بيت، أو إلى قاعة الدار فلا بأس بذلك إذا كنت الدار غير مشتركة، فأما المشتركة المسكونة فلا يجوز لها أن تبيت في غير بيتها.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman whose husband dies before consummation while she is in her own home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3918)

وكذلك الكبيرة يموت عندها زوجها قبل البناء وهي في مسكنها فلتعتد فيه، ولا سكنى لها عليه، إلا أن يكون أسكنها دارا، لو اكتراها ونقد الكراء، فتكون أحق بذلك المسكن حتى تنقضي عدتها.

## Mas'alah: What is the widow's right to housing if the deceased's house was rented?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3921)

ومن المدونة: قال مالك: وهي أحق من الغرماء بما فقد كراءه، وإن كانت الدار بكراء ولم ينقد الزوج الكراء وهو موسر فلا سكنى لها في ماله، وتؤدي الكراء من مالها، ولا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار، ويطلب من الكراء مالا يشبه.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to stay in a rented dwelling when part of the rent has been paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3922)

وإن نقد بعض الكراء سكنت في حصة ما نقد بأسره وكان الحكم فيما لم ينقد كما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=595)

وللمتوفي عنها زوجها حاملا وغير حامل السكنى فلا نفقة ونفقتها على نفسها من نصيبها من الميراث حتى تضع حملها أو من سائر مالها

## Mas'alah: Where should a widow observe her waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2740)

سألت النبي عليه السلام لما قتل زوجها، وذكرت أنه لم يتركها في مسكن يملكه، فقال لها النبي عليه السلام: "اعتدي حيث شئت" ، ثم ناداها فقال لها: "كيف قلت" ؟ قالت: كيت وكيت، فقال لها: "اعتدي في بيت زوجك" الحديث في هذا الباب حسن صحيح [1]. قال علماؤنا: يحتمل أن يكون اجتهادا من النبي عليه السلام على من يرى جواز الاجتهاد منه – صلى الله عليه وسلم –، ثم نزل عليه الوحي بخلاف اجتهاده. ويحتمل أن يكون أفتى بوحي، ثم نسخ بوحى آخر؛ لأن الحكم ينسخ عند أهل العلم قبل الحكم به، والله أعلم.

## Mas'alah: Is it permissible to sell the house where a widow is observing her waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2741)

المسألة الثانية [1]: وهل يجوز بيع الدار التي تعتد فيها، فالذي عليه الجمهور من علمائنا أن ذلك جائز ويشترط فيه العدة. قال ابن القاسم: لأنها أحق بالسكنى من الغرماء [2]. وقال ابن عبد الحكم: البيع فاسد؛ لأنها قد ترتاب [3]. فإن وقع البيع بالشرط فارتابت، فقال مالك في "كتاب محمد" : هي أحق بالمقام وأحب إلينا أن يكون المشتري بالخيار في الفسخ والإمضاء، ولا يرجع بشيء؛ لأنه دخل على العدة المعتادة. ولو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا [4]. وقال سحنون: لا حجة للمشتري وإن تمادت الريبة إلى خمس سنين؛ لأنه دخل على العدة، والعدة قد تكون خمس سنين [5]، ونحو هذا روى أبو زيد عن ابن القاسم. قال الإمام: وهذا عندي على قول من يرى للمبتاع الخيار، وأما على قول من يلزمه ذلك، فلا تأثير للشرط.

## Mas'alah: What is the ruling on an undefined right of residence for a widow during 'iddah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2741)

المسألة الثالثة [6]: لأن كان السكنى غير مقدر، مثل أن يسكنها حياته، ثم هي خبس على غيره بعده، (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 4/ 134 - 135. (2) وجه هذا القول: أن الغالب السلامة والريبة نادرة، وذلك لا يؤثر في فساد العقود، لاسيما إذاكان القصد لا يؤثر في ذلك. (3) فتمتد عدتها، ووجه هذا القول: أن اختلاف مدة القبض إذا كان فيها تفاوت أثرت في فساد العقد كما لوكانت السكنى لغير الزوجة. (4) وجه قول الإمام مالك: أن البيع يصح؛ لأنه انعقد على المعتاد من العدة، فإن أن من الريبة غير المعتاد كان له الخيار. (5) وجه قول سحنون: أنه إنما دخل على أقصى أمد الحمل، فإن انقضت العدة قبل ذلك فلا رجوع عليه. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 136.

فمات، فقال مالك: لا أرى للذي صارت إليه أن يخرجها، وكذلك قال ابن القاسم في زوجة الأمير يموت وهي في دار الإمارة. ووجه ذلك: أن الإسكان لما تضمن الحياة إلى حين وفاته، تضمن ما يلزم من الإسكان بعد الوفاة، وأما من أسكن مدة مقدرة، فلم يتضمن إسكانه ذلك؛ لأن هذه المدة يصح أن تنقضي في حياته، والله أعلم.

## Mas'alah: What are the housing rules for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2743)

المسألة الثامنة [5]: قال علماؤنا [6]: "ولا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبوتة إلا

في بيتها" [7] يريد (1) قاله في المدونة: 2/ 71. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتفى: 4/ 139. (3) عند أبويها. (4) في المنتقى: "قال مالك: تعتد ..." . (5) الفقرة الأولى مقتبسة من المنتقى: 4/ 139. (6) المقصود هو الإمام الباجي. (7) هو قول ابن عمر كما رواه مالك في الموطأ (1733) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1711) ، وسويد (372) وابن بكير عد البيهقي: 7/ 435.

مسكنها، فإن كان واحدا فهي على ما كانت فيه، وإن كان في حجرتها بيوت وكانت [1] في بيت منها وفيه كان متاعها، قال مالك [2]: لا تبيت إلا في بيتها أو اسطوانتها وحجرتها، لها أن تبيت من ذلك حيث شاءت. ولم يأت في مبيت المعتدة في بيتها حديث، لكنه مضى عليه العمل، وإنما أتت الأحاديث في النهي عن الانتقال، والفروع في هذا ال

## Mas'alah: What is the ruling on housing during the waiting period for a wife whose husband dies before consummation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=552)

مات عنها فلا سكنى لها على الزوج، تعتد في موضعها عدة الوفاة، وإن كان قد فعل ما وصفت لك فهي أحق بذلك السكنى حتى تنقضي عدتها، وإن كانت في مسكنها حين مات عنها ولم يكن دخل بها فعليها أن تعتد في بيتها عدة الوفاة ولا سكنى لها على الزوج، وكذلك الصغيرة عليها أن تعتد في موضعها ولا سكنى لها على الزوج إذا لم يكن الزوج قد فعل مثل ما وصفت لك قال: وهذا قول مالك قلت: أرأيت الصبية الصغيرة التي لا يجامع مثلها إذا دخل بها ثم طلقها أيكون لها السكنى على الزوج أم لا

في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا عدة عليها فإذا قال مالك: لا عدة عليها فلا سكنى لها، قال مالك: ليس لها إلا نصف الصداق. [سكنى الأمة ونفقتها من الطلاق ونفقة امرأة العبد حرة كانت أو أمة] في سكنى الأمة ونفقتها من الطلاق ونفقة امرأة العبد حرة كانت أو أمة قلت: أرأيت الأمة إذا طلقها زوجها فأبت طلاقها أيكون لها السكنى على زوجها أم لا؟ قال: قال مالك: تعتد في بيت زوجها إذا كانت تبيت عنده. فإن كانت إنما كانت لا تبيت عنده قبل ذلك فعليه السكنى، قلت: أرأيت إن كانت تبيت عند أهلها قبل أن يطلقها ألبتة أيكون لها عليه السكنى؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أنه قال: تعتد عند أهلها حيث كانت تبيت ولم أسمعه يذكر السكنى أن على الزوج في هذه شيئا بعينها، ولا أرى أنا على زوج هذه السكنى؛ لأنها إذا كانت تحت زوجها لم يسكنوها معه ولم يبوئها معه بيتا فتكون فيه مع الزوج، فلا سكنى لها على الزوج، ولا سكنى على الزوج في هذه؛ لأنها إذا كانت تحته ثم لو أرادوا أن يغرموه السكنى لم يكن ذلك لهم إلا أن يبوئها معه مسكنا يخلوها معه فيه، وإنما حالها اليوم بعد ما طلقها كحالها قبل أن يطلقها في ذلك ولم أسمع هذا من مالك قال وسئل مالك عن العبد يطلق زوجته وهي حرة أو أمة وهي حامل أعليه لها نفقة أم لا؟ قال: قال مالك: لا نفقة لها عليه إلا أن يعتق وهي حامل فينفق على الحرة ولا ينفق على الأمة إلا أن تعتق الأمة بعد ما أعتق وهي حامل فينفق عليها في حملها؛ لأن الولد ولده. وقال ربيعة في الحر تحته الأمة أو الحرة تحت العبد فيطلقها وهي حامل، قال: ليس لها عليه نفقة. وقال يحيى بن سعيد: إن الأمة إذا طلقت وهي حامل إنها وما في بطنها لسيدها وإنما تكون النفقة على الذي يكون له الولد وهي من المطلقات ولها متاع بالمعروف على قدر هيبة زوجها سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد

## Mas'alah: Does the widow's right to housing arise simultaneously with inheritance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=554)

قال ابن القاسم: والمتوفى عنها لم يجب لها على الميت سكنى إلا بعد موته، فوجب السكنى لها ووجب الميراث لها معا فتبطل سكناها.

## Mas'alah: Is the widow's housing right a debt on the deceased's estate?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=555)

ذلك دينا في ماله. قال: ألا ترى أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت في منزل الميت أو كانت في دار بكراء وقد نقد الميت كراء تلك الدار كانت أولى بذلك من ورثة الميت ومن الغرماء عند مالك؟ فهذا يدلك على أن مالكا لم يبطل سكناها الذي وجب لها من الميراث مع سكناهما معا، ويدلك على أنه ليس بدين على الميت ولا مال له تركه الميت، ولو كان مالا تركه الميت لكان الورثة يدخلون معها في السكنى ولكان أهل الدين يحاصونها به، ومما يدلك على ذلك لو أن رجلا طلق امرأته ألبتة وهي في بيت بكراء فأفلس قبل أن تنقضي عدتها كان أهل ذلك الدار أحق بمسكنهم وأخرجت المرأة منه ولم يكن سكناها حوزا على أهل الدار فليس السكنى مالا

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during 'iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1966)

وفي وجوبها لها بالوفاة:

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during her waiting period if the house was owned by the husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1966)

ثالثها: إن كان مسكنها له ولو بعارية أو حبس.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a widow during her 'iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1966)

قلت: هو رواية مالك عن سعد بن إسحاق، عن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة: أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سيعد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أرجع إلى أهلى فإني لم يتركنى في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) : نعم. قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعابي أو أمربي فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي. قالت: فقال: امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله.

## Mas'alah: What is the distinction between a husband and heirs regarding a widow's housing during 'iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1969)

قلت: إن كان قول ابن كنانة: ولو كان أكراها من الزوج وهو عزب، فتخريجه الورثة عليه تام وإلا فرق بدخول المكري على ذلك بخلاف الورثة.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to move into a rented house during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1969)

ولأبي عمران: إن مات بعد نقد كراء المسكن وقبل أن تسكنه فليس لها أن تنتقل إليه ولتعتد حيث كانت.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's housing if her husband died before building a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1969)

قلت: أخذه بعضهم من قولها: إن مات قبل البناء فلا سكنى لها إلا أن يكون اكترى لها منزلا نقد كراءه ومات وهي فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's right to housing during the waiting period after her husband's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1969)

ابن حارث: اختلف في الصغيرة التي لا يدخل بمثلها إن أسكنها زوجها في حياته ثم مات. فقال ابن القاسم: هي أحق بالسكنى لتمام عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on providing housing for a divorced woman during her waiting period from the deceased husband's estate?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1976)

وسمع سحنون ابن القاسم: من طلقت البتة فكان لها السكنى في دار زوجها فمات فقسمت تركته ولم يصر لها ما يسعها مسكنا، على الورثة أن يوسعوا لها مسكنا مدة عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to housing from the deceased's estate over creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1976)

وفيها مع غيرها: المتوفي عنها أحق بسكنى دار الميت من غرمائه، وتباع ويشترط سكناها مدة عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on the widow's housing if she suspects pregnancy after four months and ten days?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1976)

وسمع أبو زيد: إن بيعت عليه، فلما مضى أربعة أشهر وعشر ارتابت فلها السكنى حتى تخرج، وهي مصيبة نزلت به.

## Mas'alah: What is the ruling on the dependency of housing during the waiting period after death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1978)

إذ تقرر هذا قلنا: إن أراد بتبعية سكنى عدة الوفاة المعنى الأول سلمنا الملازمة ومنعنا حقيقة الملزوم، لأن تبعيه سكنى العدة لسكنى الحياة ليست من المعنى الأول بحال، بل الأشبه أنها ضده أو نقيضه، لأن سكنى الحياة غير مطلوبة بمعنى كونها حق لله، وسكنى العدة مطلوبة بذلك، وإن أراد بها المعنى الثاني سلمنا حقية الملزوم والملازمة، ومنعنا كون اللازم خلفا.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in iddah when the husband dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1978)

قلت: قد يفرق بأن الحمل مانع لوجوب الإعذار في الدين لولد الحمل، والمعتدة المبهمة المانع منها مشكوك فيه، والقاعدة أن الشك في المانع لغو بخلاف تحققه، وقولها: إن طلقها طلاقا بائنا فلزمه السكنى فمات في العدة في باب النفقات، وعلى الزوج إن تعذر مسكنها بهدم أو انتهاء مدة مكرى أو معارا بدله.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in iddah after her husband's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1978)

فيها: إن انهدم فدعت لمسكن غير مادعاها إليه فذلك لها فيما لايضر به لكثرة كراء أو سكنى، ولو أسقطت الكراء سكنت حيث شاءت.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in iddah when the husband dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1978)

اللخمي: إن دعت لموضع مأمون واستوى الكراء، أو كان مادعت إليه أقل أو

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman in iddah after the husband's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1979)

أكثر، وتحملت الزائد، ولو دعا لما يملكه فالقول قوله.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow staying in her husband's house during the waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1168)

(مسألة) : فإذا كان الزوج يملك رقبة المسكن فإن للزوجة العدة فيه وعليه أكثر الفقهاء مالك وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي والثوري وغيرهم وبه قال عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأم سلمة وروي عن ابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله تعتد حيث شاءت، والدليل على صحة القول الأول «حديث الفريعة وأمره – صلى الله عليه وسلم – لها أن تمكث في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله وأنها امتثلت ذلك بأن اعتدت فيه عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا» ، وهذا حديث ثابت رواه عن سعيد بن إسحاق مالك والثوري ووهيب بن خالد وحماد بن زيد وعيسى بن يونس وعدد كثير وابن عيينة والقطان وشعبة. وقد رواه مالك عن ابن شهاب لم يرو عنه غيره،

وقد أخذ به عثمان بن عفان، وقال القاضي أبو إسحاق وهو الناسخ لقول الله عز وجل {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} [البقرة: 240] ومن جهة المعنى أن هذه عدة فكان من حكمها المسكن للزوجة كالمطلقة قال القاضي أبو إسحاق وأنه قد احتيط في عدة المتوفى عنها زوجها أكثر مما احتيط في المطلقة لموت من كان يطلب بالنسب فثبتت عدة المتوفى عنها زوجها في حكم غير المدخول بها ولم تثبت عدة المطلقة بها في غير المدخول بها، وجعلت عدة المتوفى عنها زوجها الشهور دون الحيض احتياطا عليها؛ لأن الشهور يظهر أمرها والحيض يخفى أمره، ثم ثبت وتقرر أن السكنى مراعى في المطلقة حفظا للنسب فبأن تثبت في حكم المتوفى عنها زوجها أولى وأحرى، وهذا معنى ما أشار إليه القاضي وربما وصلته بما يتممه والله أعلم. 1 –

## Mas'alah: What is the ruling on selling the deceased husband's house while the widow is in her waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1168)

(فرع) وهل يجوز بيع الدار إذا كانت للمتوفى وأراد ذلك الورثة؟ الذي عليه جمهور أصحابنا أن ذلك جائز ويشترط فيه العدة للمرأة قال ابن القاسم لأنها أحق بالسكنى من الغرماء، وقال محمد بن عبد الحكم البيع فاسد؛ لأنها قد ترتاب فتمتد عدتها وجه قول ابن القاسم أن الغالب السلامة والريبة نادرة، وذلك لا يؤثر في فساد العقود لا سيما إذا كان القصد لا يؤثر في ذلك ووجه قول ابن عبد الحكم أن اختلاف مدة القبض إذا كان فيها تفاوت أثرت في فساد العقد كما لو كانت السكنى لغير الزوجة.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to housing during the waiting period if the husband only had usufruct?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1169)

1 - (مسألة) وإن كان السكنى للزوج دون الرقبة فلها السكنى في مدة العدة خلافا لأبي حنيفة والشافعي والدليل على ما نقوله ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - «أنه قال للفريعة بنت مالك، وقد علم أن زوجها لم يملك رقبة المسكن امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ولا يمكن أن يأمرها بذلك إذا لم يملك الزوج الرقبة ولا السكنى وكانت الدار لمعين للإجماع على أنه ليس لها ذلك ولا يحمل على أن المنزل كان لها أو له لما روى وهب بن خالد أنها قالت إن زوجها لم يدع منزلا يملكه ولا نفقة وإني امرأة شاسعة الدار، فإن رأيت أن أتحول إلى أهلي وجيراني أو قالت أهلي وأهل داري، وهذا يدل على أنها لم تكن لها دار ولا جيران هناك، وروى معمر عن الزهري أنها ذكرت للنبي - صلى الله عليه وسلم - أن زوجها قتل، وأنه تركها في مسكن لها واستأذنته في الانتقال وذكر الحديث ومن جهة المعنى أنه ترك دار سكنى يملك سكناها ملكا لا تباعة عليه فيه فلزم أن تعتد الزوجة فيه أصل ذلك إذا ملك رقبتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow remaining in the house with the heirs' consent during the waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1169)

(مسألة) : وإن رضي الورثة في مدة الكراء وأهل الدار بعد انقضاء مدة الكراء أن

يأخذوا منها الكراء ويقروها على السكنى لم يكن لها الخروج قال في المدونة إلا أن يطلب منها ما لا يشبه من الكراء فلها الخروج، ووجه ذلك أن السكنى لها لازم في ذلك المسكن، وإنما للورثة وصاحب الدار في الدار حق تقدم على حقها؛ لأنه حق متعلق بعين الدار فإذا أسقطوا حقهم ذلك ورضوا بعوضه على المعتاد لزمها المقام، فإن كان نقد بعض الكراء فلها السكنى في جميع ما نقد فيه وهي في باقي المدة مما لم ينقد فيها على ما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to housing when the husband had a fixed-term lease?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1169)

1 - (مسألة) : وهذا إذا ملك السكنى لمدة معينة بكراء أو إسكان مثل أن يسكن عشرة أعوام فيتوفى عند انقضائها أو قبل انقضائها بشهر فإن لصاحب الدار ولمن صارت إليه السكنى بعد تلك المدة إخراجها منها وفي وثائق أبي عبد الله بن العطار أن هذا حكم زوجة إمام المسجد يموت وهو ساكن في دار المسجد؛ لأنه إنما يسكنها على سبيل الأجرة فمتى تخرج من الدار بعد وفاة زوجها إن أحب أهل المسجد.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's housing when rent is paid annually versus for a specific year?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1169)

(فرع) هذا المشهور من قول أصحابنا، وقد ذكر بعض القرويين أن هذا إنما هو إذا كان الكراء كل شهر بكذا أو كل سنة بكذا وأما

. . . . . [المنتقى] إذا وقع الكراء على سنة بعينها فسواء نقد الكراء أو لم ينقد المرأة أحق بالمسكن وذكر عن أبي قرة عن مالك أنه فرق بين أن يكون الكراء كل سنة بكذا وبين أن يكريها سنة بعينها، وهذا مخالف لما تقدم من رواية ابن المواز واختار الشيخ أبو محمد عبد الحق رواية أبي قرة.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to remain in a dwelling during her waiting period when the residence was for life?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1170)

1 - (مسألة) : وإن كان السكنى غير مقدر مثل أن يسكن الدار حياته، ثم هي حبس على غيره بعده فمات الأول فقد قال مالك لا أرى للذي صارت إليه الدار أن يخرجها حتى تنقضي عدتها وكذلك قال ابن القاسم في الأمير يموت وهو ساكن في دار الإمارة، ووجه ذلك أن الإسكان لما تضمن الحياة إلى حين وفاته تضمن ما يلزم من السكنى بعد وفاته، وأما من أسكن مدة مقدرة فلم يتضمن إسكانه ذلك؛ لأن هذه المدة يصح أن تنقضي في حياته والله أعلم.

## Mas'alah: Where should a widow observe her waiting period if she was not yet consummated?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1173)

1 - (مسألة) : المتوفى عنها زوجها إن كانت مدخولا بها اعتدت في بيت سكناها مع

زوجها وإن كانت غير مدخول بها اعتدت حيث كانت تسكن عند أبويها؛ لأن ذلك هو المسكن الذي كانت تسكنه فتعلق حكم سكناها به قاله ابن القاسم قال وكذلك الأمة المتوفى عنها زوجها قال مالك تعتد حيث كانت تبيت؛ لأن موضع المبيت هو موضع السكنى، ولذلك كان معنى المبيت هو معنى السكنى إذا كان مبيتا متواليا على وجه الاستقرار لا على وجه الزيادة.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=373)

371- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. قالت: (( فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ارجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة )) . قالت: (( فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم! #294# فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر فدعيت له. فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي. فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله! )) . قالت: (( فاعتددت أربعة أشهر وعشرا. فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به )) .

## Mas'alah: Is there any maintenance for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=156)

ولا نفقة للمتوفي عنها زوجها سواء كانت حاملا أم لا لا من مال الميت ولا من مال الحمل

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a virgin widow and a woman in i'tikaf whose husband dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2275)

ومن كتاب محمد، قال مالك: والبكر التي لم يبن بها تعتد في الوفاة في دار أبيها، ولو كان بنى بها وهي لا يوطأ مثلها، كان لها السكنى في منزل في عدة الوفاة، وأما في الطلاق فلا سكنى لها إذا كانت لا توطأ مثلها، إذ لا عدة عليها، ولو نقلها إليه لغير البناء لعلة، أو سبب لم يكن لهذه سكنى/ في وفاة ولا طلاق، كانت صغيرة أو كبيرة. قال أصبغ في هذه الصغيرة التي لم يبن بها وهي لم تبلغ حد الوطء. إن كان أكرى لها موضعا جعلها فيه ثم مات وقد نقد كراءها أو الدار له، فلها السكنى في عدتها، وإذا مات زوج المعتكفة أو طلقها، فلا تقطع اعتكافها، ولو مات أو طلق وهي حائض قد خرجت إلى منزلها، لرجعت إذا طهرت، لتمام الاعتكاف. قال ابن القاسم، في المبتوتة تخرج من منزله وتسكن بسواه فلا حق لها بالكراء. محمد: بخلاف النفقة. وروى عيسى في العتبية عن ابن القاسم في من أسكن أخا له منزلا فطلق امرأته وخرج فليس لرب الدار إخراجها حتى [تتم العدة] . ومن العتبية روى سحنون، عن ابن القاسم، في المبتوتة يموت زوجها، فيقسم الورثة منزله، فلا بصير لها ما يكفيها من السكنى، فعليهم أن يتوسعوا لها حتى يكفيها.

## Mas'alah: What are the rulings on a widow's housing and a Bedouin woman's waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=507)

وقال اللخمي: إن مات بمستعتب وإلا انتقلت لمكان مأمون ولا تبعد [1]، فإن وصل لمحل الإقامة ومات قبل إسكانها أو بعده وقبل نقد الكراء أو بعده أو سكنت في ملكه، فعلى ما تقدم وتمادت محرمة. وإن عصت بعد موت أو طلاق [2] لا معتكفة ولا سكنى لأمة لم تبوأ بيتا، ولها حينئذ النقلة [3] مع سيدها على المنصوص. فإن مات زوج بدوية من أهل العمود [4] وليس معها إلا أهله اعتدت معهم حيث رحلوا [5]، وكذا إن لم يكن معها إلا أهلها، وإن كان معها القبيلان ولم يفترقا فكذلك، وإلا رحلت مع أهلها [6] فقط، وأول إن بعدوا [7] عنها بحيث ينقطع خبرهم عنها، وإلا أقامت مع أهل زوجها. وهل الخصوص [8] كالعمود أو كالحضر؟ قولان.

## Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's waiting period and a dhimm woman's residence during 'iddah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=507)

واعتدت صغيرة يجامع مثلها بعد البناء حيث كانت، وليس لأهلها نقلها ولو خرجوا لحج أو سكنى بلد آخر حتى تنقضي عدتها، وتجبر الذمية على الإقامة في المنزل لانقضاء عدتها من المسلم.

## Mas'alah: What are the conditions for a widow's right to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1034)

وللمتوفى عنها) السكنى مدة عدتها بشرطين أشار لهما بقوله (إن دخل بها) ولو صغيرة مطيقة (والمسكن) الذي هي ساكنة فيه وقت الموت (له) بملك (أو) إجارة و (نقد كراءه) كله قبل موته فلو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط، وهذا كله إذا مات، وهي في عصمته، ولو حكما وأما إن مات، وهي مطلقة بائنا فالسكنى ثابتة لها مطلقا كان المسكن له أم لا، نقد الكراء أم لا؛ إذ هي مطلقة فالسكنى لها بلا شرط كما سينبه عليه )

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's housing if the rent was not paid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1034)

لا بلا نقد) للكراء فلا سكنى لها (وهل مطلقا) كان الكراء وجيبة أو مشاهرة وهو الراجح؛ لأن المال صار للورثة جميعا فتدفع الأجرة من مالها (أو) لا سكنى لها (إلا الوجيبة) فهي أحق بالسكنى في ماله عند عدم النقد (تأويلان) . (

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow whose husband did not consummate the marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1034)

ولا) سكنى للمتوفى عنها (إن لم يدخل) بها صغيرة أو كبيرة (إلا أن يسكنها) معه في حياته؛ لأن إسكانها عنده بمنزلة دخوله بها (إلا) أن يكون أسكنها معه وهي صغيرة لا

يوطأ مثلها (ليكفها) عما يكره فلا سكنى، والموضوع بحاله أن المسكن له أو نقد كراءه وفي نسخة ليكفلها بلام بعد الفاء من الكفالة، وهو الحضانة وهي الصواب؛ لأن المسألة مفروضة في الصغيرة الغير المطيقة للوطء فحضانتها لا توجب سكناها؛ لأنها لا تنزل منزلة الدخول ثم الراجح أن لها السكنى فكان عليه حذف الاستثناء الثاني وعلم أن هذا الاستثناء الثاني خاص بغير المطيقة، والأول عام على ما مشى عليه المصنف. (

## Mas'alah: What happens if a widow's waiting period is prolonged due to doubt about pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1037)

فإن) بيعت بشرط سكناها مدة العدة (وارتابت) بحبس بطن أو تأخير حيض (فهي) أي المعتدة (أحق) بالسكنى فيها من المشتري إذ لا دخل لها في التطويل (وللمشتري الخيار) في فسخ البيع عن نفسه والتماسك به.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman whose husband dies before establishing a residence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2417)

مستعتب أو تنتقل إلى غيره [1] إذا كان مأمونا ولا تبعد [2]؛ لأنها وإن كانت لم تتعين عليها العدة في مسكن فإنه لا يسقط أن تكون مخاطبة بما تخاطب به المعتدة من أنها [3] مأخوذة بالتحفظ، وألا تبيت عن المسكن الذي تكون فيه، فإذا كان ذلك لم يكن لها أن تجعل عدتها في أسفار ومناهل وقفار، فإن مات الزوج بعد وصوله البلد

الذي أراد سكناه ثم مات قبل أن يتخذ فيه مسكنا كانت الزوجة كالتي لا سكنى لها، وكانت بالخيار بين أن تعتد بالمسكن الذي مات فيه أو بغيره من تلك المدينة أو بغيرها إذا كان قريبا [4].

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow whose husband had consummated the marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2033)

(وللمتوفى عنها إن دخل بها)

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to housing in the deceased husband's home during the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2033)

المتيطي: كل معتدة من وفاة مدخول بها فلها السكنى في دار الزوج وهي أحق بسكناها من ورثته وغرمائه، فإن بيعت استثنى سكناها إلى انقضاء عدتها، هذا قول ابن القاسم ومالك وعليه العمل، فإن ارتابت لزم السكنى إلى تمام خمسة أعوام من يوم وفاة الميت، ولا حجة للمبتاع لأنه قد علم أنه أقصى أمد الحمل.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to remain in the home until doubt about pregnancy is resolved?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2033)

قال مالك: وهي أحق بالمقام حتى تنقضي الريبة وأحب إلينا أن يكون للمبتاع الخيار في فسخ البيع أو إمضائه ولا يرجع بشيء لأنه دخل على العدة المعتادة

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's housing when the home is owned or rented by the deceased husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2033)

(والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان)

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to housing during her waiting period when the home is owned or rented by the deceased?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2033)

أبو عمران: إن كان المسكن لزوجها لم يجز لورثته أن يخرجوها منه حتى تنقضي عدتها، وكذلك إن كان مستأجرا وكان زوجها قد أدى أجرته، فإن كان ذلك كانت أحق بسكناه من سائر ورثته، وإن لم يكن المسكن له ولم يؤد أجرته كان لأربابه إخراجها منه، ويستحب لهم أن لا يفعلوا ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's housing during her waiting period if she is evicted?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2033)

فإن أخرجوها جاز لها أن تسكن غيره حتى تتم عدتها فيه ولم يكن على الورثة استئجار

مسكن غيره لها،

## Mas'alah: Is the widow entitled to housing from the deceased's estate if he has no wealth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2034)

وسواء كان للميت مال أو لم يكن، وعليها أن تستأجر لنفسها من مالها.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to housing if the husband paid rent in advance?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2034)

وقال عبد الحق: قول المدونة "إن كان نقد الكراء فهي أحق بالمسكن وإلا فلا سكنى لها" معناه أنه أكرى كل شهر بكذا، وأما إن كان أكراها سنة معينة فهي أحق بالسكنى وإن لم يكن نقد

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a widow of an amir or qadi during iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2039)

منها أن يكون الزوج أميرا أو قاضيا يسكن لأجل ما كان يقوم به من أمور المسلمين ثم عزل أو مات. ثم قال بعد ذلك: وأما دار الإمارة فالأمر فيها أوسع من الحبس لأنها ليست لأحد.

## Mas'alah: What housing is due to a widow during her 'iddah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=147)

ولا للمعتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت يملك رقبتها أو سكناها.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's residence during her waiting period according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6875)

قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال أخذ المترخصون في المتوفى عنها بقول عائشة وأخذ أهل العزم والورع بقول ابن عمر قال وأخبرنا معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال لا تنتقل المتوفى عنها إلا أن ينتوي أهلها منزلا فتنتوي معهم وهو قول ابن شهاب وأما إذا كان المسكن بكراء فقال مالك هي أحق بسكناه من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى إلا أن لا يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن إخراجها وإذا كان المسكن لزوجها لم يبع في دينه حتى تنقضي عدتها وهذا كله قول الشافعي وأبي حنيفة وجمهور العلماء وبالله التوفيق

## Mas'alah: What is the ruling on rent obligations and the widow's right to housing during the waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1030)

وإنما أكرى كل سنة بكذا. فإذا نقد فيها صار كالوجيبة، وإلا فأي كراء يتجدد للمرأة أو أي [1] زيادة يصح طلبها لأرباب المسكن وقد لزمتهم الوجيبة بما كانت؟ قال: وأما ما فيه وجيبة فسواء تقدم [2] أم لا؛ إذ قد وجب الكراء في ذمة الميت، فأشبه دارا يملكها. ومثل هذا في رواية أبي قرة [3] وعلي بن زياد وابن وهب عن مالك، خلاف ما في كتاب محمد [4] نصا أن باقي الوجيبة التي لم يؤد كراءها ميراثا [5] إلا أن تشاء المرأة أن تسكن في حصتها وتكري [6] نصيب الورثة، يريد برضاهم، إلى تمام المسألة.

## Mas'alah: What is the interpretation of the Mudawwanah's ruling on a widow's residence when rent is unpaid?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1030)

ومذهب "المدونة" عندي محتمل لما قال. وقد يحتمل أن يكون موافقا لما في كتاب محمد ويرجع قوله: "إلا أن يكروها كراء لا يشبه" على جملة المسألة إذا تمت الوجيبة وقد بقي من العدة شيء، أو يكون ذلك إذا قام [7] عليه الغرماء.

## Mas'alah: What is the ruling on the widow's obligation to remain in the marital home during iddah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2372)

وتلزم المسكن أي: وتلزم المتوفى عنها المسكن الذي توفي عنها زوجها فيه. ونبه بهذا

على قول ابن عباس وجابر أنها تعتد حيث شاءت. ودليلنا ما رواه مالك وأبو داود والترمذي وصححه أن الفريعة بنت أخت أبي سعيد الخدري جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا له حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإنه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة. فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (( نعم )) . فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت، فقال: (( كيف قلت )) ؟ [409/ب] فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: (( امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله )) واللفظ لأبي داود.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for an unconsummated marriage widow during iddah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2375)

وأما غير المدخول بها يموت زوجها فلا سكنى لها إلا أن يكون قد أسكنها فتكون كالمدخول بها .... لأنها إنما تعتد في موضع سكناها إلا أن يكون قد أسكنها فلها السكنى، وسواء كانت كبيرة أو صغيرة لا يجامع مثلها. قاله في المدونة، وقيده أبو بكر بن عبد الرحمن بما إذا كان قد ضم الصغيرة إليه لا ليكفلها، وأما إن أخذها ليكفلها ثم مات فليس لها.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a minor wife during iddah after her husband's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2375)

ابن يونس: وأظن أن ابن المواز ذكره، وهو بين فاعلمه. ابن حارث: واختلفوا في الصغيرة التي لا يدخل بمثلها إذا أسكنها زوجها في حياته ثم مات، ف

## Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's right to housing during iddah if the husband provided it voluntarily?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2375)

قال ابن القاسم: هي أحق بالسكنى حتى تنقضي العدة. قال سحنون: وكيف تكون أولى بالسكنى وإنما هو متطوع لها بها في حياته.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to a rented house during iddah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2375)

محمد: ولو اكترى لها منزلا فجعلها فيه ونقد الكراء، أو كان لنفسه فهي أحق به وإن لم يبن.

## Mas'alah: What are the conditions for a widow's right to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1599)

وفي الوفاة تجب السكنى فقد في داره أو ما كراءه نقد (وفي الوفاة) يتعلق بقوله (تجب السكنى) فاعل (فقد) اسم فعل بمعنى اكتف ويصح أن يكون بمعنى حسب (في داره) يتعلق بالسكنى (أو ما) موصولة معطوفة على داره واقعة على البيت أو المسكن (كراءه) مفعول بقوله (نقد) ، والجملة صلة والرابط الضمير في كراءه، والمعنى أن التي توفي عنها زوجها وهي في عصمته أو رجعية تجب لها السكنى فقط كانت حاملا أم لا بشرطين. أحدهما: أن يكون قد دخل بها فإن لم يدخل بها أصلا أو دخل بها وهي غير مطيقة فلا سكنى لها لأن الدخول بغير المطيقة كالعدم إلا أن تكون صغيرة لا يوطأ مثلها وأسكنها معه في حياته ثم مات فلها السكنى حينئذ في العدة. عند ابن القاسم، لأن إسكانها معه بمنزلة دخولها بها. ثانيهما: أن يكون المسكن مملوكا له أو نقد كراءه قبل موته فإن انقضت مدة النقد قبل انقضاء مدة العدة لم يلزم الوارث سكناها بقية المدة، وظاهره أن لها السكنى فيما نقده كان الكراء وجيبة أي مدة معينة أو مشاهرة ككل شهر أو يوم أو سنة بكذا وهو كذلك، ومفهومه أنه إذا لم ينقد لا سكنى لها وجيبة كان أيضا أو مشاهرة وهو كذلك على المعتمد، وقيل: لها السكنى في الوجيبة لأنها بمنزلة النقد وإن لم ينقد بالفعل (خ) : وللمتوفى عنها السكنى إن دخل والمسكن له أو نقد كراءه لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان اهـ. فقول الناظم: وفي الوفاة هو على حذف مضاف وأل عوض عن الضمير أي وفي عدة وفاته، ولا تجب عدة الوفاة إلا إذا مات عنها وهي في

عصمته أو رجعية، وأما إن مات عنها وهي مطلقة بائنة فعليها عدة الطلاق وتجب لها السكنى مطلقا كان المسكن له أو نقد كراءه أم لا كما مر. ولما كانت الحامل قد يطول حملها فتستمر نفقتها وكسوتها وسكناها إن كانت مطلقة أو سكناها فقط إن كانت متوفى عنها احتاج إلى بيان أقصى الحمل فقال: وخمسة الأعوام أقصى الحمل

وستة الأشهر في الأقل )

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=719)

ولها) أي وللمعتدة من الوفاة (السكنى إن كانت) مدخولا بها وكانت (الدار للميت، أو) كان الميت (قد) اكتراها و (نقد كراءها) وقيدنا بمدخول بها احترازا من غيرها فإنه لا سكنى لها

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow when the rent was not paid?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=719)

إلا أن يكون قد أسكنها قبل موته، واحترز بنقد كراءها مما إذا اكتراها ولم ينقد كراءها فإنه لا سكنى لها )

## Mas'alah: What is the ruling on a landlord evicting a widow during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=720)

أن يخرجها رب الدار) التي انقضت مدة كرائها (ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء

المثل) مثل أن تكون بأربعة ويزيد درهمين فلو زاد درهما كان مما يشبه؛ ظاهر هذا أن رب الدار هو الذي يطلب الزيادة وليس كذلك، بل إنما يكون له إخراجها إذا زاد غيره في المسكن وطالبها بتلك الزيادة فأبت، وأما إذا رضيت بها فلا مقال له فإن لم ترض بها (فلتخرج) (

## Mas'alah: What are the conditions for a widow to have housing during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1407)

(وللمتوفى عنها) السكنى في عدتها. بشرطين أشار لهما بقوله: (إن دخل بها أو) لم يدخل بها و (أسكنها معه) في بيته (ولو لكفالة) ككونها صغيرة، وله عليها الكفالة لتنزيل إسكانها معه منزلة الدخول، وقولنا: "ولو" إلخ فيه رد على المصنف – رحمه الله – حيث قال إلا الكفالة. (والمسكن له) الواو للحال، وهو إشارة للشرط الثاني: أي إن دخل بها إلخ وكان المسكن الذي مات فيه ملكا له، (أو) بأجرة و (نقد كراءه) في المستقبل؛ فلو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط، (وإلا) ينقد (فلا) سكنى لها، (ولو كان) الكراء (وجيبة) على الراجح، (وسكنت) المعتدة مطلقة أو متوفى عنها (على ما كانت عليه) قبل الطلاق أو الموت، ولا تنتقل لغيره. (ورجعت له) وجوبا (إن نقلها) لغيره ثم طلقها، أو مات من مرضه (واتهم) على أنه إنما نقلها ليسقط سكناها في المكان الأول، (أو كانت) حال الطلاق أو الموت مقيمة (بغيره) لغرض من الأغراض، فإنها ترجع لمحلها الأصلي، [حاشية الصاوي]

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a minor wife during the waiting period after death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1407)

قوله: [إن دخل بها] : أي وهي مطيقة للوطء، وأما غير المطيقة فلا سكنى لها إلا إذا أسكنها قبل الموت فلها السكنى، دخل بها أم لا. ويدل لذلك قول المدونة: ومن دخل بصغيرة لا يجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق، وعليها عدة الوفاة، ولها السكنى إن كان ضمها إليه وإن لم يكن نقلها اعتدت عند أهلها.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to a rented house for a specified year during iddah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=581)

(وروي أنه إن أكراها سنة بعينها، فهي أحق بها وإن لم ينقذ، وإنما يشترط النقد إذا كان قد أكرى كل سنة بكذا، ولم يسم مدة معينة. وهذه الرواية هي اختيار أبي محمد عبد الحق.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the deceased's house with a condition of residence for the widow?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=581)

والحكم في بيع دار المتوفى، واشتراط السكنى لزوجته الجواز، إذ عدتها بالأشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to housing in a life-long endowment during her waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=582)

وإن كان حبسا عليه حياته، كان لها السكنى في عدتها وإن تأخرت حتى تنقضي الريبة ولو إلى خمس سنين، لأن العدة من أسباب أمر الميت.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to remain in a leased house that expires before her waiting period ends?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=582)

ولو كانت سنين معلومة أسكنه إياها، فانقضت قبل تمام عدتها، لكان له إخراجها بخلاف الصورة الأولى.

## Mas'alah: What is the ruling on the widow of an amir being evicted by the incoming amir during her waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=582)

وأما امرأة الأمير المعتدة، فلا يخرجها الأمير القادم حتى تنقضي عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman separated due to a defective marriage if the husband dies before discovery?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1986)

تنبيه عطف المحبوسة على المعتدة من عطف العام على الخاص، فقال في حياته ليخرج ما لو مات قبل أن يعثر على فساد النكاح، فإنه لا يجب لها في زمن الاستبراء منه سكنى.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during her waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1986)

وتجب السكنى أيضا للزوجة المتوفى عنها إن دخل بها وكان المسكن له بملك أو منفعة أو بإجازة، وقد نقد كراءه قبل موته، فلها السكنى، وعن مالك: لا سكنى لها لانتقال الحق للوارث، وعلى المشهور لو نقد بعض الكراء لوجب لها من السكنى بقدره فقط.

## Mas'alah: How does the ruling differ for a widow compared to a divorced woman regarding expenses from the husband's wealth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4823)

بخلاف المتوفى عنها يعني أن المتوفى عنها تخالف المطلقة فيما ذكر، فيرجع عليها الورثة بما أنفقت على نفسها من مال زوجها الميت وكانت أنفقته قبل علمها بالموت، ويلزمها غرم ما تسلفته، ولا ترجع بما أنفقت على نفسها من مالها لا نتقال الحق للورثة، فليس لها أن تختص دونهم بشيء من ماله.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman whose marriage is invalidated after the husband's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4859)

واحترز بقوله: في حياته، مما إذا لم يعثر على فساد النكاح إلا بعد ممات الزوج فإن المرأة حينئذ لا يكون لها في مدة الاستبراء سكنى. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to housing during her waiting period according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4860)

وكان جاريا على قول ابن القاسم في المدونة وموافقا لا يأتي.

## Mas'alah: What are the conditions for a widow to receive housing during her iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4860)

وعلم منه أن الصواب عنده حذف قول المص: في حياته، وقوله: السكنى مبتدأ وخبره: للمعتدة لخ، وللمتوفي ما يعني أن المتوفى عنها لها السكنى مدة عدتها بشرطين، أحدهما أشار له بقوله: إن دخل يعني أن الزوجة المتوفى عنها إنما تكون لها السكنى بشرطين، أحدهما أن تكون مدخولا بها سواء مات عنها وهي في العصمة أو كانت رجعية وفهم من قوله: إن دخل بها، أنها مطيقة لأن الدخول بغير المطيقة كلا دخول، وسواء سكن معها أم لا، وشمل قوله: وللمتوفى عنها أم الولد فلها السكنى، وقال عبد الباقي عند قول المص: إن دخل، سواء كانت مطيقة أم لا، سكن معها أم لا وتقييد ابن ناجي بما إذا سكن معها إنما هو في غير الدخول بها. انتهى.

## Mas'alah: Does a non-consummated marriage affect the widow's right to housing during 'iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4860)

وقال بنائي: الصواب تقييده يعني المص بالمطيقة، قال: لأن الدخول بغير المطيقة كعدمه، وحينئذ فغير المطيقة لا يكون لها السكنى إلا بالشرط الآتي.

## Mas'alah: What is the ruling on housing rights for a widow who was not cohabited before death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4860)

وهو إذا سكنها قبل الموت مطلقا دخل بها أم لا.

## Mas'alah: What is the ruling on iddah and housing for a minor wife whose husband dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4860)

ومن دخل بصغيره لا يجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق وعليها عدة الوفاة ولها السكنى إن كان ضمها إليه.

## Mas'alah: What condition is required for a widow's right to housing regarding ownership of the dwelling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4860)

ثانيهما أشار إليه بقوله: والمسكن له يعني أنه يشترط في كون السكنى للمتوفى كنها مع الدخول أن يكون السكن الذي هي ساكنة فيه وقت موته للميت أي يملك ذاته.

## Mas'alah: What are the different narrations on the widow's right to housing in the deceased's residence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4861)

وما ذكره المص هو مذهب المدونة وهو المشهور، وروى ابن دينار عن ابن القاسم إن كان المسكن له فلها السكنى وإلا فلا وعن مالك: سقوط السكنى ولو كان السكن له أي لأن ملكه قد زال عنه وانتقل الحق للورثة. قاله الشارح.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to housing during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4861)

أي فلا سكنى لها.

## Mas'alah: What is the rajih view on the widow's housing right during 'iddah according to Abd al-Baqi?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4861)

وقال عبد الباقي: وهو الراجح، كما يفيده الحطاب. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's housing when she has no right to housing from the deceased's estate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4861)

تنبيهان: الأول: قال الحطاب: إذا لم يكن لها السكنى في مال الميت فلا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار أو يطلب من الكراء ما لا يشبه.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow or divorcée staying in a house built from the public treasury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4877)

وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم يعني أن الدار المبنية من بيت المال لمن يكون أميرا ونحوه كأبيه والقاضي إذا سكنها أحد ممن ذكر فمات عنها في الدار المذكورة أو طلقها ثم عزل فإنه لا يجوز لمن قدم مكانه أن يخرجها من الدار المذكورة حتى تتم عدتها من طلاق أو موت، وقولي: من بيت المال، قال الشبراخيتي: وأما لو كانت بأجرة كبيت القاضي بمصر فله إخراجها ما لم تدفع الأجرة من عندها فتكون أحق بها حتى تنقضي العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah staying in a house that was a life-long endowment for her husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4877)

وإن ارتابت أي لا يخرجها القادم وإن ارتابت بحس بطن أو تأخر حيض فلا تخرج حتى تمضي لها خمس سنين كالحبس حياته تشبيه في عدم الإخراج؛ يعني أن من حبست عليه دار حياته فيموت عن زوجته فيها تستمر امرأته على السكنى فيها حتى تتم عدتها ولا يخرجها من صارت إليه بحبس أو غيره ولو إلى خمس سنين، وكذا الحكم لو طلقها ثم مات فإنها تستمر على السكنى فيها حتى تتم عدتها ولا يخرجها من صارت إليه بحبس أو غيره ولو إلى خمس سنين، ولو أسقط المطلق حقه لم يكن للمستحق أن يخرجها لأن الإسقاط هبة وليس للمطلق هبة مسكن المعتدة وإخراجها منه، وكذا العمر بالفتح. كما في الشبراخيتي والأمير. وقال عبد الباقي: قال أحمد: مثل الحبس حياته ما إذا جعل الدار وقفا على ذريته بعده فإنها تستحق السكنى، وذلك لأن هذه الوقفة

خارجة مخرج الوصية، والسكنى من توابع الملك. انتهى. وقوله: فإنها أي زوجة الواقف نفسه وكذا زوجة واحد من الذرية فتستحق السكنى في عدتها من موته أو طلاقه لدخولها في قوله

كالحبس حياته. قال التتائي: وفهم من قوله: حياته: أنه لو حبسها عليه سنين أي معلومة فطلق أو مات فانقضت فليس لها زيادة على ذلك وهو كذلك. ذكره ابن الحاجب. انتهى. قلت: وعليه فيلزمه فيما يظهر السكنى بمحل آخر بقية عدة طلاقه، ولا ينافيه قوله: فليس لها زيادة على ذلك؛ لأن المراد في الحبس وهو الموافق لقوله: أبدلت في المعار المنقضي المدة؛ لأن الحبس عليه مدة معينة كالمعار في المعنى. انتهى كلام عبد الباقي. وقال: وانظر لو أسقط المحبس حياته ولم يقيد بمدة معينة. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: والظاهر أنه لا فرق بين هذه وبين الحبس عليه حياته. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: Does a divorced woman have a right to housing in the deceased husband's estate during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1805)

فإن مات الزوج قبل انقضاء عدتها ولا دين عليه، هل لها السكنى في مال الميت [إلى تمام المدة أم لا؟ فالمذهب على قولين منصوصين في المدونة: أحدهما: أن لها السكنى في مال الميت ثابت] [1]. بخلاف المتوفى عنها زوجها، وهو قول ابن القاسم في "الكتاب" . ومعنى [قوله في المتوفى عنها زوجها ألا سكنى لها] [2] إذا لم تكن الدار له، ولا [نقد] [3] الكراء، فلم يلزمه السكنى لانقطاع ذمته بموته، وصار المال للورثة،

فهذا معنى قوله في الكتاب ومعنى قوله في المطلقة: أن السكنى ثابت لها في [ذمته [4]، وهو دين عليه في حياته، وليس الموت بالذى يسقط عنه ما وجب عليه قبل الموت "وهذا نص" المدونة "." والقول الثاني: أن المطلقة والمتوفى عنها سواء. أنه لا سكنى لواحدة منهما بعد الموت في مال الميت، وهي رواية ابن نافع عن مالك في "المدونة" . ووجهه أن سكنى المطلقة ليس بدين ثابت في ذمة الزوج في الحياة بدليل: أنه لو اعتبر في حياته لم يلزمه لأن ما لم يأت بعد لا يتقرر في (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: نقل. (4) في هـ: عصمته.

## Mas'alah: What is the ruling on the widow's housing if the husband dies before she moves to his home?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1812)

فإن توفى الزوج وهي عند أهلها قبل أن يزفها فلا سكنى عليه اتفاقا في المذهب، وتعتد زوجته حيث كانت تسكن ويلزمها من اللبث واللازمة ما يلزمها إذا اعتدت في بيت زوجها.

## Mas'alah: What is the ruling on the widow's housing if the husband dies after moving her to his home?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1812)

فإن مات بعد أن حولها إلى منزله فلا يخلو ذلك المنزل من أن يكون له ملك أو اكتراه:

## Mas'alah: Can the heirs sell the house while the widow is entitled to housing during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1812)

فإن أرادوا بيع الدار، وأراده الورثة فإنهم يبيعونها بشرط استثناء أمد (1) في هـ: يؤدى. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في هـ: استنفاع.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a widow when the husband's travel was for return?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1820)

فإن كان سفره سفر ارتجاع فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن يكون [سفر] [3] بر وطاعة. والثانى: أن يكون [سفرا] [4] لقضاء المآرب والحاجات.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1894)

وللمتوفى عنها إن دخل بها، والمسكن له أو نقد كراءه، لا بلا نقد، وهل مطلقا؟ أو إلا الوجيبة؟ تأويلان.

## Mas'alah: Does a widow who was not consummated with have a right to housing during her waiting

## period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1894)

ولا إن لم يدخل؛ إلا أن يسكنها، إلا ليكفها، [منح الجليل] يجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك، صح كلام المصنف وكان جاريا على قول ابن القاسم في المدونة وموافقا لما يأتي والله أعلم. (ول) لزوجة (المتوفى) بفتح الفاء زوجها (عنها) وهي في عصمته (السكنى) مدة عدتها (إن) كان الزوج (دخل بها) وأطاقت الوطء سكن معها أم لا (و) الحال (المسكن له) أي الزوج بملك (أو) إجارة و (نقد) أي دفع (كراءه) كله قبل موته سواء كان الكراء وجيبة أو مشاهرة فإن كان نقد بعضه فلها السكنى بقدر ما نقده، فإن انقضت مدته قبل تمام عدتها فلا يلزم الوارث أجرة بقيتها فتدفعها من مالها، (لا) سكنى لها إن اكتراه ومات (بلا نقد) لأجرة (وهل) لا سكنى لها (مطلقا) عن التقييد بغير الوجيبة وهو الراجح (أو) لا سكنى لها (إلا) إذا كان الكراء (الوجيبة) أي مدة معينة فلها السكنى في تركته لقيامها مقام النقد للزومها في الجواب (تأويلان ولا) سكنى للمتوفى عنها في مال الميت والمسكن له أو نقد كراءه، (إن لم يدخل) بها سواء كانت صغيرة لا يدخل بمثلها لعدم إطاقتها أو كبيرة في كل حال (إلا) أن (يسكنها) معه في حياته وهي صغيرة لا يدخل بمثلها ويموت فلها السكنى في عدتها عند ابن القاسم لأن إسكانها عنده بمنزلة دخوله بها وقيده ابن ناج بسكناه معها، وإلا فلا سكنى لها وإن أسكنها معه فلها السكنى في كل حال. (إلا) أن يكون أسكنها معه (ليكفها) أي يحفظها ويمنعها عما لا يليق فلا سكنى لها بعد موته، هذا على ما في بعض نسخ التوضيح عن ابن عبد الرحمن بلا لام بعد الفاء، والذي في بعض آخر من نسخ التوضيح حكاه ابن عرفة عن الصقلي عنه ليكفلها من الكفالة أي الحضانة وهذه النسخة هي الصواب لغرض المسألة في صغيرة غير مطيقة فيعمم في أول كلام المصنف ويخص

الاستثناء الثاني بالصغيرة التي لا يدخل بمثلها، وأما المطيقة التي لم

## Mas'alah: What is the ruling on a widow staying in her home during the waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1671)

1707 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب: أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم، فقتلوه، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في منزل يملكه، ولا نفقة، فقالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم، فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة، أو في المسجد دعاني، أو أمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أمر بي فدعيت له، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف قلت؟ ، قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي، فسألني عن ذلك؟ فأخبرته، فاتبعه وقضى به.

## Mas'alah: Where must a widow and a divorced woman spend the night during 'iddah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1675)

1711 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: لا تبيت المتوفى عنها زوجها، والمبتوتة , إلا في بيت زوجها.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow staying in her husband's house during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=798)

593 - أخبرنا مالك، أخبرنا سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرته، أنها أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجي خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم أدركهم، فقتلوه، فقالت: فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأذن لي أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، فقال: «نعم» ، فخرجت حتى إذا كنت بالحجرة دعاني، أو أمر من دعاني، فدعيت له، فقال: «كيف قلت؟» ، فرددت عليه القصة التي ذكرت له، فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت: فلما كان أمر عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته بذلك فاتبعه وقضى به

## Mas'alah: What is the chapter on the widow's residence during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1693)

باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

## Mas'alah: What is the ruling on a widow staying in her husband's house during the waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1694)

87 - حدثني يحيى، عن مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم»، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنوديت له فقال: «كيف قلت»؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: «﴿امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي، فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به ""

## Mas'alah: What are the details of a widow's right to housing when rent is unpaid?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=732)

والغرماء بمنافع مسكنها إذا كان السكنى له، أو بكراء نقده، فإن لم يكن المتوفى أدى كراء المسكن فالمشهور ألا سكنى لها في مال الميت وإن كان موسرا، وفي كتاب محمد الكراء لازم للميت فخرج من ماله. وإذا بنينا على المشهور فللورثة إخراجها إلا

أن تسكن في حصتها، فإن نقد بعض الكراء وبقي بعضه سكنت فيما نقد. واختلف المذهب فيما لم ينقد هل يلزم في ماله أو لا؟ ونص في الكتاب على أنها إذا كانت في دار بكراء، ولم يكن نقد الكراء، أو رضي أهل الدار بالكراء منها فليس لها أن تخرج من الدار إلا أن يغلو من الكراء ويخرجه من كراء المثل، فلها أن تنتقل واختار القرويون والصقليون التسوية بين ما نقد كراءه، وما لم ينقد إذا كان الكراء (لمدة معينة) ، وروى أنها أحق بالسكنى، وإن لم ينقد وهو اختيار أبي محمد عبد الحق، ونصوص الروايات التفريق بين أن ينقد الكراء أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to housing in an endowment during her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=733)

الفرع: نص شيوخنا على أن امرأة الأمير (لا يخرجها الأمير) القادم حتى تنقضي عدتها، وكذلك من حبست عليه ذلك، ثم على آخر (بعده) كإمام المسجد. ولو حبس المنزل على رجل حياته فلزوجته السكن في عدتها، وإن تأخرت >إلى أقصى الحمل، لأن العدة من أسباب الميت لحرمة نسبه، ولو كان الحبس سنين معلومة فانقضت قبل انقضاء العدة فإن رجع إليه الحبس إخراج زوجته بخلاف التحبيس عليه حياته.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman whose marriage is annulled after the husband's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1942)

اطلع على موجبه بعد موته أو قبله ولم يحصل فسخ حينئذ فلا سكنى لها مدة الاستبراء وهذا على تسليم قوله في حياته والمعتمد أن لها السكنى في استبرائها من النكاح لفاسد ولو اطلع على فساده بعد موته وسواء فسخ ما يحتاج لفسخ في حياته أم لا انظر ح

## Mas'alah: What are the conditions for a widow to receive housing during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1942)

(وللمتوفى عنها) وهي في عصمته السكنى مدة عدتها بشرطين (إن دخل بها) أطلقت الوطء أم لا سكن معها أم لا وتقييد ابن ناجي بما إذا سكن معها إنما هو في غير المدخول بها الآتية خلافا لذكر تت له هنا في كبيره والشرط الثاني قوله (والمسكن له) بملك ولو بمنفعة خلو (أو) إجارة و (نقد كراءه) كله قبل موته وقولي وهي في عصمته احتراز عمن طلقت بائنا ثم توفي عنها فلها السكنى كان المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا لأنها مطلقة وهي لها السكنى بلا شرط كما سيذكره بقوله واستمر إن مات أي استمر المسكن إن مات المطلق وقولي كله أي فإن نقد بعضه سكنت بقدر ما نقد ولو أقل من مدة العدة ويجري مثل ذلك في الوجيبة على القول بأنها كالنقد فإن انقضت مدتها أقبل تمام العدة لم يلزم الوارث سكناها بقيتها

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during the waiting period if the rent was not paid in advance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1942)

(لا بلا نقد) فلا سكنى لها (وهل) لا (مطلقا) ـــــــــ مستندة في هذا المعتمد هو قول ح بعد تقرير الشارح وانظر كلام ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب ولأم الولد تعتق أو بموت عنها السكنى الخ فإنه يدل على أن الحرة إذا فسخ نكاحها بعد الموت لها السكنى في مدة الاستبراء اهـ. وهو لا دليل فيه على أنه المعتمد على أن طفى قال عقبه ولم أر في كلام ابن عبد السلام ما يشهد لما قاله اهـ. وحينئذ فكلام المصنف صحيح لا غبار عليه وقال طفى واعلم أن نصوص المذهب مطلقة في وجوب السكنى للمحبوسة بسببه غير مقيدة بالحياة كما فعل المؤلف وإن حكمها حكم المعتدة ومذهب ابن القاسم في المدونة للمطلقة البائن السكنى ولو مات خلافا لرواية ابن نافع أنها تسقط بالموت واختار ابن رشد في سماع أبي زيد رواية ابن نافع ثم ذكر نصه ثم قال إذا علمت ما تقدم فقول المؤلف في حياته يمكن رجوعه للصورتين على مختار ابن رشد لكن يبعده لزوم مخالفته قول ابن القاسم في المدونة ومخالفة قوله فيما يأتي واستمر إن مات على تقرير غ وأنه لو أشار لذلك لقال على الأظهر فتعين أنه لا يرجع للمعتدة ولا للمحبوسة ولا فرق بينهما خلافا لتقرير الشارح ومن تبعه ولا نقل يساعده فالصواب كما قال حذف قوله في حياته والله الموفق اهـ. قلت إن جعل قوله في حياته متعلقا بالمحبوسة كما قرره ز أي إن من حبست في حياته أي اطلع على موجب حبسها قبل الموت وفرق بينهما في حياته يجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك صح كلام المصنف وكان جاريا على قول ابن القاسم في المدونة وموافقا لما يأتي والله أعلم. (إن دخل بها) قول ز أطاقت الوطء أم لا الخ الصواب تقييده بالمطيقة لأن الدخول بغير المطيقة كعدمه وحينئذ فغير المطيقة لا يكون لها السكنى إلا بالشرط الآتي وهو إذا أسكنها

كان الكراء وجيبة أي مدة معينة أو مشاهرة ككل شهر بكذا وهو الراجح كما يفيده ح (أو) لا سكنى لها (إلا لوجيبة) فهي أحق بالسكنى في ماله نقد أم لا لقيام الوجيبة مقام

النقد (تأويلان) في الوجيبة وأما المشاهرة فلا سكنى لها قولا واحدا وتلخيصه على هذا إن الصور أربع وهو أن ينقد الكراء فلها السكنى كان مشاهرة أو وجيبة وإن لا ينقد ففي المشاكرة لا سكنى لها وفي الوجيبة التأويلان فإن قلت إذا كان وجيبة ولم ينقد فلا ينفسخ الكراء بموت المستأجر بل يبقى على ورثته فلم لم ينفق على سكناها قلت انتقال التركة للورثة مع عدم نقد الميت الكراء قبل موته أضعف تعلقها بالسكنى وذكر مفهوم إن دخل وإن كان مفهوم شرط لما فيه من التفصيل بقوله (ولا) سكنى للمتوفى عنها في مال الميت والمسألة بحالها المسكن له أو نقد كراءه (إن لم يدخل) بها صغيرة لا يدخل بمثلها لعدم إطاقتها أو كبيرة (إلا أن يسكنها) معه في حياته وهي صغيرة لا يدخل مثلها ويموت فلها السكنى في العدة عند ابن القاسم لأن إسكانها عنده بمنزلة دخوله بها وقيده ابن ناجي بما إذا سكن معها كما قررنا وإلا فلا سكنى لها (إلا) أن يكون أسكنها (ليكفها) عما يكره فلا سكنى لها بعد موته هذا على ما في التوضيح عن ابن عبد الرحمن بغير لام بعد الفاء والذي حكاه ابن عرفة عن الصقلي عنه ليكفلها من الكفالة أي الحضانة وهذه النسخة هي الصواب لأن المسألة مفروضة في الصغيرة التي لا تطيق الوطء وبما قررته علم أنه يعمم في أول المصنف ويختص الاستثناء الأول بالصغيرة التي لا يدخل بمثلها وأما المطيقة التي لم يدخل بها ولكن أسكنها فلها السكنى ولو قصد كلها وفي كلام البساطي وتت نظر (وسكنت) مطلقة أو متوفى عنها (على) أي في (ما كانت تسكن) في حياة زوجها شتاء وصيفا (ورجعت له) أي لمسكنها (إن نقلها) منه ثم طلقها أو مات عنها (واتهم) أنه إنما ـــــــــ قبل الموت مطلقا دخل بها أم لا يدل عليه قول المدونة ونقله ق ومن دخل بصغيرة لا يجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق وعليها عدة الوفاة ولها السكنى إن كان ضمها إليه وإن لم يكن نقلها اعتدت عند أهلها ابن يونس قال أبو بكر بن عبد الرحمن وإن كان إنما أخذها ليكفلها ثم مات لم يكن لها سكنى اهـ. فقد جعل موضوع القيد الآتي إذا دخل

بها وأحرى إن لم يدخل وحينئذ فتقييد ابن ناجي واقع في محله لأنه في غير المطيقة دخل بها أم لا تأمله (إلا ليكفلها) قول ز هذا على ما في ضيح الخ تبع في العزو له تت وقد وقع في نسخته تصحيف والذي في النسخ التي رأيناها من ضيح مثل ما في ابن عرفة وقول ز ويخص الاستثناء الأول بالصغيرة الخ فيه نظر بل صوابه يخص الاستثناء الثاني إذ حاصل كلامه أن غير المدخول بها متى أسكنها فلها السكنى إلا إن صغرت وقصد كفالتها الخ فيتعين أن يكون الاستثناء الأول على عمومه والثاني هو محل التخصيص تأمل ويدل لذلك قول ابن يونس ما نصه وكذلك الكبيرة يموت زوجها قبل البناء وهي في مسكنها فلتعتد فيه ولا سكنى لها إلا أن يكون أسكنها دارا له أو نقد لكراء فتكون أحق بذلك المسكن حتى تنقضي عدتها اهـ.

نقلها ليسقط سكناها به في العدة إذا طلقها أو مات عنها من مرضه الذي نقلها فيه بقرينه واو الحال في واتهم كما في الشيخ سالم قال الشارح ولم يكتفوا منه هنا باليمين أي على أنه لم ينقلها لإسقاط السكنى بمسكنها أي لم يطلبوا منه اليمين ليكتفوا بها للاحتياط في العدة لأنها حق الله كإحداد الصغيرة (أو كانت) مقيمة (بغيره) أي بغير مسكنها وقت الطلاق أو الموت (وإن كانت) إقامتها بغيره (بشرط في إجارة رضاع) اشترطها عليها أهل رضيع عندهم ثم مات زوجها أو طلقها رجعت لمسكنها لأن حق الله آكد من حق الآدمي كما ذكروا مثله فيمن قطع يمين شخص وسرق فإنه يقطع للسرقة لا للقصاص ولذا قال (وانفسخت) إن لم يرض أهل الرضيع برضاعه بمسكها وتزاد هذه الأماكن الموجبة لفسخ إجارة الظئر فلو كانت قابلة أو ماشطة لم يجز أن تبيت في غير بيتها ولو محتاجة كما يؤخذ من قوله في الإحداد والطيب وعمله ولو محتاجة

## Mas'alah: What are the conditions for a widow to be entitled to housing during her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1210)

وللمتوفى عنها إن دخل بها والمسكن له أو نقد كرائه (ش) يعني أن المتوفى عنها يقضى لها بالسكنى مدة عدتها بشرطين الأول أن يكون الزوج قد دخل بها الثاني أن يكون المسكن الذي هي ساكنة فيه وقت موته للميت بملك أو منفعة مؤقتة أو إجارة وقد نقد كراءه قبل موته ولو نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط وحكمها في الباقي حكم من لم ينقد وهذا كله إذا مات وهي في عصمته وأما إن مات وهي مطلقة بائنة مستحقة السكنى فهي ثابت لها على كل حال سواء كان المسكن له أو نقد كراءه أم لا؛ لأنها مطلقة فالسكنى لها بلا شرط وسينبه المؤلف على هذا في قوله واستمر إن مات أي المطلق

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's housing when the rent has not been paid?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1210)

لا بلا نقد وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان (ش) هذا عطف على ما مر أي والمسكن له بملك أو نقد كراء لا بلا نقد والمعنى أن الزوج إذا مات والمسكن لغيره ولم ينقد كراءه فإنها لا سكنى لها وتدفع أجرة المسكن من مالها وهل مطلقا سواء كان الكراء وجيبة أي مدة معينة أو كان مشاهرة ككل شهر بكذا وهو ظاهر قولها إن كانت الدار بكراء وهو موسر فلا سكنى لها في ماله وعليه حملها الباجي وغيره أو لا سكنى لها في المشاهرة ولها السكنى في الوجيبة وإن لم ينقد الزوج الكراء؛ لأن الوجيبة تقوم مقام النقد قاله عبد الحق في النكت وعليه حملها بعض القرويين تأويلان.

## Mas'alah: Does a widow have a right to housing if her husband died before consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1210)

ولا إن لم يدخل بها إلا أن يسكنها إلا ليكفها (ش) تقدم أن المتوفى عنها لا سكنى لها إلا إن دخل بها زوجها فلو مات قبل الدخول بها فلا سكنى لها في مال الميت إلا أن يكون أسكنها معه وضمها إليه ولو صغيرة لا يجامع مثلها إلا أن تكون صغيرة لا يدخل بمثلها وإنما أسكنها وضمها إليه ليكفها فقط عما يكره فلا سكنى لها ويكفها بغير لام بعد الفاء كما في التوضيح عن ابن عبد الرحمن والذي حكاه ابن عرفة عن الصقلي عنه ليكلفها من باب الكفالة والحضانة وبعبارة إلا أن يسكنها والمسألة بحالها وهي أن المسكن له أو نقد كراءه وقوله إلا أن يسكنها أي وهي مطيقة للوطء أسكنها ليكفها أم لا وقوله إلا ليكفها أي وهي غير مطيقة للوطء فنسخة ليكفلها من الكفالة التي هي الحضانة هي الصواب؛ لأن المسألة مفروضة في الصغيرة التي لا تطيق الوطء إذ هي محل الخلاف فيقيد كلامه بها وفي كلام تت والبساطي نظر.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's expenses from her husband's estate before knowledge of his death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1699)

أولا [1]، وهو قول سحنون عن ابن نافع [2]. قوله: (بخلاف المتوفى عنها) أي: فإنها إذا انفقت من ماله قبل علمها بوفاته فإن الورثة يرجعون عليها بما أنفقت، وقاله في المدونة [3]، لأن المال صار [4] للورثة فليس لها أن تختص بشيء دونهم، وكذا

حكم الوارث إذا أنفق قبل علمه بموت مورثه [5]، وإليه أشار بقوله: (والوارث) أي: والوارث كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1715)

فلا سكنى [1] لها [2]، وروى [3] ابن دينار عن ابن القاسم: إن كان المسكن [4] له فلها السكني، وإلا فلا، وعن مالك: سقوط السكنى ولو كان المسكن له [5] أي: لأن ملكه قد زال عنه وانتقل الحق للورثة.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to housing when the rent was not paid in advance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1715)

قوله: (لا بلا نقد) أي: فلا سكنى لها، وقاله في المدونة، وزاد: ولو كان الزوج موسرا وتؤدي ذلك من مالها، ولا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار ويطلب من الكراء ما لا يشبه [6]، وظاهره كان الكراء وجيبة أي: مدة معينة، أو مشاهرة [7]، وعليه حملها الباجي وغيره، وحملها بعض القروين على المشاهرة، قال: وأما الوجيبة فهي أحق، سواء نقد الكراء أم لا [8]، وإلى هذين التأويلين أشار بقوله: (وهل مطلقا أو لا إلا الوجيبة؟ تأويلان) .

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a widow if the husband had not consummated the marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1715)

قوله: (ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها) أي: وكذا لا سكنى لها إن لم يكن الزوج قد دخل بها، إلا أن يكون قد أسكنها قبل موته. بعض الأشياخ: وهو صحيح إن كان أسكنها معه لأنها كالمدخول بها، وتردد فيما إذا أسكنها في موضع له غير محل سكناه. ابن يونس عن أبي بكر بن عبد الرحمن: وإن كانت إنما أخذها ليكفها [9] ثم مات فلا سكنى لها، وأظن أن ابن المواز ذكره، وإليه أشار بقوله: (إلا ليكفها [10] ؛ أي: فلا سكنى لها.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman whose husband dies during her iddah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=373)

(وفي الوفاة تحب السكنى فقط ... في داره أو ما كراؤه نقد) يعني أن من مات عنها زوجها وهي في عصمته أو طلقها طلاقا رجعيا وجبت لها السكنى فقط ولا يفرض لها القاضي النفقة وإن كانت حاملا لأن وجوب النفقة للمتوفى عنها منسوخ فهو من باب نسخ الحكم وبقاء الرسم قاله الشيخ حسين الهدة في حاشيته على الورقات وذلك إن كانت الدار مملوكة له أو اكتراها ونقد كراءها قبل موته وإن أحاط الدين بماله فإن انقضت مدة النقد قبل انقضاء العدة لم يلزم الوارث سكناها بقية العدة وظاهر قوله أو ما كراءه نقد كان الكراء لمدة معينة كهذا العام أو هذا الشهر ويسمى وجيبة أو لا ككل

عام أو كل شهر بكذا ويسمى مشاهرة وهو كذلك. ومفهومه أنه إذا لم ينقد لا سكنى لها مطلقا وهو كذلك على القول المعتمد وقيل لها السكنى في الوجيبة دون المشاهرة

## Mas'alah: Is a widow entitled to housing during her waiting period?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=385)

843 – مسألة للمتوفى عنها السكنى في عدتها، إذا كانت الدار ملك الميت، أو قدم كراءها، وإلا فالكراء عليها، وبه قال عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأم سلمة –رضي الله عنهم–، ومن الفقهاء: الثوري والشافعي في أحد قوليه. وقال أبو حنيفة وأصحابه والمزني: لا سكنى لها، وبه قال ابن عباس وعلي وعائشة –رضي الله عنهم–، وهو الثاني للشافعي. وحجتنا قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ...} الآية [البقرة: 234] .

# Sub-topic – Maintenance for the Pregnant Widow

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a pregnant woman divorced by a husband who then dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2509)

مسألة: طلق امرأته وهي حامل ثم مات] مسألة وقال في رجل طلق امرأته وهي حامل، ثم مات: إن لها السكنى لا نفقة لها؛ لأن السكنى أوكد من النفقة. قال محمد بن رشد: يريد أنه يطلقها ثلاثا أو طلقة بائنة، ولا مسكن له ثم مات وهي حامل، فرأى أن السكنى قد وجب لها في مال الزوج بالطلاق قبل الوفاة، ولا تسقط بموته، كما تسقط النفقة، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة، قال هاهنا: لأن السكنى أوكد من النفقة، وإنما قال: إنه أوكد من النفقة، من أجل أن المتوفى عنها زوجها وهى حامل يكون لها السكنى إن كانت الدار للميت، أو كان قد نفد كراؤها إن كانت بكرا، ولا نفقة لها، فليست بحجة بينة؛ إذ لم يتكلم على أن الدار للميت. والصواب أن السكنى تسقط كما تسقط النفقة، كما أنه إذا مات ولم يطلق، لا يجب لها في لماله سكنى ولا نفقة، وهي رواية ابن نافع عن مالك في المدونة، وإجماعهم على أن النفقة تسقط بالموت حجة على أن السكنى يسقط بالموت أيضا؛ إذ لم يجب جميعه في ماله بالطلاق، وإنما يجب عليه شيئا بعد شيء، فما لم يأت منه لم يجب عليه بعد، ولا تقرر في ذمته، بدليل أنه لو أعسر في حياته، لسقط عنه السكنى، فوجب أن يسقط عنه بموته، كما تسقط عنه النفقة بموته، وكذلك قال يحيى بن عمر: إن السكنى ينقطع بموته، كما تنقطع النفقة، ففي جعل ابن القاسم جميع الكراء متقررا في ذمته بالطلاق، وهو لم يأت بعد نظر،

فرواية ابن نافع عن مالك، هي التي يوجبها النظر، ولو كان الطلاق رجعيا لم يختلف في أن السكنى تسقط، كما تسقط النفقة؛ لأن المرأة ترجع إلى عدة الوفاة إذا مات زوجها وهي في العدة من الطلاق الرجعي، والمعتدة من الوفاة لا سكنى لها في مال الميت، إذا لم تكن معه في مسكن يملكه، ولا إذا إكراه، وكذلك لو كان المسكن للميت فطلقها ثلاثا وهي حامل، ثم مات، لسقط السكنى أيضا على قياس رواية ابن نافع عن مالك في المدونة، ولا يسقط على مذهب ابن القاسم، ولو قال قائل: إنه لم يتكلم في رواية أبي زيد إلا على أن المسكن

للميت بدليل قوله: لأن السكنى أوكد من النفقة؛ إذ لا يكون السكنى أوكد من النفقة إلا إذا كانت الدار للميت، ويقام تعليله، إن المسكن إذا لم يكن للميت يسقط السكنى عنه كما تسقط النفقة لكان تأويلا ظاهرا، يؤيده أن ذلك منصوص لابن القاسم في المدنية قال فيها: إن كانت الدار للميت أو كانت بكرا فنفد الكراء لم يسقط حقها في السكنى بموته، وإن لم تكن الدار للميت سقط حقها في السكنى بموته، ولم يجب لها في ماله شيء، ويتحصل في المسألة على هذا ثلاثة أقوال: أحدها: أن السكنى يسقط كما تسقط النفقة، كانت الدار للميت أو لم تكن، وهو الصحيح في القياس الذي يأتي على قياس رواية ابن نافع عن مالك، والثاني: أنه لا يسقط، كانت الدار للميت أو لم تكن، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة؛ لأنه إذا لم يسقط حقها إذا لم تكن الدار للميت، فأحرى ألا يسقط إذا كانت الدار للميت، والثالث: أنه يسقط إذا لم تكن الدار للميت، ولا يسقط إذا كانت الدار له، وهو نص قول ابن القاسم في المدنية والذي يقوم من هذه الرواية على هذا التأويل. [

## Mas'alah: Is a pregnant widow entitled to maintenance during iddah?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=709)

[1491] مسألة: لا نفقة للمتوفى عنها إذا كانت حاملا، وذكر عن قوم من السلف أن لها النفقة في تركة الميت؛ فدليلنا أنها معتدة من وفاة، فوجب أن لا تستحق النفقة كالحائل، ولأن ذلك لو وجب لكان الولد يستحق النفقة في حقوق الورثة، وذلك باطل كما لو وضعت.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a pregnant slave woman upon manumission or death of her master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3925)

قال ابن القاسم: وإن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى إن أعتقها, ولها أن تبيت في غير بيتها, مات سيدها أو أعتقها.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a pregnant widow according to Asbagh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3925)

وقال أصبغ مثل قول أشهب وأشد, ويرى ذلك لها وعليها, ولو كانت حاملا في الوفاة فلها السكنى ولا نفقة لها.

## Mas'alah: Does a widow receive maintenance during her iddah if she is pregnant?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2742)

المسألة الرابعة [1]: المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها كان كانت حاملا. قال عبد الوهاب [2]: لأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فيتعلق بماله بعد موته، بدليل أنه يسقط بالإعسار، وسقوطه بالموت أولى.

## Mas'alah: Does a pregnant widow have a right to maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=555)

ابن لهيعة عن ابن الزبير عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها هل لها من نفقة؟ قال: جابر لا حسبها ميراثها

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant woman whose husband dies after divorcing her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=555)

ابن وهب عن صالح بن أبي حسان عن ابن المسيب أنه كان يقول في المرأة الحامل يطلقها زوجها واحدة أو اثنتين ثم تمكث أربعة أشهر أو خمسة أو أدنى أو أكثر ما لم تضع ثم يموت زوجها فكان يقول قد انقطع عنها النفقة حين مات وهي وارث معتدة

## Mas'alah: Is a widow entitled to maintenance from her deceased husband's estate if she is pregnant?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1170)

(مسألة) : والمتوفى عنها زوجها لا نفقة لها وإن كانت حاملا قال القاضي أبو محمد لأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فيتعلق بماله بعد موته بدليل أنه يسقط عنه بالإعسار فبأن يسقط بالموت أولى وأحرى.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period of a widow?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1931)

لا شروط قال عج انظر لو كانت من ذوات الحيض ومضت عدة الوفاة ولم تنقض عدة الطلاق كمن تحيض كل خمس سنين مرة هل تنتظر بقية عدة الطلاق أم لا وهو الملائم لقوله كالوفاة وليس هنا ريبة اهـ. (وسقطت بها) أي بالعدة أي بالدخول فيها (النفقة) لأن المتوفى عنها ولو حاملا لا نفقة لها وهذه معتدة عدة وفاة والباء تحتمل السببية كما استظهره البساطي وتحتمل المعية والمعنى مع الدخول فيها لا مع سقوط العدة إذ هذا لا يتوهم مع قوله قبله ثم اعتدت كالوفاة خلافا لرد البساطي كما فهم تت ذلك الاحتمال على الشارح ويحتمل كما في الشارح أيضا الظرفية وهي أولى من السببية لأن السبب في إسقاط النفقة الإرث كما ذكره البساطي في تقرير السببية لا العدة كما ذكره في تركيب عبارته والاحتمالات الثلاثة في الشارح (ولا تحتاج) بعد انقضاء الأجل المضروب (فيها) أي في العدة (لإذن) من الإمام ولا لإذنه في التزويج بعد انقضائها لأن إذنه حصل بضرب الأجل أو لا (وليس لها البقاء) في عصمة المفقود (بعدها) أي بعد العدة لأنها إنما أمرت بها للفراق وكذا بعد الشروع فيها على المعتمد لأنها قد وجبت

عليها العدة والإحداد فليس لها إسقاط ذلك ولها ذلك في الأجل أو بعده وقبل الدخول فيها كما يفيده الشامل ويفيده لفظ ثم كما قال د إذ ظاهره كغيره أنها لا تدخل في العدة بمجرد انقضاء الأجل ولذلك قال في الشامل إن لها البقاء بعد انقضاء الأجل اهـ. أي وقبل الشروع في العدة (وقدر طلاق) من المفقود حين إرادة الشروع في العدة ليفيتها عليه لاحتمال حياته ولكن إنما (يتحقق) وقوعه حكما كما في الإرشاد (بدخول) الزوج (الثاني) بها فإن جاء الأول قبل دخول الثاني كان أحق وبعد دخوله بانت من الأول ـــــــ وليس هذا مراد تت لأنه ليس هو المتقدم انظر طفى (وليس لها البقاء بعدها) قول ز وكذا بعد الشروع فيها على المعتمد الخ هذا قول أبي عمران كما في ابن عرفة ونصه أبو عمران لها البقاء على عصمته في خلال الأربع سنين وليس لها ذلك إن تمت الأربع اهـ. وعليه فالضمير عائد للأربع سنين كما استظهره ح إذ بمجردها تدخل في العدة وقال أبو بكر بن عبد الرحمن لها البقاء ما لم تخرج من العدة وتحل للأزواج وهو المتبادر من المصنف بجعل الضمير للعدة وقول ز أو بعده وقبل الدخول فيها الخ فيه نظر لما أفاده ابن عرفة من أنها بنفس انقضاء الأجل تدخل في العدة وليس هناك تأخير لأنها لا تحتاج إلى نية ولا إلى إذن من الحاكم ولذا قال ح وكلام الشامل هنا مشكل مع كلام ابن عرفة فإن حمل كلام الشامل على قول أبي بكر بن عبد الرحمن فلا إشكال (وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني الخ) . قول ز وتأخذ من المفقود جميع المهر الخ أي على إحدى الروايتين كما تقدم وفي ق عن المتيطي أن به القضاء ونقل ح أن القضاء بنصفه ثم إن مضت مدة التعمير أو ثبت موته كمل لها ونسبه للباجي عن سحنون وهل تحل ديونه قبل أجلها نقل فيه ح قولين وقول ز عن

## Mas'alah: What does 'continued' mean regarding housing for a pregnant widow during 'iddah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=482)

قوله: (واستمر، إن مات) هكذا في كثير من النسخ (استمر) من غير ألف التثنية [3]، ولا بأس به على أن يكون الفاعل باستمر ضميرا مفردا يعود على المسكن المتقدم في قوله أول الباب: (قوت وإدام وكسوة ومسكن) . فإن قلت: وأي قرينة تعين اختصاص الضمير بالمسكن دون ما عطف عليه، وتنفي المتبادر من رجوع الضمير لأقرب مذكور من نفقة وكسوة؟ قلت: القرينة الدالة على ذلك قوله بعده: (وردت النفقة لا الكسوة بعد أشهر) فقطع برد النفقة وفصل في الكسوة، فدل على أن المستمر لهذه البائن الحامل أو الحامل [4] (1) في (ن 1) ، و (ن 2) : (بقائه) . (2) في (ن 1) : (فانحرف) . (3) أشار الخرشي لما عند المؤلف هنا، وصوبه. انظر: شرح الخرشي: 5/ 207. (4) في (ن 1) ، و (ن 2) : (الحائل) .

عند موت زوجها إنما هو للإسكان لا النفقة والكسوة، وهذا هو المساعد للمدونة السالم [1] من مخالفة النصوص، ولا ينكر اعتماد المصنف في الاختصار على هذا المقدار. وبالله تعالى التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a pregnant umm walad during her waiting period after manumission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1725)

قوله: (وزيد مع العتق نفقة الحمل) أي: فإن أعتقها سيدها فلها مع السكنى النفقة؛ إن كانت حاملا، ونص [2] ابن القاسم وأشهب وأصبغ [3]: على أن لا نفقة لها في الموت؛ لأن الحمل وارث [4]، وحمل بعضهم على المدونة القولين [5].

# Sub-topic – Conflict of Debts and Housing Rights

## Mas'alah: What is the ruling on selling a deceased's house to pay debts while providing housing for the widow during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2513)

[مسألة: هلك وترك دارا وعليه دين] مسألة وقال ابن القاسم: في رجل هلك وترك دارا وعليه دين، قال: تباع الدار ويشترط لامرأته سكناها حتى تنقضي عدتها، قيل له: أرأيت إذا بيعت على ذلك، فلما مضى أربعة أشهر وعشر، ارتابت، أترى لها السكنى حتى تخرج من الريبة؟ قال: نعم، وإنما هي مصيبة نزلت به. قال سحنون: وإن مضت الريبة إلى خمس

سنين؛ لأن المبتاع قد علم أن أقصى العدة خمس سنين، فكأنه يقدم على العلم منه. قال محمد بن رشد: قد روي عن سحنون، أنها إن ارتاب المرأة كان المشتري بالخيار، بين أن يفسخ البيع عن نفسه، أو يتماسك به على ألا يرد عليه البائع شيئا، ومثله في الواضحة وإياه اختار محمد بن المواز قال: لأن البيع إنما يقع على استثناء العدة المعروفة، ولو وقع البيع بشرط الاسترابة، كان فاسدا، واعترض ذلك أبو إسحاق التونسي، فقال: إذا كان البيع بشرط الاسترابة لا يجوز؛ إذ لا يدرى أيكون سنة أو خمس سنين؟ فأما إذا ملك الخيار في الأخذ أو الرد، كان أخذه على أن يسكن المرأة إلى انقضاء ريبتها، كابتداء الشراء على ذلك، إلا أن يكون هذا القول على أحد التأويلين فيمن خير بين شيئين فاختار أحدهما لا يعد كأنه أخذ ما ترك، ففسخه في الذي

أخذ، ولا أدري ما معنى قول أبي إسحاق إن ذلك إنما يتخرج على أحد التأويلين في المسألة التي ذكر؛ إذ لا اختلاف أحفظه فيها، كما لا اختلاف في أنه لا يجوز أن يبيع الرجل سلعة بعشرة نقدا أو خمسة عشر إلى أجل، على أن البيع لازم له بأخذ الثمنين، أيهما شاء، وإنما يتخرج جواز ذلك على القول بأن من اشترى سلعا فاستحق منها جلها على العدد، فله أن يتماسك بما بقي منها بما ينوبه من الثمن، وإن كان مجهولا لا يعرف إلا بعد التقويم، ويحتمل أن يكون معنى قول محمد بن المواز: إنه مخير بين أن يرد البيع أو يتماسك به، على أنه بالخيار في الرد له، ما لم تنقض الريبة، لا على أنه يتماسك به، على أن البيع لازم له، طالت الريبة أم قصرت. وهذا أولى ما حمل عليه قوله: وقال محمد بن عبد الحكم لا يجوز البيع على شرط سكنى المرأة عدتها، ويفسخ لأنه غرر وخطر، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to housing when the deceased husband did not pay the rent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3922)

وقد قال مالك في كتاب ابن المواز: إذا اكتراها مدة فمات وبقي من المدة بقية ولم ينقد الكراء فالكراء لازم للميت في ماله, ولا تكون الزوجة / أحق بذلك, ثم تحاص الورثة في ذلك, فللورثة إخراجها إلا أن تحب أن تسكن في حصتها, وتؤدي كراء حصتهم.

## Mas'alah: Who is responsible for the housing of a woman married during her waiting period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1797)

]

## Mas'alah: Who is responsible for housing a woman married during her waiting period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1797)

من تزوج امرأة في عدتها فعلى من تجب سكناها؟]

## Mas'alah: Who is responsible for housing a woman whose marriage during her waiting period is annulled?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1798)

وسئل عمن تزوج امرأة في عدتها ثم فسخ النكاح فعلى من السكنى؟ فأجاب بأن قال: في التبصرة: إن دخل بها الثاني قبل أو حيضتها فهي على الأول وتغلب العدة، وعلى قياسه لو دخل الثاني بعد حيضة كان على الأول سكنى حيضتين، ولو دخل بعد حيضتين لكان على الأول مقدار حيضة وعلى الثاني مقدار حيضتين، قيل هذه دليلها غاذا دخلت الأختان كل واحدة منهما على أخي زوجها، فعندنا خلاف على مت قدر النفقة وإلحاق الولد وغير ذلك من أحكامها، لأن فيها فراشا تاما وفاسدا، انظرها في النكاح الثاني من المدونة وشراحها. [58/4] [59/4]

## Mas'alah: Who is responsible for housing a woman married during her waiting period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

من تزوج امرأة في عدتها فعلى من تجب سكناها؟

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's housing rights when the husband's estate has debts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=554)

مالك في مال الميت أم لا؟ قال: قال مالك: لا نفقة لها في مال الميت، ولها السكنى إن كانت الدار للميت، وإن كان عليه دين والدار دار الميت كانت أحق بالسكنى من الغرماء وتباع للغرماء وتشترط السكنى على المشتري، وهذا قول مالك، وإن كانت دارا بكراء فنقد الزوج الكراء فهي أحق بالسكنى، وإن كان لم ينقد الكراء وإن كان موسرا فلا سكنى لها في مال الميت إذا كانت في دار بكراء على حال إلا أن يكون الزوج قد نقد الكراء.

## Mas'alah: Who has priority for housing when a widow's deceased husband had debts and had paid rent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=554)

قلت: أرأيت إن كان الزوج قد نقد الكراء فمات وعليه دين، من أولى بالسكنى المرأة أو الغرماء؟ قال: إذا نقد الكراء فالمرأة أولى بالسكنى من الغرماء، قال: هذا قول مالك

## Mas'alah: Must a widow remain in a rented house during her waiting period if the husband did not pay the rent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=554)

قال: أرأيت هذه المتوفى عنها زوجها إذا لم تجعل لها السكنى على الزوج إذا كان موسرا وكانت في دار بكراء ولم يكن نقد الكراء أيكون للمرأة أن تخرج حيث أحبت أم تعتد في ذلك البيت وتؤدي كراءه؟ قال: لا يكون لها أن تخرج منه، قال مالك: تعتد في ذلك البيت ويكون عليها الكراء وليس لها أن تخرج إذا رضي أهل الدار بالكراء إلا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن، فلها أن تخرج إذا أخرجها أهل ذلك المسكن. قال: قال مالك: إذا خرج فلتكتر مسكنا ولا تبيت إلا في هذا المسكن الذي اكترته حتى تنقضي عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in 'iddah when the husband dies and the rent is unpaid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1968)

وروى محمد: إن مات وبقي من المدة بقية ولم ينقد؛ الكراء لازم للميت في ماله، ولا تكون أحق بذلك، ويحاص الورثة في ذلك ولهم إخراجها، إلا أن تشاء أن تسكن في حصتها وتؤدي كراء حصتهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's residence in 'iddah when part of the rent is paid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1968)

الصقلي: برضاهم، وإن نقد بعض الكراء سكنت في حصة ما نقض، والحكم فيما

## Mas'alah: What is the ruling on the heirs evicting a woman in 'iddah from the residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1969)

لم ينقد كما تقدم، فإن أكروا منها لزمها المقام، ولهم إخراجها كصاحب الدار بعد المدة، وعلى شرط النقد مطلقا حمل اللخمي المسألة، وعزاه لمالك، وكذلك الباجي، ولما ذكر ابن زرقون من كلامه أن للورثة إخراجها إن لم يكن نقد.

## Mas'alah: What is the ruling on a third party evicting a widow from rented housing during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1969)

قال: ولابن كنانة في المبسوطة: ليس للأجنبي إخراجها إلا لعذر، ولا له أن يزيد عليها في الكراء على ما كان أكراه من الزوج، فعليه لا ينظر إلى رضا الورثة.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's priority to housing based on rent payment during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1969)

قلت: وتكررت المسألة في الباب الثاني في مواضع رتب فيها كونها أحق على مجرد نقد الكراء.

## Mas'alah: How is the eviction of a woman in 'iddah due to conflict resolved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1974)

قلت: إنما يقع الإخراج للشر بعد الإياس من رفعه بزجر من هو منه، وقبل ابن عات وابن عبد السلام وغيرهما قوله أقرع بينهم، والصواب إخراج غير المعتدة؛ لأن إقامتها حق الله، وهو مقدم على حق الآدمي حسبما تقدم عن قرب.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the residence of a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1977)

الباجي: إنما يجوز هذا في عدة الوفاة، لأنها أيام محصلة، وذلك إذا دعا الغرماء الورثة لبيعها، ولا يجوز في عدة الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the husband's house for creditors during the wife's waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1977)

اللخمي: إن قام الغرماء والمسكن ملك للزوج بيع، واستثنى أمد العدة، كانت عدة طلاق أو وفاة، وإن كان بكراء ونقد فهي أحق من ذلك الكراء بقدر العدة وبيع الباقي للغرماء، وإن لم ينقده والعدة من طلاق فللمكري أخذ مسكنه أو إسلامه، فتكون الزوجة أحق به، ويضرب المكري مع الغرماء فيما سواه، وإن كانت لوفاة لم يكن المكري أحق ولا الزوجة، وبيع للغرماء والمكري أحدهم، وإن لم يكن عليه غرماء بيع وليس له أخذه.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to housing when the rent is unpaid?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1169)

(مسألة) : وإذا كان قد أدى الكراء، فإن كان لم يؤده فالذي في المدونة أنه لا سكنى لها في مال الميت وإن كان موسرا، وروى محمد عن مالك الكراء اللازم للميت في ماله ولا تكون الزوجة أحق بذلك وتحاص الورثة في السكنى وللورثة إخراجها إلا أن تحب أن تسكن في حصتها ويؤدى كراء حصصهم، ووجه ذلك أن حقها إنما تعلق بما يملكه من السكنى ملكا تاما، وإنما ملك العوض الذي بيده، ولا حق في ذلك للزوجة إلا بالميراث دون السكنى؛ لأن ذلك مال وليس بسكنى وإذا ملك السكنى ملكا تاما تعلق حق الزوجة به والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to housing when the deceased husband's estate is in debt?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2274)

قال مالك: ومن مات وله زوجة وهي في دار هي له، أو نفد كراءها، فلها السكنى وإن أحاط به الدين فإن قام الغرماء، بيعت الدار واشترط سكنى عدتها على المشتري فإن ارتبات فهي أحق بالمقام حتى تنقضي الريبة وتحل، وأحب إلينا أن يرجع المشتري على البائع، فإن شاء فسخ بيعه وأخذ الثمن، وإن شاء تماسك بغير شيء يرجع به لأن البيع إنما وقع على استثناء العدة المعروضة أربعة أشهر وشهرا؛ ولو وقع بشرط زوال الريبة كان فاسدا. وروى أبو زيد، عن ابن القاسم في العتبية أنه لا حجة للمبتاع، وإن تمادت الريبة إلى خمس سنين فلا حجة له؛ لأنه قد علم أن أقصى العدة خمس سنين، فكأنه

دخل على علم، وإن مات وليست الدار له ولا نقد كراءها فليكرها، ويؤدي الكراء من مالها،/ إلا أن يخرجها، وبه قال مالك. وإذا أكراها مدة فمات وبقيت من المدة بقية ولم ينقد الكراء، فالكراء لازم للميت في ماله ولا تكون الزوجة أحق بذلك ثم يتحاص الورثة في ذلك، وللورثة إخراجها، إلا أن تحب أن تسكن في حصتها، وتؤدي كراء حصتهم، وإن نقد بعض الكراء، سكنت في حصة ما نقد بأسره، وكان الحكم فيما لم ينقد كما ذكرنا، وإن شاء الورثة أن يكروا منها لزمها المقام، وإن شاءوا إخراجها فذلك لهم، وكذلك صاحب الدار بعد المدة، ولو كان المنزل حبسا عليه حياته كان لها السكنى في عدتها، وإن تأخرت حتى تنقضي الريبة ولو إلى خمس سنين؛ لأن العدة من [أسباب أمر الميراث] وهذا بخلاف السنين لما يلزمه لسكنه إياها، فإذا انقضت قبل تمام عدتها، فلرب المسكن إخراجها.

## Mas'alah: Can creditors sell a widow's house during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1037)

و) جاز (للغرماء بيع الدار في) عدة (المتوفى عنها) بشرط استثناء مدة عدتها أربعة أشهر وعشرا، ويبين البائع، وهو الغريم للمشتري أن الدار يعتد فيها، ويرضى المشتري؛ لأن البيان يقوم مقام الاستثناء فإذا لم يستثنوا ذلك، ولا بينوه لم يجز البيع ابتداء ولكنه صحيح كمن باع دارا مؤجرة، ولم يبين للمشتري ذلك فإن البيع صحيح، ولا يجوز ابتداء، ويثبت للمشتري الخيار.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband selling the house during the waiting period of a woman whose

## iddah is by months?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1037)

و) جاز (للزوج) بيع الدار (في) عدة مطلقته (ذات الأشهر) كالصغيرة واليائسة بشرط استثناء مدة العدة أو بيان ذلك للمشتري كمن باعها واستثنى ثلاثة أشهر فهو معلوم بخلاف ذات الأقراء أو الحمل فإنه لا يجوز للزوج أن يبيعها لجهل المدة، وقوله: [حاشية الدسوقي] قوله: في حوائجها) أي أو لعرس كما في المدونة فلا مفهوم لحوائجها وإذا خرجت لحوائجها أو لعرس فلا تبيت بغير مسكنها (قوله: لا تخرج لضرر) أي كمشاورة بينهم، وقوله: فيما مر أو خوف جار سوء أي على نفسها أو أنه فيمن لا يمكنها الرفع وهذا فيمن يمكنها اهـ خش (قوله لحاضرة) أي بالنسبة لحاضرة بخلاف البدوية إلا إن كان في البدو حاكم ينصف فالمدار إذن على وجود الحاكم وعدم وجوده في الحاضرة والبادية فمتى وجد الحاكم الذي يزيل الضرر إذا رفع إليه فلا تنتقل كانت حضرية أو بدوية وإن لم يوجد جاز الانتقال كانت حضرية أو بدوية والمصنف كالمدونة فرق بين الحضرية والبدوية نظرا للشأن من وجود الحاكم في الحاضرة دون البادية ونص ابن عرفة قلت ضابطه إن قدرت على دفع ضررها بوجه ما لم تنتقل وحملها ابن عات على الفرق بين القرية والمدينة؛ لأن بها من ترفع أمرها إليه بخلاف القرية غالبا اهـ بن (قوله: لمن سكنت زوجها معها) أي في البيت الذي تملك ذاته أو منفعته. (قوله: قولان) الأولى تردد أي لعدم نص المتقدمين والأول من هذين القولين لابن العطار والثاني لابن المكوي ورده ابن راشد قائلا: إن قول ابن المكوي وهم انظر بن ولكن الذي رجحه شيخنا القول الثاني كما في الشارح والمج اعلم أن محل الخلاف عند الإطلاق فإن طاعت له بالسكنى مدة العصمة وتوابعها فلا سكنى لها قولا واحدا، أو إن طاعت مدة العصمة فقط فلها السكنى قولا واحدا، ومحله أيضا إذا

اكترت المسكن قبل العقد أو كان ملكا لها قبله، وأما لو اكترته أو ملكته بعد العقد فعليه قولا واحدا، واعلم أنه لو اشترطت له في العقد السكنى فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل وسقط الشرط (قوله: وسقطت) أي سواء كانت معتدة من وفاة أو من طلاق وإنما سقطت؛ لأنها لما تركت ما كان واجبا لها من غير عذر فلا يلزمه بعد ولها عنه عوض. (قوله: ولو أكراه زوجها للغير) هذا هو المعتمد وقال اللخمي: إن أكراه رجعت بالأقل مما اكترى به الأول وما اكترت به، واعلم أنها إذا كانت مطلقة طلاقا رجعيا وخرجت من مسكنها وأقامت بغيره إنما تسقط سكناها، وأما النفقة فلا تسقط، ولو عجز عن عودها لمحلها وما يأتي في مسقطات النفقة من أن خروجها بلا إذن وعجزه عن ردها مسقط لها فهو خاص بمن في العصمة (قوله: هربت أمه) أي المطلقة أو غيرها، وقوله ممن هي عليه أي سواء كان أبا أو وليه (قوله: ثم جاءت تطلبها) أي النفقة مدة هروبها به (قوله: وإلا) أي وإلا بأن علم بموضعها وقدر على ردها لم تسقط (قوله: وللغرماء إلخ) قال ح أبو الحسن اختلف هل للورثة بيع الدار واستثناء العدة فأجازه اللخمي ومنعه غيره؛ لأنه غرر؛ لأن المشتري لا يدري متى يصل لقبض الدار، وإنما رخص فيه في الدين اهـ بن ومحل الخلاف إذا لم يكن على الميت دين أما إن كان عليه دين، وباعها الوارث لطلب الغريم جاز اتفاقا (قوله: وللمشتري الخيار) أي للضرر الذي عرض له، وهذا قول مالك، وقال ابن القاسم: لا خيار له لدخوله على ذلك الضرر الطارئ فهو مصيبة نزلت به (قوله: وللزوج بيع الدار إلخ) مثله الغرماء على الأشهر كما قاله عج

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in her waiting period when the husband has creditors?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2405)

وإذا قام عليه الغرماء [2] وكان المسكن ملكا له بيع واستثني مدة [3] العدة، وسواء كانت في عدة من طلاق أو موت، وإن كان المسكن بكراء أو نقد كانت أحق بذلك الكراء بقدر العدة، وبيع الباقي للغرماء، وإن لم يكن نقد، وكانت في [4] عدة من طلاق كان المكري بالخيار بين أن يأخذ مسكنه، أو يسلمه فتكون الزوجة أحق به، ويضرب المكري مع الغرماء فيما سواه، وإن كانت في [5] عدة من وفاة لم يكن المكري أحق به ولا الزوجة [6]، وبيع للغرماء، والمكري أحدهم، وإن لم يكن له [7] غرماء [8] بيع له، ولم يكن له أن يأخذه.

## Mas'alah: How is a dispute resolved about who should leave a dwelling during 'iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2037)

(وأقرع لمن يخرج إن أشكل) اللخمي: إن وقع بينها وبين من يساكنها شر؛ فإن كان منها أخرجت عنه، وإن كان من غيرها أخرج عنها، فإن أشكل أقرع بينهم.

## Mas'alah: What is the ruling on evicting a non-'iddah woman versus an 'iddah woman from a dwelling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2037)

ابن عرفة: قبل هذا ابن عات والصواب إخراج غير المعتدة لأن إقامتها حق لله وهو مقدم على حق الآدمي

## Mas'alah: What is the ruling on the right of a woman in her waiting period to housing in the deceased's house over creditors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2038)

قال مالك: والمعتدة أحق بسكنى دار الميت من غرمائه وتباع للغرماء ويشترط إسكانها على المشتري (فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار) ابن المواز قال مالك: وإن ارتابت فهي أحق بالمقام حتى تنقضي الريبة وتحل، وأحب إلينا أن يرجع المشتري على البائع، فإن شاء فسخ بيعه وأخذ الثمن، وإن شاء تماسك بغير شيء يرجع به لأن البيع إنما وقع على استثناء العدة المعروفة أربعة أشهر وعشر، ولو وقع بشرط زوال الريبة كان فاسدا.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband selling the house during the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2038)

قال سحنون: وإن تمادت الريبة إلى خمس سنين فلا حجة للمبتاع لأنه قد علم أن أقصى العدة خمس سنين فكأنه دخل على علم (وللزوج في الأشهر) ابن الحاجب: وليس للزوج بيع الدار إلا في ذات الأشهر. ابن عبد السلام: وفرضها في المدونة في بيع الغرماء دار الميت.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the house of a deceased husband to creditors with a condition of housing for the widow?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1025)

وقوله [4] في المتوفى عنها يتركها الميت في داره فتباع [5] للغرماء ويشترط السكنى على المشتري. إنما يشترط ها هنا على مذهب الكتاب العدة المعلومة. ثم اختلف على هذا بما [6] زاد هل للمشتري الرجوع به أم لا؟ ففي كتاب محمد [7] لمالك: يرجع به ويرد [8]. وفي "العتبية" [9] لابن القاسم: لا يرجع. وقاله سحنون [10]. ولو اشترط أقصى ما يمسك النساء الريبة لم يجز النقد فيها على مذهب الكتاب وجاز العقد [11]. وعلى ما في كتاب محمد يجوز العقد والنقد، وعلى ما في "المدونة" لابن شهاب. وعلى (1) انظر قوله في الجامع: 2/ 205، والتوضيح: 163 أ. (2) المدونة: 2/ 470/ 8. وفي حاشية ز هنا: "كذا ضبطه ض بأربع فتحات" . (3) زاد المؤلف في المشارق: 2/ 394 قوله: قال ابن وضاح: اثنان وعشرون ميلا. وذكر ياقوت في المعجم 5/ 195: ثمانية وعشرين ميلا، لكنه تحدث عن مكانين. وانظر المعالم الأثيرة: 279. (4) المدونة: 2/ 475/ 6. (5) في خ: تباع، وفي المدونة: وتباع. (6) كذا في خ وع وح وس وم، وفي حاشية ز أنه خط المؤلف وأصلحه: فيما، ولعله الصواب. وفي ق: فما. (7) وقد حكاه عنه في النوادر: 5/ 44، والجامع: 2/ 209، والمنتقى: 4/ 134، والبيان: 5/ 475. (8) لم تنقط ز هاتين الكلمتين: يرجع ويرد، وصحح عليهما فيها، كما أهملتا معا في خ، وفي ق: يرجع به ويرد، وفي ع وح وس وم: ترد. وسياق المسألة يرجح أن يكون: أو يرد؛ إذ هو تخيير بين صورتين. (9) البيان: 5/ 474. (10) انظر قوله في الجامع: 2/ 209، والمنتقى: 4/ 135، والبيان: 5/ 474. (11) بعد هذا في خ بياض، وكتب في الحاشية: "حققه" . وفي حاشية ز أن المؤلف ترك بياضا قدر كلمتين وكتب في الطرة: "حققه" .

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding maintenance and housing during the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1731)

ابن محرز: قال بعض المذاكرين: ويكون عليها اليمين في النفقة والسكنى، وأما في العدة فلا. ونقل ابن بشير هذا عن الأشياخ، قال في النكت: قال بعض شيوخنا من القرويين في المرأة التي طلقها زوجها طلاقا رجعيا، فإن أراد أن يتزوج أختها أو خامسة، فقالت:

احتبس الدم عني، فهي مدقة فيه حتى تنقضي لها سنة، فإن ادعت التحريك بعد السنة لم تصدق على الزوج؛ لأن ذلك يظهر فينظر إليها النساء، فإن صدقتها وإلا لم يلزم الزوج أن يتربص إلى أقصى الحمل.

## Mas'alah: Is the woman in 'iddah entitled to the marital home over heirs and creditors?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2383)

والمعتدة أحق من الورثة والغرماء بالمسكن المملوك له والمنقود كراؤه لما قدم أن للمعتدة السكنى في الطلاق والوفاة أخذ يذكر المحل التي تكون فيه أحق في الوفاة، ولا شك في عدة الطلاق أن عليه ألا يخرجها من المنزل، وأما في الوفاة ففي المدونة وغيرها كما قال المصنف أنها أحق من الورثة والغرماء بالمسكن المملوك لزوجها أو المنقود كراؤه. وإنما ألحق المنقود كراؤه بالمملوك، لأنه إذا نقد كراؤه صار يملك السكنى فيه. وقيد أبو عمران المنقود كراؤه بما إذا انتقلت إليه، وأما إذا لم تنتقل إليه

فلا شيء لها. ابن زرقون: وروى ابن دينار عن ابن القاسم في المدونة: إن كان المنزل له فلها السكنى، وإن كان بكراء فلا سكنى لها. وحكى ابن خويز منداد عن مالك أنه لا سكنى لها وإن كان المنزل له، فإن نقد بعض الكراء كانت أحق بمقدار ما نقد، وحكمها في الباقي حكمها فيما لم ينقد.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah being entitled to remain in a rented house when the rent is unpaid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2383)

فإن كان مكترى غير منقود ففيها: لم تكن أحق فتخرج إلا أن يكريها الورثة كراء مثله. وروى أنها أحق بالمدة المعينة، واختاره عبد الحق، وحمل المدونة على غير المعينة .... يريد: فظاهر المدونة أنها ليست أحق ولو كان فيها التصريح بما قاله [134/أ] المصنف لم يحسن خلاف الشيوخ في معناها، ولفظها: وإن كانت الدار بكراء ولم ينقد

الزوج الكراء وهو موسر فلا سكنى لها في ماله، وتؤدي الكراء من مالها، ولا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار أو يطلب من الكراء ما لا يشبه فظاهر قوله (ولم ينقد الزوج الكراء وهو موسر فلا سكنى لها) أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الكراء مشاهرة أو وجيبة أي مدة معينة، وعلى هذا الظاهر حمله الباجي وغيره، واحتجوا بأن المسألة وقعت لمالك كذلك في الموازية. وذكر في النكت عن بعض القرويين أنه حمل المدونة على المشاهرة، وأما الوجيبة فإنها أحق بالسكنى سواء نقد أم لا، واحتج لذلك بقوله في المدونة: إلا أن يطلب منها صاحب المنزل ما لا يشبه، فإن ذلك يدل على أنه

لم يكن الكراء لسنة بعينها لأنه لو أكرى لسنة بعينها لكان الكراء قد لزم بما تعاقداه، وليس لرب المسكن أن يطلب غيره. واحتج لذلك أيضا في تهذيب الطالب، فإن ابا قرة روى ذلك عن مالك، أي أنها تكون أحق في الوجيبة مطلقا. وحمل الأولان قول مالك إلا أن يطلب صاحب المسكن ما لا يشبه على أن مدة الكراء قد انقضت.

## Mas'alah: Can the heirs or landlord evict a woman in 'iddah from a rented home?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2384)

تنبيه: قول المصنف إلا أن يكريها الورثة ليس في المدونة، وانتهى ما حكاه المصنف عنها عند قوله: (لم تكن أحق) . وقوله: (فتخرج .... إلخ) هو مفرع عليها. الباجي: وإن رضى الورثة في مدة الكراء أو أهل الدار بعد انقضاء مدة الكراء أن يأخذوا منها الكراء ويقروها على السكنى لم يكن لها الخروج. قال في المدونة: إلا أن يطلب منها ما لا يشبه من الكراء فلها الخروج ولرب الدار إخراجها. وقيده عياض بما إذا كان إخراجهم لحاجة لهم بالدار من سكنى أو بناء وشبهه، قال: هكذا فسره ابن كنانة في المدونة والمبسوط، قال: وليس لرب الدار إخراجها إلا لعذر مجحف مخافة على داره إن تركت فيها، وليس لهم أن يتزايدوا عليها في الكراء، والسكنى لها بالكراء الذي كان يتكاراه زوجها، ومعنى ذلك عندي أن يكون ذلك من قبل أنفسهم، وأما لو جاء من

## Mas'alah: What is the ruling on the landlord demanding higher rent from a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2385)

يكتريها بأكثر فلهم إخراجها إلا أن تلزم الزيادة هي أو الزوج، ولا خلاف أن أهل الدار متى تركوها بكراء مثلها أنه لازم للزوج في الطلاق ولها في الوفاة.

## Mas'alah: What are the rulings on housing and sale of a dwelling during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1410)

[حاشية الصاوي] عنها، فإن ظهر ظلمها زجرها أو ظلمهم زجرهم، فإن زال الضرر فظاهر وإلا أخرج الظالم، وأقرع بينهم لمن يخرج إن أشكل الأمر على الحاكم، واختلف: هل لا سكنى في العدة لمن سكنت زوجها قبل الطلاق استصحابا للأصل، أو يلزمه أجرة المسكن لها مدة العدة، لأن المكارمة قد زالت؟ قولان، أظهرهما الثاني ويجوز للغرماء بيع الدار في عدة المتوفى عنها بشرط استثناء مدة عدتها أو أربعة أشهر وعشرا، أو يبين البائع الذي هو الغريم للمشتري أن الدار فيها معتدة، ويرضى المشتري لأن البيان يقوم مقام الاستثناء؛ فإن لم يبين ولم يستثن لم يجز البيع ابتداء ولكنه صحيح ويثبت للمشتري الخيار، فإن باع بالشرط المذكور وارتابت المرأة بحس بطن أو تأخر حيض فهي أحق بالسكنى فيها من المشتري، إذ لا دخل لها في التطويل وله الفسخ عن نفسه إن شاء، وكذلك يجوز للزوج بيع الدار في عدة المطلقة ذات الأشهر، كالصغيرة واليائسة بشرط استثناء مدة العدة، أو بيان ذلك للمشتري إن لم يكن الحيض متوقعا منها كبنت ثلاث عشرة سنة أو خمسين وإلا فقولان: بالمنع والجواز، بخلاف ذات الأقراء والحمل فإنه لا يجوز للزوج أن يبيعها لجهل المدة، ولو باع الغريم في المتوفى عنها الزوج في الأشهر في متوقعة الحيض المرتابة بالفعل أو بالقوة، ودخل مع المشتري على أنه إن زالت الريبة فالبيع لازم وإلا فمردود فسد البيع للجهل بزوالها وللتردد بين

السلفية والثمنية وامرأة الأميرة ونحوه، كالقاضي إذا مات وهي في بيت الإمارة وتولى غيره بعده لا يخرجها القادم حتى تتم عدتها به، وإن ارتابت بحس بطن أو تأخر حيض إلى خمس سنين كالمحبسة على رجل مدة حياته فيطلق أو يموت، لا يخرجها المستحق بعده حتى تتم عدتها وإن ارتابت، بخلاف دار محبسة على إمام مسجد يموت فإن لمن جاء بعده إخراج زوجة الأول، والفرق أن دار الإمارة من بيت المال والمرأة لها فيه حق، بخلاف دار الإمامة (اهـ من الأصل) .

## Mas'alah: What is the ruling on selling a house during the iddah of a woman whose iddah is by months and who may menstruate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=581)

وإن توقع طريان حيض ذات الأشهر، ففي جواز البيع إلى البراءة خلاف.

## Mas'alah: Should the non-'idda woman be evicted over the one in 'idda when there is a conflict?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1990)

وقبل ابن عات وابن عبد السلام وغيرهما قوله: (أقرع بينهما) والصواب إخراج غير المعتدة؛ لأن إقامتها حق لله تعالى، وهو مقدم على حق الآدمي، كما في المستأجرة للرضاع يشترط إقامتها ببيت الرضيع.

## Mas'alah: What is the ruling on creditors selling the widow's house during her waiting period regarding her right to housing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1992)

وجاز للغرماء بيع الدار في عدة المتوفى عنها زوجها بشرط سكناها مدة عدتها أربعة أشهر وعشرا، أو هي أحق من الغرماء، ونحوه في المدونة.

## Mas'alah: Does a woman who allowed her husband to live with her forfeit housing rent after divorce during 'iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4872)

وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها يعني أن المرأة إذا تبرعت لزوجها بالسكنى معها في منزلها الذي تملك ذاته أو منفعته ثم إنه طلقها فطلبت منه أجرة السكنى في مدة العدة فامتنع، فهل لا يلزمه ذلك ولا سكنى لها أو يلزمه أن يدفع لها كراء المسكن؟ لأن المكارمة قد انقطعت بالطلاق، في ذلك قولان: الأول لابن القطان والأصيلي وابن المكوى ورده ابن رشد، قال ابن عرفة: ابن عات: قال ابن رشد: قول ابن المكوى وهم، والثاني ذهب إليه ابن عات وابن زرب واللخمي. وقوله: قولان، حقه تردد. قاله غير واحد. لأنه لعدم نص المتقدمين. ومحل القولين عند الإطلاق، فإن طاعت له بالسكنى في العصمة وتوابعها فلا سكنى لهما قولا واحدا، وإن طاعت مدة عصمتها فقط فلها السكنى قولا واحدا، وأما إن شرطت له في العقد السكنى فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويسقط الشرط، وحينئذ فإذا طلقها فعليه السكنى،

ومحلهما أيضا إذا اكترت المسكن قبل العقد أو كان ملكا لها قبل العقد، فإن اكترته بعد العقد أو ملكته بعد العقد فعليه قولا واحدا، ومفهوم طلقها أنه لو مات عنها فلا سكنى ليها في عدتها. قاله عبد الباقي. قال مقيده عفا الله عنه: تأمل هذا التحرير البديع، والتقرير الرفيع، وعبارة الأمير: ومن سكنته فطلقها فلها الأجرة على الراجح لانقطاع المكارمة. انتهى.

## Mas'alah: Does a woman in 'iddah forfeit housing rent if she stays elsewhere?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4872)

وسقطت أجرة المسكن أن أقامت بغيره يعني أن المعتدة من وفاة أو طلاق إذا أقامت بغير منزلها الذي لزمها أن تعتد فيه فإنها لا تستحق أجرة السكنى إذا طلبت أجرتها في المنزل الذي

خرجت منه لأنها تركت ما كان واجبا لها فلا يلزمه بعدولها عنه عوض، وسواء أكرى الزوج الموضع الذي هربت منه أو تركه خاليا كما هو ظاهر المص، وهو ظاهر المدونة وابن الحاجب، وقال اللخمي: لا شيء لها إلا إن أكراه فترجع بالأقل مما اكترت أوأكرى به ولها النفقة إن كان طلاقها رجعيا ولو خرجت بغير رضاه، والكراء في هذا بخلاف النفقة لأن المطلقة لا متعة له فيها، ولو ارتجعت فامتنعت من العود سقطت من حينئذ نفقتها. قاله عبد الباقي وغيره.

## Mas'alah: Can creditors sell the house where a widow is observing her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4873)

وللغرماء بيع الدار في المتوفي عنها يعني أن المعتدة من وفاة يجوز لغرماء زوجها أن يبيعوا الدار التي تعتد فيها لكن، بشرط أن يستثنوا مدة السكنى للمعتدة وهي أربعة أشهر وعشر. وقاله في المدونة. وقال ابن عبد الحكم: لا يجوز ذلك لأنه غرر لجواز الريبة. قاله الشارح. فإن لم يبين البائع ذلك على ما في المدونة فإن البيع صحيح ويثبت للمشتري الخيار لكنه لا يجوز ابتداء لأنه بمنزلة كتم العيب. وهي أحق من الغرماء لأن هذا حق تعلق بعين، ومفهوم قوله: للغرماء منع الورثة من بيعها وهو كذلك إذا كان البيع في غير دين، وأما في دين فيجوز. قاله غير واحد. أي يجوز مع استثناء سكناها مدة العدة، ومحل الجواز إذا طلب رب الدين ذلك. قاله عبد الباقي. وقال أبو الحسن: واختلف هل للورثة بيع الدار واستثناء العدة؟ فأجازه اللخمي ومنعه غيره، لأنه غرر لا يدري المشتري متى يتصل بقبض الدار، وإنما رخص فيه في الدين. انتهى. نقله الحطاب. وقال الشبراخيتي: ولم يتعرض المص لبيع الدار فيمن تعتد بالموضع والظاهر أنها كمن تعتد عدة الوفاة. انتهى. وقال الأمير: وجاز بيع الدار إن اعتدت بالأشهر لا بالوضع أو الأقراء للجهالة. انتهى. وما قاله هو الظاهر لا ما للشبراخيتي. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling if a widow suspects pregnancy and her house is sold during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4873)

وإن ارتابت فهي أحق يعني أنه إذا بيعت الدار بشرط مدة العدة في الوفاة فارتابت المرأة بحس بطن أو تأخير

حيض فإنها تكون أحق من الغرماء بالسكنى إلى انقضاء عدتها إذ لا مدخل لها في التطويل. قوله: فإن ارتابت فهي أحق، قاله مالك في الموازية. نقله الشارح.

## Mas'alah: Can a husband sell the house where his divorced wife is observing her waiting period if she counts by months?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4874)

وللزوج في الأشهر يعني أنه يجوز للزوج بيع الدار التي تعتد فيها زوجته المطلقة حيث كانت تعتت بالأشهر كالصغيرة واليائسة مع البيان، كمن باعها واستثنى سكناها ثلاثة أشهر فهو معلوم، وأما إن كانت تعتد بالأقراء أو الحمل فإنه لا يجوز للزوج أن يبيعها كما في الجواهر، لعدم العلم بأمدها، وقوله: وللزوج في الأشهر؛ أي وكذا الغرماء ومع توقع الحيض قولان يحتمل أن يكون الظرف متعلقا بمقدر هو الخبر أي وفي بيعه مع لخ، ويحتمل أن يكون الخبر هو الظرف، ومعنى كلامه: أنه لا إشكال في جواز بيع الزوج للدار فيمن تحقق أنها تعتد بالأشهر، وأما إذا كانت يتوقع حيضها وهي تعتد بالأشهر واشترط البائع أنها إن حاضت تمكث حتى تنقضي مدة الأقراء فإنه اختلف هل يؤثر هذا الشرط في البيع الفساد؟ أو لا، على قولين؛ هكذا قرره بناني والرماصي، وقال بناني هذا هو المراد بقول عبد الباقي: واستثناء مدة العدة؛ يعني عدتها في نفس الأمر وأصله لابن عبد السلام. انتهى. والقولان مبنيان على مراعاة الطواري والأحوال، فمن

نظر إلى الطواري منع ومن نظر إلى الحال أجاز، وعلى القول بالجواز لا كلام للمشتري إذا حصل لها حيض وانتقلت للأقراء لأنه دخل مجوزا لذلك، وعلى القول بالمنع يفسخ البيع. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: وعلى هذا التقرير لو باع مع توقع الحيض واستثنى الأشهر فالظاهر أنه يصح ويكون للمشتري الخيار، كما يفيده الأمير، ولابد من تحرير هذه المسألة، فأقول متبرئا من القوة والحول معتصما بمن له المنة والطول: المعتدة هنا إما من وفاة أو طلاق، والبائع في الأولى إما الغرماء أو الورثة، وفي الثانية إما الغرماء أو الزوج فتلك أربع، والعدة في الأولى إما بالوضع أو بأربعة أشهر وعشر مثلا، وفي الثانية إما بالأشهر أو بالوضع أو بالأقراء، فتلك عشر صور، الأولى: أن تكون معتدة من وفاة بالأربعة وعشر مثلا والبائع الغرماء فلهم المبيع خلافا لابن عبد الحكم، وعلى الأول فإنما يجوز

بشرط أن تبين مدة العدة، فإن لم تبين لم يجز ذلك والبيع صحيح وللمشتري الخيار. الثانية: كذلك إلا أن البائع الورثة في غير دين، أجاز المبيع اللخمي ومنعه غيره، وهو مقتضى المص، وإن باع الورثة في دين جاز. الثالثة: أن تكون معتدة من وفاة بالموضع والبائع الغرماء فالمنع، كما مر عن الأمير وهو الظاهر، ومر عن الشبراخيتي استظهار الجواز. الرابعة: كذلك إلا أن البائع الورثة فالمنع، وإذا فرعنا على المشهور من أن للغرماء المبيع حيث اعتدت بالأربعة الأشهر وعشر وارتابت فهي أحق بالسكنى، وللمشتري الخيار عند مالك خلافا لابن القاسم. الخامسة والسادسة: أن تكون معتدة من طلاق بالأشهر ولا يتوقع حيضها والبائع الغرماء أو الزوج فالجواز فيهما، ومع توقع الحيض فالجواز للغرماء وفي الزوج القولان المتقدمان على ما مر. السابعة والثامنة: أن تكون معتدة من طلاق بالأقراء والبائع الزوج أو الغرماء فالمنع فيهما كما في الأمير. التاسعة والعاشرة: أن تكون معتدة من طلاق بالوضع والبائع الغرماء أو الزوج فالمنع

فيهما. وعبارة الأمير: وجاز بيع الدار إن اعتدت بالأشهر، وقال في الشرح: لا بالوضع أو الأقراء للجهالة، وأتبعه في المتن بقوله: ولو توقع حيضها والبائع الغرماء، قال في الشرح: جملة حالية، وأتبعه في المتن بقوله: وفي الزوج خلاف وبين وإلا فللمشتري الخيار كإن حدثت ريبة وفسد بشرط زوالها. انتهى. وما مر من صور الجواز فيما إذا لم يبع بشرط زوال الريبة، وإلا فهو قوله: ولو باع إن زالت الريبة فسد وعبارة ابن الحاجب: والبيع بشرط زوال الريبة فاسد؛ يعني أن من ذكر من الغرماء في المتوفى عنها والزوج في الأشهر إذا باع الدار التي تعتد فيها المرأة، وقال في عقد البيع: إذا زالت الريبة فالبيع بيننا لازم وإن استمرت فالبيع مردود فإن هذا البيع الذي وقع فيه هذا الشرط فاسد، وقوله: إن زالت الريبة؛ يعني الحاصلة وقت البيع أو التي ستحصل. قاله عبد الباقي: وقوله: الحاصلة؛ أي زالت في زمن العدة. والله أعلم. قاله مقيده عفا الله عنه. وقال الشبراخيتي عند قوله: إن زالت الريبة: بأن لم تحصل أصلا أو حصلت وزالت قبل انقضاء العدة فالبيع لازم، وإن استمرت فهو مردود. انتهى. وقال الشارح مفسرا للمص: أي إن دخل البائعان على أن المرأة إن لم تحصل لها ريبة أو حصلت وزالت في زمن العدة فالبيع ماض، وإن استمرت بها فالبيع مردود كان البيع فاسدا؛ وهو مذهب الواضحة، واختاره ابن المواز، ويفسخ إن وقع،

## Mas'alah: Can creditors sell the deceased husband's house while the widow is in her waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1901)

وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها؟ فإن ارتابت: فهي أحق، وللمشتري الخيار، وللزوج في الأشهر، [منح الجليل] (وللغرماء) بضم الغين المعجمة جمع غريم أي

أصحاب الدين الذي على الزوج (بيع الدار) المملوكة للزوج وزوجته المعتدة ساكنة فيها لأخذ ثمنها في ديونهم وصلة بيع (في) عدة الزوجة (المتوفى) بفتح الفاء (عنها) ولا يسقط به حقها في السكنى ويشترط الغرماء على المشتري سكناها مدة عدتها إذ هي أحق منهم بها لتعلق حقها بعين الدار وحقهم بذمة الميت وسيأتي للمصنف يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين ثم تقضى ديونه ولا يجوز للغرماء بيعها بدون الشرط المذكور، وكتم سكنى المعتدة وإن وقع صح كبيع دار مكرية بدون بيان، ويخير المشتري في فسخ البيع وعدمه، والصبر حتى تنقضي مدة الإجارة أو العدة ومفهوم للغرماء أنه لا يجوز للوارث بيعها وهو كذلك إذا كان في غير الدين وإلا جاز بشرط البيان واستثناء مدة العدة وقيل لا يجوز أبو الحسن اختلف هل للورثة بيع الدار واستثناء العدة؟ فأجازه اللخمي وضعفه غيره لأنه غرر إذ لا يدري المشتري متى يتصل بقبضها وإنما رخص فيه في الدين. (فإن) بيعت بشرط سكناها مدة العدة و (ارتابت) أي شكت المعتدة في حملها بحركة بطن أو تأخر حيض (فهي) أي المتوفى عنها (أحق) بسكنى الدار لتمام عدتها إذ لا مدخل لها في التطويل (وللمشتري الخيار) عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في فسخ البيع وعدمه. وقال ابن القاسم لا خيار له لدخوله على جوازها وهي مصيبة نزلت به (وللزوج) الذي طلق زوجته المدخول بها المعتدة في داره بيعها واستثناء منفعتها ثلاثة أشهر ومفهوم (في الأشهر) أنه لا يجوز في الأقراء ووضع الحمل لعدم انضباط مدتهما ابن عرفة الباجي إنما يجوز هذا في عدة الوفاة لأنها أيام محصلة وذلك إذا دعا الغرماء الورثة لبيعها، ولا يجوز في عدة الطلاق قلت في تهذيب عبد الحق ذكر لي أنهما سواء في الجواز، زاد المتيطي قال بعض القرويين وليس بصواب. اللخمي إن قام الغرماء والمسكن ملك للزوج ببيع واستثنى أمد العدة كانت عدة

## Mas'alah: What is the ruling on a husband selling a house during the iddah of a woman whose waiting period is by months?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1949)

(و) يجوز (للزوج) بيع الدار (في) عدة المطلقة ذات (الأشهر) كالصغيرة واليائسة مع البيان كمن باعها واستثنى ثلاثة أشهر فهو معلوم بخلاف القرء والحمل فإنه غير معلوم قاله تت قال عج والغرماء مثله في الأشهر ولو مع توقع حيضها فيما يظهر ولا يجري في بيعهم ما جرى في بيع الزوج في ذات الأشهر مع توقع الحيض من الخلاف المشار له بقوله

## Mas'alah: Can creditors sell the house where a widow is observing her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1214)

ولما كان سكنى المعتدة حقا تعلق بعين فهي أحق به من الغرماء مقدمة على الدين كما سيأتي في قوله يخرج من تركة الميت حق تعلق بعين ثم تقضى ديونه أشار إلى ذلك بقوله (ص) وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها (ش) يعني أن المعتدة يجوز لغرماء زوجها الميت أن يبيعوا الدار التي تعتد فيها المرأة من وفاة زوجها ابتداء لكن بشرط أن يستثنوا مدة السكنى للعدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام أو يبينوا أن الدار تعتد فيها ويرضى بذلك المشتري فإن لم يستثنوا ذلك ولا بينوه فإن البيع صحيح ولا يجوز ابتداء كمن باع دارا مؤجرة ولم يبين ذلك للمشتري ويثبت للمشتري الخيار

# Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to housing during the waiting period when the house is sold?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1214)

(ص) فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار (ش) تقدم أن غرماء الميت يجوز لهم ابتداء أن يبيعوا داره ويستثنوا سكنى مدة العدة أو يبينوا على ما مر فإن ارتابت المرأة بحس بطن أو تأخير الحيضة فهي أحق بالسكنى إلى زوال الريبة ويثبت للمشتري الخيار في فسخ البيع عن نفسه والتماسك به للضرر. (ص) [حاشية العدوي] لله تعالى وهو مقدم على حق الآدمي، وقوله وما يرد عليه وذلك؛ لأنه ورد عليه جواز إخراج المعتدة لشرها من حديث فاطمة بنت قيس إلا أن في ذلك نظرا؛ لأن كلام المصنف التابع للخمي قد أشكل الأمر فيها ومسألة فاطمة بنت قيس ثبت فيها شرها (قوله فهل يلزمه إلخ) محل ذلك عند الإطلاق فإن طاعت له بالسكنى في العصمة وتوابعها فلا سكنى لها قولا واحدا وإن طاعت مدة العصمة فقط فلها السكنى قولا واحدا. (قوله وعادة المؤلف) أي ولا اعتراض على المصنف؛ لأنه قال وبالتردد لكذا لا أن المراد أنهم متى ترددوا عبرت بتردد حتى يأتي الاعتراض (قوله ويسقط الشرط) فإذا طلقها فعليه السكنى ومحله أيضا إذا اكترت المسكن قبل العقد أو كان ملكا لها قبله وأما لو اكترته أو ملكته بعد العقد فعليه قولا واحدا. (تنبيه) : يدخل في الخلاف ما إذا تزوجها وهي تملك منفعة بيت وإن بكراء وجيبة ولم تبين حين العقد أو حين الدخول أن عليه الكراء. (تنبيه آخر) إذا لم يثبت تملك الزوجة للبيت الذي سكنت فيه مع زوجها إلا بعد طلاقه لها فإن على الزوج الكراء (قوله ولو رجعيا) ولو طلب عود المطلقة طلاقا رجعيا للمنزل الذي كانت تعتد فيه وامتنعت فلا تسقط نفقتها فإن راجعها وامتنعت من العود سقطت نفقتها والفرق بينهما أنها قبل ارتجاعه لا منفعة له فيها فلا يسقط امتناعها

للمسكن نفقتها قاله أبو الحسن قال وظاهر الكتاب خلافه. (قوله مما اكترى) كذا في نسخته ويقرأ بالبناء للمفعول وذلك؛ لأن الزوج مكر (قوله هكذا قال غيره) أي غير المصنف. (قوله وأقاموا ذلك من مسألة المدونة) قال فيها وإذا انتقلت لغير عذر ردها الإمام بالقضاء إلى منزلها حتى تتم عدتها فيه ولا كراء لها فيما أقامت في غيره 1 – . (قوله وقيد غيره) أي غير الغير المذكور وهو قيد معتبر. (قوله ولعل كلام الغير) أي المشار له بقوله وقيد غيره ذلك، وقوله مقيد أيضا أي كما قيد بقوله وقيد غيره ذلك. (قوله أشار إلى ذلك بقوله) الإشارة من قوله فإن ارتابت فهي أحق وللمشتري الخيار (قوله وللغرماء) أي لا الورثة إذا كان في غير دين وإلا فجائز مع استثناء مدة العدة ومحل الجواز إذا طلب ذلك رب الدين. (قوله وللغرماء إلخ) قال عج ولم يتعرض المصنف لبيع الدار فيمن تعتد بوضع الحمل والظاهر أنها كمن تعتد عدة الوفاة. (قوله كمن باع) أي باعها صاحبها. (قوله ويثبت للمشتري) أي في المؤجرة وكذا في المعتدة فيها مع عدم الشرط والبيان فيما يظهر.

## Mas'alah: Can a husband sell the house where his divorced wife is observing her waiting period by months?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1215)

وللزوج في الأشهر (ش) يعني أن الزوج إذا طلق زوجته التي عدتها بالأشهر كالصغيرة واليائسة كبنت السبعين فإنه يجوز له ابتداء أن يبيع الدار التي تعتد فيها مطلقته بشرط أن يستثني مدة العدة أما إن كانت عدتها بالأقراء أو بالحمل فإنه لا يجوز للزوج أن يبيعها كما في الجواهر لعدم العلم بأمدها وهذا بخلاف الغرماء كما مر فقوله في الأشهر أي في عدة من تعتد بالأشهر أي من تحقق اعتدادها بالأشهر بدليل قوله.

## Mas'alah: What are the rulings on selling the house of a deceased husband during the wife's waiting period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=468)

كنفقة ولد هربت به، وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها؟ فإن ارتابت فهي أحق، وللمشتري الخيار، وللزوج في الأشهر، ومع توقع الحيض قولان. ولو باع إن زالت الريبة فسد. وأبدلت في المتهدم، والمعار، والمستأجر المنقضي المدة. قوله: (كنفقة ولد هربت به) كذا أقام أبو محمد صالح من التي قبلها، وقد قيد في تضمين الصناع وجوب النفقة على أبي اللقيط بما إذا تعمد طرحه، ولابن عات عن الاستغناء قال المشاور: إذا خاف الأب أن تخرج به الحاضنة بغير إذنه، وشرط عليها إن نقلته بغير إذنه فنفقته وكسوته عليها لزمها ذلك، ونحوه لغيره من المفتين.

## Mas'alah: Can creditors sell the house of a deceased woman while reserving the dwelling for her waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1722)

(الشرح) قوله: (وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها) يريد: بشرط أن يستثنوا [1] سكنى المعتدة في المدة التي [2] تعتد فيها، وقاله في المدونة. وقال ابن عبد الحكم: لا يجوز ذلك؛ لأنه غرر لجواز [3] الريبة [4].

## Mas'alah: What is the ruling on the husband selling the house for a woman whose waiting period is by months?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1722)

قوله: (وللزوج في الأشهر) أي: وللزوج بيع الدار في ذات الأشهر كالصغيرة والآيسة [6]؛ أي: ويصير ذلك بمنزلة من باع داره واستثنى سكناها ثلاثة أشهر. قوله: (ومع توقع الحيض قولان) أي: وهل يجوز له [7] ذلك إذا كانت المرأة ممن يتوقع حيضها كبنت ثلاث عشرة سنة، وخمسين [8]، أو لا يجوز بناء على [9] اعتبار الحال أو [10] الطوارئ؟ (1) في (ن) : (يستثنى) . (2) زاد بعده في (ن) : (تسكن) . (3) في (ن 1) : (بجواز) . (4) انظر: التوضيح: 5/ 80. (5) في (ن 1) : (المدونة) . وانظر: المنتقى، للباجي: 5/ 453. (6) في (ز 2) و (ن) و (ن 1) : (واليائسة) . (7) قوله: (له) ساقط من (س) . (8) في (ن 1) : (أو خمسين) . (9) في (س) : (على أن) . (10) في (ن) و (ن 1) : (و) .

# Sub-topic – Housing and Maintenance for the Woman Divorced by Li'an

## Mas'alah: Is there maintenance for a woman divorced by li'an?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=481)

ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا

## Mas'alah: Is the woman who undergoes li'an entitled to housing (sukna) during her iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4230)

[فصل 14 – في سكنى الملاعب] ومن المدونة: قال مالك: وللملاعنة السكنى. قال ابن القاسم: لأنها في عدة من الزوج، ولا تنكح حتى تنقضي عدتها

## Mas'alah: What is the chapter on housing and maintenance during the waiting period for the mukhalli'ah, mubari'ah, mulai'anah, and muwla minha?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=553)

[نفقة المختلعة والمبارئة والملاعنة والمولى منها وسكناهن]

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for the mulai'anah and the muwla minha during the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=553)

في نفقة المختلعة والمبارئة والملاعنة والمولى منها وسكناهن قلت: أرأيت الملاعنة أو المولى منها إذا طلق السلطان على المولى أو لاعن بينه وبين امرأته فوقع الطلاق بينهما أيكون على الزوج السكنى والنفقة إن كانت المرأة حاملا في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: عليه السكنى فيهما جميعا، وقال في النفقة إن كانت هاته التي آلى منها ففرق بينهما السلطان حاملا كانت أو غير حامل كانت لها النفقة على الزوج ما كانت حاملا أو حتى تنقضي عدتها إن لم تكن حاملا،؛ لأن فرقة الإمام فيها غير بائن وهما يتوارثان ما لم تنقض العدة، وأما الملاعنة فلا نفقة لها على الزوج إن كانت حاملا؛ لأن ما في بطنها ليس يلحق الزوج ولهما جميعا السكنى. قلت: أرأيت المختلعة والمبارئة أيكون لهما السكنى أم لا في قول مالك؟ قال: نعم لهما السكنى في قول مالك ولا نفقة لهما إلا أن يكونا حاملين

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman divorced by li'an?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1968)

وفيها: للملاعنة السكنى، ورجح ابن رشد قول إسماعيل القاضي: لا سكنى لها. قاله ابن عات.

## Mas'alah: Why does the husband's denial of paternity negate the wife's right to housing during the waiting

## period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2625)

وهو أبين في سقوط السكنى؛ لأن الزوج يقول: ليس الحمل مني، وهي لو لم تكن حاملا انقضت عدتها بالحيض في شهرين أو نحو ذلك فالزيادة على ذلك إلى أن تضع الحمل من غيري.

## Mas'alah: Is a woman divorced by li'an entitled to maintenance during her 'iddah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=147)

ولا نفقة للملاعنة حاملا كانت أو حائلا

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on housing and maintenance for a mula'anah during 'iddah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4819)

وفيه أيضا أن لا بيت عليها ولا قوت يعني لا سكنى لها ولا نفقة وهذا موضع اختلف فيه العلماء فأما مالك فإنه لم يذهب إلى هذا ورأى أن السكنى لكل مطلقة وجبت لها النفقة أو لم تجب مختلعة كانت أو ملاعنة أو مبتوتة ولا نفقة عنده إلا لمن يملك رجعتها خاصة أو حامل بعد تحملها فسقوطها من أجل الحمل وللمبتوتات والمختلعات كلهن عنده السكنى دون النفقة وهذا كله أيضا قول الشافعي لا خلاف بينهما في شيء من ذلك كله

## Mas'alah: Does the ruling on housing during 'iddah apply to a woman whose marriage is annulled due to invalidity or li'an?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4859)

وقال الشارح: المحبوسة بسببه من باب عطف العام على الخاص، وذكره واجب ليشمل من فسخ (نكاحها لفساده (1 ) ) لأنها محبوسة، وكذلك الملاعنة على المشهور.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a pregnant woman whose husband denies paternity?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1908)

(أو بظهر حمل ولم ينفه) أي فإن نفاه بلعان فهي وإن كانت تستبرىء بوضع الحمل لكن لا تعتد من الزوج لعدم البناء فلا تلزمه نفقة ولا سكنى

# Sub-topic – Housing Rights of the Divorcée

## Mas'alah: Does the wife of a mosque imam have a right to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=482)

وأما زوجة نحو إمام المسجد أو خطيبه يموت أو يطلقها ففي استحقاقها السكنى خلاف. اقتصر خليل على القول بعدم استحقاقها السكنى زمن عدتها حيث قال: بخلاف حبس مسجد بيده، ويفرق بينها وبين زوجة القاضي والأمير بأن دار الإمارة لبيت المال، وزوجة نحو الأمير لها حق في بيت المال، ولو بالتبع لزوجها، بخلاف خادم المسجد، وظاهره، ولو كان بيت المسجد

## Mas'alah: What is Shafi'i's ruling on a divorced woman's right to housing during iddah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2581)

وقال الشافعي للمطلقة السكنى في منزل زوجها حيث كانت معه حتى تنقضي عدتها وسواء أكان يملك الرجعة أو لا يملكها وإن كان المسكن بكراء فهو على زوجها المطلق لها

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3906)

[الباب الحادي عشر] في مقام المعتدة في بيتها وانتقالها إلى غيره قال الله سبحانه: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق:1] يقول عز وجل: في العدة، وقوله: {إلا أن ياتين بفاحشة مبينة} [الطلاق:1] ، قال وكيع: هو أن تبدو على أهل الزوج. وقال غيره: ذلك أن ترتكب فاحشة أو حدا تخرج إليه. وقال آخرون: خروجها هي تلك الفاحشة. وقال الرسول عليه الصلاة والسلام للفريعة بنت مالك حين قتل زوجها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، وقضى به عثمان بن عفان رضي الله عنه، وكان ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما يشددان في ذالك، وينهيان أن

## Mas'alah: What are the housing requirements for a woman in iddah within a shared dwelling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3911)

ولو كان في الدار بيوت في إحداها متاعها وسكناها فلتعتد فيه, وتبيت من بيتها هذا واسطوانها وساحة حجرتها حيث شاءت, ولو كان في الدار مقاصير فلا تبيت إلا في مقصورتها.

## Mas'alah: What is the chapter on housing and maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3914)

[الباب الثاني عشر] في سكنى المعتدات ونفقة المطلقات

## Mas'alah: What is the section on housing and maintenance of divorced women during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3914)

[فصل 1_ في سكنى ونفقة المطلقات]

## Mas'alah: What is the evidence for the obligation of housing for divorced women during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3914)

وأوجب الله سبحانه وتعالى السكنى لكل مطلقة بقوله عز وجل: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق:6] / وقوله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق:1] , ولأن السكنى لحرمة النسب , ولوجوب حفظه, فلا تزول بالبينونة, كما قال ابن أبي ليلى, وتفارق النفقة لأنها عوض من الاستمتاع, وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في المبتوتة: «لا نفقة لها».

## Mas'alah: What is the ruling on housing during the waiting period when the husband denies consummation after seclusion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3917)

قال مالك: وإن خلا بها في بيت أهلها فطلقها، ثم قال: لم أطأ، فصدقته أو كذبته فالقول قوله في طرح السكنى، كما أقبله في [طرح] نصف الصداق، وعليها العدة

لهذه الخلوة، وإنما تلزم الزوج السكنى إذا لزمه الصداق كاملا بحيث يجب جميع الصداق تجب السكنى، إلا أنه إن لم يعلم له بها خلوة فلا عدة عليها في طلاق وإن ادعى المسيس.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman with irregular bleeding during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3927)

[فصل 10 – في سكنى المستحاضة]

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman with irregular bleeding during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3927)

ومن المدونة: قال مالك: وللمستحاضة السكنى في عدتها، ولا ينقطع ما وجب لها من السكنى كمطلقة، أو متوفى عنها زوجها وبها ريبة حتى تزول عنها الريبة.

## Mas'alah: What are the rulings on housing (sukna) during the waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=589)

باب السكنى في العدة يلزم المعتدة من الوفاة والطلاق أيضا المبيت في بيتها لا تخرج عنه إلا من عذر وأمر لا بد لها منه ولا تجد من يقوم لها به ولا بأس عليها أن تخرج نهارا في حوائجها وكذلك عند مالك خروجها في طرفي النهار والليل عند انتشار الناس

في أوله قدر هدوئهم في آخره ولا بأس بذلك ويستحب أن لا تغرب الشمس عليها إلا في بيتها ولا يجوز لها أن تبيت إلا في منزلها فإن خرجت في ليلة من عدتها فباتت في غير منزلها أثمت في فعلها ولا يجوز لها أن تفعل ذلك في باقي عدتها ولها أن تبني على ما مضى منها ولا

تستأنف العدة ولا يحل لها الانتقال من دارها حتى تنقضي عدتها إلا أن تخاف عورة منزلها أو شبه ذلك مما لا يمكنها المقام معه فتنتقل حينئذ ثم تقيم حيث انتقلت حتى تنقضي عدتها وإن كان المسكن لزوجها لم يجز لورثته أن يخرجوها منه حتى تنقضي عدتها وكذلك إن كان مسكنها مستأجرا أو كان زوجها قد أدى أجرته فإن كان كذلك كانت أحق بسكناه من سائر ورثته وإن لم يكن المسكن له ولم يؤد أجرته كان لأربابه إخراجها منه ويستحب لهم أن لا يفعلوا ذلك فإن أخرجوها منه جاز لها أن تسكن غيره حتى تتم عدتها ولم يكن على الورثة استئجار مسكن غيره وسواء كان للميت مال أو لم يكن وعليها أن تستأجر لنفسها من مالها وإن كان زوجها بدويا فمات عنها وتركها في منزل البادية لم تنتقل عنه فإن انتقل أهلها كان لها أن تنتقل معهم وليس لها ان تنتقل مع أهل زوجها وهذا إذا توفي عنها زوجها في البادية فإن توفي في حضر وقرار لم يكن لها أن تنتقل بانتقال أهلها ولا بانتقال أهل زوجها

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of a woman in her house after divorce?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2716)

باب عدة المرأة في بيتها اذا طلقت فيه فقه في خمس مسائل:

## Mas'alah: Is the divorced woman entitled to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2716)

المسألة الأولى [1]: قوله [2]: "فانتقلها عبد الرحمن" يريد: من موضع عدتها، وذلك أن السكنى وإن كان حقا من حقوق الزوجية فإن المقصود منه حفظ النسب، ولحق الله تعالى به تعلق، فليس للزوجة إسقاطه، وقد قال مالك: للمبتوتة السكنى على زوجها في العدة [3]، ويحبس ويباع عليه فيه ماله.

## Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=550)

[نفقة المطلقة وسكناها] في نفقة المطلقة وسكناها قلت: أرأيت المطلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أيلزمها السكنى والنفقة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: السكنى تلزمه لهن كلهن فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثا، كان طلاقه إياها أو صلحا إلا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة، والنفقة لازمة للزوج في كل طلاق يملك فيه الزوج الرجعة حاملا كانت امرأته أو غير حامل؛ لأنها تعد امرأته على حالها حتى تنقضي عدتها وكذلك قال مالك، وقال مالك: وكل نكاح كان حراما نكح بوجه شبهة مثل أخته من الرضاعة أو غيرها مما حرم الله عليه إذا كان على وجه شبهة ففرق بينهما فإن عليه نفقتها إذا كانت حاملا فإن لم تكن حاملا فلا نفقة عليه وتعتد حيث كانت تسكن. قلت: فهل يكون لها على الزوج السكنى وإن أبى الزوج ذلك؟ قال: قال لي مالك: تعتد حيث كانت تسكن، ففي قول مالك هذا أن لها على زوجها السكنى؛ لأن مالكا

قال: تعتد حيث كانت تسكن؛ لأنه نكاح يلحق فيه الولد فسبيلها في العدة سبيل النكاح الصحيح وهذا قول مالك قلت: ولم جعلتم السكنى للمبتوتة وأبطلتم النفقة في العدة؟ قال: كذلك جاء الأثر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أخبرنا ذلك مالك عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «المبتوتة لا نفقة لها» سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة» .

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a Christian wife and a wife not yet consummated with during the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=550)

[سكنى التي لم يبن بها وسكنى النصرانية] في سكنى التي لم يبن بها وسكنى النصرانية

قلت: أرأيت النصرانية تحت المسلم هل لها على زوجها إذا طلقها السكنى مثل ما

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a minor wife during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=551)

يكون عليه في المسلمة الحرة؟ قال: نعم، وهذا قول مالك قلت: أرأيت الصبية التي قد دخل بها ومثلها يجامع فجامعها أو لم يجامعها حتى طلقها، فأبت طلاقها أيلزمه السكنى لها في قول مالك أم لا؟ قال: إذا ألزمت الجارية العدة لمكان الخلوة بها فعلى الزوج

السكنى عند مالك قلت: فإن خلا بها في بيت أهلها ولم يبن بها إلا أنهم أخلوه وإياها ثم طلقها قبل البناء بها، وقال: لم أجامعها، وقالت الجارية ما جامعني أتجعل عليها العدة أم لا؟ قال: عليها العدة لهذه الخلوة قلت: فهل على الزوج سكنى قال: لا، قلت: وهذا قول مالك قال: هذا رأيي أنه لا سكنى عليه؛ لأن الجارية قد أقرت بأنه لا سكنى لها على الزوج. قلت: أرأيت إن خلا بها هذه الخلوة في بيت أهلها فادعت الجارية أنه قد جامعها وأنكر الزوج ذلك؟ قال: القول قول الزوج ولا سكنى عليه وإنما عليه نصف الصداق، فلذلك لا يكون عليه السكنى، وإنما تكون عليه السكنى إذا وجب عليه الصداق كاملا، فحيثما وجب الصداق كاملا وجب السكنى، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن أقر الزوج بوطئها وجحدت الجارية ولم يخل بها أو خلا؟ قال: قد أقر الزوج بالوطء فعليه الصداق كاملا إن أحبت أن تأخذه أخذته وإن أحبت أن تدع النصف فهي أعلم. قال: وإن كان لم يخل بها وادعى أنه غشيها وأنكرت ذلك ولم يعرف دخوله لم يكن عليها عدة، قال ابن القاسم: وإنما طرحت عنها العدة؛ لأنه اتهم حيث لم يعرف لها دخول وطلقها أن يكون مضارا يريد حبسها فلا عدة عليها ولا تكون العدة إلا بخلوة تعرف أو اهتداء في البناء بها. قال: وهذا قول مالك [عدة الصبية التي لا يجامع مثلها وسكناها من الطلاق والوفاة] في عدة الصبية التي لا يجامع مثلها وسكناها من الطلاق والوفاة قلت: أرأيت الصبية التي لا يجامع مثلها وهي صغيرة ودخل بها زوجها فطلقها ألبتة، أتكون لها السكنى في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا عدة عليها ولذلك لا سكنى لها. قلت: فإن مات عنها زوجها وقد دخل بها وهي صبية صغيرة؟ قال: لها السكنى؛ لأنه قد دخل بها وإن كان لم يكن مثلها يجامع؛ لأن عليها العدة فلا بد أن تعتد في موضعها حيث مات عنها زوجها، فإن كان لم يدخل بها وهي في بيت أهلها ومات عنها فلا سكنى لها على زوجها إلا أن يكون الزوج اكترى لها منزلا لا تكون فيه وأدى الكراء فمات وهي في ذلك الموضع فهي أحق بذلك السكنى،

وكذلك الكبيرة إذا مات عنها قبل أن يبني بها زوجها ولم يسكنها الزوج مسكنا به ولم يكتر لها مسكنا تسكن فيه فأدى الكراء ثم

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman if her husband dies during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=554)

قلت: أرأيت إن طلقها تطليقة بائنة أو ثلاث تطليقات فكانت في سكنى الزوج ثم توفي الزوج؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا إلا أن حالها عندي مخالف لحال المتوفى عنها زوجها؛ لأنه حق قد وجب لها على الزوج في حياته، وليس موته بالذي يضع عنه حقا قد كان وجب عليه، وأن المتوفى عنها إنما وجب لها الحق في مال زوجها بعد وفاته وهي وارث والمطلقة ألبتة ليست بوارث قال ابن القاسم: وهذا الذي بلغني ممن أثق به عن مالك أنه قاله. قال سحنون وقد قال ابن نافع عن مالك أنهما سواء إذا طلق ثم مات أو مات ولم يطلق وهي أعدل.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman divorced before her husband's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=554)

قال ابن القاسم وهذه التي طلقها زوجها ثم توفي وهي في عدتها قد لزم الزوج سكناها في حال حياته، فصار

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1966)

اللخمي في الموازية، وظاهره لابن القاسم: من اكترى منزلا نقل إليه زوجته فلما سكنه طلقها لزمه ردها لمسكنها الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on providing housing for a divorced woman during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1966)

ويجب للمدخول بها على زوجها سكناها لفرقة حياة، ولو لفسخ مجمع عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1968)

وفيها: لا سكنى لمعتدة غير مدخول بها إلا أن يكون أسكنها مسكنا له، ولو بكراء نقد عوضه، ومن دخل بصغيرة لا يجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكنى لها في طلاق، وعليها عدة الوفاة ولها السكنى إن كان ضمها إليه. والمنزل له أو نقد كراء ما اكترى لها، وإن لم يكن نقلها اعتدت عند أهلها، وكذا الكبيرة يموت عنها قبل البناء إن كان أسكنها دارا له أو اكتراها ونقد الكراء كانت أحق بالسكنى مدة عدتها وإلا فلا سكنى لها.

## Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's right to housing during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1969)

الصقلي عن ابن عبد الرحمن: إن أخذ الزوج الصغيرة ليكفلها فقط فلا سكنى لها، وأظن أن ابن المواز ذكره.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's obligation to provide housing for a minor wife during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1969)

قال سحنون: كيف تكون أحق وإنما هو متطوع لها في حياته؟

## Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's right to housing during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1969)

قلت: ففي كون الصغيرة المضمومة أحق، ثالثها: إن ضمها لا لمجرد كفالتها، لابن حارث عن ابن القاسم وابن عبدوس مع سحنون وابن عبد الرحمن مع محمد.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1971)

وفيها: إن مات أو طلق في سيرهما لحج رجعت فيما قرب كثلاثة أيام لا يفسخ كراء

كريها إلا أن أحرمت أو بعدت كالمدينة من مصر.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to housing in a divided house during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1976)

ابن رشد: إن كانت الدار ذات بيوت تقسم فللورثة قسمها، إن صار للمرأة ما يسعها فليس لها غيره، وإن ضاق عن مسكنها فعليهم أن يوسعوا لها ما يكفيها، كما قال: وهذا على أن للمرأة أن تعتد حيث شاءت من مساكن الدار التي كانت تسكن مع زوجها، وأن تصيف في قاعة الدار، وإن لم تكن تصيف فيها مع زوجها، وهو قول ابن القاسم وروايته فيها، وعلى رواية محمد: لا تصيف إلا في المكان الذي كانت تصيف فيه معه، فيلزمها العدة حيث كانت تسكن معه، وعلى قوله: تسكن في ذلك المسكن بعينه على كل حال اقتسم الورثة الدار أم لا.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to remain in a house provided by her husband's brother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1979)

وسمع عيسى ابن القاسم: من طلق امرأته بعد أن اسكنه أخوه منزلا لا تخرج زوجته منه إن أخرجها إلا بعد تمام عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to evict his divorced wife from a house provided by

## his brother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1980)

ابن رشد: تعقبه التونسي بأنه إسكان مطلق، فله إخراجها كما له إخراجه لو لم يطلق. وأجاب بما حاصله: سكنى ماقبل العدة سبب في وجوب سكنى العدة، وقد ثبت السبب فيثبت المسبب.

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's right to housing during the waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1135)

[ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه] (ش) : قوله: إن يحيى بن سعيد طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم ألبتة يحتمل أن يكون طلقها آخر ثلاث تطليقات، فإن تلك الطلقة توصف بها ألبتة؛ لأن حكمها في ذلك حكم الثلاث وانتقال عبد الرحمن وابنته يريد من موضع عدتها، وهو موضع سكناها مع زوجها، وذلك أن السكنى، وإن كانت حقا من حقوق الزوجية، فإن المقصود منه حفظ النسب ولحق الله به تعلق فيغلظ لذلك فليس للزوجة إسقاطه. وقد قال مالك للمبتوتة: السكنى على زوجها في العدة ويحبس ويباع عليه فيه ماله ومعنى ذلك أن هذا حق على الزوج، وإن كان له مال يؤخذ به كما يؤخذ بسائر الحقوق اللازمة.

## Mas'alah: What maintenance and housing is due to a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=155)

(الفصل الرابع) فيما يجب للمرأة في عدتها من النفقة والسكنى أما المطلقة طلاقا رجعيا فلها النفقة والسكنى اتفاقا وكذلك الحامل وإن كانت بائنا فإن ادعت الحمل لم تصدق فإن أنفق عليها في دعوى الحمل ثم انفش لم يرجع بما أنفق خلافا لابن المواز إلا إن كان بقضية فيرجع اتفاقا وإن تحقق الحمل وجب لها نفقة الماضي والمستقبل وأما البائن التي ليست بحامل فلها السكنى دون النفقة وفاقا للشافعي وقال أبو حنيفة لها السكنى والنفقة وقال ابن حنبل لا سكنى ولا نفقة وأما المتوفي عنها فلها السكنى خاصة إن كان المسكن للمتوفي بملك أو كراء نقده أو دار الإمارة إن كان أميرا بخلاف دار المسجد إذا مات إمامه لأن الكراء من أجارته وذلك ينفسخ بموته وإن لم ينقد الكراء فلرب الدار إخراجها فروع تقيم المعتدة من طلاق أو وفاة في بيتها ولا تخرج إلا من ضرورة فإن خرجت من غير عذر ردها السلطان وللمعتدة الخروج لعذر من لصوص أو لهدم الدار أو غلاء كرائها فإن انتقلت لزمها المقام حيث انتقلت ولها الخروج نهارا في حوائجها ولا تبيت إلا في دارها وإن كان زوجها انتقل بها إلى السكنى أتمت عدتها حيث انتقل بخلاف ما لو انتقل إلى ضيعة وشبهها فإنها ترجع إلى مقرها

## Mas'alah: What is the chapter on housing and maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2273)

باب في سكنى المعتدات

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's residence when the husband rented a house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2276)

وروى عنه ابن وهب، في من يكاري لامرأته منزلا فانتقل معها إليه أياما ثم طلقها فيه ورجع إلى منزله وتركها، قال: ترجع المرأة إلى منزله الأول إلا أن يكون حين انتقل أولا، [والانتقال من شأنه .. ] لأن يطلقها وتعتد فيه، ولو مات فخرجت من ليلتها إن خرجت حين أخرج نفسه، فانتقلت عند أهلها أو غيرهم، قال مالك: ترجع إلى منزلها، ولو طلقها وهي في بيت أهلها، قد نقلها إليهم ليمين عليه فلترجع، وإن حنث لتعتد في بيتها، قال: ورجع مالك عن قوله في المطلقة [5/ 46]

## Mas'alah: What is the ruling on a husband providing housing for his wife during iddah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2278)

قال أصبغ: إذا كان انقطاع سكنى عند ومعه. قال أشهب: إن كان ينفق عليها، فعليه السكنى، وإلا فلا. [5/ 48]

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman who was consummated?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=122)

والسكنى لكل مطلقة مدخول بها

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=123)

من الكراء ما يشبه كراء المثل فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=504)

فصل [سكنى المطلقة]

## Mas'alah: What are the rulings on housing for a widow and a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=506)

ولا سكنى لها إن مات قبل بنائه إلا أن يكون (1) أسكنها (2) معه وضمها إليه على الأصح، وإن صغيرة لا يجامع مثلها إلا إن أسكنها في غير محل سكناه ليكفها (3) ، وسكنت في العدة على ما كانت تسكن (4) في العصمة. وهل لها كراء المسكن (5) زمن العدة إن كان المسكن لها وأباحته له في العصمة؟ قولان، وأفتى بكل منهما، فإن أجرت نفسها لرضاع بشرط كونها عند أهل الطفل فمات انفسخت الإجارة وردت لمسكنها كأن نقلها منه لغير مسكنه (6) واتهم وردت لمسكنها (7) في كثلاثة أيام مع ثقة أو نساء إن خرجت ضرورة (8) معه فمات أو طلقها، وغير الضرورة (9) ترجع (10) وإن بعدت على الأصوب كسفره بها لغزو أو لرباط لغير إقامة، وإن وصلت إلا في ستة أشهر فقولان، وإنما ترجع بشرط (11) إذا كانت تدرك من عدتها شيئا [ب/112] بالمسكن تقديرا، وهل إن كان له مال أو مطلقا؟ تأويلان، وحيث ردت

لزمه كراء ردها فإن كان سفره لإقامة فلها أن تعتد في أقرب المحلين أو أبعدهما أو محل الموت إن أمكن. (1) في (ح1) : (تكون) . (2) في (ح1) : (سكناها) . (3) في (ق1) : (ليكفلها) . (4) قوله (في العدة على ما كانت تسكن) ساقط من (ح1) (ح2) . (5) قوله (المسكن) زيادة من (ق1) . (6) قوله (لغير مسكنه) زيادة من (ق1) . (7) قوله (لمسكنها) زيادة من (ق1) . (8) في (ح2) : (صرورة) . (9) في (ح2) : (الصرورة) . (10) قوله (ترجع) ساقط من (ح2) . (11) قوله (بشرط) زيادة من (ق1) .

## Mas'alah: Can a woman prevent her husband's family from living with her during the waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=519)

ولها منع أهله من السكنى معها إن كانت ذات قدر، بخلاف ولد صغير لأحدهما ليس له كافل أو له. ويبني وهو معه عالما به، وإلا لم يلزمه.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1033)

ولما أنهى الكلام على أحكام المفاقيد الأربعة شرع في الكلام على ما يتعلق بسكنى المعتدات ومن في حكمهن، فقال: (

## Mas'alah: Is housing obligatory for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1033)

وللمعتدة المطلقة) بائنا أو رجعيا السكنى وجوبا على الزوج فإن مات استمرت في البائن وكذا في الرجعي على تفصيل كما يأتي. (

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband is absent?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1033)

أو) (المحبوسة) أي الممنوعة من نكاح (بسببه) بغير طلاق [حاشية الدسوقي] التقاء الصفين وعبر ابن الحاجب وتبعه المصنف بقوله بعد انفصال الصفين ولم يتعقبه ابن عرفة ولا غيره من شراحه وإنما تعقبه اللقاني وأجاب بأن المراد أنها تشرع في العدة بعد الانفصال وتحسبها من يوم الالتقاء اهـ وفيه نظر والصواب أن عبارة ابن الحاجب هي التحقيق؛ لأنه إذا كان بين الالتقاء والانفصال أيام فيحتمل أن يكون إنما مات يوم الانفصال فلو حسبت من الالتقاء لزم أن تكون العدة غير كاملة فتحسب عدتها من يوم الانفصال؛ لأنه يحتاط في العدة بدليل ما تقدم من إلغاء اليوم الأول، ويشهد لهذا قول اللخمي في تبصرته: لو كان القتال أياما أو شهرا فمن آخر يوم اهـ على أن قولهم من يوم المعترك وكذا من يوم الالتقاء يحتمل من ابتداء المعترك أو انتهائه فيحمل على انتهائه، وكذلك الالتقاء يحمل على انتهائه للاحتياط في العدة فما فعله ابن الحاجب والمصنف حسن اهـ بن. (قوله: ولكن المعتمد إلخ) إلا أن الذي به الفتوى ما للمصنف؛

لأنه الأحوط كذا قرر الشارح على أن ما للمصنف وابن الحاجب يمكن جعله تفسيرا لرواية ابن القاسم عن مالك وأن قوله فيها من يوم التقاء الصفين المراد من يوم آخر التقاء الصفين وهو يوم الانفصال (قوله: ويجتهد في قدر تلك المدة) فإذا كانت المعركة بعيدة من بلده يوسع في المدة وإن كانت قريبة يقلل فيها بالاجتهاد فيهما (قوله تفسيران) ولم يقل: تأويلان؛ لأنهما ليسا على المدونة كما علمت (قوله: فبعضهم أبقاه على ظاهره) أي فيكون خلافا لقول أصبغ (قوله: وبعضهم حمله على قول أصبغ) أي حمله على الوفاق له والأقرب الأول (قوله: أو في زمنه) أي أو المرتحل في زمنه ولو لبلد لا طاعون فيها (قوله: في بلده) أي الطاعون (قوله: بعد سنة كائنة بعد النظر) أي لاحتمال أسره عند العدو واعترضه طفي بأن الذي في عبارة المتيطي وابن رشد وابن شاس وابن عرفة ومعين الحكام وجميع ما وقفت عليه من كتب أهل المذهب سوى ابن الحاجب وتبعه المؤلف أن السنة من يوم الرفع للسلطان لا من بعد النظر والتفتيش عليه قال: ولم يتنبه ح ولا غيره لشيء من هذا والكمال لله قلت ما قاله المؤلف تبعا لابن الحاجب نقله في المتيطية أيضا عن بعض الموثقين، ووقع القضاء به في الأندلس قال ابن عاصم في شرح التحفة: وفي المتيطية قال بعض الموثقين: ينبغي أن يكون ضرب السلطان الأجل من يوم اليأس من المفقود لا من يوم قيام الزوجة عنده على ما استحسن من الخلاف، وقال ابن عاصم أيضا عقب ما مر ولا تعارض بين نقل ابن رشد وقول أشهب: إنه يتلوم من يوم الرفع مع ما تقدم عن بعض الموثقين؛ لأن محمل نقل ابن رشد إنما هو من يوم اليأس؛ لأنه يكون قريبا من الرفع فعبر بالرفع عنه تجوزا اهـ فقد تأول ابن عاصم عبارة ابن رشد وردها لما به القضاء (قوله: ولما أنهى الكلام على أحكام المفاقيد الأربعة) أي المفقود في بلاد الإسلام وحكمه أنه يؤجل أربع سنين بعد البحث عنه والعجز عن خبره ثم تعتد زوجته والمفقود بأرض الشرك كالأسير وحكمهما أن تبقى زوجتهما لانتهاء مدة التعمير ثم تعتد زوجته والمفقود في الفتن بين المسلمين

وحكمه أن تعتد زوجته بعد انفصال الصفين والمفقود في الفتن بين المسلمين والكفار وحكمه أن يؤجل سنة بعد النظر والكشف عنه ثم تعتد زوجته هذا حاصل ما تقدم، وظاهره أنه لا يحتاج للحكم بموته في الأقسام كلها ولا لإذن القاضي للزوجة في العدة (قوله: وجوبا على الزوج) أي إذا كان حيا (قوله: استمرت في البائن) أي مطلقا كان المسكن ملكا له أو لا نقد كراءه قبل موته أم لا، والأجرة حينئذ رأس المال (قوله: على تفصيل)

## Mas'alah: What is the ruling on housing for women during the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2397)

باب في سكنى المعتدات سكنى المعتدة تجب [1] في الموضع الذي كانت تكون فيه في حال الزوجية [2]، وسواء كانت العدة عن [3] طلاق رجعي أو بائن أو وفاة، وذلك حق للزوج، لحفظ النسب، وحق لها؛ لأنها ممنوعة من الأزواج من أجل مائه، وحق لله سبحانه عليها [4]. والأصل في السكنى لها في الطلاق الرجعي قول الله سبحانه: {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] ، وفي وجوبه عليها قوله تعالى: {ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] ، ووجب لها في الطلاق البائن بقوله -عز وجل-: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن} ثم قال تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ، فبان بهذا [5] أن هذه العدة عن [6] طلاق بائن؛ لأنه لم يجعل لها نفقة إلا بوجود الحمل، ولو كان رجعيا لكانت [7] لها النفقة وإن لم تكن حاملا. وقد اختلف في معنى سقوط السكنى لفاطمة بنت قيس، فأخرج مسلم: (1) قوله: (سكنى المعتدة

تجب) في (ش 1) : (سكنى المعتدات يجب) . (2) قوله: (حال الزوجية) في (ب) : (حياته) . (3) في (ب) و (ش 1) : (وسواء كانت على) . (4) انظر: المدونة: 2/ 37، والتفريع: 2/ 73، والبيان والتحصيل: 2/ 404، والنوادر والزيادات: 5/ 45، 46. (5) قوله: {إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} . . . فبان بهذا) بياض في (ش 1) . (6) قوله: (عن) في (ش 1) : (من) . (7) قوله: (لكانت) في (ح) و (ب) : (لكان) .

## Mas'alah: What is the chapter on housing during the waiting period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=955)

29 – باب في السكن في العدة

## Mas'alah: Which divorced women are entitled to maintenance, clothing, and housing during the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=955)

1890 – وكل طلاق فيه الرجعة فلها النفقة والكسوة والسكنى حتى تنقضي العدة، كانت حاملا أو غير حامل. وكذلك امرأة المولي إذا فرق بينهما، لأن فرقة الإمام فيها غير بائن، وهما يتوارثان ما لم تنقض العدة، ويجب السكنى في فسخ النكاح الفاسد أو ذات محرم لقرابة أو رضاع كانت حاملا أم لا، لأنه نكاح يلحق فيه الولد، وتعتد فيه حيث كانت تسكن ولا نفقة عليه ولا كسوة إلا أن تكون حاملا فذلك عليه. وللكتابية الحرة على الزوج المسلم من السكنى والنفقة إذا طلقها ما للمسلمة.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman confined due to her husband during his lifetime?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2033)

والمحبوسة بسببه في حياته السكنى)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's housing and maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2038)

عذر ردها الإمام بالقضاء إلى بيتها ولا كراء لها فيما أقامت في غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a widow or divorcée during iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2039)

قال ابن المواز: ولو تأخرت حتى تنقضي الريبة ولو إلى خمس سنين لأن العدة من أسباب أمر الميت، وكذلك زوجة إمام المسجد الساكن في داره تعتد فيها إلا أن يرى جيران المسجد إخراجها من النظر لهم فذلك لهم. قاله ابن العطار.

## Mas'alah: What maintenance and housing is due to a woman in a revocable divorce?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=147)

وللرجعية النفقة والسكنى حاملا أو حائلا حتى تنقضي عدتها

## Mas'alah: What is the ruling on housing for divorced women during the waiting period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6400)

الشافعي وإنما أسكنها في بيت ابن أم مكتوم لأنها كان في لسانها ذرب

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6402)

فقال سعيد بن المسيب تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنة فوضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن سعيد بن العاصي طلق بنت عبد الرحمان الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمان فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها الحديث فهذا عمر وعائشة وابن عمر ينكرون على فاطمة أمر السكنى ويخالفونها في ذلك ومال إلى قولهم فقهاء التابعين بالمدينة وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحابهما لكن من طريق الحجة وما يلزم منها قول أحمد بن حنبل ومن تابعه أصح وأحج لأنه لو وجب السكنى عليها وكانت عبادة تعبدها الله بها لألزمها ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجها عن بيت زوجها إلى بيت أم شريك ولا إلى بيت ابن أم مكتوم (ولأنه) أجمعوا أن المرأة التي تبذو على أحمائها بلسانها تؤدب وتقصر على السكنى في المنزل الذي طلقت فيه وتمنع من أذى الناس فدل ذلك على أن من اعتل بمثل هذه العلة في الانتقال اعتل بغير صحيح من النظر ولا متفق عليه من

الخبر هذا ما يوجبه عندي التأمل لهذا الحديث مع صحته وبالله التوفيق وإذا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس وقد طلقت طلاقا باتا لا سكنى لك ولا نفقة وإنما السكنى والنفقة لمن عليها رجعة فأي شيء يعارض به هذا هل يعارض إلا بمثله عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي هو المبين عن الله مراده من كتابه ولا شيء عنه عليه السلام يدفع ذلك ومعلوم أنه أعلم بتأويل قول الله عز وجل أسكنوهن من حيث سكنتم من غيره ص وأما الصحابة فقد اختلفوا كما رأيت منهم من يقول لها السكنى

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6403)

والنفقة منهم عمر وابن مسعود ومنهم من يقول لها السكنى ولا نفقة منهم ابن عمر وعائشة ومنهم من يقول لا سكنى لها ولا نفقة وممن قال ذلك علي وابن عباس وجابر وكذلك اختلاف فقهاء الأمصار على هذه الثلاثة الأقوال على ما ذكرنا وبينا والحمد لله وأما الشافعي ومالك فلا محالة أنه لم يثبت عندهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة لا سكنى لك ولا نفقة مع ما رأوا من معارضة العلماء الجلة لها في ذلك والله الموفق للصواب ذكر عبد الرزاق عن معمر والثوري عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا فأبت أن تجلس في بيتها فأتى ابن مسعود فقال هي تريد تخرج إلى أهلها فقال احبسها ولا تدعها فقال إنها تأبى علي قال فقيدها قال إن لها إخوة غليظة رقابهم قال فاستأد عليهم الأمير وفي هذا الحديث وجوب استتار المرأة إذا

كانت ممن للعين فيها حظ عن عيون الرجال وف ذلك تحريم للنظر إليهن وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينظر إلى فاطمة هذه إذ جاءته في هذه القصة حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن مجالد عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس قالت أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاستتر مني وأشار عني بثوبه على وجهه وكذلك في حديث قيلة ابنة مخرمة الحديث الطويل في قدومها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأومأ بيده خلفه إذ قيل له

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman requesting rent for housing during the waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1027)

وقوله [6]: "وإن كانت تحته فطلبت منه الكراء، ذلك لها" ، وظاهر ما في كتاب كراء الدور خلافه. وقد تكلم الشيوخ على المسألتين وهل هو خلاف من قوله أو اختلاف في السؤالين بما هو مشهور. وترجح فيها بعضهم.

## Mas'alah: Does the obligation of housing during the waiting period always correspond to the obligation of the full dower?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1027)

وقوله [7]: "وحيث ما وجب الصداق كاملا وجب [8] السكنى" ، قال بعض

الشيوخ: هذا كلام ينكسر ولا يطرد؛ إذ قد يجب جميع الصداق ولا تجب السكنى [9] مثل المدخول بها عند أهلها، والأمة تطلق بعد البناء ولم تبوأ مع الزوج مسكنا.

## Mas'alah: What is the evidence for housing and maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2374)

ودليلنا قوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق:6] ولم يذكر في ذلك شرطا. ثم قال في النفقة: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق:6] فشرط وجود الحمل.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to rent for housing during her waiting period if she previously allowed free residence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2375)

بعض الأندلسيين: وهو يدل على أن سكنى المعتدة تبع لسكنى العصمة، فيؤخذ منه أن الحرة إذا طاعت لزوجها بالسكنى في دارها دون كراء ثم طلقها فطلبت منه كراء أمد العدة أنه لا يلزمه السكنى، وبهذا أفتى أبو عمر ابن المكوي وابن العطار والأصيلي، وذهب ابن زرب وابن عتاب إلى أن عليه الكراء، وإليه ذهب اللخمي، وأفتى به المازري لأن المكارمة قد زالت بالطلاق.

ولو خرج بها إلى الحج فمات أو طلقها بائنا أو رجعيا رجعت في ثلاثة أيام ما لم تبعد أو تحرم .... يعني:

## Mas'alah: What are the rulings on maintenance and housing for a woman in a revocable divorce?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=569)

القسم الثاني: وأما النظر في أحكام العدة: فإنهم اتفقوا على أن للمعتدة الرجعية النفقة والسكنى، وكذلك الحامل، لقوله تعالى في الرجعيات: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] الآية، ولقوله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] .

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=718)

والسكنى) واجبة على الزوج إذا كان يتأتى منه الوطء (لكل مطلقة مدخولا بها) يوطأ مثلها حرة كانت، أو أمة مسلمة كانت، أو كتابية كان الطلاق واحدة، أو أكثر رجعيا، أو بائنا، ولو خلعا، وتقييدنا الزوج بما إذا كان يتأتى منه الوطء احترازا مما إذا لم يتأت منه الوطء، فإنه لا سكنى لزوجته ولا عدة عليها سواء كانت العدة بالحيض، أو بالأشهر وبمن يوطأ مثلها احترازا ممن لا يوطأ مثلها، فإنه لا سكنى لها إذ لا عدة عليها في الطلاق وتقييده بالمدخول بها احترازا من غيرها (

## Mas'alah: What is the second chapter on housing during 'iddah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=579)

الباب الثاني: في السكنى، والنظر في أمور:

## Mas'alah: Who is entitled to housing during the 'iddah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=579)

الأول: فيمن تستحق السكنى

## Mas'alah: What are the rulings on housing (sukna) for a woman in her waiting period?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=297)

وللمعتدة المدخول بها مطلقا من وفاة أو طلاق أو خلع أو فسخ أو لعان – السكنى، وإن نقلها ثم طلقها واتهم رجعت إلى الأول، وأما غير المدخول بها يموت زوجها فلا سكنى لها إلا أن يكون قد أسكنها فتكون كالمدخول بها، ولا سكنى للأمة لم تتبوأ [1] بيتا، ولو خرج بها إلى الحج فمات أو طلقها بائنا أو رجعيا رجعت في الثلاثة الأيام ما لم تبعد أو تحرم، وترجع في غير الحج إن كان خرج لإقامة الأشهر لا للمقام إذا وجدت ثقة، وإنما تؤمر بالرجوع إذا بقي لها شيء من عدتها بعد وصولها إلى بيتها بالتقدير، وإن كان السفر للانتقال اعتدت في أقربهما أو أبعدهما أو في مكان الموت إن

شاءت وأمكن.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman during her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1990)

[سكنى من سكنت زوجها: ]

## Mas'alah: What is the correction of a scribal error regarding housing during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1991)

قول الشارح: (سقطت نفقة المعتدة) ، لفظ (نفقة) سبق قلم، صوابه (السكنى) ، كما قررناه.

## Mas'alah: Does inheritance continue between spouses during the waiting period?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

والميراث بينهما ، حتى تنقضي عدتها .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and housing for a minor girl divorced after seclusion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4789)

وفي المدونة: ومن خلا بصغيرة يجامع مثلها في بيت أهلها وطلقها, ثم قال: لم أطأ فصدقته أو كذبته؛ فالقول قوله في طرح السكنى، كما أقبله

في نصف الصداق، وعليها العدة، وحيث يجب جميع الصداق يجب السكنى.

## Mas'alah: What are the housing obligations of a woman during the waiting period for a missing husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4843)

وتلزم مسكنها ولا يعقد عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4859)

وللمعتدة المطلقة يعني أن المعتدة المطلقة تجب لها السكنى مدة عدتها، سواء كان الطلاق بائنا أو رجعيا، فإن استمر الزوج حيا استمرت السكنى لها، فإن مات استمرت للبائن.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman detained from marriage due to another?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4859)

فيأتي فيها التفصيل الآتي في قوله: وللمتوفى عنها لخ، أو المحبوسة بسببه يعني أن السكنى تجب لكل امرأة محبوسة مدة تربصها على من حبست بسببه عن النكاح من مغتصبة ومزني بها غير عالة وكمعتقة ومن فسخ نكاحها لفساد أو قرابة أو رضاع أو صهر أو لعان لنفي حمل أو رؤية.

## Mas'alah: What is the condition for a detained woman's right to housing during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4859)

وقوله: في حياته قرر على أنه متعلق بمقدر وعليه فالمعنى: أن المحبوسة بسببه إنما لها السكنى حيث اطلع على موجب الحبس في حياته، واحترز بذلك عما لو اطلع على موجب الحبس بعد موته أو قبله ولم يحصل فسخ فلا سكنى لها مدة استبرائها. قاله عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the alternative opinion that a woman has no right to housing during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4859)

وقيل: لا سكنى لها.

## Mas'alah: What is the correct opinion regarding the phrase 'during his lifetime' in the context of a woman's housing during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4859)

ونقل محمد بن الحسن عن مصطفى أنه قال: الصواب حذف قوله: في حياته، والله الموفق. انتهى.

## Mas'alah: How is the phrase 'during his lifetime' interpreted regarding a woman's housing during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4859)

وقال بناني: إن جعل قوله: في حياته، متعلقا بالمحبوسة كما قرره به الزرقاني أي من حبست في حياته أي اطلع على موجب حبسها قبل الموت وفرق بينهما في حياته يجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك صح كلام المؤلف (1) ساقطة من الأصل وأثبتت من الشارح ج 3 ص 354.

## Mas'alah: What does the Mudawwana say about housing during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4860)

يدل عليه قول المدونة ونقله المواق.

## Mas'alah: Does a woman have a right to housing during her waiting period if her husband took her for custody?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4860)

ابن يونس: قال أبو بكر بن عبد الرحمن: وإن كان إنما أخذها ليكفلها ثم مات لم يكن لها سكنى. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in her waiting period if she is not capable of intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4860)

فقد جعل موضوع القيد الآتي إذا دخل بها وأحرى إن لم يدخل، وحينئذ فتقييد ابن ناجي واقع في محله لأنه في غير المطيقة دخل بها أم لا. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1799)

في سكنى المعتدة.

## Mas'alah: What are the scholarly opinions on maintenance and housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1799)

فإن كانت حائلا: فهل لها النفقة والسكنى أم لا؟ فقد اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

## Mas'alah: What is the Kufan view on housing and maintenance for a divorced woman during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1799)

أحدها: أن لها السكنى والنفقة، وهو قول الكوفيين.

## Mas'alah: What is the Hanbali view on maintenance and housing for a divorced woman during 'iddah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1799)

والثانى: أنها لا نفقة لها ولا سكنى، وهو مذهب [أحمد بن حنبل] [3] وداود وأبى ثور وإسحاق وجماعة. (1) في هـ: المعتدات. (2) في هـ: الأمرين جميعا. (3) في أ: ابن حبيب.

## Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on housing and maintenance for a divorced woman during 'iddah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1800)

والثالث: أن لها السكنى ولا نفقة لها، وهو [مذهب] [1] مالك والشافعي وجماعة.

## Mas'alah: What is the evidence for the ruling on maintenance and housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1800)

وسبب الخلاف: اختلاف الروايات في حديث فاطمة بنت قيس [ومعارضة ظاهر الكتاب له. فمن لم يوجب لها نفقة ولا سكنى استدل بما روى في حديث فاطمة بنت قيس] [2] أنها قالت: "طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى" خرجه مسلم. [و] [3] في بعض الروايات [أنه قال:] [4] "إنما النفقة والسكنى لمن لزوجها عليها الرجعة" . وهذا القول مروى عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم [أجمعين] [5].

## Mas'alah: What is the evidence for granting housing but not maintenance to a divorced woman during 'iddah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1800)

ومن أوجب لها السكنى دون النفقة احتج بما خرجه مالك في موطأه من حديث فاطمة المذكور، وفيه: فقال لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – "ليس لك عليه نفقة" وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ولم يذكر فيها إسقاط السكنى، فبقى على عمومه {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} . [وجعل] [6] أن أمره – صلى الله عليه وسلم – [لها] [7] أن تعتد في بيت أم شريك معلل (1) في هـ: قول. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) زيادة من هـ. (6) في أ: ومعلوم. (7) سقط من أ.

بأمور منها: أنها كانت في مكان وحش، فخاف عليها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهو قول عائشة رضي الله عنها. ومنها أنها كانت [لسنة تؤذى] [1] أحماءها وجيرانها، وهو قول سعيد بن المسيب رضي الله عنه.

## Mas'alah: What is the evidence for granting both housing and maintenance to a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1801)

ومن أوجب لها الأمرين جميعا (النفقة والسكنى) صار إلى وجوب السكنى لها بعموم قوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن} وصار إلى وجوب النفقة لها لكون النفقة تابعة لوجوب السكنى في الرجعة وفي الحامل وفي نفس الزوجية. وبالجملة فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة، ولذلك قال عمر

بن الخطاب رضي الله عنه في حديث فاطمة هذا: "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت" . يريد: قوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن. . . .} الآية. والمعروف من [سنة] [2] رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أنه أوجب النفقة حيث تجب السكنى.

## Mas'alah: What is the preferred view on the divorced woman's right to housing and maintenance during 'iddah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1801)

وقال بعض المتأخرين: "الأولى في هذه المسألة أحد المذهبين:" إما أن يقال: لها الأمرين جميعا فيصير إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة. وإما أن يخصص [هذا] [3] العموم بحديث فاطمة بنت قيس المذكورة. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

وإما التفريق بين إيجاب السكنى وإسقاط النفقة فعسير. ووجه عسره: ضعف دليله.

## Mas'alah: What are the rulings on the house where the divorced woman lives during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1802)

فعلى مذهب مالك رحمه الله [الذي] [1] أوجب لها السكنى دون النفقة، فلا تخلو

الدار التي سكن فيها الزوج مع زوجته من أربعة أوجه: أحدها: أن تكون للزوج ملكا. والثانى: أن تكون له بكراء. والثالث: أن تكون للزوجة ملكا. والرابع: أن تكون بكراء على الزوجة. فإن كانت ملكا للزوج فهي أحق بها حتى تنقضى عدتها وهي أحق بها من الغرماء في الفلس بالاتفاق، وفي الموت على الخلاف على ما سنذكره في فصل [المتوفى عنها زوجها] [2] إن شاء الله تعالى. [فإن أراد] [3] [الغرماء] [4] [أو الورثة] [5] بيعها، ويشترطوا مدة العدة على المشترى، هل يجوز ذلك البيع أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن ذلك جائز، وهو نص المدونة. والثانى: أن ذلك لا يجوز، وهو قول ابن عبد الحكم، وهو قائم من المدونة، وتبين لك موضعه آنفا. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: فأراد. (4) في أ: الغريم. (5) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the basis for the ruling on housing during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1809)

لقوله في الكتاب: "وإنما حالها اليوم بعدما طلقها كحالها قبل أن يطلقها في ذلك، وإنما يلزم الزوج ما كان يلزمه حين طلقها، فما حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج [منه] [5] شيء" ، وهذا منه بناء على أن السكنى لو لزمته قبل الطلاق للزمته بعد الطلاق وفي زمان العدة.

## Mas'alah: What is the difference between residence during marriage and residence during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1810)

والفرق بين سكنى العصمة وسكنى العدة على أحد القولين: أن زمان العصمة زمان مكارمة فلا يقبل فيه [للزوجة] [3] دعوى لو طلبت فيه الكراء.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to housing during iddah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1895)

ومع ثقة إن بقي شيء من العدة، إن خرجت صرورة فمات، أو طلقها [منح الجليل] يدخل بها وأسكنها فلها السكنى ولو قصد كفها. ابن يونس والكبيرة يموت عنها قبل البناء وهي في مسكنها فلتعتد فيه ولا سكنى لها عليه إلا أن يكون أسكنها دارا له أو نقد الكراء فتكون أحق بذلك المسكن حتى تنقضي عدتها. (وسكنت) المطلقة أو المتوفى عنها (على ما) أي فيما (كانت تسكن) وهي في عصمة زوجها شتاء وصيفا (ورجعت) المعتدة (له) أي مسكنها الذي كانت تسكنه (إن نقلها) الزوج (منه) ثم طلقها أو مات (واتهم) بضم التاء وكسر الهاء بأنه إنما نقلها لإسقاط سكناها به في العدة بقرينة ولم تطلب منه يمين بأن لم ينقلها لذلك احتياطا في العدة لأنها حق لله تعالى كإحداد الصغيرة (أو) كانت مقيمة (بغيره) أي مسكنها حين الطلاق أو الموت فترجع له إن كانت إقامتها بغيره بغير شرط في إجارة بل (وإن) كانت إقامتها بغيره (بشرط في إجارت) ها ل (رضاع) لولد غيرها اشترط عليها أهله إقامتها عندهم لإرضاعه ثم مات زوجها أو طلقها فترجع لمسكنها لأن حق الله يقدم على حق الآدمي، كقطع يد سارق قاطع يدا عمدا للسرقة دون القصاص. (وانفسخت) الإجارة ورجع

للحساب إن لم يرض أهل الرضيع بإرضاعها بمسكنها فلو كانت قابلة أو ماشطة فلا يجوز لها البيات في غير مسكنها ولو محتاجة (و) إن خرج الزوج بزوجته لحج أو رباط بثغر ثم مات أو طلقها ورجعت لمسكنها (مع) رقيق (ثقة) محرم أو غيره (إن بقي شيء من العدة) بعد وصولها لمسكنها ظاهره كالمدونة ولو ليلة وقيده اللخمي بما له بال وإلا أتمته بموضعها إن كان مستعتبا وإلا فبالموضع الذي خرجت له لا إن كانت تنقضي قبل وصوله أو عنده (إن خرجت) الزوجة مع زوجها حال كونها (صرورة) بفتح الصاد المهملة أي لحجة الإسلام فمات أو طلقها بائنا أو رجعيا في الطريق

## Mas'alah: Does a woman who provided housing for her husband then divorced have a right to housing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1900)

وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها؟ قولان

## Mas'alah: When does the right to housing drop for a woman in waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1900)

وسقطت، إن أقامت بغيره: كنفقة ولد هربت به، [منح الجليل] بينتين متعارضتين متعادلتين قاله اللخمي ابن عرفة الصواب إخراج غير المعتدة لأن إقامتها حق لله تعالى. وهو مقدم على حق الآدمي اهـ. وفيه نظر لأنه ثبت جواز إخراجها لشرها في حديث فاطمة بنت قيس قاله ح البناني هذا النظر إنما هو في العلة وإلا فلا لأن الذي في الحديث إنما هو إخراج من تبين شرها وبحث ابن عرفة فيمن أشكل أمرها وفي ح

وتبصرة اللخمي كانت فاطمة بنت قيس لسنة على الجيران ومفهوم لحاضرة أن البدوية تنتقل لضرر الجار والفرق أن شأن الحضر وجود الحاكم المنصف والبدو عدمه فإن وجد في البادية فلا تنتقل وإن عدم في الحضر فلها الانتقال فالمدار على وجود الحاكم وعدمه في الحضر والبدو ابن عرفة قلت ضابطه إن قدرت على دفع ضررهما بوجه ما فلا تنتقل وحملها ابن عات على الفرق بين القرية والمدينة لأن بها من ترفع إليه أمرها بخلاف القرية غالبا. (وهل لا سكنى) في زمن العدة (لمن) أي زوجة (سكنت) بفتحات مثقلا (زوجها) معها ببيتها دون كراء (ثم طلقها) لأنها تابعة للنكاح أو لها السكنى فيه لانقطاع المكارمة بالطلاق في الجواب (قولان) لابن العطار وابن المكوي. ابن رشد قول ابن المكوي وهم محلهما إذا أطلقت فإن تبرعت له بالسكنى زمن النكاح وتوابعه فلا سكنى لها فيه اتفاقا وإن قيدت بمدة النكاح فقط فلها السكنى فيه اتفاقا وإن شرط عليها السكنى في العقد فسد فيفسخ قبل ويثبت بعد بمهر المثل، ويلغى الشرط فإن طلقها فلها السكنى ومحلهما أيضا إذا اكترت المسكن أو ملكته قبل العقد وإلا فلها السكنى قولا واحدا ومفهوم طلقها أنه إن مات فلا سكنى لها زمن عدتها. (وسقطت) سكناها فيه عن الزوج (إن أقامت) المعتدة في زمن عدتها (بغيره) أي مسكنها لغير عذر وشبه في السقوط، فقال (كنفقة ولد) للزوج (هربت) المطلقة (به) مدة بموضع لا يعلمه أو عجز عن ردها منه لمسكنها ثم طلبتها فلا شيء لها فإن علم موضعها وقدر على ردها وتركها مدة فلا تسقط نفقته عنه.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to housing during the waiting period when the husband dies or divorces her?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1902)

ولو باع إن زالت الريبة: فسد [منح الجليل] طلاق أو وفاة وإن كان بكراء ونقد فهي أحق من ذلك الكراء بقدر عدتها وبيع الباقي للغرماء وإن لم ينقده والعدة من طلاق فللمكري أخذ مسكنه أو إسلامه فتكون الزوجة أحق به ويضرب المكري مع الغرماء فيما سواه وإن كانت لوفاة لم يكن المكري أحق ولا الزوجة وبيع للغرماء والمكري أحدهم وإن لم يكن عليه دين غريم بيع له وليس له أخذه وبيع الغرماء كبيع الزوج. (و) إن طلق زوجته التي تعتد بالأشهر لصغرها أو يأسها مع توقع حيضها كبنت عشر سنين أو خمسين سنة وقام عليه غرماؤه وأرادوا بيع الدار في ديونهم ففي جواز بيعها في الأشهر مع استثناء مدة العدة (مع توقع) أي ظن حصول (الحيض) من المطلقة كبنت ثلاث عشرة سنة أو خمسين سنة لأن الأصل عدمه ومنعه للغرر (قولان) وعلى الجواز لا كلام للمشتري إن حاضت وانتقلت للأقراء لدخوله مجوزا ذلك وعلى المنع إن وقع يفسخ البيع في الجواهر إن توقع طريان حيض ذات الأشهر ففي جواز البيع إلى البراءة خلاف ابن الحاجب وفي المتوقع حيضها إذا اشترطه قولان ابن عبد السلام يعني اختلف فيمن عدتها بالأشهر ويتوقع حيضها فيها واشترط البائع أنه إن ظهرت ريبة في العدة بتأخر الحيض بعد حصوله وما أشبه ذلك هل يؤثر هذا الشرط في فساد البيع؟ قولان. (ولو) طلق من تعتد بالأشهر ويمكن حيضها فيها وتوفي عنها وحصلت لها ريبة حمل أو أمكن حصولها فيهما و (باع) الغرماء الدار في المتوفى عنها أو الزوج في الأشهر وقال في عقد البيع (إن زالت الريبة) الحاصلة حين البيع أو التي تحصل بعده فالبيع لازم وإن استمرت فالبيع مردود (فسد) البيع للغرر طفي بهذا قرر الموضح قول ابن الحاجب والبيع بشرط زوال الريبة فاسد قال وهكذا في الواضحة وهو اختيار ابن المواز وعلى هذا جرى في مختصره وحاد عن عبارة ابن الحاجب فأتى بعبارة تطابق تقريره وتبعه على ذلك جميع من وقفت عليه من شراحه مع أنه تقرير غير صحيح وليس ذلك معنى كلام ابن الحاجب وإنما معناه البيع بشرط البائع على المشتري مكثت

المعتدة

. . . . . [منح الجليل] إلى زوال ريبتها هكذا فرضت المسألة في كلام الأئمة ولذا علل الثعالبي قول ابن الحاجب فاسد بقوله لغرر كونها تتمادى سنة أو خمسا أقصى أمد الحمل وعزوه للواضحة وابن المواز غير صحيح. يتبين لك بنقل كلام أهل المذهب ففي سماع أبي زيد بن القاسم في رجل هلك وترك دارا أو عليه دين قال: تباع الدار، ويشترط لامرأته سكناها حتى تنقضي عدتها قيل له: إذا بيعت على ذلك فلما مضى أربعة أشهر وعشر ارتابت أترى لها السكنى حتى تخرج من الريبة قال: نعم وإنما هي مصيبة نزلت به قال سحنون: وإن تمادت الريبة إلى خمس سنين لأن المبتاع قد علم أن أقصى العدة خمس سنين فكأنه قدم عالما به ابن رشد وروي عن سحنون أنها إن ارتابت المرأة كان المشتري مخيرا بين أن يفسخ البيع عن نفسه أو يتماسك على أن لا يرد البائع عليه شيئا ومثله في الواضحة وإياه اختار محمد بن المواز قال: لأن البيع إنما يقع على استثناء العدة المعروفة ولو وقع البيع بشرط الاسترابة كان فاسدا واعترضه أبو إسحاق التونسي فقال إذا كان البيع شرط الاسترابة لا يجوز إذ لا يدري أتكون سنة أو خمس سنين فإذا ملك الخيار في الأخذ أو الترك كان أخذه على أن تسكن المرأة إلى انقضاء ريبتها كابتداء الشراء على ذلك إلا أن يكون هذا على أحد التأويلين فيمن خير بين شيئين فاختار أحدهما أنه يعد منتقلا ابن رشد ولا أدري معنى تخريجه في المسألة التي ذكر إذ لا اختلاف فيها أحفظه. كما أنه لا اختلاف في أنه لا يجوز أن يبيع الرجل سلعته بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل على أن البيع لازم بأحد الثمنين أيهما شاء وإنما يتخرج جواز ذلك على القول بأن من اشترى سلعا فاستحق منها جلها فله أن يتماسك بما بقي منها بما ينوبه من الثمن وإن كان مجهولا لا يعرف إلا بعد التقويم ويحتمل أن يكون

معنى قول محمد أنه مخير بين أن يرد البيع أو يتماسك على أنه بالخيار بالرد ما لم تنقض الريبة لا على أنه يتماسك به على أن البيع لازم له طالت الريبة أو قصرت وهذا أولى ما حمل عليه اهـ كلام ابن رشد. ابن عرفة يرد تعقبه بالاتفاق على المنع في البيع بعشرة نقدا وخمسة عشر لأجل لأنه للغرر

## Mas'alah: Can a landlord evict a divorced woman in her waiting period from a house given as a loan?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=1032)

[18] - هل يشمل "الإسكان" مدة العدة في طلاق المتبرع لها بالإسكان؟ السؤال الثامن عشر، فيمن أسكن أحدا منزله، فسكنه مع زوجه، وطلقها فيه، وأراد رب الدار إخراج المرأة من داره، ولا تعتد بها. هل يقضى له بذلك أم لا؟ وكيف إن لم يقض له بذلك، هل يلزم المطلق الكراء طول العدة، أم لا؟ الجواب عليه: إن كان أسكنه حياته، أو إلى أجل مسمى، فليس له أن يخرجها، إلا أن ينقضي الأجل، أو يموت، إن كان أسكنه حياته، قبل أن تنقضي عدتها، فيكون من حقه أن يخرجها. فإن رضي أن يبقيها بعد انقضاء أجل السكنى حتى تنقضي عدتها،

بكراء المثل، لزمه ذلك؛ وإن كان السكنى إلى غير أجل نظر إلى قدر ما يرى أنه أراد بسكناه، فيكون ذلك كالأجل المضروب، إلا أن يدعي أنه أراد دون ذلك، فيصدق فيه مع يمينه. وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Does a woman whose marriage is dissolved have a right to housing during her waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1810)

ص (أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى) ش: مفهومه أنه لا سكنى لها في حياة الموت، وقرره الشارح كذلك، ولينظر في ذلك، وانظر كلام ابن عبد السلام عند شرح قول ابن الحاجب، ولأم ولد تعتق أو يموت عنها السكنى، فإنه يدل على أن الحرة إذا فسخ نكاحها بعد الموت لها السكنى في مدة الاستبراء فتأمله، والله أعلم.

## Mas'alah: Does a woman who housed her husband lose her right to housing after divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1812)

ص (، وهل لا سكنى لمن أسكنت زوجها ثم طلقها قولان) ش: الأول لابن المكوي، وضعفه ابن رشد قال ابن عرفة عن ابن عات قال ابن رشد: قول

ابن المكوي، وهم ثم قال: ولو كتبت له إسقاط خراج دارها أمد العصمة وتوابعها لم يكن عليه شيء، ولو قالت أمد العصمة فقط لزمه اتفاقا فيهما

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman staying in her home during the waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1631)

(22) باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها التي طلقت فيه 1667 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد , وسليمان , أنه سمعهما يذكران , أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم , وهو أمير المدينة , فقالت: اتق الله يامروان واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان في حديث سليمان بن يسار: إن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان في حديث القاسم بن محمد: أما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة بنت قيس، فقال مروان: إن كان بك شر , فحسبك ما بين هذين من الشر.

## Mas'alah: What are the rulings on a divorced woman's residence during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1632)

1668 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان، فطلقها البتة , فانتقلت، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر.

1669 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر طلق امرأته في مسكن حفصة , زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكانت طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت، كراهية أن يستأذن عليها حتى يراجعها.

1670 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سعيد بن

المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها، في بيت بكرا , على من الكرى؟ قال سعيد: على زوجها، قال: فإن لم يكن عند زوجها؟ فعليها، فإن لم يكن عندها فعلى الأمير.

## Mas'alah: Is it permissible to give gifts to a woman during her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=640)

المسألة الأولى: التعريض جائز كما ذكرنا، وهل يجوز له أن يهدي لها وليها اختلفوا فيه فأجازه بعض المالكية، قال: ولا يجوز أن يهدي لها في أيام عدتها، ومنعه الجمهور فمن أجازه رآه من ناحية التعريض، ومن منعه رآه من ناحية المواعدة.

## Mas'alah: Does a woman in a revocable divorce have the right to housing and maintenance during the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=730)

قال القاضي: (( وللرجعة السكنى حاملا )) : وسيأتي إلى آخر الفصل. شرح: قد قدمنا أن أحكام الزوجية باقية مع الطلاق الرجعي فللمطلقة الرجعية السكنى، والنفقة حائلا كانت أو حاملا، والدليل على ذلك قوله سبحانه في الرجعية: {أسكنوهن} الآية [الطلاق: 6] .

## Mas'alah: What is the ruling on selling a house with a condition of the wife's residence during her waiting

## period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=732)

الأول: إذا أراد الزوج، أو الورثة بيعها، واشترط سكنى زوجته فالمشهور الجواز، لأن عقدتها بالأشهر، أو وضع الحمل، والشاذ أن البيع فاسد، وهو قول محمد بن المواز وابن عبد الحكم قال لأنها قد ترتاب فتطول العدة. وأما الزوج فلا يجوز بيع ذلك، واشترط سكنى مطلقته إلا أن تكون عدتها بالأشهر، لأن القرء والحمل مجهولان (فإن كانت) ذات الأشهر ممن (يترقب)

الحيض، فهل يجوز بيع الدار واشتراط قبضها عند البراءة فيه خلاف والظاهر المنع لأنه غرر.

## Mas'alah: Does a woman in a void marriage due to unknown mahram have a right to housing in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1909)

قال أبو الحسن في الأمهات أو ذات محرم من الرضاع أو النسب جهل ذلك ولم يعلم ثم علم بذلك بعد ما دخل وانظر قولها جهل الخ. يدل على أنه لو علم لم يكن لها سكنى لأنه يجد ولا يلحق به الولد اهـ.

## Mas'alah: Can a husband reclaim expenses incurred by his divorced wife during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1925)

(ولا يرجع بما أنفقت المطلقة) من ماله بعد طلاقها ولو انقضت العدة قبل علمها به ولو أقام بينة تصدق دعواه لتفريطه بعدم إعلامها فإن أعلمها أو علمت بمن يثبت به الطلاق كشاهدين رجع عليها من حينه لا بشاهد وامرأتين فلا يرجع عليها لأن الطلاق لا يثبت بذلك ولا ينظر لثبوت المال بشاهد ويمين

## Mas'alah: What is the ruling on reimbursing a divorced wife for funds borrowed and spent during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1925)

(ويغرم ما تسلفت) بلا يمين وكذا ما أنفقت من مالها كما في ق عن رواية أشهب عن مالك خلافا لقول ابن نافع لا يغرم لها ما أنفقته من عندها ولا يلزم بالغبن اتفاقا

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who buys goods at an inflated price and sells them for her maintenance?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1925)

(ويغرم ما تسلفت) قول ز كما في ق عن رواية أشهب الخ صوابه كما في ح الخ إذ النقل لذلك في ح لا في ق وقول ز ولا يلزم بالغبن اتفاقا الخ أي مثل أن تشتري ما

قيمته دينار بأكثر من دينار إلى أجل فتبيعه بدينار في نفقتها فلا يلزمه ما زادت في الشراء على الدينار الذي باعت به باتفاق نقله ح عن سماع أشهب

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1941)

(و) يجب (للمعتدة المطلقة) بائنا أو رجعيا السكنى سواء استمر الزوج حيا أو مات فيستمر المسكن في البائن كما يأتي له في قوله واستمر إن مات وكذا في الرجعي على التفصيل الآتي في قوله وللمتوفى عنها دخل الخ لأنها متوفي عنها بدليل انتقالها أي الرجعية لعدة الوفاة كما مر

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman separated due to a void marriage or annulment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1941)

أو المحبوسة بسببه) بغير طلاق كمغتصبة ومزني بها غير عالمة ومعتقة ومن فسخ نكاحها الفساد أو قرابة أو رضاع أو صهر أو لعان لنفي حمل أو لرؤية وهي مدخول بها إذ غيرها لا استبراء عليها فلا يتأتى لها سكنى وفي اعتبار الدخول لنفي الحمل نظر لأنه يكون في غير المدخول بها كادعاء طروقه ليلا ثم إذا استلحقه في المدخول بها بعد اللعان لحق ولا تستبرأ بوضعه وأما لعان الرؤية المتضمن لنفي الولد وذلك إذا أتت به لستة فأكثر من الرؤية ففيه الاستبراء وإن لم يدخل بها انظر عج

# Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman whose marriage is annulled during her husband's lifetime?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1941)

(في حياته) متعلق بالمحبوسة فقط لا بما قبلها أيضا لأن لها السكنى مطلقا كما مر والأحسن تعلقه بمقدر أي اطلع على موجب الفسخ وفسخ أو فرق بينهما في حياته فيجب لها (السكنى) ولو مات بعد ذلك كما سيأتي في قوله واستمر أي المسكن إن مات لحرمة النسب ووجوب حفظه فلا يزال بالبينونة وفارق النفقة لأنها عوض عن الاستمتاع واحترز بقوله في حياته عما لو ـــــــ المصنف أن السنة من يوم الرفع للسلطان لا من بعد النظر قال ولم يتنبه غ ولا غيره لشيء من هذا والكمال لله قلت ما قاله المصنف تبعا لابن الحاجب نقله في المتيطية عن بعض الموثقين ووقع القضاء به في الأندلس ونظمه صاحب التحفة رادا القول الآخر فقال: وإن يكن في الحرب فالمشهور ... في ماله والزوجة التعمير وقد أتى قول بضرب عام ... من حين يأس منه لا القيام وذابه القضاء في أندلس ... لمن مضى فحققنه تأنس قال ولده وفي المتيطية قال بعض الموثقين ينبغي أن يكون ضرب السلطان للأجل من يوم اليأس من المفقود لا من يوم قيام الزوجة عنده على ما استحسن من الخلاف اهـ. قال ولد الناظم عقبه ما نصه ولا تعارض بين نقل ابن رشد قول أشهب أنه يتلوم من يوم الرفع مع ما تقدم عن بعض الموثقين لأن محمل نقل ابن رشد إنما هو من يوم اليأس لأنه يكون قريبا من الرفع فعبر بالرفع عنه تجوزا اهـ. فتأول عبارة ابن رشد وردها لما به القضاء (وللمعتدة المطلقة الخ) قول ز وكذا في الرجعي الخ صوابه بخلاف الرجعي لأن ما كان في الرجعي لا يستمر بموته اتفاقا وإنما الخلاف في البائن قال ابن القاسم يستمر وروى ابن نافع تصير

كالمتوفى عنها واختاره ابن رشد في سماع أبي زيد وقول ز إذ غيرها لا استبراء عليها الخ صواب العبارة إذ غيرها غير محبوسة بسببه وكلامه هنا غير محرر (في حياته السكنى) قول ز والمعتمد أن لها السكنى الخ

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah seeking the judge's intervention for housing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1948)

يمكنها ولذا قال (ورفعت) أمرها (للحاكم) عند دعواها ذلك فإن ظهر له ظلمهم زجرهم فإن لم ينكفوا عنها أخرجهم أو هي زجرها فإن لم تنكف أخرجها فإن ثبت ببينة ظلم أحدهما أخرج الظالم (وأقرع لمن يخرج إن أشكل) عليه الأمر بادعاء كل منهما بدون مرجح أو بإقامة كل بينة بالضرر ولم ترجح إحداهما قاله اللخمي ابن عرفة الصواب إخراج غير المعتدة لأن إقامتها حق الله تعالى وهو مقدم على حق الآدمي حسبما تقدم عن قرب أي نحو قول المصنف وإن بشرط في إجارة رضاع وانفسخت اهـ. وفيه نظر لأنه قد ثبت جواز إخراجها لشرها من حديث فاطمة بنت قيس قاله ح ومحل الإخراج بالقرعة إن لم ينزجر إلا به (وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها) ببيتها دون كراء (ثم طلقها) فطلبت منه الكراء زمن العدة أو لها ذلك فيلزمه الكراء لأن المكارمة قد انقطعت بالطلاق (قولان) حقه تردد ومحله عند الإطلاق فإن طاعت له بالسكنى وتوابعها فلا سكنى لها قولا واحدا وإن طاعت له مدة العصمة فقط فلها السكنى قولا واحدا وأما إن شرطت له في العقد السكنى فينفسخ قبل البناء ويثبت بعده بمهر المثل ويسقط الشرط كما يفيده قوله أو على شرط يناقض وحينئذ فإذا طلقها فعليه السكنى ومحله أيضا إذا اكترت السكن قبل العقد أو كان ملكا لها قبله وأما لو

اكترته أو ملكته بعد العقد فعليه قولا واحدا ومفهوم طلقها أنه لو مات عنها فلا سكنى لها في عدتها (وسقطت) سكناها أي أجرتها (إن أقامت بغيره) أي غير المسكن الذي لزمها السكنى به لغير عذر وقول الشارح سقطت نفقة المعتدة لفظ نفقة سبق قلم صوابه السكنى قاله تت لأن النفقة لا تسقط في هذا الفرض الذي يسقط فيه السكنى حيث كان الطلاق رجعيا فيسقط المسكن ولا تسقط النفقة ولو امتنعت من العود وقوله فيما يأتي في مسقط نفقة الزوجة إذا خرجت بغير إذن مقيد بمن في العصمة فإن راجع الرجعية فامتنعت بعدها من العود سقطت نفقتها من وقت الامتناع حينئذ والفرق بينهما أنها قبل ارتجاعها لا منفعة له فيها (كنفقة ولد هربت به) مدة ثم جاءت تطلبها فلا شيء لها إذا لم يعلم الزوج بموضعها أو علم وعجز عن ردها وإلا لم تسقط وترد لتبيت به ولما كان سكنى المعتدة حقا تعلق بعين وهو مقدم على الدين كما سيأتي في قوله يخرج من تركه الميت حق تعلق بعين إلى ثم تقضي ديونه قال (و) جاز (للغرماء بيع الدار في) عدة (المتوفى عنها) بشرط سكناها مدة عدتها أربعة ـــــــ (وأقرع لمن يخرج). قول ز وفيه نظر لأنه قد ثبت الخ هذا النظر إنما هو في العلة وإلا فلا يخفى أن الذي في الحديث إنما هو إخراج من تبين شرها وبحث ابن عرفة فيما إذا أشكل الأمر كما هو ظاهر فتأمله وانظر ابن عرفة في ح وفي تبصرة اللخمي كانت فاطمة بنت قيس لسنة على الجيران اهـ. وقول ز حقه تردد أي لأن الأول لابن العطار وابن المكوى ورده ابن رشد قائلا قول ابن المكوى وهم (وللغرماء بيع الدار الخ) ح قال أبو الحسن اختلف هل للورثة بيع الدار

## Mas'alah: What is the ruling on a conditional sale during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1949)

(ولو باع) من ذكر من الغرماء في المتوفى عنها والزوج في الأشهر وقال في عقد البيع (إن زلت الريبة) الحاصلة وقت البيع أو استحصل فالبيع لازم وإن استمر فالبيع مردود (فسد) البيع للجهل بزوالها

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to residence during her waiting period in a life-long habitation endowment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1950)

(كالحبس) على رجل (حياته) فيطلق أو يموت لا يخرجها مستحقه بعده بحبس أو غيره حتى تتم عدتها وإن ارتابت لخمس سنين وهو في الطلاق ظاهر لبقاء حق المطلق وقيس الموت عليه لحق الله في العدة وظاهر تعليل الطلاق ببقاء حقه أنه لو أسقطه لم يكن لها سكنى وانظره قاله عج وقال د مثل الحبس حياته ما إذا جعل الدار وقفا على ذريته بعده فإنها تستحق السكنى وذلك لأن هذه الوقفية خارجة مخرج الوصية والسكنى من توابع الملك اهـ. وقوله فإنها أي زوجة الواقف نفسه وكذا زوجة واحد من الذرية فتستحق السكنى ـــــــ زوال الريبة كان فاسدا قال القاضي أبو الوليد وهذا عندي على قول من يرى للمبتاع الخيار وأما على قول من يلزمه ذلك فلا تأثير للشرط اهـ. (وإن اختلفا في مكانين أجيبت) قول ز حيث لا ضرر فيه على الزوج لكثرة كرائه الخ يعني ما لم تتحمل بالزائد قاله اللخمي قال ابن عرفة إنما يلزمها الزائد في الأكثر إن كان ما دعا إليه يليق بها اهـ. (كالحبس حياته) قول ز لو أسقطه لم يكن لها سكنى الخ فيه نظر فإن إسقاطه هبة منه

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's residence in a habous property for a fixed term during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1951)

في عدتها من موته أو طلاقه لدخولها في قوله كالحبس حياته قال تت وفهم من قوله حياته أنه لو حبسها عليه سنين أي معلومة فطلق أو مات فانقضت فليس لها زيادة على ذلك وهو كذلك ذكره ابن الحاجب اهـ. قلت وعليه فيلزمه فيما يظهر السكنى بمحل آخر بقية عدة طلاقه ولا ينافيه قوله فليس لها زيادة على ذلك لأن المراد في الحبس وهو الموافق لقوله أبدلت في المعار المنقضي المدة لأن المحبس عليه مدة معينة كالمعار في المعنى وانظر لو أسقط المحبس حياته ولم يقيد بمدة معينة

## Mas'alah: What is the difference between a woman's right to residence in a government house and a mosque endowment during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1951)

(بخلاف حبس مسجد بيده) فللإمام مثلا القادم أن يخرج امرأة الميت أو المطلق إذا عزل أو فرغ عن وظيفته بعد طلاقها والفرق أن دار الإمارة من بيت المال والمرأة لها حق فيه بخلاف دار الإمامة ليست من بيت المال ونحو قول المصنف بخلاف حبس مسجد بيده لابن العطار وقيده ابن زرقون بما إذا كانت الدار حبسا مطلقا فإن كانت حبسا على خصوص إمام مثلا فكدار الإمارة أي لأن عدتها فيه من توابع تعلق الإمام بها عزل أو فرغ أو مات وكذا ارتضى ابن عبد السلام التقييد المذكور وشيخنا عج

ـــــــــ وليس للمطلق هبة مسكن المعتدة وإخراجها منه (بخلاف حبس مسجد بيده) قول ز فللإمام القادم الخ هذا هو ظاهر المصنف والذي في كلام غيره أن الإخراج يتوقف على جماعة أهل المسجد ففي ق وكذلك زوجة إمام المسجد الساكن في داره تعتد زوجته فيها إلا أن يرى جيران المسجد إخراجها من النظر فذلك لهم قاله ابن العطار اهـ. وقال ابن ناجي واختلف إذا مات إمام المسجد وهو ساكن في الدار المحبسة عليه فقيل كمسألة الأمير قاله بعض القرويين قال ابن عات وعليه جرى عمل قرطبة ولم يحك ابن شاس ولا ابن الحاجب غيره وقيل تخرج منها إن أخرجها جماعة أهل المسجد قاله ابن العطار واقتصر على قوله أكثر الشيوخ اهـ. ونحوه في عبارة ابن عرفة والمتيطي والجواهر وابن فتوح عن ابن العطار فانظر لم ترك المصنف هذه الزيادة وقول ز والفرق إن دار الإمارة الخ قال في ضيح بعد ذكر الخلاف المتقدم وأكثر الشيوخ كعبد الحق والباجي وابن زرقون وابن رشد وغيرهم يقتصرون على ما قال ابن العطار ويفرقون بينه وبين مسألة الأمير فمنهم من فرق بأن سكنى الإمام على وجه الإجارة بخلاف الإمارة وإلى هذا ذهب عبد الحق والباجي وغيرهما ومنهم من قال إجارة الإمام مكروهة وإليه ذهب ابن المناصف ومنهم من قال لأن امرأة الأمير لها حق في بيت المال وإن دار الإمارة من بيت المال بخلاف دار المسجد وإليه ذهب ابن رشد وقول ز فإن كانت حبسا على خصوص إمام مثلا الخ صوابه فإن كانت حبسا على أئمة المسجد كما في عبارة غيره ونص ما ذكره ابن عرفة بعد تفصيل ابن زرقون وقبله ابن عبد السلام وفيه نظر لأن كونها حبسا على المسجد مطلقا إما أن يوجب حقا للإمام أم لا فإن كان الأول فلا فرق بين كونها على المسجد مطلقا أو على إمامه وإن كان الثاني لم يجز لإمامه أن يسكنها إلا بإجارة مؤجلة فلا تخرج منها زوجه إلا لتمام أجله كمكتراة من أجنبي اهـ.

رادا بحث ابن عرفة في ارتضائه الإطلاق

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period staying in a house that is a life-long endowment (habis)?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1215)

(ص) كالحبس حياته (ش) تشبيه في عدم الإخراج أي وكذلك من حبست عليه دار وعلى آخر بعدة فهلك الأول وترك زوجته أو طلقها فلا يخرجها من صارت إليه الدار حتى تتم عدتها ولو لخمس سنين وأفهم قوله حياته لو حبس عليه سنين معلومة لم يكن الأمر كذلك أي فإنها لا تكون أحق بالسكنى إلا في المدة المعينة ومثل كلام المؤلف ما إذا جعل الدار وقفا على [حاشية العدوي] (قوله وللزوج في الأشهر) والغرماء مثله في الأشهر ولو مع توقع حيضها فيما يظهر ولا يجري في بيعهم ما جرى في بيع الزوج في ذات الأشهر مع توقع الحيض من الخلاف. (قوله وهذا بخلاف الغرماء كما مر) أي في الوفاة؛ لأنه المتقدم لا في الطلاق (قوله بخلاف الغرماء) لا يخفى أن الشارح لم يتكلم في الغرماء في الحامل ولكن تقدم عن عج . (قوله بأن لم تحصل أصلا إلخ) أي فيراد بزوالها عدمها. (قوله على المشهور) ومقابله ما رواه أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية لا حجة للمبتاع (قوله وأما المعار ففيه تفصيل) الأحسن أن يكون قوله المنقضي المدة مفرد صفة لأحدهما محذوف مثله من الآخر والمدة في العارية إما حقيقة أو حكم. (قوله فإن مضى ما يعار له) الجواب محذوف أي فكالمستأجر. (قوله وإذا انهدم انعدم كونه له) إلا أن تكون الدار انهدمت مقصورتها فتبدل بمقصورة أخرى من مقاصير دار الميت فكلام الشارح إذا انهدمت الدار بتمامها. (قوله فلربها إخراجها إلخ) يحمل على ما إذا مضى ما يعار له (قوله فلربها إخراجها متى أحب إلخ) فإن أرادت البقاء بها

بأجرة منها في الموت فليس له الامتناع إلا لوجه (قوله أو تدعو إلى موضع تبعد منه) أي بمحل لا يعلم أنها معتدة عب (قوله أو المعمر) بفتح الميم أي حياته في عدة الوفاة ويأتي في الطلاق بأن يطلقها ثلاثا ثم يموت عنها حالا. (قوله إلى خمس سنين) هذا لا يأتي إلا في المرتابة بحس بطن وأما المرتابة بتأخر الحيض فسنة وبالغ على الخمس سنين؛ لأنها أقصى أمد الحمل على أحد القولين وعبارته في ك ولو ارتابت بحس بطن أو تأخر حيض إلى خمس سنين قاله ابن يونس في مسألة الحس ومحل الخمس ما لم يتحققوا أن في بطنها حملا وإلا تأخرت فيما يظهر. (قوله لا تكون أحق بالسكنى) أي في الحبس ويلزمه فيما يظهر السكنى بمحل آخر بقية عدة

ذريته بعده فإنها تستحق السكنى وذلك؛ لأن هذه الوقفية خارجة مخرج الوصية والسكنى من توابع الملك. (ص)

# Sub-topic – Housing and Maintenance for the Irrevocably Divorced Woman

## Mas'alah: Does an irrevocably divorced woman receive housing and maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=709)

[1494] مسألة: المطلقة البائن لها السكنى دون النفقة، وقال أبو حنيفة لها النفقة والسكنى.

## Mas'alah: What is the evidence that an irrevocably divorced woman does not receive maintenance?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=709)

[1495] مسألة: وقال أحمد بن حنبل لا سكنى لها؛ فدليلنا أنه لا نفقة لها قوله تعالى: "وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن"

حملهن "فدل على أنها إذا كانت حائلا فلا نفقة لها، وحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرها أن لا نفقة لها، وهو في «الموطأ»، ولأنها بانت عن زوج كالمتوفى عنها، ولأنه نوع من البينونة كالموت، ولأن النفقة في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وقد زال ذلك بالبينونة."

## Mas'alah: What is the evidence that an irrevocably divorced woman is entitled to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=710)

[1496] مسألة: فصل: ودليلنا على وجوب السكنى قوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم" ، وهذا عائد على المطلقات خاص في المبتوتات، ولأنها معتدة عن طلاق فكان لها السكنى كالرجعية.

## Mas'alah: What did the Prophet say about maintenance and housing for a woman divorced three times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2588)

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال (( لا نفقة لك ولا سكنى )) قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة

## Mas'alah: What was Umar's practice regarding housing and maintenance for a woman divorced three times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2588)

حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثني المعلى قال

حدثني يعقوب عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول لا يجوز في دين المسلمين قول امرأة وكان يجعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة

## Mas'alah: What did Shuraih rule regarding maintenance and housing for a woman divorced three times?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2589)

وروى شعبة عن حماد عن إبراهيم عن شريح في المطلقة ثلاثا قال لها النفقة والسكنى

## Mas'alah: Which scholars held that a woman divorced three times has no housing or maintenance if not pregnant?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2589)

وقالت طائفة المطلقة المبتوتة إن لم تكن حاملا لا سكنى لها ولا نفقة منهم الشعبي وميمون بن مهران وعكرمة ورواية عن الحسن

## Mas'alah: Which companions held that a woman divorced three times has no housing or maintenance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2589)

وروي ذلك عن علي وبن عباس وجابر بن عبد الله

## Mas'alah: What did the Prophet rule regarding housing and maintenance for a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2589)

حدثنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى بن منصور قال أخبرنا أبو عوانة عن مطرف عن عامر قال سألت فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلقها زوجها ثلاثا فقالت طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت النبي - عليه السلام - فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة فقيل لعامر إن عمر لم يصدقها فقال عامر ألا تصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا

## Mas'alah: What did the Prophet say about housing and maintenance for a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2589)

وروى مجاهد وغيره هذا الحديث عن الشعبي فزاد فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها (( لا سكنى لك ولا نفقة إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها رجعة ))

## Mas'alah: Does a minor bride who was consummated with or divorced by a final divorce have a right to housing during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3917)

قلت: فمن دخل بصبية يجامع مثلها فجامعها أو لم يجامعها فطلقها البتة هل لها السكنى؟ فقال: إذا لزمت الجارية العدة لمكان الخلوة بها فلها السكنى.

## Mas'alah: Does the husband's death after a final divorce affect the wife's right to housing during iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3923)

قال ابن القاسم: وأما إن طلقها زوجها طلاقا بائنا فلزمه السكنى ثم مات في العدة فقد وجب لها السكنى في مال الزوج قبل الوفاة دينا, فلا يسقطه موته, بخلاف المتوفى عنها لو لم يطلقها, وكذلك بلغني عن مالك, وقد روى ابن نافع عن مالك أنهما سواء إذا طلق ثم مات, أو مات ولم يطلق.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a divorced woman with no waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=595)

ولا سكنى ولا نفقة لمطلقة لا عدة عليها وهي التي لم يدخل بها

## Mas'alah: What is the ruling on housing for an unconsummated divorced woman?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2716)

كانت غير مدخول بها، فانتقلها أهلها لعلة، لم يكن لها سكنى في وفاة ولا طلاق، صغيرة كانت أو كبيرة، قاله مالك في "الموازية" .

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance of the mufatidiyah (khul' wife) during

## the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=553)

سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابن بكير عن سليمان بن يسار أنه قال: إن المفتدية من زوجها لا تخرج من بيتها حتى تنقضي عدتها ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا قال مالك: الأمر عندنا أنها مثل المبتوتة لا نفقة لها

## Mas'alah: Does a freed slave woman who chooses separation have a right to housing from her husband during the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=555)

قلت: أرأيت الأمة إذا أعتقت تحت العبد فاختارت فراقه، أيكون لها السكنى على زوجها أم لا في قول مالك؟ قال: إن كانت قد بوئت مع زوجها موضعا فالسكنى على الزوج لازم ما دامت في عدتها، وإن كانت غير مبوأة معه وكانت في بيت ساداتها اعتدت هنالك ولا شيء لها على الزوج من السكنى

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to housing and maintenance if her husband becomes wealthy during her iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=556)

في الرجل يطلق امرأته وهو معسر ثم يوسر قبل أن تنقضي عدتها أتتبعه بالنفقة والسكنى قلت: أرأيت إن طلقها وكان عديما أيكون لها أن تلزمه بكراء السكنى؟ قال: لا يكون ذلك لها؛ لأن مالكا سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل وهو معسر، أعليه نفقتها

قال لا إلا أن يوسر في حملها فتأخذه بما بقي، وإن وضعت قبل أن ييسر فلا نفقة لها في شيء من حملها،

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman seeking housing rent if her husband becomes wealthy during the remaining iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=556)

قلت: أرأيت السكنى إن أيسر بشيء من بقية السكنى؟ قال: هو مثل الحمل إن أيسر في بقية منه أخذ بكراء السكنى فيما يستقبل

## Mas'alah: What is the ruling on housing for the wife of an impotent man, one who marries his foster sister, and a mustahadah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=557)

[سكنى امرأة العنين والذي يتزوج أخته من الرضاعة والمستحاضة]

## Mas'alah: Does a woman separated from her impotent husband have the right to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=557)

في سكنى امرأة العنين والذي يتزوج أخته من الرضاعة والمستحاضة قلت: أرأيت الذي لم يستطع أن يطأ امرأته ففرق السلطان بينهما، أيكون لها على زوجها السكنى ما دامت

في عدتها؟ قال: نعم

## Mas'alah: Does a woman who married her foster brother have the right to housing and maintenance during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=557)

قلت: أرأيت من تزوج أخته من الرضاعة ففرقت بينهما أيكون لها السكنى أم لا؟ قال: قال مالك: تعتد حيث كانت تسكن فلما قال لي مالك ذلك علمت أن لها النفقة على زوجها ولها السكنى؛ لأنها محبوسة عليه لأجل مائة وإن كان ولد لحق به

## Mas'alah: Does a mustahadah woman have the right to housing during istibra' and 'iddah after divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=557)

قلت: أرأيت المستحاضة إذا طلقها زوجها ثلاثا أو خالعها، أيكون لها السكنى في قول مالك في التسعة الأشهر الاستبراء وإنما عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة؟ قال: قال مالك: لها السكنى في الاستبراء وفي العدة، وهذا أيضا مما يدلك على تقوية ما أخبرتك أن على الزوجين إذا أسلم أحدهما ففرق ما بينهما أن لها السكنى.

## Mas'alah: Is the husband believed when he claims his wife's waiting period has ended to terminate housing and maintenance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=703)

قلت: أرأيت إن طلق امرأته تطليقة، فقال: الزوج قد أخبرتني أن عدتها قد انقضت وذلك في مثل ما تنقضي فيه العدة، أيصدق الرجل على إبطال السكنى إن كان أبت طلاقها وإن كان لم يبت طلاقها أيصدق على قطع النفقة والسكنى عن نفسه وعلى تزويج أختها؟ فقال: لا يصدق؛ لأن مالكا قال في العدة: القول قول المرأة.

## Mas'alah: What is the ruling on housing expenses for a woman in iddah after khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1956)

والذي تزوج امرأة بعد ما خالعها لو طلبت منه كراء المسكن بقية عدتها وجب لها ذلك، وإن كان عليه النفقة والسكنى بحق هذا التزويج الثاني، ولو طلق زوجته الأمة قبل أن يشتريها ثلاثا ثم اشتراها لا ينبغي أن تمر في عدتها؛ لأنها غير مباحة له بهذا الملك.

## Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's analysis on housing rent during iddah after khul'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1956)

قال ابن عبد السلام في قوله: لو طلبت منه كراء المسكن بقية عدتها وجب لها نظر؛ لأنه إن أراد به كراء ماضي عدتها قبل أن يراجعها فمسلم؛ لأن ذلك دين في ذمته، والنكاح لا ينافي الدين، وإن أراد به في عدة الزوجية التي بين عقد المراجعة والطلاق الثاني فممنوع، ولأن المنافاة حاصلة، ألا ترى أن المعتدة من الطلاق البائن محرمة على زوجها في العدة، والمراجعة مباحة.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman during her waiting period after a void marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1966)

وفي ثالث نكاحها: إذا وقعت الفرقة بينهما وهما مجوسيان أو ذميان وقد بنى بها فرفعتها حيضتها فلها السكنى؛ لأنها إن كانت حاملا اتبعته بما في بطنها، وكذا من نكح ذات محرم ولم يعلم ففرق بينهما بعد البناء فلها السكنى؛ لأنها تعتد منه، وإن كان فسخا.

## Mas'alah: Does the wife's housing during the waiting period follow the same ruling as during the marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1971)

قال بعض الأندلسيين: قوله هذا يدل أن سكنى العدة تبع لسكنى العصمة، ويدل أن المرأة إذا طاعت لزوجها بسكناه بها دارها دون كراء ثم طلقها فطلبت منه كراء العدة لم يلزمه، وبه أفتى أبو عمر ابن المكوي وابن القطان وقال به الأصيلي.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife claiming rent for housing after the waiting period has ended?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1971)

وقال اللخمي: لأن المكارمة قد زالت بالطلاق، ومثلها بمسألة التي يسكن بكراء في منزل اكترته فطلقت، ولم تطلب الزوج بكراء حتى انقضت العدة. قال: ذلك لها.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's waiver of housing rent during the marriage and its effect on the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1971)

ابن عات: قال ابن رشد: قول ابن المكوي وهم؛ لأن مسألة الكتاب إنما تكلم فيها على ما يوجبه الحكم، وذلك غير مفترق في العصمة والعدة، ثم ذكر ما تقدم للخمي من اعتبار مودة العصمة كأنه من عند نفسهز قال: ولو كتبت له إسقاط خراج دارها أمد العصمة وتوابعها لم يكن عليه شاء، ولو قالت: أمد العصمة فقط، لزمه اتفاقا فيهما، وأفتى ابن الطلاع في ذلك بغرمه نصف كراء المثل.

## Mas'alah: What is the analysis of the dependency of the waiting period housing on the marital housing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1978)

قلت: تقريره أنه كلما كانت سكنى عدة الوفاة تبعا لسكنى الحياة، كان التابع أقوى من متبوعه وهو خلف، والملزوم حق فاللازم حق، وجوابه أن كون الشيء تبعا للشيء يطلق باعتبارين:

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman whose husband dies during the waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1169)

(مسألة) : ولو كان قد طلقها واحدة أو ألبتة قال في المدونة واحدا بائنا أو ثلاثا، ثم

مات في العدة فقد لزمه السكنى وهو في ماله وإن لم يكن نقد، وروى ابن نافع في المدونة أنه كالمتوفى عنها زوجها ولم تطلق وجه القول الأول أنها مطلقة قد ثبت لها حكم السكنى، وإنما تعتد عدة المطلقة فثبت لها في السكنى حكم المطلقة، ووجه الرواية الثانية أن ملكه قد زال عن ماله فلم تلزمه النفقة في السكنى أصل ذلك التي لم تطلق.

## Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for a woman during the waiting period after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=499)

فصل وأما العدة من الطلاق البائن فأمدها أمد العدة من الطلاق الرجعي. وقد اختلف في وجوب النفقة والسكنى لها فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن لها السكنى ولا نفقة لها، وهو قول مالك وجميع أصحابه. والثاني: أن لها النفقة والسكنى، والثالث: أنها لا نفقة لها ولا سكنى. والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه من أن لها السكنى ولا نفقة لها. ودليلهم [من كتاب الله عز وجل] على سقوط النفقة لها قول الله عز وجل: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ، لأن في ذلك دليلا على أن غير الحامل لا نفقة لها. وهو نص «قول النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث فاطمة بنت قيس: "ليس لك عليه نفقة" ؛ إذ طلقها ثلاثا فأرسل إليها شعيرا فسخطته فشكت ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -». ودليلهم على وجوب السكنى لها قول الله عز وجل: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] ، لأن المراد بذلك في اللائي قد بن من أزواجهن بدليل قول الله عز وجل: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] لأن غير البائن لها النفقة

حاملا كانت أو غير حامل؛ إذ لم تخرج بعد من العصمة باتفاق. فإن قيل: كيف يصح أن يكون المراد بذلك اللواتي قد بن عن أزواجهن وهن لم يتقدم لهن في السورة ذكر وإنما تقدم ذكر اللواتي لم يبن عن أزواجهن بدليل قوله: {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] . قيل عن ذلك جوابان: أحدهما: أنه وإن لم يتقدم لهن في السورة ذكر فقد تقدم لهن ذكر في سورة البقرة، وهو قوله عز وجل: {فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره} [البقرة: 230] ،

فيعاد قوله: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] إليه؛ لأن القرآن كله كسورة واحدة في رد بعضه إلى بعض وتفسير بعضه ببعض. والثاني: أن نقول: إنه قد تقدم لهن في السورة ذكر؛ لأن قوله عز وجل: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] عام فيمن لم تطلق بعد، وفيمن طلقت طلقة، وفيمن طلقت طلقتين وبقيت فيها طلقة؛ لأنها تبين بالطلقة الواحدة للسنة. فيرجع قوله: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] إليها دون من سواها ممن عمه عموم اللفظ. واستدل من ذهب إلى أنها لا نفقة لها ولا سكنى، بما روي «عن فاطمة بنت قيس أنها قالت: لم يجعل لي رسول الله نفقة ولا سكنى». وهذا لا حجة فيه؛ لأنها إنما قالت ذلك تأويلا على النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ أمرها أن تعتد عند ابن أم مكتوم. وفي أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – إياها أن تعتد عند ابن أم مكتوم دليل على أنه نقلها عن العدة الواجبة عليها في بيت زوجها إلى حيث أمرها أن تعتد فيه بما ذكر من استطالتها بلسانها على أحمائها، فقد أوجب لها النبي – صلى الله عليه وسلم – لها السكنى وجعله حقا عليها لله تعالى من حيث لم تشعر؛ إذ لو لم يوجبه عليها لما أمرها به في موضع ما ولقال لها: اعتدي حيث شئت، فلا سكنى لك. واستدل من ذهب إلى أن لها السكنى والنفقة بما روي من أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: لا

ندع آية من كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقول: لها السكنى والنفقة. وتأول والله أعلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما قال لها: لا نفقة لك من أجل أنها سخطت ما أرسل إليها به؛ إذ رأى أنه هو الواجب لها عليه لقول الله عز وجل: {ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها} [الطلاق: 7] ، وتأول أيضا أن النفقة التي أمر الله بها للحوامل بقوله: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ليس من أجل الحمل إنما هو من أجل العدة؛ إذ لو كان من أجل الحمل لوجب له الرجوع بها عليه إذا ولد حيا وقد مات أخ لأمه فورثه، كما لو أنفق عليه في حياته ثم انكشف أن له مالا. واختلف الذين أوجبوا لها السكنى فيما يجب عليها فيه على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا يجب عليها المقام فيه، وإنما هو حق لها إن شاءت أخذته وإن

شاءت تركته. والثاني: أنه حق لله تعالى فيلزمها أن لا تبيت إلا فيه، ولها أن تخرج في نهارها فتتصرف في حوائجها، وهو قول مالك وأصحابه. والثالث: أنها ليس لها أن تبيت عنه ولا أن تخرج بالنهار منه، قال ذلك من ذهب إلى أن النفقة لها فرأى أنه لا حاجة بها إلى الخروج، وأن المتوفى عنها زوجها إنما كان لها الخروج بالنهار لتبتغي من فضل الله؛ إذ لا نفقة لها. وهذا كله فيه نظر. والصحيح ما ذهب إليه مالك وأصحابه. وكذلك اختلفوا أيضا في المبتوتة هل عليها إحداد في عدتها أم لا على قولين: أحدهما قول مالك – رحمه الله تعالى: أنه لا حداد عليها وهو الصحيح. والثاني: أن عليها الإحداد قياسا على عدة الوفاة في استبرائها، وفي وجوب المبيت عليهما في بيتهما طول عدتها، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman whose husband dies during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2274)

وأما المطلقة واحدة أو البتة. قال في المدونة: واحدة بائنة، أو ثلاث إذا مات في العدة، فقد لزمته السكنى وهي في تركته إذا لم يكن نقد الكراء، وروى ابن نافع في المدونة أنها كالمتوفى عنها التي لم تطلق. [5/ 44]

## Mas'alah: Does the ruling on residence during the waiting period differ between revocable and irrevocable divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2277)

محمد في الطلاق البائن أو غير البائن سواء.

## Mas'alah: Does the right to housing for a divorced woman continue after the husband's death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=505)

ولو طلقها بائنا فوجب لها السكنى في ماله ثم مات لم يبطل ذلك، ورجح البطلان، وكحامل مختلعة تجب نفقتها بالطلاق، فإذا مات سقطت ولو طلقها وهي في بيت بكراء فلرب الدار إخراجها إلا أن تؤدي الكراء من مالها، ولا حاجة له بالمسكن، وإن طلب من الكراء ما لا يشبه فلها الخروج.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman whose marriage is annulled due to defect or kinship?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1034)

كالمزني بها غير عالمة ومعتقة، ومن فسخ نكاحها لفساد أو قرابة أو صهر أو رضاع أو لعان (في حياته السكنى) متعلق بالمحبوسة لا بما قبلها أيضا؛ لأن لها السكنى مطلقا كما مر واعترض على التقييد بقوله في حياته بأن ظاهر المدونة أن السكنى لا تقيد بذلك بل لو اطلع على موجب الفسخ ولو بعد الموت لوجب لها السكنى فكان عليه حذفه. (

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for an apostate wife during her waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2422)

باب في [1] سكنى المرتدة والنفقة عليها إن كانت حاملا وإذا ارتدت الزوجة وهي حامل أخر قتلها لمكان الحمل، والنفقة على زوجها حتى تضع، وإن كانت غير حامل وهي في أول دمها، وقال الزوج: حاضت قبل ذلك ولم أصبها، استتيبت بثلاثة أيام [2]، فإن لم تتب [3] وإلا [4] قتلت، وإن قال الزوج: لم تحض بعد أن أصبتها وأشكل أمرها هل هي حامل أم لا؟ كان من حق الزوج أن تؤخر حتى تحيض أو يمر لها ثلاثة أشهر من يوم أصاب، فإن لم يظهر حمل قتلت، وهذا لحق الزوج في الماء الذي له فيها، فإن أسقط حقه في ذلك ولم يمض لإصابته أربعون يوما قتلت ولم تؤخر؛ لأن الماء حينئذ لم يخلق منه ولد، وإن مضى أربعون يوما لم يعجل برجمها؛ لإمكان أن

يكون الولد قد صار علقة؛ فلا يجوز قتلها حينئذ، كما لا يجوز للأم أن تشرب ما يسقطه. ولو زنت ولا زوج لها، رجمت إذا لم يمض لها أربعون يوما ولم تؤخر، وإن مضى لها أربعون يوما أخرت حتى ينظر أمرها، وإذا أخرت الزوجة لينظر هل بها حمل أم لا [5] لم يكن على الزوج في ذلك نفقة عند ابن القاسم؛ لأن ارتدادها طلقة بائنة، ولا عند أشهب وعبد الملك، وإن كانا يريان أن الطلاق مترقب، فإن أسلمت كانت على الزوجية من غير طلاق؛ لأنها فعلت فعلا منعت به (1) قوله: (في) ساقط من (ش 1) . (2) انظر: المدونة: 2/ 55. (3) قوله: (فإن لم تتب) في (ش 1) : (فإن تابت) . (4) قوله: (وإلا) ساقط من (ح) . (5) قوله: (أم لا) زيادة من (ح) .

نفسها، فإن تبين حملها [1] أنفق في المستقبل، واتبعته بالماضي وثبتت في بيتها على القول إن الارتداد طلاق، ويتحفظ بها هنالك، وعلى القول إنه فسخ أو إنه ترقب [2]، فإن رجعت [3] إلى الإسلام كانت على الزوجية؛ فيستحب نقلها إلى موضع تعتد [4] فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for the wife of an impotent man during her waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2423)

فصل [في سكنى امرأة العنين] وقال ابن القاسم [5] في زوجة العنين إذا لم يستطع الإصابة ففرق السلطان بينهما: عليها العدة، ولها السكنى حيث كانت معه، ولا نفقة لها [6]، فأثبت العدة للخلوة والسكنى، ولإمكان أن يكون وصل من مائه إليها، وتسقط النفقة؛ لأن الطلاق بائن ليس برجعي لإقرارهما [7] أنه طلاق [8] قبل الدخول، فإن

ظهر حمل واعترف به الزوج لحق به؛ لأن البكر يصح منها الحمل بما [9] يصل من الماء إذا كان الإنزال في موضع يصل منه، وترجع عليه بالنفقة، وإن أنكره وادعت [10] أنه منه تلاعنا، وسقط نسبه، وإن نكل لحق به الولد وأتبعته (1) قوله: (حملها) في (ش 1) : (حمل) . (2) قوله: (ترقب) في (ش 1) : (مترقب) . (3) قوله: (رجعت) في (ش 1) : (رجع) . (4) قوله: (تعتد) في (ش 1) : (فتعتد) . (5) قوله: (ابن القاسم) في (ح) : (مالك) . (6) انظر: المدونة: 2/ 55. (7) قوله: (لإقرارهما) في (ب) : (لإقرارها) . (8) قوله: (لإقرارها أنه طلاق) في (ح) : (لإقرارهما لأنه طلق) . (9) في (ب) و (ح) : (لما) . (10) قوله: (وادعت) ساقط من (ش 1) .

بالنفقة، وإن التعنا ونكلت سقط النسب والنفقة، وجلدت حد [1] البكر؛ لأنها إنما اعترفت بوصول الماء لها [2] من خارج.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim of consummation and its effect on revocation and maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=896)

الوطء وأكذبته، فأقام بينة على إقراره قبل الفراق بوطئها لم ينتفع بذلك ولا رجعة له وإن صدقته، إذ ليس له بناء معلوم، ولتعتد إن صدقته ولها عليه السكنى والنفقة، وإن لم تصدقه فلا عدة عليها ولا نفقة [لها ولا كسوة. وكذلك] إن أقام بينة على إقرارهما بذلك قبل الفراق فلا يصدقان، وعليها العدة ولا رجعة له، ولها النفقة والكسوة حتى تنقضي عدتها ولا يتوارثان.

## Mas'alah: Which divorced women are entitled to housing but not maintenance during the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=954)

1889 - وكل مطلقة لها السكنى، وكل بائنة [بطلاق] أو بتات أو خلع أو مبارأة أو لعان ومحوه، فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة إلا في الحمل البين، فذلك لها ما أقامت حاملا، خلا الملاعنة فإنها لا نفقة لها في حملها. [1] (1) انظر: كفاية الطالب (2/163) ، وشرح الزرقاني (3/270) ، والفواكه الدواني (2/64، 65) ، والشرح الكبير (2/484) .

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a pregnant apostate wife during her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=958)

وإن كانت حاملا حين أعتقها فلها النفقة مع الكسنى، [قال غيره: إن كانت حاملا في الوفاة فلها السكنى ولا نفقة لها] ، وللمرتدة الحامل النفقة والسكنى ما دامت حاملا، فإن لم تكن حاملا لم تؤخر واستتيبت بولا نفقة لها في هذه الاستتابة، لأنها قد بانت منه] ، فإما أن ترجع إلى الإسلام أو تقتل، ويكون ذلك طلقة بائنة ويكون لها السكنى.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman separated due to Ila' or conversion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=958)

والمعترض عن امرأته إذا فرق بينهما عند انقضاء الأجل فلها عليه السكنى في عدتها، وكذلك إن كانا مجوسيين فأسلم الزوج ووقعت الفرقة بينهما وقد بنى بها فلها السكنى. (1) انظر: التاج والإكليل (4/166) ، ومنح الجليل (4/355) .

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in her waiting period after annulment, li'an, or divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2033)

المتيطي: كل معتدة أو مستبرأة من فسخ أو لعان أو طلاق أي نوع كان يجب لها جميع الصداق فإن لها على الزوج السكنى إلى انقضاء العدة، مسلمة كانت أو كتابية، حرة أو أمة إذا كانت الأمة تبيت عند الزوج، فإن كانت تبيت عند أهلها فتعتد عندهم ولا سكنى لها على الزوج، فإن ارتابت المعتدة انتظرت ستة، فإن زعمت أن الريبة متمادية بها نظر النساء إليها

## Mas'alah: Does a woman who was not consummated with have a right to housing during the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2034)

(ولا إن لم يدخل إلا أن يسكنها)

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in waiting period who was not consummated with?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2034)

من المدونة: لا سكنى لمعتدة غير مدخول بها إلا أن يكون أسكنها مسكنا له ولو بكراء نقد عوضه.

## Mas'alah: Does a woman who housed her husband lose her right to housing during the waiting period after divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2037)

(وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان) اللخمي: إذا كان سكنى الزوج في مسكن الزوجة بملك أو كراء ولم تكن طلبته في حال الزوجية بكرائه مكارمة ثم طلقها الزوج فلها أن تطلبه بالكراء للعدة لأنهما بالطلاق خرجا عن المكارمة فلا يلزمها أن تكارمه في المستقبل، ولا شيء لها إن كانت في عدة وفاة. اهـ.

## Mas'alah: What housing and maintenance is due to a woman in an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=147)

وللمبتوتة السكنى ولا نفقة لها إلا أن تكون حاملا

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on maintenance for every woman in iddah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4819)

وذهب أبو حنيفة وجماعة من السلف إلى إيجاب النفقة لكل معتدة مبتوتة وغير مبتوتة

مع السكنى

## Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on housing and maintenance for irrevocably divorced women?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4820)

وذهب أحمد بن حنبل وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث وهو قول داود أيضا إلى أن لا سكنى ولا نفقة لمن لا رجعة عليها فلا سكنى عندهم للملاعنة والمختلعة ولا لغيرها ولا نفقة) وهذا الحديث حجة لمن ذهب إلى هذا وروي عن جماعة من السلف أيضا وسنذكر اختلاف العلماء في إيجاب السكنى والنفقة للمبتوتة ومن جرى مجراها في باب عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا ونذكر وجوه أقاويلهم ومعانيها هناك إن شاء الله

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman divorced irrevocably?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6396)

الحكم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فجعل لها السكنى والنفقة فقيل له إنه طلقها ثلاثا فقال لا سكنى ولا نفقة وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman divorced irrevocably?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6396)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى بن منصور قال حدثنا أبو عوانة عن مطرف عن عامر قال سألت فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلقها زوجها ثلاثا فقالت طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة فقيل لعامر إن عمر لم يصدقها فقال عامر ألا تصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman divorced irrevocably?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6396)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال حدثنا شريك عن أبي بكر بن صخر قال دخلت على فاطمة فذكر الحديث وفيه فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لك نفقة ولا سكنى

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on housing and maintenance for an irrevocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6399)

وقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي المبتوتة لها السكنى واجب لها وعليها ولا نفقة لها وهو قول سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعطاء وغيرهم ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال لا نفقة للمبتوتة إلا أن تكون حاملا ولها السكنى ومعمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يحل أجلها وقال إسماعيل بن إسحاق قال قوم لا سكنى للمبتوتة ولا نفقة وذهبوا إلى الحديث الذي ذكر عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة وتأولوا قول الله عز وجل أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم أن ذلك إنما هو في المرأة التي تطلق واحدة أو اثنتين ويملك زوجها رجعتها قال ولو كان ذلك كما تأولوا لكان أسكنوهن حيث سكنتم وأنفقوا عليهن ولم يستثن النفقة على الحامل خاصة لأن التي يملك زوجها رجعتها لها أحكام الزوجات في السكنى والنفقة لا فرق بينهما وبين التي لم تطلق في ذلك فعلمنا أنه لما استثنى النفقة منهن لذوات الأحمال أنها ليست التي يملك زوجها رجعتها أما الشافعي فاحتج في سقوط نفقة المبتوتة بحديث مالك المذكور في هذا الباب عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة ابن عبد الرحمان عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ليس لك نفقة وأوجب عليها السكنى ثم نقلها عن موضعها لعلة قال

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman divorced by irrevocable divorce who is then widowed during her waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1030)

ورواية ابن نافع فيمن طلق بالبتات ثم مات في العدة أنه "سواء طلق ثم مات/ [ز 148] أو مات ولم يطلق" . معناه: فلا سكنى لها على الزوج، يعني في غير داره التي يملك. وكذلك وقعت مفسرة لابن نافع في غير (1) في خ: وأي. ومعناه صحيح. (2) كذا في ز، وفي خ وق: نقد. وهو الظاهر. (3) يعني السكسكي، مر التعريف به في كتاب الصلاة. وانظر قوله هذا في الجامع: 2/ 209، والمنتقى: 4/ 136. (4) انظر قوله في النوادر: 5/ 44، لكن عن العتبية، وانظر الجامع: 2/ 209، والمنتقى: 4/ 135. (5) كذا في خ مصححا عليه، والمناهج: 2/ 535، وخرم مكان الكلمة في ز، وفي ق وع وح وس وم: ميراث، وهو الصحيح. (6) كذا في ز وح وم وس وع، ويظهر أنها في خ: وتكتري. ولعله الصواب كما في سياق نص ابن المواز في النوادر: 5/ 44، وهو: وتؤدي كراء حصتهم. (7) في ق: أقام.

"المدونة" . وبه فسرها غير واحد [1]. وتفريق ابن القاسم بين المسألتين أظهر.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to housing if the husband dies after she has moved into a dwelling?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2375)

اللخمي: وليس هو أصل المذهب إلا أن يكون موته بعد أن صارت إلى ذلك المسكن.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman if the husband dies during her waiting period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1598)

(واستثن) أمر (سكنى) مفعوله (إن يمت) شرط (من) فاعله (طلقا) صلة والمعنى أن المطلق إذا مات قبل وضع الحمل، أو قبل انقضاء العدة إن لم تكن حاملا فإن النفقة والكسوة يسقطان وتبقى السكنى للوضع وانقضاء العدة لأنها حق تعلق بذمته فلا يسقطه الموت كسائر الديون كان المسكن له أم لا. نقد كراء أم لا. ويؤخذ الكراء من رأس ماله بخلاف الرجعية أو التي في العصمة فلا يستمر لها السكنى إن مات إلا إن كان له أو نقد كراءه كما يأتي، وهذا الشطر كالاستثناء المنقطع لأن المستثنى منه موت الحمل وهذا موت الزوج المطلق، وأيضا الحكم في المستثنى وهو سقوط النفقة والكسوة وبقاء السكنى هو الحكم في المستثنى منه كما قررنا، فلو قدم هذا الشطر على الذي قبله لكان مستثنى من قوله: زيدت الإنفاق الخ، ويكون الضمير في لها عائدا على النفقة لأنها المحدث عنها والكسوة تابعة لها، ويصح أن يبقى على حاله ويكون مستثنى من مفهوم قوله:

إن مات حمل أي فإن لم يمت فيستمران إلا إن مات المطلق فيسقطان وتبقى السكنى أي: واستثنى السكنى مما إذا لم يمت الحمل ومات المطلق، وإنما سقطت الكسوة والنفقة حينئذ لأن الحمل صار وارثا ولا نفقة لأمه في ماله أيضا بل هي التي تنفق على نفسها ولا ترجع بشيء كما في المقصد المحمود وغيره.

## Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for a divorced woman with no 'iddah?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1602)

وحيث لا عدة للمطلقه فليس من سكنى ولا من نفقه (وحيث) ظرف مضمن معنى الشرط خافض لشرطه منصوب بجوابه (لا) نافية للجنس (عدة) اسمها (للمطلقة) خبرها، والجملة في محل جر بإضافة حيث إليها (فليس) جواب الشرط (من سكنى) اسمها جر بمن الزائدة (ولا من نفقة) معطوف على ما قبله وخبرها محذوف للعلم به تقديره لها على الزوج، والمعنى أن المطلقة إذا كانت لا عدة عليها لكونها طلقت قبل البناء أو كانت غير مطيقة وإن وطئت بالفعل لأن وطء غير المطيقة كالعدم أو كان الزوج مجبوبا فإنه لا نفقة لها ولا كسوة ولا سكنى وقد بانت وحلت للأزواج من حينها.

والحاصل أنه كلما انتفت العدة انتفى لازمها من السكنى والنفقة ولا عكس، لأنه إذا وجبت العدة فقد ثبتت النفقة والسكنى كما إذا كانت المطلقة حاملا أو رجعية وقد ينتفيان كما إذا لم تعلم خلوة بينهما وادعت المسيس أو علمت في زيارته لها فعليها العدة لإقرارها بسببها في الأولى ولعلم الخلوة في الثانية وإن لم تقر بالوطء. (خ) : تعتد حرة بخلوة بالغ ولا نفقة لها ولا سكنى لأنها مطلقة قبل البناء على زعمه فهي بائن غير حامل، فإن ظهر بها حمل والموضوع بحاله فإن لاعن فيه فلا شيء لها، وإلا فلها النفقة والسكنى كما مر ما لم تضعه لأقل من ستة من يوم العقد وإلا انتفى بغير لعان كما مر.

## Mas'alah: What are the different opinions on housing and maintenance for an irrevocably divorced woman during her waiting period?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=569)

واختلفوا في سكنى المبتوتة ونفقتها إذا لم تكن حاملا على ثلاثة أقوال: أحدها: أن لها السكنى والنفقة، وهو قول الكوفيين. والقول الثاني أنه لا سكنى لها ولا نفقة، وهو قول أحمد، وداود، وأبي ثور، وإسحاق وجماعة. الثالث: أن لها السكنى، ولا نفقة لها، وهو قول مالك والشافعي وجماعة. وسبب اختلافهم: اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس، ومعارضة ظاهر الكتاب له: فاستدل من لم يوجب لها نفقة ولا سكنى بما روي في حديث فاطمة بنت قيس أنها قالت:

«طلقني زوجي ثلاثا في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأتيت النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة» خرجه مسلم. وفي بعض الروايات أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة» . وهذا القول مروي عن علي، وابن عباس وجابر بن عبد الله. وأما الذين أوجبوا لها السكنى دون النفقة: فإنهم احتجوا بما رواه مالك في موطئه من حديث فاطمة المذكورة، وفيه: "فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ليس لك عليه نفقة، وأمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم» ولم يذكر فيها إسقاط السكنى، فبقي على عمومه في قوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] وعللوا أمره – عليه الصلاة والسلام – بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بأنه كان في لسانها بذاء." وأما الذين أوجبوا لها السكنى والنفقة: فصاروا إلى وجوب السكنى لها بعموم قوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] . وصاروا إلى وجوب النفقة لها لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية وفي الحامل وفي نفس الزوجية. وبالجملة: فحيثما وجبت السكنى في الشرع وجبت النفقة. وروي عن عمر أنه قال في حديث فاطمة هذا: لا ندع كتاب نبينا وسنته لقول امرأة، يريد قوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] الآية. ولأن المعروف

من سنته – عليه الصلاة والسلام – أنه أوجب النفقة حيث تجب السكنى، فلذلك الأولى في هذه المسألة إما أن يقال: إن لها الأمرين جميعا مصيرا إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة، وإما أن يخصص هذا العموم بحديث فاطمة المذكور. وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فعسير، ووجه عسره ضعف دليله.

## Mas'alah: May a man who irrevocably divorced his wife live in the same house with her during her waiting period?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=493)

(ما قولكم) فيمن أبان زوجته فهل له السكنى معها في بيت هو في محل منه، وهي في محل آخر، ومعهما فيه غيرهما كمحرمه وزوجته، وهل له إسكان زوجته معها برضاهما، وليس لوليها المنع من ذلك أفيدوا الجواب.

## Mas'alah: Is housing obligatory for a divorced woman regardless of whether the divorce is revocable or irrevocable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1406)

قوله: [مطلقا في المطلقة] : أي كان الطلاق بائنا أو رجعيا كان المسكن له أولا نقد كراء أولا.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and dower for a woman subjected to zina?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1406)

قوله: [كالمزني بها غير عالمة] : أي فإن لها الصداق والسكنى. وأما لو كانت عالمة فلا صداق لها ولا سكنى.

في المحل الذي كانت فيه، قال تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] إلخ أي لا يجوز لها الخروج إلا لضرورة تقتضيه كما يأتي.

## Mas'alah: What is the ruling on the fall of the right to housing for a woman in 'iddah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1409)

[سقوط سكنى المعتدة]

## Mas'alah: What is the ruling on an irrevocably divorced woman nursing and receiving pay?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1474)

كالبائن) : لا يلزمها إرضاع فإن أرضعت فلها الأجرة، (

## Mas'alah: Does a woman whose marriage is annulled have the right to housing during the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=579)

وتستحق أيضا المعتدة عن الفسخ، فحيث يجب كمال الصداق يجب السكنى، والصغيرة في ذلك البيرة.

## Mas'alah: What are the maintenance and housing rights of an apostate woman during her waiting period?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=298)

وللمرتدة نفقة الحمل والسكنى وكذلك كل من تحبس بسببه في السكنى.

## Mas'alah: What is the difference between providing maintenance and giving gifts to a woman in her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1610)

قال أبو الحسن: وهي هنا بخلاف إجراء النفقة؛ لأن إجراء النفقة عليها كالمواعدة.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman or one whose marriage is annulled?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1985)

[مسألة: ] وللمعتدة المطلقة رجعيا أو بائنا أو المحبوسة بسببه كفسخ نكاح لفساده بقرابة كذات محرم أو رضاع حاملا أو لا أو اللعان إن دخل بالملاعنة في حياته السكنى، وهو مذهب المدونة (1) . = تقدم عن بعض الموثقين، لأن مجمل نقل ابن رشد إنما هو من يوم اليأس لأنه يكون قريبا من يوم الرفع فعبر بالرفع عنه تجوزا. اهـ. فتأول عبارة ابن رشد وردها لما به القضاء "." (1) قال في المنح: "(في حياته)، أي: الرجل ومبتدأ للمعتدة. . إلخ (السكنى) على الزوج في المطلقة وعلى المتسبب في الحبس في المحبوسة والأحسن تعلق في حياته بمقدر، أي: أطلع على موجب الفسخ أو فسخ أو فرق بينهما في حياته فتجب السكنى لها ولو مات بعد دلك كما سيأتي في قوله واستمر إن مات لحرمة النسب ووجوب حفظه فلا يزول بالبينونة بخلاف النفقة لأنها عوض الاستمتاع واحترز بقوله: في حياته عما لو اطلع على موجبه بعد موته أو قبله ولم يفسخ حينئذ فلا سكنى لها مدة استبرائها وهذا على تسليم قوله في حياته والمعتمد أن لها السكنى في استبرائها من النكاح الفاسد ولو اطلع على فساده بعد موته سواء فسخ ما حقه الفسخ في حياته أم لا اهـ عب." البناني: مستنده في هذا الاعتماد قول الحط بعد تقرير الشارح وانظر كلام ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب، ولأم ولد تعتق أو يموت عنها السكنى. . إلخ فإنه يدل على أن الحرة إذا فسخ نكاحها بعد الموت لها السكنى في مدة الاستبراء. اهـ. وهو لا دليل فيه على أنه المعتمد على أن طفي قال عقبه: لم أر في كلام ابن عبد السلام ما يشهد له فكلام المصنف صحيح لا غبار عليه واعلم أن نصوص أهل المذهب مطلقة في وجوب السكنى للمحبوسة بسببه عن التقييد بالحياة كما فعل =

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman who was not consummated with?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1986)

لا إن لم يدخل بها إلا أن يسكنها –أي: غير المدخول بها– فلها حينئذ السكنى في العدة، وظاهره: أسكنها معه أم لا، وفي المدونة: إن ضمها إليه، قال بعض الأشياخ: هو الصحيح، إن أسكنها معه. = المصنف وأن حكمها حكم المعتدة. ومذهب ابن القاسم في المدونة: للمطلقة البائن السكنى ولو مات خلافا لرواية ابن نافع سقوطها بموته واختارها ابن رشد ثم قال فقوله في حياته يمكن رجوعه للصورتين على مختار ابن رشد لكن يبعده لزوم مخالفته قول ابن القاسم في المدونة ومخالفة قوله الآتي واستمر إن مات على تقرير "ح" وأنه لو أشار إلى ذلك لقال على الأظهر فتعين أنه لا يرجع للمعتدة ولا للمحبوسة ولا فرق بينهما خلافا لتقرير الشارح ومن تبعه ولا نقل يساعده فالصواب حذف قوله "حياته" كما قال "ح" البناني إن جعل قوله في حياته متعلقا بالمحبوسة كما قرره "ز" أن من حبست في حياته، أي: اطلع على موجب حبسها قبل موته وفرق بينهما في حياته يجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك، صح كلام المصنف وكان جاريا على قول ابن القاسم في المدونة وموافقا لما يأتي، والله أعلم ".".

## Mas'alah: What is the ruling on the loss of a woman's right to housing during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1991)

وسقطت سكناها أو أجرة ذلك إن أقامت بغيره، أي: غير المسكن الذي لزمها السكنى به، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the relied-upon ruling on housing for a woman whose marriage is annulled?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4859)

قال: والمعتمد أن لها السكنى في استبرائها من النكاح المفاسد ولو اطلع على فساده بعد موته. انتهى.

## Mas'alah: What is al-Shubrakhiti's view on a woman's right to housing during her waiting period from an invalid marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4859)

وقال الشبراخيتي: إن للمحبوسة بسببه السكنى في حياته وبعدها، سواء عثرنا عليه وفسخناه في حياته أم لا، كما يفيده ما ذكره امن عبد السلام وكلام المدونة، وحينئذ فللمرأة السكنى في استبرائها من الماء الفاسد سواء اطلع على فساده في حياته أو بعد موته، وسواء فسخ ما يحتاج للفسخ في حياته أم لا، وعليه فيجب حذف قوله: في حياته، كذا في الشرح. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman separated by annulment during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4860)

والله سبحانه أعلم. وقال الأمير: وللمحبوسة بغير الوفاة السكنى كبها إن كان السكن له

أو نقد كراءه. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman divorced irrevocably whose husband then dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4861)

رجعية؛ وأما من طلقت طلاقا بائنا ثم مات عنها فإن لها السكنى مطلقا كان المسكن له أو نقد كراءه أم لا؛ لأنها مطلقة والمطلقة لها السكنى بلا شرط. قاله غير واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a woman in an irrevocable divorce waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1799)

وإن كان بائنا: فلا يخلو من أن تكون حاملا أو حائلا.

## Mas'alah: Does a pregnant woman in an irrevocable divorce waiting period receive maintenance and housing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1799)

فإن كانت حاملا: فلا خلاف أيضا أن لها الأمرين جميعا، النفقة والسكنى، لقوله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن} الآية.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for an apostate woman during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1823)

المسألة الحادية عشرة في سكنى المرتدة، ولا تخلو المرتدة من أن تكون حاملا أو حائلا أو مشكوكا فيها. فإن كانت حاملا فلها النفقة اتفاقا لأجل الولد، ولا سكنى لها على مشهور "المذهب" . وقد وقع في "المدونة" حرف مشكل في "كتاب العدة" في قوله: "أرأيت المرتدة أيكون لها النفقة والسكنى؟ قال:" نعم، لأن الولد يلحق بأبيه، فمن هنا لزمته النفقة "." واختلف المتأخرون في الاعتذار عن إطلاق جوابه "نعم" هل هو على عموم النفقة والسكنى معا أو على النفقة خاصة؟ فمنهم من حمله على النفقة خاصة دون السكنى إذ هي مسجونة لا تترك فكيف يجب لها السكنى على الزوج؟، وهذا تأويل ابن اللباد وغيره. ومنهم من قال: معنى ذلك "أن لها النفقة والسكنى إذا غفل عن سجنها" . ومنهم من قال: "معنى ذلك إذا كان الموضع الذي تعتقل فيه يطلب فيه الكراء فيكون على الزوج" . فإن كانت حائلا فإنها تقتل بعد الاستتابة، وهل تستتاب ثلاثة أيام أو ثلاث مرات؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنها تستتاب ثلاثة أيام، وهو مشهور "المذهب" .

## Mas'alah: What is the ruling on where an irrevocably divorced woman and a widow must spend the night?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=748)

559 - أخبرنا مالك، حدثنا نافع، أن ابن عمر، كان يقول: «لا تبيت المبتوتة، ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، أما المتوفى عنها فإنها تخرج بالنهار في حوائجها، ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة مبتوتة كانت، أو غير مبتوتة، فلا تخرج ليلا، ولا نهارا ما دامت في عدتها، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman moving out after an irrevocable divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1661)

64 - وحدثني عن مالك، عن نافع، أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان، «§فطلقها البتة فانتقلت»، فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر

## Mas'alah: Where must a widow and a woman with irrevocable divorce spend the night during their waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1698)

90 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يقول: «§لا تبيت المتوفى عنها زوجها، ولا المبتوتة إلا في بيتها»

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in 'iddah who knows the divorce is invalid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1953)

عالما بها دونها فلها السكنى لا نفقة الحمل لأنه غير لاحق به فإن علمت أيضا فلا سكنى لها

## Mas'alah: Who bears the maintenance and housing of a woman in a dubious marriage during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1953)

(وهل نفقة) المشتبهة حرة أو أمة (ذات الزوج) الذي لم يدخل بها (إن لم تحمل) من ذي الشبهة الظان أنها زوجته أو أمته (عليها) نفسها مدة استبرائها بثلاث حيض للحرة وحيضة للأمة (أو) نفقتها على (الواطىء) الغالط (قولان) أرجحهما كما في غ الأول وكذا عليه سكناها لحبسها بسببه ومفهوم الشرط أنها إن حملت منه فعليه نفقتها وسكناها إلى وضعها باتفاق القولين ويلحق به لأنه ذو شبهة فإن كان وطؤه محض زنا لم يلحق به ولا نفقة لها في حمله وإنما لها السكنى وجعلي موضوع القولين فيمن لم يبن بها الزوج واضح لأنه إن بنى بها فعليه نفقتها وسكناها سواء لم تحمل أو حملت منه ولم ينفه فإن نفاه بلعان كانا على الغالط فحكم هذه كحكم حملها من الغالط حيث لم يبن بها الزوج كما مر ولما ذكر العدة من طلاق أو وفاة ذكر شبهها وهو الاستبراء فقال.

## Mas'alah: Which divorced women are entitled to housing during the waiting period?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=504)

(والسكنى لكل مطلقة مدخول بها): يريد إلا أن تكون صغيرة دخل بها وهي لا يجامع مثلها فلا سكني لها إذ لا عدة عليها في الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for women in the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1209)

ولما أنهى الكلام على أحكام تلك المفاقيد الأربعة شرع في الكلام على ما يتعلق بسكنى المعتدات ومن في حكمهن فقال (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced or imprisoned woman during her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1209)

وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى (ش) يعني أن السكنى واجبة للمعتدة المطلقة أي سواء كان الطلاق رجعيا أو بائنا والمحبوسة بسببه بغير طلاق كالمزني بها ومن فسخ نكاحها لفساد أو قرابة أو رضاع أو صهر أو لعان وهي مدخول بها إذ غيرها لا استبراء عليها فلا يتأتى لها سكنى لكن إنما تجب السكنى لمن حبست حيث اطلع على موجبه قبل موت من الحبس بسببه كأن يطلع على فساد النكاح في حياته وفرق بينهما فتجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك كما يأتي في قوله واستمر إن مات أي واستمر المسكن إن مات من الحبس بسببه واحترز بذلك عما لو مات قبل

العثور على موجب الحبس كما لو فسخ نكاحها بعد موته فلا سكنى لها مدة الاستبراء فقوله في حياته متعلق بالمحبوسة وأما المطلقة فلها السكنى مطلقا أي سواء ثبت الطلاق قبل موته أو بعده وتستمر سواء كان حيا أو مات وعطف المحبوسة على المطلقة من عطف العام على الخاص لشموله ما سبق وغيرها حاملا أو لا من مطلقة أو مزني بها أو من يخلعها أو مغصوبة أو ممن فسخ نكاحها لفساد بقرابة أو رضاع أو صهر أو لعان بناء على أنه فسخ لا من باب عطف المغاير كما قيل نظرا للقيد في الثاني وهو محبوسة ولقيد الإطلاق في المطلقة وفيه نظر بل النظر لمطلقة أو محبوسة بسببه فإذا نظرت لمفهوم هذا ومفهوم هذا كان كما قلناه واعترض على تقييد المؤلف السكنى بقوله في حياته بأن ظاهر المدونة أن السكنى لا تتقيد بذلك انظر

## Mas'alah: What is the ruling on housing for women in waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1209)

[ما يتعلق بسكنى المعتدات ومن في حكمهن]

## Mas'alah: What is the ruling on housing and dower for a woman who was raped while asleep?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1209)

(قوله كالمزني بها) أي التي وطئها وهو عالم إلا أنها نائمة وأما العالمة فلا صداق لها ولا سكنى.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman whose marriage is annulled?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1209)

(قوله متعلق بالمحبوسة) الأحسن تعلقه بمقدر أي اطلع على موجب الفسخ أو فسخ أو فرق بينهما في حياته فيجب لها السكنى ولو مات بعد ذلك واحترز بقوله في حياته عما لو اطلع على موجبه بعد موته أو قبله ولم يحصل فسخ حينئذ فلا سكنى لها مدة الاستبراء.

## Mas'alah: What is the relied-upon ruling regarding a woman's right to housing during her waiting period from marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1209)

(قوله لا تتقيد بذلك) أي فالمعتمد أن لها السكنى في استبرائها من النكاح

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in iddah from divorce or death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1210)

وسكنت على ما كانت تسكن (ش) أي وسكنت المعتدة من طلاق أو وفاة على حسب ما كانت تسكن مع

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in iddah after consummation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1210)

(قوله إن دخل بها) أطاقت الوطء أو لا سكن معها أم لا، وقوله والمسكن له ولو منفعة خلو.

## Mas'alah: What is the ruling on the obligatory residence for a non-consummated wife during 'iddah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1210)

(قوله أو نقد كراءه) قال عج وظاهر كلامهم في غير المدخول بها أن الوجيبة ليست مثل النقد اتفاقا فليست كالمدخول بها في ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a minor wife who cannot bear intercourse during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1210)

(قوله وهي غير مطيقة) فلو كانت غير مطيقة ولم يقصد الكف فلها السكنى فتدبر.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a minor wife during her waiting period according to the Mudawwanah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1210)

(قوله إذ هي محل الخلاف) نص ابن عرفة قلت: ففي كون الصغيرة المضمومة أحق ثالثها إن ضمها لا بمجرد كفالتها لابن الحارث عن ابن القاسم وابن عبدوس مع سحنون

وابن عبد الرحمن مع محمد انتهى قال عج قلت ومن هذا يتجه على المصنف أن يقال لم ترك قول ابن القاسم الموافق لما في المدونة ودرج على ما لابن عبد الرحمن مع محمد انتهى ونص المدونة وإن دخل بها وهي لا يجامع مثلها لصغر فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق وليس لها إلا نصف الصداق وعليها في الوفاة العدة ولها السكنى إن كان ضمها إليه والمنزل له أو نقد كراءه وإن لم يكن قد نقد كراءه فلتعتد عند أهلها قال الشيخ عبد الرحمن فقوله ولها السكنى هو فرع المصنف فيقيد بما قيد به فيها انتهى قال عج فيقيد كلام المصنف بما إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء وضمها إليه إذ قوله إلا أن يسكنها لا يفيد ضمها إليه وبما إذا كان المسكن له أو نقد كراءه لكن لا يخفى أنه إذا حمل كلام المصنف على ما في المدونة وجب حذف الاستثناء الثاني وقد مشى في الشامل على ما في المدونة ولم يذكر الاستثناء الثاني فلذا قال عج لو قال المصنف

## Mas'alah: Does a woman lose her right to housing during iddah if she voluntarily housed her husband before divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1214)

(ص) وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها قولان (ش) يعني أن المرأة إذا تبرعت لزوجها بالسكنى معها في منزلها الذي تملك منفعته ثم إنه طلقها فطلبت منه أجرة السكنى في مدة العدة فامتنع من ذلك فهل يلزمه ذلك؛ لأن المكارمة قد انقطعت بالطلاق أو لا فيه خلاف ومفهوم الطلاق أنه لو مات عنها لا شيء لها في عدة الوفاة وعادة المؤلف أن يقول في مثل ذلك تردد؛ لأنه لعدم نص المتقدمين وجعل الشارح محل الخلاف فيمن طاعت بسكنى زوجها معها يقتضي أنه إذا شرط ذلك في العقد لا

يكون الحكم كذلك أي فيفسد العقد قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ويسقط الشرط كما مر عند قوله أو على شرط يناقض إلخ وهذا هو الظاهر.

## Mas'alah: What is the legal status of a woman during her revocable divorce waiting period?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=269)

(وحال) مطلقة (ذات طلقة رجعية) واحدة أولى أو ثانية أو اثنتين (في عدة) أي في زمن عدتها (كحالة الزوجية من) في (واجب عليه كالإنفاق) والكسوة وثبوت الميراث وارتداف الطلاق وانعقاد الظهار ولزوم الإيلاء فهي كالزوجة (إلا في الاستمتاع) بها فلا يجوز قبل نية ارتجاعها (بالإطلاق) أي لا بوطء ولا بما دونه كقبلة ولمس ونظر لذة ابن شاس هي: محرمة الوطء على المشهور. وقال أبو حنيفة: مباحته.

## Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for divorced women during the waiting period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=741)

(والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها). قد أوجب الله تعالى في النكاح أربعة لأربعة الصداق للاستباحة والنفقة للاستمتاع والكسوة لدوامه والسكنى للقصر فإذا ذهب الاستمتاع أو انقطع النكاح فلا نفقة ولا كسوة ويبقى السكنى ما دامت مقصورة بالعدة والنساء في ذلك على ثلاثة

أقسام قسم يجب له الإنفاق وهي كل مطلقة سوى من ذكر غير الملاعنة وذات الفسخ ففي سقوط السكنى وهو قول القاضي إسماعيل واختيار ابن رشد وجوبه وهو المشهور قولان وهذا هو القسم الثالث والمشهور ما ذكر في سكنى المتوفى عنها وهي رواية الموازية وغيرها وهو خلاف نقل عبد الحق عن بعض القرويين من أن نقد الكراء لبس بشرط ابن يونس وذكر غيره من القرويين أن أبا قرة رواه هكذا والله أعلم.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period, maintenance, and istibra?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1195)

باب في العدة والنفقة والاسبتراء

## Mas'alah: Which divorced women are entitled to housing and maintenance during the waiting period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1195)

والسكنى لكل مطلقة مدخول بها ولا نفقة إلا للتي طلقت دون الثلاث وللحامل كانت مطلقة واحدة أو ثلاثا

## Mas'alah: Is a woman who obtains khul' entitled to maintenance during her waiting period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1195)

ولا نفقة للمختلعة إلا الحمل

## Mas'alah: What is the effect of the spouses' admission denying intercourse during seclusion on the waiting period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=464)

قوله: (وأخذا بإقرارهما) تفريع على ما إذا نفيا الوطء في الخلوة الحاصلة، فيسقط حقها من النفقة والسكنى وتكميل الصداق لإقرارها بنفي الوطء، ويسقط حقه من الرجعة لذلك.

## Mas'alah: What are the rulings on housing for a woman during her waiting period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=467)

ولا إن لم يدخل، إلا أن يسكنها، لا ليكفلها، وسكنت على ما كانت تسكن، ورجعت له إن نقلها، واتهم. أو كانت بغيره وإن بشرط في إجارة رضاع، وانفسخت، ومع ثقة إن بقي شيء من العدة، إن خرجت ضرورة فمات، أو طلقها في كالثلاثة الأيام، وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام، إن وصلت، والأحسن، ولو لإقامة نحو الستة أشهر، والمختار خلافه وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها، وعليه الكراء راجعا، ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت، ولا سكنى لأمة لم تبوأ، ولها حينئذ الانتقال مع سادتها كبدوية ارتحل [44 / أ] أهلها فقط، أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء، ولزمت الثاني والثالث.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance during the waiting period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=468)

وإن اختلفا في مكانين أجيبت، وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم، وإن ارتابت كالحبس حياته، بخلاف حبس مسجد بيده، ولأم ولد يموت عنها السكنى. وزيد مع العتق نفقة الحمل كالمرتدة والمشبهة إن حملتا. قوله: (وإن اختلفا في مكانين أجيبت) أي: عند الإبدال في المتهدم ونحوه كما في "المدونة" . (1) قال في تهذيب المدونة: (ولا تبيت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن إلا في بيتها، ولها التصرف نهارها والخروج سحرا قرب الفجر، وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 2/ 436. (2) في (ن 2) : (قامت) .

## Mas'alah: Who bears maintenance and housing if a woman becomes pregnant from a mistaken intercourse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=470)

الثاني: فهم من قوله: (إن لم تحمل) أنها إن حملت من الواطئ تعينت نفقتها عليه، وكذا السكنى قال ابن عبد السلام: ولا أعلم في هذا خلافا في المذهب، وإنما الخلاف إذا لم تحمل وكانت زوجا لآخر؟. قال ابن عرفة: "لا يتم ما نقله ابن عبد السلام إلا في ذات زوج ولم يبن بها، ولو بنى بها لكانت النفقة والسكنى على زوجها لا على الغالط، إلا أن يأتي الزوج بما ينفي عنه ذلك الحمل حسبما تقدم في اللعان والنكاح في العدة" . فتأمله. انتهى. وقد يقال: إن ابن عبد السلام لوح لهذا التحرير، حيث فرض أن الحمل من الغالط، ولا يتصور شرعا أن ينسب حمل ذات الزوج المدخول بها لغير زوجها إلا أن ينفيه بلعان.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced or separated woman during her waiting

## period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1714)

إلا مثله [1]. وكلام الشيخ هنا نص عليه ابن الحاجب بهذه العبارة [2]، وتأول رواية أشهب عليه، وفيه بعد فتأمله [3]. قوله: (وللمعتدة المطلقة أو المحبوسة بسببه في حياته السكنى) يريد: أن السكنى واجبة للمطلقة، يريد الرجعية أو [4] البائن لأنها محبوسة بسببه، وقاله في المدونة [5]، ولهذا كان قوله: [6] (أو المحبوسة بسببه) من باب عطف العام على الخاص [7]، وذكره ليشمل من فسخ نكاحها لفساده؛ لأنها محبوسة بسببه في الاستبراء، وكذلك الملاعنة على المشهور، وقيل: لا سكنى لها، واختاره ابن رشد [8] لانقطاع الزوجية وأسبابها بينهما [9]، واحترز بقوله: (في حياته) مما إذا لم يعثر [10] على فساد النكاح إلا بعد ممات الزوج، فإن المرأة حينئذ لا يكون لها في مدة الاستبراء سكنى. قوله: (وللمتوفى عنها إن دخل بها، والمسكن له أو نقد كراءه) أي: وللمتوفي عنها أيضا السكني، وإنما حذف ذكر السكنى من هذا الكلام استغناء عنه بما فوقه، والمشهور ما ذكره وهو مذهب المدونة [11]، قيل: وإنما ألحق المنقود كراؤه بالملك؛ لأنه يملك منه [12] المنفعة المقصودة من الملك وهو السكنى [13] غالبا، وقيد ذلك أبو عمران بأن تكون قد انتقلت إليه، وإلا (1) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 282. (2) انظر: الجامع بين الأمهات: 484. (3) انظر: التوضيح: 5/ 104. (4) في (ن) و (ن 1) : (و) . (5) انظر: المدونة: 2/ 48. (6) قوله: (الرجعية أو البائن لأنها محبوسة بسببه، ... كان قوله) ساقط من (ز 2) . (7) زاد بعده في (ن 1) : (واجبة) . (8) في (ن) : (ابن راشد) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 412. (10) في (ز 2) و (س) و (ن) و (ن 2) : (يعسر) . (11) انظر: المدونة: 2/ 52. (12) قوله: (منه) ساقط من (ن) و (ن 1) . (13) قوله: (وهو

السكنى) يقابله في (س) : (والسكنى) .

## Mas'alah: Is an irrevocably divorced woman entitled to housing during her waiting period?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=384)

841 – مسألة للمطلقة البائن؛ بالخلع أو ثلاث، السكنى إذا كانت مدخولا بها، حاملا أو غير حامل، وبه قال ابن عمر وابن مسعود وعائشة –رضي الله عنهم–، والفقهاء السبعة، وأبو حنيفة والشافعي. وقال قوم: لا سكنى لها، منهم: ابن عباس وجابر رضي الله عنهم، وأحمد وإسحاق.

## Mas'alah: Is an irrevocably divorced woman entitled to maintenance and housing during her waiting period?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=385)

842 – مسألة لا نفقة لبائن إلا أن تكون حاملا، فالنفقة للحمل، وبه قال: ابن عباس وجابر –رضي الله عنهم–. وقالا أيضا: لا سكنى لها إذا لم تكن حاملا وبه قال الأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي. وقال أبو حنيفة والثوري: لها النفقة والسكنى، ورووه عن عمر وابن مسعود –رضي الله عنهما–.

# Sub–topic – Moving During the Waiting Period

## Mas'alah: What is the ruling on a widow returning to her family during her waiting period?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=2635)

1209 – مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإنه

زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( نعم )) قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنوديت له فقال (( كيف قلت )) فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال (( امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله )) قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به قال أبو عمر هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن سعيد بن إسحاق وتابعه قوم والأكثر يقولون فيه عن مالك عن سعيد بن إسحاق وروى بن عيينة هذا الحديث عنه فقال فيه سعيد بن إسحاق كما قال يحيى عن مالك وكذلك قال فيه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن إسحاق والصواب فيه عندهم سعيد بن إسحاق والله

أعلم بذلك قال فيه مالك في أكثر الروايات عنه والثوري وشعبة ويحيى القطان وكلهم روى عنه حديثه هذا وقيل إنه قد روى عنه هذا الحديث يحيى بن سعيد وبن شهاب وقيل إن بن شهاب رواه عن مالك عنه وهذا بعيد وحديث سعد بن إسحاق هذا مشهور مشهور عند الفقهاء بالحجاز والعراق معمول به عندهم تلقوه بالقبول وأفتوا به وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل كلهم يقول إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي كانت تسكنه وسواء كان لها أو لزوجها ولا تبيت إلا فيه حتى تنقضي عدتها ولها أن تخرج نهارها في حوائجها وهو قول عمر وعثمان وبن مسعود وأم سلمة وزيد بن ثابت وبن عمر وبه قال القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وبن شهاب

## Mas'alah: Where must a widow and a divorced woman spend the night during her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2637)

1211 - وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها

## Mas'alah: What is the difference between a woman who moves during her waiting period and one who flees from her husband regarding maintenance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3908)

وذكر لنا عن أبي بكر بن عبد الرحمن: إنما قال: لا كراء لها فيما أقامت في غيره, وفرق بينها وبين إذا هربت من زوجها أن لها النفقة, لأن السكنى حق لها فتركته

وسكنت في موضع آخر, فأما التي هربت من زوجها فقد كان له أن يرفعها إلى الحاكم فيردها إلى بيتها, فحكم النفقة قائم عليه, ولو كان لا يعلم أين هربت أو تعذر عليه رفعها ونحو هذا من الأعذار فلا شيء عليه من النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman returning from a non-Hajj journey during 'iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3912)

ابن المواز: بخلاف غير الحج فإنها ترجع فيه وإن بعدت إن وجدت ثقة, وكان يبقى لها بعد الرجوع بقية.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow moving to a rented dwelling during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3923)

وذكر عن أبي عمران أنه إذا أكرى الرجل منزلا ونقد كراءه قبل أن ينتقل إليه ثم مات قبل أن ينتقل إليه فليس للمرأة أن تنتقل إليه وتعتد في الموضع الذي هي فيه.

## Mas'alah: Is a woman in iddah from death or divorce allowed to move from her home?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=936)

فصل [7 - في منع المعتدة من وفاة أو طلاق الانتقال من بيتها] : ولا يجوز لمعتدة من وفاة أو طلاق أن تنتقل عن بيتها التي كانت فيه حتى تنقضي عدتها إلا أن تخاف عورة

منزلها أو تدعوها ضرورة لا يمكنها [1] المقام معها، فلها أن تنتقل وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه، وكذلك إن كانت الدار مستأجرة جاز لها الانتقال [2]. وإنما قلنا ذلك في المتوفى عنها لحديث الفريعة [3] لما سألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إن زوجي خرج في طلب أعبد له ضلوا فلما أدركهم قتلوه فأعتد في بيت أهلي، فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" [4]. وإنما قلنا ذلك في المطلقة خلافا للشافعي في المبتوتة [5] , لأنها معتدة كالمتوفي عنها، وإنما أجزنا لها ذلك إذا خافت عورة المنزل لأنها ضرورة وتغرير بالنفس أو بالمال، وكذلك إذا أخرجها ملاك المنزل لأن الخروج يلزمها. وإنما قلنا: إنها تقيم بالموضع الذي انتقلت إليه لأنه موضع يلزمها الاعتداد فيه كالأول، ولها أن تخرج في حوائجها نهارا وفي الليل وقت هدوء الناس لضرورتها إلى التصرف في أمورها، وقد لا تجد نائبا عنها، وذلك بخلاف المبيت لأنه ضرورة بها إلى المبيت. (1) في (م) : لا يمكن. (2) انظر: المدونة: 2/ 103 – 104، التفريع: 2/ 120، الرسالة ص 208، الكافي ص 295 – 296. (3) الفريعة: بالتصغير –بنت مالك بن سنان الأنصارية، أخت أبي سعيد الخدري، صحابية لها حديث قضى به عثمان، ويقال: لها الفارعة (تقريب التهذيب ص 752) . (4) أخرجه أبو داود في الطلاق، باب: في المتوفى عنها تنتقل: 2/ 723، والنسائي في الطلاق، باب: مقام المتوفى عنها زوجها .. (6/ 165) ، وابن ماجه في الطلاق، باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ (1/ 654) ، والترمذي في الطلاق، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها: 3/ 508، وقال: حسن صحيح. (5) انظر: الأم: 5/ 226 , الإقناع ص 155.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period leaving a rented house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=2354)

خروج المعتدة من الدار المكراة

## Mas'alah: What did early authorities say about a divorced woman leaving her husband's home during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=541)

ابن وهب عن مالك عن نافع أن ابنة لسعيد بن زيد كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها ألبتة فانطلقت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن مروان سمع بذلك في امرأة فأرسل إليها فردها إلى بيتها وقال سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها، وقال يونس: قال ابن شهاب: كان ابن عمر وعائشة يشددان فيها وينهيان أن تخرج أو تبيت في غير بيتها قال ابن شهاب وكان ابن المسيب يشدد فيها مالك قال عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار لا تبيت المبتوتة إلا في بيتها.

## Mas'alah: What did Urwa and Marwan say about a divorced woman moving out during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=542)

عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: دخلت على مروان فقلت: إن امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها آنفا وهي تنتقل فعبت ذلك عليها فقالوا أمرتنا فاطمة بنت قيس بذلك وأخبرتنا أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرها أن تنتقل

حين طلقها زوجها إلى ابن أم مكتوم فقال مروان: أجل هي أمرتهم بذلك فقال عروة: قلت: وأما والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب فقالت: إن فاطمة كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

## Mas'alah: What are the rules on a divorced or widowed woman leaving her home during the day and traveling?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=543)

[خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرهما] في خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها وسفرهما قلت: هل كان مالك يوقت لهم في المتوفى عنها زوجها إلى أي حين من الليل لا

يسعها أن تقيم خارجا من حجرتها أو بيتها أبعد ما تغيب الشمس أم ذلك واسع لها في قول مالك حتى تريد النوم أن تتخذ عند جيرانها أو تكون في حوائجها، وهل ذكر لكم مالك متى تخرج في حاجتها أيسعها أن تدلج في حاجتها أو تخرج في السحر أو في نصف الليل إلى حاجتها؟ قال: قول مالك والذي بلغني عنه أنها تخرج بسحر قرب الفجر وتأتي بعد المغرب ما بينها وبين العشاء.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman leaving her home during the day and where must she spend the night?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=544)

قلت: أرأيت المطلقة تطليقة يملك زوجها فيها الرجعة أو مبتوتة أيكون لها أن تخرج بالنهار؟ قال: قال مالك: نعم تخرج بالنهار وتذهب وتجيء ولا تبيت إلا ببيتها الذي كانت تسكنه حين طلقت، قلت: فالمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات والمتوفى عنهن أزواجهن في الخروج بالنهار والمبيت بالليل عند مالك سواء؟ قال: نعم.

## Mas'alah: Can a man travel with his wife during her revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=544)

قلت: أرأيت الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك الرجعة أيكون له أن يسافر بها؟ قال: قال مالك: لا إذن له في خروجها حتى يراجعها فإذا لم يكن له إذن في خروجها فلا يكون له أن يسافر بها إلا أن يراجعها

## Mas'alah: Where must a divorced or widowed woman spend the night during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=545)

[مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها] في مبيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهل يجوز لها أن تبيت في الدار قلت: أرأيت إذا طلقت المرأة تطليقة يملك الرجعة، هل تبيت عن بيتها؟ قال: قال مالك: لا تبيت عن بيتها. قال: فقلت لمالك: فإن استأذنت زوجها في ذلك؟ قال: لا إذن لزوجها ذلك حتى يراجعها ولا تبيت إلا في بيتها.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's obligation for housing if the residence is destroyed

## during the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=556)

قلت: فإن انهدم المسكن فتحولت فسكنت في موضع آخر بكراء، أيكون على زوجها شيء من السكنى أم لا؟ قال: قال مالك: إذا كانت لا تبيت عند زوجها فإنها تعتد حيث كانت تبيت ولا شيء عليه من سكناها، وإنما يلزم الزوج ما كان يلزمه حين طلقها، فما حدث بعد ذلك لم يلزم الزوج منه شيء قال: وإن أعتق الزوج وهي في العدة قال: إذا أعتق وهي في العدة لم أر السكنى عليه.

## Mas'alah: What actions by the wife or husband nullify the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1906)

وتسقط بإنكارها نفقتها وسكناها وكمال المهر إن كانت رشيدة، وفي غيرها خلاف تقدم، وبإنكاره رجعتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's return from travel for jihad or pilgrimage after her husband's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1972)

وقال أبو إسحاق: لم يذكر هل هو حج فرض أو تطوع، وذكر الخلاف في الغزو بعد إقامة الأشهر والسنة هل ترجع ألا لا، وإن مات بالطريق رجعت لم يذكر فيه خلافا، والغزو قربة وفضل لا فرق بينه وبين حج التطوع، وكان يجب في الغزو إن مضت أكثر من يومين أنها لا ترجع ولا ترجع بعد وصولها، وتمضي إن أحرمت كموته في اعتكافها،

وانظر لو كان مقامها في الموضع الذي ليس فيها حق آدمي كظئر استؤجرت بشرط مكثها بدار أبوي الصبي فمات زوجها.

## Mas'alah: What is the ruling on the place of 'iddah when the husband moves residences?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1972)

اللخمي: اعتبر مالك مرة طول المدة وهو أحسن، والسنة وما قاربها انقطاع،

ومسكن أقامت به هذه المدة أولى من الأول، ولو كان له داران سكناه بإحداهما فانتقل للأخرى ليقيم بها سنة وما قاربها، فمات بالمنتقل غليها اعتدت بها، ولو كان موته في أول سكناه.

## Mas'alah: What is the criterion for a dwelling where a woman in iddah may spend the night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1975)

قال بعض المتأخرين: وهو كل ما لو سرقت منه دار زوجها لم تقطع.

## Mas'alah: Where must a woman in iddah spend the night according to al-Abhari and Ibn al-Qassar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1975)

عياض: فيه نظر، وما ذهب إليه الأبهري وابن القصار: ألا تبيت إلا حيث كانت

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah moving to a different residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1979)

قلت: إنما يلزمها الزائد في الأكثر إن كان مادعا إليه يليق بها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah moving to a residence where her location is known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1979)

الصقلي: قولها: حيث شاءت، يريد حيث يعرف كونها معتدة لايخفي عليه خبرها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah moving to a different residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1979)

وقول أبن عبدالسلام: لا يبعد أن يكون القول قوله كما كان ذلك قبل الطلاق، ير بأنه قبل الطلاق مقارن معها في السكنى فغلب حكمه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah moving to a different residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1979)

اللخمي: أما في الطلاق فالحق عليه قائم لحياته وفي الموت استحسان، لأن الحبس إنما هو حياته، وقد انقضت كالكراء إلا أن تكون عادة. وقال محمد: تعتد فيه، وإن تأخرت لريبة خمس سنين وفيه ضرر على المحبس، لأنه لم يرد هذا، ودار الإمارة أوسع، لأنها

ليست لأحد.

## Mas'alah: What are the rules regarding a woman in waiting period leaving her home during the day?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1136)

1 - (مسألة) : إذا ثبت أن للمعتدة السكنى فلا تبيت في غير بيتها ولها أن تخرج نهارا خلافا لأبي حنيفة، والدليل على ما نقوله أن الذي تضمنه النص الإسكان قال الله تعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] ، والخروج بالنهار لا ينافي السكنى فلم تمنع من ذلك ولأن في منعها من التصرف إضرار بها فليس كل النساء لها من يتصرف لها.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow moving to her family's home due to lack of maintenance?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1170)

(فصل) : وقولها ولم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة يحتمل أنها اعتقدت أن للمتوفى عنها زوجها نفقة في ماله ويحتمل وهو الأصح عندي أنها جعلت ذلك من عذرها في الانتقال إلى بني خدرة قومها؛ لأن اكتسابها نفقتها والتسبب فيها هناك أمكن لها حين لم يكن زوجها ممن ترك مالا تنفق على نفسها ميراثها منه ولذلك لم يستدع مما عرضته من حالها إلا الانتقال إلى قومها.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow spending the night outside her husband's house during the

## waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1172)

(ش) : نهى عبد الله بن عمر أن تبيت المرأة في حرثها التي جاءته تسأله وهي أم سليم امرأة السائب بن خباب لما توفي عنها ولزمتها العدة في بيتها فنهاها عن المبيت في حرثها في مدة عدتها لما قدمناه من أنها تلزمها السكنى في بيت زوجها ومعنى السكنى ومعظمه المبيت؛ لأنه وقت السكون والاستقرار في المسكن فلم يكن لها أن تخل به وإن كان لها أن تنصرف بالنهار. وقد تقدم الكلام فيه قال مالك لها أن تخرج سحرا قبل الفجر

## Mas'alah: What is the chapter on the movement, overnight stay, and residence of a woman in waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2275)

باب في انتقال المعتدة ومبيتها وعدة البدوية رحلتها وعدة المسافرة وسكناها من كتاب ابن المواز: قال أشهب عن مالك: إذا كانت داره ذات منازل ولم يكن فيها غير الزوجين فمات الزوج فلا تبيت إلا في مسكنها منها، ولها أن تبيت في حجرة بيتها وأسطوانه وسطحه خزانته، حيث شاءت من ذلك كما [5/ 45]

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah whose mother moves to her regarding housing and maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2276)

قال مالك: والتي لا جار لها وتبعد عن أمها فإن انتقلت الأم إليها لم تحملها في متوضإ ومطعم ومشرب.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period traveling for Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2277)

قال مالك: وأما سفرها إلى حج، فإنها ترجع من مثل اليومين والثلاثة ما لم تحرم، فإن أبعدت نفذت بخلاف غير الحج؛ فإنها ترجع فيه وإن أبعدت إن وجدت ثقة، وكان يبقى لها بعد الرجوع بقية. [5/ 47]

## Mas'alah: When may a woman in waiting period leave her residence due to hardship?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=507)

وللمعتدة مفارقة المسكن لتعذر الإقامة به كسقوطه أو خوف جار سوء أو لصوص أو وجود وحشة لنقلة [9] من حولها، أو خوف نقلتهم ثم تلزم الثاني وما بعده كذلك إلا (1) في (ح2) : (يعتد) . (2) قوله (بعد موت أو طلاق) زيادة من (ق1) . (3) في (ق1) : (النفقة) . (4) أي من أهل الخيام. (5) في (ح1) : (ورحلت) ، وفي (ح2) : (معهم) . (6) في (ق1) : (أهله) . (7) في (ق1) : (بعد) . (8) المراد: أصحاب بيوت الخوص من القصب أو الشجر. (9) في (ق1) : (فنقلت) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah returning to her original residence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1034)

وسكنت) المعتدة مطلقة أو متوفى عنها (على ما كانت تسكن) مع زوجها في حياته شتاء وصيفا (ورجعت له إن نقلها) منه وطلقها أو مات من مرضه (واتهم) على أنه إنما نقلها ليسقط سكناها فيه في العدة أي والشأن أنه يتهم عند جهل الحال فليست الواو للحال )

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's residence during 'iddah when she was living elsewhere due to a nursing contract?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1035)

غير واجبة بل (وإن) كانت إقامتها بغيره (لشرط) اشترطه عليها أهل الرضيع (في إجارة رضاع) أي شرطوا عليها أن لا ترضعه إلا في دار أهله ثم مات زوجها أو طلقها فترجع لمسكنها؛ لأنه حق لله، وهو مقدم على حق الآدمي (وانفسخت) الإجارة إن لم يرض أهل الرضيع برضاعه بمسكنها. )

## Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her home for 'iddah when she was traveling for Hajj?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1035)

و) رجعت وجوبا لتعتد بمنزلها (مع ثقة) ولو غير محرم (إن) (بقي شيء من العدة) بعد وصولها له وظاهره ولو يوما واحدا (إن خرجت ضرورة) أي لحجة الإسلام (فمات) زوجها (أو طلقها) بائنا أو رجعيا (في) سيرها وبعدها عن منزلها (كالثلاثة الأيام) دخل اليوم الرابع فإن زاد على ذلك لم ترجع بل تستمر كما لو دخلت في الإحرام. )

## Mas'alah: Where should a woman in 'iddah stay if she was traveling for voluntary Hajj or ribat?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1035)

و) رجعت (في) الحج (التطوع أو غيره) من النوافل كما أشار له بقوله (إن خرج) الزوج معها (لكرباط) فمات أو طلق ولو قال إن خرجت لكان أحسن (لا) إن كان الخروج (لمقام) أي إقامة (هناك) برفض سكنى محله الأول (وإن وصلت) مبالغة فيما قبل النفي أي ترجع لمسكنها، وإن وصلت لمكة أو لمحل الرباط وكذا قوله:
(والأحسن) رجوعها (ولو أقامت) في محل كالرباط (نحو الستة أشهر) بأن أقامت سبعة ولكن النقل على المستحسن أنها ترجع ولو أقامت عاما (والمختار) عند اللخمي (خلافه) وأنها لا ترجع بل تعتد بذلك المحل لكن عدم رجوعها عند اللخمي بعد ستة أشهر أما قبلها فترجع وكلام اللخمي ضعيف والراجح المستحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a mustahadah during her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=959)

وللمستحاضة السكنى في عدتها ولا ينقطع ما وجب من السكنى لمطلقة أو لمتوفى

عنها وبها ريبة حتى تزول الريبة.

## Mas'alah: Can the father of a minor wife take her out of her residence during her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2034)

قال ابن القاسم: فإن أراد أبوها الحج أو السفر فليس له أن يخرجها

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period staying in a place where theft may occur?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2034)

أبو عمران: كل ما تقطع فيه إن سرقت منه مما هو محجور عليها لا تبيت فيه وما لا تقطع فيه تبيت فيه. ابن عرفة: هذا تعريف بمساو أو أخفى منه.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman moving during her waiting period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6401)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل ابن إسحاق قال حدثنا أبو ثابت المدني عن عبد الله بن وهب قال أخبرني ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت على مروان بن الحكم فقلت إن امرأة من أهلك طلقت فمررت عليها آنفا وهي تنتقل فعبت ذلك عليها فقالوا أمرتنا فاطمة ابنة قيس وأخبرتنا

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تنتقل إلى (بيت) ابن أم مكتوم حين طلقها زوجها فقال مروان أجل هي أمرتهم بذلك قال عروة فقلت له والله لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب وقالت إن فاطمة كانت في مكان وحش مخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman moving from her residence during the waiting period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6401)

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه قال قالت فاطمة ابنة قيس يا رسول الله إني أخاف أن يقتحم علي فأمرها أن تحول

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman leaving her residence during the waiting period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6401)

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر قال أخبرنا أبو داود قال أخبرنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء عن أبيه عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة إنما كان ذلك من سوء الخلق قال وحدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة

فدفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة ابنة قيس طلقت فخرجت من بيتها

## Mas'alah: Where must a woman in her waiting period spend the night?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1021)

وقوله [3] في مبيت المعتدة: لا تبيت إلا في مسكنها الذي كانت تسكن فيه من بيتها وأسطوانها الذي كانت تبيت فيه في صيفها وتبيت فيه في شتائها. قد بين هذا الكلام في تمام المسألة، وقال [4]: ليس معناه أنها "لا تبيت إلا في بيتها الذي فيه متاعها؛ إنما وجهه أن جميع المسكن لها الذي هي فيه من حجرتها وأصطوانها [5] وبيتها، ولها أن تبيت حيث شاءت" ، و "ما كان من حوزها الذي تغلق عليه باب حجرتها" . وبينه في كتاب القاضي إسماعيل أيضا فقال: تبيت في جميع ما كان [6] تسكن فيه في حياة [7] زوجها [8]. قال بعض المتأخرين: وذلك كل ما لو سرقت منه من دار زوجها لم تقطع، لأن أصل هذا الحجر [9]. قال القاضي: وفي هذا عندي نظر. والذي ذهب إليه الأبهري وابن القصار استحسان ألا تبيت إلا حيث كانت تبيت [10]. ولعل كلامه في الكتاب على هذا واختلاف لفظه على المستحب والمباح. (1) في المدونة 2/ 461/ 10: "أخبر عروة بن الزبير مروان بن الحكم بأن امرأة تعتد خارج بيت زوجها زاعمة أن فاطمة بنت قيس أخبرتها بترخيص النبي – صلى الله عليه وسلم – لها في الإقامة عند ابن أم مكتوم فأجابه مروان بذلك." (2) المدونة: 2/ 461/ 11. (3) المدونة: 2/ 465/ 6. (4) المدونة: 2/ 465/ 7. (5) فوق الصاد من "اصطوانها" علامة تصحيح في خ وز، وإنما هو بالسين، وهو السارية. (6) كذا في خ وع وح وم وس وق وكذلك خط المؤلف على ما في حاشية ز، وأصلح فيها: كانت. وهو أظهر.

(7) في خ: حيازة. ولا معنى له. (8) انظر في هذا المواق بهامش الحطاب: 4/ 162. (9) هذا القول لأبي عمران كما في المواق: 4/ 162. (10) انظر هذا القول في التوضيح: 164 ب، والمواق: 4/ 162.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah traveling for Hajj?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1024)

وتفريقه في الكتاب [9] في التي تخرج إلى الحج في عدتها من [10] القرب والبعد. ذهب بعضهم إلى أن ذلك في الفرض دون النفل. وأن النفل ترجع فيه وإن بعدت، كخروجها إلى الغزو والطلب بحق والرباط. وإليه نحا (1) المدونة: 2/ 465/ 5. (2) انظر هذا في اللسان: أيم. (3) المدونة: 2/ 105/ 2 – . من طبعة دار الفكر، وفي طبعة دار صادر: فقام نساؤهم. (4) حكى المؤلف هذه الصيغة عن الحربي وقال: لم يعرفها أبو مروان بن سراج، انظر المشارق: 1/ 55. (5) المدونة: 2/ 467/ 7. (6) المدونة: 2/ 467/ 5. (7) قد تشبه في خ: صنعة. (8) المدونة: 2/ 468/ 7. (9) المدونة: 2/ 469/ 7. (10) في خ: بين. وهو الظاهر.

أبو بكر بن عبد الرحمن [1]. وسوى غيره بين الفرض والنفل، بخلاف الغزو والرباط، وفرق بين ذلك بفرق ضعيف. والأول أصوب.

## Mas'alah: What happens if a husband moves his wife and then divorces her?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2374)

وإن نقلها ثم طلقها واتهم رجعت للأول يعني: إذا نقل الرجل زوجته من موضع سكناه المعروف إلى غيره، واتهم على إسقاط حق الله تعالى في السكنى، كما لو طلقها بالقرب فإنها ترجع إلى المنزل الأول، ولم يكتفوا منه هنا باليمين.

## Mas'alah: What is the ruling if the husband and wife disagree on the location of the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2388)

فإن اختلفا في مكانين ولا ضرر أجيبت المرأة نحوه في المدونة، قال: إلا أن تدعوه إلى ما يضر به لكثرة كراء أو سكنى فتمنع، ولو أسقطت الكراء سكنت حيث شاءت. ومعنى ضرر السكنى أن تكون في جوار قوم غير مأمونين أو تسكن بالبعد منه ونحو ذلك، قاله ابن يونس. اللخمي: والقول قولها إذا دعت على موضع مأمون وكان كراؤه أزيد وتحملت الزيادة. وقوله: (فإن أسقطت الكراء سكنت حيث شاءت) ابن يونس: يريد بحيث يعلم أنها معتدة ويبلغه خبرها.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow moving to a new residence during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=720)

و) إذا خرجت فإنها (تقيم بالموضع الذي تنتقل إليه) ويصير لها بمنزلة الذي خرجت منه فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الأول (حتى تنقضي العدة) ثم انتقل يتكلم على رضاع

المرأة ولدها فقال: (

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period residence when she is required to stay elsewhere for a nursing contract?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1408)

(ولو) كانت إقامتها بغيره واجبة (لشرط) اشترطه عليها أهل رضيع (في إجارة رضاع) : أي اشترطوا عليها أن لا ترضعه إلا عندهم في دارهم لأن عدتها في بيتها حق لله، وهو مقدم على حق الآدمي. (وانفسخت) الإجارة إذا لم يرضوا برضاعها بمنزلها. (أو خرجت لضرورة) : أي وكذا ترجع لمسكنها لتعتد فيه إذا خرجت مع زوجها أو غيره لحجة الفريضة فطلقها، أو مات زوجها (في كالثلاثة الأيام) أدخلت الكاف رابعا لا أزيد: فلا ترجع كما لو تلبست بالإحرام، (و) رجعت إن خرجت (لتطوع) من الحج (أو غيره كرباط، ولو وصلت) ذلك المحل (أو أقامت) به ولو (عاما) على ما رجحه بعضهم، ومحل رجوعها فيما تقدم إنما هو (مع ثقة) من الناس لا مجردة، (وأمن طريق) لا إن كانت مخوفة (إن أدركت شيئا من العدة) في منزلها. ولو قل (لا) ترجع إن خرجت (لانتقال) ورفض لسكنى بلدها (فحيث شاءت) . إما أن ترجع لبلدها أو في المكان الذي طرأت فيه العدة. أو للمنتقلة إليه أو غيره. [حاشية الصاوي]

## Mas'alah: What is the ruling on a woman complaining about neighbor harm during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1409)

قوله: [فراجعه إن شئت] : حاصل ما في ذلك المقام أنه ليس من العذر شكوى المرأة في الحضر ضرر الجوار، بل إن شكت رفع أمرها للحاكم ليكفهم

## Mas'alah: When may a woman leave her iddah residence at night?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=580)

وتجوز مفارقة المسكن ليلا بعذر ظاهر، كعورة منزل أو غيره، مما لا يمكنها المقام معه.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman who was housed to restrain her from disliked actions during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1987)

إلا أن يكون أسكنها معه ليكفها، البساطي: عما يكره، فلا سكنى لها في العدة، فهو مستثنى من المستثنى.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced or widowed woman returning to her residence after a nursing contract ends?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1987)

أو كانت مقيمة بغيره ونقلها وإن كانت إقامتها بشرط في إجازة رضاع اشترطها عليها أهل الرضيع عندهم ثم مات أو طلقها رجعت لمنزل مسكنها، وانفسخت إجارتها إن لم يرض أهل الرضيع إرضاعه بمسكنها ورجعت لمسكنها مع ثقة محرم أو نساء أو نساء ورجال إن بقي من العدة بعد وصولها له، وإلا فلا فائدة في رجوعها، فظاهره: ولو أدركت يوما، وقيده اللخمي وبعض الفاسيين بما إذا كانت تدرك ما له قدر، ولم يفسراه بحصر.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her residence for necessity during the waiting period after death or divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1987)

إن خرجت حال كونها حاجة ضرورة ومات أو طلق وكانت في بعدها عن مسكنها كالثلاثة الأيام ونحوها.

## Mas'alah: What is the ruling on the housing of a woman in her waiting period when she is the wife of an amir or judge?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1994)

[مسألة: ] وامرأة الأمير ونحوه كنائبه والقاضي لا يخرجها الأمير القادم من دار الإمارة أو القضاء حتى تنقضي عدتها من طلاق إن عزل أو وفاة، وإن ارتابت، ولو بجس بطن لخمس سنين؛ لأن سكناها من توابع الأول، = للغرر يتعين في كل سلعة لا للانتقال،

وقول ابن الحاجب والبيع بشرط زوال الريبة فاسد خلافا لسحنون ظاهره أن قال سحنون نص له وليس كذلك وإنما هو تخريج للباجي على قول سحنون بلزوم البيع وعدم خيار المشتري مع الريبة وأنها مصيبة نزلت به بناء على أن كل ما يقتضيه العقد يجوز شرطه وفيه بحث تقدم في الصرف. قال في الجواهر: لو وقع البيع بشرط زوال الريبة كان فاسدا، ثم قال: قال القاضي أبو الوليد وهذا عندي على قول من يرى للمبتاع الخيار وأما على قول من يلزمه ذلك فلا تأثير للشرط. اهـ. والقاضي أبو الوليد يعبر به عن الباجي طفي فقد ظهر لك مما نقلناه ما قلنا من فرض المسألة ومحط كلام الأئمة والعجب من المصنف أنه نقل في توضيحه كلام ابن رشد واعتراض التونسي وتخريج الباجي ولم يهتد لفرض المسألة وقد نازعه ناصر الدين اللقاني في حاشيته في تقريره المتقدم فقال: لو فسر هنا بأن البائع اشترط على المشتري مكث المعتدة إلى زوال الريبة طالت أو قصرت، كما صرح به عياض آخر كلامه لكان أوجه ويدل على أن هذا المراد قوله وزاد الباجي وغيره ولا حجة للمشتري واعتراض التونسي اهـ وإنما تنفسنا بشيء من كلام الأئمة إيضاحا للحق والله الموفق ".".

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's housing when the husband moved her before death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4863)

يعني أن الزوج إذا أسكن الزوجة الصغيرة غير المطيقة معه لأجل أن يكفلها ثم مات فإنه لا سكنى لها، والصور أربع، اثنتان في المطيقة وهما: ما إذا أسكن المطيقة معه ليكفلها أو لا ثم مات فلها السكنى فيهما، واثنتان في غير المطيقة: فإن أسكنها معه لا ليكفلها فلها السكنى، وإن كان أسكنها معه ليكفلها فلا سكنى لها. وفي نسخة: إلا ليكفها أي

عما يكره، والصواب النسخة الأولى؛ لأن المسألة مفروضة في الصغيرة التي لا تطيق الوطء إذ هي محل الخلاف، ومقتضى نسخة: ليكفها، أنه إذا أسكن المطيقة معه ليكفها عما يكره لا سكنى لها وقد علمت أن لها السكنى، وفي الأمير: لها السكنى إن أسكنها معه ولو لحفظها من كف وكفالة على الراجح خلافا لما في الأصل. وسكنت على ما كانت تسكن يعني أن المعتدة من وفاة أو طلاق تسكن على ما كانت تسكن في عصمة الزوج قبل فراقها له بموت أو طلاق شتاء وصيفا فلا تبيت إلا في مقصورتها ولا تصيف وتشتي إلا في مصيفها ومشتاها، ومعنى "ما" : الحال والوصف؛ أي وسكنت على حسب الحال الذي كانت تسكن عليه كما في الشبراخيتي. وقال الشارح: أي فحالها في السكنى كحالها في الزوجية، وسواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، ولهذا كانت التي لم تبوأ بيتا تعتد في بيت سيدها، ولا يجب على زوجها إسكانها لا في طلاق ولا غيره. انتهى. وقوله: وسكنت أي المرأة ولولا سكنى لها فالأجرة عليها. قاله الأمير. ورجعت له إن نقلها يعني أن المرأة إذا نقلها زوجها من مسكنها الذي كانت تعرف بالسكنى فيه ثم طلقها أو مات عنها فإن حكم الشرع فيها أن ترجع لمسكنها الذي نقلها منه لتعتد به. قاله عبد الباقي. واتهم بالبناء للمفعول يعني أن الشرع أمر برجوع المرأة للمنزل الذي نقلها منه لأنه يتهم أنه إنما نقلها ليسقط سكناها بذلك المنزل إذا طلقها أو مات. وما أحسن عبارة الأمير: وإن نقلها قبل اتهم ورجعت. انتهى. وهذا الذي قررت به المص هو الذي يفهم من عبارة الأمير، وعليه فلا محترز لقوله: واتهم؛ إذ معناه يحكم باتهامه، وقال عبد الباقي والشبراخيتي: الواو واو الحال. ومقتضى ذلك أنه إذا لم يتهم لا يلزم الرجوع للمنزل الذي نقلها منه. وانظره وعبارة عبد الباقي: واتهم أنه إنما نقلها ليسقط سكناها به في العدة إذا طلقها أو مات من مرضه الذي نقلها فيه بقرينة واو الحال في واتهم كما في الشيخ سالم، قال الشارح: ولم يكتفوا منه هنا باليمين أي على أنه لم ينقلها لإسقاط السكنى بمسكنها؛ أي لم يطلبوا منه اليمين ليكتفوا بها للاحتياط

في العدة؛ لأنها حق الله،

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah returning to her original home if she was residing elsewhere?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4864)

كإحداد الصغيرة. انتهى كلام عبد الباقي. أو كانت بغيره قوله: أو كانت، عطف على نقلها يعني أن المعتدة من طلاق أو وفاة ترجع إلى مسكنها الذي كانت تعرف بالسكنى فيه إن كانت مقيمة بغيره وقت الطلاق أو الموت، ولا فرق في ذلك بين أن تكون مختارة في إقامتها بغيره كزائرة أو لأجل شرط عليها كما قال: وإن بشرط في أجرة رضاع يعني أنها ترجع إلى مسكنها وإن كانت إقامتها بغيره لأجل شرط في معاقدة رضاع أي آجرها أهل رضيع على إرضاعه وهي في عصمة زوجها، واشترطوا عليها أن تقيم عندهم ثم مات زوجها أو طلقها فإنها ترجع إلى مسكنها الذي كانت تعرف بالسكنى فيه؛ لأنه حق لله، وحق الله آكد من حق الآدمي، كما ذكروا مثله فيمن قطع يمنى شخص وسرق فإنه يقطع للسرقة لا للقصاص. وانفسخت يعني أن الإجارة تنفسخ إذا لم يرض أهل الرضيع برضاعها في مسكنها ولو كانت قابلة أو ماشطة لم يجز أن تبيت في غير بيتها ولو محتاجة، كما يؤخذ من قوله في الإحداد: والطيب وعمله ولو محتاجة. قاله عبد الباقي. وقوله: وانفسخت أي حيث لم يرض أهل الطفل بإرضاعها في مسكنها، وأما إن رضي أهل الطفل بإرضاعها في بيتها فلا فسخ. قاله الشبراخيتي. ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت صورة يعني أن المرأة إذا خرجت إلى حجة الإسلام فمات زوجها أو طلقها بائنا أو رجعيا فإنها ترجع مع ثقة محرم أو غيره إلى

منزلها الذي كانت ساكنة فيه إن كان يبقى شيء من العدة بعد وصولها لمنزلها الذي تعتد به. وظاهره ولو يوما وهو ظاهر المدونة أيضا، وقيدها اللخمي بما له بال، وإلا اعتدت بموضعها إن كان مستعتبا أي يمكن مقامها فيه، وإلا فبالموضع الذي خرجت له. قاله عبد الباقي. وقال الشارح: إن كان مستعتبا وإلا انتقلت إلى أقرب مستعتب إليه. انتهى. والصرورة هو الذي لم يحج الفرض، ومفهوم قوله: إن بقي شيء من العدة، أنه إذا لم يبق شيء منها بعد رجوعها إلى منزلها لم ترجع وهو كذلك، فتقيم بموضعها أو حيث شاءت. قاله الشبراخيتي. وقوله: في كالثلاثة الأيام متعلق برجعت أي ورجعت في بعدها من منزلها كالثلاثة الأيام مع ثقة لخ؛ يعني أن محل رجوعها المذكور إنما هو حيث كانت في بعدها من مسكنها الذي تؤمر بالرجوع له على مسافة كثلاثة أيام، أدخلت الكاف الرابع وهل يدخل الخامس؟ أم لا، وهذا ما لم تحرم، وأما لو أحرمت فإنها لا ترجع كما يأتي، وكذا لو سارت كثيرا فإنها لا ترجع بل تستمر في ذهابها إلى الحج واستشكل قوله: إن بقي شيء من

## Mas'alah: What are the rulings on a woman's choice of residence during 'iddah when traveling?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4866)

الأشهر وفي السنة خلاف ما يقتضيه المص وهو الموافق لعبارة التونسي وابن عرفة واللخمي، فلعل ما في المتن تحريف، وأن الأصل: ولو أقامت السنة أو الأشهر. انتهى. وقال الشارح مفسرا للمص: واختلف إذا أقامت به الأشهر أو السنة فذكر التونسي وغيره قولين، أحدهما وهو ظاهر المدونة: أنها ترجع، والآخر: أنها لا ترجع وهو قول مالك والموازية، ابن عبد الحكم: والأول أحسن. انتهى فالمستحسن للقول الأول ابن

عبد الحكم، والمختار لقول مالك اللخمي. والله سبحانه أعلم. وقوله: أشهر بدل من الستة وليس مضافا إليه وقال الشبراخيتي: اعلم أن القول المستحسن أنها ترجع ولو أقامت العام، واختيار اللخمي أنها لا ترجع بعد ستة أشهر وكلام المؤلف لا يفيد ذلك. انتهى. وأشار إلى حكم المقام بقوله: وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو بأبعدهما أو بمكانها أتى بهذا لبيان الحكم، وليس مفهوم قوله: لمقام، كما قيل. قاله مقيده عفا الله عنه. يعني أن الزوج إذا سافر بزوجته سفر نقلة فمات أو طلقها في أثناء الطريق فإنها مخيرة في الموضع الذي تعتد به، فتعتد بأقربهما أي الموضع الذي خرجت منه والموضع الذي خرجت إليه إن شاءت، أو بأبعدهما إن شاءت، أو بمكانها الذي هي به حين لزمتها العدة، فلها أن تعتد حيث شاءت، قال عبد الباقي: ولو عبر بتعتد حيث شاءت لكان أشمل وأخصر. انتهى. وإيضاح تقرير غيري أن تقول: ترجع ولو وصلت إن خرج للرباط غير منتقل، فإن انتقل اعتدت حيث شاءت. وعدلت عنه لقصوره على من خرج لكرباط منتقلا ولأن ما قررته به أحسن. والله أعلم. وعليه الكراء راجعا يعني أنه إذا ألزمها الرجوع وكانت معتدة من طلاق فإن الزوج يجب عليه الكراء عنها في مسافة سفر الرجوع لإدخاله الطلاق على نفسه إن رجع معها فإنها ترجع لأجل رجوعه، كذا إن لم يرجع هو معها ولزمها الرجوع، ويلزمه أيضا كراء المنزل الذي ترجع إليه، فإن اعتدت بمحلها ولم ترجع أثمت ولم يلزمه كراء، كما أنه في موته لا كراء عليه في رجوعها للمسكن اللازم لها، لانتقال تركته للورثة، وكذا لا كراء عليه إذا كانت تعتد حيث شاءت قاله عبد الباقي. وعلم مما قررت أن قوله: وعليه الكراء، مرتب على ما إذا لزمها الرجوع في عدة الطلاق، وليس مرتبا على قوله وفي الانتقال لخ؛ لأن الرجوع في هذه الحالة جائز، وقوله: راجعا، حال من الضمير في: عليه، وقد علمت أن المدار على رجوعها هي فيلزمه الكراء إذا لزمها الرجوع ورجعت

## Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin widow moving with her family during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4868)

وقال بناني: قال في الجلاب: وإذا توفي الرجل البدوي عن امرأته ثم انتقل أهلها فلها أن تنتقل معهم، وإن انتقل أهل زوجها لم تنتقل معهم، وإن كانت في حضر وقرار لم يجز أن تنتقل مع أهلها ولا مع أهل زوجها حتى تنقضي عدتها. انتهى. ونحوه في الكافي. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman moving to a third residence during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4870)

والثالث يعني أنها إذا انتقلت من الثاني لأجل عذر لا يمكن المقام معه فإنها تلزم المسكن الثالث الذي انتقلت إليه وهكذا فإن انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولو أذن المطلق؛ لأن بقاءها فيه حق لله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling when a divorced couple disagrees on the location of the waiting period residence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4876)

وإن اختلفا في مكانين أجيبت مرتب على الإبدال؛ يعني أنه إذا انهدم المسكن أو

انقضت مدة العارية أو الإجارة واختلفا أي المطلق والمطلقة في مكانين بأن دعت هي إلى محل ودعا هو إلى محل آخر ولا ضرر على واحد منهما بذلك فإن المرأة تجاب إلى السكنى في المكان الذي دعت إليه، ولا تجاب إلى المكان الذي فيه ضرر على الزوج، كجوارها

لغير مأمون أو بعدها عنه بمحل لا يمكنه التحفظ عليها فيه؛ لأن له التحفظ على نسبه، وكما لو كان عليه في المكان الذي دعت إليه ضرر بكثرة الكراء حيث لم تتحمل بالزائد. قاله اللخمي. وقال ابن عرفة: إنما يلزمها الزائد في الأكثر إن كان ما دعا إليه يليق بها. انتهى ملخصا من شرح عبد الباقي وحاشية بناني. وقال الحطاب: قال في المدونة: وإذا انهدم المسكن فدعت المرأة إلى سكنى موضع ودعا الزوج إلى غيره فذلك لها، إلا أن تدعوه إلى ما يضر به لكثرة كراء أو سكنى، فتمنع ولو أسقطت الكراء سكنت حيث شاءت. قال ابن يونس: قوله: أو سكنى؛ يعني بد مثل أن تدعو إلى موضع بعيد منه أو فيه جيران سوء ونحو ذلك؛ لأن له التحفظ لنسبه. وقوله: سكنت حيث شاءت، يريد حيث يعرف أنها معتدة في موضع لا يخفى عنه خبرها. انتهى،

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah moving if her husband did not provide a separate dwelling?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1817)

ومنهم من قال إن ذلك اختلاف سؤال، وأنهم ينتقلون بها إذا لم يتبوأ معها بيتا، وهو معنى [ما] [2] قال في آخر "الكتاب" ، وهو نص قوله في "كتاب محمد" ومعنى ما

قال في "باب الإحداد" : أنه قد بوأ معها بيتا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah traveling for a short duration?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1896)

في: كالثلاثة الأيام، وفي التطوع أو غيره إن خرج: لكرباط: لا لمقام، وإن وصلت والأحسن، ولو أقامت نحو الستة أشهر، والمختار خلافه

## Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the location of the dwelling during the waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1905)

وإن اختلفا في مكانين: أجيبت؛

## Mas'alah: If the husband and wife disagree on the place of residence during 'iddah, whose choice prevails?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1813)

ص (وإن اختلفا في مكانين أجيبت) ش: قال في المدونة: وإذا انهدم المسكن فدعت المرأة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her home during her waiting period after her husband dies or divorces her during Hajj?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1944)

(و) رجعت لمسكنها (مع ثقة) محرم أو غيره (إن بقي شيء من العدة) بعد وصولها له (إن خرجت) مع زوجها إلى حجة الإسلام وهي المراد بقوله حال كونها (صرورة فمات أو طلقها) بائنا أو رجعيا في أثناء الطريق والمنذور مثله فيما يظهر وكانت (في) بعدها عن مسكنها (كالثلاثة الأيام) ونحوها قاله الشارح وانظر هل يشمل الرابع والخامس أم لا قاله عج أي أم لا يشمل الخامس بل الرابع فقط وهذا ما لم تحرم فإن أحرمت لم ترجع كما يأتي واستشكل قوله إن بقي الخ مع فرض أنه مات أو طلق بعد ثلاثة أيام وبقاء شيء من العدة حينئذ ضروري وأجيب بأنه يتصور في الحامل المقرب وفيمن تقدم طلاقها أو موته وثبت ذلك بعد كالثلاثة وقد يمنع ذلك قول المصنف فمات أو طلقها وظاهر قوله شيء كالمدونة لو يوما قاله تت ولكن قيدها اللخمي بماله بال وإلا اعتدت بموضعها إن كان مستعتبا وإلا فبالموضع الذي خرجت له اهـ. فظاهره أن اليوم ليس مما له بال وهو ظاهر كلامهم أيضا

## Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her home during her waiting period after her husband dies or divorces her during a voluntary journey?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1944)

(و) رجعت لمسكنها (في) الحج (التطوع أو غيره) من النوافل مثل (إن خرج لكرباط) أو زيارة أو تجارة فخرجت معه ثم مات أو طلقها وكذا إن خرجت وحدها (لا) إن خرجت (لمقام) معه بمحل رافضا سكنى محله وإذا قلنا ترجع في كالرباط فترجع (وإن وصلت) للمكان الذي خرجت إليه فهو مبالغة فيما قبل قوله لا لمقام وكذا قوله (والأحسن) رجوعها (ولو أقامت نحو الستة أشهر) أو سنة كذا قال الشارح وقال البساطي كالسبعة أشهر والنقل على القول المستحسن كما للشارح لكن في ق الاعتراض على المصنف بأن المستحسن إقامتها في ـــــــ (والأحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر) الذي في ضيح أن محمدا استحسن الرجوع في الأشهر وفي السنة خلاف ما يقتضيه المصنف وهو الموافق لعبارة التونسي وابن عرفة واللخمي فلعل ما في المتن تحريف وأن الأصل ولو أقامت السنة أو الأشهر كما في عبارة غيره انظر طفى وما زعمه ز من أن الاعتراض في ق لم أره فيه وقول ز وفي قوله الستة أشهر نظر الخ هذا النظر مبني على أن العدد في كلامه مضاف ويصح أن يكون أشهر بدلا من الستة

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman replacing her borrowed or rented residence during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1950)

(و) أبدلت مطلقة لم يمت زوجها في المسكن (لمعار والمستأجر) بفتح الجيم للزوج (المنقضي المدة) صفة للمعار والمستأجر قاله الشارح أي فهو بتحتيتين بصيغة التثنية قاله كر ويجوز بإفراد ولا ينافيه وصفهما به لأنه على البدلية إذ الدار إما معارة أو مستأجرة ولا يجتمعان في زمن متحد أو أنه صفة لأحدهما محذوف مثله من الآخر

وأشعر قوله المنقضي المدة أنه إن لم يقيدا بمدة فلربها إخراجها ولها في الطلاق البدل فإن أرادت البقاء بهما بأجرة منها في الموت فليس لربها الامتناع إلا لوجه انظر ح وفرع على الإبدال فكان الأولى الفاء قوله

## Mas'alah: What happens if the husband and wife disagree on the location of the residence during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1950)

(وإن) انهدم المسكن أو انقضت المدة و (اختلفا في مكانين) فطلبت واحدا والزوج غيره (أجيبت) لسكناها فيما طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثرة كرائها أو بجوارها لغير مأمون أو بعده عنه بمحل لا يعلم أنها معتدة أو نحو ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving the residence of an imam during the waiting period?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=507)

وقال ابن عبد السلام: لا يبعد أن يكون القول قوله كما كان ذلك قبل الطلاق ورده بعض شيوخنا بأنه قبل الطلاق ومقارن معها في السكني فعليه حكمه وفي المدونة لا تخرج امرأة الأمير لوال غيره قبل تمام العدة واضطرب أهل المذهب إذا مات إمام المسجد وهو في الدار المحبسة عليه فقيل كذلك قال ابن عات وعليه جرى عمل أهل قرطبة وقيل تخرج منها إن أخرجتها جماعة المسجد. قاله ابن العطار واقتصر أكثر

الشيوخ عليه كعبد الحق والباجي وابن رشد وابن زرقون وغيرهم وفرقوا بينها وبين مسألة الأمير بثلاثة فروق. أحدها لابن رشد أن امرأة الأمير لها حق في بيت المال، وهذه الدار لبيت المال. والثاني: أن أصل أجرة الإمام مكروهة، وكلا الفرقين ذكره ابن عات وعزا الأول لمن ذكر، والثاني لابن المناصف، قلت ورد بعض شيوخنا الثاني بمنع كونها إجازة مكروهة في الإمامة بل هي إعانة وإلا افتقرت إلى ضرب الأجل ولا قائل به. الثالث: أن سكنى الإمام على وجه الإجارة فإذا مات انتقضت الإجازة بخلاف الإمارة وإلى هذا ذهب عبد الحق والباجي وغيرهما وفهمه خليل على أنه مغاير لما قبله، كما قلنا قال وإنما يقصد الناس في زماننا في أئمة المساجد الإجارة فيقوى قول ابن العطار.

## Mas'alah: What is the ruling if a husband moves his wife to a different house before divorce or death during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1211)

(ص) ورجعت له إن نقلها واتهم (ش) يعني لو نقلها زوجها إلى غير المنزل الذي كان تعرف بالسكنى فيه ثم طلقها أو مات فإنها ترد إلى المنزل الأول فتعتد فيه ويتهم الزوج على أنه إنما أراد إسقاط حقها من السكنى في العدة في المنزل الأول والعدة حق لله وواو واتهم واو الحال أو واو العطف على نقلها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period residence if she was living elsewhere for a nursing contract?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1211)

(ص) أو كانت بغيره وإن لشرط في إجارة رضاع وانفسخت (ش) يعني أن الزوجة إذا كانت في غير المنزل الأول الذي عرفت بالسكنى فيه بأن كانت خارجة عنه بسبب استئجار لأجل إرضاع شخص وشرطوا عليها أن ترضعه في دار أهله فطلقها زوجها أو مات عنها فإنها ترجع إلى منزلها الأول وتنفسخ الإجارة لأجل حق الله إن لم يرض أهل الطفل بإرضاعها للطفل في مسكنها فلو كانت قابلة تولد غيرها أو ماشطة فلا يجوز لها أن تبيت عندهم ولو محتاجة كما يؤخذ من قوله في الإحداد والطيب وعمله ولو محتاجة.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband being suspected of renting a house to move his wife out of her 'iddah residence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1211)

(قوله وواو واتهم واو الحال إلخ) لا يخفى أن مؤدى المعنيين واحد فيفيد أنه لا بد من قرينة تدل على ذلك وهو ينافي مقتضى قوله ويتهم الزوج إلخ؛ لأنه يفيد أنه يحمل على الاتهام من أول الأمر فلا يتوقف على القرينة والموافق للنقل ما أفاده بقوله ويتهم الزوج قال في كتاب محمد في رجل اكترى منزلا وانتقل إليه فلما سكنه طلق زوجته قال ترجع إلى المسكن الذي كانت فيه أولا ويحمل الزوج على التهمة أنه قصد بالكراء أن يخرجها من المسكن الأول ولا تعتد فيه اهـ. .

## Mas'alah: What is the ruling on the wife of an amir or judge remaining in the official residence during her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1215)

(ص) وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم وإن ارتابت (ش) يعني أن الأمير والقاضي أو المعمر إذا طلق زوجته أو مات عنها وهي في دار الإمارة أو القضاء أو العمرى فإنه لا يجوز لمن قدم أن يخرجها حتى تتم عدتها من طلاق أو وفاة ولو ارتابت بحس بطن أو تأخر حيض إلى خمس سنين ولم يجعلوا ما يستحقه الأمير من السكنى كالأجرة حقيقة وإلا لم يستحق ما زاد على قدر الولاية

## Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her home during the waiting period after divorce or death?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1195)

ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's housing when she is moved and suspected of forfeiting her right?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1716)

قوله: (ورجعت له إن نقلها واتهم، أو كانت بغيره وإن لشرط في إجارة رضاع وانفسخت) أي: فإن نقلها إلى غير منزل سكناها ثم طلقها، واتهم على إسقاط حق الله تعالى من السكنى، فإنها ترد إلى المنزل الأول، ولم يكتفوا منه هنا باليمين، وأشار بقوله: (أو كانت بغيره) إلى ما ذكره التونسي: أنها إذا كانت إقامتها في غير منزلها لحق آدمي مثل أن تكون استؤجرت لرضاع بشرط أن تكون في دار أبوي [3] الولد

فمات زوجها أو طلقها، فإنها ترجع إلى بيتها، وتنفسخ الإجارة، قال: بخلاف حق الله تعالى في العكوف والإحرام.

## Mas'alah: What are the rulings on housing and relocation during the waiting period for a woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1717)

(المتن) وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها، وعليه الكراء راجعا. ومضت المحرمة أو المعتكفة أو أحرمت وعصت. ولا سكنى لأمة لم تبوأ، ولها حينئذ الانتقال مع سادتها، كبدوية ارتحل أهلها فقط، أو لعذر لا يمكنها (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2274، وما بعدها. (2) زاد بعده في (ن 1) : (وإن وصلت) . (3) في (ز 2) : (ويخرج) . (4) قوله: (والخروج) ساقط من (ز 2) . (5) قوله: (ونحوه) ساقط من (ز 2) . (6) زاد بعده في (ن 1) : (ونحوه) . (7) انظر: المدونة: 2/ 44 و 45. (8) انظر: التوضيح: 5/ 71. (9) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 47. (10) انظر: التوضيح: 5/ 72. (11) في (ن 1) : (والأول أحسن) . (12) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2275. (13) قوله: (بقوله: (المتن) uotes"><"والأحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر" ، وقال اللخمي: الثاني أحسن، وإليه أشار) ساقط من (ز 2) .

المقام معه بمسكنها، كسقوطه وخوف جار سوء، ولزمت الثاني والثالث. والخروج في حوائجها طرفي النهار، لا لضرر جوار بحاضرة، ورفعت للحاكم، وأقرع لمن يخرج إن أشكل. وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها؟ قولان، وسقطت إن أقامت بغيره، كنفقة ولد هربت به.

# Mas'alah: What is the ruling on a woman's choice of place for the waiting period when her husband dies or divorces her during a move?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1718)

(الشرح) قوله: (وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها) أي: فإن كان سفره للانتقال فطلقها أو مات عنها قبل الوصول فإنها مخيرة، إن شاءت اعتدت في أقرب المكانيين؛ أي: الذي خرجت إليه والذي خرجت منه أو أبعدهما، وإن شاءت اعتدت في مكان الموت أو الطلاق. يريد: إن أمكن، وقاله في المدونة [1].

# Sub-topic – Alternative Housing Due to Excuse or Necessity

## Mas'alah: What are the rulings on a landlord evicting a woman during her waiting period and on choosing a residence when the home collapses?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3908)

ولرب الدار إخراجها منها في عدتها إذا انقضى أجل الكراء, وإذا انهدم المسكن فدعت / المرأة إلى سكنى موضع ودعا الزوج إلى غيره فذلك لها إلا أن تدعوه إلى ما يضر به لكثرة كراء أو سكنى فتمنع.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's housing during iddah if she is evicted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3923)

ومن المدونة: قال مالك: فإن أخرجت أقامت بموضع تنتقل إليه لا تخرج منه ولا تبيت إلا فيه حتى تنقضي عدتها, وكذلك إن أخرجت من المسكن الثاني فاكترت ثالثا ففيه تعتد وتبيت.

## Mas'alah: Under what circumstances can a divorced woman be expelled from her dwelling during the waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2719)

المسألة الرابعة: وأما السكنى، فلا خلاف فيه على ما قدمناه، ولا يجوز له أن يخرجها منه إلا أن تأتي بفاحشة مبينة. كل ما كان في القرآن فاحشة مبينة فهو البذاء من اللسان [8]، وهذا [9] يقتضي أن من الفاحشة ما ليست ببينة، وليس ذلك الزنا في قول من قال ذلك؛ لأن أمر (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 104. (2) الطلاق: 6، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1840. (3) أخرجه عبد الرزاق (12027) . (4) مثل ما رواه مطرف عن عامر، أخرجه أبو عوانة (4609) ومن طريقه الطبراني في الكبير: 24/ 382 (947) . (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 104 – 105. (6) في حديث الموطأ السابق ذكره. (7) وهي بذاءة لسأنها. (8) روي مثل هذا عن ابن عباس، أخرجه عبد الرزاق (11021) . (9) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المنتقى: 4/ 105، أما القسم الأول فالظاهر أنه مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: الورقة 95/ أبتصرف.

## Mas'alah: Can a landlord evict a divorced woman observing iddah from a rented house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2280)

وسئل عمن أسكن أحدا منزلا فسكنه مع زوجته وطلقها فيه وأراد رب الدار إخراج المرأة من داره ولا تعتد فيها، هل يقضي له بذلك أم؟ وكيف إن لم يقض له بذلك؟ هل يلزم المطلق الكراء طول العدة أم لا؟. فأجاب: أن كان أسكانه حياته أو إلى أجل سماه فليس له أن نخرجها إلا أن ينقضي الأجل أو يموت. وإن كان أسكنه حياته قبل أن ينقضي عنها (كذا) فيكون من حقه أن يخرجها. وأن رضي أن يبقيها بعد انقضاء أجل السكني حتى تنقضي عدتها بكراء المثل لزمه ذلك، وأن كان السكني إلى غير أجل نظر

إلى قدر ما يرى أنه أراد سكناه فيكون ذلك كالأجل المضروب إلا أن يدعي أنه أراد دون ذلك فيصدق فيه مع يمينه وبالله التوفيق. [482/4] [483/4]

## Mas'alah: What happens if the iddah residence collapses and the husband offers another home?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=540)

قلت: أرأيت إن انهدم المسكن فقال الزوج أنا أسكنك في موضع كذا وكذا وليس ذلك بضرر، وقالت المرأة أنا أسكن في موضع آخر ولا أريد منك الكراء؟ قال: ذلك لها، قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا، وهو مثل الأول قلت: أرأيت إن انهدم المنزل الذي كانت تعتد فيه فانتقلت منه إلى منزل آخر أيكون لها أن تخرج من هذا المنزل الثاني قبل أن تستكمل بقية عدتها؟ قال ابن القاسم: ليس لها أن تخرج من المنزل الثاني حتى تستكمل عدتها إلا من علة.

## Mas'alah: What is the ruling on providing alternative housing for a woman in her waiting period when the original dwelling becomes unavailable?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1038)

(وأبدلت) المعتدة من طلاق أي يلزم زوجها أن يبدلها (في) المسكن (المنهدم) مسكنا غيره (و) أبدلت في المسكن (المعار) لزوجها (والمستأجر) له بفتح الجيم (المنقضي المدة) أي مدة الإعارة أو الإجارة، وقد بقي شيء من العدة مكانا آخر إلى تمام العدة إن أراد رب الدار إخراجها وله أن يسكنها فيه برضا ربه بإجارة جديدة أو إعارة أخرى،

فكلام المصنف في المعتدة من طلاق، وأما من وفاة فإنه إنما يكون لها السكنى إذا كان المسكن له أو نقد كراءه أو كان الكراء وجيبة على أحد التأويلين وإذا انهدم أو انقضت المدة انعدم كونه له وانفسخت الإجارة، وحينئذ يسقط حقها من السكنى.

## Mas'alah: How is a dispute over housing location resolved during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1038)

(وإن) انهدم المسكن أو انقضت المدة و (اختلفا في مكانين) فطلبت واحدا والزوج غيره (أجيبت) لما طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثرة كرائه، أو بجوارها لغير مأمون.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman during her waiting period when the husband was an official or the dwelling was a waqf?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1038)

(وامرأة الأمير ونحوه) كالقاضي والمعمر إذا مات أو طلقها، وعزل وقدم غيره (لا يخرجها القادم) حتى تتم عدتها به، إن لم ترتب بل (وإن ارتابت) بجس بطن أو تأخر حيض إلى خمس سنين (كالحبس) على رجل (حياته) فيطلق أو يموت لا يخرجها المستحق بعد بحبس غيره حتى تتم عدتها، وإن ارتابت (بخلاف) (حبس مسجد) أي دار موقوفة على إمام مسجد كائنة (بيده) أي بيد الساكن من إمام أو مؤذن فمات أو

طلق ثم عزل [حاشية الدسوقي] قوله: ومع توقع الحيض قولان) معناه أنه اختلف في بيع الدار واستثناء سكناها مدة البراءة والحال أنه يتوقع حيضها لا استثناء خصوص الأشهر، وذلك بحيث إنها إن حاضت تمكث حتى تنقضي مدة الأقراء وإن لم تحض مكثت الثلاثة أشهر وهذا هو المراد بقول عبق واستثناء مدة العدة يعني عدتها في نفس الأمر وهكذا قرره طفي وأصله لابن عبد السلام اهـ بن وأما بيعها واستثناء خصوص الأشهر فجائز اتفاقا ثم إن من قال بالجواز نظر إلى أن الأصل بقاؤها على ما هي عليه من الاعتداد بالأشهر ومن قال بالمنع فقد نظر لاحتمال أن يطرأ حيضها ومدة العدة به مجهولة والحاصل أن القولين مبنيان على اعتبار الحال واحتمال الطوارئ فمن نظر للحال أجاز، ومن نظر لاحتمال الطوارئ منع وعلى الجواز لا كلام للمشتري إذا حصل لها حيض، وانتقلت للأقراء؛ لأنه دخل مجوزا لذلك، وعلى المنع يفسخ البيع (قوله: ولو باع إلخ) حاصله أن الغرماء في المتوفى عنها كالزوج، وكذلك الغرماء في المطلقة ذات الأشهر المتوقعة الحيض المرتابة إذا باعا الدار وقالا في عقد السلع إن زالت الريبة الحاصلة وقت البيع أو التي ستحصل فالبيع لازم، وإن استمرت فالبيع مردود، فإن البيع يفسد على المشهور وروى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية جوازه، وأنه لا حرج للمشتري، وهذا حاصل تقرير الشارح وما قرر به الشارح المتن تبع فيه عبق ومثله في التوضيح واعترضه الناصر بأنه غير صحيح، وإنما معنى كلام ابن الحاجب أن البيع بشرط مكث المعتدة إلى زوال الريبة فاسد، وهذا هو المفروض في كلام الأئمة، وبه قرر المواق، قال في الجواهر: ولو وقع البيع بشرط المكث فيها إلى زوال الريبة كان فاسدا قال القاضي أبو الوليد: وهذا عندي على قول من يرى أن للمبتاع الخيار، وأما على قول من يلزمه ذلك فلا تأخير للشرط انظر بن (قوله: وله) أي لزوجها أن يسكنها فيه أي محل سكناها الأول الذي انقضت مدة إجارته أو إعارته. (قوله: وأما من وفاة) أي وأما إذا كانت معتدة من وفاة وانهدمت الدار التي للميت، أو المستأجرة أو انقضت

مدة المستأجرة فإنه لا سكنى لها؛ لأنه إنما يكون إلخ، وقوله: فإذا انهدم أي سواء كان ملكه أو مستأجرا، وقوله: وانفسخت الإجارة أي إذا كان مستأجرا وانهدم واعلم أن المعتدة من وفاة إذا انهدمت مقصورتها أبدلت بمقصورة أخرى من مقاصير دار الميت بخلاف ما إذا انهدمت الدار بتمامه فإنها لا تبدل بغيرها ولو كانت للميت دار أخرى لانتقالها للورثة مع عدم تعلق حقها فيها بخلاف الدار التي كانت مقصورتها بها وانهدمت المقصورة فإن الدار، وإن انتقلت للورثة لكن تعلق حقها بها من غير اعتدادها فيها (قوله: حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثرة كرائه) أي فإن كان فيه ضرر عليه بسبب كثرة كرائه فلا تجاب ما لم تتحمل بالزائد، وإلا أجيبت كما قاله اللخمي قال ابن عرفة: وإنما يلزمها الزائد من الأكثر إن كان ما دعاها إليه يليق بها اهـ بن (قوله: إلى خمس سنين) هذا في المرتابة بجس بطن، وأما المرتابة بتأخر الحيضة فسنة كما مر (قوله: كالحبس على رجل حياته) أي وبعد موته يكون حبسا على آخر أو ملكا له وأما لو أسقط المطلق حقه في ذلك الحبس لإنسان لم يكن لها سكنى كما قاله عبق وفيه نظر فإن إسقاطه هبة منه وليس للمطلق هبة مسكن المعتدة وإخراجها منه اهـ بن (قوله: أي دار موقوفة على إمام مسجد) أي وأما لو كانت الدار موقوفة على

## Mas'alah: What is the difference between a house from the treasury and a house for an imam regarding the wife's housing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1039)

أو أفرغ لغيره عن وظيفته بعد طلاقها فللإمام الثاني إخراج زوجة الأول، والفرق أن دار الإمارة من بيت المال، والمرأة لها فيه حق بخلاف دار الإمامة.

# Mas'alah: What is the ruling on disputes over housing during the 'iddah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2401)

طلاق بائن [1] فإن اختلفا فدعا الزوج إلى مسكن ودعت الزوجة [2] إلى غيره كان القول قولها إذا دعت إلى موضع مأمون واستوى الكراءان [3]، أو كان الموضع الذي دعت إليه أقل كراء [4] أو أكثر وتحملت الزيادة، وإن دعا الزوج إلى مسكن يملكه كان القول قوله وليس عليه أن يكتري لها [5] ويدع منزله خاليا، إلا أن تشاء هي أن تكتري مثل [6] منزل الزوج، ويكون عليها أجرة ما تكتري به لنفسها [7]. فإن خرجت من غير [8] عذر ثم طلبت كراء المسكن الذي انتقلت إليه لم يكن لها ذلك إن خرجت عن مسكن يملكه الزوج أو اكتراه وجيبة [9] ولم يكره بعد خروجها، فإن اكتراه [10] رجعت بالأقل مما اكترت أو ما اكترى به [11] (1) قوله: (بائن) زيادة من (ش 1) . (2) قوله: (الزوجة) ساقط من (ح) ، وفي (ش 1) : (المرأة) . (3) قوله: (الكراءان) في (ش 1) : (الكراء) . (4) قوله: (كراء) ساقط من (ش 1) . (5) قوله: (لها) ساقط من (ح) . (6) قوله: (مثل) ساقط من (ح) . (7) قوله: (إلا أن تشاء هي أن تكتري مثل منزل الزوج، ويكون عليها أجرة ما تكتري به لنفسها) ساقط من (ش 1) . (8) قوله: (فإن خرجت من غير) يقابله في (ش 1) : (فإن خرجت لغير) . (9) وجيبة: هي المدة المعينة. وفي شرح ميارة على مختصر سيدي خليل: 2/ 140: (الوجيبة المدة المعينة –هذا اصطلاح القدماء– وأهل زماننا اليوم يطلقون الوجيبة على الأجرة المدفوعة في المنافع فيقول الموثق: اكترى فلان من فلان جميع الدار مثلا لسنة مثلا بوجيبة قدرها لكل شهر من شهور المدة المذكورة كذا دراهم تاريخه) . (10) في (ش 1) : (أكره) . (11) قوله: (ما اكترى به) يقابله في (ش 1) : (أو مما أكرى به) .

الأول، ولها أن تطلبه بالنفقة إذا كان الطلاق رجعيا، وإن خرجت بغير رضاه، والكراء في هذا بخلاف النفقة؛ لأن المطلقة لا منفعة [1] له فيها [2]، فإن ارتجعها فامتنعت من الرجوع سقطت نفقتها من حين ارتجعها لحقه في الوطء، وثبت ما كان لها من النفقة قبل أن يرتجع [3].

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period living in a residence loaned to her husband by his brother?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2406)

قال ابن القاسم في المستخرجة في رجل أسكن أخاه منزلا فطلق المسكن [5] زوجته، فقال لها [6] رب المسكن [7]: اخرجي إنما أسكنت أخي، قال: لا تخرج حتى تنقضي العدة [8] [9]. يريد: لأن الأخوين يتهمان [10] أن يكونا قصدا [11] إخراج الزوجة خاصة ليس أن ينتزع العارية من أخيه، ولا يخرجه لو لم يطلق.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband renting a house to evict his wife from her waiting period residence?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2406)

وقال مالك في كتاب محمد في رجل اكترى منزلا وانتقل إليه، فلما سكنه طلق زوجته فقال: ترجع إلى المسكن الذي كانت فيه [12]، وحمل الزوج على التهمة أنه قصد بالكراء ليخرجها من المسكن الأول، ولا تعتد فيه. (1) قوله: (في ذلك) ساقط من (ح) . (2) في (ش 1) : (والمعري) . (3) في (ش 1) : (انقضى) . (4) في (ش 1) :

(والمعري) . (5) في (ش 1) : (الساكن) . (6) قوله: (لها) زيادة من (ش 1) . (7) قوله: (رب المسكن) : (المسكن) . (8) في (ش 1) : (عدتها) . (9) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 418، 419. (10) في (ش 1) : (يتهما) . (11) قوله: (يكونا قصدا) في (ح) : (يكون العقد) . (12) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 46.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's right to remain in an endowment house during her waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2407)

وإن كان المسكن حبسا على الزوجة حياته فطلق أو مات، اعتدت فيه، فأما الطلاق فإن [1] حق المحبس عليه [2] قائم لوجود حياته، وهو بعد الموت استحسان؛ لأن الأجل الذي أعطي إليه هو [3] حياة المحبس عليه، وقد انقضى، كالكراء إذا انقضى الأجل إلا أن تكون هناك عادة، وقال محمد: تعتد فيه، وإن تأخرت العدة لريبته خمس سنين [4]، وفي هذا ضرر على المحبس، و [5] لأنه لم يرد هذا، وأما دار الإمارة فالأمر فيها [6] أوسع من الحبس [7]؛ لأنها ليست لأحد [8].

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman in 'iddah when the marital home collapses?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=950)

1881 - وإذا انهدم المسكن فدعت المرأة إلى سكنى موضع ودعا الزوج إلى غيره، فذلك

لكثرة كراء [أو سكنى] فتمنع، ولو أسقطت الكراء لسكنت حيث شاءت، وامرأة الأمير المعتدة لا يخرجها الأمير القادم من موضعها حتى تنقضي العدة، وكذلك من حبست عليه دار وعلى آخر بعده، فهلك الأول وترك زوجته، فلا يخرجها من صارت إليه الدار حتى تتم العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on returning a divorced woman to her original residence if her husband rented a new home?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2033)

ومن اكترى منزلا نقل إليه زوجته فلما سكنه طلقها لزمه ردها لمسكنها الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on providing alternative housing for a woman in her waiting period when the house is destroyed or the lease ends?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2039)

(وأبدلت في المتهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة) ابن عرفة: على الزوج إن تعذر مسكنها بهدم أو انتهاء مدة معار أو مكرى بدله (وإن اختلفا في مكانين أجيبت) من المدونة: إن انهدم فدعت لمسكن غير ما دعا إليه فذلك لها فيما لا يضر به لكثرة كراء، ولو أسقطت الكراء سكنت حيث شاءت (وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم إن ارتابت كالحبس حياته بخلاف حبس مسجد بيده) اللخمي: لا يخلو المسكن التي تعتد فيه من ثمانية أقسام.

## Mas'alah: Can a new governor evict the divorced or widowed wife of the previous governor from the official residence during her 'iddah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2388)

وامرأة الأمير المعتدة لا يخرجها القادم فيها يعني: إذا طلق الأمير امرأته وهي في دار الإمارة فعزل أو مات عنها وقدم آخر قبل انقضاء العدة فليس له إخراج زوجة الأمير السابق حتى تتم عدتها. ولم يجعلوا ما يستحقه

## Mas'alah: Does the ruling for the wife of a governor regarding housing during 'iddah also apply to the wife of a judge residing in the courthouse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2389)

الأمير من السكنى كالأجرة حقيقة، فإنه لو جعلوها كذلك لما استحقت ما زاد على قدر الولاية، وفي معنى زوجة الأمير زوجة القاضي إذا كان ساكنا في موضع القضاء.

## Mas'alah: May a woman complete her 'iddah in a life-long grant (habis) dwelling even if it takes years?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2389)

وفي الحبس حياته تسكن عدتها، ولو خمس سنين لأنها من أسباب الميت قوله: (وفي الحبس حياته) أي: العمرى. وقوله: (تسكن عدتها) أي: سواء كانت عدة طلاق أو

وفاة. اللخمي: وقولهم في الطلاق ظاهر، لأن حق المحبس عليه قائم لوجود حياته، وأما المتوفى عنها فاستحسان لأن الأجل الذي أعطاه هو حياة المحبس عليه، وقد انقضى كالكراء إذا انقضى أجله إلا أن تكون هنا عادة. وقول المصنف: (ولو خمس [412/ب] سنين) ، هكذا قال محمد. اللخمي: وفيه ضرر على المحبس لأنه لم يرد هذا، ودار الإمارة الأمر فيها أوسع لأنها ليست لأحد.

## Mas'alah: What are the rulings on a woman's residence during her waiting period in a waqf or official dwelling?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1175)

فللمشترى الخيار كأن حدثت ريبة) لأنها أحق بالسكنى (وفسد على شرط زوالها) أى: الريبة للجهالة. (ولا تخرج من دار الوظيفة) كالقضاء، والإمارة (ولو ارتابت كمن حبس عليه ثم على آخر) كالعمر لأن ذلك من توابع حياة الزوج (بخلاف المحبسة على المسجد يسكنها أحد الخدمة) فتخرج زوجته. ـــــــــ كأن حدثت إلخ) تشبيه فى أن للمشترى الخيار (قوله: لأنها أحق بالسكنى) ؛ أى: ولا دخل لها فى التطويل، وأورد ابن عبد السلام أن سكنى المعتدة من وفاة تابعة لسكنى الحياة، وهى فى حال الحياة ليست أحق من الغرماء، وقد جعلوها فى الوفاة أحق فيلزم أن التابع أقوى من المتبوع هذا خلف، وأجاب ابن عرفة: بأنه إن أراد التبعية فى القصد، والطلب فلا نسلم؛ ذلك لأن سكنى العدة مطلوبة على أنها حق لله، ولا كذلك سكنى الحياة، وإن أراد التبعية فى الوجود فلا نسلم كون اللزوم خلفا؛ تأمل. (قوله: على شرط زوالها) ؛ أى: إن ارتابت فالبيع لازم، وإلا فلا (قوله: أى الريبة) ؛ أى: الحاصلة وقت البيع، أو التي ستحصل (قوله: ولا تخرج عن دار إلخ) ؛ لأنها من بيت المال، وهى لها حق فيه (قوله:

ولو ارتابت) ؛ أى: بحس أو تأخير حيض (قوله: كمن حبس إلخ) ؛ أى: حياته، ولو أسقط حقه منه؛ لأن إسقاطه هبة، وليس له هبة مسكن المعتدة، وإخراجها منه، وأما إن قيد الحبس بمدة معلومة، فلا تزاد عليها، ويلزمه السكنى بمحل آخر بقية عدة الطلاق (قوله: بخلاف المحبسة إلخ) خذا قول ابن العطار، وقبله الباجى، وعبد الحق، وفرق ابن رشد بينها، وبين زوجة الأمير؛ بأن زوجة الأمير لها حق فى بيت المال، وهذه الدار من بيت المال، وظاهر عبارة المصنف أن هذا فى الدار المحبسة على المسجد حبسا مطلقا، أما إن حبست على من سكنها بالخصوص فمن باب قوله: ولا تخرج من دار الوظيفة، وهو قول ابن زرقون، وارتضاه، (عج) تبعا لابن عبد السلام، قال ابن عرفة: وفيه نظر، لأن كونها حبسا على المسجد مطلقا، إما أن يوجب حقا للساكن، أو لا فإن كان الأول فلا فرق بين كونها على المسجد مطلقا أو لا، وإن كان الثانى لم يجز لأحد سكناها إلا بأجرة مؤجلة فلا تخرج منها إلا لتمام أجله. ـــــــ فى الموت لخراب ذمته (قوله: المحبسة على مسجد) ؛ أى: تحبيسا مطلقا، أما على إمام أو مدرس فى أصل تحبيسها فكدار الوظيفة قبلها على ما استظهره (عج) ، وهو الأوجه.

## Mas'alah: What is the ruling on providing alternative housing for a woman in her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1994)

[مسألة: ] وأبدلت معتدة طلاق في المسكن المنهدم بغيره، سواء كان ملكا للزوج أو لغيره، وكذا في المسكن المعار والمستأجر المنقضي المدة فيهما.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah moving due to fear of a building collapsing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4869)

كسقوطه مثال للعذر الذي لا يمكن المقام معه يحتمل حقيقة السقوط ويحتمل مجاز الحذف أي خوف سقوطه كما لابن الحاجب قاله الشبراخيتي.

## Mas'alah: What is the ruling on providing a companion for a woman in 'iddah who moves due to loneliness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4870)

فإنه قال: ولها الانتقال لما أحبت لعذر كوحشة لانتقال الجيران والخوف يؤتى بمؤنسة ولا تخرج، والمؤنسة تابعة للنفقة. انتهى. أي تلزمه المؤنسة إن كانت النفقة عليه وإلا فعليها، وفاعل تخرج ضمير يعود على المعتدة. والله سبحانه أعلم. ويأتي ذلك للمص أيضا حيث يقول: وإن اختلفا في مكانين أجيبت. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on evicting a woman in 'iddah or her neighbor due to conflict?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4872)

اللخمي: وإن وقع بينها وبين من ساكنها شر فإن كان الشر منها أخرجت عنه، وفي مثله جاءت حديث فاطمة بنت قيس، وإن كان من غيرها أخرج عنها، فإن أشكل الأمر أقرع

بينهم، قلت: إنما يقع الإخراج للشر بعد الإياس من رفعه بزجر من هو منه. وقبل ابن عات وابن عبد السلام وغيرهما قوله أقرع بينهم، والصواب إخراج غير المعتدة لأن إقامتها حق لله تعالى. وهو مقدم على حق الآدمي. انتهى المراد منه.

## Mas'alah: What is the ruling on providing alternative housing for a divorced woman if the borrowed residence expires?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4876)

والمعار يعني أن الزوجة المطلقة إذا كانت تعتد في منزل معار لزوجها وانقضت مدة الإعارة فإنه يجب على زوجها أن يبدلها مسكنا غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on providing alternative housing for a divorced woman when the rented residence expires?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4876)

والمستأجر بفتح الجيم يعني أن الزوجة المطلقة إذا كانت تعتد في منزل استأجره زوجها وانقضت مدة الإجارة فإنه يجب على زوجها أن يبدلها مسكنا غيره ووصف المعار والمستأجر بقوله: المنقضي المدة أي الذين انقضت مدتهما فهو بفتح الياء الأولى بصيغة التثنية وأشعر قوله: المنقضي المدة، أنه إن لم يقيد بمدة فلربهما إخراجها ولها في الطلاق البدل قاله عبد الباقي. وقال الحطاب عند قوله: وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة ما نصه: يريد إذا امتنع ربه من كرائه وكان لامتناعه

وجه وإلا فليس له الامتناع. انظر التوضيح وغيره انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the landlord's need to evict a woman in her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1815)

إخراجهم لحاجة لهم في الدار من سكنى أو بناء وشبه هذا "."

## Mas'alah: What is the ruling on evicting a woman in her waiting period due to a compelling excuse?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1815)

وهكذا فسره بن كنانة في "المبسوط" ، قال: "ليس لرب الدار أن يخرجها إلا لعذر مجحف يخاف على داره إن تركت فيها، وليس لهم أن يزيدوا في الكراء على القدر الذي [كان] [1] يتكارى به زوجها" .

## Mas'alah: What is the ruling on alternative housing for a woman in 'iddah if the house collapses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1813)

ص (وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر) ش: يريد إذا امتنع ربها من كرائه وكان لامتناعه وجه وإلا فليس له الامتناع انظر التوضيح وغيره.

# Mas'alah: What is the ruling on a city-dwelling woman moving due to harmful neighbors during her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1213)

(ص) لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل (ش) نبه هنا على أن ضرر الجيران في حق الحاضر قرية أو مدينة لا يكون عذرا يبيح لها الانتقال إلى غير منزلها ولكنها ترفع أمرها إلى الحاكم فينظر فيه فمن كان ظالما كفه عن صاحبه وإن أشكل عليه الأمر فإنه يقرع بينهم فمن خرج السهم عليه أخرجه عن صاحبه ويحترز بالحاضرة من البدوية فإن ضرر الجيران في حقها عذر يبيح لها أن تنتقل من موضعها ونازع ابن عرفة الجماعة في القرعة وارتضى إخراج غير المعتدة انظر نصه وما يرد عليه في [حاشية العدوي] (قوله ولها الانتقال) وكذا لها الانتقال مع ساداتها في عصمة زوجها لقول المصنف وللسيد السفر بمن لم تبوأ (قوله كبدوية ارتحل أهلها) وأما الحضرية ولو حكما كأهل الأخصاص فلا ترتحل مع أهلها بل تعتد بمحلها وسأل ابن عرفة عمن ماتت وأراد زوجها دفنها بمقبرته وأرادت عصبتها دفنها بمقبرتهم فأجاب بأن القول قول عصبتها أخذا من قوله كبدوية ارتحل إلخ. (قوله وبعبارة) هذه مغايرة للعبارة الأولى وهذه الأخيرة عبارة عج إلا أن ظاهر النقل مع الأولى فالواجب المصير إليها. (قوله وفي الثاني ترتحل معهم) زاد عج فقال وانظر إذا كانت تعتد مع أهل زوجها هل يجري فيها وسكنت على ما كانت تسكن أم لا وهذا كله في ارتحال أهلها أو أهل زوجها في حال عدتها وأما في حال العصمة فترتحل مع زوجها حيث ارتحل كما ذكروه في مسألة سفر الزوج بزوجته ولم يخصوا ذلك بحضرية ولا بدوية اهـ. (قوله أو خوف جار إلخ) هو مقيد بما إذا كانت لا تقدر على رفع ضررها بوجه فإن قدرت على رفعه بالرفع للحاكم فإنها ترفع إليه. (قوله أما سقوطه) أي خوف سقوطه وأحرى

سقوطه بالفعل. (قوله من قبيل الفجر إلخ) إذا كان كذلك فجعلهما طرفي النهار مجاز علاقته المجاورة ولم يعبر بطرفي الليل لئلا يتوهم أن أحد طرفي النهار بعد العشاء ولا يصح إذ يتعين عليها الرجوع بين المغرب والعشاء وهذا كله إذا كان الزمن مأمونا والحاكم عادلا وإلا فلا تخرج إلا نهارا 1 – (قوله وعليه يكون موافقا للمدونة إلخ) قال في المدونة ولها التصرف نهارا والخروج سحرا قرب الفجر وترجع إلى بيتها فيما بينها وبين العشاء الأخيرة اهـ. والحاصل أنه إذا نظر لظاهر المصنف يكون مخالفا للمدونة وإذا أول بما قال من أن المراد بالطرفين ما قبل الفجر وما بعد المغرب وافقها. (قوله قرية) أي في ذات قرية أو ذات مدينة. (قوله فمن كان ظالما كفه) فإن لم ينزجر أخرجه والحاصل أنه إذا ظهر له ظلم أحدهما زجره فإن امتثل وإلا أخرجه فإن ثبت ببينة ظلم أحدهما أخرج الحاكم الظالم وهذا كله فيما إذا كان هناك مشاجرة بينهم وبينها، وقوله فيما مر أو خوف جار سوء أي على نفسها أو أنه فيمن لم يمكنها الرفع وهذه فيمن يمكنها الرفع (قوله وإن أشكل عليه الأمر إلخ) أي بادعاء كل منهما بدون مرجح أو بإقامة كل بينة بالضرر ولم ترجح إحداهما (قوله إخراج غير المعتدة) أي؛ لأن إقامة المعتدة حق

الشرح الكبير.

## Mas'alah: What is the ruling on providing alternative housing for a woman in her waiting period if the original house is destroyed or the lease ends?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1215)

(ص) وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة (ش) يعني أن المعتدة في

مكان جار في ملك مطلقها إذا انهدم فإنه يلزمه أن يبدلها مكانا غيره تمكث فيه إلى آخر عدتها وكذلك إذا كانت تعتد في مكان يملك المطلق منفعته إما بأجرة وانقضت مدتها أو بعارية وانقضت مدتها فإنه يلزمه أن يبدلها غيره إلى تمام العدة فقوله المنقضي المدة يرجع للمستأجر وأما المعار ففيه تفصيل فإن كان مقيدا بمدة وانقضت

فكالمستأجر وإلا فإن مضى ما يعار له وكلام المؤلف في المعتدة من طلاق وأما من وفاة فإنه إنما يكون لها السكنى إن كان المسكن له أو نقد كراءه أو كان الكراء وجيبة على أحد التأويلين وإذا انهدم انعدم كونه له وانفسخت الإجارة وحينئذ سقط حقها من المسكن وظاهره أنها لا تبدل في عدة الوفاة حيث حصل الهدم ولو كان له موضع آخر يملكه عند الموت وهو ظاهر؛ لأن الحق حينئذ فيه لغيره فإن لم تقيد المدة فلربها إخراجها متى أحب ولها في الطلاق البدل

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's housing during the waiting period if she is evicted?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1196)

يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة.

## Mas'alah: May a woman in iddah move due to an excuse such as fear of a bad neighbor or building collapse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1719)

قوله: (أو لعذر لا يمكنها المقام معه بمسكنها كسقوطه وخوف جار سوء) أي: وكذا

يجوز للمعتدة أن تنتقل إذا حصل لها عذر لا يمكنها المقام معه في منزل الموت أو الطلاق، كما إذا خافت سقوط النزل أو خافت لصوصا به. اللخمي: أو خوف جار سوء على نفسها، فإذا انتقلت بشيء من هذه الموانع [10] صار المنزل الثاني في لزوم (1) قوله: (لم) ساقط من (ز 2) . (2) قوله: (أن تنتقل) يقابله في (ن) : (الانتقال) . (3) انظر: المدونة: 2/ 53. (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 48. (5) قوله: (بيتا) ساقط من (ن) . (6) انظر: التوضيح: 5/ 74. (7) انظر: المدونة: 2/ 41. (8) في (س) : (من) . (9) قوله: (وهذا) زيادة من (س) . (10) في (ز 2) : (المواضع) .

السكنى لها كالأول [1]، فإن حصل مانع في الثاني فكالأول ثم تلزم الثالث، وإليس أشار بقوله: (ولزمت الثاني والثالث) يعني: وكذلك الرابع والخامس إلى غير ذلك [2] إذا حصل فيها الموانع المذكورة [3].

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah moving due to neighbor harm in a city?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1720)

قوله: (لا لضرر جوار بحاضرة ورفعت للحاكم) قال في المدونة وإذا كانت في مدينة فلا تنتقل لضرر الجوار: لترفع ذلك للإمام [11]، فلم يجعل الضرر [12] المذكور في هذه الصورة عذرا؛ لأنها قادرة أن ترفع الأمر إلى الإمام فيزيل ما بها من الضرر المذكور [13]، فإذا لم تفعل فقد رضيت بذلك، وإذا رفعت إلى الإمام لشر وقع بينها وبين جيرانها أو من سكن معها؛ فإن كان الشر منها أخرجت عنهم، أو من غيرها أخرجوا عنها، وإن أشكل الأمر أقرع بينهم على أيهم يخرج، وإل هذا الوجه أشار

بقوله: (وأقرع لمن يخرج إن أشكل) ، ونحوه للخمي [14]. (1) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2259. (2) قولى: (إلى غير ذلك) ساقط من (ز 2) . (3) في (ز 2) و (ن) و (ن 1) : (المانع المذكور) . (4) قوله: (طرفي النهار) ساقط من (ن 1) . (5) قوله: (وهو) ساقط من (ن 1) . (6) في (ن) : (أو الخروج) . (7) قوله: (أو) زيادة من (ن 1) . (8) في (ز 2) : (قبل) . (9) في (ز 2) : (ثم ترجع) . (10) انظر: المدونة: 2/ 41 و 42. (11) انظر: المدونة: 2/ 37. (12) قوله: (الضرر) ساقط من (ن 1) . (13) قوله: (المذكور) ساقط من (ن) و (ن 1) . (14) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 2259.

## Mas'alah: What is the ruling on providing alternative housing for a woman in 'iddah if the dwelling collapses or the lease ends?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1723)

قوله: (وأبدلت في: المنهدم، والمعار، والمستأجر المنقضي المدة) يريد: أن المطلقة إذا كانت معتدة [5] في بيت مملوك للمطلق فانهدم قبل انقضاء العدة؛ فإنه يلزمه أن يبدلها بيتا غيره تتم فيه العدة، وكذا إن لم تكن معتدة في ملكه، بل كانت في مكان معار أو مستأجر فانقضت مدة الإعارة أو الإجارة؟ فإنه يجب عليه أن يبدلها منزلا غير ذلك.

# Sub-topic – Housing and Maintenance for the Slave Woman in 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced slave woman during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3918)

[فصل 3_في سكنى الأمة المطلقة]

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a freed slave woman during her waiting period after divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3918)

ومن المدونة: إذا عتقت الأمة تحت عبد فاختارت نفسها، أو لم تعتق فطلقها طلاقا بائنا فإن كانت بوئت مع زوجها بيتا فلها السكنى عليه ما دامت في عدتها، وإن لم تبوأ معه فلتعتد عند سيدها، وكذلك إن أخرجها سيدها في العدة فسكنت في موضع آخر، فلا شيء على زوجها إذا لم تكن تبيت عنده، ويجبر سيدها على ردها حتى تنقضي عدتها، إلا أن ينقلها من البلد وإن باعها بشرط أن لا يخرجها حتى تنقضي عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a slave woman during the waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2716)

المسألة الثالثة [7]: فإن كانت أمة، فقد قال محمد: لم يختلف أصحابنا أن لها السكنى في الفراق، كان الزوج حرا أو عبدا، إذا بوئت بيتا. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 101. (2) في حديث الموطأ (1693) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1667) ، ومحمد بن الحسن (591) ، والشافعي في مسنده: 302، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 68. (3) قاله في المدونة: 2/ 108 في نفقة المطلقة وسكناها. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 101. (5) قاله في المدونة: 2/ 112 في الرجل يطلق امرأته وهو معسر. (6) على نفسها. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 101.

وقال مالك: تعتد حيث كانت، إن كانت عند أهلها، [1] اعتدت عندهم [2]، وإن كانت عندهم بالنهار، وتبيت عند زوجها بالليل، اعتدت في منزله. قال أشهب: إن كان ينفق عليها، فعليه السكنى، وإلا فلا [3]. ووجه ذلك [4]: أن سكنى العدة معتبر بالسكنى في حالي الزوجية. فإن لم يكن لها سكنى في حال الزوجية ووقت كمال النكاح، فلا يجب لها حال الفراق.

## Mas'alah: What is the section on housing for a slave woman and an umm walad during the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=555)

[سكنى الأمة وأم الولد]

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a slave woman during the waiting period if her owners

## move her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=555)

قلت: أرأيت إن أخرجها ساداتها فسكنت موضعا، أترى لها السكنى مع زوجها أم لا؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئا، إلا أن مالكا قال لي: تعتد حيث كانت تسكن

## Mas'alah: Does the obligation of the husband to provide housing prevent the master from moving his slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1970)

قلت: إنما ذلك في وجوب السكنى على زوجها وسقوطها، ولا يلزم من وجوبها عليه منع انتقال سيدها بها كالحرة البدوية.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a slave woman in 'iddah when she is sold or her master moves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1970)

اللخمي: إن كانت غير مبوأة انتقلت مع سيدها؛ لأن حكمها بعد العدة كالحكم قبلها، وله قبلها أن ينتوي بها ويتبعها زوجها، وإن بيعت على ألا يسافر بها مشتريها حتى تتم عدتها اعتدت حيث كانت عند السيد أو الزوج، وانتقال السيد الأول والمشتري يختلف لا يسقط حكم مسكنها عند سيدها الأول إلا بانتقاله، فإن انتقلا لبلد واحد بقيت عند سيدها الأول، وإن كانت مبوأة في عدة وفاة، ولا مسكن للميت؛ لأنه كان في كراء وانتقضت الوجبية، وكان الحكم رجوعها إلى السيد فللمشتري أن ينتقل بها

وقبله ابن عات، وفي قوله: وكان الحكم رجوعها للسيد نظر؛ لأنه لم يكن لها اختصاص به، لأنها قد بوئت مع زوجها بيتا، وبالبيع انقطعت نسبتها إليه.

## Mas'alah: Does a freed slave woman who chooses separation from her husband have a right to housing during 'iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1970)

وفيها: إن عتقت أمة تحت عبد فاختارت فراقه فلها عليه السكنى إن كانت بوئت معه بيتا.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a slave woman during her waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1135)

(مسألة) : وإن كانت أمة فقد قال ابن المواز: لم يختلف أصحابنا أن لها السكنى في الفراق كان الزوج حرا أو عبدا إذا بوئت بيتا قال مالك وتعتد الأمة حيث كانت إن كان الزوج يأتيها عند أهلها اعتدت عندهم، وإن كانت عندهم بالنهار وتبيت عند زوجها بالليل اعتدت في منزله قال أشهب: إن كان ينفق عليها فعليه السكنى وإلا فلا، ووجه قول مالك: إن سكنى العدة معتبرة بالسكنى حال الزوجية ويتعين في موضعه، فإذا لم يكن لها عليه سكنى في حال الزوجية وقت كمال النكاح فبان لا يجب لها حال الفراق، وهو وقت إسلام النكاح أولى وأحرى، ووجه قول أشهب: إن السكنى حكم يجب بالزوجية كالنفقة فإذا اقتضت الزوجية ثبوت إحداهما اقتضت الأخرى، إذا لم تقتضه لم تقتض الأخرى والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a slave woman during her waiting period, and if she is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2278)

في سكنى الأمة في عدتها وكيف إن عتقت؟ وأم الولد يموت سيدها أو تعتق

## Mas'alah: What are the rights of a pregnant slave woman to housing and maintenance after emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2278)

قال ابن القاسم: وإن كانت حاملا في العتق فلها السكنى والنفقة، ولها المبيت في غير بيته، ولها ذلك في العتق والوفاة.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's residence during her iddah from death or divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2278)

ورأى أصبغ رأي أشهب وأسد. وأما عدتها من زوج في وفاة وطلاق فلم يختلف أصحابنا أن السكنى في الموت لها، كان الزوج حرا أو عبدا. وكذلك الأمة إن بوئت بيتا فلا تبيت إلا في بيتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's right to housing and movement during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1036)

ولا سكنى لأمة) معتدة من طلاق أو وفاة (لم تبوأ) أي لم يكن لها مع زوجها بيت عنده وإلا فلها السكنى (ولها حينئذ) أي حين لم تبوأ (الانتقال مع سادتها) إذا انتقلوا من مسكنهم (كبدوية) معتدة (ارتحل أهلها فقط) فلها الارتحال معهم حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة واحترز بقوله: فقط عما إذا ارتحل أهل زوجها فقط فلا ترتحل معهم وتعتد عند أهلها، فإن ارتحل أهل كل فمع أهلها إن افترقوا، وإلا فمع أهل زوجها. )

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a Bedouin, slave, minor, Christian, and umm walad during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2409)

باب في سكنى البدوية والأمة والصغيرة والنصرانية وأم الولد

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a slave woman whose husband dies during iddah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2409)

فصل [في سكنى الأمة المتوفى عنها زوجها]

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a slave woman sold during her waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2410)

وقد كان الحكم [5] قبل العدة أن ينتوي بها [6] سيدها أو يبيعها [7]، وإن بيعت [8] على ألا يسافر بها المشتري حتى تنقضي العدة [9] وتستوي في البيع المبوأة [10] وغيرها، فإنها تعتد [11] في البيت الذي كانت تكون فيه عند السيد أو الزوج، وانتقال السيد الأول بها، وانتقال المشتري مختلف، ولا يسقط حكم المسكن الذي كانت تكون فيه عند السيد إلا [12] بانتقال السيد نفسه، فإن انتقلا جميعا [13] البائع والمشتري إلى بلد واحد، جاز نقلها إلى الموضع الذي انتقلا إليه، فإذا وصلا لم يأخذها المشتري إليه، وإن كانت مبوأة في عدة من وفاة، ولا مسكن للميت؛ لأنه كان في كراء وقد انقضت الوجيبة، فكان الحكم رجوعها إلى السيد، وكان للمشتري أن ينتقل بها. (1) في (ش 1) : (متبوأة) . (2) في (ش 1) : (متبوأة) . (3) قوله: (و) ساقط من (ش 1) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 48. (5) قوله: (الحكم) في (ح) : (لهم) . (6) في (ش 1) : (مع) . (7) قوله: (أو يبيعها) في (ح) : (ويبيعها زوجها) ، وفي (ش 1) : (أو يتبعها زوجها) . (8) زاد بعده في (ش 1) : (بيعت) . (9) قوله: (العدة) في (ح) : (عدتها) . (10) قوله: (البيع المبوأة) في (ح) : (العدة المتوفى عنها) . (11) قوله: (تعتد) في (ح) : (تقر) . (12) في (ش 1) : (أو) . (13) قوله: (انتقلا جميعا) في (ح) : (انتقل) .

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a minor girl during her waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2411)

فصل [في سكنى الصبية الصغيرة]

## Mas'alah: What is the ruling on a rented residence for a minor widow during her iddah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2411)

وقال أصبغ في كتاب محمد: إن اكترى لها موضعا فجعلها فيه ونقد الكراء، أو كانت الدار لنفسه كانت أحق بها، وإن لم يبن بها [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 45، والمدونة: 2/ 40. (2) انظر: المدونة: 2/ 40، 41. (3) قوله: (ذلك) زيادة من (ح) . (4) في (ب) و (ح) : (اعتدت في بيتها) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 46. ونصه: "قال أصبغ في هذه الصغيرة التي لم يبن بها وهي لم تبلغ حد الوطء، إن كان أكرى لها موضعا جعلها فيه، ثم مات وقد نقد كراءها أو الدار له، ="

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a Christian woman and an umm walad during iddah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2412)

فصل [في سكنى النصرانية وأم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها]

## Mas'alah: What is the ruling on housing and iddah for a minor wife and a slave woman whose husband dies or divorces her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=955)

1892 - وإن دخل بها وهي لا يجامع مثلها لصغر فلا عدة عليها ولا سكنى لها في

الطلاق، وليس لها إلا نصف الصداق. وعليها في الوفاة العدة ولها السكنى إن كان ضمها إليه، والمنزل له أو نقد كراه وإن لم يكن نقلها فلتعتد عند أهلها. وكذلك الكبيرة يموت زوجها قبل البناء وهي في مسكنها، فلتعتد فيه ولا سكنى لها [عليه] إلا أن يكون اسكنها دارا له أو اكتراها ونقد الكراء،

فتكون أحق بذلك المسكن حتى تنقضي عدتها، وإذا أعتقت الأمة تحت عبد فاختارت نفسها، أو لم تعتق فطلقها طلاقا بائنا، فإن كانت بوئت مع زوجها بيتا فلها السكنى عليه ما دامت في عدتها، وإن لم تبوأ معه [بيتا] فلتعتد عند سيدها، وإن أخرجها سيدها فسكنت في موضع آخر فلا شيء لها [على الزوج] إذا لم تكن تبيت عنده، ويجبر سيدها على ردها حتى تنقضي عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a pregnant slave woman divorced by a slave husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=956)

1893 - ولو أعتق العبد أو انهدم المسكن في العدة ولم تبوأ معه بيتا فلا سكنى [لها] عليه، وليس للأمة الحامل نفقة على الزوج إذا طلقها إذ الولد رق لغيره كان الزوج حرا أو عبدا. وكذلك حرة طلقها عبد وهي حامل فلا نفقة لها إلا أن يعتق العبد قبل وضعها، فينفق على الحرة من يومئذ، وإن كانت أمة فلا إلا أن تعتق هي أيضا بعد عتقه فينفق عليها في حملها، لن الولد ولده، ولا نفقة لحامل في الوفاة. وللمتوفى عنها زوجها السكنى في العدة إن كانت دار الميت، أو بكراء وقد نقده، وهي أحق بسكنى دار الميت من غرمائه، وتباع ويشترط سكناها وهي أحق منهم بما نقد كراه، وإن كانت

الدار بكراء ولم ينقد الزوج الكراء وهو موسر فلا سكنى لها في ماله، وتؤدي الكراء من مالها، ولا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار أو يطلب ما لا يشبه من الكراء، فإن

أخرجت أقامت بموضع تنتقل إليه لا تخرج منه، وأما إن طلقها طلاقا بائنا فلزمه السكنى ثم مات في العدة فقد وجب [لها] السكنى في مال الزوج قبل الوفاة دينا، ولا يسقطه موته بخلاف المتوفى عنها زوجها ولم يطلقها، [وقد] روى ابن نافع عن مالك أنهما سواء، ولو طلقها وهي في بيت بكراء فأفلس قبل انقضاء العدة فلرب الدار إخراجها، لأنه أحق بمسكنه، وإن كانت المعتدة في مسكن بكراء فلم تطلب به الزوج إلا بعد العدة [فلها الكراء، ولذلك] لو لم يفارقها فطلبته به بعد تمام السكنى فذلك لها إن كان موسرا حين سكنت، وإن كان عديما فلا شيء عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on housing of a slave woman during her waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1026)

وقوله [4] في سكنى الأمة وتفريقه بين أن تبوأ معه بيتا أو لا، ثم قال: "فإنما حالها اليوم بعد ما طلقها كحالها قبل أن يطلقها في ذلك، ولم أسمعه من مالك" . قال/ [خ 228] بعض الشيوخ الأندلسيين [5]: قوله هذا يدل أن سكنى العدة تبع لسكنى العصمة، ويدل أن المرأة [6] إذا طاعت لزوجها بسكناه معها في دارها دون كراء ثم طلقها فطلبت منه كراء أمد العدة لم يلزم ذلك زوجها. وبهذا أفتى أبوا [7] عمر ابن المكوي [8] وابن القطان [9]، (1) في ق: إلى. وهو محتمل. (2) في خ وق: أم. (3) انظر قوله في الجامع: 2/ 209، والمنتقى: 4/ 134، والبيان: 5/ 475. (4)

المدونة: 2/ 473/ 5. (5) هو ابن أبي زمنين كما في الجامع: 2/ 210. (6) العبارة في الرهوني 4/ 205: وسر ذلك أن المرأة. (7) في ق وع وح وم وس: أبو. وهو ما في الرهوني: 4/ 205. والصحيح تثنية الكلمة كما في ز وخ؛ إذ كلاهما يكنى أبا عمر، ولو اطلع الشيخ الرهوني على نسخة صحيحة من التنبيهات ما احتاج إلى ذلك البحث المضني في تحقيق مراد المؤلف. (8) هو أحمد بن عبد الملك، تفقه بأبي إبراهيم التجيبي وصحبه. كان أفقه أهل زمانه وأتقنهم للرأي وأحفظ الناس للمذهب واختلاف أهله وعظم قدره بالأندلس وصار مفتيا لجميع قضاتها وحكامها فيما اختلفوا فيه. توفي 401 (انظر المدارك: 7/ 123 – 130 والصلة: 1/ 53 والجذوة: 1/ 208) . وضعف ابن رشد رأي ابن المكوي هذا كما في مواهب الجليل: 4/ 165، وانظر للمؤلف مذاهب الحكام: 225. (9) أحمد بن محمد بن عيسى، روى عن يونس بن مغيث وأبي محمد بن الشقاق. بذ أهل زمانه علما وحفظا واستنباطا. كان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة وأبصر الناس بالتهدي إلى مكنونهما، وأبصر أصحابه بطرق الفتيا والرأي، عليه وعلى أبي عبد الله بن عتاب دارت الفتوى بقرطبة. وبه تفقه القرطبيون؛ ابن مالك وابن الطلاع وابن حمدين وابن رزق. توفي 460 (انظر الصلة: 1/ 109 والمدارك: 8/ 135 – 136) . وفي أحكام =

وقاله الأصيلي [1]، وذهب القاضي ابن [2] يبقى بن زرب وابن عتاب [3] أن عليه الكراء. وإليه ذهب اللخمي [4]، لأن المكارمة قد زالت بالطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on a wet nurse's housing during iddah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2375)

التونسي: فاعرف في هذا أنه تفسخ الإجارة وترجع إلى بيتها بخلاف حق الله تعالى من العكوف والإحرام.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a slave woman during her waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2375)

ولا سكنى للأمة ما لم تتبوا بيتا يعني: إذا لم تتبوأ بيتا اعتدت في بيت سيدها، وإن تبوأت فكالحرة. وبالجملة فأحكمها بعد [410/أ] الموت أو الطلاق باعتبار السكنى كحالها في حال الزوجية.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and movement for a slave woman during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1409)

(ولا سكنى لأمة) طلقت أو مات عنها (لم تبوأ) : أي لم يكن لها مع زوجها بيت تسكن فيه مع زوجها، بأن كانت عند سيدها يأتيها زوجها عنده، فإن أخذها زوجها عنده وهيأ لها منزلا تقوم معه فيه فلها السكنى، وإذا لم يكن لها سكنى (فلها الانتقال مع ساداتها) إذا انتقلوا (كغيرها) أي غير الأمة التي لم تبوأ، وهي الحرة والأمة المبوأة لها الانتقال من محل عدتها (لعذر لا يمكن المقام معه) فيه (كسقوطه) : أي انهدامه، (أو خوف لص أو جار سوء، و) إذا انتقلت (لزمت ما انتقلت له) إلا لعذر (و) للمعتدة (الخروج في

حوائجها) الضرورية كتحصيل قوت أو ماء أو نحوهما، لا لزيارة ولا تجارة ولا تهنئة ولا تعزية. (وسقطت) السكنى (إن سكنت غيره بلا عذر) فلا يلزمه أجرة ما انتقلت إليه، وقد استوفى المصنف المسألة فراجعه إن شئت، وشبه في السقوط [حاشية الصاوي]

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a slave woman during 'iddah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1409)

قوله: [ولا سكنى لأمة] : حاصل فقه المسألة: أن الأمة التي لم يسكنها زوجها في بيت لا سكنى لها على الزوج، لا في عدة طلاق ولا وفاة، بل تعتد عند سادتها ولها الانتقال معهم إذا انتقلوا كما كان لها ذلك، وهي في عصمته حيث لم تبوأ كما تقدم أول باب النكاح، وأما التي بوئت مع زوجها فلها السكنى في طلاق أو موت، وليس لساداتها نقلها معهم عند أبي عمران خلافا لابن يونس وابن عرفة حيث لم يتعذر لحوقها بهم بعد وفاء العدة، وإلا فيتفق على انتقالها معهم.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a slave woman during her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1989)

[السكنى للأمة: ]

## Mas'alah: Does a slave woman in her waiting period have a right to housing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1989)

ولا سكنى لأمة معتدة لم تبوأ مع زوجها بيتا، سواء طلقها أو مات عنها، فإن بوئت معه فلها السكنى، ولها حينئذ -أي: حين لم تبوأ- الانتقال مع ساداتها في زمن عدتها؛ لأن حق خدمتهم لم ينقطع بتزويجها، كبدوية ارتحل أهلها فقط، وفسرها الباجي وابن عبد السلام بساكنة العمود، واللخمي وعياض وابن رشد بساكنة العمود والأخصاص.

## Mas'alah: Does a slave woman who has not been given a dwelling have a right to housing during her waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1897)

ولا سكنى لأمة لم تبوأ، [منح الجليل] الذي هي به حين أحدهما أو حيث شاءت غيرها كما في المدونة فلو قال: أو حيث شاءت لشمل غير الأمكنة الثلاثة مع الاختصار (و) حيث لزمها الرجوع لعدة طلاق ف (عليه) أي المطلق (الكراء) للدابة أو السفينة التي ترجع عليها لإدخاله الطلاق على نفسه حال كونه (راجعا) معها لأنها ترجع لأجله وكذا إذا لم يرجع معها ولزمها الرجوع وعليه كراء المنزل الذي ترجع له فإن اعتدت بمحلها أتمت ولا يلزمه كراء رجوعها كما أنه في موته لا كراء لها لرجوعها للمسكن الذي لزمها الانتقال إليه لانتقال تركته لورثته وكما لا كراء عليه إذا كانت تعتد حيث تشاء. (و) إن خرجت المرأة من مسكنها لحج أو عمرة وأحرمت ثم طلقها زوجها أو مات عنها أو خرجت لاعتكاف وشرعت ثم طلقها أو مات (مضت) أي استمرت في سفرها

الزوجة (المحرمة) بحج أو عمرة (أو المعتكفة) على اعتكافها إن مات زوجها أو طلقها فيجب عليها إكمال حجها أو عمرتها أو اعتكافها ويحرم عليها تركه والرجوع لمسكنها (أو) التي مات زوجها أو طلقها ثم (أحرمت) بحج أو عمرة وهي معتدة من طلاق أو وفاة فتترك المبيت في مسكنها وتمضي على إحرامها التتميمة (وعصت) الله تعالى بإحرامها وهي معتدة وتمضي المحرمة إن اعتكفت أيضا والمعتكفة إن أحرمت والمعتدة إن اعتكفت فتستمر على مبيتها في مسكنها ولا تخرج لمعتكفها البناني فلو حذف المصنف قوله "أو أحرمت" وقال عوضه: كالمعتدة إن اعتكفت لا إن أحرمت لوفى بالصور الست ونظمها بعضهم فقال: وعدة عكوف أو إحرام ... سابقها قطعا له التمام وطارئ ليس بدافع له ... لكن مبيت ثالث أبطله (ولا سكنى) مستحقة (لأمة) معتدة من طلاق أو موت زوجها (لم تبوأ) بضم الفوقية وفتح الموحدة والواو مشددة أي لم تفرد بالسكنى مع زوجها عن سيدها (ولها)

## Mas'alah: Does a slave woman in 'iddah have a right to housing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1946)

(ولا سكنى لأمة) معتدة من طلاق أو موت زوجها (لم تبوأ) أي لم تتخذ لها بيتا مع زوجها (ولها حينئذ) أي حين لم تبوأ (الانتقال مع ساداتها) كما كان لها ذلك وهي في عصمته حيث لم تبوأ كما قدمه بقوله وللسيد السفر بمن لم تبوأ ولا كلام لزوجها لأن حق الخدمة لم ينقطع بالتزويج بخلاف من بوئت مع زوجها بيتا فلها السكنى في طلاقه أو موته وليس لساداتها أن ينقلوهم معهم

## Mas'alah: Can a slave woman in iddah move with her owners?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1213)

وسكنت على ما كانت تسكن ليرتب عليه قوله (ص) ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها (ش) يعني أن الأمة إذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا أو بائنا أو مات عنها ولم تكن قد بوئت مع زوجها بيتا وهو معنى قوله حينئذ أي حين لم تبوأ فإنه يقضى لها بالانتقال مع ساداتها إذا انتقلوا ولا كلام لزوجها؛ لأن حق الخدمة لم ينقطع بالتزويج وأما إن بوئت مع زوجها بيتا فليس لساداتها أن ينقلوها معهم. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on housing a slave woman during her waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1716)

سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها، ولهذا كانت الأمة التي لم تبوأ [1] بيتا [2] تعتد في بيت سيدها، ولا يجب على زوجها إسكانها لا في طلاق ولا غيره.

## Mas'alah: Does a slave woman who has not been given a marital home have a right to housing during the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1719)

قوله: (ولا سكنى لأمة لم تبوأ) أي: لم [1] تبوأ مع الزوج بيتا، وأما إن بوئت فلها

السكنى، وقد تقدم.

## Mas'alah: May a slave woman in iddah move with her owners if she has no marital home?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1719)

قوله: (ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها) أي: فإذا لم يكن لها سكنى لكونها لم تبوأ مع زوجها بيتا فلها حينئذ أن تنتقل [2] مع ساداتها في عدتي الطلاق والوفاة، وقاله في المدونة [3]. وما وقع في الموازية من أنها لا يجوز بيعها إلا ممن لا يخرجها في العدة [4]، فمحمول عند أبي عمران على ما إذا بوئت بيتا [5]، وجعله حمديس مخالفا لما في المدونة [6].

# Sub-topic – Housing for the Umm Walad in 'Iddah

## Mas'alah: What are the rulings on housing (sukna) for the wife of an amir and for an umm walad during 'iddah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=508)

وامرأة الأمير ونحوها لا يخرجها قادم قادم كالمحبس عليه حياته وعلي آخر بعده فمات الأول أو طلق ولو ارتابت حتى تنقضي الريبة. ولو إلي خمس سنين بخلاف سنين معلومة فلا تزيد عليها. (1) في (ح2) : (تحتمل) . (2) في (ح2) : (التصرف) . (3) في (ح2) : (لحوائجها) . (4) قوله (ذلك) ساقط من (ق1) . (5) قوله (لا) ساقط من (ق1) .

وكحبس (1) مسجد بيده، وقيل: تخرج، وقيل: إن كان حبسا مطلقا فكذلك، وإن حبست على أئمة المسجد لم تخرج حتى تتم عدتها. ولأم الولد [أ/113] يموت عنها (2) سيدها السكنى على الأصح، وثالثها: يكره تركها لها (3) ، ولها في العتق السكنى، وكذا نفقة الحمل لا في الموت على الأصح (4) ، وهما للمرتدة، وقيل: لا سكنى لها إن لم تتب، كذا كل محبوسة بسببه في السكنى، ونفقة الحمل إن وجبت (5) نفقته بعد الوضع عليه لا إن كانا عبدين أو أحدهما أو ملاعنة وإلا لزمه كما في الفسخ لإسلام أحدهما بعد البناء، وكمن نكح محرما (6) غير عالم فدخل بها (7) ، أو وطئ بشبهة فحملت، فإن لم تحمل وكانت زوجا لغيره فهل نفقتها على نفسها أو على واطئها؟ قولان.

# Mas'alah: What is the ruling on housing for a pregnant umm al-walad during her waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2413)

وكان رأي أصبغ أشد [1]، يرى ذلك عليها ولها [2]. وقال ابن القاسم أيضا: إن كانت حاملا فلها السكنى إن أعتقها، وإن لم تكن حاملا فلا سكنى لها [3]. (1) في (ب) : (أسد) . قلت: في النوادر والزيادات: 5/ 48: ". . . قال ابن القاسم: وإن كانت حاملا في العتق فلها السكنى والنفقة، ولها المبيت في غير بيته، ولها ذلك في العتق والوفاة. ورأى أصبغ رأي أشهب وأسد" . وقوله في النوادر: (ورأى أصبغ رأي أشهب وأسد) لم أستبن معناه، والعطف فيه يقتضي نقله عن (أسد) وهو غير واضح، وقد نقل الشيخ خليل ما هنا بقوله وفي التوضيح: 5/ 85 ذكر الشيخ خليل: (لا سكنى لأم الولد ولا عليها. وروى أشهب: ذلك لها، وعليها من غير إيجاب. وقال ابن القاسم: إن كانت حاملا فلها السكنى إن أعتقها، وإن لم تكن حاملا فلا سكنى لها. هكذا حكى اللخمي) . وفي منح الجليل: 4/ 343 نقل الشيخ عليش هذا الموضع وقال: (. . .اللخمي اختلف في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها هل لها السكنى ابن القاسم في المدونة لها السكنى وفي كتاب محمد لا سكنى لها ولا عليها وروى أشهب ذلك لها وعليها من غير إيجاب وذلك أرى أصبغ أنه رأى ذلك لها وعليه نقله أبو الحسن) . فالراجح أنه عني (أشد) لا أسد. ويكون كلام النوادر والزيادات فيه تصحيف حيث نسب لأصبغ أنه وافق أشهب وأسد وهذا الكلام لا يؤيده ما نقلناه سابقا، بل وعلى فروق النسخ نرى أن الإمام اللخمي نسب إلى أصبغ قول أشهب فقط، مع تشدده في الإيجاب الذي لم يره (الإيجاب) أشهب، أو جعل على قوله (أسد) بالسين المهملة، نرى أصبغ سدد وصوب قول أصبغ، وهذا لم ينقله الشيخ خليل ولا الشيخ عليش في أي من كتابيهما، لذا قدمنا نسخة (أشد) . (2) قوله: (وكان رأي أصبغ أشد، يرى ذلك

عليها) في (ش 1) : (وذلك رأي أصبغ أنه رأى ذلك لها وعليها) . (3) قوله: (لها) ساقط من (ش 1) .

## Mas'alah: What is the ruling on housing for an umm walad during her waiting period after the master's death or manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=958)

ولأم الولد السكنى في الحيضة إن مات السيد أو أعتقها ولا نفقة لها، وكل شيء تحبس عليه فيه من عدة أو استبراء فلها فيه السكنى. [1]

## Mas'alah: Which women in 'iddah are entitled to housing (sukna)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2374)

وللمعتدة المدخول بها مطلقا من وفاة أو طلاق أو خلع أو فسخ أو لعان السكنى يعني: أن للمدخول بها السكنى في العدة مطلقا سواء كانت من وفاة أو طلاق أو خلع، وعطفه الخلع على الطلاق من باب عطف الخاص على العام، ولأنه قد يتوهم إسقاط السكنى لها لما بذلته، ولينبه على أنه لا فرق في الطلاق بين البائن وغيره. والمشهور في المتوفى عنها ما ذكره المصنف، وروى ابن خويز منداد عن مالك سقوط السكنى لها، وقاله ابن القصار، لأن ملك الزوج للدار قد زال بموته، وأسقط أحمد بن حنبل السكنى للبائن.

## Mas'alah: Who is entitled to maintenance and housing during the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=511)

ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل ولا نفقة للملاعنة وإن كانت حاملا ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل فلتخرج ـــــــ كان الطلاق رجعيا احترازا من الخلع وإليه أشار بقوله: "ولا نفقة للمختلعة إلا في الحمل" لا مفهوم لها بل كل مطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لها ما لم تكن حاملا "ولا نفقة للملاعنة ولو كانت حاملا و" كذلك "لا نفقة" ولا كسوة "لكل معتدة من وفاة" سواء كانت حاملا أم لا صغيرة كانت أو كبيرة دخل بها أم لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية لأنه بموت الزوج صار المال للورثة "ولها" أي وللمعتدة من الوفاة "السكنى إن كانت" مدخولا بها وكانت "الدار للميت أو" كان الميت "قد" أكراها و "نقد كراءها" والتقييد بمدخول بها احتراز من غيرها فإنه لا سكنى لها إلا أن يكون قد أسكنها قبل موته "ولا تخرج" المعتدة "من بيتها" خروج نقلة لغير ضرورة سواء كانت معتدة "في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة" والتقييد بخروج النقلة لأجل الاحتراز عن خروجها في حوائجها فإنه جائز لكن لا تبيت إلا في بيتها وظاهر كلامه أنها لا تخرج ولو لحجة الإسلام وهو كذلك "إلا أن يخرجها رب الدار" التي انقضت مدة كرائها "ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل" مثل أن تكون بأربعة ويزيد درهمين "فلتخرج"

## Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for a woman during her waiting

## period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1172)

والمشتبهة والمغصوبة، ولا شئ للزانية، ويأتى نفقة الحمل، وما يتعلق بذلك فى النفقات (السكنى كبها) أى الوفاة ويشمل أم الولد (إن كان المسكن له أو نقد) كراءه (وإن نقد البعض فبقدره، ودخل أو سكنها معه ولو لحفظها) من كف وكفالة على الراجح خلافا لما فى الأصل (لا إن لم ينقد ولو وجيبة) على الراجح مما فى الأصل (وسكنت) المرأة ولولا سكنى لها فالأجرة عليها (كما كانت وإن نقلها قبل) اتهم و (رجعت) لما كانت فيه قبل الفراق (وأجرة الرجوع عليه كأن كانت) وقت الفراق (بغيره) ؛ أى: مسكنها تشبيه فى الرجوع والأجرة (وإن لشرط فى إجارة ـــــــ بيتها (قوله: والمشتبهة) ؛ أى: الغالط بها ولو ذات زوج سواء اطلع على ذلك فى حياته، أو بعد موته على الراجح، ويشمل أيضا الملاعنة؛ والمفسوخ نكاحها لفساده (قوله: ويأتى نفقة الحمل إلخ) ؛ أى: وإن كان الأصل ذكرها آخر هذا المبحث (قوله: ويشمل أم الولد) وذلك؛ لأن الاستبراء فى حقها كالعدة، ويجرى فيها قوله إن كان المسكن له إلخ كما يفيده (أبو الحسن على (المدونة ) ) (قوله: إن كان المسكن له إلخ) فإن قسمت الورثة المسكن، ولم يصر لها ما يسعها فعلى الورثة أن يوسعوا لها مدة العدة كما فى (( القلشانى)؛ على (الرسالة ) ) (قوله: ودخل) عطف على المسكن، وهذا فى المطيقة، وأما غيرها فكالعدم حكمها حكم من لم يدخل بها؛ انظر (حش) (قوله: أو سكنها معه) ؛ أى: أو لم يدخل وسكنها معه للدخول؛ ولو غير مطيقة، ومفهوم معه أنه لو سكنها وحدها لا سكنى لها (قوله: من كف) ؛ أى: عما لا يرضى فى المطيقة (قوله: ولو وجيبة) ؛ أى: مدة معينة؛ لأن الحق انتقل للورثة، وإن كانت الإجارة لا تنفسخ. (قوله: فالأجرة عليها) وليس لها الخروج إلا أن تزيد أجرة الدار الثلث على أجرة المثل، وله

إخراجها بدون زيادة والأحسن خلافه (قوله: كما كانت) ؛ أى: كما كانت تسكن فى حياة زوجها صيفا، وشتاء. (قوله: وإن نقلها قبل) ؛ أى: قبل الموت، أو الطلاق (قوله: اتهم) ؛ أى: اتهم على أنه لم ينقلها إلا ليسقط سكناها به زمن العدة (قوله: وأجرة الرجوع عليه) ؛ لأن الرجوع لأجله (قوله: وإن لشرط فى إجارة) ؛ أى: وإن كان إقامتها به لشرط فى إجارة المرأة لرضاع مثلا لأن حق الله آكد ـــــــ يكن شأن البلد الإكراه (قوله: ويأتى نفقة الحمل) اعتذار عن عدم ذكره هنا مع ذكر الأصل له آخر المبحث (قوله: فى إجارة) ؛ أى: للمرأة على عمل؛ كرضاع أو

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1406)

واعلم أن المعتدة من وفاة أو طلاق بائن لا نفقة لها على زوجها، لأن النفقة في نظير الاستمتاع وقد عدم، إلا إذا كانت حاملا فلها النفقة من أجل الحمل، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى، وأما السكنى فهي واجبة لها اتفاقا مطلقا في المطلقة، وعلى ت

## Mas'alah: Who is entitled to housing during the 'iddah period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1406)

ثم شرع في بيان ذلك بقوله: (وللمعتدة من طلاق) بائن أو رجعي وجوبا على الزوج. (أو المحبوسة) أي الممنوعة من النكاح (بسببه) : أي بسبب الرجل بغير طلاق –

كالمزني بها غير عالمة، أو اشتبه بها، والمعتقة، ومن فسخ نكاحها لفساد أو لعان – (السكنى)

## Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for an umm walad during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1411)

(ولأم ولد في الموت) : أي موت سيدها، (و) في تنجيز (العتق) لها من سيدها وهو حي (السكنى) مدة استبرائها بحيضة أو وضع (وزيد) لها (في العتق نفقة الحمل) إن كانت حاملا، بخلاف الموت لأن الولد وارث.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for an umm walad during her waiting period after her master's death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1724)

قوله: (ولأم ولد [8] يموت عنها السكنى) أي: (في مدة الحيضة، وقاله في المدونة [9]. وفي الموازية: لا سكنى لها وذلك حق لها إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته ولا سكنى لها [10]، ولا عليها. ورأى [11] أشهب ذلك عليها، ولها من غير إيجاب. وعن ابن القاسم أيضا [12]: إن [13] كانت حاملا فلها السكنى إن أعتقها [14]، وإن لم تكن حاملا فلا (1) قوله: (قال بإثرها) ساقط من (ن 1) . (2) انظر: المدونة: 2/ 39. (3) قوله: (العدة) ساقط من (ز 2) . (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص:

2261. (5) انظر: عقد الجواهر: 2/ 583، والتوضيح: 5/ 84. (6) في (ن 1) : (بيت) . (7) انظر: التوضيح: 5/ 85. (8) في (ن) : (الولد) . (9) انظر: المدونة: 2/ 54. (10) قوله: (وذلك حق لها إن شاءت أخذته وإن شاءت تركته ولا سكنى لها) زيادة من (ن 1) . (11) في (ن 1) : (وروى) . (12) قوله: (أيضا) ساقط من (ن) . (13) في (ن) : (أنها إن) . (14) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 48.

سكنى لها، وقيل ذلك حق لها إن شاءت أخذته، وإن شاءت تركته، وقيل: تركه [1] مكروه.

BAB Generated

# General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

# Sub-topic – 'Iddah for Divorced Women

## Mas'alah: What is the reasoning about the waiting period for an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=430)

وإذا كانت العلة فراره من كتاب الله فحكم الكتاب يدركه، كانت في العدة أو خرجت منها، لأن العصمة قد زالت، فلا معنى للعدة أن تكون علة.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced wife's waiting period and remarriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=436)

وأما قولك: إنها قد بانت منه، ولا تعتد منه، ولو صح لم تحل له، فلا حجة لك بذلك، لما تقدم دليلنا به.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose marriage is annulled without divorce?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=674)

قلنا: إنها من الثاني ليست في نكاح صحيح، ولم يكن ممن وقع عليها طلاقه، وليست من المطلقات اللواتي قال الله سبحانه فيهن ما ذكرت، وإنما يؤمر من كان مثلها ممن يفسخ نكاحه بغير طلاق بتربص بثلاث حيض، ليكون ذلك براءة لرحمها،

## Mas'alah: What is the ruling on consensus regarding the waiting period for a woman not consummated with?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=765)

ولو أجمعوا في العدة كما أجمعوا في الآيات التي ذكرت، من القطع والطلاق للعدة ورفع العدة عن من لم يدخل بها لسلمنا إلى ذلك.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=765)

والتي تطلق ولم تدخل بها، متى عدلنا بها عن هذا، لم نجد أصلا نردها إليه يوجب عليها عدة، ولا على الحرة في ذلك عدة فيكون على الأمة نصفها، وإنما نرد ما أشكل علينا إلى أصل واضح يشبهه، إلا كان على عمومه، هذا والإجماع كفانا مؤنة التكلف، وهذا رجل متكلف، يسومنا أن نغير أشياء وجبت بإلحاق، ثم لا يساويها للمعنى الذي أراد منا أن نردها إليه، وهذا حجاج من ضاقت مذاهبه.

## Mas'alah: What is the wording for testifying about a woman's waiting period after annulment of marriage?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4084)

وتقول في الفسخ ومنذ فسخ نكاحها من زوجها فلان بن فلان الفلاني في مجلس الحكم العزيز الفاسخ بالقاهرة المحروسة عند القاضي فلان الحاكم بها في شهر كذا

وانقضت عدتها منه لم تتصل بزوج بعده إلى الآن

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman remarrying after her third menstruation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2423)

]

## Mas'alah: Is a waiting period required after a valid seclusion (khalwah) without intercourse?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=707)

[1487] مسألة: إذا خلا بزوجته على أنه لم يصبها فعليها العدة، وقال الشافعي لا عدة عليها؛ فدليلنا أن الخلوة تقتضي الوطء، وهي الغالب من حال من يخلو بزوجته، والوطء يوجب العدة وكمال المهر، فإذا قال لم أطأ، وساعدته على ذلك، لم يسقط حق الله الواجب بظاهر الحال، باتفاقهما على إسقاطه.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's right to his wife when she converts to Islam during her iddah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2398)

فأما الكافر تسلم امرأته ففي حديث بن شهاب في هذا الباب بيان السنة في ذلك وأنه أحق بامرأته ما كانت في عدة منه وإليه ذهب مالك والشافعي وأصحابهما في الوثني تسلم زوجته الوثنية أنه إن أسلم في عدتها فهو أحق بها كما كان صفوان بن أمية

وعكرمة بن أبي جهل أحق بزوجتيهما لما أسلما في عدتهما على حديث مالك عن بن شهاب المذكور في هذا الباب وكذلك رواه معمر عن الزهري كما رواه عنه مالك سواء بمعنى واحد وروى معمر أيضا عن أيوب عن عكرمة بن خالد أن عكرمة بن أبي جهل فر يوم الفتح فركبت إليه امرأته فردته فأسلم وكانت قد أسلمت قبل ذلك فأقرهما النبي صلى الله عليه وسلم على نكاحهما

## Mas'alah: What is the ruling on a husband who converts to Islam during his wife's waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2401)

فإن قيل أن بن جريج روى عن بن شهاب أنها إذا أسلمت قبله خير زوجها فإن أسلم فهي امرأته وإلا فرق الإسلام بينهما قيل له لم يختلف قول بن شهاب ولا اختلفت آثاره التي ذكرنا أن الرجل إذا أسلمت زوجته قبله كان أحق بها ما كان إسلامه في عدتها وهذا يبين لك أن قوله يخير ما دام في العدة لا في وقت إسلامه فقط وقد روى إسرائيل وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس قال أسلمت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهاجرت وتزوجت وكان زوجها قد أسلم فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله! إني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول وقد ذكرنا هذا الحديث من طرق في (( التمهيد )) وفيه دليل على أن الإسلام منها لا يحرمها على زوجها الكافر إذا أسلم بعدها ما لم تنقض عدتها

## Mas'alah: What is al-Awza'i's view on a husband who converts to Islam during the waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2402)

وقال الأوزاعي إذا أسلمت المرأة وأسلم هو في العدة فهي امرأته وإن أسلم بعد العدة فهي تطليقة وهو خاطب قال والمجوسية والوثنية والكتابية في ذلك سواء قال أبو عمر يعني أنه أحق بها ما كان إسلامه في العدة على ما جاء الخبر به عن صفوان وعكرمة وغيرهما ممن تقدم ذكره في هذا الباب

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who obtains khul'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2501)

1150 - مالك عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان

فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة

## Mas'alah: What is the minority opinion on marrying a woman after khul' during her 'iddah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2505)

وقالت طائفة من المتأخرين لا يتزوجها هو ولا غيرها في العدة فشذوا عن الجماعة والجمهور

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has taken khul'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2505)

وأما رواية مالك عن نافع عن بن عمر أن المختلعة عدتها عدة المطلقة

## Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab and others say about the iddah of a mukhtali'ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2505)

1151 - ومالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وبن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء

## Mas'alah: What is the interpretation of the iddah of a mukhtali'ah being one menstrual period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2505)

وقد تقدم تفسير ذلك بأنها تستبرئ رحمها بحيضة مخافة الحمل فليس ذلك باختلاف عنه

## Mas'alah: What is the evidence for the 'iddah of a mukhtali'ah being one menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2505)

وإليه ذهب إسحاق وحجتهم ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن أبي الطفيل عن سعيد بن حمل عن عكرمة قال عدة المختلعة حيضة قضاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميلة بنت أبي بن سلول

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman who obtains khul' according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2505)

وروى هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن بن عباس أن ثابت بن قيس اختلعت منه امرأته فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة

## Mas'alah: What did the Prophet order the wife of Thabit ibn Qays regarding her 'iddah after khul'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2506)

ورواه بن لهيعة عن أبي الأسود عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ربيع بنت معوذ قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد حيضة

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who seeks khul'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2506)

فذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال تعتد بحيضة وكان بن عمر يقول تعتد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان فكان بن عمر يفتي به ويقول عثمان خيرنا وأعلمنا

## Mas'alah: What is the waiting period of a woman who seeks khul'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2506)

قال وحدثني عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر قال عدة المختلعة حيضة

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who obtains khul' according to Malik, Abu Hanifa, and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2506)

وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم عدة المختلعة كعدة المطلقة إن كانت ممن تحيض بثلاثة وإن كانت ممن لا تحيض بثلاثة أشهر

## Mas'alah: What is the majority scholarly opinion on the waiting period for a woman who obtains khul'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2506)

والحديث عن عمر وعلي من قولهم ليس بالقوي ولكن جمهور العلماء على القول بأن عدة المختلعة عدة المطلقة

## Mas'alah: Which early scholars held that the waiting period for a woman who obtains khul' is the same as for a divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2506)

وممن قال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله بن عمر وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعمر بن عبد العزيز وبن شهاب الزهري والحسن البصري وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي ومحمد بن عياض وخلاس بن

عمر وقتادة

## Mas'alah: Which later scholars held that the waiting period for a woman who obtains khul' is the same as for a divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2506)

وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وأبو عبيد ورواية عن إسحاق

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a khul' woman who is divorced before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2507)

وأما قول مالك فإن هو نكحها إلى آخر قوله وأنه أحسن ما سمع في ذلك فعليه أكثر العلماء لأنها مطلقة قبل الدخول بها فلا عدة عليها وتتم بقية عدتها

## Mas'alah: Does the husband have the right to take back his wife during the waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2597)

ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها

## Mas'alah: What is the ruling on paternity of a child born to a divorced woman who remarries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3164)

ومن المدونة قال وإذا تزوجت المطلقة قبل حيضة فأتت بولد لحق بالأول؛ لأن الولد للفراش والثاني لا فراش له إلا فراش فاسد وإن تزوجت بعد حيضة ودخل بها لحق الولد بالآخر إن وضعته لستة أشهر فأكثر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman married without a guardian if consummated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3361)

قال الشيخ: يريد: ولو كان دخل بها لم ينكحها حتى تستبرأ بثلاث حيض.

## Mas'alah: Is the apostasy of a wife considered a final divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3671)

قال في كتاب العدة: وكذلك ردة المرأة طلقة بائنة.

## Mas'alah: Is there a waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3835)

قال: وليس على المطلقة قبل البناء عدة.

## Mas'alah: What is the evidence that the waiting period for divorce is three menstrual cycles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3864)

ودليلنا على أبي حنيفة قوله عز وجل: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:228] , فأوجب ذلك في حق الطلاق فانتفى وجوبه عن الوفاة.

## Mas'alah: What is the 'iddah for a void marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3883)

[فصل 4_في العدة في النكاح الفاسد] ومن المدونة: قال: وما فسخ من نكاح فاسد, أو ذات محرم, أو المنعي لها تنكح, أو أمة بغير إذن سيدها: فالعدة في ذلك كله كعدة النكاح الصحيح, ويعتددن في بيوتهن./

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when both spouses agree there was no consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3883)

فصل [5_في تصادق الزوجين علي نفي المسيس] ومن المدونة: وإذا تصادق الزوجان بعد الخلوة في النكاح الفاسد أو الصحيح على نفي المسيس لم تسقط العدة بذلك, لأنه لو كان ولد لثبت نسبه إلا أن ينفيه بلعان, ولا يكون لها صداق ولا نصفه, لأنها لم تطلبه, وتعاض من تلذذه بها إن كان تلذذ منها بشيء, وقيل: لا تعاض.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced by khul', li'an, apostasy, or annulment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=585)

وعدة المختلعة والملاعنة والمرتدة وامرأة المرتد وكل من يلحقها طلاق أو فسخ نكاح كعدة المطلقة سواء

## Mas'alah: Is iddah required for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=916)

فصل [1 – العدة تكون على مدخول بها] : وإنما قلنا: أنه لا عدة إلا على مدخول بها من الطلاق والفسخ دون الموت لقوله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [4]، ولأن براءة رحمها معلومة [5] والعدة في الطلاق للاستبراء فقط. (1) العدة لغة: مأخوذة من العد والحساب، واصطلاحا: هي مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه (انظر المصباح المنير ص 396، الفواكه الدواني: 2/ 62) . (2) ما بين قوسين: سقط من (م) . (3) في جملة هذه الأحكام انظر: المدونة: 2/ 68، 75، 81، التفريع: 2/ 114 – 118، الرسالة ص 206 – 207، الكافي ص 292 – 294. (4) سورة الأحزاب، الآية: 49. (5) معلومة: سقطت من (ق) .

## Mas'alah: What is the 'iddah for a woman who was not consummated with?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=923)

فصل [12 – في عدة غير المدخول بها] : وإنما قلنا: إن غير المدخول بها تبرأ بمضي المدة لأنه ليس [8] وراءه أمر يطلب (1) في (م) : عز وجل. (2) سورة البقرة، الآية: 234. (3) في (ق) : يجب. (4) في (م) : ينتصف. (5) انظر: المحلي: 11/ 638. (6) سورة البقرة، الآية: 234. (7) سورة الطلاق، الآية: 4. (8) في (ق) : يسويها.

سواه، فلم يلزمها غيره، فأما المدخول بها فلا يبرؤها إلا حيضة على ما بيناه خلافا لأبي حنيفة والشافعي [1] لأنها بائن مدخول بها [2] من ذوات الحيض لم تتيقن براءة رحمها فلم تبرأ إلا بالحيض أو التربص الدال على براءة الرحم القائم مقام الحيض أصله المطلقة، ولأن احتباس الحيض عن عادته من غير عارض أو سبب يعرف ريبة ولا يجوز النكاح مع الريبة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced before consummation after elopement?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1637)

و سئل بعضهم عن رجل له بنت بالغ في سنها ، هربت من دار والدها مع رجل ، و أقامت معه أياما على الفساد ، ثم بعد هذا أخذها والدها و ردها لداره ، و استبرأها بثلاث حيض ، و زوجها من الرجل المذكور الذي هربت معه ، ثم إن الرجل طلقها قبل الدخول بها ، إلا أنه جعل لها في رسم الطلاق أنه طلقها بعد البناء ، و سئل عن ذلك فقال : قبل البناء كان طلاقها ، إلا أني جعلت بعد البناء ، و ثم بينة عادرة تشهد أن

الطلاق هو قبل البناء . و طلبت الآن للزواج ، فهل تعتد قبل أن تتزوج ، أو لا تلزمها عدة لكونها مطلقة قبل البناء ؟ و هل يجبرها والدها على الزواج دون إشهاد عليها لكون بكارتها زالت بالزنى ؟ أو لا يجبرها و يشهد عليها ؟ بينوا لنا ذلك .

## Mas'alah: Does mere seclusion with a woman necessitate an 'iddah even without intercourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2091)

[مجرد الخلوة بالمرأة يوجب العدة ولو لم يكن مسيس.]

## Mas'alah: What is the objection to Ibn al-Qasim's ruling on seclusion necessitating the waiting period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2092)

فقال الراد مخاطبا له: أشكل علي يا أخي ما نسبت لابن القاسم من نص اللزوم علي ما دون الثلاث، مع ما هو منصوص لابن القاسم مما رجع إليه هو ومالك في المطلق في الأنكحة المختلف فيها خلافا عاليا، فكيف بالخلاف المذهبي إن صح، وقد نص اللخمي على مخالفة مطرف وعبد الملك مالكا وابن القاسم في إيجاب خلوة الزيارة العدة، إذا تصادقا على نفي المسيس أو ادعاه عليها مع اعتقاد حليتها وتشوف النفس إليها، والحرص في هذا الحال عليها، فما الظن[1] بأجنبي أقعده المرض وأجهده الحال، وكان قصده الإيواء حتى يصح من مرضه كما هو ظاهر السؤال قال اللخمي وقول مطرف أبين، ثم قال وأرى العدة إذا تصادقا على نفي المسيس مستحبة. فإن

تزوجت قبل ذلك لم أفسخه انتهى. اللهم إلا أن يعتمد في الفتوى ما اعتمده الشيخ أبو محمد في مسألته مع أبي عمران بني عليه أكثر الرواة. هذا يا أخي مع ما اعترف به المطلق المذكور من صحة النكاح في نفس الأمر، لأنه قال لم أصبها فيمضي عليه إقراره، كما [328/4] [329/4] في غير مسألة. فانظر في هذا كله يا أخي وتدبره ولكم الفضل في إطلاع محبكم على ما ظهر لكم فيها فقها ويحثا. (1) في نسخة: فما النظر.

## Mas'alah: What is the response defending Ibn al-Qasim's ruling on seclusion and the waiting period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2093)

فقال المجيب: يا أخي قد جرينا على مقتضى أصل ابن القاسم في الجواب في هذا المحل فيما لا يخفى لكم بديهة، وعلى المرجوع أيضا عنه له ولمالك في غيره من المختلف فيه مرة قصد عدم التشديد على السائل بما له في ذلك من السعة مع سلامته أن اختار الأخذ به، إذ له ذلك على ما علمه لا على الرجوع إليه كما بدا لكم. وما ذكره اللخمي بعد اختياره من عدم فسخ النكاح إن وقع فمرتب على مختاره لا على غيره. وما أشرتم إليه من ضعف حال السائل عن الالتذاذ المانع له من ذلك لا يحسن إلا إذا كان الحكم منوطا بالقوة والضعف. وأما إذا كان منوطا بالخلوة وحدها وجودا وعدما بدون ضميمة شيء آخر فلا يحسن ذلك. وإن سلم ذلك فالسائل ذكر أنه كان يتلذذ بها حيثما كانت منها وله ملامسة أو مباشرة، وذلك مما يرفع حال الخلوة المجردة عن ذلك إلى ما هو أعلى منها حالا، وظنه أو اعتقاده عدم تأثير الخلوة وحدها

في لزوم العدة، فإن ذلك لا يضره كما لا يضر ذلك في غير هذا المحل، كما منصوص عليه، ولا يلزمه نفي المقتضي للعدة عن تلك الخلوة صحة وقوع النكاح في نفس الأمر، كما بدا لكم، إلا على القول بعكس العلة، وقد علمت ما فيها، هذا ما ظهر لي في ذلك. وقد رأيت لبعض الشيوخ في مثل المسألة لمساواتها إياها ما يؤيد ذلك ويرتب عليه في المطلق طلاقا رجعيا إذا رجع بالفعل دون قيد الارتجاع، ثم طلقها بعد أن حنث بها في يمين قد حلف بها أن ينظر إلى ما بين طلاقه الأول والثاني، فإن كان هناك من الزمان بينهما ما يمكن فيه انقضاء العدة فالثاني لا يلزمه، ورأيت ذلك أيضا كذلك فتيا لغيره غير مرة، فانظر ذلك في كلام سيدي يوسف بن عمر في ذلك المحل تجده كذلك، وما ذكرتم كله ظاهر لا خلاف فيه[1] على المرجوع إليه والسلام عليكم. فقال الراد عليه: الحمد لله. قد تقرر من مذهب ابن القاسم مما رجع

[329/4] [330/4] (1) في نسخة: لا خفاء.

## Mas'alah: What is the continuation of the debate on seclusion and the waiting period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2094)

إليه وثبت أمره عليه ما يمنع من التمسك بأصله في المحل المسؤول عنه إن سلم وجود الخلاف فيه. وقولكم لا يحسن ضعف حال السائل عن الالتذاذ للمانع المرضى إلا إذا كان الحكم منوطا بالقوة والضعف، أما إذا كان منوطا بالخلوة وجودا وعدما فغير مسلم، لأن الفرض التفريع على قول مطرف كما هو ظاهر لفظ المتعقب أو نصه، وإن أغفلتموه، وهو يمنع من إناطة الحكم بمجرد الخلوة كما ذكرتم مع ضميمة شيء. ألا ترى قول اللخمي في توجيهه وهو أبين، لأن الخلوة لم تكن ليصب، وإذا كان كذلك

عملا على ما عليه حتى يظهر خلافه. وقولكم إن ما صدر من تلذذ السائل بلمسها أو مباشرتها مما يرفع حال الخلوة إلى ما هو أعلى منها حالا، إن أردتم بذلك إلحاق مقدمات الوطء في إيجاب العدة وإن لم تكن خلوة فلا يصح، وإن أردتم انتقال الحكم بانتقال الخلوة على مذهب مطرف مع اعتبار أصل الخلوة في إيجاب الحكم فغير مسلم أيضا، لأن حكم ما دون الوطء عنده إذا لم يكن قصد أو نحوه حكم الخلوة المجردة والله تعالى أعلم. وقولكم وظنه عدم التأثير لا يضر، بل يضر على مذهب مطرف، لأن الخلوة لم تكن للإصابة كما أشار إليه اللخمي في التوجيه. وقولكم ولا يلزم من نفي المسيس صحة وقوع النكاح في نفس الأمر إلا على القول بعكس العلة. لا يظهر إلا مع الإشهاد عليه به، وأما مع إقراره فلا يظهر كسائر الإقرارات والله أعلم. ولو سلم فالقول بعكس العلة الشرعية هو مذهب مالك، ومسائل المذهب تشهد لذلك والله أعلم. وقال المحققون القول بعكس العلة الشرعية هو الصواب، إذا لم يكن للحكم إلا علة واحدة كما هنا. وقولكم وقد رأيت لبعض الشيوخ الخ هو ما وقع للشيخ أبي محمد في ما خالف فيه أبا عمران، وقال بعض المتأخرين ما افتى به أبو عمران هو الأظهر. وقال بعضهم هو الصحيح، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the objector's renewed question about Ibn al-Qasim's ruling on seclusion and the waiting period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2095)

[331/4] [330/4]

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a free woman after seclusion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2095)

ولما وقف المعترض على الجواب المذكور أعاد السؤال بما هذا نصه: الحمد لله. أسلم على شيخي وبركتي سيدي محمد بن مرزوق وأتطلب من فضل الله ثم من فضل شيخنا بيان ما أجمله في جوابه من تصحيح نقل المفتي فيما نسبه لابن القاسم من إيجاب العدة على الحرة بمطلق الخلوة، فإن المعترض زعم أن ابن القاسم لا يقول بالوجوب في كل خلوة، وإنما ذلك له في خلوة الزيارة كما هو منصوص له فيه، لا في الأجنبيات كمسألتنا، إلا في غصب أو شبهه، وحينئذ يلزم الطلاق بالثلاث وتحرم المرأة باتفاق، وكذلك يحرم في المشهور المرجوع إليه أن صح وجود الخلاف في العدم كما زعم المفتي، والفضل لسيدنا في بسط القول في ذلك وعزو القول فيه، فإن المطلق أراد مراجعة أهله ومنع، وهو واصل إليكم ليغترف بيده من بحر علمكم.

## Mas'alah: Where does a woman observe her waiting period after a void marriage due to kinship or foster relationship?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=530)

قلت: فهل يكون على هذه في البيتوتة عن بيتها مثل ما يكون على المطلقة؟ قال: سألت مالكا عن الرجل ينكح أخته من الرضاعة أو أمه أو ذات محرم من الرضاعة والنسب وجهل ذلك ولم يكن يعلمه ثم علم بذلك بعد ما دخل بها ففسخ ذلك النكاح أين تعتد؟ قال: فقال لي مالك: تعتد في بيتها التي كانت تسكن فيه كما تعتد المطلقة؛ لأن أصله

كان نكاحا يدرأ عنهما به الحد ويلحق الولد فيه قال مالك: فأرى أن يسلك بها سبيل النكاح الحلال قال مالك: وهو أحب ما فيه إلي. قال ابن القاسم: فما سألت عنه من هذه التي تزوجت وقدم زوجها أنها تعتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع زوجها الآخر ويحال بينها وبين زوجها الآخر وبين الدخول عليها حتى تنقضي عدتها فترد إلى زوجها الأول قال ابن القاسم: فإن قال قائل هذه لها زوج ترد إليه وتلك لا زوج لها وإذا فسخ نكاحها فسخ بغير طلاق فهي لا تعتد من طلاق زوج وإنما تعتد من مسيس يلحق فيه الولد، وكذلك هذه أيضا أنها تعتد من مسيس يلحق فيه الولد وإن كانت ذات زوج ولا يلحق فيه الطلاق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman in a void marriage after separation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=531)

ثم فرقت بينهما كم تعتد المرأة؟ قال: كما تعتد المطلقة من النكاح الصحيح ولا يصدق على العدة للخلوة لأنه لو كان ولد لثبت نسبه إلا أن ينفيه بلعان، وأرى أن لا صداق لها لأنها لم تطلبه ولم تدعه وكذلك قال مالك: وتعاض من تلذذه بها إن كان تلذذ منها بشيء قال مالك: ولا يكون في هذا صداق ولا نصف صداق.

## Mas'alah: Does a woman married to a eunuch or impotent man observe the waiting period after divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=539)

[من لا عدة عليها من الطلاق وعليها العدة من الوفاة] فيمن لا عدة عليها من الطلاق

وعليها العدة من الوفاة قلت: هل تعتد امرأة الخصي أو المجبوب إذا طلقها زوجها؟ قال: أما امرأة الخصي فأرى عليها العدة في قول مالك. قال أشهب: لأنه يصيب ببقية ما بقي من ذكره وأراه يحصن امرأته ويحصن هو بذلك الوطء قال ابن القاسم وأما المجبوب فلا أحفظ الساعة عن مالك في عدة الطلاق شيئا إلا أنه إن كان ممن لا يمس امرأة فلا عدة عليها في الطلاق وأما في الوفاة فعليها أربعة أشهر وعشر على كل حال قلت: أرأيت الصغيرة إذا كان مثلها لا يوطأ فدخل بها زوجها فطلقها هل عليها عدة من الطلاق وعليها في الوفاة العدة؟ قال مالك: لا عدة عليها من الطلاق وقال مالك: وعليها في الوفاة العدة؛ لأنها من الأزواج، وقد قال الله: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة: 240]

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced before consummation by a sick husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=588)

قال: قال مالك: لا عدة عليها لا عدة وفاة ولا عدة طلاق

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a woman whose husband ordered her to observe iddah while healthy, then died during her iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=592)

يونس عن ربيعة أنه قال في رجل أمر امرأته أن تعتد وهو صحيح، ثم مرض وهي في عدتها ثم مات قبل أن يصح وقد انقضت عدتها قبل أن يموت وكيف إن أحدث لها

طلاقا في مرضه أو لم يحدث أترثه وتعتد منه؟ قال: لا ميراث، لها إلا أن يكون راجعها ثم طلقها، فإن راجعها ثم طلقها في مرضه، فلها الميراث، وإن انقضت عدتها إذا مات من ذلك المرض وليس عليها عدة إلا ما حلت منه من الطلاق

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband is impotent?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=687)

ابن وهب عن محمد بن عمر وعن ابن جريج قال: أخبرني أبو أمية عبد الكريم عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود أنهما قالا: ينتظر به من يوم تخاصمه سنة، فإذا مضت سنة اعتدت المطلقة وكانت في العدة أملك بأمرها.

## Mas'alah: Does the wife of an impotent man observe an iddah after separation?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=688)

أرأيت إن فرق السلطان بين العنين وامرأته بعد مضي السنة أيكون عليها العدة للطلاق في قول مالك؟ قال: نعم

## Mas'alah: What is the waiting period for an invalid marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1926)

الشيخ عن «الموازية»: عدة فاسد النكاح كصحيحه إلا في ما يفسخ قبل البناء، إن

مات قبل فسخه كالصحيح، وما يفسخ بعده لا عدة فيه.

## Mas'alah: What is the waiting period for an invalid marriage after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1926)

فإن بنى فقال أشهب وأصبغ: فيه ثلاث حيض، ورجع إليه ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman in a defective marriage according to Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1927)

وفي سماع أصبغ: ثلاث حيض.

## Mas'alah: What is the 'iddah for a woman divorced before consummation according to Sahnun?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1932)

قلت: وعلى قول سحنون فيمن طلقت قبل البناء لا شيء عليها. قال: وبعده عليها العدة قرءان.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who did not become pregnant from rape?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1951)

فإن أبتها زوجها فلابد لها من ثلاث حيض بعد الوضع، ولو لم تحمل من الغاصب كفتها ثلاث حيض للطلاق والماء الفاسد.

## Mas'alah: What is the ruling on iddah when a man divorces his wife after khul' and remarriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1956)

فإن قيل: قد قالوا: من خالع امرأته ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل أن يدخل بها تبقي على عدتها الأولى، ولم تكن إباحتها له تقوم مقام الوطء في إسقاط حكم العدة الأولى، قيل: يحتمل أن يكون هذا القول في هذه المسألة جاريا على أحد القولين في المسألة الا

## Mas'alah: Does a woman divorced before consummation during her husband's illness have to observe an iddah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1122)

وقوله: ولا عدة عليها خلافا للحسن في قوله: لها الصداق، والميراث وعليها العدة؛ وجه قول مالك أنها مطلقة لم يبن بها فلم تكن عليها عدة كما لو طلقها في الصحة؛ لأن الطلاق في المرض إنما يؤثر في الميراث دون العدة ولذلك لو طلقها حال المرض فتوفي بعد انقضاء عدتها، أو كان طلاقه بائنا لم تنتقل إلى عدة الوفاة وكان لها الميراث.

## Mas'alah: When does a divorced woman become completely separated from her husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1134)

(ص) : (مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد بن ثابت: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبا بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت وبرئ منها قال مالك: وهو الأمر عندنا مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهدي أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان: إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت) .

## Mas'alah: What rulings of 'iddah end when the divorced woman enters the third menstrual period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1134)

1 - (فصل) : وقول زيد بن ثابت - رضي الله عنه: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها يريد أنه انقضى ما كان بينهما من أحكام العدة من الارتجاع، والنفقة، والسكنى، والتوارث، والمنع من تزوج غيره.

# Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who has not been consummated?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=494)

فصل وأما عدة الطلاق فلا تجب قبل الدخول. قال الله عز وجل: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] الآية. وأما إن كان قد دخل بها اعتدت بثلاثة قروء إن كانت ممن تحيض، أو بثلاثة أشهر إن كانت في سن من لا تحيض من صغر أو كبر. قال الله عز وجل: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ، وقال: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] [واختلف في معنى قول الله عز وجل: {إن ارتبتم} [الطلاق: 4] ]، ما هذه الريبة، فروى أشهب عن مالك أنها ريبة ماضية في الحكم ليس في معاودة الحيض لهن. وذلك أن الله

تعالى لما بين عدة ذوات الأقراء وذوات الحمل وبقيت اليائسة عن المحيض والتي لم تحض ارتاب أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في حكمها فأنزل الله: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] ، وذهب ابن بكير وإسماعيل القاضي إلى أن المعنى في قوله تعالى: إن ارتبتم في معاودة الحيض لهن وأنها ريبة مستقبلة، واحتجا لذلك بحجج يطول جلبها. من ذلك أن اليائس في كلام العرب إنما هو فيما لم ينقطع فيه الرجاء. ألا ترى أنك تقول يئست من المريض لشدة مرضه، ومن الغائب لبعد غيبته، ولا يصح أن تقول يئست من الميت الذي قد انقطع الرجاء منه، وأنه لو كان بمعنى اليائسة التي ذكر الله في كتابه وأوجب عليها في العدة ثلاثة أشهر هي التي لا ترتاب في معاودة الحيض

لوجب إذا ارتفع عن المرأة الحيض وهي في سن من يشبه أن تحيض أن تعتد بالأقراء حتى تبلغ سن من لا يشبه أن تحيض وإن بقيت عشرين عاما. وإلى هذا ذهب الشافعي، وهو خطأ لا يصح من وجهين: أحدهما: أنها إن جاءت بولد لما لا تحمل له النساء من المدة وإن كانت العدة لم تنقض لم يلحق به الولد، فمحال أن تعتد من الزوج في مدة لا يلحق فيها به الولد. والوجه الثاني: مخالفة عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في قوله: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر بثلاثة أشهر ثم حلت، ولا مخالف له من الصحابة. ومن ذلك أن الريبة لو كانت في الحكم لكانت ماضية ولكان حقها أن تكون "أن ارتبتم" بفتح الألف من "أن" . فإذا قلت: إن اليائسة التي أوجب الله عليها العدة ثلاثة أشهر هي التي ترتاب فلا تدري لم لم تحض، فدليل هذا أن لا تجب عدة على من يعلم أنها ممن لا تحيض من صغر أو كبر ولا ترتاب في أمرها إلا أنه لما لم يكن في ذلك حد يرجع إليه حمل الباب في ذلك محملا واحدا. وقد ذهب ابن لبابة في كتابه إلى أن الصغيرة التي يئست في سن من تحيض ويؤمن الحمل عليها أنها لا عدة عليها وإن كان يوطأ مثلها، وكذلك الكبيرة التي انقطع عنها الحيض ويؤمن الحمل منها، وقال: إنه مذهب داود وإنه القياس؛ لأن العدة إنما هي لحفظ الأنساب، فإذا أمن الحمل فلا معنى للعدة، وهو شذوذ من القول. وإذا قلنا: إن اليائسة التي أوجب الله عليها العدة ثلاثة أشهر هي التي لا

ترتاب في الحيض إذ ليست في سن من تحيض، وهو الذي ذهب إليه مالك في رواية أشهب عنه. فالتي ترتفع حيضتها بعد أن حاضت وهي في سن من تحيض محمولة [عليها إذا قعدت سبعة أشهر فلم تر فيها حيضا ولا ظهر بها حمل ولا كان لها عذر يمنعها من الحيض من مرض أو رضاع] على ما بيناه من الاختلاف في المرض؛ لأنها

بمعنى اليائسة، وللسنة الثابتة في ذلك عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –. فلا تحل المرأة المطلقة ولا حمل بها إذا كانت في سن من تحيض أو قد حاضت مرة أو مرتين إلا بثلاثة قروء أو سنة بيضاء لا دم فيها، تسعة أشهر لا دم فيها استبراء ينزل بلوغها إليها دون أن ترى فيها دما بمنزلة اليائسة، ثم ثلاثة أشهر عدة، كما قال الله عز وجل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a revocable divorce and what are the woman's rights?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=498)

فصل وأما العدة من الطلاق الرجعي فأمدها ثلاثة أقراء إن كانت ممن تحيض، أو ثلاثة أشهر إن كانت يائسة من المحيض، أو وضع حملها إن كانت حاملا. ولها النفقة فيها والسكنى حقا لله عز وجل لحفظ النسب، وليس لها أن تنتقل عن بيتها ولا أن تخرج عنه إلا من ضرورة. قال الله عز وجل: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] ، واختلف في الفاحشة المبينة ما هي، فقيل هي الخروج من بيتها قبل انقضاء عدتها، وقيل: هي البذاء على زوجها

وأحمائها، وقيل: إنما هي أن تأتي بفاحشة من زنى وتخرج لإقامة الحد عليها ولا إحداد عليها فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when both spouses deny intercourse after divorce before consummation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=522)

يجب عليها عدة إلا أن يعلم بينهما خلوة فتجب عليها العدة ولا يكون للزوج فيها الرجعة ولا لأحدهما من صاحبه ميراث.

## Mas'alah: What is the ruling on the abrogation of the waiting period for divorced women?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1573)

وقال قتادة أيضا في قوله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] : إنه نسخ1 من ذلك التي لم يدخل بها، بقوله: {فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] ، والتي يئست من المحيض والتي لم تحض بعد والحامل بقوله: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} إلى قوله: {أن يضعن حملهن} 2 [الطلاق: 4] .

## Mas'alah: What is the waiting period for divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

عدة الطلاق: 3/ 358

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced through khul' according to 'Uthman?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=353)

351- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: حدثنا محمد بن بكار قال:

(( حدثنا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: جعل عثمان -رضي الله عنه!- عدة المختلفة حيضة وكان أعلمنا وأفضلنا )) .

## Mas'alah: What is the waiting period of a woman who khul'?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=354)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع أن ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمتها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره فقال عبد الله بن عمر: (( عدتها عدة المطلقة )) .

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's separation and remarriage upon entering the third menstruation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=364)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن الفضل بن أبي عبد الله مولى المهري أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقالا: (( قد بانت منه وحلت )) .

## Mas'alah: What is the ruling on retaining a wife to harm her by prolonging the waiting period?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=369)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ثور بن زيد الديلي أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها إلا كيما تطول عليها بذلك العدة ليضار بها فأنزل الله -تبارك وتعالى-!: {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه يعظكم الله بذلك} .

## Mas'alah: What is the ruling on the husband converting during the waiting period?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=721)

فلو غفل عنه حتى أسلم وهي في العدة لكان أولى بها، وكذلك يفعل بالمشرك إذا حضر الوليمة الحديث فيها مشهور [4] وهي سنة في النكاح قائمة وفائدتها الشهرة والإعلان والذكرى، وأقلها لذوي (1) مالك عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساءكن، في عهد رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، يسلمن بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث إليه رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -،ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله، - صلى الله عليه وسلم - .. ولم يفرق رسول الله، - صلى الله عليه وسلم -، بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان واستقرت عنده امراته بذلك النكاح. الموطأ 2/ 543 - 544، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 186. (2) مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام

وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فأسلمت يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن فارتحلت أم حكيم حتى قدمت عليه اليمن فدعته بلى الإسلام فأسلم وقدم على رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، عام الفتح فلما رآه رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، وثب إليه فرحا وما عليه رداء حتى بايعه فثبتا على نكاحهما فلك. الموطأ2/ 545، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 187، وكلا الحديثين إسنادهما واحد، والحديث منقطع فقد قال ابن عبد البر: لا أعلمه يتصل من وجه صحيح وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهل السير، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده بن شاء الله تعالى. تنوير الحوالك 2/ 75 قلت: لعله بذلك يغلب صحته كما ذهب باب ذلك الشارح. (3) سورة الممتحنة آية 10. (4) متفق عليه. البخاري في كتاب النكاح باب الصفرة للمتزوج 7/ 27، ومسلم في كتاب النكاح باب الصداق وكونه تعليم قرآن وخاتم حديد 2/ 1042، والموطأ 2/ 545 كلهم عن حديث أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله، – صلى الله عليه وسلم –، وبه أثر ضفرة فسأله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فأخبرة أنه تزوج امرأة من الأنصار قال: كم سقت إليها؟ قال: وزن نواة من ذهب، قال رسول الله، – صلى الله عليه وسلم – أولم ولو بشاة .. لفظ البخاري.

القدرة شاة وبعد ذلك فكيف ما استطاع كل أحد.

## Mas'alah: What are the rulings on the waiting period for divorce?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=153)

(الفصل الأول) في العدة من الطلاق فإن كان قبل الدخول فلا عدة على المطلقة إجماعا وإن كان بعد الدخول والمسيس فعليها العدة إجماعا وإن طلقها بعد الخلوة واتفقا على عدم المسيس فالعدة واجبة خلافا للشافعي وكل طلاق أو فسخ وجب فيه جميع الصداق وجبت في العدة سقط الصداق كله أو لم يجب إلا نصفه سقطت العدة ثم إن عدة الطلاق ثلاثة أنواع

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who reconciles with her husband and then is divorced again during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2265)

قال مالك فيمن صالح امرأته ثم تزوجها في العدة ثم طلقها، يريد قبل البناء، فلتبن على عدتها الأولى، فإن مات في بقية منها وقد طلق لم تنتقل، ولو مات بعد أن نكحها ولم يطلق ثانية فعليها أقصى الأجلين تم بقية عدتها الأولى، وأربعة أشهر وعشرا من يوم مات بالإحداد. قال سحنون: فإذا تمت الأربعة أشهر وعشر، سقط الإحداد فيما بقي من تمام عدة الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=121)

والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها

## Mas'alah: What is the recommended waiting period for a divorced woman according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=334)

ابن القاسم: وسنها أربعون، وقيل: ثلاثون، وثلاث وثلاثون، وخمس وثلاثون [2] وخمس وأربعون، وخمسون، ومنها إلى ستين، لا من مكثت سنة ببيتها وشهدت مشاهد النساء وطلقت قبل المسيس على الأصح، بخلاف من مكثت شهرين على المشهور.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a void marriage and intercourse under uncertainty?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=486)

والنكاح الفاسد كغيره في الأقراء، ولا يطأ فيهما ولا يعقد وإن لحق الولد، وقيل: إن كان متفقا عليه [1] فحيضة كالزنى، ووطء الشبهة وغيبة الغاصب والسابي والمشتري عليها، ولا يرجع لقولها [2] ولا لقول من اتهم بإصابتها في عدم الإصابة [3]، وهل يجب الاستبراء كذلك [4] في إمضاء ولي غير مجبر نكاح من [5] افتيت عليه أو فسخه؟ تأويلان.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a fuduli divorce is ratified?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=916)

(كبيعه) فإن لم يجزه الزوج لم يقع، والعدة من يوم الإجازة فلو أوقعه وهي حامل

وأجازه الزوج بعد الوضع استأنفت العدة ولا يجبر على الرجعة إن أجاز بعد الحيض وقبل الغسل منه وينبغي أن يتفق هنا على عدم الجواز بخلاف بيعه ففيه الخلاف

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period for divorced women?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=937)

25 - باب في العدة للمطلقات

## Mas'alah: What is the section on the waiting period of the menstruating divorced woman?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=937)

فصل في عدة المطلقة التي تحيض

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who menstruates?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=937)

وعدة المطلقة التي تحيض وتطهر ثلاثة قروء، والأقراء هي الأطهار، وهو ما بين الحيضتين. فإذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحل نكاحها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman after annulment of a marriage if consummation

## occurred?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2009)

ابن يونس: يريد ولو كان دخل لم ينكحها حتى تستبرئ بثلاث حيض.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period if a woman is divorced during menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2010)

(أو الرابعة إن طلقت بكحيض)

## Mas'alah: Does a free woman divorced while menstruating count that menstruation in her 'iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2010)

أبو عمر: إن طلقت الحرة حائضا لم تعتد بتلك الحيضة.

## Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage after three menstrual cycles?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2010)

ابن شاس: فلا تحل حتى تدخل في دم الحيضة الرابعة من الحيضة التي طلقت فيها

## Mas'alah: Should a woman in her waiting period hasten to remarry upon seeing the third menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2010)

(وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان)

## Mas'alah: When does the waiting period end and can a woman remarry after the third menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2010)

ابن عرفة: في انقضاء العدة بأول آخر دمها اضطراب سمع القرينان للمعتدة أن تتزوج إذا حاضت الحيضة الثالثة قبل طهرها ولكن لا تعجل حتى تقيم أياما فتعلم أنها حيضة.

## Mas'alah: Is the recommendation to delay remarriage after the third menstruation a matter of preference?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2010)

ابن رشد: قوله ولكن لا تعجل على الاستحباب انتهى ما له هنا وسيأتي

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose marriage is annulled due to invalidity?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2015)

(وإلا فكالمطلقة إن فسد) من المدونة: ما فسخ من نكاح فاسد أو ذات محرم أو المنعي لها تنكح أو أمة بغير إذن السيد، فالعدة في ذلك كله كعدة الصحيح ويعتددن في بيوتهن. ومن المدونة أيضا: إذا علم بعد وفاة الزوج بفساد نكاحها وأنه ممن لا

يقران عليه فلا عدة عليها ولا إحداد، وعليها ثلاث حيض استبراء إن كان قد بنى بها ويلحقه ولدها ولا ترثه ولها الصداق المسمى كله. مقدمه ومؤخره. وفي الموازية: ما يفسخ قبل البناء إن مات قبل فسخه فهو كالصحيح

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a husband admits to a prior divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2018)

وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة به ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها) من المدونة: لو طلقها وهو غائب فعدتها من يوم طلق إذا قامت على الطلاق بينة، وإن لم يكن على ذلك بينة إلا أن الزوج لما قدم قال كنت طلقتها فالعدة من يوم إقراره. ابن يونس: لأنها حق لله فلا يصدق في إسقاطها. قال مالك: ولا رجعة له إذا تمت العدة من يوم دعواه ولا يرثها لأنه أقر أنها بانت منه. قال مالك: وترثه هي في العدة المؤتنفة لأنها في ظاهر الحكم معتدة من طلاق رجعي، ولا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد طلاقها قبل علمها لأنه فرط. ابن المواز: وترجع بما تسلفت عليه ورواه أشهب. ومن المدونة: وأما المتوفى عنها زوجها فإنها ترد ما أنفقت من ماله بعد وفاته لأن ماله صار لسائر ورثته فليس لها أن تختص بشيء منه دونهم

## Mas'alah: Does revocation of divorce nullify the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2055)

ابن عرفة: الرجعة تهدم عدة الرجعة كموت الزوج فيها مطلقا.

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on the completion of 'iddah with the onset of the third menstruation?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4869)

دخول الدم عليه وهو الذي ينبئ عن سلامة الرحم وليست استدامة الطهر بشيء وهذا كله قول مالك والشافعي وسائر الفهقاء القائلين بأن الأقراء الأطهار إلا الزهري وحده فإنه قال في امرأة طلقت في بعض طهرها أنها تعتد ثلاثة أطهار سوى بقية ذلك الطهر فعلى قوله لا تحل المطلقة حتى تدخل في الحيضة الرابعة

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's 'iddah ending with the third menstruation according to Ibn 'Umar?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4872)

وحديث ابن عمر رواه مالك عن نافع عن ابن عمر قال إذا طلق امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها وابن عمر روى الحديث عن النبي عليه السلام أنه قال فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وله عرضت القصة إذ طلق امرأته حائضا وهو أعلم بهذا ومعه زيد بن ثابت وعائشة وجمهور التابعين بالمدينة ومعه دليل حديث النبي عليه السلام وهو الحجة القاطعة عند التنازع في مثل هذا وبالله التوفيق وقد روينا عن ابن عباس خلاف ما روى المخالفون عنه أخبرنا عبد

الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي حدثنا إبراهيم بن حمزة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد الديلي عن عكرمة أن ابن عباس كان يقول إذا حاضت الثالثة فقد بانت من زوجها وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى قال أخبرني عبد العزيز بن محمد أن ثور بن زيد الكناني حدثه عن عكرمة

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman marrying after the third menstrual period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4873)

عن ابن عباس قال إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر وهذه الزيادة قوله إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر ضعيفة في النظر فإن صحت احتمل أن يكون استحبابا من ابن عباس أن لا يعقد على الحائض أحد خوف أن تدعوه الشهوة إلى الوطء في حيضها وهي عندي زيادة منكرة وحسبه أنه قد أخرجها من العدة بقوله فقد بانت من زوجها وإذا خرجت من العدة فالنكاح لها مباح في الأصول كلها

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a woman divorced three times?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6395)

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال

حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن عامر قال حدثتني فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فأمرها فاعتدت عند ابن عمها عمرو بن أم مكتوم

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has been divorced by khul' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7828)

واختلف الفقهاء أيضا في عدة المختلعة فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وهو قول أحمد بن حنبل عدة المختلعة كعدة المطلقة فإن كانت ممن تحيض فثلاث حيض وإن كانت من اليائسات فثلاثة أشهر ويروى هذا عن عمر وعلي وابن عمر وقال إسحاق وأبو ثور عدة المختلعة حيضة ويروى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن

مسلم عن عكرمة عن ابن عباس أن ثابت بن قيس اختلعت منه امرأته فجعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا هشام عن معمر بإسناده ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مرسلا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا من وجه آخر وكلاهما ليس بالقوي حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى بن منصور حدثنا ابن لهيعة قال حدثني أبو الأسود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ربيع بنت معوذ قالت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة وروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك بما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن زبان حدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث بن سعد عن نافع أنه سمع الربيع ابنة معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فجاء معها عمها معاذ بن عفراء إلى

عثمان فقال إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفتنتقل فقال عثمان تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولكن لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل فقال ابن عمر عثمان خيرنا وأعلمنا وفي رواية أيوب وعبيد الله بن عمر في هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ولا نفقة لها

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has khul'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7832)

وفيه أنه لم يجعل عدتها عدة المطلقة وجعل عدتها حيضة وبهذا قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور وهو قول ابن عباس بلا اختلاف عنه وأحد قولي الشافعي وروي عن ابن عمر مثل ذلك

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has khul' according to various scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7832)

وروي عنه أن عدة المختلعة عدة المطلقة رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر وهو أصح عن ابن عمر وهو المشهور من قول الشافعي وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري والحسن والنخعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman married to an impotent man?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1016)

وقوله في المجبوب [4]: "إن كان ممن لا يمس امرأته فلا عدة عليها" ، قال أبو عمران: هذا تقريب في اللفظ؛ إذ هو ممن لا يمس. قال القاضي: وقد يحتمل لفظه عندي أن يكون معناه: إن كان ممن لا يحتاج إلى النساء ولا ينزل ولا يلتذ، فإذا كان هذا تحقق أنه لا يولد له. وإن كان ممن [5] إن دنا للنساء وعالج فهذا يخشى منه الولد كما يخشى ممن يعزل. وأما الخصي فإن كان قائم الذكر كما قال في كتاب النكاح [6]، أو معه بعضه كما يفهم من كلام أشهب [7] هنا – وهو مقطوع الأنثيين أو باقيهما (1) كذا في خ وق، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: يستجس، وتشبه في ز وع وم: يستحسن. ومعنى يستحس ويستجس متقارب، ومن اللغويين من فرق بينهما. (2) انظره في اللسان: حسس، والمشارق: 1/ 160. (3) المدونة: 2/ 457/ 3. (4) المدونة: 2/ 458/ 2. (5) كذا في النسخ، وفوقه في خ: كذا، وأشار في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: يمني. ونقل الركراكي في المناهج: 2/ 525 بعض هذا بتصرف وعبارته تزيل الغموض الذي لدى المؤلف؛ قال: "تحقق أنه لا يولد له، ويكون هذا معنى قوله في النكاح الثالث: وإن كان ممن دنا إلى

النساء وعالج التذ وأنزل، فهذا يخشى منه الولد ..." . (6) المدونة: 2/ 286/ 7.
(7) المدونة: 2/ 457/ 1.

أو أحدهما [1] أو اليسرى منهما على اختيار ابن حبيب [2] – فهذا هو الخصي الذي قال في الكتاب: يسأل أهل المعرفة إن كان يولد لمثله؛ لأنه يشكل إذا قطع بعض الذكر دون الأنثيين، أو الأنثيان أو أحدهما [3] دون الذكر، فهل ينسل وينزل أم لا؟ وإن كان ابن حبيب [4] فصل هذا فقال: إن كان ممسوحا فلا عدة عليها ولا يلحق به ولد، وتحد امرأته إن جاءت بولد. وإذا بقي معه أنثياه أو اليسرى منهما وبقي معه من العسيب بعضه فالولد لاحق به. لأنه يرى أن الماء من الأنثيين والولد من اليسرى منهما، وما بقي معه من العسيب يمكنه به الوطء.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman after divorce?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1055)

وقوله [5]: "وليس عليها إلا عدة ما حلت منه من الطلاق" ، كذا لابن وضاح. ورواية ابن باز: خلت، بالخاء المعجمة وتخفيف اللام. (1) زاد ناسخ ز: – صلى الله عليه وسلم –. (2) الحديث في المستدرك: 1/ 492. وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وسنن ابي داود في الجنائز باب في العيادة من الرمد عن زيد بن أرقم. (3) المدونة: 3/ 35/ 2. (4) كذا في ز، وفي خ: وس وح: ثانية، وأهملت الكلمة في م، وفي ع: نقطها بالوجهين. ويبدو أن الصحيح: ثانية. (5) المدونة: 3/ 39/ 8.

## Mas'alah: What is the recommended waiting period after a revocable divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2017)

والمستحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر دليله حديث ابن عمر المتقدم وقد تقدم وجه ذلك.

## Mas'alah: Is there a waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2308)

ولا عدة على مطلقة قبل الدخول لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب:49] ولا مفهوم لصفة الإيمان هنا لأنه خرج مخرج الغالب، ولا فرق بين مؤمنة وكافرة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after annulment of an invalid marriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1575)

(وتلزم العدة) فاعل تلزم (باتفاق) يتعلق بتلزم وكذا (لمبتنى) و(بها) يتعلق بمبتنى (على الإطلاق) يتعلق بتلزم أو بمحذوف حال، والمعنى أن النكاح الفاسد إذا وقع فيه دخول أو خلوة يمكن فيها الوطء ثم فسخ، فإن العدة تلزم فيه مطلقا كان مختلفا فيه أو مجمعا عليه. قال في المقرب: ولو تصادقا على نفي الوطء لحق الله ولا صداق لها لأنها لم

تدعه اهـ. ووجه لزوم العدة في المختلف فيه ظاهر لأنه جار مجرى الصحيح في العدة وغيرها كما مر، وأما المجمع عليه فاللازم فيه الاستبراء بثلاث حيض، فإطلاق الناظم عليه عدة إنما هو من باب التغليب، وما وقع في المقرب والمدونة من إطلاق العدة عليه أيضا فإنما ذلك على وجه المجاز سهله أن استبراء الحرة كعدتها ومفهوم لمبتنى بها فيه تفصيل لأنه إذا مات عنها قبل البناء فلا عدة ولا استبراء في المجمع عليه وعليها عدة الوفاة في المختلف فيه، فإن مات عنها بعد البناء أو الخلوة وقبل الفسخ ففي المجمع عليه الاستبراء بثلاث حيض ولا عدة وفاة عليها ولا إحداد، وفي المختلف فيه عدة وفاة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a wife not consummated with?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=564)

فأما غير المدخول بها: فلا عدة عليها بإجماع، لقوله تعالى: {فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] ، وأما المدخول بها: فلا يخلو أن تكون: من ذوات الحيض، أو من غير ذوات الحيض، وغير ذوات الحيض: إما صغار وإما يائسات، وذوات الحيض: إما حوامل، وإما جاريات على عاداتهن في الحيض، وإما مرتفعات الحيض، وإما مستحاضات، والمرتفعات الحيض في سن الحيض: إما مرتابات بالحمل – أي: يحس في البطن – وإما غير مرتابات. وغير مرتابات: إما معروفات سبب انقطاع الحيض من رضاع أو مرض، وإما غير معروفات.

## Mas'alah: Is the wife subject to an 'Iddah after Ila'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=577)

المسألة الثامنة: وأما هل تلزم الزوجة المولى منها عدة أو ليس تلزمها؟ فإن الجمهور على أن العدة تلزمها. وقال جابر بن زيد: لا تلزمها عدة إذا كانت قد حاضت في مدة أربعة الأشهر ثلاث حيض، وقال بقوله طائفة، وهو مروي عن ابن عباس. وحجته أن العدة إنما وضعت لبراءة الرحم، وهذه قد حصلت لها البراءة. وحجة الجمهور أنها مطلقة فوجب أن تعتد كسائر المطلقات. وسبب الخلاف أن العدة جمعت عبادة ومصلحة: فمن لحظ جانب المصلحة لم ير عليها عدة، ومن لحظ جانب العبادة أوجب عليها العدة.

## Mas'alah: Until when can a woman observing iddah by months revoke the divorce?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=675)

لم تضع والمعتدة بالشهور) ، وهي المستحاضة واليائسة ترجع (ما لم تنقض العدة) وعدة الأولى سنة والثانية ثلاثة أشهر تستقبلها بالأهلة. (

## Mas'alah: What is the waiting period for a free divorced woman who menstruates?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=711)

وعدة الحرة المطلقة) ذات الحيض (ثلاثة قروء) سواء كانت مسلمة، أو كتابية لشمول عموم الآية الجميع، ولا خلاف في ذلك ثم أشار إلى الثانية بقوله: (

## Mas'alah: Is there a waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=713)

والمطلقة التي لم يدخل بها) حرة كانت، أو أمة مسلمة، أو كتابية صحيحا كان الزوج أو مريضا (لا عدة عليها) لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] ولا مفهوم لصفة الإيمان هنا بلا خلاف؛ لأنه خرج مخرج الغالب؛ لأن العدة، إنما شرعت في الطلاق لاختيار حال الرحم ثم أشار إلى الرابعة ممن تعتد بالأشهر بقوله: (

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose marriage to a minor is annulled?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1113)

قوله: [ولا عدة عليها] إلخ: أي بخلاف ما لو مات قبل الفسخ فعليها عدة الوفاة ولو لم يدخل.

## Mas'alah: What are the conditions for the 'iddah of a divorced woman by months or quru'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1394)

ثم شرع في بيان شروط عدة المطلقة بالأشهر أو الأقراء بقوله:

## Mas'alah: When does a divorced woman not have to observe a waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1395)

(وإلا) بأن اختل شرط مما ذكر (فلا عدة) عليها.

## Mas'alah: What is the effect of divorce after consummation on the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1434)

قوله: [يطلق بعد البناء] : أي وأما لو طلقها قبل البناء فإنها تبقى على عدة الطلاق الأول، لأنه في الحقيقة لا يهدم العدة الأولى إلا الدخول ولم يحصل.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who takes back his revocably divorced wife and then divorces or dies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1435)

ثم ذكر مفهوم: "بائنته" بقوله: (وكمرتجع) لمطلقته الرجعية، (وإن لم يمس) : أي يطأها بعد ارتجاعه (طلق أو مات) ، فإنها تستأنف عدة طلاق أو وفاة لأن ارتجاعها يهدم العدة الأولى،

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a woman taken back (raj'ah) even without intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1435)

قوله: [وإن لم يمس] إلخ: أي هذا إذا مسها بعد ارتجاعه، بل وإن لم يمسها بعد ارتجاعه، وقوله طلق أو مات أي قبل تمام العدة.

## Mas'alah: Why does taking back a wife (raj'ah) demolish the previous 'iddah even without intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1435)

وقوله: [لأن ارتجاعها يهدم العدة] : هذا ظاهر إذا مسها، وأما عند عدم المس يقال: ما الفرق بينها وبين من تزوج بائنته ثم طلقها قبل البناء؟ فإنها تبني على عدة طلاقها الأول. وأجيب: بأن البائنة أجنبية، ومن تزوج أجنبية وطلقها قبل البناء فلا عدة عليها بخلاف الرجعية فإنها كالزوجة، فطلاقه الواقع فيها بعد الرجعة طلاق زوجة مدخول بها فتعتد منه، ولا تبني على عدة الطلاق الأول، لأن الارتجاع هدمها وكل هذا ما لم يفهم منه الضرر بالتطويل عليها كأن يراجعها إلى أن يقرب تمام العدة فيطلقها، فإنها تبني على عدتها الأولى إن لم يطأ بعد الرجعة معاملة له بنقيض قصده.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman divorced after intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=570)

فالحرة تعتد بثلاثة قروء إذا طلقت بعد المسيس. وهذه العلة وإن كان المقصود الأعظم منها براءة الرحم، فإنه يكتفي فيها بسبب الشغل مع إمكانه عادة، ولا يشترط عينه، فلذلك تجب العدة بوطء الخصي القائم الذكر. قال أشهب: لأنه يطأ بما بقي من ذكره، وبمجرد تغييب الحشفة. وربط الأحكام بالأسباب الظاهرة في مظان التباس المعاني المقصودة هو دأب الشرع. كما علق البلوغ بالاحتلام، والإسلام بكلمتي الشهادة.

## Mas'alah: When is a divorced woman's claim of remarriage not accepted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1669)

ومفهوم الشرط: عدم قبولها في الأمد القريب؛ لأن عقد النكاح والدخول لا يخفى على الجيران غالبا.

## Mas'alah: Is a man believed if he claims a lesser number of divorces during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1881)

وظاهره: أنه يقضى عليه بذلك، وهو كذلك عند أكثر المتأخرين. وقيل: بل على سبيل الكراهة، فيؤمر بالفراق من غير قضاء فيما زاد على الواحدة. وصدق بغير يمين إن ذكر في العدة أنه طلق واحدة أو اثنتين ليراجع، وليس ذكره فيها شرط في تصديقه، بل للمراجعة، لنص المدونة على تصديقه بعدها، ويكون خاطبا من خطابها.

## Mas'alah: What is the apparent meaning of the author's statement regarding belief during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1881)

وظاهر كلام المؤلف: تصديقه فيها فقط، وعليه قرره الشارحان.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her iddah ended after reconciliation and intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1887)

الثانية: من طلقت فراجعها زوجها، وسكتت حتى وطئها، ثم ادعت انقضاء عدتها.

## Mas'alah: Is a woman believed if she claims her iddah has ended when the husband attempts revocation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1903)

[إرجاعها بعد العدة: ] وإذا قال لمعتدة: راجعتك، فقالت نسقا: قد انقضت عدتي، صدقت في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن، بأن يمضي من الزمان ما يمكن انقضاؤها فيه، وإن خالفت عادتها.

## Mas'alah: Why is a woman believed regarding the end of her iddah by menstruation or childbirth but

## not by months?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1903)

تنبيه خص ذلك بعدة القرء والوضع؛ لظهورهما، ولأن الأشهر لا تختلف.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman contradicts her own claim that her waiting period has ended?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1903)

[عدم قبول قول من كذبت نفسها: ] وأما ما أشكل على الرجال انقضاؤها فيه كشهر، فقال مالك في المدونة في إذا قالت: حضت ثلاثا في شهر: سئل النساء، فإن قلن يحضن ويطهرن لذلك صدقت، ولا يفيد تكذيبها نفسها في قولها: قد انقضت، ثم تقول: كنت كاذبة؛ لأنه داعية لنكاح بغير ولي ولا صداق ولا شهود.

## Mas'alah: Does a woman's excuse for her false claim about the waiting period benefit her?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1903)

[اعتذارها عن كذبها: ] ولا يفيد المرأة أيضا اعتذارها أنها إنما قالت انقضت أنها رأت أول الدم فأخبرت بانقضائها، وانقطع بعد ساعة، ولا يفيد رؤية النساء لها إذا كذبت نفسها بعد قولها دخلت في الحيضة الثالثة، ورآها النساء، فلم يجدن بها أثر الحيض،

وبانت بأول قولها.

## Mas'alah: How did the author arrange the rulings on the wife's claim of waiting period completion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1904)

تنبيه رتب المؤلف كابن الحاجب هذه المسائل الثلاثة ترتيبا حسنا، وهو أنه حكم أولا بعدم قبول قولها لما كذبت نفسها، ثم عقبه بعدم قبول من لم تكذب نفسها، ثم عقبه بعدم قبول من شهد لها النساء بصدقها.

## Mas'alah: When is a woman not believed about her menstrual cycles after revocable divorce for inheritance purposes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1904)

[محل عدم تصديقها: ] ولو طلقت طلاقا رجعيا، ومات زوجها بعد كسنة، فقالت: لم أحض من حين الطلاق، إلا حيضة واحدة، فإن كانت غير مرضع ولا مريضة لم تصدق؛ لندوره ولاتهامها على أخذ ميراثها منه، وإن كانت مريضة أو مرضعة صدقت لقلة الدم. إلا إن كانت غير المريضة والمرضعة تظهره، أي: عدم الحيض. البساطي: تكرر ذلك بحيث ظهر من قولها. وقوله: (سنة) ، أي: قدرها أو قبلها أو بعدها بقليل (1) . (1) قال في المنح: "(إلا إن كانت) الرجعية (تظهره) ، أي: احتباس دمها وتكرر ذلك حتى ظهر من قولها في حياة مطلقها فتصدق بيمين وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو في أكثر

من عامين، ومفهوم غير مرضع ومريضة تصديق المرضع والمريضة مدتهما بلا يمين، وتصدق المرضع أيضا في عدم انقضائها بعد الفطام بالفعل ولو تأخر الفطام عن مدته الشرعية إلى عام بيمين ولا تصدق بعده، كذا في النص، قاله عج." وفي الشارح الوسط عن ابن مزين ما يفيد خلافه، والظاهر أن المريضة مرضا شأنه منع الحيض كالمرضع، ومحل عدم تصديقهما إذا لم تظهرا عدم الانقضاء وإلا صدقتا بيمين. ومفهوم مات أنها لو ادعت ذلك وهو حي قبل سنة أو بعدها صدقت إن كانت بائنا لاعترافها على نفسها، فإن كانت رجعية فلا يمكن من رجعتها مطلقا، ولها النفقة ونحوها إن صدقها. ولو ماتت بعد انقضاء مدة عدتها المعتادة فادعى بقاءها فيها وتأخر حيضها ليرثها فلا يصدق إلا بقرينة دالة على صدقه، وإن ادعى حملها وعدم وضعها صدق، وعلى من خالفه إثبات عدم حملها أو وضعه إلا إذا اعتدت بمسكنها ثم تحولت منه لانقضاء عدتها وذكرت ذلك فلا يرثها قاله الشارح وتت عن الإمام مالك "رضي الله عنه" أفاده عب.

=

## Mas'alah: What is the status of a woman during her revocable waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1906)

الرجعية بعد العدة؛ لأنها زوجة ما دامت في العدة.

## Mas'alah: Is there an 'iddah for a woman divorced before consummation without seclusion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1967)

لا بغيرها –أي: الخلوة– فلا عدة عليها؛ لأنها طلقت قبل البناء، إلا أن تقر به –أي: الوطء– في غير الخلوة، فتعتد والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a woman whose husband has had his genitals amputated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1972)

ورجع في أن المقطوع ذكره وأنثياه يولد له فتعتد زوجته، أو لا يولد له فلا تعتد، وهو مذهب المدونة، ورجع في ما تراه الآيسة من الدم هل هو حيض فيرجع للعدة بالحيض وتلغى الشهور، أو ليس بحيض فتتمادى على عدة الشهور للنساء، مثله لابن الحاجب.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose marriage is invalid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1974)

وإن كان دما اجتمع بحيث إذا صب عليه الماء لم يذهب، وإلا تكن المتوفى عنها حاملا فكالمطلقة إن فسد النكاح فتعتد بثلاث حيض إذ دخل بها وكانت حرة، وبحيضتين إن كانت أمة، وإن لم يدخل فلا عدة؛ لأن الحكم يوجب فسخه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman in a fasid marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1974)

تنبيه أطلق في الفاسد سواء كان مجمعا عليه أو لا، مع قوله في توضيحه: تحقيق المذهب أن الفساد إن أجمع عليه ولم يدخل بها فلا عدة، وإن دخل فالاستبراء خاصة على المشهور، وإن كان مختلفا فيه ولم يدخل فمن ورثها قال: عليها العدة، ومن لم يورثها لم ير عليها شيئا وإن دخل؛ ففي اعتدادها بالأشهر أو الأقراء قولان.

## Mas'alah: What is the ruling on admitting to a prior divorce and its effect on the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1976)

وإن أقر بطلاق متقدم على وقت إقراره في سفر أو غيره ولا بينة له به استأنفت العدة من يوم إقراره، وصدق في إيقاعه لا في إسناده لليوم السابق على إقراره؛ لما فيه من إسقاط حق الله تعالى، ولم يرثها إن انقضت عدتها على دعواه من طلاقه الرجعي؛ لأنها أجنبية على دعواه، وورثته إن مات فيها –أي: العدة المستأنفة– بعد إقراره؛ لأن المقر يؤخذ بإقراره في نفسه ولا يتعداه لغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah for a woman divorced before consummation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=850)

وهذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } وتقييدنا بكله لبيان أنها لو وضعت أحد التوأمين لم تحل إلا بوضع الثاني وبثابت النسب احترازا من زوجة الصبي ومقطوع الذكر فإن زوجتهما لا تخرج من العدة بوضع الحمل لأن الولد لا يلحق بالزوج وتحد بذلك لأنه ولد زنا

وحكمها في العدة حكم غير المدخول بها وإليه أشار بقوله ( والمطلقة التي لم يدخل بها ) حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية صحيحا كانت الزوج أو مريضا ( لا عدة عليها ) لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها } ولا مفهوم لصفة الإيمان هنا بلا خلاف لأنه خرج مخرج الغالب لأن العدة إنما شرعت في الطلاق لاختيار حال الرحم ثم أشار إلى الرابعة ممن تعتد بالأشهر بقوله ( وعدة

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a free woman after divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4788)

بعضهم أن الأمر بالإحصاء يتناول الجميع؛ لأن لكل واحد منهم تعلقا بذلك، ومعنى {وأحصوا العدة} احفظوها, ومعنى {واتقوا الله ربكم} أطيعوه في أمره ونهيه , ومعنى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} النهي عن الإخراج والخروج حتى تنقضي العدة, ومعنى أن يأتين بفاحشة مبينة بفتح الياء وكسرها أنهن إذا أتين بفاحشة كالزنى يخرجن لإقامة الحد عليهن. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman divorced by her Muslim husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4788)

تعتد حرة يعني أن الحرد إذا طلقها زوجها المسلم أو فسخ نكاحه فإنها تعتد بثلاثة قروء

ولا فرق في ذلك بين المسلمة والكتابية، ولهذا قال: وإن كتابية ومعنى تعتد تترك التزوج بغير المطلق حتى تنقضي تلك القروء الثلاثة وجوبا, وكذا تمكث الذمية ثلاثة قروء إذا طلقها زوجها الكافر وأراد مسلم تزوجها، إلا أن هذا استبراء لا عدة؛ لأن أنكحتهم فاسدة

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman by three menstrual cycles?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4791)

بثلاثة أقراء والباء للآلة وقول الشارح خبر عن قوله: تعتد حرة وإن كتابية، معناه متمم للفائدة لا أنه خبر حقيقة. والله سبحانه أعلم؛ يعني أن العدة اللازمة للحرة مسلمة أو كتابية تكون بثلاثة أقراء، والأقراء جمع قرء بفتح القاف وضمها لغتان حكاهما القاضي عياض وأبو البقاء، أشهرهما الفتح، وهو الذي قاله جمهور أهل اللغة واقتصروا عليه. قاله الحطاب. وقال عبد الباقي: بثلاثة أقراء ولو في مجمع على فساده حيث درأ وطؤه الحد وإلا فزنى، وسيأتي أنها تمكث قدر عدتها لكن لا يسمى عدة بل استبراء قاله عبد الباقي. قوله: ولو في مجمع على فساده حيث درأ وطؤه الحد لخ، صحيح نحوه قول التهذيب: وما فسخ من نكاح فاسد أو ذات محرم أو المنعي لها تنكح أو الأمة بغير إذن السيد فالعدة في ذلك كله كالعدة في الصحيح. انتهى. قال أبو الحسن في الأمهات: أو ذات محرم من الرضاع أو النسب جهل ذلك ولم يعلم ثم علم بذلك بعد ما دخل. وانظر قولها: جهل لخ، يدل على أنه لو علم لم يكن لها سكنى لأنه يحد ولا يلحق به الولد انتهى قاله بناني. ويجمع القرء أيضا على قروء، واعلم أن القرء يقال للطهر ويقال للحيض، ومذهب الأئمة الثلاثة أن المراد بالقروء في قوله تعالى: {يتربصن بأنفسهن

ثلاثة قروء} الأطهار، فلهذا قال:

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a woman whose husband has had his penis or testicles amputated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4808)

وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا يعني أنه كما يرجع لقول النساء العارفات في قدر الحيض هل هو يوم أو بعضه؟ يرجع إلى قولهن أيضا فيمن قطع ذكره أو أنثياه هل يولد له؟ فبسبب ذلك تعتد زوجته أو لا يولد له فلا تعتد زوجته؛ أي فإن قلن: يولد له، لزمت زوجته العدة في الطلاق، وإن قلن: لا يولد له، لم يكن على زوجته عدة في الطلاق. تنبيه: قال عبد الباقي: هذان الفرعان ضعيفان، والراجح في الأول يعني المقطوع الذكر سؤال أهل المعرفة، وفي الثاني أي المقطوع الأنثيين أنها تعتد من غير سؤال أحد. انتهى. قال بناني: أما الاعتراض الأول فتبع فيه المواق إذ نقل نص عياض في أن الرجوع في المقطوع ذكره لأهل المعرفة ولم يقل: للنساء، وأجاب مصطفى بأن المعرفة ترجع للنساء لأن هذا شأنهن: فالمراد بأهل المعرفة النساء، ولا مخالفة بين المص وعياض، ويدل لذلك أن عياضا جعل قول ابن حبيب بالرجوع في ذلك لأهل الطب خلاف مذهب الكتاب، فلا يبقى إلا معرفة الولادة وهذا باب النساء، وكلامه في التوضيح يدل على أنه اعتمد كلام عياض، وأما الاعتراض الثاني فتبع فيه الحطاب حيث اعتمد فيد كلام صاحب النكت: إذا كان مجبوب الذكر والخصيتين فلا يلزمه ولد ولا تعتد امرأته. وإن كان مجبوب الخصيتين قائم الذكر فعلى المرأة العدة لأنه يطأ بذكره. وإن كان مجبوب الذكر قائم الخصى فهذا إن كان يولد لمثله فعليها

العدة وإلا فلا، وهذا معنى ما في المدونة، ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا القرويين. انتهى. قال الحطاب: والحق في ذلك الذي يجمع كلام المدونة هو

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman whose marriage is unanimously invalid?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4815)

وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية؛ أي وإن لا تكن المتوفى عنها حاملا فلا تخلو من أمرين: إما أن يكون نكاحها مجمعا على فساده أو لا، فإن كانت مجمعا على فساد نكاحها فحكمها حكم المطلقة فتعتد بثلاثة قروء إن كانت حرة وبقرءين إن كانت أمة، هذا إن كانت من ذوات الأقراء وبثلاثة أشهر إن كانت آيسة أو صغيرة ولا إحداد عليها أي الزوجة حيث كان نكاحها مجمعا على فساده ولا مبيت، ومحل كونها تستبرأ بما ذكر إن كانت مدخولا بها وإلا فلا استبراء عليها. وعلم مما قررت أن قوله: "وإلا" راجع للحامل في وفاة ولا يرجع للحامل في الطلاق إلى ما ذكر من أن عدة المتوفى عنها في النكاح المجمع على فساده وهي غير حامل كعدة المطلقة أشار بقوله: فكالمطلقة إن فسد أي عدتها كعدة المطلقة بشرط أن يكون نكاحها فاسدا، يريد المفاسد المجمع على فساده، وهذا هو المشهور، وقيل: تعتد بأربعة أشهر وعشر، وأما إن كان مختلفا فيد فإن دخل بها فهل تعتد بالأشهر أو بالأقراء؟ خلاف، وإن لم يدخل اعتدت عند من ورثها لا عند (1) في الأصل تواليفه والمثبت، من تحبير المختصر ج 3 ص 335.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman in a disputed invalid marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4816)

غيره. قاله الشارح. وقال الشبراخيتي: إن فسد نكاحها أتي فسادا مجمعا عليه أو مختلفا فيه حيث لا إرث كنكاح المريض فإن لم يدخل بها فلا عدة عليها، وأما المختلف فيه الذي فيه الإرث فحكمه حكم الصحيح فيدخل تحت قوله: وإلا فأربعة أشهر وعنتر: لأن المذهب أن حكمه حكم الصحيح، فتعتد بأربعة أشهر وعشر دخل أم لا وفيه الإرث، وما في الشارح إنما هو لبيان حكاية الخلاف. انتهى. وجعل عبد الباقي المختلف في فساده كالصحيح، قال: ولو نكاح مريض كما في التوضيح والشارح. وأدخل ذلك تحت: وإلا فأربعة أشهر وعشر. والله سبحانه أعلم. وقال بناني: جعله يعني: عبد الباقي المختلف فيه كالصحيح كهو الذي استظهره والتوضيح وهو الجاري على قوله فيما سبق: وفيه الإرث. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the period of waiting for a divorced woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8425)

تنبيهات الأول: قال البناني. عند قول المص: "وحوز طال كعشرة أشهر" ما نصه: ما نقله المواق هنا على هذا النص لا يطابقه إنما يطابق قول المص الآتي: "وإنما تفترق الدار من غيرها في الأجنبي ففي الدابة" الخ.

## Mas'alah: What is the waiting period for a non-Muslim wife when her husband converts to

## Islam after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1593)

والجواب عن الوجه الثاني: إذا كان إسلامها بعد البناء: فالزوج أحق بها [في هذا الوجه] [3] ما لم تنقض العدة. واختلف في العدة هل هي حيضة واحدة أو ثلاث؟ على قولين: أحدهما: [أنها] [4] ثلاثة أقراء كاستبراد الحرة المسلمة، وهو ظاهر "المدونة" . والثاني: أن عدتها حيضة واحدة واستبراء، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم في "ثمانيته" ، وهو قول ابن القاسم في المجوسي يسلم وتأبى زوجته الإسلام: أنها تستبرأ من ماء المسلم بحيضة واحدة. وسبب الخلاف: اختلافهم في الأقراء الثلاثة، هل هي كلها استبراء، أو بعضها استبراء وبعضها عبادة؟ فمن رأى أنها كلها استبراء، قال: تستبرئ نفسها بثلاثة قروء. (1) سقط من أ. (2) في أ، ج: إسلامهما. (3) سقط من أ. (4) في أ: أنه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a non-Muslim wife whose husband converts to Islam?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1594)

ومن رأى أن الزائد على حيضة في الحرة المسلمة [عبادة] [1] قال: تستبرئ نفسها بحيضة واحدة؛ لأنها كافرة غير متعبدة. والقولان قائمان من "المدونة" من "كتاب العدة" .

## Mas'alah: What is the ruling on delaying the presentation of Islam until the end of the waiting

## period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1598)

والقول الرابع: أنها تؤخر إلى انقضاء العدة، وهو قول أشهب في "كتاب النوادر" قياسا على إسلام الزوجة بعد البناء.

## Mas'alah: What is the basis of the disagreement regarding the waiting period when the wife converts to Islam after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1598)

ومثار الخلاف: ما قدمناه في إسلامها بعد البناء.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman is given a choice between two things?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1599)

وسبب الخلاف: المخير بين شيئين، هل يعد مختارا لما ترك أم لا؟ فعلى قولين: فعلى القول بأنه يعد مختارا لما ترك فإنها تعتد أربعة أشهر وعشرا، لاحتمال أن تكون قد اختارت الإسلام في حياة الزوج ثم كتمته وعادت إلى الكفر. وعلى القول بأنه لا يعد مختارا لما ترك يكون عليها الاستبراء [بحيضة] [1] خاصة وهذا تحصيل مليح وتخريج صحيح يعضده نص صريح لم أر مثله لمتقدم ولا لمتأخر. والفضل بيد الله يؤتيه

من يشاء، وبه أستخير فيما أشاء. والحمد لله وحده. (1) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced by a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1799)

فإن كانت معتدة من طلاق، فلا يخلو من أن يكون الطلاق رجعيا أو بائنا.

## Mas'alah: What is the ruling on the mut'ah (consolation gift) and the waiting period for a divorced woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1758)

والمتعة على قدر حاله. [منح الجليل] في كالأربعة) أشهر (وعشر) وتصدق في بقاء عدتها وترثه ولو خالفت عادتها، والأولى حذف "وعشر" لإدخاله الكاف، وتبع في هذا التفصيل بحث ابن رشد وظاهر السماع حلفها فيما دون العام. البناني الذي في النسخ الصحيحة لا في "كالأربعة أشهر" ، وعليها درك من جهة العربية ابن مالك في الكافية. وإن تعرف ذا إضافة فمع ... آخر اجعل أل وغير ذا امتنع ونقل السيرافي عن الفراء جواز نحو الألف دينار. (وندب) بضم فكسر (الإشهاد) على الرجعة وقيل: يجب (وأصابت من منعت) الزوج من استمتاعه بها بعد رجعتها (له) أي الإشهاد أي فعلت صوابا ورشدا ولا تكون به عاصية لزوجها، بل تؤجر على منعه لأنه حق لها خشية أن ينكر ارتجاعها ووطأها لا لله تعالى، وإلا لوجب، ويؤخذ منه كراهة ترك الإشهاد،

ويندب إعلامها به. (وشهادة السيد) بالرجعة لزوج أمته (كالعدم) للإشهاد في الكراهة، وكذا الولي ولو غير مجبر للتهمة فالمندوب إشهاد عدلين غيره. (و) ندب (المتعة) على المشهور وهو ما يؤمر الزوج ولو عبدا بإعطائه للمطلقة ليجبر به ألم فراقها فلا يقضى بها، ولا تحاصص بها غرماءه، ولا حد لها، بل (على قدر حاله) أي المطلق، وظاهر ابن عرفة أن هذا مندوب آخر. وظاهر المصنف ولو كان الزوج مريضا مرضا مخوفا وهو كذلك لأنه لما أمر بها لم تكن تبرعا لوارث ولمراعاة القول بوجوبها وروعي حاله فقط لقوله تعالى {على الموسع قدره وعلى المقتر قدره} [البقرة: 236] ولأن كسر خاطرها جاء من قبله. ابن سعدون في قولهم: المتعة للتسلي اعتراض لأنها قد تزيدها أسفا بتذكيرها حسن عشرته وكريم صحبته، فالظاهر أنها تبرع غير معلل، وقد قال ابن القاسم: إن ماتت قبل إمتاعها ورثت عنها فهذا يدل على أنها ليست للتسلي وتعطى المتعة للمطلقة طلاقا بائنا إثر طلاقها ليأسها من الرجعة.

## Mas'alah: What is the ruling if a husband admits to a prior divorce?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1877)

وإن أقر بطلاق متقدم: استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها، [منح الجليل] لكن بكراهة وتقدم للمصنف والأحب نفيه إن تزوجت غيره (و) إن مات زوج الأمة أو طلقها رجعيا ثم أعتقت في عدته ف (لا ينقل العتق) لأمة مطلقة رجعية أو متوفى عنها زوجها الأمة من عدتها بقرأين في الطلاق أو بشهرين وخمسة أيام في الوفاة (لعدة) الزوجة (الحرة) بثلاثة أقراء في الطلاق وأربعة أشهر وعشرة أيام في الوفاة فتستمر على عدتها لأن العتق لا يوجب عدة. وأما لو مات زوجها

بعد عتقها وهي في عدة طلاق رجعي فإنها تنتقل لعدة الحرة عدة وفاة وهذا منقول ومفهوم مما تقدم للمصنف وإن طلقها رجعيا ومات وهي في العدة انتقلت لعدة الأمة في الوفاة. (و) إن أسلمت ذمية وزوجها ذمي ثم مات زوجها وهي في استبرائها منه ف (لا) ينقل (موت) ذمي (زوج ذمية أسلمت) بعد البناء وشرعت في الاستبراء من مائه فمات فيه على كفره فلا تنتقل عن الاستبراء لعدة الوفاة لأنها في حكم البائن وردها له إن أسلم فيه ترغيب له في الإسلام فإن أسلم فيه ثم مات انتقلت لعدة الوفاة لأنه أحق بها قاله الطخيخي. (وإن أقر) زوج صحيح (بطلاق) بائن أو رجعي (متقدم) على وقت إقراره في سفر أو حضر ولا بينة له به (استأنفت) الزوجة (العدة من) وقت (إقراره) فيصدق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق ولو صدقته المرأة لاتهامهما على إسقاط العدة وهي حق لله تعالى فليس لهما إسقاطها (و) إن انقضت العدة على دعواه ثم ماتت الزوجة (لم) الأولى ولا (يرثها) أي الزوج الزوجة التي أقر بطلاقها في زمن متقدم إن ماتت في العدة المستأنفة (إن) كانت عدتها (انقضت) أي تمت (على دعواه) أي الزوج مؤاخذة له بإقراره وليس له رجعتها بعد انقضائها على دعواه. (و) إن كان الطلاق الذي أقر به رجعيا ومات الزوج في العدة المستأنفة (ورثته)

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a guardian annuls a minor's marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1562)

ص "ولا عدة" ش: يريد ما لم يمت فإن مات قبل الرد فالعدة عليها دخل بها، أو لم يدخل وتقييد الشيخ بهرام لذلك بالدخول ليس بظاهر فتأمله والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period from a doubtful marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1574)

ص (وعدة شبهة) ش: تقييده العدة بالشبهة حسن لا بد منه؛ لأنها لو كانت من نكاح صحيح لكان النكاح وحده محرما والعدة من توابعه قاله ابن عبد السلام ابن عرفة الشيخ عن الموازية: لو زوجها من عبد فمات، أو طلقها قبل مسها؛ حلت له أختها انتهى والله أعلم.

## Mas'alah: What is the effect of divorce pronounced during the waiting period after conversion?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1586)

ص (ولو طلقها) ش: قال ابن عبد السلام: إذا أسلمت وقعدت في زمن الاستبراء منه فطلقها فلا عبرة بذلك الطلاق حتى لو أسلم في زمن الاستبراء كان أحق ولو أسلم بعد انقضاء العدة فتزوجها كانت عليه ابتداء عصمة نص على الوجهين في المدونة انتهى ص (ولا نفقة) ش: وأما السكنى فهي بلا خلاف وإن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى أيضا بلا خلاف

قاله ابن عبد السلام قال ابن عرفة: ونقل ابن بشير الخلاف في السكنى لا أعرفه انتهى وسبقه إليه ابن عبد السلام قال ابن عرفة: وقول ابن الحاجب: إذا سبق سقطت عنه نفقة ما بينهما وإذا سبقت فقولان يوهم أن القول بثبوتها مشروط بإسلامه وليس كذلك

انتهى، وسبقه إليه ابن عبد السلام أيضا والله أعلم.

## Mas'alah: What are the rulings on the waiting period ('iddah) for divorced women?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=172)

باب في العدة مدخل باب في العدة تعتد حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في: كالسنة أو أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع في آلكسر لغى يوم آلطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة فلا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي وفسخه: تردد واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت لكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته؟ تأويلان وروجع النساء في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه؟ وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا؟ وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت للأقراء1 والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به إلا أن ينفيه بلعان وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا؟ خلاف. وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت

واستشكلت وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكالمطلقة إن فسد 1– أما الصغيرة التي ترى الدم بعدما أخذت في عدة الأشهر ترجع لعدة الحيض وتلغي الشهور [التاج والإكليل: 4 / 147] .

## Mas'alah: What are the detailed rulings on the waiting period for widows and divorced women?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=173)

كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء: لا ريبة بها وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة أشهر إلا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت وإن أقر بطلاق متقدم: استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى عنها والوارث وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها: حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين وتركت المتوفى عنها فقط وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد غيره إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها ولا تدخل الحمام1 ولا تطلي جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب وتمسحه نهارا. 1– يعني: الحمامات العامة التي كانت قبل عصرنا والتي كان يغتسل بها الناس.

## Mas'alah: What is the waiting period of a woman who obtains khul'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=1580)

1614 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، أن ربيع بنت معوذ , جاءت هي وعمتها إلى عبد الله بن عمر , فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان فبلغ ذلك عثمان، فلم ينكر، فقال ابن عمر: عدتها عدة المطلقة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has undergone khul' according to early scholars?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1581)

1615 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار , وابن شهاب كانوا يقولون: عدة المختلعة , ثلاثة قروء.

## Mas'alah: When does a divorced woman become irrevocably separated from her husband?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1622)

1658 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار , أن الأحوص هلك بالشام، حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت، يسأله عن ذلك , فكتب إليه زيد: إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه , وبرئ منها , ولا ترثه ولا يرثها.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance and return after the third menstruation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1623)

1659 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه عن القاسم بن محمد , وسالم بن عبد الله , وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، أنهم كانوا يقولون ذلك: إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما , ولا رجعة له عليها. قال مالك: وذلك اذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who obtains khul'?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1626)

1662 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وسليمان بن يسار , كانوا يقولون: عدة المختلعة ثلاثة قروء.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's waiting period if her husband revokes the divorce and then divorces her again without consummation in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1643)

1679 - قال مالك: السنة في الرجل إذا طلق امرأته، وله عليها رجعة، فاعتدت بعض عدتها , ثم ارتجعها، ثم فارقها قبل أن يمسها، أنها لا تبني على ما مضى من عدتها، وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة، وقد ظلم زوجها نفسه، وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها.

## Mas'alah: When does a divorced woman's 'iddah end and she no longer inherits?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=812)

605 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار، أن رجلا من أهل الشام يقال له: الأحوص، طلق امرأته، ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقالت: أنا وارثته، وقال بنوه: لا ترثينه، فاختصموا إلى معاوية بن أبي سفيان، فسأل معاوية فضالة بن عبيد وناسا من أهل الشام، فلم يجد عندهم علما فيه، فكتب إلى زيد بن ثابت، فكتب إليه زيد بن ثابت: «أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فإنها لا ترثه، ولا يرثها، وقد برئت منه وبرئ منها» ،

## Mas'alah: What is the waiting period of a woman who obtains khul' according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1618)

33 - حدثني يحيى، عن مالك عن نافع، أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها «اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان، فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره، وقال عبد الله بن عمر» عدتها عدة المطلقة

""

## Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab and others say about the waiting period of a woman who obtains khul'?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1619)

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون: «﴿عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء»

## Mas'alah: When does a divorced woman become irrevocably separated from her husband upon entering the third menstrual period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1652)

56 - وحدثني عن مالك عن نافع، وزيد بن أسلم، عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام، حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة، وقد كان طلقها، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى زيد بن ثابت، يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها: «﴿إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها»

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's separation and inheritance upon entering the third menstrual period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1653)

57 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، أنهم كانوا يقولون: «﴿إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت من زوجها، ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها»

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's separation upon entering the third menstrual period according to Ibn Umar?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1654)

58 - وحدثني عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: «﴿إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منها» قال مالك: «وهو الأمر عندنا»

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman becoming lawful for remarriage upon entering the third menstrual period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1655)

59 - وحدثني عن مالك، عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري، أن القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، كانا يقولان: «﴿إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت منه وحلت»

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who obtains khul'?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1656)

60 - وحدثني عن مالك أنه بلغه، عن سعيد بن المسيب، وابن شهاب، وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: «﴿عدة المختلعة ثلاثة قروء»

## Mas'alah: How does a woman complete her waiting period if separated after one menstrual cycle?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=641)

المسألة الخامسة: اختلف إذا فرق بينهما بعد الدخول، وقد مضت حيضة من عدتها، فقيل: تعتد بثلاث حيض من يوم فرق بينها وبين الزوج الثاني وعدتها ذلك للموطئين جميعا، لأن علامة الاستبراء حاصلة، وقيل: تعتد بقية العدة الأولى، ثم تعتد بعد ذلك للزوج الثاني عدة ثانية بناء على أن باب العدة عبادة، والروايتان في المذهب.

## Mas'alah: What is the correct understanding of the author and Ibn al-Hajib on a woman's claim of blood cessation for revocable divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1813)

وبين أن القرب هو أن لا يكون بين الدمين طهر تام إذا علمت هذا تبين لك الجواب عن كلام المصنف وابن الحاجب وأنه صحيح لأن مرادهما أن قولها انقطع الدم لا يفيد في صحة الرجعة وإن كان مقبولا لا أنهما نفيا قبول قولها كما يفيده اعتراض ابن عرفة نعم كلام ابن عبد السلام يقتضي أنه فهم عبارة ابن الحاجب على عدم تصديقها في انقطاعه وتبعه في ضيح وسلم له ابن عرفة فهم كلام ابن الحاجب على ذلك فاعترض عليه وعلى

ابن عبد السلام والصواب تخصيص الاعتراض بابن عبد السلام ومن تبعه دون عبارة ابن الحاجب والمختصر انظر كلام الشيخ أبي زيد في حواشيه

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced after a valid seclusion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1907)

(بخلوة بالغ) خلوة اهتداء أو زيارة ولو مريضا مطيقا أو وهي حائض أو نفساء أو صائمة لإمكان حمل المطيقة من وطئه فقد ذكر بعض أهل العلم أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة وذلك في أهل مكة واليمن كثير لا بخلوة صبي إذ لا يولد لمثله ولو قوي على الوطء إذا خالع عنه أبوه أو وصيه لقول المصنف وإنما يصح طلاق المسلم المكلف (غير مجبوب) لا بخلوة مجبوب ولا بوطئه عند جمع وهو الراجح خلافا لقول عياض والرجراجي إن دنا من النساء وعالج وأنزل ثم طلق فتعتد زوجته اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced by a man with a severed penis?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1907)

وهذا معنى وطئه عندهما ثم على مالهما لا بد أن يقول النساء إنه يولد له من ذلك الماء كما يشعر به نصه وهو أولى في ذلك من قائم الذكر مقطوع الأنثيين الذي يسئل عنه النساء كما يأتي وإن كان المشهور فيه أن وطأه يوجب العدة على زوجته إذا طلقها كما

نذكره أيضا

## Mas'alah: What is the ruling if only the wife admits to intercourse outside khalwah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1908)

(لا بغيرها) أي الخلوة (إلا أن تقر) هي فقط (به) أي بوطء البالغ في غير الخلوة فتعتد وعلى هذا فليس بتكرار مع قوله وأخذا بإقرارهما لأن هذا في غير الخلوة وذاك فيها وبهذا يندفع قول البساطي إنه كالتكرار قاله تت وذكر كالشارح أنه إذا لم يعلم دخول ولا خلوة وأقر الزوج بالوطء وكذبته لا عدة عليها وهذا مفهوم قولي هي فقط ويؤخذ بتكميل الصداق والنفقة والسكنى وغير ذلك وهو واضح إن كانت سفيهة وكذا إن كانت رشيدة على أحد التأويلين كما قدم المصنف في الصداق حيث قال وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل إن أدام الإقرار الرشيدة كذلك الخ

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman in a fasid marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1908)

(بثلاثة أقراء) قول ز ولو في مجمع على فساده حيث درأ وطؤه الحد الخ صحيح نحوه قول التهذيب وما فسخ من نكاح فاسد أو ذات محرم أو المنعي لها تنكح أو الأمة بغير إذن السيد فالعدة في ذلك كله كالعدة في الصحيح اهـ.

## Mas'alah: Is a waiting period obligatory for a woman who is raped or has intercourse under a defective marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1912)

(ووجب) على الزوجة الحرة المتقدمة أول الباب بقوله تعتد حرة (إن وطئت بزنا أو شبهة) غلطا أو بنكاح فاسد مجمع عليه كمحرم بنسب أو رضاع

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose marriage is invalid and her waiting period is like that of a divorced woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1921)

(وإلا فكالمطلقة) ولا إحداد عليها حينئذ كما نقله ق هنا عن المدونة بل ولا مبيت عليها أيضا لأنه استبراء لا عدة.

## Mas'alah: When is a waiting period not required for a divorced woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1191)

لا بغيرها إلا أن تقر به أو يظهر حمل ولم ينفه (ش) أي ولا عدة بغير الخلوة الموصوفة بما ذكر بأن عدمت وطلقت قبل البناء أو عدمت أوصافها بأن يكون الزوج صبيا أو مجبوبا أو لم يمكن شغلها منه فيها إلا أن تقر الزوجة بالوطء فإنه يجب عليها العدة فقوله به أي بوطء البالغ الذي لم يعلم له دخول ولا خلوة وكذلك يجب عليها العدة

حيث لم تعلم خلوة بينهما إذا ظهر بها حمل ولم ينفه أبوه بلعان وتصير كالمدخول بها إذا طلقها زوجها أما لو نفاه لاعن واستبرأت بوضع الحمل فلا مفهوم لقوله ولم ينفه فلا بد من وضع الحمل لكن مع نفيه يسمى استبراء ولا يترتب عليه أحكام العدة من التوارث والرجعة وغير ذلك. (ص)

## Mas'alah: Does a woman whose husband's penis or testicles are amputated observe 'iddah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1196)

(ص) وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا (ش) أي وكذلك يرجع لقول النساء العارفات في حكم الشخص المقطوع ذكره أو بعضه أو المقطوع أنثياه فقط هل يولد لمثله فتعتد زوجته أو لا يولد لمثله فلا تعتد زوجته وظاهره أنه يرجع في هذا للنساء والمنصوص أنه يرجع فيه لأهل المعرفة ولعل المؤلف حمل أهل المعرفة على النساء بدليل الإحالة عليهن في السابقة واللاحقة والمذهب أنه من باب الخبر لا من باب الشهادة فيكتفى بالواحدة فالجمع في كلام المؤلف غير مقصود.

## Mas'alah: What is the ruling on the condition of consummation for the 'iddah of a woman who has not been touched?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1211)

[حاشية العدوي] بدل قوله ولا إن لم يدخل إلخ كأن لم يدخل بها ومثلها يجامع إن ضمها إليه كأن دخل بمن لا يجامع مثلها لطابق ما في المدونة وما تجب به الفتوى (أقول) مفاد هذا أنه إذا لم يجامع مثلها يشترط الدخول عليها ولا يكفي الضم مع أن

ظاهر ابن عرفة أن الضم يكفي فكيف يكون ابن عرفة موافقا للمدونة على أنه إذا دخل بها فلا معنى للضم والظاهر أن الدخول في غير المطيقة عدم والمدار على الضم كما هو مفاد ابن عرفة

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=736)

(والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها). لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] الآية. فإن ادعت المسيس وأنكره فعليها العدة ولا رجعة له فدعواه فيها لغو وظهور حمل يمكن كونه منه كالبناء في العدة والرجعة وإذا أرخى الستور عليها وأمكن والوطء فادعاه وأنكرته فعلهيا وتسقط بإنكارها نفقتها وسكناها إن كانت رشيدة ولها نصف المهر وإن كانت سفيهة ففي الواضحة تصدق ولمطرف لا تصدق وقاله سحنون فيها وفي الآمة وفي إرخاء الستور من المدونة إن كذبته في دعوى المسيس في خلوة البناء فلها أخذه بكل المهر أو نصفه ابن رشد وغيره عن سحنن وليس لها أخذه بجميعه حتى تكذب نفسها وتصدقه المتيطي وقاله عبد الملك. أبو عمران هو تفسير عياض الأكثر أنه

وفاق وبحث (ع) مع وليه.

## Mas'alah: Does a divorced woman who was not consummated have a waiting period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1195)

والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after annulment of marriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=472)

عدة فسخ النكاح، وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين، أو حصل [4] في أول الحيض.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman whose waiting period is extended due to harm?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=475)

إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة، إن لم تمس، وكمعتدة وطئها المطلق، أو غيره فاسدا بكاشتباه، إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman in a void marriage or a dhimmi woman?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1695)

أشهب: لا تحل بوضع الدم المجتمع، وهذا النقل عنهما هو المعروف، وعكس القاضي عياض النقل عنهما في بعض تآليفه؛ فجعل ما لابن القاسم لأشهب، وما لأشهب لابن القاسم [1]، ولعل لكل واحد منهما قولين، وإذا كان الدم المجتمع دليلا على براءة الرحم؛ فأحرى المضغة، والعلقة، وقاله في المدونة [2]. قوله: (وإلا فكالمطلقة إن

فسد كالذمية تحت ذمي [3] لما قال: وعدة الحامل في طلاق أو [4] وفاة وضع الحمل، نبه على هذا أي: وإن لم تكن المتوفى عنها حاملا، وكان النكاح فاسدا فحكمها في ذلك حكم المطلقة، فتستبرأ بثلاث حيض إن دخل بها، وكانت حرة، وبحيضتين [5] إن كانت أمة، وإن لم يدخل بها فلا شيء عليها؛ لأن الحكم يوجب فسخه، وهذا [6] إذا كان مجمعا على فساده، وهو المشهور. وقيل: تعتد بأربعة أشهر وعشر، وأما إن كان مختلفا فيه فإن دخل بها فهل تعتد بالأشهر أو بالأقراء؟ خلاف، وإن لم يدخل اعتدت [7] عند من ورثها لا عند [8] غيره، وأشار بقوله: (كالذمية تحت ذمي) إلى أنها لا [9] تعتد بالأقراء، ولو كانت متوفى عنها إذا دخل بها، وإلا حلت مكانها. واحترز بقوله: (تحت ذمي) مما إذا كانت تحت مسلم؛ فإنها تجبر في الوفاة على أربعة أشهر وعشر، وهذا هو المشهور. ابن شاس: وروي أنها تستبرأ بثلاث حيض [10]، يريد: إذا كانت مدخولا بها، وهكذا أشار إليه ابن الجلاب وغيره [11].

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a revocable divorce is intended to cause harm?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1743)

ابن القصار: إلا أن يريد برجعته التطويل عليها، فإنها تبني على عدتها الأولى [15]، وإليه أشار بقوله: (إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس) أي: فإن مسها فلا بد من الاستئناف؛ لاحتمال أن يكون حصل لها [16] من الوطء حمل، وهو ظاهر (1) في (ز 2) : (يطلق) و (ن) : (يموت أو يطلق) . (2) في (ن) : (وكمن) . (3) قوله: (ثم تطلق) ساقط من (س) . (4) قوله: ( (المتن) uotes"><"ثم تطلق" أي: كمن

وطئت وطأ فاسدا) زيادة من (ز 2) . (5) قوله: (ذلك) ساقط من (ن 1) . (6) قوله: (الماء) ساقط من (ن) . (7) في (ن) : (امرأة) . (8) في (ن) و (ن 1) : (طلقها) . (9) في (ن) : (و) . (10) قوله: (لأن الرجعة تهدم العدة إذ الزوجية تنافي العدة) يقابله في (ن 1) : (لأن الرجعية تهدم العدة والزوجية تنافي العدة) . (11) في (ن 1) : (بها) . (12) قوله: (كان) ساقط من (ن 1) . (13) في (ن) : (حجة) . (14) انظر: الموطأ: 2/ 583. (15) انظر: التوضيح: 5/ 48. (16) قوله: (لها) ساقط من (ن 1) .

## Mas'alah: Does illness or imprisonment of the husband extend the waiting period before divorce for non-maintenance?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1782)

قوله: (وزيد إن مرض أو سجن) : وزيد في أجل التلوم إن مرض الزوج أو سجن في خلال ذلك بقدر ما يرجى له أو [13] يرى شيئا، وقاله عبد الملك [14]. (1) قوله: (لم) ساقط من (ن 1) . (2) في (ن) : (يريد) . (3) في (ن) : (بطلاق) . (4) قوله: (أو) زيادة من (ن 2) . (5) قوله: (وهو يرجى له ومن لا يرجى له) زيادة من (ن 2) . (6) في (ن) : (يطلق) . (7) في (ن) : (ومن) . (8) انظر: المدونة: 2/ 176. (9) انظر: التوضيح: 5/ 148. (10) قوله: (إذ لم تجد هي ما تنفق) ساقط من (ن) و (ن 2) . (11) قوله: (بها الشهرين) يقابله في (ن) : (الشهران) . (12) انظر: التوضيح: 5/ 148. (13) في (ن) : (أن) . (14) انظر: التوضيح: 5/ 148.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after a retroactive conditional divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=87)

ثم أنهم أردفوا ذلك بأن قالوا إذا قال لها إن قدم زيد فأنت طالق قبل قدومه بسنة فقدم بعد ذلك بسنة أن العدة تنقضي عند حصول الشرط أو قبله ولا تعتد بعد ذلك لأنا تبينا وقوع الطلاق من سنة كما لو ثبت أنه طلقها من سنة فإنها لا تستأنف عدة هذا ما صرح به أعيانهم ومشايخهم في تقرير هذه المسألة ويقتضي قولهم أن يرجع عليها بما كان ينفقه عليها إن كان الطلاق بائنا أو مما أنفقه بعد انقضاء العدة على زعمهم إن كان رجعيا

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah of a woman divorced after revocation of khul' versus after regular revocation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=608)

المسألة الثانية والعشرون: إذا راجع المخالع ثم طلق قبل أن يمس، فإنها تبني على عدتها الأولى، وإذا راجع من له الرجعة ثم طلق قبل أن يمس، فإنها تستأنف العدة، وفي كلا الموضعين قد وجد، الطلاق قبل الدخول. فالجواب أن المخالع يتزوج تزويجا [141] مبتدأ ويطلق قبل الدخول، فأشبه غيره لو تزوج قبل الدخول، فإنها تبني على عدتها الأولى، ليس كذلك المرتجع، لأن الرجعة ليست بنكاح مبتدأ، لأن أحكام الزوجية باقية بينهما، فلهذا استانفت العدة. (141) كذا في جميع النسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق والتصحيح، ومقتضى التناسب بين الفعل ومصدره أن يقال: يتزوج تزوجا، ولعله نظر إلى فعل الزوج وهو التزوج، وفعل ولي المرأة وهو التزويج، فجمع

بينهما في العبارة والصيغة بالفعل والمصدر المناسبة لكل منهما، والله أعلم.

## Mas'alah: What did Ali ibn Abi Talib rule regarding a woman's waiting period after divorce?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1577)

على أنه قد روي عنه أنه حضر رجلا خاصم امرأة له طلقها منذ شهر عند شريح، فالت: انقضت عدتي. فقال علي رضي الله عنه لشريح: قل. فقال شريح: إن انقضت عدتها بما يعرفه الناس فقد بانت منه.

# Sub-topic – Prohibition of Remarriage During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on a Christian marrying a Christian woman in her waiting period then both embracing Islam?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=572)

ويقال له: أرأيت إن تزوج نصراني نصرانية في عدتها ثم أسلما – وعدتها بعد لم تنقض – فلا خلاف أنهما لا يقران على ذلك.

## Mas'alah: What are the three cases where Malik differed on a woman's remarriage?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=714)

وقد اختلف قول مالك في هذه الثلاث مسائل، في امرأة المفقود، والتي لا تعلم بالرجعة، والتي تسلم ثم يسلم زوجها في عدتها وهو غائب ولا تعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1586)

(فرع) قال اللخمي فإن تزوجها في العدة فأربعة أقوال قال مالك تحرم دخل في العدة أو بعدها مناقضة له بنقيض مقصوده كالقاتل عمدا ولا تحرم إن فرق بينهما قبل الدخول

لانتفاء المقصود من العقد وقال أيضا إن دخل بعد العدة فسخ وما هو بالحرام البين لحصول براءة الرحم قبل الوطء الثاني وقاله ابن حبيب وقال أيضا تحرم بالعقد تنزيلا للوسيلة منزلة المقصد وقال ابن نافع لا تحرم وإن دخل في العدة قياسا على الزنا بها وقاله ش وح فإن قبل أو باشر في العدة حرمت عند ابن القاسم كما تحرم أمة الأب بالمباشرة على الابن ولمالك قولان قال صاحب البيان والقبلة والمباشرة بعد العدة لا تحرم اتفاقا وفي الجلاب الفسخ بغير طلاق لأنه مجمع على فساده ويجب المسمى

بالدخول لقوله عليه السلام أيما امرأة نكحت نفسها فنكاحها باطل وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها وها هنا كذلك ولا يتوارثان قبل الفسخ لفساد العقد وفي الكتاب إن دخل بها عوقب الزوج والمرأة والشهود إن علموا

## Mas'alah: What is the ruling on promising marriage during the waiting period or contracting after it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1588)

(فرع) إن واعد في العدة أو عقد بعدها قال في الكتاب يفسخ بطلقة أحب إلي دخل أم لا للنهي ثم يخطب بعد ذلك لانتفاء العقد ومقصوده من العدة وقال أشهب يفسخ وتحرم أبدا وطئ أم لا لأن ما وقع بعد العدة سببه المواعدة في العدة وهي حرام والمبني على الحرام حرام

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is believed about lack of intercourse?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1590)

م وأشهب ولو صدقت في هذا لأسقطت العدة

## Mas'alah: What is the ruling on Magians or Christians who marry during the waiting period and then embrace Islam?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1590)

(فرع) قال صاحب البيان لو تزوجها في عدتها مجوسيان أو نصرانيان ثم أسلما بعد انقضائها لا يفرق بينهما وطئ فيها أم لا وإن أسلما في العدة فسخ إن كان العقد قبل حيضة وقيل قبل ثلاث وإن وطئ بعد الإسلام في العدة حرمت أبدا عند مالك وجميع أصحابه

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1591)

في شرح المختصر إذا تزوجها في عدتها جاهلا ثم علم بذلك وأصاب في العدة حرمت عليه أبدا فإن لم يصب فله تزوجها بعد العدة بعقد جديد

## Mas'alah: Whose word is accepted when there is doubt about marriage during the waiting period of an apostate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1731)

(فرع) إذا ارتاب في امرأة هل تزوجها في العدة أم بعد الرجوع فالقول قول مدعي

الحل لأنه الأصل في تصرفات العقلاء

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period from a void marriage?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2144)

[مسألة: دخل بها في نكاح فاسد ففرق بينهما فتزوجها رجل في الحيض] مسألة قال: وسئل أشهب عن النكاح الفاسد الذي يفسخ إذا دخل بها، ففرق بينهما، فتزوجها رجل في تلك الحيض الثلاث دون الاستبراء، ففرق بينهما، أله النكاح بعد ذلك؟ قال: لا تحل له أبدا. وقاله أصبغ وهي عدة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال؛ لأن حكم التزويج في العدة من النكاح الفاسد والصحيح سواء، بإجماع العلماء، لا يفرق أحد منهم في ذلك بينهما، وإنما اختلفوا فيهما جميعا اختلافا واحدا على ما مضى في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2466)

[مسألة: ينكح في العدة فيقبل أو يباشر أو يجس أو يغمز] مسألة وسألته عن الذي ينكح في العدة، فيقبل أو يباشر، أو يجس، أو يغمز، ثم يعلم بذلك، فيفرق بينهما، هل ينكحها بعد ذلك؟ قال ابن القاسم: أحب إلي ألا ينكحها أمره بذلك من غير قضاء يقضي به عليه؛ لأنه أمر ليس بالقوي؛ لأن الوطء نفسه فيه من الاختلاف ما فيه، إذا لم يطأ، والذي يعقد في العدة، ويدخل بعد العدة، فيفرق بينهما، يؤمر أيضا بألا ينكحها بعد

ذلك، ولا أرى أن يقضى عليه بذلك، ولا يجبر عليه، والذي يواعد في العدة، وينكح بعد

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2467)

العدة مثله، إذا ثبت أنه واعد، والذي يواعد في العدة بأمر يعرف، أو بإقرار، فرق بينهما، وكانت طلقة، وإن كان مسها أمرته ألا ينكحها بعد ذلك من غير قضاء يقضى به عليه؛ لأنه قد اختلف الناس فيه، وغمروه (كذا) وقد روى ابن القاسم عن مالك: إنه جائز، وروى أشهب مثله.

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=430)

(ولا) يجوز بمعنى يحرم (النكاح في العدة) من غير الزوج، وكذا يحرم التصريح بالخطبة فيها وكذا المواعدة.

## Mas'alah: What evidence from Quran and Sunnah prohibits marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=430)

قال تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] وفي الموطإ أنه – عليه الصلاة والسلام – قال للفريعة بنت مالك بن سنان حين مات زوجها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period according to Umar's practice?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=430)

وفي الموطإ أيضا: أن صليحة الأسدية كانت زوجة رشيد الثقفي وطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت عدتها من زوجها الأول وكان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا.

## Mas'alah: When is it permissible for the husband to remarry his wife during her waiting period?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=430)

وقولنا من غير الزوج للاحتراز عما لو تزوجها صاحب العدة فإنه يجوز إذا كانت العدة من طلاق بائن دون الثلاث، وأما لو كانت مبانة بالثلاث فإنها لا تحل إلا بعد زوج، فإن تزوجها قبله حد مع فسخ نكاحه؟ ولكن لا يتأبد تحريمها عليه، كالمنكوحة في عدة

الطلاق الرجعي من غيره.

## Mas'alah: What are the rulings on a marriage contract made during the waiting period?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=430)

(تنبيهات) الأول: علم مما قررنا أن العقد الواقع في زمن العدة من غير الزوج يفسخ مطلقا ولو عدة طلاق رجعي وفسخها بغير طلاق ويلحق به الولد ولا حد على الزوجين، وأما تأييد تحريمها عليه فمشروط بكونها معتدة من وفاة أو من طلاق بائن، وبالدخول بها ولو بعد العدة أو بتقبيلها أو التلذذ بها بغير الوطء داخل العدة، وكما تحرم عليه تحرم على أصوله وفروعه.

## Mas'alah: When does a widow become permissible for remarriage after the waiting period?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=477)

(تنبيهان) الأول: ظاهر كلام المصنف أن المتوفى عنها تحل للأزواج بمجرد انقضاء الأربعة أشهر وعشر، سواء كانت تنقضي قبل زمن حيضتها أو لا وليس كذلك بل لا تحل إلا إن تمت قبل زمن حيضتها. قال خليل: إن تمت قبل زمن حيضتها، وقال النسائي: لا ريبة بها، وإلا انتظرتها أي، وإن كانت الأربعة أشهر وعشر لا تتم قبل زمن حيضتها بأن كانت عادتها الحيض في كل شهرين وتأخرت حيضتها إما لغير سبب أو استحاضة ولم تميز، أو كانت تتم الأربعة أشهر وعشر قبل مجيء زمن حيضتها ولكن

قالت النساء بها ريبة من جس بطن انتظرت الحيضة؛ لأن تأخر الحيضة عن عادتها، وكذا قول النساء يوجب الشك في براءة رحمها، فلا بد من الحيضة أو تمام تسعة أشهر، وبعد ذلك إن زالت الريبة أو لم تزل حلت، وإن زادت بعد التسعة أشهر انتظرت أقصى الأمد، إلا أن تزول الريبة قبل الأقصى، وإلا حلت، والأقصى قيل أربع وقيل خمس سنين، فهذا كله في المدخول بها ذات الحيض، وأما غيرها فتحل بتمام الأربعة أشهر وعشر، والحاصل أن غير المدخول بها، ومثلها المأمونة الحمل إما لصغرها أو يأسها أو كون الزوج لا يولد له تحل بمجرد فراغ الأربعة أشهر وعشر، وكذا غير مأمونة الحمل ولكن تتم الأربعة أشهر وعشر قبل مجيء زمن حيضتها، أو لا تتم قبل زمن حيضها ولكن أتاها الحيض فيها أو تأخر لرضاع، وأما إن تأخر لمرض أو لغير علة أو استحيضت، ولم تميز فلا بد من الحيضة أو تمام تسعة أشهر وتحل، إلا أن تظهر ريبة بعد التسعة فتمكث أقصى الأجلين كما قدمنا، وما ذكرناه من أن تأخر الحيض لمرض كالتأخر لغير سبب في انتظار الحيض هو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وأما على قول غيره، وحكى عليه ابن بشير الاتفاق أنه كالتأخير للرضاع فتحل بتمام الأربعة أشهر وعشر حيث قالت النساء لا ريبة بها.

## Mas'alah: Does the divorced woman inherit if divorce occurred before consummation or after the waiting period?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=665)

[1364] فصل: لا فرق بين أن يكون الطلاق قبل الدخول أو بعده، ولا بين بقاء العدة وزوالها، ولا فرق بين أن تتزوج أو لا تتزوج، وقال أبو حنيفة لا ترث المطلقة قبل الدخول ولا بعد العدة في المدخول بها، وقال الشافعي في بعض أقاويله ترث وإن

خرجت من العدة ما لم تتزوج. فدليلنا على أبي حنيفة أنها مطلقة في المرض ثبت لها حق الحجر عليه، فإذا مات من مرضه ذلك ورثته مع سلامة الحال، أصله إذا مات في العدة، ولأن الطلاق صادف سبب الإرث وهو ثبوت الحجر عليه من أجلها فخروجها من العدة بعد وجوبه لها لا يسقط كما لو مات ثم ارتدت، ولأن توريثها إنما ثبت عقوبة له لقصده الفرار منه فلم يتعلق ذلك بالعدة حسما للباب.

## Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals to women during their waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2264)

قول الله تبارك وتعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم (1) به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا) البقرة 225 أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول قال أبو عمر حرم الله عقد النكاح في العدة بقوله (ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله) البقرة 235 وأباح التعريض بالنكاح في العدة ولم يختلف العلماء من السلف والخلف في ذلك فهو من المحكم المجتمع على تأويله إلا أنهم اختلفوا في ألفاظ التعريض فقال القاسم بن محمد ما ذكره مالك في هذا الباب عنه وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في ذلك قال يقول إني بك لمعجب وإني فيك راغب وإني عليك لحريص وأشباه ذلك وروى شعبة عن منصور عن مجاهد عن بن عباس في قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) البقرة 235 قال التعريض ما لم ينصب للخطبة ورواه بن

جرير بإسناده عن منصور وزاد يقول إني فيك راغب وإني أريد امرأة أمرها كذا يعرض لها وشعبة عن سهيل بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال هو قول الرجل إني أريد أن أتزوج وروى وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي ووكيع عن أبيه عن منصور عن مجاهد قال يقول إنك لجميلة وإنك لنافقة وإن قضى الله أمرا كان وبن جريج عن مجاهد مثله وقال الحسن لا يقول لها إذا انقضت عدتك تزوجتك ويقول لها ما شاء وقال عبيدة يذكرها لوليها ولا يشعرها

وروي عن مجاهد أنه قال يكره أن يقول لا تفوتيني بنفسك وإني عليك لحريص وكان إبراهيم لا يرى بذلك كله بأسا قال أبو عمر قد روى محمد بن عمر (بن) علقمة عن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ابنة قيس انتقلي إلى بيت أم شريك ولا تفوتيني بنفسك ذكره أبو بكر عن بن إدريس ومحمد عن بشر عن محمد بن عمر

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period due to deception?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3443)

فصل [5 - فيمن غر فنكح امرأة في العدة]

## Mas'alah: Is a divorced woman allowed to remarry during the blood of her third menstrual period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3731)

قال أشهب وابن وهب: وبه قضى زيد بن ثابت, وقالته عائشة رضي الله عنها: إن لها أن

تنكح في دمها من الحيضة الثالثة.

## Mas'alah: Why is a husband not believed in dropping the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3852)

قال الشيخ: لأنها حق لله عز وجل فلا يصدق في إسقاطها.

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's right of return after the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3852)

قال مالك: ولا رجعة له في ما دون الثلاث إذا تمت العدة من يوم دعواه, ولا يرثها.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's claim regarding her menstrual cycle for inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3853)

قال مالك في المطلقة واحدة تقيم سنة ثم يهلك زوجها فتقول:/ لم أحض إلا حيضة واحدة, وتطلب الميراث, فإن كانت ترضع صدقت, وإلا لم تصدق, إلا أن تكون كانت تذكر تأخير حيضها وتظهر ذلك فتصدق.

## Mas'alah: Why is a widow prohibited from perfume and adornment during ihdad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3855)

قال عبد الوهاب: إنما منعت الحاد من الطيب وغيره من الزينة لأنهما داعيان إلى النكاح, فمنعت من ذلك كما منع المحرم منه, ولأنها لما منعت من التصريح بالقول كانت بأن تمنع مما هو أبلغ مما يدعو إلى ذلك أولى.

## Mas'alah: What does the Quran say about proposing to women during their waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3866)

قال الله سبحانه: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة:235] .

## Mas'alah: What is the permissible speech when proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3866)

فنهى الله عز وجل عن النكاح في العد ة وأذن بالقول المعروف, فقيل: إن ذلك كقوله: إني بك لمعجب, ولك محب, وفيك راغب, وإن يقدر الله أمرا يكن, ونحو ذلك, وقاله جماعة من التابعين.

## Mas'alah: Is it permissible to give gifts or make explicit promises to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3866)

قال بعضهم: وجائز أن يهدي لها, ولا تجوز المواعدة لها, ولا لوليها في عدة طلاق أو وفاة, حرة كانت أو أمة.

## Mas'alah: What is the ruling on one who makes a marriage promise during the waiting period and marries after it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3867)

[فصل 2 - فيمن واعد في العدة ونكح بعدها]

## Mas'alah: What is the rationale for the permanent prohibition of marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3868)

قال الشيخ: ولأنه استعجل النكاح قبل حلوله, فمنعه عقوبة كمنع القاتل الميراث, وإنما حرمت على آبائه وأبنائه لأنه قد مس بشبهة نكاح.

## Mas'alah: What is the basis for the perpetual prohibition of marriage for one who marries during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3868)

قال الشيخ: فوجه تأبيد التحريم: قول عمر رضي الله عنه: فإن دخل بها فلا ينكحها أبدا, ولم يفرق.

ووجه نفيه: أنه لم يطأ في العدة, فلم يدخل شبهة في النسب, وهذا علة التأبيد. ومن غير المدونة قال سحنون: أخبرني ابن نافع عن عبد العزيز بن أبي سلمة أنه كان يقول فيمن تزوج في العدة ودخل بها فيها, ثم فرق بينهما: إنه يجوز له أن يتزوجها بعد ذلك إذا انقضت عدتها. قال بعض أصحابنا: ويحتمل أن يكون قوله هذا موفقا لقوله في المدونة, لأنه لم يبين في المدونة حكم المصيب في العدة, وبينه في غيرها أنه لا تحرم عليه للأبد وإن أصاب فيها فإصابته بعدها أحرى أن لا يتأبد التحريم عليه. ومعنى قول مالك: إنه يتأبد التحريم فيها. قال الشيخ: فيحتمل أن يكون قوله في المدونة موافقا لقول مالك, والله أعلم. قال ابن القاسم في التي زنت فتوطأ بنكاح قبل الاستبراء, أو وضع حمل لا تحرم بذلك عليه بعد اليوم, ثم رجع فقال: أما في الحمل فتحرم عليه ولا تحرم في غيره, وروى ذلك عن مالك. وقال أصبغ: أكرهه في الحمل, والقياس أنه وغيره سواء, فلا أحب أن يتزوجها في ذلك كله. ومن زنت امرأته فوطئها زوجها في ذلك الماء فلا شيء عليه. قال ابن المواز: ولا ينبغي أن يطأها في ذلك الماء. قال أشهب: والحامل من زوجها حملا بينا إذا وطئت غضبا لم أر بأسا أن يطأها زوجها فيه. قال أصبغ: أكرهه وليس بحرام, وأرى أن مالكا كرهه.

قال ابن حبيب: وإن لم تكن بينة الحمل فلا يطؤها إلا بعد ثلاث حيض.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying during the waiting period of a non-final divorce or death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3872)

[فصل 6 - في الحكم إن نكح في عدة طلاق غير بائن أو في عدة وفاة] ومن المدونة:

قال مالك: ومن نكح في عدة طلاق غير بائن فسخ ذلك, بنى بها أم لا. وقال غيره: وهو ناكح في عدة. قال مالك: وللأول الرجعة قبل فسخ نكاح الثاني وبعده, فإن ارتجعها فلا يقربها إن بنى بها الثاني إلا بعد ثلاث حيض, أو وضع إن كان من الثاني.

قال ابن القاسم: ومن نكح في عدة وفاة ودخل بها ففرق بينهما فلتعتد أربعة أشهر وعشرا من يوم توفي عنها زوجها مع ثلاث حيض, تطالب أقصى الأجلين, لأنهما عدتان مختلفتان. قال: وإن كانت مرتابة أو مستحاضة فعليها من يوم الوفاة أربعة أشهر وعشرا, وسنة من يوم فسخ نكاح الثاني. قال الشيخ: هذا يدل على أن مذهبه في المدونة: أن عدة المستحاضة والمرتابة في الوفاة أربعة أشهر وعشر, ولو قال: عليها سنة من يوم فسخ نكاح الثاني لأجزأ, لأن الأربعة أشهر وعشرا داخلة فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who marries a woman in her 'iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3883)

ابن المواز: وقال ابن وهب يفسخ نكاحه.

## Mas'alah: What analogy is made for a marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3891)

قال الشيخ: لأنه يصير كالناكح في العدة, إذا مر بها زمن العدة وهي معقود عليها, فكان ذلك كالعقد فيها, كالرامي من الحل تخرق رميته الحرم فتصيب الصيد في الحل,

أنه كالرامي في الحرم.

## Mas'alah: How does the analogy of shooting game from outside the sanctuary apply to marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3892)

قبل دخول الثاني فقد صادفتها العدة وهي معقود عليها, فهي كمن عقدت في العدة ودخلت بعدها, أصله الرامي من الحل تخرق رميته الحرم ثم تصيبه في الحل, والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance if the husband dies after the waiting period without revoking the divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3998)

قال: وإن مات بعد العدة ولم يرتجع لم يرثاه

## Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2525)

وأما وهي في العدة، فلا يحل له أن يواعدها سرا، أي نكاحا [5]، لقوله تعالى: {لا تواعدوهن سرا} الآية [6]، والمباح له التعريض [7] لذلك من نص القرآن المطلق. (1) أخرجه مالك (2171) رواية يحيى. (2) يقول البوني في تفسيره للموطأ: 81/ب

"في هذا الحديث من الفقه: النهي عن الضرر، والأمر بالألفة بين المسلمين. وفيه أن مفهوم الخطاب يجري مجرى الخطاب لقوله: على خطبة أخيه، يعني أخوة الإسلام لا النسب" . (3) وبه قال جمهور المالكية، كلما نص على ذلك الباجي في إحكام الفصول: 228، وانظر التلخيص للجويني: 1/ 481، والبحر المحيط: 2/ 439. (4) نسبه الزركشي في البحر المحيط: 2/ 426 إلى الأشعرية، وهو قول الإمام الأشعري فيما رواه عنه ابن فورك في مجرد مقالات الأشعري: 197. (5) وهو المعنى الذي اختاره المؤلف في أحكام القرآن: 1/ 215. (6) البقرة: 235. (7) عرف المؤلف التعريض في كتابه أحكام القرآن: 1/ 212 فقال: "هو القول المفهم لمقصود الشيء وليس بنص فيه، والتصريح: هو التنصيص عليه والإفصاح بذكره، مأخوذ من عرض الشيء وهو ناحيته، كأنه يحوم على النكاح ولا يسف عليه، ويمشي حوله ولا ينزل به" .

قوله: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم} الآية [1]. قال [2]: يقول لها إني فيك لمحب وراغب، ولوددت أني تزوجتك. وقد رخص بعض العلماء في قوله: إنك لجميلة، وإنك لحسناء، وإنك لنافعة [3]، وما في معناه قاله الثوري، والشافعي [4]، والأوزاعي، وألفاظهم متقاربة.

## Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman during her waiting period out of ignorance?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2526)

المسألة السادسة: فإن نكحها في العدة جاهلا، وسمى الصداق، وتواعدها، فقال مالك:

فراقها أحب إلي. وقال الشافعي [5]: إن نكحها في العدة جاهلا؛ فإنه يترك حتى تنقضي العدة، ويتزوجها بعد أن يفرق بينهما. وحديث عمر وفعله بحضرة الصحابة، ينعقد الإجماع بمثل هذا، فإن واعدها في العدة ودخل بها بعد العدة، فقال ابن القاسم: فيه قولان: يفسخ، ولا يفسخ [6]. وقال الشافعي: يستغفر الله، وهي معصية إن تزوجها في تلك الحال [7]. (1) البقرة: 235. (2) القائل هو مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، والذي في الموطأ:2/ 524 "... أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا، ونحو هذا من القول" ، وانظر عقد الجواهر الثمينة: 2/ 8 – 9. (3) في الأحكام: 1/ 213 "أن يقول لها: إنك لنافقة، قاله ابن القاسم" قلنا: النفاق الرواج، يقال نفقت المرأة: كثر خطابها. (4) في الأم: 5/ 39. (5) في الأم: 5/ 39. (6) انظر البيان والتحصيل: 4/ 372. (7) جاء في هامش النسخة "ج" ما يلي: "لم يذكر القسم الثالث: إذا دخل بها في العدة، والحكم فيها إذا يفرق بينهما، لا ينكحها أبدا" .

## Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2576)

المسألة الثانية [4]: ولا يجوز خطبتها، والأصل في ذلك، قوله تعالى: {ولكن لا تواعدوهن سرا} الآية [5]. ولا بأس بالتعريض، قال ابن عباس: هو أن يقول لها: إني فيك لراغب [6]، وإني عليك لحريص.

## Mas'alah: What is the ruling if a man proposes to and marries a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2576)

المسألة الثالثة [7]: إن خطبها في العدة ونكحها [8]، ففيها قولان: يفسخ، ولا يفسخ. ووجه القول بالفسخ: أنه نهي عن نكاحها [9]، والنهي يقتضي التحريم وفساد المنهي عنه، فمتى وجد فسخ. (1) أي نكاح الرجل أمة نفسه. (2) انظرها في المعرنة: 2/ 791. (3) البقرة: 235، وانظر أحكام القرآن: 1/ 215. (4) انظرها في المعونة: 2/ 792. (5) البقرة: 235. (6) أخرجه عد الرزاق (2158) ، وابن أبي شيبة (16849) ، وانظر فتح الباري: 9/ 179. (7) انظرها في المعونة: 2/ 792 – 793. (8) المسألة كما وردت في المعونة: "فإن خطبها في العدة ثم تزوجها بعد العدة" . (9) بقوله تعالى: {ولكن لا تواعدوهن سرا} البقرة: 235.

ووجه من قال لا يفسخ: أنه نهى يتعلق بنكاح، فلم يقع التحريم فيه بلفظه، أصله المحرمة [1].

## Mas'alah: Can a man marry the sister of his divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2619)

المسألة الرابعة [2]: إذا طلق الرابعة من أزواجه، فله أن يتزوج أختها أو سواها في عدتها، إذا لم تكن الرجعة مستحقة في العدة. وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك؛ لأن العدة أثر من آثار النكاح، وعلاقة من علائقه محبوسة لحقه، فكانت بمنزلة الرجعية [3]. قلنا: الرجعية زوجة، بدليل بقاء الميراث والنفقة والسكنى، فإنه إذا كان الطلاق بائنا، فهي أجنبية منه، بدليل أنه إن وطئها لزمه الحد، فجاز له نكاح أختها وأربع سواها لو انقطعت عدتها.

## Mas'alah: Can a man marry his khul' divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2670)

المسألة الثامنة [2]: قال علماؤنا: وله أن يتزوج المختلعة في العدة؛ لأن الماء له.

## Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage with a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=796)

فصل [1 – العقد على المعتدة] : أما المعتدة فلا يجوز العقد عليها إجماعا: والأصل فيه قوله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [5]، وسواء كانت عدتها من طلاق أو وفاة. (1) في الجملة: سقطت من (ق) . (2) في جملة أحكام المحرمات من النكاح انظر: المدونة: 2/ 197 – 205، التفريع: 2/ 44، الرسالة ص 198 – 199، الكافي ص 239 – 241. (3) في (م) : الواجد. (4) العنت: يعني الزنا، وأصله من كلمة عنوة إذا كانت صعبة المسلك (غرر المقالة ص 200) . (5) سورة البقرة، الآية: 235.

## Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals to a woman during her waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=797)

فصل [2 – التعريض بخطبة المعتدة] : ولا يجوز أن يخطب في عدتها بالتصريح ولا بأس بالتعريض لها [1]، وهو القول الذي يفهم منه إرادة نكاحها من فحواه [2]، أو لحنه [3]، أو ما ينضم إليه من دليل الخطبة [4]، وشاهدها نحو قوله: إني في عشيرتك [5] لراغب وعليك لحريص ومقارب هذا من القول، والأصل في هذه الجملة قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} إلى قوله: {ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} [6] قيل في التفسير هو أن يقول: إني لك لمحب، وإني على القرب منك لحريص وإذا حللت فادنيني، وإن النساء لمن شأني هذا [7]، وما أشبهه فثبت بالظاهر منع التصريح وإباحة التعريض.

## Mas'alah: What is the ruling if a man explicitly proposes during the waiting period and marries her after it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=797)

فصل [3 – إذا خطب المعتدة صريحا وتزوجها بعد العدة] : فإن خطبها صريحا في العدة ثم تزوجها بعد العدة، ففيها روايتان [8]: إحداهما استحباب الفراق، والأخرى إيجابه، فوجه الإيجاب قوله تعالى: {ولكن لا تواعدوهن سرا} [9]، والنهي يتقضي الفساد، ولأن السبب إذا منع (1) انظر: التفريع: 2/ 59 – 60، الرسالة ص 203. (2) فحواه: وهو أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمذكور، ويكون أولى بالحكم من المنطوق (مختصر ابن الحاجب: 1722، وإرشاد الفحول ص 178) . (3) لحنه: وهو أن يكون المسكوت عنه موافقا في الحكم للمذكور ويكون مساويا له (مختصر ابن الحاجب: 2/ 172، وإرشاد الفحول ص 178) . (4) في (ق) : الحال.

(5) في (م) : عشيرتك. (6) سورة البقرة، الآية: 235. (7) تفسير الطبري: 2/ 526 – 527. (8) انظر: الموطأ: 2/ 524، التفريع: 2/ 59 – 60، الرسالة ص 203، الكافي ص 236. (9) سورة البقرة، الآية: 235.

الخطبة في بعض الأحوال جاز أن يؤثر في إيجاب الفراق كالخطبة على خطبة أخيه [1]، ووجه نفي الإيجاب أن الخطبة ليست بعقد، وإنما هي استدعاء والتماس فمنعها لا يوجب الفراق إذا وقع العقد على شروط سواها ولم يتعلق به إفساد على الغير كخطبة المحرمة ومواعدة المريضة، ووجه الإيجاب أن سبب العقد لما جرى مجراه في النهي عن إيقاعه في العدة جاز أن يؤثر في رفع العدة كما لو وقع العقد في العدة، ولأن ذلك كالردع لهما لئلا يعودا لمثله.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period but consummating after it in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=798)

فصل [5 – إذا تزوجها في العدة ودخل بها بعد العدة] : وإن تزوجها في العدة ودخل بها بعد العدة ففيها روايتان [6]: إحداهما تأبيد التحريم، والأخري نفي التأبيد، فوجه إثباته [7] قول عمر – رضي الله عنه: فإن (1) في (ق) : الغير. (2) انظر: التفريع: 2/ 59 – 60، الرسالة ص 203، الكافي ص 236. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 178، الأم: 5/ 37. (4) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 536. (5) مصنف عبد الرزاق: 6/ 208. (6) انظر: المدونة: 2/ 282، التفريع: 2/ 59 – 60، الكافي ص

236. (7) في (م) : التأبيد.

دخل بها فلا ينكحها أبدا [1]، ولم يفرق، ولأنه واطيء عن نكاح في عدد كالواطيء في العدة نفسها، ووجه نفيه أنه لم يطأ في العدة كالذي لم يطأ أصلا، ولأنه لم يدخل شبهة في النسب وهذه علة التأبيد.

## Mas'alah: Can a husband marry his former wife during her 'iddah after khul'?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=877)

فصل [8 – نكاح المختلعة في العدة] : وله أن ينكحها في العدة برضاها لأن الماء له واعتبرنا رضاها لأنه نكاح وليس برجعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=931)

فصل [30 – إذا تزوجت في العدة] : إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني، ففي العدتين [5] روايتان [6]: إحداهما (1) انظر: مختصر الطحاوي ص 218، مختصر القدوري – مع شرح الميداني: 3/ 81. (2) انظر: الأم: 5/ 217، الإقناع ص 154. (3) انظر: التفريع: 2/ 119، الكافي ص 291 – 292. (4) انظر: الأم: 5/ 243 – 244، الإقناع ص 153. (5) في (م) : ففيها. (6) انظر: المدونة: 2/ 82، التفريع:

2/ 59 – 60، الكافي ص 294.

التداخل والأخرى نفيه، فوجه التداخل أن الغرض الذي له ترادان [1] هو العلم ببراءة الرحم، وذلك يحصل مع التداخل أصله إذا حملت، ووجه نفيه فلأنه وطء له حرمة، فوجب استيفاد عدتها كالأولى. (1) في (م) : له تراد.

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract during the waiting period with delayed consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1385)

و سئل : عمن عقد في العدة وتأخر الدخول عن فراغها . =فأجاب : ينظر لهما الآن في ذلك بحسن النظر في خصوص النازلة من ضرورة داعية إلى خشية عنت منهما ، أو مشقة وضرر بسبب ذرية بينهما ، فيدخلهما بالتحليل إذ هو قول جمهور العلماء ، وإحدى الروايتين في مذهب مالك ، و إن كانا في سعة وعلى راحة ، فالمنع أولى لأنه أحوط ، وإذا أخذ القاضي بهذا ، فلا ينبغي أن يسجل بالتحريم في مكتوب ، إذ لا ضرورة تدعوه بعد ذلك ، وحسبه أن يمنع من عقد المراجعة ويتركهما ، ورأى من ينظر لهما بعد ذلك ، فهذا بيان حكم النازلة . [إذا مات الزوج قبل الفسخ وقبل البناء فيما فسد من النكاح لصداقه] *

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1463)

[من عقد على امرأة وهي في عدتها]

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period and the effect of consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1464)

=فأجاب : قد فات القاضي النظر في القضية أن يسأل الزوجين العاقدين في العدة : هل تأخر عن العقد قدر ما فرغت فيه العدة أو لا ؟ فإن كان قد دخل بها وحصل منه استمتاع ، والعدة لم تفرغ فالتحريم المتأبد حاصل من غير افتقار إلى حكم حاكم به ، لنص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك ، و هو المشهور والمعمول بع مذهب مالك ، و إن لم يكن منه دخل و لا استمتاع إلا بعد فراغ العدة ، و لم يقع في العدة إلا العقد خاصة ، فهو موضع احتمال في كلام عمر ، واختلف قول مالك فيه على روايتين مشهورتين ، إحداهما : تأبيد التحريم ، رواها ابن القاسم عن مالك ، لكن قال [200/3] عنه ما هو بالحرام البين ، وروى المغيرة وغيره أنه لا يحرم عليه نكاحها إن شاء ، ففي هذا يفتقر في التحريم إلى حكم به لقوة الخلاف فيه ، و لا اعتبار باتفاق الزوجين في القضية عليه والتزامهما له إذا لم يقع ذلك منهما إلا مع إسنادها إلى قول القاضي لهما إن ذلك يوجب التحريم الأبدي عليكما ، فإن كان الأمر على هذا الوجه من تأخير الدخول عن فراغ العدة ، فينظر لهما الآن في ذلك بحسن النظر في خصوص النازلة من ضرورة داعية إلى خشية عنت منهما ، أو مشقة وضرر بسبب ذرية بينهما ، فيؤخذ لهما بالتحليل ، إذ هو قول جمهور العلماء وإحدى الروايتين في مذهب مالك ،

و إن كانا في سعة وعلى راحة في الأخذ ، فالمنع أولى لأنه أحوط . وإذا أخذ القاضي بهذا الأمر على ما ذكر من تأخر الدخول ، فلا ينبغي له أن يسجل بالتحريم في مكتوب ، إذ لا ضرورة تدعو إلى ذلك ، وحسبه أن يمنع من عقد المراجعة ويتركهما ورأي من ينظر لهما بعد ذلك ، قاله فرج .

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman whose iddah has not yet expired?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1710)

فأجاب بأن قال : الكلام الذي سألت عنه فيه تقديم و تأخير ، التبس من أجل ذلك معناه ، و تقدير ذلك : اتق الله و لا تكن مسمار نار . يريد في جهنم أي اتق الله في كتاب الله ، و لا تخالف حده فيه بالتحليل ، فتكون إذا فعلت ذلك سببا للجمع بينهما ، كالمسمار الذي يجمع بين الخشبتين ، فتكون بذلك معهما في النار , إلا أن يجاوز الله عنك ، و بالله التوفيق . ]

[ من تزوج بامرأة ظنا منه أنها انقضت عدتها من زوجها الأول ، فإذا بها لم تنقض بعد * و سئل من قبل القاضي بسبتة أبي الفضل عياض بن موسى رحمه الله بما نصه : أشهد محمد بن أحمد اللخمي على نفسه شهداء هذا الرسم في صحته و جواز أمره ، لما ابتنى بزوجه فاطمة بنت محمد المعروف بابن نجومة ، أنه انكشف له من حالها و تأخير دمها ، ما أوقع في نفسه أنه عقد نكاحه معها قبل انقضاء عدتها من زوجها علي بن محمد ، الذي كان طلقها ، فجعل محمد يسألها و يكرر عليها ، و يعلمها بما يلزمها و ما عليها في دينها إلى أن أقرت له أنها لم يأتها دمها بعد طلاق زوجها علي المذكور

غير مرتين ، و أنها جهلت ذلك ، فاعتزلها محمد و شاور في ذلك من وثق به من أهل العلم ، فأفتاه بطلاقها ، و أنها لا تحل له ففارقها ، شهد بذلك على محمد من أشهده و هو بالأحوال الموصوفة ، و أشهدته فاطمة المذكورة بما فيه عنهما ، و ذلك يوم الأحد الثالث و العشرين من شهر كذا من عام كذا ، يشهد من يتسمى أسفل هذا العقد من الشهداء أنهم حضروا و الحاج حدور و هو يكلم محمد بن أحمد في الخطبة بينهم و بين فاطمة بنت محمد بنجومة ، فقال له محمد المذكور : قل لها تتقي الله العظيم ربها ، و تتربص بنفسها حتى تنقضي عدتها ، و عرفها إن كانت ممن ترى الدم فثلاث مرات ، و إن كانت لا تراه فثلاثة أشهر كاملة ، لا يحل لها أن تتزوج و لا أن تخطب إلا بعد ما ذكرت لك ، و حذرها أن تفعل مثل ما فعلته [402/3] مع الفاسي الذي كان خطبها ، و عزمت أن تعقد النكاح معها قبل انقضاء عدتها ، فشهد فلان بن فلان ، و فلان بن فلان ، شهد عند القاضي بسبتة و أعمالها أبي الفضل عياض و فقه الله تعالى حماد بن أحمد الأنصاري ، و منصور بن علي الأزدي ، أن أم القاسم زوجة الحاج حدور أشهدتهما أن زوجها حدور المذكور وجهها لفاطمة بنت محمد المعروف بابن نجومة لتعلمها بجميع ما ذكره له محمد بن أحمد فوق هذا ، و أنها ذكرت لها ذلك و

أعلمتها به ، و أن فاطمة المذكورة قالت لها أن عدتها قد انقضت ، و أنها قد رأت الدم ثلاث مرات بعد طلاق زوجها الأول ، جواب الفقيه الإمام أدام الله رفعته في القضية المنتسخة فوق هذا السؤال ، و الزوج يطلب القيام بالصداق ، و المرأة تتمسك به و تدعي الجهالة ، و قد قامت للزوج شهادات من نساء بأنهن عرفنها ذلك على لسانه و بين لها الأمر وقت عدتها من الزوج الأول حسبما قيد عن بعضهن تحت الرسم الثاني ، فبين لنا حكم ذلك مأجورا . =

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries before her waiting period ends, claiming ignorance?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1712)

فأجاب : تصفحت ، أعزك الله بطاعته ، و أمدك بتوفيقه ، سؤالك الواقع فوق هذا و ما انتسخت على ظهره ، و وقفت على ذلك كله ، فإذا لم يثبت على هذه المرأة ما حكته زوجة الحاج لها من أنها قالت لما علمتها بأن العدة ثلاث حيض ، و حذرتها من أن تتزوج قبل انقضائها ، أن عدتها قد انقضت ، و أنها قد رأت الدم ثلاث مرات بعد طلاق زوجها الأول ، فالذي أراه و الله الموفق للصواب أن تحلف ما علمت أن العدة ثلاث حيض ، و لا أعلمت بذلك ، و لا تزوجت فلانا إلا و هي تظن أن عدتها من زوجها الأول قد انقضت ، فإن حلفت على ذلك في مقطع الحق لم يجب عليها أن ترد عليه شيئا من الصداق ، و إن نكلت عن اليمين ، لم يكن لها منه إلا قدر ما يستحل به الفرج ، و ترد عليه باقيه ، و بالله تعالى التوفيق لا رب سواه .

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a man from his wife or slave during the waiting period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2272)

وأما كونها عنده أو موقوفة عند ثقة فظواهر نصوصهم أنه لا توقف إلا من فيها مواضعة وضمانها من غيره. أما من هي في ملكه وضمانه فلا يحال بينه وبينها، كالحائض وكالزوجة والجارية في أيام الصيام، فإنه لا يجوز له استمتاع، ومع هذا لم يحل بينهما.

وأما من اغتصبت أو زنت وهي ظاهرة الحمل فلا معنى لمنع الزوج أو السيد منها في أيام الوقف، إن لم تكن حاملا لم يكن للوقف فائدة، وإن كانت حاملا فسواء كان الحمل من الفراش أو من الزاني، فالفراش يلحق على كل حال موقوفا كان صاحب الفراش عنها أو مرسلا عليها، فأي فائدة في الوقف؟ وإنما تظهر فائدته لو أتت بالحمل بعد وقف خمس سنين من يوم ترك السيد وطأها. وهذه صورة لا تكاد تقع والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her 'iddah from zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2277)

[العقد على المرأة في عدة الزنى] وسئل بعض فقهاء بلدنا بما نصه: يكتب لنا سيدنا بالمختار من القولين في قول ابن الحاجب: فإن كان من زنى فقولان بتأييد التحريم وعدمه فيمن نكح امرأة في عدة من زنى. وهل اختار واحد من الشيوخ المتأخرين ما اختاره ابن رشد من عكس قول ابن القاسم كما ذكر ابن عبد السلام أم لا؟ فقد أفتى الشيخ أبو علي منصور الزواوي أن المختار عدم التأييد ونسبه إلى ابن القاسم ولم يفرق بين الحامل والحائل. [479/4] [480/4]

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who commits zina and marries before istibra in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2337)

وفي الواضحة: إذا زنت أو غصبت ثم تزوجت قبل الاستبراء فيفسخ ويرجع عليها بجميع الصداق لما غرته، ثم له بعد الاستبراء نكاحها. انتهى [527/4] [528/4] نصه.

## Mas'alah: What is the ruling on preventing a doubtful woman from remarrying until her waiting period ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

تمنع المرتابة من التزويج حتى تنقضي عدتها

## Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman before her waiting period ends and then repents?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

من عقد على امرأة قبل استبرائها وتاب فله أن يراجعها بعد الاستبراء

## Mas'alah: What is the ruling on a custom where the deceased's brother stays with his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2355)

العرف في بعض الجهات أن يبيت أخو الميت أو قريبه مع امرأته لتكون له

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman close to marriage regarding interdiction?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5120)

وإن كان قريبا من البناء وهو قول مالك ورواية ابن القاسم عنه في المدونة واستحب في رواية مطرف عنه أن يمر لها العام،

## Mas'alah: What is the ruling on a man making a marriage proposal to a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=522)

[الرجل يواعد المرأة في عدتها]

## Mas'alah: What is the ruling on a man making a marriage proposal to a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=522)

في الرجل يواعد المرأة في عدتها

## Mas'alah: What is the ruling on indirect marriage proposals (ta'rid) during the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=523)

انقضاء عدتها والقول المعروف التعريض، والتعريض إنك لنافقة، وإنك لإلي خير، وإني بك لمعجب، وإني لك لمحب، وإن يقدر أمر يكن. قال: فهذا التعريض لا بأس به قاله ابن شهاب وابن قسيط وعطاء ومجاهد وغيرهم، وقال بعضهم لا بأس أن يهدي لها.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman marrying during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=523)

[عدة المطلقة تتزوج في عدتها]

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period after a khul' divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=523)

قلت: أرأيت المرأة يطلقها زوجها طلاقا بائنا بخلع فتتزوج في عدتها فعلم بذلك ففرق بينهما قال: كان مالك يقول: الثلاث حيض تجزئ من الزوجين جميعا من يوم دخل بها الآخر وقول قد جاء عن عمر ما قد جاء يريد أن عمر قال: تعتد بقية عدتها من الأول ثم تعتد عدتها من الآخر قال: وأما في الحمل فإن مالكا قال: إذا كانت حاملا أجزأ عنها الحمل من عدة الزوجين جميعا.

## Mas'alah: Can the first husband remarry his wife during her waiting period from a second marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=523)

قلت: هل يكون للزوج الأول أن يتزوجها في عدتها من الآخر في قول مالك إن كانت قد انقضت عدتها من الأول؟ قال: لا،

## Mas'alah: Is a man considered to have married during the iddah if he consummates during it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=523)

قال سحنون: قلت لغيره فهل يكون هذا متزوجا في العدة قال: نعم، ألا ترى أنه

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her iddah from a death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=524)

يصيب في العدة وإن كان لزوجها فيها الرجعة إن لم يستحدث زوجها لها ارتجاعا يهدم به العدة بانت، وكانت يوم تبين قد حلت لغيره من الرجال، كما تحل المبتوتة سواء بغير طلاق استحدثه بعد ما بانت استحدث له عدة فهي مطلقة وهي زوجة تجري في عدة فمن أصابها في العدة أو تزوجها كان متزوجا في عدة تبين وتحل للرجال، وذلك الذي نقم من المتزوج في عدة قلت لابن القاسم: أرأيت إذا تزوجت المرأة في عدتها من وفاة زوجها ففرق بينها وبين زوجها؟ قال: أرى أن تعتد أربعة أشهر وعشرا من يوم توفي زوجها تستكمل فيه ثلاث حيض إذا كان الذي تزوجها قد دخل بها، فإن لم تستكمل ثلاث حيض انتظرت حتى تستكمل الثلاث حيض.

## Mas'alah: What is the iddah for a mustahadah or doubtful woman who marries during her iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=524)

قلت: فإن كانت مستحاضة أو مرتابة؟ قال: تعتد أربعة أشهر وعشرا من يوم مات الزوج الأول وتعتد سنة من يوم فسخ النكاح بينها وبين الزوج الآخر،

## Mas'alah: What is the ruling on a man who marries during the iddah but consummates after it ends?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=524)

قلت لابن القاسم: أرأيت من تزوج في العدة فأصاب في غير العدة؟ قال: قال مالك: وعبد العزيز هو بمنزلة من تزوج في العدة ومس في العدة ألا ترى أن الوطء بعد العدة إنما حبسه له النكاح الذي نكحها إياه حيث نهي عنه؟

## Mas'alah: How are women who marry during their waiting period treated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=525)

قال: يسلك بهن مسلك المتزوج في العدة إذا أصاب وإذا لم يصب.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period after her master's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=525)

وقال عبد الملك: قال مالك في الرجل يتوفى عن أم ولده فتكون حرة وعدتها حيضة

فتزوجها رجل في حيضتها: إنه متزوج في عدتها، قال عبد الملك فانظر في هذا فمتى ما وجدت ملكا قد خالطه نكاح بعده في البراءة أو ملكا دخل على نكاح بعده في البراءة فذلك كله يجري مجرى المصيب في العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period and is then touched by her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=525)

قال سحنون: وقد روى ابن وهب عن مالك أيضا في أم الولد أنه ليس مثل المتزوج في العدة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period and is then touched by her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=525)

سحنون قال ابن وهب قال مالك في التي تتزوج في عدتها ثم يصيبها زوجها في العدة ثم يستبرئها زوجها: إنه لا يطؤها بملك يمينه وقد فرق عمر بن الخطاب بينهما وقال: لا يجتمعان أبدا

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period and then separates from both husbands?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=525)

قلت: أرأيت إن طلق الرجل امرأته وعدتها بالشهور فتزوجت في عدتها ففرق بينها وبينه أيجزئها أن تعتد منهما جميعا ثلاثة أشهر مستقبلة؟ قال: نعم

## Mas'alah: What was the judgment of Umar ibn al-Khattab regarding a man who married a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=525)

ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه قال: حدثني سليمان بن يسار أن رجلا نكح امرأة في عدتها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فجلدهما وفرق بينهما وقال: لا يتناكحان أبدا وأعطى المرأة ما أمهرها الرجل بما استحل من فرجها

## Mas'alah: What is Malik's ruling on a woman married during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=525)

ابن وهب وقال مالك: وقد قال عمر أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم كان خاطبا من الخطاب فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا قال ابن المسيب ولها مهرها بما استحل منها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her iddah and two men have intercourse with her in one purity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=528)

في المرأة تتزوج في عدتها ثم تأتي بولد والرجلين يتزوجان المرأة فيطآها في طهر واحد

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her waiting period ended before remarrying?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=528)

قال: إن قالت إنما تزوجت بعد انقضاء عدتي فالقول قولها، ولكنها إن كانت مسترابة فلا تنكح حتى تذهب الريبة عنها أو يمضي لها من الأجل أقصى ما تلد لمثله النساء.

## Mas'alah: To which husband is a child attributed when a woman remarries during uncertainty about her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=528)

قلت: فإن مضى لها من الأجل أقصى ما تلد لمثله النساء إلا أربعة أشهر، فتزوجت فجاءت بولد بعد ما تزوجت الزوج الثاني بخمسة أشهر، أيلزمه الأول أم الآخر؟

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman marries during her iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=528)

قال: وأما في النكاح فإذا اجتمعا عليها في طهر واحد فالولد للأول لأنه بلغني عن مالك أنه سئل عن امرأة طلقها زوجها فتزوجت في عدتها قبل أن تحيض فدخل بها زوجها الثاني فوطئها واستمر بها الحمل فوضعت قال: قال مالك: الولد للأول ولم أسمعه من مالك ولكني قد أخذته عنه ممن أثق به

## Mas'alah: How does the timing of menstruation affect paternity attribution after remarriage?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=528)

قال مالك: وإن كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عدتها فالولد للآخر إن كانت ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها الآخر، فإن كانت ولدته لأقل من ستة أشهر فهو للأول وكذلك قال مالك

## Mas'alah: What is the ruling on accepting a man's admission of divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=529)

قال مالك: لا يقبل قوله في العدة إلا أن يكون على أصل قوله عدول، فإن لم يكن إلا قوله لم يقبل قوله واستأنفت العدة من يوم أقر، وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها إذا كانت قد حاضت في ذلك ثلاث حيض من يوم أقر على نفسه ولا رجعة له عليها وإن أقر بالبتة لم يصدق في العدة ولم يتوارثا، وقد بينا قول سليمان بن يسار في مثل هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period and is kissed or touched by her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=537)

[الأسير يفقد والمرأة تتزوج في العدة] فيقبلها أو يباشرها في العدة

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=624)

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة في عدتها فيفرق بينهما قبل أن يبني بها، أيصلح لابنه

## Mas'alah: Can a man marry a woman during her iddah after an invalid marriage is annulled?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=625)

قلت: أرأيت إن فرقت بينهما فأراد أن ينكحها قبل أن تنقضي عدتها، أيجوز ذلك أم لا في قول مالك؟ قال: إذا دخل بها ففرق بينهما لم يكن له أن ينكحها، كذلك قال مالك حتى تنقضي عدتها قلت: ولم وهذا الماء الذي يخاف منه النسب ثابت من هذا الرجل قال: قال مالك: كل وطء كان فاسدا يلحق فيه الولد ففرق بين المرأة وبين الرجل فلا يتزوجها حتى تنقضي عدتها، وإن كان يثبت نسبة منه فلا يطؤها في تلك العدة قال ابن القاسم: وأرى في هذا الذي

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period and deceives the husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=645)

قلت: أرأيت إن تزوجت امرأة رجلا في عدتها غرته ولم تعلمه أنها في عدتها؟ قال: بلغني أن مالكا قال في رجل غر من وليته فزوجها في عدتها ودخل بها زوجها، ثم علم بذلك الزوج، قال: قال مالك: أرى النكاح مفسوخا ويكون المهر على من غره،

فكذلك هذه إذا غرت من نفسها إلا أنه يترك لها قدر ما استحلت به

## Mas'alah: Why does a Christian husband retain rights to his wife during her iddah after her conversion to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=717)

أيضا لم قلتموه إن النصراني إذا أسلمت امرأته أنه أملك بها ما دامت في عدتها وهو لا يحل له نكاح مسلمة ابتداء وقد قال الله عز وجل: {ولا تمسكوا بعصم الكوافر} [الممتحنة: 10] قال: جاءت الآثار أنه أملك بها ما دامت في عدتها إن هو أسلم وقامت به السنن عن النبي – عليه السلام – فليس لما قامت به السنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قياس ولا نظر.

## Mas'alah: What is the ruling if the husband embraces Islam during his wife's waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=718)

قال: وقال مالك: إذا أسلم الزوج في عدة امرأته لم يفرق بينهما إذا أثبت أنها امرأته.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'observe your waiting period' as a response to a wife's statement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=793)

قلت: أرأيت إن كان قبل قوله اعتدي كلام من غير طلبها للطلاق، يعلم أنه إنما قال لها اعتدي جوابا لكلامها ذلك أعطاها فلوسا أو دراهم، فقالت ما في هذه عشرون، فقال

الزوج اعتدي وما أشبه هذا من الكلام أتنويه في قول مالك؟ قال: نعم، ولا يكون هذا طلاقا إذا لم يرد به الزوج الطلاق؛ لأن اعتدي ههنا جواب لكلامها هذا الذي ذكرت

## Mas'alah: What is the ruling on not applying the hadd penalty for marrying during the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2247)

[ترك إقامة الحد على من تزوج في العدة]

## Mas'alah: Is the hadd penalty applied to someone who knowingly marries a woman in her iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2247)

قلت: أرأيت إن تزوج امرأة في عدتها وادعى أنه عارف بتحريم ذلك لم يجهله أتقيم عليه الحد في قول مالك أم لا قال: لا أقوم الساعة على حفظ قول مالك إلا أني أرى أن يدرأ الحد، لأنه لا يشبه من تزوج خامسة، لأن عمر بن الخطاب ضرب في هذا ولم يقم الحد، ولم يقل حين خطب من تزوج امرأة في عدتها لا يدعي الجهالة: أقيم عليه الحد. وإنما قال: من تزوج امرأة في عدتها فرق بينهما ولم تحل له أبدا. وإنما ضربهما عمر بالمخفقة ضربات.

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage during the waiting period of a missing husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1206)

قلت: نقل الصائغ عن التونسي مناقضة قول محمد هذا بقوله في المفقود، واختار أنه ناكح في عدته.

## Mas'alah: What distinguishes the waiting period for a missing husband from other cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1207)

قلت: قد يفرق بأن الحكم بالعدة للمفقود آكد؛ لتقدم تقرر نكاحه، واختصاصه بالزوجة دون معارض له.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1254)

والمعتدة من غير طلاق رجعي في حرمتها بالعقد عليها، أو بالبناء بها مطلقا ثالثها: به في العدة، ورابعها: لا تحرم بحال للخمي عن رواية الجلاب وروايتي غيره وابن نافع، ولم يعز الصقلي وابن رشد الأول إلا لحكاية القاضي.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1254)

قال: وسمع عيسى ابن القاسم في المتزوج في العدة المصيب بعدها: يؤمر أن لا ينكحها أبدا، ولا يقضي بذلك عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period from an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1255)

وللباجي: من تزوج مبتوتة في عدتها منه.

## Mas'alah: Is a woman permissible to her husband after her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1255)

ابن حبيب عن ابن القاسم وأصحاب مالك: تحل له بعد العدة.

## Mas'alah: Is a woman in a revocable divorce waiting period treated like one in an irrevocable divorce or like a married woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1256)

وفي كون المعتدة من طلاق رجعي كمعتدة من بائن، أو ذات زوج؛ لا يوجب وطئها بنكاح تحريما ثالثها: إن لم تراجع لابن رشد عن الغير فيها ولقوله؛ قيل: مذهب ابن القاسم: أنها كذات زوج لثبوت أحكامها من إرث ونفقة، وشبهها لها، وأراه في الأسدية، ولقوله: يحتمل ثالثا كقول ابن ميسر في نصرانية أسلمت تحت نصراني تزوجت في عدتها منه إن أسلم زوجها؛ لم تكن ناكحة في عدة وإلا كانتها.

## Mas'alah: What is the distinction between a woman in a revocable divorce and a woman whose husband

## converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1256)

قلت: يفرق بأن إسلامه كشف دوام عصمته دون ثلم طلاق، فبان كون ناكحها؛ نكح ذات زوج، ولعله لهذا قال: يحتمل.

## Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1257)

وصريح خطبة المعتدة حرام. أبو عمر: إجماعا، والتعريض بها جائز.

## Mas'alah: What constitutes an implicit proposal to a woman in her waiting period according to the Muwatta?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1257)

في «الموطأ» عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أنه كان يقول: التعريض: قول الرجل للمرأة في عدتها: إنك علي لكريمة، وإني فيك لراغب، وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحوه.

## Mas'alah: What is the ruling on saying 'I hope to marry you' during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1258)

اللخمي: قال في الموازية: وإني لأرجو أن أتزوجك.

## Mas'alah: What is the purpose of indirect marriage proposals during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1258)

الباجي عن إسماعيل: إنما يعرض بالخطبة؛ ليفهم مراده لا ليجاب.

## Mas'alah: Is indirect proposal permissible from both parties during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1258)

وفي المقدمات: يجوز التعريض من كل منهما للآخر معا.

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1258)

وروى ابن حبيب: لا بأس أن يهدي لها، ولا أحب أن يفتى به إلا من تحجزه التقوى عما وراءه. وذكره اللخمي دون زيادة: لا أحب.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual promises of marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1258)

وفي المواعدة: قال ابن رشد: أن يعد كل منهما صاحبه؛ لأنها مفاعلة لا تكون إلا من اثنين، تكره في العدة ابتداء إجماعا. ابن حبيب: لا يجوز. وظاهر قول اللخمي: النكاح

والمواعدة في العدة ممنوعان حرمتها، وروايتها الكراهة.

## Mas'alah: What is the ruling on a unilateral promise of marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1258)

ابن رشد: والعدة أن يعد أحدهما صاحبه بالتزويج دون أن يعده الآخر، وتكره اتفاقا خوف أن يخلف الواعد وعده.

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian making a marriage appointment during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1258)

قلت: فيها: كره مالك مواعدة الرجل للرجل في تزويج وليته، أو أمته في عدة

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage promise resembling a binding offer during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1259)

ابن حارث: وسمع عيسى ابن القاسم في كتاب النكاح: إن كانت مواعدة شبيهة بالإيجاب فارقها بطلقة، ولا ينكحها أبدا، وإن كانت شبيهة بالتعريض، ثبت نكاحه، وسمعه في طلاق السنة: إن ثبت أنه واعد فيها فرق بينهما بطلقة، فإن مسها نهيته عن نكاحها أبدا دون قضاء.

## Mas'alah: What is the ruling on separating a couple due to a marriage promise during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1259)

يحيى بن عمر: قال ابن القاسم مرة: يفرق بينهما بقضاء ومرة: دونه.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a sister of a divorced wife during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1263)

وفيها: من طلق امرأته طلاقا بائنا، فله تزويج أختها في عدتها، وكذا خامسة في عدة رابعة مبتوتة، وإن طلقها تطليقة، فادعى أنها أقرت بانقضاء عدتها في أمد ينقضي في مثله، فأكذبته، صدقت، فإن نكح الأخت أو الخامسة؛ فسخ إلا أن يأتي ببينة على قولها.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced slave woman being approached during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1264)

الشيخ عن الواضحة: أو زوجها، فطلقت، فوطئها في عدتها؛ حلت الأولى قبل انقضاء عدة الثاني، لحرمتها عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period when the

## husband converts to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1299)

الشيخ عن محمد عن ابن القاسم وأشهب: إن أسلم على من نكحها في عدتها بعدها؛ ثبت نكاحه.

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage during the waiting period if the husband converts and has consummated the marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1299)

أشهب: ولو لم يبن، ولو أسلم في عدتها فارقها، وعليها ثلاث حيض؛ يريد: وقد مسها.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's conversion to Islam during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1309)

وفيها: شهرا أو بعده بقيت زوجة، ورابعها: إن أسلمت في عدتهما؛ بقيت لرواية عياض عن الموازية، ثم الصقلي عن ابن القاسم، وعياض عن الموازية مع سماع أبي زيد، ثم الصقلي عن ابن القاسم، وعياض عن الموازية، مع سماع أبي زيد، وابن أبي زمنين، والصقلي عن أحد قولي أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on the permanent prohibition of a woman married during her iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1326)

أبو عمر: في تأبيد حرمتها عليه؛ كالنكاح في العدة روايتان، المشهور الثانية.

## Mas'alah: Is the prohibition of marriage during iddah more severe than during ihram?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1326)

قلت: المنع في العدة أشد.

## Mas'alah: Does the prohibition of taking back a wife during the waiting period negate inheritance between them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1326)

قلت: الاتفاق على ثبوت الإرث بينهما ينفيه، وحرمتها لا ترتفع برجعتها؛ بل حرمة الإحرام أشد؛ لعدم القدرة على رفعها.

## Mas'alah: What is the ruling if a man claims he married a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1396)

ابن سحنون: وإن بنى؛ لم يصدق في إبطال الطلاق والسكنى، وكذا إن قال: تزوجتها في عدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who declares she will wait for her husband beyond the term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1449)

قال مالك: لو أشهدت عند الأجل أني أنتظره ستة أخرى أو أكثر؛ فذلك بيدها، فما أخرته قرب أو بعد.

## Mas'alah: What is the ruling for a woman who knows of the divorce but not the revocation, and then marries another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1795)

وفيها: بعد ذكر حكم امرأة المفقود تتزوج، ثم يقدم واسلك بالتي تعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة حتى تعتد وتنكح هذا المسلك في فسخ النكاح وجميع أحكامها.

## Mas'alah: Can a woman marry during her waiting period if she has a guardian's permission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1908)

قال عياض لابن القاسم في الواضحة: إن كان ليس لأحد إجازته فلا يتزوجها إلا بعد الاستبراء، ومثله فيها ولمالك: وإن كان لأحد إجازته من ولي أو سلطان فله أن يتزوجها في عدتها منه.

## Mas'alah: When is a woman permitted to remarry after her husband's death or divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1925)

وفيها مع غيرها: من علمت بموت زوجها أو طلاقه ببينة بعد مضي عدتها منه حلت حينئذ.

## Mas'alah: Why is the child attributed to the first husband despite a subsequent marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1960)

يلحق بالأول دونه، وإن كانت تصير فراشا بعقد النكاح لكنه لم يطأها، فكان فراش الأول أثبت حرمة.

## Mas'alah: What is the ruling on promising to marry a woman during her waiting period according to Asbagh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2172)

أصبغ: تفسخ كمواعدة معتدة في عدتها على نكاحها.

## Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=946)

(ص) : (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تبارك وتعالى {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم} [البقرة: 235] أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها إنك علي

لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله لسائق إليك خيرا ورزقا ونحو هذا من القول) . [المنتقى] لا يفسخ وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون لا يفسخ قبل البناء ولا بعده وبه قال أبو حنيفة والشافعي وروى ابن حبيب عن ابن نافع يفسخ قبل البناء وبعده وروى ابن مزين عن ابن نافع يفسخ قبل البناء ولا يفسخ بعده وقال القاضي أبو محمد إن الظاهر من المذهب الفسخ ودليلنا عليه نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ووجه القول الأول أن النهي إنما يتعلق بالخطبة دون النكاح فلم يقتض فساد عقد النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=946)

1 – (مسألة) : ولا بأس أن يهدي إليها الهدية فيما رواه ابن حبيب عن مالك قال ولا أحب أن يفتي به إلا من تحجزه التقوى عما وراءه ووجه ذلك أنه ليس في الهداية تصريح بالنكاح ولا مواعدة وإنما فيه إظهار المودة كقوله إني فيك لراغب وإني عليك لحريص قال ابن حبيب ولا يجوز أن يواعد وليها بغير علمها وإن كانت تملك أمرها قال. وقد سئل عنه عطاء فنهى عنه ووجه ذلك أن بيده عقدة النكاح وهو القائم به من جهة المرأة فلا يجوز أن يواعد بالنكاح كما لا يجوز أن تواعد به المرأة قال يحيى بن مزين والعدتان في ذلك سواء عدة الوفاة وعدة الطلاق قال وسألت عيسى عن الإطلاع للنظر فقال قد جاءت فيه رخصة وكان مالك لا يراه خوفا أن يطلع على عورة ولا بأس أن يستأذن عليها فيدخل والله أعلم وروى محمد بن يحيى عن مالك في المزنية لا بأس أن ينظر إليها وعليها ثيابها وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك

استئذان البكر والأيم في أنفسهما (ص) : (مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها» ) . [المنتقى] لا يعجبني ذلك ويحتمل أن يريد في رواية محمد بن يحيى أن ينظر إليها مغتفلا لها إذا علم أن عليها ثيابها وأن ذلك الذي منع في رواية ابن القاسم ويحتمل أن يكون أراد في رواية محمد بن يحيى أن ينظر إليها بعد إعلامها وأن ذلك غير ما منعه ابن القاسم والله أعلم. [استئذان البكر والأيم في أنفسهما] (ش) : قوله – صلى الله عليه وسلم – «الأيم أحق بنفسها من وليها» الأيم هي التي لا زوج لها. وقد روى هذا الحديث زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل قال «الثيب أحق بنفسها من وليها» وهو قريب من الأول إلا أن لفظ الأيم لا يستعمل إلا في التي لا زوج لها قط فلا ينطلق عليها اللفظ وقال القاضي أبو إسحاق أن الأيم هي التي لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا بالغا كانت أو غير بالغ فيخص من ذلك البكر ذات الأب ويحمله على الثيب وعلى البكر اليتيمة وما تقدم أظهر من جهة عرف الاستعمال ومع ذلك فيحمل اللفظ على عمومه دون تخصيص ورواية زياد بن سعد تؤيد ذلك والله أعلم ومعنى كونها أحق بنفسها من وليها أنه ليس له إجبارها على النكاح ولا إنكاحها بغير إذنها وإنما له أن يزوجها بإذنها ممن ترضاه وليس لها هي أن تعقد على نفسها نكاحا ولا تباشره ولا أن تضع نفسها عند غير كفء ولا أن تولي ذلك غير وليها فلكل واحد منهما حق في عقد النكاح ووجه كونها أحق به أنها إن كرهت النكاح لم ينعقد بوجه وإن كرهه الولي ورغبته الأيم عرض على الولي العقد فإن أبى عقده غيره من الأولياء أو السلطان فهذا وجه كونها أحق به من وليها. 1 – (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «والبكر تستأذن في نفسها» قال ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد عن مالك في المدونة يريد البكر التي لا أب لها لأنها هي التي

تستأذن. وقد روى هذا الحديث زياد بن سعد فقال فيه «والبكر يستأذنها أبوها» وصواب هذا الحديث ما رواه مالك. وقد تابعه عليه سفيان الثوري وكل واحد منهما إمام إذا انفرد قوله غلب قوله على قول زياد بن سعد فكيف إذا اتفقا على خلافه. وقد رواه صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل فقال فيه «واليتيمة تستأمر» وهو أثبت من زياد بن سعد وقوله أيضا أولى من جهة النظر ولعل عبد الله بن الفضل لعلمه بالمراد به كان مرة يقول «والبكر تستأذن» ومرة يقول «واليتيمة تستأمر» . وقد روى هذا الحديث شعبة عن مالك فقال فيه «واليتيمة تستأمر» ووجه آخر وهو أنه قد روي عن زيادة بن سعد «والبكر تستأذن» بمثل رواية مالك ووجه ثالث وهو أنا لو سلمنا صحة رواية زياد لحملنا على البكر المعنس ويجوز أن يحمل على الاستئذان المندوب إليه. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فالتي تستأذن هي البكر البالغ قاله سحنون في المدونة لأن غير البالغ لا إذن لها فالإنكار على ثلاثة أضرب بكر بالغ تنكح وتستأذن وهي التي ذكر أنه يزوجها وصيها أو وليها وبكر لا تنكح ولا تستأذن وهي اليتيمة التي لم تبلغ المحيض فإن اليتيمة لا تزوج إلا بإذنها والتي لم تبلغ لا يصح إذنها فلا يصح إنكاحها وهذا في ذات القدر قال ابن حبيب ليس لوصي ولا لولي إنكاح صغيرة حتى تبلغ فإن فعل فسخ ذلك أبدا وإن طال وكان الولد ورضيت بذلك قاله مالك وأصحابه وقال ابن القاسم في الموازية يفسخ إلا أن يتقادم بعد البناء فيمضي وقال أصبغ حتى يتقادم وتلد الأولاد ولم ير التمادي عشرة أشهر طولا مع

(ص) : (مالك أنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان) [المنتقى] الولد. 1 – (مسألة) : وأما المحتاجة ففي العتبية عن مالك لا تزوج حتى تبلغ المحيض وروي عنه في بنت عشر سنين تطوف وتسأل الناس زوجت في غني برضاها وولت أمرها رجلا

فأجازه مالك ولم يجزه في الصغيرة قال سحنون في العتبية وهي رواية ضعيفة. (فصل) : وبكر تنكح ولا تستأذن وهي البكر ذات الأب فإن الأب يجبرها على النكاح دون إذنها وإن استأذنها فحسن قال ابن حبيب يستحب للأب مؤامرة البكر ويذكر لها الزوج ويختبر من الأم ومن غيرها رضاها أو كراهيتها وروى أشهب عن مالك إن شاورها فحسن وله أن لا يفعل. 1 - (مسألة) : وحد البلوغ المعتبر في ذلك عند مالك المحيض قال ابن حبيب أو بلوغ ثمان عشرة سنة فتكون كالبالغ واختلف في الإنبات فقال ابن القاسم في المحتاجة إن أنبتت أو شارفت زوجها الوصي أو الوالي برضاها وقاله أصبغ مرة وقال مرة بل حتى تبلغ ويفسخ قبل ذلك قال ابن حبيب يفسخ قبل البناء وبعده وإن أنبتت قال محمد لا يفسخ إذا أنبتت. 1 - (فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - وإذنها صماتها خص - صلى الله عليه وسلم - البكر بهذا الحكم لما يغلب عليها من الحياء ولما جبل عليه أكثرهن من الامتناع عن النطق بذلك فعلى هذا لا تسأل اليتيمة قطعا بالرضا رواه محمد وغيره عن مالك وحكى الإسفراييني أن ذلك على وجهين عندهم أحدهما أن ذلك في ذات الأب والجد وأما اليتيمة فإنها لا بد لها من النطق بالرضا والدليل على ما نقوله ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال أن تسكت» . فوجه الدليل من الحديث أنه قال «ولا تنكح البكر حتى تستأذن» والتي لا تنكح حتى تستأذن من الأبكار هي اليتيمة. (مسألة) : وصمات البكر يقتضي رضاها كما لو أقرت به في رواية ابن القاسم عن مالك وفي المدونة وقال غيره من رواية مالك وذلك إذا كانت تعلم أن السكوت رضا وظاهر هذا يقتضي أنه شرط في ذلك غير أن أكثر أصحابنا تأولوا ذلك على وجه الاستحباب. وقد استحب مالك من رواية ابن الماجشون أن تعلم البكر أن إذنها صماتها لئلا تجهل ذلك فتصمت في الكراهية قال الشيخ أبو إسحاق يقال لها ثلاث مرات إن رضيت فاصمتي وإن كرهت

فانطقي وقال القاضي أبو محمد في معونته وليس ذلك بشرط في صحة الإذن قال عبد الملك في كتاب ابن القرطبي ويطيلوا القيام عندها قليلا ومعنى ذلك أن لا تبهت وتخجل في دخولهم عليها فيمنعها من المسارعة إلى الإنكار فيطال المقام عندها قليلا لتستدرك ما تريده وأما البكر التي لا أب لها يزوجها وليها بغير إذنها فيبلغها فتسكت قال ابن القاسم في المدونة لا يكون سكوتها رضا ووجه ذلك عندي أن رضاها في هذه الحال بمنزلة الإذن لوليها في إنكاحها وذلك لا يكون إلا بالنطق. 1 – (مسألة) : قال الشيخ أبو إسحاق إن قالت لا لم يعقد عليها وإن قالت قد رضيت جاز ذلك قاله القاضي أبو محمد وروى محمد عن مالك أن إنكارها بالقول دون الصمت وقال الشيخ أبو القاسم أنها إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على كراهية النكاح فلا تنكح مع ذلك. (ش) : قوله – رضي الله عنه – لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها الحديث يحتمل معنيين: أحدهما: أن لا تنكح نفسها والثاني أن لا ينكحها من الناس من ليس بولي لها وكلا الوجهين عندنا ممنوع قال ابن حبيب في واضحته ولا يجوز نكاح امرأة بكرا كانت أو شابة كانت أو عجوزا غنية كانت أو فقيرة شريفة كانت أو وضيعة إلا بولي يعقد نكاحها فإن لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له فأما

. . . . . [المنتقى] قولنا أنها لا تنكح نفسها فهو قولنا وقول الشافعي وقال أبو حنيفة تعقد المرأة نكاحها وتكون وليا لغيرها إذا كانت عاقلة رشيدة والدليل على ما نقوله قوله تعالى {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف} [البقرة: 232] فلنا من الآية دليلان الظاهر والسبب فأما الظاهر فإنه تعالى نهى الأولياء عن منع النساء النكاح عند بلوغ الأجل فلولا أن الولاية للرجل في العقد لما صح العضل والمنع من النكاح كما لا يصح منعهن من التصرف في أموالهن وأما السبب فهو ما رواه

البخاري حدثنا أحمد بن أبي عمر حدثني أبي حدثني إبراهيم عن يونس «عن الحسن {فلا تعضلوهن} [البقرة: 232] قال حدثني معقل بن يسار نزلت فيه قال: زوجت أختي لرجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وقدمتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله تعالى الآية {فلا تعضلوهن} [البقرة: 232] قلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه» والرجل المذكور هو فثبت بهذا الحديث أن العضل هو أن يمنع من إنكاحها فيكون ذلك منعا لها من النكاح وإلا لم تحتج المرأة وهي تريد زوجها إلى إنكاح معقل لها كما لم يكن يحتاج إليه فيما تريد من بيع أو شراء ودليلنا من جهة السنة ما رواه سليمان بن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «أيما امرأة نكحت بغير إذن مواليها فنكاحها باطل ثلاث مرات فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها وإن تشاجرا فالسلطان ولي من لا ولي له» ودليلنا من جهة القياس أن المرأة ناقصة من جهة الأنوثة فوجب أن لا ينفذ منها عقد النكاح أصله الصغيرة والأمة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=996)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق

بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب فإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها) [المنتقى] سر فحملت منه فدرأ عنهما الحد عمر – رضي الله عنه – لما لم يكن تقدم في ذلك ولما قدر بهما من الجهل بمنعه فيكون قول عمر لو كنت تقدمت فيه لرجمت بمعنى أنه لو تقدم في ذلك تقدما لمنع هذين الناكحين علمه ولا يكونان ممن يجهل حكمه فيه لرجمتهما لما ظهر من حمل المرأة دون بينة تشهد بعقد النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period after a revocable or irrevocable divorce?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=996)

(ش) : قوله: إن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها يريد أنه طلقها بعد البناء بها ويحتمل أن يكون طلاقها رجعيا ويحتمل أن يكون بائنا فإن كان طلاقها رجعيا فإن نكاح غيره لها ممنوع في العدة منه وإن كان طلاقه إياها بائنا فإن نكاح غيره ممنوع في عدتها ونكاحه ممنوع في العدة وبعدها حتى تنكح زوجا غيره والأصل في ذلك قوله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] و

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period without consummation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=996)

قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ومعناه التربص عن النكاح.

## Mas'alah: What happens if the annulment of a marriage during the waiting period occurs before the waiting period ends?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=996)

(فصل) : وقوله ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول يقتضي أن تكون الفرقة قبل انقضاء العدة ولو لم يقع الفسخ إلا بعد انقضاء العدة لما كان عليها عدة.

## Mas'alah: Does a marriage during the waiting period result in perpetual prohibition?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=997)

(فصل) وقوله ثم لا يجتمعان أبدا يريد أن التحريم بينهما يتأبد فلا تحل له أبدا وذلك أنه أخبر عن ناكح في العدة دخل بها ولذلك قال إنه يفرق بينهما ثم تعتد بقية عدتها من الأول وهذا صريح فإن

. . . . . [المنتقى] بناءه بها كان قبل انقضاء عدة الأول وعلى كل حال فلا يخلو الناكح في العدة إذا بنى بها أن يبنى بها في العدة أو بعدها فإن كان بنى بها في العدة فإن المشهور من المذهب أن التحريم يتأبد وبه قال ابن حنبل وروى الشيخ أبو القاسم في تفريعه في التي يتزوجها الرجل في عدة من طلاق أو وفاة عالم بالتحريم روايتين إحداهما أن تحريمها يتأبد على ما قدمناه.

والثانية أنه زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها وبه قال أبو حنيفة والشافعي ووجه الرواية الأولى وهي المشهورة ما ثبت من قضاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بذلك وقيامه به في الناس فكانت قضاياه تسير وتنتشر وتنقل في الأمصار ولم يعلم له مخالف فثبت أنه إجماع قال القاضي أبو محمد. وقد روي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره وهذا حكم الإجماع والدليل على ذلك من جهة القياس أن العقد الثاني عقد نكاح تقدمه بناء نكاح في عدة فوجب أن يبطل أصل ذلك إذا عرا من الشهود ووجه الرواية الثانية أن هذا وطء ممنوع فلم يتأبد تحريمه كما لو زوجت نفسها أو زوجت متعة أو زنت. وقد قال القاضي أبو الحسن أن مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract during the waiting period without intercourse but with kissing or touching?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=998)

(مسألة) : وهذا كله إذا كان البناء في العدة فإن نكح في العدة ولم يكن منه وطء فيها ولكنه قبل أو باشر فقد روى أصبغ في كتاب محمد عن ابن القاسم في ذلك قولين: أحدهما: تأبيد التحريم والثاني غير مؤبد قال أصبغ وقول ابن القاسم أحب إلي آمره بذلك ولا أقضي له عليه وهذه رواية عيسى عن ابن القاسم وجه القول الأول ما احتج به ابن القاسم أن كل ما ثبت تحريمه بالوطء فإنه يثبت بالتقبيل والمباشرة كتحريم الربائب ووجه القول الثاني ما ذهب إليه من أن المباشرة والقبلة إنما يجري مجرى الوطء فيما يثبت تحريمه بالتنزيل وأما ما يثبت بضرب من الاجتهاد فلا يجري مجراه.

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract during the waiting period with consummation after?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=999)

(مسألة) : ومن عقد في العدة ودخل بعد العدة ففي ذلك روايتان روي عن مالك في المدونة يتأبد تحريمها. وقال المخزومي لا يتأبد تحريمها إلا بالوطء في العدة وجه الرواية الأولى أنها غير موطوءة بنكاح في العدة فتأبد تحريمها كالتي تصاب في العدة ووجه الرواية الثانية أنها غير موطوءة بنكاح في العدة فلم يتأبد تحريمها كالتي لم يوجد منها إلا العدة.

## Mas'alah: What are the three categories of speech during the waiting period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=503)

فصل والكلام في هذا الباب في فصول ثلاثة: أحدها: ما يجوز في العدة من معنى الخطبة. والثاني: ما يكره له فيها والحكم فيمن أتاه. والثالث: ما يحرم عليه والحكم فيمن أتاه.

## Mas'alah: What is permissible in terms of indirect marriage proposals during the waiting period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=503)

فصل فأما الذي يجوز له فالتعريض بالعدة والمواعدة، وهو القول المعروف الذي ذكره الله تعالى في كتابه. وصفته أن يقول لها أو يقول كل واحد منهما لصاحبه: إن يقدر أمر يكن، وإني لأرجو أن أتزوجك، وإني فيك لمحب، وما أشبه ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on making a promise of marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=504)

فصل وأما الذي يكره له فيها فوجهان: أحدهما: العدة، والثاني: المواعدة. فأما العدة فهي أن يعد أحدهما صاحبه بالتزويج دون أن يعده الآخر بذلك، وهي تكره ابتداء باتفاق مخافة أن يبدو للمواعد منهما فيكون قد أخلف العدة، فإن وقع وتزوجها بعد العدة مضى النكاح ولم يفسخ، ولا وقع به تحريم بإجماع.

## Mas'alah: What is the ruling on marriage and intercourse during the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=504)

فصل وأما الذي يحرم عليه فيها فالعقد والوطء، فإن عقد النكاح فيها يفسخ متى عثر عليه دخل أو لم يدخل، وكان لها إن دخل الصداق المسمى، وأجزأتها عدة

واحدة عن الزوجين جميعا، خلاف ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – أنها تعتد بقية عدتها من الأول، ثم تعتد من الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period after a revocable divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=505)

فصل والعدة من الطلاق والوفاة في ذلك سواء إن كان الطلاق بائنا بخلع أو بتات.

واختلف إذا كان رجعيا، ففي المدونة لغير ابن القاسم أن المتزوج متزوج في عدة، وقيل: إن مذهب ابن القاسم أن المتزوج فيها كالمتزوج في العصمة، لكون أسباب العصمة قائمة بينهما من الموارثة والنفقة وما أشبه ذلك، وأراه في أصل الأسدية. ويحتمل أن يقال في المسألة قول ثالث: إنه إن راجعها لم يكن متزوجا في عدة، وإن لم يراجعها حتى تنقضي العدة كان متزوجا في عدة، قياسا على قول أحمد بن ميسر في النصرانية تسلم تحت النصراني فتتزوج في العدة: إن النصراني إن لم يسلم حتى

## Mas'alah: What is the ruling on a Christian woman who marries during the waiting period after her husband does not convert?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=506)

تنقضي العدة كان متزوجا في عدة، وإن أسلم لم يكن متزوجا في عدة.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period from a void marriage or triple divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=507)

فصل واختلف أيضا إذا كانت العدة منه كالذي يتزوج المرأة تزويجا حراما لا يقر عليه فيفسخ نكاحه بعد الدخول فيتزوجها قبل الاستبراء، وكالذي يطلق المرأة ثلاثا

فيتزوجها في عدتها منه قبل زوج. فمن علل التحريم بالتعجيل قبل بلوغ الأجل مع اختلاط الأنساب لم يوجب التحريم عليه، ومن علل بالتعجيل من غير أن يضم إلى ذلك

اختلاط الأنساب أوجب التحريم.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries during the waiting period for a missing husband?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=513)

فإن كانت قد تزوجت فيها كان متزوجها متزوجا في عدة.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman before completing the waiting period for revoking divorce?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=530)

فصل واختلف إن تزوجها هو ودخل بها قبل تمام الاستبراء هل يكون ناكحا في عدة وتحرم عليه أبدا أم لا؟ على قولين: فمن علل التحريم بتعجيل النكاح قبل بلوغ أجله خاصة من غير أن يضم إلى ذلك اختلاط الأنساب أوجب التحريم لوجود العلة، ومن علل التحريم بتعجيل النكاح قبل أوانه في موضع تختلط فيه الأنساب لم يوجب التحريم؛ لأن الماء ماؤه فليس فيه اختلاط الأنساب. وعلى هذا المعنى اختلفوا فيمن طلق امرأته ثلاثا فتزوجها قبل زوج في عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=1305)

وحرمت خطبة المعتدة تصريحا ونكاحها2. 1 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب

النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، 9/ 160، رقم 5109" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، 2/ 1028/ رقم 1408" ، والنسائي في "المجتبى" "كتاب النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها، 6/ 96" ، وأحمد في "المسند" "2/ 465" ، والبيهقي في "الكبرى" "7/ 165" وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنهم. والحديث متواتر؛ فإنه يروى عن جمع كبير من الصحابة، انظر: السنن الكبرى "" 7/ 166 "، و" أحكام القرآن "للجصاص" 2/ 134 "." 2 وذلك في قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير، ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم} [البقرة: 234–235] . قال ابن عطية في "تفسيره "" 1/ 315": "وأجمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك أجمعت على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز، وجوزوا ما عدا ذلك" . قلت: وما بين المعقوفتين بعدها من "د" .

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3154)

من نكح في العدة: 1/ 405

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3155)

نكاح المعتدة: 1/ 481، 3/ 82

## Mas'alah: What is prohibited during the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

ما يحرم في العدة: 3/ 83

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=326)

324- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن طليحة كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه!- وضرب زوجها بالخفقة ضربات وفرق بينهما. ثم قال عمر: (( أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما واعتدت بقية عدتها من الأول وكان الآخر خاطبا من الخطاب. وإن كان #261# زوجها الآخر دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لم ينكحها أبدا )) . قال سعيد: (( ولها مهرها بما استحل منها )) .

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=711)

تزويج الولي (اليتيمة) [1] بغير إذنها، وهو مردود إجماعا، وعقب ذلك بالنكاح في العدة، وهو مفسوخ بإجماع من الأمة. وإنما اختلفوا إذا كان الوقاع في العدة هل يتأبد التحريم عليه فيها أم لا؟ فقال مالك، رضي الله عنه: يتأبد [2]، وقال جمهور العلماء: لا يتأبد [3]، ومالك، رضي الله عنه، أقوم قيلا وأهدى سبيلا لأنه تعلق في ذلك بقضاء عمر ابن الخطاب [4]، رضي الله عنه، وقضاء عمر، رضي الله عنه، معضود بالأدلة فإنه استعجل بالنكاح في العدة أمرا كانت له فيه أناة، ومن استعجل شيئا قبل حله بالمعصية قضي عليه بحرمانه كالوارث إذا قتل [5] موروثه، وهذا بين لا خفاء فيه.

## Mas'alah: Can a man marry the sister of his fourth wife during her waiting period after a final divorce?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=725)

مسألة: إذا طلق الرابعة من أزواجه فله أن يتزوج أختها أو سواها في عدتها إذا لم تكن الرجعة مستحقة في العدة، وقال (ح) : لا يجوز ذلك لأن العدة أثر من آثار النكاح وعلقة من علائقه وهي هبوسة لحقه فكانت بمنزلة الرجعية [5]. قلنا: الرجعية زوجة بدليل بقاء الميرات والنفقة والسكنى، فلذلك حرم الله عليه أختها وأربعا سواها بخلاف مسألتنا، فإنه إذا كان الطلاق بائنا فهي أجنبية منه بدليل إنه لو وطئها لزمه الحد فجاز له نكاح أختها وأربع سواها كما لو انقضت عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on remarrying a woman after an annulled marriage during her iddah?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=138)

الخيار جاز أن يتزوجها في عدتها منه

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period from divorce and then separates from the second husband?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=154)

(الفرع الثالث) إذا تزوجت في عدتها من الطلاق فدخل بها الثاني ثم فرق بينهما اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الثاني وفاقا للشافعي وقيل تعتد من الثاني وتجزيها عنهما وفاقا لأبي حنيفة وإن كانت حاملا فالوضع يجزي عن العدتين اتفاقا

## Mas'alah: What is the ruling on betrothal and marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2148)

والمواعدة فى العدة، والخطبة فيها والنكاح بعدها هو من ذلك، ويفسخ بطلاق عند ابن القاسم وأشهب. [4/ 546]

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2174)

فيمن نكح فى العدة، أو وطىء فيها بالملك

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2174)

من كتاب ابن المواز: ومن نكح امرأته فى عدتها. فعليهما العقوبة إذا تعمدا، ولا تحرم عليه إلا بالمسيس. [4/ 572]

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman after her waiting period without a judicial annulment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2175)

محمد: قال أصبغ: وقد قال لى مرة: أحب إلى أن لا ينكحها من غير قضاء، لأنه فى الوطء نفسه اختلاف، فكيف فيما دونه؟ وكذلك روى عنه عيسى فى العتبية.

## Mas'alah: What is the ruling if a couple marries during the waiting period but claims no intercourse occurred?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2175)

وإذا نكح فى العدة وأرخيت الستور ثم تقاررا على أنه لم يمس فلا تحل له أبدا. قاله ابن القاسم وأشهب، قالا: ويقضى بذلك عليه، وعليها بالعدة. وقاله أصبغ. وكذلك فى الواضحة.

## Mas'alah: What is the ruling on betrothal during the waiting period followed by marriage after it ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2175)

محمد: قال ابن القاسم: ومن واعد فى العدة ونكح بعدها فإنه يفسخ وإن بنى.

## Mas'alah: Can a man marry a woman after her waiting period if he married her during it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2175)

وقال ابن القاسم ثم لا ينكحها أبدا يريد أن بنى وذكر عن مالك أنه قال: ذلك أحب إلى. وروى عنه أن له أن يتزوجها بعد الاستبراء. هذه رواية أشهب فى العتبية.

## Mas'alah: What is Ashhab's ruling on marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2175)

قال محمد وقال أشهب: لا تحل له أبدا.

## Mas'alah: What is Ashhab's ruling on separation for marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2175)

وقال أشهب: لا يفرق بينهما ولم يره شيئا.

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period and subsequent remarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2175)

قال أشهب: ولو نكحت فيها لفرق بينهما، وله أن ينكحها بعد ذلك بعد الاستبراء بثلاث [4/ 573]

## Mas'alah: How does the prohibition of marriage during the waiting period compare to other prohibitions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2176)

قال أصبغ: وليس كتحريم عدة النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her iddah from a previous marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2178)

تحل له أبدا لما تزوجها قبل رجعة الأول، وهى فى عدة منه بالحمل. ولو ارتجعها الأول قبل نكاح الثانى، كان الثانى غير واطىء فى عدة، لكن تزوج ذات زوج.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries during her iddah after an irrevocable divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2178)

ومن ارتجع فى عدة من طلاق ثم طلقها طلقة بائنة فى عدتها، فلم تعرف برجعته ولا بطلاقه الثانى حتى تمت عدة الطلاق الأول وتزوجت، ودخلت قبل تمام عدة الطلاق الثانى، فلا تحل لهذا الآخر أبدا، ولو كان الطلاق الأول بخلع ثم نكحها فى العدة، ثم طلق قبل أن يمس فتزوجت بعد تمام عدتها من الطلاق الأول، فذلك جائز، لأنها ليس عليها ائتناف عدة، ولا لطلاقها الثانى عدة، لأنه نكاح جديد، وطلق فيه قبل أن يمس، وأما الطلاق الذى فيه الرجعة فالرجعة تهدم عدته، ثم إن طلق كان عليها ائتناف عدة، فلذلك افترقا.

## Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim woman who remarries during her iddah after embracing Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2178)

قال عبد الملك: وإذا أسلمت النصرانية تحت النصرانى أو المشركة فتزوجت فى تلك العدة ودخل بها إنه ناكح فى عدة لا تحل له أبدا، لأنها عدة تحل بها للأزواج. وكذلك لو أسلم زوجها فى تلك العدة. وكذلك من نكح من لزوجها عليها الرجعة.

## Mas'alah: Can a man marry a woman after her iddah if he previously married her during her iddah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2179)

قال سحنون: أخبرنى ابن نافع عن عبد العزيز ابن أبى سلمة أنه كان يقول فيمن تزوج فى العدة ودخل فيها ثم فرق بينهما أنه يجوز له أن يتزوجها بعد ذلك إذا انقضت عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam and marries a woman in her iddah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2179)

ومن أسلم عن امرأة نكحها فى عدة، فإن أسلم قبل تمام العدة فسخت نكاحه بغير طلاق، دخل أو لم يدخل، وله أن يتزوجها بعد الاستبراء، إلا أن [4/ 577]

## Mas'alah: What is the ruling on a man who embraces Islam and marries a woman in her iddah after the iddah has ended?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2180)

يطأها بعد إسلامه وقد بقى من عدتها شيء. ولو أسلم بعد العدة لم أعرض له. قال: والعدة فى ذلك ثلاث حيض من وفاة أو من طلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period when the missing husband's status is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2182)

وحلت لنا كحها فى الأشهر. ولو وقع نكاح الآخر قبل فراغها من الاستبراء من ماء نكاحها فى الأشهر كان ناكحا فى عدة، فإن عمى خبر المفقود، كان الناكح فى الأشهر أيضا ناكحا فى عدة، وإن ظهرت حياته أو أنه قدم أو مات قبل تنكح زوجته بعد هذين الزوجين، أو جاء يصح نكاحه، لم يكن الناكح فى الشهور ناكحا فى عدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries after the waiting period for a missing husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2183)

وإذا اعتدت المنعى لها زوجها ثم تزوجت، فلم يبن بها الثانى حتى مات المنعى لها أو طلق، ثم دخل بها الآخر بعد خروجها م عدة الأول، فليفرق بينهما، ويؤمر بالتورع عنها، وهى أخف ممن نكح فى العدة ودخل بعدها، وهو كمن تواعد فيها ونكح بعدها، وهذا قد عقد وهى ذات زوج، فقعدة لإنكاح، ولكنه وطء في نكاح كانت فيه عدة فليتنزه عنهاأحب إلى.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who marries four women during their waiting period and then converts to Islam after their waiting period ends?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2192)

وإن نكح أربعا فى عدتهن ثم أسلم بعد خروجهن منها ثبت عليهن. وقاله ابن القاسم وأشهب، قال أشهب: بنى بهن أو لم يبن، ولو أسلم قبل انقضاء عدتهن يفارقهن، وعليهن ثلاث حيض، يريد وقد مسهن.

## Mas'alah: What is the ruling if the husband converts to Islam before or during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2195)

وقال ابن الماجشون فى كتاب آخر: إن ثبت أنه أسلم قبلها أو ثبت أنه أسلم فى العدة

فهو أحق بها، وإن ولدت من الثانى، كالمنعى لها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after being divorced without knowledge of revocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2263)

قال والتي تعلم بطلاق ولا تعلم برجعة من مسافر أو حاضر سواء إن بنى بها الثاني فهو أحق بها وكذلك كتب محمد. قال محمد والحاضر أعظم ظلما ولو دخل بها الثاني قبل موت الأول جاز نكاحه ولم ترث الأول. ولو مات المرتجع قبل بناء الثاني بعد نكاحه فدخل الثاني في عدة الأول فهو واطئ في عدة لا تحل له وترث الأول. ويختلف أصحاب مالك في هذا. يريد أصحاب مالك القائلين أنه لا يفيتها إلا الدخول. قال محمد وتعتد هذه أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشرا مع ثلاث حيض. محمد قال ابن القاسم ولو بنى بها الثاني بعد موت الأول وتمام عدته فرق بينهما وورثت الأول بعد وينكحها هذا إن شاء بعد ثلاث حيض. محمد ولو ارتجعها الأول ثم طلقها ثانية فلم تعلم برجعته ولا بطلاقه الثاني حتى بنى بها الثاني قبل تمام عدتها الثانية كان ناكحها في عدة. قاله لنا عبد الملك. قالو التي تعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة حتى تتزوج [فهو أحق بها ما لم [5/ 33]

يبن بها الثاني فيكون الثاني أحق بها وليس] كالمفقود إذا لم يقم بينة أنه ارتجع قبل عقد الثاني حتى يصح ذلك عند الزوج الثاني أو عندها قبل البناء فإما بقوله بعد عقده النكاح إني ارتجعت قبل عقدة الثاني فلا يقبل ذلك منه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a Christian woman and the wife of an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2270)

باب في عدة النصرانية وكيف إن أسلمت تحت كافر أو أسلم؟ وكيف إن أسلم ثم مات؟ وعدة امرأة المرتد

## Mas'alah: What is the waiting period for a Christian woman married to a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2270)

من كتاب ابن المواز، قال: ولا أعرض لنصرانية في عدتها من نصراني إلا أن تنكح مسلما فلا يجوز أن ينكحها إلا بعد ثلاث حيض في الوفاة والطلاق، إلا أن يكون لم يبن بها، فلا عدة عليها لوفاة أو طلاق. ومن تزوجها قبل تمام الثلاث حيض ودخل بها. قال ابن وهب: يفسخ نكاحه. وقال أصبغ: لا يحكم بذلك للاختلاف في الاستبراء، قد قيل: حيضة واحدة، ولكن الثلاث احتياط. قال مالك: وعدتها من المسلم الحر والعبد عدة الحرة في الوفاة والطلاق تجبر على ذلك وعلى الإحداد.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman in an invalid marriage according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2271)

من كتاب ابن المواز: وعدة النكاح الفاسد في الحرة والأمة كالنكاح الصحيح إلا في الوفاة فإنه لا يختلف فيما كان يفسخ قبل البناء، فعدتها أربعة أشهر في الحرة إذا مات قبل الفسخ بنى أو لم يبن، وما يفسخ بعد البناء، فلا عدة وفاة فيه، وإن بنى، فقيه ثلاث

حيض. قاله أشهب وأصبغ. وإليه رجع ابن القاسم. قال أصبغ وغيره: هذا خطأ. قال محمد: يعني، شيئا ذكر عن ابن القاسم، فيمن نكح في العدة، ثم مات أنها تعتد أربعة أشهر وعشرا. قال محمد: ولعله إنما تزوجها في عدة منه. وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية فيمن نكح في المرض، وبنى فيه، ثم مات، أن عليها أربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: What is the waiting period for the wife of an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2271)

وقال ابن سحنون عن أبيه: قال مالك في امرأة المرتد: إنها تعتد من يوم ردته عدة المطلقة ولا ميراث بينهما في العدة، وإن حبس حتى تنقضي عدتها، فقد بانت منه.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her iddah from khul'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2489)

قال: ومن نكح من خالع في العدة ثم طلقها قبل البناء فهي تبني على عدتها ولها نصف الصداق بخلاف من ارتجع من طلاق رجعي ثم طلق قبل أن يمس فهذه تأتنف العدة، وقال ابن شهاب: ومن طلق ثلاثا ثم أرتجعها جهلا إنها تبين عنه وتعتد وتحل له بعد زوج، ويعاقب من أفتاه بالجهل. [5/ 259]

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period after intercourse without revocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2515)

ينكحها هو ولا غيره في ذلك الاستبراء، فإن فعل هو فسخ نكاحه ولا تحرم بذلك عليه كما تحرم على غيره لأن الماء ماؤه [وقال غير مالك] ولا يجوز لآخر أن يعقد نكاحا في موضع لا يجوز له فيه التلذذ بها، قال: وإذا راجع المطلقة فأجابته: قد أسقطت مضغة فهي مصدقة، ولو قال لها: اليوم قد راجعتك فقالت في الغد: قد انقضت عدتي فلا قول لها خلاف جوابها في الوقت والمدة يمكن فيها قولها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely claims completion of iddah and remarries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2515)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا ارتجع واشهد فلما علمت قالت: كنت حضت ثلاث حيض فصدقت وتزوجت، فاستمرت حاملا ووضعت لأقل من ستة أشهر فلترد إلى الأول، وتكون رجعته رجعة والود ولده، وقد تبين كذبها، ولا تحرم على الثاني لأنه إنما وطئ ذات زوج. [5/ 285]

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave woman during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2887)

قال أبو محمد: وفي المدونة: إذا ابتاعها في عدة، فلم يعلم حتى خرجت من العدة، فلا كلام له.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who falsely claims her iddah has ended and the judge permits

## her remarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4025)

وإذا طلقت امرأة فقالت: قد انقضت عدتي والزوج يعلم/ أنها كاذبة فحكم لها القاضي أن تتزوج، فلا يجوز لها أن تتزوج حتى تخرج من عدتها، ولو كانت حاملا فحتى تضع، والحكم لا يحل لأحد ما يعلم حرامه، وذكر الحديث المتقدم ذكره، قال بعض أصحاب أبي حنيفة: إنه يجوز لأحد الشاهدين اللذين شهدا بطلاقهما وقضي بشهادتهما أن يتزوجها، لأن الحاكم قد فسخ نكاحها، والنبي (صلي الله عليه وسلم) لم يبح بحكمه لمن علم منه مالم يعلم النبي عليه السلام، فكيف بحكم غيره ولزمهم أن من أقام بينة أنه ابن فلان الميت وهو يعلم كذبهما، وأنه ليس بابنه، يجوز له أخذ ميراثه، وكذلك يلزمهم إن حكم في أخت رجل أنها بنت فلان لغير أبيها، أنه يجوز لأخيها أن يتزوجها، أو حكم في أم رجل أنها ليست بأمه، وأن أمه امرأة أخرى، يجوز له تزويجها.

## Mas'alah: Whose word is accepted when a woman claims she married during her waiting period and the husband denies it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4405)

وإذا قالت: تزوجته وأنا في عدة وقال هو بل في غير عدة فالقول قوله.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying and having intercourse during the iddah with knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6924)

وروي على بن زياد في كتابه عن مالك فيمن نكح في العدة ووطئ فيها عالما بالتحريم

أنه يحد. وقال ابن القاسم: لا يحد ويؤدب.

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=111)

ولا النكاح في العدة

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=114)

وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها في عدتها

## Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage or intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=352)

وكذا إن عقد فيها أو وطئ بعدها [2] على الأصح، وعوقب ولي وشاهد علم، كالزوجين إن تعمدا.

## Mas'alah: What is the alternative ruling that a woman is not prohibited during iddah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=352)

وقيل: لا تحرم.

## Mas'alah: What forms of indirect proposal are permissible during the waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=352)

وجاز تعريض كفيك راغب، والإهداء على الأصح، وذكر المساويء.

## Mas'alah: How does the waiting period affect the permissibility of a fifth wife after divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=353)

فإن طلقها بعد خروجه بسنة فأربع وبأكثر فثلاث؛ إذ قد تحيض كل سنة مرة.

## Mas'alah: What is the ruling on the one who deceives by marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=369)

وكذا من غر بالتزويج في العدة.

## Mas'alah: When does a woman become permissible for remarriage after her waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=487)

عدة وله الرجعة، وحسب طهر طلاقها ولو لحظة أو جامع فيه فتحل بأول الحيضة

الثالثة، أشهب: ولا ينبغي أن تعجل [1] وهل خلاف، وعليه الأكثر أو لا؟ تأويلان.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her iddah or based on false news of her husband's death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=501)

وإن تزوجها الثاني في العدة فكغيره، ولو مات الثاني ولم يبن فورثته، ثم ثبت موت الأول بعد نكاحها أو أنه حي ردت الميراث، ورجعت إلى حكم عصمة الأول في موت أو حياة، وإن علم أنه مات بعد بناء الثاني ثبت عليها ولم ترث الأول، ومن تزوجت عالمة بطلاق زوجها دون رجعته فاتت بدخول الثاني لا بعقده على الأصح فيهما، فإن تزوجت في عدتها أو بدعواها موته أو بشهادة غير عدلين ففسخ، ثم تزوجت ثالثا ثم تبين أنه وقع على الصحة لم تفت على الثاني بالدخول كمن قال: هند طالق وهو اسم زوجته، وادعى أخرى غائبة تسمى كذلك، فطلقت عليه هذه، وتزوجت ودخل بها الثاني، ثم أثبت [1] ما ادعاه.

## Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=767)

(و) حرم (صريح) (خطبة) امرأة (معتدة) بكسر الخاء من غيره بموت أو طلاق لا من طلاقه هو فيجوز له تزويجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث

## Mas'alah: What is the ruling on mutual promises to marry a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=767)

(و) حرم (مواعدتها) بأن يعدها وتعده، وأما العدة من أحدهما فمكروه كما يأتي (كوليها) تشبيه في تحريم صريح الخطبة منه ومواعدته وظاهره، ولو غير مجبر لكن المعتمد أن مواعدة غير المجبر بغير علمها كالعدة من أحدهما فيكره

## Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=769)

(وجاز) لخاطب (تعريض) في عدة متوفى عنها أو مطلقة بائنا من غيره، وأما الرجعي فيحرم التعريض فيها إجماعا؛ لأنها زوجة وهو ضد التصريح، ثم جوازه في حق من يميز بينهما، وأما غيره فلا يباح له (كفيك راغب) أو محب أو معجب وأنت الآن علينا كريمة وسيأتيك من قبلنا خير أو رزق.

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts and spending on a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=769)

(و) جاز (الإهداء) في العدة لا النفقة عليها فإن أهدى أو أنفق، ثم تزوجت غيره لم

يرجع عليها بشيء ومثل المعتدة غيرها، ولو كان الرجوع من جهتها والأوجه الرجوع عليها [حاشية الدسوقي] المستند للملك أو لشبهته إذا طرأ على نكاح أو شبهته فإنه يحرم. (قوله: بأن يطأها) تصوير لشبهة الملك. (قوله: بوطء) أي وأما صور تأبيد التحريم بالمقدمات فستة كما مر (قوله: ست عشرة صورة) أي وهي ما إذا وطئت المرأة بنكاح أو شبهة وكانت معتدة من نكاح أو شبهته أو كانت مستبرأة من زنا غيره أو غصب أو من ملك أو شبهته أو وطئت بملك أو شبهته وكانت معتدة من نكاح أو شبهته (قوله: لا بعقد) ابن الحاجب فإن لم توطأ ففي التأبيد أي بمجرد العقد قولان ابن عبد السلام والأظهر عدم التأبيد واعتمد المصنف هنا هذا الاستظهار اهـ بن. (قوله من هذه الستة) أي وهي المعتدة من نكاح أو شبهته والمستبرأة من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته. (قوله: فصوره اثنتا عشرة) حاصلة من طرو الزنا أو الغصب على كل واحدة من الستة. (قوله: عن ملك) أي لأجل انتقال ملك كما لو كانت تستبرأ من سيدها فاستبرأها شخص ووطئها. (قوله: فالمجموع ست وثلاثون) يتأبد التحريم في ست عشرة كما تقدم وهي ما إذا طرأ نكاح أو شبهة نكاح على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من زنا من غصب أو من ملك أو شبهته أو طرأ الملك أو شبهته على النكاح أو شبهته وما عدا هذه لا يتأبد فيها التحريم وهي ما إذا طرأ وطء بزنا أو غصب على المعتدة من نكاح أو شبهته أو المستبرأة من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته أو طرأ الوطء بملك أو شبهته على المستبرأة لأجل الملك أو شبهته أو الزنا أو الغصب فهذه عشرون. (قوله: عن صور المقدمات) أي الستة المتقدمة. (قوله: أو وطء مبتوتة) عطف على بعقد لا يتأبد التحريم بعقد ولا بوطء مبتوتة قبل زوج. (قوله: لم يتأبد تحريمها) أي ويحد إن كان قد تزوجها عالما بالتحريم ولا يلحق به الولد فإن تزوجها غير عالم بالتحريم فلا حد عليه ولحق به الولد فإن أقر بعد النكاح أنه كان قبله عالما بالتحريم ولم يثبت ذلك بالبينة فإنه يحد لإقراره ويلحق به الولد لعدم ثبوت ذلك، وهذه إحدى

المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق الولد. (قوله: لأن الماء ماؤه) أي فلا يحتاط فيه ما يحتاط في غيره ولذا لو وطئها في عدتها من زوج بعده تأبد تحريمها كما أفاده الظرف في كلام المصنف. (قوله: كالمحرم إلخ) مثل ذلك الذي يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها فقيل: يتأبد فيها التحريم، وقيل: لا يتأبد فيها التحريم وإنما يفسخ نكاحه فإذا عادت لزوجها وطلقها أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها وهذا هو المشهور انظر بن. (قوله: في الوطء) أي الوطء المحرم المستند لنكاح (قوله: في عدة إلخ) الأولى في عدة من نكاح أو شبهته، وكذا يجوز التعريض للمستبرأة مطلقا. (قوله: من يميز بينهما) أي بين التعريض والتصريح. (قوله: وسيأتيك من قبلنا خير إلخ) فكل هذه الألفاظ تعريض بنكاحها؛ لأن التعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا وهذه الألفاظ كذلك بخلاف الكناية فإنها التعبير عن الملزوم باسم اللازم، كقولنا في وصف شخص بالطول: إنه طويل النجاد، فطول القامة يلزمه طول حمائل السيف الذي هو النجاد، وكقولنا في وصف شخص بالكرم: إنه كثير الرماد فالكرم يلزمه كثرة الرماد (قوله: لا النفقة عليها) أي لا إجراء النفقة عليها في العدة فلا يجوز بل يحرم. (قوله: لم يرجع عليها بشيء) أي سواء كان الرجوع عن زواجها من جهته أو من جهتها وهذا هو أصل المذهب. (قوله: والأوجه إلخ) هذا التفصيل ذكره الشمس اللقاني عن البيان وأجاب به صاحب المعيار لما سئل عن المسألة وصححه ابن غازي في تكميل التقييد

## Mas'alah: What is the ruling on a promise of marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=770)

(وكره عدة) بالنكاح في العدة (من أحدهما) للآخر دون أن يعده الآخر وإلا كان مواعدة وتقدم حرمتها.

## Mas'alah: What is the ruling on separating from an adulteress or one proposed to during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=770)

(وندب فراقها) أي المذكورة من زانية ومصرح لها في العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband contracting marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1021)

)

## Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a second husband during the waiting period from a missing first husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1030)

(ولو) (تزوجها الثاني في عدة) من الأول أي تبين ذلك (فكغيره) ممن تزوج في العدة فيفسخ نكاحه، ويتأبد تحريمها عليه إن تلذذ فيها أو وطئ ولو بعدها. ولما ذكر أن

زوجة المفقود تفوت بدخول الثاني كذات الوليين ذكر سبع مسائل يتوهم مساواتها لذلك ونبه على أن الحكم فيها مخالف [حاشية الدسوقي] التأجيل كذا في عبق نعم لو كانت من ذوات الحيض ومضت عدة الوفاة المذكورة، ولم تر الحيض لكون عادتها الحيض في كل خمس سنين مرة هل تنتظر الأقراء الثلاثة أو تحل بمجرد تمام عدة الوفاة المذكورة قولان نقلهما ابن عرفة فتنظير عج في ذلك قصور كما قاله بن (قوله: لأن إذنه) أي في العدة بل وكذلك في التزويج حصل بضربه الأجل أولا (قوله: وبعد الفراغ) أي من العدة اتفاقا اعلم أنه متى خرجت من العدة فليس لها اختيار البقاء في عصمته اتفاقا وأما بعد الشروع فيها وقبل كمالها فقال أبو بكر بن عبد الرحمن لها البقاء ما لم تخرج من العدة وقال أبو عمران ليس لها البقاء على عصمته إذا تمت الأربع سنين، وأما في خلالها أي الأربع سنين مدة الأجل فلها البقاء (قوله: وقدر) أي وقدر الشارع وقوع الطلاق من المفقود حين شروعها في العدة وقوله: يفيتها عليه أي على احتمال حياته (قوله: قبل دخول الثاني) أي وبعد عقده عليها وأولى قبله وقوله: كان أي الأول أحق بها (قوله وتأخذ منه جميع المهر) وإن لم يكن قد دخل بها قياسا على الميت والمعترض بعد التلوم له وهذا قول مالك وبه القضاء وروى عيسى عن ابن القاسم أنه لا يكمل لها المهر بل لها نصفه فقط ثم إن مضت مدة التعمير أو ثبت موته كمل لها ونسب ح هذا القول للباجي عن سحنون وذكر أن هذا القول هو الذي به القضاء والذي في المتيطي أن الذي به القضاء الأول ثم إنه على الأول إذا كان الصداق مؤجلا فهل يعجل جميعه وهو قول سحنون أو يبقى على تأجيله وهو قول مالك وهو الراجح وإنما لم يكن الأول أرجح مع حلول ما أجل بالموت؛ لأن هذا تمويت لا موت حقيقة ونص الخلاف الجاري في الصداق المؤجل يجري في غيره من الديون المؤجلة ونص ابن عرفة اختلف في صداق من لم يبن بها فقال مالك لها جميعه قال المتيطي وبه القضاء وابن دينار نصفه وبعض أصحابنا إن دفعه لها لم ينزع منها، وإلا أعطيت نصفه،

وعلى الأول يبقى المؤجل لأجله وابن الماجشون يعجل نصفه ويؤخر نصفه لموته بالتعمير ولسحنون يعجل جميعه اهـ ونحوه في التوضيح واقتصر عليه ح. (قوله: بأنه لا حاجة إلخ) قد يقال: إنه محتاج إليه لأجل فواتها على الأول بدخول الثاني إذا تبين حياته؛ إذ لو اقتصر على تقدير موته لم تفت عليه بدخول الثاني والحاصل أنه يقدر وفاته لأجل أن تعتد عدة وفاة ويقدر طلاقه لأجل أن تفوت على الأول بدخول الثاني ولأجل أن يكون حليتها للأول إذا كان طلقها طلقتين قبل فقده بعصمة جديدة لا بالعصمة الأولى (قوله فتكون للمفقود فيما إذا جاء إلخ) حاصله أنها تكون له في اثنتي عشرة صورة من ضرب ثلاثة، وهي مجيئه أو تبين أنه حي أو تبين موته في أربعة، وهي إما أن يكون ذلك في العدة، أو بعدها وقبل عقد الثاني، أو بعده وقبل الدخول أو بعده، وقبل تلذذه بها أو بعده عالما فتكون للمفقود في هذه الصور الاثنتي عشرة (قوله: أو بعده) أي بعد عقد الثاني (قوله: إن تلذذ) أي سواء جاء أو تبين أنه حي أو ميت فهذه ثلاث صور تفوت فيها على الأول (قوله: إن قضى إلخ) أي وأما إن قضى لها بالثاني كما لو تبين أنه

فلا يفيتها دخوله فقال (

## Mas'alah: What is the ruling on annulling a marriage contracted during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1790)

(و) كفسخ نكاح ب (تأبيد) حرمة نكاح منكوحة (عدة) أي حكم بفسخ عقده في العدة بسبب أنه يرى أن النكاح في العدة يؤبد التحريم فحكمه في المسألتين إنما هو بمجرد

الفسخ بسبب ما ذكر فلا يجوز نقضه بحيث يحكم فيهما بالصحة وأما تحريمها عليه في المستقبل فلم يتعد إليه الحكم، وإن كان هو الحامل له على الفسخ فيكون معرضا للاجتهاد منه، أو من غيره كما أشار له بقوله

## Mas'alah: Why is a woman in her waiting period prohibited from marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2201)

والمعتدة لقوله: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] .

## Mas'alah: What constitutes permissible indirect proposal during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2362)

إلا أن تقولوا قولا معروفا} وهو التعريض الذي ابتدأ بذكره، ثم قال: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] فعلم أن المراد بأول الآية ووسطها وآخرها هو مما تختص به العدة من عقد ومواعدة وتعريض، والتعريض: أن يقول إني فيك لراغب، وإنك علي لكريمة، وإن الله لسائق إليك خيرا، وإنك لنافعة، وإني بك لمعجب، وإني لك لمحب، وأن يقدر أمرا سيكون. قال في كتاب محمد: وإني لأرجو أن أتزوجك. قال مالك: ولا بأس أن يهدي لها [1]. يريد: لأن المفهوم من الهدية التعريض، وهذا الحكم في دخول نكاح على نكاح، والحرة والأمة في ذلك سواء. ويتصور في الأمة أربعة أوجه: نكاح على نكاح، وملك على ملك، ونكاح على ملك، وملك على نكاح. فإن كانت في عدة من طلاق أو وفاة، لم يعقد عليها سيدها نكاحا

ولا يواعد عليه [2]، ويجوز له البيع والمواعدة عليه لمن يريدها للوطء. وكذلك في دخول ملك على ملك يجوز، وإن كان في موضع لا يجوز فيه الوطء. قال مالك: لا يجوز عقد النكاح إلا في موضع يجوز فيه الوطء [3]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 574. (2) في (ش 1) : (عليها) . (3) انظر: المدونة 2/ 381.

## Mas'alah: What is the ruling on a man marrying his ex-wife during her iddah from a ba'in divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2366)

ولو طلق رجل زوجته طلاقا بائنا فتزوجت في العدة، لم يجز للأول أن يتزوجها وهي في عدتها [2] فإن فعل كان فاسدا ويفسخ قبل الدخول وبعده، وتحرم عليه إن كان دخل بها في العدة منه أو من الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on the permissibility of remarrying a woman during her 'iddah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2367)

وقال غير واحد من أصحابه: لا تحرم؛ لأن الماء ماؤه [6]، وهو أحسن؛ لأنه قد كان له أن يتزوجها في تلك العدة بولي وصداق.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who forgets a required circuit of tawaf and then marries, similar to the previous case?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2367)

وهذه مثل التي قبلها لا تحرم على زوجها لأن الماء ماؤه. تم كتاب العدة بحمد الله (1) في (ش 1) : (هو) . (2) في (ش 1) : (وفت) . (3) في (ب) و (ح) : (الأول) . (4) قوله: (فراجعها) ساقط من (ش 1) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 259. (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 283. (7) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 578.

## Mas'alah: Does uncertainty about the end of the waiting period prevent a woman from remarrying?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2594)

فإن قيل: يلزم على [3] هذا ألا تحل للأزواج؛ لأنها على شك من البراءة. قيل: لا تمنع؛ لأن ذلك نادر، فلا تمنع [4] من أجل النادر.

## Mas'alah: What marriages are prohibited during the waiting period of a revocable divorce?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=774)

ومن طلق امرأته رجعيا فلا يجوز له أن يتزوج أختها ولا عمتها ولا خالتها ما دامت الأولى في عدتها. وكذلك لا يجوز له أن يتزوج خامسة.

## Mas'alah: What is the ruling on proposing to and marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=780)

فصل خطبة المعتدة ونكاحها ولا تجوز الخطبة للمعتدة في عدتها تصريحا، ولا بأس

بالتعرض لها كقوله: إن فيك لراغب، وعليك لحريض، والنساء من شأني، وما أشبهه من القول. ولا

يجوز النكاح في العدة، فمن نكح امراة في عدتها من طلاق أو فاة، وهو يعلم بتحريمها، ودخل بها ففيها روايتان: إحداهما: أنه زان وعليه الحد، ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوج بها إذا انقضت عدتها. والرواية الأخرى: أن الحد عنه ساقط، والمهر له لازم، والولد به لاحق، ويفرق بينهما ولا يتزوجا أبدا.

## Mas'alah: What is the ruling on separation from a woman married during her waiting period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=782)

فصل في فراق المنكوحة في عدتها فإن تزوجها في العدة ولم يدخل بها فرق بينه وبينها. وقد اختلف قوله في تأييد تحريمها، فعنه في ذلك روايتان: إحداهما: أنه يتأبد عليه تحريمها. والرواية الأخرى: أنه لا يتأبد عليه تحريمها وينكحها إن شاء انقضت عدتها. وإن

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman after proposing to her during her waiting period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=784)

فصل فيمن خطب امراة في عدتها ونكحها بعد انقضاء العدة وإذا خطبها في عدتها تصريحا، ثم نكحها بعد انقضاء عدتها فرق بينه

وبينها استحبابا.

## Mas'alah: What is the ruling on making marriage proposals during the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=936)

1856 - وكره مالك المواعدة للمرأة أو لوليها في عدة طلاق أو وفاة، كانت حرة أو أمة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period after khul'?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=937)

1857 - ومن طلقت بخلع فتزوجت في العدة ودخل بها الثاني، قال مالك: يفرق بينهما وتأتنف ثلاث حيض من يوم فسخ نكاح الثاني، فتجزيها عن الزوجين، وإن كانت عدتها بالشهور أجزأها منهما ثلاثة أشهر مستقبلة. وإن كان قد جاء عن عمر - رضي الله عنه - أنها تتم عدة الأول، وتأتنف عدة الثاني. [1] وأما الحامل فالوضع يبرئها من الزوجين جميعا، ولا يتزوجها الأول في عدة الآخر (1) رواه مالك في الموطأ (2/536).

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a freed slave woman before her waiting period ends?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=940)

1859 – قال غيره: ومن نكح أم ولد قد أعتقها سيدها أو مات عنها، أو أمة أعتقها ربها وقد وطئها فدخل بها الزوج قبل أن تمضي الحيضة فذلك يحرم كالوطء في العدة. وروي ذلك عن مالك في أم الولد يموت سيدها فيتزوجها رجل قبل حيضة أنه متزوج في عدة. وروي عنه أيضا أنه ليس كالناكح في العدة. وإذا وطئ السيد أمته في عدة من زوج حر أو عبد حرمت عليه. وكل وطء بملك أو بشبهة نكاح في عدة نكاح يحرم. ألا ترى أن من طلق امرأته البتة ثم ابتاعها لم يحل له وطؤها بالملك حتى تنكح زوجا غيره. (1) انظر: الأم (7/157) ، والتاج والإكليل (4/159) ، ومواهب الجليل (4/158) ، الشرح الكبير (2/501) ، والمعونة للبغدادي (2/793) ، والكافي (2/530) .

## Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1621)

(وصريح خطبة معتدة) أبو عمر: صريح خطبة المعتدة حرام إجماعا والتعريض بها جائز

## Mas'alah: What is the ruling on mutual promises of marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1621)

(ومواعدتها) ابن عرفة: المواعدة. قال ابن رشد: أن يعد كل واحد منهما صاحبه لأنها مفاعلة لا تكون إلا من اثنين تكره في العدة ابتداء إجماعا والتعريض بها جائز. وقال ابن حبيب: لا يجوز وهو ظاهر قول اللخمي ورواية المدونة الكراهة ابن رشد: والعدة أن

يعد أحدهما صاحبه بالتزويج دون أن يعده الآخر وتكره اتفاقا.

## Mas'alah: What are the different narrations on the permanent prohibition of marriage after the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1623)

(ولو بعدها) تقدم نص أبي عمر هذا هو تحصيل المذهب وحصل ابن عرفة في هذه المسألة

ثلاث روايات وقول ابن نافع.

## Mas'alah: Is kissing and direct contact during the waiting period prohibited?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1624)

(وبمقدمته فيها) اللخمي: في كون قبلتها ومباشرتها في العدة محرما قولان لابن القاسم وعزا ابن رشد التحريم للمدونة. قال: ولا تحرم القبلة والمباشرة بعد العدة اتفاقا

## Mas'alah: What is the ruling on marrying an irrevocably divorced woman during her waiting period from the same husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1625)

أو مبتوتة قبل زوج) ابن عرفة: ظاهر اللخمي أن هذه المسألة لا نص فيها. وللباجي: من

تزوج مبتوتة في عدتها منه. قال ابن نافع: تحرم عليه كالأجنبي

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1627)

والإهداء) روى ابن حبيب: لا بأس أن يهدي لها. (

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman after a promise made during her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1628)

أو مصرح لها بعدها) انظر ابن عرفة فإنه نقل أن من واعد في العدة ونكح بعدها أن رابع الأقوال قول ابن القاسم في المدونة: يستحب فسخه ولا تحرم عليه (

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period of death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1658)

أو متعاقبين. وقال الباجي: إن تعاقبا ثبت الأول وفسخ الثاني ولو بنى وحده اهـ. انظر هذا كله مع ما تقدم أنه لا بد من تعيين الزوج. (إن لم تكن في عدة وفاة) اللخمي: إن كان عقد هذا الذي دخل بها بعد موت الأول أو طلاقه افترق الجواب، فيفسخ إذا مات لأنه ناكح في عدة ولا يفسخ إذا طلق الأول لأنها في عدة

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made during the waiting period of a previous husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1658)

(ولو تقدم العقد على الأظهر) ابن رشد: إن كان عقد الآخر في حياة الأول ودخوله بعد موت الأول، فالصواب أنه متزوج في عدة بمنزلة امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة ويدخل بها زوجها فيكشف أنها تزوجت قبل موت زوجها المفقود ودخلت بعد وفاته في العدة أنه يكون متزوجا في العدة، ولا فرق بين المسألتين خلافا لابن المواز

## Mas'alah: What is the ruling on spouses who embrace Islam after contracting a marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1706)

وقبل انقضاء العدة) سمع يحيى بن القاسم: إن أسلما على نكاح عقداه في العدة لم يفرق بينهما. ابن رشد: يريد أسلما بعدها ولو وطئ فيها ولو أسلما فيها فسخ إن عقداه قبل حيضة وإلا فقولان.

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian who marries his ward during her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1730)

قال ابن القاسم: وإن كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian who marries his ward during her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1730)

(فإن علم فكالقريب وحلفه إن ادعى علمه كاتهامه على المختار فإن نكل حلف إنه غره ورجع عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار)

## Mas'alah: What is the ruling on a guardian who marries his ward during her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1730)

ابن عرفة: سائر الأولياء لا غرم عليهم ومحملهم الجهل به حتى يثبت علمهم ومن اتهم منهم بعلم أحلف.

## Mas'alah: Can a woman marry during her waiting period if the guardian or sultan ratifies the annulled marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2010)

للولي أو السلطان إجازته فله أن يتزوجها في عدتها منه قبل تمامها.

## Mas'alah: What actions are prohibited for a woman in ihdad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2021)

اكتحلت ليلا ومسحته نهارا. ولا تقرب شيئا من الأدهان المطيبة كدهن البان والورد

والبنفسج والخيري، ولا بالزيت والشحم، وكل ما لا زينة فيه فلا بأس به للحاد من النساء. وسمع ابن القاسم: يجب الإحداد على امرأة المفقود في عدة وفاته (

## Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced by khul' who remarries during her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2055)

وأما غيره ففي المدونة: من طلقت بخلع وتزوجت في العدة ودخل بها الثاني قال مالك: يفرق بينهما وتأتنف ثلاث حيض من يوم فسخ نكاح الثاني فيجزئها عن الزوجين، وإن كانت عدتها بالشهور أجزأها منهما جميعا ثلاثة أشهر مستقبلة

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing a woman in her iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2056)

(وكمشتراة معتدة)

## Mas'alah: What is the ruling of Shafi'i and others on conversion of either spouse during the waiting period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3786)

وقال الشافعي والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن حي لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك وأيهما أسلم قبل ثم أسلم صاحبه في العدة كانا على نكاحهما وسواء عندهم

أهل الكتاب في ذلك أو غير أهل الكتاب وكذلك سواء عندهم تقدم إسلام الرجل أو تقدم إسلام المرأة لأن أبا سفيان بن حرب وحكيم بن حزام أسلما قبل ثم أسلمت امرأتاهما فاستقرت كل واحدة منهما عند زوجها بالنكاح الأول إذ أسلمت في العدة وأسلمت امرأة صفوان وامرأة عكرمة فاستقرتا بالنكاح الأول وذلك قبل انقضاء العدة وهذا يدل على أن

قوله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن في حال دون حال وذلك التمادي في الإمساك بعد العدة على ما بينت وأحكمت في ذلك السنة

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to his wife if he converts during her waiting period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3793)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن مجاهد قال إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأته يعني إذا كان أسلمت قبله قال وحدثنا ابن علية عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال إن أسلم وهي في العدة فهو أحق بها قال وحدثنا عبد الله بن موسى عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال هو أحق بها ما دامت في العدة وذكر حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر قال إذا أسلم الرجل في عدة امرأته فهو أحق بها

## Mas'alah: Can a husband propose to his wife during her iddah after khul'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7834)

قال أبو عمر واختلف العلماء في المختلعة هل لزوجها أن يخطبها في عدتها ويراجعها بإذنها ورضاها على حكم النكاح فقال أكثر أهل العلم ذلك جائز له وحده وليس لأحد غيره أن يخطبها في عدتها وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور الفقهاء وهو قول سعيد بن المسيب والزهري وعطاء وطاوس والحسن وقتادة وغيرهم

## Mas'alah: What is the minority opinion on a husband proposing to his wife during her iddah after khul'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7834)

وقالت طائفة من المتأخرين لا يخطبها في عدتها هو ولا غيره وهو وغيره في نكاحها وعدتها سواء وهذا شذوذ وبالله التوفيق والعصمة

## Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about the prohibition of marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=966)

وقول عمر [5]: "إن الأزواج حرام عليها ما بقيت" ، كذا رويناه بضم تاء المخبر عن نفسه. قال إسماعيل القاضي: قال ابن وهب: يعني عمر نفسه، وكذلك في "موطأ" ابن وهب. قال أبو عمران: وهذا على طريق الردع والزجر في أول الإسلام وقبل اشتهار السنن لئلا يجترأ على مثل هذا، وليس عليه العمل.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity for a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1011)

وقوله [6] في المتزوجة في العدة: "وإن كان تزوجها بعد حيضة أو حيضتين من عدتها فالولد للآخر إذا ولدته لتمام ستة أشهر من يوم دخل بها" (1) المدونة: 2/ 444/ 2. (2) كذا في ز، وفي خ وع وس وح وم وق: عليها، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن في نسخة أخرى: عليه. وفي الطبعتين: عنه. طبعة دار الفكر: 2/ 88/ 8. وهو الظاهر. (3) المدونة: 2/ 445/ 7. (4) هكذا كتبت الكلمة بالغين في ز - على ما يبدو - مع نقط الياء، وفي خ نقط النون فحسب، وفي ق وع وح وس وم: وأعني. والأرجح: وأغنى. (5) قال: وأما في النكاح فإذا اجتمعا عليها في طهر واحد فالولد للأول، لأنه بلغني عن مالك أنه سئل عن امرأة طلقها زوجها فتزوجت في عدتها قبل أن تحيض فدخل بها زوجها الثاني ووطئها واستمر بها الحمل فوضعت، قال مالك: الولد للأول ... (6) المدونة: 2/ 445/ 1.

## Mas'alah: To which husband is a woman returned when she marries during the waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1013)

وقوله [6]: "ترد إلى الأول ولا يكون للزوج الآخر خيار" ، كذا في الأمهات وكذا في رواية إبراهيم بن محمد. والذي في رواية ابن وضاح: ولا يكون للزوج الأول خيار. وهو الصواب؛ لأن فيه يتصور الخيار لو صح = والقضاء. وكان محمد بن العجوز

يقول: إذا أخذ أبو علي في المسألة لم يترك فيها لأحد مقالا. (المدارك: 8/ 173 – مختصر ابن حمادة –) . (1) المدونة: 2/ 446/ 3. (2) كذا في ز وم وع وس، وكانت الألف ملحقة في ز، وفي خ وق والطبعتين: وعشر؛ طبعة دار الفكر: 2/ 89/ 2 – . وهو الأوضح. (3) في ق: جلست. (4) المدونة: 2/ 447/ 10. (5) هذا ما صححه أيضا ابن مكي في تثقيف اللسان: 268. (6) المدونة: 4/ 447/ 11، وانظر: 2/ 90/ 8 من طبعة دار الفكر.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman returned to her first husband and the prohibition of intimacy?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1014)

ثم قال [2]: "وتعتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع الآخر، ويحال بينه وبين الدخول عليها، فترد إلى زوجها الأول" . لا إشكال في منع الآخر إلى [3] النظر إليها والدخول عليها فما فوق ذلك؛ لأنه كالأجنبي. وأما الأول في هذه العدة من الآخر فلا إشكال في منعه الوطء، لاختلاط [4] الماءين والحيطة [5] على النسب في غير الحامل، وشبهة ذلك في الحامل وسقيه ولد غيره بمائه، لنهي [6] النبي عليه السلام عن ذلك. وأما ما عدا هذا من الاستمتاع فمباح لأنها زوجته [7]، وإنما حبست عنه لأجل اختلاط النسبين كما لو استبرأها من زنا أو غصب، ولئلا يسقي ماءه [8] ولد غيره. وبدليل لو كانت هذه المغصوبة بينة الحمل من زوجها لجاز له وطؤها؛ إذ الولد ولده عند ابن القاسم وغيره. وكرهه أصبغ كراهة لا تحريما [9].

# Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1724)

وتصريح خطبة المعتدة حرام، والتعريض [299/أ] جائز. قالوا: ومثل: إني فيك لراغب، ولك محب، وبك معجب: تعريض ... قوله: (المعتدة) يشمل كل معتدة من وفاة أو طلاق، وحرم التصريح لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] . فتضمنت الآية الكريمة إباحة التعريض، وما يضمره في النفس، والمنع من المواعدة بالنكاح. واختلف في معنى قوله تعالى: {سرا} . فقال ابن عباس وعكرمة ومجاهد والشعبي والسدي وقتادة وسفيان: لا يأخذ ميثاقها وهي في عدتها ألا تتزوج غيره. وقيل: السر ههنا الزنا. اللخمي: وليس بحسن؛ لأن الزنا محرم في العدة وغيرها. الماجشون. ورأى في الأول أن الركون لا يحصل من غير تقدير الصداق؛ لأن اختلافهما عند تقدير الصداق كثير.

والتعريض: ضد التصريح، مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه، وهو أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره، إلا أن إشعاره بالمقصود أتم، ويسمى تلويحا، والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض ما ذكرناه، والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه كقوله في كريم: شخص طويل النجاد كثير الرماد. ابن عبد السلام: والمذهب جواز التعريض في كل معتدة سواء كانت من وفاة أو طلاق، وأجازه الشافعي في عدة الوفاة، ومنع منه في عدة المطلقة طلاقا رجعيا. واختلف قوله في عدة الطلاق الثلاث. وتبرأ

المصنف بقوله (قالوا) لإشكاله؛ لأن هذه الألفاظ قريبة من التصريح، وكهذه الألفاظ: إن النساء من شأني، وإنك علي لكريمة، وإذا حللت فأذني لي، وإن قدر الله خيرا يكن، وإن الله لسائق إليه خيرا، وإنك لنافعة. وأشد من ذلك ما أجازه مالك من الإهداء لها، ورآه من التعريض، قال: ولا أحب أن يفتى به إلا من تحجزه التقوى عما وراءه. ومنع ابن حبيب الإهداء إلا لذوي النهى. المتيطي: والذي يكره وجهان: أحدهما: العدة. والثاني: المواعدة. فأما العدة فهي أن يعد أحدهما بالتزويج دون أن يوعده الآخر بذلك، وهي تكره ابتداء باتفاق مخافة أن يبدو للواعد منهما فيكون قد أخلف العدة، فإن وقع وتزوجها بعد العدة مضى النكاح ولم يفسخ، ولا يقع به تحريم بإجماع. وأما المواعدة فهي التي نهى الله تعالى عنها، وهي أن يعد كل واحد منهما صاحبه، وهي مفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين. ثم ذكر ما ذكره المصنف.

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period due to deception?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1826)

وكذلك من غر بالتزويج في العدة هذا كقوله في المدونة: ومن غر من وليته فزوجها في عدة ودخلت، فسخ النكاح وضمن الولي الصداق، وإن كانت هي الغارة ترك لها ربع دينار، وردت ما بقي. اللخمي: وإن لم يعلم الولي رجع عليها، وإن علم فكلاهما غار، فيخير بين أن يرجع على الولي أو عليها. ابن عبد السلام: ولأجل هذا الفرع يكتب الموثقون أنها خلو من زوج وفي غير عدة منه، ولو سكت عنه وكانت ثيبا، وقالت بعد ذلك: أنا حامل ولم يأتني قرء. فقال ابن عتاب:

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in a waiting period who marries and is consummated with?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2355)

وكالمعتدة في وفاة أو طلاق تتزوج ويدخل بها. وقال ابن الجلاب: تتم ثم تستانف عدة أخرى. وهو في الموطأ عن عمر يعني: وممن هي مخاطبة بأقصى الأجلين على المشهور المعتدة، سواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة إذا تزوجت ودخل بها في العدة وفسخ النكاح، وأقصى الأجلين في حق المطلقة مجاز كما ذكرنا بخلافه في المتوفي عنها. وقوله: (وقال ابن الجلاب) أحسن منه: وفي الجلاب، لأن ابن الجلاب لم يقله وإنما نقل في المسألتين روايتين، إحداهما ما شهره المصنف، والثانية أنها تتم بقية العدة الأولى ثم تعتد بعد ذلك للزوج الثاني عدة أخرى. ثم كلامه يوهم أن ابن الجلاب ذكر في مسألة الموت والطلاق، وإنما ذكره في مسالة الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling if a marriage contract occurs during the waiting period of the first husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2399)

وفيها: لو ثبت أن العقد وقع في عدة موت الأول فنكاح في عدة يفسخ، وتحرم بالدخول أبدا ....

## Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition if the second husband consummates

## during the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2399)

تصوره ظاهر. وقوله: (وتحرم بالدخول) أي: في العدة، وأما لو لم يدخل إلا بعد العدة لجرى على الخلاف المتقدم في باب النكاح. ولعل المصنف نسب المسألة للمدونة لإشكالها، وذلك أن الزوج الثاني استند في عقده إلى حكم حاكم فلم يستعجل وليس هنا اختلاط أنساب فكان تأبيد التحريم مشكلا، ولهذا روى البرقي عن أشهب أنه إذا دخل بها الثاني في عدة الأول لم يفسخ نكاحه وثبت ولم تحرم عليه.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries after being informed of her husband's death, then the first husband is found to have died after the second contract?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2399)

ابن يونس: وقد تقدم لابن المواز ما يدل على خلاف هذا، قال: إذا اعتدت المنعي لها زوجها وتزوجت ودخل بها ثم تبين أن الأول مات بعد عقد الثاني وقبل دخوله فليفرق بينهما ويؤمر التورع عنها، وهي أخف ممن نكح في العدة ودخل بعدها، وهي كمن واعد في عدة ونكح بعدها، لأنه عقد نكاحها وهي ذات زوج فعقده كلا عقد، فلينتزه عنها أحب إلى.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman in her waiting period remarries and the first husband dies before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2399)

ابن يونس: وما تقدم أقيس لأنه عقد لو قدم بعد الدخول فيه لم ترد إليه وليثبت ذلك العقد. وإن كانت يوم العقد ذات زوج فإذا مات الأول قبل دخول الثاني فقد صادفتها العدة وهي معقود عليها فهي كمن عقد في العدة ودخل بعدها، أصله الرامي من الحل تخرق رميته الحرم ثم يصيب في الحل، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4371)

والمتزوج بها هو في عدتها على الأصح أي: ويخرج فرج المرأة التي تزوجها، فحذف الموصوف وأبرز الضمير لجريان الصفة على غير من هي له؛ لأنها أجريت على المرأة وهي في المعنى الرجل للرجل والأصح هو المشهور: لا حد على من تزوج معتدة ويلحق به الولد، ومقابل المشهور رواية وجوب الحد ونفي الولد ورآه زنى، وناقض اللخمي المشهور هنا بأن المذهب حد متزوج الخامسة وكل منهما محرمة في وقت دون وقت وربما قيل: إن تحريم المعتدة أشد؛ لأن تمنعها من نكاح كل أحد وتحريم الخامسة مقصور على من في عصمته أربع، وأجيب بأن نكاح المعتدة ينشر التحريم، فلاتحل لآبائه ولا لأبنائه لشبهة النكاح بخلاف المطلقة ثلاثا والخامسة لا ينشر فيها تحريم. خليل: وفيه نظر؛ لأن نشر التحريم مبني على ثبوت الشبهة المسلطة للحد فلا يحسن التفريق بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling when the wife embraces Islam and the husband does not, if she does so during the waiting period?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=478)

فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=526)

الفصل الحادي عشر في مانع العدة] الفصل الحادي عشر: في مانع العدة – واتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة، كانت عدة حيض، أو عدة حمل، أو عدة أشهر. واختلفوا فيمن تزوج امرأة في عدتها ودخل بها، فقال مالك، والأوزاعي، والليث: يفرق بينهما ولا تحل له أبدا. وقال أبو حنيفة، والشافعي، والثوري: يفرق بينهما، وإذا انقضت العدة بينهما فلا بأس في تزويجه إياها مرة ثانية. وسبب اختلافهم على قول الصاحب حجة، أم ليس بحجة؟ وذلك أن مالكا روى عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار "أن عمر بن الخطاب فرق بين طليحة الأسدية وبين زوجها راشد الثقفي لما تزوجها في العدة من زوج ثان وقال: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب ; وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا يجتمعان أبدا" . قال سعيد: ولها مهرها بما

استحل منها. وربما عضدوا هذا القياس بقياس شبه ضعيف مختلف في أصله، وهو أنه أدخل في النسب شبهة فأشبه الملاعن. وروي عن علي، وابن مسعود مخالفة عمر في هذا. والأصل أنها لا تحرم إلا أن يقوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجماع من الأمة. وفي بعض الروايات أن عمر كان قضى بتحريمها، وكون المهر في بيت المال، فلما بلغ ذلك عليا أنكره فرجع عن ذلك عمر: وجعل الصداق على الزوج، ولم يقض بتحريمها عليه، رواه الثوري عن أشعث عن الشعبي عن مسروق. وأما من قال بتحريمها بالعقد فهو ضعيف. وأجمعوا على أنه لا توطأ حامل مسبية حتى تضع، لتواتر الأخبار بذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. واختلفوا إن وطيء هل يعتق عليه الولد أو لا يعتق، والجمهور على أنه لا يعتق. وسبب اختلافهم: هل ماؤه مؤثر في خلقته أو غير مؤثر؟ فإن قلنا: إنه مؤثر كان له ابنا بجهة ما، وإن قلنا: إنه ليس بمؤثر لم يكن ذلك. وروي عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «كيف يستعبده وقد غذاه في سمعه وبصره» . وأما النظر في مانع التطليق ثلاثا، فسيأتي في كتاب الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period and its consequences?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=915)

وفسخ إن لم يدخل ولم يقم الأول وحرم مواعده معتدة) من غيره فأولى صريح الخطبة (أو مستبرأة كمجبرهما) خلافا لإطلاق (الخرشي) الولي (وفسخ إن عقد فيها وابد وطء غير صاحب الماء غير الرجعية إن كان نكاحا أو شبهته مطلقا) على نكاح أو شبهة نكاح أو ملك أو شبهته أو زني أو غصب (أو ملكا أو شبهته على الأولين) [ما مني] (1) فالصور ست وثلاثون، التابيد في ستة عشر (والمقدمات في العدة . . . . . .

. . . . . انتهي؛ مؤلف (قوله: وفسخ إن لم يدخل) ؛ أي: وجوبا، وقيل: ندبا غلا أن يتبين فسقه كما في (البدر) عن ألبي، وفيه استظهار عدم تأديبه إذ لا يجتمع عليه عقوبتان 0 قوله: من غيره) لا منه إذ له تزوجها في العدة (قوله: أو مستبرأة) ولو منه (قوله: خلافا لإطلاق (الخرشي ) ) وإن كان ظاهر (المدونة) عند أبى الحسن وابن عرفة فإنه خلاف ما حكي عليه ابن رشد الإجماع (قوله: وفسخ إن عقد الخ) ؛ أي: بغير طلاق؛ لأنه مجمع على فساده (قوله: وأبد وطء الخ) ؛ أي: عليه وعلى أصوله وفصوله قيل: تعبد، وقيل: لأنه لم استعجل عوقب بالحرمان، وقيل: لإدخاله الشبهة في نسبه، ونسب غيره فأشبه الملاعن (قوله: غير صاحب الماء) وأما هو فلا غير أنه حرام إذا كان الطلاق بالغ الغاية. (قوله: ست وثلاثون) من ضرب ستة في مثلها (قوله: في ستة عشر) طرو النكاح، أو شبهته على السنة أو الملك أو . . . . . .

(قوله: وفسخ إن لم يدخل) وقيل: يفسخ مطلقا، وقيل: لا يفسخ مطلقا (قوله: ولو لم يقم الأول) نظرا لحق الله في تحريمه؛ فعلى هذا لا تجوز الخطبة إن أن الخاطب الأول (قوله: صريح الخطبة) فإن لها هيبة معتادة تخصها كالبدء بالخطبة –بالضم– (قوله: غير الرجعية) أما الرجعية فزوجة؛ فوطئها كوطء ذات زوج لا يؤيد على ما للأصل وابن عبد السلام، وإن كان ظاهر أبى الحسن التأبيد، وصححه في (الشامل) ، وأما إن كان أفسدها على زوجها ليتزوج بها فتأييدها كغيرها لمعني آخر معاملة بنقيض مقصودة؛ ولئلا يتسارع الناس إلى إفساد الزوجات، والظاهر أنه تأبيد مقيد بدوام أثر الإفساد، لا إن طال الزمن جدا، وطلقها الأول باختياره، أو مات عنها (قوله: أو زني أو غصب) التابيد في هاتين قول مالك ومطرف، وهو ظاهر، وقال ابن القاسم وابن الماجشون بعدم التأبيد أهـ (بن) . . . . . (1)

ما بين المعكوفتين غير واضح بالأصل

# Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period and related issues in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=916)

كالوطء إن استندت لعقد لا شبهته (والوطء بعدها مع العقد فيها كهو فيها) في التأبيد (وكره عدة من أحدهما وإهداء) في العدة، (والراجح) على ما في (الحاشية) (لا رجوع به مطلقا) ونقل 0 شمس الدين اللقاني) عن (البيان) : إن رجعت هي غرمت، ويعمل بالشرط، والعرف (والتعريض للعارف جائز) في العدة لا من لا يعرفه من الوعد (وكره تزوج زانية أو مخطوبة في العدة بعدها، وندب فراقها كعرض راكبة لغير إن دخل ولا ينعقد بغير مفيد التمليك (كالحبس والعمري . . . . . .

. . . . . شبهته على النكاح أو شبهته (قوله: مع العقد) ؛ أي: عقد النكاح لا الملك؛ لأنه يراد لغير الوطء (قوله: وإهداء في العدة) قال ابن ناجي في (شرح الرسالة) هي عندنا أقوى من المواعدة، فالصواب الحرمة، وهذا إذا لم يكن جري مثلها قبل ذلك، وغلا فلا كراهة (قوية: ونقل شمس الدين اللقاني الخ) لكن كلام (البيان) في غير العدة، وفرق ما بينهما كما في (البدر) بأن ما يعطي للمرأة في العدة إنما يعطي على وجه عدم الرجوع؛ لحقارته غالبا (قوله: جائز في العدة) ؛ أي: عدة الوفاء، أو الطلاق البائن لا الرجعين فيحرم كذا في (الحطاب) عن القرطبي، والمعتمد ما لابن عبد السلام من الجواز مطلقا (قوله: لا من لا يعرفه من الوعد) منهما أو من أحدهما (قوله: بعدها) ظرف لقوله: تزوج المقدر بالعطف (قوله: كعرض راكنة) تشبيه في الندب (قوله: كالحبس) ولو ذكر صداقا. . . . . .

. . . (قوله: والوطء بعدها مع القد فيها) يعنيك عقد النكاح لا الملك؛ لأنه يراد لغير الوطء، وأما الفرع قبله وهو تحريم المقدمات في العدة إذا استندت لعقد فيشمل عقد الملك فيما يحرم فيه؛ أعني: إذا طرأت على نكاح أو شبهة نكاح، فتدبر (قوله: ويعمل

بالشرط والعرف) في الرجوع وعدمه، وهذا في الإهداء في ذاته لا يقيد المعتدة، ومما يعمل فيه بالعرف أنه إذا كان الإهداء خطبة عادة حرم في العدة (قوله: والتعريض) ؛ لقوله تعالى: {إلا أن تقولوا قولا معروفا} مثلوه بـ إني فيك لراغب، وهذا في عرفنا تصريح، فمثاله: نعمت المرأة أنت، أو من يجد مثلك؟ (قوله: زانية) ؛ أي: مشهورة بذلك بحسب كلام الناس، لأنه ورد الأمر بالتخيير للنطف، فلا يلزم الإقرار على معصية حتى يحرم، على أنه لو ثبت، فالمعصية انتفت بالفراغ منها، وقوله تعالى: {الزانية لا ينكحها إلى زان} الآية فمين هم بذلك؛ لتنفق عليه

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period of a previous marriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=931)

لقضاء (عمر) و (معاوية) من غير نكير (ولو تأخر تفويض وليه إلا في عدة وفاة الأول فيفسخ ويتأبد) تحريمها على الثاني وفي (بن) ، وكذا إذا تلذذ بعد عدة وفاة الأول فيفسخ ويتأبد) تحريمها على الثاني وفي (بن) ، وكذا إذا تلذذ بعد العدة، والعقد فيها كما سبق (ولو كان العقد قبلها) ؛ أي: العدة (وإن ماتت، وجهل الأحق فالأكثر لا إرث، وعلى كل من الصداق ما زاد على إرثه) . . . . . .

. . . . . اختلف في فسخه كما استظهره الحطاب (قوله: لقضاء عمر الخ) دفع به ما يقال: كيف يحكم بها للثاني إن تلذذ غير عالم مع أنها زوجة للأول وعدم علمه لا يخرجها عن كونها زوجته، فإن قلت: كيف حكم عمر الخ مع ما رواه أبو داود "أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول" فالجواب: أنه محمول على عدم الدخول بشرط جمعا بين الأدلة، كما في (التوضيح) ، تأمل (قوله: ومعاوية) ؛ أي: للحسن على

ابنه يزيد (قوله: ولو تأخر تفويض وليه) ؛ أي: ولو تأخر التفويض للولي الذي عقد له ورد بلو قول الباجي (قوله: غلا في عدة وفاة الأول) ؛ أي: إلا أن يتلذذ بالثاني في عدة وفاة الأول وقوله: وفاة الأول قيد لبيان الواقع لا للاحتراز فإنه لو طلقها الأول لا عدة عليها وتكون للثاني وبقي عليه أن لا يتلذذ بها الأول وإلا فهي له، ولو تلذذ الثاني غير عالم (قوله: فيفسخ) ؛ أي: وترد لعدة الأول وترثه (قوله: ويتأبد تحريمها) ، ولو كان التلذذ بغير وطء على الصواب (قوله: (البناني) وكذا إذا الخ) خلافا لبعض أشياخ (عج) (قوله: والعقد فيها) ؛ لأنه يصدق عليها أنها منكوحة في العدة (قوله: ولو كان العقد الخ) ، وأما إن تلذذ بها بعد العدة والحال أن العقد قبلها فإنها للثاني كان التلذذ بغير وطء أو به على ما للخمي، وخلافا لابن أبى زيد (قوله: فالأكثر لا إرث) بناء على أن الشك في تعين المستحق شك في سبب الإرث (قوله: على ما زاد على إرثه) ؛ أي: من التركة أن لو كان وارثا، فمن لم يزد الصداق على إرثه فلا شي عليه ولا يأخذ ما زاد على صداقه من الإرث أن لو كان يرث، ويعتبر في التركة الصداق الذي عليه، . . . . . هي للأولى مطلقا (قوله: تلذذ بعد العدة) ؛ أي: بالوطء ويفيده الإحالة على ما سبق، وعليه بسط (عب) هنا الكلام، فأنظره، وما كتبناه عليه (قوله: ما زاد على إرثه) ؛ أي: على فرض إرثه، ولا يدخل في الصداق الذي على صاحبه فإذا تركت أربعين وأصدقها واحد مائة وواحد خمسين فعلى صاحب الخمسين خمسة وعلى

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is irrevocably divorced adorning herself?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1099)

(ولا تتزين من علمت بينونتها) أما الرجعية فتحتمل أنه راجعها بينه، وبين ربه (إلا مكرهة) قياسه ما في (ح) : شهدت بينة أنه طلقها وقت كذا، ولم يخرج من عند ذاك الوقت، لا تتزوج عيره، والإكراه هنا على الزنا، كما سبق

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries during her waiting period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1159)

(فإن بادرت بالعقد فانطقع ـــــــ عن ابن القاسم الجواز لغير الوطء (قوله: بغير ظاهرة إلخ) ، وأما بها فقيل: جائز، وقيل: مكروه وقيل: خلال الأولى (قوله: قيل: ولا بها) وهو ما رجحه البنانى (قوله: وأراد العقد ثانيا) أما إن أراد غيره العقد، فلا خلاف في الوجوب (قوله: بطهر الطلاق) ؛ أي: الذي طلقت فيه (قوله: وإن لحظة) لا يلزم على ذلك أن العدة قرآن، وبعض ثالث؛ لأن إطلاق الجمع على مثل ذلك شائع؛ لقوله تعالى: (الحج أشهر معلومات) مع أنه شهران، وبعض ثالث، فهو نظير ما هنا، كذا كتب السيد، وظاهره: ولو كان مسها في ذلك الطهر، وإن كان خلاف السنة. اهـ؛ مؤلف، و (حش) (قوله: وندب مكثها) ؛ أي: في الصورتين، خلافا لـ (عب) (قوله: ولا يجب حلا إلخ) ؛ أي: وإن كان مقتضى التعليل؛ لأن الأصل استمرار ما كان (قوله: فيوافق ابن القاسم) ؛ أي: في قوله: تحل بأول الثالثة، أو الرابعة (قوله: فإن بادرت بالعقد فانقطع إلخ) قال المؤلف في (حاشية (عب ) ) : ولا تصدق في دعوى الانقطاع إذا مات إلا إذا ذكرته قبل؛ أنظر ـــــــ كالحيض، وفاقا لنقل المواق وخلافا للأصل وتوضحيه (قوله: ولو أجازه إلخ) الواو للحال، وتصح للمبالغة، والخلاف فيما بعدها، وما قبل المبالغة متفق عليه، وهو وجوبه إذا فسخ وأراد العقد غيره. (قوله: بطهر الطلاق) ظاهر

كلامهم، ولو كان مسها فيه وإن كان خلاف السنة، وفي سيدي محمد الزرقاني على (الموطأ) : أن بعضهم يجبره على الرجعة إذا كان معها فيه ويراه كالطلاق في الحيض (قزل: وإن لحظة) أورد عليه أنه يلزم أن العدة قرءان، وبعض قرء؛ وبالقرآن يقول: (ثلاثة قروء) فأجيب بأنه نظير الحج أشهر معلومات، وإنما هي شهران، وبعض الثالث (قوله: بأول الحيضة الثالثة) ؛ فإذا ماتت قبل انقطاع الدم لم يرثها، ولا تصدق في دعوى انقطاعه إذا مات

## Mas'alah: What is the ruling on a judge marrying a woman during her iddah after her absent husband's divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=409)

(ما قولكم) في قاض طلق على غائب أرسل لزوجته زادا وراحلة لتنتقل إليه في بلد إقامته فامتنعت وتزوجها القاضي في العدة فهل نكاحه فاسد ويفرق بينهما وهل إن ولدت لا يلحق به. فأجبت بما نصه: الحمد الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله: نعم نكاح القاضي المرأة فاسد؛ لأنها إما باقية في عصمة زوجها إن لم يكن لطلاقها موجب شرعي، أو معتدة إن كان له موجب شرعي فيجب التفريق بينهما ولا يتأبد تحريمها عليه إن كانت في العصمة، أو رجعية ويتأبد إن كانت بائنا والولد يلحق زوجها الغائب إلا أن ينفيه بلعان ما لم تكن غيبته بعيدة جدا فينتفي عنه بغيره ويلحق القاضي إن كانت له شبهة وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who corrupts a wife against her husband, then marries her during her iddah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=409)

[أفسد زوجة على زوجها فطلقها وتزوجها في العدة فهل نكاحه فاسد]

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her iddah and the lineage of the child?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=409)

(ما قولكم) فيمن أفسد زوجة على زوجها فطلقها وتزوجها في العدة فهل نكاحه فاسد وهل الولد لاحق به أم لا. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم نكاحه فاسد إجماعا فيجب فسخه وتأبد تحريمها عليه عندنا اتفاقا إن كانت العدة من طلاق بائن والولد لاحق بصاحب العدة إلا أن يلاعن فيه إن أتت به لخمس سنين فأقل من طلاقه، فإن لاعن فيه، أو أتت به لأكثر من ذلك فهو لاحق بالمفسد إن كانت له شبهة تدرأ الحد أو مضي أقل الحمل من عقده وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when an outsider wants to marry a woman after the guardian's annulment?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=501)

وأما إذا أراد أجنبي أن يتزوجها بعد فسخ الولي فإن العدة واجبة قولا واحدا، وكذا يجري الخلاف في نكاح المغرور، وفي كل عقد فاسد فسخ بعد البناء لا في فاسد لصداقه إذا مضى بالبناء، ولا في وطء حرام لنحو حيض، ولا فيما طرأ فيه خيار للزوجة بعد البناء لحدوث جذام بالزوج بعده لوقوع العقد صحيحا لازما بخلاف عقد المغرور فإنه غير لازم ابتداء، وإن غر المعيب ثم ظهر عيبه بعده ففيه الخلاف، وإلا فلا على الظاهر اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=687)

ثم انتقل يتكلم على مسألة كان الأنسب ذكرها عند الكلام على حكم الوطء في العدة، وهي (ولا تخطب) بمعنى لا يجوز أن تخطب (المرأة) المطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا، أو المتوفى عنها زوجها

## Mas'alah: How does a woman resolve conflicting obligations of i'tikaf, iddah, and ihram?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=731)

تنبيه: إن اجتمع على امرأة عبادات متضادة الأمكنة: كعدة وإحرام واعتكاف فإن سبق الاعتكاف العدة – كما لو طلقت أو مات عنها وهي معتكفة – أو عكسه، أتمت السابق فتستمر في معتكفها في الأول، وفي منزل عدتها في الثاني حتى تتمها، ثم تفعل

الاعتكاف إن كان مضمونا أو ما بقي من المعين إن بقي من زمنه شيء. وأما إن تعارض إحرام وعدة فتتم الإحرام، تقدم أو تأخر، ويبطل مبيتها في

. . . . . [حاشية الصاوي] العدة

فهذه أربع، وبقي صورتان طرو اعتكاف على إحرام وعكسه، فتتم السابق منهما إلا أن تخشى في الثانية "فوات الحج فتقدمه إن كانا فرضين أو نفلين، أو الإحرام فرضا والاعتكاف نفلا، فإن كان الاعتكاف فرضا والإحرام نفلا أتمت الاعتكاف، وهاتان الصورتان لا تخصان المرأة."

## Mas'alah: When is it permissible to explicitly propose to a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1066)

عدتها منه، فيجوز إذ لم يكن بتا.

## Mas'alah: What is the ruling on mutual promises to marry a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1066)

(و) حرم (مواعدتها) أي المعتدة أي المواعدة من الجانبين بأن يعدها بالتزويج بعد العدة وهي تعده. وأما العدة من أحدهما دون الآخر فمكروه كما يأتي.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period from divorce or death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1069)

قوله: [وهي معتدة من طلاق أو موت] : ومثله شبهته كما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1070)

(وجاز التعريض) للمعتدة وهو المراد بقوله تعالى: {إلا أن تقولوا قولا معروفا} [البقرة: 235] كأن يقول لها: إني اليوم فيك راغب أو محب أو معجب. أو إن شاء الله يكون خيرا. وهو ضد التصريح، وهو أن يظهر في كلامه ما يصلح للدلالة على مقصوده، ويسمى تلويحا لأنه ذكر الكلام في معناه ولوح به إلى إرادة لازمة.

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1070)

(و) جاز (الإهداء فيها) : أي في العدة كالخضر والفواكه وغيرهما، لا النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on promising marriage during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1071)

(وكره عدة من أحدهما) : أي الزوجين لصاحبه في العدة كأن يقول لها: أتزوجك بعد العدة أو عكسه، فيسكت المخاطب منهما، وأما المواعدة من الجانبين فحرام كما تقدم، وإنما تظهر الكراهة إذا كان المتكلم يعلم أن المخاطب لا يجيبه بشيء وإلا فلا وجه لها.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1096)

(و) خلو (من عدة غيره) : فلا يصح عقد على معتدة من غير الزوج، وأما معتدة منه فيصح إذا لم تكن مبتوتة.

## Mas'alah: What is the ruling on deception regarding the waiting period in marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1200)

قوله: [إلا ربع دينار] : أي أو ما يقوم مقامه ويترك لها أيضا ربع دينار في الغرور بالعدة حيث قالت: أنا خرجت من العدة وعقد عليها ودخل بها معتمدا على ذلك، ثم ظهر كذبها، وأما لو كان الغرور من الولي فإنه يرجع عليه بكل الصداق كذا في الحاشية.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's ability to engage in intercourse for the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1394)

(وهي) : أي والحال أن الزوجة (مطيقة) للوطء لا إن لم تكن مطيقة.

## Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage with a woman during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1398)

(ولا يعقد) عليها زوج إن كانت خلية، فإن عقد وجب فسخه فإن انضم للعقد تلذذ بها تأبد تحريمها عليه كما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who marries another man in a fasid marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1435)

قوله: [أو نكاح من غيره] : أي ولا يكون إلا فاسدا لكونها معتدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage annulled due to being contracted during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2416)

(أو) فسخ بسبب (عقد نكاح بعدة) : أي في عدة وإن كان يرى هو تأبيد التحريم حين فسخه، فإذا عقد عليها ثانيا بعد الفسخ (فهي) : أي المنكوحة ثانيا المفسوخ نكاحها أولا في المسألتين (كغيرها) ممن لم يتقدم عليها فسخ (في المستقبل) : فله أو لغيره أن يزوجها لمن فسخ نكاحه ويحكم بصحته إذا تغير اجتهاده.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a divorced woman after the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2629)

وبعد العدة كان البت في مرة أو مرات على الراجح.

## Mas'alah: What is the effect of a judge's verdict annulling a marriage during the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1153)

وكذلك لو رفع إليه حال امرأة نكحت في عدتها ففسخ نكاحها وحرمها على زوجها، لكان القدر الذي ثبت من حكمه فسخ النكاح فحسب، وأما تحريمها في المستقبل فمعرض للاجتهاد.

## Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1607)

[خطبة المعتدة ومواعدتها: ]

## Mas'alah: What is the ruling on making marriage promises to a woman in her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1607)

وحرم مواعدتها في العدة، بأن يعد كل واحد منهما صاحبه بالتزويج،

## Mas'alah: What does the Quran say about promising marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1608)

وهي التي نهى الله تعالى عنها بقوله: {ولكن لا تواعدوهن سرا} ، وهي مفاعلة، لا تكون إلا بين اثنين.

## Mas'alah: What is the heading for the section on perpetual prohibition of the woman in waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1608)

[ما يؤبد تحريم المعتدة: ]

## Mas'alah: Does perpetual prohibition apply to women in waiting period from a void marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1608)

ولما كان تأبيد التحريم لا فرق فيه بين الموطوءة بنكاح أو شبهه كالأنكحة الفاسدة التي تفسخ بعد البناء، قال: بشبهة.

## Mas'alah: What is the chapter on indirect proposal to a woman in her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1610)

[التعريض في خطبة المعتدة: ]

## Mas'alah: What phrases are considered close to a direct proposal to a woman in her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1610)

والذي أراه أن الله سائق إليك خيرا، أو أبشري، وأنت نافعة، ولما كان قريبا من التصريح تبرأ منه ابن الحاجب بقوله: (قالوا) .

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to a woman in her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1610)

وجاز الإهداء للمعتدة؛ لأن الهدية كالتعريض.

## Mas'alah: What is the ruling on completing the waiting period through marriage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1611)

[العدة بالتزويج: ]

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who was explicitly proposed to during her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1611)

[تزوج المصرح لها: ]

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who was explicitly proposed to during her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1611)

أو زواج مصرح لها بالخطبة في العدة، ثم تزويجها بعدها.

## Mas'alah: What is the ruling if a second husband marries a woman in her waiting period from the first husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1635)

[أحقية الثاني: ] وأشار لشرط آخر في أحقية الثاني بقوله: إن لم تكن في عدة وفاة من الأول، كأن مات عنها قبل دخول الثاني، ثم دخل فيها، فيفسخ النكاح، وترث الأول، ولو تقدم العقد على وفاته على الأظهر عند ابن رشد؛ لقوله: الصواب أنها متزوجة في عدة، بمنزلة امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة، ويدخل بها الزوج فينكشف أنها تزوجت قبل وفاته في العدة، ولا فرق بين المسألتين. واحترز بعدة الوفاة عما لو عقد الثاني بعد طلاق الأول قبل بنائه، فإن نكاحه صحيح؛ لأنه في غير عدة.

## Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage after completing her 'iddah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1968)

وأشار لقول ابن يونس الأول أبين لقوله: على الأرجح، ولا تحل مطلقة بعد الدخول بدون الأقراء الثلاثة، ولو اعتادته -أي: الحيض- مرة واحدة في كالسنة.

## Mas'alah: What are the restrictions on marriage contracts during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1971)

ولا يعقد أحد عليها نكاحا، سواء كان زوجا فسخ نكاحه أو طلقها أو أجنبيا؛ لأن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد، إلا الحيض والنفاس.

## Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage after her 'iddah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1972)

بأول الحيضة الثالثة، إن طلقت طاهرا، أو الحيضة الرابعة تحل بأولها، إن طلقت لكحيض أو نفاس.

## Mas'alah: What is the ruling on a child born from a marriage contracted during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1973)

وفيها: إن تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة أشهر من نكاح الثاني لم يلحق هذا الولد بواحد منهما، ويفسخ نكاح الثاني؛ لأنه في عدة، ولم يلحق بالأول لزيادته على خمس سنين بشهر، ولا بالثاني لولادته لأقل من ستة أشهر من العقد، وعدم لحوقه بالثاني واضح، وحدت.

## Mas'alah: When does a widow become permissible for remarriage after the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1975)

ثم أفاد شرط حلها بالأربعة والعشر، فقال: إن تمت –أي: الأربعة أشهر والعشر– قبل زمن حيضتها على المشهور، وقال النساء عند نظرهن لها: لا ريبة بها، فتحل حينئذ.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying during the 'iddah of her missing husband?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1980)

ولو تزوجها الثاني في وقت تكون فيه عدة وفاة الأول فكغيره يفسخ نكاحه إن لم يدخل وكان خاطبا، إن أحب، وإن دخل بها لم تحل له أبدا، ونحوه في المدونة.

## Mas'alah: Does a judge's ruling on a marriage annulled due to being in the waiting period apply to future similar cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2970)

وأشار للمثال الثاني بقوله: وتأبيد منكوحة عدة رفع إليه أنها تزوجت في عدتها، ورأيه مع فسخ نكاحها تأبيد حرمتها، وحكم بذلك، فإن حكمه لا يتعدى الفسخ، فإن تزوجها بعد ذلك، ورفع أمرها بعد تغيير اجتهاده لعدم تأبيد التحريم، أو رفع أمرهما لمن لا يرى التحريم لم يكن الحكم الأول مانعا من ذلك؛ ولذا قال: وهي –أي: المفسوخ نكاحها لرضاع الكبير أو المحكوم بفسخه لوقوعه في العدة– كغيرها في المستقبل ممن لا يقع له مثل ذلك، ونحوه لابن الحاجب تبعا لابن شاس، واستصوبه ابن عرفة في مسألة العدة، لا في رضاع الكبير.

## Mas'alah: How is the waiting period for a married apostate woman handled before execution?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3269)

[مسألة: ] واستبرئت مرتدة متزوجة أو مطلقة رجعية أو سرية بحيضة قبل قتلها خشية حملها، وكان استبراء الحرة هنا حيضة؛ لأن ما عداها تعبد، وكذا تؤخر المرضعة إذا لم يجد من يرضعه، أو وجد ولم يقبل.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her 'iddah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=762)

( و ) كذا ( لا ) يجوز ( النكاح ) بمعنى العقد على المرأة حال كونها ( في العدة ) سواء كانت عدة وفاة أو طلاق كان الطلاق بائنا أو رجعيا لقوله تعالى { حتى يبلغ الكتاب أجله } وقوله عليه الصلاة والسلام للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله والإجماع على ذلك فإذا ثبت هذا فمن عقد على معتدة فسخ بغير طلاق لأنه مجمع على فساده فإن دخل بها عوقبا

## Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=817)

ثم انتقل يتكلم على مسألة كان الأنسب ذكرها عند الكلام على حكم الوطء في العدة وهي (

## Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=817)

ولا تخطب ) بمعنى لا يجوز أن تخطب ( المرأة ) المطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا أو المتوفى عنها زوجها وهي ( في عدتها )

## Mas'alah: What is the ruling on implicit proposal to a woman in her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=818)

ولا بأس ) بمعنى ويباح خطبة المعتدة ( بالتعريض بالقول المعروف ) أي الحسن وهو ما يفهم به المقصود مثل إني فيك لراغب لقوله تعالى { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } وهذه الإباحة إنما هي في حق من يميز بين التعريض والتصريح وأما غيره فلا يباح له ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=56)

ومن نكاح فى العدة : يفرق بينهما – دخل أو لم يدخل – فإن دخل فى العدة : لم يتناكحا أبدا ، وإن دخل بعد العدة : فهو كالواطىء في العدة . وقيل لا يكون ممنوعا من نكاحها إلا بالوطء فى العدة . "وقيل : يومر أن ينكحها دون أن يقضى عليه بذلك ، وإن قبل ، وباشر ، أو التذ فى العدة ، فهو مثل الواطىء فى العدة . وقيل يفرق بينهما ويومر أن لا ينكحها دون أن يقضى عليه بذلك ، والذي يواعد فى العدة ، ويعقد فى ".

العدة . وروى عن مالك رحمه الله أنه قال : فراقهما أحب إلى – دخل أم لم يدخل – يكون تطليقه ، ثم يدعها حتى تحل من غير مواعدة ، ثم يخطبها . "وقيل : يفرق بينهما – دخل أو لم يدخل – وأنه كالذي يعقد في العدة ." وقيل : يفرق بينهما ، وإن مسها : فيؤمر إلا ينكحها ، ولا يقضى عليه بذلك . وليس فى عقوبة النكاح فى العدة توقيت فى الضرب ، ولها مهرها إن دخل بها ، فإن كانت غرته من نفسها ، ولم يعلم بذلك : رجع عليها بالمهر ، ويترك لها ربع دينار ، وإذا كان الرجل يطأ أمته ، ثم زوجها قبل أن تحيض ، فسخ هذا النكاح ، ولا يترك على حال ، وكل ملك خالطه نكاح بعدة فى البراءة ، أو مالك دخل على نكاح بعد البراءة ، فذلك يجرى مجرى المصيب فى العدة [154] [155] .

## Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3667)

وصريح خطبة معتدة يعني أنه يحرم صريح خطبة المعتدة كانت معتدة من وفاة أو غيرها، وسواء كانت بائنا أو رجعية والتصريح هو التنصيص والإفصاح بالمراد. قاله عبد الباقي. وقال الشبراخيتي: هو ما لا يحتمل غير المراد، كأريد أن أتزوجك. انتهى. ومحل ذلك ما لم تكن معتدة من طلاقه وإلا فله تزويجها حيث لم يكن الطلاق ثلاثا، وقوله: "صريح خطبة معتدة" أي لأن الله تعالى لما خصص التعريض بعدم الجناح وجب أن يكون التصريح بخلافه، وهذا وإن كان من باب الاستدلال بالمفهوم فهو متفق على صحته هنا أبو عمر: ويحرم التصريح إجماعا. ابن عطية: اجتمعت الأمة على أن ذلك لا يجوز، واجتمعت على أن الكلام معها بما هو رفث، وذكر جماع أو تحريض عليه لا

يجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on promising marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3667)

ومواعدتها؛ يعني أنه تحرم مواعدة المعتدة بالنكاح بأن يعدها وتعده بالتزويج فهي كالمقابلة والمضاربة لا تكون إلا من اثنين، وهي التي نهى الله عز وجل عنها بقوله: {ولكن لا تواعدوهن سرا} ، والتقييد في الآية بالسر إما جرى على الغالب لأن الغالب في المواعدة أن تكون سرا، أو أن سرا مفعول به أي نكاحا، وقد سأل نافع بن الأزرق عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن قوله تعالى: {لا تواعدوهن سرا} فقال: السر الجماع، أما سمعت قول امرئ القيس: ألا زعمت بسباسة اليوم أنني ... كبرت وأن لا يحسن السر أمثالي قاله الشبراخيتي، وفسر السر بالنكاح في قول الشاعر: أرعت مراتع مدراها على وهل ... صنوين إن أفردا لم يرعيا أبدا وشعشعت بالغراب الخمر وامتنعت ... من سر كل نجيب مشعر جلدا

## Mas'alah: What is the ruling on promising marriage during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3668)

ابن حبيب: لا تجوز المواعدة في العدة. اللخمي: النكاح والمواعدة في العدة ممنوعان والمنع هو ظاهر الآية , وظاهر كلام ابن رشد الكراهة، فإنه قال: تكره المواعدة في

العدة ابتداء إجماعا، وقال الحطاب: ويمكن حمل الكراهة في كلام ابن رشد على المنع، ومفهوم قوله: "ومواعدتها" أن العدة لمن جانب واحد ليس حكمها كذلك فلا تحرم، والحكم فيها أنها مكروهة كما سيصرح المص بذلك. وقوله: "ومواعدتها" من إضافة المصدر إلى الفاعل أو المفعول، وإن وقع العقد بعد العدة فلا فسخ إجماعا، وفي المواعدة يفسخ على رواية أشهب لا على رواية ابن وهب, وعلى رواية أشهب إن لم يعثر عليه حتى وطء، فروى أشهب عن مالك عدم التأبيد وروى عيسى عن ابن القاسم التأبيد. قاله أبو علي. وسيأتي أن المشهور عدم التأبيد وعدم الفسخ.

## Mas'alah: What is the ruling on betrothal during the waiting period followed by marriage after it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3671)

تنبيهات: الأول: لا يصح حمل كلام المص على ما إذا خطب في العدة أو واعد فيها ثم تزوجها بعد العدة ووطئها فإنها لا تحرم بذلك على المشهور، وحمل الشارح في الكبير والأوسط كلام المص على هذا وهو بعيد مخالف للمشهور. قاله الحطاب.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries before completing her iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3671)

الثالث: سئل ابن رشد عمن استراب في امرأة أنه نكحها قبل تمام عدتها فما زال يسألها حتى اعترفت أنه تزوجها بعد حيضتين، وقد كانت قبل ذلك حذرت وخوفت في أن

تتزوج قبل تمام عدتها من رجل آخر خطبها فيها فاعتزلها وشاور العلماء فأفتوه بطلاقها وأنها لا تحل له وشهد عليه عدلان بذلك وعلى اعترافها بذلك، وقد كانت اعترفت قبل تزويجه إياها بانقضاء عدتها لامرأة سألتها فقام الزوج يطلب الصداق وقامت له شهادة نساء أنهن عرفنها أن ذلك لا يجوز وأنه لا بد من تمام العدة، جوابها: إذا لم يثبت أن المرأة لما حذرت أعلمت أن العدة ثلاث حيض واعتقدت أن العدة أقل فأرى أن تحلف أنها ما علمت أن العدة ثلاث حيض ولا تزوجت إلا وهي تظن أن عدتها من الأول قد انقضت، فإن حلفت على ذلك في الجامع فلا يجب عليها رد شيء من الصداق، وإن نكلت ردته إلا قدر ما تستحل به. وبالله تعالى التوفيق. نقله الحطاب.

## Mas'alah: What is the ruling on indirect proposal to a woman in her waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3675)

وجاز تعريض يعني أنه يجوز التعريض للمعتدة بالخطبة بالكسر وهو ضد التصريح، مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه والتعريض أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم ويسمى تلويحا، والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في كرم الشخص وطوله هو طويل النجاد وكثير الرماد، والنجاد بكسر النون حمائل السيف. نقله الحطاب وغيره. ومحل جواز التعريض في غير الرجعية، وأما الرجعية فيحرم التعريض لها إجماعا لأنها كالزوجة، وإنما يجوز التعريض لمن يميز بين التعريض والتصريح فيجوز التعريض حينئذ، وحاصل ذلك أربعة أقسام أحدها أن يكونا عالمين بالفرق بين التعريض والتصريح فيجوز التعريض حينئذ، ثانيها أن يكونا جاهلين، ثالثها هو جاهل فقط، رابعها هو عالم فقط، فيمنع التعريض في هذه

الثلاثة الأخيرة. انظر شرح الشيخ عبد الباقي.

## Mas'alah: What are examples of indirect proposal to a woman in her waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3675)

كفيك راغب هذا مثال للتعريض؛ يعني أن من التعريض قول الرجل للمرأة المعتدة: إني بك لمعجب وفيك راغب ولك محب وهذا من أقوى التعريض. قاله القاضي أبو بكر. نقله الشارح. وكقوله: الله سائق إليك الخير وإن يقدر الله أمرا يكن وإني لأرجو أن أتزوجك وإن النساء من

شأني وإنك علي لكريمة وإذا حللت فآذنيني وإن يقدر الله خيرا يكن. قال الإمام الحطاب: ومن أعظم التعريض قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: (كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك (1) ) . الباجي. عن إسماعيل: إنما يعرض بالخطبة ليفهم مراده لا ليجاب، وفي المقدمات: يجوز التعريض من كل منهما للآخر معا. القاضي أبو إسحاق: إنما يعرض ليفهم مراده لا ليجاب , ولو أجابته بتعريض يفهم منه الإجابة كره ذلك ودخل في باب المواعدة. انتهى. والذي في المقدمات من جواز التعريض من كل منهما يشير به. والله أعلم. لقوله فيها: الذي يجوز هو التعريض بالعدة أو المواعدة وهو القول المعروف الذي ذكره الله في كتابه. قاله الحطاب. ويجوز للرجل أن يمدح نفسه للمعتدة ويذكر مآثره. قاله الحطاب. وقال القرطبي: وقال ابن عطية: أجمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز. قاله الحطاب. ابن عبد السلام: والمذهب جواز التعريض في كل معتدة سواء

كانت في عدة وفاة أو طلاق، وأجازه الشافعي في عدة الوفاة ومنع منه في عدة المطلقة طلاقا رجعيا، واختلف قوله في عدة الطلاق الثلاث وعدة المختلعة. انتهى. وقبله في التوضيح. قاله الحطاب.

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts or spending on a woman in her waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3676)

والإهداء؛ يعني أنه يجوز للرجل أن يهدي للمعتدة هدية لأنها كالتعريض وأما الإنفاق عليها فمحرم فإن أهدى أو أنفق ثم تزوجها لم يرجع عليها بشيء، وفي التوضيح أن غير المعتدة مثلها في عدم الرجوع عليها، وذكر الشمس اللقاني عن البيان أن ذلك إذا كان المانع منه فإن كان من قبلها رجع بما أعطاها لأن الذي أعطى لأجله لم يتم ولعل ذلك كله إلا لشرط أو عرف وكل ذلك قبل العقد. قاله الشيخ عبد الباقي. فإن أهدى أو أنفق ثم طلق قبل البناء فسيأتي في كلام المص: "وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء" لخ، فلا وجه لتنظير عبد الباقي في ذلك كما قاله محمد بن الحسن: وما ذكره اللقاني أجاب به صاحب المعيار لما سئل عن المسألة وصححه ابن غازي. قاله الشيخ محمد بن الحسن. فيفيد اعتماده والله سبحانه أعلم. وقال الشيخ الأمير: والراجح لا رجوع له مطلقا, وقوله: "والإهداء" قال في الشفاء: ولا بأس أن يهدي إليها الهدية فيما رواه ابن (1) مسلم، كتاب الطلاق، رقم الحديث، 1480.

حبيب عن مالك، ولا أحب أن يفتى به إلا من يحجزه التقوى عما وراءه. قاله الشارح.

ونحوه في التوضيح , وعزاه –أي هذه المسألة– ابن عرفة للخمي وابن حبيب مع أنها في المدونة، قاله الحطاب. وفي البرزلي عن أحكام الشعبي: من تزوج امرأة فأخرج دينارا وقال اشتروا به طعاما واصنعوه ووقع الشراء وانفسخ النكاح بعد الشراء، فإن جاء من فعلهم ضمنوا له الدينار والطعام لهم، وإن كان من قبل الزوج فليس له إلا الطعام إن أدركه، قلت: فهو كأعوان القاضي إن ظهر اللدد من المطلوب فالأجرة عليه وإلا كانت الأجرة على الطالب، وظاهر ما تقدم لابن رشد أنه من الزوج مطلقا إن فقد ذلك أو تلف. قاله الحطاب.

## Mas'alah: What is the ruling on a man or woman making a promise of marriage during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3686)

وكره عدة من أحدهما؛ يعني أنه يكره أن يعد الرجل المعتدة بالنكاح فقط أو تعده هي فقط وتمنع المواعدة من الجانبين كما مر، وقوله: "وكره عدة من أحدهما" هذه الكراهة حكى عليها ابن رشد الاتفاق وإن رقعت عدة من أحدهما ثم تزوجها بعد انقضاء العدة مضى ولا يفسخ ولا يقع به تأبيد تحريم إجماعا، وأما إن وقع التزويج بعد العدة مع المواعدة من الجانبين فإنه لا يقع به التأبيد على المشهور وقيل يقع به وقد مر ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in the 'iddah of death who marries another man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3762)

ولو تقدم المعتد؛ مبالغة في مفهوم قوله: "إن لم تكن في عدة وفاة" يعني أن المرأة إذا كانت في عدة وفاة من الأول حين تلذذ الثاني بها فإنها لا تكون للثاني، ولو عقد عليها قبل موت الأول فيفسخ نكاحه وتتأبد عليه وترث الأول ورد بلو على ابن المواز القائل: يقر نكاح الثاني معها ولا ميراث لها من الأول بمنزلة ما إذا عقد ودخل قبل موته. وقوله: على الأظهر أشار به إلى قول ابن رشد: الصواب أنه في الوفاة متزوج في العدة بمنزلة امرأة المفقود تتزوج بعد ضرب الأجل وانقضاء العدة ويدخل بها زوجها فينكشف أنها تزوجت قبل وفاة المفقود ودخلت بعد وفاته في العدة أنه يكون متزوجا في العدة ولا فرق بين المسألتين. قوله: "على الأظهر" ، قال الحطاب: إنه غير جار على قاعدته في التعبير بالاسم , فالأليق به أن يعبر بالفعل، وناقش الرهوني في ذلك وصوب كلام المص. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What does the phrase 'during her waiting period' imply about the marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3910)

إسلامه بانت منه ولم يقر عليها، وفي قوله: "في عدتها" إشعار بأن إسلامها بعد البناء، ويأتي مفهومه. قاله عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the ruling if the wife remarries after her waiting period and the husband had converted during it?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=3910)

وقال: فإن تزوجت بعد عدتها وقد أسلم في عدتها، فإن علم بإسلامها فالثاني أحق بها مطلقا، وإن لم يعلم به فهو أحق بها قبل بناء الثاني، فإن بنى بها فاتت عليه. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period when both or one convert to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3912)

وقبل انقضاء العدة معطوف على المستثنى وهو مستثنى من المسائل الثلاث أيضا؛ يعني أنه إذا تزوجها في العدة وأسلما أو أحدهما قبل انقضاء العدة فإنهما لا يقران علي ذلك النكاح بنى بها أم لا.

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period if intercourse occurs after conversion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3912)

وعلم مما قررت أن كلام المص شامل لما إذا تزوجها في العدة وأسلما قبل انقضائها أو أحدهما، لكن إن وقع وطء بعد الإسلام تأبد التحريم مطلقا وقع بعد إسلامه أو إسلامها أو إسلامهما وقبل الإسلام لغو، وأما إن أسلما معا بعد انقضاء العدة فإنهما يقران على نكاحهما. قاله الحطاب. وغيره.

## Mas'alah: When does a woman divorced in a state of purity become permissible for remarriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4806)

فتحل بأول الحيضة الثالثة يعني أنه إذا طلقها طاهرا فإنها تحتسب بذلك الطهر، فإذا حاضت فقد تم لها قرء فإذا حاضت ثانية فقد تم لها قرآن فإذا حاضت ثالثة حلت بمجرد رؤية الدم من أول تلك الحيضة الثالثة.

## Mas'alah: When does a woman divorced during menstruation become permissible for remarriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4806)

أو الرابعة يعني أن الزوج إذا طلق زوجته وهي حائض فإنها لا تحل إلا بأول الحيضة الرابعة، ومثل الحيض النفاس فإذا طلقها وهي نفساء فإنها تحسب الطهر الذي يلي نفاسها ويتم بحيضها بعد النفاس، فإذا حاضت ثالثة بالنسبة لدم النفاس فقد تم لها قرآن، فإذا حاضت رابعة فقد تم لها ثلاثة قروء، فتحل بأول تلك الحيضة الرابعة بالنسبة للنفاس، ولهذا قال: إن طلقت بكحيض، والكاف مدخلة للنفاس وقوله: واعتدت بطهر الطلاق؛ أي وإن مسها فيه كما قدمته عن الشيخ ميارة، ذكره في شرح القواعد، قوله: واعتدت بطهر الطلاق، خلافا لابن شهاب رحمه الله وهو ممن يقول إن القرء هو الطهر، لكن قال: إنها لا تعتد بطهر الطلاق، وأبو حنيفة ممن يقول: إن القرء هو الحيض لكن قال إنها لا تعتد بالحيض الذي طلقت فيه، وقوله: فتحل بأول الحيضة الثالثة؛ أي تحل عند ابن القاسم بمجرد رؤية الدم؛ لأن الغالب عدم انقطاعه بعد ظهوره، وقال أشهب:

ينبغي أن لا تعجل التزويج برؤية أول الدم بل تصبر حتى تستمر الحيضة. وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان مقتضى ما للشبراخيتي أن قوله: ينبغي، مبتدأ وخبره محذوف أي وفاق أو خلاف، وقوله: تأويلان، مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان؛ يعني أن الشيوخ اختلفوا في قول أشهب: ينبغي أن لا تعجل التزويج برؤية أول الدم، هل هو وفاق لقول ابن القاسم إنها تحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة وعليه الأكثر؟ وذهب إليه ابن الحاجب بناء على حمل ينبغي على الاستحباب، أو خلاف بناء على حمل ينبغي على الوجوب، وإليه ذهب سحنون لقوله:

هو خير من رواية ابن القاسم، وإلى هذا التأويل ذهب غير واحد، وأوضح من عبارة المص لو قال: وفيها: وينبغي أن لا تعجل برؤيته، وهل هو وفاق؟ تأويلان. والله سبحانه أعلم. ويبين التأويل بالوجوب بتعليل أشهب حيث قال في المدونة: وينبغي أن لا تعجل بالتزويج لاحتمال أن ينقطع قبل استمراره حيضة فلا تعتد بها، واقتصر الشيخ المحقق الأمير على تأويل الوفاق فيفيد اعتماده. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman remarries upon seeing the first blood of her third menses and the blood stops?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4807)

تنبيه: فإن عجلت برؤية أول الدم وتزوجت ولم ينقطع فتزوج في غير العدة اتفاقا، فإن انقطع فنبل يوم أو بعضه فتزوج في العدة لأنها لا تحتسب به حيضة عند الجمهور، وفي غير عدة عند ابن رشد وأبي عمران وغيرهما كما في التتائي والحطاب. قاله عبد الباقي.

وقال الحطاب: قال في التوضيح: اختلف القائلون بحمل قوله على الخلاف لو انقطع الدم ما الحكم عند ابن القاسم؟ فقال أبو عمران وابن رشد: لا يضرها ذلك وقد حلت للأزواج برؤيته أولا، ورأوا أن مذهب ابن القاسم في مقدار الحيض واحد في باب العبادات والعدد، ومنهم من قال: بل يضرها وإنما لم يطلب منها ابن القاسم ما طلبه أشهب لأن الأصل عدم انقطاع الدم وهو أيضا الغالب فلا يلزمها وجوبا ولا استحبابا رعيا لمخالفة الأصل في الغالب، وإلى هذا ذهب جمهورهم أنه إن لم يتماد بها لا تحتسب به حيضة. انتهى. ومشى المص على هذا في قوله: ورجع في قدر الحيض لخ، كما يأتي. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage with a woman in her waiting period and the effect of a judge's ruling on permanent prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8071)

وتأبيد منكوحة عدة، قال بناني: صورتها من تزوج امرأة في العدة ثم فسخ الحاكم نكاحها وهو يرى تأبيد الحرمة ولكنه لم يتعرض للتأبيد بل سكت عنه، فإذا تزوجها ذلك الزوج ثانية فللحاكم الأول إذا تغير اجتهاده فرأى عدم التأبيد، ولغيره إذا رأى ذلك أن يقر هذا النكاح الثاني، لأن الحكم بفسخه إنما هو لفساده وهو لا يستلزم الحكم بالتأبيد، فإن حكم الأول بالفسخ

والتأبيد لم يجز إقرار هذا النكاح الثاني لأنه نقض للحكم الأول: وبهذا تعلم أن في كل من المثالين في كلام المص إشكالا، لكن الأول مسلم لفظا مشكل معنى، والثاني

بالعكس، وعبارة ابن الحاجب أحسن، لأنه قال: ونكاح معتدة. والله أعلم. راجع ابن غازي والحطاب. وقوله: وتأبيد، قرره غير واحد بأنه عطف على رضع، أي كفسخ برضع كبير وفسخ بسبب تأبيد منكوحة عدة، لا أنه حكم بالتأبيد كما هو ظاهره، إذ لو وقع كذلك لم يكن له ولا لغيره تعقبه بل تتأبد. والله سبحانه أعلم. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: والظاهر أن هذا لا يدفع الإشكال، لأنه إذا فسخه لأجل التأبيد استلزم ذلك كونه حكم بالتأبيد، فالأحسن لو قال: ومنكوحة عدة. والله سبحانه أعلم. ويمكن تصحيح كلام المص بجعل وتأبيد عطفا على فسخ، ومعناه ينظر في تأبيد منكوحة العدة فإن أداه اجتهاده إليه وقع وإلا صح نكاحها حيث فسخ نكاحها لفساد العقد لا للتأبيد. والله تعالى أعلم. انتهى. وقال الحطاب: ما ذكره ابن عرفة من البحث مع ابن رشد وتفريقه بين المثالين ظاهر، لأن حكم القاضي في رضاع الكبير بفسخ النكاح مستلزم لحكمه بتحريم رضا الكبير. إذ لا موجب للفسخ سواه، فحكم القاضي بصحة النكاح الثاني رافع للحكم الأول بتحريم رضاع الكبير فلا يصح حكمه بذلك، بخلاف حكمه بفسخ نكاح المعتدة فإنه لا يستلزم الحكم بتأبيد حرمتها، لأن الفسخ لكون النكاح في العدة فاسدا وتأبيد التحريم أمر وراء ذلك اختلف فيه العلماء، نعم وقع في عبارة ابن شأس التي نقلها الجماعة عنه ومنهم ابن عرفة أن القاضي فسخ نكاح المعتدة وحرمها، فإن كان مرادهم بقولهم: حرمها، أنه حكم بحرمتها عليه للفسخ فما قالوه ظاهر، وإن كان مرادهم أن القاضي حكم بتأبيد تحريمها فكيف يصح حكم القاضي الثاني بصحة النكاح الثاني؟ ولعلهم فهموا المعنى الأول، فأما على الثاني فلا يجوز للقاضي الثاني أن يحكم بصحة الحكم الثاني. اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8073)

تحريمها على الناكح في العدة إذ لا مقتضي للفسخ سواه. فتأمله. والله أعلم، قاله الحطاب والشبراخيتي.

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=110)

الخامس: النكاح في العدة: والتصريح بخطبة المعتدة حرام، فإن صرح، ثم عقد بعد العدة، فالمشهور يفارقها استحبابا، وعن ابن القاسم يفسخ بقضاء وعنه يفسخ بغير قضاء، ثم الحاصل في العدة إما العقد وحده أو الوطء وحده أو هما جميعا.

## Mas'alah: What is the evidence for the husband's right to his wife if he converts during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1595)

يحتاج إلى [تجديد] [1] عقد آخر. والأصل في ذلك حديث صفوان بن أمية، وذلك أن زوجته ابنة الوليد بن المغيرة أسلمت قبله ثم أسلم هو، فأقره النبي - صلى الله عليه وسلم - على نكاحه. قالوا: وكان بين إسلام صفوان وإسلام زوجه نحو من أشهر، فكان ذلك سنة فيمن أسلم في عدة امرأته أنه يكون أحق بها إذا تقارر بالزوجية بينهما، ويكون حكمهما حكم الطارئين، إلا أن يتبين كذبهما، وهو قول ابن القاسم في

"الكتاب" : يكون أحق بها إذا ثبت أنها زوجته، ظاهره خلاف ما قاله في "كتاب الرجم" بالطارئين. وقال بعض المتأخرين: وقد يحمل قوله على من هاجر من مكة؛ لأن أهل مكة بالمدينة كثير، ولا يخفى معرفة ذلك بخلاف غيرهم.

## Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage after the third menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1726)

وقوله: فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد حلت للأزواج وبانت من زوجها الذي طلقها.

## Mas'alah: What are the categories of marriage during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1749)

المسألة الخامسة في النكاح في العدة: ولا يخلو ذلك من وجهين: أحدهما: أن يكون [ذلك] [1] في عدة من نكاح أو شبهة نكاح. والثانى: أن يكون في استبراء، وما هو في حكم الاستبراء، كعدة أم الولد من وفاة سيدها. فإن كان في عدة نكاح أو شبهة نكاح، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن تكون في عدة من وفاة أو طلاق بائن. والثاني: أن تكون في عدة من طلاق رجعى.

## Mas'alah: What are the four types of actions during the waiting period after a final divorce or death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1749)

فالجواب عن الوجه الأول: إذا كانت العدة من طلاق بائن أو من وفاة، فلا يخلو ما فعله في العدة من أربعة أوجه: إما التعريض. وإما الوعد. وإما المواعدة. وإما وقوع العقد.

## Mas'alah: What is the ruling on indirect marriage proposals during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1749)

فإن كان ما أحدثه تعريضا [فله ذلك] [2] بالاتفاق، لقوله تعالى: {علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا} مثل: أن يقول [لها] [3] إني بك معجب وأنا لك محب وإني للآتي خيرا. (1) سقط من أ. (2) في أ: فذلك جائز له فعله. (3) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on promising marriage during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1750)

فإن كان ما أحدثه في العدة الوعد فذلك مكروه [له] [2] بالاتفاق ابتداء لما يتقى فيه

من البراء المؤدى إلى مخالفة الوعد، ومخالفة الوعد مكروهة على الجملة، ولهذا [كره] [3] [المواعدة] [4] في الصرف [أيضا] [5] لأن الذي وعد بين حالتين ممنوعتين: إما أن يفي بما وعد: فيؤدى ذلك إلى النظرة في الصرف، لأن العقد الواقع إن وقع فسببه الوعد المتقدم. أو لا يفى بما وعد: فيؤدى ذلك إلى مخالفة الوعد [ومخالفة الوعد] [6] [ممنوعة] [7].

## Mas'alah: What is the ruling on mutual promises of marriage during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1750)

وأما المواعدة: فمعناها المفاعلة [والمفاعلة] [8] لا تكون إلا من اثنين فمكروهة أيضا ابتداء، لقوله تعالى: {لا تواعدوهن سرا. . . .} الآية. [و] [9] لأنه إن وقع العقد بعد العدة. بواسطة المواعدة في العدة: (1) في أ: ومنعه. (2) سقط من أ. (3) في أ: كرهت. (4) في أ: العدة والمثبت هو الصواب. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) في أ: مذمومة. (8) سقط من أ. (9) سقط من أ.

## Mas'alah: What are the three scenarios for a marriage contract during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1751)

وأما العقد: فلا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يعقد في العدة ويعثر على ذلك قبل أن يطأ. أو عقد في العدة ودخل فيها. أو عقد في العدة ودخل بعدها.

## Mas'alah: Is a marriage contract during the waiting period upheld or annulled if discovered after the waiting period ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1751)

فإن [عقد] [2] في العدة، وعثر على ذلك قبل الدخول وبعد انقضاء العدة، فهل يقضي العقد أو يفسخ؟ قولان قائمان من "المدونة" : (1) سقط من أ. (2) في أ: وقع.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her revocable divorce waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1753)

وإن كانت في عدة من طلاق رجعى فتزوجها وهي في عدتها فهل يكون كالناكح في عدة أو كالناكح في عصمة؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنه كالناكح في عصمة، وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة، ونص قوله في غيرها. والثانى: أنه كناكح في عدة، وهو قول الغير في "المدونة" . والقول الثالث: بالتفصيل بين أن يرتجع أو لا يرتجع. فإن ارتجع الزوج بعد ذلك، كان الثاني ناكحا في عصمة. وإن لم يرتجع، كان ناكحا في عدة، وهو قول أحمد بن ميسر في مسألة: "النصرانية إذا أسلمت" ، على ما في "الموازية" ، وهذا القول قائم في المدونة أيضا. وسبب الخلاف بين ابن القاسم والغير: هل يغلب تحريم الوطء بعد (1) في هـ: الوطء.

الطلاق الرجعى وقبل "الرجعة" فيكون كالبائن أو يغلب [بقاء أكثر] [1] أسباب

الزوجية واستمرارها فيكون كالعصمة؟ إذ لا خلاف بينهم في نكاح [ذات] [2] الزوج عامدا بلا شبهة، أن ذلك النكاح لا يؤثر في التحريم. وأما من فصل بين أن يرتجع أو لا يرتجع فقد تردد.

## Mas'alah: What is the ruling on marriage and consummation after the husband's death but before the iddah ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1778)

والسادس: أن يكون التزويج والدخول بعد الموت وقبل انقضاء العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the iddah but consummated after it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1778)

والسابع: أن يكون التزويج فى العدة والدخول بعدها.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman marries a second husband after the first husband's death but before completing her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1778)

وأما الوجه الثانى: إذا تزوجها بعد الموت وقبل انقضاء العدة: فإنها ترث الأول وينفسخ نكاح الثانى، ثم ينظر إلى دخوله. (1) سقط من أ. (2) فى أ: بعد. (3) سقط من أ. (4) فى هـ: أن يعدم. (5) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period being free of marriage and consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1780)

العدة قد سلمت من أن يكون فيها عقد ودخول.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during the four-year waiting period for a missing husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1780)

وإن تزوجت في الأربع سنين فنكاحها فاسد قبل الدخول وبعده.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who knew of divorce but not of revocation, and then remarried?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1789)

والجواب عن السؤال الثاني: في التي علمت بالطلاق ولم تعلم بالرجعة. فلا يخلو

الزوج من أن يكون حاضرا أو غائبا. فإن كان غائبا [فقدم] [5] وقد تزوجت غيره بعد انقضاء عدتها، هل ترد إلى الأول أو يكون الثاني أحق بها؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن العقد يفيتها. والثانى: أن الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثاني. والقولان منصوصان عن مالك في "المدونة" . والثالث: أن الأول أحق بها أبدا ولا يفيتها الدخول أصلا قياسا على أحد الأقوال في النصرانية تسلم وزوجها غائب وقد أسلم قبلها أو بعدها في (1) سقط من أ. (2) في هـ: حل. (3) سقط من أ. (4) سقط من هـ. (5) سقط من أ.

العدة. فقد حكى الشيخ أبو محمد [عن] [1] عبد الملك أنه يكون أحق بها وإن ولدت من الثاني، وهو الأظهر. لأن الإسلام والرجعة [هدما] [2] حكم الطلاق. ولا تباح للأزواج. فصارت بمنزلة امرأة ذات زوج [تزوجت ولها زوج] [3] "." وهذا القول استقرأه بعض الشيوخ من "المدونة" من قوله في "كتاب العدة" في التي لم تعلم بالرجعة فتزوجت ثم قدم زوجها الأول وأن مالكا وقف قبل موته بعام فقال: "زوجها الأول أحق بها" ، فاستقرأ بعض المتأخرين، من إطلاق هذا الجواب أنه أحق [بها] [4] أبدا. وسبب الخلاف: ترددها بين امرأة المفقود والمنعى لها. فمن ألحقها بأحد الأصلين أجراها على حكمه. ولا أعلم في المذهب نص خلاف في المنعى لها زوجها إذا تزوجت ثم قدم زوجها الأول أنه أحق بها أبدا. وأما إذا كان حاضرا وقد ارتجعها ولم تعلم برجعته حتى تزوجت ودخل بها. فهل يكون أحق بها أو تفوت بالدخول؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يكون أحق بها كالغائب. والثانى: أنها تفوت بالدخول. والحاضر أعظم ظلما. وهو قول مالك (1) سقط من أ. (2) في أ: بعدما. (3) سقط من هـ. (4) سقط من أ.

في "كتاب محمد" ، وقال بعض المتأخرين: وما قاله ليس بالبين ولو أن رجلا رأى زوجته تتزوج فلم ينكر عليها لم يكن [ذلك] [1] طلاقا؟ ولو عد ذلك من المرتجع طلاقا لاحتسب عليه طلقة أخرى وفرق بينها وبين الثاني واستأنفت العدة من الأول انتهى كلامه. وما قاله مسلم له إلا قوله: [واستأنفت العدة] [2] من الأول فكيف تستأنف العدة منه وهو لم يدخل بعد الرجعة؟ وإنما قلنا: إن الرجعة تهدم العدة فيما إذا طلقها بعد الرجعة وقبل الوطء وقبل انقضاء العدة فإنها تستأنف العدة [منه] [3]. وأما إذا ارتجع ولم يطأ حتى [انقضت] [4] العدة ثم طلقها فكأنه طلق قبل البناء، فكان ينبغي ألا تلزمها العدة. وتأمل هذا الموضع فإنه موضع البحث. على كل حال وعلى القول بأنه لا يفيتها إلا الدخول فلا يخلو من أن يتصادقا على الوطء أو يدعيه أحدهما دون الآخر. فإن تصادق الزوجان على وجوب الوطء من الثاني فإنها تبقى زوجة له وفاتت للأول على مشهور المذهب. فإن تصادقا على عدم الوطء فإنها لا تحل للثاني، على القول بأنها لا يفيتها للأول إلا الدخول لإقرار الثاني أنها زوجة الأول ولا تحل للأول إلا بعد ثلاثة قروء لثبوت الخلوة بينهما وبعد اتفاقهما على ذلك [بالطلاق] [5]، (1) في أ: دليل. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: تنقضى. (5) في هـ: كالطلاق.

## Mas'alah: What happens when a woman has conflicting obligations of i'tikaf, iddah, and ihram?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=691)

وأتمت ما سبق منه، أو عدة، إلا أن تحرم، وإن بعدة موت فينفذ، وتبطل [منح الجليل] في الثانية من تطوع أو وفاء نذر مبهم فليس له قطعه عليهما فالشرط راجع لما قبل

الكاف أيضا (و) إن اجتمع على امرأة عبادات متضادة الأمكنة كعدة وإحرام بحج أو عمرة واعتكاف (أتمت ما سبق منه) أي: الاعتكاف على عدة، وكذا الإحرام السابق عليها كأن تطلق أو يتوفى عنها وهي معتكفة أو محرمة فتتمادى في اعتكافها أو سفرها للنسك ولا تقيم في منزلها إلى تمام عدتها (أو) ما سبق من (عدة) على اعتكاف بأن طلقت أو توفي عنها ثم نذرت اعتكافا فتقيم في مسكنها إلى تمام عدتها ثم تعتكف إن كان مضمونا أو الباقي منه إن كان معينا وبقي منه شيء، فإن فات فلا تقضيه. ولما شمل قوله أو عدة سبقها الإحرام أيضا وكان الحكم فيه مخالفا للحكم في سبقها الاعتكاف استثناء بقوله (وإلا أن تحرم) المرأة بحج أو عمرة وهي بعدة طلاق بل (وإن) كانت متلبسة (بعدة موت) بالغ عليها لشدتها عن عدة الطلاق بالإحداد (فينفذ) إحرامها مع عصيانها به (ويبطل) أي: يسقط وجوب مبيتها في مسكنها هذا على نسخة يبطل بالتحتية، وعلى نسخة تبطل بالفوقية فضميره للعدة بتقدير مضاف أي: مبيتها لا أصلها فتسافر لتمام النسك الذي أحرمت به وهي على عدتها، فهذه أربع صور وبقي صورتان: طروء اعتكاف على إحرام وعكسه، فتتم السابق فيهما إلا أن يخشى في الثانية فوات الحج فيقدم إن كانا فرضين أو نفلين أو الحج فرضا والاعتكاف نفلا. فإن كان بالعكس قدم الاعتكاف فالصور ست: طروء عدة على إحرام أو اعتكاف، وطروء أحدهما عليها، وطروء اعتكاف من إحرام وعكسه فتتم السابق في أربع وتمضي على الطارئ في إحرام ولو بنفل على عدة وعلى اعتكاف نفل أو فرض إن خشي فوات فرض حج لا إن كان نفلا والاعتكاف فرض فتتم الاعتكاف. وفهم من تقييد المصنف النفوذ في الإحرام الطارئ بالمعتدة أن المعتكفة لا ينفذ إحرامها. والفرق أن نفوذ إحرام المعتدة إنما يخل بمبيتها لا بأصل عدتها ونفوذ إحرام

## Mas'alah: What is the ruling on annulment of marriage due to marriage during the waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3975)

(و) كفسخ نكاح في عدة ل (تأبيد) حرمة امرأة (منكوحة) رجل في (عدة) لها من طلاق أو وفاة، فإن عقد عليها عقدا آخر وتزوجت امرأة أخرى في عدتها فلا يتعدى الفسخ إلى العقد الثاني ويجتهد فيه القاضي الأول أو غيره بالفسخ، أو التقرير لأن القاضي الأول يحكم بتأبيد التحريم (وهي) أي المرأة التي فسخ نكاحها برضع الكبير أو بوقوعه في عدتها كغيرها) من النساء (في) الزمن (المستقبل) ممن لم يقع له مثل ذلك.

## Mas'alah: What is the extent of a judge's verdict in a case of marriage during the waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3976)

وكذا لو رفع إليه حال امرأة نكحت في عدتها فنكاحها وحرمها على زوجها لكان القدر الذي ثبت بحكمه فسخ النكاح فحسب.

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the waiting period?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=128)

وفي الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر: خرج قاسم بن أصبغ، أن عمر بلغه أن امراة من قريش تزوجها رجل من ثقيف في عدتها، فأرسل إليها ففرق بينهما وقال: لاينكحها أبدا، وجعل صداقها في بيت المال، وفشا ذلك في الناس، فلما بلغ عليا قال يرحم الله أمير المؤمنين، ما بال الصداق وبيت المال، إذا جهلا فينبغي للإمام أن يردهما إلى

السنة. قيل: فما تقول أنت فيها؟، قال لها الصداق بما استحل من فرجها، ويفرق بينهما، ولاجلد عليهما، وتكمل عدتها من الأول، ثم تعتد من الثاني عدة كاملة ثلاثة أقراء، ثم يخطبها إن شاء الله. فبلغ ذلك عمر رضي الله عنه، فخطب الناس فقال: "يا أيها الناس، ردوا الجهالات إلى السنة" وروى الثوري أن عمر جعل لها مهرها، وجعلهما يجتمعان[1]. قلت: وإلى نحو من هذا، والله أعلم، أشار القاضي ابن لاشد أنه حكم أولا، ثم انعقد الاجماع بأن ذلك لا يجب. وكذلك في طرح عمر اللبن المغشوش، ولذلك انكره مالك[2]. وفي سماع أشهب وابن نافع أيضا من كتاب الحدود: وسئل مالك: أيحرق بيت الخمار الذي يوجد فيه الخمر يبيعها؟، قال: لا قال القاضي ابن رشد رحمه الله: هذا صحيح (18-193/أ) على المعلوم من مذهبه أنه لايرى العقوبات على الجرائم في الأموال، وانما يراها في الابدان[3]. وقال في سماع أشهب في كتاب السلطان: لايحل ذنب من الذنوب مال أحد من الناس ولو قتل نفسا، وذكر أنه كان في أول الإسلام، ثم نسخ ذلك كله بالإجماع على أنه لايجب، وعادت العقوبات على الجرائم في الأبدان لا في الأموال[4]. (1) : الاستذكار لابن عبد البرج 16/ص : 16/ص : 224 - وقارن بالتمهيد 9/91 - وارواء الغليل 7/203 - 204 - ح:2124-2125- 2126. (2) : البيان والتحصيل 9/319 - وقارن بجواب العربي الفاسي ص: 7. (3) : البيان والتحصيل 16/297. (4) : البيان والتحصيل 9/320 و 359.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her iddah and the eternal prohibition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1523)

بثلاث حيض ابن رشد: فإن تزوجها وبنى بها قبل الاستبراء ففي حرمتها عليه للأبد قولان على كون تحريم المنكوحة لمجرد تعجيل النكاح قبل بلوغ أجله أوله مع اختلاط الأنساب انتهى وهو أوفى من كلام التوضيح والله أعلم. (الثاني) قال في التوضيح: من زنت زوجته فوطئها زوجها في ذلك الماء فلا شيء عليه انتهى ابن المواز: لا ينبغي له أن يطأها في ذلك الماء ويأتي الكلام على منع وطئها وكراهته عند قول المصنف في باب العدة: ولا يطأ الزوج ولا يعقد اهـ. (تنبيه) قال ابن ناجي إثر قول المدونة المتقدم: ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة كان زنى بها بعد الاستبراء. ظاهره وإن لم يتوبا وهو كذلك باتفاق والصواب عندي حمل لا بأس لما غيره خير منه انتهى ص (وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها) ش: يعني وتأبد تحريم المرأة التي عقد عليها في العدة إذا وطئها في ذلك العقد سواء وطئها في العدة، أو بعدها، أما إذا عقد عليها في العدة ووطئها في العدة أيضا؛ فلا إشكال في الحرمة، وأما إذا عقد عليها في العدة ووطئها بعد العدة فذكر في المدونة في تأبيد حرمتها قولين قال في طلاق السنة منها قال مالك وعبد العزيز: ومن نكح في العدة وبنى بعدها فسخ نكاحه وكان كالمصيب فيها وقال المغيرة: لا يحرم عليه نكاحها إلا الوطء في العدة وقال ابن القاسم قال مالك: يفسخ هذا النكاح وما هو بالحرام البين قال في التوضيح قال في الكافي وقول مالك وعبد العزيز تحصيل المذهب، وإلى ترجيح قولها أشار المصنف بقوله ولو بعدها والفرقة في النكاح الواقع في العدة فسخ بغير طلاق ونص عليه في المدونة وابن الجلاب وغيره والله أعلم. وأشار بقوله وإن بشبهة إلى أنه لا فرق في تأبيد تحريمها بين أن يطأها بعقد نكاح، أو بشبهة بأن يطأها في عدتها غالطا فيها يظنها زوجته فإنها تحرم بذلك. [تنبيهات خطب في العدة ثم تزوجها بعدها] (تنبيهات الأول) لا يصح حمل كلام المصنف على ما إذا خطب في العدة، أو وعد فيها، ثم تزوجها بعد العدة ووطئها فإنها لا تحرم عليه بذلك على المشهور كما يأتي في كلام المصنف

وحمل الشارح في الكبير والأوسط كلام المصنف على هذا وهو بعيد مخالف للمشهور. [كان الزوج الناكح في العدة غير عالم بالتحريم] (الثاني) إن كان الزوج الناكح في العدة غير عالم بالتحريم حرمت عليه اتفاقا ولا حد عليه وإن تزوجها في العدة عالما بالتحريم فالمشهور أنها تحرم على التأبيد، والولد لاحق به والحد ساقط عنه وقيل: إنه زان وعليه الحد ولا يلحق به الولد ولا يتأبد تحريمها. (الثالث) هذا التحريم إنما هو في المعتدة من الوفاة ومن الطلاق البائن، وأما الرجعية فلا يحرم؛ لأنها زوجة ومن تزوج امرأة متزوجة لم تحرم عليه وقال غير ابن القاسم: هو ناكح في عدة قال مالك وللأول الرجعة قبل فسخ نكاح الثاني وبعده قاله في التوضيح وقال ابن ناجي قول ابن القاسم في المدونة: إنها لا تحرم انتهى. وقال في الشامل: وأما الرجعية فلا تحرم على الأصح انتهى. [وطء الصبي للمعتدة] (الرابع) انظر وطء الصبي هل هو كوطء البالغ أم لا يتأبد به التحريم لعدم الاعتداد كما لا يعتد به في الإحصان والإحلال ونحو ذلك فتأمله والله أعلم [تزوجت في العدة ثم تزوجها آخر بعد خروجها من العدة] (الخامس) قال البرزلي في مسائل النكاح بعد أن ذكر مسألة ونظيره ما في المدونة إذا تزوجت في العدة، ثم تزوجها آخر بعد خروجها من العدة قبل بناء الأول بها فالنكاح ثابت للثاني والأول لغو؛ لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا والله أعلم [تزوج شخص امرأة ثم ادعت أنه تزوجها في العدة] (السادس) إذا تزوج شخص امرأة، ثم ادعت أنه تزوجها في العدة فإن ثبت أنها تعلم أن العدة ثلاث حيض واعترفت قبل الزواج أنها قد انقضت عدتها فقال البرزلي ظاهر المذهب أنه لا يقبل قولها؛ لأنها تريد فسخ النكاح وما سبق دليل كذبها في دعواها إلا أن يصدقها الزوج في دعواها فكأنه التزم فسخ النكاح على الوجه المذكور قال ابن عرفة في فصل تنازع الزوجين من كتاب ابن سحنون: لو قال نزوجها بعد عدتها وقالت فيها فالقول قوله انتهى. [فرع تزوج امرأة طلقها رجل قبله ثم استراب في أنه نكحها قبل تمام عدتها] (فرع) قال البرزلي

وسئل ابن رشد عمن تزوج امرأة طلقها رجل قبله، ثم استراب في أنه نكحها قبل تمام عدتها فما زال يسألها حتى اعترفت أنه تزوجها بعد حيضتين وقد كانت قبل ذلك حذرت وخوفت في أن تتزوج حتى تتم عدتها من رجل آخر خطبها فيها فلما ثبت اعترافها بتكرر سؤاله إياها اعتزلها وشاور العلماء فأفتوه بطلاقها وأنها لا تحل له وشهد عليه بذلك عدلان وعلى اعترافها بذلك وقد كانت قبل تزويجها إياه اعترفت بانقضاء عدتها لامرأة سألتها عن ذلك فقام الزوج الآن يطلب الصداق وقد قامت له شهادة نساء أنهن عرفنها أن ذلك لا يجوز وأنه لا بد من تمام العدة وأن هذا لا يخرجها من الجهالة بالحكم؟ جوابها إن لم يثبت أن المرأة لما حذرت أعلمت أن العدة ثلاث حيض واعتقدت أن العدة أقل فأرى أن تحلف ما علمت أن العدة ثلاث حيض ولا تزوجت إلا وهي تظن أن عدتها من الأول قد انقضت فإن حلفت على ذلك في الجامع فلا يجب عليها رد شيء من الصداق وإن نكلت ردته إلا قدر ما تستحل به وبالله التوفيق انتهى وانظر أواخر النكاح الأول من المدونة. ص (وبمقدمته فيها) ش: أي ويحرم أيضا إن عقد عليها في العدة، ثم فعل بها شيئا من مقدمات الجماع كالقبلة والمباشرة قال في التوضيح قال محمد وإن أرخيت الستور، ثم تقاررا أنه لم يمس لم تحل له أبدا انتهى. وقال في مختصر الواضحة: ومن تزوج امرأة في عدتها فأرخى عليها الستر، ثم فرق بينهما وتناكرا المسيس جميعا فأراد أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها؛ فليس ذلك له وهي تحرم بالخلوة للأبد انتهى. واحترز المصنف بقوله فيها مما إذا عقد في العدة ولم يحصل فيها شيء من مقدمات الجماع، ثم قبلها، أو باشرها بعد العدة فإنها لا تحرم بذلك، بل حكى ابن رشد في البيان الاتفاق على أنها لا تحرم بذلك لكن قال في التوضيح: فيه نظر؛ لأن عبد الوهاب حكى رواية أنها تحرم بمجرد العقد فكيف بالمباشرة والقبلة بعد العدة وقد حكى صاحب البيان هذا القول الأول إلا أن يقال لعل

مراده بالاتفاق ما عدا هذا القول. ص (كعكسه) ش: أي عكس الفرع الذي قبله وهو ما إذا تزوجت الأمة في استبرائها من السيد، أو من غيره قال في المتيطية، وأما المختلف فيه فالوطء بنكاح، أو بشبهة نكاح في الاستبراء، أو العدة من غير نكاح كأم الولد يموت عنها سيدها، أو يعتقها كان الاستبراء من غصب، أو زنا، أو من بيع في الإماء، أو هبة، أو موت، أو عتق الحر وقد وطئ البائع، أو الواهب، أو الميت، أو المعتق، وأما إن لم يطأ واحد منهم فلا خلاف في أن متزوجها قبل الاستبراء ليس متزوجا في العدة انتهى. ص (، أو بملك عن ملك) ش: قال في المتيطية، وأما الذي لا يقع به التحريم باتفاق فالوطء بملك، أو بشبهة ملك في استبراء الأمة خاصة، أو في عدة من غير نكاح كعدة أم الولد يموت عنها سيدها، أو يعتقها كان استبراؤها من غصب، أو زنا، أو من بيع، أو هبة، أو عتق انتهى ص (أو مبتوتة قبل زوج) ش:

ذكر في التوضيح في هذه المسألة قولين وتقدم كلامه عند قول المصنف كمستبرأة من زنا، وذكر الشيخ يوسف بن عمر أن: المشهور عدم التأبيد ومثل المبتوتة من يتزوج امرأة تزويجا حراما لا يقر عليه فيفسخ نكاحه بعد الدخول فيتزوجها قبل الاستبراء قاله في المقدمات ويريد المصنف أنه يحد من يتزوج امرأته المبتوتة إذا كان عالما بالتحريم قال في كتاب القذف من المدونة: ومن تزوج خامسة، أو امرأة طلقها ثلاثا ألبتة قبل أن تنكح زوجا غيره، أو أخته من الرضاعة، أو النسب، أو من ذوات محارمه عالما بالتحريم أقيم عليه الحد ولم يلحق به الولد؛ إذ لا يجتمع الحد وثبوت النسب قال اللخمي يريد إذا ثبت أنه عالم بالتحريم قبل النكاح وإلا فإن لم يعلم أنه كان عالما بالتحريم إلا بعد النكاح فإنه يحد ويلحق به الولد انتهى. ص (وجاز تعريض كفيك راغب) ش: قال في التوضيح والتعريض ضد التصريح مأخوذ من عرض الشيء وهو جانبه وهو أن يضمن كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أن إشعاره

بالمقصود أتم ويسمى تلويحا والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض ما ذكرناه والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في كرم الشخص: هو طويل النجاد كثير الرماد انتهى. ، وقال في جمع الجوامع: والتعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا انتهى. النجاد حمائل السيف قاله في الصحاح وهو بكسر النون قال ابن عبد السلام: والمذهب جواز التعريض في كل معتدة سواء كانت في عدة وفاة، أو طلاق وأجازه الشافعي في عدة الوفاة ومنع منه في عدة المطلقة طلاقا رجعيا واختلف قوله في عدة الطلاق الثلاث وعدة المختلعة انتهى، وقبله في التوضيح. (قلت) وما ذكر ابن عبد السلام مخالف لما ذكره القرطبي في تفسيره ونصه: لا يجوز التعريض بخطبة الرجعية إجماعا؛ لأنها كالزوجة، وأما من كانت في عدة البينونة فالصحيح جواز التعريض بخطبتها والله أعلم انتهى. (تنبيه) قال ابن عرفة الباجي عن إسماعيل: إنما يعرض بالخطبة ليفهم مراده لا ليجاب وفي المقدمات: يجوز التعريض من كل منهما للآخر معا وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب قال القاضي أبو إسحاق: وإنما يعرض المعرض ليفهم مراده لا ليجاب ولو جاوبته بتعريض يفهم منه الإجابة؛ كره ذلك ودخل في باب المواعدة انتهى. وقال القرطبي قال ابن عطية: اجتمعت الأمة على أن الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها وتنبيه عليه لا يجوز وكذلك اجتمعت الأمة على أن الكلام معها بما هو رفث، أو ذكر جماع، أو تحريض عليه لا يجوز وجوزنا ما عدا ذلك، وجائز أن يمدح نفسه ويذكر مآثره، ومن أعظم التعريض «قوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس كوني عند أم شريك ولا تسبقيني بنفسك» انتهى. وما ذكره ابن عرفة من المقدمات من جواز التعريض لكل منهما يشير به والله أعلم لقوله فيها: الذي يجوز هو التعريض بالعدة، أو المواعدة وهو القول المعروف الذي ذكره الله في كتابه وصفته أن يقول لها وتقول له، أو يقول كل واحد لصاحبه: إن يقدر الله أمرا يكن وإني لأرجو أن أتزوجك وإني فيك لمحب، أو ما أشبه ذلك وإلى هذا أشار المصنف بقوله

كفيك راغب؛ قال في التوضيح: وهكذا قوله إن النساء من شأني وإنك علي لكريمة وإذا حللت فآذنيني، وإن يقدر الله خيرا يكن انتهى. ص (والإهداء) ش: قال في طلاق السنة من المدونة: وجائز أن يهدي لها قال أبو الحسن الصغير: والهدية هنا بخلاف إجراء النفقة عليها؛ لأن النفقة عليها كالمواعدة انتهى. قال اللخمي والمفهوم من الهدية التعريض وقال الشيخ أبو الحسن إثر كلامه المتقدم: فإن أنفق، أو أهدى، ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء. (تنبيه) عزا ابن عرفة هذه المسألة لابن حبيب واللخمي مع أنها في المدونة كما

## Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1438)

1468 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه , أنه كان يقول في قول الله: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} أن يقول الرجل للمرأة، وهي في عدتها من وفاة زوجها: إنك علي لكريمة , وإني فيك لراغب، وإن الله سائق إليك خيرا ورزقا، ونحو هذا من القول.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1478)

1509 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن

المسيب، وسليمان بن يسار، أن طليحة، كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت البتة في عدتها , فضربها عمر بن الخطاب , وضرب زوجها بمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان الذي تزوجها لم يدخل بها , فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم إن شاء كان خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها , فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر , ثم لا ينكحا أبدا. قال سعيد: ولها مهرها بما استحل منها.

## Mas'alah: Can a muhrim take back his wife during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1507)

1540 - قال مالك: والمحرم يراجع امرأته، إذا كانت في عدة منه.

## Mas'alah: What is the ruling when a wife frees her slave husband during her iddah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1513)

1546 - قال مالك: في العبد إذا أعتقته امرأته إذا ملكته وهي في عدة منه , لم يتراجعا إلا بنكاح جديد. ليس حاله كحال الذي يسلم وقد أسلمت امرأته قبله فيكون احق بها ما كانت في عدتها. قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

## Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1625)

1661 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، قال: حدثني الفضيل بن أبي عبد الله , مولى المهري، أنه سأل القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت , فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد بانت منه وحلت.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=729)

545 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، أنهما حدثا، أن ابنة طلحة بن عبيد الله كانت تحت رشيد الثقفي، فطلقها، فنكحت – [183] – في عدتها أبا سعيد بن منبه، أو أبا الجلاس بن منية فضربها عمر، وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، وقال عمر: «أيما امرأة نكحت في عدتها، وإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، واعتدت بقية عدتها من الأول، ثم كان خاطبا من الخطاب، وإن كان قد دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الآخر ثم لم ينكحها أبدا» ، قال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحل من فرجها، قال محمد: بلغنا أن عمر بن الخطاب رجع عن هذا القول إلى قول علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه

## Mas'alah: What is the ruling on a woman marrying during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1529)

27 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن سليمان بن يسار، أن طليحة الأسدية، كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها، فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر بن الخطاب: «أيما امرأة نكحت في عدتها، فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا» قال مالك: وقال سعيد بن المسيب: ولها مهرها بما استحل منها قال مالك: «الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها، فتعتد أربعة أشهر وعشرا، إنها لا تنكح، إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل»

## Mas'alah: What is the ruling on contracting marriage with a woman in her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=640)

قال القاضي -رحمه الله-: «ولا يجوز العقد على معتدة» إلى قوله: «وإذا أسلم الكافر». شرح: الأصل في منع العقد على المعتدة ومنع التصريح بخطبتها قوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم} [البقرة: 235] إلى قوله: {حتى يبلغ الكتاب أجله} فمنع سبحانه المواعدة والعقد، وأباح التعريض، ويتعلق بذلك مسائل.

## Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage after her waiting period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=719)

قوله: (فإذا طلقت في آخر الطهر فحاضت عقب الطلاق بجزء من (الطهر) كان ذلك قرءا كاملا وتحل المطلقة بالدخول في دم الحيضة الثالثة )) : وهذا هو المشهور كما ذكره أن المطلقة تحل بنفس دخولها عملا على الأغلب وهو مذهب الكتاب، والقول الثاني: أنها لا تحل حتى تستتم الحيضة الثالثة، واستحسنه أشهب طلبا لليقين.

## Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a woman married during her iddah or a mukhalla'ah?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=388)

وعليها تأييد تحريم المتزوجة في العدة والمخلعة على رأى ابن مبشر واختيار

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period as a punishment for haste?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=391)

قوله: "لم يكن بتال" هو خبر إن أي أعلم أن التصدق بكل المال لم يكن تابعا للأصل وجاريا عليه كمن تزوج امرأة في عدة فإنها تحرم عليه أبدا على [تفصيل معلوم في المذهب وكمن خلق امرأة أي أفسدها على زوجها فإنها تحرم عليه أبدا] في قول بعض

أصحابنا. ومثل ذلك المتزوجة في الإحرام على قول عندنا وذلك كله عقوبة على الاستعجال.

## Mas'alah: What is the analogy between ihram and the waiting period regarding marriage?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=698)

أصله: العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman in her waiting period and making mutual promises?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1399)

(وصريح) وهو التنصيص والإفصاح بالمراد من (خطبة معتدة) من طلاق غيره ولو رجعيا أو موته لا من طلاقه هو إذ له تزوجها في عدتها منه حيث لم يكن بالثلاث (ومواعدتها) يصح بإضافة المصدر للفاعل أو المفعول لأنه كالمقاتلة والمضاربة لا تكون إلا من اثنين بأن يعدها وتعده وأما من أحدهما ـــــــ وعليه فكان على المصنف أن لو عبر بخلاف والله أعلم وقول ز وبعدم ردها يقيد ما في ح من ركون أمها الخ. فيه قصور فقد نقل ح هذا القيد عن البساطي ثم قال وتقييد البساطي بقوله إن لم يظهر منها الرد عند وصول الخبر إليها إنما هو في غير الولي المجبر اهـ. (وفسخ إن لم يبن) هذا أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن عرفة ونصه أبو عمر في فسخه ثالث الروايات قبل البناء اهـ. ولم يذكر ترجيحا أصلا مع أن أبا عمر شهر الفسخ قبل البناء لكنه قيده بالاستحباب والمصنف

تبع تشهيره كما في ضيح لكن حذف منه الاستحباب هنا وفي ضيح ونص أبي عمر في الكافي والمشهور عن مالك وعليه أكثر أصحابه أنه يفسخ نكاحه قبل الدخول استحبابا لأنه تعدى ما ندب إليه وبئس ما صنع فإن دخل بها مضى النكاح ولم يفسخ اهـ.

## Mas'alah: When does marriage to a woman in her waiting period become perpetually forbidden?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1400)

(وتأبد تحريمها) أي المعتدة من موت غيره أو طلاق ذلك الغير بائنا ومثلها المستبرأة من غيره (بوطء) بنكاح بأن يعقد ويطأ فيها بل (وإن بشبهة) للنكاح بأن يطأها في عدة من غير عقد يظنها زوجته وشمل قوله بوطء وإن بشبهة عشر صور لأن من حصل فيها وطء النكاح أو شبهته إما محبوسة من زنا غيره أو غصب كذلك أو شبهة ملك كذلك أو نكاح أو شبهته فهذه الخمسة تضرب في نكاح أو شبهته ولا يدخل فيه المحبوسة بملك وإن كان صحيحا لئلا يتكرر مع قوله الآتي كعكسه لأنها هي وقولنا أي المعتدة والمستبرأة من غيره واضح إذ لو كانا منه لم يتأبد تحريمها عليه بوطئه فيهما كما يدل عليه قوله أو مبتوتة قبل زوج وإن كان يحرم عليه صريح خطبة المستبرأة من زناه كما مر ثم بالغ على تأبيد الوطء بنكاح بقوله: (ولو) كان الوطء بنكاح (بعدها) أي العدة فالمبالغة راجعة لقوله بوطء بأن يعقد عليها في العدة ثم يطأها بعدها مستندا لعقده فيها ولا ترجع ـــــــ نقله أبو علي وبه يجمع بين ما هنا وقوله الآتي وعرض راكنة لغير عليه (كوليها) قول ز بل أرجحيته عليه الخ بما يقوى أرجحيته تصريح لشيخ زروق بأنه المشهور ونصه ومواعدتها حرام ولو كانت مستبرأة من زنا ووليها المجبر مثلها وغيره يكره على المشهور اهـ. (كمستبرأة من زنا) قول ز بعيد إفادة المصنف له الخ. بل

المصنف لا يفيده لأن الكاف في كلامه للتشبيه وهي لا تدخل شيئا لكن يقال إذا حرم ما ذكر في الاستبراء من الزنا فأحرى غيره من الاستبراء آت لأن الاستبراء من الزنا أخفها كما صرح به في المقدمات وحينئذ فلا يحتاج إلى ما ذكروه من التصويب انظر ابن رحال (وإن بشبهة) قول ز من زنا غيره أو غصب الخ. تأبيد التحريم في هاتين هو قول مالك ومطرف وهو ظاهر المؤلف والقول بعدمه لابن القاسم وابن الماجشون انظر ح (ولو بعدها) مقابلة للمغيرة في المدونة وقول ز وانظر هل من

## Mas'alah: What is the ruling on indirect marriage proposals and gifts during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1403)

(وجاز تعريض) في عدة متوفى عنها أو مطلقة من غيره طلاقا بائنا لا رجعيا فيحرم فيها لتعريض إجماعا كما نقله ح عن القرطبي ثم جوازه في غيرها في حق من يميز بين التصريح والتعريض وأما غيره فلا يباح له ذلك كما في كفاية الطالب والأقفهسي وظاهرهما حرمة التعريض بالقيد المذكور إذا كانت المرأة تفهم منه التصريح بحسب زعمها وهو كذلك وينتج منه أن الأقسام أربعة أحدها أن يكونا عالمين بالفرق بين التعريض والتصريح فالجواز ثانيها جاهلين ثالثها هو جاهل فقط فالمنع في هذين القسمين رابعها هو عالم فقط فالمنع لفهمها وموافقتها على المواعدة (كفيك راغب و) جاز (الإهداء) لا النفقة عليها فتحرم كالواعدة فإن أهدى أو أنفق ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء. انظر تت ونحوه لأبي الحسن وفي التوضيح أن غير المعتدة مثلها في عدم الرجوع عليها وذكر ـــــــ لكن وقعت الفتوى من غير واحد من متأخري الفاسيين بتأبيد التحريم فيهما خلاف المشهور ولذا قال في العمليات وأبدوا التحريم في

مخلق وهارب سيان في محقق اهـ. (وجاز تعريض) ضيح التعريض ضد التصريح مأخوذ من عرض الشيء بضم العين وهو جانبه وهو أن يضمن في كلامه ما يصلح للدلالة على المقصود وغيره إلا أن إشعاره بالمقصود أتم ويسمى تلويحا والفرق بينه وبين الكناية أن التعريض ما ذكرناه والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه. كقولنا في طول الشخص وكرمه طويل النجاد كثير الرماد اهـ. (والإهداء) قول ز وذكر الشمس اللقاني الخ. ما ذكره اللقاني من التفصيل به أجاب

## Mas'alah: What is the ruling on mutual promises of marriage during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1404)

(وكره عدة) بالنكاح في العدة (من أحدهما) للآخر من غير أن يعده الآخر بخلاف المتقدمة كما تفيده المفاعلة

## Mas'alah: What is the ruling on explicit proposals during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1404)

(أو مصرح لها) بالخطبة في العدة يكره ـــــــ صاحب المعيار لما سئل عن المسألة ونصه للرجل الرجوع بما أنفق على المرأة أو بما أعطى في اختلاعها أي: من الزوج الأول إذا جاء التعذر والامتناع من قبلها لأن الذي أعطى ماله من أجله لم يثبت له وإذا كان التعذر من قبله فلا رجوع له عليها ولا على الشهود لأن التمكين كالاستيفاء اهـ.

وصححه غ في تكميل التقييد وقول ز: فإن أهدى أو أنفق بعد العقد ثم طلق الخ. لا وجه للتنظير في هذا مع حكاية المصنف الروايتين فيما يأتي ونصه وفي تشطر هدية بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل البناء فيأخذ القائم منها لا أن فسخ بعده روايتان اهـ. ويأتي أن الراجح هو الثاني وظاهره كان الفراق من قبله أو من قبلها والله أعلم (وذكر المساوي) قول ز: خلافا لقصر الشارح الخ. استظهر الشيخ ابن رحال ما في الشارح قائلا: لا فرق في الزوجة بين الولي والأجنبي إذ لو وجب على الأجنبي لوجب على الولي أو يكون الولي أحرى لأنه كالبائع اهـ.

## Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1912)

(ولا يطأ الزوج) زمن استبرائها مما ذكر أي يحرم عليه ذلك حيث لم تكن ظاهرة الحمل منه وإلا ـــــــ ومثله في سماع عيسى ونقله ح وقول ز أو لا يحصل شيء من ذلك بتزوجها الخ فيه نظر ويبعد أن يقال بعدم التأبيد بتزوجها في التسعة وبالتأبيد في تزوجها بعدها كما يبعد أيضا أن يقال بمنع النفقة والكسوة والرجعة في التسعة وإباحة ذلك بعدها والصواب أن الخلاف لفظي كما تفيده عبارة الأئمة والله أعلم. (ولو برق) مقابل لو قولان أحدهما شهران والآخر شهر ونصف ووجه المشهور أن الحمل لما كان لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر فلذلك لم تشطر كالإقراء قاله في ضيح (بزنا أو شبهة) قول ز أو بنكاح فاسد مجمع عليه أي لا يدرأ الحد فإن درأ الحد فالواجب فيه عدة الاستبراء كما تقدم وقد أجمل هنا تبعا لغ والحق ما ذكرنا من التفصيل كما تقدم على أن الصواب عدم ذكره هنا كما أسقطه المصنف وابن عرفة والله أعلم. وقول ز وإلا

فقيل يكره وقيل يجوز الخ هكذا ذكر هذه الأقوال ابن يونس أيضا لكن في البيان ما يقتضي أن المذهب في ظاهر الحمل هو التحريم نقله الشيخ أبو علي وبالتحريم وقع الجواب في البرزلي عن نوازل ابن الحاج وفي المعيار آخر نوازل الإيلاء والظهار واللعان عن أبي الفضل العقباني

## Mas'alah: Is it permissible to contract marriage with a woman during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1913)

فقيل يكره وقيل يجوز وقيل يندب تركه ذكرها ابن عرفة (ولا يعقد) أحد عليها زمنه سواء كان زوجا فسخ نكاحه أو طلقها أي بائنا زمنه أو أجنبيا فاستعمل الزوج في حقيقته ومجازه لأن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد إلا الحيض والنفاس كما في تت ومثلهما الصيام والاعتكاف

## Mas'alah: Does a man inherit from his wife if she dies during the waiting period after his admission of divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1924)

(ولم يرثها) إن ماتت في المستأنفة قبل انقضائها (إن انقضت) عدتها (على دعواه) ولو كان الطلاق رجعيا لأنها أجنبية على دعواه ولذا لم يكن له رجعتها قبل الموت في انقضائها على دعواه لصيرورتها أجنبية

## Mas'alah: Does a woman inherit from her husband during the waiting period after his admission of revocable divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1924)

(وورثته) هي (فيها) أي في العدة المستأنفة حيث كان الطلاق رجعيا لأن المقر يؤاخذ بإقراره في نفسه ولا يتعداه لغيره إلا أن تصدقه على إسناد الطلاق للمتقدم فلا ترثه ثم استثنى من قوله استأنفت ومن قوله وورثته فقال

## Mas'alah: What are the rulings on a woman who remarries during the waiting period of a missing husband or based on her own claim of his death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1936)

(وذات) الزوج (المفقود تتزوج في عدتها) المقدرة لها من وفاته وأحرى إن تزوجت في الأربع سنين (فيفسخ) نكاحها لذلك إعطاء للمقدر حكم المحقق فيهما فاستبرأت ثم تزوجت بثالث ودخل بها ثم ظهر أن المفقود كان قد مات وانقضت عدتها منه قبل نكاح الثاني فإن دخول الثالث لا يفيتها على الثاني (أو تزوجت) امرأة (بدعواها الموت) أي لم يعلم موته إلا من قولها من غير ثبوته ولا إخبار مخبر به فيفسخ نكاحها فتتزوج بثالث ويدخل بها ثم يظهر أن دعواها موافقة لما في نفس الأمر وإن نكاح الثاني كان على الصحة لثبوت موت الأول وانقضاء عدتها منه قبله فلا تفوت على الثاني بدخول الثالث ولا حد عليها لأن دعواها شبهة تدرأ عنها الحد (أو) تزوجت زوجة غائب (بشهادة غير عدلين) على موته (فيفسخ) لعدم عدالتهما ثم تزوجت ثالثا بشهادة عدلين

على موته (ثم ظهر أنه) أي نكاح من تزوج بشهادة غير عدلين (كان على الصحة) لكون عدلين أرخا بتاريخ تنقضي فيه عدتها قبل نكاح المتزوج بشهادة غير عدلين (فلا تفوت) واحدة من السبع (بدخول) جواب أما وقول الشارح خبر مراده به ما تتم به الفائدة وفرضنا الأخيرة أنها تزوجت ثالثا بشهادة عدلين لقوله فلا تفوت بدخول إذ من تزوجت بشهادة غير عدلين على الموت وفسخناه ثم يظهر أن نكاحه صحيح ولم تتزوج بثالث لا يقال فيها لا تفوت بدخول إذ لا يتصور ردها للأول لموته ولا لمن تزوج بشهادة غير عدلين إن لم يتزوجها غيره بعده ومفهوم غير عدلين أنهما لو كانا عدلين لم تكن من هذه المسائل إذ لا يتصور فيها تزوجها ثالثا لأن نكاح الثاني باق إلا أن يتبين ما يوجب نقض الحكم بشهادتهما كمجيء المشهود بموته فإنها لا تفوت عليه بدخول الثاني وتكون مثل هذه المسائل في الحكم فلا يخالف هذه قول المصنف في الاستحقاق كمشهود بموته إن عذرت بينته وإلا فكالغاصب أي إذا شهد عدول بموت شخص ثم ظهر كذبهم فإنهم يعذرون ولكن ترد له زوجته ولا تفوت بدخول ويدل عليه قوله في القضاء ونقض إن ثبت كذبهم كحياة من قتل الخ وإنما لم تخالف هذه ما هنا لأنه ليس في هذه فسخ ثم ظهرت صحة فإن قلت مقتضى قوله غير عدلين أنها لو تزوجت بعدلين تفوت بدخول قلت لا يتأتى مع العدلين فسخ النكاح الثاني كما علمت قبل بقي عليه مسألتان الأولى إذا أسلمت زوجة النصراني وتزوجت ثم ثبت أنه أسلم قبلها أو بعدها في العدة كان أحق بها ولو ولدت من الثاني الثانية الأسير يتنصر ولا يدري أنه كان طائعا أو مكرها ثم تتزوج امرأته ثم يقدم فيثبت أنه كان مكرها فإنها ترد إليه وإن دخل بها الثاني قاله الجد وهو ضعيف فيهما والمذهب أنها تفوت بالدخول في المسألتين واعلم أن المرأة إذا بلغها طلاق زوجها أو موته ولو بخبر من لا يثبت به ذلك فإنها تعتد من يوم طلق أو مات أو من وقت بلوغ الخبر ولكن لا تتزوج إذا نقضت عدتها بذلك ويسقط عن الزوج نفقة العدة وعليها الإحداد في الموت وأما إذا ثبت الطلاق أو

الموت بعدلين فليس لها أن تتزوج حتى ترفع للحاكم فيفسخه فإن

## Mas'alah: What is the ruling on a wife remarrying after hearing of her husband's death from unreliable sources?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1937)

وقع النكاح قبل الرفع مضى وأما إذا ثبت بعدلين وظهر خلافه فإنه يفسخ كما أنه يفسخ إذا بلغها بغير عدلين قاله عج وقوله إذا ثبت بعدلين فليس لها أن تتزوج حتى ترفع للحاكم فيفسخه فيه نظر لقول المدونة وإذا بلغها موت زوجها فعدتها من يوم الموت فإن لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا إحداد عليها وقد حلت اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a judge's annulment of a marriage during the waiting period and its effect on future marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3308)

(وتأبيد منكوحه عدة) صورتها من تزوج امرأة في العدة ثم فسخ الحاكم نكاحها وهو يرى تأبيد الحرمة ولكنه لم يتعرض للتأبيد بل سكت عنه فإذا تزوجها ذلك الزوج ثانية فللحاكم الأول إذا تغير اجتهاده فرأى عدم التأبيد ولغيره إذا رأى ذلك أن يقر هذا النكاح الثاني لأن الحكم بفسخه إنما هو لفساده وهو لا يستلزم الحكم بالتأبيد فإن حكم الأول بالفسخ والتأبيد لم يجز إقرار هذا النكاح الثاني لأنه نقض للحكم الأول وبهذا تعلم أن في كل من المثالين في كلام المصنف إشكالا لكن الأول مسلم لفظ

مشكل معنى والثاني بالعكس وعبارة ابن الحاجب أمس لأنه قال ونكاح معتدة والله أعلم راجع غ وح (وهي كغيرها الخ) ليس في هذا كبير فائدة مع ما فهم مما قبله (ولا يدعو لصلح إن ظهر وجهه) لو قال المصنف فيما تقدم بعد قوله كأن خشي تفاقهم الأمر أو أشكل وجه الحكم لم يحتج إلى ما هنا ابن عرفة ويتقرر الإشكال من ثلاثة أوجه الأول عدم وجدان أصل النازلة في كتاب ولا سنة الثاني إن يشك هل هي من أصل كذا أم لا الثالث أن يجذبها أصلان بالسوية دون ترجيح ويختلف في هذا القسم هل حكمه الوقف أو التخيير في الحكم بأيهما شاء قياسا على تعارض الحديثين دون تاريخ قال والوقف أحسن ومثل ذلك تعادل الإمارتين والإمارة عرفا كل ما أنتج الظن اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling if the wife embraces Islam and the husband does so within the waiting period?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=440)

(فإن أسلمت هي كان أحق بها إن أسلم في العدة): يعني إذا أسلمت الزوجة بعد البناء وسواء كانت مجوسية أو كتابية فإن ينتظر في العدة وهو كذلك باتفاق قاله ابن حارث زاد في الموازنة للسنة وفي موضع آخر: ولو كان عبدا، وسمع أصبغ ابن القاسم يقول إسلامه رجعة دون إحداث رجعة، وأطلق الشيخ على الانتظار عدة، ومثله للبراذعي وابن يونس وغيرهما. قال ابن عبد السلام: إطلاق ابن الحاجب لفظ العدة مجاز إنما هو استبراء على المشهور، واعترضه بعض شيوخنا بأن كلامه يوهم أنه مختص بهذا الإطلاق وليس كذلك بل أطلقه البراذعي ومن ذكر معه. وظاهر كلام الشيخ لو لم بين بها لبانت وهو كذلك باتفاق عند بعضهم وقيل: إنما ذلك مع الطول وفي القرب قولان منصوصان

وهذه طريقة اللخمي وأشار الباجي إلى أن الخلاف في القرب وإنما هو مخرج.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=442)

(وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها في عدتها): ما ذكره هو المشهور وقال ابن نافع لا تحرم عليه بحال واحتج للمشهور بأنه حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمحضر الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكروا عليه فهو اجتماع سكوتي وقد علمت ما فيه، وظاهر كلام الشيخ لو عقد في العدة ودخل بعدها أنها لا تحرم عليه وهي إحدى الروايتين وكلاهما لمالك في المدونة قاله ابن عبد السلام. قلت: وفيه نظر وذلك أنه لما ذكر في كتابه العدة وطلاق السنة أن مالكا قال: تحرم عليه للأبد وأن المغيرة وغيره قالوا: لا تحرم عليه قال بإثره قال ابن القاسم: وكان مالك يفسخ هذا النكاح وما هو بالحرام البين أراد به وما تأبيد التحريم بحرام بين

فالتأبيد حاصل في قوليه معا فأين القول الأول له فيها أنها لا تحرم عليه للأبد نعم هو قول له في غير المدونة وظاهر كلامه ولو كانت العدة من طلاق رجعي لأنه يصدق عليه أنه نكاح في عدة وهو كذلك عند غير ابن القاسم في المدونة. وقال ابن القاسم: لا تحرم عليه كالمتزوج في العدة ألا ترى أن أحكام الزوجية بينهما فاقية من الميراث وغيره، وقال ابن رشد: ويحتمل أن يتخرج قول ثالث وهو إن راجعها زوجها لم يكن هذا متزوجا في العدة من قول ابن بشير في النصرانية تسلم تحت النصراني، فتتزوج في العدة أنه إن لم يسلم زوجها حتى انقضت العدة كان نكاحها فيها تزويجها في العدة،

وإن أسلم لم يكن نكاحها فيها. قلت: وإنما قال يحتمل لأنه يفرق بينهما لأن إسلامه كشف دوام عصمته دون طلاق قاله بعض شيوخنا وظاهر كلامه أن القبلة والمباشرة لا تحرم بهما، وهو نحو ما في كتاب ابن المواز يؤمر بالتحريم ولا يقضى عليه واستحسنه أشهب لأنه لم يوجب لبسا في لحوق النسب. وفي المدونة هما كالوطء فتحرم، نص على ذلك في كتاب العدة في آخر فصل المفقود فاعلم ذلك. واختلف إذا وطئها في الاستبراء على أربعة أقوال: فقيل تحرم وقيل لا ووقع لابن القاسم أنها تحرم إن كانت حاملا ولا تحرم في غيره قال ابن رشد ولو عكس لكان أصوب لأن فيه إذا وطئ غير الحامل اختلاط الأنساب.

## Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman during her waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=471)

(ولا تخطب المرأة في عدتها): لا خلاف أن تصريح خطبة المعتدة حرام فإن فعل ووقعت المواعدة فيها فلا يتزوجها بعد فإن فعل فخمسة أقوال حكاها المتيطي والمشهور يستحب الفراق بطلقة ثم تعتد ثم يخطبها إن شاء الله وقيل يجب الفسخ بغير قضاء، وقيل بالقضاء وكلاهما لابن القاسم، وقيل بمثل ما قبله وتحرم عليه للأبد قاله أشهب في سماع عيسى إن كانت المواعدة تشبه الإيجاب فليفارقها بطلقة ولا ينكحها أبدا وإن كانت تشبه التعريض ثبت النكاح. قالت: ما ذكره من الاضطراب عن ابن القاسم إنما عزاه اللخمي لابن الماجشون وما ذكره من سماع عيسى نقله ابن حارث.

## Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=920)

(ص) وصريح خطبة معتدة (ش) يعني أن المعتدة من وفاة أو طلاق رجعي أو بائن مسلمة كانت أو كتابية حرة أو أمة يحرم التصريح لها في العدة بالخطبة والتعريض لها جائز وهذا إذا كانت معتدة من غير المطلق. وأما إن كانت معتدة من مطلقها فإنه لا يحرم عليه أن يصرح لها بالخطبة في العدة منه

## Mas'alah: What is the ruling on promising marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=920)

(ص) ومواعدتها (ش) أي ومما يحرم أيضا مواعدة المعتدة بالنكاح بأن يتوثق كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره؛ لأنها مفاعلة من الجانبين فإن كان ذلك من أحدهما دون الآخر فمكروه

## Mas'alah: What is the ruling on alluding to marriage with a woman in her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=922)

(ص) وجاز تعريض (ش) يعني أنه يجوز للرجل أن يعرض للمعتدة في عدتها بالنكاح وأشار بقوله (كفيك راغب) إلى أن كل ما في معنى ذلك، ولو من كل منهما للآخر معا والتعريض لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا والكناية هي التعبير عن الشيء بلازمه كقولنا في شجاعة الشخص طويل النجاد وكرمه كثير الرماد والنجاد

بكسر النون حمائل السيف.

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to a woman in her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=922)

(ص) والإهداء (ش) أي يجوز للرجل أن يهدي إلى المعتدة هدية في عدتها؛ لأن في الهدية مودة ولا يكون كالتصريح بالخطبة في العدة بخلاف إجراء النفقة عليها، فإن أنفق أو أهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء ومثله لو أهدى أو أنفق لمخطوبة غير معتدة ثم تزوجت غيره.

## Mas'alah: What is the ruling on a second marriage during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1205)

ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره (ش) أي ولو كشف الأمر على أنه تزوجها الثاني في وقت تكون فيه في عدة من الأول فكغيره ممن تزوج في عدة مما تقدم في قوله وتأبد تحريمها بوطء فإن لم يتلذذ بها فسخ نكاحه وكان خاطبا إن أحب وإن تلذذ بها في العدة أو وطئها ولو بعدها تأبد تحريمها.

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period and punishment for those involved?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=691)

عدتها والمباشرة والنظر باللذة كالدخول ويعاقب الشهود والولي والزوجان أن تعمدوا والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman during her waiting period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=707)

(ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف).

## Mas'alah: What is the ruling on explicit and implicit proposals to a woman in her waiting period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=707)

صريح خطبة المعتدة ومواعدتها حرام ولو كانت مستبرأة من زنى ووليها المجبر مثلها وغيره يكره على المشهور وفي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم أنه كان يقول التعريض قول الرجل للمرأة في عدتها إنك علي لكريمة وإني فيك لراغب وإن الله سائق إليك خيرا ورزقا ونحوه وروى ابن حبيب لا بأس أن يهدي لها ولا أحب أن يفتى به إلا من تحجزه التقوى عما وراءه وقال إسماعيل القاضي إنما يعرض بالخطبة لفهم مراده إيجابا وفي المقدمات يجوز تعريض كل منهما للآخر والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman during her waiting period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1192)

وكذلك الذي يتزوج المرأة في عدتها ويطؤها في عدتها

## Mas'alah: What is the ruling on proposing to a woman during her waiting period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1193)

ولا تخطب المرأة في عدتها ولا بأس بالتعريض بالقول المعروف

## Mas'alah: What is the ruling on explicitly proposing to a woman in her waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1224)

قوله: (وصريح خطبة معتدة) أي: وكذا [6] يحرم التصريح بخطبة المرأة المعتدة، ونص عليه غير واحد؛ لأن الله تعالى لما خصص التعريض بعدم الجناح وجب أن يكون التصريح بخلافه، والتصريح هو التنصيص على النكاح والإفصاح بذكره.

## Mas'alah: Does intercourse after an unlawful proposal during the waiting period cause perpetual prohibition in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1225)

قوله: (وتأبد تحريمها بوطء) [4] إلى أن الخطبة إذا وقعت أو [5] المواعدة في العدة وتزوجها ولم يعثر [6] على ذلك حتى وطئ؛ فإن المرأة يتأبد تحريمها عليه، وهي

رواية عيسى عن ابن القاسم، وروى أشهب عن مالك أنها لا تحرم عليه [7].

## Mas'alah: Does intercourse after the waiting period cause permanent prohibition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1225)

قوله: (ولو بعدها) أي: وكذلك يتأبد التحريم وإن لم يطأ إلا بعد انقضاء العدة، وهكذا روى أشهب في المدونة عن مالك، وروى عنه [9] ابن وهب فيها عدم التأبيد [10].

## Mas'alah: Does kissing or foreplay during the waiting period cause permanent prohibition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1225)

قوله: (وبمقدمته [11] فيها) أي: وكذلك يتأبد التحريم [12] إن قبل أو باشر في العدة، وقاله في المدونة [13]، وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تحرم بذلك [14]. (1) انظر: المنتقى: 5/ 7. (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 574. (3) في (ن) : (كحكم) . (4) زاد بعده في (ن) : (يشير) . (5) قوله: (أو) ساقط من (ن) . (6) في (ز 2) و (س) : (يعتبر) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 4/ 371 و 372 و 439. (8) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 386. (9) قوله: (وروى عنه) يقابله في (ن) : (وزاد) . (10) انظر: المدونة: 2/ 21. (11) في (ن 2) والمطبوع من مختصر خليل: (وبمقدماته) . (12) قوله: (التحريم) زيادة من (ن 2) . (13) انظر: المدونة، دار صادر: 5/ 457. (14) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 427.

## Mas'alah: Does a marriage contract during the waiting period without intercourse cause permanent prohibition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1226)

قوله: (لا بعقد) أي: فإنها لا تحرم به إن وقع في العدة من غير وطء، وهذا [2] قول مالك في المدونة [3]، فإذا فرق بينهما قبل الدخول كان له أن يخطبها بعد العدة، وذكر عبد الوهاب أنها تحرم به ولم يعزه [4]، ونقله اللخمي عن مالك [5].

## Mas'alah: Does fornication with a woman in her waiting period cause permanent prohibition?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1226)

قوله: (أو بزنى) أي: إذا زنى بها في العدة فإنها لا تحرم على الزاني، بل يجوز له أن يتزوجها إذا حلت؛ لأنه لم يرد بالزنى تعجيل شيء.

## Mas'alah: What is the ruling on indirect proposals of marriage to a woman in her waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1227)

قوله: (وجاز تعريض كفيك راغب) لما ذكر أن صريح خطبة المعتدة حرام نبه على أن التعريض لها بذلك جائز؛ لقوله تعالى: {ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء} الآية (المتن) uare-brackets"><[البقرة: 235] ، والتعريض هو القول

المفهم لمقصود الشيء تحريما [5] عليه من غير تنصيص، قال القاضي أبو بكر [6]: والذي مال إليه مالك من ذلك أن يقول: إني بك لمعجب، ولك محب، وفيك راغب، قال: وهو عندي أقوى التعريض، والذي أراه أن يقول: إن الله سبحانه سائق [7] إليك خيرا، وأبشري، وأنت [8] نافقة [9].

## Mas'alah: What is the ruling on giving gifts to a woman in her waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1227)

قوله: (والإهداء) أي: وجاز الإهداء للمعتدة، وهكذا روى ابن حبيب عن مالك [10]. اللخمي [11]: لأنها كالتعريض [12].

## Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage after her waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1691)

قوله: (واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت بكحيض) لا خلاف في اعتدادها بطهر الطلاق كما ذكر وإن لحظة، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة حلت مكانها، فإن طلقت في الحيض أو النفاس [5] حلت بالدخول في الحيضة الرابعة والأمة بحسابها في ذلك كله، والمشهور أن الحرة تحل بأول الحيضة الثالثة كما قال [6]، وعن مالك: أنها لا تبين بذلك حتى تعلم [7] أنها حيضة كاملة [8].

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman in her 'iddah in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=216)

(تنبيهان) الأول قال الرصاع فإن قلت كيف قال الشيخ رحمه الله إن حرمها الكتاب على المشهور فظاهره العموم في كل ما حرم الكتاب وأنه يحد ولا يلحق به ولد وقد قال في المدونة فيمن تزوج المعتدة وهو عالم بتحريمها لا يحد وقد حرم ذلك بالكتاب قلت النص فيها كما ذكره السائل لكن المسألة قالوا أنها خرجت على خلاف الأصل ولذا عارضوها بمن تزوج امرأة خامسة قال اللخمي ولا فرق بينهما والأصل ما أشار إليه الشيخ رضي الله عنه وما خرج عن الأصل نادر لا يقع النقض به اهـ

## Mas'alah: What is the ruling on marriage during the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=225)

(الخامس) النكاح في العدة وقد وقع النص على تحريم العقد على المعتدة في قول الله تعالى: {ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله} الآية، قال صاحب المختصر وحرم خطبة معتدة ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد تحريمها بوطء اهـ ثم ينكشف أن عدتها قد انقضت ثبت نكاحها وليس لأحدهما نقضه

# Sub-topic – 'Iddah for Slave and Freed Women

## Mas'alah: Is the waiting period for a captive woman analogous to that of a divorced woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=579)

ولو كان كذلك، وجب فيه ما يجب في الطلاق من العدة لأن فسخه بالسبي كالطلاق عندك.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose marriage is annulled by captivity?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=579)

ولا حجة لك بأنها انتقلت من النكاح إلى ملك، لأن انتقالها إلى ذلك الملك أوجب فسخ ذلك النكاح، فأقل ما يلزمها عدة الأمة من الطلاق على أصلك.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who transitions from slavery to freedom?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=579)

ولو كان ما ذكرت له معنى لكانت، إذا خرجت من ملك إلى حرية، عليها ثلاث حيض.

## Mas'alah: Is the waiting period of a slave woman ever longer than that of a free woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=766)

قال: فمرة كعدة الحرة، ومرة النصف، ومرة أكثر ومرة ترد إلى ما تعرف النساء. فأما قوله: فمرة أكثر، فكلام فاسد، فأين وجد لنا أنا جعلنا على أمة في العدة أكثر مما على الحرة؟

## Mas'alah: How does menstruation affect the waiting period for a slave woman?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=766)

ولما كان الرحم يبرأ بالحيض، أقمنا فيه ما يمكن من انخفاض أحكام الأمة في ذلك.

## Mas'alah: What is the hadith evidence for a slave woman's divorce and waiting period?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=768)

وما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فهذا غير ثابت، ولا ذكر له إسنادا فنعلله. قال محمد بن الجهم: وقد نا أبو قلابة، عن أبي عاصم عن ابن جريج، عن مظاهر ابن أسلم، عن القاسم عن عائشة أن النبي عليه السلام قال: طلاق الأمة تطليقتان، وتعتد حيضتان. قال أبو عاصم: ثم لقيت مظاهرا فحدثني به. قال ابن الجهم: ونا محمد قال: نا معلي قال: نا عمرو بن شعيب، قال نا عبد الله بن عيسى عن عطية العوفي عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه [وسلم] ، مثله. وعبد الله بن أبي عيسى، هو ابن أبي ليلى. وتأولوا هذا على أن [] الصحابة من الخلفاء وغيرهم، من كشف هذا [] المشهورة []

إسناد ذلك [] أسانيد أهل المدينة في [] في العدة وإنما [] يزيد بن هارون عن ليث عن مجاهد قال: قدمت المدينة فوجدتهم [قد] أجمعوا في عبد زنا وهو محصن أن عليه الرجم، إلا عكر [مة] .

## Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman in her waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1659)

ورضي به، فإن جاءت بولد فإنما هو من زوج قد علم أنها في عدة منه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a nursing slave woman who is divorced or widowed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2515)

أشهر، قيل له: فإن طلقها زوجها، قال: بحيضتين قبل الرضاع، قيل له: فإن توفي عنها زوجها، قال: شهرين وخمس ليال، وإن لم تحض إلا أن تستريب، قال: وإذا بيعت الأمة وهي ترضع، فمنعها ذلك من الحيضة، فثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the difference between the waiting period of a nursing slave woman sold and a nursing free woman divorced?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2515)

قال محمد بن رشد: الفرق بين أن تباع الأمة وهي ترضع، أو تطلق وهي ترضع، أن الحيضتين للأمة في الطلاق عبادة، فلا تنتقل عنها إلا إلى الأشهر، إلا أن تكون من

الآيسات، لقول الله عز وجل: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] ، والمرضع ليست من الآيسات، ولا من المرتابات، إذا علم السبب الذي من أجله تأخر الحيض عنها، وأن الحيضة في الأمة المبيعة ليست بعبادة، وإنما هي استبراء، ليعلم بها براءة رحمها، وبراءة رحمها يعلم بالثلاثة أشهر؛ إذ قد علم أن الحيض لم يتأخر عنها لريبة، وإنما تأخر بسبب الرضاع، وأما قوله في التي توفي عنها زوجها وهي ترضع، إنها تعتد بشهرين وخمس ليال وإن لم تحض، إلا أن تستريب، فالريبة إنما تكون هاهنا بحس تجده في بطنها، فإن وجدت ذلك فلا تحل حتى تذهب تلك الريبة عنها، وتبلغ إلى أقصى أمد الحمل، وأما إن لم تسترب، فتنقضي عدتها التي فرض الله عليها بالشهرين وخمس ليال، كما قال: فيسقط عنها الإحداد، ويسقط حقها في السكنى، إلا أنها لا تتزوج إن كانت مدخولا بها حتى يمر بها ثلاثة أشهر، فيعلم أنها لا حمل بها؛ لأن الحمل لا يتبين في أقل من ثلاثة أشهر، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the iddah of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=479)

وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the 'iddah of an umm walad upon her master's death?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=688)

2 – (مسألة) في بداية المجتهد لحفيد ابن رشد اختلف في أم الولد يتوفى عنها سيدها الذي أولدها فقال مالك والشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجماعة عدتها حيضة وبه قال ابن عمر، وقال مالك وإن كانت ممن لا تحيض اعتدت بثلاثة أشهر ولها السكنى. وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري عدتها ثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود، وقال قوم عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها، وقال قوم عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشر وحجة مالك أنها ليست زوجة فتعتد عدة الوفاة ولا مطلقة فتعتد ثلاث حيض فلم تبق إلا استبراء رحمها وذلك يكون بحيضة تشبيها بالأمة يموت عنها سيدها وذلك ما لا خلاف فيه وحجة أبي حنيفة أن العدة إنما وجبت عليها وهي حرة، وليست بزوجة فتعتد عدة الوفاة ولا بأمة فتعتد عدة أمة فوجب أن تستبرأ رحمها بعدة الأحرار. وأما الذين أوجبوا لها عدة الوفاة فاحتجوا بحديث روي عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر وضعف أحمد هذا الحديث ولم يأخذ به، وأما من أوجب

## Mas'alah: What is the basis for disagreement on the 'iddah of an umm walad?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=689)

[تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] عليها نصف عدة الحرة فشبهها بالزوجة الأمة فسبب الخلاف إنها مسكوت عنها وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة، وأما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة وهو مذهب أبو حنيفة اهـ.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman, a slave woman, and an umm walad according to the Kufans?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2573)

وزعم الكوفيون أن بن عمر وزيد بن ثابت قالا الأقراء الحيض لأنهما رويا عنهما عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة

## Mas'alah: What is the ruling on when an umm al-walad may remarry?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2574)

وأما قولهم في أم الولد بأنها لا تنكح عندنا حتى تطهر من حيضتها وأن ذلك دليل على أن القرء الحيضة

## Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on a slave woman freed during a revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2594)

وقال الشافعي لو أعتقت الأمة قبل انقضاء عدتها أكملت عدة حرة إذا كان الطلاق رجعيا لأن العتق وقع وهي في معاني الأزواج في عامة أمرها ويتوارثان في عدتها وقال بالحرية

## Mas'alah: What is Ibn Abi Layla's ruling on the waiting period of a slave woman divorced twice?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2594)

وقال بن أبي ليلى إذا طلقت الأمة تطليقتين فعدتها عدة الأمة وهذا وافق مالكا في الرجعي وخالفه في البائن

## Mas'alah: What is the correct view on the transfer of a slave woman's waiting period upon emancipation during a revocable divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2594)

قال أبو عمر الصواب – والله أعلم – أن تنتقل عدتها في الرجعي دون البائن ودون الوفاة لأن العتق صادف في الرجعي زوجة ولم يصادف في البائن ولا في الوفاة زوجة

## Mas'alah: What is the Hanafi and other scholars' ruling on the waiting period of an umm al-walad when both her husband and master die?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2640)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي عدتها ثلاث حيض وهو قول علي وبن مسعود وبه قال عطاء وإبراهيم إلا أن الثوري قال في أم ولد زوجها سيدها ثم مات زوجها وسيدها معا وقع البيت عليها قال تعتد أقصى العدتين أربعة أشهر وعشرا

## Mas'alah: What is the opinion of Ibn Shihab on the waiting period of a slave woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2641)

1217 – مالك عن بن شهاب مثل ذلك

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies while she is in her divorce waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2642)

قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا لم يبتها فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها من طلاقه إنها تعتد عدة الأمة المتوفى عنها زوجها شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت وله عليها رجعة ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة الحرة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما عتقت فعدتها عدة الحرة قال مالك وهذا الأمر عندنا

## Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman whose husband dies after she is freed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2642)

قال أبو عمر المطلقة الرجعية حكمها فيما يلحقها من الطلاق والإيلاء والظهار وفيما لها من النفقة والسكنى حكم الزوجات فكذلك لما مات عنها زوجها بعد عتقها وهي في عدة منه له فيها الرجعة اعتدت أربعة أشهر وعشرا عدة الحرائر لأنها لم تجب عليها عدة الوفاة إلا بعد العتق وقد تقدمت مسألة الأمة تعتق في عدتها هل تنتقل إلى عدة الحرة أم لا فيما مضى من هذا الكتاب وذكرنا ما فيه من التنازع للعلماء بما أغنى عن إعادته ها هنا والحمد لله

## Mas'alah: What is the waiting period for a fornicating free woman and slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3610)

صلى الله عليه وسلم، وما علم من ذلك فعليه الاستبراء بثلاث حيض، وفي مملوكته بحيضة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a captive woman divorced by her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3670)

قال الشيخ: يريد إلا أن يبت طلاقها أو يصالحه عنها أحد، وإن طلقها واحدة لم يجز له أن يتزوج إلا بعد خمس سنين من يوم خرج منها، وثلاث سنين من يوم الطلاق لأنها إن كانت حاملا يوم خرج فأقصى ما يمسكها الحمل خمس سنين، وإن لم تكن حاملا وطلقها فلابد من ثلاث سنين من يوم الطلاق، لاحتمال أن تستراب فتعتد بالسنة فتأتيها الحيضة قبل تمام السنة بيوم أو يومين، فترجع إلى الحيض، ويصيبها كذلك في السنة الثانية والثالثة، فلا تنقضي عدتها إلا بعد ثلاث سنين.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3834)

فصل [2 – في عدة الحرة والأمة]

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman marrying during her waiting period for death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3846)

قال: وإذا نكحت الأمة في عدة الوفاة بعد شهرين وخمس ليال وقبل ثلاثة أشهر فسخ, ولم يعاقبا إلا أن تنكح قبل شهرين وخمس ليال, وقبل شهر ونصف في الطلاق. هذا كله قول أشهب, لأنه لا يبرأ رحم ولا يستبين حمل في أقل من ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's 'iddah if she is freed before or after her husband's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3850)

قال ابن المواز:/ إذا طلقت واحدة, قم عتقت, ثم مات الزوج فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة عدة الحرائر, ولو عتقت بعد موته انتقلت إلى عدة الوفاة عدة الأمة. قال الشيخ: لأنه لما وجب الانتقال راعت حال نفسها لبطلان العدة الأولى.

## Mas'alah: Where must a slave woman observe her waiting period and can her owners sell her during it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3857)

قال مالك: وتعتد حيث كانت تبيت, وليس لساداتها منعها من ذلك, ولهم أن يخرجوها نهارا للبيع, لا يبيعونها إلا ممن لا يخرجها من الموضع الذي تعتد فيه حتى تتم العدة, ولا يزينوها للبيع بما لا تلبسه الحاد.

## Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death of her master, his manumission of her, or the death of her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3861)

[فصل 1 – في عدة أم الولد من وفاة سيدها أو عتقه إياها, أو وفاة زوجها]

## Mas'alah: Why is a menstrual period added to the four months and ten days for an umm al-walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3862)

زوجها فعدتها منه أربعة أشهر وعشر, فلما أشكل ذلك أحتيط لها, فجعل عليها أربعة أشهر وعشرا مع حيضة, إذ الشهور من جنس واحد, فأغنى الأكثر عن الأقل, والحيضة ليست من جنس الشهور, فلا بد منها, فإن حاضتها في الشهور أجزأتها, وإلا طالبتها بعد الشهور, وإنما لم يجب عليها حيضة, إذ ليس بين الموتين شهران وخمس ليال فأدنى, فالأربعة أشهر وعشر تجزئ من الشهرين وخمس ليال, وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband and master both die according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3862)

وأما على قول ابن القاسم الذي يرى أنه يبرئها ثلاثة أشهر, فلا حيضة عليها وإن كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال, لأنها تعتد من أحدث الموتين أربعة أشهر وعشرا, فإن عدمت الحيضة فيها فقد زادت على الثلاثة أشهر التي تبرئها.

## Mas'alah: What is the disagreement among scholars regarding the waiting period of an umm al-walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3863)

قال ابن القاسم: لأنها عدة لها, بخلاف استبراء الملك, ولقوة الاختلاف فيها قد قال بعض العلماء: عليها أربعة أشهر وعشرا, وقال بعضهم: ثلاث حيض.

## Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of an umm al-walad being different from a wife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3864)

وسعيد بن المسيب, والذي قال: ثلاث حيض, أبو حنيفة, فدليلنا على عمرو قوله عز وجل: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة:234] , فأوجب ذلك على الزوجات فدل أن الإماء بخلافهن.

## Mas'alah: How does the waiting period apply to a slave woman and a free woman in divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3990)

وكذلك في الطلاق والعدة، وترد الأمة والعبد إلى بقية الطلاق للحر، وبقية عدة الحرة.

## Mas'alah: What is the ruling on a freed slave woman who chooses herself during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3990)

وإذا بادرت المعتقة في القريب الغيبة فاختارت نفسها لزم ذلك واكتفى به، ثم إن نكحت وثبت أنه عتق في عدتها فلا سبيل للقيام إليها، وكذلك لو لم تتزوج ولا حجة له بقرب غيبته، وهو كالحاضر.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a slave woman who is freed during her 'iddah after ila'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4196)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإذا آلى العبد من زوجته وهي أمة فرفعته بعد الشهرين فلم يفيء فطلقها عليه السلطان، ثم عتقت وهي في عدتها لم تنتقل إلى عدة الحرائر، لأن مالكا قال في الأمة تعتق وهي في العدة من طلاق يملك الزوج فيه الرجعة أم لا: إنها تبني على عدة الأمة ولا تنتقل إلى عد الحرائر، لأن العدة قد لزمتها يوم طلقها زوجها وهي أمة، فلا يلتفت إلى العتق في ذلك.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman bought by her mukatib husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4260)

ومن كتاب العدة: ولو اشترى مكاتب زوجته بعد البناء، ثم لم يطأها حتى مات أو عجز فعلى السيد فيها حيضتان من يوم الشراء، وكان مالك يقول: حيضة، ثم رجع إلى هذا وهو أحب إل]، لأنها معتدة، كمن باع معتدة من

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' of a married woman and a woman in iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4265)

في استبراء ذات الزوج والمعتدة والمرتابة

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman when both her master and husband die and the order is unknown?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=586)

وإن مات السيد والزوج ولم يعلم أولهما موتا اعتدت أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشرا ولا تحتاج فيها إلى حيضة إلا أن يكون بين موتيهما أكثر من شهرين وخمس ليال ولا يعلم مع ذلك أيهما مات قبل صاحبه فإن كان كذلك لم يكن بد من حيضة مع الأربعة الأشهر والعشر فان انقضت شهورها قبل الحيض انتظرت حيضتها

## Mas'alah: What is the 'iddah of an umm al-walad upon divorce or death of her husband?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1024)

وعدتها من طلاق زوجها حيضتان وعدتها من وفاة زوجها شهران وخمس ليال

## Mas'alah: Why is the slave woman's waiting period not one and a half menstrual cycles?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2721)

فإن قيل: لم لا تكون حيضة ونصف، إذ الأمة في الحيض والطلاق على النصف من

الحرة. فالجواب: أنها لا تتبعض، فلذلك تمت حيضتين.

## Mas'alah: What is the consensus on the waiting period of a slave woman being two months and five nights?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2747)

المسألة الثانية [4]: قوله [5]: "عدتها شهران وخمس ليال" على ما تقدم، ولا خلاف في ذلك، إلا ما روي عن ابن سيرين وليس بالثابت عنه أنه قال: عدتها عدة الحرة [6]، وعلى ما قدمناه الإجماع، والله أعلم. (1) انظر التفريع: 2/ 118، والمعونة: 2/ 925. (2) انظر هذه المسألة في المعونة: 2/ 926. (3) البقرة: 234. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 4/ 141. (5) أي قول ابن المسيب وسليمان بن يسار في الموطأ (1737) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1716) ، وسويد (1374) . (6) انظر قول ابن سيرين في الامذكار: 18/ 192.

## Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad who is pregnant, menopausal, or mustahadah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=930)

فصل [24 – بقية الكلام في عدة أم الولد] : وهذا إذا كانت ممن تحيض، فإن كانت حاملا فوضع الحمل، وإن كانت يائسة فثلاثة أشهر، فإن كانت مستحاضة أو مرتابة قعدت تسعة أشهر، وعدتها من وفاة زوجها شهران وخمس ليال وقد بينا معاني هذه الجملة من قبل [2].

## Mas'alah: If a slave woman's husband dies and she is freed during her waiting period, does she switch to the waiting period of a free woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=519)

قلت: أرأيت الأمة إذا مات عنها زوجها فلما اعتدت شهرا أو شهرين أعتقها سيدها أتنتقل إلى عدة الحرائر أم تبني على عدة الإماء وكيف هذا في قول مالك؟ قال: قال مالك: تبني على عدتها ولا ترجع إلى عدة الحرائر.

## Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad when her husband dies or divorces her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=519)

في عدة أم الولد قلت: ما قول مالك في عدة أم الولد إذا مات عنها زوجها أو طلقها؟ قال مالك: عدتها إذا توفي عنها زوجها أو طلقها بمنزلة عدة الأمة،

## Mas'alah: What is the waiting period for umm al-walad when the death of husband and master is unknown?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=519)

قلت: أرأيت إن كانت أم ولد لرجل زوجها من رجل فهلك الزوج والسيد ولا يعلم أيهما هلك أولا؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا وأرى أن تعتد بأكثر العدتين أربعة أشهر وعشرا مع حيضة في ذلك لا بد منها. سحنون وهذا إذا كان بين الموتتين أكثر من شهرين وخمس ليال وإن كان بين الموتين أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت

أربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad, mukatabah, and mudabbara upon divorce or death of the husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=520)

قلت: أرأيت عدة أم الولد والمكاتبة والمدبرة إذا طلقهن أزواجهن أو ماتوا عنهن كم عدتهن في قول مالك؟ قال: بمنزلة عدة الأمة في جميع ذلك.

## Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad who does not menstruate upon manumission or death of her master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=520)

قلت: أرأيت أم الولد إذا كانت لا تحيض فأعتقها سيدها أو مات عنها؟ قال مالك: عدتها ثلاثة أشهر

## Mas'alah: What is the 'iddah of an umm walad whose husband dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=521)

قلت: أرأيت إن زوج أم ولده ثم مات الزوج عنها؟ قال: قال مالك: تعتد عدة الوفاة من زوجها شهرين وخمسة أيام ولا شيء عليها غير ذلك

## Mas'alah: What is the waiting period of a concubine upon the death of her master?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=522)

أشهب عن يحيى بن سليم أن هشام بن حسان حدثه أنه سمع الحسن البصري يقول عدة السرية حيضة إذا مات عنها سيدها وأن زيد بن ثابت قال: تستبرئ الأمة رحمها إذا مات عنها سيدها بحيضة واحدة ولدت منه أو لم تلد

## Mas'alah: What is the waiting period for a mukatab's wife when he dies or becomes incapacitated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=558)

في المكاتب يشتري امرأته فيموت عنها أو يعجز فيصير رقيقا فيموت كم عدتها؟

## Mas'alah: What is the waiting period for a mukatab's wife when he dies or becomes incapacitated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=558)

قلت: أرأيت مكاتبا اشترى امرأته وقد كانت ولدت منه أو لم تلد فعجز فرجع رقيقا أو مات عنها ماذا عليها من العدة أو من الاستبراء؟ قال: إن كان لم يطأها بعد اشترائه إياها فإن مالكا قال لي مرة بعد مرة: عدتها حيضة، ثم رجع فقال أحب إلي أن تكون حيضتين، وتفسير ما قال لي مالك في ذلك أن كل فسخ يكون في النكاح فعلى المرأة عدتها التي تكون في الطلاق إلا أن يطأها بعد الاشتراء، فإن وطئها بعدما اشتراها فقد انهدمت عدة النكاح وصارت إلى الاستبراء استبراء الإماء؛ لأنها وطئت بملك اليمين

## Mas'alah: What is the ruling if a man divorces his slave wife and her master has intercourse with her after her iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=719)

قال: وقال مالك في الرجل يتزوج الأمة ثم يطلقها واحدة فيسافر عنها أو يرتجعها في سفره وتنقضي عدتها ولا تبلغها رجعته ولا يبلغ سيدها فيطؤها بعد انقضاء عدتها ثم يقدم زوجها فيقيم البينة أنه كان ارتجعها في عدتها قال: لا سبيل للزوج إليها إذا وطئها سيدها بالملك وإنما وطؤها بالملك كوطئها بالنكاح.

## Mas'alah: Does a slave woman's 'iddah change to that of a free woman if she is freed during it after Ila'?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=853)

قلت: أرأيت إذا آلى منها وهو عبد وهي أمة فوقفته بعد الشهرين فلم يفئ فطلقها عليه السلطان ثم أعتقت وهي في عدتها، أينتقل إلى عدة الحرائر ويملك الزوج الرجعة في قول مالك أم لا؟

## Mas'alah: What is Malik's ruling on a slave woman freed during her 'iddah from a revocable divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=853)

قال: قال مالك في الأمة إذا أعتقت وهي في عدتها من طلاق يملك الزوج الرجعة أو لا يملك الرجعة؟

## Mas'alah: Does a slave woman's 'iddah change if she is freed during it?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=853)

قال: تبني على عدتها عدة الأمة ولا تنتقل إلى عدة الحرائر لأن العدة قد لزمت الأمة حين طلقها ولا يلتفت في ذلك إلى العتق فكذلك مسألتك.

## Mas'alah: What is the waiting period for a Magian woman who refuses Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1313)

ابن حارث: في كون عدة المجوسية تأبى الإسلام حيضة أو ثلاثا؛ رواية أبي زيد عن ابن القاسم، وقول ابن ميسر.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a Magian woman and a dhimmi woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1313)

أبو عمران: بل هو عنهما، فالأولى حربية، والثانية ذمية.

## Mas'alah: What is the ruling if a slave woman is freed during her waiting period after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1385)

وروى محمد بن يحيى السبائي في أمة تحت عبد طلقها، ثم أعتقت في عدتها، فاختارت نفسها: بانت منه؛ لأن طلاق العبد ثنتان، فثبت في المسألة روايتان.

## Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1925)

وفيها: عدة أم الولد لوفاة سيدها حيضة ولو مات عنها، وهي في أولها أو غاب عنها فحاضت بعده حيضا ومات في غيبته لزمها حيضة بعد وفاته؛ لأنها لها عدة بخلاف الاستبراء.

## Mas'alah: What are the differing opinions on the waiting period of an umm al-walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1925)

قال بعض العلماء: عليها أربعة أشهر وعشر، وقال بعضهم: ثلاث حيض.

## Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad with irregular menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1925)

الجلاب: إن كانت مستحاضة أو مرتابة فتسعة أشهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband and master die?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1926)

وفيها: إن مات زوجها وسيدها وجهل أولهما موتا لم أسمع من مالك فيه شيئا، وأرى:

عليها أربعة أشهر وعشرا مع حيضة.

## Mas'alah: What is the difference between the waiting period of an umm al-walad and a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1926)

وفي كون قول سحنون خلاف قول ابن القاسم في الأمة المبيعة يرتفع دمها يبرئها ثلاثة أشهر، وفاق قول ابن وهب فيها تنتظر الدم أو تسعة أشهر أو على أصله؛ لأن حيضة أم الولد عدة بخلاف الأمة نقلا عياض عن بعضهم، وأبي عمران مع غيره مجتجا بأنها كقول ابن القاسم فيمن نكح في عدة وفاة وبنى عليها أقصى الأجلين.

## Mas'alah: Does a revocably divorced slave woman transition to the waiting period of a free woman upon being freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1927)

وفيها: لا تنتقل الرجعية بعتق فيها لعدة الحرة وهو المذهب، وصوب أبو عمر انتقالها.

## Mas'alah: Does the waiting period apply to a married slave woman sold and divorced before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1932)

وفي وجوبه فيمن بيعت مزوجة فطلقت قبل البناء قولها ونقل غير واحد عن سحنون بناء على اعتبار نقل الملك أو الطلاق.

## Mas'alah: If a slave woman is freed after her waiting period, is she immediately permissible?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1932)

وفي كتاب العدة منها: إن أعتقها بعده حلت مكانها.

## Mas'alah: Is the waiting period after the owner's death considered 'iddah or istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1933)

وفي كونها بعد موته عدة أو استبراء قول المشهور، ونقل الباجي عن القاضي مع ابن زرقون عن إحدى روايتيها: ليس نكاحها فيها نكاح عدة يحرم، وقول ابن القاسم: لها المبيت فيها بغير بيتها.

## Mas'alah: Where is the ruling on istibra' for a non-consummated slave woman mentioned?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1954)

قلت: وذكر هذا القول في آخر كتاب العدة رواية فيها لابن عيسى.

## Mas'alah: Does ownership by right hand conflict with the rulings of marriage and iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1956)

ولى. وأحسب أني رأيت في هذه المسألة اختلافا أيضا، ويحتمل أن يفرق بينهما بأن ملك اليمين مناف للنكاح، فكذا فيما يعلق به من الأحكام كالعدة وغيرها، فلذا لا يصح

أن تكون له مباحة بملك اليمين ومعتدة من نكاحه، ولذا لا يجب لها عليه سكنى عدة.

## Mas'alah: What is the 'iddah of an umm walad when both husband and master die?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1958)

ومنه مسألة أم الولد يموت عنها زوجها وسيدها وتقدم ذكرها، وعبر عنها ابن الحاجب بلفظ: وكالمستولدة المتزوجة يموت الزوج والسيد ولا يعلم السابق منهما، فإن احتمل ما بينهما عدة الأمة فأربعة أشهر وعشر من موت الثاني وحيضة فيها أو إلى تمام تسعة أشهر، وهذا على أن استبراء المستولدة كذلك، لا على أنه ثلاثة أو ستة، فإن لم تحتمل فأربعة أشهر وعشر من موت الثاني.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies when the interval between deaths is uncertain?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1960)

قال ابن الحاجب: فإن لم يحتمل ما بينهما عدة الأمة فأربعة أشهر وعشر، وحكم الحيضة ما في عدة الحرة للوفاة.

## Mas'alah: Does the dispute about requiring a menstrual period in the waiting period for death apply to slave women?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1960)

ابن هارون: يعني: أن الخلاف يجري في اشتراط حيضة في تلك الأشهر، كما في عدة الحرة للوفاة.

## Mas'alah: How is the waiting period of a free woman compared to that of an umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1960)

قلت: اعتبارنا لها هنا كاعتبار عدة الحرة لا رعيا لتقدير شك في حال هي أحوال عدة الحرة.

## Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the waiting period for a woman whose husband and master die?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1960)

قلت: ما عزاه للمدونة من التقسيم إنما لسحنون، ونصها: قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيها شيئا، وأرى أن تعتد بأكثر العدتين أربعة أشهر وعشر مع حيضة

## Mas'alah: What is the basis for distinguishing between the waiting periods of a free woman and an umm walad?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1961)

قلت: المانع من التنويع بمعنى التقسيم بين شيئين إنما هو تماثلها، أما إذا تخالفا بأمر فلا، وهو في آخر كلامه قد أخذ بمخالفة كل منهما الآخر؛ حيث قال: حيضة عدة

الوفاة وجبت للشك، وحيضة أم الولد من سيدها وجبت لوجوبها بموت السيد، وما ذكره عن بعض الحذاق أن هذا الحكم مطرد في المدونة في كل عدة وفاة لم أجده لأحد من مشاهير أهل المذهب لا لابن محرز، ولا لعبد الحق، ولا للخمي، ولا للصقلي، ولا لأبي عمران، ولم يذكره أبو إبراهيم، فالله أعلم من أين نقله.

## Mas'alah: Can a slave woman be sold to someone who will take her out of her waiting period residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1970)

حمديس: قولها لأهلها نقلها معهم خلاف قولها لا يبيعها لمن يخرجها في العدة، فإذا لم يجز ذلك لمشتريها فبائعها أولى، وقبله الصقلي وابن عات وغيرهما، وساقه ابن محرز سؤالا من عند نفسه، وأجاب بأن قال: إنما يمنع المبتاع من إخراجها في العدة، ولو أراد النقلة لبلد آخر لجازله كبائعها، قوله: لا يبيعونها ممن يخرجها؛ يريد ممن يرى أنه يتعدى في إخراجها.

## Mas'alah: Can a slave woman's family move her during her waiting period if she has been given a marital home?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1970)

ابن محرز واللخمي وغيرهما لابن القاسم في الموازية: إن بوئت مع زوجها بيتا لم يجز لأهلها نقلها حتى تنقضي عدتها.

## Mas'alah: Can a slave woman's master take her to another country during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1970)

أبو عمران: هو معنى المدونة وقبله ابن عات، وفيه نظر لقولها: إن انتجع سيدها لبلد آخر فله أن يخرجها معه كالبدوية، والبدوية تنتقل مع أهلها، وقد بؤئت مع زوجها بيتا.

## Mas'alah: Does the distinction between having a marital home or not affect the waiting period residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1970)

فإن قلت: يرد هذا تفرقتها بعد هذا بين أن تبوأ معه بيتا أو لا.

## Mas'alah: What did Yazid ibn Abd al-Malik rule regarding the waiting period of an umm walad?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1174)

(ش) : قوله إن يزيد بن عبد الملك فسخ نكاح أم ولد تزوجت قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ولعل يزيد بن عبد الملك أخذ بقول سعيد بن المسيب والزهري وعمر بن عبد العزيز أن عدة أم الولد يتوفى سيدها أربعة أشهر وعشر، وروى ذلك رجاء بن حيوة، وقد قيل إن قبيصة لم يسمع من عمر وقول القاسم يقول الله تعالى في كتابه {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة: 234] ما هن من الأزواج إنما يصح أن يحتج به على من يوجب ذلك من الآية ويتعلق بعمومها فيصح من القاسم أن يمنعه من ذلك ويقول إن اسم الأزواج لا يتناول أمهات الأولاد، وإنما يتناول الزوجات دون من

يستباح بملك اليمين، وأما من لم يتعلق بذلك فلا يصح أن يحتج عليه بما قاله القاسم لجواز أن يثبت هذا الحكم لهن من غير الآية بقياس أو غير ذلك من أنواع الأدلة ويحتمل أن يكون القاسم يتعلق بدليل الخطاب من الآية.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman sold by her husband who had intercourse with her in marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1248)

1 - (مسألة) : ، فإن كان البائع هو الزوج فلا يخلو أن يكون أصابها بملك النكاح أولا أو لم يصبها، فإن كان أصابها بملك النكاح ثم استبرأها ثم باعها قبل أن يصيبها بملك اليمين فالعدة فيها من وقت الشراء؛ لأن النكاح انفسخ بعقد الشراء وكم عدتها؟ عن مالك في ذلك روايتان فالمشهور أن عدتها حيضتان وروي عنه حيضة واحدة والأول أصح؛ لأن عقد الملك يؤثر في عقد النكاح ولا يؤثر في الإصابة، وإنما يؤثر فيه ويزيل حكمه الإصابة بملك اليمين.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman who has been raped?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2054)

(ش) : قوله والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض يريد الحرة، وكذلك المرأة يأسرها العدو، فأما الأمة فإن حيضة واحدة تبرئها إلا أن ترتاب، وقد تقدم ذكرها في رزمة النكاح وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing his wife twice and the waiting period for a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=361)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: (( إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت أو أمة. وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان )) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave-girl whose husband dies before consummation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2177)

قال مالك: وإذا مات زوج الأمة قبل البناء وهى صغيرة، فلا تحل للسيد إلا بعد شهرين وخمس ليال، وإن كان الزوج وطئها فبعد ثلاثة أشهر، أو شهرين وخمس ليال مع حيضتين للتى تحيض.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who remarries before completing her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2260)

شهرين وخمس ليال، وقبل [ثلاثة أشهر فسخ ولم يعاقبا إلا أن تنكح قبل شهرين وخمس ليال وقبل] شهر ونصف في الطلاق. وهذا كله قول أشهب؛ لأنه لا يبرأ رحم ولا يستبين حمل في أقل من ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: How does the death of the husband or manumission affect the waiting period of a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2265)

كما يجزي في البيع في أول الدم، ما لم يكن الموت أو العتق في بقية عدة الزوج وحدوث العتق في العدة لا ينقلها إلى عدة الحرة، وحدوث الموت في طلاق الرجعة خاصة بوجب الانتقال إلى عدة الوفاة، وهدم العدة من الوفاة، كما تهدمها الرجعة.

## Mas'alah: What is the iddah of a purchased slave woman who is later found to be free?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2269)

ومن ابتاع أمة، فخلا بها، ثم استحقت حرة فلا بد لها من عدة الحرة: ثلاثة قروء وإن تصادف أنه لم يمس.

## Mas'alah: What is the iddah of a slave woman whose husband dies and who is promised freedom upon his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2269)

ومن قال لأمته: إذا مات زوجك فأنت حرة. فعدتها من شهران وخمس ليال لأن العتق بعد الموت وقع. قال: وذهب ابن المسيب، أن على أم الولد من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشرا. وإنما هذا عدة الزوجات وهذه مملوكة، وخالفه كثير من التابعين وقالوا: حيضة. وهو قول ابن عمر، وزيد ابن ثابت وغيرهما من الصحابة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a freed slave woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=122)

وكذلك إذا أعتقها فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر

## Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal slave woman?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=122)

واليائسة من المحيض ثلاثة أشهر

## Mas'alah: How many menses must a free woman and a slave woman observe during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1021)

(و) إن رأت الحيض فيها ولو في آخر يوم منها انتظرت الحيضة (الثالثة) أي أو تمام سنة بيضاء لا دم فيها إن كانت حرة واكتفت بالثانية إن كانت أمة فالحاصل أنها تحل بأقرب الأجلين من الحيض أو تمام السنة.

## Mas'alah: What is the ruling on a free woman taken by a usurper, captor, or buyer during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1021)

(أو) (غاب) على الحرة (غاصب أو ساب أو مشتر) لها جهلا بحريتها أو فسقا؛ لأن الغيبة مظنة الوطء

## Mas'alah: Does emancipation change the waiting period of a slave woman?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1026)

(ولا ينقل العتق) لأمة معتدة من طلاق (أو موت لعدة الحرة) بل تستمر على عدتها؛ إذ العتق لا يوجب عدة بخلاف لو مات زوج المطلقة طلاقا رجعيا أثناء عدتها فإنها تنتقل إلى عدة وفاة حرة كانت أو أمة؛ لأن الموت يوجب عدة، وكذا لو طلقت الأمة طلاقا رجعيا فأعتقها سيدها ثم مات زوجها المطلق فإنها تنتقل لعدة الحرة؛ لأن الموجب وهو بالموت لما نقلها صادفها حرة فتعتد عدة حرة للوفاة بعد أن كانت عدتها قرأين.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband is missing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

(و) يؤجل (العبد نصفها) سنتان

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband is missing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1030)

والأمة بشهرين وخمس ليال على ما تقدم

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for women captured in war?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2264)

منهن [1]. وإن لم يتزوجن إذا كان طلاقا قبل الدخول أو بعده، ثم تبين ذلك بعد انقضاء العدة.

## Mas'alah: How does the iddah of an umm walad interact with the death of her husband and master?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2354)

وإذا كانت عادة أم الولد تأخر الحيض لبعد الثلاثة الأشهر انتظرت الحيضة. والقياس: إذا مرت الثلاثة الأشهر أن تحل، وإذا كانت ذات زوج فمات زوجها وسيدها، فإن مات السيد قبل اعتدت من الزوج أربعة أشهر وعشرا، وإن مات زوجها قبل اعتدت عدة [1] الأمة، ثم ينظر إلى موت السيد، فإن كان موته قبل أن تحل لم تعتد منه، وإن كان بعد أن حلت اعتدت منه بحيضة، وإن لم يعلم أيهما مات أولا اعتدت أربعة أشهر وعشرا من آخرهما موتا، لإمكان أن يكون موت السيد أولا، وحيضة لإمكان أن يكون موت الزوج قبل، وهذا إذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال، والحيضة التي تحيضها في خلال الأربعة الأشهر وعشر ليال [2] تجزئها، فإن لم تر حيضا أجزأت الأربعة الأشهر وعشرة لأنه إن كان السيد آخرهما موتا [3] كانت عدتها منه حيضة، وإن لم تر حيضا فثلاثة أشهر تجزئها، فهي قد تربصت أكثر من ذلك وهي أربعة

أشهر وعشر، إلا على القول أنها تطلب الحيضة وإن بعدت.

## Mas'alah: What is the ruling on moving a slave woman during iddah if she is or is not mubawwa?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2410)

قال ابن القاسم في كتاب محمد: وليس لأهلها أن يرتحلوا بها إذا كانت مبوأة [1] حتى تنقضي عدتها، وإن كانت غير مبوأة [2] انتقلت مع سيدها حيث انتقل، و [3] حكمها قبل العدة وبعد سواء [4].

## Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman and a slave woman in terms of menstrual periods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2662)

ويجري في كثير من مسائلنا بأن يقال: عدة الحرة ثلاث حيض، والأمة حيضتان؛ لأن عدتها حيضة ونصف، على النصف من عدة الحرة، فتكمل حيضة؛ لأن الحيضة لا تنقسم، وهذا القول وإن كان خلاف المشهور من المذهب، فهو أقيس؛ لأن العدة جعلت طلبا لما يدل على براءة الرحم، والذي يدل على البراءة [1] الحيض لا الطهر، ألا ترى أنها إن لم تره ما طلبت الدليل بمدة يظهر فيها الحمل، وهي ثلاثة أشهر، فعلم بذلك أن الذي يدل على البراءة الحيض وأنه المطلوب. ومحمل حديث ابن عمر في قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض، ثم تطهر [2]، ثم إن شاء أمسك بعد [3]، وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء" [4]. أي لتعتد بحيض كامل، ولا يصح ذلك إلا أن

تطلق في الطهر، ولو طلق في الحيض لم يحتسب به؛ لأنها لا تحتسب ببعض حيضة، ولأن العمدة في البراءة أول الحيض؛ لأن المرأة قد تحمل إن أصيبت في آخره، فلم يكن براءة إلا أن يقع الطلاق في الطهر فتحتسب بالحيضة من أولها. (1) في (ح) : (براءة الرحم) . (2) قوله: (ثم تطهر) سقط من (ح) . (3) قوله: (بعد) زيادة من (ب) . (4) سبق تخريجه في كتاب العدة وطلاق السنة، ص: 2190.

## Mas'alah: What is the ruling on returning a slave-girl purchased while in her waiting period if the period ends?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4593)

وقال ابن القاسم -فيمن اشترى أمة في عدة من طلاق وهو لا يعلم [4]، فلم يردها حتى انقضت العدة-: فلا رد له [5]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 261. (2) انظر: النوادر والزيادات: 6/ 261. (3) ضريت: قال في لسان العرب: "يقال ضري الشيء بالشيء إذا اعتاده" . انظر لسان العرب: 14/ 482. (4) انظر: المدونة: 3/ 350. (5) انظر: المدونة: 3/ 350، والنوادر والزيادات: 6/ 261.

## Mas'alah: What is the waiting period of an umm al-walad?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=608)

فصل في عدة أم الولد وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضةن فإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت مرتابة، أو مستحاضة فتسعة أشهر. وإن كانت حاملا، فوضع حملها. وعدتها من طلاق زوجها حيضتان، ومن وفاته شهران وخمس ليال.

## Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=949)

فصل في عدة أم الولد وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة، إذا كانت ممن تحيض، وإ، كانت يائسة من حيضتها فعدتها ثلاثة أشهر. وإنكانت مستحاضة أو مرتابة فعدتها تسعة أشهر. وعدتها من وفاةزوجها عدة الأمة شهران وخمس ليال. فإن زوجها سيدها ثم مات السيد والزوج ولا يعلم أيهمامات قبل صاحبه، فعدتها أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشر ولا حيضة لها فيها إلا أن يكون بين موتها أكثر من شهرين وخمس ليال ولا يعلم مع ذلك أيهما مات قبل صاحبه، فتعتد أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة، فإذا انقضت شهورها قبل حيضتها، انتظرت حيضتها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman or slave woman after zina or rape?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=963)

وإذا زنت الحرة أو غصبت على نفسها وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض، ولا يجوز لها إن لم تكن ذات زوج أنتنكح حتى تستبرئ نفسها.

وإن كانت ذات زوج امتنع زوجها من وطئها حتى ينقضي استبراؤها. وإن كانت أمة، استبرأت نفسها بحيضة، كانت ذات زوج أو غير ذات زوج.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman or umm walad in divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=929)

1845 – وعدة الأمة وأم الولد ومن فيها بقية رق في الطلاق إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها، ثلاثة أشهر، وإن كانت ممن تحيض فحيضتان كان الزوج في ذلك حرا أو عبدا.

## Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=934)

وعدة أم الولد من وفاة سيدها أو عتقه إياها حيضة، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر. قال سليمان بن يسار: أو تكون حاملا فحتى تضع، قال مالك: ولو مات السيد وهي في أول [دم] حيضتها، أو غاب عنها فحاضت بعده حيضا كثيرة،

ثم مات في غيبته، فلا بد من ائتناف حيضة بعد موته، لأنها لها عدة بخلاف استبراء الملك.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman upon the death of her husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2017)

)

## Mas'alah: Does emancipation change the waiting period of a free woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2017)

ولا ينقل العتق لعدة الحرة) من المدونة: إذا مات عن الأمة زوجها فلما اعتدت شهرا عتقت فإنها تبني على عدة الأمة ولا تنتقل إلى عدة الحرائر. وسمع عيسى ابن القاسم: من عتقت تحت عبد فطلقت نفسها واحدة ثم مات زوجها في عدتها ترجع لعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر. ابن رشد: قوله "ترجع لعدة الوفاة" خلاف المدونة لأنها لا ترجع إلا في الرجعي وطلقة المخيرة للعتق بائنة

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing a woman in her waiting period from death of a husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2020)

أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين) من المدونة قال ابن القاسم: من اشترى معتدة من وفاة زوج فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطأها حتى تتم عدتها، فإن انقضت عدتها أجزأتها من العد والاستبراء، وإن تمت عدتها ولم تحض بعد البيع انتظرت الحيضة، فإن رفعتها حتى مضت ثلاثة أشهر وحست من نفسها انتظرت تمام تسعة أشهر من يوم الشراء، فإن زالت الريبة قبلها حلت، وإن ارتابت بعدها بحس البطن لم توطأ حتى تذهب الريبة. (

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for an umm walad when her husband and master both die?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2057)

ومنها مسألة أم الولد يموت عنها زوجها وسيدها، وتقدم ذكرها وعبر عنها ابن الحاجب بلفظ: وكالمستولد ة المتزوجة يموت الزوج والسيد ولا يعلم السابق منهما، فإن

احتمل ما بينهما عدة الأمة بأربعة أشهر وعشر من موت الثاني وحيضة فيها أو إلى تمام تسعة أشهر. وهذا على أن استبراء المستولدة بذلك لا على أنه ثلاثة أو ستة، فإن لم تحمل فأربعة أشهر وعشر من موت الثاني

## Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad when both master and husband die and the order is unknown?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2057)

وقال ابن شاس: المستولدة إذا مات سيدها وزوجها جميعا فإن مات السيد أولا فعليها لوفاة الزوج عدة الحرائر، وإن مات الزوج أولا فعليها عدة الإماء وبعد ذلك عليها التربص للسيد بحيضة، فإن ماتا وجهل الأول منهما فعليها أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشر، ولا حيضة عليها إلا أن يكون بين موتهما أكثر من شهرين وخمس ليال ولا يعلم أيهما مات قبل صاحبه فيكون عليها أربعة أشهر وعشر وحيضة.

## Mas'alah: What does the Mudawwanah say about the waiting period from the later of two deaths?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2057)

ونص المدونة: تعد من آخر الموتين أربعة أشهر وعشرا مع حيضة.

## Mas'alah: What is Sahnun's view on the waiting period when the interval between deaths is less than two months and five nights?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2057)

قال سحنون: وهذا إذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال أو لم يعلم كم بينهما، وإن كان بينهما أقل من شهرين وخمس ليال يريد أو شهرين وخمس ليال سواء فعليها أربعة أشهر وعشر فقط. وإنما قال ذلك لاحتمال أن يكون الزوج مات أولا فيجب عليها لوفاته شهران وخمس ليال، فإذا كان ذلك بين الموتين أو أقل لم يجب عليها لموت السيد حيضة لأنه لم تحل له بعد، وإن كان بعد الموتين أكثر من ذلك فقد حلت للسيد فيجب عليها لموته حيضة، ووجب عليها في هذا الوجه شهران وخمس ليال مع الحيضة. وإن كان موت السيد أولى فقد صارت حرة ثم مات زوجها فعدتها منه أربعة أشهر وعشر، فلما أشكل ذلك احتيط لها فجعل لها أربعة أشهر وعشر مع حيضة إذ الشهور من جنس واحد فأغنى الأكثر عن الأقل، والحيضة ليست من جنس الشهور فلا بد

منها، فإن حاضتها في الشهور أجزأتها وإلا طلبتها بعد الشهور، وإذا لم يجب عليها حيضة إذ بين الموتين شهران وخمس ليال فأدنى فالأربعة أشهر وعشر يجزئ عن الشهرين وخمس ليال. ابن يونس: قيل: على قول ابن القاسم الذي يرى أنه يبرئها ثلاثة أشهر فلا حيضة عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman who is freed during her waiting period?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=146)

والمعتقة في العدة تمضي في عدتها ولا تنتقل إلى عدة الحرة إلا أن يموت عنها بعد أن تعتق من طلاق رجعي فتنتقل إلى عدة الوفاة

## Mas'alah: What is the ruling if a slave husband is freed during his wife's waiting period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=794)

قال الأوزاعي لو أعتق زوجها في عدتها فإن بعض شيوخنا يقول هو أملك بها وبعضهم يقول هي بائنة

## Mas'alah: Can a slave woman in ihdad be sold to someone who will move her from her place of iddah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=998)

وقوله [7] في الأمة الحادة إن باعوها: يبيعونها ممن لا يخرجها من موضع عدتها. وقال في باب آخر [8]: إذا انتقل أهلها [9] انتقلوا بها. قال/ [ز 139] بعضهم: هذا خلاف إذا كان لهم هم الخروج بها، فكيف لا يجوز للمشتري ذلك؟ وإلى نحوه أشار حمديس [10]. وقال غيره: إنما قال: لا يخرجها أي من موضع عدتها كالبائعين، فإذا أرادوا الانتقال انتقلوا بها كما ذلك للبائعين. وقيل: لا يبيعونها ممن لا يرع [11] عن ذلك ولا يلتزم إبقاءها ممن [12] لا يتقي الله في ذلك. وقيل: ينتقلها [13] ربها الأول للضرورة ولا يبيعها إلا ممن لا ينقلها؛ إذ لا ضرورة في ذلك. وقيل: إنما ينتقلون بها إذا كانت غير مبوأة معه بيتا، فإن بوئت معه بيتا لم يكن لهم ذلك، وهو معنى ما يأتي (1) المدونة: 2/ 430/ 10. (2) سقط من طبعة دار الفكر: 2/ 46/ 4. (3) وهو في مختصره. (4) رواه عنه في الاستذكار: 18/ 219. (5) ذكره عنه المؤلف في

الإكمال: 5/ 67. (6) انظر قوله في الاستذكار: 18/ 221، والمنتقى: 4/ 144. (7) المدونة: 2/ 430/ 2. (8) المدونة: 2/ 462/ 7. (9) أصلحه في ز: أهله. والسياق يرجح: أهلها. (10) انظر قوله في الجامع: 2/ 208، والتوضيح: 163 ب. (11) في ق: يدع. وهو خطأ. (12) كذا في خ وق وع وس وح وم وأصل ز، وأصلحها ناسخها: مع من. وهو الظاهر. (13) فى ق: ينقلها، واستعمل الركراكي أيضا في المناهج: 2/ 539 صيغة: انتقلوها.

آخر الكتاب [1]. ومعنى ما ها هنا: لم تبوأ معه، وهو منصوص في كتاب محمد [2] ويكون وفاقا.

## Mas'alah: What is the textual variant in the Mudawwanah regarding ownership mixed with marriage in the context of iddah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1008)

وقوله [3]: "فمتى وجدت ملكا خالطه نكاح بعده في البراءة أو ملك" ، كذا عند إبراهيم بن باز "بعده" بفتح الباء وسكون/ [ز 142] العين، وعند ابن وضاح: بعدة، بكسر الباء والعين. وفي كتاب عبد الملك [4]: بعد البراءة.

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah of an umm walad compared to a married woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1008)

وقوله [5]: "وروي أيضا عن مالك في أم الولد أنها ليست كالمتزوجة في العدة" ، كذا لابن المرابط. وعند ابن عتاب: وروي أيضا أنها ليست؛ لم يذكر أم الولد. وسقط عند ابن عتاب لابن وضاح قوله: "عن مالك" وأبهم الرواية. فحملها أكثر المختصرين على أن الخلاف في أم الولد وحدها على نص ما في كتاب ابن الطلاع مبينا. وعليها اختصر ابن أبي زمنين. وحمل بعضهم الخلاف في جميع مسائل طروء [6] وطء النكاح على استبراء الملك (1) في خ وق وع وح وس وم: الآخر. (2) في ق: حامل. (3) المدونة: 2/ 448/ 4. (4) في طبعة دار الفكر: 2/ 86/ 7 في أول الكلام: قال عبد الملك. وفي س: وفي كتاب محمد. (5) المدونة: 2/ 442/ 3 من طبعة دار صادر وليس في طبعة دار الفكر. (6) كذا في ز وق، وفي خ: طرو.

أو وطء الملك على عقد النكاح. وإليه أشار اللخمي. وعليها [1] اختصر ابن أبي زيد.

## Mas'alah: What is the meaning of 'no waiting period' for a slave woman in a void marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1650)

فقوله هنا: ولا عدة عليها) [1] لفظ مشكل، مستغنى عنه، وقد قال فيها: في طلاق السنة، أنها عدة كعدة النكاح، وهو معنى قوله: حيضتين، إلى [2] ما ذكر بعد هذا، وقيل: معناه: لا يلزمها ما يلزم المعتدة من المبيت في بيتها، وترك السفر، فتأمل هذا كله.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman after a void marriage or illicit intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2311)

ويجب على الحرة عدة المطلقة من كل نكاح فاسد بعد الدخول من حين فرق بينهما ثلاث حيض ومن كل وطء من زنى أو اشتباه عدة المطلقة [398/ب] ثلاثة أقراء في ذات الأقراء وثلاثة أشهر في اليائسة والصغيرة.

وقوله: (من كل نكاح) أي سواء كان مجمعا على فساده أم لا؟ وهذا هو المشهور ومذهب المدونة. اللخمي: وقيل: يكفي في المتفق على فساداه كنكاح المحرم والرضاع حيضة لأن الزيادة على الواحدة تعبد. وقوله: (بعد الدخول) ظاهر لأنه إذا لم يجب على المطلقة قبل البناء شيء في النكاح الصحيح فأحرى الفاسد. وقيل: من حين فرق بينهما، لأنه قد يتوهم أن النكاح المجمع على فساده لما كانت الفرقة فيه لا تحتاج إلى حكم كانت في كل وقت كالأجنبية، فتكون العدة من آخر وطء. وقوله: (ثلاث حيض) هو عطف بيان على قوله: (عدة المطلقة) أو بدل، ومراده بقوله: (ثلاث حيض) أي ثلاثة أطهار، لأن الأقراء عندنا الأطهار كما سيأتي، ووجبت العدة في النكاح الفاسد كالصحيح لأن الولد لا يلحق به فيه. وقوله: (ومن كل وطء من زنى أو اشتباه) هذا معطوف على قوله: (من كل نكاح فاسد) لكن لا يسمى هذا في عرف الفقهاء عدة وإنما يسمى استبراء

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2316)

فالمعتادة ثلاثة قروء للحرة، وقرءان للأمة ما ذكره في الحرة هو نص الآية الكريمة، ولا فرق بين أن يكون زوجها حرا أو عبدا على المعروف. وقيل: إن العدة تتشطر بكون أحد الزوجين رقيقا، وما ذكره في الأمة متفق عليه عندنا، ويعضده ما رواه أبو داود وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال: (( طلاق الأمة طلقتان وعدتها حيضتان )) لكنه ضعيف عند أهل الحديث، قيل: والصحيح أنه من كلام أبي عمران.

## Mas'alah: How does the waiting period for a purchased divorced slave woman interact with her iddah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2362)

فلذلك لو كانت مطلقة فتأخر حيضها اعتبرت ثلاثة أشهر من حين شرائها، وإن زادت على سنة العدة .... لأنها إذا طلقت وهي مرتابة بتأخير الحيض فعدتها سنة كما تقدم واستبراؤها بثلاثة أشهر كما تقدم فتنتظر أقصى الأجلين، فإن بيعت وقد بقي من العام ثلاثة أشهر فقد دخل الاستبراء في العدة، وإن بيعت وقد بقي من السنة يوم دخل يوم من الاستبراء في العدة. خليل: ولو قيل: يكتفي بالسنة على الاستبراء لكان قولا حسنا، لأن الاستبراء معقول المعنى، وقد حصلت براءة الرحم بالسنة، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustawlada when both the master and husband die?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2365)

وكالمستولدة المتزوجة يموت السيد والزوج ولم يعلم السابق منهما، فإن احتمل ما بينهما عدة الأمة فأربعة أشهر وعشر من موت الثاني، وحيضة فيها أو إلى تمام تسعة أشهر وهذا على أن استبراء المستولدة بذلك لا على أنه ثلاثة أو ستة وإن لم يحتمل فأربعة أشهر وعشر من موت الثاني، وحكم الحيضة ما في عدة الحرة للوفاة، ولابد مما تحل به الأمة المعتدة من الوفاة من موت الأول ... يعني: إذا زوج الرجل أم ولد ثم غاب عنها سيدها وزوجها وماتا، وعلم أن أحدهما مات قبل الآخر لكن لم يعلم السابق منهما، فلذلك صورتين: الأولى: أن يكون بين موتهما أكثر من شهرين وخمس ليال، وهو معنى قوله: (فإن احتمل ما بينهما عدة الأمة) . وانتهى كلامه على هذه الصورة عند قوله: (ثلاثة أو ستة) والصورة الثانية: ألا يكون بين موتهما شهران وخمس ليال، وهو معنى قوله: (وإن لم

يحتمل .... إلخ). وإنما طلبت في الأولى بأربعة أشهر وعشر وحيضة، لأنه على تقدير احتمال موت السيد أولا لا يلزمها بسببه شيء لأنه مات عنها وهي في عصمة زوج ولم تحل لسيدها، لكن يجب عليها أربعة أشهر وعشر، لأن زوجها مات عنها وهي حرة، وعلى احتمال موت الزوج أولا تجب عليها العدة منه بشهرين وخمس ليال، لأنه مات عنها قبل سيدها لكن يجب عليها الاستبراء بحيضة، لأنها قد حلت للسيد إذ الفرض أن بين موتهما مقدار العدة، فلأجل ذلك لا تحل إلا بمجموع الأمرين أربعة أشهر وعشر وحيضة، فإن أتتها الحيضة في أربعة أشهر وعشر وإلا انتظرتها إلى تسعة أشهر، فإن لم تأتها ولم تحس بريبة حلت، وهذا معنى قوله: (وحيضة فيها أو إلى تمام تسعة أشهر) . واختلف الشيوخ في الشهرين وخمس ليال، هل لها حكم أكثر منها؟ وبه فسر المدونة ابن يونس، أو الأقل وإليه ذهب ابن شبلون لأنه لم يمض وقت تحل فيه للسيد، ولو جهل مقدار ما بينهما هل أقل أو أكثر لكانت كما لو تحقق أنه أكثر ولزم الأخذ

بالأحوط. قاله بعض الشيوخ. قوله: (وهذا) أي: ما قلنا من الرفع إلى تسعة أشهر إنما هو إنما هو أن تستبرأ أم الولد إذا توفي عنها سيدها وارتابت بتأخير الحيض تسعة أشهر لا على القول بأنها ترفع ثلاثة أشهر، فإنها على هذا القول تكتفي بأربعة وعشر لدخول الثلاثة فيها ولا على أنها ترفع إلى ستة أشهر فإنها تستغني بستة أشهر. وهذا القول الذي قدمه عن ابن القاسم بقوله: وكان يقول إن كانت تحيض كل ستة أشهر انتظرتها. وكلام المصنف يوهم أن ابن القاسم يقصد خصوصية الستة، وإنما قال [408/ب] ذلك على طريق المثال كما تقدم، واعلم أن ما قاله المصنف من أنها على القول بأنها تكتفي بثلاثة أشهر تكتفي هنا بالأربعة أشهر وعشر، هو قول غير واحد من القرويين، ورده ابن يونس بأن القول بالاكتفاء بالثلاثة إنما هو في الأمة القن إذا ارتابت، والحيضة في أم الولد من وفاة سيدها أو عتقه

إياها عدة لقول الاختلاف فيها بخلاف الأمة. وإذا كانت عليها عدة من سيدها وعدة من زوجها وجب أن تطالب بأقصى الأجلين، كقول ابن القاسم فيمن تزوجت في عدة وفاة ودخل بها، وصححه عياض. خليل: وإنما يظهر أثر اشتراط الحيضة فيما إذا احتمل على قول من لا يراعى الحيضة في عدة الوفاة، وأما من يعتبرها– كأشهب وأحد قولي ابن القاسم– فإن حيضة استبرائها تدخل في الحيضة المشترطة في العدة. وقوله: (وإن لم يحتمل) هذه هي الصورة الثانية، يعني فإن لم يكن بين موتهما شهران وخمس ليال بل أقل من ذلك فعليها أربعة أشهر وعشر لاحتمال موت الزوج بعد موت السيد، وعلى احتمال موت الزوج أولا فعليها شهران وخمس ليال وهي مندرجة في الأربعة، فلذلك اكتفت بالأربعة أشهر وعشر ولم تحتج إلى حيضة الاستبراء، لأنها إنما احتاجت إليها في المسالة السابقة لكونها حلت للسيد، وها هنا لم تحل له، لأنه وإن مات زوجها أولا فهي معتدة منه. وقوله: (وحكم الحيضة ... إلخ) فيحتاج إليها على قول أشهب، ولا

يحتاج إليها على قول عبد الملك، ويفرق على المشهور. ابن عبد السلام: واختلف حذاق الشيوخ هل طلب الحيضة في عدة الوفاة في حق من كانت عادتها أن تحيض في أقل من زمان العدة عام في كل معتدة أو لا يحتاج إليها هنا لرفع الريبة في تلك العدة فصارت من باب اعتبار الشك المركب، وقد تقدم إطراحه في الفقهيات لأنه من الوساوس؟ قوله: (ولابد مما تحل به الأمة المعتدة للوفاة) . ابن راشد: هذا الموضع مشكل لأن فرض المسألة أن الأول مجهول، فإن فرضنا أن الأول هو الزوج فهذه تعتد عدة الأمة، وتقدم الخلاف هل لابد من حيضة أو تحل بثلاثة أشهر أو تحل بانقضاء العدة؟

وإن كان السيد هو الأول فعدتها أربعة أشهر وعشر، ويختلف هل تحل أم لا تحل حتى تحيض– كما سبق– فأي فائدة في ذكره فتأمله؟ خليل: ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى أنها تتربص تسعة أشهر على قول وذلك لأنه قدم أن الأمة، قد لا تحل بمجرد مضي عدتها بل لابد مما تحل به الأمة. وقد تقدم أن في ذلك قولين: أحدهما أنها تتربص تسعة أشهر. والثاني أنها تتربص ثلاثة. فعلى الأول أنها تتربص تسعة لابد لهذه المستولدة من تسعة إذا ضعف أمرها أن تكون كالأمة، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman divorced by a husband?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=505)

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية والأمة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين فإن كانت

ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر في الحرة والأمة ـــــــ يبلغ الكتاب أجله وقوله صلى الله عليه وسلم للفريعة: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" وأنواعها ثلاثة أقراء وشهور وحمل أما الإقراء فهي للمطلقة ذات الحيض حرة وأمة وإلى الأولى أشار بقوله: "وعدة الحرة المطلقة" ذات الحيض "ثلاثة قروء" سواء كانت مسلمة أو كتابية لشمول عموم الآية الجميع ولا خلاف في ذلك ثم أشار إلى الثانية بقوله: "والأمة" أي وعدة الأمة القن "ومن فيها بقية رق" كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض "قرءان" بفتح القاف وضمها سواء "كان الزوج في جميعهن" أي جميع من ذكر وهي الحرة المسلمة والكتابية والأمة ومن فيها بقية رق "حرا أو عبدا" لما أن العدة معتبرة من جهة النساء والطلاق معتبر من جهة الرجال "والأقراء" عندنا "هي الأطهار التي بين الدمين" الأنسب بلفظ الأقراء الدماء لأن الذي بين الدمين قرء واحد ولا بد من الأقراء وعند أبي حنيفة هي الحيض "فإن كانت" أي المطلقة "ممن لم تحض" لصغر ويوطأ مثلها أمن حملها أم لا "أو" كانت "ممن قد يئست من الحيض" كبنت سبعين سنة "فعدتها ثلاثة أشهر" اتفاقا في الحرة المسلمة أو الكتابية "و" على المشهور "في الأمة" وتعتبر الشهور بالأهلة فإذا طلقت في أثناء

## Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad and the istibra of a slave woman?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=509)

وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة انتقل الملك ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها فلا استبراء عليها إن لم تكن

تخرج واستبراء الصغيرة في البيع ـــــــ الوفاة أربعة أشهر وعشرا ولو كانت صغيرة غير مطيقة والزوج كذلك وفي الطلاق ثلاثة أقراء أو أشهر "وعدة أم الولد من وفاة سيدها" وهي الحر حملها من وطء مالكها "حيضة" لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: "لا توطأ حامل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة" "وكذلك" عدة أم الولد حيضة "إذا أعتقها" سيدها هذا حكم استبراء أم الولد إن كانت ممن تحيض "و" أما "إن" كانت قد "قعدت عن الحيض" أي يئست منه لكبر سنها "ف" استبراؤها "ثلاثة أشهر واستبراء الأمة في انتقال الملك حيضة" واحدة مراعاة لحفظ الأنساب سواء انتقل الملك "ببيع أو هبة أو سبي أو غير ذلك" كالإرث والصدقة "ومن هي في حيازته" برهن أو وديعة مثلا إذا علم أنها "قد حاضت عنده ثم إنه اشتراها" الأحسن أن لو قال ثم ملكها ليشمل الشراء وغيره "ف" إنه "لا استبراء عليها إن لم تكن تخرج" خروجا متباعدا بحيث يغاب عليها ثانيا أن تكون ممن يوطأ مثلها احترازا ممن لا يوطأ مثلها وإليه أشار بقوله: "واستبراء الصغيرة في البيع" الأحسن أن لو قال في

## Mas'alah: What is the waiting period for a Kitabi woman and a slave woman?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1162)

(واعتبر رقيتها، وحريتها حين النقل، والكنابية تحت مسلم تعتد كالمسلمة وتحت ذمي وتحاكموا أو أراد مسلم نكاحها تعتد كالمطلقة ولو من وفاة) كالمجمع على فساده، وعلى الحرة في وفاة غيره) من صحيح، أو مختلف فيه (أربعة أشهر، وعشر إلا مدخولا بها لم يؤمن حملها) ، بأن كبرت، وزوجها بالغ غير مجبوب، ونحوه

# Mas'alah: What is the 'iddah for a slave woman whose husband and master both die?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1185)

فيحسب قرأ فى عدة الطلاق (وعليها فى الوفاة الأقصى كأن مات عن ثنتين وإحداهما مطلقة بائنا؛ أو بنكاح فاسد ولم تعلم) ومنه أختان لم تعلم الثانية من الأولى (وأم الولد إن مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق فإن كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة) لاحتمال سبق موت السيد (وما تستبرأ به الأمة) ـــــــ واستبراء (قوله: وعدة الطلاق) كان الطلاق لاحقا، أو سابقا كما فى (البنانى) عن أبى على، وفى (عب) : أنه لا يخرج من الطلاق المتأخر (قوله: فيحسب إلخ) ؛ أى: فلا يخرج وضعه من عدة الطلاق بل تعتد بالأقراء وتحسب النفاس قرءا وتقدم ما فى ذلك (قوله: وعليها فى الوفاة) ويتصور ذلك فى المنعى لها زوجها كما تقدم أو فى المسقط إن أريد بالحمل ما يشمله (قوله: كأن مات إلخ) تشبيه فى أن عليهما الأقصى وقوله عن ثنتين؛ أى: دخل بهما أو بإحداهما وجهلت المدخول بها كالمطلقة، وإن لم يدخل بواحدة فعلى كل عدة وفاة، وإن علمت المدخول بها فعليها أقصى الأجلين وعلى الأخرى عدة وفاة (قوله: أو بنكاح إلخ) ؛ أى: أو منكوحة بنكاح فاسد (قوله: ولم تعلم) ، وأما إن علمت المنكوحة فاسدا فقبل الدخول لا شئ عليها، وبعده تستبرأ (قوله: وأم الولد إلخ) ، ومثل أم الولد المدبرة إن حملها الثلث وأما لقن فإن كان بين موتهما أكثر إلخ فعدة أمة واستبراؤها، وفى الأقل عدة أمة، وهل قدرها إلخ، والمدبرة إذا لم يحملها الثلث كالفن، والمكاتبة والمبعضة، والمعتقة لأجل لا استبراء على واحدة (قوله: ولم يعلم السابق) ؛ أى: مع أن هناك سابقا فى الواقع كما يدل عليه تفصيله فإن مات معا فالأصل أنها أمة إلا أنها تعتد عدة حرة احتياطا (قوله: من عدة الأمة) شهرين وخمس ليال (قوله: فعدة حرة) أربعة أشهر، وعشر (قوله: لاحتمال سبق موت إلخ) ؛ أى: فيكون الزوج

مات عنها حرة (قوله: وما تستبرأ به الأمة) ، وذلك حيضة إلا أن ترتاب فتسعة أشهر ما لم تزد الريبة، وإلا فأقصى الحمل، قيل: هذا مشكل مع ما تقدم من أن من تأخر حيضها تستبرأ بثلاثة أشهر كانت عادتها أن تحيض فيها ولم يأت أو عادتها أن يأتى بعدها، وحينئذ ـــــــ فلا تكفيها حيضة استبراء، ولا بد من تمام عدتها (قوله: فيحسب قرءا) سبق أن هذه طريقة الأصل تبعا لابن محرز، وأن ابن رشد يقول: لا بد من ثلاثة أقراء بعد الوضع (قوله: عن ثنتين) ؛ أى: مدخول بهما حتى تترتب عدة الطلاق فإن لم

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman after annulment of marriage by purchase?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1428)

ولا زوج "راجع للجميع (إلا بقرأين) أي طهرين (عدة فسخ النكاح) الحاصل من شراء الزوج لزوجته بعد البناء؛ لأن عدة فسخ نكاح الأمة قرءان كعدة طلاقها. وقوله:" عدة "إما بالجر بدل أو بيان لقرأين. أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هما عدة فسخ."

## Mas'alah: What are the types of waiting periods for free women and slave women in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=570)

الباب الأول: في عدة الحرائر والإماء، وأصناف المعتدات، وأنواع عددهن. وهن ثلاثة أنواع: القروء، والأشهر، والحمل.

## Mas'alah: How does the ruling on umm walad differ from the ruling on iddah regarding congealed blood?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3385)

وهذا بخلاف ما قدمه في باب العدة أن العدة تنقضي بالدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الساخن لا يذوب، ولو ثبت إلقاؤه بامرأتين شهدتا بذلك، فتكون به أم ولد عند ابن القاسم، ولو لم يكن معها، ومنعه سحنون وربيعة إن لم يكن معها، وأشار بـ (لو) لخلافهما.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=62)

و عدة الأمة : حيضتان – حرا كان زوجها أو عبدا – فإن رفعتها حيضتها : فعدتها سنة ، و غن كانت ممن لا تحيض : فثلاثة أشهر ، و عدتها من الوفاة : شهران و خمس /78/ ليال ، فإن رفعتها حيضتها : بقيت تسعة أشهر . و قيل : إن مستها القوابل قبل تمام تسعة أشهر ، فلم يرين شيئا و انقطعت الريبة : حلت ، و إذا طلقت ، و مات عنها زوجها ، فاعتدت بعض عدتها ، ثم عتقت فإنما تبنى على عدتها ، و لا تنتقل إلى عدة الحرائر .

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose husband dies in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4819)

تنبيهان: الأول: لو كانت العدة إنما تتم بعد زمن حيضتها ورأت الحيض في الأربعة والعشر حلت بلا خلاف. الثاني: يلغى يوم الوفاة إن سبق بالفجر كما يلغى يوم الطلاق، وقيل: لا يلغى في الطلاق ولا في الوفاة، وتعتد إلى مثل الساعة التي طلقها فيها أو توفي عنها، وقد مر هذا، ونظمه من قال: يلفق بعض اليوم لليوم قبله ... وقد صح لا تلفيق فاحفظه ترفع وقوله: إن دخل شرط في قوله: إن تمت قبل زمن حيضتها، وما بعده يعني أن المتوفى عنها تعتد بأربعة أشهر وعشر على التفصيل المتقدم حيث دخل بها الزوج قبل موته، وأما إن لم يدخل بها فعدتها أربعة أشهر وعشر مطلقا أي تمت الأربعة والعشر قبل زمن حيضتها أم لا، ولا تنتظر الحيضة لأنها إنما كانت تنتظر خشية الحمل وهو مأمون هنا. تنبيه: علم مما مر أن من عادتها تأخر زمن حيضتها عن زمن العدة تعتد بأربعة أشهر وعشر، سواء كانت مستحاضة مميزة، أو مستحاضة غير مميزة، أو غير مستحاضة، بخلاف ما لو كانت عادتها أن تحيض قيها واستحيضت ولم تميز، فإنها تنتظر حيضة أو تمام تسعة أشهر. وتنصفت بالرق يعني أن عدة الأمة في الوفاة على النصف من عدة الحرة، فتعتد بشهرين وخمس ليال، وهذا حيث لم تكن مدخولا بها مطلقا على أي حالة كانت، أو دخل بها وأتاها الحيض فيها أي المدة المذكورة وهي شهران وخمس ليال، وكذا لو دخل بها وهي صغيرة يؤمن حملها، وكذا لو دخل بها وكانت آيسة يؤمن حملها. وقوله: وإن لم تحض فثلاثة؛ يعني أن عدة الأمة في الوفاة ثلاثة أشهر حيث لم تحض، وذلك في خمس مسائل: في المدخول بها وهي صغيرة يمكن حملها، وآيسة يشك في حملها، ومن عادتها أن يتأخر حيضها، ومن تأخر حيضها لرضاع، والمسماة ببغلة. إلا أن ترتاب فتسعة يعني أن الأمة المتوفى عنها تعتد بتسعة أشهر فيما إذا كانت مدخولا بها وارتابت، وذلك في ثلاث: من تأخر حيضها لغير سبب، أو لمرض، ومستحاضة غير مميزة؛ فمعنى ترتاب: ترتاب بتأخر الحيض ولا يدخل في قوله: إلا أن ترتاب، المرتابة بحس بطن لأن هذه لابد فيها من زوال الريبة أو

مضي أقصى مدة الحمل. حرر هذا الرهوني رحمه الله تعالى. ولمن وضعت غسل زوجها يعني أن المرأة إذا توفي عنها زوجها وهي حامل فوضعت بعد موته فلها

## Mas'alah: Does the emancipation of a slave woman during her waiting period change her waiting period to that of a free woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4820)

ولا بنقل العتق لعدة الحرة يعني أن عتق الأمة الحاصل في عدة وفاة أو طلاق لا ينقلها إلى عدة الحرة، بخلاف ما لو مات زوجها بعد عتقها في أثناء عدتها من رجعي فإنها تنتقل لعدة الحرة. واعلم أن جهل العبد والأمة بحريتهما لا تأثير له فيما يلزمهما من الأحكام، فلها عدة حرة وله طلاق حر ويحدان حد الأحرار ويرثان.

## Mas'alah: What is the waiting period if a husband purchases his wife and then dies before intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4900)

أو مات يعني أن الزوج إذا اشترى زوجته وكان قد بنى بها قبل الشراء، ثم إنه مات قبل أن يطأها بالملك فإنها لا تحل لمن حصلت في ملكه ولا لمن يريد نكاحها إلا بعد أن يمضي لها قرآن أي طهران عدة الفسخ الذي حصل بسبب شراء الزوج الذي مات لها، ومفهوم قوله: وقد دخل، أنها تكتفي بحيضة استبراء حيث لم يدخل.

## Mas'alah: What are the rulings on 'iddah when a husband purchases his wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4901)

وعلم مما قررت أن قوله: قبل وطء الملك يتنازعه الأفعال الأربعة: وهي باع، وأعتق، ومات، وعجز، وأن قوله: لم تحل جواب الشرط، فهو راجع للمسائل الأربع. وقوله: لسيد، متعلق بتحل وهو راجع لثلاث من الأربع وهي باع ومات وعجز، ولا يرجع لأعتق لأنها حرة. وقوله: ولا زوج عطف على سيد وهو راجع للأربع، وقوله: إلا بقرءين أي بطهرين كها مر وهو استثناء مفرغ له العامل فهو متعلق بتحل، وهو جار في الأربع. وقوله: عده فسخ النكاح الاسم الأول بدل من التثنية، والثاني مضاف إليه ما قبله كالثالث، وقد علمت أن مفهوم قوله: وقد دخل، أنه لو لم يدخل اكتفي بحيضة واحدة وقوله فإن باع المشتراة لخ، مفرع على قوله: أو اشترى زوجته، وقوله: عدة، يصح جره كما مر، ويصح نصبه بفعل محذوف أي أعني، ويصح رفعه على أنه خبر مبتدإ محذوف؛ أي وهما، انظر الشبراخيتي.

## Mas'alah: What is the effect of intercourse after purchase on the waiting period for a wife?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4901)

وبعده أي وطء الملك، وهذا مفهوم قوله: قبل وطء الملك؛ يعني أنه لو باع أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب بعد أن وطئها أي الزوجة المشتراة بالملك فإنها تحل بحيضة؛ لأن وطء الملك هذم عدة فسخ النكاح، لكن في البيع يجب على كل من البائع

والمشتري حيضة، ويجوز اتفاقهما على واحدة كما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave woman who is in her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4921)

وكمشتراة معتدة عطف على: كمستبرأة من فاسد فهو تشبيه في أقصى الأجلين؛ يعني أن من اشترى أمة معتدة من طلاق أو وفاة فإنها تحل بأقصى الأجلين، وقد مر شرح هذا الكلام عند قوله: وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء، أو من وفاة فأقصى الأجلين، وعبارته هنا وافية بالمراد، مختصرة سالمة من التكلف الواقع في عبارته السابقة، من تعبيره في عدة الوفاة بأقصى الأجلين، وفي الطلاق بقوله: إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء، وكونها عليها أقصى الأجلين ظاهر إن ارتفعت حيضتها في طلاق أو موت أو لم ترتفع، لكن في عدة وفاة وفي عدة الطلاق تندرج، فإن ارتفعت حيضتها في مسألة الطلاق حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة أشهر من يوم الشراء، وإن اشتراها في الوفاة وهي ممن تعتد بتسعة انتظرت الأقصى منها ومن ثلاثة أشهر الاستبراء، فإن كانت تعتد بشهرين وخمس ليال أو بثلاثة أشهر حلت بمضي الاستبراء ثلاثة أشهر، وإن اشترى من لم يرتفع حيضها وهي معتدة من طلاق اكتفى بالعدة، ومن وفاة حلت بالأقصى من حيضة وشهرين وخمس ليال. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a married umm walad when the interval between deaths is less than the slave's waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4925)

وعلم مما قررت أن: كل، من قوله: وعلى كل، واقعة على جميع المعطوف والمعطوف عليه، وهذان حالان من الأحوال الأربعة. ثالثها: أشار إليه بقوله: وفي الأقل عدة حرة يعني أنه إذا علم تقدم موت أحدهما ولم يعلم السابق وكان بينهما أقل من شهرين وخمس ليال، فإنه يجب على تلك المستولدة عدة حرة، لاحتمال موت السيد أولا فيكون الزوج مات عنها وهي حرة، وعلى تقدير موت الزوج أولا عدتها شهران وخمس ليال، وهي مندرجة في عدة الحرة ولم تحتج لحيضة استبراء لأنها لم تحل للسيد بتقدير موت الزوج أولا. رابعها: أشار إليه بقوله:

## Mas'alah: Is the waiting period for a slave woman freed by her master considered 'iddah or istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1738)

وأما المعتدة من [سيدها] [3]: كأم الولد يعتقها سيدها أو أعتق أمة كان يطأها، هل ذلك عدة أو استبراء: فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" في "كتاب العدة" .

## Mas'alah: Does the ruling on going out during the waiting period differ between a free woman and a slave woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1816)

ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة، ولا بين العدة للوفاة والطلاق.

## Mas'alah: What is the dispute regarding the slave woman in mourning during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1816)

وقد وقع في "المدونة" في "كتاب العدة" مسألة اضطربت [فيها] [5] آراء المتأخرين في التأويل وهي "الأمة الحادة" حيث قال: "لا يزينونها للبيع ولا يبيعونها لمن يخرجها من موضعها حتى تتم عدتها" . ثم قال في آخر "الكتاب" : "إذا انتقل أهلها انتقلوا بها" . (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في هـ: النهار. (4) في أ: معها. (5) سقط من أ.

## Mas'alah: Is the disagreement among later scholars about the slave woman in mourning a difference of opinion, question, or circumstance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1817)

فاختلف المتأخرون: هل ذلك اختلاف أقوال أو ذلك اختلاف سؤال أو ذلك اختلاف أحوال؟

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose marriage is invalid or a dhimmi woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1874)

وإلا فكالمطلقة إن فسد: كالذمية تحت ذمي، وإلا فأربعة أشهر وعشر؛

## Mas'alah: Does emancipation change the waiting period of a slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1877)

ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman whose menses stop after purchase during her divorce waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1879)

فارتفعت حيضتها: حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة، فأقصى الأجلين

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has been fornicated with or had intercourse under a mistaken claim?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1793)

ص (قدرها) ش: جعل فيه الشارح احتمالين الظاهر منهما الثاني، والمعنى أن المرأة إذا

وطئت بزنا أو اشتباه، وجب عليها أن تمكث قدر العدة المتقدمة فإن كانت حرة من ذوات الأقراء مكثت ثلاثة قروء، وإن كانت أمة قرأين، وإن كانت من ذوات الأشهر ثلاثة أشهر، وقال ابن غازي المراد الحرة، وحكم الأمة يأتي في باب الاستبراء، والذي يأتي في باب الاستبراء استبراؤها من ذلك لوطئها بالملك، واستبراؤها هنا لوطئها بالنكاح، وقد قال في كتاب الاستبراء من المدونة، وإن تزوجت أمة بغير إذن سيدها ففسخ النكاح بعد البناء، ولم يمسها إلا بعد حيضتين؛ لأنه استبرأها من نكاح يلحق فيه الولد، ولا عدة عليها انتهى، وانظر النص على بقية أحكام المسألة، وكلام الشارح في الكبير يقتضي ذلك، والله أعلم.

## Mas'alah: Is muwada'ah permissible for a slave woman in her waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1822)

ص (ومعتدة) ش: سواء كانت العدة من طلاق أو، وفاة قاله اللخمي

## Mas'alah: What is the ruling on the number of divorces and waiting period for a free woman married to a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=745)

557 – أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، عن ابن عمر، قال: «إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت حتى تنكح زوجا غيره، حرة كانت، أو أمة، وعدة الحرة ثلاثة قروء وعدة الأمة

حيضتان» ، قال محمد: قد اختلف الناس في هذا، فأما ما عليه فقهاؤنا فإنهم يقولون: الطلاق بالنساء والعدة بهن لأن الله عز وجل قال: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] ، فإنما الطلاق للعدة فإذا كانت الحرة وزوجها عبد فعدتها ثلاثة قروء وطلاقها ثلاثة تطليقات للعدة كما قال الله تبارك وتعالى، وإذا كان الحر تحته الأمة فعدتها حيضتان، وطلاقها للعدة تطليقتان، كما قال الله عز وجل

## Mas'alah: What is the ruling on a slave divorcing his wife twice and the waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1643)

50 – وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: "﴿إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه، حتى تنكح زوجا غيره: حرة كانت أو أمة، وعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان"

## Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1699)

﴿باب عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for an umm walad when both husband and master die?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=724)

وتحصيل القول في ذلك على مذهب ابن القاسم أنه يحتمل أن يكون مات الزوج أو لا فيجب عليها لوفاته شهران، وخمس ليال، وإذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال، قد حلت للسيد بمضي عدتها من زوجها بناء على أن الإباحة تقوم مقام الفعل ثم يموت السيد عنها وجبت عليها حيضة. ويحتمل أن يكون السيد مات أو لا فتكون حرة، ثم مات زوجها فوجب عليها أربعة أشهر وعشرا عدة الحرائر، فلما أشكل الأمر وجب عليه العدتان، فإن كان بين الموتين أقل من شهرين وخمس ليال (أو شهران وخمس ليال) فالزوج إن كان هو الميت أولا فهي لم تحل للسيد، لأنها لم تخرج بعد من العدة فلم يجب عليها حيضة فيجب عليها أربعة أشهر وعشرا، لاحتمال أن يكون السيد أولهما موتا فيجب عليها عدة الحرائر، ومبنى هذه المسألة على الإباحة هل تقوم مقام الفعل أم لا فمن رأى أنها لا تقوم مقام الفعل فلا حيضة عليها بوجه، ومن رأى الإباحة تقوم مقام الفعل أوجب والله أعلم.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a slave woman upon the death of her husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1922)

)

## Mas'alah: Does the emancipation of a slave woman during her waiting period transfer her to the waiting period of a free woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1924)

(ولا ينقل العتق) الحادث بعد طلقة رجعية من زوج أمة أو موته (لعدة الحرة) بل تستمر على عدتها أمه يعني أن الأمة المعتدة من وفاة أو طلاق وإن رجعيا إذا عتقت أثناء العدة فلا تنتقل بعتقها لعدة الحرة من طلاق أو وفاة لأن العتق لا يوجب عدة وأما لو مات زوجها بعد عتقها في أثناء عدتها من طلاق رجعي فإنها تنتقل لعدة الحرة لحصول موجب العدة بعد العتق وهذا منقول ويفهم مما تقدم للمصنف من أن الرجعية إذا مات زوجها حكمها حكم من مات زوجها وهي في العصمة كما أشار له قبل بقوله وإن رجعية وإذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم مات عنها انتقلت لعدة الإماء في الوفاة ولو أعتقها سيدها بعد ذلك لا أن طلقها بائنا ثم مات فلا تنتقل عن عدة طلاق الأمة لعدة وفاة زوجها وأشعر قوله العتق أي الحادث أثناء العدة أن استحقاقها بحرية أثناء عدتها تنتقل لعدة حرة كالعبد يبنى على طلاق الحر ابن رشد لأن جهل العبد والأمة بحريتهما لا تأثير له فيما يلزمهما من أحكام الحر ألا ترى أنهما لو زنيا وهما لا يعلمنا بعتقهما لحد أحد الأحرار ولو وقع لهما ميراث لورثا انظر د

## Mas'alah: What is the ruling on purchasing a slave woman whose waiting period from divorce has already ended?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1925)

(وإن اشتريت معتدة طلاق الخ) قول ز أر بعد مضي القرأين الخ اللائق إسقاط هذه لأنها لم تبق معتدة وكذا قوله بعده وبعد سنة حلت بمضيها الصواب إسقاطه أيضا لأنها لم تبق معتدة وقول ز فتستثنى هاتان الخ فيه أن الثانية لا يحتاج إلى استثنائها لظهور حيضها وقوله فإن لم

## Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave woman who is already in 'iddah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1975)

(وكمشتراة معتدة) من طلاق أو وفاة ارتفعت حيضتها فعليها أقصى الأجلين فإن لم ترتفع فلا استبراء عليها لأنها تحرم على المشتري في المستقبل فإن قلت من ارتفعت حيضتها تحرم أيضا في المستقبل فلم جعل عليها أقصى الأجلين قلت كأنها مستثناة من مفهوم قوله ولم تحرم في المستقبل فتخصص بغير من عليها أقصاهما وذكر هذه مع ما فيه أقصاهما جمعا للنظائر وإلا فقد قدمها في العدة حيث قال وإن اشتريت معتدة طلاق الخ ذكره تت وغ وهو مسلم في عدة وفاة وأما معتدة من طلاق فإنما عليها الأقصى لارتفاع حيضتها كما قدمه لا لطرو موجب أشار له د ولما قدم حكم ما إذا اتحد الرجل بفعل جائز ذكر ما إذا تعدد فقال:

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a married umm walad when the master and husband die?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1977)

(وكمستولدة متزوجة) بغير السيد أي زوجها سيدها لشخص ثم (مات السيد والزوج) غائبين وعلم تقدم موت أحدهما على الآخر (ولم يعلم السابق) منهما فلا يخلو حالهما من أربعة أوجه

# Mas'alah: What are the two opinions on the waiting period when the interval between deaths equals or exceeds the slave's waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1977)

(وهل) حكم ما إذا كان بين موتيهما (قدرها) أي عدة الأمة (كأقل) فتكتفي بعدة حرة (أو) حكم ما إذا كان (أكثر) من عدة الأمة فتمكث قدر عدة حرة وحيضة في ذلك (قولان) ثم إن قوله ولم يعلم السابق صادق بما إذا لم يكن سابق البتة بأن ماتا معا لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع لكن موضوع هذه المسألة إنما هو إذا ماتا متعاقبين ولم يعلم السابق وأما ـــــــ (وكمستولدة متزوجة) أي فإن عليها أقصى الأجلين في الجملة على التفصيل الذي أشار إليه قاله الشيخ أبو زيد الفاسي قول ز ومات عنها بعد وطئه لها الخ الصواب إسقاط قوله بعد وطئه لها إذ لا يشترط في الاستبراء من الموت عدم تقدم استبراء قبله بل مطلقا كما مر وقول ز في التنبيه وهو مشكل مع ما تقدم الخ هذا الإشكال ذكره ابن يونس وأجاب عنه بأن تقدم في غير أم الولد ونصه بلغني عن غير واحد من القرويين أنه على قول ابن القاسم الذي يرى أنه يبرئها ثلاثة أشهر فلا حيضة عليها وإن كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال لأنها تعتد من أحدث الموتين أربعة أشهر وعشرا فإن عدمت الحيضة فقد زادت على ثلاثة أشهر التي تبرئها ابن يونس وهذا الذي ذكروه غير صحيح لأن الحيضة في أم الولد من وفاة سيدها أو عتقه إياها عدة لقوة الاختلاف فيها فهي بخلاف الأمة اهـ. ولما ذكر ابن عرفة المسألة عن سحنون قال وفي كون قول سحنون خلاف قول ابن القاسم في الأمة المبيعة يرتفع دمها يبرئها ثلاثة أشهر أو على أصله لأن حيضة أم الولد عدة بخلاف الأمة نقلا عياض عن بعضهم وأبي عمران مع غيره اهـ.

لو ماتا معا فالأصل أنها أمة لكن تعتد عدة حرة احتياطا كما في النقل إذ هو الذي عليه المدار في الفقه وكون السالبة تصدق بنفي الموضوع عقلي لا يسلك إلا عند موافقته للنقل واحترز بقوله مستولدة عما لو كانت غير مستولدة ومات الزوج والسيد والمسألة بحالها فإن عليها في الأولى عدة أمة واستبراءها وفي الثانية عدة أمة فقط وفي الثالثة هل عدة أمة [1] فقط أو عدة أمة واستبراؤها وقولنا غير مستولدة يشمل القن والمدبرة إذا لم تعتق كلها من الثلث فإن عتقت كلها منه فكالمستولدة ويشمل المكاتبة والمبعضة والمعتقة لأجل لكن المكاتبة وما بعدها لا يحل للسيد وطؤها حيث لم تعجز المكاتبة ولم يحل الأجل في المعتقة لأجل فلا يكون على واحد منهن استبراء وتقدم أن النقل أنهما إذا ماتا معا في مسألة المصنف أنها عدة حرة والأحوط في القن عدة أمة حرة ولا استبراء لأنها لا تحل للسيد. تنبيه: ما تقدم من أن قوله وما تستبرأ به الأمة معناه حيضة هو مفاد الشارح وق وتت ومن تبعهم وهو مشكل مع ما تقدم من أن من تأخر حيضها تستبرأ بثلاثة أشهر سواء كانت عادتها أن تحيض فيها ولم تأت أو عادتها أن تأتي بعدها.

(1) قوله عدة أمة حرة كذا بالأصل المطبوع الذي بأيدينا ولعل صوابه حذف أمة اهـ.

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman or a woman with partial freedom whose husband has died?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=500)

(وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال): ما ذكر هو المشهور بالإطلاق وقيل لا عدة على الأمة الصغيرة قبل البناء وإن أطاقت الوطء نقله غير واحد عن مالك

من رواية ابن أبي زيد وابن العطار، وقيل هو قول شاذ.

## Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=502)

(وعدة أم للولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك إذا أعتقها فإن قعدت عن الحيض

فثلاثة أشهر): ما ذكر الشيخ من أن عدة أم للولد حيضة هو نص المدونة زاد فيها ولو مات عنها وهي في أولها أو غاب فحاضت بعده حيضة ومات في غيبته لزمتها حيضة بعد وفاته لأنها لها عدة بخلاف الاستبراء قال ابن القاسم لقوة الخلاف فيها قال بعض العلماء عليها عدة أربعة أشهر وعشر وقال بعضهم ثلاث حيض. قال مالك ولا أحب لها المواعدة فيها ولا تبيت إلا في بيتها ولا إحداد عليها، ونقل ابن رشد عن المذهب في ثالث مسألة من رسم عيسى في طلاق السنة لها المبيت في الحيضة في غير بيتها من عتق أو وفاة قال بعض شيوخنا فقف على ما زعم عن المذهب في نقله هو خلاف نص المدونة.

## Mas'alah: Does emancipation transfer a slave woman to the waiting period of a free woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1199)

(ص) ولا ينقل العتق لعدة الحرة (ش) يعني أن الزوج إذا طلق زوجته الأمة طلاقا رجعيا أو مات عنها ثم أنها عتقت في أثناء العدة فإنها لا تنتقل عن عدة الطلاق التي هي قرآن

ولا عن عدة الوفاة التي هي شهران وخمس ليال إلى عدة الحرة التي هي ثلاثة أقراء في الطلاق وأربعة أشهر وعشر في الوفاة؛ لأن الناقل عند مالك هو ما أوجب عدة أخرى والعتق لا يوجب عدة أخرى ولهذا لو مات زوج المطلقة طلاقا رجعيا في أثناء عدتها انتقلت إلى عدة الوفاة حرة أو أمة كما مر؛ لأن الموت يوجب عدة وكذا لو طلقت الأمة رجعيا ثم أعتقها سيدها ثم مات الزوج قبل انقضاء عدتها انتقلت لعدة الحرة أربعة أشهر وعشر؛ لأن الموجب وهو الموت لما نقلها صادفها حرة فتعتد عدة الحرة للوفاة بعد أن كانت عدتها قرأين وسواء تقدمت لها حيضة أو لا ولو كان الزوج مات قبل عتقها فإنها تعتد عدة الأمة؛ لأن الموت لما نقلها لم يصادفها حرة وإنما صادفها أمة لكنها تنتقل عن حيضتين إلى شهرين وخمس ليال.

## Mas'alah: What is the ruling on a purchased slave woman who is in 'iddah from death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1228)

(ص) وكمشتراة معتدة (ش) يعني أن من اشترى أمة معتدة من وفاة فإنها تمكث أقصى الأجلين عدة الوفاة شهرين وخمس ليال وحيضة استبراء لأجل انتقال الملك أو طلاق وارتفعت حيضتها فلا تحل إلا بمضي سنة للطلاق وثلاثة للشراء وقد مر هذا كله وإنما أعادها جمعا للنظائر

## Mas'alah: What is the 'iddah of a married umm walad when the order of death of master and husband is unknown?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1229)

وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن كان بين موتهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة وهل قدرها كأقل أو أكثر قولان (ش) هذا مثال للالتباس الذي يكون من جهة سبب الحكم والمعنى أن أم الولد إذا زوجها سيدها لشخص ثم مات السيد والزوج في غيبتهما وعلم سبق موت أحدهما ولكن لم يعلم عين السابق منهما أهو السيد أم الزوج فلا يخلو حالهما من أربعة أوجه فإن كان من بين موتيهما أكثر من عدة الأمة أي أكثر من شهرين وخمس ليال أو جهل ما بينهما هل أكثر من عدة الأمة أو أقل أو مساو فالواجب عليها في الوجهين عدة حرة أربعة أشهر وعشر وما تستبرأ به الأمة وهو حيضة ويعتبر كل من عدة الوفاة والاستبراء من يوم موت الثاني فإن لم تر الدم تربصت تسعة أشهر فإن لم ترها ولم تحس بريبة حلت مكانها وإن زادت ريبتها مكثت أقصى أمد الحمل. وإنما لزمها مجموع الأمرين لأنها بتقدير موت سيدها أولا لا يلزمها شيء بسببه لأنها في عصمة زوج لم تحل لسيدها ثم لما مات زوجها وهي حرة لزمها أربعة أشهر وعشر وبتقدير موت الزوج أولا يلزمها شهران وخمس لأنها أمة بعد ثم يلزمها بموت سيدها الاستبراء بحيضة لكونها بعد خروجها من عدتها حلت لسيدها لأن الموضوع أن بين موتيهما أكثر من عدة الأمة فلأجل هذا لا تحل إلا بالأمرين. وحكم ما إذا جهل ما بينهما حكم ما إذا كان بينهما أكثر من عدة الأمة للاحتياط لاحتمال أن يكون أكثر وإن كان بين موتيهما أقل من عدة الأمة بأن يكون بينهما شهران فالواجب عليها عدة حرة أربعة أشهر وعشر ليال لاحتمال موت السيد أولا فموت الزوج عنها وهي حرة وبتقدير موت الزوج أولا فإنما عليها شهران وخمس ليال وهي مندرجة في الأربعة أشهر وعشر وموت السيد لم يوجب عليها شيئا لأنها لم تحل له فلم تحتج لحيضة استبراء واختلف إذا كان بين موتيهما قدر عدة الأمة شهرين وخمس ليال هل حكمه حكم ما إذا كان بينهما أقل من عدة الأمة فتكتفي بعدة حرة كما ذهب إليه ابن شبلون إذ لم يمض لها وقت تحل فيه

للسيد أو حكم ما إذا كان بين موتيهما أكثر من عدة الأمة فيجب عليها الأمران وبه فسر ابن يونس المدونة قال بعض ولا ينبغي أن يختلف فيه قولان. ثم إن قوله ولم يعلم السابق صادق بما إذا لم يكن سابق ألبتة بأن ماتا معا لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع وموضوع هذه المسألة إنما هو إذا ماتا متعاقبين ولكن تارة يعلم السابق وتارة لا يعلم أي وأما لو ماتا معا فالأصل أنها أمة إلا أنها تعتد عدة حرة احتياطا ففي كلامه إجمال لا يليق به والجواب أن مدار هذا العلم العقل وعلم العقل لا يعمل به إلا إذا وافقه نقل والنقل في هذه المسألة كما علمت ولما كان [حاشية العدوي] (قوله وكمستولدة) عطف على كامرأتين وفيه قلق لأنه لا يصدق عليه قوله وعلى كل إذ ليس هنا إلا واحدة فقط وأجيب بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع وأجيب أيضا بأن قوله وعلى كل الأقصى أي في الجملة أي في مجموع هذه المسائل أو معطوف على قوله "كل" المجرور بعلى أي على كل وعلى مثل مستولدة أو المعطوف محذوف أي على كل وعلى الواحدة مثل مستولدة أي مدبرة تعتق من ثلث المال. (قوله مستولدة) احترز عما لو كانت غير مستولدة والمسألة بحالها فإن عليها في الأول عدة أمة واستبراءها وفي الثانية عدة فقط وفي الثالثة هل هي عدة أمة فقط أو عدة أمة واستبراؤها وغير المستولدة يشمل القن والمدبرة إذا لم تعتق كلها من الثلث وإلا فكالمستولدة ويشمل المكاتبة والمبعضة والمعتقة لأجل إلا أنهن لا يحل للسيد وطؤهن. (قوله من جهة سبب الحكم) الحكم العدة أو الاستبراء والسبب لذلك الآن هو إما موت الزوج أو موت السيد وهو مجهول. (قوله فإن لم تر الدم) مفرع على محذوف تقديره فإن حاضت الحيضة وهي استبراء الأمة فلا إشكال وإن تأخرت تربصت إلخ. (قوله فإن لم ترها) كذا في نسخته والضمير عائد على الدم بمعنى الحيضة. (قوله وإن زادت) المناسب لما تقدم أن يقول فإن أحست بريبة ولا يقول فإن زادت بل كان يقول وإن أحست بشيء تربصت تسعة أشهر فإن لم تزد حلت فإن زادت ريبتها مكثت أقصى أمد الحمل فتدبر.

(قوله لزمها أربعة أشهر وعشر) بعد موت زوجها لأن السيد حي. (قوله قال بعض ولا ينبغي إلخ) هذا البعض هو البساطي (أقول) الذي ينبغي أن يقال ذلك في القول الأول لا في هذا الثاني لأنها لا تحل للسيد إلا بأكثر من مقدار العدة. (قوله ثم إن قوله إلخ) يرد أن يقال الصدق بالمعية يرده التفصيل المفهم للترتيب فتدبر. (قوله إن مدار هذا العلم) أي العلم المتعلق بكون السالبة تصدق بنفي الموضوع وقوله وعلم العقل لا يعمل به أي وعلم المعقول لا يعمل به إلا إذا وافقه نقل وحاصله أن هذا الإجمال لا يضر لأنه إجمال بحسب علم المعقول لا بحسب الفقه إلا أن الموجود في نسخة الفيشي الذي هو أصل الشارح أن مدار هذا العلم النقل أي مدار علم الفقه النقل. (قوله والعقل) أي فعلم العقل لا يعمل به هنا من كون السالبة تصدق بنفي الموضوع

## Mas'alah: Is the waiting period for a slave husband the same as for a free husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=219)

(والعبد في) القول (الأصح كالأحرار) في أنه يؤجل بالعام واختاره اللخمي قائلا: وهو أبين لأن السنة جعلت ليختبر في الفصول الأربعة، ولا فرق في ذلك بين حر وعبد (وقيل بالتشطير) فيؤجل فيما ذكر ستة أشهر لا غير (خ) : وأجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم والعبد نصفها الزرقاني، وهو مذهب المدونة، وقول مالك وأصحابه: وبه الحكم لأن تحديد مدة النكاح عذاب ولقربه من الفراق اهـ.

## Mas'alah: What is the iddah of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=739)

(وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة وكذلك إن اعتقها فإن قعدت عن الحيض فثلاثة أشهر).

## Mas'alah: What is the waiting period for a slave woman who cannot bear intercourse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=471)

الولد فقط بحيضة، وإن تأخرت، أو أرضعت، أو مرضت، أو استحيضت ولم تميز، فثلاثة أشهر كالصغيرة، واليائسة، ونظر النساء فإن ارتبن، فتسعة.

## Mas'alah: What does 'mu'taddah' mean in the context of a female slave?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1005)

قوله: (أو معتدة [3] يعني مملوكته المعتدة يريد أو المتزوجة [كما] [4] قال ابن الحاجب: أو عدة أو تزويج [5].

## Mas'alah: What is the ruling on a master's intercourse with his slave woman during her waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1226)

قوله: (أو بملك) هو معطوف على قوله: (بوطء نكاح [1] المفهوم مما تقدم؛ أي: وكذا يتأبد تحريم المعتدة إذا وطئت في عدتها بملك كما إذا طلقت الأمة أو مات عنها

زوجها فوطئها سيدها أو مشتريها قبل انقضاء العدة، وقيل: لا يتأبد.

## Mas'alah: Are all three quru' for istibra' or only the first in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1684)

قوله: (والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح [1] اختلف هل الأقراء الثلاثة للاستبراء، وهو قول الأبهري [2]، أو الأول منها لاستبراء الرحم والقرءان الآخران للتعبد، وهو قول القاضي أبي بكر. ابن يونس: وقول الأبهري أبين [3]، وإليه أشار بقوله: (على الأرجح) .

## Mas'alah: What is the iddah for a woman who is penetrated by zina or shubha?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1689)

قوله: (ووجب إن وطئت بزنى أو شبهة ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها) فاعل (وجب) هو قوله [4] في آخر كلامه (قدرها) والضمير المؤنث راجع إلى الأقراء الثلاثة؛ أي: ووجب على من وطئت بزنى أو اشتباه أن تمكث ثلاثة أقراء إن كانت حرة [5]؛ إلا أنه يوهم أن تمكث الأمة قرئين، وليس كذلك، ويحتمل أن يرجع الضمير المؤنث إلى الأمور السابقة، والمعنى: أن المرأة إذا زنت أو وطئت باشتباه [6] وجب عليها إن كانت من ذوات الحيض [7] أن تمكث ثلاثة أقراء أو [8] قرأين إن كانت أمة أو ثلاثة أشهر إن كانت صغيرة أو يائسة

أو سنة إن تأخر حيضها بلا سبب، أو مستحاضة لم تميز أو مريضة على ما سبق، وهذا على المشهور من أن [9] الحرة تستبرأ بثلاث حيض، ولا يطأ الزوج في زمن الاستبراء من الزنا والاشتباه، وكذلك لا يجوز العقد عليها، وكذلك يجب على المرأة أيضا أن تمكث للاستبراء على ما تقدم إذا غصبت وغاب عليها الغاصب أو سبيت وغاب عليها السابي، أو بيعت وغاب عليها المشتري. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 26. (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 32. (3) انظر: الجامع بين الأمهات: 1/ 470. (4) قوله: (قوله) ساقط من (ن 1) . (5) قوله: (إن كانت حرة) ساقط من (ن) و (ن 1) . (6) في (ن) و (ن 2) : (بشبهة) . (7) قوله: (من ذوات الحيض) يقابله في (ن) : (ممن تحيض) . (8) قوله: (أو) ساقط من (ز 2) . (9) قوله: (أن) ساقط من (ن) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a purchased slave woman who was observing 'iddah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1699)

قوله: (وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت [6] حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء) هذا كقوله [7] في المدونة: وإن اشتريت [8] معتدة من طلاق وهي ممن تحيض فارتفعت حيضتها، فإذا مضت سنة من يوم الطلاق وليوم الشراء ثلاثة أشهر [9] فأكثر حلت، وفيها أيضا ومن اشترى أمة معتدة من وفاة زوجها [10] فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطأها حتى تتم عدتها، فإن تمت عدتها [11] ولم تحض بعد البيع انتظرت الحيضة [12]، وإلى هذا أشار بقوله: (أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين) أي: وإن اشتريت معتدة من وفاة فعليها أقصى الأجلين، قال في المدونة: فإن رفعت [13] حيضتها حتى مضت ثلاثة أشهر وأحست من نفسها انتظرت

تمام تسعة أشهر من يوم الشراء؛ فإن زالت [14] الريبة حلت، وإن ارتابت بعدها بحس بطن لم توطأ حتى تذهب (1) في (ن) : (أو لا يغرم) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 326. (3) انظر: المدونة: 1/ 180. (4) قوله: (صار) يقابله في (ن 1) : (هو) . (5) في (ن) : (موروثه) . (6) في (ن) : (قد ارتفعت) . (7) قوله: (هذا كقوله) يقابله في (ن) : (قال) . (8) في (س) و (ن) و (ن 1) : (اشترى) . (9) قوله: (أشهر) ساقط من (ز 2) . (10) في (ن 1) : (زوج) . (11) قوله: (فإن تمت عدتها) ساقط من (س) . (12) في (ز 2) : الحيض. وانظر: المدونة: 2/ 378. (13) في (ن) : (ارتفعت) . (14) قوله: (زالت) مكرر في (ز 2) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a purchased slave woman if she is sold, freed, or her master dies before intercourse?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1735)

(المتن) فإن باع المشتراة وقد دخل، أو أعتق، أو مات، أو عجز المكاتب قبل وطء الملك؛ لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرأين: عدة فسخ النكاح. (الشرح) أي: فإن كان الذي اشترى زوجته قد باعها وقد دخل بها أو أعتقها أو مات عنها أو كان مكاتبا اشترى زوجته فعجز قبل أن يطأها فرجعت إلى سيدها [3] لم تحل واحدة منهن لسيد ولا زوج [4] إن زوجت إلا بعد قرأين عدة فسخ النكاح الذي نشأ عن شراء الزوج لزوجته التي دخل بها، إذ [5] عدة فسخ النكاح يجري مجرى عدة [6] الطلاق، وإلى هذا رجع مالك وبه أخذ ابن القاسم وكان قبله يقول: إن [7] كل من اشترى زوجته ثم باعها أو أعتقها فإنه يستبرئها بحيضة حرا كان أو عبدا [8].

## Mas'alah: What is the waiting period of an umm walad upon the death of her master?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1082)

مسألة في بداية المجتهد لحفيد ابن رشد اختلف في أم الولد يتوفى عنها سيدها الذي أولدها فقال مالك والشافعي وأحمد والليث وأبو ثور وجماعة عدتها حيضة وبه قال ابن عمر وقال مالك وإن كانت ممن لا تحيض اعتدت بثلاثة أشهر ولها السكنى وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري عدتها ثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود وقال قوم عدتها نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها وقال قوم عدتها عدة الحرة أربعة أشهر وعشر وحجة مالك أنها ليست زوجة فتعتد عدة الوفاة ولا مطلقة فتعتد ثلاث حيض فلم تبق إلا استبراء رحمها وذلك يكون بحيضة تشبيها بالأمة يموت عنها سيدها وذلك ما لا خلاف فيه وحجة أبي حنيفة أن العدة إنما وجبت عليها وهي حرة وليست بزوجة فتعتد عدة الوفاة ولا بأمة فتعتد عدة أمة فوجب أن تستبرأ رحمها بعدة الأحرار وأما الذين أوجبوا لها عدة الوفاة فاحتجوا بحديث روي عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر وضعف أحمد هذا الحديث ولم يأخذ به

وأما من أوجب عليها نصف عدة الحرة فشبهها بالزوجة الأمة فسبب الخلاف إنها مسكوت عنها وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة وأما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف وأضعف منه من شبهها بعدة الحرة المطلقة وهو مذهب أبو حنيفة ا هـ

## Mas'alah: How does the 'iddah of a free woman compare to istibra' of a slave woman?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=318)

والدليل على أن البراءة تقع بقرء واحد؛ أن الأمة إذا بيعت تستبرأ

بحيضة واحدة، ثم أوجبنا على الحرة ما زاد على القرء الواحد تعبدا، وإن كان القصد من العدة براءة الرحم، كذلك أيضا وإن كان القصد من الاستنجاء إزالة النجاسة جاز أن توجد الإزالة ويبقى الوجوب للعبد.

# Sub-topic – Effect of Intercourse During 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse that requires iddah and sadaq but does not make the woman permissible?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=585)

ثم قال: فجعل مالك في هذا الوطء العدة والصداق، ولم [يحـ] ـلها به.

## Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his slave woman during her iddah after divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2400)

[مسألة: زوجها سيدها ثم طلقها زوجها فوطئها سيدها في عدة من طلاق أو وفاة] مسألة قال مالك: في أمة زوجها سيدها، ثم طلقها زوجها، فوطئها سيدها في عدة من طلاق أو وفاة، قال: لا أرى لسيدها أن يطأها بعد أن تحل أبدا، مثل النكاح. قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم باع غلاما من هذا السماع من كتاب النكاح فلا معنى لإعادته.

## Mas'alah: What are the sixteen cases of permanent prohibition due to intercourse during iddah or istibra?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=445)

تنبيه) مثل الوطء بالنكاح الوطء بشبهة أو بالملك أو شبهته، ومثل المعتدة المستبرئة من زنى أو غصب من غيره، وتوطأ بنكاح أو شبهة ولها المهر على واطئها ولا ميراث بينهما للإجماع على فساد العقد في العدة، والحاصل أن صور تأبيد التحريم ست عشرة صورة بيانها أن المحبوسة إما في عدة نكاح أو شبهته أو في استبراء من وطء بملك أو شبهته أو في استبراء من زنا أو غصب ويطؤها شخص آخر في الجميع إما بنكاح أو شبهته فهذه اثنتا عشرة صورة، أو تكون معتدة من نكاح أو شبهته ويطؤها شخص بملك أو شبهة فهذه أربع أيضا كملت الست عشرة، والصور التي لا يتأبد فيها التحريم عشرون بيانها أن يطأها شخص بزنا أو غصب وهي محبوسة بعدة نكاح أو شبهته أو من وطء بملك أو شبهته أو من زنا أو غصب من غيره فهذه اثنتا عشرة صورة، وكذلك لو وطئت بملك أو شبهته وهي محبوسة بوطء بملك أو شبهته أو من زنا أو غصب فهذه ثمان تضم لما قبلها الجملة عشرون، هذا ملخص كلام الأجهوري – رحمه الله –، ولما كان الرقيق محجورا عليه لحق السيد قال: (

## Mas'alah: What is the ruling on oaths when the husband claims intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=458)

قال خليل: وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه، فإن نكل حلفت ولها التطليق، وإن نكلت لزمها البقاء، بخلاف لو ادعى بعد انقضاء الأجل الوطء بعده فلا يصدق، وأما لو وقع التنازع قبل انقضاء الأجل فإنه يحلف ويبطل اختيارها، فإن نكل بقيت زوجة إلى

الأجل، وليس لها أن تحلف لأن بقية الأجل من حقه، فإن حلف أو وطئ عنده بطل خيارها، وإن تمادى على إنكاره حلفت وإلا بقيت زوجة فالصور ثلاث.

## Mas'alah: Can a husband approach his wife after the death of her child from another man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2420)

والرجل يكون تحته المرأة لها ولد من غيره فيموت ولدها فليس لزوجها أن يقربها حتى يعلم أحامل هي أم لا لا ليرث أخاه أو لا يرثه وذكر أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال إذا كانت تحت الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن ثلاثا فلا يتزوج خامسة فإن ماتت فليتزوج من يومه قال أبو عمر لأنه لا يخاف مع الموت فساد النسب ولا يراعى اجتماع الماءين هنا

## Mas'alah: What if a divorced woman remarries and consummates the marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3566)

قيل: فإن تزوجت ودخل بها الثاني؟

## Mas'alah: What is the ruling when a husband claims intercourse during the waiting period and the wife denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3581)

ومن المدونة: وإذا قال المعترض في الأجل: جامعتها، وأكذبته، فقد نزلت بالمدينة

فتوقف فيها مالك، وأفتى غيره بالمدينة أن تجعل الصفرة في قبلها، وقال ناس: يجعل النساء معها. قال ابن القاسم: إلا أني رأيت وجه قول مالك: أن يدين الزوج في ذلك ويحلف، وسمعته منه غير مرة، وهو رأيي، فإن نكل حلفت المرأة وفرق بينهما، فإن نكلت بقيت له زوجة.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period without intent of revocation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3726)

قال مالك في المختصر: ولا يطؤها إلا بعد الاستبراء من وطئه إن وطئ ولم ينو به الرجعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who marries and consummates during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3868)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن نكح وبنى في العدة, أو قبل, أو باشر لم تحل له أبدا, وحرمت على آبائه وأبنائه.

## Mas'alah: What is the ruling on one who marries during the waiting period and consummates after it according to Malik and Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3868)

ومن المدونة: قال غير ابن القاسم: قال مالك وعبد العزيز: ومن نكح في العدة وبنى

بعدها فسخ نكاحه, وكان كالمصيب فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his slave woman during her waiting period from a previous marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3876)

[فصل 9_في وطء السيد لأمته المعتدة] ومن المدونة: قال مالك: وإذا وطاء السيد أمته في عدة من زوج حر أو عبد, حرمت عليه للأبد. قال: وكل وطء بملك أو شبهة نكاح في عدة نكاح يحرم, ألا ترى أن من طلق زوجته البتة, ثم ابتاعها لا يحل له وطؤها بالملك حتى تنكح زوجا غيره. قال ابن وهب عن مالك: ومن وطاء أمة بنكاح في عدة نكاح, ثم ابتعاها لم تحل له بعد أبدا. ومن العتبية: روى أبو زيد عن ابن القاسم: ومن نكح أمة فبنى بها وهي حامل من السيد فسخ ذلك, وليس بواطاء في عدة, ولا تحرم عليه, والوطء بملك أو نكاح ممن ليست في عدة نكاح أو وفاة فليس يحرم.

## Mas'alah: How is paternity determined when a woman marries during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3880)

قال مالك: وإن نكحت امرأة ودخلت في العدة قبل حيضة, ثم ظهر بها حمل فهو للأول, وتحرم على الثاني, ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني إن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها الثاني, فإن وضعته لأقل فهو للأول, وهذا حكم النكاح, وإنما القافة في الأمة يطؤها السيدان في طهر واحد فتأتي بولد.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman in her iddah and has intercourse with her without ignorance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8797)

أبو محمد: وروى علي بن زياد عن مالك فيمن نكح في العدة ووطئ فيها، ولم يعذر بجهل: أنه يحد.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a divorced woman during her iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8805)

ومن طلق امراته قبل البناء، ثم وطئها بعد التطليقة، وقال: ظننت أنه لا يبينها مني إلا الثلاث؛ فلها صداق واحد، ولا حد عليه إذا عذر بالجهالة.

وكذلك لو طلقها بعد البناء بها ثلاثا ثم وطئها في العدة، أو أعتق أم ولده، ثم وطئها في العدة، وقال: ظننت ذلك يحل لي؛ فإن عذر بالجهالة لم يحد وإلا حد؛ كمتزوج الخامسة، أو أخته من الرضاعة، وليس على الذي وطئ في العدة بعد الطلاق البائن، أو العتق البتل صداق مؤتنف، وذلك داخل في الملك الأول؛ كمن وطئ بعد حنثه فيهما ناسيا ليمينه، أو لم يعلم بحنثه. ومن ارتدت أم ولده ثم وطئها وهو عالم أنها لا تحل له في حال ردتها؛ لم يحد لشبهة الملك.

## Mas'alah: Does the waiting period still apply when the spouses disagree on whether intercourse occurred?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=871)

فصل [2 – وجوب العدة في اختلافهما على الوطء أو عدمه] : وكل هذا الاختلاف إنما هو في تكميل الصداق، فأما العدة فإنما تجب ولا تسقط باختلافهما لأنها حق لله فلا يقبل قولهما في إسقاطه. ***

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of marriage and the obligation of iddah and istibra when a man confesses to zina with his wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1290)

قيل : لسيدي أبي القاسم المذكور تقييد قولكم بالوطء الذي هو مغيب الحشفة إلى قولكم إيجاب العدة والاستبراء ، يظهر منه و الله أعلم أن ما دون ذلك لا يوجب عدة و لا استبراء ، وينبني على ذلك صحة النكاح المذكور ، ولزوم الطلاق بالإيمان المذكورة ، ويعارض ذلك ظواهر . =فأجاب : الذي عندي في ذلك أن الصورة التي ذكرتم أن المستفتي [59/3] يصدق في فساد نكاحه إن اعترف بما لا ينعقد النكاح معه و هو مغيب الحشفة ، و ما دون ذلك هو معروف بصحة النكاح فيلحقه الطلاق ، و لا يقر على نكاحه لأجل العدة والاستبراء بما ذكرتم من حسم الذريعة وحفظ النسب ، فلا تعارض بين وجوب العدة والاستبراء ولحوق لطلاق احتياطا في الطرفين ، و هذا هو الفقه ، و هو الذي أرويه عمن ذكرناه أولا مفصلا ، وظهور الخير ليس بشرط و الله أعلم .

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a divorced wife before revoking the divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1792)

[ من طلق زوجته ثم وطئها قبل مراجعتها وجبت عليه العدة والاستبراء]

## Mas'alah: Can a man who married a woman before her istibra' revoke the marriage after istibra'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2083)

[من عقد على امرأة قبل استبرائها وتاب فله أن يراجعها بعد الاستبراء]

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of completing her waiting period when pregnancy later appears?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2335)

وأجاب السيد أبو عبد الله بن مرزوق: إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها بالأقراء وغيرها صدقت في ذلك بغير يمين ما أمكن، لأن الله ائتمنهن على ما في أرحامهن، وخرجت الأمة من هذا العموم في استبرائها من غيبة المشتري عليها على ما هو معلوم. وقد رأى بعض المتأخرين أنها لا تصدق إذا ادعت انقضاء الإقراء فيما دون ثلاثة أشهر لكثرة فساد الزمان. ولبعض فقهاء قرطبة في ذلك إنكار شديد، لأنه مخالف لنص الإمام والقدماء من أصحابه. فإذا تقرر هذا فأعلم أن التي أقرت بانقضاء ثلاثة أقراء في

مسألتك مصدقة ويباح لها الترويج ولا يضرها ظهور الحمل بعد ذلك، لأن الحامل تحيض. وإذا كان التزويج مباحا فلها الصداق كاملا. بالدخول بعد ظهور ما يمنع دوام النكاح. قال في العدة وطلاق السنة من المدونة: وكل معتدة عن وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن تأتي بولد وقد أقرت بانقضاء عدتها بلعان ويدعي استبراء قبل طلاقه، ولا يضرها ما أقرت به من انقضاء عدتها لأنها تقول حضنت وأنا حامل ولا علم لي بالحمل، وقد تهراق المرأة الدم على الحمل. فهذا صريح كما ترى في تصديقها إذا ادعت عدم العلم، وإن كان في شرح ابن مزين ما يخالف بعض فصول المسألة وانظر البيان.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her waiting period has ended and then marries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2336)

فإذا ادعت المرأة في مسألتكم انقضاء العدة في الظاهر فهي مصدقة على المذهب. فإذا صدقت فهي بحال يجوز لها أن تنكح، وما ظهر من الحمل أمر لم تكن علمت به فلا يصدق عليها أنها غارة، لأن الغار هو الذي يظهر ما يعلم خلافه، وهذه لم تظهر إلا ما علمته، إذ هي مصدقة، ولها نظائر في البياعات وغيرها، كالسلعة المبيعة التي لم يعلم بيعها ثم تفوت في يد المشتري. والدخول هنا كالفوت، إلا أن في البيع الرجوع بقيمة العيب لتفريط البائع في الاستعلام الذي يمكن الإطلاع معه على العيب. وهنا ليس كذلك، فإنه لا يمكن الإطلاع على الحمل مع ظهور العلامات الدالة على نفيه وهي الأقراء. فوجب استيفاء الصداق بالدخول.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse before revocation and its effect on the waiting period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

من طلق زوجته ثم وطئها قبل مراجعتها وجبت عليها العدة والاستبراء

## Mas'alah: When is it prohibited to interfere with a pregnancy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2347)

إذا استقر المني في الرحم أربعين يوما فلا يجوز التعرض لإفساده

## Mas'alah: What is the ruling on a man who has intercourse with his divorced wife during her iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2243)

قلت: أرأيت الذي وطئ في العدة بعد الطلاق ثلاثا، أو أم ولد بعد عتقها ووطئها في عدتها، أيكون عليه صداق سوى الصداق الأول، وتوجب لأم ولده عليه الصداق أم لا؟ قال: أرى أن لا يكون عليه إلا الصداق الأول. ألا ترى لو أن رجلا حلف بطلاق امرأته ألبتة، ثم حنث ونسي يمينه ثم وطئها بعد الحنث زمانا، ثم ذكر أنه قد حنث منذ زمان وأقر بذلك. قال مالك: إنما عليه صداق واحد، الصداق الذي سمى وكذلك مسألتك. قلت: هذا في الطلاق، أدخلت الوطء الثاني في الصداق المسمى أولا. أرأيت الذي عتق أم ولده، أيدخل وطء الحرية في الملك؟ قال: نعم إذا عذر بالجهالة. ألا ترى لو أن رجلا حلف بعتق جارية له أو أم ولد له، فحنث وهو لا يعلم أو نسي يمينه فحنث ثم

وطئها بعد ذلك زمانا ثم ذكر أنه قد حنث أنه لا صداق عليه ويعتق عليه ولا شيء عليه، فكذلك مسألتك في أم الولد.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1254)

ابن حارث: وطء المعتدة بنكاح يحرمها اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1254)

اللخمي: في كون قبلتها، ومباشرتها في العدة محرما قول ابن القاسم مرة مع قول محمد: لو تقاررا على عدم المسيس بعد إرخاء الستر؛ حرمت عليه أبدأ، وقول ابن القاسم مرة: أحب أن لا ينكحها من غير قضاء.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1254)

ابن رشد: قولان لها ولسماع عيسى ابن القاسم: لا تحرم به؛ لأن في الوطء خلافا.

## Mas'alah: What is the ruling on kissing and touching a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1254)

قلت: هو لفظ المقدمات، وظاهره: ولا كراهة، وهو في سماع أصبغ كما نقل اللخمي أحب إلى آخره.

## Mas'alah: Does intercourse with a woman in her waiting period cause prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1254)

زاد ابن رشد في سماع القرينين: لا تحرم القبلة والمباشرة بعد العدة اتفاقا، وفي كون وطء مستبرأة بنكاح أو معتدة بملك محرما ثالثها: في المعتدة لنقل اللخمي عن المذهب، وعن قول سحنون روى: أنه ليس كتزويج في العدة واختياره.

## Mas'alah: What are the rulings on intercourse during various types of waiting periods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1254)

ابن رشد: الوطء بنكاح أو بملك أو شبهتهما في عدة نكاح أو شبهته يحرم، والوطء بملك، أو شبهته في عدة غير نكاح كعدة أم الولد لوفاة ربها أو عتقها أو استبراء الأمة لبيع أو موت أو هبة، أو عتق أو اغتصاب، أو زنى؛ لا يحرم اتفاقا فيهما، وفي التحريم بالوطء بنكاح أو شبهته في عدة غير نكاح، وما بعده اختلاف أخفه تحريما النكاح في استبراء الأمة من زنيو ثم من اغتصاب، ثم من البيع والهبة والموت، ثم من العتق، ثم في عتق أم الولد، ثم في موت ربها؛ لأنه عدة عند مالك، ثم في استبراء الحرة،

## Mas'alah: Does intercourse during the waiting period from zina cause prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1255)

اللخمي: إن وطئها في عدة من زنا؛ فقيل: تحرم، وقيل: لا، ثم رجع ابن القاسم فقال: إن كانت حاملا حرم وإلا فلا، واختار ابن رشد عكسه.

## Mas'alah: What is Asbagh's opinion on marrying a woman during her waiting period from zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1255)

اللخمي: وقال أصبغ: لا أحب أن يتزوجها، وإن لم تكن حاملا.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a Christian woman during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1255)

ابن رشد: وفي التحريم بوطء نصرانية في عدة وفاة نصراني أو طلاقه خلاف؛ لأنها استبراء؛ إذ لا عدة عليها لموته قبل بنائه، وعليها فيه بعد بنائه ثلاث حيض، وكان يقول: عليها فيه حيضة واحدة، ووطؤها في عدة لموت مسلم، أو طلاقه كمسلمة، وعلى قول مالك: لا عدة عليها لموته قبل بنائه، وعليها له بعده ثلاث حيض يكون استبراء، فيختلف في التحريم به، واختلف في التحريم بوطئه بنكاح في استبراء فسخ نكاحه إياها نكاحا لا يقر، وفي عدة من طلاقه إياها ثلاثا قبل زوج، فعلى تعليل التحريم بالتعجيل مع اختلاط الأنساب؛ لا يحرم، وعلى تعليله بمجرد التعجيل؛ يحرم.

## Mas'alah: Does intercourse during the waiting period or with a slave woman cause permanent prohibition?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1255)

وقال ابن رشد: والوطء بزنى في عدة أو استبراء، أو بنكاح أمة ربها يطأها، أو أم ولد قبل استبرائها لا تحرم اتفاقا فيهما.

## Mas'alah: Does a slave woman become forbidden to her owner if he has intercourse with her during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1257)

وتفسير ابن عبد السلام قول ابن الحاجب: فإن وطئها بملك؛ فقولان: كالأمة تطلق، أو يموت زوجه، فيطؤها ربها أو مشتريها منه في عدتها موافق لما تقدم من نقل عياض خلاف ما تقدم من قول. ابن رشد: تحرم على ربها بوطئه إياها في عدتها اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period before and after conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1299)

قال: ووطؤه إياها في عدتها في كفره لغو، وبعد إسلامه يحرمها.

## Mas'alah: Does the wife's claim that her waiting period has ended follow the same rule as a husband's claim of revocation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1311)

قلت: وكذا لو أصدقته قائلة: قد انقضت عدتي كدعواه الرجعة كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling if the husband's penis is cut off during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1342)

الباجي: لمحمد وعيسى عن ابن القاسم: لو قطع ذكره في الأجل؛ عجل طلاقه قبل تمامه.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's statement regarding the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1342)

وعن أشهب وعبد الملك وأصبغ وغيرهم: لا قول لها.

## Mas'alah: What is the ruling if the husband claims intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1342)

المتيطي: به الحكم، ولو ادعى وطأة فيها وصدقته؛ بقيت زوجة، وإن أكذبته؛ صدق بيمين.

## Mas'alah: What is the story of the case in Medina regarding a claim of intercourse after the term?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1342)

قال: ونزلت هذه المسألة بالمدينة ... فذكر ما تقدم من القصة، وسؤال الأمير من ذكر، وهذا يقتضي أن القصة فيمن ادعى الإصابة بعد الأجل، وكذا ذكرها ابن فتوح، والنازلة المذكورة إنما ذكرها غيرهما فيمن لم يؤجل، وأنكر ما ادعي عليه من العلة، وكذا هي في النوادر، وهو ظاهر لفظ المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband admits to intercourse after divorce but the wife denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1516)

وفيها: إن أقر بعد طلاقها بوطئها، ولم يعلم له بها خلوة وأكذبته فلها أخذه بكل المهر ولا عدة عليها.

## Mas'alah: When is a divorced woman believed regarding the completion of her 'iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1789)

اللخمي: إن ادعت انقضاءها في مدة تنقضي فيها الأقراء الثلاثة في غالب النساء صدقت، ولا رجعة لزوجها وحلت لغيره في مدة لا تنقضي فيها بحال لم تصدق، وفي مدة تنقضي فيها نادرا اختلف في تصديقها، ففيها لمالك إن ادعته لشهر سئل النساء، فإن قلن ذلك صدقت، وروى محمد لا تصدق في شهر، وقال أيضا: ولا في شهر ونصف، ورأى أن تسأل المرأة، فإن قالت: طلقت آخر الطهر قرب قبول قولها، وتسأل

إن ادعت النادر من عادة النساء، فإن قالت كانت عادتها على المعتاد، وانتقلت بعد الطلاق للنادر لم تصدق، وإن قالت كانت عادتي قبله على النادر وصدقها الزوج صدقت، وإن أكذبها لم تصدق.

## Mas'alah: Is a woman required to take an oath when claiming 'iddah completion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1790)

أشهب: لا تحلف إن حاض النساء في مثل ذلك ثلاث حيض، وفيها لسحنون وليس العمل على أن تحلف.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's oath regarding the completion of her iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1790)

قلت: على قول ابن الماجشون أن أقل الطهر خمسة أيام وأقل الحيض خمسة أيام تنقضي عدتها في خمسة وعشرين يوما غير يوم طلاقها، وعلى تصديقها في الأقل في حلفها، وثالثها: إن صدقها النساء لم تحلف لظاهر متقدم قول ابن وهب وسحنون وأشهب، وخرج بعضهم وهو ابن رشد فيما أظن تحليفها على توجه يمين التهمة. قال: فإن نكلت لم يحلف الزوج على الصحيح من القول ومنعت التزويج لمضي المعتاد في إنقضاء العدد.

## Mas'alah: What happens if a divorced woman claims her iddah ended but is found not menstruating?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1790)

وفيها: إن قالت في قدر ما تحيض فيه ثلاث حيض دخلت في دم الحيضة الثالثة، ثم قالت: مكانها أنها كاذبة، وما دخلت في دم الحيضة الثالثة، ونظر النساء إليها فوجدنها غير حائض، ولم ينظر إلى نظر النساء إليها وبانت حين قالت ذلك إن كان في مقدرا ما تحيض له النساء.

## Mas'alah: Does a divorced woman's retraction of her claim affect her iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1790)

ابن الحاجب: ولا يفيد تكذيبها نفسها، ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها في وضع ولا حيض.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of incomplete waiting period after her husband's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1792)

ذلك بعد أربعة أشهر ونحوها لا نبغى أن تصدق دون يمين، وإن ادعته بعد ستة أشهر ونحوها لانبغى أن تصدق مع يمينها وإن لم تذكر ذلك، ولو ادعت بعد موته بأكثر من عام أو عامين أنها لم تستكمل الحيض الثالث لتأخر الحيض عنها لانبغى أن لا تصدق إلا أن تكون ذكرت تلك في حياته قولا واحدا، وحكم التي ترضع من بعد الفطام كالتي لا ترضع من يوم الطلاق إذ ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس بريبة اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling if a man marries a woman during her iddah from him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1926)

محمد: لعله إنما تزوجها في عدتها منه.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband having intercourse with his wife if she shows signs of pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1933)

أشهب: إن غضبت بينة حمل فلا بأس بوطئها زوجها، وكرهه ابن حبيب وأصبغ ورواه.

## Mas'alah: How is a paternity claim treated when the claimant's statement appears false?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3251)

قلت: نقل اللخمي قولي ابن القاسم نحو قول عياض، اختلفت الرواية فيما ظاهره كذبه مع تجويز صدقه كادعائه من ولد بأرض الشرك اختلفت الرواية فيه في غير موضع من الكتاب إن عرف أنه لم يدخل تلك البلاد قط لم يصدق، وهذا الذي يعرف كذبه فقصر تبين كذبه على علم أنه لم يدخلها، وتحققه وإن لم يعلم ذلك فبخلافه.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity from anal intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5141)

قال عياض: قال بعض شيوخنا: يحلف، قال: وكذلك اختلفوا في لحوقه من الوطء في الدبر.

## Mas'alah: What is the ruling if a man consummates marriage with a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=997)

(فصل) : وقوله – رضي الله عنه – وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر يريد أنه إن دخل بها الذي تزوجها في عدة الأول فإنه يفرق بينهما ثم تعتد عدتها من الأول فإذا انقضت استأنفت عدة من الثاني وقد اختلف قول مالك في ذلك فروى محمد عن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن عدتها من الثاني تكفيها من يوم فرق بينه وبينها وبه قال أبو حنيفة والرواية الثانية عنه أنها إذا انقضت عدتها من الأول استأنفت عدة من الثاني وبه قال الشافعي وجه الرواية الأولى وهي الأظهر عندي قوله تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ومن جهة القياس أنه أجل فجاز أن ينقضي بمضي مدة واحدة في حق اثنين أصله أجل الدين ومن جهة الاستدلال أن العدة من حقوق النكاح، وحال بقاء النكاح آكد وأقوى، ومعلوم أن الوطء بشبهة إذا طرأ مع قيام النكاح لم يمنع من أن يتعقب العدة الوطء فبأن لا تمنع العدة من تعقب العدة الوطء أولى وأحرى ووجه الرواية الثانية أن هذه مدة مضروبة لاستيفاء الحق فيها فلم يجز أن يستوفى فيها إتيان الحق على الكمال أصله مدة الإجازة.

## Mas'alah: Does fornication during the waiting period cause prohibition of marriage?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=508)

فصل ولا يكون من وطئ زانيا بغير شبهة نكاح ولا ملك في عدة واستبراء واطئا في عدة يحرم به عليه نكاحها فيما يستقبل باتفاق، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=136)

وأما الوطء في العدة فكل امرأة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح فلا يجوز نكاحها فإن أنكحت في عدتها تلك فرق بينهما اتفاقا ثم تحرم عليه على التأبيد خلافا لهما فأجاز أن يتزوجها بعد وعلى المذهب تحرم عليه بالوطء واختلف في القبلة والمباشرة وفي العقد دون دخول هل يحرم بها أم لا

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse from marriage during the waiting period of marriage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=136)

(الأول) دخول وطء نكاح في عدة نكاح

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period of a doubtful marriage?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=136)

(الثاني) وطء نكاح في عدة شبهة نكاح فتحرم على الواطىء فيهما في المذهب

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse by fornication or usurpation during 'iddah or istibra'?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=136)

(الثامن) وطء بزنى أو غصب من غير شبهة في عدة أو استبراء فلا تحرم أيضا

## Mas'alah: Does a kiss or direct contact during the waiting period make the woman permanently forbidden?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2175)

قال ابن القاسم: وتحرم بالقبلة والجلسة والمباشرة.

## Mas'alah: Does touching a woman's hair for pleasure during the waiting period affect her remarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2175)

ابن حبيب: أو مس شعرها للذة.

## Mas'alah: Is contact less than intercourse treated like intercourse for the ruling on marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2175)

محمد: وقال أصبغ: وهو كالوطء نفسه، ويفسخ بالقضاء. وقد رجع ابن القاسم إلى هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse during a waiting period from a valid or invalid marriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2176)

قال: والوطء بالملك أو بالنكاح فى عدة نكاح صحيح أو فاسد يحرم. وقد ذكرنا الوطء بالنكاح فى استبراء الملك فى كتاب أم الولد.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2180)

وما يجرى فى ذلك من معنى الوطء فى العدة

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a thrice-divorced woman during her iddah or with an umm walad before her waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6923)

وإذا وطئ المطلقة ثلاثا في العدة أو أم الولد يعتقها ثم يطؤها قبل حيضة، قال ابن القاسم: إن عذر فيها بالجهل لم يحد، وعذره أشهب في المطلقة ولم يعذره في أم الولد وألزمه الحد. قالا: ولا صداق عليه

## Mas'alah: What acts of intercourse or proximity establish paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=479)

ومشابهة لغيره ولو بسواد، أو وطء بلا إنزال إن أنزل قبله ولم يبل، أو بين الفخذين إن أنزل، أو بدبر.

## Mas'alah: What is the minimum period for paternity to be established after seeing blood?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=479)

وانتفائه ما ولد ستة أشهر [3] فأكثر من الرؤية، وإلا لحق إلا أن يدعي استبراء بحيضة.

## Mas'alah: What is the 'iddah for a woman who has intercourse during the waiting period of death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=497)

فإن وقع الوطء الفاسد في عدة وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة [ب/110] من فاسد ثم يموت الزوج، وكمبتاعة معتدة.

## Mas'alah: What makes a woman permanently forbidden due to intercourse during her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=768)

(وتأبد تحريمها) أي المعتدة من موت أو طلاق غير بائن أو بشبهة نكاح والمستبرأة من غيره (بوطء) بنكاح بأن يعقد عليها ويطأها فيها بل (وإن) كان الوطء (بشبهة) لنكاح بأن يطأها من غير عقد يظنها زوجته وشمل كلامه ثماني صور؛ لأن من وطئت بنكاح أو

شبهته إما محبوسة بعدة نكاح أو شبهته أو باستبراء من زنا من غيره أو من غصب كذلك، وأما المحبوسة بملك أو شبهته فإنه، وإن أمكن دخولها هنا إلا أنه يتكرر مع قوله أو بملك كعكسه، ثم بالغ على تأبيد الوطء بنكاح بقوله [، ولو] كان الوطء بنكاح واقعا (بعدها) أي العدة فالمبالغة راجعة لقوله بوطء أي مع عقد فيها، ثم يطؤها بعدها مستندا لذلك العقد ولا ترجع لقوله: وإن بشبهة لأن الوطء بشبهة نكاح بعد العدة لا يحرم، ولو صرح لها بالخطبة في العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition through foreplay during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=768)

(و) تأبد تحريمها (بمقدمته) أي النكاح من قبلة ومباشرة (فيها) أي في العدة، وكذا في استبرائها من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته فيتأبد تحريمها بمقدمات النكاح أي المستندة لعقد دون المستندة لشبهته، فمن قبل معتدة أو مستبرأة من غيره معتقدا أنها زوجته لم يتأبد تحريمها عليه وعطف على المبالغة قوله: (أو) كان وطؤه لها (بملك) أو شبهته وهي معتدة من نكاح أو شبهته فهذه أربع صور (كعكسه) [حاشية الدسوقي] الإجماع عليه. (قوله: تشبيه في حرمة الخطبة) الأولى أن يقول: تشبيه في حرمة الخطبة والمواعدة لها أو لوليها. وحاصل فقه المسألة أن المستبرأة من زنا منه أو من غيره أو من غصب أو من ملك أو شبهة ملك أو من شبهة نكاح حكمها حكم المعتدة من طلاق أو وفاة في تحريم التصريح لها أو لوليها بالخطبة في زمن الاستبراء وفي تحريم المواعدة لها أو لوليها بالنكاح. (قوله: ولو منه) أي ولو كان الزنا أو الغصب منه

وقوله: لا ينسب إليه ما تخلق منه أي فهو كماء الغير. (قوله: ولو قال: وإن من زنا ليشمل الغصب وغيره) أي ليشمل المستبرأة من غصب وغيره كالمستبرأة من ملك أو من شبهة ملك أو من شبهة نكاح، وقد يقال: إذا حرم ما ذكر في الاستبراء من الزنا فأحرى غيره من الاستبراءات؛ لأن الاستبراء من الزنا أخفها كما صرح به في المقدمات وحينئذ فلا يحتاج لما ذكروه من التصويب اهـ بن (قوله: من موت أو طلاق غيره) هذا في معنى قول غيره أي المعتدة من نكاح. (قوله: بائنا) وأما الرجعية فلا يتأبد تحريمها لأنها زوجة فكأنه زنى بزوجة الغير ولا يحرم بالزنا حلال وهل يحد الواطئ لأنه زان حينئذ أو لا؟ وكلامهم في باب الحد يدل على أنه يحد اهـ عدوي وفي بن أن القول بعدم التأبيد في الرجعية هو الذي يظهر ترجيحه من كلام أبي الحسن وفي الشامل أنه الأصح ولعل المصنف أطلق لقول ابن عبد السلام الأقرب في الرجعية التحريم. (قوله: والمستبرأة من غيره) أي سواء كانت هذه المستبرأة حاملا أو غير حامل وسواء كان استبراؤها من غيره بسبب زنا ذلك الغير أو اغتصابه لا إن كانت مستبرأة من زناه أو اغتصابه هو فلا يتأبد تحريمها عليه بذلك كما في خش وما ذكره من تأبيد التحريم بوطء المحبوسة من زنا غيره أو اغتصابه هو قول مالك ومطرف وهو ظاهر والقول بعدم تأبيد التحريم لابن القاسم وابن الماجشون. (قوله: بأن يعقد عليها) أي في زمن العدة أو زمن الاستبراء وقوله: ويطأها فيها أي في العدة أو الاستبراء. (قوله: وشمل كلامه ثماني صور) أي يتأبد فيها التحريم على الواطئ ولها الصداق ولا ميراث بينهما لأنه عقد مجمع على فساده. (قوله: أو من غصب كذلك) أي من غيره. (قوله: إلا أنه يتكرر مع قوله أو بملك) أي يتكرر مع قوله كعكسه من قوله الآتي أو بملك كعكسه. (قوله: ولو بعدها) أي هذا إذا كان الوطء بالنكاح واقعا في العدة، بل وإن كان واقعا بعدها أي بعد العدة من النكاح أو شبهته وأراد بالعدة ما يشمل الاستبراء من الزنا أو الغصب وقوله: ولو بعدها رد بلو قول المغيرة أن الوطء بالنكاح كالوطء بشبهة النكاح

لا يحرم إلا إذا كان في العدة لا إن كان بعدها والحاصل أن المحبوسة بعدة النكاح أو بشبهته أو بسبب الاستبراء من زنا غيره أو غصبه إذا عقد عليها في زمن العدة أو الاستبراء ووطئت بالنكاح في العدة أو الاستبراء أو بعد انقضائهما تأبد تحريمها، وأما إذا وطئت تلك المرأة المحبوسة للعدة أو الاستبراء بشبهة نكاح تأبد تحريمها على الواطئ إن كان وطؤه لها زمن العدة أو الاستبراء لا إن كان بعد انقضائهما (قوله: وتأبد تحريمها) أي المعتدة من نكاح أو من شبهته وقوله: بمقدمته أي المستندة لعقد فإذا كانت معتدة من نكاح أو من شبهته وعقد عليها، ثم قبلها أو باشرها في العدة حرمت عليه لا إن كان ذلك بعد العدة، وكذلك إذا كانت مستبرأة من زنا غيره أو غصبه أو لانتقال ملك أو لشبهة ملك وعقد عليها زمن الاستبراء وقبلها في زمن الاستبراء مستندا لذلك العقد فإنه يتأبد تحريمها عليه لا إن كان ذلك بعد فراغ الاستبراء، فصور المقدمات التي يتأبد التحريم فيها ستة: وهي ما إذا طرأت مقدمات النكاح على معتدة من نكاح أو شبهته أو مستبرأة من ملك أو شبهته أو زنا أو غصب والحال أن تلك المقدمات حصلت في العدة مستندة لنكاح أي عقد لا إن حصلت فيها مستندة لشبهة النكاح أو حصلت بعدها كانت مستندة لنكاح أو لا. (قوله: أو كان إلخ) أي أن الوطء

## Mas'alah: What are the consequences when both spouses admit to intercourse during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=968)

وأخذا) أي (الزوجان بإقرارهما) بالوطء أي أخذ كل منهما بمقتضى إقراره بالنسبة لغير الارتجاع فيلزمه النفقة والكسوة والسكنى ما دامت العدة، وتكميل الصداق ويلزمها

العدة وعدم حلها لغيره مدتها وشبه في الحكمين وهما عدم صحة الرجعة، والأخذ بإقرارهما، قوله: (

## Mas'alah: Is a woman's claim regarding lack of intercourse accepted during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1021)

)

## Mas'alah: Is a woman's claim regarding lack of intercourse accepted during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1021)

ولا يرجع لها) أي لقولها في عدم الوطء أي لا تصدق في ذلك ولو عبر بذلك لكان أوضح.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who is subjected to invalid intercourse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1050)

وكمعتدة) من طلاق بائن أو رجعي (وطئها المطلق أو غيره) وطئا (فاسدا) (بكاشتباه) أو

غصب أو زنا أو بنكاح فاسد فتستأنف الاستبراء وتنهدم العدة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah who marries or commits zina and then becomes pregnant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1050)

(و) لو تزوجت معتدة من طلاق أو وفاة، ودخل بها في العدة أو زنت أو وطئت باشتباه فظهر بها حمل فقد طرأ الاستبراء على العدة (هدم وضع) [حاشية الدسوقي] من تزوج بائنته ثم طلقها قبل البناء في عدة طلاقها الأول فإنها تبني على عدة طلاقها الأول ومن طلق المطلقة طلاقا رجعيا بعد ارتجاعها وقبل المس فإنها تستأنف العدة من يوم الطلاق الواقع بعد الارتجاع فما الفرق قلت الفرق أن مبانته أجنبية، ومن تزوج أجنبية وطلقها قبل البناء لا عدة عليها بخلاف الرجعية فإنها كالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعد الرجعة طلاق زوجة مدخول بها فتعتد منه ولا تبني على عدة الطلاق الأول؛ لأن الارتجاع هدمها اهـ خش. (قوله بالتطويل) تصوير للضرر (قوله؛ لأن وطأه هدم عدتها) أي من الطلاق الأول فتحتاج لاستئناف عدة من الطلاق الثاني لما ذكر ولاحتمال حصول حمل من وطئه ولا ينظر لقصده الضرر، واعلم أن قوله إلا أن يفهم هذا تقييد من ابن القصار للمذهب وتبعه عليه ابن شاس وابن الحاجب والقرافي وابن هارون وابن عبد السلام وقال ابن عرفة: إنها تستأنف عدة من الطلاق الثاني مطلقا مسها قبله أم لا قصد برجعتها الإضرار بها لتطويل العدة أم لا وإثمه على نفسه إذا قصد الضرر والمعتمد ما مشى عليه المصنف تبعا لابن القصار كما قال السخاوي (قوله: وكمعتدة وطئها المطلق إلخ) يجب أن تخصص هذه بالحرة؛ لأن الأمة عدتها قرآن واستبراؤها حيضة فإذا وطئت

باشتباه عقب الطلاق وقبل أن تحيض فلا بد من قرأين كمال عدتها ولا ينهدم الأول إذا علمت هذا فقول عبق وكمعتدة حرة أو أمة فيه نظر انظر بن (قوله: أو بنكاح فاسد) أي لكونها معتدة وهذا ظاهر فيما إذا كان الناكح غير المطلق كان الطلاق بائنا أو رجعيا ولا يظهر فيما إذا كان الناكح هو المطلق إلا أن يعمم في الفساد بأن يكون لما ذكر أو لخلل في الصداق أو العقد مثلا تأمل (قوله: عدة الوفاة) أي وهي أربعة أشهر وعشرة أيام وقوله: وأمد الاستبراء وهو ثلاثة أقراء (قوله: فهذه عكس ما قبلها) أي لأن هذه طرأ فيها عدة وفاة على استبراء، والتي قبلها طرأ فيها الاستبراء على عدة الوفاة (قوله: وكمشتراة معتدة) يعني أن من اشترى أمة معتدة من وفاة فإنها تمكث أقصى الأجلين، عدة الوفاة شهران وخمس ليال وحيضة الاستبراء لنقل الملك وإن اشترى أمة معتدة من طلاق وارتفعت حيضتها لغير رضاع فلا تحل إلا أن تمضي سنة للطلاق وثلاثة للشراء، وأما لو كان ارتفاعها للرضاع فلا تحل إلا بمضي قرأين ولا تحل بمضي سنة للطلاق وثلاثة للشراء فقول الشارح: وارتفعت حيضتها أي لغير رضاع وهذا راجع للطلاق إن قلت المشتراة المعتدة من الطلاق أو من وفاة تحرم في المستقبل على مشتريها لتلبسها بالعدة فكان مقتضاه أنه لا استبراء عليها وأنها تحل بتمام العدة ولا تنتظر أقصى الأجلين قلت هذه المسألة مستثناة من مفهوم قول المصنف سابقا: ولم تحرم عليه في المستقبل فيخصص بغير من عليها أقصاهما. (قوله: فإن لم ترتفع فلا استبراء فيها إلخ) هذا ظاهر إذا كانت تلك الأمة التي اشتراها معتدة من طلاق، وأما إن كانت معتدة من وفاة ولم ترتفع حيضتها فإنه ينظر إذا تمت عدتها إن وجد معها ما تستبرئ به حلت وإلا انتظرت استبراءها فلزم أنها لا تحل إلا بأقصى الأجلين وهو المراد هنا وما تقدم من أنه لا استبراء في معتدة معناه أنه لا تطالب به ما دامت معتدة فلا ينافي أنه إذا تمت عدتها ينظر إن وجد معها ما تستبرئ به حلت، وإلا انتظرت استبراءها انظر بن (قوله كما تقدم في بابها) أي عند قول المصنف: وإن اشتريت معتدة من طلاق إلخ (قوله: ولو تزوجت

معتدة إلخ) صورته امرأة طلقها زوجها أو مات عنها فشرعت في عدة الطلاق أو الوفاة فوطئت باشتباه أو بزنا أو بغصب أو نكحت في العدة، ودخل بها وفرق بينهما ثم إنه نشأ حمل ولحق بصاحب العدة بأن أتت به لستة أشهر من الوطء الثاني لكن من غير تقدم حيضة عليه، أو أتت به لأقل من ستة أشهر، ولو بعد تقدم حيضة عليه فهذا الوضع يهدم الاستبراء وتحل للأزواج ويهدم أيضا عدة الوفاة والطلاق وأما إن لحق ذلك الحمل بصاحب الوطء الثاني بأن أتت به لستة أشهر من الوطء

)

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1949)

وتقدم الكلام على المعتدة منه فالوجه حمله على ذات سيد أو زوج معتدة من غيره أو على معتدة منه وهي غير مبتوتة أخذا مما تقدم.

## Mas'alah: Does intercourse with one's wife during her waiting period from another marriage cause prohibition?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2366)

لم تحرم؛ لأنه مصيب لزوجته وليس هو مصيب في عدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a returning husband having intercourse with his wife during her waiting period from another marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2366)

وكذلك المنعي لها يقدم زوجها فيفرق بينها وبين الآخر فيصيبها القادم في عدة الآخر فإنها لا تحرم؛ لأنه ليس بمتزوج في عدة.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a slave woman during her iddah from divorce or death?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=965)

فصل في حرمة لوطء والتلذذ بالأمة في عدتها من طلاق أو فاة

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period after a final divorce or manumission?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2269)

ولو طلقها بعد البناء ثلاثا، ثم وطئها في العدة [أو أعتق أم ولده، ثم وطئها في العدة] ، وقال: ظننت ذلك يحل لي، فإن عذر بالجهالة لم يحد. وكذلك من تزوج خامسة، أو أخته من الرضاعة وعذر بالجهالة في التحريم، لم يحد. وليس على الذي وطئ في العدة بعد الطلاق البائن، أو العتق البتل، صداق مؤتنف، وذلك داخل في الملك الأول، كمن وطئ بعد حنثه فيهما ناسيا ليمينه أو لم يعلم بحنثه.

## Mas'alah: Does the permanent prohibition apply if intercourse occurs under a semblance of right during the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1623)

(وإن بشبهة) . ابن رشد: الوطء بنكاح أو بملك أو شبهتهما في عدة نكاح أو شبهة يحرم

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse by ownership during the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1624)

(أو بملك) تقدم نص ابن رشد الوطء بملك في العدة كالوطء بنكاح

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse by fornication during a waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1625)

أو بزنا) ابن رشد: الوطء بزنا في عدة أو استبراء لا يحرم اتفاقا

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse by ownership or its semblance during a waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1625)

أو بملك عن ملك) ابن رشد: الوطء بملك أو شبهته في عدة غير نكاح كعدة أم الولد لوفاة سيدها أو عتقها أو استبراء الإماء لبيع أو موت أو هبة أو عتق أو اغتصاب أو زنا

لا يحرم اتفاقا

## Mas'alah: What is the ruling on fasting and intercourse during the waiting period after a revocable divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1857)

يجوز له إيقاعه ويصح صومه ووطء الزوج فيه (

## Mas'alah: What is the ruling on a man whose wife committed adultery regarding intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2009)

أصبغ: من زنت زوجته لم يطأها إلا بعد ثلاث حيض.

## Mas'alah: What are the rulings on intercourse with a pregnant woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2009)

محمد: فإن وطئها فلا شيء عليه، فإن كانت بينة الحمل فثلاثة أقوال: جواز وطئها وكراهته واستحباب تركه، وعلى منع الوطء في جواز تلذذه بمقدماته قولان.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who is penetrated by her ex-husband or another man under a mistaken marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2055)

(وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه) أما إن وطئها المطلق فقد تقدم قبل قوله "وكمستبرأة من فاسد" .

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman during her iddah after a triple divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3517)

(وإن بعدة) الذي لابن الحاجب: لو طلق امرأة ثلاثا ووطئها في العدة أو تزوجها قبل زوج ووطئها فإنه يحد. ابن عرفة: ظاهره ولا يعذر بدعوى الجهالة وهو خلاف المدونة

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the iddah followed by consummation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1009)

وقوله [9]: وقال مالك وعبد العزيز فيمن تزوج في العدة ودخل بعدها: إنه كالمصيب في العدة، ظاهره في تأبيد التحريم؛ إذ لا يختلف أحد في فسخ النكاح المعقود في العدة كيف كان. وقد اختلف في تأويل [10] قول عبد العزيز أهو هذا؟ - أو يكون [11] ما روى/ [خ 223] ابن نافع [12] عنه من أنه لا يتأبد التحريم بالنكاح في العدة خلافا [13] لهذا الظاهر - أو يكون ليس بخلاف وإنما تكلم هنا ووافق مالكا في فسخ النكاح وأنه يفسخ، أصاب في (1) في خ وق: وعليه. (2) المدونة: 2/ 440/ 4. (3) في خ: يعد. وكتبت في ق: بأحدهما ثم كتبت بالوجه الآخر ولم يظهر

المقصود منهما. وفي الطبعتين: تعتد؛ طبعة دار الفكر: 2/ 85/ 9 وهو الراجح. (4) انظر أقوالهم في المقدمات: 1/ 509، والبيان: 5/ 332، 402. (5) وهو في النوادر: 5/ 37. (6) في خ وق: تبرئهما. وهو الظاهر. (7) أي مالك وابن القاسم. (8) انظره في المقدمات: 1/ 509، والبيان: 5/ 332، 401. (9) المدونة: 2/ 440/ 2. (10) انظر في هذا الجامع: 2/ 186، والمقدمات: 1/ 521. (11) في غير ز وس: ويكون، وهو الصواب. (12) انظر قوله في المقدمات: 1/ 521، والبيان: 5/ 428. (13) في غير ز وق: خلاف. وهو مرجوح.

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage contracted during the iddah with subsequent intercourse?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1010)

العدة أم لا؟ وحكى أبو عمران أن العتبي روى عن سحنون عن ابن نافع عن عبد العزيز أن المتزوج في العدة ووطئ بعدها يفسخ ويكون خاطبا من الخطاب [1].

## Mas'alah: What is the ruling on intimacy with a woman in her 'iddah from divorce or istibra'?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1658)

ولا خلاف في المعتدة من طلاق، أنه لا يحل له منها الاستمتاع حتى تخرج من عدتها، كما أنه لا خلاف فيما فيه المواضعة، والاستبراء، أنه لا يستمتع منهن بشيء حتى تخرج

من ذلك. (1) المدونة: 3/ 146. (2) المدونة: 3/ 146. (3) في ح: الموطأ. (4) كذا في ع وح، وفي المدونة (3/ 146) : ولا ينبغي له أن يباشرها. وفي ق: ولا يباشر. (5) المدونة: 3/ 146. (6) سقط من ع وح. (7) سقط من ح. (8) سقط من ح. (9) كذا في د، وفي ق وح: المسألة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who has intercourse in a marriage?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1720)

والمعتدة من نكاح أو شبهه إذا وطئت بنكاح أو شبهه حرمت عليه أبدا على المشهور لقضاء عمر من غير مخالف .... هذا راجع إلى ما تقدم فى الموانع من قوله: (والمعتدة) . وقوله: (أو شبهه) يحتمل أن يريد به الاستبراء من الأنكحة الفاسدة التى تفسخ بعد البناء، ويحتمل أن يريد به استبراء أم الولد من وفاة سيدها، فإنه سوى فى المدونة بينهما وبين المهتده من نكاح. وقوله: (إذا وطئت بنكاح أو شبهه) ظاهر.

وقوله: (على المشهور) يعني أن المشهور تحريمها على التأبيد. وقيل: لا تحرم، وله أن يتزوجها بعد ذلك. والمشهور ومقابله لمالك. ففي الجلاب: ومن نكح امرأة في عدتها من طلاق أو وفاة وهو يعلم بتحريمها، ودخل بها، فراويتان: إحداهما: أنه زان، وعليه الحد، ولا يلحق به الولد، وله أن يتزوجها إذا انقضت عدتها. والرواية الأخرى: أن الحد ساقط عنه، والمهر له لازم، والولد به لاحق، ويفرق بينه وبينها، ولا يتزوجها أبدا. وعين صاحب الاستذكار وغيره المشهور كما قال المصنف. وأما إن وطئها جاهلا فلا أعلم خلافا في التحريم. ابن حبيب: وإن تزوج في العدة ووطئ، أو قبل، أو باشر،

[298/ ب] أو غمز، أو نظر على وجه اللذة، فعليهما العقوبة، وعلى الولي والشاهد إن علم أنها في عدة، إلا إن جهل. وقال ابن المواز: يحد الزوجان إن تعمدا ذلك. الباجي: فيحمل قول ابن حبيب على من علم بالعدة وجهل التحريم ولم يتعمد ارتكاب المحظور، وعلى ذلك ضربه عمر بالمخفقة، وعلى قول ابن المواز على أنهما علما بالتحريم وتعمدا ارتكاب المحظور. وقوله (لقضاء عمر) أي: بالتأبيد من غير مخالف. هكذا ذكر القاضي عبد الوهاب أنه لم يخالف عمر غيره، وأن عليا وافقه. لكن ذكر في الاستذكار أنه روي عن علي خلاف ذلك من وجوه، وأنه يتزوجها بعد العدة، قال: روي عن ابن مسعود مثله. قال: وروى الثوري أن عمر رجع عما ذكر عنه المصنف. وما ذكره المصنف من القضاء هو في الموطأ.

## Mas'alah: Does kissing or touching during 'iddah cause perpetual prohibition?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1722)

وفيها: فإن قبل أو باشر حرمت عليه للأبد يعني: في العدة؛ لأن مقدمات الوطء كالوطء. واختلف قول ابن القاسم في الموازية، فقال مرة: تحرم. وقال مرة: أحب إلي ألا ينكحها بغير قضاء. وقال: في الموطأ نفسه اختلاف، فكيف بما دونه. محمد: وإن أرخيت الستور ثم تقررا أنه لم يمسها، لم تحل أبدا. وفي البيان أن القبلة والمباشرة بعد العدة لا يقع التحريم بهما اتفاقا. خليل: وفيه نظر؛ لأنه قد تقدم أن عبدالوهاب حكى رواية بأنها تحرم بمجرد العقد، فكيف بالمباشرة والقبلة بعد العدة؟ قال: وقد حكى صاحب البيان هذا القول إلا أن يقال: لعل مراده بالاتفاق اتفاق من عدا هذا القول، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman in 'iddah is penetrated by ownership?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1723)

فإن وطئت بملك فقولان المشهور التحريم كما ذكرنا.

## Mas'alah: What is the ruling on zina or ownership from ownership during 'iddah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1724)

فإن وطئت بزنى أو بملك عن ملك لم يتأبد يعني: فإن زنا بالمعتدة أو وطاء المشتري المستبرأة من البائع (لم يتأبد) وهو ظاهر. تنبيه: الصور أربع: نكاح على نكاح، وملك على ملك، ونكاح على ملك، وملك على نكاح. والمصنف تكلم على الأربعة، فأشار إلى النكاح على النكاح بقوله أولا: (والمعتدة من نكاح ... إلخ) . وأشار إلى الملك على الملك بقوله: (أو بملك عن ملك) ، وإلى النكاح على الملك بقوله: (وإن كان من زنى أو ملك فقولان) ، وإلى عكسها بقوله: (فإن وطئت بالملك فقولان) والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the longer of two waiting periods when a woman in a final divorce is penetrated by a forbidden act?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2354)

وما سواه فأقصى الأجلين كالمعتدة البائن يطأها المطلق أو غيره وطئا فاسدا بزنى أو

اشتباه أو نكاح فاسد .... حقيقة أقصى الأجلين إذا كان كل من الأجلين يمكن أن يكون أبعد كالأقصى فيما تقدم، ويطلق مجازا على معنى آخر وهو المذكور هنا، ومعناه أن المرأة إذا طلقت طلاقا

بائنا ثم وطئها مطلقها أو غيره وطئا فاسدا إما بزنى أو اشتباه، أو تزوجها المطلق أو غيره تزويجا فاسدا. والفساد في حق غير المطلق ظاهر لأنه نكاح في عدة الغير، وأما المطلق فلا يكون بسبب العدة وإنما يفسد لغير ذلك من وجوه الفساد. ومعنى أقصى الأجلين أنه يبتدئ من حين الوطء الثاني ثلاث حيض. وقوله: (كالمعتدة البائن يطأها المطلق) يريد وكذلك الرجعية إذا وطأها بغير نية ارتجاع على المشهور فإنها تستبرئ بثلاث حيض، وكأن المصنف إنما خص المعتدة البائن للاتفاق عليها.

## Mas'alah: What are the rulings on intercourse during the waiting period and its effect on revocation?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1466)

الثالث: في البرزلي ما حاصله: حقيقة من وطىء في العدة ولم ينو بوطئه رجعة أنه لا يكون رجعة ويجب على المرأة شيئان عدة واستبراء، فالعدة من يوم الطلاق، والاستبراء من يوم الوطء الفاسد بثلاث حيض، فإن أراد الرجعة فله ذلك بالقول والإشهاد دون الوطء حتى ينقضي الاستبراء فإن فاتته الرجعة حتى كملت العدة وبقي الاستبراء فلا رجعة، فإن فعل فسخ ولا يتأبد التحريم لأنه ماؤه وتتداخل العدة مع الاستبراء فيما اتفقا عليه ولا يرتجع في مدة الاستبراء بعد مضي العدة لأنها أجنبية وبعد مدة الاستبراء كان له ولغيره تزويجها ثم قال: وإذا وطىء بعد الحنث ثم أعلم الزوجة فالعدة من يوم إعلامه

كالغائب يطلق في غيبته ولا يعلمها بذلك حتى يقدم، فعلمتها من يوم إعلامه ولا يملك الرجعة فيها إلا من يوم أقر إنه أوقع الطلاق فإن انقضت العدة من ذلك اليوم فلا رجعة اهـ. فانظر هذا مع قول الإمام ابن مرزوق فيما مر عنه من قوة الإشكال، وذكر في المعيار عن ابن سهل في امرأة حنث زوجها فيها بالثلاث وبقي مسترسلا حتى قضى القاضي عليه بالحنث أن العدة من يوم القضاء إن كان الزوجان حاضرين وإن كانا غائبين فالعدة من وقت أمرهما بالفراق فإن كانت قد انقضت من يوم الحكم فلا بد من استئناف ثلاثة قروء للاستبراء اهـ باختصار فتأمل ذلك كله مع ما مر.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse between the thighs during the waiting period of a revocable divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1569)

تنبيه: ذكر في المعيار قبل نوازل الرضاع عن سيدي عيسى بن علال في الوطء بين الفخذين في عدة الطلاق الرجعي غيرنا، وبه الرجعة ثم تزوجها قبل تمام الاستبراء وبعد انقضاء العدة هل يفرق بينهما أم لا؟ فقال: التفريق بينهما ينبني على الاختلاف في هذا الوطء هل يلحق به الولد أم لا؟ فعلى القول بلحوق الولد يفسخ النكاح لأنه ناكح في الاستبراء، وعلى القول بعدم لحوقه لا يفسخ ويترجح هذا الثاني بقول من قال إن وطء الرجعية رجعة وإن لم ينو به الرجعة اهـ. والخلاف المشار إليه في لحوق الولد نقله عياض في آخر الاستبراء من التنبيهات، وانظره أيضا في مسائل العدد من المازري.

## Mas'alah: How is paternity determined when a woman gives birth after her waiting period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1160)

فمنكوحة في العدة وإن حاضت الصغيرة في عدتها انتقلت للأقراء وإن أتت بعدها) أي العدة (بولد لم يزد على أقصى الحمل من وطء الأول: ولم يبلغ أقله من الثاني لحق بالأول إلا أن ينفيه بلعان) فإن إذ لم يلحق بواحد منهما وحدت فيها ولو بشهر واستبعده القابسي.

## Mas'alah: What is the ruling on ignorance in cases of intercourse during the waiting period after manumission or divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=654)

ولأشهب في ديوانه فيمن أعتق أم ولده ثم وطئها في العدة وأدعى الجهالة أنه لا يعذر لذلك والحد لازم كما لو زنى رجل وزعم أنه لم يعلم بتحريم الزنى، وفرق أشهب بين المعتق والمطلق ثلاثا أو البتة يطأ في العدة، فقال في المطلق: لا يجد ويلحقه الولد، وهو موضع شبهة لأهل الجهل وكذلك المطلق قبل الدخول ثم يطأ يلحقه الولد ولا حد عليه ولا عليها، وذكر ابن حبيب عن أصبغ في الموصي إليه يشتريى نصرانية فيعتقها: ثم يجز ويضمن الوصي وإن أخطأ أو جهل.

## Mas'alah: What is the ruling on causing abortion of semen before forty days?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=394)

ونقله الحطاب ونقل عن ابن ناجي في شرح المدونة ما نصه: وأما التسبب في إسقاط

الماء قبل الأربعين يوما من الوطء فقال اللخمي جائز وقال ابن العربي في القبس لا يجوز باتفاق، وحكى عياض في الإكمال قولين في ذلك للعلماء وظاهره أنهما خارج المذهب اهـ.

## Mas'alah: Does the waiting period expire completely through marital relations?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=482)

[هل العدة تنقضي بمعاشرة الأزواج انقضاء كليا]

## Mas'alah: Does the waiting period expire through marital relations and what is the ruling on subsequent divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=482)

(ما قولكم) هل العدة تنقضي بمعاشرة الأزواج انقضاء كليا حتى لو طلقها طلاقا رجعيا، وعاشرها معاشرة الأزواج حتى مضت العدة، ولم يراجعها، وأردف عليها طلاقا فلا يلحق أو تنقضي في مسائل مخصوصة فما هي، وإذا طلقها طلاقا بائنا عندنا رجعيا عند غيرنا، وعاشرها بلا تجديد عقد حتى تمت العدة، وأردفها طلاقا فهل يلحقها مراعاة لمذهب الغير أو لا؟ وهل يشترط قوة الخلاف، ومن أين لنا الاطلاع على الخلاف في كل مسألة، ومن أين لنا الاطلاع على قوته، وهل لا يسوغ لنا القدوم على حكم في مذهبنا حتى نعرف أنه خلافي أو وفاقي. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد رسول الله معاشرة الأزواج عبارة عن الاختلاء، وما يحصل فيه مما هو معلوم، ولا يعد رجعة على المشهور إذا تجرد عن نيتها، وتنقضي معه العدة، ويجب الاستبراء منه، ولكن إذا طلقها بعد انقضائها، وهو معاشر لها لحقها طلاقه مراعاة لقول ابن وهب والليث: إن الفعل المجرد عن النية رجعة كما أفتى به أبو عمران، واستظهره في التوضيح، واقتصر عليه في المختصر مع التصحيح فلو طلقها رجعيا، وعاشرها كذلك بلا رجعة، ثم طلقها لحقها طلاقه مراعاة لكون المعاشرة كذلك رجعة عند بعض الأئمة، وإن طلقها بائنا عندنا رجعيا عند غيرنا، وعاشرها كذلك بلا مراجعة، ثم طلقها لحقها طلاقه أيضا؛ لأن الطلاق في النكاح المختلف فيه، ولو خارج المذهب كالمتفق عليه، ومراعاة الخلاف وظيفة المجتهد كمالك – رضي الله تعالى عنه –، ومعناها أن يظهر له قوة دليل مخالفه بالنسبة للازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليلا آخر لقوته عنده بالنسبة له فيعمل دليل مخالفه في ذلك اللازم فلا حيرة، ولا إشكال إلا على من جهل حقيقة الحال، وغلط في نفسه ظانا أنه من الرجال الذين يراعون الخلاف. ولا معنى لقوله: هل لا يسوغ لنا القدوم إلخ إذ يجب علينا العمل براجح أو مشهور مذهبنا، وإن لم نعلم دليله، ولا قوته، ولا الاتفاق عليه فإنه حجة علينا ما دمنا في ربقة التقليد، ونظرنا في الأدلة، والاتفاق، والاختلاف فضول إذ وظيفتنا محض التقليد، واتباع الراجح أو المشهور، والله – سبحانه، وتعالى – أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

## Mas'alah: Does the waiting period expire despite continued marital relations?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=484)

(ما قولكم) في العدة هل تنقضي مع المعاشرة، وإذا قلتم لا تنقضي معها فما معنى قول العلامة خليل في باب الرجعة، وإن استمر، وانقضت لحقها طلاقه على الأصح؛ لأنه بظاهره يفيد الانقضاء مع المعاشرة، وإلا فلا معنى لترتب هذا الكلام على قول ابن وهب بأن الوطء رجعة بل كان لحوقه مطلقا أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله العدة لها أحكام منها منع النكاح، ومنها لحوق الطلاق إن كانت من رجعي، والمعاشرة تهدمها، وتنوب عنها في منع النكاح بحيث يصير المنظور إليه فيه استبراء المعاشرة لإتمام العدة فإذا طلقها، ووطئها في العدة وطئا حراما، وتمت العدة بالأقراء أو الأشهر قبل تمام الاستبراء بأحدهما فلا تحل للأزواج حتى يتم الاستبراء، وهذا هو مرادنا بقولنا: لا تنقضي العدة مع المعاشرة قال في المجموع إن طرأ عدة أو استبراء على مثله انهدم الأول، وائتنفت للثاني، ثم قال: وكمعتدة من طلاق وطئت فاسدا، وهل المعاشرة تهدمها، وتنوب عنها في لحوق الطلاق أيضا أو لا؟ خلاف مشهوره الثاني وعليه إذا تمت العدة بأحد الأمرين، واستمرت المعاشرة أو استبراؤها، وأنشأ طلاقا أو حنث به فهل يلحقه مراعاة للأول أو لا قولان. فمعنى قولنا لا تنقضي مع المعاشرة لا يزول حكمها، وهو منع النكاح بفراغها حسا مع المعاشرة لخلف المعاشرة عنها فيه إذ فراغها حسا لا ينكره عاقل بعد تحققه، ووقوعه، وهو المراد بقوله، وانقضت أي فرغت، وتمت حسا بتمام الأشهر أو الأقراء، وليس مراده انقضت حكما بحل النكاح لقوله في التداخل إن طرأ موجب على آخر انهدم الأول، وائتنفت للثاني كمعتدة طلاق وطئت فاسدا فلا إشكال، والله – سبحانه وتعالى – أعلم بحقيقة الحال، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

## Mas'alah: To which husband is a child attributed when born after the waiting period?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=495)

وأما قوله: وإن أتت بعدها أي العدة بولد لم يزد على أقصى الحمل من وطئ الأول، ولم يبلغ أقله من الثاني لحق بالأول إلا أن ينفيه بلعان ففي غير الحامل، والمرتابة، وهي التي تعتد بالأقراء كما شرح به شمس الدين التتائي، وغيره إذ مفهوم "ولم يبلغ أقله من الثاني" أنه لو بلغ أقله منه لحق بالثاني كما في الخرشي قال، وأما لو أتت به لستة أشهر، وما في حكمها فأكثر من عقد الثاني لحق به اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

## Mas'alah: What is the ruling when the husband claims intercourse but the wife denies it during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=685)

[قوله: إذا تقاررا على عدم الوطء] أي، وأما لو ادعى الوطء، وأنكرته فإن كانت الدعوى في الأجل أو بعد الأجل أنه وطئ في الأجل، فالقول قوله: بيمينه فإن نكل حلفت، وكان القول قولها فإن لم تحلف بقيت زوجة، وأما لو ادعى الوطء بعدها لم يصدق قطعا وللموازية كلام آخر لم يرتضه بعض من شراح خليل.

## Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition due to intercourse under a mistaken belief of marriage during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1067)

(أو وطء بشبهة) : أي وتأبد تحريم المعتدة أو المستبرأة بوطء حصل غلطا بشبهة النكاح، بأن اعتقد أنها زوجته.

## Mas'alah: What is the scope of permanent prohibition when preliminaries or mistaken intercourse occur during the waiting period or istibra'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1067)

(فيهما) : أي إن حصل كل من مقدمته أو وطء الشبهة في زمن العدة أو الاستبراء، فقوله "فيهما" راجع للمسألتين، وضمير التثنية يعود على العدة والاستبراء. [حاشية الصاوي] قوله: [أو المستبرأة بأنواعها] : أي الخمسة وهي شبهة النكاح والملك وشبهته والزنا والغصب. قوله: [بوطء نكاح] إلخ: حاصله أن الصور هنا ست وثلاثون صورة من ضرب ستة في مثلها، لأن المحبوسة إما في عدة في نكاح أو استبراء من شبهة أو من ملك أو شبهته، أو من زنا أو غصب، والطارئ واحد من تلك الستة يتأبد التحريم. في ستة عشر صورة: وهي ما إذا طرأ نكاح أو شبهته على الستة فهذه اثنتا عشرة صورة، أو طرأ ملك أو شبهته على نكاح أو شبهته فهذه أربع تضم لها، أفادها كلها بقوله: وتأبد تحريمها بوطء إلى قوله: "إن كانت العدة أو الاستبراء من غيره" ، وأما طرو زنا أو غصب على الستة أو طرو ملك أو شبهته على مالك أو شبهته أو زنا أو غصب فهذه عشرون، لا يتأبد بها التحريم، وهذه قد أفادها بقوله أو الزنا أو وطء، ملك أو شبهته في استبراء. قوله: [لا بمجرد أحدهما] : أي الذي هو العقد فقط أو الوطء فقط، وأما الأول فظاهر، وأما الوطء ففيه تفصيل، أما إذا كان وطء زنا أو غصب فلا

يضر طروه على الجميع، وكذلك وطء الملك أو شبهته إن طرأ على ملك أو شبهته أو زنا، أو غصب وأما وطء شبهة النكاح فيضر في الجميع ومثله وطء الملك وشبهته إن طرأ على النكاح وشبهته فقد علمت الإجمال في كلام الشارح فتأمل. قوله: [يعود على العدة] : أي بنوعيها وقوله: والاستبراء أي بأنواعه.

## Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition due to intercourse by a master or a mistaken party during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1068)

(أو بوطء ملك) بأن وطئ السيد أمته المعتدة من وفاة أو طلاق (أو شبهته) أي شبهة الملك، بأن وطئها أجنبي غلطا يظنها أمته (فيها) : أي في عدتها من نكاح أو شبهته، بخلاف وطء مالكها أو غيره يظنها أمته وهي مستبرأة، فلا يتأبد تحريمها عليه كما سيأتي. فتحصل أن من عقد على معتدة أو مستبرأة ووطئها وإن بعدهما تأبد تحريمها عليه فلا تحل له أبدا. وأما مقدمات الوطء فقط فتؤبد التحريم إن وقعت في العدة والاستبراء، لا بعدهما، فأما إذا لم يحصل عقد فلا أثر لمقدمات الوطء مطلقا بشبهة أو لا. وأما الوطء فيؤبد إن كان بشبهة نكاح في العدة والاستبراء أو الملك، أو شبهته في العدة فقط دون الاستبراء، وهذا: (إن كانت العدة أو الاستبراء من غيره، وإلا) بأن كانت العدة منه [حاشية الصاوي] قوله: [أي في عدتها من نكاح أو شبهته] : تسمية المحبوسة من شبهة النكاح معتدة فيه تجوز. قوله: [أن من عقد على معتدة] : أي من طلاق بائن من غيره أو وفاة، وقوله أو مستبرأة صادق بأنواع الاستبراء الخمسة، فهذه ست صور أخبر عنها بقوله: "تأبد تحريمها" ، فهذه مسائل طرو النكاح على الستة، وإن

نظرت لقوله: "وإن بعدهما" كانت اثنتي عشرة. قوله: [وأما مقدمات الوطء] إلخ: أي فيكون تأبيد التحريم في ست صور فقط، بخلاف الوطء ففي اثنتي عشرة، فصور المقدمات والست التي زادت بالتعميم خارجة عن أصل الست والثلاثين. قوله: [وأما الوطء فيؤبد] إلخ: تحته ست، وقوله أو بملك أو شبهته أي طرو ملك أو شبهته على نكاح أو شبهته فهذه أربعة تأبد فيها التحريم تضم لما قبلها، فقول الشارح في العدة فقط أي من نكاح أو شبهته، ولو حذف قوله فقط وصرح بهما ما ضر، فصارت صور التأبيد ثمانيا وعشرين فتأمل. قوله: [دون الاستبراء] : أي من غير شبهة النكاح لما علمت أن شبهة النكاح ملحقة بالعدة.

## Mas'alah: What is the ruling on removing semen from the womb in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1142)

مسألة: لا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوما، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعا.

## Mas'alah: Is the husband believed if he claims intercourse during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1195)

(وصدق) الزوج (إن ادعى الوطء فيه) : أي في الأجل (بيمين، [حاشية الصاوي] بأن يقول الرقيق: أنا حر، والنصرانية، أنا مسلمة، وعكسه، ولا يكون بذلك مرتدا فالخيار

في الأربع صور. قوله: [بفتح الراء] : أي على أنه اسم مفعول، ومعنى اتصافه بالاعتراض قيام مانع الوطء به، وإنما يكون لعارض كسحر أو خوف أو مرض. قوله: [بأن لم يسبق له فيها وطء] : أي سواء كان اعتراضه قديما أو حادثا. قوله: [وإلا فلا خيار لها] : أي ما لم يدخله على نفسه كمن فعل بنفسه فعلا منع به الانتشار كذا قاله بعض الأشياخ. قوله: [قال اللخمي وهو أبين] : لكن أيد في المجموع الأول بقوله: هكذا الفقه، وإن كانت حكمة الفصول تقتضي المساواة. قوله: [بعد الصحة] : أي كما قال ابن رشد حيث كان المرض شديدا، وأما إن مرض بعد الحكم جميع السنة أو بعضها كأن يقدر، في مرضه هذا على علاج أو لا فلا يزاد عليها، بل يطلق عليه. قوله: [ولها النفقة على زوجها] : أي لأنها في نظير الاستمتاع وهي ممكنة له في ذلك فتدبر.

## Mas'alah: What is the ruling if the husband does not claim intercourse after the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1196)

(وإن لم يدعه) : أي الوطء بعد الأجل (طلقها) زوجها (إن طلبته) : أي الطلاق، أي أمره الحاكم بطلاقها، فإن طلق فواضح.

## Mas'alah: What is the ruling if the wife admits to intercourse after divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1395)

(إلا أن تقر) الزوجة (به) : أي بالوطء فتعتد، بخلاف إقراره وحده مع تكذيبها له ولم

تعلم خلوة فلا عدة عليها. ويؤخذ بإقراره فيتكمل عليه الصداق وتلزمه النفقة والكسوة.

## Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1398)

(ولا يطؤها زوج) لها: أي يحرم عليه وطؤها ما لم تكن ظاهرة الحمل،

## Mas'alah: Is a woman believed if she denies that intercourse occurred during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1398)

(ولا تصدق) المرأة (في نفيه) : أي الوطء حيث غاب عليها من ذكر.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman in mourning is engaged in intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1436)

وتنهدم العدة، (وأما) المعتدة (من موت) توطأ الشرح فاسدا (فأقصى الأجلين) : عدة الوفاة وعدة الاستبراء، (كعكسه) : وهو طروء عدة وفاة على استبراء كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها أيام الاستبراء، فتمكث أقصى الأجلين تمام الاستبراء وعدة

الوفاة، (وكمشتراة في عدة) من وفاة فإنها تمكث أقصى الأجلين تمام العدة، ومدة الاستبراء وهذه كالأولى طرأ فيها الاستبراء على عدة وفاة. وبقي ما إذا طرأت عدة وفاة على عدة طلاق، كأن يموت زوج الرجعية في عدتها فأقصى الأجلين وهي تمام الصور الثلاث. [حاشية الصاوي]

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her waiting period from a revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2629)

)

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2629)

أو وطئ معتدة منه) في عدة الرجعي فلا حد بل عليه الأدب، حيث لم ينو الرجعة كفي عدة بائن منه غير مبتوتة. أما بعد العدة فعليه الحد [حاشية الصاوي] قوله: [ولا التفات لمن زعم جوازها من الخوارج] : أي فإن الخوارج أجازوا تسعا مستدلين بجمع النبي – صلى الله عليه وسلم – لهن وبقوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع} [النساء: 3] ورد عليهم بأن الزيادة على أربع من خصوصيات الأنبياء وأن الواو في الآية بمعنى أو التي للتخيير. قوله: [أو محرمة صهر بنكاح] : أي وذلك

كأم الزوجة وبنتها وزوجة الأب وزوجة الابن. قوله: [وتعتق عليه] : أي كما إذا اشترى أم أمته وعلق عتقها على نفس الشراء. قوله: [كما تقدم] : أي في قوله أو مملوكة تعتق عليه والتشبيه في مطلق الحد. قوله: [بما ورد عليه] : أي فالقيد ضائع. قوله: [أو مطلقة منه قبل البناء] : أي ولو طلقة واحدة لأن الطلاق قبل البناء بائن بالإجماع لا بد له من عقد. قوله: [فأولج] إلخ: أي الحشفة فيها بدون عقد.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her waiting period from another man?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2630)

على الراجح كفي عدة من غيره. )

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a female slave during her waiting period from another man?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2630)

أو من غيره) : أي متعدة من غيره (وهي مملوكته) فلا حد. )

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one's wife during her waiting period from another man?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2630)

أو زوجته) إذا وطئها في حال عدتها من غيره، أي استبرائها فلا حد عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her waiting period from another man?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2630)

أو بنتا بعقد) على أم لم يدخل بها، فإذا وطئ البنت بعد عقده عليها حالة عقده على أمها غير المدخول بها، فإنه يؤدب ولا يحد. [حاشية الصاوي] قوله: [كفي عدة من غيره] : أي كانت العدة من طلاق بائن أو رجعي أو من وفاة، والحال أن المعتدة غير مملوكة له بدليل ما بعده. قوله: [أي استبرائها] : إنما قال ذلك لأن حقيقة العدة إنما تكون من طلاق زوج أو وفاته وما عداه يقال له استبراء، ولو قال إذا وطئها في حال استبرائها من غيره لكان خيرا له من هذا التعقيد. قوله: [كحائض] : أي ومحرمة ونفساء ومعتكفة. قوله: [أو غير مطيقة] : أي كبنت أربع سنين ولو أجنبية. قوله: [أي زوجته] : مثلها أمته لأن الأدب مرتب على التغييب في الدبر. قوله: [أو مملوكة لا تعتق] : المعنى أو محرم مملوكة. قوله: [ويؤدب] : أي إن علم بالحرمة وإلا فيعذر بالجهل. قوله. [فإنه يؤدب ولا يحد] : أي لأن العقد على الأم يحرم البنت ما دامت الأم في عصمته فهو تحريم عارض، فإذا طلق الأم قبل الدخول بها حلت له

)

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=433)

النوع الثاني: الوطء في العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries and is intercourse during her waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=433)

وقد رأيت الاقتصار فيه على فصل ذكره أبو القاسم بن محرز، ونصه: كل امرأة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح، فنكحت في عدتها تلك ووطئت، فإنها نحرم على واطئها، ولا تحل له أبدا، ولا أعلم في هذا اختلافا بين أصحاب مالك.

## Mas'alah: Does intercourse during iddah or istibra' without shubhah create marital prohibition?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=434)

فأما من وطئت بغير شبهة في عدة أو استبراء على وجه الزنى أو الاغتصاب، فإنه لا حرمة لذلك الوطء، فلا تقع به حرمة عليه ولا عليها.

## Mas'alah: What is the basis for the prohibition of marriage due to intercourse during iddah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=434)

والأصل في هذا التحريم ما ثبت من قضاء عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بذلك وقيامه به في الناس. قال القاضي أبو محمد: (( وقد روي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره )) . والقياس على قاتل موروثه بعلة الاستعجال، وعلى الملاعن بعلة إدخال الشبهة في النسب.

## Mas'alah: What is the ruling if the husband claims intercourse during the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=451)

وكذلك لو ادعى الوطء في الأجل حلف وصدق، فإن نكل حلفت، وثبت لها الخيار، وإن نكلت بطلت دعواها، ولا خيار لها.

## Mas'alah: What is the ruling on one who marries and has intercourse during the waiting period without ignorance?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1410)

وروى علي بن زياد فيمن نكح في العدة ووطئ فيها ولم يعذر بجهل: أنه يحد.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah being perpetually forbidden if she is sexually penetrated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1608)

ابن الحاجب: المعتدة من نكاح أو شبهة إذا وطئت أو شبهة حرمت عليه للأبد على المشهور؛ لقضاء عمر من غير مخالف.

## Mas'alah: Does contracting a marriage during 'iddah cause perpetual prohibition?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1608)

ويتأيد التحريم بعقده في العدة، ولو كان الوطء بعدهما، وأشار بـ (لو) لعدم تحريمها، وهي رواية عن مالك.

## Mas'alah: Does the prohibition become perpetual by the preliminaries of intercourse during 'iddah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1608)

وظاهره أيضا: كانت المستبرأة حاملا أو لا، وهو كذلك، وكما يتأبد التحريم بالوطء يتأبد بمقدمته، كـ: قبلة أو مباشرة فيها، أي: في العدة؛ إذ مقدماته كهو.

## Mas'alah: What does the Risala say about the prohibition by preliminaries of intercourse during 'iddah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1609)

وظاهر الرسالة: عدم الحرمة بمقدمته.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse during the waiting period in cases of marriage and ownership?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1609)

أو الوطء بملك في عدة نكاح، بأن طلقت الأمة أو مات عنها زوجها فوطئها سيد أو مشتر فيها بالملك، كعكسه بأن يكون الوطء في نكاح عن ملك، بأن تكون أمة في استبرائها من سيد أو من غصب مثلا، فيتزوجها ويطؤها في عدتها، كذا قرر الشارح، وعكس الأقفهسي، فقرر الأولى بالثانية، والثانية بالأولى، وكلاهما صحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on marriage prohibition due to intercourse during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1609)

لا بعقد مجرد عن وطء في العدة، أو بعدها، فلا تحرم به تأبيدا، وله تزويجها بعد العدة، أو بزنا في العدة أو بعدها، فلا تحرم به تأبيدا، وله تزويجها بعد العدة، لا تحرم به على الزاني تأبيدا؛ لأنه لم يرد بالزنى؛ لأنه تعجيل شيء، بل قدم على محرم.

## Mas'alah: What are the four scenarios of prohibition due to intercourse during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1609)

تحصيل تلخص من كلامه أربع صور: – نكاح، وأشار لها بقوله: (وتأبد تحريمها بوطء، وإن بشبهة) ، ولو بعدها، وبمقدمته فيها. – ونكاح عن ملك، وأشار لها بقوله: (أو بملك) . – وملك عن نكاح، وأشار لها بقوله: (كعكسه) . – وبملك عن ملك، وهو قوله: (أو بملك عن ملك) . وهذا على تقرير الأقفهسي، وإن عكست الثانية والثالثة، فهو تقرير الشارح.

## Mas'alah: What is the ruling if the husband has intercourse during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=814)

فإن وطىء ) في الأجل فلا يفرق بينهما (

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse and divorce during istizhar?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=667)

وقياسه أن يستحب لزوجها عدم إتيانها، وقيل: طاهر فيما بينهما حكما واحتياطا، فيمنع وطؤها وطلاقها، ويجبر مطلقها على الرجعة، وتصوم وتصلي، وتغتسل بعد الخمسة عشر، وتقضي الصوم وجوبا، وتبتدئ العدة، ولا تقضي الصلاة وجوبا ولا ندبا؛ لأنها إن كانت طاهرا فقد صلتها، أو حائضا لم تخاطب بها.

## Mas'alah: Does intercourse under a mistaken belief during the waiting period cause permanent prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3670)

بشبهة؛ يعني أنه لا فرق في تأبيد تحريمها عليه بين أن يكون وطؤه لها في العدة مستندا لنكاح وبين أن يكون مستندا لشبهة نكاح؛ بأن يطأها في العدة من غير عقد يظنها زوجته فإنها تحرم عليه بذلك تأبيدا. ابن الحاجب: والمعتدة من نكاح أو شبهته إذا وطئت بنكاح أو شبهته حرمت عليه للأبد على المشهور لقضاء عمر من غير مخالف. انتهى.

## Mas'alah: What are the ten scenarios of perpetual prohibition due to intercourse during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3670)

وشمل كلام المص عشر صور وهي أن يطأها بنكاح وهي: معتدة من نكاح غيره أو شبهته أو شبهة ملك غيره أو غصب غيره أو زنى غيره أو يطأها بشبهة نكاح وهي معتدة من نكاح غيره أو شبهته أو شبهة ملك غيره أو غصب غيره أو زنى غيره، ولا تدخل فيه المحبوسة بملك ليلا يتكرر مع قوله: "كعكسه" . وقد تقدم أن المستبرأة من مائة الفاسد لا تحرم بذلك وتأبيد التحريم في المحبوسة بزنى الغير هو قول مالك ومطرف وهو ظاهر المص، والقول بعدمه لابن القاسم وابن الماجشون وقد مر ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on sexual foreplay during iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3672)

وبمقدمته؛ بالإفراد فيها أي العدة يعني أنه إذا عقد على المرأة في زمن حبسها ثم فعل بها شيئا من مقدمات الجماع في العدة كالقبلة والمباشرة فإنها تتأبد عليه، وروى عيسى عن ابن القاسم أنها لا تتأبد بذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition due to foreplay during iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3672)

وبما قررت علم أن قوله: "وبمقدمته فيها" يجري في المحبوسات الست أي: المعتدة من نكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته والمستبرأة من غصب أو زنى فيتأبد تحريمها بالمقدمة الواقعة في العدة المستندة لنكاح دون المستندة لشبهته، كمن قبل معتدة من غيره معتقدا أنها زوجته، وكذا تتأبد بمقدمة الملك محبوسة من نكاح أو شبهة نكاح من غيره، ولا تأبيد بمقدمة مستندة لشبهة نكاح أو مستندة لشبهة ملك، واحترز بقوله: "فيها" عما إذا لم يحصل في العدة أو الاستبراء إلا مجرد العقد ثم قبلها أو باشرها بعد انقضاء العدة أو الاستبراء فإنها لا تحرم بذلك اتفاقا عند ابن رشد وقد حكى عبد الوهاب رواية أنها تحرم بمجرد العقد فكيف بالمباشر والقبلة بعد العدة. وتحصل مما مر أنه لا أثر لمقدمة النكاح بعد العدة ولا لمقدمة الشبهة مطلقا كانت شبهة نكاح أو ملك، وأن مقدمة الملك في زمن الحبس إنما تؤبد في المعتدة من نكاح أو شبهته وأنه لا إرث لها بعد انقضاء زمن الحبس واعلم أن من نكح في زمن الحبس وأرخى عليه

الستر حرمت للأبد ولو أنكرا المسيس جميعا. قاله الحطاب. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman in iddah being made perpetually prohibited by intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3672)

أو بملك؛ عطف على المبالغة. قاله عبد الباقي؛ يعني أن المعتدة من نكاح أو شبهته وهي أمة يتأبد تحريمها على من وطئها بملك اليمين وهي في عدتها، وكذا تتأبد معتدة من نكاح أو شبهته بوطء شبهة الملك بأن وطئها يظنها أمته حيث لم تكن عدة النكاح أو شبهته بسببه، وهذه أربع صور يتأبد فيها التحريم أيضا، ورد بالمبالغة القول بعدم التأبيد. حكاه الشارح. قال: وقال ابن عبد السلام: الأول أقرب. انتهى.

## Mas'alah: Does fornication during the waiting period cause perpetual prohibition?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3673)

أو بزنى يعني أن وطء الزنى في زمن الحبس لا يؤبد التحريم، سواء كانت محبوسة من نكاح أو شبهته أو ملك أو غصب أو زنى، وشمل كلامه الغصب فله تزوجها بعد تمام ما هي فيه، وذلك لأنه لم يرد بالزنى تعجيل شيء، وإنما قدم على الحرام مع قطع النظر عن شيء يتعجله أو يقصده في الأجل. قاله الشارح. فيفهم منه أن التأبيد فيما تقدم لأجل القاعدة المقررة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه.

## Mas'alah: What is the ruling if the second husband consummates during the 'iddah of death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3761)

إن لم تكن في عدة وفاة شرط في مفهوم قوله: "إن لم يتلذذ الثاني" لخ أيضا؛ يعني أنه إذا تلذذ بها الثاني غير عالم بالأول فإنها تكون له أي للثاني بشرط أن لا يكون تلذذه أي الثاني في عدة وفاة من الأول، وأما إن تلذذ بها الثاني وهي في عدة وفاة من الأول فإنها لا تكون له بل تتأبد عليه وترث من الأول، ومقتضى كلام المص أنه إذا عقد عليها في العدة وتلذذ بها بعدها أنها تكون للثاني وليس كذلك بل تتأبد عليه لقوله فيما مر: "ولو بعدها" فهي إنما تكون له حيث عقد عليها في حياة الأول وتلذذ بها في حياته، أو عقد عليها في حياته وتلذذ بها بعد العدة بوطء. كما قاله اللخمي ومن وافقه. وجعله ابن أبي زيد كمن عقد في العدة، وأما لو عقد في حياة الأول وتلذذ بغير وطء بعد انقضاء العدة من الأول، فاتفق ابن أبي زيد واللخمي على عدم تأبيد الحرمة في هذه وتكون للثاني. قاله عبد الباقي. قال الرهوني: قوله فاتفق ابن أبي زيد واللخمي على عدم تأييد الحرمة في هذه وتكون للثاني لخ قال شيخنا الجنوي: ظاهر قوله وتكون للثاني أنه مفرع على قولي ابن أبي زيد واللخمي وفيه نظر بل إنما تكون له على قول اللخمي، وأما على قول ابن أبي زيد فلا معنى لكونها له لأنه يقول مهما وطئ في العدة أو بعدها تأبد عليه التحريم، وكيف يعقل مع هذا أن يقول إنها تكون له؟ انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the first wife becoming permissible after intercourse with the second during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3851)

فطلقت فوطئها في عدتها حلت الأولى قبل انقضاء عدة الثانية لحرمتها عليه. انتهى. نقله الإمام الحطاب.

## Mas'alah: What are the conditions for a woman to kill her husband who attempts intercourse during iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4565)

قوله: وفي جواز قتلها له أي ولو غير محصن، وتصوره ظاهر، وعلى القول بجواز القتل فإنما يجوز لها قتله حيث علمت أو ظنت أنه لا يندفع إلا بالقتل، وإذا قتلته لم تقتل به إن ثبت ما ادعته، فإن لم يثبت قتلت به حتى على القول بالجواز؛ لأنه بيان للحكم فيما بينها وبين الله، وهذا لا ينافي القصاص لاحتمال كذبها في دعواها أنها سمعت منه ما يبينها، وأيضا إذا سمعت لنه ما يبينها وكان واحدة ووطئ في عدتها فإنه لا يكون زانيا.

## Mas'alah: Is it permissible for a husband to have intercourse with his wife during her istibra' period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4802)

ولا يطأ الزوج؛ يعني أن هذه المرأة التي زني بها أو وطئت بشبهة يحرم على زوجها أن يطأها زمن استبرائها، ومثل الوطء أنواع الاستمتاع، ومحل الحرمة ما لم تكن ظاهرة الحمل منه، وإلا فقيل: يكره: وقيل: يجوز، وقيل: يندب تركه؛ ذكرها ابن عرفة. نقله عبد الباقي. قال بناني. هكذا ذكر هذه الأقوال ابن يونس، لكن في البيان ما يقتضي أن

المذهب في ظاهرة الحمل هو التحريم. نقله الشيخ أبو علي. وبالتحريم وقع الجواب في البرزلي عن نوازل ابن الحاج، وفي المعيار آخر نوازل الإيلاء والظهار واللعان عن أبي الفضل العقباني وغيره، وعلله بأنه ربما ينفش الحمل فيكون قد خلط ماء غيره بمائه وهو ظاهر. انتهى. وفي نوازل ابن هلال أن من زنت زوجته وحملت من الزنى يستحب له أن لا يقربها حتى تفع، فإن فعل فقد أساء ولا يفسخ نكاحها لأنها زوجته قبل ذلك. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: ويأتي في الاستبراء أنه يحرم الاستمتاع بالأمة زمن الاستبراء سواء كانت حاملا من الزنى أو من غيره مسبية كانت أو لا وهو المعروف، ونقل المازري وابن شاس وغيرهما عن ابن حبيب أن الحامل من الزنى لا يحرم منها الاستمتاع ما عدا الوطء، وعنه أن الاستمتاع من السبية لا يحرم ما عدا الوطء، نقله في النوادر. قاله الشارح. فقول ابن هلال: يستحب له أن لا يقربها، يحمل على غير الوطء لأن فيه سقي زرع غيره بمائه، ولهذا النقل وإن كان يبعد هذا الحمل السؤال، وكلامه على أن المراد به غير الوطء خلاف

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when a woman in her waiting period is subjected to invalid intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4920)

وكمعتمدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه يعني أن المعتدة من طلاق حرة أو أمة إذا وطئها مطلقها أو غيره وطئا فاسدا بكاشتباه أو بنكاح فاسد أو زنى، أو كانت مطلقة طلاقا رجعيا ولم ينو المطلق ارتجاعها؛ لأن النية شرط في صحة الارتجاع على المشهور، فإنه تنهدم العدة الأولى وتستأنف استبراء بثلاث حيض للحرة، أو بحيضة

للأمة، وإذا وطئها مطلقها طلاقا رجعيا ولم ينو الرجعة وكان هذا الوطء بعد مضي قرءين مثلا وقلتم بانهدام الأول وتستأنف ثلاثة أقراء، فهل له عليها الرجعة إلى آخر هذه الثلاثة الأقراء التي هي استبراء؟ أو لا رجعة له عليها إلا إلى آخر العدة الأولى، وهو الظاهر؛ لأنها بآخر العدة تبين منه، فإذا راجعها قبل انقضاء العدة صح، لكن يحرم عليه وطؤها في بقية استبرائها، فإذا تم حل له وطؤها قاله عبد الباقي. قوله: وهو الظاهر، قد مر له عند قول المص: لا بفعل دونها كوطء، أنه لابن المواز. فتأمل. والله أعلم.

## Mas'alah: Does the ruling on the waiting period being disrupted apply to both free women and slave women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4920)

وما مر من أن هذا عام في الحرة والأمة هو لعبد الباقي، قال بناني فيه نظر، بل يجب تخصيصه بالحرة، الآن الأمة عدتها قرآن واستبراؤها حيضة، فإذا وطئت باشتباه عقب الطلاق وقبل أن تحيض فلابد من قرأين كمال عدتها ولا ينهدم الأول: تنبه. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: يقدح فيما قال بناني ويرشح ما لعبد الباقي ما مر من قول المص: وبعده بحيضة؛ إذ عللوه بأن العدة الناشئة عن فسخ النكاح وهي قرآن انهدمت بوطء الملك فتحل بحيضة استبراء. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who engages in invalid intercourse and then her husband dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4920)

كمستبرأة من فاسد مات زوجها هذا مفهوم قوله: وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق، وهو تشبيه في أقصى الأجلين؛ يعني أن المرأة المتزوجة إذا وطئت وطئا فاسدا بزنى أو شبهة أو غيرهما ثم مات

## Mas'alah: What is the ruling on ignorance of the prohibition of intercourse during the waiting period after divorce or manumission?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8949)

قلت: في أبي الحسن عند قول المدونة: ولو طلقها بعد البناء ثلاثا ثم وطئها في العدة أو أعتق أم ولد ثم وطئها في العدة وقال ظننت أن ذلك يحل لي، فإن عذر بجهالة لم يحد ما نصه: وانظر هذه المسائل ظاهرها بعد الوطء من الطلاق والعتق أو قرب؛ لأن كل من ادعى الجهل فيما يجهله مثله صدق وكل من ادعى الجهل فيما لا يجهله مثله لم يصدق فهذا ضابطه. انتهى. وهذا يوافق

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her waiting period from another man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8954)

أو معتدة يعني أن من وطئ المعتدة من غيره لا يحد بل يؤدب فقط هذا إذا وطئها بنكاح أو ملك، وأما المعتدة منه فالرجعية إن نوى الرجعة لم يؤدب وإلا أدب، والبائن يحد فيها وإن بانت بدون الثلاث. والله تعالى أعلم. وفي الشبراخيتي ما نصه: أو وطئ معتدة من غيره فإنه يؤدب سواء كانت حرة أو أمة أي تزوج حرة في العدة أو وطئ أمته المعتدة بالملك وتقدم حكم المعتدة منه، ووطء أمته المتزوجة كوطء أمته المعتدة في عدم الحد. ذكره ابن غازي. انتهى. وقال الحطاب: أو معتدة سواء وطئها بالملك أو بالنكاح على المشهور. انتهى. وقال عبد الباقي: أو وطئ بنكاح أو ملك طارئ أو أصلي معتدة من غيره زمن عدتها لم يحد, ووطء أمته المتزوجة كوطء أمته المعتدة.

انتهى. وقال ابن شأس: إن كانت شبهة في المحل بأن تكون مملوكة محرمة بسبب شركة أو عدة أو تزويج فلا حد عليه في وطئها. انتهى.

## Mas'alah: Does marrying a woman during her waiting period with consummation cause permanent prohibition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1752)

فإن عقد في العدة ودخل فيها، هل يتأبد التحريم أو لا يتأبد؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه يتأبد التحريم، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . والثانى: أن التحريم لا يتأبد، وهو قول ابن نافع. وسبب الخلاف: قول الصحابي هل يكون حجة أو لا يكون حجة؟

## Mas'alah: Does marrying a woman during her waiting period with consummation after it cause permanent prohibition?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1752)

فإن عقد في العدة ودخل بعدها، فهل يتأبد التحريم أو لا يتأبد؟ (1) سقط من أ. (2) في أ: بفساد. (3) في أ، ج: الوطء.

قولان قائمان من "المدونة" : أحدهما: أنه يتأبد التحريم، وهي رواية ابن نافع عن مالك. والثاني: أنه لا يتأبد، وهو قول المخزومى وغيره في "المدونة" . وسبب الخلاف: الإباحة، هل تقوم مقام [الفعل] [1] أم لا.

## Mas'alah: What is the ruling on permanent prohibition if consummation occurs before the end of the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1779)

فإن دخل قبل انقضاء العدة، كان في تأبيد التحريم قولان: والمشهور أنه يتأبد عليه التحريم.

## Mas'alah: What is the ruling on beginning the waiting period and intercourse during menstruation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=163)

وبدء عدة ووطء فرج، أو تحت إزار، ولو بعد نقاء وتيمم

## Mas'alah: What makes the prohibition of a woman in her waiting period permanent due to intercourse?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1274)

وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة ولو بعدها وبمقدمته فيها [منح الجليل] (وتأبد) بفتحات مثقلا (تحريمها) أي المعتدة من موت أو طلاق غيره بائنا ومثلها المستبرأة من غيره (بوطء) بنكاح بأن عقد عليها ووطئها فيها، بل (وإن بشبهة) لنكاح بأن وطئها فيها بلا عقد لظنها زوجته، وشمل كلامه ثمان صور لأن من وطئت بنكاح أو شبهته إما مستبرأة من زنا أو غصب غيره أو معتدة من نكاح أو شبهته ولا يدخل فيه المستبرأة من ملك أو شبهته لإتيانهما في قوله كعكسه. وقولنا من غيره لأنها لو كانت معتدة أو مستبرأة منه لم يتأبد تحريمها عليه بوطئه فيهما كما يأتي في قوله أو مبتوتة قبل زوج وإن كان يحرم عليه صريح خطبة المستبرأة. وبالغ على تأبيد الوطء بنكاح فقال (ولو) كان الوطء بنكاح (بعدها) أي العدة فهي راجعة لقوله بوطء بأن عقد عليها في العدة ثم وطئها بعدها مستندا لعقده عليها فيها ولا ترجع لقوله وإن بشبهة لأن وطأها بشبهة بعد فراغ عدتها بدون عقد لا يؤبد تحريمها عليه ولو صرح لها بخطبتها في عدتها ومن عقد على مطلقة طلاقا رجعيا من غيره ووطئها فلا يتأبد تحريمها عليه عند ابن القاسم، ولذا قيدنا طلاق غيره بالبائن. وقال غيره في المدونة يتأبد وهو ظاهر إطلاق قول المصنف وتأبد تحريمها إلخ، وصدر تت بالثاني واقتصر أحمد على الأول، والذي يظهر من كلام أبي الحسن ترجيح عدم التأبيد. وفي الشامل أنه الأصح لأن وطأها كوطء التي لم تطلق كما يفيده قولهم الرجعية زوجة إلا فيما استثني، وليس هذا منه، ولعل المصنف مال

لقول ابن عبد السلام الأظهر في الرجعية التحريم والله أعلم. (و) تأبد (بمقدمته) أي الوطء (فيها) أي العدة من وفاة أو طلاق غيره البائن، وكذا في استبرائها من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته فيتأبد تحريمها في هذه الخمسة بالمقدمات المستندة لعقد نكاح دون المستندة لشبهته، فمن قبل معتدة من غيره معتقدا أنها زوجته فلا يتأبد تحريمها عليه ويتأبد التحريم بالمقدمة المستندة للملك الواقعة في عدة نكاح أو شبهته من غيره دون المستندة لشبهة نكاح أو ملك.

## Mas'alah: What are the rulings on intercourse by ownership or its semblance with a woman in her waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1275)

أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنا أو بملك عن ملك.

## Mas'alah: How is a husband's claim of intercourse during the waiting period treated in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1403)

وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه؛ فإن نكل حلفت، وإلا بقيت؛ وإن لم يدعه طلقها؛ وإلا فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به؟ [منح الجليل] (وصدق) بضم فكسر مثقلا المعترض (إن ادعى فيها) أي السنة (الوطء) بعد إقراره باعتراضه وتأجيله سنة أو نصفها فيصدق (بيمينه) فإن ادعى الوطء بعدها فلا يصدق، وإن ادعى بعدها الوطء فيها فظاهر كلام المصنف أنه لا يصدق لتقديمه فيها على الوطء. وعلل باتهامه بإسقاط حقها من الفراق، وفي ابن هارون ما يفيد تصديقه فيها بيمينه. وعلى هذا ففي المفهوم تفصيل

(فإن نكل) المعترض عن اليمين على وطئه فيها (حلفت) الزوجة أنه لم يطأها فيها، وفرق بينهما قبل تمام الأجل قاله في المدونة لتصديقها على عدمه بنكوله فسقط حقه في الأجل، وفي الموازية يبقى لتمام الأجل ثم يطلب باليمين، فإن نكل فرق بينهما (وإلا) أي وإن لم تحلف الزوجة على أنه لم يطأها فيها (بقيت) بفتح فكسر حال كونها زوجة ولا كلام لها لتصديقه على وطئها فيها بنكولها. (وإن لم يدعه) أي الزوج الوطء فيها بأن أقر بعدمه أو سكت (طلقها) أي الزوج الزوجة إن شاءته الزوجة (وإلا) أي وإن امتنع من طلاقها (فهل يطلق) بضم ففتح فكسر مثقلا (الحاكم) الزوجة (أو يأمرها) أي الحاكم الزوجة (به) أي طلاقها نفسها بأن تقول أنت طالق أو طلقتك أو طلقت نفسي منك أو أنا طالق منك وهو بائن لكونه قبل الوطء (ثم يحكم) الحاكم بوقوع الطلاق ليرتفع الخلاف فيه على أن أمر الحاكم بطلاقها نفسها ليس حكما أفاده عب. البناني بعضهم أي يشهد قاله ابن عات وغيره من الموثقين فليس مراده ما يتبادر منه من الحكم به إذ ليس في النص ما يشهد له. ابن عتاب يقول الحاكم لها بعد كمال نظره فيما

## Mas'alah: What are the legal consequences when both spouses admit to intercourse during the waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1747)

بإقرارهما. كدعواه لها بعدها إن تماديا على التصديق. [منح الجليل] بإقرارهما) بالوطء أي حكم عليهما بمقتضاه بالنسبة لغير صحة الرجعة فيحكم على الزوج بنفقتها وكسوتها وسكناها ما دامت العدة، وتكميل صداقها، وحرمة تزوج خامسة ما دامت العدة، ويحكم عليها بالاعتداد، ومنع تزوجها بغيره ما دامت العدة. البناني إذا حمل كلام المصنف على مجرد الإقرار بالوطء فالمؤاخذة به مختصة بزمن معدة كما ل تت

و "س" وجد عج، وهو الصواب. وشبه في عدم صحة الرجعة والأخذ بإقرارهما فقال (كدعواه) أي الزوج (لها) أي الرجعة في العدة من إضافة المصدر لفاعله وزيادة اللام في مفعوله لتقويته، وصلته (بعدها) أي العدة عن غير بينة أو مصدق مما يأتي فلا تصح رجعته لاتهامهما على تجديد نكاح بلا عقد ولا ولي ولا صداق، ويؤاخذ بإقراره كما تقدم. وكذا هي إن صدقته (إن تماديا) أي الزوجان (على التصديق) البناني إن حمل كلامه على الإقرار بالوطء فقط فالصواب أن قوله إن تماديا على التصديق: شرط فيما بعد الكاف خاصة كما لجد عج عب وهو الجاري على قاعدته الأغلبية من رجوع الشرط ونحوه لما بعد الكاف واستظهره عج قائلا وأما الأولى فلا فرق فيها بين تماديهما على التصديق وعدمه ما دامت العدة، فإن انقضت فلا بد من أن يتماديا عليه وإلا عمل برجوعهما أو أحدهما، كمسألة دعواه لها بعدها ولا يلزمان بشيء. البناني فيه نظر، بل بعد انقضاء العدة لا يؤاخذان بشيء إلا أن يكونا قد ارتجعا

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries before completing her waiting period and gives birth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1872)

وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما، وحدت واستشكلت

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who is penetrated by her divorcer or another under a mistaken claim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1931)

وكمعتدة وطئها المطلق، أو غيره فاسدا بكاشتباه، إلا من وفاة فأقصى الأجلين كمستبرأة من فاسد مات زوجها، وكمشتراة معتدة [منح الجليل] هدمها وقد ظلم نفسه إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها وقبله شراحه، وهذا تمثيل لطريان عدة طلاق أو موت على عدة طلاق، واعترضه ابن عاشر بأن مجرد الرجعة هو الهادم للأول لا ما طرأ بعدها من طلاق أو موت وأجيب عنه بأن طرو الموجب قبل تمام العدة موجود فيهما قطعا ولم يمثلوا بهما إلا له، وإنما يتم الاعتراض لو مثلوا بهما لطرو الموجب قبل انهدام الأول. (وك) زوجة (معتدة) من طلاق بائن أو رجعي (وطئها) أي المعتدة الزوج (المطلق أو) رجل (غيره) في العدة وطئا (فاسدا بكاشتباه) لها عليه بحليلته أو نكاح فاسد أو زنا فتلغى العدة وتأتنف الاستبراء من الوطء الفاسد إذا كانت حرة فإن كانت أمة ووطئت قبل أن تحيض فلا بد من قرأين كمال عدتها ولا ينهدم الأول (إلا) معتدة (من وفاة) وطئت بكاشتباه (ف) عليها (أقصى) أي أبعد (الأجلين) أي عدة الوفاة واستبراء وطء الاشتباه فإن تمت ثلاثة الأقراء ولم تتم عدة الوفاة انتظرت تمامها وإن تمت عدة الوفاة ولم تتم الأقراء انتظرت تمامها. وشبه في لزوم الأقصى فقال (ك) زوجة (مستبرأة من) وطء (فاسد) بكاشتباه (مات زوجها) فعليها الأقصى من عدة الوفاة واستبراء الفاسد، وعطف على المشبه في لزوم الأقصى فقال (وك) أمة (مشتراة) أو موهوبة (معتدة) من وفاة فعليها الأقصى من عدة الوفاة واستبراء تجدد الملك أو من طلاق وارتفعت حيضتها فعليها الأقصى من سنة من يوم الطلاق وثلاثة أشهر من يوم الشراء فإن لم ترتفع حيضتها اندرج الاستبراء في عدة الطلاق غ هذا تكرير للنظير؛ لأنه قدمه بأشبع من هذا حيث قال في باب العدة وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق

## Mas'alah: What is the ruling regarding intercourse during the waiting period after one spouse converts to Islam?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1587)

ص (وقبل انقضاء العدة) ش: أما بعد انقضائها فلا ولو لم يبن بها قاله في المدونة ونقله ابن عرفة وقال عن المدونة ولو أسلم في العدة؛ فارقها وعليها ثلاث حيض إن مسها ابن عرفة وكذا لو أسلمت دونه ووطؤه إياها في عدتها في كفره لغو وبعد إسلامها يحرمها ابن عرفة وكذا بعد إسلامها

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's oath regarding intercourse during the waiting period after divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1596)

ص "وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه" ش: (فرع) قال ابن عرفة: ولو سألته اليمين قبل تمام الأجل فإن أبى ثم حل الأجل فقال: أصبت فله أن يحلف فإن نكل الآن طلق عليه ولو قال بعد الطلاق في العدة: أنا أحلف لم يقبل منه ابن عرفة، ظاهره أنه يتعين نكوله عند تمام الأجل يطلق عليه ومثله للمتيطي عن ابن عمرو ورواية ابن حبيب قال: وقال غيره: إن نكل حلفت وفرق بينهما اهـ، والمشهور سواء كانت بكرا أو ثيبا، وقول ابن عرفة ظاهره أنه بنفس نكوله يعني: ظاهر قوله فإن نكل الآن طلق عليه "والله أعلم" .

## Mas'alah: What happens if the husband does not claim intercourse during the waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1596)

ص "وإن لم يدعه طلقها" ش: ابن عبد السلام قال بعض الشيوخ: يوقع الزوج منه ما شاء وظاهره أنه يكون له أن يوقع اثنتين أو ثلاثا اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2944)

ص (أو معتدة) ش: سواء وطئها بالملك أو بالنكاح على المشهور

## Mas'alah: Does intercourse with a woman in her waiting period cause prohibition?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=637)

قوله: «وكذلك وطء المتزوجة في عدة بنكاح أو ملك» وهذا هو أيضا المشهور في المذهب وفيه عندنا أربعة أقوال في المذهب، الأول: التحريم وإن لم يطأها. الثاني: لا تحريم وإن وطئ. الثالث: التحريم إن وطئ.

## Mas'alah: Is kissing and touching during the waiting period equivalent to intercourse?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=640)

المسألة الثالثة: اختلفوا في القبلة والمباشرة في العدة هل هي كالوطء

## Mas'alah: Does intercourse under a mistaken belief during the waiting period cause perpetual prohibition?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1401)

أيضا لقوله وإن بشبهة لأن وطئها بشبهة بعد انقضاء عدتها من غير عقد لا يؤيد تحريمها عليه ولو صرح لها بالخطبة في العدة وانظر هل من شبهته من عقد على امرأة وهي في عصمة زوج ثم وطئها في عدة وفاته أو طلاقه البائن فيتأبد تحريمها عليه حيث اعتقد أن عقده على مطلقة طلاقا رجعيا من غيره ووطئها فإنه لا يتأبد تحريمها عليه عند ابن القاسم وقال غيره في المدونة يتأبد وهو ظاهر إطلاق قول المصنف وتأبد الخ. نقلهما تت مصدرا بالثاني واقتصر د على الأول ولزوجها أن يرتجعها قبل الفسخ وبعده قاله في التوضيح لأنا نقول وطؤه في عدتها من الرجعي بمنزلة وطئه لها وهي في عصمة زوجها كما يفيده قولهم الرجعية كالزوجة إلا فيما استثنى وليس هذا منه إذ مسألتنا لم يطأ زوجة ولا من في حكمها قال د وانظر لو علم واطئها أنها رجعية ووطئها أي بعقد عليها هل يحد لأنه زان حينئذ لكونها زوجة الغير أم لا وللشيوخ في باب الزنا ما يدل على أنه يحدو هو ظاهر لما تقرر من أنها زوجة الغير اهـ.

## Mas'alah: What actions during the waiting period cause perpetual prohibition of marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1401)

(و) تأبد تحريمها (بمقدمته) أي النكاح (فيها) أي العدة وكذا في استبرائها من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته فيتأبد تحريمها في هذه الخمسة بالمقدمات المستندة لنكاح دون المستندة لشبهته كمن قبل معتدة من غيره معتقدا أنها زوجته فلا يتأبد عليه تحريمها بذلك ومثل الخمسة المذكورة حصول مقدمات بعقد ملك في محبوسة من نكاح أو شبهته من غيره فيتأبد بمقدمته المستندة للملك في هذه المذكورات فقط دون المستندة لشبهة نكاح أو ملك ثم عطف على المبالغة قوله (أو) كان وطؤه (بملك) لمعتدة من نكاح غيره أو شبهته ووطؤه بشبهة ملك معتدة من نكاح غيره أو شبهته كذلك فهذه أربع صور يتأبد فيها تحريمها بالوطء أيضا (كعكسه) وهو أن يطأ أمة مستبرأة من سيدها أو غيره من زنا أو غصب أو انتقال ملك ببيع أو موت فيتأبد تحريم وطئها بنكاح أو شبهته في هاتين الصورتين أيضا فصور تأبيدها بوطء ست عشرة صورة خارجة عن صورة تأبيدها بالمقدمة التي تقدمت

## Mas'alah: What actions during the waiting period do not cause perpetual prohibition of marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1401)

(لا) يتأبد التحريم (بعقد) على معتدة من نكاح أو شبهته أو محبوسة من زنا أو غصب أو ملك أو شبهته (أو) بوطء (بزنا) في واحدة من هذه الستة وشمل قوله زنا ــــــــ

شبهته من عقد على امرأة الخ. هذه المسألة هي بعينها مسألة ابن رشد الآتية في ذات الوليين في قوله ولو تقدم العقد على الأظهر فقد ذكر فيها التأبيد خلافا لابن المواز فالتنظير قصور وقول ز وهو ظاهر إطلاق قول المصنف الخ. الذي يظهر من أبي الحسن ترجيح عدم التأبيد وقال في الشامل إنه الأصح ولعل المصنف أطلق لقول ابن عبد السلام الأقرب في الرجعية التحريم والله أعلم (كعكسه) قول ز ست عشرة صورة الخ. يعني في خصوص الوطء في العدة ولو راعيت صور الوطء بعدها فالمجموع اثنتان وعشرون صورة (لا بعقد) ابن الحاجب فإن لم توطأ ففي التأبيد قولان ابن عبد السلام والأظهر عدم التأبيد فاعتمد المصنف هنا هذا

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman during her waiting period from a revocable divorce before a subsequent husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1402)

(أو) وطء شخص (مبتوتة) منه بنكاح في عدتها منه (قبل زوج) غيره لم تحرم تأبيد الآن الماء ماؤه ولأن منعه منها ليس لعدتها وإنما هو حتى تنكح زوجا غيره ولذا لو نكحها غيره ثم طلقها أو مات عنها فتزوجها الأول في عدة الثاني كانت من أفراد قوله وتأبد تحريمها بوطء الخ. كما أفاده الظرف في كلامه وبقوله قبل زوج علم أنها مبتوتته فلا حاجة لدعوى أن حقه أن يقول أو مبتوتته بالضمير وأيضا مبتوتة غيره هي المتقدمة في صدر المسألة وشبه في عدم تأبيد التحريم قوله (كا) لوطء في ا (لمحرم) بفتح الميم والراء ـــــــ الاستظهار (أو مبتوتة قبل زوج) ويحد إن تزوجها عالما بالتحريم ولا يلحق به الولد فإن لم يعلم به فلا حد عليه ولحق به الولد وهو قول المؤلف في باب

الزنا أو حربية أو مبتوتة الخ. فإن أقر بعد النكاح أنه كان قبله عالما بالتحريم ولم يثبت ذلك بالبينة فإنه يحد لإقراره ويلحق به الولد لعدم ثبوت ذلك قاله اللخمي وهذه إحدى المسائل التي يجتمع فيها الحد ولحوق الولد ونظمها صاحب المنهج فقال: ونسب والحد لن يجتمعا ... إلا بزوجات ثلاث فاسمعا مبتوتة خامسة ومحرم ... وأمتين حرتين فاعلم بشرط علم في جميع ما ذكر ... ونفي تسويغ ببت ما ذكر اهـ. ومراده بقوله وأمتين الخ. ما إذا أقر بعد وطء الأمة بأنه عالم بحريتها أو بأنها ممن تعتق عليه والله أعلم. (كالمحرم) قول ز والمراد به الذي يتأبد تحريمه الخ. في بعض النسخ الذي لا يتأبد تحريمه بزيادة لا والعبارة في كلتا النسختين مشكلة تأمل وصوابه لو قال والمراد به الذي لا تدوم محرميته كأخت الزوجة وقول ز على المشهور في الأخيرة وقيل يتأبد كما ذكره يوسف بن عمر الخ. الشيخ يوسف بن عمر ذكر التأبيد في الهارب والمفسد معا لا في المفسد فقط ونصه الهارب بالمرأة يتأبد عليه تحريم تزوجها قد قيل بذلك والمشهور أنه لا يتأبد فيها التحريم وكذلك على هذا المخلق الذي يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها فقيل يتأبد فيها التحريم وقيل لا يتأبد فيها التحريم وهو المشهور اهـ.

## Mas'alah: Is the woman permanently prohibited to the second husband if the first husband's paternity is established?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1810)

(ولم تحرم على) الزوج (الثاني) تأبيدا إذا مات الأول أو طلقها لأنا لما ألحقنا الولد بالأول لزم أن يكون الثاني تزوج ذات زوج لا معتدة فله تزوجها بعقد جديد وفي كلامه

ـــــــــ بعض النسخ ولو تزوجت وولدت لدون ستة أشهر ردت برجعته قال غ وهو بين يعني أجود من نسخة أو ولدت لأنه عطف على ما تصح فيه الرجعة فيكون قوله وردت برجعته حشوا ثم إن المسألة يصح تقريرها بما هو في الجواهر من أنه راجعها فادعت انقضاء العدة وتزوجت فأتت بولد لدون ستة أشهر وهو ظاهر ويصح تقريرها بما في زمن أنه ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعا في العدة وكذبته فيه وبهذا قرره في ضيح وابن عرفة عن بعض شيوخ عبد الحق لكن قولهم ردت برجعته مشكل على هذا وأجاب ابن عبد السلام بأن دعوى الارتجاع تنزل منزلة إنشاء الارتجاع ثم نظر فيه بأن الدعوى تحتمل الصدق والكذب والإنشاء لا يحتملهما وتعقبه ابن عرفة بأن هذا اللازم إنما نشأ عن تفسيره حيث نزل الدعوى منزلة الإنشاء قال وما فسره به غير صحيح ولا لازم بل معنى قولهم ردت برجعته أنها ردت إليه لقيام دليل صدقه في دعواه أنه كان أنشأ ارتجاعها لا لأن دعواه إنشاء لارتجاعها وإنما الإشكال بمثل هذا في قولها إن قال لزوجته في العدة كنت راجعتك أمس صدق وإن كذبته لأن ذلك بعد مراجعة الساعة بجعل الخبر إنشاء واعلم أن مدلول الخبر تارة يكون إنشاء يقول من كان طلق أمس طلقت زوجتي بالأمس وتارة لا يكون إنشاء يقول من قام أمس قمت أمس إذا علمت هذا فالجواب عن الإشكال أن قوله يعد مراجعة الساعة يحتمل أنه لجعله نفس قوله كنت راجعتك إنشاء فيلزم جعل نفس الخبر إنشاء ويحتمل أنه لأن مدلول خبره هذا إنشاء فلا يلزم جعل نفس الخبر إنشاء فيجب حمله على هذا لصحته دون الأول لبطلانه اهـ. (ولم تحرم على الثاني) قول ز وقوله لا معتدة أي من طلاق رجعي راجع فيه الخ لا حاجة لهذا التفسير مع ركاكته وإنما مراد تت أن الثاني عقد عليها بعد أن راجعها الأول

في هذه المسألة إجحاف كما لتت وعج وقوله لا معتدة أي من طلاق رجعي راجع فيه

كما هو الفرض وهو يقتضي أن من تزوج رجعية من غيره دون مراجعة زوجها يتأبد تحريمها عليه وفيه نظر فإنه خلاف ما في التوضيح كما نقله عج أول النكاح وهنا عند قوله والرجعية كالزوجة من عدم تأبيدها

## Mas'alah: When does a child born after iddah belong to the first or second husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1918)

عنها (لحق به) أي بالزوج صاحب العدة ميتا أو حيا حيث لم تتزوج غيره أو تزوجته قبل حيضة أو بعدها وأتت به لدون ستة أشهر وما في حكمها من تزوجه ويفسخ نكاح الثاني ويحكم له بحكم النكاح في العدة (إلا أن ينفيه) الحي (بلعان) قال تت ولا يضرها إقرارها بأن عدتها كانت انقضت لأن دلالة القرء على البراءة أكثرية ولأن الحامل تحيض اهـ. وأما لو أتت به بعد الحيضة لستة أشهر وما في حكمها فأكثر من تزوجها فإنه يلحق بالثاني وقول بعض الشراح إذا أتت به الخمسة أشهر من تزوج الثاني أو لأقصى أمد الحمل لا يلحق بواحد منهما مشكل إذ هو في الحالة الأولى يلحق بالأول. تنبيه: مثل دون أقصى أمد الحمل وضعها عقب تمام لأقصى خلاف ظاهر مفهوم المصنف وإنما مفهومه وضعها بعده لا عقبه )

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who is then subjected to void intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1974)

(وكمعتدة) من بائن أو رجعي حرة أو أمة (ثم وطئها المطلق أو غيره) وطأ (فاسدا بكاشتباه) أو بنكاح فاسد أو زنا أو لم ينوي المطلق رجعتها لأن نيتها شرط فتنهدم الأولى وتأتنف عدة أي استبراء بثلاث حيض للحرة وبحيضة للأمة وإذا وطئها مطلقها طلاق رجعيا ولم ينو الرجعة وكان هذا الوطء بعد مضي قرأين مثلا وقلتم بانهدام الأول وتستأنف ثلاثة أقراء فهل له عليها الرجعة إلى آخر هذه الثلاثة الأقراء التي هي الاستبراء أو لا رجعة له عليها إلا لآخر العدة وهو الظاهر لأنها بآخر العدة تبين منه فإذا ارتجعها قبل انقضاء العدة صح لكن يحرم عليه وطؤها في بقية استبرائها فإذا تم حل له وطؤها

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period from divorce who is subjected to void intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1974)

(إلا) وفي نسخة البساطي لا وهي عطف على مقدر يدل عليه المطلق فكأنه قال وكمعتدة من طلاق لا (من وفاة) وطئت بكاشتباه (فأقصى الأجلين) ـــــــ ولم يقع التمثيل بهما إلا لهذا وإنما يتم الاعتراض لو مثلوا بهما لطرو الموجب قبل هدم الأول فتأمله اهـ. (وكمعتدة وطئها المطلق) قول ز حرة أو أمة الخ فيه نظر بل يجب تخصيصه بالحرة لأن الأمة عدتها قرآن واستبراؤها حيضة فإذا وطئت باشتباه عقب الطلاق وقبل أن تحيض فلا بد من قرأين كمال عدتها ولا ينهدم الأول تنبه.

من الأشهر وأجل الأقراء فتتربص الحرة ثلاثة أقراء من الوطء الفاسد إن كملت قبلها عدة الوفاة أو تمام عدة الوفاة من يوم الوفاة إن كملت قبلها الأقراء وتقدم إن استبراء

الأمة حيضة أو ثلاثة أشهر وعدتها من وفاة إما شهران وخمس ليال أو ثلاثة أشهر على ما مر وشبه في أقصى الأجلين طرو عدة وفاة على استبراء فقال

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a woman in her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3588)

(أو) وطئ بنكاح أو ملك طارئ أو أصلي (معتدة) من غيره زمن عدتها لم تحد ـــــــ والصور المتقدمة في كلامه جميع ما ذكره المؤلف ما عدا المرهونة ولذا استثناها ولقوله في المدونة ومن وطئ أمة بيده رهنا وقال ظننتها تحل لي حد ولا يعذر بذلك أحد اهـ. قال طفى وما عداها من النساء التي اشتمل عليها كلام ابن الحاجب والمصنف ذكرنا في أكثرها النقل الصريح بعذر الجاهل بالحكم ما عدا المستأجرة وذات المغنم والحربية والعالم بحريتها فأني لم أر التصريح فيهن بذلك إلا ما يؤخذ من كلام ابن الحاجب وضيح المتقدم وقد أطلق في المدونة الحد في ذات المغنم والحربية والعالم بحريتها والمستأجرة والمودعة والمعارة ولم يقيد بالعالم بالتحريم كما قيد في غيرهن اهـ. قلت في أبي الحسن عند قول المدونة ولو طلقها بعد البناء ثلاثا ثم وطئها في العدة أو أعتق أم ولد ثم وطئها في العدة وقال ظننت أن ذلك يحل لي فإن عذر بجهالة لم يحد ما نصه وانظر هذه المسائل ظاهرة بعد الوطء من الطلاق والعتق أو قرب لأن كل من ادعى الجهل فيما يجهله مثله صدق وكل من ادعى الجهل فيما لا يجهله مثله لم يصدق فهذا ضابطه اهـ. وهذا يوافق ما للمؤلف وابن الحاجب والله أعلم وأما قول المصنف إلا الواضح فهو كقول ابن الحاجب فلو كان زنا واضحا ففي انتفاء عذره قولان لابن القاسم وأصبغ اهـ. ضيح قال اللخمي اختلف إذا كان أعجميا أو حديث

عهد بإسلام ولا يعرف تحريم الزنا فقال في الكتاب يحد وقال أصبغ لا يحد والأول أشهر والثاني أقيس اهـ. وبهذا تعلم ما في قول ز تبعا لعج وهذا الاستثناء مستفاد من قوله إن جهل مثله ولذا قال البساطي الخ. وكذا تمثيله تبعا لتت للواضح بالمرهونة والمستعارة فإنه خلاف فرض الأئمة انظر طفى. (أو معتدة) قال غ يعني مملوكته المعتدة يريد أو المتزوجة كما قال ابن الحاجب اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse with one's wife during her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3589)

وأما واطىء المعتدة منه فإن كانت مبتوتة فقد تقدمت وإن كانت رجعية أو بائنا بغير الثلاث فإن كانت رجعية ونوى بطوئه الرجعة أو غير رجعية ونكحها بعقد جديد فلا حد ولا أدب ولا حرج وإن وطئ الرجعية أو البائن ولم ينو الرجعة في الرجعية وبغير عقد جديد في البائن ففي الرجعية الأدب وكذا في البائن ولا حد عليه سواء وطئها في العدة أو بعدها لأن العصمة باقية في الجملة فلا يحتاج لاستفادتها من قوله وهل وإن أبت في مرة كما ادعى د

## Mas'alah: Does intercourse with a woman in her waiting period cause perpetual prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=920)

(ص) وتأبد تحريمها بوطء (ش) يعني أن المعتدة من طلاق غير رجعي أو موت، والمستبرأة من غيره من زنا أو اغتصاب إذا وطئت بنكاح أو شبهة نكاح في عدتها أو

في استبرائها وسواء كانت هذه المستبرأة حاملا أو غير حامل فإنه يتأبد تحريمها على واطئها ولها الصداق ولا ميراث بينهما؛ لأنه عقد مجمع على فساده. وأما الرجعية فلا يتأبد تحريمها؛ لأنها زوجة كما نص عليه ابن القاسم في المدونة وكذا المستبرأة من زناه

## Mas'alah: Do the preliminaries of intercourse during the waiting period cause permanent prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=920)

(ص) وبمقدمته فيها (ش) يعني أن مقدمات الجماع من قبلة ومباشرة كالجماع إذا عقد عليها في العدة أو في الاستبراء ووقعت المقدمات في العدة أو في الاستبراء فإنها تتأبد على فاعلها [حاشية العدوي] إلا من جهتهما وهو موجب للصحة بخلاف دعوى الأول وذكر الشيخ اللقاني أنه لا بد من الإشهاد على الرجوع لا لخطبة الثاني. (قوله من وفاة أو طلاق إلخ) أي أو من شبهة نكاح؛ لأنها تعتد بثلاثة قروء (قوله من غير المطلق) الأولى أن يقول معتدة من غير الخاطب (قوله فإنه لا يحرم) أي حيث لم يكن بالثلاث (قوله أن لا يأخذ غيره) هذا الحصر غير مراد فالأولى أن يقول بأن يتوثق كل منهما بصاحبه أن يأخذه وبعد كتبي هذا رأيت الحطاب قال ما نصه والمواعدة أن يعد كل منهما صاحبه بالتزويج فهي مفاعلة لا تكون إلا من اثنين (قوله فيعم المجبر وغيره) أفاد الحطاب أن هذا قول ابن حبيب ولكن حكى ابن رشد الإجماع على أن مواعدة غير المجبر بغير علمها كالعدة من أحدهما فيكره فالمناسب للمصنف أن يقتصر عليه (قوله وهو المناسب لإطلاقها) أي المدونة (قوله كمستبرأة من زنا) الأولى أن يقول، وإن من زنا فيشمل المستبرأة من ملك أو شبهة ملك (قوله أو من غصب) معطوف على قوله من

غيره ولا تفهم أنه حمل المصنف على صورة الزنا منه كما قد يتوهم بل أراد المصنف الزنا منه أو من غيره ويقاس عليه الغصب. (قوله يعني أن المعتدة من طلاق غير رجعي أو موت) ومثل ذلك المعتدة من شبهة نكاح والأولى زيادتها؛ لأن قول المصنف معتدة شامل للمعتدة من شبهة نكاح (قوله أو شبهة) هو المشار له بقوله، وإن بشبهة. والحاصل أن المعنى وتأبد تحريمها بوطء هذا إذا كان وطئا مستندا لنكاح بل، وإن كان مستندا لشبهة نكاح فحاصله حينئذ أنك تقول طرأت عدة من نكاح أو شبهة نكاح على عدة من نكاح أو شبهته أو استبراء من زنا أو غصب فالصور ثمانية؛ لأن الطارئ إما عدة نكاح أو شبهته والمطروء عليه عدة من نكاح أو شبهته أو استبراء من غصب أو زنا (قوله فلا يتأبد تحريمها؛ لأنها زوجة) وهل يحد الواطئ؛ لأنه زان حينئذ لكونها زوجة الغير أو لا وللشيوخ في باب الزنا ما يدل على أنه يحد قال بعض وانظر وطء الصبي هل يؤبد تحريمها كالبالغ. (قوله وكذا المستبرأة من زناه) فلا يتأبد فيها التحريم ويستبرئها من هذا الماء الفاسد وينهدم الأول إن كان بقي منه شيء؛ لأنه استبراء طرأ على مثله ثم يعقد عليها إن شاء (قوله: وإن بشبهة) كان الأولى أن يقول وإن باشتباه؛ لأن الاشتباه الالتباس في المحل والشبهة السبب المسوغ للإقدام وهذا ليس معه ذلك؛ لأن نكاح العدة لا شبهة فيه أي، وإن كان وطؤه في العدة باشتباه أي غلط (قوله كوطء الغلط) أدخلت الكاف الإكراه كما أفاده في ك إلا أنك خبير بأن الإكراه غصب فيكون من قبيل الزنا والمراد بالوطء الخلوة، ولو تقاررا على عدم الوطء اهـ (قوله أو في الاستبراء) أي من زنا أو غصب (قوله؛ لأن المراد به وطء نكاح) لا يقال فيه أن ما قبل المبالغة صادق على ما بعدها وهذا ينافيه؛ لأنا نقول ما قلته ظاهر غير أنه عند التصريح بالمبالغ عليه ينحل المعنى هذا إذا كان وطئا مستندا لنكاح بل، وإن كان مستندا لشبهة نكاح فقد نظر الشارح لذلك. (قوله أو في الاستبراء) أي من زنا

## Mas'alah: Does intercourse by ownership during the waiting period cause permanent prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=921)

(ص) أو بملك (ش) يعني، وكذلك يتأبد تحريم الأمة إذا وطئها سيدها أو مشتريها بملك في عدتها من طلاق زوجها أو موته فقوله أو بملك معطوف على بنكاح المقدر وهو خاص بالمعتدة من نكاح أو شبهة. وأما المستبرأة فلا يتأبد تحريمها بوطء الملك كانت من أي شيء وصورة قوله (كعكسه) أن أمة مستبرأة من سيدها أو غيره من زنا أو غصب أو انتقال ملك ببيع أو موت تزوجها شخص في استبرائها ووطئها فيه بنكاح أو شبهته فإنه يتأبد تحريمها عليه.

## Mas'alah: Does a contract without intercourse or fornication during the waiting period cause permanent prohibition?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=921)

(ص) لا بعقد أو بزنا (ش) هذا مخرج مما قبله والمعنى أن العقد إذا وقع في العدة أو في زمن الاستبراء ثم فارقها قبل الوطء ومقدماته فإنه لا يتأبد تحريمها عليه، وكذلك لا يتأبد تحريمها عليه إذا زنى بامرأة في عدتها أو في استبرائها فله تزوجها بعد تمام ما هي فيه.

## Mas'alah: What is the ruling if the second husband has enjoyment during the widow's waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=943)

بها غير عالم فإنها تكون له إن لم تكن حال التلذذ بها في عدة وفاة أما إن تلذذ بها الثاني في عدة وفاة من الأول كأن مات عنها قبل الدخول الثاني ثم دخل بها الثاني بعد موته وقبل انقضاء عدته فيفسخ نكاحه وترد لإكمال عدة الأول وترثه وقوله وفاة لبيان الواقع لا للاحتراز إذ لا تكون العدة هنا إلا عدة وفاة؛ لأن طلاق الأول إنما يكون قبل الدخول والمطلقة قبله لا عدة عليها إذ لا يتأتى أن يكون الأول دخل بها وتكون للثاني.

## Mas'alah: Is there a dower obligation for intercourse without intention of revocation during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1136)

ولا صداق (ش) يعني أنه إذا وطئها في العدة وطئا عاريا عن نية الرجعة وقلنا لا تحصل له به الرجعة فإنه لا صداق عليه لها بذلك الوطء على المشهور (ص)

## Mas'alah: What are the legal consequences of admitting to intercourse before divorce during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1136)

وأخذا بإقرارهما (ش) يعني إذا قلنا بعدم تصديقهما على الوطء قبل الطلاق أو بعده فإن كل واحد منهما يؤاخذ بإقراره فيعمل به ما دامت العدة باقية فيلزم الزوج النفقة والسكنى وكامل الصداق ولا يتزوج بأختها ما دامت في العدة ولا بخامسة ويحرم عليه أصولها وفصولها ويلزم الزوجة العدة وعدم تزويج الغير ما دامت في العدة (ص)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who is subjected to fasad intercourse by her husband or another?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1227)

(ص) وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه (ش) هذا طرو استبراء على عدة والمعنى أن المرأة المعتدة من طلاق رجعي أو بائن إذا وطئها مطلقها أو غيره في عدتها وطئا فاسدا باشتباه أو بزنا أو لم ينو مطلقها بوطئه الرجعة على المشهور من اشتراط النية في صحة الرجعة أو كان الطلاق بائنا وتزوجها مطلقها أو غيره في العدة تزويجا فاسدا وفرق الحاكم بينهما فإنها تستأنف العدة من يوم الوطء الفاسد بثلاث حيض إن كانت من ذوات الحيض أو بثلاثة أشهر إن كانت من ذوات الأشهر أو بوضع الحمل إن كانت حاملا وينهدم ما تقدم من العدة. وإذا وطئها مطلقها طلاقا رجعيا ولم ينو الرجعة وكان هذا الوطء بعد مضي قرأين مثلا وقلتم بانهدام الأول وتستأنف ثلاثة أقراء فهل له عليها الرجعة إلى آخر هذه الثلاثة الأقراء التي هي استبراء أو لا رجعة له عليها إلا في آخر العدة فقط وهو الظاهر لأنها بمجرد انقضاء عدتها تبين منه إلا أن يكون ارتجعها فإذا بانت منه لم يلحقها طلاقه ولا رجعة له عليها بعد ذلك فإذا راجعها قبل انقضاء عدتها كما مر حرم عليه وطؤها في بقية استبرائها فإذا تم استبراؤها حل له وطؤها

## Mas'alah: What is the ruling on the husband's claim of intercourse during the waiting period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=354)

وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه، وإن نكل حلفت، وإلا بقيت، وإن لم يدعه طلقها، وإلا فهل يطلق حاكم أو يأمرها به ثم يحكم به؟ قولان.

## Mas'alah: What are the rulings on a woman who remarries and gives birth before six months, and the status of a revocably divorced woman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=437)

ولو تزوجت و [6] ولدت لدون ستة أشهر وردت برجعته ولم تحرم على الثاني، وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها، فكالوليين والرجعية، كالزوجة، إلا في تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها، وصدقت في انقضاء عدة الإقراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء، ولا يفيد تكذيبها نفسها.

## Mas'alah: What is the ruling on intercourse under a doubtful marriage during the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1225)

قوله: (وإن بشبهة) أي: بشبهة نكاح. ابن الحاجب: والمعتدة من نكاح أو شبهة إن وطئت بنكاح أو شبهة حرمت عليه للأبد على المشهور؛ لقضاء عمر من غير مخالف [8].

## Mas'alah: What is the ruling when a husband claims intercourse during the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1346)

قوله: (وصدق إن ادعى فيها الوطء بيمينه، فإن نكل حلفت، وإلا بقيت) فيها أي: في

سنة الإنفاق [2]، وهذا هو المشهور، وهو معنى ما في المدونة، قال فيها. وإن قال في الأجل: جامعتها دين وحلف [3]، فإن نكل حلفت، وفرق بينهما، وإن نكلت بقيت زوجته، وهذا مع كلام الشيخ يدل على: أن دعواه الوطء وقع بعد أن [4] أقر بعدمه؛ أذ لا يضرب له الأجل إلا بعد ذلك. وكلام المتيطي يخالفه؛ فإنه جعل طاهر المذهب عدم تصديقه في ذلك، قال: لأنه مدع لأمر ثبت إنكاره فيه، فيجب أن يكون القول قولها، وتحلف على نفي دعواه، والصواب ما تقدم، وبه قال ابن الماجشون وابن حبيب، وشهره غير واحد من الأشياخ، وعن مالك في الواضحة [5]، وبه قال عبد الوهاب: أنه يصدق [6] بغير يمين، وعنه يدين في الثيب، وينظر النساء البكر، فإن كانت ساقطة العذرة صدق، وإلا فلا [7].

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who is violated during her iddah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1744)

قوله: (وكمعتدة وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه) هذا هو الظاهر، وهو مروي عن مالك، وعنه أنها تتم العدة الأولى ثم تستأنف عدة أخرى، وهو في الموطأ عن عمر [1]، ومثل الاشتباه في هذا ما إذا وطئت بزنى أو وطئها المطلق ولم ينو رجعتها على المشهور من اشتراط النية في ذلك أو تزوجت في العدة [2] تزويجا فاسدا [3].

## Mas'alah: What is the ruling on a master having intercourse with his slave woman during her waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3031)

قوله: (أو معتدة) يريد: أن من له أمة متزوجة للغير، ثم طلقها زوجها، وأخذت في العدة، ثم وطئها السيد في أثناء العدة؛ فإنه لا حد عليه؛ ولكن عليه الأدب [1].

## Mas'alah: What is the ruling on a man who marries a woman during her iddah and consummates the marriage?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=386)

849 - مسألة من تزوج امرأة في عدة من غيره ودخل بها، فرق بينهما وحرمت عليه أبدا، وبه قال الشافعي في القديم. وقال أبو حنيفة: لا تحرم عليه، وهو قول الشافعي في الجديد. وبقولنا قال عمر -رضي الله عنه -. وقول أبي حنيفة قول علي -رضي الله عنه -. وروي عن علي رضي الله عنه مثل قول عمر -رضي الله عنه -. [وروي عن مالك، مثل قول علي رضي الله عنه الأول] .

# Sub-topic – 'Iddah for Minors and Women with Irregular Cycles

## Mas'alah: Why is a woman's waiting period for maturity longer than a male's?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=592)

فلما عذر على ما عنده من قليل الاحتيال، حتى بولغ به إلى أكمل ما يترقب من نهوضه وتبسطه وقوة حيلته، في تصرفه، وذلك بالبلوغ، كانت الأنثى أولى أن يتربص بها إلى كمال الحال التي تقوى به على ما قوى عليه الذكر، من التبسط والسعي والتصرف.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a minor girl who is capable of intercourse after sexual relations?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=641)

ومما يقوي معرةا لوطء في الصغيرة التي مثلها يوطأ: أنها يجب عليها العدة بذلك الوطء من زوج، أو الاستبراء من زنى الزاني بها، وأن الحمل منها ممكن إذا كانت توطؤ مثلها.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow with infrequent menstruation completing her iddah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2372)

]

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who experiences prolonged irregular bleeding and then it stops?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2437)

[مسألة: المطلقة تستحاض فيستمر بها الدم سبعة أشهر أو ثمانية ثم ينقطع ذلك عنها] مسألة وسئل عن المطلقة تستحاض، فيستمر بها الدم سبعة أشهر أو ثمانية، ثم ينقطع ذلك عنها، هل ترجع إلى الحيض؟ قال مالك: ترجع إلى الحيض. قيل له: أفتعد تلك الاستحاضة حيضة، تبني عليها حيضتين؟ قال: إن استيقنت أن الذي كان بها أول من الدم حيضة، اعتدت بها، وإلا استقبلت ثلاث حيض. وكذلك قال مالك. قال محمد بن رشد: قوله في التي تستحاض فيستمر بها الدم سبعة أشهر أو ثمانية، ثم ينقطع، إنها ترجع إلى الحيض صحيح، لا اختلاف وكذلك قوله: إن استيقنت أن الذي كان بها أول من الدم حيضة اعتدت بها صحيح أيضا، إلا أنه لم يبين بما تستيقن به ذلك. وإذا طلقت المرأة وهي طاهر، فرأت الدم، وتمادى بها المدة الطويلة، فلا يخلو هذا الدم من أن تكون رأته قريبا من الدم الذي قبله، أو بعيدا منه، فإن كانت رأته قريبا من

الدم الذي قبله، وكانت قد أقامت في الدم الذي قبله خمسة عشر يوما، أو أيامها المعتادة والاستظهار، فهذا الدم الذي رأته وتمادى بها المدة الطويلة، دم استحاضة، لا تعتد به في أقرائها، وتستقبل ثلاث حيض، وإن كانت رأته قريبا من الدم الذي قبله، وقد كانت أقامت في الدم الذي قبله من أيامها المعتادة والاستظهار، فهذا الدم الذي رأته وتمادى بها، تضيف منه إلى الدم الذي قبله تمام أيامها المعتادة والاستظهار، أو تمام

خمسة عشر يوما، على اختلاف قول مالك ثم تغتسل وتصلي، وتكون في حكم من طلقت في الحيض، يجبر الزوج على الرجعة؛ لأنها حيضة تقطعت، والأيام التي بينهما ملغاة، وقد قيل: إنه لا يجبر على الرجعة؛ لأنه إنما طلقها وهي طاهر، فلم يرتكب نهيا، وهو بعيد، لوجود العلة الموجبة لأن يجبر على الرجعة، وهي التطويل في العدة، وتستقبل أيضا هاهنا ثلاث حيض، وإن كانت رأته بعيدا من الدم الذي قبله، فهو محمول على أنه حيض تعتد به في عدتها، وتقيم فيه أيامها المعتادة والاستظهار، أو خمسة عشر يوما على اختلاف قول مالك في ذلك، ثم تغتسل وتصلي أبدا، ما لم ترد ما تنكره بعد مدة يكون طهرا، فتترك الصلاة وتعد ذلك حيضة تعتد بها في عدتها، وقد قيل: إنها تعتد سنة، ولا تنظر إلى اختلاف الدم عليها. واختلف في المدة التي تكون طهرا فاصلا بين الحيضتين على أربعة أقوال: فقيل: خمسة أيام، وهو قول ابن الماجشون، وقيل: ثمانية أيام، وهو قول سحنون، وقد قيل من المدونة بدليل، وقيل: عشرة أيام، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم، ورواية التونسيين عن مالك، وقيل: خمسة عشر يوما، وهو قول محمد بن مسلمة، ورواية البغداديين عن مالك واختيارهم، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies or divorces her and her menstruation stops?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2440)

[مسألة: يموت عنها زوجها أو يطلقها فترتفع عنها حيضتها أو تستحاض كم تقيم] مسألة وسألته عن التي يموت عنها زوجها أو يطلقها فترتفع عنها حيضتها، أو تستحاض، كم تقيم؟ وهل الأمة ذات الزوج والحرة في ذلك سواء في الأزواج؟ قال مالك: أما إذا

طلقهما أزواجهما، فالمستحاضة والتي ترتفع عنها حيضتها سواء، وهو قول مالك، وليس عند الناس في ذلك اختلاف، أنهن يقمن اثني عشر شهرا، تسعة منها استبراء، وثلاثة عدة، إلا أن ترى حيضة، فتستقبل أقصى اثنا عشر شهرا، من حين تطهر من هذه الحيضة، فلا تزال كذلك أبدا حتى تحيض ثلاث حيض، أو تستكمل اثنا عشر شهرا، فلا ترى الدم فيها فتحل، وأما المتوفى عنها زوجها، فإن الحرة تعتد أربعة أشهر وعشرا، والأمة تعتد شهرين وخمس ليالي، ثم يقال لهما: ارتفاع الحيضة والاستحاضة ريبة، فانتظرا حتى يمر بكما تسعة أشهر أقصى الريبة، إلا أن يكون لهما عذر، مثل أن يكونا يرضعان، فترتفع عنهما الحيضة من أجل ذلك، أو يكونا لا يحيضان في السنة إلا مرة، أو في ستة أشهر مرة، أو غير ذلك من العذر فيتزوجان إن لم يكن لهما من الريبة شيء حين يفرغان من عدتهما، فإن لم يكن لهما من العذر شيء، فإن الاستحاضة وارتفاع الحيض من الريبة، ولا ينكحان حتى تمر بهما تسعة أشهر، من حين يهلك عنهما زوجاهما، إلا أن يرتابا بعد ذلك، فيقيمان حتى يخرجا من الريبة. والاستبراء من الريبة في الوفاة بعد العدة، وفى الطلاق قبل العدة، يقال للحرة في

الوفاة: اعتدي أربعة أشهر وعشرا، وللأمة شهرين وخمس ليال، ثم استبريا أنفسكما بتمام تسعة أشهر، من حين يهلك زوجاكما، وفي الطلاق يقال للحرة وللأمة، انتظرا تسعة أشهر، من حلا! ن طلقكما زوجاكما، لعلكما تحيضان، والحرة والأمة في ذلك سواء، إلا أن الأمة تحل بحيضتين، والحرة بثلاثة، فإن مر بواحدة منهما تسعة أشهر ولم تحض، قيل لها: أنت ممن يئسن من المحيض، فاعتدي الآن ثلاثة أشهر، عدة التي قد يئست من المحيض، الحرة والأمة في الاستحاضة، وارتفاع الحيضة في الطلاق سواء. قال ابن القاسم: ولو أن الحرة أو الأمة المتوفى عنها زوجها حاضت حيضة واحدة في العدة، أو بعد العدة كفتها وحلت بها. قال محمد بن رشد: ساوى في هذه الرواية بين

المستحاضة والتي ترتفع حيضتها في الوفاة والطلاق، فقال: إنها تمكث في الطلاق تسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة أشهر، ثم تحل، وأما في الوفاة فلا تحل حتى تبلغ تسعة أشهر، وما قاله في الطلاق متفق عليه، إذا كانت المستحاضة لا تميز بين دم الحيضة من دم الاستحاضة. وأما إذا كانت تميز ما بين الدمين، فقد قيل: إنها تعتد بالأقراء، وتعمل على ما تميز، وقيل: إنها تعتد بسنة. قاله ابن القاسم، ورواه عن مالك، وهو قول غير ابن القاسم في المدونة إن عدة المستحاضة سنة، وأما في الوفاة فقد روي عن مالك أن المستحاضة تعتد فيها بأربعة أشهر وعشر، وتحل، بخلاف التي ترتفع حيضتها. وابن الماجشون يقول: إنه ليس على المستحاضة والمرتابة، أن يعتدا في الوفاة إلا بأربعة أشهر وعشر إذا لم يكن لهما من الريبة أكثر من ارتفاع الحيض والاستحاضة، فهي ثلاثة أقوال: وأما إذا لم يمر بالمتوفى عنها زوجها في الأربعة أشهر وعشر وقت حيضتها، أو كانت ترضع، فارتفع الحيض من أجل الرضاع، فإنها تحل بأربعة أشهر وعشر، إلا على رواية ابن كنانة عن مالك في سماع أشهب. واختلف في ارتفاع الحيض بالمرض، فقال أشهب: إن ذلك بمنزلة ارتفاعه بالرضاع، تحل المتوفى عنها

زوجها بأربعة أشهر وعشر، وتعتد المطلقة بالأقراء، وإن تباعدت، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية: أو غير ذلك من العذر؛ إذ ليس ثم سوى ما ذكر، إلا المرض، وقد روى ابن القاسم عن مالك وقال به: إن ارتفاع الحيض مع المرض ريبة كالصحيحة سواء، فتتربص المتوفى عنها إلى تمام تسعة أشهر، وتعتد المطلقة سنة؛ تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة، والأمة والحرة في ذلك كله سواء، إلا أن الأمة تحل بحيضتين إذا اعتدت بالأقراء، وتحل في الوفاة بشهرين وخمس ليال، حيث ما تحل الحرة بأربعة أشهر وعشر، إلا أن تكون ممن لا يومن الحمل منها، فتتربص إلى تمام ثلاثة أشهر؛ إذ لا يتبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a divorced or widowed woman whose menstruation stops due to breastfeeding?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2454)

قال محمد بن رشد: هذا مما لا اختلاف فيه، أن ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس بريبة، فتعتد المطلقة المرضع بثلاث قروء أو سنة بيضاء لا دم فيها بعد الرضاع، والمتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشر، وإن لم تحض فيهن، إلا على رواية ابن كنانة عن مالك في سماع أشهب. وإنما اختلفوا في عدة المريضة في الطلاق والوفاة، إذا ارتفع حيضها بسبب المرض، فقيل: ارتفاع الحيض معه كارتفاع الحيض مع الرضاع، ليس بريبة، فتعتد في الطلاق بالأقراء وإن تباعدت، وفي الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وقيل: إنه ريبة، فتعتد في الطلاق بسنة وتتربص في الوفاة إلى تسعة أشهر. وقد مضى هذا في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم، وفي رسم الطلاق من سماع أشهب، وفي رسم استأذن من هذا السماع.

## Mas'alah: What is the ruling on a nursing woman's waiting period after weaning?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2459)

وحكم التي ترضع بعد الفطام، كحكم التي لا ترضع من يوم الطلاق؛ إذ لا اختلاف في أن ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس بريبة، والله أعلم، وبه التوفيق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah woman divorced by her husband?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2476)

[مسألة: طلق امرأته واحدة وهي مستحاضة كم عدتها إن هو أراد رجعتها]

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a mustahadah woman who can distinguish between menstrual and irregular blood?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2476)

قال محمد بن رشد: أما إذا كانت المستحاضة لا تميز بين دم الحيض والاستحاضة، فلا اختلاف في أن عدتها من الطلاق سنة كاملة، كما ذكر، واختلف إذا كانت تميز بين الدمين، فقيل: إنها تعتد بالأقراء، وقيل: إن عدتها سنة على كل حال، والقولان قائمان في المدونة. وقد مضى بيان هذا المعنى في رسم استأذن من سماع عيسى مستوفى، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman with irregular bleeding or a slave woman in divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=476)

وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has not menstruated or has reached menopause?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=477)

كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation is delayed causing doubt during the waiting period?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=478)

ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة.

## Mas'alah: What is the difference between the waiting period of divorced women who are unaware of the divorce and women with irregular menstruation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=658)

(الفرق الرابع والسبعون والمائة بين قاعدة المطلقات يقضي قبل علمهن بالطلاق وأمد العدة فلا يلزمهن استئنافها ويكتفين بما تقدم قبل علمهن وبين قاعدة المرتابات يتأخر الحيض ولا يعلم لتأخره سبب) فإنهن يمكثن عند مالك – رحمه الله – تسعة أشهر غالب مدة الحمل استبراء فإن حضن في خلالها احتسبن بذلك الحيض وانتظرن بقية الأقراء إلى تسعة أشهر ولا يزلن كذلك حتى يكمل لهن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] دون المفتي وثانيا باشتراطه القرينة فإن المفتي يتبع الأسباب والمقاصد دون القرائن وإلا فيلزم مخالفة القواعد ويتعذر الفرق بين هذه أي مسألة الوثاق وبين ما ذكر من النظائر فافهم

## Mas'alah: What is the difference between the waiting period of divorced women and women with delayed menstruation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=686)

[الفرق بين قاعدة المطلقات يقضي قبل علمهن بالطلاق وأمد العدة وبين قاعدة المرتابات يتأخر الحيض ولا يعلم لتأخره سبب]

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for divorced women and women with irregular menstruation?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=686)

(الفرق الرابع والسبعون والمائة بين قاعدة المطلقات يقضي بالطلاق وأمد العدة قبل علمهن بذلك فيكتفين بما تقدم على علمهن من أمدها ولا يلزمهن استئنافه وبين قاعدة المرتابات يتأخر الحيض ولا يعلم لتأخيره سبب فيمكثن عند مالك وأحمد رحمهما الله تسعة أشهر غالب مدة الحمل استبراء) فإن حضن في خلالها احتسبن بذلك الحيض وانتظرن بقية الأقراء إلى تسعة أشهر ولا يزلن كذلك حتى يكمل لهن ثلاثة قروء أو تسعة أشهر فإذا انقضت تسعة أشهر ليس في خلالها حيض استأنفن ثلاثة أشهر كمال السنة فإن حضن قبل السنة، ولو بلحظة استأنفن الأقراء حتى ينقضي الأقراء أو سنة لا حيض فيها قال حفيد ابن رشد في بدايته واختلف عن مالك من متى تعتد بتسعة الأشهر فقيل من يوم طلقت وهو قوله في الموطإ وروى ابن القاسم عنه من يوم رفعتها حيضتها اهـ بلفظه، وقال الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى تنتظر الحيض إلى سن الإياس

وقول مالك وأحمد رحمهما الله وإن كانت حجتهما عليه بأمرين (أحدهما) قول عمر – رضي الله عنه – أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعت عنها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر (وثانيهما) أنهن بعد التسعة يئسن من المحيض إذ لو كان لظهر غالبا بدليل أن الحامل قد تحيض فحيث لم تحض في مدة الحمل كانت مدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم المقصود بالعدة، بل هي قاطعة على ذلك فيندرجن في {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} [الطلاق: 4] إلا أنه يقال عليه ما الفرق بين هذه الثلاثة وبين الثلاثة تمضي قبل العلم والمقصود براءة الرحم بمضي ثلاثة أشهر لم يظهر فيها حمل، وقد حصلت في كلا البابين وجوابه أن هذه النسوة المرتابات وإن انكشف الغيب عن إياسهن، إلا أن العدة لما كانت لا تحصل بمجرد العلم بحصول براءة الرحم وإلا لحصلت لامرأة من غاب عشر سنين، ثم طلقها بعد العشرة وهو غائب عنها حيث إن تلك المدة قد دلت على براءة الرحم، وليس كذلك إجماعا، بل إنما تحصل بالعلم بحصول براءة الرحم بعد سببها لا قبل سببها إذ الواقع قبل السبب من جميع الأحكام لا يعتد به كالصلاة قبل الزوال والصوم قبل رؤية الهلال وإخراج الزكاة قبل ملك النصاب فإذا انعقد الإجماع على أن امرأة من غاب عشر سنين، ثم طلقها بعد العشر وهو غائب عنها تستأنف العدة بعد تلك المدة المتقدمة وإن دلت على براءة الرحم إلا أنها وقعت قبل سبب العدة الذي هو الطلاق كان الواقع للمرتابات من الأشهر قبل كمال التسعة واقعا قبل إياسنا وإياسهن من الحيض، والله سبحانه وتعالى جعل الإياس سببا للعدة ثلاثة أشهر فإن قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4]

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation is delayed without cause?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=706)

[1483] مسألة: إذا تأخر حيضها لا لعارض فإنها تجلس غالب مدة الحمل، وهو تسعة أشهر، ثم ثلاثة، والعدة هي الثلاثة الأشهر التي بعد التسعة وإن حاضت قبل السنة ولو بيوم حسب ما مضى قرءا، وإن تمت السنة من غير حيض حلت، وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد تمكث أبدا حتى براءة رحمها قطعا؛ فدليلنا أن ذلك مروي عن عمر بن الخطاب، ولا مخالف له، وروي أنه قال: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذاك، وإلا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر ثم حلت، ولأن الغرض من ذلك العلم ببراءة الرحم، وقد بطل أن يراعى فيه اليقين والقطع، لأن ذلك يوجب أن تجلس أقصى مدة الحمل، وأن لا يحكم ببراءة رحمها بمضي الثلاثة الأقراء، ومضي الثلاثة الأشهر لمن قد قاربت البلوغ، وذلك باطل، فلم يبق إلا الاعتبار بالظاهر وقد حصل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding who cannot distinguish her cycles?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=712)

[1502] مسألة: عدة المستحاضة من الطلاق سنة إذا عدمت التمييز، وللشافعي أقاويل: منها أنها تبقى أبدا لا تخرج من العدة حتى تيأس من المحيض؛ فدليلنا، أن ما قلناه مروي عن عمر، ولا مخالف له، ولأن الغرض أن تعلم براءة رحمها في الظاهر والغالب دون القطع، وذلك يحصل بجلوسها غالب مدة الحمل وبالثلاثة الأشهر بعده.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman whose menstruation stops after one or two cycles?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2596)

1189 – مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت قال أبو عمر رواه بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها ولم تعلم من أين ذلك ثم ذكر مثله إلى آخره سواء

## Mas'alah: What is Malik's ruling on a divorced woman whose menstruation ceases?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2596)

قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the waiting period of a woman whose menstruation stops?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2597)

قال أبو عمر اختلف العلماء في التي ترتفع حيضتها وهي معتدة من طلاق فقال مالك في (( موطئه )) بما ذكره عن عمر وقال بن القاسم عن مالك إذا حاضت المطلقة ثم ارتابت فإنها تعتد بالتسعة الأشهر من يوم رفعتها حيضتها لا من يوم طلقت وفي رواية بن القاسم عن مالك بيان الوقت الذي منه تعتد وقال مالك في التي يرفع الرضاع حيضتها أنها لا تحل حتى تحيض ثلاث حيض وليست كالمرتابة وقال الليث بن سعد والثوري وأبو حنيفة والشافعي في التي ترتفع حيضتها ولم يتبين لها ذلك أن عدتها الحيض أبدا حتى تدخل في السن التي لا تحيض في مثله مثلها من النساء فتستأنف عدة الآيسة للشهور وقال الليث تعتد ثلاثة أقراء وإن كانت في سن فإن مات زوجها في ذلك ورثته إذا كانت ممن يعرف النساء أن حيضتها على نحو ما ذكرت وقال الأوزاعي في رجل طلق امرأته وهي شابة فارتفع حيضها فلم يأتها ثلاثة أشهر فإنها تعتد ستة وهذا نحو قول مالك ومذهب عمر – رضي الله عنه وروي عن بن مسعود لا تنقضي عدتها إذا لم تكن يائسة ولا صغيرة إلا بالحيض وعن بن عباس في التي ارتفع حيضها سنة وقال تلك الريبة وعن علي وزيد – رضي الله عنهما أنها ليست يائسة بارتفاع حيضها قال أبو عمر صار مالك في هذا الباب إلى ما رواه عن عمر فيه وعن بن عباس مثله وهو أعلى ما روي إلى ذلك إلى ما رواه عليه الفتوى والعمل ببلده وصار غيره في ذلك إلى ظاهر القرآن وما روي عن بن مسعود وزيد وقد روي عن علي مثله من وجه – ليس بالقوي وظاهر القرآن لا مدخل فيه لذوات الأقراء في الاعتداد بالشهور وإنما تعتد بالشهور اليائسة والصغيرة فمن لم تكن يائسة ولا صغيرة فعدتها الأقراء وإن تباعدت كما قال بن شهاب والله الموفق للصواب

# Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2599)

1191 – مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عدة المستحاضة سنة قال أبو عمر اختلف العلماء في عدة المستحاضة فقال مالك عدة المستحاضة سنة الحرة والأمة في ذلك سواء وهو قول الليث قال الليث عدة المطلقة والمستحاضة المتوفى عنها سنة إذا كانت مستحاضة وقال أبو حنيفة وأصحابه عدة المستحاضة وغيرها سواء ثلاث حيض إن كانت الأقراء معروفا موضعها وإلا فهي كالآيسة وقال الشافعي إذا طبق عليها الدم فإن كان دمها ينفصل فيكون في أيام أحمر قانيا محتدما كثيرا أو فيما بعد رقيقا قليلا فحيضها أيام الدم المحتدم الكثير وطهرها أيام الدم الرقيق المائل إلى الصفرة

وإن كان دمها مشتبها كله كان حيضتها بقد عدد أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة وإن بدت مستحاضة أو قيست أيام حيضتها ذكرت الصلاة يوما وليلة واستقبل عليها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق فإذا هل هلال الشهر الرابع انقضت عدتها وقال الحسن البصري والزهري وجابر بن زيد وعطاء والحكم وإبراهيم وحماد تعتد المستحاضة بالأقراء وقال طاوس وعكرمة تعتد بالشهور وبه قال قتادة وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة إن كانت أقراؤها معلومة مستقيمة فعدتها أقراؤها وإن اختلطت عليها فعدتها سنة قال أبو عبيد إذا جهلت أقراءها فعدتها ثلاثة أشهر وإن علمتها اعتدت بها قال أبو عمر أما إذا كانت أقراؤها معلومة فهي من ذوات الأقراء فعند جابر أن تعتد بالشهور أليست عليها حيضتها وعلمت أنها تحيض في كل شهر مرة اعتدت ثلاثة أشهر وكذلك إن علمت أنها ممن تحيض لمدة معلومة اعتدت بأقرائها وإن تباعدت والله أعلم

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops due to illness?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2601)

قال مالك والمرتفعة الحيض من المرض كالمرتابة في العدة قال والأمة المستحاضة والمرتابة بغير الحيض حالهما في العدة وحال الحرة سواء سنة وقال مالك في قوله عز وجل (إن ارتبتم) الطلاق 4 معناه إن لم تدروا ما تصنعون في أمرها

## Mas'alah: What is the ruling on irregular bleeding during the waiting period and its effect on the husband's right of revocation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3731)

ذلك ليس بحيض تعتد به, فإذا رأت امرأة هذا في الحيضة الثالثة فلترجع إلى بيتها, والعدة قائمة, ولزوجها الرجعة حتى تعود إليها حيضة صحيحة مستقيمة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding after divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3823)

قال مالك: ويطلق المستحاضة واحدة متى شاء, وعدتها سنة.

## Mas'alah: Why is intercourse prohibited with a woman with istihadah during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3823)

قال الشيخ: يريد: لأنه ليس لها قرؤ يعلم به براءة رحمها, فينهى عن وطئها لئلا يدخل عليها اللبس في العدة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with istihadah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3824)

قال مالك في كتاب ابن المواز: لا يبرؤها إلا السنة, لأن استحاضتها ريبة وإن رأت دما تنكره.

## Mas'alah: Why is a woman with istihadah required to observe 'iddah by the year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3824)

قال بعض فقهائنا: جعلها تعتد بالسنة احتياطا خوفا أن لا يكون ذلك الدم دم حيضة, وجبره إذا طلق فيه على الرجعة احتياطا أيضا خوفا أن يكون دم حيضة.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman whose menses stop after one or two cycles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3839)

طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر, وينظر إليها النساء, فإن قلن: بها حمل فذلك, وإلا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر, وهذا قول إمام صحابي لا مخالف له, ووجهه ما ذكرناه.

## Mas'alah: When does a woman with irregular menses revert to a three-month 'iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3839)

قال ابن المواز: إلا أن تعتد بالسنة من زوج قبله فتصير ممن عدتها ثلاثة أشهر, حتى يعاودها حيض فتطالبه, أو تعاود السنة.

## Mas'alah: What happens if a woman menstruates after ten months of her yearly 'iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3839)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا حاضت بعدما مضى من السنة عشرة أشهر رجعت إلى الحيض, فإن ارتفع ائتنقت سنة من يوم انقطع الدم عنها, ثم إن عادوها الدم في السنة رجعت إلى الحيض, هكذا تصنع حتى تتم حيض أو سنة لا حيض فيها.

## Mas'alah: When does a woman complete her 'iddah by three menses or by a full year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3839)

قال الشيخ: لأنها إذا تم لها ثلاث حيض فقد اعتدت بالإقراء, وإن تمت لها سنة ولم تحض فقد اعتدت عدة المرتابة, واعلم أنها إذا حاضت قبل تمام السنة ولو بيوم فإنها ترجع تطالب الحيض, وإن حاضت بعد السنة ولو بيوم حلت بتمامها.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who menstruates once a year or every six months?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3839)

قال ابن المواز: فإن كان شأنها أن تحيض من سنة إلى سنة, أو إلى أكثر من سنة, أو من ستة أشهر إلى مثلها فلتعتد بالسنة, فإن جاء وقت الحيضة فيها فلم تحض حلت بتمامها, وإن مرت السنة ولم يأت وقت حيضتها انتظرتها, فإن جاء وقتها ولم تحض حلت بتمامها وإن حاضت كالغد, وإن جاء وقتها فحاضت

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation time arrives during the months of the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3840)

محمد: وقال أشهب عن مالك: إنها إذا يأت وقت حيضتها في شهور العدة, أنها تقيم حتى تحيض, ثم رجع إلى ما ذكرنا.

## Mas'alah: What does the commentator clarify about the waiting period for women with delayed menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3841)

قال الشيخ: يريد: إلا أن يحضن قبل ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose menstruation is delayed due to breastfeeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3841)

قال عبد الوهاب: وأما التي ترتفع حيضتها لرضاع فلا تعتد إلا بالإقراء, فتمكث متوقفة حتى تراه, طال الوقت أم قصر, والإجماع على ذلك, والمعنى.

## Mas'alah: What is the rationale for waiting for menstruation to return when it is delayed due to breastfeeding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3841)

والمعنى هو: أن جري العادة بأن الرضاع يؤثر في تأخير الحيض, فلا يكون ذلك ريبة, فإذا كان كذلك وجب انتظار زواله.

## Mas'alah: What are the two narrations regarding delayed menstruation due to illness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3841)

وأما تأخير الحيض بمرض ففيه روايتان:

## Mas'alah: What is the reasoning for considering illness like breastfeeding in delaying menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3841)

فوجه القول أنه كالرضاع: أن سبب تأخير الحيض معروف, وذلك لأن المرض يؤثر في ذلك, لأنه يضعف القوة, أو يكون فيه ما يحرق الدم أو يحبسه فكان كالرضاع.

## Mas'alah: What is the reasoning for considering illness as a cause for doubt in delaying menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3842)

ووجه القول بأنه ريبة: أنه ليس فيه عادة متقررة بتأخير الحيض, ولا اختصاص في ذلك ببعض الأمراض دون بعض فكان ريبة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops due to illness according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3843)

قال فروى ابن القاسم عن مالك: أن عدتها سنة, وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ.

## Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the waiting period for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3843)

وقال أشهب: عدتها بالإقراء وإن تباعدت.

## Mas'alah: What is the distinction between a nursing woman and a sick woman regarding the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3843)

قال بعض فقهائنا: وقد فرق بعض الناس بين المرضع والمريضة على قول ابن القاسم من أجل أن المرضع تستطيع رفع ذلك بإسلام الولد, ولا تستطيع رفع المرض.

## Mas'alah: How does a divorced woman with irregular bleeding determine her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3845)

قال مالك: وإذا اختلفت الدم على المطلقة فرأته يومين أو ثلاثة, ثم رأت الطهر مثل ذلك, ثم رأت الدم كذلك, فهي إن تمادى بهما كالمستحاضة, إلا أن يكون ما بين الدمين من الطهر ما لا يضاف بعضه إلى بعض فيكون الثاني حيضا مؤتنقا. قال مالك: وليس الأربعة الأيام والخمسة وما قرب [منها] بطهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah woman divorced by her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3845)

قال: وعدة المستحاضة من حرة أو أمة في الطلاق سنة, إلا أن ترتاب فتقيم إلى ذهاب الريبة, وإن كان قرء معلوم اعتدت به, لأنها حينئذ من ذوات الأقراء. وروى عن مالك: أن عدتها سنة على كل حال, لأن استحاضتها ريبة.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman with delayed menses who remarries and gives birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3879)

وكذلك إن طلقت وارتابت بتأخير حيض فاعتدت بسنة, فإنها تحل إلا أن تستراب بعد ذلك فتنتظر حتى تذهب ريبتها, فإن تمادت الريبة جلست ما بينها وبين خمس سنين, فما وضعت بعد ذلك لم يلحق بالزوج وإن أتت به بعد ذلك لشهرين أو ثلاثة, وتحد المرأة, وإن مضى لهذه المطلقة خمس سنين إلا خمسة أشهر ولم تقر بانقضاء العدة ثم تزوجت, فإن قالت: إنما تزوجت بعد العدة وبعد زوال الريبة صدقت, ولا تنكح المستراية البطن إلا بعد زوال الريبة, أو بعد خمس سنين, فإن نكحت قبل خمس سنين بأربعة أشهر فأتت بولد لخمسة أشهر من يوم نكحت لم يلحق بأحد الزوجين وحدت, وفسخ نكاح الثاني, لأنه نكح حاملا.

## Mas'alah: What is the chapter heading on the waiting period for women married to eunuchs and minors?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3881)

[الباب الثامن] في امرأة الخصي والصبي تأتي بولد, وعدتها منه وعدة الذمية تسلم تحت ذمي, والعدة في النكاح الفاسد وتصادق الزوجين على نفي المسيس

## Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a eunuch or a man with severed genitals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3904)

فصل [3_في عدة امرأة الخصي والمجبوب] ومن المدونة: قال ابن القاسم: وتعتد امرأة الخصي في الطلاق. قال أشهب: لأنه يصيب ببقية ذكره ويتحاصنان بذالك. قال ابن القاسم: وأما المجبوب إن كان لا يمس امرأته فلا عدة عليها من طلاقه.

## Mas'alah: When can a mustahadah be considered to have completed her 'iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4236)

قال ابن القاسم: إلا أن ترى المستحاضة دما توقن هي والنساء أنه دم حيض فتحل متى تراه، لأن مالكا قال في المستحاضة ترى دما وهي في عدة موت، أو طلاق توقن هي والنساء أنه دم حيض فذلك قرء تحتسب به.

## Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation and purity for istibra' and 'iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4243)

واختلف في أقل الحيض وأقل الطهر: أقل الحيض خمسة أيام، وقيل/: ثلاثة، وقيل: أقل الطهر عشرة، وقيل: ثمانية، وقيل: خمسة، وهذا في العدوة والاستبراء، وأما في غير ذلك فدفعة من دم توجب ترك الصلاة.

## Mas'alah: Is a free woman believed regarding her menstrual period and pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4249)

ومن المدونة: وأما الحرة فهي في ذلك كله مصدقة ولا ينظر إليها أحد، لأن الله عز وجل ائتمنها عليه فقال: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} ، وهي الحيضة والحمل.

## Mas'alah: What is the minimum period of purity between two menstrual cycles?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=56)

واختلف أصحاب مالك في أقل الطهر الذي تعتد به المطلقة فقال بعضهم: سبعة أيام أو ثمانية وقال بعضهم: عشرة وقال بعضهم: أقله خمسة أيام وقال بعضهم: عشرة وقال بعضهم: أقله خمسة أيام وقال بعضهم: أقله خمسة عشر يوما وعلى هذا أكثر العلماء وليس لكثرة الطهر حد.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding (mustahadah)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=584)

وعدة المستحاضة سنة سواء علمت دم حيضتها من دم استحاضتها وميزت ذلك أو لم تميزه عدتها في ذلك كله عند مالك في تحصيل مذهبه سنة منها تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة وقد قيل أن المستحاضة إذا كان دمها ينفصل فعلمت إقبال حيضتها وإدبارها اعتدت ثلاثة قروء وهذا أصح في النظر وأثبت في القياس

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation is interrupted (murtabah)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=584)

وقد قيل في المرتابة التي ترتفع حيضتها وهي لا تدري ما يرفعها أنها تنتظر سنة من يوم طلقها زوجها منها تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة فإن طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفعت حيضتها لغير يأس منها انتظرت أيضا سنة من يوم طهرت من

حيضتها فعلى قياس هذا القول تتم الحرة المتوفى عنها المرتابة بعد التسعة أشهر أربعة أشهر وعشرا والأمة شهرين وخمس ليال بعد التسعة الأشهر وقال ابن القاسم التسعة الأشهر براءة للارحام ما لم تسترب نفسها في حمل فإن كان ذلك جلست ما بينها وبين خمس سنين وهذا أكثر الحمل وقد روي عن مالك أربع سنين وروي عنه ست وسبع والأول أصح عنه

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=925)

فصل [17 – في عدة المرتابة] : فأما المرتابة: فهي التي ترتفع حيضتها من غير إياس من بعد أن كانت تحيض، فلا يخلو ذلك أن يكون لعارض يعلم أنه يؤثر فيه أو لغير عارض، فالعارض إما رضاع وإما مرض، فإن كان تأخيره للرضاع فإنها لا تعتد إلا بالأقراء، فتمكث متوقعة له إلى أن تراه طال الوقت أم قصر [4]. (1) ما بين قوسين سقط من (م) . (2) في (ق) : وذلك لا يلزمها. (3) تعالى: سقطت من (م) . (4) انظر: المدونة: 2/ 74، التفريع: 2/ 117، الرسالة ص 206 – 207، الكافي ص 293.

وإنما قلنا ذلك للإجماع والمعنى: فأما الإجماع فإن حبان بن منقذ [1] طلق امرأته وهي ترضع فمكثت نحو سنة لا تحيض لأجل الرضاع ثم مرض حبان فخاف أن ترثه إن مات فخاصمها إلى عثمان، وعنده علي وزيد رضي الله عنهم فقال لهما: ما تريان، فقالا: نرى أنها ترثه لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض، ولا من الأبكار اللائي لم يحضن فهي عنده على حيضتها، مات كان من قليل أو كثير لم يمنعها إلا الرضاع

فانتزع حبان ابنه منها، فلما حاضت حيضتين مات حبان فورثته واعتدت عدة الوفاة [2]، فأجمعوا أن التأخير بالرضاع لا يسوغ لها الاعتداد بغير الحيض وعللوا ذلك بأنها ليست ممن تحض ولا آيسة. والمعنى هو جري العادة بأن الرضاع يؤثر في تأخير الحيض فلا يكون ذلك ريبة، فإذا كان ذلك وجب انتظار زواله.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation is delayed due to illness?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=926)

فصل [18 - في عدة المريضة] : وأما المرض ففيه روايتان [3]: إحداهما أنه كالرضاع ذكرها الشيخ أبو بكر عن أشهب، والأخرى أنه ريبة، فوجه قوله: إنه كالرضاع أن سبب تأخر الحيض معروف، ولأن المرض يؤثر في ذلك لأنه يضعف القوة أو يكون فيه ما يخرق الدم أو يحبسه، فكان كالرضاع ووجه القول بأنه ريبة أنه ليس فيه عادة متقررة بتأخير الحيض ولا اختصاص في ذلك لبعض الأمراض دون بعض فكان ريبة. (1) حبان بن منقذ: بن واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري ثم المازني المدني صدوق من الخامسة (تقريب التهذيب ص 149) . (2) أخرجه البيهقي في سننه: 7/ 419، وعبد الرزاق: 6/ 340، والشافعي في مسنده: 2/ 58. (3) انظر: المدونة: 2/ 69، 74، التفريع: 2/ 115 - 117، الرسالة ص 206 الكافي ص 293.

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahada woman divorced by her husband?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=928)

فصل [20 – في عدة المستحاضة] : في عدة المستحاضة من الطلاق روايتان [1]: إحداهما أنها سنة لأن الاستحاضة ريبة فتجلس الغالب من مدة (الحمل تسعة أشهر ثم ثلاثة وهي العدة، والأخرى أنها إن ميزت بين الدمين وكان لها قرءا معلوما اعتدت به لأنها من ذوات الأقراء فإذا عرفته) [2] بالتمييز اعتدت به كغير المستحاضة.

## Mas'alah: Does a corrupt womb become free only by three menstrual periods and not by childbirth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

لا يبرأ الرحم الفاسد إلا بثلاثة قروء لا بالوضع

## Mas'alah: How does a woman's waiting period change if she menstruates after beginning a monthly-based iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=511)

قلت: أرأيت الرجل إذا طلق امرأته ولم تحض قط وهي بنت ثلاثين سنة فكانت عدتها عند مالك بالشهور كما وصفت لك، قلت: أرأيت إن حاضت بعد ما اعتدت بشهرين؟ قال: تنتقل إلى عدة الحيض قلت: فإن ارتفع الحيض عنها؟ قال: تنتقل إلى عدة السنة كما وصفت لك تسعة أشهر من يوم انقطع الدم عنها ثم ثلاثة أشهر، وعدتها من الطلاق إنما هي الأشهر الثلاثة التي بعد التسعة، والتسعة إنما هي استبراء، قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation ceases after divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=511)

قلت: أرأيت إذا طلق الرجل امرأته ومثلها تحيض فارتفع حيضتها؟ قال: قال مالك: تجلس سنة من يوم طلقها زوجها فإذا مضت فقد حلت، قلت: فإن جلست سنة فلما قعدت عشرة أشهر رأت الدم؟ قال: ترجع إلى الحيض، قلت: فإن انقطع الحيض عنها؟ قال: ترجع إذا انقطع الدم عنها فتعتد أيضا سنة من يوم ما انقطع الدم عنها من الحيضة التي قطعت عليها عدة السنة، قلت: فإن اعتدت أيضا بالسنة ثم رأت الدم؟ قال: تنتقل إلى عدة الدم، قلت: فإن انقطع عنها

الدم؟ قال: تنتقل إلى السنة، قلت: فإن رأت الدم؟ قال: إذا رأت الدم المرة الثالثة فقد انقطعت عدتها لأنها قد حاضت ثلاث حيض وإن لم تر الحيضة الثالثة وقد تمت السنة فقد انقضت عدتها بالسنة وهو قول مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman whose blood becomes confused?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=513)

[المطلقة يختلط عليها الدم]

## Mas'alah: What is the waiting period of a mustahadah according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=557)

سحنون ولقد قال عبد الملك: إنما عدة المستحاضة سنة سنة وليست مثل المرتابة؛ لأن عدة المستحاضة سنة سنة

## Mas'alah: What is the analogy between finding water during tayammum and a menstruating woman seeing blood during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=106)

قلت: والقياس يرد بأن نظير الدم أثناء العدة وجود الماء أثناء التيمم، ونظير وجوده في الصلاة وجود الدمبعد حلبة الترويج، وهو جواب المعارضة المعروف في التيمم بالمعتدة، وتخريجه اللخمي على العريان يجد ثوبا فيها، وذاكر صلاة، وناوي الإتمام، ومن قدم عليه وال في الجمعة – يرد بأنه لا بدل، وتفريطه وتسببه، وتقرر العزل

## Mas'alah: What is the maximum period of istizhar for a woman with a regular habit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=123)

خمسة عشر يوما على الشهور، وعلى قول ابن نافع تستظهر معتادة خمسة عشر يوما بثلاثة، ثمانية عشر، وعلى رواية محمد بيومين سبعة عشر، وقول ابن عبد

## Mas'alah: What is Ibn Abd al-Hakam's view on the waiting period for a woman with habitual menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=124)

اللخمي عن ابن عبد الحكم: عادتها فقط.

## Mas'alah: Is a woman's claim about the continuation or cessation of her menstruation accepted in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1791)

أنه يتمادى ثم انقطع فأخبرت بانقطاعه، وينبغي أن يقبل قولها، وكما هي مؤتمنة على وجوده أولا فهي مؤتمنة على تماديه وانقطاعه.

## Mas'alah: What is the ruling on a nursing divorced woman who claims she has not menstruated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1791)

وسمع عيسى جواب ابن القاسم في المطلقة، وهي ترضع فيموت زوجها فتدعي أنها لم تحض وتطلب إرثها، وإن كانت لا ترضع فهي مصدقة حتى يأتي عليها سنة، وإن لم تذكره وعليها اليمين إلا إن كانت قالت: حضت ثلاث حيض، والتي ترضع مصدقة حتى تفطم ولدها وبعد فطامه سنة.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's claim about not completing the third menstruation after a year in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1791)

أخذ ابن العطار قوله: إن المطلقة إذا مرت بها سنة، وزعمت أنها مستبرأة ينظر إليها النساء إن رأين بها ريبة تمادت في سكناها ما بينها وبين خمسة أعوام، وزاد أنها تحلف لم تحض في المدة الماضية، ولا يصح ذلك إنما تحلف فيها دون السنة إذا صدقت دون أن ينظرها النساء، وقوله ذكرت ارتفاع حيضتها في حياة زوجها أو لم تذكره خلاف ما في الموازية لا تصدق ولا إراث لها إلا أن تذكر ذلك في حياته، وكذا لو ادعت قرب انسلاخ السنة أنها لم تستكمل الحيض الثالث صدقت مطلقا على هذه الرواية مع يمينها، ولا تصدق على ما في الموازية إلا أن تكون ذكرت ذلك قبل وفاته، ولو ادعت

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation is irregular?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1915)

الثانية: المرتابة لا بمعتاد من رأت حيضا، ثم فقدته في سنة فيها مع غيرها، عدتها سنة لا حيض فيها، منها تسعة أشهر دليل نفي الحيض الموجب كونها من ذوات الأشهر. الباجي: لأن التسعة مدة معتاد الحمل هو قول عمر في الموطأ: ولو رأت فيها حيضا، ولو في آخرها انتظرت سنة، كذلك حتى تحصل سنة بيضاء أو ثلاث حيض. قال عن أصبغ: هذا إن كان حيضا كاملا، فإن كان يوما أو ما لا يكون حيضا انتظرت سنة من يوم الطلاق، وقول مالك قول كافة أصحابنا غير ابن نافع. قال: تنتظر أقصى أمد الحمل خمس سنين، وإن كانت ممن يئسن من المحيض اعتدت سنة، تسعة أشهر ثم ثلاثة. قال سحنون: أصحابنا لا يفرقون بينهما والعدة فيهما بالسنة. ابن زرقون: قال أبو محمد -يعني سحنون- فيمن يحتمل أن تحيض، وأما من لا يحتمل ذلك منها فعدتها ثلاثة

أشهر، تممت هذه المسألة من النوادر، واختار اللخمي فيها ثلاثة أشهر، وفي المستحاضة. وفيها: يكفيها في الوفاة تسعة أشهر. والعدة في الطلاق بعد الريبة وفي الفواة قبلها، ووجهه عبد الحق بما حاصله: لأن عدة من تحيض بالحيض لا تنتقل للشهور إلا بدليل نفيه، وهي التسعة والعلم بالدليل واجب التقدم على حصول مدلوله، وعدة الوفاة بالأشهر دون شرط، وتأخر الحيض مانع، والعلم برفع المانع جائز تأخره؛ لأن الأصل عدمه. وتعقبه ابن عبد السلام بقوله: لما لا تدخل أشهر العدة في التسعة الأشهر، وإنما يطلب حصول العدة بعد الاستبراء لو افتقرت العدة لنية؟ وليس الأمر كذلك. ويرد بأن عدة الأشهر في ممكنة الحيض التي حاضت شرطة انتفاء حيضها، ودليله إنما هو التسعة الأشهر لما قرره الباجي حسبما تقدم، فلو اندرجت أشهر العدة في التسعة لكانت بالثلاثة الأخيرة، فلا يكون المتقدم عليها إلا ستة أشهر، ودليل نفي

الحيض تسعة أشهر، فيلزم وجود المشروط دون شرطه، وهو محال فلزومه، وهو الاندراج كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman with irregular menstruation who remarries and is divorced again?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1916)

الباجي: روى محمد إن حلت المرتابة بالسنة، ثم تزوجت، ثم طلقت، فعدتها ثلاثة أشهر في الطلاق، ولو كانت أمة؛ لأنها اعتدت بالشهور، فصارت يائسة إلا أن يعاودها الحيض مرة، فترجع لحكمه إن تمادى أو الاستبراء، والعدة إن اقطع عنها. قلت: المعتبر فيما يعاودها مطلق الحيض أو محدوده على القولين. ونقل ابن الحاجب القول

ببقاء حكم استبرائها لا أعرفه وقد قبلوه.

## Mas'alah: How does a woman with infrequent menstruation calculate her iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1916)

ومعتادة الحيض لسنة أو نصفها أو لهما: اللخمي: تعتد بالأقراء ولو بعدت. محمد: إن انقضت السنة قبل وقت حيضها، فإن لم تحض عند وقتها حلت، ولو

## Mas'alah: What is the opinion of Ashhab and Tawus on the iddah of a woman with infrequent menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1917)

وقوله مراعاة للخلاف، وقال أشهب عن طاووس: يكفيها ثلاثة أشهر لا تنتظر حيضا.

## Mas'alah: What is the iddah of a woman who menstruates once a year or less?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1917)

ابن رشد عن محمد: من حيضتها لسنة أو أكثر، عدتها سنة بيضاء إن لم تحض لوقتها وإلا فأقراؤها ولا مخالف له من أصحابنا، فتعقب شارحي ابن الحاجب نقله: عدم اعتبار انتظار الأقراء بانفراده حسن.

## Mas'alah: What is the iddah of a woman whose menstruation is delayed due to breastfeeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1917)

ومتأخرته لرضاع بأقرائها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman who is breastfeeding and not menstruating?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1917)

وسمع عيسى ابن القاسم: التي تطلق وهي ترضع ولا تحيض، عدتها سنة من يوم تفطم إلا أن تحيض قبل ذلك ثلاث حيض.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose menstruation stops due to breastfeeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1917)

ابن رشد: ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس ريبة اتفاقا، فتعتد بثلاثة قروء أو سنة بيضاء لا دم فيها بعد الرضاع.

## Mas'alah: What is the waiting period for a sick woman whose menstruation is delayed, compared to a nursing mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1917)

وفي كون المريضة يتأخر حيضها كمرضع عدتها الأقراء إن تباعدت، وتحل في الوفاة بأربعة أشهر وعشر، أو كمرتابة عدتها سنة في الطلاق، وتمكث في الوفاة تسعة أشهر نقلا اللخمي عن أشهب وأصبغ مع ابن عبد الحكم وابن القاسم وروايته، وفرق له بأن للمرضع دما منه يخلق لبنها والمريضة لا دم لها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah who cannot distinguish her cycles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1918)

وعدة المستحاضة غير مميزة سنة في الطلاق. ابن حارث: اتفاقا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah who can distinguish her cycles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1918)

وفي كون المميزة كذلك أو بالأقراء رواية الصقلي مع أبي عمر عن أصبغ، وابن زرقون مع الصقلي عنها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1918)

وقال ابن القاسم في المدونة: عدتها ثلاثة أشهر بعد التسعة استبراء.

## Mas'alah: When does a woman with irregular bleeding become permissible for remarriage after divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1918)

الباجي: إن كانت مستحاضة ستة أشهر وانقطع دمها ستة أشهر ثم استحيضت حلت بسنة من يوم الطلاق قاله أصبغ، وكذا لو لم تر دما من يوم الطلاق ستة أشهر ثم استحيضت، حلت بتمام السنة إلا أن تحس حركة فتقيم؛ لأن ينفش أو تحيض أو تضع أو تنقضي مدة الحمل.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose irregular bleeding began after menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1918)

قلت: هذا نص المنتقى، وبعده كلام مجمل عبر عنه ابن زرقون على أنه من لفظ الباجي بما نصه: أما إن لم تتقدم الاستحاضة ففيه نظر؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا بعد حيض، وهو يبطل حكم الريبة، وتعتد بالأقراء، فلا يضاف ما بعد الحيض من استحاضة لما قبله من الشهور.

## Mas'alah: What is the summary of the disagreement between Ibn al-Qasim and Muhammad on the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1918)

قلت: حاصله ما يذكره اللخمي عن ابن القاسم خلاف قول محمد.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in doubt who sees istihadah blood after six months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1919)

اللخمي: إن رأت مرتابة بعد ستة أشهر دم استحاضة، لا حيض في عدتها بسنة من يوم الطلاق، وجعل ما رأته حيضا، فتعتد بالأقراء أو سنة من يوم تذهب الحيضة قولا محمد وابن القاسم لقوله في كتاب الوضوء: إن كان بين الدمين طهر فالثاني حيض دون اعتبار لونه، هل هو حيض أو استحاضة؟

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman whose blood pattern alternates between menses and purity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1919)

قلت: مثله قوله في العدة: إن اختلفت دم المطلقة فرأته يومين أو ثلاثة ثم رأت الطهر مثل ذلك ثم رأت الدم كذلك فهي كمستحاضة، إن تمادى ذلك بها عدتها سنة، إلا أن يكون بين الدمين من الطهر ما لا يضاف بعضه لبعض، فيكون الثاني حيضا.

## Mas'alah: What is the ruling when the nature of initial bleeding is unknown in the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1919)

اللخمي: ولو جهل أوله هل هو حيض أو استحاضة؟ ففي كونه استحاضة، فتعتد سنة من

يوم الطلاق أو حيضا فتعتد سنة من بعد قدر حيضة والاستظهار قولا محمد.

## Mas'alah: What is the attribution of rulings on unknown bleeding in the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1919)

قلت: إن ما في النوادر عزو الأول لمالك، والثاني لقول محمد أنه القياس.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees menstruation after istihadah during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1919)

اللخمي: وقال أيضا: لابد لها من ثلاث حيض بعد الاستحاضة؛ يريد: أن يمكن أن تكون استحاضة، فإن رأت بعد ذلك حيضا استأنفت ثلاث حيض، ويمكن أن يكون حيضا فتستأنف السنة بعد قدر الحيضة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a young girl who can bear intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1919)

الثالثة: الصغيرة: من تطيق الوطء، غير بالغ، عدتها ثلاثة أشهر بالأهلة، إن وافقت طلاقها، وإلا ففي اعتبار الأول بتكميله من الرابع ثلاثين يوما والباقيان بالأهلة أو بالثلاثين روايتان لأكرية الدور مع إحدى روايتي كتاب العدة منها وأخراهما.

## Mas'alah: What is the ruling on blood seen by a woman in doubt during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1920)

قلت: يريد: (بكما وصفنا) حكم المرتابة، وفي كونه في العبادات حيضا، نقلا اللخمي: قولي محمد في كتابي العدة والمواقيت.

## Mas'alah: What are the different narrations regarding the waiting period of a woman with delayed menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1924)

قلت: عزا أبو عمر رواية ابن كنانة لسماع القرينين ورواية مطرف، وعزا الأول لرواية ابن القاسم بقيد: ورآها النساء فلم يرين بها حملا، وكذا ذكر ابن الحاجب المشهور.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation is delayed due to illness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1924)

وفي كون ارتفاعه بالمرض كالرضاع تحل في الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وفي الطلاق بالأقراء، ولو تباعدت أو ريبة تتربص في الوفاة تسعة أشهر، وفي الطلاق سنة قولا أشهب وابن القاسم مع روايته، والحرة الكتابية تقدمت.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1924)

وفي عدة المستحاضة بتسعة أشهر أو بأربعة وعشر سماع عيس ابن القاسم مع الباجي عن المذهب، ورواية ابن رشد مع ابن زرقون عن رواية الموازية.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman with uncertain menses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1924)

الشيخ: لأصبغ في الموازية مثل ما تقدم له في المستراية.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who can distinguish her menses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1924)

وقول ابن حاجب: يفصل في المميزة؛ يريد: على رواية ابن القاسم اعتبار التمييز إن ميزت في الأشهر حلت، وإلا طلبت التمييز أو تسعة أشهر.

## Mas'alah: What is the waiting period according to Ibn Wahb for a woman with irregular menses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1924)

وعلى رواية ابن وهب لغوه فالمعتبر التسعة.

## Mas'alah: Does the same disagreement apply to a sick woman's waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1925)

قال محمد: ويجري الخلاف في المريضة على الخلاف المتقدم والتفصيل.

## Mas'alah: When is a woman believed regarding her claim of not menstruating during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1959)

قال ابن محرز: ولو كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال، وقالت: إني لم أحض تلك المدة؛ إرادة أن تسقط عن نفسها العدة من سيدها؛ لأنها لا تكون بزعمها أنها لم تحض حلت للسيد، فإن كان سمع منها ذلك في حياة السيد صدقت وإلا لم تصدق، لأنها تتهم إن لم يكن سمع ذلك منها أن تسقط عن نفسها ما لزمها من العدة للسيد في الحكم الحق الظاهر بغالب العادة، كقول مالك فيمن طلق زوجته فأقامت مدة طويلة ثم مات فزعمت أنها لم تحض إلا حيضة واحدة: إن كانت تذكر في حياته ذلك صدقت وإلا فلا لتهمتها على الميراث، لما كان ظاهر أمرها أنها بانت قبل موته.

## Mas'alah: What is the ruling on a constantly tearing eye and a sunken eye regarding the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4791)

عبد الحق: العين الدامعة لا ينتظر بها بعد السنة بخلاف المخسفة؛ لأن انخسافها جرح لابد من برئه, والعين الدامعة تبقى على حالتها تدمع أبدا, هذا موجود في الناس.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman does not menstruate during the waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1171)

(مسألة) : فإن كانت ممن تحيض كل شهر فلم تحض في مدة العدة فهذه ريبة على رواية ابن المواز وغيره عن مالك ترفع إلى تسعة أشهر حرة كانت أو أمة ورواه عن ابن القاسم ومطرف وأصبغ، وروى سحنون وابن حبيب عن أشهب وابن الماجشون تبرأ الحرة بانقضاء الأربعة الأشهر والأمة بانقضاء ثلاثة أشهر وجه القول الأول خلافا لأبي حنيفة والشافعي ما قال القاضي أبو محمد من أنها أنثى من ذوات الأقراء لم تتبين براءة رحمها فلم تبرأ إلا بالحيض أو التربص القائم مقام الحيض كالمطلقة، ووجه القول الثاني قوله تعالى {يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ولم يعتبر حيضا ولا غيره ولأن الاستبراء إذا تعلق بالشهور وكانت أصلا فيه لم يعتبر بالحيض كالتي لم تحض.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman only menstruates once during the four months and ten days?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1171)

(مسألة) : فإن كانت عادتها بالحيض كل شهر فلم تحض في الأربعة أشهر والعشرة أيام إلا حيضة واحدة قال القاضي أبو محمد إن ذلك يجزئها، وروى ابن سحنون وابن المواز عن مالك إلا أن ترتاب إحداهن بتأخير الحيضة عن وقتها فترجع إلى تسعة أشهر الحرة والأمة غير أنهما قد رويا عن مالك أنه قال بأثر ذلك إلا أن تحيض الحرة قبل التسعة وبعد الأربعة أشهر وعشر والأمة بعد شهرين وخمس ليال فتحل حينئذ، فيحتمل أن يريد أن الريبة إنما تكون بتأخير الحيض كله في مدة العدة، ويحتمل أن يريد أن الريبة تحصل بتأخير الحيضة الأخيرة، إلا أن الحيضة الواحدة بعد أربعة أشهر وعشر تبرئ؛ لأنها جاءت في وقت الريبة لا في وقت العدة.

## Mas'alah: Does a minor girl observe mourning for her deceased husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1182)

(ص) : (قال مالك الإحداد على الصبية التي لم تبلغ المحيض كهيئته على التي قد بلغت المحيض تجتنب ما تجتنبه المرأة البالغة إذا هلك عنها زوجها) .

## Mas'alah: Does illness excuse a woman from menstruating during the waiting period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=494)

فصل والعذر الذي لا يكون ارتفاع الحيض معه ريبة الرضاع باتفاق، والمرض باختلاف. قال أشهب: إن المرض كالرضاع لا يكون ارتفاع الحيض معه ريبة لا في الوفاة ولا في الطلاق، فتحل في الوفاة بأربعة أشهر وعشر، وتعتد في الطلاق بالأقراء وإن تباعدت. وروى ابن القاسم عن مالك، وقال به ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ، أن ارتفاع الحيض مع المرض ريبة كالصحيحة خلاف المرضع فتتربص في الوفاة إلى تسعة أشهر، وفي الطلاق سنة؛ تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة. والفرق بين المرض والرضاع عندهم أن الرضاع تقدر على إزالته بدفع الولد عنها والمرض لا صنع لها فيه. وأيضا فإن الرضاع له أمد معلوم وحد محدود، والمرض لا حد له قد يطول الأعوام الكثيرة التي لا يلحق في مثلها الولد، فإذا جعلت عدتها الأقراء فإن تباعدت قد تكون عدتها أكثر مما يلحق به الولد، وذلك فاسد.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation has stopped without cause?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=153)

وأما المرتابة وهي التي ارتفعت حيضتها بغير سبب من حمل ولا رضاع ولا مرض فإنها تمكث تسعة أشهر وهي مدة الحمل غالبا فإن لم تحض فيها اعتدت بعدها ثلاثة أشهر فكمل لها سنة ثم حلت وإن حاضت في خلال الأشهر التسعة حسبت ما مضى قرءا ثم انتظرت القرء الثاني لإتمام تسعة أشهر أيضا فإن حاضت حسبت قرءا آخر وكذلك في الثالث ولو حاضت قبل تمام سنة ولو بساعة حسبت كل ما مضى قرءا ثم استأنفت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة بعدها وإن حاضت بعد السنة لم تعتبر لأن عدتها قد انقضت بالسنة ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أن هذه المرتابة تبقى أبدا حتى تحيض أو تبلغ سن من لا تحيض ثم تعتد بثلاثة أشهر ولو ارتفعت حيضتها لرضاع انتظرت الحيض وإن طال الزمان ولا تجزيها الأشهر وإن ارتفع حيضها لمرض ففيها روايتان (إحداهما) أنها كالتي ارتفع حيضها بغير سبب (والأخرى) أنها كالمرضع

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=153)

وأما المستحاضة فإن كانت غير مميزة بين دم الحيض والاستحاضة فهي كالمرتابة تقيم تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة وإن كانت مميزة فيها روايتان إحداهما أنها كغير المميزة والأخرى أن تعمل على التمييز فتعتد بالإقراء

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a man with a penile obstruction?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2139)

قال ابن المواز قال مالك: والبكر والثيب سواء، إذا اعترض عنها ضرب له أجل سنة من يوم يرفع.

## Mas'alah: How does a woman with infrequent menstruation calculate her 'iddah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2256)

أن تحيض من ستة أشهر إلى مثلها أو من سنة إلى سنة أو إلى أكثر فلتأخذ في السنة وترتقب الحيضة، فإن جاء وقت الحيضة في السنة فلم ترها، حلت بتمام سنة من يوم طلاق، وإن حاضت كالعادة، فقد حلت، وإن مرت سنة ولم يأت وقت حيضتها، انتظرت وقتها، فإن لم ترها فيه، حلت، ثم إن حاضت بعد مضي وقتها بيوم لم يلتفت إلى ذلك، وإن جاء وقتها فحاضت فيه رجعت إلى الحيض فاحتسبت به، ثم حسبت السنة من يوم طهرت من الحيضة الثانية، فإن تمت سن ولم يات وقت/حيضها انتظرت وقت حيضها، وإن أتتها ائتنفت أيضا السنة ووقت مجئ حيضتها، فإن لم تأتها عند وقتها فقد حلت. وكذلك التي تحيض في السنة مرة تعمل هكذا حتى تعمل هكذا حتى تكمل لها ثلاث حيض، وسنة لا حيض فيها.

## Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Nafi' and other Maliki scholars on the 'iddah of a woman whose menstruation stops?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2256)

قال سحنون، في كتاب ابنه: وخالف ابن نافع أصحابنا أجمع في المطلقة تحيض حيضة أو حيضتين، ترفعها الحيضة، فقال: إذا كانت ممن يحيض مثلها، انتظرت خمس سنين،

وإن كانت ممن ييأس مثلها من الحيضة، اعتدت بالسنة تسعة أشهر، ثم ثلاثة، وأصحابنا لا يفرقون بينهما، والعدة فيهما بالسنة. يعني سحنون – والله أعلم– فيمن يحتمل أن تحيض، وأما فيمن لا يحتمل ذلك منها، فعدتها ثلاثة أشهر. وقد تقدم هذا من كتاب ابن المواز.

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah woman after divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2256)

قال أشهب: ولا أرى المرأة تلد أبدا وهي ترى الدم على حملها، وقد تحمل أربع سنين، وخمسا وستا وأقل وأكثر، وبلغني أن امرأة ابن عجلان حملت سبع سنين. قال مالك، في كتاب ابن سحنون، وغيره: وعدة المستحاضة في الطلاق [5/ 26]

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman with delayed menstruation in death and divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2258)

قال أصبغ: كانت حرة أو أمة، كانت الحرة مسلمة أو كتابية، أو كانت أم ولد أو استبراء في بيع. وكذلك في الوفاة والطلاق، في الأمة والحرة، قال: والمرتابة بتأخير الحيض في الطلاق يبدأ فيها بتسعة أشهر استبراء، إذ هو أكثر الحمل في أكثر النساء، فإذا لم تردها كانت كاليائسة، وقيل لها: اعتدى بثلاثة أشهر. وأما في الوفاة، فليس عدتها بالحيض، لكن بالشهور، وإن فقدت الحيضة في وقتها، بلغنا بها إلى شهور الحمل في أكثر النساء فكان لها ذلك براءة، وكذلك قضى عمر.

## Mas'alah: What is the ruling on the marriage of a free woman with irregular bleeding who remarries during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2260)

ومن كتاب ابن المواز، قال أصبغ: وإن تزوجت الحرة المستحاضة والمسترابة بتأخير الحيض بعد أربعة أشهر وعشر، في الوفاة، وقبل تمام تسعة أشهر لم أفسخ نكاحها، لأنها اعتدت بما أمرت به، وقد أبهم الله سبحانه ذلك، وقد علم أن منهن من تحمل، وإنما الزيادة استظهار، إلا أن تجد من بطنها حركة، فيفسخ إن نكحت قبل زوال ذلك، وعدة الحامل في الوفاة والطلاق الوضع. وقد ذكرنا تمام ذكرها في الباب الأول.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of a sick or breastfeeding woman, free or slave, in divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2260)

باب في عدة المريضة أو المرضع من حرة أو أمة في الطلاق وهل يعزل الولد عن المرضع ليعاودها الحيض؟

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding (mustahadah) in cases of divorce and death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2266)

في عدة المستحاضة في الطلاق والوفاة في الحرة والأمة وأم الولد واستحاضة الحامل

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah woman who is divorced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2266)

من كتاب ابن المواز، قال مالك: عدة المستحاضة في الطلاق سنة كالمرتابة، تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة، كانت حرة أو أمة أو كتابية، والرجعة في ذلك تائمة، فإن ظهر حمل فالوضع يحلها، وإن جاءت الحيضة وزالت الاستحاضة رجعت إلى الحيض، وإن تمت سنة في الاستحاضة حلت. قال مالك: ربما عرفت إقبال الحيضة بكثرة الدم وإدبارها بقلة الدم، ولكن عدتها سنة؛ لأنها لا توقن أن ذلك كذلك.

## Mas'alah: How does a mustahadah woman calculate her waiting period if her bleeding stops before a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2266)

قال مالك في التي طلقت فحاضت ثم تمادي بها الدم استحاضة ثم انقطع قبل السنة، فإن أيقنت أول أوله حيضة حسبت السنة من يوم القطع أو تحيض حيضتين، وإن شكت طالبت ثلاث حيض بعد الاستحاضة، أو سنة من يوم الطلاق. محمد: وقال بعض أصحابنا: تحسب السنة من بعد الحيضة والاستظهار إن أيقنت أنها حيضة، فإن شكت فالسنة من يوم طلقت. قال محمد: والقياس في شكلها لن يكون السنة من بعد أيام الاستظهار، وقول مالك أولى لأنه أشبه بقول عمر. وابن المسيب: أن السنة في شك الحيضة من يوم طلق حتى توقن بالحيضة. [5/ 36]

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a divorced woman with irregular bleeding who

## experiences a break in bleeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2267)

قال أصبغ: إذا طلقت وهي مستحاضة وأقامت ستة أشهر ثم انقطع عنها ستة أشهر فقد حلت. وكذلك لو لم تر دما من يوم الطلاق ستة أشهر ثم استحاضت فبتمام سنة من يوم الطلاق تحل إلا أن تحس حركة البطن فتقيم إلى أن تنفش أو تأتي حيضة أو تبلغ خمس سنين ثم تحل. قال: وإن طلق فاسترابت فانتظر سنة فرأت فيها دما يوما أو ما لا يكون حيضا انتظرت سنة من يوم الطلاق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a young girl, an umm walad, and a freed slave woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2268)

قال أصبغ: وتستظهر الجارية أول ما تبلغ على أيام لذاتها بثلاث، وإذا استحيضت أم ولد في وفاة السيد أو أمة قد عتقت أو بيعت فثلاثة أشهر يبرئنها، وكذلك في الريبة لتأخير الحيضة أو تأخيرها للرضاع أو مرض إلا أن تحس حركة البطن فتقيم إلى زوال ذلك، وإذا فلن النساء: لا حمل بها. وقد تمت الثلاثة أشهر، فقد حلت.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=121)

فثلاثة أشهر في الحرة والأمة

## Mas'alah: What is the ruling on a minor wife who converts to Islam after consummation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=357)

وإن أسلمت وحدها صغيرة بعد البناء وقف عنها إن بلغ، ولا عدة عليها حتى [3] تبلغ، فإن بلغت وثبتت على إسلامها اعتدت حينئذ وكان أحق بها إن أسلم فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a wife who converts to Islam?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=357)

وعلى اعتبار إسلامها تعتد من يومه ويكون أحق بها إن أسلم فيها.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who claims her menstruation has ended?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=487)

وقيل: لا تحل حتى يعلم أنها حيضة تامة، وخرج على أقل الحيض أن تصبر [2] قدره، وعلى الأكثر ولو ماتت قبل تماديه لم يرثها، وإن مات هو فكذلك إن تمادى، وفي عودها إن انقطع قولان، وإن ادعت قبل موته بكيوم انقطاعه ورثته إن مات بإثر قولها، فإن راجعها عند [3] انقطاعه فعاد بقربه [4]، ففي بطلان الرجعة قولان [ب/108] فإن طلقت بكحيض حلت بأول الرابعة، والأمة بحسابها. وفيها: ورجع في قدر الحيضة هنا [5] هل هي يوم أو دونه لسؤال النساء [6]، وعنه يوم، وروي يومان، وقيل: ثلاثة، وقيل: خمسة، وعليه فلا تنقضي بأقل من أربعين، والطهر كالعبادة، والمرتابة دون

سبب معتاد بتسعة أشهر استبراء، ثم ثلاثة أشهر عدة، وإن أمة لا شهران على المشهور، فتحل كل بانقضاء سنة، وقيل: حتى تزول الريبة، فإن حاضت ولو آخر السنة انتظرت الثانية كذلك ثم الثالثة، وقيل: إن ارتفع بعد حيضة أو حيضتين انتظرت خمس سنين إن لم تكن يائسة وإلا فسنة، ثم إن اتفق لها عدة أخرى اكتفت بثلاثة أشهر على المعروف كأمة اشتريت في عدة بعد مضي تسعة أشهر، وبسبب معتاد كرضاع فثلاثة أقراء لا بسنة، فإذا زال الرضاع انتظرتها، فإن لم تحض فكالأولى. (1) في (ح2) : (يعجل) . (2) في (ح2) : (يصبر) . (3) في (ح1) : (قبل) . (4) في (ق1) : (بقربها) . (5) في (ح1) : (من) . (6) انظر المدونة: 2/ 368.

## Mas'alah: What is the waiting period for a sick woman or a mustahadah (woman with irregular bleeding)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=488)

وللزوج أخذ ولده خشية أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إن كانت رجعية ولم يضر بالولد، ولها أيضا طرحه إن قبل غيرها، والأب ذو مال والمريضة بسنة، وقيل: بالأقراء، والمستحاضة وإن لم تميز فبسنة، وإلا فبالأقراء على المشهور، لا سيما إن تقدمها حيض واستأنفت سنة بعد انقطاعها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates after a year?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=488)

محمد: فإن كانت تحيض بعد سنة انتظرت عادتها، فإن حاضت في وقتها [2] وإلا

فسنة بعد طهرها، ولا تزال كذا حتى يتأخر عن عادته أو تكمل ثلاثة أقراء.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a wife whose husband converts to Islam after her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=819)

بعد إسلامها والبناء بها، إذ لا عبرة بطلاق الكفر فإن انقضت عدتها قبل إسلامه بانت منه

## Mas'alah: What is the waiting period for a husband with insanity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=830)

على المعتمد خلافا لظاهرها كالمصنف من أن المجنون يؤجل، ولو لم يرج برؤه (سنة) قمرية للحر ونصفها للعبد أو الأمة من يوم الحكم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates only once a year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1019)

والعدة المذكورة فيمن اعتادت الحيض في أقل من سنة بل (ولو اعتادته في كالسنة) مرة وأدخلت الكاف الخمس سنين فإنها تعتد بالأقراء، وأما من عادتها أن يأتيها الحيض

كل عشر سنين مثلا مرة فالذي لأبي الحسن على المدونة وغيره [حاشية الدسوقي] قوله: لا تعتد بغيرها) أي كقبلة أو ضمة (قوله: إلا أن تقر به) أي بوطء البالغ من غير أن يعلم له خلوة بها وكذبها في ذلك وأولى إذا صدقها فتعتد وليس هذا مكررا مع قوله: وأخذ بإقرارهما؛ لأن هذا في غير الخلوة وذاك فيها، والمقر به سابقا النفي، والمقر به هنا الوطء (قوله: ويلزمه النفقة والسكنى) أي مدة العدة التي لا تلزمها، والحق أن مؤاخذته إنما هو بتكميل الصداق إن كانت سفيهة أو رشيدة على أحد التأويلين، وأما النفقة والكسوة والسكنى فلا يؤاخذ بها مطلقا إلا إذا صدقته كما تقدم في قوله: وللمصدقة النفقة أي والكسوة راجع ما تقدم انظر بن. (قوله: أو يظهر حمل بها) أي إذا لم تعلم الخلوة بينهما وظهر بها حمل ولم ينفه الزوج بلعان فإذا طلقها وجبت العدة عليها (قوله: مع إنكاره الوطء) الأولى مع إنكارها الوطء لأجل أن يقابل ما قبله (قوله: اعتدت بوضعه) أي ولها النفقة والسكنى في العدة (قوله استبرأت بوضعه) أي ولا عدة عليها من الزوج لعدم البناء بها فلا نفقة لها ولا سكنى عليه (قوله: ولا يترتب عليه ما ذكر) أي من التوارث والنفقة والسكنى (قوله: بثلاثة أقراء) أي سواء كان النكاح الذي اعتدت من طلاقه صحيحا أو فاسدا مختلفا في فساده، أو مجمعا على فساده، وكان يدرأ الحد، كما لو تزوج أخته غير عالم بذلك، وطلقها وإلا كان الواجب فيه الاستبراء كما لو نكح أخته نسبا أو رضاعا عالما بذلك (قوله: أطهار) اعلم أن كون الأقراء التي تعتد بها المرأة هي الأطهار مذهب الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة وموافقيه من أن الأقراء هي الحيض واستدل الثلاثة بأن القرء مشترك بين الحيض والطهر، ووجود التاء في قوله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] يدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر وأخذ أبو حنيفة بأن الذي به براءة رحمها حقيقة إنما هو الحيض لا الطهر. (قوله: بدل أو بيان من أقراء) أي وليس نعتا له؛ لأن الأصل في النعت التخصيص فيوهم أن الأقراء أطهار وغير أطهار، وليس كذلك، وكونه صفة كاشفة فهو

خلاف الأصل في النعت، ولا تصح قراءته بالإضافة لئلا يلزم إضافة الشيء إلى نفسه، وهو ممنوع عند البصريين وأجازها الكوفيون إذا اختلف المتضايفان لفظا كما هنا (قوله: فالقرء إلخ) هذا مفرع على ما قبله من أن الأقراء هي الأطهار أي إنه يتفرع على ذلك أن القرء الذي هو مفرد الأقراء هو الطهر لا الحيض وقوله: بفتح القاف حال من المبتدأ وهو القرء. (قوله: ومعلوم أن المعتد هو الزوجة) أي فلا يقال إن الشخص ذا الرق صادق بالذكر. (قوله: والجميع للاستبراء) هذا القول للأبهري ورجحه ابن يونس والقول الثاني للقاضي عياض ورجحه عبد الحق ونقل المواق عنها ما يقتضي القولين وتظهر فائدة الخلاف في الذمية فيلزمها الثلاثة أقراء على الأول وقرء الطلاق فقط على الثاني؛ لأنها ليست من أهل التعبد. (قوله: والأول أبين) أي لسقوط العدة عن غير المدخول بها فلو كانت العدة هي القرء الأول، والاثنان للتعبد لما كان لتخصيصهما بالمدخول بها معنى؛ لأن التعبد لا علة له فهو موجود في المدخول بها وغيرها فمقتضاه أن غير المدخول بها يلزمها، والقرآن اللذان للتعبد دون قرء الاستبراء. (قوله: والعدة المذكورة إلخ) أي وهي الثلاثة أقراء للحرة والقرآن للأمة (قوله: ولو اعتادته في كالسنة) رد بلو ما حكاه ابن الحاجب من أنها تحل بمجرد مضي السنة ولا تنتظر الأقراء وأنكر وجوده ابن عبد السلام والمصنف وابن عرفة (قوله: فإنها تعتد بالأقراء) أي فإذا مضت الخمس سنين عادتها ولم تحض فقد حلت وإن أتاها الحيض انتظرت الحيضة الثانية، فإذا جاء وقتها ولم تحض فقد حلت، وإن حاضت انتظرت الحيضة الثالثة، فإذا جاء وقتها فقد حلت على كل حال أتاها الدم أو لا (قوله: في كل عشر سنين مثلا مرة) المراد ما زاد على الخمس سنين التي هي أقصى أمد الحمل

## Mas'alah: What is the waiting period for a nursing woman who does not menstruate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1020)

أو أرضعت) فإنها تعتد بالأقراء، ولا تنتقل عنها إلى السنة ما دامت ترضع طال أو قصر فإن انقطع الرضاع اعتدت بالأقراء فإن لم تحض حتى أتت عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حلت، والأمة في السنة كالحرة. (

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman with irregular bleeding who can distinguish between menstrual and non-menstrual blood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1020)

أو) (استحيضت و) قد (ميزت) بين الحيض والاستحاضة برائحة أو لون أو كثرة فتعتد بالأقراء. (

## Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation for iddah and istibra?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1022)

)

## Mas'alah: What is the minimum period of purity between menstruations in iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1023)

ولما كان الحيض هنا يخالف الحيض في العبادة نبه على استواء الطهر في البابين بقوله (والطهر) هنا (كالعبادة) أقله نصف شهر.

## Mas'alah: What is the ruling on a murtabah who begins experiencing istihadah during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2337)

واختلف أيضا إذا كانت مرتابة فاستحيضت بعد ستة أشهر، هل تتم سنة على ما مضى، أو تستأنف؟ وأن تتم أحسن.

## Mas'alah: How is blood seen by a murtabah classified during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2337)

والمرتابة ترى الدم على ثلاثة أوجه، فإما أن يكون دم استحاضة، أو حيض، أو تشك هل هو حيض أو استحاضة؟ فإن كانت استحاضة، تمت سنة من يوم الطلاق؛ لأنها لم تخرج عن أن تكون مسترابة بتأخر [4] الحيض. وقول محمد في هذه المسألة- في حمله الدم بعد أن كانت طاهرا ستة أشهر على الاستحاضة إذا كان خلاف دم الحيض، خلاف ما ذهب إليه ابن القاسم في كتاب الوضوء: إذا كان بين الدمين ما يكون طهرا، أن الثاني حيض من غير أن يعتبر لونه هل هو حيض أو استحاضة، فإن كان حيضا انتقل حكمها إلى (1) انظر: التفريع: 2/ 66. (2) في (ح) : (تأخير) ، وفي (ش 1) : (بتأخير) . (3) في (ح) : (الحيضة) . (4) في (ش 1) : (بتأخير) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding after divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2338)

الأقراء فتنتظر تمام الثلاثة الأقراء أو سنة من يوم تذهب الحيضة [1].

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is uncertain about her bleeding needing three menstrual cycles after irregular bleeding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2338)

وقال أيضا: إذا شكت فلا بد من ثلاث حيض بعد الاستحاضة [2]. يريد: أنه يمكن أن يكون استحاضة، فإن رأت بعد ذلك حيضا استأنفت ثلاث حيض، ويمكن أن يكون حيضا فتستأنف السنة من بعد قدر الحيضة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with doubt due to delayed menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2338)

فإن كانت مرتابة بتأخر حيض، كانت عدتها من الطلاق سنة ومن الوفاة أربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a sick or nursing woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2342)

وعدة المريضة والمرضع أربعة أشهر وعشر؛ لأن هاتين لم يتأخر الحيض عنهما لريبة في الحمل، وإنما ذلك لما نزل بهما فنقله [2] وأخره عن وقته.

## Mas'alah: What is the waiting period for a sick or nursing woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2344)

قال محمد: ويجري الجواب في المريضة على الخلاف المتقدم والتفصيل [6]، فأما المرضع وهي شابة مدخول بها، فأرى أن تعتد ثلاثة أشهر على الصحيح من المذهب.

## Mas'alah: What is the iddah of the wife of a minor boy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2354)

فصل [في عدة زوجة الصبي والخصي] ولا عدة على زوجة [4] الصبي إذا صالح عنه أبوه أو وصيه بعد البناء، وعليها العدة في الوفاة وإن لم يبن بها أربعة أشهر وعشرا [5]. (1) قوله (عدة) ساقط من (ح) . (2) في (ب) و (ح) : (الأربعة الأشهر وعشر) . (3) قوله: (موتا) ساقط من (ش 1) . (4) في (ح) : (امرأة) . (5) انظر: المدونة: 2/ 25.

## Mas'alah: Does menstruation count for istibra' and 'iddah for a mustahadah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=4689)

واختلف في المستحاضة ترى الحيض، فقال في المدونة: تجزئها الحيضة في الاستبراء، وكذلك المعتدة ترى الحيض [4] تبرأ بثلاث حيض ولا تنتظر السنة. وروى عنه ابن وهب: أن ذلك الدم لا تعتد به من العدة ولا من الاستبراء في أقرائها، إلا أنها لا تصلي [5]. والأول أحسن؛ لأن ذلك [6] حيضة حقيقة, فيسقط به [7] الضمان عن البائع وتحل به [8] المعتدة؛ لأن الاستحاضة لا حكم لها في براءة الرحم، وقد كان استبراؤها إذا لم تر حيضا بثلاثة أشهر على غير [9] حكم المستحاضة إذا عدمت الدم، فإذا رأت الحيض كان دليلا على براءتها من الحمل. وكذلك الحرة تكون في عدة من طلاق وهي مستحاضة فترى الحيض، أنها تبرأ بالثلاث حيض، لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في المستحاضة: "إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة" [10]. فسلم أن ذلك حيض وأن (1) قوله: (بحس بطن) في (ف) : (بجس) . (2) في (ر) : (يرد) . (3) قوله: (أشهر) ساقط من (ر) . (4) قوله: (ترى الحيض) زيادة من (ر) . (5) انظر: المدونة: 2/ 365. (6) قوله: (ذلك) ساقط من (ر) . (7) قوله: (به) ساقط من (ر) . (8) قوله: (به) ساقط من (ر) . (9) قوله: (غير) ساقط من (ر) . (10) أخرجه البخاري: 1/ 122، في باب إقبال المحيض وإدباره, من كتاب الحيض، برقم (314) ، ومسلم: 1/ 262، في باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، من كتاب الحيض، برقم (333) .

له [1] أحكام الحيض وللاتفاق من قول مالك وأصحابه أنها تدع الصلاة، ولا يصح معه صوم وتحرم فيه على زوجها، ويجبر على رجعتها إذا طلق فيه.

## Mas'alah: What is the minimum period of purity and menstruation according to Abdul Malik?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=49)

وقال عبد الملك: أقل الطهر خمسة أيام، وأقل الحيض خمسة أيام، في العدة

والاستبراء.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=941)

فصل فيعدة المطلقة التي ارتفعت حيضتها لسبب غير معروف وإذا طلقت وهي من ذوات الحيض فارتفعت حيضتها، ولا تدري ماذا رفعها انتظرت سنة من يوم طلقها زوجها، تسعة أشهر منها استبراء وثلاثة عدة، فإن طلقها فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم ارتفعت حيضتها لغير بأس بها استأنفت سنة خمن يوم طهرت من حيضتها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=941)

فصل في عدة المستحاضة وعدة المستحاضة إذا طلقها سنة كاملة تسعة أشهر منها استبراء، وثلاثة عدة، وهي مثل التي ارتفعت حيضتها لغير بأس منها. ولو حاضت حيضةن ثم انتظرت الحيضة الثانية فلم تأتها انتظرت سنة من يوم طهرت. فإذا أتتها الحيضة الثانية قبل انقضاء السنة، انتظرت الحيضة الثالثة، فإن حاضتها فقد انقضت عدتها، وإن لم تحضها انتظرت سنة من يوم طهرت من الحضية الثانية. فإن انقضت السنة حلت بانقضائها للأزواج، وإن حاضت قبل تمامها، حلت بحيضتها.

## Mas'alah: How does a woman calculate her waiting period if her menstruation is irregular?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=930)

ولو تقدم لها حيضة مرة لطالبت الحيض، فإن لم يأتها اعتدت سنة من يوم الطلاق تسعة أشهر براءة تأخير الحيض وثلاثة أشهر عدة، فإن حاضت بعدما مضى من السنة عشرة أشهر رجعت إلى الحيض، فإن ارتفع ائتنفت سنة من يوم انقطع الدم عنها، ثم إن عاودها الدم في السنة رجعت إلى الحيض، هكذا تصنع حتى تتم ثلاث حيض أو سنة لا حيض فيها، وكذلك التي لم تحض قط قبل الطلاق، أو اليائسة ترى الدم بعدما أخذت في عدة الأشهر فلترجع إلى عدة الحيض، وتلغي الشهور، وتصنع كما وصفنا، هذا إن قلن النساء فيما رأته اليائسة: إنه حيض، فإن قلن: ليس بحيض، أو كانت في سن من لا تحيض من بنات السبعين أو الثمانين لم [يكن] ذلك حيضا وتمادت بالأشهر، والعدة [في الطلاق] بعد الريبة، وفي الوفاة قبل الريبة، فإذا أتمت المرأة أربعة أشهر وعشرا في الوفاة ثم استرابت نفسها انتظرت حتى تزول الريبة عنها ثم تحل. وذكرنا في كتاب الاستبراء تأخير حيضة الأمة في البيع.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman with irregular bleeding patterns?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=930)

1847 - وإذا اختلف الدم على المطلقة فرأته يومين أو ثلاثة، ثم رأت الطهر مثل ذلك ثم رأت الدم كذلك، فهي كالمستحاضة إذا تمادى ذلك بها عدتها سنة، إلا أن يكون بين الدمين من الطهر ما لا يضاف بعضه إلى بعض فيكون الثاني حيضا مؤتنفا، قال مالك: وليس الأربعة أيام والخمسة وما قرب طهرا.

## Mas'alah: What is the ruling on a child born to a minor husband and its effect on the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=942)

1862 - وإذا كان الصبي لا يولد لمثله وهو يقوى على الجماع، فظهر بامرأته حمل لم يلحق به، وتحد المرأة، فإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الوفاة بوضع حملها، وعليها أربعة أشهر وعشر من يوم مات، وإنما الحمل الذي تنقضي به العدة، الحمل الذي يثبت نسبه من أبيه خلا الملاعنة خاصة، فإنها تحل بالوضع وإن لم تلحقه بالزوج. وإن مات زوجها وهي في العدة لم تنتقل إلى عدة الوفاة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with a vaginal obstruction to seek treatment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1724)

(وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد) الباجي: تؤجل المرأة لعلاج نفسها من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وأجلها في الجنون والجذام سنة، وأما الرتق فبالاجتهاد

## Mas'alah: What is the preferred opinion on the ruling of returning bleeding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1856)

على الأرجح) ابن يونس: ولابن عبد الرحمن وأبي عمران أصوب لأنها حيضة واحدة (

## Mas'alah: What is the ruling on a nursing woman's menstrual status after weaning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1953)

ثم قال: وحكم المرضع من بعد الفطام كالتي لا ترضع من يوم الطلاق إذ ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس بريبة اتفاقا.

## Mas'alah: Is there an 'iddah for a woman too young for intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2002)

ومن المدونة أيضا: ليس على من لا يوطأ مثلها لصغرها عدة.

## Mas'alah: Does the wife of a eunuch observe a waiting period after divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2003)

قال ابن القاسم: تعتد امرأة الخصي في الطلاق قال أشهب: لأنه يصيب ببقية ذكره.

## Mas'alah: Is there a waiting period for the wife of a completely castrated man after divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2003)

قال ابن القاسم: وأما المجبوب فإن كان لا يمس امرأته فلا عدة عليها من طلاقه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman with irregular bleeding who can distinguish her cycles?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2005)

أو استحيضت وميزت) ابن عرفة: مذهب المدونة أن عدة المستحاضة المميزة في الطلاق بالأقراء

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menses is delayed or who is ill?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2006)

)

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menses is delayed or who is ill?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2006)

وإن لم يميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة) اللخمي: عدة الحرة المستحاضة والمرتابة سنة وكذلك المريضة على قول مالك وابن القاسم، وعدة المرضع مرتقبة لبعد الفطام، فإما حيض وإما سنة بعد الفطام.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with doubt about her menses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2006)

والمرتابة على وجهين: بتأخر حيض فعدتها من الطلاق سنة ومن الوفاة أربعة أشهر وعشر، أو بحس بطن لم تحل بالسنة بل بأقصى أمد الحمل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with doubt due to delayed menses?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2006)

وقال ابن شاس: المرتابة بتأخر الحيض وهي من أهله إن ارتفع لغير عارض معلوم ولا سبب معتاد أن يؤثر في رفع الحيض، فهذه تتربص تسعة أشهر غالب مدة الحمل استبراء، فإن حاضت في خلالها حسبت ما مضى قرءا، ثم تنتظر القرء الثاني إلى تسعة أشهر أيضا. فإن حاضت أحتسبت به قرءا آخر، وكذلك في الثالث، فإن مضت لها تسعة أشهر ولم تحض استأنفت الاعتداد بثلاثة. أشهر ويكون الكل سنة،

## Mas'alah: What is the second case regarding the cessation of menstruation due to a known cause?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2007)

ثم قال ابن شاس: الحالة الثانية أن يرتفع الحيض لعارض معلوم وسبب معتاد تأثيره في رفع الحيض.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation is delayed due to illness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2007)

والأسباب المؤثرة في ذلك ثلاثة: أحدها المرض فإذا تأخر حيضها من أجل المرض فروى ابن القاسم وغيره تعتد بثلاثة أشهر بعد الاستبراء بتسعة، وبه يأخذ ابن القاسم وغيره.

## Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the waiting period of a woman with delayed menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2007)

الباجي: وقال أشهب: عدتها الأقراء وإن تباعدت كالمرضع.

## Mas'alah: Which opinion on the waiting period is preferred by Muhammad?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2007)

قال محمد: وهذا أحب إلينا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates once a year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2008)

(وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة) تقدم نص ابن شاس وعبارة ابن عرفة بهذا عند قوله "وإن لم تميز"

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who becomes free from doubt after a year?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2008)

(ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة) روى محمد: إن حلت المرتابة بالسنة ثم تزوجت ثم طلقت فعدتها ثلاثة أشهر في الطلاق ولو كانت أمة لأنها اعتدت بالشهور فصارت كيائسة إلا أن يعاودها الحيض مرة فترجع لحكمه

## Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation and rulings on a castrated man's wife's iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2011)

(ورجع في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا وما تراه اليائسة هل هو حيض للنساء)

## Mas'alah: What is the minimum menstruation for the waiting period according to Ibn 'Arafa?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2012)

ابن عرفة: في كون أقل حيض العدة كالطهارة.

## Mas'alah: When is recurrent blood considered one menstrual period in iddah and istibra?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2013)

كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فتكون حيضا مؤتنفا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops without a known cause?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=146)

وأما إن كان لغير عارض معلوم فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن حاضت في خلالها حسبت

ما مضى قرءا ثم تنتظر القرء الثاني فإن حاضت وإلا انتظرت تمام تسعة أشهر فإن مضت تسعة أشهر ولم تحض اعتدت بثلاثة أشهر فيكون الكل سنة.

## Mas'alah: What happens if a woman menstruates before the end of the one-year waiting period?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=146)

فإن حاضت قبل انقضاء السنة ولو بساعة استقبلت الحيض فإن مضت السنة انقضت عدتها ولا تنظر إلى حيضتها بعدها ولو بساعة.

## Mas'alah: What is the waiting period of a mustahadah woman upon divorce?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=146)

وفي عدة المستحاضة من الطلاق روايتان إحداهما سنة والآخر العمل على التمييز.

## Mas'alah: Is there a waiting period for a woman who cannot become pregnant due to age?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=995)

لا يحمل مثلها من كبر وصغر [1]، ولرواية علي بن زياد [2] فيمن لا يحمل مثلها من صغر أنه لا استبراء عليها في البيع. وقد قال ابن لبابة: لا عدة على من يؤمن عليها الحمل من صغر أو كبر/ [ز 138] ولا استبراء في الأمة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=997)

وقول ابن المسيب [2]: "عدة المستحاضة سنة" ، رواه عند ابن عتاب: أشهب وابن وهب عن مالك عن ابن شهاب. وعند غيره [3]: ابن شهاب.

## Mas'alah: What is the waiting period of a mustahadah woman and does she have a right to residence?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1029)

وقول غيره [2] – وهو أشهب [3] وكذا بينه في كتاب ابن عيسى: "إنما عدة المستحاضة [سنة، وليست مثل المرتابة, لأن عدة المستحاضة] [4] سنة سنة" . قيل: معناه أن السنة جاءت في المستحاضة وأن لها السكنى. والمرتابة مقيسة عليها، ولأن المستحاضة أمرها أبين في السكنى. وليس أن قول هذا خلاف لقول ابن القاسم/ [خ 229] . قال القاضي: تأمل هل يقال: إنه كقوله الآخر في كتاب محمد؟ [5].

## Mas'alah: What is the waiting period for a young girl who does not menstruate?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1652)

وقوله "عن مالك في التي لا تحيض من صغر ومثلها يوطأ تستبرأ بثلاثة أشهر" [11].

زاد في كتاب ابن حبيب عنه، وإن أمن عليها الحمل، (مفتضة كانت، أو عذراء) [12]، ومثله لابن وهب فيمن توطأ منهن، ومثلها لا تحمل، ففيها المواضعة، قال ابن القاسم: من يحتمل الوطء منهن فإنه يخاف عليها الحمل، قالوا: وهو قول مالك، وأكثر أصحابه، قال ابن (1) سقط من ح. (2) كذا في ع, وفي ح: ولا تستبرأ. (3) في ح: إذ يرى. (4) كذا في ع وح, وفي ق: توقيع. (5) سقط من ع وح. (6) كذا في ع وفي ح: قررنا. (7) في ع وفي وح, تخرج. (8) كذا في ع وح, وفي ق: فيهن. (9) في د: مدوز ممكن منهن. (10) في ع وح وق ود: أن تكون وأصلحته بما هو مثبت. (11) المدونة: 3/ 143. (12) سقط من ح.

حبيب في قول مالك: وهذا تشديد من القول. قد سمعت مطرفا وعبد المالك، وذكر ذلك عن جماعة من السلف، أن ذلك إنما هو في التي قاربت الحيض، وكان يخشى عليها الحمل، فأما التي لم تقارب، وليس مثلها يحمل فلا استبراء فيها [1]، لأن الاستبراء إنما هو خيفة الحمل، وفي كتاب القاضي أبي الأصبغ: روى علي بن زياد، عن مالك، لا استبراء [2] على الصغيرة التي يؤمن عليها الحمل، وإن كان مثلها يوطأ، وللخلاف [3] في هذا نص عند ابن حبيب، وغيره، كما تراه، وعليه حمله بعض مشايخنا، وهو بين. والأولى ترك المواضعة والاستبراء فيمن [4] هذا سبيله في بنت السبع، ونحوها، وحمل اللخمي وغيره الخلاف في بنت تسع، وعشر، ومن يتوقع منها الحمل، وإن كان نادرا، ولعله فيه جاء قول مالك، وابن القاسم، وابن وهب: والأولى لا يخاف منها ذلك البتة، كما أنه لا خلاف في المراهقة.

## Mas'alah: How do the rulings on menstruation differ between worship and waiting periods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=239)

تنبيه: اعلم أن باب العبادة وباب العدد إنما يختلفان في مقدار الحيض، وأما في الطهر فلا، ولذلك قال المصنف في أقل الحيض: (وأقل مدته في العبادة غير محدود) ولم يقل ذلك في الطهر. قال في باب العدد بعد أن ذكر حكم الحيض بالنسبة إلى العدد والاستبراء: (وقد تقدم الطهر في الحيض) تنبيها منه– رحمه الله– على مساواة البابين في الطهر. فمن يقول: إن الطهر أقله خمسة عشر يوما، أو عشرة، أو ثمانية لا يفرق في ذلك بين البابين. فإن قلت: هذا لا يظهر له معنى، بل الذي يظهر أن الطهر في باب العبادة لا حد له، إذ لا خلاف أنها لو طهرت يوما صلت فيه. فالجواب أن الفائدة في ذلك تظهر في المنقطع حيضها إذا بلغت أكثر الحيض، فإنها حينئذ تصلي في يوم دمها، وفي يوم طهرها. ولو كان كما توهمت من أن أقل الطهر في العبادة غير محدود لما كانت تصلي في يوم دمها؛ لأنه أتى بعد طهر على ما توهمت، ولا خفاء في فساده. نعم أورد بعض الأشياخ سؤالا، فقال: إذا قلتم: تصلي في يوم طهرها، فلا يخلو أن تحكموا لها فيه بالطهر أو بالحيض، وضدان لا يجتمعان، ولا جائز إلى الأول؛ لأن أقل الطهر خمسة عشر يوما على المشهور، ولا إلى الثاني، وإلا لزم أن تقضي الصلاة. ويجاب عنه باختيار القسم الأول، ويكون طهرا بانضمامه إلى ما بعده إذ الجميع طهر واحد، والله أعلم.

## Mas'alah: How does the classification of a woman as mustahadah affect the start of her 'iddah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=242)

ومن ثمرة الخلاف أيضا: إذا وجبت عليها عدة- كان مبتدأ الطهر الذي هو عدتها عند انقضاء أيام لداتها عند من رآها مستحاضة قطعا، وبعد ذهاب [39/ أ] الخمسة عشر يوما عند من رآها مستحاضة احتياطا.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman who menstruates one day and is pure the next according to Ibn Maslama?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=246)

التونسي: ويجب على قول ابن مسلمة أن تكون عدتها- إذا كانت تحيض يوما وتطهر يوما- ثلاثة أشهر، إذ فيها تستتم ثلاثة أطهار. قال: وانظر على قوله هل يطلقها في يوم الطهر؛ لأنها تحتسب به؟

## Mas'alah: Is a woman believed when she claims only one menstruation after a year?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2161)

وإذا مات زوجها بعد سنة فقالت: لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع لم تصدق إلا إن كانت مظهرة للتاخير فتصدق .. يعني: إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا ثم مات بعد سنة من يوم الطلاق، وقالت: لم أحض إلا واحدة، فإن كانت مرضعا - اللخمي: أو مريضة- صدقت، لأن الرضاع والمرض يمنعان الحيض، وإن كانت صحيحة غير مرضع فقال في الموازية ما ذكره المصنف: لا تصدق، لأنها تتهم على

أخذ الميراث من الزوج بدعوى أمر نادر، إلا أن تكون قبل موت مطلقها تذكر أنها لم تحض إلا مرة واحدة لضعف التهمة حينئذ فتصدق على الأقل. وقال ابن مزين: تصدق إذا ادعت تأخير حيضها بعد انقضاء سنة وتحلف بالله ما حاضت ثلاث حيض. ولعل هذين القولين سابقين في دعوى النادر إلا أن ذلك بحسب قصر العدة وهذا بحسب طولها. قال في البيان: ولو كانت بقرب السنة لجرت على القولين في السنة وفهم من كلام المصنف أنها لا تصدق فيما دون السنة. قال في البيان: وينبغي أن تصدق في نحو الأربعة

أشهر وعشر بغير يمين وفي الستة أشهر ونحوه بيمين، قال: وأما إن ادعت بعد موت زوجها بأكثر من العام والعامين أنها لم تستكمل ثلاث حيض ألا تصدق إلا أن تكون ذكرت ذلك في حياته قولا واحدا. اللخمي: وإن كان الطلاق بائنا صدقت لأنها معترفة على نفسها في موضع لا تهمة عليها فيه وأما إن كان الزوج حيا فإن صدقها الزوج كانت لها النفقة ولم تكن من الرجعة. ويختلف إذا كذبها هل يصدق لأنها تتهم في بقاء النفقة، ويختلف إذا ماتت الزوجة بعد مضي عدتها المعتادة هل تحمل على أنها في العدة ويرثها الزوج، فلمالك في كتاب المدنيين: إن مات بعد ثلاثة أشهر وادعى الزوج أنها كانت حاملا فإنه يرثها، والبينة على من أراد منعه. وفي كتاب الاستبراء في من باع أمة ببراءة من الحمل وهو مقر بالوطء ولم يستبرئ فمضى لها بعد البيع قدر حيضة– محمد: وذلك قدر شهر– انتقل الضمان وكانت المصيبة من المشتري. اللخمي: فنقل الضمان وهو لا يدري هل رأت دما أم لا؟ بل قال المشتري: لم تحض عندي؛ لم يصدق، وعلى هذا فيحمل من المرأة إذا انقضى الأمد المعتاد على أنها رأت الأقراء ثم ماتت وعلى هذا لا يرثها، وهذه المسألة دخيلة في هذا الباب لأن إرثها ليس في الرجعة بل في الميراث. والله أعلم.

## Mas'alah: Does the waiting period apply after intercourse with a minor or a eunuch?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2310)

ولا تجب بوطء الصغير الذي لا يولد لمثله وإن قوى على الجماع، ولا بالمحبوب ذكره وأنثياه .... يعني: أن العدة في الطلاق إنما تجب إذا كان الزوج يمكن أن يولد لمثله، فلذلك لا تجب بوطء الصغير الذي لا يولد لمثله، يريد إذا خالع عنه أبوه أو وصيه مثلا فطلاقه نافذ، ولا بوطء المجبوب لكن تجب على زوجاتهما العدة في الوفاة، ولا أعلم في هذه الجملة خلافا.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced by a castrated man?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2310)

بخلاف الخصي القائم الذكر، وفيها فيه وفي عكسه يسأل النساء، فإن كان يولد لمثله فالعدة، وإلا فلا عدة ولا يلحق .... (بخلاف الخصي القائم الذكر) المقطوع الأنثيين، ومقتضى قوله (بخلاف) أنها تجب العدة بوطئه وهذا قول حكاه اللخمي وغيره.

ابن عبد السلام: وهو ظاهر المذهب. وقال ابن حبيب: لا عدة على امرأته وهو ظاهر، لأن الولد لا يلحق به عند ابن القاسم. ابن حبيب: وكذلك ذاهب الخصية اليسرى. وقال ابن دينار: الولد لاحق بالخصي كيفما كان. قيل: وعكسه تجب العدة كيفما كان، وأشار عياض إلى أنه لا فرق في القليح الذكر بين أن يكون سالما أو بعضه لأنه يصيب

بما بقي من ذكره، وكذلك صرح به أشهب، وقوله: (فيه وفي عكسه) المراد بالعكس أن يكون ما في الأنثيين مقطوع الذكر. عياض: وسبب الخلاف بين المدونة وابن حبيب ذهاب الأنثيين أو أحدهما، فمذهب الكتاب الإحالة على سؤال أهل المعرفة هل يولد له أم لا؟ ومذهب ابن حبيب الإحالة على علم الطب والتشريح لأنهم يقولون: إن البيضة اليسرى جعلت لطبخ المني فإذا فقدت لم يمكن أن يتأتى له ولد، فلا تعتد زوجته ولا يلحق به ولد بخلاف ما إذا كان مقطوع الذكر أو البيضة اليمنى، ونص ابن حبيب على أنه إن بقي معه أنثياه أو اليسرى منهما وبقي من العسيب بعضه أن الولد لاحق به. وينبغي على قوله أن يلحق به الولد وإن لم يبق من عسيبه شيء. وقوله: (إن كان يولد لمثله فالعدة) أي فالعدة واجبة، يريد ويلحق به الولد (وإلا فلا) أي وإن لم يولد لمثله (فلا عدة ولا يلحق) به الولد.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman with irregular menstrual cycles?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2321)

ثم طهرت خمسة عشر يوما ثم دخلت في الدم الثالث وذلك أربعون، ولو بنى على قوله أن أقل الطهر ثمانية لانقضت بستة وعشرين.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with delayed menstruation without a known cause?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2321)

والمرتابة بغير سبب معتاد– حرة أو أمة– تتربص تسعة أشهر استبراء ثم ثلاثة أشهر عدة فتحل عقب السنة، كما قضى عمر، ولذلك قال مالك: عدة الطلاق بعد الريبة، وعدة الوفاة قبل الريبة لما انقضى كلامه على المعتادة أخذ يتكلم على المرتابة بتأخير الحيض. وقوله: (بغير سبب معتاد) احترز بذلك مما لو تأخر حيضها لسبب معتاد وسيأتي. وسوى المصنف بين الحرة والأمة في التربص تسعة أشهر، وهي زمان الحمل غالبا، فإذا لم يظهر بها حمل ولا رأت ما حصل الظن أنها ليست بحامل وأنها لا ترى دما فقام ذلك مقام الإياس من كونها من أهل الأقراء فتعتد حينئذ كعدة الآيسة ثلاثة أشهر مضافة إلى التسعة ولا تدخل فيها، وهو معنى قوله: (فتحل عقب السنة) ثم أشار إلى دليل هذا الكم بقوله: (كما قضى عمر) وبه قال ابن عباس ولا يعلم لهما مخالف، وهذا هو المشهور. وذكر في الكافي قولا آخر أن المرتابة لا تخرج من عدتها حتى تستوفي بقيتها وترفع الريبة. وقال أشهب: تعتد الأمة بأحد عشر شهرا تسعة استبراء وشهران للعدة، وهو الظاهر لأن الثلاثة أشهر إنما لم تتشطر في حق الأمة لأجل أن الحمل لا يظهر في أقل منها وها هنا قد حصل قبلها تسعة أشهر.

وقوله: (ولذلك قال مالك ... إلخ) إنما كانت عدة الطلاق بعد الريبة قبلها لأن المطلقة تطلب أولا بالأقراء فإذ مضت لها تسعة أشهر ولم تر شيئا علمت أن عدتها بالأشهر، والمتوفى عنها تعتد بالأشهر فإذا انقضت عدتها ولم تر حيضا وهي ممن تحيض في ذلك القدر حصت الريبة فأمرت أن تنتظر حمل النساء غالبا، وهو تسعة أشهر– لتزول الريبة.

## Mas'alah: What happens if a woman menstruates during the one-year waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2322)

فإن حاضت في السنة ولو آخرها انتظرت الثانية كذلك ثم الثالثة يعني: إذا قلنا تتربص سنة فإن جاءتها الحيضة ولو في آخر السنة انتقلت إلى الحيض لأن الحيض يدل على الأقراء فإذا ظهر الأصل قبل ترتب البدل وجب إلغاء البدل كما في سائر الأصول، أما لو رأت الدم بعد السنة ولو بقليل لم يكن له أثر لأن المرأة قد حلت للأزواج بانقضاء السنة، فكان ذلك بمنزلة ما لو طرأ الماء على المتيمم وهو في الصلاة، وما ذكر المصنف من انتظار الثانية والثالثة كذلك هو المشهور. وقال ابن نافع: إن حاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها أو كانت ممن تحيض فإنها تنتظر أقصى الحمل خمس سنين، وإن كانت ممن يئس مثلها من الحيض اعتدت بالسنة تسعة أشهر ثم ثلاثة. سحنون: وأصحابنا لا يفرقون بينهما والعدة فيهما بالسنة. الشيخ أبو محمد: يعني سحنون فيمن يحتمل أن تحيض، وأما من لم تحتمل ذلك فعدتها ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on a subsequent waiting period after completing a year?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2322)

فإن احتاجت إلى عدة أخرى قبل الحيض ففي الاكتفاء بثلاثة أشهر قولان يعني: إذا تمت عدتها بالسنة ثم احتاجت إلى عدة أخرى إما بأن تزوجت غير زوجها ودخل بها ثم طلقها، وإما أن يكون زوجها قد ارتجعها ثم طلقها فروى محمد عن مالك وأصحابه أن عدتها ثلاثة أشهر حرة كانت أو أمة لأنها لما اعتدت بالشهور صارت لها حكم اليائسة والقول بأنها لا تكتفي بثلاثة [400/ب] أشهر وتنتظر السنة لم أره معزوا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman with a habitual cause for delayed menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2323)

وبسبب معتاد كمن اعتادته بعد انقضاء سنة ففي انتظارها لاعتبار الأقراء قولان، وعلى انتظارها تحل بانتفائها هذا قسيم قوله: (والمرتابة بغير سبب معتاد) أي والمرتابة بسبب معتاد، وجعل المصنف الأسباب أربعة: الأول: إذا كانت عادتها أنها لا تحيض إلا في كل سنة أو نحو

ذلك. والثاني: الرضاع. والثالث: المرض. والرابع: الاستحاضةز واقتصر في الجواهر على الثلاثة الأخر، وهو أحسن، لأن في إدخال من تأخر حيضها بسبب العادة تحت المرتابة تسامحا، والقول بانتظارها الأقراء لمحمد، وهو الذي حكاه اللخمي وغيره. ابن عبد السلام: وهو الظاهر. ابن راشد: وهو الصحيح عملا بعموم الآية، لأن عمدة المذهب في التربص سنة إنما هو قضاء عمر، وهو إنما كان فيمن رفعتها حيضتها. ابن راشد: وقيل تحل بانقضاء السنة. وقال ابن عبد السلام: لا أتحقق وجود هذا القول في المذهب. ويمكن أن يريد المصنف أنها تحل بثلاث أشهر، لكن هذا القول إنما نقله أشهب عن طاوس ووجهه أنه حمل الآية في الأقراء الثلاثة على الغالب من حصول الطهر والحيض في شهر. وعلى الانتظار فقال محمد: إن لم تحض عند مجيئها حلت وإن حاضت من الغد، وهذا معنى قوله: (وعلى انتظارها تحل بانتفائها) وكذلك في الحيضة الثانية والثالثة، واستشكله اللخمي فقال: وليس هذا أصل المذهب، ألا تحتسب بالحيض إذا جاء من الغد لأن الحيض يتقدم ويتأخر. ث

## Mas'alah: What is the waiting period for a nursing woman whose menstruation is delayed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2324)

م تكلم المصنف على الرضاع فقال: والمرضعة تتربص ثلاثة قروء لا بالسنة اتفاقا، فإذا انقطع الرضاع تربصت حينئذ كالأولى .... ما حكاه من الاتفاق حكاه محمد فقال: لم يختلف قول مالك وأصحابه في عدة المرضع أنها لا تعتد بالسنة وعليها أن تنتظر الحيض أبدا ما دامت ترضع حتى ينقطع عنها الرضاع فتستقبل ثلاث حيض، فإن لم تحض حتى أتت عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حلت. وهذا معنى قول المصنف: (فإذا انقطع الرضاع تربصت حينئذ كالأولى) وعلل محمد انتظارها للأقراء بأنا عرفنا أن الرضاع هو الذي رفع عنها الحيض فكانت عدتها بالأقراء كما قال الله تعالى، أي فلم تدخل تحت اليائسات.

## Mas'alah: What is the waiting period for a sick woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2325)

والمريضة: قال ابن القاسم: كالمرتابة بغير سبب، وقال أشهب: كالمرضع قوله: (كالمرتابة بغير سبب) أي تتربص سنة، ورأى أشهب أن المرض يذهب الدم فكان كالرضاع، وفرق ابن القاسم بينهما بأن المرضعة قادرة على إزالة ذلك السبب فكانت قادرة على الأقراء بخلاف المريضة فإنها لا تقدر على رفع السبب فأشبهت اليائسة. وقول ابن القاسم مروي عن مالك، وبه قال أصبغ وابن عبد الحكم، واختار ابن المواز

قول أشهب [401/أ] ثم تكلم المصنف على السبب الرابع وهو الاستحاضة فقال:

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2325)

وأما المستحاضة فإن كانت مميزة بين الدمين فروايتان، ابن القاسم: يعتبر الحيض المميز، ابن وهب: كالمرتابة، وغير المميزة كالمرتابة .... حاصله أن المستحاضة على ضربين: إن كانت غير مميزة فهي كالمرتابة باتفاق فعدتها سنة، وإن ميزت فروايتان، واختار ابن القاسم أنها تعمل على المميز الذي لاشك فيه وهو المشهور، واختار ابن وهب أن تعتد بالسنة كالأول وتمييزه برائحته ولونه، وقال ابن المواز بكثرته أي أن دم الحيض كثير ودم الاستحاضة قليل، والأمة في ذلك كالحرة.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman with irregular bleeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2326)

تنبيه: الباجي: انتظارها سنة ظاهر في تقديم الاستحاضة وأما في تأخيرها ففيه نظر وذلك أن الاستحاضة لا تكون إلا بعد حيض، فإذ وجد الحيض بطل حكم الريبة بارتفاع الحيضة واعتدت بالأقراء، فلا يجوز أن يضاف ما بعد الحيض والاستحاضة إلى ما قبله، وقاله ابن القاسم. تستأنف بالمستحاضة التي ينقطع عنها الدم سنة من يوم انقطعت الاستحاضة، ووجهه أن الاستحاضة ليست من جنس انقطاع الدم فلا تلفق. وقال

بعضهم: إذا قلنا تبني على أيام الاستحاضة فاختلف إذا لم تعلم أول الدم هل كان حيضا أو استحاضة؟ فقيل: محمله على الاستحاضة وتكون السنة من يوم الطلاق. محمد: والقياس أن تكون السنة من بعد قدر حيضة وال

## Mas'alah: What happens if a young girl sees blood before completing her waiting period by months?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2328)

فإن رأت الدم قبل تمامها عادت إلى الأقراء يعني: فإن رأت الصغيرة الدم قبل تمام الأشهر فإنها تلغي ما قدم وتعتد بالأقراء ولو كان ذلك في آخر يوم من الأشهر لأنها إنما اعتدت بالأشهر لتعذر الحيض، وإنما خصصنا كلامه هنا بالصغيرة كما قال ابن راشد، ولم نعممه في الصغيرة والكبيرة كما قال ابن عبد السلام لأنه سيتكلم في اليائسة. والعدد بالنسبة إلى الصغيرة مجاز لأنه حقيقة في الرجوع إلى شيء تقدم، ثم كلامه مقيد بما إذا كانت في سن من تحيض وأما من لم تحض فلا اعتبار به وهو دم علة وفساد كما لو رأته بنت الستة ونحوها، وهذا معنى قوله: وما تراه من لا يحيض مثلها لا اعتداد به ثم تكلم على اليائسة فقال:

## Mas'alah: How is intermittent menstrual blood treated in 'iddah and istibra'?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=33)

ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء ـــــــ

## Mas'alah: How is intermittent blood treated in the context of 'iddah and istibra'?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=33)

"ولكن ذلك الخ" أي أن الدم المتخلل يعتبر كدم واحد في باب العدة والاستبراء بمعنى أنها تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تنتهي لما

## Mas'alah: How is blood considered in the waiting period and istibra'?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=34)

هو حكمها من عادة أو غيرها ثم تكون مستحاضة "حتى يبعد ما بين الدمين" أي أن محل كون الدم المتخلل يعتبر كدم واحد في باب العدة والاستبراء إن لم يبعد ما بين الدمين فإن بعد ما بينهما بعدا بينا بأن يكون أقل زمن الطهر وهو ثمانية أو عشرة وإن كان المشهور خمسة عشر يكون الثاني منهما حيضا مؤتنفا أي مبتدأ تعتد به وحده في العدة والاستبراء

## Mas'alah: What is the 'iddah for a woman whose menses stop due to a known cause like breastfeeding or illness?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=567)

وأما التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم مثل رضاع أو مرض، فإن المشهور عند مالك

أنها تنتظر الحيض، قصر الزمان أم طال. وقد قيل: إن المريضة مثل التي ترتفع حيضتها لغير سبب.

## Mas'alah: What is the 'iddah for a woman with irregular bleeding (mustahadah)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=567)

وأما المستحاضة: فعدتها عند مالك سنة إذا لم تميز بين الدمين، فإن ميزت بين الدمين فعنه روايتان: إحداهما: أن عدتها السنة. والأخرى: أنها تعمل على التمييز فتعتد بالأقراء. وقال أبو حنيفة عدتها الأقراء إن تميزت لها، وإن لم تتميز لها فثلاثة أشهر. وقال الشافعي: عدتها بالتمييز إذا انفصل عنها الدم، فيكون الأحمر القاني من الحيضة، ويكون الأصفر من أيام الطهر،

فإن طبق عليها الدم اعتدت بعدد أيام حيضتها في صحتها. وإنما ذهب مالك إلى بقاء السنة لأنه جعلها مثل التي لا تحيض وهي من أهل الحيض، والشافعي إنما ذهب في العارفة أيامها أنها تعمل على معرفتها قياسا على الصلاة لقوله – صلى الله عليه وسلم – للمستحاضة: «اتركي الصلاة أيام أقرائك، فإذا ذهب عنك قدرها فاغسلي الدم» . وإنما اعتبر التمييز لقوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت حبيش: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق» خرجه أبو داود. وإنما ذهب من ذهب إلى أن عدتها بالشهور إذا اختلط عليها الدم، لأنه معلوم في الأغلب أنها في كل شهر تحيض، وقد جعل الله العدة بالشهور عند ارتفاع الحيض وخفاؤه كارتفاعه.

## Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation for the waiting period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=252)

(وحيض العدة يوم، أو بعضه) ، ويرجع في تعيين ذلك للنساء العارفات بأحوال الحيض، ولا يكون البعض، إلا ذا بال كما يأتي،

## Mas'alah: What are the rulings on the waiting period for a woman with irregular menstruation or breastfeeding?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1156)

نفى الوطء؟ وأخذ بإقرارهما)، فلا رجعة له ولا نفقة ولا تكميل صداق لها (كبه) ؛ أي: الوطء (بلا خلوة) فتعتد إن اقرت به، (ولو استحاضت وميزت أو تأخر لرضاع) مبالغة في عدتها بالأطهار وضمير تأخير للحيض المفهوم من السياق (وله نزع ولدها إن لم يضر به كهى إن كانت عليه) تشبيه في النزع بشرط عدم الضرر بأن يقبل غيرها ويكون للزوج مال (وكولد غيرها إلا أن يسكت بعد علمه بإلاجازة خوفا من الإرث) علة النزع وأولى إسقاط للنفقة ولا يلزمه الإرداف بائنا؛ لأنه خلاف السنة ولعل له غرضا (أو إباحة للنكاح) ؛ أي: نكاح المرأة أو الرجل خامسة أو أختها (وإنما يعتبر) الحيض (حيث اعتيد في خمس سنين وإلا فسنة بيضا) كما في (حش) ـــــــ

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation is delayed due to illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1157)

(وعلى من تأخر حيضها لغير رضاع كمرض ولو أمة أو استحيضت ولم تميز تربص تسعة أشهر استبراء وهل من يوم الطلاق) وهو ما في المدونة وغيرها كما في (بن) (أو ارتفاع الحيض؟ خلاف

## Mas'alah: What are the detailed rulings on 'iddah for a woman with delayed menstruation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1158)

تطلق أثناء شهر (قوله: ولغا يوم) ؛ أي: لا تحسبه من الأشهر، وإن جرت عليه أحكام العدة (قوله: فاعل) ؛ أي: فاعل سبق (قوله: الطلاق) ومثله الموت، كما في (الحطاب) (قوله: وإن حاضت) ؛ أي: أو ميزت (قوله: المرتابة) ، وهي من تأخر حيضها لغير رضاع (قوله: قبل المدة) ؛ أي: قبل تمام سنة، ولو في آخر يوم منها (قوله: انتظرت الحيض) ؛ أي: فإن أتاها قبل تمام سنة انتظرت الثانية، أو تمام سنة، وكذلك إذا ميزت (قوله: أو تمام سنة) ؛ أي: من يوم الطهر (قوله: ووجب استبراء إلخ) فائدته في المتزوجة مع أن الولد للفراش عدم حد من رمى من ولدته لستة أشهر بأنه ابن شبهة، أو ماء فاسد، أما ابن زنا فيحد، (خلافا لـ (عب) ، وحد من ولدته لأقل (قوله: أو شبهة) كالغلط، والنكاح المجمع على فساده، ولم يدرأ الحد (قوله: ولو قالت لم يطأ) فلا تصدق، ولو وافقها (قوله: كعدتها) على التفصيل السابق (قوله: وحد الزنا) هذا إن كانت متزوجة، وإلا فلا تؤخر (قوله: وهل كذلك الأمة) وهو ما صدر به الحطاب قوله: أو حيضة، وهو ما في (المواق) عنها، وارتضاه (عب) (قوله: ولا عقد فيه) ؛ أي: الاستبراء (قوله: ولا يستمتع الزوج) ؛ أي: لا يجوز للزوج أن يستمتع بها زمن الاستبراء، ولو بغير الوطء، كما في نقل (المواق) عن ابن عرفة، خلافا لنقل (الموضح)

وبهرام ـــــــ

## Mas'alah: How is the waiting period calculated when menstruation is delayed due to breastfeeding?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1162)

(وتأخر حيضها لغير رضاع) ـــــــ تحسب النفاس إلخ) ولا تحسب ما حاضته قبل على الأظهر (قوله: عن الرجعية) ؛ أي: لا البائن؛ كما في (المدونة) ، وخلافا لما في سماع عيسى (قوله: انتقلت للوفاة) ؛ أي: المقصود الأعظم من عدة الوفاة التعبد لا الاستبراء (قوله: واعتبر رقيتها إلخ) فإن كانت وقت الوفاة أمة اعتدت عدة وفاة الأمة، ولو عتقت بعد ذلك كما يأتي، وإن كانت حين الطلاق أمة، ثم عتقت قبل الوفاة، فعدة الوفاة على الحرة (قوله: تعتد كالمسلمة) ؛ أي: من أطهار، أو من شهور؛ لأنه حكم بين مسلم، وكافر؛ ولحق الله تعالى، فتجبر على ذلك (قوله: كالمجمع على فساده) ؛ أي: تعتد عدة الطلاق في الوفاة إن دخل؛ لأنه استبراء (قوله: وعلى الحرة) ؛ أي/ غير الحامل (قوله: وفاة غيره) ؛ أي: غير المجمع فساده (قوله: أو مختلف فيه) ولو نكاح مريض (قوله: أربعة أشهر وعشر) حذف التاء إما لأن الأيام معدود، أو تعليبا (1) لليالي، وإلا فلا تخرج إلا بعد مضي اليوم العاشر، وجعلت العدة أربعة أشهر؛ لأن بها يتحرك الحمل، وزيدت العشرة؛ لأن الأشهر قد تنقص، وتتأخر حركة الحمل (قوله: وتأخر حيضها إلخ) وأما إن لم يتأخر بأن كان عادتها أنه لا يأتيها إلا بعد المدة، فتحل بالأشهر، خلاف لابن كنانة (قوله: ـــــــ يعني عدة الطلاق، وأما الوفاة فلا إقراء فيها، وهذا القيد أعنى قوله: إلا أن ينتفي إلخ أفاده الخرشي، ووافقه شيخنا في حاشيته، وأيده بنقل ابن عرفة فلذا لم اعتبر ما لـ (عب) مما يخالفه لكني طلقت فيما يأتي في التداخل اتكالا

على ما هنا. (قوله: تحسب النفاس قرأ) قال في حاشية (عب) : هذا قوله ابن محرز، كما يأتي في التداخل وحكي ابن رشد الاتفاق على ثلاث حيض بعد الوضع فلذا نظر عياض في قول ابن محرز. (قوله: كالمطلقة ولو من وفاة) فلا عقدة قبل الدخول (قوله: لرضاع) لم

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding or delayed menstruation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1163)

كمستحاضة لم تميز أما لرضاع فكحصوله (فحتى تحيض، أو تتم تسعة فإن زادت ربتها فأقصى الحمل فإن جزم به فحتى تضع وعلى ذات الرق) ، وإن بشائبة (نصفه إلا أن تحيض المدخول بها غير المأمونة فحتى تحيض، أو تتم ثلاثة أشهر) بل رجح إذا تأخر بلا سبب تسعة (وإن ارتابت بحس فالحيض، أو تسعة وإن طرأ عتق) في عدة الأمة (لا تنقل لعدة الحرة ورجع بما أنفقت المتوفى عنها قيل: علمها كالوارث لا المطلقة) بل ترجع بما أنفقت، ولو تسلفت (ما لم يخبرها عدلان) ، وسبق في الخلع ما ـــــــ كمستحاضة إلخ)؛ أي: لم يكن عادتها قبل الاستحاضة تأخر حيضها عن المدة، وإلا فلا تنتظر، أفاده (عب) (قوله: فكحصوله) ؛ أي: الحيض تخرج بمضي الأربعة أشهر وعشر (وقوله إلا أن لا تحيض إلخ) ؛ أي: إلا أن لا يحيض ذات الرو (1) إلخ قبل مضي المدة، ولو لرضاع، أو مرض، وإن كان عدتها حينئذ شهران، وخمس، والزائد استبراء، وفائدته سقوط الإحداد عنها، وحقها في المبيت؛ لأنه لقصر عدتها، فلا يظهر الحمل (قوله: أو تتم ثلاثة أشهر) ؛ لأنه أقل ما يتبين فيه براءة الرحم من غير حيض (قوله: بحس) ؛ أي: بحس بطن (قوله: فالحيض إلخ) ؛ أي: تحل بالسابق منهما إلا أن تزيد

الريبة، فأقصى الحمل إلى آخر ما تقدم في الحرة (قوله: في عدة الأمة) كانت عدة وفاة، أو طلاق، وإن رجعيا (قوله: لم تنقل لعدة إلخ) ؛ لأن العتق لا يوجب عدة (قوله: ورجع بما أنفقت إلخ) لانتقال الحق للورثة (قوله: قبل عملها) ظرف أنفقت (قوله: كالوارث) تشبيه في الرجوع (قوله: لا المطلقة) ؛ أي: لا ترجع بما أنفقت قبل علمها، ولو انقضت العدة (قوله: بما أنفقت) ؛ أي: من مالها (قوله: ما لم يخبرها عدلان) ؛ أي: فيرجع من حينه (قوله: عدلان) ؛ أي: لا عدل وامرأتان (قوله: وسبق في الخلع ـــــــ يذكر المرض على غير قول ابن عرفة كما في (عب) لقول شيخنا في حاشية الخرشي: المعتمد كلام ابن عرفة (قوله: ورجع بما أنفقت) الأحسن قراءة رجع بالبناء للمفعول؛ لأن الذي يرجع من انتقلت إليه التركة من وارث وغريم، ويصح أن الكاف في قوله: كالوارث فاعل رجع، والأجود أنه تشبيه في الرجوع عليه كأن تكون نفقته واجبة على الميت من أب وابن المعنيان يحتملهما الأصل عند تأمله فإنه قال بخلاف المتوفى عنها والوارث يحتمل أن الوارث يرجع عليها، ويحتمل أن كلا يرجع عليه وإلى الاحتمالين أشار الخرشي في شرحه؛ يظهر لمن تأمله. (قوله: وسبق في الخلع

## Mas'alah: What is the waiting period and maintenance ruling for a woman whose menses stopped due to illness after divorce?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=495)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، تتربص تسعة أشهر بتقديم التاء المثناة على السين المهملة ثم تعتد بثلاثة أشهر، ولا نفقة لها من وقت الطلاق إلا إذا ظهر بها حمل فتعتد بوضعه، ولها النفقة من وقت الطلاق، وقال

في المجموع: وعلى من تأخر حيضها لغير رضاع كمرض، ولو أمة أو استحيضت، ولم تميز تربص تسعة أشهر استبراء، وهل من يوم الطلاق، وهو ما في المدونة، وغيرها كما في البناني أو ارتفاع الحيض خلاف ثم عدتها كاليائسة لكبر، والبغلة خلقة، والصغيرة المطيقة بثلاثة أشهر، والعبرة بالهلال إلا أن ينكسر فالعدد، ولغا يوم سبق فجره على الطلاق، وإن حاضت المرتابة قبل تمام المدة انتظرت الحيض أو تمام سنة بيضاء غير ملوثة بالدم اهـ.

## Mas'alah: What are the rules for the iddah of a woman whose menstruation is delayed due to illness or istihadah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=501)

أتاها إن كان إتيانه قبل تمام سنة من يوم الطلاق، وإلا اعتدت بها أيضا، والحيض ثلاثة أقسام دم وماء أصفر كغسالة اللحم وماء كدر يميل إلى السواد، والله سبحانه وتعالى أعلم. قال في المجموع: وعلى من تأخر حيضها لغير رضاع كمرض، ولو أمة أو استحيضت، ولم تميز تربص تسعة أشهر استبراء، وهل من يوم الطلاق، وهو ما في المدونة وغيرها أو ارتفاع الحيض خلاف ثم عدتها كاليائسة لكبر، والبغلة خلقة، والصغيرة المطيقة بثلاثة أشهر، والعبرة بالهلال إلا أن ينكسر فالعدد ولغا يوم سبق فجره الطلاق، وإن حاضت المرتابة قبل المدة انتظرت الحيض أو تمام سنة بيضاء غير ملوثة بدم اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation has been delayed for five years after

## divorce remarrying?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=502)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لها التزوج لانقضاء عدتها بتمام السنة الأولى من الخمس سنين، وذكرت نص المجموع المتقدم، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

## Mas'alah: How does interrupted bleeding affect the 'iddah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=150)

وصورة ذلك في العدة إذا حاضت ثم طهرت بعد يومين أو ثلاثة، فطلقها زوجها في ذلك الطهر، ثم رجع إليها الدم فإنها تضيف الدم الثاني إلى الأول ولا تعتد بذلك الطهر حتى يكون طهرا فاصلا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period who sees blood that may not be menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=207)

[حاشية الصاوي] عدم كونه حيضا تحل به المعتدة، فمقتضاه أنها لا تتركهما، وإنما قال: "على بحثه" لأن الظاهر في نفسه تركهما لاحتمال كونه حيضا. وقضاؤهما:

لاحتمال أن لا يكون حيضا. وقد يقال: بل الظاهر فعلهما وقضاء الصوم فقط، وإنما توقف لعدم نص في المسألة (اهـ.) وقولنا قبل زمنه مفهومه لو خرج بعلاج في زمنه أو بعده يكون حيضا وهو كذلك.

## Mas'alah: What counts as menstruation for the purposes of iddah and istibra?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=208)

وأما في العدة والاستبراء فلا يعد حيضا إلا ما استمر يوما أو بعض يوم له بال كما يأتي إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: How does the ruling on menstrual blood differ between worship and the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=210)

قوله: [بالنسبة للعبادة] : أي لا للعدة؛ فإن العبرة فيها بوضع الحمل لقول خليل: وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman with irregular bleeding or delayed menstruation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1395)

(وإن استحاضت) مطلقة (ولم تميز) الحيض من غيره، (أو تأخر حيضها) : أي المطلقة (لغير) عذر أو لعذر غير (رضاع، تربصت) : أي مكثت (سنة) كاملة، (ولو) كانت (رقيقا. وحلت) للأزواج. فعدة المستحاضة غير المميزة ومن تأخر عنها الحيض – لا لعلة أو لعلة غير رضاع [حاشية الصاوي] لها الصداق مفرع على إقرارها. قوله: [إلا أن تقر الزوجة به] : أي بوطء البالغ من غير أن يعلم بينهما خلوة، وسواء كذبها أو صدقها وليس هذا مكررا مع قوله: وأخذ بإقرارهما لأن هذا في غير الخلوة وذاك فيها، والمقر به سابقا النفي والمقر به هنا الوطء. قوله: [وتلزمه النفقة والكسوة] : أي والسكنى مدة العدة على فرض لزومها لها، والحق أن مؤاخذته بتكميل الصداق إنما تكون إن كانت سفيهة أو رشيدة على أحد القولين، وأما النفقة والكسوة والسكنى فلا يؤاخذ بها مطلقا إلا إذا صدقته كذا في (بن) نقله محشي الأصل. قوله: [فتعتد بوضعه] : أي ولها النفقة والسكنى في العدة. قوله: [فإن نفاه به فلا عدة] : أي لا يترتب عليه أحكام العدة من توارث ورجعة ونفقة وسكنى، وقوله: "وإن كانت لا تحل للأزواج إلا بوضعه" فلا بد من وضعه على كل حال لكنه يسمى استبراء ولا يترتب عليه أحكام العدة. قوله: [ولو كانت رقيقا] : رد ب "لو" على من يقول إن الأمة المستحاضة التي لم تميز بين الدمين والتي تأخر حيضها بلا سبب أو بسبب مرض عدتها شهران، وعلى من يقول شهر ونصف. ووجه المشهور أن الحمل لما كان لا يظهر في أقل

سنة كاملة. وفي الحقيقة تمكث تسعة أشهر لزوال الريبة، لأنها مدة الحمل غالبا تعتد بثلاثة أشهر، وعبارة الشيخ: "تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة" .

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with distinguishable bleeding or delayed menstruation due to breastfeeding?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1396)

ثم صرح بمفهوم قوله: "وإن استحاضت إلخ" زيادة في الإيضاح بقوله: (وإن ميزت مستحاضة أو تأخر حيض لرضاع فالأقراء) . [حاشية الصاوي] من ثلاث قلنا باشتراك الحرة والأمة في السنة، وعدم اختلافهما فيها كالأقراء كذا في التوضيح. قوله: [وفي الحقيقة تمكث تسعة أشهر] : الصواب أن الخلاف لفظي تفيده عبارة الأئمة، إذ يبعد كل البعد أن يقال بعدم التأبيد إذا تزوجت في التسعة، والتأبيد إذا تزوجت بعدها كما يبعد أن يقال بمنع النفقة والكسوة والرجعة في التسعة، ولزوم ذلك بعدها تأمل كذا في (بن) . قوله: [والثالثة] : هذا في الحرة. وأما الأمة فلا تنتظرها لأن عدتها قرءان. قوله: [فتعتد بالأقراء قطعا] : مثلها من عادتها خمس سنين، وأما من عادتها أن يأتيها الحيض فوق الخمس فالذي لأبي الحسن عن المدونة وغيره: أنها هل تعتد بسنة بيضاء قياسا على من يأتيها في عمرها مرة أو بثلاثة أشهر؟ لأن التي تعتد بسنة محصورة في مسائل تقدمت ليست هذه منها، وقيل: تعتد بالأقراء كمن عادتها الخمس فدون، ثم إن جاء وقت حيضها ولم تحض حلت وإلا انتظرت الثانية، فإن لم تحض وقت مجيئها حلت وانتظرت الثالثة،

## Mas'alah: Does a mustahadah count the days she leaves prayer as a menstrual period for 'iddah?

Source Book: Ikhtilaf Aqwal Malik wa-Ashabihi (book_id=2415, page=80)

هل تعتد المستحاصة قرءا بالأيام التي تترك فيها الصلاة لتمييزها لدم حيضتها من دم استحاصتها في المدونة [2]: إن كانت معتدة كان حكم ذلك الدم الذي لا تترك فيه

الصلاة حكم القرء واعتدت به من الطلاق. (1) انظر ما جاء في البيان والتحصيل 1/ 148 – 149، وراجع الشرح المفصل لأبي الوليد ابن رشد. (2) المدونة، 1/ 56.

وفي المجموعة أن ابن الماجشون وسحنون قالا: يدخل ذلك الدم في عدتها ولا تعتد به. وهو قول أشهب؛ وبه قال ابن المواز، يريد: عدتها سنة.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman with infrequent menstruation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=571)

فرع: لو كانت عادتها أن تحيض من سنة إلى مثلها، (أو إلى أكثر) ، أو من ستة أشهر إلى مثلها، لكانت عدتها الإقراء. قال محمد: فإن انقضت السنة ولم يأت وقت حيضتها انتظرت وقت حيضتها بعد تمام السنة، فإن لم تحض عند (مجيئه) حلت وإن حاضت من الغد.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman with delayed menstruation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=571)

الصنف الثاني: المرتابة بتأخير الحيض وهي من أهله، ولها حالتان:

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops without a known cause?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=571)

الأولى: أن يرتفع لغير عارض معلوم ولا سبب معتاد تأثيره في رفع الحيض، وهذه تتربص تسعة أشهر غالب مدة الحمل استبراء. فإن حاضت في خلالها حسبت ما مضى قرءا، ثم تنتظر القرء الثاني إلى تسعة أشهر أيضا، فإن حاضت احتسبت به قرءا آخر، وكذلك في الثالث، فإن مضت لها تسعة أشهر ولم تحض، استأنفت الاعتداد بثلاثة أشهر، وصارت حينئذ من أهل الاعتداد بالشهور، يكون الكل سنة. فإن حاضت قبل تمام السنة ولو بساعة استقبلت الحيض وحسبت جميع ما مضى لها من وقت الطلاق إلى وقت حيضتها قرءا، ثم استأنفت تربص تسعة أشهر، ثم ثلاثة بعدها. وأي وقت مضى لها سنة لا حيض في خلالها فقد انقضت عدتها وحلت. ولا يراعى إذا حاضت بعد السنة بقليل أو كثير.

## Mas'alah: What are the causes that delay menstruation affecting the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=571)

الحالة الثانية: أن يرتفع الحيض المعتاد لعارض معلوم وسبب معتاد تأثيره في رفع الحيض. والأسباب المؤثرة في ذلك ثلاثة:

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman whose menstruation is delayed due to breastfeeding?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=571)

الأول: الرضاع، فمن تأخر حيضها بسبب الرضاع، فعليها أن تنتظر الحيض، ولا يجزيها الاعتداد بالأشهر. قال محمد: ولم يختلف قول مالك وأصحابه في عدة المرضع أنها ليست ممن لها السنة، وعليها أن تنتظر الحيض أبدا ما أقامت ترضع، حتى ينقطع عنها الرضاع، فتستقبل ثلاث حيض، فإن لم تحض حتى تأتي عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حلت.

(قال): لأنا قد عرفنا أن الرضاه هو الذي رفع حيضتها، فعدتها الأقراء كما قال الله تعالى. وإذا لم يدر بن رفعت حيضتها حكمنا فيها بما قضى به عمر، تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة، وتكون بعد التسعة من اللائي يئس من المحيض. فرع: قال محمد: فإن طلب الزوج انتزاع ولده وهو صغير يرضع فرارا من أن ترثه، حكم له بذلك في كل طلاق يملك فيه الرجعة. قال: وكذلك لو أراد استعجال حيضتها ليتزوج أختها، (أو) مثل أن يكون له أربع نسوة إذا علم صدق ما قال: ولم يطلب ضرر الولد، ولم يكن علق أمه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman whose menstruation is delayed due to illness?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=572)

السبب الثاني: المرض. وإذا تأخرت حيضتها (لمرض) ، فروى ابن القاسم وغيره: تعتد بثلاثة أشهر بعد الاستبراء بتسعة. وبه يأخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم. وقال أشهب: عدتها الإقراء، وهي كالمرضع، وليس الرضاع بأمنع للحيض من المرض. واختاره محمد.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular menstruation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=584)

وإن شذت الحيضة في زمنها بالطول، كالمستحاضة، انقلت عدتها إلى الأشهر، فتعتد بثلاثة أشهر، إلا أن تشك فترفع بها إلى تسعة أشهر قال: (( إلى هذه والتي رفعتها حيضتها سواء )) . وتدخل في ذلك المريضة والمرضع (تتأخر حيضتها) . (

## Mas'alah: Can a woman with irregular bleeding count her usual menstrual period for the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=584)

واختلفت الرواية إذا ميزت المستحاضة حيضتها المعتادة في اعتدادها بها، وإن لم تختلف الرواية أنها تمنع من الصلاة والصوم. فروى ابن القاسم أنها تعتد بها، وتنتقل عن الأشهر. وروى ابن وهب، أنها لا تعتد بها، ولا تنتقل عن حكم استبرائها بالأشهر الثلاثة. وقال في كتاب محمد: تستبرأ بتسعة أشهر. قال أبو الحسن اللخمي: (( والأول

أصوب )) . قال: (( فإن استبرأت بحسن بطن، لم تبرأ بثلاثة أشهر قولا واحدا، وانتظرت أمد الوضع، وهو تسعة أشهر، إلا أن تذهب الريبة قبل ذلك، أو يتحقق الحمل فتنتظر الوضع )) .

## Mas'alah: What is the ruling on istizhar for a woman with a regular cycle?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=47)

الاستظهار بثلاثة ما لم يزد على خمسة عشر يوما فقيل: على أكثر عادتها، وقيل: على أقلها.

## Mas'alah: What is the 'iddah for a woman with irregular menstruation due to a known cause?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=290)

باتفاق، وبسبب معتاد كمن اعتادته بعد انقضاء سنة ففي انتظارها لاعتبار الأقراء: قولان، وعلى انتظارها تحل بانتفائها، (1) عبترة (م) : بتأخر.

## Mas'alah: What is the 'iddah for a nursing woman, a sick woman, a mustahadah, a minor, and a menopausal woman?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=291)

والمرضعة [تتربص ثلاثة قروء لا بالسنة اتفاقا – فإذا انقطع الرضاع تربصت حينئذ كالأولى، وللزوج انتزاع ولده – فرارا من أن ترثه، أو ليتزوج أختها، أو رابعة في طلاق

يملك فيه الراجعة – إذا لم يضر بالولد، والمريضة] قال ابن القاسم كالمرتابة بغير سبب، وقال أشهب: كالمرضع، وأما المستحاضة فإن كانت مميزة بين الدمين فروايتان – ابن القاسم: يعتبر الحيض المميز، وابن وهب: كالمرتابة، وغير المميزة كالمرتابة، وأما الصغيرة واليائسة – حرة أو أمة – فثلاثة أشهر بالأهلة فإن انكسر الأول تمم الثلاثة ثلاثين ثلاثين، وقيل: تمم الأول ثلاثين من الرابع، قال مالك: ويلغى اليوم الأول بعد أن قال تحتسب به إلى وقته فإن رأت الدم قبل تمامها عادت إلى الأقراء، وما تراه من لا يحيض مثلها لا اعتداد به، وما تراه اليائسة يسأل النساء عنه – فإن كان حيضا انتقلت إليه ثم تكون بعده كالمرتابة بعد حيضة والتي لم تحض، ولو بلغت الثلاثين كالصغيرة، والحامل تحل بوضع جميع حملها لا بأحد التوءمين، ولذلك صحت الرجعة قبل وضع الثاني، ولا فرق بين الكامل والعلقة كالاستيلاء، والمرتابة [بحسن] بظن لا تنكح إلا بعد أقصى أمد الوضع، وهو: خمسة أعوام على المشهور، وروي: أربعة، وسبعة، وقال أشهب: لا تحل أبدا حتى يتبين، والنساء كلهن فيه سواء، ولو أتت بعد العدة بولد لدون أقصى الحمل لحق إلا أن ينفيه باللعان، ولا يضرها [1] إقرارها بانقضاء العدة لأن الحامل تحيض، وفيها: ولو تزوجت قبل خمس سنين بأربعة أشهر فأتت بولد لخمسة أشهر لم يلحق بواحدة منهما وحدت، واستضعفه بعضهم، وقال: كأن تحديد خمس سنين فرض، وكان مالك يقول: إذا جاءت به لما يشبه لزمه، (1) في (م) : لا تضربها.

## Mas'alah: What is the waiting period if a minor dies after consummation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1645)

تتمة قال الشارح: ينبغي أن يقيد ذلك بما إذا وقع قبل الموت، وأما إن مات الصبي قبل الرد، وقد كان وطئ فعدة وفاة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates only once a year?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1968)

وفي نسخة الشارح في الكبير: في كل سنة، فقال: أو كل عشرة أشهر، وتبعه البساطي، وفي الشامل: فإن اعتادت الحيض في السنة مرة انتظرت عادتها، فإن حاضت في وقته وإلا فسنة، بعد طهرها، ولا تزال كذلك حتى تتأخر عادته، أو تكمل ثلاثة أقراء. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstrual habit exceeds a year in the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1969)

أكثر منها، وهو خلاف كلام محمد، ويحتمل أن كلامهم في غير المعتادة أكثر من السنة، وأما معتادة ذلك فكما قال محمد، فيتفقان.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding who can distinguish menstrual blood?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1969)

أو استحيضت وميزت دم الحيض من الاستحاضة فتعتد بالأقراء، لا بالسنة على المشهور، وعن مالك: سنة، والأمة كالحرة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who cannot distinguish between menstrual and irregular bleeding?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1970)

ثم ذكر مفهوم قوله: (وميزت) بقوله: وإن لم تميز من استحاضت بين الدمين، أو تأخر غيرها بلا سبب، أو بسبب أنها مرضت تربصت في المسائل الثلاث تسعة أشهر استبراء، ثم اعتدت بثلاثة، وحلت بعد السنة، وكان التربص تسعة أشهر؛ لأنها أكثر الحمل غالبا، كعدة من لم تر الحيض لصغر، وإلا بينة التي قعدت عن المحيض، فإنها ثلاثة أشهر إن كانت حرة اتفاقا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation is delayed for a year during her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1970)

ثم تكلم على تميم مسألة من تأخر حيضها بسنة لغير سبب، فقال: وإن حاضت في أثناء السنة استمرت على اعتدادها بالأقراء، وانتظرت الحيضة الثانيه، أو مضي سنة كما فعلت أولا، فإن رأتها اعتدت بقرين وانتظرت الحيضة الثالثة وحلت برؤيتها في أثنائها أو مضي سنة، وترك المؤلف ما قررناه اعتمادا على وضوحه، ولم يراعه الشارح

فاعترض بأن الظاهر أنها إذا رأت الدم في السنة الأولى تنتظر الثانية والثالثة، وليس كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in doubt about being past childbearing age seeing blood during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1972)

قال المصنف: إذا قال النساء: إنه حيض، فليست يائسة، وإنما معنى الكلام وما تراه من شك في كونها آيسة، فإن قلن: إنه حيض انتقلت إليه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah woman who is breastfeeding?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

و عدة المستحاضة من الطلاق سنة ، كعدة التي رفعتها حيضتها ، إذا طلقها و هي ترضع ، فرفعتها حيضتها ، فعدتها سنة من يوم تفطم ولدها إلى أن تحيض قبل ذلك ثلاث حيض .

## Mas'alah: What is the ruling on induced bleeding during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=663)

قال المص: وإنما قال؛ أي المنوفي: والظاهر أنه لا تحل به المعتدة لاحتمال أن استعجاله لا يخرجه عن كونه حيضا كإسهال البطن. انتهى.

## Mas'alah: Should a woman in her waiting period leave prayer due to doubtful blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=664)

التوضيح: قياسه لا تترك العبادة، وبحث فيه الخطاب بأنه يشدد في العدة ما لا يشدد في العبادة: ألا ترى مسألة الدفعة؟ واستظهر الأجهوري تركها لاحتمال أنه حيض، وتقضيها لاحتمال أنه غير حيض.

## Mas'alah: What is the relied-upon ruling on istizhar for a woman with a regular habit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=667)

وقوله: "ولمعتادة ثلاثة استظهارا" الخ هذا هو المرجوع إليه.

## Mas'alah: Does a woman observe an iddah after a minor's marriage is annulled in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3789)

ولا عدة يعني أنه لا عدة على المرأة في دخول الصبي بها حيث رد الولي النكاح، لكن

إن مات الصبي قبل رد الولي لنكاحه فإن المرأة تعتد عدة وفاة دخل أو لم يدخل. قاله غير واحد. قال

الحطاب: وتقييد الشيخ بهرام لذلك بالدخول ليس بظاهر. انتهى. وقال الشيخ أبو علي: إن عقد الصبي محرم تحريم الصاهرة بدليل جواز إجازة الولي إياه.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman who menstruates only once a year in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4794)

نصه: ولا فرق بين الحرة والأمة. ولو اعتادته في كالسنة يعني أن المرأة إذا كانت عادتها أن لا يأتيها الحيض إلا في كل سنة أو أكثر منها مرة واحدة فإنها لا تعتد إلا بالأقراء ولا تخرج بذلك عن كونها من أهل الأقراء فتنتظر عادتها، لقضاء عمر رضي الله عنه بذلك، وهذا هو المشهور؛ ورد المص بلو القول بأنها تحل بمضي سنة، حكاه ابن الحاجب، وأنكر ابن عبد السلام والمؤلف وابن عرفة وجوده. وقال طاووس: تعتد بثلاثة أشهر ولا تنتظر الحيض؛ ونقل كريم الدين والناصر اللقاني وأبو الحسن على المدونة عن أبي عمران: أنها لو اعتادته في كل خمس سنين أنها تنتظر الخمس , فإن لم تحض حلت، فإن حاضت انتظرت الحيضة الثانية عند الخمس الثانية , فإن لم تحض حلت؛ فإن حاضت عند الخمس انتظرت الثالثة لتمام خمس عشرة, فتحل حينئذ حاضت أو لم تحض؛ قال عبد الباقي: وأما من عادتها عشر سنين فانظر هل تعتد بسنة أو بثلاثة أشهر. قاله الأجهوري. قال بناني: لا وجه لهذا التنظير وكلام المدونة صريح في أنها تعتد بسنة، ونصها: ولو تقدم لها حيض مرة لطلبت الحيض فإن لم يأتها اعتدت

بسنة من يوم الطلاق، مفهومه لو تقدم لها أكثر من مرة تعتد بسنة من باب أحرى. انتهى. وقال الأمير: وإنما يعتبر الحيض حيث اعتيد في خمس سنين وإلا فسنة بيضاء. انتهى. ونقل أحمد الزرقاني عن أبي عمران خلاف ما نقله عنه كريم الدين والناصر اللقاني وأبو الحسن؛ وهو: أنها تعتد بالأقراء ولو في كل عشر سنين مرة، فإن جاء وقت مجيئه وهو العشر ولم تحض حلت، فإن حاضت عند العشر انتظرت الثانية عند العشر الثانية، فإن لم تحض حلت؛ فإن حاضت الثانية انتظرت الثالثة لتمام الثلاثين سنة؛ حاضت أو لم تحض. انتهى. وقال الحطاب: ما ذكره المص من انتظار هذه المرأة الحيض هو المشهور، وقيل: تحل بانقضاء السنة. وقد أنكره ابن عبد السلام والمص , وقال ابن عرفة: ابن رشد عن محمد: من حيضتها السنة أو أكثر عدتها سنة بيضاء إن لم تحض لوقتها وإلا فأقراؤها؛ ولا مخالف له من أصحابنا، وتعقب شارحي ابن الحاجب نقله عدم اعتبار انتظار الأقراء بانفراده به حسن. انتهى. وقال في التوضيح: ويمكن أن يريد به المص أنها تحل بثلاثة أشهر لكن هذا القول إنما حكاه أشهب عن طاووس. انتهى. قال في التوضيح: وعلى الانتظار فقال محمد: إن لم تحض عند مجيئها حلت، وإن حاضت من الغد. انتهى. وقال ابن عبد السلام: وإذا فرعنا على القول الأول يعني الانتظار، فقالوا: إذا طلقت تربصت سنة فإن

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman with irregular bleeding who cannot distinguish between menstrual and non-menstrual blood?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4797)

وإن لم تميز هذا مفهوم قوله: أو استحيضت وميزت؛ يعني أن المطلقة المستحاضة إذا لم تميز بين الدمين أي دم الحيض ودم الاستحاضة فإنها تمكث تسعة أشهر لأجل زوال الريبة لأنها مدة الحمل غالبا, ثم بعد التسعة تعتد بثلاثة أشهر، وعبارة الشبراخيتي: وإن لم تميز المطلقة المستحاضة بين الدمين تربصت سنة تسعة ثم ثلاثة بلا خلاف، وظاهره سواء كانت السنة كلها استحاضة أو بعضها استحاضة وبعضها ريبة, (1) كذا في الأصل وعبد الباقي.

وأنها تضم زمن الاستحاضة إلى الريبة, وسواء تقدمت الاستحاضة على الريبة أو تأخرت. انتهى. وقال الشارح مفسرا لقوله: وإن لم تميز: أي وإن لم تكن المستحاضة مميزة بين الدمين تربصت تسعة أشهر استبراء ثم ثلاثة عدة، وهذا مما لا خلاف فيه كما سبق. انتهى. وقال الحطاب عند قوله: وإن لم تميز: أي تربصت سنة ولا خلاف في ذلك.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman whose menstruation is delayed without cause?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4798)

أو تأخر بلا سبب يعني أن المرأة المطلقة إذا تأخر حيضها بلا سبب مما تقدم أو لحق فإنها تتربص تسعة أشهر لأجل براءة رحمها لأنها مدة الحمل غالبا ثم تعتد بثلاثة أشهر، قال عبد الباقي: كمن حاضت مرة في عمرها ثم انقطع عنها سنين كثيرة ولدت أو لم تلد ثم طلقت ولم تر حيضا. انتهى. قول عبد الباقي: كمن حاضت مرة في عمرها لخ،

قال بناني: هذا ذكره في المدونة، ونقله التوضيح والحطاب، ويتبادر إشكاله مع قوله الآتي: ثم إن احتاجت لعدة لخ، وأشار أبو الحسن إلى الجواب بأن ما هنا محله إذا لم تعتد بالسنة من زوج قبله، وإلا فتصير ممن عدتها ثلاثة أشهر فلا تنتقل عنها إلا أن يعاودها حيض. وقاله ابن يونس. ونقله الحطاب. انتهى. وقال الحطاب مفسرا للمص: يعني أن المرأة إذا رأت الحيض ولو مرة في عمرها ثم انقطع عنها سنين ثم طلقت فإن عدتها الأقراء، فإن أتتها وإلا تربصت سنة. قاله في التوضيح. وقال في كتاب طلاق السنة من المدونة: وإذا بلغت المرأة الحرة عشرين سنة أو ثلاثين ولم تحض فعدتها في الطلاق ثلاثة أشهر، ولو تقدم لها حيضة مرة لطلبت الحيض، فإن لم يأتها اعتدت سنة من يوم الطلاق تسعة أشهر براءة لتأخير الحيض ثم ثلاثة أشهر عدة؛ قال أبو الحسن: قال ابن المواز: إلا أن تعتد بالسنة من زوج قبله فتصير ممن عدتها ثلاثة أشهر حتى يعاودها حيض فتطالب به أو تعاود السنة، ابن يونس: وجهه أنها لما جلست أولا تسعة أشهر للريبة غالب مدة الحمل صارت من أهل الاعتداد بالشهور فلا تنتقل عنها إلا أن يعاودها حيض. انتهى.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman whose menstruation is delayed due to illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4798)

أو مرضت يعني أن المطلقة إذا تأخر حيضها بسبب مرض فإنها تتربص تسعة أشهر لبراءة رحمها لأنها أقل الحمل وبعد التسعة تعتد بثلاثة أشهر؛ قال الشارح: واختلف في المريضة هل حكمها كذلك؟ أي تعتد بسنة وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم؛

أصبغ وروي مثله عن مالك، وقال أشهب هي كالمرضع واختاره ابن المواز. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو مرضت عند ابن القاسم وأصبغ وابن عبد الحكم، وقال أشهب: هي كالمرضع واختاره ابن المواز، وفرق ابن القاسم بينهما بأن المرضع قادرة على إزالة مانع الحيض فكانت

قادرة على الأقراء، بخلاف المريضة فليست قادرة فأشبهت الآيسة، قال في الحاشية: هل المراد خصوص المرض أو حصول أمر عارض من غير رضاع؛ وهو المظاهر فيشمل ما إذا تأخر لجوع من قحط أو نحوه أو طربة. انتهى. وقال عبد الباقي: أو مرضت قبل الطلاق أو بعده ولو بلا سبب فانقطع حيضها. انتهى. وقوله: تربصت تسعة جواب الشرط فهو راجع للمسائل الثلاث؛ وهل تعتبر التسعة في المسائل الثلاث من يوم الطلاق أو من يوم ارتفعت حيضتها؟ قولان. قاله الزناتي. والذي في المدونة أن التسعة من يوم الطلاق ومثله في سماع عيسى، ونص المدونة: ولو تقدم لها حيضة مرة لطلبت الحيض فإن لم يأتها اعتدت سنة من يوم الطلاق تسعة براءة لتأخير الحيض ثم ثلاثة أشهر عدة. انتهى. نقله بناني.

## Mas'alah: What is the ruling on relying on women's knowledge for the duration of menstruation in 'iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4808)

الحيضة الثالثة أو الرابعة، وتأوله الجمهور على أنه قال ذلك لأن أصل الحيض

الاستمرار، وحينئذ إذا انقطع رجع فيه للنساء العارفات؛ أي رجع إلى قولهن فيما يدل

على براءة الرحم من الحيض، هل هو يوم ومثله اليومان؟ كما في المدونة أو بعض يوم لاختلاف الحيض في النساء بالنظر إلى البلدان، فقد تعد النساء العارفات اليوم حيضا باعتبار بلدهن، ولم يعين البعض ولعل المراد بعض له بال، وعلى هذا التأويل مشى المص، فالحيض على هذا في باب العدد والاستبراء ليس كالحيض في باب العبادة، وتأول ابن رشد وأبو عمران وغيرهما قول ابن القاسم المذكور على ظاهره أنها تحل بأول الدم وإن انقطع، ورأوا أن مذهب ابن القاسم في مقدار الحيض هنا كالعبادة. ولم يجر عليه المص لقول المازري: مشهور قول مالك نفي التحديد وإسناد الحكم لا يقول النساء إنه حيض. انتهى. نقله ابن عرفة. قاله محمد بن الحسن بناني. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: When is there no waiting period for a young girl whose breasts are cut?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8691)

بالصغيرة إذا قطع ثدياها وشك في بطلان اللبن، أما مع تيقنه كقطع محلهما من اللحم فلا استيناء. انتهى.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with delayed menstruation without a known cause?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=145)

وأما المرتابة بتأخير الحيض من غير سبب، فتستبرأ بتسعة أشهر، ثم تعتد بثلاثة حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with delayed menstruation due to illness, breastfeeding, or irregular bleeding?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=145)

والمرتابة بسبب وهن ثلاثة: مريضة، ومرضع، ومستحاضة، فالمريضة عند مالك وابن القاسم كالمرتابة، وعند أشهب كالمرضع، والمرضع عدتها بالأقراء، فإذا انقطع لبنها ومضت عليها سنة لم تر فيها دما حلت، والمستحاضة غير المميزة كالمرتابة وفي المميزة روايتان مثلها والاعتبار الأقراء.

## Mas'alah: What is the second opinion on the waiting period for a woman with delayed menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1733)

والثانى: أن عدتها أربعة أشهر [وعشرا] [1]؛ لأنه أدنى ما يتحرك فيه الولد في البطن إن كان، وهذا القول يؤخذ من المسألة التي ذكرناها في الوفاة، حيث قال: أربعة أشهر وعشرا تبرئها، وهو مروى عن مالك - رضي الله عنه -.

## Mas'alah: What is the third opinion on the waiting period for a woman with delayed menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1733)

والثالث: [أنها تتربص] [2] إلى ستة أشهر، وهو أدنى أمد الحمل في النادر: ثلاثة

أشهر استبراء وثلاثة أشهر عدة، وهو قول الداودى، وهو ظاهر "المدونة" من غير ما موضع.

## Mas'alah: How does Imam Malik interpret the verse on the waiting period of a woman who does not menstruate?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1734)

و [أما] [4] مالك رضي الله عنه فقد عكس الحكم في ذلك على مشهور مذهبه، إذ لم يطابق مذهبه تأويل الآية. فإنه قد فهم من اليائسة هنا: من يقطع على أنها ليست من أهل الحيض، وهذا لا يكون إلا من (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ج، ع، هـ. (4) سقط من أ.

قبل السن. ولذلك جعل قوله "إن ارتبتم" راجع إلى الحكم لا إلى الحيض. أي إن شككتم في حكمهن.

## Mas'alah: What is the difference between mustahadah and mustaraba in 'iddah rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1736)

ومن فرق بين المستحاضة والمسترابة فيه: فيقول: المسترابة أصل بنص قول عمر رضي الله عنه، و [المستحاضة] [2] حملها بتمييز الدم إن أمكن، لا يحكم الشرع كما هو

أصل عند [أهل الأصول] [3].

## Mas'alah: What are the four Maliki opinions on the waiting period for a mustarabah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1736)

وأما [المسترابة] [4] بحس بطن وبحركة في بطنها، فالمذهب [فيها] [5] على أربعة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أنها تنتظر إلى أربع سنين، وهو قوله مالك في "كتاب العدة" ، وفي "كتاب العتق الثانى" من "المدونة" . والثانى: أنها تنتظر إلى خمس سنين، وهو قول ابن القاسم في "كتاب العدة" . والثالث: أنها تنتظر إلى سبع سنين، وهو ظاهر "المدونة" أيضا لاستدلاله بامرأة العجلانى، وهو قول منصوص عليه في "المذهب" [وهى رواية أشهب عن مالك في المدونة] [6]. والقول الرابع: أنها تنتظر أبدا، حتى تذهب الريبة عنها أو تضع، (1) سقط من أ. (2) في أ: والمسترابة والصواب ما أثبتناه من ب. (3) في هـ: الأصوليين. (4) في أ: المستبرأة. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

وهو قول أشهب [عن مالك وقال أصبغ] [1]: إذا جاوزت الخمس: فقد احتيط لها، وينزل على [أنها] [2] ريح.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menses are raised due to a valid excuse during 'iddah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1740)

فإن كان ذلك لعذر: فإنها تحل بانقضاء العدة من غير اعتبار بالحيضة إن كان الرفع لأجل [الاعتراض] [4] بالرضاع [بالاتفاق] [5].

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menses are raised due to illness during 'iddah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1740)

أو لأجل المرض: على الخلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menses are raised without excuse during 'iddah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1740)

فإن كان ارتفاعها لغير عذر، فالمذهب فيها على أربعة أقوال: أحدها: أن عدتها أربعة أشهر وعشرا، كانت مستبرأة أو مستحاضة. والثانى: أنها تنتظر ستة أشهر. والثالث: أنها تنتظر تسعة أشهر. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. جـ. (4) سقط من أ. (5) في هـ: بلا خلاف.

## Mas'alah: What is the distinction between mustaraba and mustahada in 'iddah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1741)

والرابع: التفصيل بين [المسترابة والمستحاضة] [1]: فالمرتابة: لابد لها من تسعة أشهر. ومثار الخلاف: ما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman married to a man with completely removed genitals?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1796)

وإن كان ابن حبيب أشار إلى مثل ما قال الشيخ أبو عمران فقال: "إن" كان ممسوحا فلا عدة عليها ولا يلحق الولد بالزوج إن [جاءت به] وتحد هي ".".

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman married to a eunuch with an intact penis?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1796)

وأما الخصى: فإن كان قائم الذكر كما قال في كتاب "النكاح الثالث" أو معه بعضه كما يفهم من كلام أشهب في "كتاب العدة" . وهو مقطوع الأنثيين أو إحداهما أو اليسرى منهما على اختيار "ابن" (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: هؤلاء المتأخرون. (4) في أ: عنهم.

حبيب "."

# Mas'alah: What is the ruling if a woman claims to have seen the beginning of blood and it stopped?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1755)

ولا أنها رأت أول الدم وانقطع. [منح الجليل] و) إن ادعت انقضاء عدة القرء فيما يمكن الانقضاء فيه نادرا كحضت ثلاثا في شهر (سئل) بضم فكسر (النساء) بأن صدقنها أي شهدن أن النساء تحيض لمثله عمل به، وهل تحلف مع تصديقهن قولان، ومفهوم ما أمكن أنها إن ادعته فيما لا يمكن فيه فلا تصدق، فليس قوله وسئل النساء راجعا لقوله ما أمكن لأنها إن ادعته فيما يمكن تصدق بلا سؤال النساء، فالأقسام ثلاثة. فإن قيل كيف يتصور انقضاؤها في شهر وأقل الطهر خمسة عشر يوما. قلت: يتصور بأن يطلق عند رؤية الهلال طاهرا، وتحيض عقبها إلى قرب طلوع الفجر فتطهر حتى تغرب شمس الخامس عشر، فتحيض عقبه إلى قرب طلوع الفجر فتطهر إلى غروب يوم ثلاثين فتحيض عقبه إلى قرب الفجر. (و) إن أخبرت بانقضاء عدتها فيما يمكن ثم كذبت نفسها ف (لا يفيد) ها (تكذيبها نفسها) وقد بانت فتعد نادمة ولا تحل لمطلقها إلا بعقد بولي ومهر وإيجاب وقبول. (و) لا يفيد قولها (أنها رأت أول الدم) من الحيضة الثالثة فظنت دوامه فأخبرت بانقضاء عدتها (وانقطع) الدم قبل دوامه يوما أو بعضا منه له بال، وقد بانت بقولها الأول ويلغى قولها الثاني، وقد تبع المصنف في هذا ابن الحاجب. وقد قال ابن عرفة المذهب كله على قبول قولها أنها رأت أول الدم وانقطع اهـ أي فلها النفقة والكسوة وتصح رجعتها. وقال "د" لا تثبت له الرجعة، وحمل كلام ابن عرفة على ما عداها، لكن إن عاودها الدم عن قرب ففي أبي الحسن عن عياض ما نصه "والذي ذهب إليه جمهور الشيوخ أنها إن لم يتماد بها الدم أنها لا تحسبه حيضة." ثم قال عياض: واختلفوا إذا راجعها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه، ثم رجع الدم بقرب هل هي رجعة فاسدة لأنه قد استبان أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها

فبطلت وهو الصحيح. وقيل: لا تبطل رجع

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with doubt about pregnancy?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1876)

إلا أن ترتاب فتسعة، ولمن وضعت غسل زوجها، ولو تزوجت [منح الجليل] زمن حيضتها لقصر زمن عدتها فلا يظهر الحمل فيها وإن تأخر لغيرهما فعدتها ثلاثة عند غير ابن عرفة وعنده تمكث تسعة إلا أن تحيض قبلها. (إلا أن ترتاب) بجس بطن (ف) عدتها (تسعة) من أشهر إن لم تحض قبلها فإن حاضت أثناءها حلت، وإن تمت التسعة حلت إن زالت الريبة فإن بقيت انتظرت زوالها أو أقصى أمد الحمل فإن مضى أقصاه حلت إلا أن يتحقق وجود ببطنها على ما يفهم من التوضيح في الحرة المرتابة ويفهم من غيره أنها تنتظر زوالها أو أقصاه فقط اهـ عب البناني ما شرح به زمن أنها تنتقل من الثلاثة إن ارتابت فيها إلى التسعة كما هو ظاهره نحوه للشارح تبعا للتوضيح وهو غير صحيح وما استدل به في ضيح من كلام المدونة في غير محله إذ كلامها فيمن طرأ على عدتها استبراء وبينها وبين ما هنا فرق فالصواب شرحه بما في الحط من تخصيص قوله: وإن لم تحض بالصغيرة التي يمكن حيضها ولم تحض واليائسة أمكن حملها أم لا وأن قوله إلا أن ترتاب إلخ استثناء منقطع إذ من ذكر لا يمكن فيها ريبة، والمعنى لكن إن كانت الأمة ممن تحيض فيها ولم تحض فيها لتأخره عن عادتها فإنها لا تنتقل إلى الثلاثة بل إلى التسعة على المشهور، قاله ابن عرفة وقيل إلى ثلاثة وهو قول أشهب وابن الماجشون وسحنون وعلى الأول فإن مضت التسعة ولم تحض حلت لأن الفرض أن الريبة برفع الدم فقط لا بجس بطن ودخل في قوله وإن لم تحض فثلاثة من عادتها

أن تحيض بعد تلك المدة ولم تحض فيها فإنها تحل بثلاثة كما صرح به في النوادر عن مالك – رضي الله تعالى عنه –، والحاصل أنها إن كانت صغيرة لا يمكن حيضها كبنت ست اعتدت بشهرين وخمسة أيام اتفاقا وإن أمكن حيضها كبنت تسع أو كانت يائسة فقولان هل كذلك أو ثلاثة أشهر وإن كانت كبيرة ممن تحيض بعد تلك المدة فثلاثة وإن كانت ممن تحيض فيها ولم تحض فالمشهور أنها تنتقل لتسعة أشهر وظاهر المصنف يوافق قول أشهب في التي عادتها الحيض ولم تحض والله أعلم. (ولمن) أي الزوجة التي (وضعت) حملها عقب موت زوجها (غسل) أي تغسيلها ل (زوجها) ويقضى لها به إن نازعها وليه إن لم تتزوج غيره بل (ولو تزوجت غيره)

## Mas'alah: What is the istizhar period for a woman with a regular menstrual habit in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=366)

ص (ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها) ش: قال في الطراز: وهل تحصل العادة بمرة: وبه قال الشافعي وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة كما في قوله تعالى {كما بدأكم تعودون} [الأعراف: 29] فيكون الثاني عودا إلى الأول وقال أبو حنيفة: لا تحصل إلا بمرتين؛ لأنها مشتقة من العود ونقله في الذخيرة وقبله ويؤيد إثبات العادة بمرة ما ذكره في المدونة وغيرها أن من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض، أو غيره ثم طلقت أن عدتها بالأقراء ما لم تبلغ سن من لا تحيض، فإن جاءها الحيض وإلا تربصت سنة، والله أعلم. وقوله على أكثر عادتها أي: على أكثرها في الأيام، وليس مراده أنها تبني على العادة الأكثرية في الوقوع قال في المدونة: والتي أيامها غير ثابتة تحيض في شهر خمسة أيام وفي آخر أقل أو أكثر إذا

تمادى بها الدم تستظهر على أكثر أيامها، قاله ابن ناجي هذا هو المشهور ابن يونس وقال ابن حبيب: تستظهر على أقلها وضعفه الشيخ أبو محمد بأن إحدى عادتها قد تكون أكثر من أقلها مع الاستظهار وتضعيف أبي محمد نحوه قول ابن رشد وقول ابن لبابة تغتسل لأقل عادتها والزائد استحاضة خطأ صراح قال ابن عبد السلام: وأجيب عن التضعيف بأن معنى المسألة فيمن تختلف عادتها في الفصول فتحيض في الصيف سبعة مثلا وفي الشتاء عشرة، فإن تمادى بها في الصيف فاختلف فيها على ما ذكر، وأما إن تمادى بها في فصل الأكثر فلا خلاف أنها تبني على أكثر عادتها، انتهى.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates only once a year?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1790)

ص (ولو اعتادته في كالسنة) ش: ما ذكره المصنف من انتظار هذه المرأة الحيض هو المشهور، وقيل تحل بانقضاء السنة حكاه ابن الحاجب فأشار المصنف بلو إلى مقابل المشهور الذي حكاه ابن الحاجب من أنها تحل بانقضاء السنة. وقد أنكره ابن عبد السلام والمصنف، وقال ابن عرفة: ابن رشد عن محمد من حيضتها لسنة أو أكثر عدتها سنة بيضاء إن لم تحض لوقتها، وإلا فأقراؤها، ولا مخالف له من أصحابنا فتعقب شارحي ابن الحاجب نقله عدم اعتباره انتظار الأقراء بانفراده حسن انتهى. قال: في التوضيح، ويمكن أن يريد به المصنف أنها تحل بثلاثة أشهر لكن هذا القول إنما حكاه أشهب عن طاوس انتهى قال في التوضيح: وعلى الانتظار فقال محمد: إن لم تحض عند مجيئها حلت، وإن حاضت من الغد انتهى، وقال ابن عبد السلام، وإذا فرعنا على القول الأول يعني الانتظار فقالوا إذا طلقت تربصت سنة فإن جاء فيها وقت الحيض، ولم

تحض حلت للأزواج، وإن لم يجئ، وقتها في هذه السنة طلبت وقتها بعد السنة فإن جاء، وقتها أيضا، ولم تحض حلت، وإن جاء وقتها فحاضت اعتدت بقرء واحد، ثم تفعل في الثاني والثالث كما في الأول قال ابن المواز إذا كان وقت حيضتها بعد تمام السنة، فلم تحض عند مجيئه حلت، وإن حاضت من الغد قال اللخمي: وليس هذا أصل المذهب؛ لأن الحيض يتقدم ويتأخر. وإنما قال هذا مراعاة للخلاف الذي ذكره أشهب في مدونته عن طاوس أنه قال يكفيها ثلاثة أشهر انتهى. (تنبيه) قال ابن عبد السلام: مرادهم بالمعتادة في هذا الباب خلاف مرادهم في كتاب الحيض؛ لأن المعتادة هنا هي التي شأنها أن ترى دم الحيض سواء كان عدد أيامه في جميع الشهر متساويا، ومحله من الشهر الذي يكون فيه واحدا أو اختلف ذلك المعتادة في كتاب الحيض أخص من هذا، وهي التي لا تختلف أيامها بالاعتبارين أو يكون لها عادتان انتهى، والله أعلم

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman who is breastfeeding and her menses is delayed?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1790)

ص (أو أرضعت) ش: معطوف على ما في حيز لو، وظاهره وجود الخلاف في ذلك، وحكى ابن الحاجب الاتفاق عليه، ونقل ابن عرفة عن ابن يونس الإجماع، ونصه، ومتأخرته لرضاع بإقرائها الصقلي إجماعا انتهى، ومعنى كلام المصنف أنها تعتد بالقرء، ولو كانت ترضع فتأخر حيضها لسبب الرضاعة فإن عليها أن تنتظر الحيض حتى تفطم ولدها فإن لم تحض من يوم فطمته حتى مضت سنة حلت، وإن رأت في آخرها الدم اعتدت بقرء، وكذا تفعل في الثاني، والثالث ابن عبد السلام هذا إذا كانت المرضع لا

ترى الدم في مدة رضاعها، وأما إن رأته فلا شك أنها تعتد بتلك الأقراء، والأمة في ذلك كالحرة انتهى والله أعلم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation is delayed without cause?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1791)

ص (وإن لم تميز) ش: أي تربصت سنة، ولا خلاف في ذلك

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation is delayed without cause or due to illness?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1791)

ص (أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة، ثم اعتدت بثلاثة) ش: يعني أن المرأة إذا رأت الحيض، ولو مرة في عمرها، ثم انقطع عنها سنين، ثم طلقت فإن لم تأتها الأقراء فإن أتتها، وإلا تربصت سنة قاله في التوضيح، وسيأتي كلامه عند قول المصنف كعدة من لم تر الحيض، وقال في كتاب طلاق السنة من المدونة، وإذا بلغت المرأة الحرة عشرين سنة أو ثلاثين، ولم تحض فعدتها في الطلاق ثلاثة أشهر، ولو تقدم لها حيض مرة لطلبت الحيض، فإن أبانها اعتدت سنة من يوم الطلاق تسعة أشهر براءة لتأخير الحيض، ثم ثلاثة أشهر عدة انتهى قال أبو الحسن قال ابن المواز إلا أن تعتد بالسنة من زوج قبله، فتصير ممن عدتها ثلاثة أشهر حتى يعاودها حيض فتطالب به أو

تعاود السنة ابن يونس، ووجهه أنها لما حبست أولا تسعة أشهر للريبة غالب مدة الحمل صارت من أهل الاعتداد بالشهور فلا تنتقل عنها إلا أن يعاودها حيض انتهى.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops after divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1639)

1675 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت , فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة , ثلاثة أشهر , ثم حلت.

## Mas'alah: What is the waiting period of a woman with irregular bleeding?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1640)

1676 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب , أنه قال: عدة المستحاضة سنة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman whose menstruation stops in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1642)

1678 – قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها، أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الثلاث، استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض، اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل ثلاثة أشهر، استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض , اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة , كانت قد استكملت عدة الحيض، وإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر، ثم حلت، ولزوجها عليها في ذلك الرجعة , قبل أن تحل , إلا أن يكون قد بت طلاقها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation stops during her waiting period after a revocable divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=816)

باب: المرأة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops after one or two cycles following divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=818)

611 – أخبرنا مالك، أخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أيما امرأة طلقت فحاضت

حيضة، أو حيضتين ثم رفعت حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن استبان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت»

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=820)

614 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن سعيد بن المسيب، قال: عدة المستحاضة سنة، قال محمد: المعروف عندنا أن عدتها على أقرائها التي كانت تجلس فيما مضى، وكذلك قال إبراهيم النخعي وغيره من الفقهاء، وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، ألا ترى أنها تترك الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس لأنها فيهن حائض؟ فكذلك تعتد بهن، فإذا مضت ثلاثة قروء منهن بانت إن كان ذلك أقل من سنة، أو أكثر.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman whose menstruation stops?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1669)

70 – حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: قال عمر بن الخطاب: «أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت»

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding and for a divorced woman whose menstruation stops?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1671)

71 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: «§عدة المستحاضة سنة» قال مالك: «الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها، أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة، استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض، اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة، استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض، فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر، ثم حلت، ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها» قال مالك: «السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته، وله عليها رجعة، فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها، ثم فارقها قبل أن يمسها، أنها لا تبني على ما مضى من عدتها، وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة، وقد ظلم زوجها نفسه، وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها» قال مالك: «والأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت، وزوجها كافر، ثم أسلم. فهو أحق بها ما دامت في عدتها، فإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها، وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها، لم يعد ذلك طلاقا وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق»

§

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular menstruation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=722)

قوله: (( والمرتابة هي التي ترتفع حيضتها لعارض، أو لغير عارض )) : فإن ارتفع لغير عارض فعدتها سنة كاملة لا حيضة فيها البتة، والأقراء إن رأتها، فإن حاضت في أثناء السنة عملت على الحيض وكذلك إن حاضت قبل انقضاء السنة سباعة واحدة فإنها تعمل على الحيض، وإن مرت سنة كاملة ولم تحض فيها البتة برئت، (وبذلك) قضى عمر بن الخطاب فجعل لها تسعة أشهر استبراء، لأنه أمد الحمل المحتمل، وثلاثة أشهر عدة، لأنها بعد التسعة الأشهر سنة، فاعتدت بثلاثة لدخولها تحت قوله سبحانه: {واللائي يئسن} الآية. وإن ارتفع لعارض فهو كما ذكره القاضي ثلاثة أسباب: رضاع، أو مرض، أو استحاضة فكل واحد منها سبب يوقف الدم، وقد علم أن كل واحد منها جار على حكمه إذا استمرت العادة، أما المرضع فحكمها انتظار الأقراء إذا علم أن (الرضاع) هو الذي رفع حيضها فهي عي حكم ذوات الأقراء في (طلب) ذلك، فإن انقضى أمد الرضاع انتظرت بعد السنتين بثلاث حيض فلا يبرئها إلا الحيض فأما أن تحيض في أثناء مدة الرضاع ثلاث حيض فهي على كل حال من ذوات الأقراء لا يبرئها غير ذلك، فإن قضى أمد الرضاع ولم تحض وهي مرتابة تنتظر سنة من يوم انقطاع الرضاع، وهذا لا أعلم فيه خلافا قال محمد بن المواز لم يختلف قول مالك وأصحابه أن المرضع تنتظر الحيض أبدا حتى ينقطع الرضاع.

## Mas'alah: What is the waiting period for a nursing or sick woman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=722)

وههنا فرع حكاه أشياخنا وهو إن أراد الزوج انتزاع ولده الرضيع إلا أن

يكون فيه إضرار بالولد إذا لم يقبل غيرها. وأما المرضعة ففيها قولان: أحدهما: أنها كالمرضع عدتها الأقراء، وهي رواية أشهب عن مالك، فروى ابن القاسم تعتد سنة كاملة تسعة أشهر استبراء، وثلاثة عدة اليائسة، وهي رواية ابن عبد الحكم، وأصبغ، وأما المستحاضة فقسمان: مميزة، وغير مميزة، فأما غير المميزة فعدتها سنة، وبذلك قضى الصحابة، وعليه الاعتماد، وأما المميزة، ففيها قولان: أحدهما: أنها كغير المميزة فتعتد بالسنة. والثاني: أنها تعمل بالتمييز، والمرتابة بحبس البطن، فحكمها أن تصبر إلى أقصى أمد الحمل. واختلف المذهب في أقصاه فقيل أربعة أعوام، وقيل خمسة أعوام، وقيل سبعة أعوام، واستقرئ من المدونة، وقال أشهب: لا تحل أبدا حتى تيأس.

## Mas'alah: What is the ruling on menstruation and pregnancy as signs of puberty?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2582)

وأما كون الحيض في النسوان علما على البلوغ فإن ذلك لا يختلف فيه. وقد جعله الله سبحانه دلالة على براءة الرحم من العمل في العدد والاستبراء. وكذلك لا يكون الحمل إلا بعد البلوغ. وقد أخبر عليه السلام بعلة كون المولود ذكرا أو أنثى، فقال "إذا علا ماء الرجل ماء المرأة أذكر بإذن الله، وإذا علا ماء المرأة ماء الرجل أنثى بإذن الله" .[1]

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims she saw the first blood of menstruation but it stopped?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1812)

(ولا أنها رأت أول الدم وانقطع) وقالت كنت أظن داومه الدوام المعتبر في العدة وهو يوم أو بعضه وقد بانت بقولها الأول وتبع المصنف في هذا ابن الحاجب وقال ابن عرفة المذهب كله على قبول قولها أنها رأت أول الدم وانقطع اهـ. ـــــــ (ولا أنها رأت أول الدم وانقطع) قول ز وقال أحمد لا تثبت له الرجعة ويحمل قول ابن عرفة على ما عداها الخ ما قاله أحمد من عدم صحة الرجعة بعد رؤية أول الدم في الحيضة الثالثة صحيح وإن كان المذهب كما قاله ابن عرفة قبول قولها إنه انقطع لكن إذا عاودها الدم عن قرب ففي أبي الحسن عن عياض ما نصه والذي ذهب إليه جمهور الشيوخ أنه إن لم يتماد بها الدم أنها لا تحتسب به حيضة ثم قال عياض واختلفوا إذا راجعها زوجها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع الدم بقرب هل هي رجعة فاسدة لأنه قد استبان أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح وقيل لا تبطل رجع الدم عن قرب أو بعد اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a sick woman whose illness prevents menstruation regarding her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1814)

النص قاله عج وفي الشارح الوسط ما يفيد خلافه عن ابن مزين والظاهر أن المريضة مرضا شأنه منع الحيض كالمرضع في التفصيل المذكور وحيث لم يصدقا فإنما ذلك

حيث لم يظهرا عدم الانقضاء والأصدقاء بيمين

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding who can distinguish menstrual blood?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1910)

(أو استحيضت و) قد (ميزت) دم الحيض من الاستحاضة برائحة أو لون أو كثرة فتعتد بالأقراء الثلاثة والأمة في قرئها كالحرة في هذا

## Mas'alah: What is the iddah of a woman who cannot distinguish menstrual blood or whose period is delayed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1911)

(وإن لم تميز) من استحيضت بين الدمين (أو تأخر) الحيض (بلا سبب) من رضاع أو استحاضة وكمن حاضت مرة في عمرها ثم انقطع عنها سنين كثيرة ولدت أو لم تلد ثم طلقت ولم تر حيضا

## Mas'alah: What is the iddah of a woman whose menstruation stops due to illness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1911)

(أو مرضت) قبل الطلاق أو بعده ولو بلا سبب فانقطع حيضها (تربصت) في هذه المسائل الثلاث (تسعة) أشهر استبراء على المشهور لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالبا وهل تعتبر التسعة من يوم الطلاق أو من يوم ارتفعت حيضتها قولان (ثم اعتدت بثلاثة) حرة كانت وأمة وحلت بعد السنة ولا ينظر لقول النساء وقيل إن التسعة عدة أيضا وانظر هل فائدة الخلاف أن تزوجها في التسعة بمنزلة تزوج في العدة فيتأبد على الثاني تحريمها عليه إن دخل ويجب لها النفقة أي على المطلق ونحو ذلك أو لا يحصل شيء من ذلك بتزوجها بناء على أنها ليست عدة وقد وقع خلاف في تزوجها زمن الريبة في الوفاة هل هي كالتزوج في العدة في الفسخ وتأبيد التحريم إن دخل بعد تمام أربعة أشهر وعشر وقبل زوال الريبة أو لا فسخ أصلا وإنما يكره فقط قولان نقلهما ابن عمر على الرسالة ونقل ابن عرفة الثاني عن ابن أبي زيد ثم شبه بالثلاثة فقط قوله (

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman with intermittent bleeding?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1912)

(ولو برق) مبالغة في جميع ما تقدم من قوله ولو اعتادته في كالسنة وما بعده

## Mas'alah: Does a young girl switch from counting months to menstrual cycles in 'iddah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1917)

وانتقلت) الصغيرة التي أمكن حيضها إذا رأت دما أثناء عدتها بالأشهر (للأقراء) وألغت

ما تقدم ولو بقي منها يوم واحد لأن الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم ولا يرجع في دمها للنساء فإن قلت ما الفرق بين الصغيرة واليائسة وقد جمع الله في القرآن بينهما في الأشهر بل قدم اليائسة فالجواب أنا مع اليأس نشك في كونها يائسة أو لا على حد سواء فناسب أنا نرجع فيه لسؤال النساء ليترجح أحد المتساويين فنعمل به ومع الصغر عندنا غلبة ظن من حيضها فنعمل على غلبة الظن ونحكم به فلا يرجع للنساء لأن الفرض أن حيضها تمكن كما قال المصنف إن أمكن حيضها وسماها صغيرة مع إمكان الحيض تجوز باعتبار ما كان لأن الحيض علامة للبلوغ ولما لم تفترق العبادة والعدة إلا في قدر الحيض نبه على استوائهما في الطهر بقوله (

## Mas'alah: What is the 'iddah of a mustahadah woman who cannot distinguish her menses?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1922)

تنبيه: ما تقدم قريبا في المستحاضة التي لم تميز واضح إذا لم تكن عادتها قبل الاستحاضة إتيان حيضها بعد مضي زمن العدة وإلا فتعتد بأربعة أشهر وعشر كما هو ظاهر كلامهم إذ جعلوا من عادتها تأخر زمن حيضتها عن زمن العدة تعتد بأربعة أشهر وعشر وظاهره سواء كانت مستحاضة مميزة أم لا أو غير مستحاضة

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate within two months and five nights?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1923)

(وإن لم تحض) في الشهرين وخمس ليال وعادتها الحيض بعد المدة المذكورة أو فيها وتأخر لغير رضاع أو مرض على غير ما لابن عرفة (فثلاثة أشهر) عدتها فإن تأخر لرضاع أو مرض مكثت ثلاثة أيضا لكن عدتها منها شهران وخمس ليال والباقي لرفع الريبة لا عدة وفائدة ذلك سقوط الإحداد عن وحقها في السكنى وإنما رفعت لثلاثة أشهر ولو تمت عدتها قبل زمن حيضتها بخلاف الحرة لقصر أمد عدتها فلا يظهر الحمل فيها قاله بعض فإن تأخر لغيرهما فعدتها ثلاثة كما قدمته عن غير ابن عرفة وعنده المشهور مكثها تسعة إلا أن تحيض قبلها

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her menstruation has stopped regarding the waiting period?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=454)

قال عبد الحق في النكت: وإذا نكحت ثم قالت انقطع الدم عني صدقت وفسخ

النكاح ولا يمين عليها في إرادة فسخ النكاح لأن هذا أمر لا يعلم إلا من جهتها وقول أشهب: إنها إذا لم تستمر الحيضة ترجع إلى بيتها ولزوجها رجعتها يبين ما قلناه لأنه لم يتهمها في رجعة الزوج ووجوب النفقة والسكني فكذلك لا تتهم فيما وصفنا. ثم قال: وأما لو قالت هذه المرأة قد انقضت عدتي بهذا اللفظ ثم تزوجت فبعد ذلك قالت: ظننت أن الحيضة تستمر فلهذا قلت قد انقضت عدتي، وقد انقطع عني فههنا تتهم في فسخ النكاح ولا يقبل ذلك منها والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation is delayed causing doubt about the end of her waiting period?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=500)

(ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة): يعني أن زوال الريبة يكون بأحد أمرين إما بحيضة وإما بمضي تسعة أشهر قاله مالك وأكثر أصحابه، ونقل ابن رشد عن ابن الماجشون وسحنون أن تأخير الحيض، لا أثر له، وأما إن ارتابت بحبس بطن فقيل لا تحل أبدا إلا بوضعه إذا كانت تحيض، نقله اللخمي عن رواية أشهب وعزاه ابن العربي في الأحكام لأشهب ومالك قال وهو الصحيح لأنه إذا جاز أن تبقى خمسة أعوام جاز أن تبقى أكثر، وقيل يكفيها مضي مدة أقصى الحمل وهو المشهور وعليه فاختلف في قدره على ستة أقوال، فقيل مايراه النساء وقيل أربع سنين، وقيل خمس سنين، وقيل سبع، وقيل ست وكلها لمالك رحمه الله تعالى، وقيل يكفيها تسعة أشهر حكاه الجوهري في إجماعه عن محمد بن عبد الحكم. قال ابن عبد السلام: ولا أعلم له موافقا كما لا أعلم له وجها لأن العيان اقتضى خلافه بما لا شكل فيه ولعله لم يصح عنه قلت قال بعض شيوخنا تقرب منه رواية المدونة في أمهات الأولاد من أقر بوطء أمته فجاءت بولد لما يشبه أن يكون حملا لذلك الوطء لحق به ونحوه في أوائل العدة والقول بخمس سنين هو المشهور قاله غير واحد والقول بأربع سنين وهو اختيار ابن القصار وصرح عبد الوهاب بأنه المشهور، وقال ابن الهندي لم يقض العمل إلا بها وقال المتيطي القضاء هو بالخمس.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who does not menstruate due to youth or old age?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=500)

(وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر): قال المتيوي يعني به الأمة.

## Mas'alah: How does a woman with infrequent menstruation calculate her 'iddah by quru'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1192)

ولو اعتادته في كالسنة (ش) يعني أن المرأة إذا كانت عادتها أن القرء لا يأتيها إلا في كل سنة أو أكثر منها مرة واحدة فإنها لا تعتد إلا بالأقراء ولا تخرج بذلك عن كونها من أهل الأقراء فتنتظر العادة على عادتها لقضاء عمر – رضي الله عنه – بذلك ورد بلو على خلاف طاوس القائل باكتفائها بثلاثة أشهر ولا تنتظر الحيض والضمير في اعتادته للحيض ومثل السنة العشر فمن عادتها أن يأتيها الحيض في كل عشر سنين مرة فإنها تنظره فإن جاء وقت مجيئه وهو العشر سنين ولم يجئ حلت وإن جاء انتظرت وقت مجيء الثانية فإن جاء وقت المجيء ولم تجئ حلت وإن جاء انتظرت وقت مجيء الثالثة فإن لم تجئ أو جاءت حلت. (ص)

## Mas'alah: How does a breastfeeding woman calculate her 'iddah by quru'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1192)

أو أرضعت (ش) يعني أن المرضعة تعتد بالأقراء فإن أتاها الحيض في زمن الرضاع فلا

كلام وإلا فإنها تستقبل ثلاثة أقراء بعد ذهاب زمن الرضاع فإن الرضاع يرفع عنها الحيض فإن مضت لها سنة بعد الرضاع ولم تحض فيها فقد حلت للأزواج؛ لأنا عرفنا أن الرضاع هو الذي رفع حيضها فلم تدخل تحت الآيسات فقوله أو أرضعت معطوف على ما في حيز لو ولو لدفع التوهم والأمة كالحرة نقله ح عن ابن عبد السلام. (ص)

## Mas'alah: How does a mustahadah with distinguishing ability calculate her 'iddah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1192)

أو استحيضت وميزت (ش) المشهور أن المستحاضة إذا ميزت بين الدمين أي دم الحيض ودم الاستحاضة بالرائحة أو اللون أو الكثرة فإنها لا تعتد إلا بالأقراء لا بالسنة فإن لم تميز بين الدمين فإن عدتها سنة كما يأتي ولا فرق في ذلك بين الحرة والأمة وقوله أو استحيضت إلخ عطف على مدخول لو وجملة ميزت جملة حالية فتقدر قد. (ص)

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding or delayed menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1193)

وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة (ش) يعني أن الزوجة إذا استحيضت ولم تميز دم الحيض من دم الاستحاضة أو تأخر حيضها بلا سبب بأن كانت غير مريضة ولا مرضعة بل تأخر حيضها من غير علة أو تأخر لأجل مرض فإنها تمكث سنة تسعة أشهر استبراء لأجل زوال الريبة وثلاثة أشهر للعدة ولا

فرق بين الحرة والأمة فقوله تربصت تسعة إلخ راجع للمسائل الثلاث وهل تعتبر التسعة من يوم الطلاق أو من يوم ارتفعت حيضتها قولان.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who has never menstruated or a menopausal woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1193)

(ص)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman with irregular menstruation waiting for the second and third menstruation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1194)

انتظرت الثانية والثالثة (ش) هذا تتميم لحكم المرتابة المتقدمة فأفاد هنا أن شرط حليتها بالسنة أن لا تحيض فيها فإن حاضت في تلك السنة ولو في آخر يوم منها فإنها تصير من أصحاب الأقراء فتنتظر الحيضة الثانية أو تمام سنة بيضاء لا دم فيها فإن مضت لها السنة البيضاء حلت وإن حاضت فيها ألغتها واعتدت بقرأين وانتظرت الحيضة الثالثة كما فعلت فيما قبلها أو تمام سنة بيضاء فالحاصل أنها تنتظر أقصى الأجلين من الحيض وتمام السنة ولا يريد المؤلف أنها تنتظر الحيضة ولو مضت لها سنة بيضاء لا تحل كما توهمه الشارح.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation stops due to breastfeeding?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1201)

وشهرين من يوم الطلاق وبعد سنة فبمضي ثلاثة أشهر من يوم الشراء ويستثنى من كلامه من ارتفعت حيضتها لرضاع فإنها لا تخرج من العدة إلا بقرأين.

## Mas'alah: What is the waiting period for women with curable defects in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=219)

(وكالرجال أجل النساء في هذه الثلاثة الأدواء) الجنون والجذام والبرص ولا يتصور فيهن الرابع وهو الاعتراض (وفي سواها) أي الأدواء الثلاثة كالرتق (لا يكون الأجل لهن إلا ما يرى المؤجل) بكسر الجيم وهو الحاكم (خ) وأجلت الرتقاء للدواء بالاجتهاد وقيد في المختصر تأجيل الجذام والبرص فقال: وأجلا فيه أي الجنون وفي برص وجذام رجى برؤهما سنة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 23

## Mas'alah: How are days of blood lumped together for iddah and istibra in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=101)

وقوله: (ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء) يعني أنها تلفق أيام الدم بعضها لبعض حتى تنتهي لما هو حكمها من عادة أو غيرها ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها.

## Mas'alah: What are the different Maliki opinions on the maximum waiting period for a woman with prolonged bleeding?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=103)

أشهب كالحامل وروى مطرف أوله العادة والاستظهار والثاني مثل العادة وفي الثالث ثلاثة أمثالها وكذلك إلى ستين فلا تزيد وقال ابن وهب ضعف عادتها خاصة ولابن القاسم وغيره أقوال أخر فانظر ذلك.

## Mas'alah: What is the 'Iddah of a mustahadah woman and a slave woman in divorce?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=735)

(وعدة الحرة المستحاضة والأمة في الطلاق سنة). يريد إن كانت غير مميزة اتفاقا فتقعد تسعة أشهر لنفي الريبة لمضي معتاد أمد الحمل ثم تعتد بثلاثة أشهر لانتقالها عن الإقراء وسواء الحرة والأمة ولا خلاف أن المرأة تعمل على تمييزها في العبادة إن كانت تمير بين الحيض والاستحاضة. واختلف في العادة على روايتين مختار ابن القاسم: العمل عليها وهو الأقرب خلافا لاختيار ابن وهب وهو ظاهر ما هنا ثم تأخر الحيض يكون بأسباب ثلاثة المرض والرضاع والاستحاضة فالمريضة لتأخر حيضتها قال أشهب عدتها بالأقراء ولو تباعدت كالمرضع وتحل في الوفاة بأربعة أشهر وعشر وقال مالك وابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ كالمرتابة عدتها سنة والمرضع بتأخير حيضتها بالإقراء قال ابن يونس إجماعا. ابن رشد وارتفاع الحيض مع الرضاع ليس ريبة اتفاقا فتعتد بثلاثة قروء أو سنة

## Mas'alah: What is the Maliki position on whether 'aqra' means purity or menstruation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1683)

قوله: (أطهار) هو مذهبنا ومذهب الشافعي [5] وأحمد [6]، وقال أبو حنيفة: الأقراء هي الحيض [7]، وقال بكل قول جماعة من الصحابة والتابعين، ولكل منهما [8] أدلة [9] واحتجاجات ذكرنا بعضها في الكبير، وحكى بعض الأشياخ أن [10] عندنا قولا كمذهب أبي حنيفة.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman who menstruates only once a year?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1684)

قوله: (ولو اعتادته في كالسنة) أي: فإن كان [4] من عادتها انها تحيض في السنة مرة أو في كل عشرة أشهر ونحوها مرة؛ فإنها لا تخرج بذلك [5] عن كونها من أهل الأقراء، فتنتظر الأقراء الثلاثة، قاله ابن المواز [6]، ابن راشد [7]: وهو الصحيح [8].

## Mas'alah: What is the 'iddah of a breastfeeding woman in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1684)

قوله: (أو أرضعت) ابن المواز: لم يختلف قول مالك وأصحابه أن المرضع لا تعتد بالسنة، وعليها أن تنتظر [9] الأقراء الثلاثة ما دامت ترضع حتى تفطم ولدها، أو [10] ينقطع رضاعها فتأتنف ثلاث حيض [11].

## Mas'alah: What is the 'iddah of a mustahadah (woman with irregular bleeding) who can distinguish her blood?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1684)

قوله: (أو استحيضت وميزت) أي: وكذلك المستحاضة إذا كانت ممن [12] تميز بين الدمين؛ فإنها تعتد بالأقراء الثلاثة لا بالسنة، وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور، وقال ابن وهب: تعتد بالسنة وهما روايتان عن مالك، فإن لم تميز بين الدمين اعتدت بالسنة باتفاق [13]. (1) قوله: (على الأرجح) ساقط من (ن) . (2) انظر: التوضيح: 5/ 10. (3) انظر: التوضيح: 5/ 10. (4) في (ن 1) : (كل) . (5) قوله: (بذلك) ساقط من (ز 2) . (6) انظر: المقدمات الممهدات: 1/ 270. (7) في (ن 1) : (وابن رشد) . (8) انظر: التوضيح: 5/ 19. (9) قوله: (أن تنتظر) يقابله في (ن 2) : (انتظار) . (10) في (ن) ة (و) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 30. (12) قوله: (ممن) ساقط من (ن) . (13) انظر: المدونة: 2/ 11، وانظر تفصيل المسألة في البيان والتحصيل: 1/ 149 و 5/ 402 و 437.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menstruation is delayed without cause or due to illness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1686)

قوله: (وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة) أي: وإن لم تكن المستحاضة مميزة بين الدمين تربصت تسعة أشهر استبراء، ثم ثلاثة أشهر عدة، وهذا مما لا خلاف فيه كما سبق، ومثل ذلك ما إذا ارتفع حيض المرأة [6] بغير سبب من الأسباب فإنها تمكث تسعة [7] أشهر [8] ثم ثلاثة [9] أشهر [10]، وسواء كانت حرة أو أمة، وقال أشهب: تمكث الأمة أحد عشر شهرا، تسعة [11] استبراء [12] ثم شهرين، عدة [13] واختلف في المريضة هل حكمها كذلك وهو قول ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ [14]، وروي مثله عن مالك، وقال أشهب: هي كالمرضع واختاره ابن المواز [15].

## Mas'alah: What is the ruling on referring to women for determining the minimum duration of menstruation in the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1692)

(الشرح) قوله: (للنساء) متعلق بـ (رجع) وهو مبني للمفعول. وقوله: (وفي أن المقطوع ذكره ... وما تراه الآيسة) معطوف على قوله في (قدر الحيض) ، وحذف قبل [2] قوله: (يولد له) الاستفهام اعتمادا على ما قبله، وتقدير كلامه: ورجع للنساء في قدر الحيض هل هو يوم أو بعض يوم؟ وفي المقطوع ذكره أو [3] أنثياه هل يولد لمثله فتعتد زوجته أو لا؟ وفيما تراه الآيسة هل هو حيض أو [4] لا؟ وهذه المسائل الثلاث

في المدونة [5]؛ إلا أنه في الثانية أحال ذلك على سؤال أهل المعرفة، وذكر [6] أبو عمران وابن رشد في تأويلهما على المدونة أن مذهب ابن القاسم لا حد لأقل الحيض [7] هنا كباب العبادات [8]، وقال المازري: المشهور عن مالك نفي [9] التحديد والرجوع لقول النساء أنه حيض، وقال أشهب في المدونة: لا يكون اليوم هنا حيضا [10]، وحكى الخطابي عن مالك: أن الحيضة لا تكون هنا أقل من يوم. (1) قوله: (هو) ساقط من (ن) . (2) في (ن) : (من) . (3) في (ن) : (و) . (4) في (ن) : (أم) . (5) انظر: المدونة: 2/ 9 و 368 و 5/ 445. (6) في (ن) : (وذهب) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 384. (8) في (ن) : (العبادة) . (9) قوله: (نفي) زيادة من (ن) . (10) انظر: المدونة: 2/ 234.

## Mas'alah: What is the difference between the waiting period of divorced women and women with irregular menstruation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1076)

الفرق الرابع والسبعون والمائة بين قاعدة المطلقات يقضي بالطلاق وأمد العدة قبل علمهن بذلك فيكتفين بما تقدم على علمهن من أمدها ولا يلزمهن استئنافه وبين قاعدة المرتابات يتأخر الحيض ولا يعلم لتأخيره سبب فيمكثن عند مالك وأحمد رحمهما الله تسعة أشهر غالب مدة الحمل استبراء فإن حضن في خلالها احتسبن بذلك الحيض وانتظرن بقية الأقراء إلى تسعة أشهر ولا يزلن كذلك حتى يكمل لهن ثلاثة قروء أو تسعة أشهر فإذا انقضت تسعة أشهر ليس في خلالها حيض استأنفن ثلاثة

أشهر كمال السنة فإن حضن قبل السنة ولو بلحظة استأنفن الأقراء حتى ينقضي الأقراء أو سنة لا حيض فيها قال حفيد ابن رشد في بدايته واختلف عن مالك من متى تعتد بتسعة الأشهر فقيل من يوم طلقت وهو قوله في الموطإ وروى ابن القاسم عنه من يوم رفعتها حيضتها ا ه بلفظه وقال الشافعي وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى تنتظر الحيض إلى سن الإياس وقول مالك وأحمد رحمهما الله وإن كانت حجتهما عليه بأمرين أحدهما قول عمر رضي الله عنه أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت عنها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذاك وإلا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر وثانيهما أنهن بعد التسعة يئسن من المحيض إذ لو كان لظهر غالبا بدليل أن الحامل قد تحيض فحيث لم تحض في مدة الحمل كانت مدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم المقصود بالعدة بل هي قاطعة على ذلك فيندرجن في واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إلا أنه يقال عليه ما الفرق بين هذه الثلاثة وبين الثلاثة تمضي قبل العلم والمقصود براءة الرحم بمضي ثلاثة أشهر لم يظهر فيها حمل وقد حصلت في كلا البابين وجوابه أن هذه النسوة المرتابات وإن انكشف الغيب عن إياسهن إلا أن العدة لما كانت لا تحصل بمجرد العلم بحصول براءة الرحم وإلا لحصلت لامرأة من غاب عشر سنين ثم طلقها بعد العشرة وهو غائب عنها حيث إن تلك المدة قد دلت على براءة الرحم وليس كذلك إجماعا بل إنما تحصل بالعلم بحصول براءة الرحم بعد سببها لا قبل سببها إذ الواقع قبل السبب من جميع الأحكام لا يعتد به كالصلاة قبل الزوال والصوم قبل رؤية الهلال وإخراج الزكاة قبل ملك النصاب فإذا انعقد الإجماع على أن امرأة من غاب عشر سنين ثم طلقها بعد العشر وهو غائب عنها تستأنف العدة بعد تلك المدة المتقدمة وإن دلت على براءة الرحم إلا أنها وقعت قبل سبب العدة الذي هو الطلاق

كان الواقع للمرتابات من الأشهر قبل كمال التسعة واقعا قبل إياسنا وإياسهن من الحيض والله سبحانه وتعالى جعل الإياس سببا للعدة ثلاثة أشهر فإن قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر يدل على السببية في الإياس من وجهين أحدهما أنه تعالى رتبه على عدة ثلاثة الأشهر بفاء الجزاء وثانيهما أن الموصول مع صلته في قوة المشتق وقد ترتب عليه حكم عدة ثلاثة الأشهر والقاعدة أن ترتب الحكم على المشتق عليه مأمنة يدل على الاشتقاق وهو المصدر لذلك الحكم فنحو اقطعوا السارق واجلدوا الزاني يدل على علية السرقة للقطع والزنا للجلد فكذلك الآية تدل على علية الإياس لعدة ثلاثة الأشهر فيكون الواقع من الأشهر قبل كمال التسعة للمرتابات وإن كان دالا على براءة الرحم لا يعتد به في عدة ثلاثة الأشهر لوقوعه قبل سببها فيتعين استئناف ثلاثة بعد تحقق السبب الذي هو الإياس وأما المطلقات تمضي لهن ثلاثة أشهر بعد الطلاق وقبل العلم به والمتوفى عنهن أزواجهن يمضي لهن أربعة أشهر وعشر بعد الوفاة وقبل علمهن بها فإنهن وإن لم يعلمن بأن تلك الآجال عدد وقعت بعد أسبابها التي هي الوفاة والطلاق إلا إنهن يعتددن بتلك الآجال في عددهن لأن العلم ليس بسبب إجماعا والسبب إنما هو الوفاة والطلاق وقد وقعت تلك الآجال بعده فظهر سر الفرق بين البابين والتباين بين القاعدتين على مذهبي مالك وأحمد بن حنبل رحمهما الله وأما أبو حنيفة والشافعي والجمهور فقال حفيد ابن رشد في بدايته إنهم صاروا إلى ظاهر قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر والتي هي ليست من أهل الحيض ليست بيائسة

وهذا الرأي فيه عسر وحرج ولو قيل إنها تعتد بثلاثة أشهر لكان جيدا إذا فهم من اليائسة التي لا يقطع بانقطاع حيضتها وكان قوله إن ارتبتم راجعا إلى الحكم لا إلى الحيض على ما تأوله مالك عليه فكأن مالكا لم يطابق مذهبه تأويله الآية فإنه فهم من

اليائسة هنا من انقطع على أنها ليست من أهل الحيض وهذا لا يكون إلا من قبل السن ولذلك جعل قوله تعالى إن ارتبتم راجعا إلى الحكم لا إلى الحيض أي إن شككتم في حكمهن ثم قال في التي تبقى تسعة لا تحيض وهي في سن من تحيض إنها تعتد بالأشهر وأما إسماعيل وابن بكير من أصحابه أي مالك فذهبوا إلى أن الريبة ها هنا في الحيض وأن اليائس في كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بما يئس منه بالقطع فطابقوا بتأويل الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك ونعم ما فعلوا لأنه فهم ها هنا من اليائس القطع فقد يجب أن تنتظر الدم وتعتد به حتى تكون في هذا السن أعني سن اليائس وإن فهم من اليائس ما لا يقطع بذلك فقد يجب أن تعتد التي قطع دمها عن العادة وهي في سن من تحيض بالأشهر وهو قياس قول أهل الظاهر لأن اليائسة في الطرفين ليست هي عندهم من أهل العدة لا بالأقراء ولا بالشهور وأما الفرق في ذلك بين ما قبل التسعة وما بعدها فاستحسان ا ه والله أعلم

## Mas'alah: What is the iddah of a sick woman and a nursing woman in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=609)

المسألة الثالثة والعشرون: قال ابن القاسم: عدة المريضة سنة، وعدة المرضع ثلاث حيض، وفي كلا الموضعين قد وجد المانع من الحيض. فالجواب أن المانع في الرضاع يمكن دفعه بإزالة الولد عنها، فلهذا لم يكن بد من الحيض، لأن الأشهر إنما هي بدل عن الحيض، ولا تنتقل إليها إلا مع عدمه، وليس كذلك المرض، لأنه لا يمكن دفعه، فانتقلت إلى الأشهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1729)

وقد روي عنه أنهما تقعدان إلى خمسة عشرة يوما – وهو القياس.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1761)

فإن قيل: لو كان لهذا الدم حكم نفسه لوجب أن لا يكون عدتها إذا طلقت سنة كالمستحاضة، وهذا موضع لا تختلفون فيه.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman with irregular menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1761)

قيل: هذا لا يلزم؛ لأنه لم يحك عن عبد الملك نصا في هذه أنها تعتد سنة، ولعلها أن تجعل الشهر مقسما بين حيضة وطهر؛ لأن الله – تعالى – جعل في التي لا تحيض كل شهر بإزاء قرء، ولو قال: إن عدتها سنة لم يضر؛ لأنه استظهر فيها؛ لأن الحامل تحيض، فجعل

# Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman whose menstruation stops for an unknown reason?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=381)

831 - مسألة إذا ارتفعت حيضة المطلقة، وليس بها مرض ولا رضاع ولا تدري ما سبب ذلك، فهي مرتابة؛ فإن كانت تجد حسا في بطنها، قعدت أكثر مدة الحمل أربع سنين على أظهر ما روي عن مالك، إلا أن يترفع الحس قبل

ذلك، وقد جاوزت السنة، فتكون قد خرجت من العدة، وإن رفعتها الحيضة من غير حس ولا مرض ولا رضاع، قعدت تسعة أشهر غالب مدة الحمل، ثم ثلاثة أشهر تمام السنة. واختلف قول الشافعي، فقال: تقعد حتى تزول الريبة، ويعلم براءة رحمها، وتعتد ثلاثة أشهر. وقال أيضا: تقعد حتى تبلغ سن من قد يئس، وتعتد ثلاثة أشهر، وبه قال ابن مسعود -رضي الله عنه -.

# Sub-topic – Overlapping and Multiple 'Iddah Periods

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period and then gives birth?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=674)

عليها أن تبني العدة من الأول، و [تأ] تنف عدة من الثاني، قال وهذا تناقض يدل على ضعف روية [قائ] له.

## Mas'alah: Does a woman whose waiting period ends by delivery from the first husband need to observe three menstrual cycles for the second?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=674)

فإن قال: إنه وإن كان انقضى عدتها من الأول وضع الحمل، فإنما أوجبت أن تأتنف ثلاث حيض من الثاني، فلذلك ذكرت أنه الأقراء.

## Mas'alah: Does delivery of a child from the first husband clear the womb for the second husband's waiting period?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=675)

فلما كان الغرض في المحيض منها براءة الرحم، وكان الوضع لولد الأول يبري رحمها،

برئت.

## Mas'alah: Why is there no need to observe menstrual cycles after delivery from the first husband for the second?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=675)

ألا ترى أن لو مات الثاني لم تعتد منه لوفاة، فدل ذلك أن المبتغي منها في الثاني أن يبرأ رحمها بما تبرأ بمثله الأرحام، فلا معنى لائتناف الحيض بعد الوضع من الأول، لخروجها من المطلقات، ولحصول براءة الرحم فيها.

## Mas'alah: What if the pregnancy is from the second husband?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=675)

فإن قال: إنما أردت في وجه المسألة أنه ظهر بها حمل من الآخر.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping iddah periods from two husbands?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=676)

وإن كان لا عدة عليها من الثاني فقد جعلت عدة الثاني سابقة لعدة الأول، وأنت رجل هجمت على نكير قول لم تحصل [له] والله أعلم.

## Mas'alah: Does giving birth to a child from a second husband complete the iddah from both husbands?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=676)

وقيل فيها: إن وضعها لحمل الثاني يبريها من الزوجين، وروى ذلك عن مالك، لأنها لما فقدت الحيض بالحمل كان وضع الحمل لها بدلا من الحيض، لأن رحمها قد بريء بذلك كما بريء بالحيض، وصار ذلك لها عوضا من الحيض، كما الشهور للآيسة من الحيضة بدلا من الحيض في براءة الرحم، والقولان محتملان، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman completing iddah from two husbands?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=677)

وقولك: وهذا على أصله خطأ، لأنه يقو: تتم عدتها من الأول، وتأتنف عدتها من الثاني: فهذا لم يقله مالك في كل امراة تعتد من زوجين، وهذا إنما يجري على غير هذا اللفظ في بعضهن.

## Mas'alah: Does a khul' divorced woman who remarries and is divorced before consummation build on her previous iddah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2370)

مسألة: المختلعة يتزوجها زوجها ثم يطلقها قبل أن يمسها أتستأنف العدة أم تبنى] مسألة وسئل عن المختلعة يتزوجها زوجها ثم يطلقها قبل أن يمسها أتستأنف العدة أم تبنى؟ قال: بل تبنى، وذلك أنه ليس لها إلا نصف الصداق، وهو نكاح جديد، ولا يشبه الذي

يطلقها واحدة ثم يرتجعها، تلك تستأنف العدة، وإن لم يطأها ليس حالهما واحدة. قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن المختلعة قد بانت من زوجها، فإن تزوجها ثم طلقها قبل أن يمسها لم يكن عليها عدة من هذا الطلاق الثاني؛ لأنها مطلقة قبل الدخول، فوجب أن تبني على عدتها؛ لأنها عدة قد لزمتها من طلاق بعد الدخول، فلا تنهدم إلا بالدخول، ولو مات الزوج بعد أن تزوجها، وقبل أن يدخل بها، لوجب عليها أقصى الأجلين، لوجوب العدتين جميعا عليها، الأولى بالخلع بعد الدخول، والثانية بالموت بعد النكاح وقبل الدخول، وأما التي يطلقها واحدة، ثم يرتجعها فيطلقها قبل أن يمسها "فإنها تستأنف العدة لأن الرجعة تهدم العدة، ويعود بها الزوج إلى حاله قبل الطلاق؛ لأن العصمة لم تزل بالطلاق، وإنما حدث به فيها ثلم صلح بالرجعة، فوجب إذا ارتجعها ثم طلقها، أن يستأنف العدة، مس بعد ارتجاعه أو لم يمس؛ لأنه وإن لم يمس بعد الرجعة، فقد مس قبلها وقبل الطلاق الذي انهدمت عدته بالرجعة، فصار طلاقه هذا طلاقا من نكاح قد مس فيه، وكذلك الموت يهدم العدة عند مالك، كما تهدمها الرجعة عنده، فترجع المرأة إذا مات زوجها في العدة، إلى عدة الوفاة، ومن أهل العلم من يرى أنه لا يهدمها، فتعتد المرأة إذا مات زوجها في عدتها أقصى الأجلين، وهو قول ابن عباس وسليم بن يسار، وابن شهاب، ولا أحفظ من يقول إن الرجعة لا تهدم العدة، وأنه إذا ارتجعها ثم طلقها قبل أن يمسها إنها تبني على العدة، إلا ما يروى عن منازعة ابن أبي ذيب في ذلك لابن شهاب، إذ قال له ابن شهاب: إنها تستأنف العدة، فقال له ابن أبي ذيب: ما هكذا قلت لي، فقال له: نعم، فقال له: لا، فقال له: نعم، فقال له: كذبت، فقال له: بل كذبت،"

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose first husband returns and then dies?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2445)

وسئل عن رجل سافر فنعي لامرأته فتزوجت وولدت أولادا، ثم قدم زوجها فوجدها حبلى، ففرق السلطان بينها وبين زوجها الذي كان تزوجها، ثم توفي زوجها القادم بعد قدومه بعشرة أيام، قال: هي ترثه، وتعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام، فإذا انقضت الأربعة أشهر والعشرة أيام، قبل أن تضع حملها انتظرت حتى تضع حملها ثم تزوجت إن شاءت، وإن وضعت حملها قبل أربعة أشهر انتظرت حتى تتم أربعة أشهر وعشر بعد زوجها القادم ثم تزوجت إن شاءت.

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute over whether the wife died during the waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2472)

قلت لابن القاسم: فإن ماتت المرأة وادعى الأب أن العدة قد انقضت ولا ميراث للزوج، وقال الزوج: إنها هلكت في العدة، قال: القول في ذلك قول الزوج، وأرى عليه اليمين أنها إنما ماتت في عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a slave husband is freed after divorce and disputes the end of the waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2473)

ولو كان الزوج عبدا فأعتق بعد الطلاق وقبل موتها، فادعى الزوج أن ذلك كان قبل انقضاء العدة، وقال الأب: بل كان ذلك بعد انقضاء العدة، لجرى الأمر بذلك على الاختلاف في النصرانية تسلم تحت النصراني، ثم يسلم زوجها بعدها، فيريد رجعتها، فتزعم أنها قد حاضت ثلاث حيض بعد إسلامها كان منذ كذا وكذا، على ما سنذكره

في نوازل أصبغ إن شاء الله، وأما إن اتفقا على وقت الطلاق، فإن كان قد مضى له من المدة ما تنقضي فيه العدة في الأغلب، وذلك ثلاثة أشهر، حمل أمرها على أن العدة قد انقضت، ولم يكن لها ميراث، إلا أن يأتي بما يدل على أن العدة لم تنقض من قولها قبل أن تموت؛ إذ هي مصدقة في ذلك، فإن لم يأت بذلك، وادعى على الأب أنه علم بذلك، لزمته اليمين، وإن كان لم يمض من المدة ما تنقضي فيه العدة في الأغلب، حمل أمرها على أن العدة لم تنقض، وكان للزوج الميراث، إلا أن يأتي الأب ببينة على قولها: إن عدتها قد انقضت، فإن لم يأت بذلك، وادعى على الزوج أنه علم بذلك، لزمته اليمين، يبين هذا قوله في كتاب الاستبراء من المدونة: إن الجارية المبيعة إذا لم تواضع للاستبراء فماتت، إنها إن ماتت قبل أن يمضي من المدة ما لا يكون فيه الاستبراء، فالمصيبة من البائع وإن ماتت بعد أن مضى من المدة ما يكون فيه الاستبراء، فالمصيبة من المبتاع، وذلك شهر على قولهم.

## Mas'alah: Do two waiting periods overlap if a woman marries during iddah and is consummated?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=713)

[1505] مسألة: إذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني، فهل تتداخل العدتان؟ أم لا؟ روايتان، فإذا قلنا إنهما تتداخلان، وهو قول أبي حنيفة، فوجهه أن الغرض الذي له ترادان هو العلم ببراءة الرحم، وذلك يحصل مع التداخل، أصله إذا حملت، وإذا قلنا لا تتداخلان، وهو قول الشافعي، فوجهه أنه وطء له حرمة فوجب استيفاء عدته كالأولى.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2351)

1084 - وقال مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن سليمان بن يسار أن طليحة الأسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلقها فنكحت في عدتها فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بالمخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر خاطبا من الخطاب وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقية عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر ثم لا يجتمعان أبدا قال مالك وقال سعيد بن المسيب ولها مهرها بما استحل منها

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her waiting period according to different companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2352)

قال أبو عمر الخبر بهذا عن عمر روي من وجوه من رواية أهل الحجاز وأهل العراق وقال به جماعة من أهل المدينة وروي عن علي بن أبي طالب وبن مسعود خلافه ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن صالح عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - قال يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها وعن الثوري عن حماد عن إبراهيم قال يتزوجها إن شاء إذا انقضت عدتها وعن بن جريج قال أخبرني عطاء أن عليا أتي بامرأة نكحت في عدتها ودخل بها ففرق بينهما وأمرها أن تعتد ما بقي من عدتها الأولى ثم تعتد من هذه عدة مستقبلة فإذا انقضت عدتها فهي بالخيار إن شاءت نكحته وإن شاءت فلا

## Mas'alah: What is the ruling on separation and waiting period for a woman married during her iddah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2353)

عدتها فأصابها فإنهما يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا وتستقبل بقية عدتها من الأول ثم تستقبل عدتها من الآخر وإن كان لم يمسها فإنه يفرق بينهما حتى تستكمل بقية عدتها من الأول ثم يخطبها مع الخطاب قال الزهري ولا أدري كم بلغ ذلك الجلد قال وجلد عبد الملك في ذلك كل واحدة منهما أربعين جلدة قال فسئل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب فقال لو كنتم خففتم فجلدتم عشرين ورواه بن جريج عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب فذكر حديث معمر وحديث معمر أتم ولم يذكر بن جريج جلد عبد الملك وقول قبيصة وروى معمر عن الزهري أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار اختلفا فقال بن المسيب لها صداقها وقال بن يسار صداقها في بيت المال وقال بن جريج أخبرني عبد الكريم وعمرو – يزيد أحدهما على صاحبه – أن رشيد بن عثمان بن عامر من بني معتب الثقفي نكح طليحة ابنة عبيد الله أخت طليحة بن عبيد الله في بقية عدتها من آخر وأن عمر بن الخطاب قال إذا دخل بها فرق بينهما ولا ينكحها أبدا ولها الصداق بما أصاب منها ثم تعتد بقية عدتها ثم تعتد من هذا وإن كان لم يدخل بها اعتدت بقية عدتها ثم ينكحها أن شاءت قلت ذكروا جلدا قال لا

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman married to two men?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2355)

قال أبو عمر قد اختلف العلماء في العدة من اثنين على حسب هذه القضية فقال مالك في رواية بن القاسم والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأبي يوسف ومحمد إذا وجبت عليها العدة من رجلين فإن عدة واحدة تكون لهما جميعا سواء كانت العدة بالحمل أو بالحيض أو بالشهور وقال الشافعي والحسن بن حي والليث بن سعد وأحمد وإسحاق تتم بقية عدتها من الأول وتستأنف عدة أخرى من الآخر على ما روي عن علي وعمر – رضي الله عنهما – وهي رواية أهل المدينة عن مالك والحجة لما رواه بن القاسم عن مالك ومن قال من الفقهاء بذلك إجماعهم على أن الأول ينكحها في بقية العدة منه فدل ذلك على أنها في عدة من الآخر ولولا ذلك لنكحها في عدتها منه وهذا غير لازم لأن منع الأول من أن ينكحها في بقية عدتها إنما وجب لما يتلوها من عدة الثاني وهما حقان قد وجبا عليها للزوجين كسائر حقوق الآدميين لا يدخل أحدهما في صاحبه

## Mas'alah: What is the ruling on a person who knowingly marries during the waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2355)

قال أبو عمر وقد اختلف قول مالك فيمن نكح في العدة عالما بالتحريم فمرة قال العالم بالتحريم والجاهل في ذلك سواء لا حد عليه على ظاهر خبر عمر وغيره في ذلك والصداق فيه لازم والولد لاحق ولا يعاقبان ولا يتناكحان أبدا ومرة قال العالم بالتحريم كالزاني يحد ولا يلحق به الولد وينكحها بعد الاستبراء والأول عنه أشهر

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a mukhtali'ah who is remarried and divorced during her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2507)

وروي عن طائفة منهم الشعبي وإبراهيم النخعي في المختلعة يتزوجها زوجها في عدتها بنكاح جديد ثم يطلقها قبل الدخول بها أن عليها عدة كاملة كأنها عندهم في حكم المدخول بها أنها تعتد من العدة

## Mas'alah: What is the evidence for a woman in a revocable divorce waiting period transitioning to a death waiting period upon her husband's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3848)

قال الله سبحانه: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة:234] فوجب لذلك إذا مات الزوج وزوجته في عدة من طلاق غير بائن, والطلاق في صحته أو في مرضه أن تنتقل إلى عدة الوفاة, وترثه, لأن أحكام الزوجية جارية عليها, وقاله مالك.

## Mas'alah: What did Ibn Abbas and Sulayman ibn Yasar say about a woman who must observe the longer of two waiting periods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3848)

ابن وهب: وقال ابن عباس وسليمان بن يسار: عليها أقصى الأجلين

## Mas'alah: What is the rationale for applying the longer of two 'iddahs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3848)

قال الشيخ: ووجه ذلك: أن كلا العدتين لزمتها, فاحتاط لها بأن تبلغ أقصاها.

## Mas'alah: Does death nullify the 'iddah like revocation of divorce does?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3848)

وفي كتاب ابن المواز: إن الموت يهدم العدة كما تهدمها الرجعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in an irrevocable divorce 'iddah when her husband dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3848)

ومن المدونة: قال مالك: وإن مات وهي في عدة من طلاق بائن, والطلاق في صحته أو في مرضه لم تنتقل إلى عدة الوفاة, وتمادت على عدة

الطلاق, لأن الموت صادفها وهي أجنبية, وورثته في طلاق المرض لا في طلاق الصحة. وكذلك إن مات بعد العدة, والطلاق بائن أو غير بائن, فلا عدة عليها لوفاته, وترثه في طلاق المرض لا في طلاق الصحة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'iddah when she is divorced, taken back, and then divorced again without intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3850)

قال ابن المواز: قال مالك: ومن طلق زوجته واحدة ثم ارتجع فلم يطأها حتى طلقها

ثانية فلتأتنف العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'iddah when she is divorced by khul', remarried, and then divorced again within the 'iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3850)

ولو خالعها ثم نكحها في العدة فلم يطأها حتى طلقها في العدة ثانية, فلتبن على عدتها.

## Mas'alah: What is the waiting period for an umm al-walad when both her husband and master die in unknown order?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3861)

قال ابن القاسم: وأم الولد إذا مات زوجها وسيدها ولم يعلم أيهما مات أولا فلتعتد من أحدث المرتين أربعة أشهر وعشرا, مع حيضة.

## Mas'alah: What is the heading for the section on the waiting period from two husbands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3866)

وذكر العدة من زوجين

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during the waiting period from two husbands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3870)

[فصل 5 - في العدة من زوجين] ومن المدونة: قال مالك: ومن طلقت بخلع فتزوجت في العدة, ودخل بها الثاني فليفرق بينهما, وتأتنف ثلاث حيض من يوم فسخ نكاحها الثاني, فيجزئها عن الزوجين. قال ابن القاسم: وإن كان عدتها بالشهور أجزأها منهما جميعا ثلاثة أشهر مستقبلة. قال مالك: وإن كان قد جاء عن عمر: أنها تتم عدة الأول وتأتنف عدة الثاني. قال الشيخ: فوجه الأول: أن الغرض في العدة إنما هي لبراءة الرحم, وذلك يحصل مع تداخل العدتين, أصله الحمل. ووجه أنها تتم عدة الأول وتأتنف عدة الثاني: لأن الثاني أيضا وطئ وطأ له حرمة, فوجب استيفاء عدته كالأول. ومن المدونة: قال مالك: وأما الحامل فالوضع يبرئها من الزوجين جميعا وإن كان من الآخر.

## Mas'alah: What happens when a woman remarries after being falsely informed of her husband's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3873)

[فصل 7 - في المنعي لها زوجها تتزوج ثم يقدم الأول أو يموت أو يطلق] ومن المدونة: قال مالك: وإذا غاب عن المرأة زوجها سنين, ثم نعي لها فاعتدت وتزوجت, ثم قدم زوجها الأول ردت إليه وإن ولدت الأولاد من الثاني إذ لا حجة لها إلا باجتهاد إمام, أو بيقين طلاق, ولا يقربها القادم إلا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث حيض, أو بثلاثة شهور, أو وضع حمل إن كانت حاملا من الآخر. وإن مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة, ولا تحل بالوضع دون تمامها, ولا بتمامها دون الوضع, وكذلك

قضى عمر بن عبد العزيز. قال ابن المواز عن ابن القاسم: لو طلقها الأول حين قدم وهي حامل فلا يبرئها الوضع, ولتأتنف بعده ثلاث حيض للأول, كالتي منعها مرض أو رضاع من الحيض.

هذا قولهم إلا أشهب فإنه قال: وضعها يبرئها من الزوجين, وأما ابن القاسم قال: ليست كالناكحة في العدة تلد من الثاني أو الأول فيبرئها من الزوجين. قال أصبغ: لأن الطلاق والعدة في امرأة المنعي وجبت بعد الحمل, والحمل من غير من تعتد منه, وغير هذا خطأ. قال ابن المواز: وإذا اعتدت المنعي لها زوجها, ثم تزوجت فلم يبن بها الثاني حتى مات/ المنعي أو طلق, ثم دخل بها الآخر بعد خروجها من عدة الأول فليفرق بينهما, ويؤمر بالتورع عنها, وهي أخف ممن نكح في العدة ودخل بعدها وكمن يواعد فيها ونكح بعدها, وهذا قد عقد وهي ذات زوج, فعقده كلا عقد ولكنه وطئ في نكاح كانت فيه عدة, فليتنزه عنها أحب إلي. وفي العتبية: روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في التي نعي لها زوجها تنكح ثم يقدم فتقول: قد نعى لي. ولم يكن ما ادعت فاشيا, قال مالك: لا ترجم, ودعواها شبهة, ويفسخ نكاحها وترد إلى الأول, وتعتد من مسيس الثاني. قال بعض فقهائنا عن شيوخنا القرويين فيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا فتزوجت في العدة, وحملت من الثاني قبل انقضاء عدتها: فنفقتها على الزوج الثاني لأن الحمل له, وهي محبوسة عن الأول فلا تلزمه نفقة. وحكى أن غيره يرى أن النفقة على الأول لبقاء عصمته, وسواء ارتجعها في العدة أم لا.

## Mas'alah: What is the ruling if the first husband returns after the second husband consummates the marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3888)

بعد عقد الثاني ودخوله فلا مقال له, لأنها قد فاتت بالوطء وحكم الحاكم, لأن اعتدادها بأمره حكم بالفراق عليه, وأما إن جاء بعد التزويج وقبل الدخول فوجه قول مالك الأول: أنها نكحت بعد الاعتداد وضرب الأجل كما لو دخل.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman marries during or after her waiting period from the first husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3892)

[فصل 5_في الحكم إن نكحت في عدتها من الأول, أو بعدها]

## Mas'alah: What is the ruling if a woman marries during her waiting period and the first husband dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3892)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ولو مات الأول بعد الأجل والعدة, ثم نكحت في وقت تكون فيه في عدة من الأول في صحة موته فسخ نكاح الثاني, فإن لم يكن دخل بها كان خاطبا من الخطاب بعد انقضاء عدة الأول, وإن كان قد بنى بها في عدة الأول لم تحل له أبدا, وترث الأول في الوجهين, وإن صح أنها نكحت بعد تمام عدة الأول من يوم موته ورثته, وثبتت مع الثاني, واسلك بالتي تعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة حتى تعتد وتنكح هذا المسلك في فسخ النكاح والموت والميراث وجميع أحكامها.

## Mas'alah: What is the ruling if the husband of a woman in a revocable divorce dies during her waiting period?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=585)

وإذا مات زوج المعتدة التي يملك الزوج رجعتها استقبلت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام وورثته ان كان حرين وان كانت أمة اعتدت شهرين وخمس ليال ولم ترثه

## Mas'alah: What is the ruling on renewing the waiting period after revocable divorce and reconciliation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=585)

ومن طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم راجعها في عدتها ثم طلقها بعد الرجعة لزمها استئناف العدة من الطلاق الثاني بعد رجعته وسواء عند مالك وطئها أو لم يطأها

## Mas'alah: Does a divorce during the waiting period before revocation require a new iddah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=585)

ولو طلقها في عدتها قبل أن يرتجعها لزمها الطلاق وثبت على ما مضى من عدتها ولم تستأنف عدة

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced irrevocably who remarries and is divorced again without intercourse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=585)

ولو كان الطلاق بائنا ثم نكحها في عدتها أو بعد انقضاء عدتها ثم طلقها قبل أن يطأها

فلا عدة عليها من الطلاق الثاني وتتم عدتها من الطلاق الأول إن كانت لم تكملها

## Mas'alah: When does a woman begin a new waiting period after remarriage and intercourse?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=585)

ولو وطئها بعد أن نكحها استأنفت

## Mas'alah: What happens to the waiting period of a revocably divorced woman if her husband dies?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=930)

فصل [25 – المطلقة الرجعية يموت عنها زوجها] : المطلقة الرجعية إذا مات عنها [3] وهي في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة [4] لأنها في حكم الزوجات بدليل لحوق طلاقه لها ووجوب نفقتها عليه وثبوت التوارث بينهما, ولأن كل من يلحقها طلاقه لبقاء حكم الزوجية فموته عنها يوجب عليها عدة أصله الزوجة.

## Mas'alah: What happens to the waiting period of an irrevocably divorced woman if her husband dies?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=930)

فصل [26 – البائن يموت عنها زوجها] : البائن إذا مات عنها زوجها ثبتت على عدتها ولم تلزمها عدة بموته [5] لأنه مات عن بائن منه كالتي قد خرجت من العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's inheritance and 'iddah when her husband swore an oath of divorce and died, and she denies knowledge of the divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1984)

فأجاب: النازلة معضلة، وإنما قصدت للفتيا في العدة فيها على أنها عدة وفاة مقطعة من النازلة خارجة عنها، وفات في الفتيا التعرض للعدة في النازلة بخصوصها، وقد ظهر فيها الآن لما دار الكلام فيها نظر آخر. وذلك أن ينظر، فإن لم يثبت اعتزاله لزوجه، بل كان يتردد إليها وهي الآن منكرة للطلاق أو تقول لا أدري، فالذي وقع من أمرها هو حكمها، إذ قد نص في العتبية على عدم إعمال الشهادة بالطلاق، وإذا قامت الشهادة بعد موته يفوت الإعذار إليه ( ... ) (19) مالك في نص الرواية، وما أدراك ما الذي كان يدرأ به عن نفسه، وأوجب لها الميراث ( ... ) [1] ابن القاسم وهو رأيي وعليها عدة الوفاة، فجيب لهذه المرأة ميراثها، ولا يعرض لها فيما كان عدتها وتزوجها. وهكذا الحكم إن ثبت أنه كان اعتزلها، لكن مع إبقائها تحنث إنفاقه كحال الزوجية. ولتحلف يمينا أنها ما علمت طلاقا. (1) في هامش المطبوعة الحجرية: "البياض في الموضعين هو موجود في نسخ 5" .

## Mas'alah: When does the waiting period end in cases of overlapping divorces?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2099)

ومسألة الشيخين في المسترسل قوى عندي إشكال تصورها، لأنها من التداخل، فمتى

تنقضي العدة؟ ولم أر من كشف عنها الغطاء، وإن زعمه ابن الحاج في نوازله، لكنه لم يتبين لي وأقرب ما في تحقيقه كلام عياض والله أعلم. [333/4] [334/4]

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods for a woman who remarries and is divorced again?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2269)

وسئل سيدي عمر القلشاني عن قول ابن عبد السلام أيضا على قول ابن الحاجب في التداخل: وكالمتزوج زوجة البائن ثم يطلقها بعد البناء الخ، يعني ويستغني بالعدة من الطلاق الثاني أو بعدة الموت عن عدة الطلاق الأول من يتزوج مطلقة بطلاق بائن أو رجعي وانقضت عدتها ثم يدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها بعد الدخول أو قبله، فإنها تستأنف العدة وتستغني بها عن العدة الأولى، أشكل علي يا سيدي إدخال الرجعية المنقضية العدة في هذا الحكم، فإن قصد ابن الحاجب تمثيل من طرأ عليها موجب عدة أو استبراء قبل تمام العدة والاستبراء المتلبسة هي به. والرجل متحد والفعل سائغ، وحكم على من هذه صفته بانهذام الأولى واستئناف ما تمني من أهله، ومثله بمثالين، ثانيهما هو قوله وكالمتزوج زوجة البائن أي قبل انقضاء عدتها والله أعلم ليتطابق الفرق ويصبح الحكم عليها بقوله انهذمت الأولى. وأما الرجعية المنقضية العدة فكيف تطابق ذلك أو يقال فيها إنهذمت عدتها الأولى؟ فأجاب بما نصه: أما تفسير عبد السلام لكلام ابن الحاجب فلتعلم أنه [471/4] [472/4] أعمل فيه مقتضى لفظه من طرف، وغفل عن طرف أو الغاه، وما خفه أن يلغيه. وبيان ذلك أنه نظر إلى لفظ البائن في كلامه فوجده محلي بالألف واللام، وهو من صيغ العموم عند المحققين، ومنهم المؤلف. وإذا

ثبت ذلك وجب حمله على عمومه فتندرج فيه الصورة المنتقد على الشيخ إدخالها في نفس لفظ المؤلف، وهذ العام وإن كان واردا على سبب فالصحيح عمومه وعدم قصره على سبب، هذا مما يمكن أن يكون الشيخ لاحظه من اللفظ. وأما ما أغفله منه فما أدخله المؤلف من كاف التشبيه المقتضية كون ما دخلت عليه مثالا لما تقدم ذكره من الضابط. ومن المعلوم أن التمثيل لا يتم إلا فيمن شرعت في عدة ولما تنقض، وأما من نقضت عدتها فلا تنطبق عليها المثال المذكور بوجه.

## Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of waiting periods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2270)

فإن أجيب على الشيخ بأن المؤلف قدم في كلامه حكمين: أحدهما قوله انهذمت، وثانيهما قوله استأنفت. ويمنع قصر التمثيل بحسب قصده على ما اجتمع فيه الحكمان، بل نقول إنه قصد إلى ما يشمل ذلك وغيره، وهو ما إذا كان الاستئناف فقط. وعلى هذا الشيخ في ذكره لتلك الصورة فيسقط الاعتراض. فالجواب: أن هذا لحسن اعتذار، إذ لا دلالة للسياق في كلام المؤلف الدالة على نقيضه، فإن سياق كلامه من أوله إنما هو بيان ما يتداخل من العدة بما لا وجود فيه للتداخل، فذكره أجنبي عن المقصود. وقد قال الإمام العالم المحقق تقي الدين ابن دقيق العيد في قطعة شرحه لكلام المؤلف: دلالة السياق لا يقوم عليها دليل، فالناظر يرجع فيها إلى فهمه وذوقه، والمناظر يرجع إلى إنصافه ودينه، رزقنا الله حب الإنصاف والتقوى للممانعة من اللجاج والخلاف بمنه وكرمه. والحق أن تفسير الشيخ مرجوح من جهة القصد والسياق، وصالح من جهة اللفظ على ما مر تقديره، على أن في كلامه ما يشعر بأن ذكره للمسألة

الرجعية غلط، وذلك من ذكره فيها استغناؤها بالعدة [472/4] [473/4] الثانية عن الأولى. وكيف يصح أن يقال بالاستغناء بشيء قد وقع في محله محصلا للمقصود وحصل؟ والله أعلم.

## Mas'alah: Do the waiting periods for divorce and death overlap?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

تداخل عدتي الطلاق والوفاة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman divorced three times or once whose husband dies while she is in iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=513)

[المطلقة ثلاثا أو واحدة يموت زوجها وهي في العدة]

## Mas'alah: Does a woman divorced three times during her husband's terminal illness observe the iddah of death or divorce?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=513)

في المطلقة ثلاثا أو واحدة يموت زوجها وهي في العدة، قلت: أرأيت إن طلق امرأته ثلاثا وهو في مرضه ثم مات وهي في العدة، أتعتد عدة الوفاة تستكمل في ذلك ثلاث

حيض أم لا؟ قال: قال مالك: ليس عليها أن تعتد عدة الوفاة إنما عليها أن تعتد عدة الطلاق ولها الميراث، قلت: فإن طلقها واحدة أو اثنين وهو صحيح أو مريض ثم مات وهي في العدة أتنتقل إلى عدة الوفاة؟ قال: نعم، ولها الميراث. ابن وهب عن الليث بن سعد أن بكير بن عبد الله حدثه عن سليمان بن يسار أنه قال: يقال إنما آخر الأجلين أن يطلق الرجل المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها من طلاق، فتعتد من وفاته، فأما الرجل يطلق امرأته ألبتة ثم يموت وهي في عدتها فإنما هي على عدة الطلاق. ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد بذلك قال عمرو وقال يحيى ذلك أمر الناس وهذه المطلقة واحدة أو اثنين. ابن وهب عن يزيد بن عياض عن عمر بن عبد العزيز مثله، وقال: ترثه ما لم تحرم

عليه بثلاث تطليقات أو فدية، فإن كانت حرمت عليه فلا ميراث لها وهذا في طلاق الصحيح ابن وهب قال عمر بن عبد العزيز لا عدة عليها إلا عدة الطلاق أو عدة الفدية. قال بكير وقال مثل قول سليمان بن يسار وفي آخر الأجلين عبد الله بن عباس وابن شهاب

## Mas'alah: What happens if the husband marries the sister and the wife disputes the end of her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=703)

قلت: أرأيت إن كان قد تزوج أختها، فقالت المرأة لم تنقض عدتي، وقال الزوج قد أخبرتني أن عدتك قد انقضت؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا وقد أخبرتك بقول مالك إن القول قول المرأة في انقضاء عدتها، وأرى أن يفرق بينهما ولا يصدق إلا أن

يشهد على قولها أو يأتي بأمر يعرف أن عدتها قد انقضت

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period when the first wife is unknown and the husband dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1253)

قلت: في سقوطها إن طلق المقر لها نظر، ولو مات والأولى مجهولة؛ فالإرث بينهما بعد أيمانهما، وعليهما عدة الوفاء.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah and inheritance when both wives are ignorant of which one was divorced?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1322)

اللخمي: ولو جهلت المطلقة والمبني بها؛ فكل ما كان لهما مهرا وإرثا بينهما بالسوية، وعدة الوفاة على كل منهما علمت المطلقة، وجهلت المبني بها، أو بالعكس إن كان الطلاق رجعيا، ولم تنقض العدة، فإن انقضت وعلمت المطلقة؛ فقد انقضت عدتها، وإن جهلت؛ فعليهما عدة الوفاة، فإن كان الطلاق ثلاثا، وعلمت المطلقة؛ فعدتها ثلاث حيض من يوم الطلاق، وعلى الأخرى عدة الوفاة، وإن جهلت ومات قبل مضي ثلاث حيض؛ فعليهما عدة الوفاة؛ لاحتمال زوجية كل منهما على البدلية وثلاث حيض؛ لاحتمال مقابلها كذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man divorces one of two wives and forgets which

## one?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1747)

وسمع عيسى ابن القاسم في كتاب العدة: من طلق إحدى امرأتيه بعد بنائه بإحداهما ثم نسيها ثم ماتتا، إن ماتت المدخول بها في العدة ورثها والأخرى إن شاء ورثها أو لم يرثها ذلك إليه في الاحتياط.

## Mas'alah: What is the ruling when the interval between deaths is two months and five nights?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1926)

ابن شبلون: الشهران وخمس ليال كالأقل.

## Mas'alah: When does a woman observe the waiting period for divorce and the waiting period for death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1927)

اللخمي: إن مات فيما اختلف فيه قبل البناء فعلى الإرث فيه العدة فيه، وعلى نفيه نفيها، وبعد البناء الإرث والعدة، ونقل الرجعية لعدة الوفاة، ولو كانت ذات رق يموت مطلقها في عدتها في الأيمان بالطلاق، والعدة منها وغيرها.

## Mas'alah: Does marriage nullify the waiting period of an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1948)

ولا يهدم عدة البائن نكاحها زوجها، بل بناؤه، فلو مات قبله لزوم الحائل أقصى العدتين، وهدمها عدة الوفاة.

## Mas'alah: How does a subsequent marriage affect the waiting period of a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1949)

وإن عرض لمعتدة موجب استبراء أو العكس حلت بأقصاهما، ولو فسخ نكاح معتدة بنت فوضع حملها للأول بهدم عدة الثاني، وفي كونه له بوضعه لستة أشهر من يوم نكحها بعد حيضة أو من يوم دخل بها، قول اللخمى مع الجلاب والصقلي عن أبغ، والشيخ عن العتبية والموازية، وابن رشد مع الباجي، وسماع أصبغ ابن القاسم، ونصها، وابن محرز قائلا: عقد الثاني دون وطنه لغو لفساده وصحة فراش الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on the first waiting period being nullified and the obligation of housing and mourning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1950)

وسوى ابن رشد بينهما في لغو الأولي وبقاء حكمها في السكني والإحداد.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman is pregnant from a second husband and the first husband dies or divorces her?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1950)

ابن رشد: موت المنعي يوجب عليها أقصي الأجلين، مات وهي حامل من الثاني أو في استبرائها منه، وإن طلقها الأول وهي حامل من الثاني فلابد لها من ثلاث حيض بعد الوضع، كمن منع حيضها مرض أو رضاع، وإن طقها في استبرائها من الثاني كفتها ثلاث حيض من يوم طلاقها على مذهب مالك، وعلي ما روي عن عمر: تستكمل استبراءها من الثاني ثم تستأنف عدة الأول.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman whose first husband returns after she remarries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1951)

قلت: هذا التعقب وهم، واستدلاله عليه بقوله: عدة الوفاة أقل من مدة الحمل المذكور، والوفاة متقدمة على وطء الحمل المذكور فمحال تأخرها عنه، يرد بأن هذا إنما لزم من قصر كلامه على فرض أن عدة الوفاة هي الأولي، مع كون وطء حمل النكاح الفاسد بعد الوفاة وذلك غير لازم، بل لفظه مطلق أو عام في ذلك، وفي كون وطء النكاح الفاسد قبل الوفاة وهذا واصح فيه، تقرر كون عدة الوفاة متأخرة عن وضع حمل الوطء المذكور، أما ما ادعيناه نحن فهو قولها: والمنعي لها زوجها إذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول ردت إليه، وإن ولدت الأولاد من الثاني، ولا يقربها القادم إلا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو وضع حمل إن كانت حاملا، فإن

## Mas'alah: What is the discussion on the contradiction between the waiting period from the first marriage and the second marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1957)

وقوله: ولأن المنافاة حاصلة الخ رد منه لقول ابن محرز؛ لأن الاعتداد من نكاحه الأول لا ينافي ما دخل فيه من النكاح الثاني، وهو المعبر عنه في كلامه بالمراجعة يوجب حليتها، والحلية منافية للحرمة.

## Mas'alah: What is the waiting period for two wives when one is divorced and the husband dies before the iddah ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1957)

نقل اللخمي في قولها في الإيمان بالطلاق: من طلق إحدى امرأتيه اللتين بنى بإحداهما، ومات قبل انقضاء العدة، وجهلت المطلقة منهما، على كل واحدة أربعة أشهر وعشر؛ لأنه مات على زوجة واحدة، ولم يعلم أيتهما هي، ولو كان الطلاق ثلاثا وعلمت المطلقة كان عليها ثلاث حيض من يوم الطلاق، وعلى الأخرى أربعة أشهر

## Mas'alah: What is the meaning of precaution in the waiting period from the second death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1961)

ابن عبج السلام: يعني أن قوله في هذه المسألة من موت الثاني إنما هو للاحتياط، فإن أوجب رعي حال موت الأول زيادة احتياط اعتبر ذلك.

## Mas'alah: What is the critique of the assumption of increased precaution in the waiting period ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1961)

قلت: في هذا الكلام نظر؛ لأنه يقتضي صحة فرض زيادة الاحتياط على ماذكره من حكم المسألة وذلك ممتنع فتأمل ذلك.

## Mas'alah: What is the principle regarding the waiting period from the second husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1961)

وقال ابن هارون: لما قرر أن العدة من موت الثاني ذكر أصلا مضافا إليه، وهو أنه لا بد من اعتبار ما تحل به من موت الاول، وتفسيره ما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on the precedence of judges in different cities regarding the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1985)

قال فضل مثل قاضي الجماعة بقرطبة والقيروان لاقاضي كور الاندلس أو أفريقية غير قرطبة والقيروان.

## Mas'alah: What is the ruling on a third marriage after the second husband's waiting period and the missing husband's months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1987)

وقت لا تكون تلك الأشهر عدة أو بعدها لم يكن العقد فيها نكاح عدة، ولو تزوجت ثالثا بعد حيض الثاني وشهور المفقود وبنى بها كان نكاحها في الشهور نكاح عدة، إذ لا سبيل للمفقود عليها بعد البناء الصحيح قبل العلم بخبره.

## Mas'alah: What is the ruling on the permanence of prohibition on the second husband if the marriage occurred during the first husband's death waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1987)

ابن حارث: لو بان بناؤها في عدة موت الأول ففي تأييد حرمتها على الثاني، وبقاء نكاحه قولا ابن القاسم والبرقي عن أشهب.

## Mas'alah: What is the ruling on a marriage contract made during the waiting period of the first husband's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1987)

ابن الحاجب: فيها: لو ثبت وقوع العقد في عدة موت الأول فنكاح في عدة يفسخ وتحرم بالدخول ابدا.

## Mas'alah: What is the ruling on the prohibition of a woman married during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1987)

مالك: لا تفوت إلا بالبناء، لأن مجرد العقد عنده ضعيف لو لم تكن عدة، فوجوده كعدمه هنا، فلم يبق إلا الدخول، وهو وحده لا يوجب تأبيد تحريم، كمن وطئ معتدة غلطا، وجوابه أن النكاح في العدة أيضا فاسد، فلا يوجب الوطء المستند إليه تحريما مؤبدا.

## Mas'alah: What is the reasoning for perpetual prohibition in a marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1987)

قلت: يحتمل أنه إنما نسبه لها تحقيقا لنفي توهم عدم تأبيد حرمتها في هذه الصورة لوضوح توهمه، وهو أن علة تأبيد التحريم معاملة الناكحين بنقيض مقصودهما عمدا أو تفريطا، ولما كان النكاح في هذه الصورة ليس كذلك ضرورة استناده لحكم الحاكم كان الواجب عدم تحريمها، أو استشكالا لثبوت هذا التحريم بما قررناه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who knows of her divorce but not of the revocation, and remarries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1990)

وفيها: التي تعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة حتى تعتد وتنكح كامرأة المفقود في فسخ النكاح والموت والإرث وكل أحكامها.

## Mas'alah: What is the ruling if a husband converts to Islam during the iddah and the wife has remarried?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1991)

قال: اتفق المغيرة وعبد الملك أنه إن ثبت إسلامه قبل إسلامها أنه أحق من الثاني، وإن بنى، واختل إن ثبت أنه أسلم في عدتها، فقال عبد الملك: تفوت بالبناء، وقال المغيرة: لا تفوت.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman remarries during her iddah and is then divorced by her first husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1998)

ابن رشد: زوجها أحق بها ولو بنى بها الثاني اتفاقا ردت إليه بعد استبرائها بثلاث حيض أو وضع حمل ولو طلقها الأول وهي حامل من الثاني، فلابد من ثلاث حيض بعد الوضع كمن منع حيضها مرض أو رضاع، ولو طلقها الأول وهي في استبرائها من الثاني كفتها ثلاث حيض من يوم الطلاق على مذهب مالك، وعلى ما روي عن عمر: تتم استبراءها وتأتنف عدة الأول وسواء نعي لها ببينة عدول أو غير عدول شبه عليهم أو شهدوا بالزور.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when a woman is divorced by her first husband during the iddah from a second marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1998)

اللخمي: إن طلقها الأول أثناء عدتها من الثاني انتظرت أقصى العدتين، وتكون في بيت الثاني لتوجه عدته فقبل طلاق الأول، فإن انقضا عادت لبيت الأول، فإن توفي الأول فعليها أقصى العدتين، وعليها الإحداد مدة عدة الوفاة، انقضت قبل عدة الطلاق أو

تأخرت، فإن كانت مسترابة أو مستحاضة نظر أولاهما: انقضاء؛ لأن عدة الثاني سنة، والأول أربعة أشهر وعشر أو تسعة أشهر على القول الآخر، وقد يموت القادم بعد مضي أكثر السنة للثاني، فإن كانت حاملا من القادم فالوضع يبرئها منهما، واختلف إن كان من الثاني، هل يبرئها منهما أو تستأنف عدة الوفاة بعد وضعها؟ وإن طلق القادم ومات الثاني وهي غير حامل فعدتها من الثاني ثلاث حيض لا عدة وفاة؛ لأنه نكاح فاسد.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during 'iddah and the second husband consummates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1998)

الصقلي عن محمد: إن ظهر أن بناء الثاني بها في عدة وفاة الأول أو طلاقه، والعقد في عصمته فهي أخف ممن نكح في العدة وبنى بعدها، وكمن تواعد فيها وبنى بعدها؛ لأن عقده عليها وهي ذات زوج كلا عقد، لكنه وطئ في نكاح كانت فيه عدة ف أحب إلى أن يتنزه عنها.

## Mas'alah: Do two waiting periods overlap when the woman is pregnant?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=997)

(فرع) فإذا قلنا بأن العدتين لا يتداخلان فإن ذلك في الاعتداد بالإقراء أو بالشهور فإذا كان الاعتداد بالحمل فإن عدة وضع حملها يكفيها عنهما جميعا رواه محمد عن أشهب ووجه ذلك أن وضع الحمل براءة متيقنة ولذلك لم تعتبر فيها مدة فالمطلقة والمتوفى عنها زوجها تحل بوضع الحمل وإن كان بعد سبب عدتها بلحظة وأما الاستبراء بالإقراء

والأشهر فطريقه الظاهر وبذلك يلحق الحمل بعد الإقراء والأشهر فإن كان الحمل من الثاني وقد دخل بها بعد حيضة وولدت لسته أشهر فصاعدا روى ابن مزين عن أصبغ أنه يبرئها الوضع من الاستبراء ولا يجزئها من العدة لأن عدة الطلاق من الزوج بالحيض ولا يجزئها الوضع لأنه من غيره وفي الموازية من رواية أشهب عن مالك أن ذلك يبرئها من الزوجين قال محمد وإن في ذلك لضعفا وتأتنف ثلاث حيض بعد الوضع قال مالك وابن القاسم ولو كان الحمل من زنا لم يبرئها وضعه ولا تبرأ بوضع من لا يلحق إلا في الملاعنة لأنه يلحق به إن استلحقه.

## Mas'alah: What is the ruling when a waiting period for death overlaps with another waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=997)

1 - (مسألة) : وإذا كانت العدة عدة وفاة لم يبرئها إلا أقصى الأجلين بعيدين الأول أربعة أشهر وعشر تلزم فيها الإحداد وتعتد من الثاني ثلاثة قروء قال في المدونة فإن كانت مرتابة أو مستحاضة اعتدت سنة من يوم فسخ نكاح الثاني فإن انقضت عدة الوفاة قبل أن تنقضي عدة الثاني سقط عنها الإحداد وإن كانت العدة الأولى من طلاق نظر إلى ما بقي من عدتها من يوم مفارقة الثاني له فإن كانت حيضة أو حيضتين سقط عن الأول بانقضاء عدته ما لزمه من السكنى فانتقلت إلى حيث شاءت تتم بقية الاستبراء وإن كان طلاق الأول رجعيا وأراد ارتجاعها قبل أن تنقضي عدتها كان له ذلك يشهد على رجعتها ولا يقر بها ولا يدخل بها حتى تتم الاستبراء روى ذلك كله ابن مزين عن أصبغ.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period if the husband dies without knowing which wife is the first?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=445)

فصل وأما إن مات الزوج ولم يعلم أيتهما هي الأولى فالميراث بينهما بعد أيمانهما. قال ابن القاسم: ولكل واحدة منهما نصف صداقها اتفق أو اختلف. والقياس أن يكون الأقل من الصداقين بينهما على قدر مهورهما بعد أيمانهما، وتعتد كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشر للشك في أيتهما هي الأولى.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period when the husband dies after marrying a mother and daughter?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=446)

فصل [وإن مات الزوج فقال سحنون: لكل واحدة منهما نصف صداقها] ، والقياس أن يكون الأقل من الصداقين بينهما على قدر مهورهما بعد أيمانهما، وتعتد كل واحدة منهما أقصى الأجلين، ويكون نصف الميراث بينهما على مذهب ابن حبيب. وأما على ما ذهب إليه محمد بن المواز فلا شيء إنما من الميراث، وهو الصحيح؛ لأن المدخول بها إن كانت هي الآخرة لم يكن لواحدة منهما ميراث، ولا يجب ميراث إلا بيقين. وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What are the subsidiary rulings on overlapping 'iddahs?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=154)

فروع في تداخل العدتين

## Mas'alah: What is the first subsidiary ruling on overlapping 'iddahs?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=154)

(الفرع الأول) من طلقت طلاقا رجعيا ثم مات زوجها في العدة انتقلت إلى عدة الوفاة لأنب الموت يهدم عدة الرجعي بخلاف البائن

## Mas'alah: What is the second subsidiary ruling on overlapping 'iddahs?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=154)

(الفرع الثاني) إن طلقها رجعيا ثم ارتجعها في العدة ثم طلقها استأنفت العدة من الطلاق الثاني سواء كان قد وطئها أم لا لأن الرجعة تهدم العدة وقال الشافعي تبني على العدة الأولى ولو طلقها ثانية في العدة من غير رجعة بنت اتفاقا ولو طلقها طلقة بائنة لم راجعها في العدة أو بعدها ثم طلقها قبل المسيس بنت على عدتها الأولى ولو طلقها بعد الدخول استأنفت من الطلاق الثاني

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during the waiting period of a missing husband and then marries another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2181)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا تزوجت فى الأربعة أشهر وعشر ففسخ نكاحها، فاستبرأت

من مائه مع تمام الأربعة أشهر وعشر، ثم تزوجت غيره، وبنى بها، ثم قدم المفقود أو لم يعلم خبره، فإ، ناكحها فى الشهور ناكحها فى عدة، لأن المفقود لو قدم وقد بنى بها الثانى، لكان الثانى أحق بها، ولزمت المفقود طلقة، ولو فارقها الثانى لم يكن المفقود إليها سبيل إلا بنكاح جديد، فإن كان يلزم المفقود طلقة فقد انكشف أن عدتها عدة الطلاق. قالا: وإنما هل نكاحها بعد تمام عدة الطلاق فى بقية من الأربعة أشهر وعشر فسلم من النكاح فى العدة أو قبل ذلك فيكون ناكحا فى عدة؟

## Mas'alah: What is the ruling on multiple marriages during the waiting period of a missing husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2182)

وإن تزوجت بعدها وبعد الاستبراء منها زوجا قبل أن يأتى خبر المفقود بموت أوحياة، صار الناكح فى الأشهر والناكح فى الاستبراء من مائة ناكحين فى عدة، فإن جاء أن موته لوقت يكون الآخر متزوجا فى عدة من موته، فهو بذلك ناكح فى عدة. وكذلك الناكح فى الاستبراء، ويسلم الناكح فى الشهور أن يكون ناكحا فى عدة، لأنها لم تنكح بعده نكاحا يصح حتى تكون الشهور عدة ويرث المفقود. وكذلك فى كتاب ابن حبيب.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah from two husbands due to marriage during iddah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2262)

في المعتدة من زوجين ممن نكحت في العدة أو المنعى لها أو امرأة المفقود، والتي

تعتد للطلاق ولا تعلم بالرجعة

## Mas'alah: What is the ruling on the longer of two waiting periods when the identity of the divorced wife is unknown?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2265)

من كتاب ابن سحنون، قال: وممن يطالب أقصى الأجلين، إن شهد [5/ 35]

على رجل أنه قال: إحدى نسائي طالق البتة. ثم مات وهي مجهولة، فعليهن أقصى الأجلين. وأما الذي يقر أنه كان طلق زوجته منذ وقت تنقضي فيه العدة، فليس في هذا أقصى الأجلين]، أو مات، فتعتد عدة الوفاة، وإن عاش فعدة الطلاق، وهي ترثه ولا يرثها./

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a man forgets which wife he divorced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2369)

ماتتا، فإن ماتت المدخول بها في العدة ورثها، وإن شاورت الاخرى، أو ترك في الاحتياط.

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a wife's father and her husband regarding divorce and inheritance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2403)

من سماع عيسى، من ابن القاسم: وإذا ماتت امرأة، فقال أبوها لزوجها: قد كنت طلقتها ثلاثا فلا ترثها. فقال الزوج وله الميراث. وكذلك لو اختلفا في موتها في العدة أو بعدها، حلف الزوج، فإن نكل في الوجهين حلف الأب وصدق. وعن امرأة قالت في مرضها: قد كنت تركت صداقي لزوجي. ثم ماتت فقال الزوج: صدقت، وقد كنت طلقتها قبل تركها ذلك لي أو بعد، في يمين أو في غير يمين، وأكذبه الورثة، قال: فالصداق عليه ولا ميراث له، ولو ثبت الطلاق لم يقبل قولها في وضع الصداق أنها وضعته في الصحة.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance during the waiting period after ila'?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2546)

وروى عيسى عن ابن القاسم في العتبية نحوه، وفي السؤال: وإن وطئتك إلى سنة، وقال: وتوارثان في العدة وإن لم تكون له رجعة بخلاف المصالح.

## Mas'alah: What did Ibn al-Qasim report from Malik regarding a person who dies during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5613)

وقد قال ابن القاسم عن مالك في الهالك في العدة.

## Mas'alah: What is the ruling when a new cause for 'iddah occurs before completion?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=497)

إن طرأ موجب قبل تمام [1] عدة أو استبراء انهدم الأول، واستأنفت كبائن يردها الزوج ثم يطلقها وقد بنى أو بموت [2] مطلقا.

## Mas'alah: What is the ruling on the longer of two 'iddah periods in various scenarios?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=497)

وروي: إن مات ولم يبن فأقصى الأجلين، ولو طلق قبل البناء بنت، وكمستبرأة من وطء فاسد لم [3] يطلقها الزوج، وكمعتدة وطئت فاسدا، أو وطئها زوجها الذي تزوجها في العدة أو غيره، وكوطء [4] اشتباه، وكمرتجع وإن لم يطأ طلق أو مات فإن [5] فهم ضرر بتطويل بنت مطلقة لم تمس كأن طلقها أخرى ولم يرتجع حاضت بين الطلاقين أم لا.

## Mas'alah: Does giving birth after a valid marriage nullify the previous 'iddah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=497)

وهدم وضع حمل لاحق بنكاح صحيح غيره، ووضعه من فاسد يهدم أثره وأثر الطلاق على الأظهر لا الوفاة، وهل اتفاقا أو على المعروف؟ خلاف.

## Mas'alah: What is the 'iddah if a new pregnancy does not nullify the previous waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=497)

وعلى عدم الهدم فأقصى الأجلين، وقيل: تأتنف المطلقة بعده [6] ثلاث حيض، وهل مطلقا أو إن لم تكن حاضت وإلا كملت ما بقي؟ خلاف.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the order of deaths is unknown?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=497)

ولزم كلا الأقصى عند الالتباس كالمرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو مطلقة ثم مات وجهلت (7) ، وكأم ولد متزوجة (8) مات الزوج والسيد وجهل السابق، فإن كان بين موتهما (1) قوله (قبل تمام) زيادة من (ق1) . (2) في (ح1) : (قد يموت) . (3) في (ح1) ، ح2): (ثم) . (4) قوله (أو وطئها زوجها الذي تزوجها في العدة أو غيره، وكوطء) سقط من (ح1) . (5) قوله (فإن) سقط من (ح1) . (6) في (ح2) : (بعد) . (7) في (ق1) : (وحلت) . (8) في (ق1) : (من زوجة) .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the interval between two deaths is less than the iddah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=498)

وإن كان بينهما أقل؛ فأمد الحرة، وفي الحيضة ما تقدم في عدة الحرة للوفاة [3]، وإن كان بينهما قدرها فهل كحكم الأكثر أو الأقل؟ قولان، فإن جهل فالأكثر [4] ولا ترث الزوج لاحتمال موته قبل السيد.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who needs another iddah after istibra?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1021)

ثم إن) (احتاجت) من تربصت سنة (لعدة) أخرى بعد ذلك من طلاق أو استبراء (فالثلاثة) الأشهر عدتها ما لم تر فيها الدم، وإلا انتظرت الثانية والثالثة أي أو تمام سنة كما تقدم

## Mas'alah: Does a woman in a revocable divorce switch to the waiting period of death upon her husband's death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1025)

بل (وإن) كانت (رجعية) فتنقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة بخلاف البائن يموت مطلقها قبل انقضاء عدتها فلا تنتقل لعدة الوفاة بل تستمر على عدة طلاقها.

## Mas'alah: What is the transition from discussing iddah to istibra'?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1039)

ولما فرغ من الكلام على العدة من طلاق أو وفاة شرع في الكلام على الاستبراء فقال [حاشية الدسوقي] المسجد مطلقا فاستأجرها الإمام وسكن فيها فلا تخرج منها زوجته إلا لتمام أجله كالمكتراة من أجنبي. (قوله: فللإمام الثاني إخراج زوجة الأول) هذا هو

ظاهر المصنف والذي في كلام غيره أن الإخراج يتوقف على جماعة أهل المسجد ففي المواق وكذلك زوجة إمام المسجد الساكن في داره تعتد زوجته فيها إلا أن يرى جيران المسجد أن إخراجها من النظر فذلك لهم قاله ابن العطار اهـ وقال ابن ناجي: اختلف إذا مات إمام المسجد، وهو ساكن في الدار المحبسة عليه فقيل كمسألة الأمير قاله بعض القرويين، وبه جرى عمل قرطبة كما قال ابن عات ولم يحك ابن شاس وابن الحاجب غيره وقيل تخرج منها إن أخرجها جماعة أهل المسجد قاله ابن العطار واقتصر على قوله أكثر الشيوخ اهـ ونحوه في عبارة ابن عرفة والمتيطي والجواهر وابن فتحون عن ابن العطار اهـ فانظر لم ترك المصنف هذه الزيادة اهـ بن (قوله: ولأم ولد يموت عنها إلخ) حاصله أنه إذا مات عن أم ولده فلها السكنى مدة استبرائها وذلك بحيضة ولا نفقة لها ولو كانت حاملا وإذا أعتقها وهو حي كان لها السكنى أيضا وكان لها النفقة إذا كانت حاملا (قوله: السكنى) أي إذا كان المسكن له أو نقد كراءه على ما تقدم في الحرة كما صرح بذلك أبو الحسن في شرح المدونة. (قوله: لكن لا يلزمها المبيت) أي في محل سكناها سواء مات سيدها أو أعتقها ثم إن هذا خلاف قول المدونة قال مالك: ولا أحب لها المواعدة فيها ولا تبيت إلا في بيتها ولا إحداد عليها لكن قال ابن عرفة بعده: قلت قولها ولا تبيت إلا في بيتها خلاف نقل ابن رشد عن المذهب لها المبيت في الحيضة في غير بيتها من عتق أو وفاة اهـ وكذا نقل ابن يونس ما نصه ابن المواز لها أن تبيت في غير بيتها مات السيد أو أعتقها اهـ بن فقد علمت أن ما قاله الشارح طريقة مرجحة، وإن كانت مخالفة لطريقة المدونة (قوله لم تؤخر) أي مدة طويلة كالحامل بل إما أن ترجع للإسلام أو تقتل بعد الاستبراء بحيضة فقوله واستبرئت أي قبل قتلها بحيضة (قوله: ولها السكنى فقط) أي على زوجها في مدة استبرائها؛ لأنها محبوسة بسببه، واستشكل شيخنا العدوي ثبوت السكنى للمرتدة بأنها تسجن حتى تتوب أو تقتل، وأجاب بأنه يفرض فيما إذا غفل عن سجنها أو كان السجن

في بيتها (قوله والمشتبهة إلخ) حاصل ما في هذه المسألة أن المرأة التي غلط بها تارة تكون لا زوج لها وتارة تكون لها زوج، وإذا كان لها زوج فتارة تكون مدخولا بها وتارة لا فإن لم تكن ذات زوج فإن حملت فالنفقة والسكنى على الغالط، وإن لم تحمل فالسكنى عليه، والنفقة عليها، وإن كانت ذات زوج، ولم يدخل بها، فإن حملت من الغالط فسكناها، ونفقتها على الغالط، وإن لم تحمل فالسكنى على الغالط والنفقة عليها لا على الغالط على الراجح وأما لو بنى بها زوجها فنفقتها وسكناها على زوجها حملت أم لا إلا أن ينفي الزوج حملها بلعان فلا نفقة لها عليه ولها السكنى على الزوج ما لم يلتحق بالغالط فإن لحق به فالنفقة والسكنى حينئذ على الغالط. (قوله: فلها النفقة والسكنى) أي وإن لم تحمل فلها السكنى فقط ولا نفقة على الراجح (قوله: قولان) الأول حكاه ابن يونس عن أبي عمران والثاني عن بعض التعاليق ورجح ابن يونس الأول فالأولى للمصنف الاقتصار عليه أو أنه يقول تردد اهـ ثم إن حكاية القولين على ما ذكره المصنف هو ما في التوضيح والذي في عبارة ابن عبد السلام على الزوج أو على الواطئ ووهمه فيها ابن عرفة وعبارته على الزوج أو عليها

## Mas'alah: What happens when a new cause for a waiting period arises before the completion of a previous one?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1049)

{فصل} إن طرأ موجب لعدة مطلقا أو استبراء (قبل تمام عدة أو استبراء) (انهدم الأول) أي بطل حكمه مطلقا كان الموجبان من رجل أو رجلين بفعل سائغ أم لا (وائتنفت) أي استأنفت حكم الطارئ في الجملة؛ إذ قد تمكث أقصى الأجلين ومثل للقاعدة التي

ذكرها. وبدأ بطرو عدة على عدة بقوله

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband dies after remarrying her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1049)

(أو) بعد تزوجها (يموت مطلقا) بنى بها أو لا فتأتنف عدة وفاة وتنهدم الأولى. ومثل لطرو عدة طلاق على استبراء بقوله

## Mas'alah: What is the ruling on a woman under istibra' who is divorced by her husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1049)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is revocably divorced and then divorced again near the end of her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1050)

بالتطويل) عليها كأن يراجعها عند قرب تمام العدة ثم يطلقها (فتبني المطلقة) على عدتها الأولى (إن لم تمس) أي توطأ بعد الرجعة معاملة له بنقيض قصده، فإن وطئها

استأنفت؛ لأن وطأه هدم عدتها. ومثل لطرو الاستبراء على عدة بقوله

## Mas'alah: What is the ruling on a woman undergoing istibra whose husband dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1050)

)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband dies during her istibra' from a fasad marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1050)

كمستبرأة من فاسد مات زوجها) أيام الاستبراء فأقصى الأجلين تمام استبرائها من وقت شروعها فيه وأجل عدة الوفاة من يوم موت زوجها فهذه عكس ما قبلها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who must observe the longer of two waiting periods due to ambiguity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1051)

وعلى كل) من المرأتين (الأقصى) من الأجلين (مع الالتباس) إما من جهة محل الحكم، ومحله المرأة، وإما من جهة سببه، ومثل للأول بمثالين فقال (

## Mas'alah: What is the waiting period for two women married to the same man when one marriage is invalid?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1051)

كمرأتين) تزوجهما رجل (إحداهما بنكاح فاسد) والأخرى بصحيح كأختين من رضاع مثلا، ولم تعلم السابقة منهما (أو) كلتيهما بنكاح صحيح لكن (إحداهما مطلقة) بائنا وجهلت (ثم مات الزوج) في المثالين فيجب على كل أقصى الأجلين، وهي أربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة لاحتمال كونها المتوفى عنها، وثلاثة أقراء لاحتمال كونها التي فسد نكاحها في المثال الأول أو التي طلقت في الثاني. ثم مثل للالتباس من جهة سبب الحكم بقوله: (

## Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad when both her master and husband die?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1051)

وكمستولدة متزوجة) بغير سيدها (مات السيد والزوج) معا غائبين [حاشية الدسوقي] الثاني وكان الوطء الثاني واقعا بعد حيضة أو كان بشبهة كغلط أو بعقد غير عالم فإن وضع ذلك الحمل يهدم عدة الطلاق والاستبراء وتحل للأزواج ولا يهدم عدة الوفاة بل تنتظر أقصى الأجلين وهما وضع الحمل والأربعة أشهر وعشر وهذا معنى قول المصنف ولا يهدم أثر الصحيح من الوفاة وعليها أقصى الأجلين. (قوله: ألحق بنكاح صحيح) أي بذي النكاح الصحيح وذلك بأن ولدته لستة أشهر من الوطء الثاني ولم يتقدم على ذلك

الوطء حيضة أو ولدته لأقل من ستة أشهر من الوطء الثاني ولو وقع ذلك الوطء بعد حيضة فقول الشارح بأن وطئها الثاني قبل حيضة الأولى أن يقول بأن أتت به لستة أشهر من وطء الثاني من غير تقدم حيضة إلى آخر ما قلنا (قوله: الاستبراء) أي وأولى عدة الصحيح من طلاق أو وفاة أي إنه يجزيها ذلك الوضع عن مسبب لوطأين أعني العدة والاستبراء (قوله: كما لو وطئها الثاني بعد حيضة) الأولى كما لو أتت به لستة أشهر من وطء الثاني الكائن بعد حيضة ولا يتأتى اللحوق بالثاني إلا إذا كان وطؤه بشبهة أو بنكاح فاسد في العدة غير عالم (قوله: هدم أثره) أي إنه يجزيها عن استبرائه (قوله: وعن عدة الصحيح إن كان طلاقا) أي سواء كان الطلاق متقدما على الفاسد أو كان متأخرا عنه كما استصوبه بن خلافا لعبق حيث قال: إن الطلاق إن كان متأخرا عن الفاسد فإن الوضع لا يهدم أثر الطلاق كما لو وطئت المرأة المتزوجة بشبهة وشرعت في الاستبراء فطلقها زوجها فأتت بولد لاحق بالوطء الفاسد فلا يهدم عدة الطلاق على ما قال عبق والصواب أنه يهدمها كما قال بن. (قوله: ولا يقال: إن عدة الحمل من الفاسد إلخ) أي؛ لأن عدة الحمل من الفاسد حيث كان الحمل لاحقا بصاحبه وضع ذلك الحمل، وأقل مدته ستة أشهر وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر (قوله: قد يكون الوضع سقطا) فيه أنه لا يتأتى لحوقه بالثاني إلا إذا أتت به لستة أشهر من وطئه بعد حيضة، والسقط إذا كان كذلك فالإشكال باق، وإن كان أمد حمله أقل مما ذكر كان لاحقا بالأول لا بالثاني فالأولى الاقتصار على الجواب الثاني (قوله: في المنعي لها زوجها) أي إنه نعي لها زوجها فاعتدت وتزوجت وحملت من ذلك الزوج الثاني فتبين أن زوجها الأول مات الآن فاستأنفت عدة الوفاة فلا تحل إلا بأقصى الأجلين وضع الحمل وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام (قوله: محل الحكم) المراد بالحكم العدة (قوله: من جهة سببه) أي سبب الحكم وهو الوفاة فإنها سبب في الحكم الذي هو العدة (قوله:) (كأختين من رضاع) أي تزوجهما مترتبين ولم تعلم السابقة منهما ومات بعد

الدخول بهما (قوله: أقصى الأجلين) أي إنها لا تحل إلا إذا صدق عليها أنه قد مضى لها أربعة أشهر وعشرة أيام ومضى ثلاث حيض، ويتداخلان فتحل بأقصاهما (قوله من جهة سبب الحكم) أي من جهة هي سبب الحكم فالحكم عدة الوفاة والسبب هو موت الزوج هنا، وهذا السبب قد التبس فلم يعلم هل هو متقدم أو متأخر. (قوله:)
(وكمستولدة) أي وكأمة أولدها سيدها وزوجها لغيره أي فإن عليها أقصى الأجلين في الجملة على التفصيل الذي أشار إليه، وهذا عطف على قوله: كامرأتين، وفيه قلق؛ لأنه لا يصدق عليه قوله: وعلى كل؛ إذ ليس هنا إلا واحدة فقط أجيب بأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع أو إنه عطف على محل المجرور بعلى أي على كل، وعلى مثل مستولدة، وعلى هذا فالفاء في قوله فعدة إلخ زائدة (قوله: مات السيد والزوج معا) أي سواء كان السيد مات قبل وطئه لها أو بعده؛ إذ لا يشترط في الاستبراء من الموت تقدم الوطء قبله بل

وعلم تقدم موت أحدهما على الآخر (ولم يعلم السابق) منهما فلا يخلو حالهما من أربعة أوجه (

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who marries while ill or during her iddah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2347)

واختلف قول ابن القاسم فيمن تزوج في المرض أو تزوج امرأة في عدتها، فقال: تعتد بثلاث حيض.

## Mas'alah: Why is the waiting period for a void marriage compared to a valid one?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2347)

فقاس الفاسد على الصحيح؛ لأنه نكاح يلحق فيه النسب، وقد جعل الله العدة في الوفاة مدة يتبين فيها الحمل والحركة لما كان القائم بالنسب ميتا والنسب حق للأب والولد.

## Mas'alah: What is the iddah for a woman in an invalid marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2351)

باب ما جاء [1] في العدة من النكاح الفاسد، والأمة تعتق وهي في العدة, وفي أم الولد يموت عنها سيدها وزوجها، والعدة من الصبي والخصي النكاح الفاسد على وجهين: مجمع على فساده، ومختلف فيه. فإن كانت المرأة في عدة من طلاق وكان مجمعا على فساده، اعتدت بثلاث حيض [2]. وقيل: حيضة استبراء؛ لأن الزيادة على الواحدة تعبد. وإن كان مختلفا فيه، اعتدت بثلاث حيض. وإن كانت في عدة من وفاة وكان مجمعا على فساده ومات قبل الدخول، لم يكن عليها عدة. واختلف إذا مات بعد الدخول هل تعتد بثلاث حيض أو أربعة أشهر وعشرا. ويختلف إذا كان مختلفا فيه، ومات قبل الدخول، فمن جعل فيه الميراث جعل عليها العدة، ومن لم ير فيه الميراث لم يجعل عليها عدة، فإن دخل كانت الموارثة وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا. وذكر محمد عن ابن القاسم في كتاب النكاح فيمن تزوج امرأة [3] في (1) قوله: (ما جاء) ساقط من (ب) . (2) انظر: المدونة: 2/ 22. (3) قوله: (امرأة) ساقط من (ب) .

المرض ثم مات، أنها تعتد أربعة أشهر وعشرا [1]. وذكر عنه في كتاب العدة فيمن

تزوج امرأة في عدتها ثم مات عنها؛ أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر [2]. وقد مضى ذكر وجه قوله في الرسم الذي قبل.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman has two concurrent waiting periods?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2356)

باب في المرأة يجتمع عليها عدتان، وفي المطلقة يموت عنها زوجها وهي في العدة, ومن ارتجع كم مات أو طلق قبل أن يبني وإذا تزوجت المرأة وهي في عدتها، استأنفت العدة من يوم يفرق بينها وبين الأخير. وإن كانت في عدة من طلاق وهي ممن تحيض، فثلاث حيض. وإذا كانت لا تحيض لصغر أو كبر، فثلاثة أشهر. وإن كانت مرتابة أو مستحاضة، فسنة. وإن كانت حاملا من الأول، أجزأها الوضع منهما جميعا [1]. واختلف قول مالك إذا كان الحمل من الآخر، هل يجزئها الوضع، أو تستأنف بعد الوضع تمام عدة الأول؟ وعدتها في كل ذلك في بيت الأول ولا يدخل إليها واحد منهما، فإن انقضت عدة الأول أتمت [2] في بيت الآخر [3]. وإن كانت في عدة من وفاة، انتظرت أقصى العدتين -أربعة أشهر وعشرا- من الأول وكانت عدة الآخر على أحكام عدة الطلاق ثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر أو سنة. فإن انقضت عدة الأول قبل، سقط عنها الإحداد وانتقلت إلى بيت الآخر. وإن انقضت عدة الآخر، بقيت على عدتها وإحدادها. وإن كانت حاملا من الأول، بقيت على الإحداد حتى تضع فتحل. وإن كان الحمل من الثاني، سقط عنها الإحداد إذا مرت بها ستة أشهر من يوم تزوجت الثاني ولم تضع؛ لأنه يحمل على أنه من الثاني إذا كان تزويجها بعد حيضة من الأول. (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 32. (2) في (ش 1) : (اعتدت) . (3) انظر: النوادر

والزيادات: 5/ 32.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman is informed of her husband's death, remarries, and then the first husband returns?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2357)

فصل [فيمن نعي لها زوجها فاعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول] ومن نعي لها زوجها فاعتدت ثم تزوجت ودخلت ثم قدم الأول، ردت إليه بعد انقضاء عدتها من الثاني حسب ما تقدم من عدد الطلاق. وإن طلقها القادم بعد [1] مضي بعض [2] عدتها من الثاني، انتظرت أقصى العدتين وتكون في بيت الثاني؛ لأن العدة منه توجهت عليها فيه [3] قبل طلاق القادم، وإن انقضت عادت إلى بيت الأول [4]. وكذلك إذا [5] توفي الأول اعتدت بأقصى العدتين، من الثاني عدة الطلاق، ومن الأول عدة وفاة [6]. ويلزم الإحداد من يوم وفاة الأول، فإن انقضت عدة الثاني بالأقراء بقيت على الإحداد حتى تنقضي عدة الوفاة [7]، وإن انقضت عدة الوفاة قبل، سقط الإحداد. فإن كانت عدتها من الثاني بالشهور، كان انقضاء عدتها منه قبل انقضاء عدة الوفاة. وإن كانت مرتابة أو مستحاضة، نظرت أيهما ينقضي قبل؛ لأن عدتها من الثاني سنة ومن الأول أربعة أشهر وعشر أو تسعة أشهر على القول الآخر، وقد (1) في (ش 1) : (قبل) . (2) قوله: (بعض) ساقط من (ش 1) . (3) قوله (فيه) ساقط من (ح) . (4) انظر: المدونة: 2/ 28، والبيان والتحصيل: 5/ 405. (5) في (ش 1) : (إن) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 32. (7) قوله: (عدة الوفاة) في (ح) : (عدتها لوفاة الزوج) .

## Mas'alah: What is the waiting period when a woman is pregnant from a subsequent marriage after her

## first husband's return?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2358)

يكون موت القادم بعد مضي أكثر السنة [1] من الثاني. وإن كانت حاملا من القادم، كان الوضع براءة لها. واختلف إذا كان من الثاني هل يبرئها الوضع، أو تستأنف عدة الوفاة بعد الوضع؟ فإن طلق القادم ومات الثاني وهي غير حامل، كانت عدتها من الثاني ثلاث حيض وليس عدة الوفاة؛ لأنه نكاح فاسد [2].

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries during her iddah from zina?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2366)

واختلف إذا كانت في عدة من زنا فتزوجت ودخل بها، فقيل: تحرم. وقيل: لا تحرم، سواء حامل أم لا، قاله ابن القاسم [3]، إلا في عدة التزويج خاصة، ثم رجع ابن القاسم فقال: إن كانت حاملا حرمت وإلا فلا. وقال أصبغ: لا أحب أن يتزوجها وإن لم تكن حاملا، ولا يقضي بذلك عليه؛ لأنه إذا كانت عدة النكاح تحرم فالسفاح أحرم [4].

## Mas'alah: What happens when a woman in a revocable divorce waiting period and her husband dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2405)

وإن كانت في عدة من طلاق رجعي ثم مات قبل أن ينقد سقطت عدة الطلاق، وانتقلت إلى عدة الوفاة، ثم يختلف [1] هل تكون أحق بذلك المسكن.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman married during her iddah after separation?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=784)

فرق بينهما بعد الدخول وقد مضت حيضة من عدتها ففيها روايتان: إحداهما: أنها تعتد بثلاث حيضات من يوم فرق بينها وبين الزوج الثاني ويجزئها ذلك للواطئين جميعا. والرواية الأخرى: أنها تعتد بقية العدة الأولى، ثم تعتد بعد ذلك للزوج الثاني عدة أخرى.

## Mas'alah: How is paternity determined for a child born to a woman married during her waiting period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=786)

فصل في لحوق ولد المنكوحة في العدة وإذا أتت المنكوحة في العدة بولد لأقل من ستة أشهر من النكاح الثاني فهو لاحق بالزوج الأول. وإن أتت به لستة أشهر وقبل حيضة فهو أيضا لاحق بالزوج الأول إلا أن ينفيه باللعان فيلحق بالزوج الثاني. وإذا أتت به لستة أشهر وبعد حيضه فهو لاحق بالزوج الثاني إلا أن ينفيه باللعان، فيلحق بالزوج الأول. فإن نفاه الزوج الأول انتفى عنهما جميعا، فإ، استلحقه أحدهما بعد ذلك لحق به.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband dies while she is in a revocable divorce waiting period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=949)

فصل فيمن توفي عنها زوجها وهي في عدة طلاق رجعي او يائس ومن طلق امرأته طلاقا رجعيا ثم مات عنها وهي في عدتها انتقلت إلى عدة الوفاة. فإن طلقها طلاقا بائنا، ثم مات وهي في عدتها ثبت على عدة الطلاق ولم يلزمها الانتقال إلى عدة الوفاة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is divorced, taken back, and then divorced again?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=951)

فصل في عدة المرأة التي طلقت، ثم ارتجعت ثم طلقت ومن طلق امرأته، طلاقا رجعيا، ثم راجعها في العدة، ثم طلقها بعد الرجعة وقبل أن يطأها أو بعد أن وطئها فذلك كله سواء، وتستأنف العدة من الطلاق الثاني بعد الرجعة. وإن طلقها في عدتها قبل أن يرتجعها لزمه الطلاق فبها ثبتت على ما مضى

من عدتها ولم تستأنف من الطلاق الثاني عدة. وإن طلقها طلاقا بائنا، ثم نكحها في عدتها أو بعد انقضاء عدتها، ثم طلقها قبل أن يطأها فلا عدة عليها من الطلاق الثاني. فإن وطئها بعد أن نكحها، ثم طلقها، استأنف العدة من يوم طلقها الطلاق الثاني.

## Mas'alah: What happens if the husband dies during the waiting period of a divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=931)

1848 - وإذا مات الزوج في عدة من طلاق بائن، والطلاق في صحته أو في مرضه، لم تنتقل إلى عدة الوفاة، وتمادت على عدة الطلاق وورثته في طلاق المرض لا في

طلاق الصحة. فإن مات بعد العدة، والطلاق بائن، أو غير بائن، فلا عدة عليها لوفاة، وإن مات وهي في عدتها من طلاق غير بائن والطلاق في صحته أو في مرضه انتقلت إلى عدة الوفاة وورثته، وقال ابن عباس وغيره: عليها أقصى الأجلين، فإذا بلغها موت زوجها فعدتها من يوم مات، وإن لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا حداد عليها وقد حلت. [1] وكذلك إن طلقها وهو غائب فعدتها من يوم ط لق إذا أقامت على الطلاق بينة، وإن لم تكن على ذلك بينة إلا أنه لما قدم قال: [قد] كنت طلقتها، فالعدة من يوم إقراره، ولا رجعة له فيما دون الثلاث إذا تمت العدة من يوم إقراره، وترثه في العدة المؤتنفة ولا يرثها، وإن كان الطلاق بتاتا لم يتوارثا بحال، ولا يرجع عليها بما أنفقت من ماله بعد طلاقه قبل علمها، لأنه فرط. (1) انظر: تفسير القرطبي (4/11) ، والمغني (8/93) ، ورواه البخاري (8/53) ، والنسائي في الكبرى (3/390) ، والصغرى (6/195) ، وعبد الرزاق في المصنف (2/117) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth to children from a second marriage during uncertainty about her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=940)

ولدت أولادا من الثاني، إذ لا حجة لها باجتهاد إمام أو [بيقين] طلاق، ولا يقربها القادم إلا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو وضع حمل إن كانت [حاملا] ، فإن مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحل بالوضع دون تمامها ولا بتمامها دون الوضع. [1]

## Mas'alah: What is the ruling if a woman marries during the waiting period of the first husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=947)

وإن كان قد بنى بها في عدة الأول لم تحل له أبدا وترث الأول في الوجهين، وإن صح أنها نكحت بعد تمام عدة الأول من يوم موته ورثته وثبتت مع الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on setting a waiting period for one wife applying to all co-wives?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2029)

(والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين) الباجي: لو كان له نساء رفعت إحداهن أمرها فقط فضرب لها الأجل بعد البحث قال

## Mas'alah: What is the chapter on overlapping waiting periods?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2055)

[باب في تداخل العدتين]

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when a new cause arises?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2055)

ابن شاس: الباب الثاني من كتاب العدة في تداخل العدتين (إن طرأ موجب قبل تمام عدة واستبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنة ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا)

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when a new cause arises from the same husband?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2055)

ابن الحاجب: إذا طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء؛ فإن كان الرجل متحدا بفعل سائغ انهدمت الأولى وائتنفت ما هي من أهله من أقراء أو شهور أو حمل كالمرتجع ثم يطلق أو يموت، مس أو لم يمس، وكالمتزوج زوجته البائن ثم يطلقها بعد البناء أو يموت عنها قبل البناء أو بعده فإنها تستأنف.

## Mas'alah: What happens when a woman in waiting period faces a new cause for istibra?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2055)

وقال ابن عرفة: إن عرض لمعتدة موجب استبراء أو العكس حلت بأقصاهما.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow who remarries during her iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2055)

(إلا من وفاة فأقصى الأجلين) من

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who marries during her widow's iddah and is penetrated?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2056)

المدونة: إن نكحها في عدة وفاة ودخل بها ففرق بينهما فلتعتد أربعة أشهر وعشرا من يوم توفي زوجها مع ثلاث حيض تطلب أقصى الأجلين

## Mas'alah: What is the waiting period when there is confusion between two women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2056)

(وعلى كل الأقصى مع الالتباس كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج)

## Mas'alah: What is the ruling on the precautionary waiting period when the situation is ambiguous?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2056)

ابن الحاجب: ومتى التبس الأمر فالأحوط كالمرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for two women when one is divorced and the husband dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2057)

إحداهما مطلقة ثم مات الزوج ولم يتبين فيهما فعدتهما أقصى الأجلين.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods if a woman marries during her iddah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=146)

وإذا تزوجت في العدة ووطئها الثاني ففي تداخل العدتين روايتان

## Mas'alah: Does the delivery of a child from a second husband end the iddah from the first husband?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1006)

قال شيخنا (القاضي أبو الوليد: فقوله: وهو آخر الأجلين) [5] دليل أنه اعتبر انقضاء العدة من الزوج الأول لما كان الحمل من الثاني، فإن اعتبره في الوفاة فيجب أن يعتبره في الطلاق [6].

## Mas'alah: Is childbirth from a second husband counted as a menstruation in the iddah from the first husband?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1007)

وانظر هل يكون الوضع من الآخر عند من لا يراه يبرئ من الأول حكمه حكم حيضة فتحتسب بها، فقد ذكر ابن محرز [5] أنه يحتسب بها، فأنعم [6] النظر في ذلك جدا.

## Mas'alah: Does childbirth from a second husband suffice for the waiting period of the first?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1008)

من الآخر، سواء كان بائنا أو رجعيا، ولا بد من ثلاث حيض بعد وضع الحمل. قال: وإنما يجزئ عن الآخر فيمن تزوج من النساء في عدة إذا كانت عدة الأخرى [1] استقصاء للعدتين، فانظر هذا أيضا.

## Mas'alah: Does the death of the husband transfer a revocably divorced woman to the waiting period of widowhood?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2337)

والموت ينقل الرجعية حرة أو أمة إلى عدة الوفاة، وقيل: إلى أقصى الأجلين يعني: أن المطلقة الرجعية سواء كانت حرة أو أمة إذا مات زوجها عنها انتقلت إلى عدة الوفاة وتبطل العدة التي كانت فيها لأن المطلقة طلاقا رجعيا حكمها حكم الزوجة في الإرث والنفقة والسكنى وهذا هو المشهور. وقال سحنون: عليها أقصى الأجلين. ورأى أن الطلاق أوجب عدة والموت أوجب أخرى فلا يبطل الموت ما تقدم بالطلاق. خليل: وانظر لو كانت حاضت حيضة قبل الموت ثم لم تأتها حيضة في عدة الوفاة فهل تكتفي بتلك الحيضة وهو الظاهر من جهة المعنى أو لا؟ وهو ظاهر كلامهم. وقوله: (والموت ينقل الرجعية) احترز به من المطلقة طلاقا بائنا فإن الموت لا ينقلها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a revocably divorced slave woman who is freed and then widowed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2337)

ولذلك لو عتقت ثم مات فعدة الحرة للوفاة لأن الموت لما نقلها صادفها حرة، ولو مات ثم عتقت فعدة أمة .... يعني: ولأجل ما قدمه من أن الموت ينقل وأن العتق لا ينقل كان الحكم فيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم عتقت ثم مات عنها أن عليها عدة الحرة، لأن الموجب لعدة

الوفاة حصل في حال كونها حرة بخلاف ما إذا مات ثم عتقت لأن الموجب– وهو الموت– لما نقلها لم يصادف حرة فتستمر على عدة الأمة شهرين وخمس ليال. ابن عبد السلام: وسواء تقدمت لها حيضة أم لا، غير أنه إن تقدمت اكتفت بما انتقلت إليه، وإن لم تتقدم لها حيضة فاسلك بها ما تقدم في عدة الأمة للوفاة إذا لم تر فيها دما، وكذلك تفعل في التي تقدم عتقها على موت مطلقها.

## Mas'alah: Does a dhimm woman who converts to Islam and whose husband dies during her waiting period transfer to a different waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2338)

ولا تنتقل ذمية تسلم تحت ذمي بعد البناء فيموت في عدتها إنما لم تنتقل الذمية وإن كان الزوج أملك بها إذا أسلم لأنها في حكم البائن، وإنما كان أملك بها إذا أسلم تأليفا على الإسلام لا لكونها رجعية، وأيضا فالخطاب في عدة الوفاة إنما وقع للمسلمين بقوله تعالى: {والذين يتوفون منكم} . احترز بقوله: (بعد البناء) : مما لو مات عنها قبله فإنها لا عدة عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods (tadakhul) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2352)

التداخل: وإذا طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء فإن كان الرجل متحدا بفعل سائغ انهدمت الأولى واستانفت ما هي من أهله من أقراء أو شهور أو حمل كالمرتجع ثم يطلق أو يموت- مس أو لم يمس- إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة ما لم تمس كما تبني إذا لم ترتجع مطلقا .... يعني: إذا كانت في عدة أو استبراء ثم تجدد قبل تمام ما هي فيه موجب آخر، فإما أن يكون الموجبان من رجل واحد أو رجلين، وإذا كانا من رجل فإما أن يكونا بفعل سائغ- أي جائز- أم لا. وذكر المصنف أنه إذا كان الرجل واحدا بفعل سائغ فإن العدة الأولى

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when a husband revokes divorce and divorces again in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2353)

تنهدم وتستغني بالثانية عنها، سواء كانت الثانية من نوع الأولى أو من نوع آخر، وهو مراده بقوله: (من أقراء أو شهور أو حمل) . ومثل ذلك بالمرتجع ثم يطلق، يعني إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم ارتجعها ثم طلقها أو مات عنها قبل انقضاء العدة، ولا فرق في ذلك بين أن يمسها بعد ارتجاعه أم لا، ففي الموطأ: والسنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسها فلا تبني على ما مضى من

عدتها، وإنما تستأنف من يوم طلقها عدة مستأنفة. وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها، يعني لأن الرجعة تهدم العدة فإن الزوجية تنافي العدة. [406/أ] . وقوله: إلا أن يفهم ضرر بالتطويل) هذا الكلام لابن القصار، وقيد به الطلاق مالك المتقدم، وهو ظاهر، لأنه إذا قصد بهذا الارتجاع التطويل عليها في العدة فيعاقب بنقيض مقصوده، وتبني على العدة الأولى بشرط ألا يكون مسها في الارتجاع. وقوله: (كما تبني إذا لم ترتجع مطلقا) يعني إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم أتبعها في العدة طلقة أخرى فإنها تبني على العدة من الطلقة الأولى مطلقا، سواء تخلل الطلاقين حيض أم لا، وهو أحد قولي الشافعي، فنبه المصنف بالإطلاق على مخالفته في أحد قوليه. وفي بعض النسخ: (إذا لم ترتجع مطلقا) وهي واضحة.

## Mas'alah: Does the delivery of a child from a valid marriage supersede other waiting periods?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2356)

ووضع الحمل اللاحق بالنكاح الصحيح يهدم غيره مثاله: إذا تزوجت المعتدة لغير [406/ب] مطلقها أو غصبت أو زنت أو وطئت باشتباه ثم أتت بولد وألحق بالأول، وهو معنى قوله: (بالنكاح الصحيح) فإن ذلك الوضع (يهدم غيره) أي: الاستبراء من الوطء الثاني، لأنه إنما كان خشية الحمل وهو مأمون هنا، ولا خلاف في هذا، قاله عياض وغيره. ووضعه من الفاسد يهدم أثر الفاسد، ولا يهدم في المعتدة للوفاة اتفاقا، فعليها أقصى الأجلين، وفي المعتدة للطلاق قولان. وعلى ألا يهدم فقيل: أقصى الأجلين. وقيل: تاتنف بعده عدة .... يعني: وإن ألحق بالنكاح في العدة فإن كان وطأها بعد حيضة فإن ذلك الوضع يبرئها من الاستبراء، وهو معنى قوله: (أثر الفاسد) ثم هل

يهدم هذا الوضع أثر العدة؟ لا يخلو إما أن تكون العدة الأولى من وفاة أو طلاق، فإن كانت من وفاة فقال المصنف وغيره: لا يهدمها هذا الوضع بالاتفاق. وحكى بعضهم فيها خلافا كالمعتدة من الطلاق. وهذه الطريقة أولى لأن المثبت أولى ممن حكى الخلاف. أبو محمد: عن أشهب فإنه حكى عنه في المنعي لها زوجها أن الوضع من الآخر يبرئها منهما، قال: وهو خلاف قولهم كلهم. فإن قلت: كيف يصح قوله: (ولا يهدم في العدة للوفاة) ولا يمكن أن يكون أقصى الأجلين إلا الحمل، فإن الفرض محكوم له بأنه من الثاني، ولا يحكم به أنه من الثاني إلا بعد كونه آتيا بعد ستة أشهر، وعلى هذا فيكون الحمل هو أقصى الأجلين، ويصح قوله أن: (وضعه من الفاسد ... لا يهدم في المعتدة للوفاة) فالجواب أنه يتصور في المنعي لها زوجها إذا اعتدت وتزوجت وحملت من الثاني ثم ثبت أنه لم يمت أولا وإنما مات الآن، وفسخ نكاح الثاني لأنه نكح ذات

## Mas'alah: Does a child from a void marriage nullify the iddah of divorce?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2357)

وقوله: (وفي المعتدة للطلاق قولان) يعني: وهل يهدم الحمل اللاحق بالنكاح الفاسد عدة الطلاق؟ قولان. والقول بالهدم مذهب المدونة عند غير واحد من الشيوخ، لأن فيها: وأما الحامل فالوضع يبرئها من الزوجين جميعا، فظاهره وإن كان من الآخر. وصرح بعضهم بذلك في اختصاره للمدونة، وهو قول ابن القاسم في مختصر ابن أبي زيد، ورواية أشهب في الموازية وضعفه محمد. والقول بأنه لا يبرئها ولابد لها من ثلاث حيض لأصبغ، والأول أظهر لأن العدة شرعت لبراءة الرحم، ومع الوضع تتحقق البراءة.

ورأى أن عدة الطلاق أيضا فيها ضرب من التعبد، ولولا ذلك لاقتصر على قرء واحد. وعلى الأول إنما تبرأ بالحمل إذا كان بشبهة، وأما إذا كان بزنى صراح فإنه لا يبرئها ذلك من عدة وجبت عليها. وقاله ابن القاسم، لكن اعترضه أبو إسحاق وقال: لا ينبغي أن يفرق في ذلك إذا القصد براءة الرحم.

## Mas'alah: What is the waiting period for two wives when the prior marriage is unknown?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2365)

بنكاح فاسد كما لو تزوج أختين من الرضاع ولم تدر السابقة منهما، ثم مات الزوج فتعتد كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشر وثلاثة قروء، لأن الحكم فيهما لو علمت السابقة أن تعتد بأربعة أشهر وعشر، وتعتد الأخرى بثلاثة قروء، لكن لا يعلم ذلك طلب في كل واحدة مجموع الأمرين إذ لا تتحقق حليتهما للأزواج إلا بذلك، والتعليل في المسألة الثانية كالأولى. وقوله: (ثم مات الزوج) هو عائد للمسألتين معا. وقوله: (ولم تتبين) أي: المنكوحة نكاحا فاسدا أو المطلقة فيهما، أي في المسألتين. وقوله: (فعدتهما أقصى الأجلين) واضح. وقوله: (فإن تبينت) أي المنكوحة نكاحا فاسدا (فكالمطلقة) أي: فإن مات عنها قبل البناء فلا شيء عليها، وإن مات بعده تربصت ثلاثة قروء، ثم أخذ يتكلم على الالتباس من جهة سبب الحكم، فقال:

## Mas'alah: Does a woman who is revoked and divorced again before intercourse start a new waiting period?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=568)

واختلفوا فيمن راجع امرأته في العدة من الطلاق الرجعي، ثم فارقها قبل أن يمسها ; هل تستأنف عدة أم لا؟ فقال جمهور فقهاء الأمصار: تستأنف. وقالت فرقة: تبقى في عدتها من

طلاقها الأول وهو أحد قولي الشافعي. وقال داود: ليس عليها أن تتم عدتها ولا عدة مستأنفة.

## Mas'alah: Does revocation of divorce always nullify the waiting period according to Malik?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=569)

وبالجملة فعند مالك أن كل رجعة تهدم العدة وإن لم يكن مسيس، ما خلا رجعة المولي. وقال الشافعي: إذا طلقها بعد الرجعة وقبل الوطء ثبتت على عدتها الأولى، وقول الشافعي أظهر.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when a woman remarries during her iddah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=569)

وإذا تزوجت ثانيا في العدة: فعن مالك في ذلك روايتان: إحداهما: تداخل العدتين. والأخرى نفيه. فوجه الأولى: اعتبار براءة الرحم، لأن ذلك حاصل مع التداخل. ووجه

الثانية: كون العدة عبادة، فوجب أن تتعدد بتعدد الوطء الذي له حرمة،

## Mas'alah: What happens when a new 'iddah or istibra' overlaps with an existing one?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1183)

(قبل ضمانه وبعده تتواضع. (وصل) إن طرأ عدة أو استبراء على مثاله انهدم الأول وائتنفت الثانى كمتزوج بائنته فى عدتها) ولا بد من تسمح فى نحو هذا إذ الهدم بالنكاح (ثم بعد البناء طلق أو مات ـــــــ أنها تستبرأ مطلقا (قوله: قبل ضمانه) ظرف للغيبة؛ أى: غيبة المشترى الكائنة قبل الضمان بأن لم تر الدم أو لم تقبض (قوله: وبعده تتواضع) إلا أن يقع الرد أول حيضها؛ كما فى (البنانى) . (وصل التداخل) (قوله: على مثله)؛ أى: العدة أو الاستبراء وأفرد؛ لأن العطف بأو، والصور أربع عدة على عدة، استبراء على استبراء، أو استبراء على عدة، أو عدة على استبراء (قوله: وائتنفت الثانى) ؛ أى: الأمر الثانى: كان غير الأول، أو شيئا معه كما فى صور أقصى الأجلين فإن الشئ مع غيره غيره فى نفسه (قوله: بائنة) ؛ أى: بدون الثلاث. (قوله: فى نحو هذا) ؛ أى: هذا ونحوه مما يأتى فى قوله: وكمرتجعة إلخ. فإن مجرد الرجعة هو الهادم. (قوله: إذا الهدم بالنكاح) ؛ أى: لا بما طرأ من موت، أو إطلاق إلا أن ثمرة الهدم لما لم تظهر إلا بالطارئ نسب الهدم له، وأجاب بعض الشيوخ بأن طرو الموجب قبل تمام العدة موجود فى فضل، ونحوه قطعا، ولم يقع التمثيل بهما إلا لهذا، وإنما يتم الاعتراض؟ ؟ ؟ مثلوا بهما لطرو الموجب قبل هدم الأول. (قوله: ثم بعد البناء طلق) ، وأما إذا طلق قبله فلا تأتنف؛ لأنها ـــــــ فلا استبراء كما سبق فيمن توقن براءتها (قوله: وبعده) ، أى: ضمانه برؤية الدم فيمن تتواضع فإذا ردت فالمواضعة إلا إن وقع الرد أول حيضها

كما سبق. انظر (بن) . (وصل إن طرأ موجب) (قوله: على مثله) يعنى المثلية العامة فى أنه أحد الأمرين فهو فى قوة إن طرأ واحد من هذين على واحد منهما فشمل أربع صور، ولو أريد المثلية الخاصة لكان قاصرا على صورتين عدة على عدة، واستبراء على استبراء (قوله: بالنكاح) لكن لما لم تظهر الثمرة إلا عند الطارئ نسب الهدم له.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in istibra' who is divorced or whose husband dies?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1184)

وهل كذلك إن مات قبله) وهو ما فى الأصل (أو أقصى الأجلين) وفى (عب) و (حش) ترجيحه وفى (بن) تضعيفه؟ (خلاف وكمستبرأة من فاسد طلقت وكمرتجعة مات أو أطلقت ولو قصد الضرر ولم يطأ على الأرجح) وفاقا لابن عرفة كما فى (حش) ، وخلافا للأصل (وكمعتدة من طلاق وطئت فاسدا، أو من وفاة أقصى الأجلين كعكسه والحمل من وطء صحيح يخرجها عن كل ما هى فيه ومن فاسد يخرجها من استبرائه وعدة الطلاق) حيث الشبهة إما من زنا أو غصب ـــــــ أجنبية بخلاف الرجعية؛ فإنها فى حكم الزوجة؛ تأمل (قوله: وكمستبرأة من فاسد) ، أى: شبهة أو غيرها، فإنها تأتنف عدة من يوم الطلاق؛ لأنهم نزلوا الوطء الفاسد منزلة وطء الزوج بعد البناء (قوله: وكمرتجعة إلخ) تستأنف العدة إذا طلقها؛ لأنها كالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعد ارتجاعها طلاق زوجة مدخول بها، ومن طلق زوجته المدخول بها تعتد منه بخلاف المطلقة بائنا؛ فإنها كالأجنبية، ومن طلق أجنبية قبل الدخول لا عدة عليها؛ تأمل. (قوله: ولم يطأ) حال من فاعل مات أو طلقت (قوله: وخلافا للأصل) تبعا لابن القصر من معاملته بنقيض القصد (قوله: وكمعتدة إلخ) ؛ أى: فإنها تستأنف الاستبراء من يوم

الوطء الفاسد، وينهدم ما تقدم من العدة، وهذا إن كانت حرة إذ الأمة لا يتأتى فيها الانهدام؛ لأن عدتها قرآن والاستبراء هنا حيضة، فإذا وطئت باشتباه عقب الطلاق قبل أن تحيض فلا بد من قرءين كما عدتها، ولا ينهدم الأول؛ كما فى (البنانى) (قوله: من طلاق) ؛ أى: بائن أو رجعى (قول وطئت فاسدا) ؛ أى: وطئها المطلق، أو غيره وطأ فاسدا باشتباه، أو زنا، أو لم ينو بوطئه الرجعة، والأظهر: أنها إذا استأنفت الاستبراء قبل تمام العدة لا رجعة له إلا فى بقية. العدة؛ انظر (الخرشى) (قوله: أقصى الأجلين) ؛ أى: من عدة الوفاة، والأقراء (قوله: كعكسه) ؛ أى: مستبرأة من فاسد مات زوجها؛ فإنها تمكث أقصى الأجلين (قوله: من وطء صحيح) بأن ألحق بالواطئ الأول، وطأ صحيحا بأن أتت بالولد لستة أشهر من وطئه، أو لأكثر ولم ينفه عنه (قوله: عن كل هى فيه) ؛ أى: عدة مطلقا ـــــــــ (قوله: إن مات قبله) وإنما إن أطلق قبله؛ فلا عدة للثانى، ولا ينهدم الأول (قوله: ولو قصد الضرر) وحسبه أنه ظلم نفسه كما فى القرآن. (قوله: وطئت فاسدا) ، أى: وهى حرة لأن استبراءها كعدتها أما الأمة فعدتها قرآن فإن وطئت فاسدا قبل حيضة

## Mas'alah: What are the issues related to the waiting period and istibra?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=494)

[مسائل العدة والاستبراء]

## Mas'alah: What are the issues related to the waiting period and istibra?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=494)

بسم الله الرحمن الرحيم مسائل العدة والاستبراء

## Mas'alah: How should a woman whose menses stopped due to a revocable divorce then divorced irrevocably observe her waiting period?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=495)

[امرأة اعتادت الحيض ثم انقطع عنها لرجعة ثم طلقت ثلاثا فبماذا تعتد

## Mas'alah: How should a woman whose menses stopped due to a revocable divorce then divorced irrevocably observe her waiting period and is she entitled to maintenance?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=495)

(ما قولكم) في امرأة اعتادت الحيض ثم انقطع عنها لرجعة ثم طلقت ثلاثا فبماذا تعتد، وهل لها نفقة في العدة أو لا؟

## Mas'alah: Is istibra' required after revoking a divorce when the wife had released the dower?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=501)

(ما قولكم) فيمن أبرأته زوجته من صداقها فقال لها أنت طالق ثم راجعها له مالكي جهلا منه، ووطئها فهل إذا أراد أن يجدد عليها عقدا لا بد من الاستبراء أفيدوا الجواب.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman is married during her 'iddah from the first husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1102)

فإن تبين أنه عقد عليها في عدة الأول كانت للأول جزما فترد لعدتها منه وترثه، وتأخذ الصداق.

## Mas'alah: What does the author mean by 'it is not lost by entry' referring to the woman whose husband was reported dead?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1417)

فقوله: (فلا تفوت بدخول) : راجع للمنعي لها وما بعدها.

## Mas'alah: What is the mashhur opinion on whether a woman whose husband was reported dead loses her right to the first husband by entering a second marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1417)

[حاشية الصاوي] بذلك حاكم فواضح، وما ذكره المصنف من أن المنعي لها زوجها والمحكوم بموته لا تفوت بدخول الثاني هو المشهور من المذهب، وقيل تفوت على الأول بدخول الثاني مطلقا حكم بالموت حاكم أم لا، وقيل تفوت إن حكم به، وعلى المفتي به إن رجعت للأول اعتدت من الثاني إن دخل بها كعدة النكاح الصحيح، فإن مات القادم اعتدت منه عدة وفاة ولا حد عليها لأن النعي شبهة.

## Mas'alah: Does the ruling that a woman does not lose her right to the first husband by entering a second marriage apply even if she bears children from the second?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1417)

قوله: [فلا تفوت بدخول الثاني] : أي ولو ولدت أولادا من ذلك الثاني، وكذا يقال فيما بعد.

## Mas'alah: How many cases are there where a woman does not lose her right to the first husband by entering a second marriage?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1417)

قوله: [فلا تفوت بدخول] إلخ: فجملة المسائل التي لا تفوت فيها على الزوج بالدخول سبعة، ذكر المصنف خمسة.

## Mas'alah: What are the scenarios of overlapping waiting periods (iddah and istibra')?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1433)

وحاصله: أنه تسع صور باعتبار القسمة العقلية، وسبع في الواقع، إذ موت لا يطرأ على موت ولا طلاق على موت، فالموت يطرأ عليه الاستبراء فقط، وكل من الاستبراء وعدة الطلاق يطرأ عليه أحد الثلاثة؛ فهذه سبعة فالطارئ يهدم السابق، إلا إذا كان الطارئ أو المطروء عليه عدة وفاة فأقصى الأجلين فقال: [حاشية الصاوي] قوله: [إذ موت لا يطرأ على موت] : قد يقال: إن امرأة المفقود إذا شرعت تعتد بحكم القاضي، ثم ظهر موت زوجها في أثناء العدة، يقال فيه طرأ موت على موت وعدة الثاني تهدم الأول؟ والجواب أن قولهم لا يطرأ موت على موت، المراد الموت الحقيقي في الواقع ونفس الأمر في الشرح عليه فافهم. وقوله: [ولا طلاق على موت] : يقال فيه أيضا – سؤالا وجوابا – ما قيل في طرو موت على موت – فتأمل، فإننا لم نقل ذلك كانت الصور التسع كلها واقعية، ويمثل لطرو الموت أو الطلاق على الموت بمسألة المفقود. قوله: [فالموت يطرأ عليه الاستبراء فقط] : أي الموت الحقيقي كما علمت، أي كما إذا وطئت بشبهة وهي في عدة وفاة. قوله: [يطرأ عليه أحد الثلاثة] : أي الاستبراء والطلاق والوفاة قوله: [إلا إذا كان الطارئ أو المطرو عليه] إلخ: أي فيعتبر أقصى الأجلين في ثلاث صور، لأنه إذا كان الطارئ عدة وفاة الشرح عليه إما طلاق أو استبراء، وإذا كان الشرح عليه وفاة فالطارئ استبراء لا غير وسيأتي.

## Mas'alah: What is the rule for overlapping waiting periods when a new cause arises before completion?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1434)

فصل في تداخل العدد (إن طرأ موجب عدة مطلقا) موتا أو طلاقا، (أو) طرأ (استبراء قبل تمام عدة) مطلقا (أو) قبل تمام (استبراء، انهدم الأول) الذي كان فيه من عدة أو استبراء، (واستأنفت) ما طرأ. فهذه سبع صور: طروء عدة وفاة أو طلاق أو استبراء على عدة طلاق أو استبراء، وطروء استبراء على عدة وفاة. (إلا إذا كان الطارئ أو الشرح عليه عدة وفاة فأقصى الأجلين) تمكثه. وذلك في ثلاث صور: طروء عدة وفاة على استبراء، أو عدة طلاق، وطروء استبراء على عدة وفاة.

## Mas'alah: What is the heading for the section on overlapping waiting periods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1434)

[حاشية الصاوي] [فصل في تداخل العدد] [القاعدة طرأ موجب عدة أو طرأ استبراء قبل تمام عدة]

## Mas'alah: What does the author clarify about the absolute wording in the rule on overlapping waiting periods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1434)

فصل قوله: [قبل تمام عدة مطلقا] : الإطلاق بالنسبة لطروء الاستبراء فقط، وإلا فطروء الوفاة على الوفاة أو الطلاق على الوفاة لا يمكن، ويدل لهذا التقييد قول الشارح فهذه

سبع ولو بقيت العبارة على حالها لكانت الصور تسعا، وقد علمت أنه لا يتصور إلا سبع فاتكل الشارح على ما قدمه في الدخول.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=574)

الباب الثاني: في تداخل العدتين والعدتان المتفقتان بالقروء، أو بالأشهر (تتداخلان) إما من شخص واحد وذلك بأن يطأها الزوج في العدة، فيكفيها ثلاثة قروء من وقت الوطء. وكذلك في الأشهر. وإما من شخصين وذلك بأن يتزوج المرأة في عدتها، فيفرق بينهما فإن ثلاث حيض تجزيها من الزوجين جميعا من يوم فارقها الأخير. وعند الشيخ أبي القاسم) تتم عدتها من الأول، ثم تستأنف العدة من الآخر. وتتداخل العدتان أيضا وإن اختلفتا، إذا كانت إحداهما بالحمل، فتندرج فيها الأخرى، وتنقضي العدتان بالوضع، وتمتد الرجعة إليه إن كان من الأول. وروي اندراجها تحتها والكفارة من الثاني، وضعفها محمد. وإذا فرعنا على عدم الاندراج، فإنها تتم ثلاث حيض للأول. ونقل الشيخ أبو محمد في نوادره: (( إنها تأتنف ثلاث حيض )) . قال عبد الحق: ولا تصح هذه العبارة، قال: ولظفها في الأمهات لم يكن بد من بقية الثلاث حيض.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is divorced by khul', remarried during the iddah, and then divorced again?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=575)

الفرع الثاني: قال في كتاب محمد، (فيمن) خالع زوجته، ثم نكحها في العدة، ثم طلقها قبل أن يمس: إنها تبني على عدتها الأولى. وأما إن طلقها طلاقا رجعيا، ثم ارتجعها في العدة، ثم طلقها قبل أن يمس، فإنها تأتنف العدة، لأن الرجعة هدمت العدة. قال القاضي أبو الحسن: (( إلا أن يريد برجعته التطويل عليها، فإنها تبني على عدتها الأولى )) .

## Mas'alah: What is the waiting period for two wives when the husband divorces one and dies before specifying?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=576)

فرعان: الأول: ومن طلق إحدى امرأتيه، (فمات) قبل البيان، فعلى إحداهما عدة الطلاق، وعلى الأخرى عدة الوفاة، فعلى كل واحدة منهما أقصى الأجلين إن كن من ذوات الإقراء للاحتياط، وإن كن حوامل فيكفي الوضع، أو من ذوات الأشهر فتكفي أربعة أشهر وعشر.

## Mas'alah: What are the rulings on changing 'iddah due to death, emancipation, and istibra'?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=293)

غسل زوجها ولو بعد نكاحها، والموت ينقل الرجعية – حرة أو أمة – إلى عدة الوفاة، وقيل: إلى أقصى الأجلين، ولا ينقل العتق إلى عدة الحرة، وكذلك لو عتقت الرجعية ثم مات فعدة الحرة [للوفاة] لأن الموت لما نقلها صادفها حرة، ولو مات ثم عتقت فعدة أمة، ولا تنتقل ذمية تسلم تحت ذمي بعد البناء فيموت في عدتها، ويجب الاستبراء

بحصول الملك ببيع أو غيره من إرث، أو هبة، أو صدقة، أو وصية، أو فسخ، أو إقالة، أو غنيمة إذا لم تؤمن البراءة بوجه قوي اتفاقا كذات السيد والمسبية وحدها أو مع زوجها، وإن كانت لم تحض أو انقطع حيضها إذا كانت [1] ممن يحملن كبنت ثلاث عشرة، وخمسين، وكذلك لو أبضع فيها فاشتريت فحاضت في الطريق فإن أمنت قطعا أو بوجه قوي كالاستبراء لم يجب اتفاقا – كمن لا تطيق الوطء، وكمن حاضت تحت يده لزوجته أو لولد له صغير فيشتريها من نفسه لنفسه ولم تخرج، أو لشريكه، أو بوديعة ولم تخرج، ولم يدخل عليها سيدها وكالمبيعة بالخيار ولم تخرج عن يده وإن أمنت بوجه قوي يقصر عن الاستبراء – فقولان،

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods (tadakhul)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=295)

التداخل: وإذا طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء – فإن كان الرجل متحدا بفعل مباح انهدمت الأولى واستأنفت ما هي من أهله من أقراء أو شهور أو حمل كالمرتجع ثم يطلق أو يموت – مس أو لم يمس – إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبنى المطلقة لم تمس كما تبنى إذا لم يرتجع مطلقا وكالمتزوج زوجته البائن ثم يطلقها بعد البناء أو يموت عنها قبله أو بعده فإنها تستأنف، وروى محمد بن مسلمة: إن مات قبله فأقصى الأجلين – وضعف، أما لو طلق قبل البناء لم ينهدم، وما سواء فأقصى الأجلين – كالمعتدة البائن ويطؤها المطلق أو غيره وطء فاسدا بزنى أو اشتباه أو نكاح فاسد وكالمعتدة في طلاق أو وفاة تتزوج وتدخل، وقال ابن الجلاب: تتم ثم تستأنف عدة، وهو في الموطأ عن عمر رضي الله عنه، والمستبرأة من وطء فاسد يطلقها الزوج أو

يموت. ووضع الحمل اللاحق بالنكاح الصحيح يهدم غيره، ووضعه من الفاسد يهدم أثر الفاسد، ولا يهدم في المعتدة للوفاة اتفاقا فعليها أقصى الأجلين، وفي المعتدة للطلاق: قولان، وعلى أن لا يهدم فقيل: أقصى الأجلين، وقيل: تأتنف عدة، ومتى أتت غير المزني بها بولد يحتملهما فإن كان بعد حيضة لحق بالثاني إلا أن ينفيه باللعان فيلحق بالأول، ولا تلاعن هي لأنه نفاه إلى فراش، فإن نفاه تلاعنا، وإن كان قبل حيضة فالأمر بالعكس، ثم من استلحقه لحق به ويحد إن كان الملاعن المستلحق الثاني، وقيل: المستلحق منهما يحد، هذا حكم النكاح.

## Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman whose husband dies during her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1975)

إن كان المتوفى عنها مطلقة رجعية، فإنها تنتقل لعدة الوفاة على المشهور؛ إذ لها حكم الزوجة نفقة وسكنى وإرثا، وخرج بها البائن، فلا تنتقل لعدة الوفاة.

## Mas'alah: What is the difference between 'iddah and istibra' regarding the use of qur' and hayd?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2002)

تنبيه قال فيما تقدم: (قرأين) وهنا (حيضة) ؛ لأن القرء عنده والطهر وعدة فسخ النكاح عدة، وهنا لا عدة، بل هو استبراء، فلا يكون إلا بالحيض على المشهور، فذكر في كل

الموضعين ما يناسبه.

## Mas'alah: What is the ruling when a new cause for 'iddah or istibra' occurs before the completion of the first?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2007)

إن طرأ -أي: حدث- موجب لعدة أو استبراء على معتدة أو مستبرأة، قبل تمام عدة أخرى أو استبراء من رجل واحد بفعل جائز انهدم الموجب الأول، وائتنفت غيره، واستغنت به عن الأول، سواء كان من نوعه أو غيره، كأقراء وشهور وحمل.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman under istibra' from a void intercourse who is then divorced?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2007)

وكمستبرأة من وطء فاسد يشبهه أو غيرها ثم يطلق الزوج قبل تمام الاستبراء، فإنها تأتنف العدة من يوم الطلاق، ويستغنى بها عن الاستبراء.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who is penetrated by a man in an invalid manner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2007)

وكمعتدة من بائن أو رجعي ثم وطئها المطلق أو غيره وطئا فاسدا بكاشتباه أو بنكاح فاسد أو زنا أو لم ينو به المطلق رجعتها؛ لأن نيتها

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a woman who is penetrated in an invalid manner?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2008)

شرط على المشهور، فتستأنف عدة من يوم الوطء، وتنهدم الأولى.

## Mas'alah: What is the ruling when there is only one cause for the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2008)

[ما كان الموجب واحدا:]

## Mas'alah: What is the ruling on the longer waiting period when the cause is ambiguous?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2008)

ولما قدم الكلام على التداخل باعتبار اجتماع موجبين، ذكر ما إذا كان الموجب واحدا، لكنه التبس بغيره، فقال: وعلى كل الأقصى من الأجلين مع الالتباس، والالتباس إما من جهة محل الحكم، وإما من جهة سببه، ومثل للأول بمثالين، أشار لأحدهما

بقوله: كامرأتين تزوجهما إحداهما بنكاح فاسد، والأخرى بنكاح صحيح، كأختين من رضاع.

## Mas'alah: What is the waiting period for two women when the type of marriage is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2008)

أو إحداهما مطلقة بائنا، والأخرى في العصمة، ثم مات الزوج في

## Mas'alah: What is the waiting period when the valid and invalid marriage are unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2009)

المثالين، ولم يعلم ذات النكاح الصحيح من الفاسد، ولا المطلقة من غيرها، فيجب على كل أقصى الأجلين؛ فتعتد كل منهما بأربعة أشهر وعشرا، وبثلاثة أقراء؛ لأن الحكم فيهما لو علمت السابقة أن تعتد بأربعة أشهر، وتعتد الأخرى بثلاثة أقراء، ولما لم يعلم طلب كل منهما بمجموع الأمرين؛ إذ لا يتحقق حلها للأزواج إلا به.

## Mas'alah: What is the waiting period when the interval between deaths is two months or less?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2009)

وعليها في الأقل، وهو إذا ما كان بين موتهما شهران فأقل عدة حرة: أربعة أشهر وعشر؛ لاحتمال موت السيد أولا، فيكون الزوج مات عنها حرة، وبتقدير موت الزوج أولا عليها شهران وخمس ليال، وذلك مندرج في عدة الحرة، ولم تحتج هنا لحيضة استبراء؛ لأنها لم تحل لسيدها قبل موته.

## Mas'alah: What are the two opinions on the waiting period when the time between deaths equals or exceeds the 'iddah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2009)

وهل حكم ما إذا كان بين موتهما قدرها –أي: العدة– كأقل فتكفي بعدة حرة، وإليه ذهب ابن شبلون إذا لم يمض لها زمن تحل فيه للسيد، أو حكم ما إذا كان أكثر منهما، فتمكث قدر عدة حرة وحيضة، وبه فسر ابن يونس المدونة، قولان. * * *

## Mas'alah: What are the six scenarios of conflict between iddah, i'tikaf, and ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2472)

واعلم أن الصور ست: طرو عدة على اعتكاف أو على إحرام، طرو اعتكاف على عدة أو على إحرام، طرو إحرام على عدة أو على اعتكاف؛ فالإحرام والاعتكاف تتم السابق منهما، فهذه أربع وبقيت اثنتان: ما إذا سبقت المعدة الإحرام فينفذ إحرامها كما علمت، وما إذا سبقت المعدة الاعتكاف فإنها تتم العدة في منزلها ولا تخرج إلى

المسجد لتعتكف.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose iddah begins before she starts i'tikaf or ihram?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2472)

وإذا سبق الطلاق أو الموت الاعتكاف أو الإحرام لم يصح لها أن تعتكف ولا أن تحرم حتى تنقضي العدة؛ لأنها قد لزمتها، فليس لها أن تنقضها، قاله ابن رشد في رسم مرض من سماع ابن

## Mas'alah: What are the cases where a man observes a waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3851)

وقوله: "ببينونة السابقة" أي لا بفقد أو أسر أو إباق إياس لأن هذه بنكاح، بخلاف مسألة الملك الآتية لأن الملك ليس المبتغى منه الوطء وإنما المبتغى منه الاستعمال، وهل منع الزوج من النكاح يسمى عدة عليه قولان، وعلى الأول فهي إحدى مسائل يعتد فيها الرجل، منها: من تحته أربع زوجات وطلق واحدة وأراد أن يتزوج غيرها، ومنها إذا مات ولد المرأة من غير زوجها وادعى حملها منه فليس له وطؤها حتى تستبرأ لأجل إرث حملها إن كان بأخوة لأم، ونظمها التتائي فقال: مطلق رجعي لرابعة غدا ... يروم زواجا وهو شيء محرم مدى عدة لا تنقضي قبل عقده ... كذا جامع الأختين بالوصف يحرم كذلك من قد مات عنه ربيبه ... وزوجته غبا عليه تحرم قاله الشيخ

إبراهيم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a captured wife and the ruling on marrying her sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3853)

وقال الشيخ بناني: قال ابن عرفة: الشيخ عن ابن حبيب عن أصبغ: من أسرت زوجته وعمي خبرها مع تزويج من يحرم جمعه معها حتى يثبت طلاق الأسيرة أو يمضي لطلاقها غير بتات خمس سنين من يوم سبيها وثلاث من يوم طلاقها لاحتمال ريبة البطن وتأخر الحيض، ولو سبيت وهي نفساء وطلقها بحدثانه تربصت سنة لأنها عدة التي ترفعها الحيضة لنفاسها. الشيخ: كأنه تكلم على تمادي الدم بها، وقد تطهر من نفاسها ثم تستراب فيجب عليها تربص ثلاث، وأما ريبة الحمل فلا لتيقن أن لا حمل بها لعدم وطئه إياها بعد نفاسها. انتهى. وقد نقله الحطاب من النوادر مبسوطا، وبه تعلم ما في كلام الزرقاني مما يخالفه فإنه غير صحيح. انتهى.

## Mas'alah: Does a waiting period from doubtful intercourse prevent marrying the sister?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3855)

وعدة شبهة يعني أن من وطئ أمته ثم إنه وطئها غيره وطء شبهة لا يحل له من يحرم جمعه معها، وإطلاق العدة على الاستبراء فيه تجوز، وتقييده العدة بالشبهة حسن لا بد منه؛ لأن العدة لو كانت من نكاح صحيح لكان النكاح وحده محرما والعدة من توابعه.

قاله ابن عبد السلام. قاله الحطاب. وقد مر أنه يكفي في حلية الثانية حصول تحريم الأولى ابتداء ولا يضر زواله، ولهذا قال ابن عرفة: الشيخ عن الموازية: لو زوجها من عبد فمات أو طلقها قبل مسها حلت له أختها. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling when a woman in a revocable divorce waiting period is widowed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4817)

وإن رجعية مبالغة في أنها تعتد عدة وفاة؛ يعني أن المتوفى عنها عدتها أربعة أشهر وعشر، وإن كانت قد طلقت طلاقا رجعيا ومات المطلق قبل انقضاء عدتها فتنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة حرة أو أمة، إلا أن عدة الأمة شهران وخمس ليال، كما يأتي؛ وتنهدم الأولى، واحترز بالرجعية عن البائن فإنها لا تنتقل لعدة الوفاة بل تستمر على عدة الطلاق حرة أو أمة، وقوله: وإن رجعية، هو المشهور، وقال سحنون: عليها أقصى الأجلين. قاله الشارح.

## Mas'alah: What are the rules when the wife is returned to the first husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4848)

تنبيهان: الأول: إذا ردت إلى الأول فلا يقربها حتى تحيض أو تضع حملها إن كانت حاملا وتعتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع الآخر ويحال بينه وبين الدخول عليها. عياض: لا إشكال في منع الثاني من النظر إليها لأنه أجنبي، وأما الأول فلا إشكال في

منع الوط لاختلاط الأنساب، وأما ما عداه من الاستمتاع فمباح لأنها زوجته، وإنما حبسه لأجل اختلاط النسبين كما لو استبرأها من زنى، وبدليل لو كانت المغصوبة ظاهرة الحمل من زوجها لجاز له وطؤها إذ الإلد ولده عند ابن القاسم، وكرهه أصبغ كراهة لا تحريما. نقله الحطاب. وقال عبد الباقي عند قوله: وأما إن نعي لها، وتعتد من الثاني بثلاث حيض أو ثلاثة شهور أو وضع الحمل في بيته التي (1) كانت تسكن فيه معه ويحال بينه وبينها، فإن مات القادم فعدة وفاة ولا ترجم إن لم يكن موته فاشيا لأن دعواها شبهة. انتهى. وقوله: وأما إن نعي لها، قال الشارح عنده بعد أن حكى الأقوال الثلاثة: فإن لم يدخل بها الثاني لم تفت بلا خلاف.

## Mas'alah: What is the chapter on the overlapping of 'iddah and istibra'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4917)

ولما أنهى الكلام على المعدة مفردة والاستبراء كذلك، تكلم عليهما حيث اجتمعا وعلى اجتماع أكثر من واحد من نوع واحد، وسواء كانا من رجل واحد وفعل سائغ أم لا، وحاصل هذا أنه أربعة أقسام: طرو عدة على عدة، وطرو استبراء على استبراء، وطرو استبراء على عدة، وطرو عدة على استبراء ويسمى باب التداخل، وهو باب يمتحن به الفقهاء ويمتحنون به. وترجم له المص بقوله:

## Mas'alah: What is the rule when a new cause for 'iddah or istibra' occurs before the previous one ends?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=4918)

فصل: في تداخل العدد والاستبراء وأشار إلى الضابط في ذلك بقوله: إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وانتفت يعني أن المرأة إذا كانت في عدة أو استبراء ثم طرأ لها قبل تمام ما هي فيه موجب آخر فإنه ينهدم الأول وتستأنف أمرا آخر، تارة يكون الأمر الذي تستأنفه غير الأول، وتارة يكون شيئا مع الأول، والشيء مع غيره غيره لا مع غيره، فيشمل مسائل أقصى الأجلين؛ وبيان ذلك أن المعتدة من وفاة إذا طرأ عليها استبراء فإنه يجب عليها تمام عدتها أو تمام الأقراء، فتمام عدتها لما كان يصحبه تمام الأقراء كان بمنزلة غيره، وقوله: موجب بكسر الجيم، وقوله: انهدم بالذال المعجمة انقطع وبالمهملة نقض. ومثل لطرو عدة على عدة بقوله:

## Mas'alah: What is the ruling when a man divorces his wife, remarries her during her 'iddah, then divorces or dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4918)

كمتزوج باتنته ثم يطلق بعد البناء؛ يعني أن الزوج إذا طلق زوجته التي بنى بها طلاقا بائنا دون الثلاث كما لو خالعها، ثم تزوجها قبل تمام عدتها، ثم طلقها أيضا بعد البناء، فإنه تنهدم العدة الأولى وتستأنف عدة طلاق النكاح الثاني. فقوله: بعد البناء، يتنازعه بائنته ويطلق، ومفهوم قوله: بعد البناء، بالنسبة لقوله: يطلق، أنه لو طلق في النكاح الثاني قبل أن يبني بها أنها تستمر على عدتها الأولى؛ إذ لم يطرأ موجب لكون الطلاق قبل البناء. وقوله: كمتزوج بائنته، يصح نصب بائنته وجره بالإضافة. أو يموت مطلقا، يموت عطف على يطلق؛ يعني أن من أبان زوجته التي دخل بها بدون الثلاث كطلاق

الخلع، ثم تزوجها قبل تمام العدة، ثم مات عنها، تستأنف عدة وفاة وتنهذم عدة الطلاق. ومعنى قوله: مطلقا، بنى بها أم لا؛ قال عبد الباقي: وما ذكره المص من أنها تعتد عدة وفاة في موته عنها قبل البناء هو قول أبي عمران، والمعتمد كما يفيده ابن عرفة أن عليها أقصى الأجلين في الحائل، وأما الحامل فبالوضع. انتهى. قوله: المعتمد أن عليها أقصى الأجلين لخ، قال بناني: ضعف ابن الحاجب هذا، وعزا التوضيح التضعيف لأبي عمران، ونقل جوابه عن ابن يونس، ونص ابن الحاجب: وكالتزوج زوجته البائن ثم يطلقها بعد البناء أو يموت عنها قبله أو بعده، فإنها تستأنف. وروى محمد: إن مات قبله فأقصى الأجلين وضعف. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when a man takes back his wife in a revocable divorce and then divorces or dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4919)

كانت من ذوات الأشهر فثلاثة أشهر، وإن كانت حاملا فبالوضع، ومفهوم قوله: يطلق، أنه لو مات فأقصى الأجلين كما يأتي. وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات. هذا مثال لطرو عدة على عدة، وهو مفهوم قوله: بائنته؛ يعني أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم إنه ارتجعها قبل انقضاء عدتها، ثم طلقها أو مات عنها، فإنها تستأنف عدة طلاق من يوم طلقها بعد الارتجاع، وتنهذم العدة الأولى مسها بعد الارتجاع أم لا في الطلاق، وتستأنف عدة وفاة في الموت من يوم الموت مسها أم لا.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when a man takes back his wife with the intent to harm her by

## prolonging the 'iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4919)

إلا أن يفهم ضرر بالتطويل؛ يعني أن محل كون هذه المرتجعة تستأنف عدة من يوم الطلاق الواقع بعد الرجعة إنما هو إذا لم يفهم من ارتجاع الزوج لها قصد الضرر بتطويل العدة عليها، وأما إن فهم منه ذلك فتبني المطلقة على عدتها الأولى إن لم يمس؛ أي إنما تبني على عدتها الأولى مع فهم الضرر حيث لم يطأها بعد الارتجاع، وأما إن وطئها بعد الارتجاع فإنها لا تبني على عدتها الأولى بل تستأنف العدة للطلاق الثاني، وتنهدم العدة الأولى، وإذا مسها فلا فرق بين قصد الضرر وعدمه، كما أنه لا فرق بين قصد الضرر وعدمه إذا مات، فتستأنف عدة وفاة من يوم موته، مسها أم لا؛ والمراد بالمس هنا الوطء، وفهم من قول المص: مرتجع، أن من طلق قبل الارتجاع لا تأتنف زوجته بل تبني على العدة الأولى إذا أردفها طلاقا، وأما إن مات عنها فتأتنف عدة وفاة كما مر. والفرق بين المرتجعة هنا تستأنف عدة إذا طلقت بعد الارتجاع وإن لم تمس، وبين المبانة التي تزوجها المطلق ثم طلقها قبل أن يبني بها تكتفي بعدتها الأولى كما مر في قوله: كمتزوج بائنته، أن المبانة كالأجنبية فطلاقها قبل الدخول لا يوجب عدة، والرجعية كالزوجة فالطلاق الواقع فيها بعد ارتجاعها طلاق زوجة مدخول بها،

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement regarding the ruling on 'iddah when a man takes back his wife with the intent to harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4919)

وقوله: إلا أن يفهم ضرر بالتطويل، هو تقييد لابن القصار قيد به العموم الذي قبله، وتبعه عليه ابن شأس وابن الحاجب والقرافي وابن عبد السلام وابن هارون وهو المذهب قاله السخاوي شارح الشامل، وشيخ الحطاب، وخالف ابن عرفة فقال: وقول ابن شأس عن ابن القصار: إلا أن يريد برجعته تطويل عدتها فلا، وقبوله هو والقرافي وجعله ابن الحاجب المذهب، وقبوله ابن عبد السلام وابن هارون لا أعرفه، بل نص الموطإ: السنة هذمها وقد ظلم نفسه إن كان ارتجعها ولا

## Mas'alah: How does the waiting period interact with the period of istibra when both are present?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4921)

زوجها قبل تمام استبرائها، فعليها أقصى الأجلين، تمام أقراء الاستبراء من يوم شروعها فيه، وعدة الوفاة من يوم الموت، حرة أو أمة، وهذه عكس التي قبلها أي التي قبلها طرو استبراء على عدة، وهذه طرو عدة على استبراء، وفهم من قوله: وكمعتدة وطئها المطلق، إلى قوله: مات زوجها، مع قوله: قبله كمستبرأة من فاسد ثم يطلق، أنه متى اجتمع استبراء مع عدة طلاق انهذم الأول واستأنفت، ومتى اجتمع مع عدة وفاة كان عليها أقصى الأجلين، وسواء تقدم الاستبراء أو تأخر. قاله عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when the cause is uncertain and precaution is required?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4923)

ولما قدم الكلام على التداخل باعتبار موجبين ذكر ما إذا كان الوجب واحدا ولكنه التبس بغيره، وأنه يسلك في ذلك مسلك الاحتياط، والالتباس المذكور إما من جهة المحل الذي ينصب عليه الحكم وهو المرأة، وإما من جهة سبب الحكم؛ أي السبب الموجب له كموت الزوج والسيد وأشار المص إلى ذلك بقوله: وعلى كل الأقصي مع الالتباس؛ يعني أن إذا حصل موجب لعدة في امرأتين فأكثر وكانت تلك العدة تختلف فيهما أو فيهن، ككون لبعضهن نكاحها مجمع على فساده ونكاح بعضهن صحيح، وككون واحدة منهن مطلقة طلاقا بائنا والأخرى في العصمة، وجهلت كل من النسوة في المسألتين، أو حصل موجب لها في امرأة واحدة ولكن التبس بموجب آخر يوجب كل منهما غير ما يوجبه الآخر، فإنه يسلك في ذلك مسلك الاحتياط، فيكون عليها واحدة فأكثر الأقصى من الأجلين، ومثل للقسم الأول بمثالين أشار لأولهما بقوله:

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when a man marries two women, one with a valid and one with an invalid marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4924)

كامرأتين إحداهما بنكاح فاسد يعني أنه إذا تزوج امرأتين إحداهما مجمع على فساد نكاحها والأخرى نكاحها صحيح، كأختين أو عمة وبنت أخ أو خالة وبنت أخت، عقدتا على الترتيب ودخل بهما أو بإحداهما وجهلت، ثم مات الزوج ولم تعلم ذات النكاح الصحيح –وهي الأولى– من ذات النكاح الفاسد وهي الثانية، فإنه يجب على كل منهما أقصى الأجلين، فتعتد كل منهما بأربعة أشهر وعشر، لاحتمال كونها المتوفى عنها بنكاح صحيح، وتمكث ثلاثة قروء لاحتمال كونها المجمع على فساد نكاحها، فتنتظر

الأخير منهما.

## Mas'alah: What is the waiting period for two wives when one is divorced and the husband dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4924)

أو إحداهما مطلقة؛ يعني أن الشخص إذا تزوج امرأتين كلتاهما بنكاح صحيح لكن إحداهما مطلقة طلاقا بائنا والأخرى في العصمة، ودخل بهما معا وجهلت المطلقة، أو بإحداهما وجهلت أيضا، كما جهلت المطلقة، فلم تعلم من التي هي في العصمة؟ ثم مات الزوج فإنه يجب على كل منهما أن تنظر أقصى الأجلين فتعتد كل منهما بأربعة أشهر وعشر، أو شهرين وخمس ليال، لاحتمال كونها المتوفى عنها، وتمكث ثلاثة قروء أو قرءين لاحتمال كونها المطلقة فتحل بمضي الأخير منهما، وأما لو علمت المنكوحة فاسدا لكانت كالمطلقة لا شيء عليها إن مات قبل البناء، وإن مات بعده تربصت ثلاثة قروء استبراء وأما إن لم يدخل بواحدة فعلى كل عدة وفاة، وإن دخل بإحداهما وعلمت مع جهل المطلقة كما هو الموضوع، فعلى معلومة الدخول أقصى الأجلين، وعلى التي لم يدخل بها عدة وفاة.

## Mas'alah: What is the waiting period for two wives when one is divorced and the husband dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4924)

وعلم مما قررت أن قوله: ثم مات الزوج، راجع للمثالين أعني قوله كامرأتين إحداهما

بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة.

## Mas'alah: What are the four scenarios for the waiting period when one marriage is invalid and the husband dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4924)

والحاصل أن في كل من المسألتين بحسب المنطوق والمفهوم أربع صور، الأولى: أن تجهل ذات النكاح الفاسد من الأخرى وقد دخل بهما أو بإحداهما وجهلت، فتعتد كل منهما بأربعة أشهر وعشر أو شهرين وخمس ليال، وتمكث ثلاثة قروء أو قرءين؛ أي تحل بمضي الأخير منهما. الثانية: أن تجهل ذات النكاح الفاسد من غيرها ولم يدخل بواحدة، فعلى كل منهما عدة وفاة. الثالثة: أن تعلم ذات النكاح الفاسد من الأخرى وقد دخل بهما أو بإحداهما وعلمت، أو لم يدخل بواحدة، فلا عدة على ذات النكاح الفاسد إن لم يبن بها، وإلا فكالمطلقة، وعلى الأخرى عدة وفاة. الرابعة: أن تعلم ودخل بإحداهما وجهلت، فعلى ذات النكاح الصحيح عدة وفاة. قال

## Mas'alah: What are the eight scenarios for the waiting period when one wife is divorced and the husband dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4925)

مقيده: والظاهر أن على الأخرى ثلاثة قروء. الخامسة: أن تجهل المطلقة ودخل بهما أو بإحداهما وجهلت، فعلى كل الأقصى أي تحل بمضي الأخير من الأقراء والأشهر وما

معها السادسة: أن تجهل وقد دخل بإحداهما وعلمت أو لم يدخل بواحدة، فعلى معلومة الدخول الأقصى، وعلى من لم يدخل بها عدة وفاة السابعة: أن تعلم ودخل بهما أو بإحداهما وعلمت، فعلى من في العصمة عدة وفاة والأخرى على عدتها الأولى؛ أي إن بنى بها، وإلا فلا شيء عليها. الثامنة: أن تعلم ودخل بواحدة وجهلت، فعلى من في العصمة عدة وفاة قال مقيده عفا الله عنه: والظاهر أن الأخرى تعتد عدة طلاق. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What happens to the waiting period when a new cause arises before its completion?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=146)

استبراء، فإن كان الرجل واحدا والفعل سائغا انهدمت الأولى، واستأنفت ما هي من أهله من أقراء أو شهور، مثاله أن يطلق طلاقا رجعيا، ثم يرتجع في العدة، ثم يطلق، فبالرجعة تنهدم العدة الأولى، فإن فهم أنه أراد التطويل عليها في العدة لم تنهدم إلا أن يمسها وتنهدم في الموت مس أو لم يمس، وإن كان الفعل غير سائغ والرجل واحد أو متعدد فعليها أقصى الأجلين مثل أن يطلقها طلاقا بائنا، أو يموت عنها، فتتزوج ويدخل بها الثاني، وفي الجلاب تتم عدة الأول وتستأنف عدة أخرى، وكذلك لو طلقها بائنا ثم وطئها هو أو غيره وطئا فاسدا بزنى أو اشتباه أو نكاح فاسد أو تكون مستبرأة من وطء فاسد فطلقها الزوج أو مات عنها، ولو كانت حاملا من الأول فوطئها الثاني فوضعها يجزئ عنهما، ولو كان الحمل من الثاني أجزأ عن الثاني، وأما الأول فإن كانت متوفى عنها فعليها أقصى الأجلين، إذ لا تنهدم العدة الأولى اتفاقا، وإن كانت مطلقة ففي هدم الأولى قولان، وإذا قلنا: لا تنهدم فعليها أقصى الأجلين، وفي النوادر تأتنف ثلاث

حيض، والنفقة واجبة للمعتدة المطلقة الرجعية وللحامل والسكنى واجبة لكل معتدة خلا المتوفى عنها قبل الدخول، إلا أن يكون قد أسكنا ولا سكنى لأمة إلا أن يكون قد بوأها بيتا والكتابية كغيرها، وكذلك كل من تحبس لأجله كفسخ النكاح لإصلاح أحد الزوجين بعد البناء، وكالذي نكح محرما غير عالم، وقد بنى عليها وفي الغالط بغير العالمة ذات الزوج قولان، وفي أم الولد يموت سيدها أو يعتقها ثلاثة لابن القاسم، ثالثها إن كانت حاملا فلها السكنى وإلا فلا، وعليها ملازمة المسكن الذي كانت فيه قبل الموت أو الطلاق. قال مالك: ولا بأس أن تخرج بعد الفجر وتأتي بعد المغرب وقبل العشاء، وهذا لحاجة تعرض لا أنها تجعل ذلك عادة. [149] ***

[150]

## Mas'alah: What is the waiting period for an umm walad when both her husband and master die?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1742)

المسألة الرابعة في أم الولد إذا مات زوجها وسيدها، [ولا يعلم أولهما موتا] [1]:

## Mas'alah: What is Sahnun's distinction regarding the interval between the two deaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1742)

قال سحنون: وهذا إذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال، وأما إن كان بين

الموتين أقل من شهرين وخمس ليال: اعتدت أربعة أشهر وعشرا [فقط] [3]. فهذا نص المسألة في "المدونة" .

## Mas'alah: What is the disagreement among later scholars on interpreting this issue?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1742)

وقد اضطربت آراء المتأخرين في تأويل هذه المسألة وتنزيلها على وفق مذهب ابن القاسم، واختلافهم في الحيضة: هل تلزمها أو لا تلزمها؟

## Mas'alah: What is the view that no menstrual period is required in this waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1742)

فمنهم من قال: لا [تلزمها] [4] الحيضة أصلا، كان بين الموتتين أكثر من شهرين وخمس ليال أو أقل، ويكفيهما في الأمرين: أربعة أشهر وعشرا من آخرهما موتا إلا أن تتأخر حيضتها في الأربعة الأشهر والعشر لغير عذر، فتقيم إلى تسعة أشهر [من آخرهما موتا في كلا الأمرين. فإلم يأت وقت حيضتها حتى مضت لها أربعة أشهر وعشرا كفاها ذلك] [5]، (1) في ع، هـ ولم تعلم بأيهما مات أولا. (2) في أ: مع. (3) سقط من أ. (4) في أ: تجب عليها. (5) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the detailed explanation of the waiting period when the interval is less than two

## months and five nights?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1743)

على مذهب ابن القاسم. وانتظرت [الحيضة] [1] على مذهب ابن كنانة حتى يأتى أو يمضي عليها تسعة أشهر. وهذا تأويل الشيخ أبى إسحاق التونسى [قال] [2]: وبيان ما قلناه: أنه إذا كان بين الموتتين أقل من شهرين وخمس ليال. فإن قدرنا أن الزوج مات أولا: كان عليها شهران وخمس ليال إن حاضت فيها، فإن لم تحض فثلاثة أشهر. فإن لم يأت وقت حيضها في الثلاثة الأشهر: حلت، على قول، وانتظرت تسعة أشهر على قول. إلا أن تحيض قبلها، ثم لا عدة عليها من السيد؛ لأنها: لم تحل له بعد.

## Mas'alah: What is the ruling if the master died first in this scenario?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1743)

فإن قدرنا أن السيد مات أولا: فلا عدة عليها منه، لموته وهي تحت زوج، ثم عليها عدة زوجها: أربعة أشهر وعشرا، عدة حرة. فإن لم يأت وقت حيضتها فيها: حلت عن ابن القاسم وانتظرت تسعة أشهر عند غيره.

## Mas'alah: What is the waiting period if the husband dies first and the interval is longer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1743)

فإن قدرنا أن موت الزوج أولا: فعدتها شهران وخمس ليال على ما تقدم، من أن تحيض أو تأخرت الحيضة، فلا تكرار.

## Mas'alah: What is the waiting period if the woman becomes permissible to the master and then the master dies?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1743)

فإن قدرنا أنها قد حلت للسيد بعد موت الزوج بحيضة حاضتها في الثلاثة الأشهر أو تمضى ثلاثة أشهر، ولم يأت وقت حيضتها على قول ابن القاسم، ثم مات السيد بعد أن حلت له: فإنها تجب عليها [حيضتان. فإن لم تحض فثلاثة أشهر. فإذا جعلنا عليها من يوم مات الآخر أربعة (1) في أ: الحيض. (2) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the waiting period calculation when the master dies after the woman becomes permissible to him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1744)

أشهر وعشرا من الحيضة التي تجب عليها] [1] لموت السيد بعد أن حلت له، إذ تأخير الحيض إنما يجب عليها ثلاثة أشهر فقط.

## Mas'alah: What is the ruling if the master dies while the woman is still married?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1744)

فإن قدرنا أن السيد مات أولا: فلا شيء عليها من عدة السيد، لأنه مات وهي تحت زوج.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates during the waiting months?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1744)

وإن كانت ممن ترى الحيض في مقدار تلك الأشهر التي تعتد بها: فإن رأتها فيها: أجزأت عنها. فإن لم ترها فيها: بلغت إلى تسعة أشهر، عدة [المسترابة] [5] من آخرهما موتا، وناب لها ذلك عن الأمرين جميعا، لأنها مسترابة من نكاح، والتسعة أشهر تنوب عن استبراء الملك.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming not to have menstruated between two deaths?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1744)

فلو كان بين الموتتين أكثر من شهرين وخمس ليال، وادعت أنها لم (1) سقط من أ. (2) في أ: من. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في هـ: المرتابة.

## Mas'alah: When is a woman believed about her menstruation claim to avoid the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1745)

تحض في تلك المدة، أرادت أن تسقط عن نفسها العدة من سيدها، لأنها تكون بزعمها: إذا لم تحض، لم تحل للسيد: فإن سمع ذلك منها في حياة سيدها صدقت الآن وإلا لم تصدق، لأنها تتهم إذا لم يسمع ذلك منها، أن تسقط عن نفسها ما لزمها من الاعتداد للسيد في حق الحكم الظاهر لغالب العادة: اعتبارا بما قاله مالك فيمن طلق زوجته فأقامت مدة طويلة، فزعمت أنها لم تحض إلا حيضة واحدة، وقد مات الزوج، فقال مالك: إن كانت تذكر [ذلك] [1] في حياته صدقت وإلا لم تصدق، فاتهمها على طلب الميراث، لما كان الظاهر من أمرها أنها قد بانت قبل موته.

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on a woman being free from menstruation after three months?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1745)

وأما على قول ابن القاسم الذي يبرئها بثلاثة أشهر: فلا حيضة عليها.

## Mas'alah: How does the waiting period apply when the husband dies first and the master later?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1745)

وإن كان بين الموتتين أكثر من شهرين وخمس ليال: وذلك أنه إذا كان موت الزوج أولا: فتكون الحيضة عليها بعد موت السيد إذ موته بعد الشهرين وخمس ليال: فهي [من] [3] آخر الموتتين تستقبل أربعة أشهر وعشرا كما بيناه.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1757)

المسألة السادسة في تداخل العدتين: [ومسألة تداخل العدتين] [1] من مشكلات المذهب، وهي معدودة عند النظار من الطوام الكبار، فها أنا أشمر عن ساعد الجد إلى تفصيلها، وأستقصي كنه الجهد في تحصيلها، حتى تنتظم في [نمط] [2] الانحصار، وتزم بروابط الاختصار، فإن بدا بها تقصير على المأمول، والاقتصاد دون المنقول، فالقدر كون الإنسان مجبورا على النقصان، و [الفضل] [3] بيد الله يؤتيه من يشاء، وبه أستعين فيما أشاء فأقول: تداخل العدتين لا يخلو من أن يكونا من شخص أو من شخصين: فإن كانتا من شخص واحد وكانتا من جنس أو من جنسين. فإن تجانسا من جهة الزمان والصفة، واختلف الموجب والمقدار. كذات الشهور يطلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم مات في العدة. فالعدتان تتداخلان بلا إشكال. وكذلك إن اتفقتا جنسا وصفة واتحد الموجب كالمطلقة ثلاثا [ثم تزوجها زوجها] [4] في عدتها، ثم فسخ نكاحه بعد البناء: فإن العدتين تتداخلان أيضا. فإن اختلفت أجناسهما، كذات الأقراء يطلقها زوجها. فلا يخلو (1) سقط من أ. (2) في أ: سلك. (3) في أ: التوفيق. (4) في أ: فطلقها زوجها والصواب ما أثبتناه من ب.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods when the husband dies during the iddah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1758)

طلاقه من أن يكون بائنا أو رجعيا. فإن كان رجعيا ثم مات في العدة فلا يخلو من أن يموت قبل الارتجاع أو بعد الارتجاع: فإن كان قبل الارتجاع: فهل تتداخل العدتان أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنهما تتداخلان. وهو نص "المدونة" . والثاني: أنهما لا تتدخلان، وهو ظاهر قوله في "المدونة" : "إذا كانتا من شخصين أنهما لا تتداخلان" . وسبب الخلاف: هل النظر إلى اتحاد الشخص الذي منه العدة أو النظر إلى اختلاف الموجب؟ لأن العدة تختلف باختلاف الموجب. فإن ارتجع ثم مات في العدة قبل أن يطأ، فهل تتداخل العدتان أم لا؟ قولان قائمان من "المدونة" . ويتخرج الخلاف [فيها] [1] على الخلاف في الرجعة، هل تهدم [العدة] [2] أو لا تهدمها؟ ويستقرأ من "المدونة" من "كتاب الأيمان" في "باب طلاق المريض" : أن الرجعة تهدم العدة، ويستقرأ من "كتاب العدة وطلاق السنة" : أن الرجعة [لا] [3] تهدم العدة من باب "الطلاق في الحيض" . وبه علل بعض حذاق المتأخرين المنع من الطلاق في الطهر الثاني (1) سقط من أ. (2) في هـ: النكاح. (3) سقط من أ.

## Mas'alah: Do two waiting periods overlap in cases of khul' divorce followed by the husband's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1759)

للحيضة التي طلق فيها [لأنه يكون] [1] لو طلق طلق طلاقا لغير عدة. فإن كان الطلاق تأبيدا، كطلاق الخلع فإذا راجعها الزوج بنكاح جديد في عدتها ثم مات قبل أن يطأها، هل تتداخل العدتان أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنهما لا تتداخلان، هو قول سحنون في غير "المدونة" . والقول الثاني: أنهما تتداخلان، وهو مذهب "المدونة" . وعلى القول بأنهما تتداخلان، فإذا انقضت عدة الوفاة قبل أن تستكمل ثلاثة قروء

سقط عنها الإحداد في انتظار بقية الأقراء. وسبب الخلاف: ما تقدم، هل النظر إلى اتحاد الشخص المعتد منه أو النظر إلى تعداد الموجب؟ مع اختلاف جنس العدتين. فإن كانتا من شخصين، فلا تخلو المعتدة من وجهين. أحدهما: أن تكون حائلا. والثاني: أن تكون حاملا. فإن كانت حائلا، فلا تخلو العدتان من أن تكونا من جنس واحد أو من جنسين: فإن كانتا جنسا واحدا، هل تتداخل العدتان أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنهما تتداخلان، وهو نص قوله في "المدونة" حيث قال: "كان مالك يقول:" ثلاثة أقراء، يستبرأ بها من الزوجين جميعا "." (1) في أ: لا لكون.

## Mas'alah: Do two waiting periods from different husbands overlap when they are of different types?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1760)

والثانى: أنهما لا تتداخلان، وهذا القول يستقرأ من "المدونة" من مواضع "جمة" [1]: منها قول ابن القاسم: أول الباب "كان مالك يقول:" ثلاثة أقرأ تبرئها من الزوجين [جميعا] [2] "، وهذا يشعر بأن له قولة أخرى، لأن قولك:" كان فلان يعمل كذا "ينبيء عما كان يكثر تكراره ووقوعه منه، ويشعر بأنه كان يفعل غير ذلك. إلا أن صدوره منه في نادر الأوقات." كقول عائشة رضي الله عنها: "إن كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ليصلي الصبح، فينصرف النساء متلفعات بمروطهن. . . ". الحديث. ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم: قد صلى الصبح بعد الإسفار في حديث السائل عن وقت صلاة الصبح. ويؤخذ أيضا من قوله: "وهذا قول مالك" في أمر هذا الزوج الغائب. فأمر الذي تزوجها في العدة، وفي الوفاة عنها [و] [3] في حملها على ما وصفت [لك] [4]، بعدد العدة على اختلاف أجناسها واختلاف موجبها.

وسبب الخلاف: هل النظر إلى تجانس العدتين فتتداخلان أو النظر إلى تعداد الأزواج ثم لا تتداخلان؟ فإن كانتا من جنسين كعدة الطلاق والوفاة، فهل تتداخلان أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنهما لا تتداخلان، وهو نص "المدونة" . (1) سقط من هـ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ.

## Mas'alah: Does childbirth from a second husband discharge both waiting periods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1762)

فإن قلنا: إنه استبراء محض، فيصح التداخل، كما قالوا: تتيقن براءة الرحم بالوضع "." فإن قلنا: أن له حكم العدة في توابعه من ملازمة البيت وغيرها، فيجرى على الخلاف الذي قدمناه آنفا. وهذا الإلزام لا [محيد] [1] عنه. فكيف يطلق القول بالتداخل، ومن تدبر ما قلت يجده صحيحا إن كان عارفا بالمذهب. فإن كان الحمل من الثاني، فهل يبرئها من الزوجين جميعا ويصح التداخل ويطلب أقصى الأجلين؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" منصوصين في المذهب: أحدهما: أنهما يتداخلان، وهو ظاهر قوله في المدونة أول الباب حيث قال أنها تبرأ بالوضع. ولم يفصل بين أن يكون من الأول أو من الثاني، وهو نص أشهب في غير "المدونة" . [والثانى] [2]: أنها تطلب أقصى الأجلين، وهو ظاهر "المدونة" . ويؤخذ من قوله في مسألة "المنعى لها زوجها" ، إذا حملت من الثاني ثم مات زوجها الأول، فلتطلب أقصى الأجلين، ثم قال: "وكذلك سائر هذه المسائل كلها" ، إشارة منه إلى ما قال أول الباب. وسبب الخلاف: ما تقدم من العدة في النكاح الفاسد، هل تضاهى عدة النكاح الصحيح أو هى استبراء محض [فإن قلنا أنها استبراء محض] [3] فلا يبرئها الوضع من الثاني، من عدة وفاة الأول؟

(1) في ع، هـ محيص. (2) في أ: والثالث. (3) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on the overlap (tadakhul) of waiting periods and istibra'?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1928)

(فصل) إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت: [منح الجليل] [فصل في بيان أحكام تداخل العدد والاستبراء] (فصل) في بيان أحكام تداخل العدد والاستبراء أي طريان بعضها على بعض سواء كانا من نوع أو لا، ويسمى مبحث التداخل وجرت عادتهم بالامتحان بمسائله لتوقفها على استحضار ما سبق من أحكام العدة والاستبراء ودقتها فلا يحسن الجواب عنها إلا ذو ملكة بممارسة ما تقدم وأنواعه العقلية تسعة بتقديم المثناة؛ لأن العدة نوعان عدة طلاق وعدة وفاة، والاستبراء نوع فهذه ثلاثة أنواع يطرأ كل منها على مثله وعلى غيره فهذه تسعة أنواع من ضرب ثلاثة في مثلها والواقعية سبعة بتقديم السين؛ لأن الأول إن كان عدة طلاق تأتى أن يطرأ عليه عدة طلاق أو وفاة أو استبراء وإن كان استبراء تأتى أن يطرأ عليه استبراء أو عدة طلاق أو وفاة، وإن كان عدة وفاة تأتى أن يطرأ عليه استبراء ولا يتأتى أن يطرأ عليه عدة طلاق ولا عدة وفاة. فهذه سبعة أنواع من ضرب اثنين في ثلاثة وواحد في واحد، وأشار المصنف إلى ضابط أحكامها فقال (إن طرأ) أي تجدد (موجب) بضم الميم وكسر الجيم أي سبب لوجوب عدة من طلاق أو موت أو استبراء كوطء شبهة وصلة طرأ (قبل تمام عدة) من طلاق أو موت فهذه أربعة أنواع (أو) طرأ موجب لعدة طلاق أو وفاة أو استبراء قبل تمام (استبراء) فهذه ثلاثة أنواع تمام السبعة الواقعية وجواب إن طرأ موجب إلخ (انهدم) بإعجام الدال وإهمالها أي ألغي وترك الموجب (الأول) غالبا.

(وائتنفت) أي استأنفت المرأة عدة أو استبراء للموجب الثاني وقولي غالبا احتراز

## Mas'alah: What is the ruling on the longer 'iddah when there is confusion between two women?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1933)

وعلى كل الأقصى مع الالتباس: كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد، أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج، [منح الجليل] قبل تمام عدة الوفاة انتظرت تمامها، وإن تمت قبل وضعه انتظرته، وقد يتصور هذا في المنعى لها زوجها قال فيها والمنعى لها زوجها إذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول ردت إليه وإن ولدت من الثاني إذ لا حجة لها باجتهاد إمام أو تيقن طلاق ولا يقربها القادم إلا بعد العدة من ذلك الماء بثلاث حيض أو بثلاثة أشهر أو وضع حمل إن كانت حاملا فإن مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة، ولا تحل بالوضع دون تمامها ولا بتمامها دون الوضع ابن عرفة فإذا علم أن وفاة الأول كانت وهي في خامس شهر من شهور حملها من الثاني أمكن تأخر انقضاء عدة الوفاة لها عن وضع حمل الثاني اهـ. (و) إن تزوج امرأة ثم تزوج من يحرم جمعها معها والتبست الثانية بالأولى ثم مات الزوج أو طلق إحدى زوجتيه طلاقا بائنا والتبست المطلقة بغيرها، ثم مات الزوج ف (على كل) من الزوجتين المتوفى عنهما (الأقصى) أي الأبعد من عدة الوفاة والاستبراء أو منها ومن عدة الطلاق (مع الالتباس) للمتوفى عنها بالمستبرأة أو بالمطلقة (كمرأتين) تزوجهما رجل (إحداهما بنكاح فاسد) بإجماع والأخرى بنكاح صحيح، كأختين بعقدين مرتبين ولم تعلم السابقة منهما (أو) كلتيهما بنكاح صحيح و (إحداهما مطلقة) بفتح الطاء مثقلا طلاقا بائنا، وجهلت والأخرى غير مطلقة أو رجعية ودخل بهما أو بإحداهما وجهلت أيضا (ثم مات الزوج) في المثالين

والتبست ذات النكاح الصحيح بذات النكاح الفاسد في الأول والبائن بغيرها في الثاني فيجب على كل أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشرة أيام لاحتمال كونها المتوفى عنها وثلاثة أقراء لاحتمال كونها المطلقة أو المستبرأة فتمكث للأخير منهما فإن علمت ذات الفاسد فإن مات قبل بنائه بها فلا شيء عليها وإن مات بعده تربصت ثلاثة قروء، وإن لم يدخل بواحدة منهما فعلى كل عدة وفاة وإن دخل بإحداهما وعلمت مع جهل البائن فعلى المدخول بها أقصى

## Mas'alah: What is the 'iddah of an umm walad when both her master and husband die?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1934)

وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق؛ فإن كان بين موتهما أكثر من عدة الأمة أو جهل؛ فعدة حرة، وما تستبرأ به الأمة، وفي الأقل: عدة حرة، وهل قدرها كأقل أو أكثر؟ قولان. [منح الجليل] الأجلين وعلى غيرها عدة وفاة (وك) أمة (مستولدة) بفتح اللام أي أم ولد لسيدها الحر (متزوجة) بغيره (مات السيد والزوج) في وقتين (ولم يعلم) بضم التحتية (السابق) موته منهما فسبق موت السيد يوجب عليها عدة وفاة حر لتمام حريتها بموته وسبق موت الزوج يوجب عليها عدة وفاة أمة ثم تارة يجب عليها بموت سيدها الاستبراء بحيضة وتارة لا (فإن كان بين موتيهما) أي السيد والزوج (أكثر من عدة) وفاة (الأمة) شهرين وخمسة أيام (أو جهل) بضم فكسر أي لم يعلم هل بينهما أكثر من عدة وفاة الأمة أو قدرها أو أقل منها (فعدة) وفاة (حرة) تجب عليها في الوجهين احتياطا لاحتمال موت السيد أولا فيكون الزوج مات عنها حرة. (وما تستبرأ به الأمة) وهي حيضة لاحتمال موت الزوج أولا وحلها لسيدها بتمام عدتها قبل موته

فلا تحل لزوج إلا بعد مجموع الأمرين غ قوله وكمستولدة عطف على كمرأتين وفيه قلق؛ لأنه لا يصدق عليه قوله وعلى كل إذ ليس هنا إلا واحدة إلا أن يحمل على أن معناه وعلى كل من يذكر وفيه بعد (و) عليها (في) كون (الأقل) من عدة وفاة الأمة بين موتيهما (عدة حرة) لاحتمال موت السيد أولا وليس عليها حيضة استبراء؛ لأنها لم تحل لسيدها على احتمال موت الزوج أولا (وهل) حكم ما إذا كان بين موتيهما (قدرها) أي عدة وفاة الأمة (ك) حكم كون (أقل) منها بينهما في الاكتفاء بعدة حرة (أو) كحكم كون (أكثر) منها بينهما في وجوب عدة حرة وحيضة استبراء في الجواب (قولان) ذهب إلى الأول ابن شبلون وبالثاني فسر ابن يونس المدونة ومفهوم مستولدة أن غير أم الولد المتزوجة إن مات سيدها وزوجها ولم يعلم السابق منهما فعليها في القسم الأول عدة أمة وحيضة استبراء وفي الثاني عدة وفاة أمة فقط وفي الثالث القولان، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

## Mas'alah: What is the ruling if a second marriage occurs during the waiting period of a missing husband?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1806)

ص (ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره) ش: يعني فإن كان لم يدخل بها فسخ النكاح، ولم تحرم عليه، وإن كان دخل بها، ووطئها في العدة حرمت عليه، وإن كان العقد في العدة، والدخول بعدها جرى على الخلاف في ذلك، والمشهور تأبيد التحريم، والله أعلم.

## Mas'alah: What are the rules for a woman returned to her first husband during her waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1806)

[الفرع الأول ردت إلى الأول في العدة] (فرعان الأول) : وإذا ردت إلى الأول فلا يقربها حتى تحيض أو تضع حملها إن كانت حاملا

وتعتد في بيتها الذي كانت تسكن فيه مع الآخر، ويحال بينه، وبين الدخول عليها عياض، ولا إشكال في منع الثاني من النظر إليها، والدخول عليها؛ لأنه أجنبي، وأما الأول فلا إشكال في منعه الوطء لاحتياط الأنساب، وأما ما عداه من الاستمتاع فمباح؛ لأنها زوجة، وإنما حبست لأجل اختلاط النسب كما لو استبرأها من زنا، وبدليل لو كانت المغصوبة ظاهرة الحمل من زوجها لجاز له، وطؤها إذ الولد، ولده عند ابن القاسم، وكرهه أصبغ كراهة لا تحريما

## Mas'alah: What is the ruling on setting a waiting period for one wife sufficing for the rest?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1808)

ص (والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن، وإن أبين) ش: معنى كلامه، والله أعلم أن من قام من نسائه بعد ضرب الأجل لواحدة فإنه لا يضرب للثانية أجل مستأنف بل يكفي أجل الأولى، وإن كانت الثانية امتنعت حين ضرب الأجل للأولى، وليس معنى كلامه إن قامت امرأة من نسائه فضرب لها الأجل، ثم اعتدت أن العدة تلزم الباقي، وتنقطع عنهن

النفقة، ولو اخترن المقام يظهر ذلك بكلام المتيطي، ونصه، ولو كان له نساء سواها فقمن في خلال الأجل أو بعد انقضاء الأجل فطلبن ما طلبته من الفراق فهل يستأنف الإمام الفحص عنه لهن، وإعادة ضرب الأجل من بعد اليأس؟ أو يجزئه ما تقدم من فعله الأول؟ فذكر ابن العطار في وثائقه عن ابن الفخار أنه رأى لمالك أن الإمام لا يستأنف ضربا، وقاله بعض شيوخنا القرويين قال، وكذلك إن قمن بعد مضي الأجل، وانقضاء العدة فإنهن يجزئهن، وضرب الإمام الأجل لواحدة من نسائه كضربه لجميعهن كما أن تفليسه المديان لأحد الغرماء تفليس لجميعهن قال يحيى بن عمر، وبلغني عن ابن القاسم أنه سئل عنها فتفكر، ثم قال ضرب الأجل للمرأة الواحدة ضرب لجميعهن فإذا انقضى الأجل تزوجن إن أحببن قال بعض القرويين، وذكر عن الشيخ أبي عمران أنه قال يضرب للثانية الأجل حين ترفع إليه من غير أن يكشف عن أمر المفقود؛ لأنه قد كشف عنه للأولى قال بعض شيوخنا القرويين: وهذا أصح، وأحسن انتهى، وكلام ابن يونس نحوه، ونصه: وروي لمالك إذا كان للمفقود امرأتان فرفعت إحداهما أمرها إلى السلطان فضرب لها أجلا أربع سنين، ثم بعد ذلك رفعت الأخرى قال مالك لا يستأنف لها ضرب، وذكر لنا عن بعض شيوخنا مثل هذا قال مالك، وكذلك إن قامت بعد مضي الأجل، والعدة فإنه يجزئها، وضرب الإمام الأجل لواحدة من نسائه كضربه لجميعهن، ثم ذكر ما تقدم عن المتيطي، وانظر قول المتيطي فقمن في خلال الأجل، وقول ابن يونس، ثم بعد ذلك رفعت الأخرى فجعلا قول مالك لا يستأنف لها الإمام ضربا محله إذا قامت تطلب الفراق فمفهومه أنها لو لم تقم فلا يكون ضرب الأجل لواحدة ضربا لبقيتهن، وقول ابن فرحون في شرحه يعني أن الحاكم كتب بأمر زوجها، وعجز عن الوقوف على خبره، وضرب الأجل، واعتدت فإن ذلك كاف للجميع يريد إذا قمن بطلب ذلك، والله أعلم. وكلام ابن فرحون هذا مع نقل ابن يونس والمتيطي عن مالك في قوله، وكذا إن قمن بعد مضي الأجل، وانقضاء العدة فإن ذلك يجزئهن يقتضي

بظاهره أنهن لا يحتجن إلى عدة إذا قمن بعد مضي الأجل، والعدة فتأمله، والله أعلم. ومقابل هذا القول قول الشيخ أبي عمران الذي صححه، واستحسنه بعض القرويين، وقاله ابن عبد السلام هو الأقرب عندي، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling when a cause for a new waiting period occurs before the completion of the first?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1824)

[فصل طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء]

## Mas'alah: What is the ruling when a cause for a new waiting period occurs before the completion of the first?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1824)

ص (فصل إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول، وائتنفت) ش: تصوره ظاهر قال في المدونة: وإذا مات الزوج في عدة من طلاق بائن، والطلاق في صحته لم تنتقل إلى عدة الوفاة، وتمادت على عدة الطلاق، وورثته في طلاق المرض لا في طلاق الصحة، وإن مات بعد العدة، والطلاق بائن أو غير بائن فلا عدة عليها لوفاته، وإن مات، وهي في عدتها من طلاق غير بائن في صحته

أو في مرضه انتقلت إلى عدة الوفاة، وورثته، وقال ابن عباس وغيره: عليها أقصى

الأجلين انتهى. قال ابن ناجي: ما ذكره، واضح؛ لأن أحكام الزوجية جارية عليها، والقريب قوله في الكتاب، وقال ابن عباس، وغيره هو سليمان بن يسار قال أبو عمران قد يكون وفاقا أي أنها، وإن رأت الدم ثلاث مرات قبل الأربعة الأشهر، وعشر فلا بد لها من الأربعة الأشهر، وعشر آخر الأجلين، وأخذ ابن بشير من كلام المدونة إباحة، وطئها في العدة، ورده بعض شيوخنا بأنه لا يلزم من كون أحكام الزوجية بينهما باقية إباحته بدليل الحائض، والمحرمة انتهى

## Mas'alah: What are the rulings on the overlapping of 'iddah and istibra'?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=179)

فصل في بيان أحكام تداخل العدة والاستبراء إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت: كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس وكمعتدة وطأها المطلق أو غيره فاسقا بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى الأجلين: كمستبرأة من فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق: لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع الالتباس: كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن كان بين موتهما أكثر من عدة الأمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة وفي الأقل: عدة حرة وهل قدرها كأقل أو أكثر؟ قولان.

## Mas'alah: Does the waiting period transfer when a woman is widowed during a revocable divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=724)

قال القاضي: (( وإذا مات على الرجعية انتقلت )) : إلى آخر الفصل. شرح: يتعلق بهذا الفصل انتقال العدد وتداخلها، وقد ثبت أن الطلاق

الرجعي لا يقطع بدليل التوارث وغيره من أحكام الزوجية فلذلك تنتقل الرجعة وتمضي البائن على عدتها، وأما المعتقة في العدة فتمضي على عدة الأمة عند مالك، ولا تنتقل إلى عدة الحرة إلا أن يموت عنها بعد أن تعتد من طلاق رجعي، فتنتقل على ما ذكرناه. وقال الشافعي تنتقل إلى عدة الحرة في البائن والرجعي. ومنشأ الخلاف في ذلك هل العدة من أحكام الزوجية أو من أحكام انفصالها، فمن قال من أحكام الزوجية، قال تنتقل ومن قال هي من أحكام انفصالها قال: لا تنتقل.

## Mas'alah: How does the overlapping of waiting periods apply from one or two persons?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=725)

ثم ذكر القاضي في تداخل العدد روايتين ويتصور تداخل العدد من شخص واحد، ومن شخصين فالتداخل من

شخص واحد إذا وطئها في العدة فتكفيها ثلاثة قروء، وكذلك حكم الأشهر ويتداخل من شخصين إذا تزوج المرأة في عدتها من غيره وفرقنا بينهما فيكفيها عنها عدة واحدة بالأشهر، أو بالأقراء على أحد القولين، والقول الثاني: أنها تتم عدتها من الأول، ثم

تستأنف العدة من الآخر، وهو اختيار الشيخ أبي القاسم. ووجه القول بالتداخل هو أن الغرض المقصود من براءة الرحم حاصل بالأولى. ووجه قول أبي القاسم أن وطء الثاني له حرمة فوجب استيفاء عدته كالأولى، وهذا مع اتفاق العدد إما بالأقراء وإما بالشهور. فإن اختلفت العدد مثل أن يكون عدة أحدهما الحمل فيندرج فيها الآخر وتنقضي العدتان.

## Mas'alah: How does a woman calculate a new waiting period after completing a previous one?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1912)

(ثم إن احتاجت) من تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة ولم يأتها فيها دم (لعدة) من طلاق زوج آخر (فالثلاثة) الأشهر عدتها لأنها صارت آيسة وقيل تنتظر سنة وقولنا ولم يأتها فيها دم احتراز عما إذا حاضت أثناءها وانتظرت الثانية والثالثة كما تقدم فإنها إن احتاجت لعدة أخرى فتعتد بسنة بيضاء فإن أتاها فيها دم انتظرت الثانية أو تمام سنة بيضاء وكذا يقال في الثالثة

## Mas'alah: Does the death of a non-Muslim husband during the waiting period of a Muslim woman change her waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1924)

(ولا) ينقل (موت) ذمي (زوج ذمية أسلمت) بعد البناء ومكثت تستبرىء منه فمات

أثناءه على كفره فلا تنتقل عن الاستبراء لعدة الوفاة وإنما لم تنتقل مع أنه أملك بها إذا أسلم لأنها في حكم البائن وإنما كان أملك بها إذا أسلم تأليفا على الإسلام لا لكونها رجعية قاله تت فإن أسلم في استبرائها ثم مات انتقلت لعدة الوفاة لأنه أحق بها في الفرض المذكور قاله طخ

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for the wife of a missing husband in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1930)

(ثم) بعد الكشف (اعتدت) الحرة بأربعة أشهر وعشر والأمة بشهرين وخمس ليال (كالوفاة) بنى بها أم لا كما يشعر به لفظه ولا ينافيه قوله بعد وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني لأنه تقدير فقط لأجل حلها للأول إن جاء وكان قد طلقها قبل الفقد طلقتين كما سيوضحه فما زعمه زاعم من أن قوله وقدر طلاق يفيد أنه لا عدة عليها حيث كانت غير مدخول بها باطل لمنافاته لقوله هنا كالوفاة وإنما قال كالوفاة لأن هذا تمويت لا موت حقيقة وإذا كانت غير مدخول بها فهل يكمل لها الصداق وبه القضاء أو لا روايتان وإذا قدم فهل ترد ما قبضته أم لا وبه القضاء تردد وإذا كان الصداق مؤجلا فهل يعجل وهو لمالك أو لا وهو لسحنون وهو الراجح قولان ولم يكن الأول أرجح مع حلول ما أجل بالموت كما يأتي في باب الفلس لأن هذا تمويت كما علمت لا موت حقيقة. تنبيه: قول تت ثم اعتدت بأربعة أشهر وعشر بشرطها صوابه إسقاط قوله بشرطها إذ لا يتأتى هنا قول المصنف إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها الخ لتقدم أقصى أمد الحمل للحرة ونصفه من حين التأجيل للأمة وقوله في صغيره بشرطها الآتي صوابه المتقدم ثم صوابه إسقاطه أيضا لما علمت ولا يجاب عنه

بأنه أراد بالآتي قوله وقدر طلاق الخ وقوله فإن جاء الخ لأن هذه فروع متعلقة بالمسألة بدليل الفاء في الثاني ـــــــ قول ز أقوال الخ رد القول الأول بأن هذا الأجل يضرب لها وإن أمن حملها بل وإن تقدم لها أقصى أمد الحمل على يوم الرفع وأيضا لو صح لاستوى فيه العبد والحر ورد الثاني بأن ضرب هذا الأجل إنما يكون بعد المكاتبة وعدم علم خبره وبه يرد الثالث أيضا فالصواب هو الرابع وقول ز ثم بعد الكشف اعتدت الخ صوابه ثم بعد الأجل يدل قوله بعد الكشف تأمله وقول ز فهل يعجل وهو لمالك أولا وهو لسحنون الخ في نسبة الأول لمالك والثاني لسحنون نظر ونص ابن عرفة اختلف في صداق من لم يبن بها فقال مالك لها جميعه وابن دينار نصفه وبعض أصحابنا إن دفعه لها لم ينزع منها وإلا أعطيت نصفه وعلى الأول قال مالك يعجل المعجل ويبقى المؤجل لأجله ولابن الماجشون يعجل نصفه ويؤخر نصفه لموته بالتعمير ولسحنون يعجل جميعه اهـ. منه ونحوه في ضيح واقتصر عليه ح وقول ز قال عج انظر لو كانت من ذوات الحيض الخ التنظير قصور قال ابن عرفة ابن عات على قول عبد الملك لا إحداد عليها لا بد من الحيض فيلزمها أقصى الأجلين وعلى قول ابن القاسم لا تحتاج إلى حيض ويحتمل أن يكون الإحداد على وجه الاحتياط فيتعين مع ذلك الحيض فيلزمها أقصى الأجلين اهـ.

## Mas'alah: What is the rule when a cause for waiting period or istibra' occurs before completion of a previous one?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1972)

فصل وأشار لضابط ذلك بقوله (إن طرأ موجب) لعدة أو استبراء (قبل تمام عدة أو

استبراء انهدم) بذال معجمة انقطع وبمهملة نقض (الأول) أي حكمه غالبا (وائتنفت) أي أمدا آخر سواء كان غير الأول أو شيئا معه كمسائل أقصى الأجلين لأن الشيء مع غيره غير نفسه منفرد أو بيان ذلك أن المعتدة من وفاة إذا طرأ عليها استبراء فإنه يجب عليها تمام عدتها أو تمام الأقراء فتمام عدتها لما كان قد يصحبه تمام الأقراء كان بمنزلة غيره واعلم أن المصنف أشار إلى أن الطارئ أربعة أنواع عدة على عدة واستبراء على استبراء وعدة على استبراء واستبراء على عدة والعدة إما من طلاق أو وفاة فترجع لتسعة أفراد لأن النوع الأول تحته أربعة أفراد عدة طلاق أو وفاة على مثلهما والنوع الثاني فرد خامس والنوع الثالث فرد إن عدة طلاق أو وفاة على استبراء والنوع الرابع كذلك وإن روعي كون الطلاق الطارئ أو المطروء عليه بائنا أو رجعيا زادت الأفراد وهذا التقسيم حكمة تعداد المصنف للأمثلة وموجب بكسر الجيم على حذف مضاف أي مسبب بفتح الموحدة موجب لئلا يخالف قوله انهدم الأول لأن المنهدم الموجب بالفتح ويصح بفتح الجيم فلا تقدير مضاف ولكن قوله قبل تمام عدة أو استبراء يوهم أن الموجب بالفتح غير العدة والاستبراء مع أنه هو فلو قال قبل تمامه ويكون من باب عندي درهم ونصفه لسلم من هذا مع الاختصار وبقولي غالبا اندفع ما يقال قوله انهدم الأول وائتنفت لا يصلح أن يكون جوابا لما قبله إذ قد لا يهدم الثاني الأول كالصور التي فيها أقصى الأجلين حيث يكون الأول أقصاهما وهذا زائد على ما قدمنا بعد قوله وائتنفت إذ هو حيث يكون الأقصى في الطارئ ومثل للقاعدة التي ذكرها بقوله في طر وعدة على عدة ـــــــ فصل قول ز في توطئة الفضل وتقييد تت كالشارح بالرجل الواحد الخ هذا التقييد وقع في عبارة ابن الحاجب لكن لا يتصور إلا في عدة على عدة في بعض صورها ولذا لم يمثل له ابن الحاجب إلا بعدة على عدة ثم انتقل لغير ذلك فقال وأما سواه فأقصى الأجلين الخ. والمصنف خلط الصور فلا يحسن في كلامه التقييد قاله ابن عاشر وغيره (إن طرأ موجب قبل تمام عدة) قول ز لئلا يخالف قوله

انهدم الأول الخ إذا قلنا إن لفظ الأول على حذف مضاف أي حكم الأول كما قرر به أولا فلا مخالفة وهو وجه آخر وقول ز إذ قد لا يهدم الثاني الأول كالصور التي فيها أقصى الخ فيه نظر لأن صور الأقصى داخلة في قوله وائتنفت غيره ولو كان الأقصى هو الأول لما تقدم له أن المراد وائتنفت غيره أي حكما آخر وهي في صور الأقصى تأتنف حكما آخر على كل حال ولو كان الأقصى هو الأول لأن الشيء مع غيره وحده وإنما ينبغي الاحتراز بقوله غالبا عن الرجعية إذا أردف عليها طلاقا آخر قبل الرجعة فإنها تبقى على العدة الأولى ولا تأتنف غيرها والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries her irrevocably divorced husband and is then divorced or widowed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1973)

(كمتزوج بائنته) بدون الثلاث بعد البناء (ثم) بعد أن تزوجها يطلق) أيضا (بعد البناء) فهو ظرف لبائنته ويطلق فتأتنف عدة من طلاقه الثاني وتنهدم الأولى (أو يموت) بعد تزوجها مطلقا بنى بها أم لا فتأتنف عدة وفاة ولا تكمل عدة الطلاق لاختلافهم نوعا وما ذكره من أنها تأتنف عدة الوفاة في موته عنها قبل البناء هو قول أبي عمران والمعتمد كما يفيده ابن عرفة ومن وافقه أن عليها أقصى الأجلين في الحائل وأما الحامل فالوضع ومثل لطرو عدة طلاق على استبراء بقوله

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in istibra' from invalid intercourse who is then divorced?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1973)

(وكمستبرأة من) وطء (فاسد) بشبهة أو غيرها (ثم يطلق) فتأتنف عدة من يومه لأنهم نزلوا الوطء الفاسد منزلة وطء الزوج بعد البناء وهذه ترد قول الشارح أول الفصل والرجل واحد وقول عج عن الشارح والزوج واحد لم يقع فيه لفظ الزوج ولو وقع فيه لما رده لأن الزوج هنا واحد وقوله ثم يطلق سيذكر مفهومه أن عليها أقصى الأجلين في الوفاة بقوله وكمستبرأة من فاسد مات زوجها

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is taken back in revocable divorce and then divorced or widowed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1973)

(وكمرتجع) مطلقته الرجعية مفهوم بائنته السابق (وإن لم يمس) بعد ارتجاعه ثم (طلق) بعد ارتجاعه (أو مات) قبل تمام العدة فإنها تأتنف العدة من يوم الطلاق أو الموت لأن الرجعة تهدم العدة

## Mas'alah: What is the ruling when the 'iddah is ambiguous between divorce and death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1976)

(وعلى كل) من امرأتين (الأقصى) من الأجلين أي من يوم الطلاق في الطلاق ومن يوم الوفاة في يومها (مع الالتباس) وهو إما من جهة محل الحكم أي المحل الذي ينصب

عليه الحكم وهو المتوفى عنها والمجمع على فساد نكاحها وإما من جهة سببه ومثل للأول بمثالين أشار لا ولهما بقوله:

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when one wife is divorced and the other is in the marriage bond?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1976)

(أو) كلتيهما بنكاح صحيح لكن (إحداهما مطلقة) طلاقا بائنا وجهلت إذ الرجعية كالزوجة في عدة الوفاة والأخرى في العصمة ودخل بهما معا أو بإحداهما وجهلت المدخول بها أيضا كما جهلت المطلقة (ثم مات الزوج) في المثالين ولم تعلم ذات النكاح الصحيح من الفاسد في الأول ولا المطلقة من غيرها في الثاني فيجب على كل أقصى الأجلين لتحل للأزواج فتعتد كل منهما بأربعة أشهر وعشرة أيام لاحتمال كونها المتوفى عنها وتمكث ثلاثة أقراء لاحتمال كونها المطلقة أو التي فسد نكاحها فتمكث للأخير منهما وأما لو علمت المنكوحة فاسدا لكانت كالمطلقة لا شيء عليها إن مات قبل البناء وإن مات بعده تربصت ثلاثة قروء استبراء وأما إن لم يدخل بواحدة فعلى كل عدة وفاة وإن دخل بإحداهما وعلمت مع جهل المطلقة كما هو الموضوع فعلى معلومة الدخول أقصى الأجلين وعلى التي لم يدخل بها عدة وفاة فقط فالصور أربع وأشار إلى ـــــــ ثم قال ابن عرفة قلت قول ابن رشد وقول ابن القاسم في هذا السماع نص في أن دم نفاسها لا يعتد به حيضة خلاف قول ابن محرز قول محمد لا بد لها من ثلاث حيض يعني وتحسب دم نفاسها قرءا وجعله عياض محل نظر ثم نقل عن أصبغ مثل لفظ ابن القاسم المتقدم اهـ. منه.

# Mas'alah: What is the ruling on setting a waiting period for one wife sufficing for others?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1206)

والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين (ش) يعني أن من قام من نسائه بعد ضرب الأجل لواحدة فإنه لا يضرب للثانية أجل مستأنف بل يكفي أجل الأولى وليس المعنى أن من قامت من نسائه فضرب لها الأجل ثم اعتدت أن العدة تلزم الباقي وتنقطع عنهن النفقة ولو اخترن المقام معه يظهر ذلك بذكر كلام المتيطي [حاشية العدوي] (قوله ثم إنه أثبت حين حلفه) الأولى أن يؤخر قوله حين حلفه فيقول ثم أثبت بعد أن له زوجة حين حلفه والمراد أنه يثبت ويحلف أنه ما قصد إلا الغائبة فالحلف متأخر عن الإثبات كما هو ظاهر. (قوله ثم أثبت زوجها إلخ) هذا يقتضي أن إسقاط المرأة نفقتها عن زوجها في المستقبل لازم لها وصرح بذلك عبد الحق في تهذيبه ونقله عنه أبو الحسن ولم يذكر خلافه وهو خلاف ما جزم به القرافي في قواعده من أنها لا تسقط ولها الرجوع فيها وقبله ابن الشاط وأما لو ظهر إسقاطها بسبب علمها حين تزوجته أنه فقير أو أنه من السؤال فإن هذه لا تفوت بدخوله أيضا ولو على ما ذكره القرافي. (قوله أو تزوجت بدعواها الموت لزوجها المفقود) هذه لا تختص بالمفقود بل تأتي في التي زوجها غائب مطلقا. (قوله ثم إنها اعتدت وتزوجت) أي بظهور موته. (قوله غير عدلين) في شرح شب ومفهوم غير عدلين أنها لو تزوجت بشهادة عدلين لم تكن هذه من المسائل إذ لا يتصور فيها تزوجها ثالثا؛ لأن نكاح الثاني لا يفسخ بل تستمر له زوجة انتهى وهو لا يخالف ما في شرح عب فإنه قال ومثل المنعي لها من شهدت بينة بموته فتزوجت ثم قدم فلا تفوت بدخوله أيضا كما يفيده قوله في الاستلحاق كمشهود بموته إلخ وصوابه في الاستحقاق، وقوله في الشهادات ونقض إن ثبت كذبه وهذا لا يسمى بالمنعي لها زوجها قاله عج إلا أن يقال يسمى نظرا لما تبين من حياته اهـ. (قوله

وهناك مسألتان) : الأولى: إذا أسلمت زوجة النصراني وتزوجت ثم أثبت أنه أسلم قبلها أو بعدها في العدة كان أحق بها وإن ولدت الأولاد من الثاني قاله ابن أبي زيد عن ابن الماجشون ولكنه خلاف ما صرح به في التجارة لأرض الحرب. الثانية: الأسير يتنصر ولا يدرى كان طائعا أو مكرها ثم تزوجت امرأته ثم يقدم ويثبت أنه كان مكرها فإنها ترد وإن دخل بها إلا أن الراجح خلافه فترك المصنف لهاتين المسألتين في المسائل التي لا تفوت فيها بالدخول موافق لما به الفتوى (قوله وإن أبين) أي من كون الضرب لمن قامت ضربا لهن وطلبن القيام وضربا آخر فلا يحتاج من طلب الآن لضرب حتى أنه إن قامت بعد مضي الأجل وانقضاء العدة فلا تحتاج لعدة بل تتزوج إن أحبت وإن كانت امتنعت حين ضرب الأجل الأول والحاصل أن الكشف والضرب للأجل والعدة لواحدة كشف وضرب وعدة لبقيتهن. (قوله بذكر كلام المتيطي) ونص المتيطي ولو كان له نساء سواها فقمن في خلال الأجل أو بعد انقضائه فطلبن ما طلبته من الفراق فهل يستأنف الإمام الفحص عنه لهن وإعادة ضرب

ص)

## Mas'alah: What is the ruling on the overlap of waiting periods and istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1226)

إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وأتنفت (ش) يعني أن المرأة إذا كانت في عدة أو استبراء ثم تجدد قبل تمام ما هي فيه موجب آخر فإما أن يكون الموجبان من رجل أو من رجلين فإن كانا من واحد فإما أن يكونا بفعل جائز أو لا فإن

كانا من واحد وبفعل سائغ كما لو طلق زوجته طلاقا بائنا ثم تزوجها وطلقها بعد البناء فإنها تستأنف العدة من أولها وتنهدم الأولى ويصح في انهدم قراءته بالمعجمة أي انقطع حكمه ومنه هذم السبي النكاح أي قطع وبالمهملة أي نقض حكمه. وقوله وأتنفت حكم غيره أعم من كون الحكم الآخر غير الأول أو هو وغيره فيندرج فيه من لزمها أقصى الأجلين إذ لا يقال فيها انهدم الأول

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose 'iddah is interrupted by a new divorce or death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1226)

كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا (ش) بدأ المؤلف من أمثلته بطروء عدة على عدة والمعنى أن من طلق زوجته بعد الدخول طلاقا بائنا بدون الثلاث ثم تزوجها ودخل بها ثم طلقها فإنها تأتنف عدة من طلاقه الثاني وتنهدم الأولى ولو طلق ثانيا قبل البناء بنت على ما بقي من العدة الأولى وكذلك تأتنف عدة وفاة إذا مات بعد تزويجها سواء بنى بها أم لا ولا تبني إذ لا تبنى عدة وفاة على عدة طلاق لاختلافهما نوعا وفي بعض النسخ مبانته من أبان فهو اسم مفعول متعد ويأتي مفهوم بائنته. وقوله بعد البناء ظرف لغو أو حال وقوله بعد البناء يتنازعه بائنته ويطلق وأما الحامل إذا طلقها ثم تزوجها ومات عنها أو طلقها قبل الوضع فإن عدتها وضع حملها ويبرئها ذلك من الطلاق والموت كما مر عند قوله وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كله

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is taken back and then divorced or widowed?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1227)

(ص) وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم يمس (ش) قد علمت أن الرجعية كالزوجة فإذا طلقها طلاقا رجعيا ثم قبل انقضاء العدة راجعها وطلقها أو مات عنها فإنها تستأنف العدة من يوم الطلاق الثاني أو من يوم الموت وسواء مسها بعد أن راجعها أو لا والمراد بالمس الوطء لما علمت أن الرجعة تهدم العدة إلا إذا أراد بارتجاعها الضرر بها لتطويل العدة عليها ثم طلقها قبل أن يمسها فإنه يعامل بنقيض مقصوده وتبني على عدتها الأولى أما إذا ارتجعها ثم طلقها بعد أن وطئها فإنها تستأنف كما مر من يوم الطلاق الثاني لأن وطأه هدم عدتها فصارت إلى الحالة التي كانت عليها قبل الطلاق الأول لاحتمال حصول حمل عن وطئه ولا ينظر لقصد الضرر وعند ابن عرفة أنها تستأنف ولو قصد ضررا وإثمه على نفسه انظر ابن غازي. فإن قلت من تزوج بائنته ثم طلقها قبل البناء في عدة طلاقها الأول فإنها تبني على عدة الطلاق الأول ومن طلق المطلقة طلاقا رجعيا بعد ارتجاعها وقبل المس فإنها تأتنف العدة من يوم الطلاق الواقع بعد الارتجاع فما الفرق قلت الفرق أن مبانته كأجنبية ومن تزوج أجنبية فطلقها قبل البناء لا عدة عليها بخلاف الرجعية فإنها كالزوجة فطلاقه الواقع فيها بعد ارتجاعها طلاق زوجة مدخول بها فتعتد منه ولا تبني على عدة الطلاق الأول لأن الارتجاع هدمها

## Mas'alah: What is the ruling on the overlapping of 'iddah and istibra'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=475)

[تداخل العدة والاستبراء]

## Mas'alah: What happens when a new cause for 'iddah or istibra' occurs before the completion of the first?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=475)

إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنة [4]، ثم يطلق، بعد البناء، أو يموت مطلقا، وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق [5]، وكمرتجع، وإن لم يمس، طلق أو مات.

## Mas'alah: What is the distinction between the rulings for divorce and death in overlapping 'iddah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=475)

قوله: (وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق) هذا خاص بالطلاق، وأما في الوفاة فأقصى الأجلين [6] كما قال بعد (كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها) .

## Mas'alah: What is the ruling on a waiting period due to a doubtful marriage or apostasy in relation to marrying a sister?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1299)

قوله: (وعدة شبهة وردة) أي [4]: التي غلط بها؛ لأنها وإن حرمت في الحال [5] فإن زمن الاستبراء قصير، وأقصر منه زمن الاستتابة [6]، ولهذا قال: (وردة) ومثل ذلك الظهار والإحرام والاستبراء؛ لقصر زمنها، وأما [7] إذا باعها بخيار أو على [8] عهدة الثلاث فإن ذلك أيضا لا يكفي في حلية السابقة؛ لأن البيع في الخيار لم ينعقد والعهدة

مثله؛ لأنها على ملك البائع حتى ينقضي الخيار [9]، ألا ترى أن نفقتها في زمنها عليه، وقد نص ابن حبيب على أن إخدامها شهرا أو سنة أو نحو ذلك لا يحل أختها للسيد [10]، وإليه [11] أشار بقوله: (وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة ثلاث وإخدام سنة) [12].

## Mas'alah: What is the iddah for a woman who needs a second waiting period after remarriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1689)

قوله: (ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة) أي: ثم ان احتاجت هذه المرأة لعدة أخرى بأن تكون قد تزوجت غير زوجها ودخل بها ثم طلقها أو ارتجعها زوجها ثم طلقها، فإن عدتها ثلاثة أشهر لا غير، وإليه أشار بقوله: (فالثلاثة) ، ورواه محمد عن مالك وأصحابه [2]، وسواء كانت حرة أو أمة، وحكى ابن الحاجب قولا أنها تنتظر السنة، ولا تكتفي بالثلاثة الأشهر [3].

## Mas'alah: What happens when a new cause for 'iddah or istibra' occurs before the completion of the first?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1742)

(الشرح) (إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء [1] انهدم الأول وائتنفت) يريد أن المرأة إذا كانت معتدة أو مستبرأة، ثم طرأ عليها موجب آخر من عدة أو استبراء قبل تمام ما هي فيه، فإن الأول ينهدم وتأتنف الثاني ويستغنى [2] به، وسواء كان من نوع

الأول أو لا. يريد: إذا اتخذ الرجل بفعل سائغ، وقد شرع في أمثلة ذلك بقوله: (كمتزوج بائنته [3] ثم يطلق بعد البناء أو يموت مطلقا) أي: كمن تزوج امرأة كان قد [4] طلقها طلاقا بائنا، ثم بعد زواجه [5] طلقها بعد البناء [6] أيضا، فإنها تأتنف العدة من يوم الطلاق الثاني؛ لأن وطأه يهدم العدة الأولى، واحترز بقوله: (بعد البناء) مما لو طلقها قبله، فإنها تبني على الأولى؛ لأن البائن كالأجنبية، وهذا بخلاف ما إذا أبانها ثم تزوجها ثم مات عنها، فإنها تستأنف العدة منه [7]، سواء دخل بها بعد التزويج أم لا [8]، وهو مراده بالإطلاق. وعن مالك: إن مات عنها قبل البناء فعليها أقصى الأجلين [9]. (1) قوله: (أو استبراء) ساقط من (ز 2) . (2) في (ن) : (تستغني) . (3) في (ن) : (بائنة) . (4) قوله: (قد) زيادة من (س) . (5) في (ن) : (أن تزوجها) . (6) نهاية السقط من (ن 1) . (7) قوله: (منه) زيادة من (ن 1) . (8) قوله: (أم لا) يقابله في (ز 2) : (أو لم يدخل) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 35.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband revokes the divorce and then divorces or dies before the 'iddah is complete?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1743)

قوله: (وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات) يريد أن من ارتجع امرأته [7] من طلاق رجعي إلى عصمته ثم طلق [8] أو مات عنها قبل تمام العدة، فإنها تستأنف العدة من يوم الطلاق أو الموت، وسواء مسها أم لا؛ لأن الرجعة تهدم العدة إذ [9] الزوجية تنافي العدة [10]، وفي الموطأ: إذا فارقها قبل المسيس استأنفت عدة ثانية من يوم طلاقه، وقد ظلم هو [11] نفسه، وأخطأ إن كان [12] ارتجعها ولا حاجة [13] له

بها [14].

## Mas'alah: What is the waiting period for two wives when it is unclear which marriage was valid?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1746)

قوله: (وعلى كل الأقصى مع الالتباس، كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد، أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج [1] يريد أن من كان له امرأتان إحداهما بنكاح صحيح والأخرى بنكاح فاسد، أو إحداهما مطلقة طلاقا بائنا، والأخرى في العصمة، ثم مات الزوج ولم تعلم المنكوحة بالنكاح الصحيح من غيرها ولا [2] المطلقة من غيرها؛ فإنه يجب على كل أقصى الأجلين فتعتد كل واحدة بأربعة [3] أشهر وعشرا، وثلاثة قروء؟ إذ لا [4] يتحقق حليتها للأزواج إلا بذلك.

## Mas'alah: What is the waiting period when the time between the deaths of the master and husband is less than the slave's waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1746)

قوله: (وفي الأقل عدة حرة) أي: فإن كان بينهما أقل من عدة الأمة وهو شهران في دونهما فعليها عدة حرة، وهي [9] أربعة أشهر وعشرا؛ لاحتمال موت السيد أولا.

## Mas'alah: If a man revokes a revocable divorce and then divorces again during the iddah, does the iddah

## restart?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=383)

837 – مسألة إذا طلق طلاقا رجعيا، ومضى بعض العدة، ثم راجع ولم يطلق ثم طلق، استأنفت العدة إلا أن يريد برجعته التطويل عليها، فإنها تبني على الأولى. وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه مثل قولنا، وبه قال المزني: إنها تستأنف. والثاني للشافعي: إنها تبني على الأولى، كما نقول نحن إذا أراد التطويل. وقال داود: إن راجعها وطلقها قبل الوطء، سقطت العدة أصلا، وحلت للزوج في وقتها.

## Mas'alah: What is the ruling on overlapping waiting periods in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=386)

848 – مسألة في اجتماع العدتين، اختلف عن مالك في المرأة إذا تزوجت في العدة، ودخل بها الثاني، فقال: تعتد بقية الأولى، وتستأنف من الثانية، كانت بالأقراء أو المشهور. وقال أيضا: تعتد العدة من الثاني، ويجزئها عن بقية الأولى، إلا أن تكون حاملا، فبالوضع تنقضي العدتان، كان الحمل للأول أو للثاني. قال ابن المواز: قول مالك: الوضع يبرئها من الثاني ضعيف، ولا بد أن تستأنف عدة. وقال أبو حنيفة: عدة واحدة من الثاني تجزئ عنهما، [وهذا إحدى الروايتين عن مالك] . وقال الشافعي: تتم بقية الأولى، وتعتد للثاني.

# Sub-topic – Definition and Basis of 'Iddah

## Mas'alah: How does the apparent wording contradict the intended meaning regarding the waiting period?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=675)

قلنا: هذا في ضميرك وظاهر لفظك يدل على خلافه، حين قلت: وإنما أصلها أن تتم عدتها من الأول، ثم تأتنف عدة الثاني، وأنت مقر أن عدتها من الثاني الوضع.

## Mas'alah: What is the argument that the Quranic verses on waiting period apply generally to slaves and free persons?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=755)

فجعلت بعض الخطاب على ظاهره وبعضه خاصا، وجعلت آية الظهار عامة في العبد والحر وآية كفارة قتل الصيد، وقلت: آية العدد خوطب بها الأحرار، وقلت في قوله: {إذا نكحتهم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} ، عامة في العبيد والأحرار، فكذلك قوله: {فطلقوهن لعدتهن} الآية، فلم يفرق الله سبحانه بينهما في ذلك، ولا ثبت عن الرسول عليه السلام.

## Mas'alah: What is the underlying principle of the waiting period?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=761)

وأصل العدة طلب براءة الرحم، وإن كان في العدة للحرة زيادة في الحيض على الأمة فما زاد فيها على حيضة فهو عبادة والله أعلم.

## Mas'alah: Are waiting period and divorce considered akin to prescribed penalties?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=763)

ولأن العدة والطلاق من معاني الحدود، لأنه من حماية الفروج وتحصينها لتستباح بما يجب من الإباحة، دون حماها الله عنه من الزنا، وكان ذلك أن يرد إلى ما ذكر الله من الحدود، أولى من أن يرد إلى ما عليها من صلاة وصوم وكفارة.

## Mas'alah: What is the purpose of the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=766)

فلما علم أن العدة لبراءة الرحم، وكان الرحم لا يبرأ في أقل من ثلاثة أشهر بالعيان، وبدليل القرآن في اللواتي لم يحضن، أو يئسن منه من الحرائر، فقصرناها على ذلك في العدة والاستبراء ليكمل الغرض المقصود في العدة من براءة الرحم.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ('iddah)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2696)

كتاب العدة

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and the first husband's rights after a false death report?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2079)

وتعتد من مسيسه، ويكون الأول أحق بها، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband is reported dead and then returns?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2445)

قال محمد بن رشد: هاتان مسألتان صحيحتان بينتا المعنى على ما في المدونة وغيرها، لا اختلاف في أن المنعي لزوجته، أحق بزوجته متى ما قدم، وإن تزوجت ودخل بها الزوج، فإنها ترد إليه بعد الاستبراء بثلاث حيض، أو بعد أن تضع حملها إن كان بها حمل، فإن مات زوجها المنعي وهي حامل من الزوج الثاني، اعتدت أقصى الأجلين، وكذلك إن مات وهي في استبرائها من الزوج الثاني، تعتد من يوم مات أربعة أشهر وعشرا، فإن حاضت فيهن بقية الثلاث حيض حلت، وإن لم تستكملها فيه لم تحل للأزواج حتى تستكملها وإن طلقها زوجها الأول وهي حامل من الزوج الثاني، فلا بد لها من ثلاث حيض مستقبلة بعد الوضع، بمنزلة من منعها من الحيض رضاع أو مرض، فإن طلقها الزوج وهي في استبرائها من الزوج الثاني كفتها ثلاث حيض من يوم

## Mas'alah: What is the ruling on the enforceability of a promise (al-wa'd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7229)

قال محمد بن رشد: اختلف في العدة هل يلزم القضاء بها أم لا؟ على أربعة أقوال: أحدها: أنه يلزم القضاء بها وإن لم يكن على سبب، روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قضي بها على ما وقع في كتاب العدة، على ظاهر قول النبي – عليه السلام: «وأي المؤمن واجب» ، وهذا لا حجة فيه؛ لأن

الحديث ليس على ظاهره في الوجوب؛ لأن معناه واجب في مكارم الأخلاق ومحاسنها، بدليل تخصيصه المؤمن؛ لأنه لما لم يعم، فيقول: الوأي واجب؛ علم أنه أراد بعض المؤمنين، وهم الممدوح إيمانهم، فدل ذلك على الندب إذا لم يعلم به جميع المؤمنين؛ كقول الله تعالى في المتعة: {حقا على المتقين} [البقرة: 241] و {حقا على المحسنين} [البقرة: 236] . والثاني: أنه يقضي به إن كان على سبب وإن لم يدخل بسبب عدته في السبب، وهو قول أصبغ في كتاب العدة، وقول مالك في هذه الرواية نحوه؛ لأنه قال فيها: ولو كان في قضاء دين فسأله فقال نعم ورجال شهود عليه، فما أحراه أن يلزمه ولم يحقق إيجابه؛ لأن قوله: أنا أقضي عنك دينك، وأنا أسلفك لتقضي دينك، أو أهبك لتقضي دينك عدة بسبب، فهي كالعدة على سبب، إذ لا فرق بين أن يسأله أن يسلفه أو يهبه ليقضي دينه فيقول له: نعم أنا أفعل، وبين أن يقول له ابتداء من غير أن يسأله: أنا أسلفك أو أهبك لتقضي دينك، أو أنا أقضي عنك دينك، وقوله: أنا أسلفك أو أنا أسلفك عدة على غير سبب، ففرق مالك بين الوجهين. ومعنى قوله: ورجال شهود عليه، أي: ورجال حضور شهدوا عليه قوله من غير أن يشهدهم على نفسه. وقوله: والشهادة في ذلك أبين وما أحقق إيجابه، معناه: إذا قال نعم أشهدكم أني أفعل أو أني فاعل، وأما لو قال: أشهدكم أني قد فعلت لما وقف عن التحقيق في إيجابه عليه، ولزم القضاء به عليه كما قال ابن القاسم. والثالث: أنه لا يقضي بها وإن كانت على سبب إلا أن يدخل من أجل عدته في السبب، وهو معنى قول ابن القاسم في هذه

الرواية: إنما اقتعد الغرماء منه على موعد

أن ذلك يلزمه بمنزلة إشهاده بإيجاب ذلك على نفسه؛ لأنهم تركوا بوعده إياهم التوثق من غريمهم فأضرت بهم عدته إن أخلفهم فيها، وهو قول سحنون في كتاب العدة: إن العدة لا تلزم إلا أن يكون على سبب فيدخل من أجل عدته في السبب، مثل أن يقول الرجل للرجل: افعل كذا وكذا وأنا أسلفك، فيفعله، فقول الرجل للذي عليه الدين أنا أقضي عنك الدين الذي عليك يفترق عند ابن القاسم من قوله للذي عليه الدين: أنا أقضيك الدين الذي لك، لا يلزمه في الأول ويلزمه في الثاني على ما بيناه. والرابع: أن العدة لا تلزم ولا يقضي بها وإن كانت على سبب ودخل في السبب، وهو الذي يأتي على ما روى ابن نافع عن أشهب عن مالك في أول سماع أشهب بعد هذا؛ لأنه غره بما وعده فترك أن يحتال لنفسه بما يبريه من سلف أو غيره، فكان بمنزلة من قال لرجل: تزوج وأنا أنفق عنك، أو تزوج وأنا أسلفك، فتزوج فأبى أن يسلفه، فقول ابن القاسم في هذه الرواية خلاف قول مالك فيها على ما تأولناه؛ لأنه لم ير العدة تلزم بالسبب حتى يدخل فيه، ورآها مالك لازمة بالسبب، وإن لم تدخل فيه، ولم يرها في رواية أشهب لازمة بحال، وإن دخل بالسبب، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the chapter heading for the section on waiting period, maintenance, and istibra?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=474)

]

## Mas'alah: What is the chapter heading for the section on waiting period, maintenance, and istibra?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=474)

باب في العدة والنفقة والاستبراء] [أسباب العدة] ولما كان الاستبراء قد يتسبب عن ثبوت الرضاع ناسب ذكر باب العدة والاستبراء بعده بقوله:

## Mas'alah: Why is the waiting period for a widow four months and ten days?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=477)

الثاني: إنما ترك التاء من عشر حيث قال أربعة أشهر وعشر؛ إما لأن المراد عشر مدد كل مدة وليلة، والمدة مؤنثة والتاء تترك من المعدود المؤنث من الثلاث إلى العشرة أو تغليبا لليالي على الأيام لسبقها عليها، فلو زوجت بعد عشر ليال وقبل مضي اليوم العاشر فسخ على هذين القولين، وإليه ذهب مالك والشافعي، وإنما جعلت العدة أربعة أشهر وعشرا؛ لأن الأربعة يتحرك فيها الحمل، وزيدت العشر لاحتمال نقص الشهور أو تأخر الحركة، والقول بأن تأنيث العشر؛ لأن المراد الليلي فقط، وعليه فيصح العقد بعد الأربعة أشهر وعشر ليال قبل مضي اليوم العاشر ضعيف، وإن ذهب إليه بعض الشيوخ.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ('iddah) and its time frame?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=221)

(المسألة السادسة) شهور العدد ظروف للتكليف بالعدة لوجوده فيها وليس شيء من أجزائها سببا للتكليف بالعدة بل سبب لزوم العدة ما تقدم من الوفاة أو الطلاق وهذه الشهور تشبه شهور قضاء رمضان من جهة عدم السببية وتفارقها من جهة أن شهور العدة التكليف فيها مضيق والوجوب في شهور قضاء رمضان موسع فتأمل هذه الفروق وإذا تقررت مسائل القسمين فاذكر مسألة مركبة من القسمين وهي المسألة السابعة فأقول

## Mas'alah: Is the iddah period considered an effect of the marriage contract?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=618)

(أحدهما) أن العدة من آثار النكاح

## Mas'alah: What is the difference between the rule of the waiting period and the rule of istibra?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=661)

(الفرق السادس والسبعون والمائة بين قاعدة العدد وقاعدة الاستبراء) إن العدة تجب وإن علمت براءة الرحم كمن طلقها زوجها غائبا عنها بعد عشر سنين، وكذلك [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] الجنس دون استغراق الجنس فلذا كان الحالف لا يلزمه إلا الماهية المشتركة فلا تزيد

اللام له على الواحد اهـ محل الحاجة قال الشربيني لكنهم قالوا إن الذي يتبع العرف مطلقا هو الحلف بغير الطلاق أما به فيتبع اللغة متى اشتهرت وإن اشتهر العرف اللهم إلا أن يكون المعنى اللغوي هنا غير مشهور اهـ ولعل مراده فقهاء الشافعية وإلا فالمالكية على أن الحلف مطلقا يتبع العرف مطلقا والله سبحانه وتعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the chapter heading for the book on the waiting period?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=705)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العدة

## Mas'alah: What is the evidence from the Quran regarding the waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2508)

وهذا ليس بشيء بظاهر قول الله عز وجل (إذا نكحتم المؤمنت ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) الأحزاب 49

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'qur' in Arabic?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2567)

ولم يختلف أهل اللغة والعلم بلسان العرب أن القرء يكون في اللسان العربي حيضة ويكون طهرا

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement over the meaning of 'quru' in the Quranic verse?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2567)

ولا اختلف العلماء في ذلك أيضا وإنما اختلفوا في المعنى المراد بقوله عز

وجل (والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء) البقرة 228 على القولين المذكورين

## Mas'alah: What evidence from the hadith of Ibn Umar indicates that 'qur' means purity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2568)

وقد ذكرنا أن في حديث بن عمر هذا ما يدل على أن القرء الطهر

## Mas'alah: What is the opinion that 'qur' means time?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2568)

وذكرنا – أيضا – قول من قال إن القرء الوقت وشاهده من الشعر أيضا

## Mas'alah: What is the summary of the linguistic discussion on 'aqra'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2568)

واجتلبنا أقوال أهل اللغة هناك في الأقراء وما لوحنا به ها هنا كاف والحمد لله

## Mas'alah: What poetic evidence supports that 'aqra' means purity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2568)

فمن شاهد الشعر على أن الأقراء الأطهار قول الأعشى (وفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا) مررثة مالا وفي الحمد رفعة لما ضاع فيها من قروء ... نسائكا) يريد أنه لم يقرب نساءه في أقرائهن يعني أطهارهن

## Mas'alah: What poetic evidence supports that 'qur' means menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2568)

ومن شاهد هذا الشعر في أن القرء الحيض قول الآخر يا رب ذي ظعن على فارض له قرء كقرء الحائض وقد روي يا رب ذي ضب والضب العداوة والظعن مثله يقول إن عداوته تهيج حينا بعد حين كما يهيج الحيض وقتا بعد وقت

## Mas'alah: What did the jurists of Madinah say about the meaning of 'quru'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2569)

1174 – مالك عن بن شهاب أنه قال سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة

## Mas'alah: What is the evidence that 'quru' means menstruations in the waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2573)

واحتجوا في أن الأقراء الحيض لأن المخالف لهم يقول عدة أم الولد حيضة لابد أن تأتي بها

## Mas'alah: What is the meaning of 'qur'' in the context of the waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2574)

وأما قولهم إن الله تعالى قال (ثلثة قروء) البقرة 228 ومن طلق فقد مضى من الطهر بعضه فلم يكمل لها ثلاثة قروء بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة بل هي قرآن وبعض الثالث

## Mas'alah: What is the purpose of the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2574)

فالجواب أن المبتغى من الأقراء براءة الرحم وهو خروج المرأة من الطهر إلى الدم فذلك الوقت هو المبتغى وهو المراعى وقد حصل منه ثلاثة أوقات كاملة لدخولها من الدم في الحيضة الثالثة

## Mas'alah: What is the meaning of 'qur'' in the Quranic verse on divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2574)

وقد أوضحنا أن الحيض يسمى قرءا كما أن الطهر يسمى قرءا إلا أن القرء الذي هو

الدم ليس هو المراد من قول الله تعالى (ثلثة قروء) البقرة 228 بل المراد من ذلك الأطهار والله أعلم بدليل الإجماع على أن الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ولا حيض فتبتدئ عدتها من ساعة طلاقه لها

## Mas'alah: What does the Quranic verse 'divorce them for their waiting period' mean?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2574)

وهو معنى قوله تعالى (فطلقوهن لقبل عدتهن) أي لاستقبال عدتهن

## Mas'alah: What is the evidence that 'aqra' means purity in the context of the waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2575)

وذلك دليل على أن الأقراء الأطهار لأن السنة المجتمع عليها أن يطلقها في طهر لم يمس فيه لتعتد من ساعتها ومن قال إن الأقراء الحيض يقول إنها لا تعتد بالحيضة التي طلقت فيها ولا تعتد إلا بحيضة تستأنفها بعد طهرها من تلك الحيضة فيلزمهم أن يقولوا إنها قبل الحيضة الثانية في غير عدة وحسبك بهذا خلافا من القول وخلافا لظاهر قول الله عز وجل (فطلقوهن لعدتهن) الطلاق 1 ولقول النبي عليه السلام – (( فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء )) هذا كله معنى قول الشافعي وهو مذهب مالك وأصحابه

## Mas'alah: What arguments do the Kufans present regarding the meaning of 'qur' in the waiting

## period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2575)

وللكوفيين حجج ومعارضات ذكروها في كتبهم منها قول الله عز وجل (والئ يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلثة أشهر) الطلاق 4 فجعل الأشهر لمن يئسن من المحيض فدل على أنه هو العدة حتى يئسن منه فتعتد بالشهور وقالوا والطهر جائز أن تطلق فيه إلى آخره فلا يحصل لها قرآن والله تعالى يقول (ثلثة قروء) البقرة 228 وإذا ذكر عدة الشهور والأيام لم يجز بعض ذلك العدد كقوله تعالى (أربعة أشهر وعشرا) البقرة 234 وصيام الثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم وليس كذلك فالحج أشهر معلومات لأنه لم يذكر عددا أو بأشياء فيها تشعيب لم أر لذكرها وجها وبالله التوفيق

## Mas'alah: What did the Prophet say about the 'iddah in the context of khul'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3743)

عليه وسلم بالعدة, وقال: هي واحدة.

## Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' (waiting periods) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3819)

قال بعض متبعي مالك: وإنما قلنا: أن الأقراء هي الأطهار خلافا لأبي حنيفة في أنها الحيض, لأن القرء مذكر, ولو عنى به الحيض لقال: ثلاث قروء' والقرء جمع الرحم

للدم, ولا يجمعه إلا في الطهر, ومنه: قريت الضيف, أي جمعته إليك. قال الشاعر:

(ذراعي حرة أدماء بكر ... هجان اللون لم تقرأ جنينا)

## Mas'alah: What is the comprehensive statement on the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3833)

وجامع القول في العدة

## Mas'alah: What is the interpretation of the phrase 'if you are in doubt' regarding the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3834)

قال مالك: وقوله تعالى: {إن ارتبتم} يقول: إن شككتم فلم تدروا ما عدتهن.

## Mas'alah: What is the Quranic evidence for no waiting period before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3835)

قال الشيخ: لقوله عز وجل: {ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب:49] .

## Mas'alah: What is the evidence for the widow's waiting period of four months and ten days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3836)

قال الشيخ: لقول الله عز وجل: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة:234] , فعم, ولأن طريقها العبادة المحضة دون براءة الرحم, فلذلك كانت على غير المدخول بها.

## Mas'alah: What is the purpose of the waiting period for a divorced woman according to Abu Bakr al-Abhari?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3837)

قال أبو بكر الأبهري: العدة في المطلقة المدخول بها, للاستبراء لا عبادة فيها وإنما جعل الاستبراء على حسب حرمة المستبرأة, فإن كانت أمة ليست بزوجة استبرئت بحيضة, وإن كانت أمة زوجة استبرئت بحيضتين, وإن كانت حرة استبرئت بثلاث حيض كالحدود, وإنما هي موضوعة على حسب حرمة المحدودين من العبيد والأبكار والمحصنين من الأحرار. قال: والدليل على أنها لا عبادة فيها أن الله عز وجل لم يوجبها على المطلقة قبل البناء, لأنها لا تحتاج إلى براءة رحم, وأوجب الله عز وجل العدة في الوفاة التي هي عبادة على المدخول بها وغير المدخول بها, فعلم بهذا فصل ما بين العدتين.

## Mas'alah: What is the comprehensive chapter on the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3838)

فصل [3 - جامع القول في العدة]

## Mas'alah: What is the meaning and legitimacy of Ihdad in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3854)

[فصل 1 - في معنى الإحداد ومشروعيته]

## Mas'alah: What is the linguistic origin of the term Ihdad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3854)

أصل الإحداد في كلام العرب المنع, كقولهم: أحدت المرأة على زوجها, أي: منعت نفسها من الزينة.

## Mas'alah: What is the book title for the chapter on waiting periods?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7337)

[كتاب العدة]

## Mas'alah: What is the conclusion of the Kitab al-'Iddah from the comprehensive book?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7341)

تم كتاب العدة من الكتاب الجامع بحمد الله وعونه

## Mas'alah: What is the chapter heading for the waiting period?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=24)

كتاب العدة

## Mas'alah: What are the causes and types of the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=24)

تجب العدة بثلاثة أشياء: طلاق ، وفسخ ، وموت . فعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر للحرة ، وأما الأمة فشهران وخمس ليال ، ويستوي في ذلك المدخول بها وغير المدخول بها في الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والمسلمة والكتابية ، في ظاهر المذهب . ولا فرق بين أن يكون الزوج حرا أو عبدا ، صغيرا أو كبيرا . ويلحق الفسخ بالطلاق في المدخول بها . ثم العدة بعد هذا على ثلاثة أضرب: حمل ، وشهور ، وإقراء وهي الأطهار عندنا وعند الشافعي . (1) سقط من الأصل فاستدركته من التلقين للقاضي عبد الوهاب ص 91 من الطبعة المغربية .

## Mas'alah: What is the first issue regarding the meaning of 'qur' in the waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2709)

المسألة الأولى [3]: اختلف الناس من الفقهاء وأهل اللغة في الأقراء اختلافا كثيرا, ولا شك في أن زمان الحيض يسمى قرءا، كما أن زمان الطهر يسمى قرءا, ولكن نوضح أن المراد في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [4] أنه زمان الطهر،

لثلاثه أوجه: = اليوم. وقيل: إن الأندلس كلها كبلدة واحدة فلا يتلوم له وتعتد امرأته من ذلك اليوم وتتزوج إن شاءت ويقسم ماله. وإنما يضرب له أجل سنة إذا كانت المعركة بعيدة مثل إفريقية من مصر ومصر من المدينة، قاله عيسى بن دينار. والثاني رواية أشهب عن مالك أنه يضرب له أجل سنة ثم تعتد امرأته وتتزوج ولا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يحيى إلى مثله، وهو قول الأوزاعي وتأويل أحمد بن خالد على رواية أشهب. والتأويل الصحيح فيها أنه يقسم ماله بعد السنة، وهو قول ثالث في المسألة، وهذا كله إذا شهدت البينة المدلة أنه شهد المعترك. فأما إن كانوا إنما رأوه خارجا في جملة العسكر ولم يروه في المعترك فحكمه حكم المفقود في زوجته وماله باتفاق والله سبحانه وتعالى أعلم "." (1) البقرة: 228، وانظر أحكام القرآن: 1/ 184. (2) أخرجه مالك في الموطأ (1684) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (1656) ، وسويد (361) ، والشافعي في مسنده: 296، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 61, وابن بكير عند البيهقي: 7/ 415. (3) انظرها في القبس: 2/ 756 – 757. (4) البقرة: 228.

أحدها: أن حقيقة القرء اجتماع الدم، والدم إنما يجتمع في مدة الطهر، والحيض هو سيلان ما اجتمع. الثاني: أن الله يقول في كتابه: {فطلقوهن لعدتهن} [1] وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن الطلاق في الطهر لا في الحيض. الثالث: أن الأحكام ترتبط بأسبابها، وسبب العدة الطلاق، فيجب أن تكون مقترنة به. وليس لأهل العراق ولا لغيرهم من المخالفين بعد هذا في الاعتراض عليه شيء ينفع [2]. ولذلك أمر النبي عبد الله بن عمر حين طلق امرأته وهي حائض بالرجعة، لئلا تطول عليها العدة، فإن زمان الحيض الذي وقع الطلاق فيه لا يحتسب لها به، فيمضي عليه الطلاق الذي ألزمه نفسه، ويجبر على الرجعة لدفع الضرر عن المرأة، فتجتمع الفائدتان.

# Mas'alah: What is the Maliki view on the meaning of 'qur' in the waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2712)

المسألة الثالثة: قال [3] علماؤنا [4] – رحمة الله عليهم–: وإنما شرع الإقراء ليعلم براءة الرحم، وليغلب على الظن براءته. فهذا حاضت حيضة، كانت من العلامات على براءة الرحم، فإذا حاضت الثانية والثالثة، تأكد براءة الرحم، فحلت للأزواج ولم تنتظر بقية الحيضة. وقال [5] أهل العراق [6]: إن الأقراء هي الحيض. والدليل على صحة مذهب مالك، قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء} الآية [7]، أي في مكان يعتددن به، كما قرأ ابن عمر: "فطلقوهن لقبل عدتهن" [8] وهي قراءة تساق على طريق التفسير [9]. وبين النبي عليه السلام أن ذلك أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه [10]، فدل ذلك على أن الطهر الذي يطلقها فيه تعتد به، وأنه من أقرائها, ولو (1) انظر المصدر السابق. (2) الطلاق: 4. (3) من هنا إلى آخر الفقرة عند قوله: بقية الحيضة، مقتبس من المنتقى: 4/ 93 بتصرف يسير. (4) المقصود هو القاضي أبو إسحاق كما نص على ذلك الباجي. (5) من هاهنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات لابن رشد: 1/ 517. (6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/ 385، والمبسوط: 6/ 13. (7) الطلاق: 1، وانظر أحكام القرآن: 4/ 1823 ما بعدها. (8) رواها مالك (1720) رواية يحيى. (9) قال عنها النووي فى شرح مسلم: 10/ 69 "وهي قراءة شاذة لا تثبت قرآنا بالإجماع" . (10) انظر تخريجه بعد التعليق التالي.

كانت الأقراء الحيض– كلما قال أهل العراق– لكان المطلق في الطهر مطلقا لغير العدة. ومن جهة المعنى: أن القرء مأخوذ من قريت الماء في الحوض، أي جمعته فيه، والرحم يجمع الدم في مدة الطهر، ثم يرخيه في مدة الحيض. وموضع الخلاف إنما هو:

هل تحل المرأة بدخولها في الدم الثالث؟ أو بإنقضاء آخره؟ فمن قال: إن الأقراء هي الأطهار، يقول: إنها تحل بدخولها في الدم، ومن قال: إنها الحيض، يقول: إنها لا تحل حتى تتم الحيضة.

## Mas'alah: What is the third issue regarding the waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2721)

المسألة الثالثة:

## Mas'alah: What are the causes and types of iddah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=916)

باب: [في العدة] الموجب للعدة [1] شيئان: طلاق وما في معناه من فسخ النكاح وموت، والعدة من الطلاق أو الفسخ لا تكون إلا في مدخول بها، فأما من لم يدخل بها فلا عدة عليها والعدة ثلاث أضرب: عدة بأقراء، وعدة بوضع حمل، وعدة بشهور. والمعتدات ثلاث: فذات حيض وممتنع عليها الحيض لصغر أو إياس ومرتابة، وعلى وجه آخر ينقسمن إلى ضربين: ضرب تكمل لا تنقسم العدة فيهن: (وهن الحرائر، وضرب ينصف فيهن وهن الأرقاء لأن متى كمل الرق فيهن) [2] أو تبعض فتنتصف نوع من العدة فيهن دون جميعها على ما نبينه إن شاء الله [3].

# Mas'alah: What is the meaning of aqra' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=917)

فصل [3 – في معنى الأقراء] : والأقراء الأطهار وهي [5] ما بين الحيضتين من الطهر [6] خلافا لأبي حنيفة في قوله: إن الأقراء الحيض [7] لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [8] ففيه أدلة: أحدها: أن القرء اسم يقع على الطهر والحيض والمراد أحدهما، فيجب إذا قعدت ثلاثة قروء وينطلق عليها الاسم أن يجز بها، وإن شذت بنيتها على تعليق الحكم بأوائل الأسماء كالشفقين [9] والأبوين واللمسين. (1) الأقراء: جمع قرء –بفتح القاف– وأصل القراء الوقت يقال: جاء فلان لقرئه أي لوقته، فلما كان الطهر يجيء لوقت سمي قرءا، وهو يطلق على الطهر والحيض (انظر غرر المقالة ص 206، المصباح المنير ص 501) . (2) انظر: الإجماع ص 108، بداية المجتهد: 7/ 71، شرح مسلم: 6/ 256، المغني: 7/ 448. (3) سورة البقرة، الآية: 228. (4) انظر: الإجماع ص 108، بداية المجتهد: 7/ 71، شرح مسلم: 6/ 256، المغني: 7/ 448. (5) في (م) : وهو. (6) انظر: التفريع: 2/ 114، الرسالة ص 106، الكافي ص 293. (7) انظر: مختصر الطحاوي ص 217، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 80. (8) سورة البقرة، الآية: 228. (9) في (م) و (ر) : كالشقيقين.

والأخر أنه بصيغة التذكير لأن جمع المؤنث ما دون العشرة بغيرها، وذلك يفيد أنه جمع قرء وهو طهر لا حيضة. والثالث أن إطلاق الأمر والأخبار عن الوجوب على الفور ولا يمكن ذلك إلا على ما نقوله أن يطلقها طاهرا فتعتد عقيب الطلاق أو حائضا فعقيب

الحيض قوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [1] أي في حال يعتدون فيها وعندهم أن حال الطهر ليست بحال عدة، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: "مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" [2] وهذا نص، ولأنه حيض كالذي يطلق فيه، ولأنها [3] زمان يجوز إيقاع الطلاق فيه فوجب أن يكون معتدا به أصله الحمل.

## Mas'alah: What is the discussion about tayammum and the waiting period as substitutes?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=78)

قوله: في تقرير السؤال أن يقال كل من المتيمم والعدة بالشهور بدل عن غيره فالأول عن الوضوء والثاني عن الحيض, أو ليس ببدل لنهما مشروطان بعدم غيرهما وتعذره باتفاق وكل استعمل بشرطه الذي قررناه في السؤال في قولنا إن كل واحد دخل في المأمور به على وجه صحيح, فتفسير قولنا على وجه صحيح يشمل ما ذكر, لكن اختلفت العبارات, وما تقدم من المباحث إنما هي مباحث لفظية. قوله: في تقرير الجواب لأنا لا نسلم استعمال الثاني بشرطه إلى آخر ما قال تحكم, إذ لقائل أن يقول هما معا استعملا بشرطهما. قوله: إن المعتبر استعماله بكماله كذلك يقال في باب الصلاة, وأن المعتبر استعمالها, فلا وجه للتفريق أو لعكسه, فنقول: المعتبر في التيمم عدم الماء [64/1] إلى التلبس بالعمل, كذلك في باب العدة المعتبر عدم الحيض إلى التلبس بالعمل, فجعل هذا معتبرا فيه الكمال والآخر التلبس تحكم. وكلامنا في الدخول في الصلاة ثم لا يقطع, وفي المعتدة بالشهور تقطع. وقوله: ويوازيها في المرآة براءة الرحم, جعل المقابل للعدة بالشهور هو التيمم, والسؤال ليس واردا في الأصل

بين التيمم والشهور, وإنما السؤال في الصلاة والعدة بالشهور, فالموازاة واقعة بين الصلاة وبين العدة بالشهور. هذا هو التحقيق وعليه يعول. وقوله: وإنما يوازي رؤية الدم قبل العدة وجود المتيمم بالماء قبل الصلاة, هذا بناء على ما اعتمده والله تعالى أعلم بالصواب.

## Mas'alah: What is the text of the 'Utbiyya issue from Asbagh's Nawazil regarding the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1311)

ومسألة العتبية في نوازل أصبغ نصها: قال أصبغ: قال ابن القاسم ... إلى آخره.

## Mas'alah: Does the requirement of possible intercourse apply to iddah or only to paternity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1897)

والحاصل أن الفراش من حيث إيجابه عدة الوفاة لا يشترط فيه إمكان الوطء، ومن حيث إيجابه لحوق الولد يشترط فيه، ومن يذكر مسائل الكتاب في عدة وفاة الزوج الصغير والخصي وعدم لحوقهما ما أتت به زوجتهما من ولد علم ما قلناه ضرورة، ومسألة أم الولد هذه جارية على أصل المذهب في ذلك دون تناقض فيه فتأمله.

## Mas'alah: What is the definition of 'iddah and istibra'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1904)

باب دليل براءة الرحم] دليل براءة الرحم عدة واستبراء: العدة: مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه. فتدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها، إن قيل: هو له عدة، وإن أريد إخراجه قيل مدة منع المرأة إلى آخره. وفي بعض مسائل استبرائها إطلاق لفظه عليها مجازا. وفيها التصريح بأن مدة منعه للفسخ عدة، فقولها: إن علم بعد وفاته فساد نكاحه وأنه لا يقر بحال، فلا إحداد عليها ولا عدة، وعليها ثلاث حيض استبراء. معناه: لا عدة وفاة وأطلق الاستبراء على عدة الفسخ مجازا؛ لأنه خير من الاشتراك.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose marriage is invalid?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1905)

اللخمي: إن أجمع على فساده اعتدت ثلاث حيض، وقيل: حيضة استبراء، وإن اختلف فيه اعتدت ثلاث حيض، وليست على مطلقة قبل البناء، فإن ادعته لزمتها ولا رجعة، ودعواه فيها لغو، وفي أمهات الأولاد منها مع غيرها: ظهور حمل يمكن منه كالبناء في العدة والرجعة ولو بعد موته.

## Mas'alah: What is the chapter on cases where 'iddah is obligatory?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1905)

باب فيما تجب فيه العدة ]

## Mas'alah: What is the chapter heading on what nullifies the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1906)

]

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman married to a eunuch?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1906)

والمسموح ذكره وأنثياه مثله، وفي العدة من مقطوع الأنثيين قائم الذكر قولان؛ لنقل اللخمي وابن حبيب، وصوبه وألزم الأول في الصبي القادر على الوطء.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman married to a eunuch in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1907)

قال أشهب: لأنه يصيب ببقية ذكره، ويتحصنان بذلك، وإن كان المجبوب لا يمس امرأته فلا عدة عليها من طلاق.

## Mas'alah: What is the waiting period for an invalid marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1908)

اللخمي: عدة طلاق الفاسد المختلف فيه ثلاث حيض، وفي كون المجمع عليه كذلك، واستبراؤها بحيضة قولان.

## Mas'alah: What is the waiting period for an invalid marriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1908)

الشيخ في الموازية: عدة النكاح الفاسد، ولو في الأمة كالصحيح في غير الوفاة ومثله فيها.

## Mas'alah: What is the definition of ihdad (mourning) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1962)

]

## Mas'alah: What does the author say about a statement in the Mudawwanah regarding the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2045)

قلت: قوله: (وهو خلاف نص المدونة) هو نصها في كتاب العدة.

## Mas'alah: What is the correct reading of the phrase 'idha nafasat' in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3301)

قال ابن أبي زمنين: سقطت لفظة إذا في رواية إذا نفست، وتأول بعضهم ثبوتها على أن التخيير إنما يكون بعد مزايلة الولد عنها، إذ حينئذ يكون ولدا ويجبر به النقص،

ويحتمل أن يريد بالنفاس الحمل، وسقوط اللفظ أصح.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period taking precedence over a prior condition for preserving lineage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3827)

قال: طرأ ما هو أقوى منه وهي العدة لحفظ النسب.

## Mas'alah: How do scholars distinguish between the cases of iddah and rental in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4221)

قال: وقال بعض الأندلسيين: هما مسألتان مختلفتان، ومعنى ذلك عندي أن المعتدة سكنت في وقت لا يظن بها الصلة.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period (al- Iddah) about?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4229)

[باب العدة]

## Mas'alah: What is the meaning of 'quru' in the context of the waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1133)

(ص) : (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت أبي بكر بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة، وقد جادلها في ذلك ناس وقالوا: إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فقالت عائشة: صدقتم تدرون ما الأقراء إنما الأقراء الأطهار فالذي عن ابن شهاب أنه قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة – رضي الله عنها –) . [المنتقى] ذلك الزمان إنما كان النبي – صلى الله عليه وسلم –، وقد شوور في المسألة وأفتى فيها بما امتثل فمحال أن يعتد بها عبد الله طلقة من غير أمره – صلى الله عليه وسلم – ودليلنا من جهة القياس أنه إزالة ملك مبني على التغليب، والسراية فوجب أن ينفذ في حال الطهر، والحيض كالعتق. واستدلال في المسألة، وهو أن إيقاع الطلاق وإلزامه تغليظ ومنعه تخفيف بدليل أنه لا يلزم المجنون، والصبي، والنائم، والمغمى عليه لأنهم غير عصاة ويلزم السكران؛ لأنه عاص فإذا ثبت أنه يلزم من أوقعه على الوجه المأمور به فبأن يلزم من أوقعه على الوجه الممنوع أولى وأحرى. (ش) : قوله: إن عائشة – رضي الله عنها – انتقلت حفصة حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة يقتضي أنها تعتقد انقضاء عدتها واستبقاء ما كان لزمها من المقام بسببها، وهذا مبني على ما قاله شيوخنا من أن الأقراء هي الأطهار؛ لأنه لا خلاف أن المطلقة المدخول بها مع السلامة تعتد ثلاثة قروء لقول الله تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] فذهبت عائشة وأكثر علماء المدينة أن الأقراء هي الأطهار وبه قال مالك والشافعي. وقد احتج مالك لذلك بقوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] ، فإنما تطلق في طهر تعتد به ويحتج لذلك بحديث ابن عمر إذ أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يطلق للطهر ثم قال – صلى الله عليه وسلم: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها

النساء» غير أن آخر الطهر يجزئ عن جميعه وتحقيق ذلك أن القرء الخروج من الطهر إلى الحيض فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد كملت لها ثلاثة أقراء وانقضت عدتها وكان لها أن تنتقل من موضع اعتدادها وقاله أشهب.

## Mas'alah: What is the interpretation of 'quru' in the Quranic verse on waiting periods?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1133)

1 - (فصل) : وقولهم: إن الله يقول في كتابه: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] على معنى المنع لها من انتقال المعتدة بأول الحيضة الثالثة فجاوبتهم عائشة بأن التعلق بالآية صحيح غير أن تأويلها على غير ما ظننتم، وذلك أنكم تظنون أن الأقراء هي الحيض، وإنما الأقراء الأطهار، وقد قال بعض أصحابنا: إن اسم القرء يقع على الطهر، والحيض إلا أنه في الطهر أظهر فعلى هذا يجب حمله على الطهر من وجهين: أحدهما: أنه فيه أظهر فوجب أن يحمل على ظاهره ولا يعدل عنه إلا بدليل. والوجه الثاني: أن الحكم الثاني إذا علق في الشرع على اسم يتناول معنيين تعلق بأولهما وجودا فإذا كان الطلاق في زمن الطهر فأول الأقراء الأطهار فيجب أن يتعلق الحكم بها.

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'quru' according to Aisha?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1133)

(فصل) : وقول عائشة لمن جادلها في ذلك أتدرون ما الأقراء، وإنما الأقراء الأطهار إن

كانت قالت ذلك لمن ليس من أهل اللغة فواضح؛ لأنها أعلمتهم بمقتضاه في اللغة، وإن كانت قالت ذلك لمن هو من أهل اللسان، والعلم باللغة في العربية فيحتمل أن تكون الأقراء واقعة في الطهر على الحيض فأعلمتهم

## Mas'alah: What is the meaning of 'quru' according to the scholars of Madinah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1134)

(فصل) : وقول أبي بكر بن عبد الرحمن: ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد أنه لم يدرك أحدا من فقهاء المدينة إلا وهو يقول: إن الأقراء هي الأطهار، وهو قول أهل المدينة وعائشة وابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس وهم من أهل اللغة فيرجع إلى قولهم. وقد روي عن عمر وعلي بن أبي طالب وأبي موسى وعبد الله أن القرء الحيضة. وقد حكى القاضي أبو إسحاق عن أبي بكر الأثرم أن أحمد بن حنبل كان يذهب إلى ذلك ثم رجع عنه وقال رأيت حديث عمر وعبد الله يختلف في إسناده الأعمش ومنصور الحاكم وحديث ابن المسيب عن علي ليس هو عندي سماعا، وهو مرسل أرسله سعيد عن علي وحديث الحسن عن أبي موسى منقطع؛ لأن الحسن لم يجتمع معه، والأحاديث عمن قال: الأقراء هي الأطهار قوية صحيحة فرجع أحمد إلى هذا.

## Mas'alah: What are the types of waiting period and their durations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=491)

فصل والعدة أوجبها الله وأمر بها حفظا للأنساب، وهي تنقسم على قسمين: عدة وفاة، وعدة طلاق. فإن كانت المرأة حاملا فعدتها وضع الحمل في الوفاة والطلاق جميعا لا اختلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم، لقول الله عز وجل:

{وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ، عموما إلا ما يروى عن بعض السلف أن المتوفى عنها زوجها وهي حامل تعتد أقصر الأجلين. فإن لم تكن حاملا فهاهنا تفترق عدة الوفاة من عدة الطلاق. فأما عدة الوفاة فأربعة أشهر وعشر، وهي لازمة في المدخول بها والتي لم يدخل بها لعموم قوله عز وجل: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ، فقيل: إنها في التي لم يدخل بها عبادة لا لعلة، وقيل: إنها لعلة، والعلة في ذلك الاحتياط للزوج إذ قد درج وانطوى بحجته، فلعله لو كان حيا لبين أنه قد دخل بها. ونظير ذلك أن من أثبت دينا على ميت لا يحكم له إلا بعد اليمين وإن لم يدع الورثة عليه أنه قد قبض أو وهب، بل لو أقر له الورثة بالدين ولم يريدوا أن يدفعوه إلا بحكم لم يحكم له القاضي به إلا بعد اليمين مخافة أن يطرأ وارث أو يطرأ عليه دين. هذه علة صحيحة في التي يوطؤ مثلها. ولما لم يكن في قدر ذلك حد يرجع إليه في الكتاب والسنة حمل الباب محملا واحدا وأوجب عليها العدة وإن كانت ممهورة.

## Mas'alah: What are the different types of waiting periods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=497)

فصل فيما تفترق فيه العدد من الأحكام فعدة الوفاة مفارقة لعدة الطلاق، وتفترق أيضا

عدة الطلاق البائن من عدة الطلاق الرجعي في كثير من الأحكام. فتحصيل القول في هذا أن العدة تنقسم على ثلاثة أقسام: عدة وفاة، وعدة طلاق رجعي، وعدة طلاق بائن. فأما عدة الوفاة فأمدها أربعة أشهر وعشر إن لم تكن حاملا، ووضع حملها إن كانت حاملا. قال الله عز وجل: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ، فكان ظاهر هذا العموم في الحامل وغير الحامل، فخصص من ذلك الحامل بقوله عز وجل: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ، وبقيت الآية محكمة فيما سوى الحامل. ومن أهل العلم من قال: إن قوله عز وجل: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] ناسخ لقوله عز وجل: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ، وليس ذلك بصحيح، لأن النسخ إنما يكون فيما يتعارض ولا يمكن الجمع بينه، فالصحيح أنها ليست بناسخة لها، وإنما هي مبينة لها ومخصصة لعمومها. وذهب ابن عباس إلى حمل الآية على عمومها في الحامل وغير الحامل، ولم ير في ذلك نسخا ولا تخصيصا، فأوجب على الحامل في العدة أقصى الأجلين باعتبار الآيتين. وأما قول الله عز وجل: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج} [البقرة: 240]

، فإنها آية منسوخة بإجماع، نسخها قول الله عز وجل: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ، وإن كانت قبلها في التلاوة، وهذا من الغريب؛ لأن حق الناسخ أن يكون بعد المنسوخ، فلا شك أنها نزلت بعدها، وإن كانت في التلاوة قبلها. ولا يجب للمرأة فيها نفقة ويجب لها فيها السكنى إن كانت الدار للميت أو كانت بكراء، وقد نقد الكراء فيجب عليها المكث فيها أو في غيرها إن لم تكن الدار للميت فأخرجت عنها حقا لله عز وجل لحفظ الأنساب، فليس

يحل أن تبيت في غيرها ولا أن تنتقل عنها إلا من أمر لا تستطيع القرار عليه. وكذلك الإحداد ليس لها أن تفعل ما لا يجوز للحادة أن تفعله إلا من ضرورة. وقد اختلف فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر للاستبراء إذا أحست من نفسها باتفاق أو تأخر عنها المحيض أو لم يأتها فيها وقت حيضتها على الاختلاف؛ إذ قيل: إنها تبرأ بالأربعة الأشهر والعشر في الوجهين، وقيل: إنها تتربص إلى تسعة أشهر في الوجهين جميعا، وقيل: إنها تتربص بالأربعة الأشهر والعشر إذا لم يأتها فيها وقت حيضتها، بخلاف التي تتأخر عنها، هل يجب عليها فيها الإحداد أم لا على قولين. وهذا الاختلاف داخل في وجوب المقام عليها في بيتها. ومن أهل العلم من جعل المسكن حقا لها فأجاز لها الانتقال من غير ضرورة والمبيت في غيره.

## Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=501)

فصل في بيان الأقراء ما هي الأقراء هي الأطهار على مذهب أهل الحجاز، وهو مذهب مالك وأصحابه لا خلاف بينهم في ذلك. وذهب أهل العراق إلى أنها الحيض. والدليل على صحة قول مالك – رحمه الله تعالى – قول الله عز وجل: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1] أي في مكان يعتددن فيه، كما قرأ ابن عمر فطلقوهن لقبل عدتهن وهي قراءة تساق على طريق التفسير. وبين النبي – صلى الله عليه وسلم – أن ذلك أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه. فدل ذلك على أن الطهر الذي يطلقها فيه تعتد به، وأنه من أقرائها. ولو كانت الأقراء الحيض كما قال أهل العراق لكان المطلق في الطهر مطلقا لغير العدة، ومن جهة المعنى أن القرء مأخوذ مع قريت

الماء في الحوض أي جمعته فيه. والرحم يجمع الدم في مدة الطهر ثم يمجه في مدة الحيض. وموضع الخلاف إنما هو هل تحل المرأة بدخولها في الدم الثالث أو بانقضاء آخره. فمن قال: إن الأقراء هي الأطهار يقول: إنما تحل بدخولها في الدم، ومن قال: إنها الحيض يقول: إنها لا تحل حتى تتم الحيض.

## Mas'alah: What are the two ways the waiting period ('iddah) becomes obligatory on the wife?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=525)

فصل والعدة تجب على الزوجة بأحد وجهين: إما بخلوة تعرف، وإما بإقرارهما على أنفسهما بالمسيس وإن لم تعرف له خلوة بها. وتجب للزوج الرجعة بأحد وجهين: إما بتقاررهما على الوطء مع خلوة تعرف أو بادعاء الوطء إذا أنكرت في كل موضع تصدق فيه المرأة عليه في دعوى الوطء إذا أنكر. وهذا أصل حيث ما كان القول قول المرأة في دعوى الوطء كان القول قول الزوج في الرجعة وفي دعواه دفع الصداق إليها. فهذا تلخيص هذا الباب، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What does the Quran say about women in 'iddah?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2823)

ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة 1 4/ 396

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3158)

عدة المرأة: 2/ 535

## Mas'alah: What is the relationship between divorce and the waiting period?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

الطلاق والعدة: 4/ 73

## Mas'alah: What is the meaning of 'quru' in the context of the waiting period?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=363)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمان بن أبي بكر [الصديق] حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. فقال ابن شهاب: (( فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة! قد جادلها في ذلك ناس وقالوا: إن الله يقول: {ثلاثة قروء} . قالت عائشة: صدقتم! تدرون الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار )) .

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting periods (al-aqra')?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=760)

باب ما جاء في الأقراء ذكر مالك عن عائشة أن (الأقراء الأطهار) [3]. واختلف الناس فيها من الفقهاء وأهل اللغة [4] اختلافا كثيرا، ولا شك في أن زمن الحيض يسمى قرءا، كما يسمى به زمان = درجة الحديث: الطريق الأول ضعيف والثاني قال فيه الشيخ ناصر: إسناد رجاله ثقات، رجال الشيخين، لكنه مرسل لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة فكيف بعمر لكن قوله (هذا كتاب عمر) وجادة صحيحة من أصح الوجادات وهي حجة. إرواء الغليل 8/ 240. (1) الموطأ 2/ 576. (2) قال الباجي: هذا مما اختلف فيه أيضا؛ فقد قال محمد بهذا القول (أي بقول مالك المتقدم) في المفقود والمطلق زوجته ولم تعلم برجعة حتى تزوجت إن عقد الثاني عليه يفيتها. قال ابن القاسم: ثم إن مالكا وقف قبل موته بعام، أو نحوه، في امرأة المطلق فقال: زوجها الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثاني. المنتقى 4/ 94. (3) مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها ثقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم في الحيضة الثالثة قال ابن شهاب فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة .. الموطأ 2/ 576 – 577. درجة الحديث: صحيح. (4) قال في الأحكام: هي كلمة محتملة للطهر والحيض احتمالا واحدا، وبه تشاغل الناس قديما وحديثا من فقهاء ولغويين في تقديم أحدهما على الآخر، وأوصيكم ألا تشتغلوا الآن بذلك لوجوه، أقربها إن أهل اللغة قد اتفقوا على أن القرء الوقت يكفيك هذا فيصلا بين المتشعبين وحسما لداء المختلفين .. فإذا أرحت نفسك من هذا وقلت المعنى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} صارت الآية مفسرة في العدد محتملة في المعدود فوجب طلب بيان المعدود من غيرها واختلفنا فيها ولنا أدلة ولهم أدلة. الأحكام 1/ 184. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء ولا الفقهاء أن القرء لغة يقع على الطهر والحيضة، وإنما اختلفوا =

الطهر، لكن نوضح أن المراد به في قوله تعالى: {ثلاثة قروء} [1] زمان الطهر لثلاثة أوجه: أحدها: أن حقيقة القرء الاجتماع، والدم إنما يجتمع في مدة الطهر والحيض إنما هو سيلان ما اجتمع. والثاني: أن الله يقول في كتابه: {فطلقوهن لعدتهن} [2]، وبين النبي – صلى الله عليه وسلم –، أن الطلاق في الطهر لا في الحيض [3]. الثالث: أن الأحكام ترتبط بأسبابها وتتبعها، وسبب العدة الطلاق فيجب أن تكون مقترنة به وليس لأهل العراق، ولا لغيرهم من المخالفين، بعد هذا في الاعتراض عليه شيء يقنع [4]، ولذلك أمر النبي – صلى الله عليه وسلم –، عبد الله بن عمر حين طلق زوجته وهي حائض بالرجعة [5] لئلا تطول عليها العدة فإن زمن الحيض الذي وقع الطلاق فيه لا يحتسب لها فيه فيمضي عليه الطلاق الذي ألزمه نفسه، ويجبر على الرجعة لرفع الضرر عن المرأة فتجتمع الفائدتان

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period and istibra?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=153)

الباب السابع في العدة والاستبراء وما يتصل بهما وفيه ستة فصول

## Mas'alah: What is the title of the new section?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2253)

كتاب العدة

## Mas'alah: What is the reading of Ibn Umar regarding the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2253)

وقرأ ابن عمر: لقبل عدتهن.

## Mas'alah: What is the evidence that 'quru' means purity in the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2253)

وفي حديثه دليل أخر، إذا أمره النبي عليه السلام أن يطلق للطهر، وقال: تلك العدة الذي أمر الله أن يطلق لها النساء قال بعض متبعي مالك، والقرء مذكر، ولو عنى به الحيض لقال: ثلاث قروء.

## Mas'alah: What is the linguistic and juristic analysis of 'quru' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2253)

والقرء: جمع الرحم الدم، ولا يجمعه إلا في الطهر، ومنه قريت الضيف. جمعته إليك ... [23 /5]

قال الشاعر: ذراعي حرة أو ماء بكر ... هجان اللون لم تقرا جنينا وقال آخر: لما ضاع منه من قروء نسائكا ومن طلق آخر الطهر، فقد حصل له طهر تام، لأن المبتغي من الطهر، أن يخرجك إلى حيض، فحينئذ يدل أنه قروء، ولو تعدى فوطئها في الحيض، لم يكن مجئ الطهر والأعلى براءة الرحم، كان الخروج من الطهر إلى الحيض أبلغ في

براءة الرحم، فدل ذلك أن الأقراء الأطهار.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period, maintenance, and istibra?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=120)

باب في العدة والنفقة والاستبراء

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=486)

باب العدة

## Mas'alah: What are the types and causes of the waiting period ('iddah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1018)

ولما أنهى الكلام على النكاح ولواحقه من طلاق وفسخ وظهار ولعان شرع في الكلام على ما يتبع ذلك من عدة واستبراء وسكنى ونفقة وغيرها وبدأ بالكلام على العدة فقال [درس] (باب) تعتد حرة في بيان ذلك وأسبابها طلاق وموت وأنواعها ثلاثة قرء وأشهر، وحمل وأصناف المعتدة معتادة وآيسة وصغيرة ومرتابة بغير سبب، أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة، وبدأ المصنف بالسبب الأول، وهو الطلاق وبالنوع الأول، وهو القرء فقال (تعتد حرة، وإن كتابية) طلقها مسلم أو أراد نكاحها من طلاق

ذمي (أطاقت الوطء) وإن لم يمكن حملها على المشهور أو لم تبلغ تسع سنين على المعتمد لا إن لم تطقه فلا تخاطب بها وإن وطئها (بخلوة) زوج (بالغ) خلوة اهتداء أو زيارة، ولو كان مريضا حيث كان مطيقا أو هي حائض أو نفساء أو صائمة لإمكان حمل المطيقة من وطئه لا صبي، ولو قوي على الوطء إذا طلق عنه وليه لمصلحة (غير مجبوب) وأما المجبوب فلا عدة بخلوته ولا بوطئه أي علاجه وإنزاله على المعتمد (أمكن شغلها) فيها، ولو قال وطؤها (منه) كان أوضح (وإن نفياه) أي الوطء بأن تصادقا على نفيه في الخلوة؛ لأنها حق لله تعالى فلا تسقط بذلك (وأخذا بإقرارهما) بنفي الوطء فيما هو حق لهما فلا نفقة لهما ولا يتكمل لها الصداق ولا رجعة له فيها أي كل من أقر منهما أخذ بإقراره اجتماعا أو انفرادا [حاشية الدسوقي] قلن: إنه لا يتأخر (قوله: فأشكل الفرع الثاني إلخ) أجاب بعضهم بما حاصله: أن الستة قاطعة وموجبة للحد ما لم يقدر الله بسؤال النساء ويخبرن بأنه يتأخر، فإن وقع ذلك فيدرأ الحد؛ لأن سؤالهن شبهة، ومفاد هذا الجواب أن النساء لا يطلب سؤالهن ابتداء بل إذا وقع ونزل وسئل النساء فإنه ينتفي الحد إذا أخبرن بالتأخير، وهذا بعيد من كلام الإمام؛ لأن المتبادر من قوله: سئل النساء طلب سؤالهن ابتداء إلا أن يقال: قوله سئل النساء فيه حذف العاطف أي وسئل النساء أي وقدر سؤالهن اهـ شيخنا عدوي [عدة الحرة] باب تعتد حرة (قوله: في بيان ذلك) أي ما ذكر من العدة وهي المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه وقوله على براءة الرحم يعني أن هذا أصل مشروعيتها، وإن كانت قد تكون لبرية الرحم (قوله وإن كتابية) أي هذا إذا كانت مسلمة بل وإن كانت كتابية (قوله: أو أراد إلخ) الأوضح أو طلقها ذمي وأراد مسلم نكاحها (قوله: على المشهور) مقابله ما لابن لبابة من أن من لا يمكن حملها لصغر سواء كانت بنت سبع أو أقل أو أكثر لا عدة عليها، ولا على الكبيرة التي لا يخشى حملها (قوله: على المعتمد) أي خلافا لمن قال: إن التي لا يمكن حملها إن لم

تبلغ تسع سنين فلا عدة عليها، وإن بلغتها فعليها العدة (قوله: وإن وطئها) أي؛ لأن وطأها مجرد علاج (قوله بخلوة) الباء سببية أي بسبب خلوة بالغ يعني بزوجته تنزيلا للخلوة بها منزلة الوطء؛ لأنها مظنته، وإنما قيدنا بزوجته؛ لأن خلوة البالغ بالأجنبية لا يوجب عليها عدة ولا استبراء قاله شيخنا (قوله: أو هي حائض) الأولى أو كانت حائضا أو نفساء عطفا على قوله كان مريضا. (قوله: لإمكان حمل المطيقة من وطئه) أي من وطء البالغ، ولو كان مريضا وانظر هذا التعليل مع ما تقدم من أنه لا يشترط إمكان حملها على المشهور فلعله مشى على مقابل ما تقدم، وأما الجواب بأن الإمكان المثبت هنا، فالمراد به الإمكان العقلي، وأما المنفي فيما تقدم، فالمراد به العادي ففيه نظر، فإن الإمكان العقلي في غير المطيقة أيضا فتأمل (قوله: على المعتمد) أي خلافا للقرافي القائل إن أنزل الخصي أو المجبوب اعتدت زوجتهما بسبب خلوتهما كما أنهما يلاعنان لنفي الحمل وإن لم ينزلا فلا لعان عليهما، ولا عدة على زوجتيهما لا بخلوته ولا بعلاجه (قوله: أمكن شغلها) أي وطؤها (قوله: فيها) أي في الخلوة وقوله: ولو قال إلخ أي لما تقدم أنه لا يشترط إمكان حملها فالمتبادر من شغلها شغل رحمها بالحمل فيكون ماشيا على مقابل المشهور، وإن أمكن الجواب عنه بأن المراد بشغلها وطؤها والحاصل أن التعبير بوطئها لا إيهام فيه بخلاف التعبير بشغلها فإنه يوهم المشي على مقابل المشهور واحترز بقوله أمكن شغلها منه عما إذا كان معها في الخلوة نساء متصفات بالعفة والعدالة أو واحدة كذلك وعن خلوة لحظة تقصر عن زمن الوطء فلا عدة عليها، وأما لو كان معها في الخلوة نساء من شرار النساء وجبت العدة؛ لأنها قد تمكن من نفسها بحضرتهن دون المتصفات بالعفة والعدالة فإنهن يمنعنها. (قوله: وإن نفياه) أي هذا إذا أقرا أو أحدهما بالوطء في تلك الخلوة بل، وإن نفياه (قوله: لأنها حق لله) علة لمحذوف أي وإنما وجبت العدة بالخلوة المذكورة إذا تصادقا على نفي الوطء؛ لأنها إلخ (قوله: فلا نفقة لها) أي في العدة، ولا يتكمل لها الصداق هذان

مرتبان على إقرارها بعدم الوطء، وقوله: ولا رجعة له فيها هذا مرتب على إقرار الزوج بعدمه

)

## Mas'alah: What does 'three quru'' mean in the context of 'iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1019)

بثلاثة أقراء) متعلق بتعتد (أطهار) بدل أو بيان من أقراء فالقرء بفتح القاف وتضم هو الطهر لا الحيض (

## Mas'alah: What is the opening of the book on waiting period and sunna divorce?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2322)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم كتاب العدة وطلاق السنة

## Mas'alah: What is the meaning of aqra' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2660)

فصل [في معنى الأقراء] الأقراء عند مالك: الأطهار [1]، وليس من شرط الطهر أن

يوقع الطلاق في أوله، فإن طلق في أخراه ولم يبق منه إلا ساعة، ثم رأت الدم أجزأ. ومن شرط الطهر الآخر الاستكمال، ولا يجتزأ [2] بأوله، ولا يمضي معظمه حتى تستكمله، فتدخل في الدم.

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the meaning of 'aqra' (menstrual periods)?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2661)

واختلف الصدر الأول ومن بعدهم في الأقراء، فذكر النحاس في الناسخ والمنسوخ عن أحد عشر صاحبا، أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، ومعاذ، وعبادة، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وأنس، رضي الله عنهم أجمعين: أنها الحيض [2]. وعن سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وطاوس، وعطاء، والضحاك، وابن سيرين، والشعبي، والحسن، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وأبي عبيد، رضي الله عنهم أجمعين، مثل ذلك أنها الحيض، وبه قال من فقهاء الأمصار أبو حنيفة [3]. وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها الأطهار [4]. قال وقد [5]: اختلف فيه عن ابن عمر، وزيد بن ثابت: هل هي الحيض أو الأطهار؟ وعن القاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبان بن عثمان، ومالك [6]، والشافعي [7]، وأبي ثور: أنها الأطهار. (1) قوله: (مات الزوج) في (ح) : (هلك) . (2) الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، ص: 215. (3) الناسخ والمنسوخ، لأبي جعفر النحاس، ص: 216. (4) الموطأ 2/ 576: رقم (1197) ، والناسخ والمنسوخ، للنحاس، ص: 212. (5) قوله: (قال وقد) سقط من (ح) . (6) انظر: المدونة: 2/ 234. (7) انظر: الأم، للإمام للشافعي: 5/ 99.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period and sunnah divorce?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=925)

(كتاب العدة وطلاق السنة)

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2001)

]

## Mas'alah: What is the definition of the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2001)

باب العدة

## Mas'alah: What is the definition and purpose of the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2001)

ابن عرفة: دليل براءة الرحم عدة واستبراء. والعدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه، فتدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها إن قيل هو له عدة، وإن أريد إخراجه قيل: مدة منع المرأة إلى آخره. وقد يطلق في المدونة لفظ الاستبراء على العدة مجازا.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period and istibra'?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=144)

باب العدة والاستبراء وما يتعلق بهما

## Mas'alah: What are the causes and types of the waiting period?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=144)

يوجب العدة شيئان طلاق وما في معناه من فسخ والآخر الموت والعدة في غير الموت لا تكون إلا في مدخول بها وأنواع العدة ثلاثة أضرب أقراء ووضع حمل وشهور ثم هي على ضربين منها ما يشترط فيه الطلاق والموت وهو وضع الحمل ومنها ما يشتركان في جنسه دون تعينه وهو الأقراء والشهور على ما نبين تفصيله.

## Mas'alah: Is the hadith on returning a wife after her waiting period abrogated?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3779)

وهذا الخبر وإن صح فهو متروك منسوخ عند الجميع لأنهم لا يجيزون رجوعه إليها بعد خروجها من عادتها

## Mas'alah: What are the poetic evidences for the meaning of 'quru'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4863)

قال أبو عمر في الأقراء شواهد من أشعار العرب الفصحاء معانيها متقاربة فمنها قول عمرو بن كلثوم ... ذارعي عيظل إذا ما بكر ... هجان اللون لم تقرأ جنينا ... وقال حميد بن ثور ... أراها غلاماها الحمى فتشذرت ... مراحا ولم تقرأ جنينا ولا دما ... أي لم تجتمع ولم تضم في رحمها جنينا في وقت الجمع وقال الهذلي ... كرهت العقر عقر بني شليل ... إذا هبت لقارئها الرياح ... أي لوقتها (والعقر ههنا موقف الإبل (1) إذا وردت الماء) وقال الأعشى فجعل الأقراء الأطهار ... أفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عرائكا ... ... مورثة مالا وفي الحي رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائكا ... فالقروء في هذا البيت الأطهار قال ابن قتيبة لأنه لما خرج إلى الغزو لم يقرب نساءه أيام قروئهن أي أطهارهن

## Mas'alah: What does the poetry of al-A'sha indicate about the meaning of 'aqra'?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4864)

قال أبو عمر يدلك على أن الأقراء في بيت الأعشى الأطهار وإن كان ذلك فيه بينا والحمد لله

## Mas'alah: What did al-Qutaybi say about the meaning of 'quru' in the Quran?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=4864)

وقال القتبي في قول الله عز وجل ثلاثة قروء هي الحيض وهي الأطهار أيضا واحدها قرء وتجمع أقراء (قال) وإنما جعل الحيض قرءا والطهر قرءا لأن أصل القرء في كلام العرب الوقت يقال رجع فلان لقروئه ولقارئه أي لوقته وأنشد بيت الهذلي المذكور

## Mas'alah: What is the meaning of 'qur' in the Qur'anic verse on divorce waiting periods?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4865)

والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فقال منهم قائلون الأقراء الحيض ههنا واستدلوا بأشياء كثيرة منها قول الله عز وجل ثلاثة قروء قالوا والمطلق في الطهر إذا مضى بعضه واعتدت به امرأته فلم تعتد ولم تتربص ثلاثة قروء وإنما تربصت قرءين وبعض الثالث إذا كانت الأقراء الأطهار قالوا والله عز وجل يقول ثلاثة قروء فلا بد أن تكون كاملة وفرقوا بين قوله عز وجل ثلاثة قروء فلا تكون إلا ثلاثة كاملة عندهم وبين قوله الحج أشهر معلومات وإنما هي شهران وبعض الثالث عند الجميع فقالوا ذكر الله في القرء ثلاثة عددا ولم يذكر في أشهر الحج عددا وما ذكر فيه عدد فلا بد من إكمال ذلك العدد واحتجوا أيضا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم للمستحاضة اتركي الصلاة أيام أقرائك أي أيام حيضك وبما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال

حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير أن فاطمة ابنة أبي حبيش حدثته أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فشكت إليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق فانظري

إذا أتاك قرؤك فلا تصلي وإذا مر القرء فتطهري ثم صلي ما بين القرء إلى القرء واحتجوا أيضا بالإجماع على أن عدة أم الولد حيضة وبأشياء يطول ذكرها هذه جملتها وممن ذهب إلى هذا سفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وأكثر العراقيين وهو الذي استقر عليه أحمد بن حنبل فيما ذكر الخرقي عنه خلاف ما حكى الأثرم عنه قال إذا طلق الرجل امرأته وقد دخل بها فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها إن طلقها حائضا فإذا اغتسلت من الحيضة الثالثة أبيحت للأزواج حكى ذلك عنه عمر بن الحسين الخرقي في مختصره على مذهب أحمد بن حنبل وهذا مذهب الفقهاء الذين ذكرناهم وهو المروي

## Mas'alah: What is the evidence that 'qur' refers to purity periods in divorce waiting?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4867)

وقال آخرون الأقراء التي عنى الله عز وجل وأرادها بقوله في المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء هي الأطهار ما بين الحيضة والحيضة قرء قالوا وهو المعروف من لسان العرب على ما ذكرنا من أهل العلم باللغة في هذا الباب قالوا وإنما هو جمع الرحم الدم لا طهوره ومنه قرأت الماء في الحوض أي جمعته وقرأت القرآن أي ضممت بعضه إلى بعض بلسانك قالوا والدليل على أن الأطهار هي الأقراء التي أمر الله المطلقة أن تتربصها أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطلاق في الطهر لمن شاء أن يطلق

## Mas'alah: Who among the scholars held that 'aqra' means purity (at-har) in 'iddah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4868)

وممن ذهب إلى أن الأقراء الأطهار مالك والشافعي وداود بن علي وأصحابهم وهو قول عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وروي أيضا عن ابن عباس وبه قال القاسم وسالم وأبان بن عثمان وأبو بكر بن عبد الرحمان وسليمان بن يسار وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد كل هؤلاء يقولون الأقراء الأطهار فالمطلقة عندهم تحل للأزواج وتخرج من عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المرأة يوم واحد أو أقل أو أكثر أو ساعة واحدة فإنها تحتسب به المرأة قرءا لأن المبتغى من الطهر

## Mas'alah: What is the meaning of three quru' in the Qur'anic verse on 'iddah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4873)

وأما حجة من احتج بأن (الله) قال ثلاثة قروء فوجب أن تكون ثلاثة كاملة وقال في قوله الحج أشهر معلومات فجائز أن تكون شهرين وبعض الثالث وفرق بين ذلك بذكر العدد فلا وجه لما قال لأن المبتغى من الأقراء ما يبرأ به الرحم وهو خروج المرأة من الطهر إلى الدم فذلك الوقت هو المبتغى والمراعى وقد حصل منه ثلاثة أوقات كاملة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة ودليل آخر وهو أن الطهر مذكر فهو أشبه بقول الله عز وجل ثلاثة قروء لإدخاله الهاء في

## Mas'alah: What is the linguistic argument for quru' meaning tuhr in 'iddah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4874)

ثلاثة وهي لا تدخل إلا في العدد المذكر والحيضة مؤنثة فلو أرادها لقال ثلاث قروء وقد احتج أصحابنا بهذا وهذا عندي ليس بشيء لأن التذكير في العدد إنما جاء على لفظ القرء وهي مذكرة

## Mas'alah: What is the consensus on the meaning of 'quru' in divorce and iddah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4875)

وقد أجمعوا على أن الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرا من غير جماع لا حائضا وأجمعوا على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدتها من ساعة طلاقها أو وفاة زوجها وذلك دليل على أن الأقراء الأطهار إلا الحيض لأن القائلين بأنها الحيض يقولون إنها لا تعتد إلا بالحيض المقبلة بعد الطهر الذي طلقت فيه فجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئا آخر وذلك خلاف الكتاب والسنة ويلزمهم أن يقولوا إنها قبل الحيضة في غير عدة وحسبك بهذا خلافا لظاهر قول الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن ولقول النبي عليه السلام فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وأما حدتهم بأن أم الولد عدتها حيضة بإجماع وأنها لا يحل لها النكاح حتى تطهر من حيضتها وذلك دليل على أن القرء الحيضة فليس هو كما ظنوا وجائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة واستيقنت أن دمها دم حيض وقد قال

## Mas'alah: What is the meaning of 'tarqa al-haydah' in the hadith of Ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=995)

وقول يحيى بن سعيد [8] في حديث ابن المسيب عن قضاء عمر بن الخطاب [9]: "تأتنف السنة حتى ترقأ [10] الحيضة" ، كذا لابن باز وابن وضاح وجماعة من الرواة؛ ترقأ الحيضة [أي ترتفع] [11] أي حتى ترتفع في طول السنة، يقال: رقأ الدم، مهموز، والدمع: إذا انقطع [12]. وروي [13]: "حتى" (1) كذا في خ وز وح وع وم، وفوقها في هامش ز: كذا، وأصلحها الناسخ: أو صغر، وهو ما في ق وس. ولعله أنسب. (2) ذكرها في التوضيح: 153 أ. (3) المدونة: 2/ 72/ 7 من طبعة دار الفكر. (4) وهو ما في طبعة دار صادر: 2/ 425/ 11. (5) المدونة: 2/ 425/ 10. (6) المدونة: 2/ 425/ 11. (7) انظر العين: عرك. (8) المدونة: 2/ 427/ 4. (9) زاد ناسخ ز: رضي الله عنه. (10) في خ وق وح وس: ترقى. (11) ليس في ز وق وح وع وس. (12) انظر العين: رقأ. (13) وهو ما في الطبعتين؛ طبعة دار الفكر: 2/ 74/ 3.

## Mas'alah: What does 'tuwufiya al-haydah' mean in the context of the waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=996)

توفي الحيضة "، بالواو والفاء أي فتزول عن حكم السنة وتعتد بها."

## Mas'alah: What is the meaning of Marwan's statement in the context of 'iddah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1021)

وقول مروان [1]: "أجل هي أمرتهم بذلك" ، أي نعم.

## Mas'alah: What are the types of waiting periods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2308)

العدد: عدة الطلاق، وعدة الوفاة، والاستبراء العدد: جمع عدة، وسميت بذلك لاستمالها على العدد، وهي تربص المرأة زمانا، معلوما قدره الشرع علامة على براءة رحمها مع ضرب من التعبد، وجعل المصنف أنواعها ثلاثة، وفي جعل الاستبراء من أنواع العدة تجوز في اصطلاح الفقهاء.

## Mas'alah: What are the categories of women in waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2316)

أقسامها معتادة، ومرتابة بتأخير الحيض، وصغيرة، ويائسة، وحامل، ومرتابة بالحمل الضمير في (أقسامها) عائد على العدة، ف (معتادة) فيه حذف مضاف، أي عدة معتادة، ويحتمل عوده على المعتدات، ويترجح الأول بأنه لو أراد الثاني لقال: أقسامهن في

الأفصح، وحصرها فيما ذكره استقراء، ثم أخذ المصنف يتكلم على كل قسم فقال:

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period, maintenance, and istibra?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=504)

باب في العدة والنفقة والاستبراء. ـــــــ "باب في" بيان ثلاثة أشياء "العدة والنفقة والاستبراء" أما العدة فهي تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشارع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد وحكمها الوجوب لقوله تعالى: حتى

## Mas'alah: What is the first chapter on the waiting period?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=564)

[الباب الأول في العدة]

## Mas'alah: What is the first section on the waiting period of wives?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=564)

[الفصل الأول في عدة الزوجات]

## Mas'alah: What is the first type concerning knowledge of the waiting period?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=564)

[النوع الأول في معرفة العدة]

## Mas'alah: What does the fourth section contain regarding the waiting period and mut'ah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=564)

الجملة الرابعة وهذه الجملة فيها بابان: الأول: في العدة. والثاني: في المتعة.

## Mas'alah: What is the first chapter on the waiting period and its two sections?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=564)

الباب الأول: في العدة. - والنظر في هذا الباب في فصلين: الفصل الأول: في عدة الزوجات. الفصل الثاني: في عدة ملك اليمين.

## Mas'alah: What is the first section on the waiting period of wives and its two types?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=564)

الفصل الأول: في عدة الزوجات والنظر في عدة الزوجات ينقسم إلى نوعين: أحدهما: في معرفة العدة. والثاني: في معرفة أحكام العدة.

## Mas'alah: What is the meaning of 'quru' in the verse on waiting periods?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=564)

واختلفوا من هذه الآية في الأقراء ما هي؟ فقال قوم: هي الأطهار – أعني: الأزمنة التي بين الدمين –. وقال قوم: هي الدم نفسه. وممن قال: إن الأقراء هي الأطهار: أما من فقهاء الأمصار فمالك والشافعي وجمهور أهل المدينة، وأبو ثور وجماعة، وأما من الصحابة فابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة. وممن قال: إن الأقراء هي الحيض: أما من فقهاء الأمصار فأبو حنيفة، والثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى وجماعة، وأما من الصحابة فعلي وعمر بن الخطاب وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري.

## Mas'alah: What did the early scholars say about the meaning of 'quru'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=565)

وحكى الأثرم عن أحمد أنه قال: الأكابر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقولون: الأقراء هي الحيض. وحكى أيضا عن الشعبي أنه قول أحد عشر أو اثني عشر من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأما أحمد بن حنبل: فاختلفت الرواية عنه: فروي عنه أنه كان يقول: إنها الأطهار، على قول زيد بن ثابت، وابن عمر

وعائشة، ثم توقفت الآن من أجل قول ابن مسعود وعلي: هو أنها الحيض.

## Mas'alah: What is the practical difference between the two interpretations of 'quru'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=565)

والفرق بين المذهبين هو أن من رأى أنها الأطهار رأى أنها من دخلت الرجعية عنده في الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة وحلت للأزواج. ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة.

## Mas'alah: What is the cause of disagreement over the meaning of 'quru'?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=565)

وسبب الخلاف: اشتراك اسم القرء، فإنه يقال في كلام العرب على حد سواء: على الدم وعلى الأطهار. وقد رام كلا الفريقين أن يدل على أن اسم القرء في الآية ظاهر في المعنى الذي يراه: فالذين قالوا: إنها الأطهار قالوا: إن هذا الجمع خاص بالقرء الذي هو الطهر، وذلك أن القرء الذي هو الحيض يجمع على أقراء، لا على قروء، وحكوا ذلك عن ابن الأنباري، وأيضا فإنهم قالوا: إن الحيضة مؤنثة، والطهر مذكر، فلو كان القرء الذي يراد به الحيض لما ثبت في جمعه الهاء، لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة. وقالوا أيضا: إن الاشتقاق يدل على ذلك، لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض - أي: جمعته -، فزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر، فهذا هو أقوى ما

تمسك به الفريق الأول من ظاهر الآية. وأما ما تمسك به الفريق الثاني من ظاهر الآية: فإنهم قالوا: إن قوله تعالى: {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ظاهر في تمام كل قرء منها، لأنه ليس ينطلق اسم القرء على بعضه إلا تجوزا، وإذا وصفت الأقراء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقرءين وبعض قرء، لأنها عندهم تعتد بالطهر الذي تطلق فيه وإن مضى أكثره، وإذا كان ذلك كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزا، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هي الحيض لأن الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة أنها لا تعتد بها، ولكل واحد من الفريقين احتجاجات متساوية من جهة لفظ القرء، والذي رضيه الحذاق أن الآية مجملة في ذلك. وأن الدليل ينبغي أن يطلب من جهة أخرى، فمن أقوى ما تمسك به من رأى أن الأقراء هي الأطهار حديث ابن عمر المتقدم، وقوله – صلى الله عليه وسلم: «مره فليراجعها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم يطلقها إن شاء قبل أن يمسها، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» . قالوا:

وإجماعهم على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تمس فيه. وقوله – عليه الصلاة والسلام: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» دليل واضح على أن العدة هي الأطهار، لكي يكون الطلاق متصلا بالعدة. ويمكن أن يتأول قوله: "فتلك العدة" أي فتلك مدة استقبال العدة، لئلا يتبعض القرء بالطلاق في الحيض. وأقوى ما تمسك به الفريق الثاني أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالأطهار، ولذلك كان عدة من ارتفع الحيض عنها بالأيام، فالحيض هو سبب العدة بالأقراء، فوجب أن تكون الأقراء هي الحيض. واحتج من قال: الأقراء هي الأطهار: بأن المعتبر في براءة الرحم هو النقلة من الطهر إلى الحيض، لا انقضاء الحيض، فلا معنى لاعتبار الحيضة الأخيرة، وإذا كان ذلك فالثلاث المعتبر فيهن التمام – أعني: المشترط

– هي الأطهار التي بين الحيضتين، ولكلا الفريقين احتجاجات طويلة. ومذهب الحنفية أظهر من جهة المعنى، وحجتهم من جهة المسموع متساوية أو قريب من متساوية، ولم يختلف القائلون: أن العدة هي الأطهار أنها تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة. واختلف الذين قالوا: إنها الحيض. فقيل: تنقضي بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة، وبه قال الأوزاعي. وقيل: حين تغتسل من الحيضة الثالثة، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي وابن مسعود، ومن الفقهاء الثوري وإسحاق بن عبيد. وقيل: حتى يمضي وقت الصلاة التي طهرت في وقتها. وقيل: إن للزوج عليها الرجعة، وإن فرطت في الغسل عشرين سنة، حكي هذا عن شريك. وقد قيل: تنقضي بدخولها في الحيضة الثالثة، وهو أيضا شاذ، فهذه هي حال الحائض التي تحيض.

## Mas'alah: What is the cause of disagreement on whether the waiting period is a ruling of marriage or its dissolution?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=569)

وسبب الخلاف: هل العدة من أحكام الزوجية أم من أحكام انفصالها؟ فمن قال من أحكام الزوجية قال: لا تنتقل عدتها. ومن قال من أحكام انفصال الزوجية قال: تنتقل، كما لو أعتقت وهي زوجة ثم طلقت. وأما من فرق بين البائن والرجعي فبين، وذلك أن الرجعي فيه شبه من أحكام العصمة، وذلك وقع فيه الميراث باتفاق إذا مات وهي في عدة من طلاق رجعي، وأنها تنتقل إلى عدة الموت. فهذا هو القسم الأول من قسمي النظر في العدة.

## Mas'alah: What is the second section on the rulings of the waiting period?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=569)

[القسم الثاني في معرفة أحكام العدة]

## Mas'alah: In which situations is the waiting period obligatory?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=570)

وينبغي أن تعلم أن المسلمين اتفقوا على أن العدة تكون في ثلاثة أشياء: في طلاق، أو موت، أو اختيار الأمة نفسها إذا أعتقت. واختلفوا فيها في الفسوخ، والجمهور على وجوبها.

## Mas'alah: How does strictness in the waiting period differ from strictness in worship regarding menstruation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=251)

فيه (ح) بأنه يشدد في العدة مالا يشدد في العبادة ألا ترى مسئلة الدفعة، واستظهر (عج) تركها؛ لاحتمال أنه حيض، وتقضيها الاحتمال أنه غير حيض،

## Mas'alah: What are the conditions for the waiting period after divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1155)

لأنه بطن واحد، وليس قوله: لم أطأ بعد الأول، نفيا للثاني صريحا؛ لجواز أن يكون بالوطء الذي كان عنه الأول؛ لقولهن: إنه يتأخر. (باب العدة) (قوله: على الحرة)؛ أي: البالغة بدليل ما يأتي، ولو كانت حائضا، أو نفساء، أو صائمة، أو كافرة، إن كان الزوج مسلما، أو أراد نكاحها مسلم، كما يأتي، وإلا فلا يتعرض لهم إلا أن يتحاكموا إلينا (قوله: بخلوة بالغ) ؛ أي: زمنا يمكن فيه الوطء خلوة زفاف أو اهتداء، ولو كان البالغ مريضا، وخرج الصبي؛ لأنه لا يلود لمثله (قوله: غير مجبوب) ؛ أي: ذكره وأنثياه (قوله: وسئل أهل المعرفة في الخصى) ؛ أي: مقطوع أحدهما؛ كما في (المدونة) ، وما ذكره المصنف تبع فيه الرماصي. وذكر الحطاب في هذا عدم عدتها، وفي (( ابن ناجي) على (الرسالة ) ) عن (المدونة) أن السؤال في المجبوب وهو الموافق لما تقدم في اللعان أن مقطوع البيضة اليسرى ينتفي عنه الولد بلا لعان، وأما الأول فمخالف؛ لما تقدم في اللعان من أنه لا ينتفى عنه إلا بلعان؛ تأمل. (قوله: وذات الرق) ؛ أي: وعدة ذات الرق (قوله ولا تسقط بالتصادق إلخ) ؛ أي: لحق الله تعالى، وأولى إذا أقر به

---

## Mas'alah: What is the evidence for the woman observing the waiting period after divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=225)

ذلك. وأما أمرها (أ-61) بالعدة فلما روي ابن عباس في هذا الخبر فقال: كان عبدا أسود فخيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد. وهذا ما ذكرته وهو

واضح بين الأمر إلا من عاند السنة وخالف الأئمة. وفي هذا الحديث معنى كبير دل على فقه كثير منه أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الفراق إلى المرأة وفارقت فإن زعم زاعم أن خبر بريرة مخالف؛ لزمه بيان زعمه وتصحيح قوله بنص مثل ما ذكرناه.

## Mas'alah: What is the distinction between the waiting period for remarriage and the waiting period ending the marriage bond?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=249)

وقال الفقيه أبو عبد الله بن أبي زمنين في المغرب هذه العدة إنما هي احتياط لتحل بذلك للأزواج، إذ لم يعرف اليوم الذي طلقها فيه وثبتت الشهادة، وأما العدة التي بانقضائها تنقطع عصمة النكاح فإنما هي من يوم طلقها الزوج، فتدبر ذلك فهو خفي (جيد) ، وغير خارج عن أصولهم، وقد فسرها بن أبي زيد أيضا بما لا يخرج عن الاعتبار عن هذا المعنى (إن شاء الله) (عز وجل) .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=664)

تنبيه: إطلاق الشيخ وغيره على الاستظهار عدة مجاز؛ لأن العدة محصورة في الطلاق والوفاة، وهذه ليست واحدة منهما واختلف هل هو حيضة أو ثلاث حيض قولان.

## Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=675)

والأقراء) جمع قرء بفتح القاف وضمها وعليه الجمهور وعندنا وعند الشافعي (هي الأطهار) وعند أبي حنيفة هي الحيض ( )

## Mas'alah: How do Malikis respond to the Hanafi objection regarding the number of 'aqra' in the Quranic verse?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=675)

سؤال) أوردته الحنفية على المالكية، وهو أن الله تعالى يقول {ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ، وأنتم تقولون تعتد بقرأين وبعض قرء؛ لأنه قد يطلقها في آخر الطهر أجاب بعضهم عن ذلك بأنه يجوز أن يطلق ذلك على قرأين وبعض قرء؛ لأن الله تعالى قال: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] والمراد بذلك على المشهور شهران وعشرة أيام. ( )

## Mas'alah: What is the chapter on waiting period, maintenance, and istibra?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=710)

باب في العدة، والنفقة، والاستبراء] (باب في) بيان ثلاثة أشياء (العدة، والنفقة،

والاستبراء) ، وقد تبرع في هذا الباب بأشياء يأتي التنبيه عليها إن شاء الله تعالى، وقدم الكلام على الاستبراء على الكلام على النفقة. عكس ما في الترجمة، وهو جائز

## Mas'alah: What is the definition and ruling of the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=710)

أما العدة فهي تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشرع علامة على براءة الرحم، مع ضرب من التعبد. سميت بذلك لاشتمالها على العدد وحكمها الوجوب لقوله تعالى: {حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235] وقوله – صلى الله عليه وسلم: «للفريعة امكثي في [حاشية العدوي] [باب في العدة ونفقة المطلقة] باب في العدة والنفقة والاستبراء الاستبراء مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق [قوله: وهو جائز] أي راجح؛ لأن فيه فصلا واحدا أي فهو لف ونشر مشوش بخلاف اللف، والنشر المرتب ففيه فصلان [قوله: فهي تربص] أي انتظار ثم هذا مشكل مع ما سيأتي من أن العدة نفس الأقراء ونفس الأشهر لا التربص المذكور، وقوله: المرأة احترز به عن امتناع الرجل من نكاح الخامسة حين طلق الرابعة طلقة رجعية، أو من نكاح الأخت الأخرى عند طلاق الأخت مثلا طلقة رجعية، لا يقال له عدة وإليه ذهب بعضهم فقال: إنه ليس بعدة لا لغة ولا شرعا؛ لأنه لا يمكن من نكاح في مواطن كثيرة كزمن الإحرام أو المرض. ولا يقال فيه أنه معتد وبعضهم جعله معتدا فيما ذكرنا من الصورتين المتقدمتين فعليه يكون التعريف غير جامع، إلا أن يقال: إنه تعريف لأحد قسمي العدة [قوله: زمانا] أي نهاية زمن معلوم، وهذا ظاهر في العدة إذا كانت أشهرا، وأما إذا كانت أطهارا فلا يظهر إلا أن يقال لما كانت متضمنة لزمنها فكأنه المنتظر [قوله: قدره

الشرع] أي قدر نهايته [قوله: علامة على براءة الرحم] فإن قيل يخرج من الحد عدة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها من الوفاة لتيقن براءة رحمها، وكذا من علم أن الزوج لم يدخل بها فالجواب أن عدة الوفاة إنما شرعت فيمن علم أن الزوج لم يدخل بها احتياطا لبراءة الرحم؛ لأنه لو ظهر بها حمل وادعاه الزوج لحق به، فالعدة واجبة لتيقن براءة الرحم وهذه العلة ظاهرة فيمن يوطأ مثلها. ولكن لما لم يكن في قدر سن من يوطأ مثلها حد يرجع إليه من الكتاب، والسنة، والإجماع، حمل الباب محملا واحدا فوجبت العدة حتى على من كانت في المهد حسما للباب، فعلم أن أصل وجوب العدة إنما هو للدلالة على براءة الرحم ولا يضر عدم وجود العلة في بعض الصور فتأمله قاله الحطاب – رحمه الله تعالى – [قوله: مع ضرب من التعبد] أي مع نوع من التعبد فيه أن المعتمد في العدة إذا كانت أقراء أن الجميع للاستبراء لا الأول فقط، والباقي تعبد، كما هو القول الضعيف فأين التعبد ويمكن أن التعبد من حيث الاقتصار على هذا العدد المعين، وكذا التعبد ظاهر في عدة الوفاة بالنظر لخصوص العشرة الأيام فقد ذكروا أن العدة إنما جعلت أربعة أشهر؛ لأن بها يتحرك الحمل، وزيدت العشرة؛ لأنها قد تنقص الأشهر أو تبطئ حركة الجنين اهـ، وهذا ظاهر في الحرة التي عدتها ما ذكر، وأما الأمة فهو مشكل فيها لما سيأتي من أن عدتها شهران وخمس ليال أو ثلاثة أشهر [قوله: سميت] أي سميت العدة بمعنى التربص بلفظ عدة لاشتمالها على العدد أي عدد الأقراء أو الشهور، أي لاشتمال التربص على العدد من اشتمال الشيء على قيده [قوله: وحكمها الوجوب] أي هذا الانتظار واجب على المرأة [قوله: {حتى يبلغ الكتاب أجله} [البقرة: 235]

بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ، والإجماع على ذلك وأنواعها ثلاثة: أقراء وشهور وحمل، أما الأقراء فهي للمطلقة ذات الحيض حرة، أو أمة وإلى الأولى أشار بقوله: (

## Mas'alah: Is a free Kitabi woman compelled to observe the waiting period from a Muslim husband?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=716)

وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة) دخل بها، أو لم يدخل (و) في (الطلاق) إذا دخل بها لحق الزوج ولا تجبر إذا لم يدخل بها إذ لا عدة على المطلقة قبل الدخول. ثم انتقل يتكلم على الاستبراء المترجم له فقال: (

## Mas'alah: What does the author say about transitioning to the topic of iddah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1390)

ثم انتقل يتكلم على العدة وأحكامها فقال: [حاشية الصاوي] تتأبد حرمتها، وإن ملكت له بعد ذلك بشراء أو إرث أو انفش حملها الذي لاعن لأجله فلا تحل أبدا. قوله: [لأنهما كالشيء الواحد] : أي حيث كان بين وضعيهما أقل من ستة أشهر إلا خمسة أيام، وإلا لم يكونا توأمين. قوله: [ستة من الأشهر] : أي أو ستة إلا خمسة أيام. قوله: [فاستلحاق الأول لا يستلزم استلحاق الثاني] : أي والفروض أنه أقر بالأول ونفى الثاني. قوله: [ولا يحتاج في ذلك لسؤال النساء] : رد بذلك على خليل ومن تبعه من أنه يسأل فيه النساء، ووجه عدم سؤال النساء أن الستة حيث كانت قاطعة شرعا للثاني عن الأول، فلا معنى للرجوع للنساء. وأجيب بأن الستة قاطعة وموجبة للحد ما لم تسأل النساء وقلن: يتأخر، فإن وقع ذلك درئ الحد؛ لأن سؤالهن شبهة فمفاد هذا الجواب أن النساء لا يطلب سؤالهن ابتداء، بل لو وقع ونزل وسئل النساء وقلن يتأخر

درئ الحد.

## Mas'alah: What is the definition and purpose of the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1391)

باب في العدة وأحكامها (العدة) للمطلقة أو من توفي عنها زوجها: (مدة) من الزمن (معينة شرعا) أي عينها الشارع، (لمنع المطلقة المدخول بها) دون غيرها، (و) لمنع (المتوفى عنها) أي من مات زوجها (من النكاح) : متعلق بمنع، أي لأجل منعها من نكاح غيره؛ فسببها طلاق أو موت. وأنواعها ثلاثة: وضع حمل، وأقراء، وأشهر. بينها في قوله:

## Mas'alah: What is the introduction to the Kitab al-'Iddah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=570)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العدة والنظر في عدة الطلاق، وعدة الوفاة، والاستبراء

## Mas'alah: What are the two chapters on the waiting period for divorce?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=570)

أما عدة الطلاق ففيها بابان:

## Mas'alah: What is the first section on the cause and duration of the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=575)

الفصل الأول: في الموجب والقدر

## Mas'alah: What are the rulings on 'Iddah (waiting period) and Istibra' in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=71)

كتاب العدة والاستبراء – الحامل يبرئها وضع الحمل ما كان وضعته مخلفا، أو غير مخلق وتعتد الحرة غير الحامل للوفاة أربعة أشهر وعشرا ولو بكرا أو صغيرة أو يائسة، وعلى المدخول بها حيضة إلا أن تكون عادة طهرها أكثر من الشهور فتقتصر عليها، والأمة بشهرين وخمس، والكتابية (1) يعني إذا قذف بالزنا الأمة أو الكتابية فهل يلاعنها أو لا قولان أظهرهما يلاعن وقوله الآتي والمشهور الالتعان بمجرد القذف محمول على ما إذا قذف زوجته الحرة بالزنا ولم يدع رؤية.

تحت المسلم كالمسلمة، وقيل تستبرأ بثلاث حيض إن كانت مدخولا بها وإلا فلا شيء عليها، وتستبرأ أم الولد لموت سيدها بحيضة، وتعتد لموت زوجها قبله كالأمة وبعده كالحرة وتنتقل الرجعية لموت زوجها إلى عدة الوفاة كالأمة المطلقة يموت زوجها بعد

عتقها في العدة، وعلى المتوفى عنها الإحداد مدة العدة وهو الامتناع من الطيب والتزين بالحلي والثياب والكحل والحناء ولا تنتقل من منزل الوفاة إلا أن تخاف عورة فتلازم الثاني، وهي أحق بالسكنى من الورثة والغرماء ولا تخرج إلا لضرورة ولا تبيت بغيره، ولا نفقة لها وإن كانت حاملا، ونفقة الطفل من ماله فإن لم يكن له مال، أو لم يقبل ثدي غيرها لزمها إرضاعه وأما المطلقة فلا عدة لها قبل البناء وتعتد الحرة المدخول بها بثلاثة أطهار، وإن طلقها في آخر طهر أو مسها فيه ولو كتابية، والأمة بطهرين، واليائسة والتي لم تحض بثلاثة أشهر فإن طلقها في بعض شهر أكملته ثلاثين من الرابع وفي بعض يوم تلغيه، والمرتابة بتسعة أشهر، فإن حاضت في أثنائها انتظرت الثانية كذلك وإلا استأنفت ثلاثة أشهر، فإن حاضت فكذلك وإلا حلت، فإن ارتفع برضاع لم تستبرأ إلا بأقراء

## Mas'alah: What are the rulings on 'Iddah for various situations in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=73)

وبمرض كالمرضع، وقيل كالمرتابة، والمستحاضة إن كانت مميزة عملت عليه وإلا فسنة، ومن بلغها موت زوجها أو طلاقه فعدتها منا الموت والطلاق لا البلوغ وللمبتوتة السكنى وللحامل نفقتها [1] حتى تضع، ولا يثبت بدعواها حتى يظهر فتجمل لها النفقة فإن انعش فله الرجوع وأكثر مدة الحمل أربع سنين.

## Mas'alah: What are the rulings on disputes regarding iddah and the validity of raj'ah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=275)

رجعة له، ولو تصادقا على الوطء قبل الطلاق، ويلزم كل واحد بمقتضى إقراره فلا خلا وادعى الوطء وأنكرته ففي ثبوت الرجعة: قولان، وإذا ادعت انقضاء العدة بوضع أو غيره صدقت عليه بغير يمين ما أمكن، وإن كان على خلاف عادتها، وفي قبول النادر: قولان، ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع، ولا رؤية النساء لها في وضع ولا حيض، وإذا مات زوجها بعد سنة فقالت: لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع لم تصدق إلا إن كانت مظهرة للتأخير فتصدق، وإمكان انقضاء الأقراء مبني على الاختلاف في أقل الحيض والطهر، في العدة والاستبراء، ولو أشهد برجعتها فصمتت ثم ادعت أنها كانت انقضت لم يقبل، وإذا قالت: حضت ثلاثا فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها صحت رجعته، وإذا ادعى أنه راجعها قبل انقضائها لم يصدق – أنكرته أو صدقته – إلا بأمارة من إقراره قبل ذلك، أو تصرفه، أو مبيته، ثم تمنع منه ومن التزويج إن صدقته ولها النفقة فإن قامت بحقها

## Mas'alah: What does the section heading 'al– Adad' refer to?

Source Book: Jami' al–Ummahat (book_id=5132, page=289)

العدد:

## Mas'alah: What are the general rulings on the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al–Ummahat (book_id=5132, page=289)

عدة الطلاق، وعدة الوفاة، والاستبراء، وهي بالأقراء [1] والأشهر، والحمل، ولا عدة

على مطلقة قبل الدخول، فإن لم يعلم وجبت بإقرارها لا بإقراره، فإن ظهر حمل ولم ينفه كان كالدخول في العدة والرجعة ولو ظهر بعد موته لحق به، وأما بعده فيجب، وإن تصادقا على نفي الوطء حيث أمكن شغلها منه بأي خلوة كانت، وتسقط النفقة والسكنى، ولا يجب إلا نصف الصداق، ولا رجعة له، ولا شيء لها في الفاسد، وقيل: تعاض إن كان تلذذ [منها] بشيء، ولا تجب بوطء الصغير الذي لا يولد لمثله وإن قوي على الجماع، ولا بالمجبوب ذكره وأنثياه بخلاف الخصي القائم الذكر، وفيها: وفيه وفي عكسه يسأل النساء – فإن كان يولد لمثله فالعدة، وإلا فلا عدة ولا يلحق ولا على صغيرة ولا تطيق الرجل، وتجب على الحرة عدة المطلقة من كل نكاح فاسد بعد الدخول من حين فرق بينهما ثلاث حيض ومن كل وطء من زنى أو اشتباه، ولا يطأ الزوج ولا يعقد وإن لحق الولد بخلاف المطلق في الصحيح ومن غيبة الغاصب والسابي عليها أو المشتري ولا يرجع إلى قولهما، وفي (1) في (م) : بالقرء.

## Mas'alah: Who must observe the waiting period after divorce?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1967)

تعتد حرة وإن كانت كتابية يهودية أو نصرانية طلقها مسلم أو أراد نكاحها من طلاق ذمي أطاقت الوطء، فلا عدة على صغيرة لم تطقه اتفاقا؛ لأنه لها كالجرح، فلو أطاقته اعتدت، وإن لم يمكن حملها، وهو مذهب المدونة.

## Mas'alah: Is the waiting period obligatory even if both spouses deny intercourse?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=1967)

ثم بالغ على وجوب العدة مع الخلوة الموصوفة بقوله: وإن نفياه –أي: الوطء– لأنه حق الله، لا يسقط باتفاقهما، فيسقط حقها من النفقة والسكنى وتكميل الصداق، وحقه من الرجعة.

## Mas'alah: What is the ruling when one spouse claims intercourse and the other denies it regarding 'iddah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1967)

وإن ادعى أحدهما الوطء وأنكره الآخر، قال الشارح: حيث لا يعلم دخول ولا خلوة أخذا بإقرارهما، فإقرارها فقط يوجب عدتها، وإقراره فقط لا يوجبها؛ إذ هو دعوى بغير دليل يكمل عليه الصداق، ويلزمه النفقة والسكنى.

## Mas'alah: Is there repetition in the rulings on 'iddah with and without seclusion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1967)

تنبيه ليس في هذا تكرار مع قوله: (وأخذا بإقرارهما) ؛ لأن هذا في غير

## Mas'alah: How does the ruling on 'iddah with seclusion differ from that without seclusion?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1968)

الخلوة؛ وذاك معها، وبهذا يندفع قول البساطي أنه كالتكرار.

## Mas'alah: What is the waiting period for a dhimmi woman whose husband dies or divorces her?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1974)

ثم شبه بما تقدم، فقال: كالذمية الحرة غير الحامل تحت ذمي يموت عنها أو يطلقها وقد دخل، فعدتها ثلاثة أقراء، وإن لم يدخل فلا شيء عليها، طلق أو مات.

## Mas'alah: What is the waiting period for a dhimmi woman married to a Muslim who dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1974)

ومفهوم (ذمي) لو كانت تحت مسلم دخل بها لجبرت على أربعة أشهر وعشرا، إما لعموم: {والذين يتوفون منكم} ، وإما لأنه حكم بين مسلم وكافر, وما هذا شأنه يغلب فيه المسلم. [مسألة: ]

## Mas'alah: Can a wife waive the obligatory waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1979)

أبو عمران: وكذا بعد بعضها لوجوبها عليها، فليس لها أن تسقط ما وجب عليها

باختيارها.

## Mas'alah: What is the definition and ruling of the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=846)

باب في العدة والنفقة والاستبراء ( باب في ) بيان ثلاثة أشياء ( العدة والنفقة ولاستبراء ) وقد تبرع في هذا الباب بأشياء يأتي التنبيه عليها إن شاء الله تعالى وقدم الكلام على الاستبراء على الكلام على النفقة عكس ما في الترجمة وهو جائز أما العدة فهي تربص المرأة زمانا معلوما قدره الشرع علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد سميت بذلك لاشتمالها على العدد وحكمها

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

باب العدة :

## Mas'alah: What does the author say about transitioning to the topic of 'iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4786)

ولما أنهى الكلام على النكاح وعلى ما يحله من طلاق وفسخ، شرع في الكلام على توابعه من عدة واستبراء ونفقة وسكنى وغيرها، وبدأ بالكلام على العدة فقال:

# Mas'alah: What is the definition and purpose of 'iddah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4787)

باب: في العدة وهي لغة العدد قال تعالى: {فعدة من أيام أخر} وشرعا قال ابن عرفة: دليل براءة الرحم عدة واستبراء العدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه، فيدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها إن قيل: هو له عدة، وإن أريد إخراجه قيل: هو مدة منع المرأة لخ: وقوله: فيدخل لخ , إذ قوله: منع النكاح، صادق بمنعه للرجل وبمنعه للمرأة ثم إن اقتصاره على دخول هذه فيه قصور؛ إذ تدخل بقية المسائل التي قيل: إن الرجل يعتد فيها, كأختها أو ضمتها أو خالتها، فلو قال: ونحوه، لكان أولى. قاله الشبراخيتي. وقال: قال الحطاب: ويظهر أن في حده للعدة دورا؛ لأن صرفة مدة منع النكاح تتوقف على معرفة العدة، فإنه قد تقدم أن من موانع النكاح كون المرأة معتدة، فتوقف معرفة كونها معتدة على معرفة كونها ممنوعة من النكاح دور, فالأولى تعريفها بأنها المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه؛ وأما تسمية مدة منع الزوج من النكاح إذا طلق الرابعة أو أخت زوجة أو من يحرم الجمع بينهما عدة فلا شك أنه مجاز، فلا ينبغي إدخاله في حقيقة العدة الشرعية. انتهى. فإن قيل: يخرج من هذا الحد عدة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها من الوفاة لتيقن براءة رحمها، وكذلك من علم أن الزوج لم يدخل بها، فالجواب أن أصل وجوب العدة إنما هو للدلالة على براءة الرحم، فلا يضر عدم وجود العلة في بعض الصور، ولا لم يكن في قدر من يوطأ مثلها حد يرجع إليه من كتاب ولا سنة حمل الباب محملا واحدا فوجبت على من في المهد حسما للباب، فعلم أن أصل وجوب العدة إنما هو للدلالة على براءة الرحم ولا يضر عدم وجود العلة في بعض الصور. فتأمله. والله أعلم. قول

الحطاب: على براءة الرحم، قال بناني: يعني أن هذا أصل مشروعيتها وإن كانت قد تكون في برية الرحم، وقول ابن عرفة: لفسخه، اللام فيه بمعنى بعد لأن الفسخ وما بعده ليست أسبابا لمنع النكاح بل لإباحته، وأورد عليه الرصاع أنه غير جامع لعدم صدقه على مدة إقامة أم الولد بعد موت سيدها فإنها عدة على المشهور، كما في ابن عرفة نفسه، وهو مذهب المدونة كما يأتي في الاستبراء إن شاء الله. انتهى.

## Mas'alah: What is the importance of observing the 'iddah according to the Quran?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4787)

تنبيه: قال ابن عبد السلام: ويجب الاعتناء بالعدة؛ لأن الله سبحانه أكد ذلك بقوله: {وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} واختلف المفسرون من المخاطب بالإحصاء هل الحكام أو المطلقون؟ وهو الأظهر، أو المطلقات، واختار

## Mas'alah: What is the meaning of 'quru' in the Maliki school?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4791)

أطهار يعني أن الأقراء هي الأطهار التي بين الحيض، وذهب الإمام أبو حنيفة ومن وافقه إلى أن القروء هي الحيض، وبقول الأئمة الثلاثة قالت السيدة عائشة رضي الله عنها وزيد بن ثابت، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن بن

# Mas'alah: What is the evidence for the Maliki view that 'quru' means purity periods?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4792)

الحارث بن هشام: ما أدركنا أحدا من السلف إلا وهو يقول بهذا ومثله عن ابن عمر. وقاله القاسم بن محمد, وسالم بن عبد الله، وابن شهاب الزهري، وأبان بن عثمان، وأبو ثور, وداوود؛ وبقول الإمام أبي حنيفة قالت جماعة كبيرة، فروي عن أبي بكر وعمر وعلي وعثمان وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي موسى الأشعري وأنس؛ وقال الشعبي: قاله أحد عشر أو اثنا عشر من الصحابة, وقاله من التابعين ابن المسيب ومكحول وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس وابن سيرين والحسن والشعبي وقتادة، وقال الأوزاعي: الجماعة على أن الأقراء الحيض، وقاله الثوري. انتهى. نقله ابن عبد السلام. واعلم أن الأقراء هي الأطهار في المذهب ولا يختلف في ذلك، وإن كان قد جاء في عبارات أهل المذهب إطلاق لفظ الحيض موضع الطهر, وإنما ذلك على التسامح كما في عبارة ابن عبد السلام: عدة الأمة في النكاح الصحيح والفاسد حيضتان. وقوله: أطهار، بدل من أقراء أو عطف بيان. وقوله بثلاثة أقراء؛ أي ولو في نكاح مجمع على فساده حيث درأ وطؤه الحد. قال في التهذيب: وما فسخ من نكاح فاسد أو ذات محرم أو المنعي لها تنكح أو الأمة بغير إذن السيد فالعدة في ذلك كله كالعدة في الصحيح. انتهى. وهذا هو مذهب المدونة كما علمت، وقيل: هذا في النكاح المختلف فيه , وأما المجمع على فساده فيكفي من ذلك حيضة، وأما إن لم يدرأ الحد فزنى؛ ويأتي إن شاء الله أنها تمكث قدر العدة لكن ألا يسمى عدة بل يسمى استبراء، واعلم أنه استدل لمذهبنا بوجوه، قال الشبراخيتي: منها تأنيث العدد في قوله تعالى: {ثلاثة قروء} والعرب تؤنث مع المذكر وتذكر مع المونث والطهر

مذكر والحيضة مؤنثة، قال مقيد هذا الشرح: وفي هذا الوجه نظر يعلم بالوقوف على ما قاله النحاة في العدد. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the purpose of the 'iddah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4792)

والجميع للاستبراء يعني أن الأقراء الثلاثة في الحرة أو الاثنين في الأمة إنما شرعت كلها لأجل أن تظهر براءة الرحم من الحمل، هذا

## Mas'alah: What is the definition of 'iddah and does it apply to the umm al-walad after her master's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4882)

قال بناني: ويرد على تعريف ابن عرفة أنه غير مانع لصدقه بمدة إقامة أم الولد بعد موت سيدها مع أنها عدة على المشهور كما ذكره ابن عرفة وهو مذهب المدونة.

## Mas'alah: What are the three causes that necessitate the waiting period?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=110)

وموجبات العدة ثلاثة:

## Mas'alah: What is the definition of the waiting period ('iddah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=145)

كتاب العدة حقيقتها: تربص المرأة عن النكاح بعد فراق زوجها أو موته مدة معلومة شرعا.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ('iddah)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=145)

حكمها: الوجوب.

## Mas'alah: What is the wisdom behind the waiting period and what are its conditions?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=145)

حكمة مشروعيتها: صون الأنساب عن الاختلاط، ويشترط في الطلاق أن تكون مدخولا بها، فلا عدة على مطلقة قبل البناء أو تعتد عدة الطلاق أيضا بالوطء بزنى أو اشتباه، والخلوة من الغاصب كالوطء؛ لأنها مظنة، فإن كانت الزوجة أمة فتعتد بحيضة ووطء من لا يلود له كالصغير والمجبوب لا يوجب عدة بخلاف الخصي القائم الذكر، ولا تجب على الصغيرة التي لا تطيق الرجل؛ لأنه جرح وإفساد والنساء كلهن عدتهن

في الوفاة أربعة أشهر وعشر إلا الحامل فعدتها فيها وفي الطلاق وضع الحمل، وإن كانت علقة إلا أن يعلم أنه من غير من اعتدت منه كالزنى، فتعتد كغيرها.

## Mas'alah: What does the author say about the interpretation of Sahnun in the Book of 'Iddah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1572)

وتفسير سحنون في ذلك على ما سنوضحه في "كتاب العدة وطلاق السنة" إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period and sunnah divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1704)

كتاب العدة وطلاق السنة

## Mas'alah: What is the introduction to the book on the waiting period and sunnah divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1706)

كتاب العدة وطلاق السنة تحصيل مشكلات هذا الكتاب، وجملتها اثنتى عشرة مسألة.

## Mas'alah: What is the meaning of doubt in the Qur'anic verse regarding the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1734)

ومثارا لخلاف بين التسعة والثلاثة: اختلافهم في الريبة التي ذكرها الله تعالى في كتابه، هل المراد [بها] [2] ريبة ماضية أو ريبة مستقبلة؟ فالريبة الماضية: هى ريبة الصحابة رضي الله عنهم في الحكم، وذلك أن الله تعالى بين حكم ذوات الحمل، وبين حكم ذوات الحيض وبين حكم القواعد، فاسترابوا في حكمين، وهو أحسن وأما الريبة المستقبلة: لا يدرى هل تحيض أو لا تحيض.

## Mas'alah: What is the view of Isma'il al-Qadi and Ibn Bukayr on the meaning of 'rayb' in 'iddah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1735)

وأما إسماعيل القاضى وابن بكير من أصحاب مالك: فذهبوا إلى أن الريبة هاهنا هى الحيض، وأن اليائس في كلام العرب: هو ما يحكم عليه بما [يسبق] [3] منه بالقطع. فطابقوا [بتأويل الآية] [4] مذهبهم الذي هو مذهب مالك، ونعم ما فعلوا، لأنه: إن فهم من هاهنا أن اليأس: القطع، فقد يجب أن تنتظر الدم وتعتد به، حتى يكون في هذا السن أعنى سن اليأس.

## Mas'alah: What is the nature of the three menstrual cycles in a waiting period: istibra' or worship?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1761)

والثانى: أنهما تتداخلان، وهذا القول قائم من "المدونة" ، وتبين [لك] [1] الموضع الذي يستقرأ منه الأصل الذي هو منشأ الخلاف، فإذا تأملته يتبين لك ما أشرنا إليه إن شاء الله تعالى. وسبب الخلاف: الأقراء الثلاثة، هل هى كلها استبراء. أو كلها عبادة. [أو بعضها عبادة وبعضها] [2] استبراء؟ وقولنا هل هى كلها عبادة لا ينكر، لأن الطلاق إذا وقع بعد الأقراء الكثيرة لا وطء بعدها، كالغائب والمريض مرضا لا يقوى معه على الجماع أو امرأة علم براءة رحمها بالوضع، ثم [لا] [3] يكون الطلاق عقيب ذلك قبل أن يمسها، ولا شك أن الثلاثة الأقراء في هذا الموضع عبادة محضة. وأما الوجه الثاني: إذا كانت حاملا، فلا يخلو [من] [4] أن يكون من الأول أو من الثاني: فإن كان من الأول مثل أن يتزوجها الثاني قبل الحيضة أو بعد الحيضة ثم تأتى بولد لأقل من ستة أشهر: فاتفق أهل المذهب في هذا الوجه على أن العدتين تتداخلان وأن الوضع يبرئها من الزوجين جميعا. ويلزم من المسألة قول [ثان] [5]: أن لا يتداخلا. ويتخرج على الخلاف: في الاستبراء من النكاح الفاسد الذي لا يقر عليه هل هو استبراء محض أو له حكم العدة؟ (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: ثالث.

## Mas'alah: What are the two types of waiting period for a woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1799)

و [المعتدة] [1] لا تخلو من وجهين: أحدهما: أن تكون معتدة من طلاق. والثانى: أن تكون معتدة من وفاة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period according to the differences and details previously mentioned in divorce matters?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1813)

العدة على الخلاف والتفصيل الذي قدمناه [في مسائل الطلاق] [1].

## Mas'alah: What is the chapter heading for 'iddah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1859)

)

## Mas'alah: What is the ruling on informing a woman about the obligation of the waiting period?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=841)

إشهاد على إعلام هذه المرأة بوجوب العدة. "يشهد من تسمى، أسفل بهذا العقد، من الشهداء: أنه حضر الحاج حدورا، وهو يكلم محمد بن أحمد بن محمد، في الخطبة بينه وبين فاطمة بنت محمد بن نجومة، فقال له محمد المذكور: قال لها: تتقي الله العظيم ربها، وتتربص بنفسها، حتى تنقضي عدتها، وعرفها عن كانت ممن ترى الدم، فبثلاث مرات، وإن كانت لا تراه، فبثلاثة أشهر كاملة، لا يحل لها أن تتزوج، ولا أن تخطب، إلا بعدما ذكرت لك. وحذرها أن تفعل مثل فعلها مع الفاسي، الذي كان خطبها، وعزمت أن تعقد النكاح معه قبل انقضاء عدتها." شهد فلان بن فلان، وفلان بن فلان "."

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1788)

[باب العدة]

## Mas'alah: What is the definition and purpose of the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1788)

ص (باب) (تعتد حرة) ش: قال ابن عرفة: دليل براءة الرحم عدة، واستبراء العدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه فيدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها إن قيل هو له عدة، وإن أريد إخراجه قيل مدة منع المرأة النكاح إلى آخره، وفي مسائل استبرائها إطلاق لفظه عليها مجازا، وفيها التصريح بأن مدة منعه للفسخ عدة، وقولها إن علم بعد، وفاته فساد نكاحه، وأنه لا يقر بحال فلا إحداد عليها، ولا عدة، وعليها ثلاث حيض استبراء معناه لا عدة وفاة، وأطلق الاستبراء على عدة مدة الفسخ مجازا؛ لأنه خير من الاشتراك انتهى كلامه. (قلت) الذي يظهر أن في حده للعدة دور؛ لأن معرفة مدة منع النكاح متوقفة على معرفة العدة فإنه قد تقدم أن من موانع النكاح كون المرأة معتدة إذا توقفت معرفة كونها معتدة على معرفة كونها ممنوعة من النكاح فقد جاء الدور فتأمله فالأولى أن تعرف العدة بأنها المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه، وقد قال ابن عرفة في حد الاستبراء: أنه مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق فتأمله، وأما تسمية مدة منع الزوج من النكاح

إذا طلق الرابعة أو طلق أخت زوجه أو من يحرم الجمع بينهما عدة فلا

شك أنه مجاز فلا ينبغي إدخاله في حقيقة العدة الشرعية، والله أعلم. فإن قيل يخرج من هذا الحد عدة الصغيرة التي لا يوطأ مثلها من الوفاة لتيقن براءة رحمها، وكذلك من علم أن الزوج لم يدخل بها، فالجواب أن عدة الوفاة إنما شرعت فيمن علم أن الزوج لم يدخل بها احتياطا لبراءة الرحم؛ لأنه لو ظهر بها حمل، وادعاه الزوج لحق به فالعدة واجبة لتيقن براءة الرحم، وهذه العلة ظاهرة فيمن يوطأ مثلها، ولكن لما لم يكن في قدر من يوطأ مثلها حد يرجع إليه من الكتاب والسنة حمل الباب محملا واحدا فوجبت العدة على من كانت في المهد حسما للباب فعلم أن أصل وجوب العدة إنما هو للدلالة على براءة الرحم، ولا يضر عدم وجود العلة في بعض الصور، فتأمله، والله أعلم (تنبيه) قال ابن عبد السلام: ويجب الاعتناء بالعدة؛ لأن الله سبحانه أكد ذلك بقوله {وأحصوا العدة} [الطلاق: 1] على خلاف بين المفسرين: من المخاطب بذلك هل الحكام أو المطلقون؟ وهو الأظهر أو المطلقات؟ واختار بعضهم أن الأمر بالإحصاء يتناول الجميع؛ لأن لكل واحد منهم تعلقا بذلك انتهى.

## Mas'alah: What constitutes a valid khalwah for the purpose of 'iddah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1789)

ص (بخلوة بالغ) ش: أي بسبب خلوة بالغ، وهي إرخاء الستور فلو لم تكن خلوة لا عدة. وهو كذلك، وهي المطلقة قبل البناء قال في التوضيح: فرع قال في المدونة: ولو كان معها نساء حين دخل، وانصرف بمحضرهن فلا عدة عليها الباجي، وكذلك امرأة

انتهى، وقال ابن عبد السلام: إثر كلام الباجي هذا صحيح؛ لأن الخلوة قد فقدت انتهى، ونقل الشيخ أبو الحسن في الكبير كلام الباجي عن ابن يونس، ونصه ابن يونس قال بعض أصحابنا: وامرأة واحدة فأكثر في ذلك سواء؛ لأن الخلوة لم تثبت الشيخ، وهذا إذا كانت المرأة الواحدة أو النساء من أهل العفاف والصيانة، وأما إن كانت المرأة أو النساء من شرار الناس، فعليها العدة؛ لأنهن لا يمنعن الخلوة انتهى، وقوله بالغ احتراز من غير البالغ، وإن قوي على الجماع (فإن قيل) ما الفرق بين الصغيرة التي لا تطيق الوطء تجب عليها العدة، والصغير الذي لا يطيق الوطء لا عدة في، وطئه (قيل) ؛ لأن الصبي لا ماء له قطعا فلا يولد له قطعا، ونفي الولد عن الصغيرة المطيقة للوطء لا يبلغ القطع فوجبت العدة للاحتياط قاله ابن عرفة، وقال اللخمي: وذكر بعض أهل العلم أنه رأى جدة بنت إحدى، وعشرين سنة، وعرفت أن في بلاد مكة مثل ذلك كثيرا كاليمن انتهى.

## Mas'alah: What is the meaning of qar' in the context of 'iddah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1790)

ص (وذات رق قرآن) ش: قال في تهذيب الأسماء: القرء بفتح القاف، وضمها لغتان حكاهما القاضي عياض وأبو البقاء أشهرهما الفتح، وهو الذي قاله جمهور أهل اللغة، واقتصروا عليه

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman in a void marriage?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1798)

ص (وإلا فكالمطلقة إن فسد) ش: أطلق – رحمه الله – هذا الحكم، وهو خاص بالمجمع على فساده، وأما المختلف فيه فقال في التوضيح إن كان لم يدخل فمن ورثها قال عليها العدة، ومن لم يورثها لم ير عليها شيئا انتهى، وقد تقدم للمصنف أن المختلف فيه فسخه بطلاق، وفيه الإرث، فعليه تكون عليها العدة، ثم قال في التوضيح، وإن دخل ففي اعتدادها بالأشهر أو الأقراء قولان، وروى ابن المواز عن ابن القاسم فيمن تزوج في المرض، ثم مات أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر، وقال أيضا، وتعتد بثلاثة أقراء، والأول أظهر انتهى، وقال ابن فرحون هنا، وأما المختلف فيه فمبني على الميراث فمن ورثها قال تعتد بأربعة أشهر وعشر، وعليها الإحداد، ومن نفى الميراث فلا عدة عليها إن لم يدخل، وعليها إن دخل ثلاثة أقراء، ولا إحداد عليها انتهى، وقد تقدم أن المشهور الإرث فتلخص أن المشهور في المختلف فيه أن حكمها حكم المتوفى عنها، والله أعلم. وأما المجمع على فساده فقال ابن عبد السلام: حكمها يوم وفاته حكم المطلقة، وقد علمت أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها فكذلك هذه، وإن دخل بها فالواجب الاستبراء فإن كانت حرة فثلاث حيض، وإن كانت أمة فحيضتان انتهى، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a married woman who apostatizes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2947)

ص (وتؤخر المتزوجة لحيضة) ش: قال ابن الحاجب وينتظر وضع حملها والاستبراء في

ذات الزوج. قال في التوضيح قال ابن عبد السلام: وانظر هل هو حيضة وهو الأقرب أو ثلاث حيض. خليل: بل القاعدة أن الحرة لا تستبرأ إلا بثلاث حيض انتهى. (قلت) قد تقدم في باب الردة أن مالكا نص في الموازية على أنها تستبرأ بحيضة وحكم البابين واحد ولعل المصنف إنما جزم بذلك لما ذكرناه والله أعلم.

## Mas'alah: What are the four types of waiting periods in the Quran?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=819)

613 – أخبرنا عيسى بن أبي عيسى الخياط، عن الشعبي، أن علقمة بن قيس سأل ابن عمر عن ذلك فأمره بأكل ميراثها "، قال محمد: فهذا أكثر من تسعة أشهر وثلاثة أشهر بعدها، فبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا، لأن العدة في كتاب الله عز وجل على أربعة أوجه لا خامس لها: للحامل حتى تضع والتي لم تبلغ الحيضة ثلاثة أشهر، والتي قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر، والتي تحيض ثلاث حيض، فهذا الذي ذكرتم ليس بعدة الحائض، ولا غيرها"

## Mas'alah: What are the rulings on menstrual periods, the waiting period, and divorce during menstruation?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1648)

﴿باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض

## Mas'alah: What is the principle that divorce is for men and the waiting period is for women?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1670)

وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: «الطلاق للرجال، والعدة للنساء»

## Mas'alah: What is the chapter on waiting period and istibra?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=717)

باب في العدة والاستبراء وما يتعلق بذلك

## Mas'alah: What are the two things that necessitate the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=717)

(( ويوجب العدة شيئان )) : إلى قوله: (( وأما وضع الحمل )) .

## Mas'alah: What are the causes and types of the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=717)

شرح: العدة والإستبراء مشروعان فالأصل العلم ببراءة الأرحام، وقد يكون حيث تحقق البراءة لمكان العبادة والمعنى. والإستبراء كالعدة في كثير من الأحكام، وإن خالفها في التحريم المتأبد في العدة بخلاف الإستبراء على أحد القولين، وذكر أن موجبات العدة ثلاثة: طلاق، وفسخ، وموت وهو كذلك إذ لا موجب للعدة إلا انفصال العصمة، ولا يتوجه الانفصال إلا بأحد هذه، والطلاق (البائن والرجعي) وهما في وجوب العدة سواء.

## Mas'alah: What are the types of waiting period and who must observe it?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=717)

قوله: (( والعدة في غير الموت لا يكون إلا في المدخول بها )) : (لأن المدخول بها) لا عدة طلاق عليها، وأما عدة الوفاة عليها بعموم الآية وهي من حكم الشريعة حماية للميت ودبا عنه. وحصر أنواع العدة في ثلاث: إقراء، ووضع حمل، وشهور.

## Mas'alah: What are the types of waiting period shared between divorce and death?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=718)

قوله: (( ومنها ما يشتركان في جنسه دون عينه )) : وهو الأقراء والمشهور على ما سنبين تفصيله وهذا كما ذكره، لأن المطلقة تعتد بالأقراء إن كانت من ذوات الأقراء، أو بالمشهور إن لم تكن من ذوات الأقراء، أو كانت من أهل ذلك فعرض لها عارض من رضاع، أو مرض، أو استرابة، وكذلك المتوفى تعتد بالأشهر حرة كانت، أو أمة،

وتدخل الحيضة في عدتها، فقد شاركت المطلقة في اعتبار.

## Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' in the waiting period according to Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=718)

قوله: (( والأقراء ثلاثة: وهي الأطهار )) : قلت: اختلف العلماء في الأقراء المعتدة به فمذهب مالك والشافعي أن الأقراء هي الأطهار وقال أبو حنيفة هي الحيض، واستقرئ نحوه من المذهب. والحجة قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمرأة سألت في الحيض فقال لها: دعي الصلاة أيام أقرائك. واحتج أصحابنا بإثبات التاء في العدد وذلك دليل على تذكير المعدود، فدل على أن الأقراء هي الأطهار لا الحيض، وفيه نظر.

## Mas'alah: What are the causes that necessitate the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=719)

قوله: (( من الطلاق، والفسخ، والشبهة، والموت )) : أما الطلاق والفسخ والموت فالأمر فيها ظاهر، وأما الشبهة فلعله إشارة إلى مسألة الكتاب فيما

## Mas'alah: What are the fourteen types of waiting periods in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=724)

قال القاضي أبو الوليد للعدة أربعة عشر: حيضة للأمة في الملك، وحيضتان للأمة في النكاح، إذ لا يمكن التشطير بأقل من ذلك. القسم الثالث: ثلاث حيض للحرة. للرابع: شهران وخمس ليال للأمة في الوفاة. الخامس: ثلاثة أشهر لليائسة والصغيرة. السادس: أربعة أشهر وعشرة للحرة من الوفاة. السابع: أربعة أشهر وعشر مع حيضة لأم ولد سافر زوجها وسيدها وماتا ولم يعلم أولهما موتا. الثامن: وضع الحمل للحامل، التاسع: المستحاضة وعدتها سنة. العاشر: المسترابة وعدتها سنة. الحادي عشر: المرضع. الثاني عشر: ذات حس البطن أقصى أمد الحمل على ما فيه من الخلاف. الثالث عشر: المريض. وقعت في الكتاب مسألة أم الولد إذا سافر زوجها وسيدها فماتا ولم يعلم أولهما موتا، اضطرب المتأخرون فيها.

## Mas'alah: What is the definition of the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1907)

العدة ابن عرفة هي مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه وأورد عليه ح أن فيه دور الآن معرفة مدة منع النكاح المذكورة تتوقف على معرفة العدة لأن من موانع النكاح العدة فإذا توقفت العدة على معرفة مدة منع النكاح جاء الدور ولذا عرفها ح بأنها المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو موت الزوج أو طلاقه اهـ.

## Mas'alah: What is the purpose of the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1907)

وقوله على براءة الرحم يعني أن هذا أصل مشروعيتها وإن كانت قد تكون في بريئة الرحم وقول ابن عرفة لفسخه اللام فيه بمعنى بعد لأن الفسخ وما بعده ليست أسبابا لمنع النكاح بل لإباحته وأورد عليه الرضاع أنه غير جامع لعدم صدقه على مدة إقامة أم الولد بعد موت سيدها فإنها عدة على المشهور كما في ابن عرفة نفسه وهو مذهب المدونة كما يأتي نقله في الاستبراء إن شاء الله.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose marriage is invalid?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1921)

(إن فسد) نكاحها فسادا مجمعا عليه وهذا إن كانت مدخولا بها وإلا فلا عدة عليها ويأتي حكم غير المجمع على فساده

## Mas'alah: What is the grammatical analysis of the phrase 'four months and ten' in the verse on waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1921)

فأربعة أشهر وعشر) بالرفع عطف على أربعة ولذا نصب في الآية لكونه عطفا على أربعة

المعمول لقوله تعالى: {يتربصن} [البقرة: 228] وترك التاء من عشر لأن المراعى في التاريخ الليالي كما ذكره ابن مالك في كافيته مع علته بقوله: وراع في تاريخك الليالي ... لسبقها بليلة الهلال والليالي مؤنثة فيذكر معها العدد إلا أن حذف المعدود أو قدم فيجوز تذكيره وتأنيثه نحو رجال عشر وعشرة ونساء عشر وعشرة وأطلق جواز الوجهين عند الحذف غير واحد وقيده السبكي بكون المحذوف لفظ أيام نحو خبر وأتبعه ستا أو بستة من شوال وجواز الوجهين عند التقديم نقله السيد عيسى الصفوي في شرحه للكافية عن النووي وتبعه الشنواني واعلم أنه يلزم على تقدير الليالي هنا محذور شرعي وهو إيهام جواز العقد عليها بعد تمام الليالي العشر قبل تمام اليوم العاشر بعد الأربعة أشهر مع أنه لا يجوز وفي ـــــــ

## Mas'alah: Why is the waiting period for a widow set at four months and ten days?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1922)

القرطبي ما يفيد أن يقدر مدة وهي شاملة لليوم والليل فلا بد من تمام اليوم العاشر كما في ح وجعلت العدة أربعة أشهر لأن بها يتحرك الحمل وزيدت العشر لأن الأشهر قد تنقص أو تبطؤ حركة الجنين

## Mas'alah: What are the definitions of iddah, nafaqah, and istibra in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=495)

باب في العدة والنفقة والاستبراء قال بعض شيوخنا: العدة: مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه

والنفقة: ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف فتدخل الكسوة وهو مقتضى قول ابن زرب: ومن التزم نفقة إنسان ثم قال: أردت النفقة دون الكسوة فإنها تجب عليه محتجا بقوله تعالي (وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن) [الطلاق: 6] . والاستبراء: مدة براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق.

## Mas'alah: What does 'aqra' mean in the context of iddah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=496)

(والأقراء: هي الأطهار التي بين الدمين): ما ذكر الشيخ من أن الأقراء هي الأطهار هو المنصوص وخرج اللخمي إنها الحيض من إطلاقها في المذهب على ذلك ومثله نقل المتيطي عن ابن سعدون، وروى ابن وهب لا تحل مطلقة إلا بانقطاع دم الحيضة الثالثة كقول أهل العراق قال بعضهم فعليه الإقراء هي الحيض ورد ابن بشير ما قال اللخمي بأن لفظ الحيض إنما جاء في

## Mas'alah: What is the definition and beginning of the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1190)

باب في بيان ما ذكر وما يتعلق به من إحداد وغيره) وعرف ابن عرفة العدة بقوله: مدة

منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه فيدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها إن قيل هو عدة وإن أريد إخراج الرجل قيل مدة منع المرأة وبدأ المؤلف بالسبب الأول وهو الطلاق وبالنوع الأول وهو القرء فقال

## Mas'alah: What does the commentator say about the meaning of 'it was rescinded' in the context of 'iddah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1211)

(قوله وانفسخت) أي صارت معرضة للفسخ لا لزمه الفسخ وظاهر الشارح أنه حمله على حقيقته وجعل في العبارة حذفا والتقدير وانفسخت إن لم يرض أهل إلخ

## Mas'alah: What does the commentator say about the phrase 'if something of the 'iddah remains'?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1211)

(قوله إن بقي شيء من العدة) أي شيء له بال.

## Mas'alah: How does the Hanafi argument about the verse of 'iddah fail?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=114)

وبهذا يظهر بطلان استدلال الحنفية على أن المراد بآية الإقراء في العدة الحيض بقوله عليه الصلاة والسلام «اتركي الصلاة أيام إقرائك» فإن المراد الحيض إجماعا، فيكون هذا بيانا للآية، مع أن المتكلم متعدد وفي وقتين، فجاز أن المتكلم الأول أراد الطهر

والثاني أراد الحيض فلا دلالة في الحديث على ذلك قاله الشيخ سيف الدين الآمدي.

## Mas'alah: Is the waiting period obligatory for a woman whose marriage is annulled?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=260)

(وتلزم العدة باتفاق لمبتنى بها) قال في المقرب: ولو تصادقا على نفي الوطء فلا تصدق في ذلك وتلزمها العدة لأنها لو أتت بولد لثبت نسبه إلا أن ينفيه بلعان ولا صداق لها لأنها لم تدعه اهـ. (على الإطلاق) أي سواء كان النكاح مجمعا على فساده أو لا أما الثاني فلا إشكال، وأما الأول فهو ظاهر المقرب والمدونة لقولها: وما فسخ من نكاح أو ذات محرم، فالعدة في ذلك كله كالعدة في الصحيح، وعليه جرى ابن عرفة إذ قال في تعريف العدة مدة منع النكاح لفسخه، أو موت الزوج أو طلاقه ويظهر من كلام كثير أن ذلك إنما هو مجاز والمراد الاستبراء ويحسنه في كلام الناظم التغليب والله أعلم. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 29

## Mas'alah: What does the term 'aqra' mean in the context of divorce?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=697)

(والأقراء هي الأطهار). الأقراء من أسماء الأضداد فيطلق القرء على الطهر والحيض واختار مالك والشافعي وأه الحجاز أن المراد بها في القرآن الأطهار وللحديث الآتي وذهب أهل العراق أنها الحيض ولكل حجة قائمة.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period, maintenance, and istibra?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=730)

باب في العدة والنفقة والاستبراء يعني ذكر أحكام هذه الأربعة وهي من أبواب الأحكام فيتعين الاهتمام بها من أربابها من محالها وهي الوثائق ونحوها والله أعلم.

## Mas'alah: What are the definitions of the waiting period, istibra, and maintenance in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=730)

(ع) دليل براءة الرحم عدة واستبراء فالعدة مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه فتدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها إن قيل هو له عدة وإن أريد إخراجه قبل مدة منع المرأة إلى آخرها قال والنفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف فتدخل الكسوة والله أعلم.

## Mas'alah: What does 'Quru' mean in the context of 'Iddah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=734)

(والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين). قد تقدم أن القرء من أسماء الأضداد وأنه يطلق على الحيض والطهر معا وإن الراجح في النظر الشرعي كون المراد بها الأطهار لقوله تعالى: {فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق: 1]

وبيان ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه في طلاق زوجته في الحيض وبه أخذ

الشافعي وجماعة من السلف كعائشة وابن عمر وابنه سالم والقاسم بن محمد بن أبي بكر وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قائلا ما أدركت أحدا من فقهائنا إلا وهو يقول هذا.

## Mas'alah: Is a free Jewish woman compelled to observe the waiting period for a Muslim husband?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=738)

(وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق). إن مات زوجها بعد البناء وهل بثلاثة قروء فيهما أو في الوفاة بأربعة أشهر وعشر قولان واختلف إذا مات قبل بنائها هل تعتد عدة أم لا ولا يتزوجها مسلم بعد

وفاة ذمي عنها أو طلاقه إلا بعد ثلاث حيض اتفاقا.

## Mas'alah: Who is obligated to observe mourning (ihdad) and is a kitabiyya required to observe the waiting period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1195)

وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد واختلف في الكتابية وليس على المطلقة إحداد وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=464)

باب العدة]

## Mas'alah: When is the waiting period obligatory due to illicit intercourse or doubtful intercourse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=464)

ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة، ولا يطأ الزوج، ولا يعقد، أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها.

## Mas'alah: Fiqh passage: هلوق: (ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة، ولا يطأ الزوج، ولا يعقد، أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها)؟

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=464)

قوله: (ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة، ولا يطأ الزوج، ولا يعقد، أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا يرجع لها قدرها) أي: ووجب قدر العدة على اختلاف أنواعها على الحرة إن وطئت بزنى، فالضمير في وطئت للحرة المتقدمة في قوله: (تعتد حرة) ، فهو في قوة قول ابن الحاجب: ويجب على الحرة عدة المطلقة ... إلى آخره [1]. وأما الأمة فتأتي في فصل الاستبراء. ويندرج في الشبهة الغلط والنكاح الفاسد، ويندرج في قوله: لا يعقد العقد على الأجنبية والعقد على الزوجة التي فسخ نكاحه إياها، إذا استعمل لفظ الزوج في حقيقته (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 318.

ومجازه، ويندرج في قوله: (أو مشتر) ، مشتري الحرة جهلا وفسقا، [والضمير] [1] في (لها) يعود على المرأة [2] إن كان مفردا، وإن كان مثنى فعلى المرأة والذي غاب

عليها.

## Mas'alah: What is the difference between the waiting period and istibra'?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=34)

القاعدة الثانية والعشرون: في الفرق بين العدة والاستبراء.

## Mas'alah: What is the third example of the tenth rule regarding the end of waiting periods?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=161)

وثالثها: أواخر العدد [94] والاستبراء والإحداد في عدة الوفاة، يجب اتصال العدة والاستبراء إلى تلك الغايات، وكذلك ما ذكرنا معه، فهذه أيضا [95]، (93) اى فيجب أن يخرج عن كل فرد منه (اى من المولى عليه) صاع في زكاة الفطر. ولم يلاحظ الشارع خصوص شخص دون شخص، بل مفهوم الانسان الموصوف بالصفات التى لأجلها تجب عنه زكاة الفطر ... الخ "." (94) في نسخة ح: العدة: (هكذا بالافراد، ومعلوم أن جنس العدة يصدق بالواحدة وبأكثر، وبالأنواع. (95) في نسخة ح: "فهذه أسباب ... الخ. ويحتمل المعنى" فهذه أشياء كما في نسخة اخرى من تونس، والمعنى واضح في جميعها.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period months as a time for obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=215)

المسألة السادسة: شهور العدة ظرف للتكليف بالعدة لوجودها فيها، وليس شيء من أجزائها سببا للتكليف بالعدة، بل السبب الوفاة أو الطلاق، وهذه الشهور تشبه شهور قضاء رمضان من هذا الوجه، وتفارقها من جهة أنها مضيقة، وتلك، التكليف فيها موسع، ولنذكر المسألة السابعة لما تركب من القسمين.

## Mas'alah: Why does the waiting period in death come before istibra' while in divorce it comes after?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=605)

المسألة السادسة عشرة: قال الفقهاء: العدة في الوفاة قبل الاستبراء، وفي الطلاق بعده، فلم كان ذلك، وكلاهما عدة؟ فالجواب أن العدة في الطلاق أقرآء، والشهور بدل منها، ولا يصح الانتقال إلى الأبدال إلا عدم مبدلاتها، ولا يقدم البدل في العدة [139] وهو الأقراء، إلا بعد (139) كذا في نسخة ع، وفي ت: "ولا يعدم البدل من العدة" ، وفي ح: ولا يقدم البدل في العدة، وهو الأقراء، ولعل ما في نسخة ع أظهر وأنسب، فليتأمل وليصحح.

الاستبراء، لأنه بذلك يعلم أنها من أهل الشهور، والعدة في الوفاة مرور زمان، وذلك غير موقوف على شيء متوقع، ولأن العدة في الوفاة، المقصود منها الشهور، والعدة في الطلاق، المقصود منها الاستبراء.

## Mas'alah: Is the waiting period obligatory after annulling a consummated marriage?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=254)

وتلزم العدة باتفاق ... لمبتنى بها على الإطلاق) يعني أن كل نكاح وقع فسخه بعد البناء فإن العدة تجب على المرأة سواء كان النكاح متفقا على فساده أو مختلفا فيه هذا معنى قوله على الإطلاق وقوله

)

## Mas'alah: What are the benefits of counting the waiting period for both spouses and the judge?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=361)

وليسكن أو يخرج ويلحق نسبه أو يقطع وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء إلى العدة للفتوى عليها وفصل الخصومة عند المنازعة فيها وهذه فوائد الإحصاء المأمور به اهـ.

## Mas'alah: In which cases must a man wait before marrying or approaching a woman?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=375)

(قال) في المسائل الملقوطة يعتد الرجل في مواضع وذلك مجاز (منها) إذا طلق الرجل امرأته وأراد زواج أختها فلا يتزوجها حتى تنقضي عدتها إن كان الطلاق رجعيا. ومنها أن يطلق رابعة طلاقا رجعيا فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي العدة. ومنها أن تكون له امرأة تحته لها ولد من غيره فيموت الولد فيقال للزوج اعتزلها حتى تحيض أو تظهر

حاملا فيترتب الميراث أو عدمه وقيل لا يوقف فإن أتت به لستة أشهر من الوفاة فأكثر ورث وإلا فلا. ومنها إذا زنت المرأة أو غصبت فلا يقربها حتى تحيض. ومنها زوج المملوكة إذا عتقت فإنه يوقف على وطئها لئلا تكون حاملا في الرق أي فيكون ولدها رقيقا. ومنها من ادعى نكاح متزوجة أنه تزوجها قبل وأتى بشاهد يشهد له بالقطع على الزوجية السابقة فإن الزوج يجب عليه اعتزالها حتى يأتي القائم بشاهد ثان زعم قربه يشهد بالقطع. ومنها من شرط لزوجته إن لم يأت بصداق إلى أجل كذا فلا نكاح. ومنها من له زوجتان فرأى طائرا فقال إن كان غرابا فزينب طالق

وإن كان غيره فحفصة طالق فلا يجوز له وطء واحدة منهما حتى ينكشف الأمر إذ إحداهما محرمة عليه ولم تتعين فيحرم عليه وطؤهما أو إحداهما اهـ

## Mas'alah: What is the difference between a woman's iddah and a mutayammim finding water during prayer?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1079)

به قروءا، ولو جنبا على المتيمم في الصلاة الرجوع إلى الماء بطل عليه ما مضى منها؛ لأنه لا شيء عليه ويستأنف الصلاة. فقد بأن الفرق بين الموضعين.

## Mas'alah: Can the waiting period be directed to a specific woman by indication?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1577)

قيل: يجوز أن يصرف هذا أيضا في امرأة بعينها بدلالة، يوجز أن يكون هذا في العدة.

## Mas'alah: What are the rulings on the waiting period ('iddah)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=381)

مسائل العدة

## Mas'alah: What is the definition of 'aqra' (menstrual periods) in the context of 'iddah?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=381)

829 – مسألة الأقراء: هي الأطهار، وبه قال الشافعي والزهري وأبو ثور. وقال أبو حنيفة: هي الحيض، وبه قال [50/أ] ، الحسن والأوزاعي والثوري.

## Mas'alah: Is the 'iddah obligatory for a woman whose husband has had seclusion with her but no intercourse?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=382)

833 – مسألة إذا دخل بزوجته دخول بناء، واتفقا على عدم الوطء، فالعدة واجبة [عندنا] ، وبه قال أبو حنيفة. وبناه على أصله في الخلوة، وهو أحد قولي الشافعي.

# Sub-topic – 'Iddah for Widows

## Mas'alah: How is the waiting period calculated when a widow remarries shortly after her husband's death?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=677)

وإن كان تزوجت بعد وفاة الأول بأيام يسيرة، ودخلت ولم تحمل فإذا حاضت من يوم فراق الثاني ثلاث حيض تمت عدتها منه، فإن كان بقي من عدة الوفاة من الأول شيء فعليها التربص إلى تمامه.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance and waiting period when the first wife is unknown?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1659)

قال إن مات ولم تعلم الأولى فالميراث بينهما بعد أيمانهما وتعتد كل واحدة منهما عدة الوفاة

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow whose husband died?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4084)

على أربعة أشهر وعشرة أيام ولم يتصل بها زوج إلى الآن

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose marriage was invalid and her husband dies?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=477)

قال خليل: وإلا فكالمطلقة إن فسد. قال شراحه: أي، وإن تكن المتوفى عنها حاملا والحال أن زوجها قد مات عنها ونكاحها مجمع على فساده فحكمها حكم المطلقة، فعدتها ثلاثة أقراء إن كانت حرة، وقرءان إن كانت أمة وهذا إن كانت مدخولا بها، وإلا فلا عدة عليها، وإن كانت صغيرة مطيقة للوطء أو آيسة استبرئت بثلاثة أشهر، وقول خليل: كالذمية تحت ذمي تشبيه في حكم المطلقة، واحترز بتحت ذمي عما لو كانت تحت مسلم، ومات فإنها تجبر على أربعة أشهر وعشر ولو لم يدخل بها حيث كانت حرة، وعلى الشهرين وخمس ليال بأيامها إن كانت رقيقة.

## Mas'alah: What is the consensus on the abrogation of the one-year waiting period for widows?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2656)

وهذا عندهم من المنسوخ في المجتمع عليه في أن الحول في عدة المتوفى عنها منسوخ إلى أربعة الأشهر والعشر

## Mas'alah: What is the consensus on the widow's waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2657)

وقد روى بن جريج عن مجاهد في ذلك مثل ما عليه الناس وانعقد الإجماع وارتفع الخلاف

## Mas'alah: What is the consensus on the abrogation of the year-long waiting period for widows?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2658)

قال أبو عمر أما الحول فمنسوخ بالأربعة الأشهر والعشر لا خلاف في ذلك

## Mas'alah: What is the highest authority for the rulings on a widow's mourning period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2662)

قال أبو عمر هذا أرفع ما في هذا الباب ويشبه أن لا يكون مثله رأيا والله أعلم

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3612)

محمد: ومع ثلاث حيض.

## Mas'alah: Does menstruation during the four months and ten days suffice for the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3612)

قال الشيخ: فإن حاضت في الأربعة أشهر وعشر أجزأها ذلك.

## Mas'alah: What does the chapter on the waiting period of a widow cover?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3844)

وبعد هذا باب فيه إيعاب عدة المتوفى عنها زوجها.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a dhimm woman who converts to Islam and her husband dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3851)

ومن المدونة: قال مالك: وإذا أسلمت ذمية تحت ذمي, ثم مات زوجها لم تنتقل إلى عدة الوفاة.

## Mas'alah: Why does a dhimm woman who converts to Islam not observe the waiting period of a Muslim widow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3851)

قال الشيخ: لقوله عز وجل: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا} [البقرة:234] والذمي ليس منا حتى يسلم.

## Mas'alah: What is the evidence for Malik's view that a Kitabi widow must observe 'idad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3856)

قال الشيخ: فوجه قول مالك: عموم الخبر, ولأنها زوجة متوفى عنها زوجها كالمسلمة,

ولأن عدتها في الوفاة والطلاق كعدة الحرة المسلمة, فكذلك الإحداد.

## Mas'alah: Which opinion on ihdad for a Jewish woman is considered stronger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3857)

وقول مالك أصح لما قدمنا.

## Mas'alah: Who held the opinion that the waiting period is four months and ten days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3863)

قال عبد الوهاب: فالذي قال: أربعة أشهر وعشرا عمرو بن العاص,

## Mas'alah: Does the waiting period change if the divorce is irrevocable and the husband dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=535)

فإن كان طلاقه بائنا ومات في العدة لم تنتقل عدتها

## Mas'alah: Does the waiting period change if the divorce is revocable and the husband dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=535)

وإن كان طلاقها غير بائن انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim divorcing his Kitabi wife in sickness and her inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=536)

ولو طلق المسلم زوجته كتابية في مرضه فأسلمت قبل موته ورثته في العدة وبعدها عند مالك

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=584)

وعدة الحرة

## Mas'alah: What are the eight issues discussed regarding the widow's waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2740)

الفقه في ثمان مسائل:

## Mas'alah: Does the ruling on mourning apply to umm al-walad, mukatabah, and mudabbara?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2756)

المسألة التاسعة [5]: وهذا حكم أم الولد والمكاتبة والمدبرة سواء [6].

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced during the husband's terminal illness?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=795)

فصل [11 – عدة المطلقة التي مات في المرض المخوف] : وعدتها عدة طلاق لأنها قد بانت منه بالطلاق دون الموت، وإنما قطع المرض من أحكام المبتوتة انتفاء الإرث فقط.

## Mas'alah: What is the waiting period for a Kitabi widow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=925)

فصل [16 – وجه اعتداد الكتابية بالشهور وأن عليها الاستبراء] : ووجه قوله (في الكتابية أن عليها الاعتداد بالشهور لعموم الظواهر ولأنه نوع من البينونة كالطلاق، ولأنها زوجة مسلم مات عنها ليست بحامل فتلزمها العدة بالشهور كالمسلمة، ولأن كل عدة لزمت المسلمة لزمت الكتابية كوضع الحمل) [1]. ووجه قوله: إن عليها الاستبراء لأن تربصها يتعلق به حق لله تعالى وحق للمسلم: فأما حق المسلم فحق النسب وذلك يلزمها [2] لأنه لا يبرؤها إلا العلم ببراءة الرحم، وما زاد على ذلك حق لله محض وحقوق الله تعالى [3] المحضة المتميزة عن حقوق الآدميين لا يخاطب بها الكفار. وإنما قلنا: إن غير المدخول بها من الكتابيات يتخرج على هذا الاختلاف لأن الطريقة فيه واحدة فلم يكن له وجه إلا إجراؤه مجرى ما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife's waiting period and division of property based on travelers' reports of death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5588)

وسئل السيوري عن مسافرين تأتي كتبهم إلى أهليهم فيخبرون فيها أن فلانا مات ، أو تأتي رفقة كبيرة أو صغيرة فيخبرون أن فلانا حضرنا موته ويقولون مات في البلد ونقل إلينا أو يذكر هذا الاثنان والثلاثة ونحوها ، هل تعتد امرأته ويقسم ماله بذلك أم لا ؟

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah of a woman whose husband has died?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=514)

[عدة المتوفى عنها زوجها]

## Mas'alah: What is the chapter on ihdad (mourning) and the ihdad of a Christian woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=514)

]

## Mas'alah: May a woman in mourning ( dd) apply kohl for non-ornamental reasons?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=517)

قلت: أرأيت الحاد أتكتحل في قول مالك لغير زينة؟ قال: قال مالك: لا تكتحل الحاد إلا أن تضطر إلى ذلك، فإن اضطرت فلا بأس بذلك وإن كان فيه طيب ودين الله يسر.

## Mas'alah: May a woman in mourning wear dyed clothing if necessary?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=517)

قلت: أرأيت الحاد إذا لم تجد إلا ثوبا مصبوغا أتلبسه ولا تنوي به الزينة أم لا تلبسه؟ قال: إذا كانت في موضع تقدر على بيعه والاستبدال به لم أر لها أن تلبسه، وإن كانت في موضع لا تجد البدل فلا بأس أن تلبسه إذا اضطرت إليه لعري يصيبها وهذا رأيي لأن مالكا قال في المصبوغ كله الجباب والكتان والصوف الأخضر والأحمر والأصفر: إنها لا تلبسه إلا أن تضطر له، فمعنى الضرورة إلى ذلك إذا لم تجد البدل، فإن كانت في موضع تجد البدل فليست مضطرة إليه.

## Mas'alah: What is the hadith on the duration of mourning for a widow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=517)

سحنون عن ابن وهب عن عبد الله بن عمرو ومالك بن أنس والليث أن نافعا حدثهم عن صفية بنت أبي عبيد حدثته عن حفصة أو عائشة أو عن كلتيهما عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله ورسوله أو تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوجها»

## Mas'alah: What did Umm Habiba do regarding perfume during her mourning period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=517)

سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن محمد بن نافع أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة أخبرته أنها دخلت على أم حبيبة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – حين توفي أبو سفيان أبوها فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها، ثم قالت: والله ما لي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا.»

## Mas'alah: What did Zaynab bint Jahsh do regarding perfume during mourning?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=518)

قال حميد: قالت زينب: ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت بالطيب فمست منه ثم قالت: أما والله ما لي حاجة بالطيب غير أني سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول على المنبر: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» .

## Mas'alah: What is the waiting period for a dhimmi woman whose husband dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=518)

قلت: أرأيت امرأة الذمي إذا مات عنها زوجها وقد دخل بها أو لم يدخل بها أعليها عدة أم لا؟ قال: قال مالك: إن أراد المسلم أن يتزوجها فإن لم يكن دخل بها الذمي فلا عدة عليها، وليتزوجها إن أحب مكانه، قال: ولم ير مالك أن لها عدة في الوفاة ولا في الطلاق إن كان قد دخل عليها زوجها إلا أن عليها الاستبراء ثلاث حيض ثم تنكح.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife of a dhimmi who converts to Islam and then the dhimmi dies during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=529)

[امرأة الذمي تسلم ثم يموت الذمي في العدة]

## Mas'alah: What is the iddah of a woman whose marriage was invalid and her husband dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=539)

[عدة المرأة تنكح نكاحا فاسدا] قلت: أرأيت المرأة يموت عنها زوجها ثم يعلم أن نكاحها كان فاسدا هل عليها الإحداد؟ قال: قال مالك: لا إحداد عليها ولا عدة وفاة وعليها ثلاث حيض استبراء لرحمها ولا ميراث لها ويلحق ولدها بأبيه ولها الصداق كله الذي سمى لها الزوج ما قدم إليها وما كان منه مؤخرا فجميعه لها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a Christian woman whose Muslim husband dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1910)

وقال ابن ميسر: ثلاث؛ لأنها عدة من مسلم، ففي كون عدة الكتابية من وفاة زوجها المسلم أربعة أشهر وعشرا أو ثلاث حيض، ثالثها: حيضة لقولي مالك بخطاب الكفار وعدم خطابهم مع أن كل الثلاث استبراء، وللتخريج على أنهم غير مخاطبين، وأن الاستبراء بواحدة والزائد تعبد.

## Mas'alah: Is a waiting period required for a woman whose husband dies before consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1910)

ولا يجب عليها في الوفاة قبل البناء عدة على أنهم غير مخاطبين. ورواه ابن الجلاب.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who converts to Islam while married to a Christian who then dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1910)

الشيخ عن الموازية لأشهب: إن أسلمت تحت نصراني فمات في عدتها إنما عليها تمام ثلاث حيض من يوم أسلمت، ولو أسلم فيها ثم مات انتقلت لعدة الوفاة من يوم موته، ولو أسلم دونها فعليها ما على المسلمة إن كانت كتابية وإلا عرض عليها الإسلام، فإن أبت جبرت على ثلاث حيض، وإن لم يعرض عليها حتى مات فقيل: عليها أربعة أشهر وعشر ونصفها إن كانت أمة، وقيل: ثلاث حيض؛ لأنه كان بريئا من عصمتها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1926)

أو وفاة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband married her while ill and then died?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1927)

ولعيسى عن ابن القاسم: من نكح في المرض وبنى فيه ثم مات، عدتها منه أربعة أشهر وعشر.

## Mas'alah: What is the relationship between the validity of a marriage and the waiting period upon death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1927)

ابن رشد: هذا على اختلافهم في كون ما اختلف في فساده يفسخ بطلاق، ويثبت فيه الإرث أولا، ويبين أن الاختلاف في عدة الوفاة جار على ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a widow whose husband dies before she gives birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1952)

مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحل بالوضع قبل تمامها ولا بتمامها دون الوضع.

## Mas'alah: What is the 'iddah when the divorced wife is unknown and the husband dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1958)

وعشر، وإن لم تعلم المطلقة ومات قبل مضي ثلاث حيض فعلى كل واحدة أربعة أشهر وعشر؛ لإمكان أن تكون هي المطلقة، وثلاث حيض من يوم الطلاق لإمكان أن تكون هي المطلقة.

## Mas'alah: How long did al-Fari'ah observe her iddah according to the hadith?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1966)

قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا.

## Mas'alah: What is the variant narration of the widow's waiting period from Ibn Majah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1967)

وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي خالد الأحمر عن سعد، وفيه: فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة عن دار أهلي، وفيه: امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband does not convert to Islam?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1025)

(فرع) والمدة المراعاة في الدخول بها من يوم إسلامها إلى انقضاء عدتها على ما تقدم فإن أسلما فيها فهما على نكاحهما وإن لم يسلم فيها فقد بانت منه ولا سبيل له إليها ولا توقف في أثناء هذه المدة. وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: يعرض عليه الإسلام فإن أبى فرق بينهما فأشار إلى ما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال خلعها الإسلام عنه كما تخلع الأمة من العبد إذا عتقت تحته والدليل على ما نقوله أن العدة مدة ضربت في المدخول بها ليعلم ما أوقع الزوج من الطلاق هل هو بائن أو غير بائن فإن تعقبه ارتجاع في العدة علم أنه غير بائن فكذلك مسألتنا مثله.

## Mas'alah: Who is obligated to observe the widow's waiting period and what is its duration?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1170)

1 - (مسألة) : وعدة الوفاة تلزم الحرة والأمة والصغيرة والكبيرة والتي لم تبلغ حد المحيض والتي حاضت واليائسة من المحيض دخل بها أو لم يدخل، وعدة جميعهن على ما قدمناه أربعة أشهر وعشر إلا الأمة فعدتها من الوفاة شهران وخمس ليال إذا كانت ممن تحيض، فإن كانت ممن لم تحض أو يائسة من المحيض فقد قال مالك عدتها ثلاثة أشهر قال أشهب إلا أن يؤمن من مثلها الحمل فتستبرأ بشهرين وخمس ليال، وروى ابن المواز عن مالك أن عدة الأمة في الوفاة شهران وخمس ليال إن مرت في ذلك بوقت حيضتها فحاضت وإذا لم يمر بها وقت حيضتها فعدتها ثلاثة أشهر، ولو مر عليها في الثلاثة الأشهر وقت الحيضة فلم تحض رفعت إلى التسعة أشهر كالحرة وجه القول الأول أنها إذا كانت ممن لا تحيض فلا تبرأ بأقل من ثلاثة أشهر لقول الله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم

يحضن} [الطلاق: 4] ، وهذا عام في المطلقة وغيرها ويجب أن يكون هذا مبنيا على قول من راعى الحيضة في مدة العدة على كل حال، فإن عدمت الحيضة فلا يبرئها إلا ثلاثة أشهر، ووجه قول أشهب أن الشهرين وخمس ليال عدتها؛ لأنها على النصف من عدة الحرة كالأقراء لما كانت أصلا في عدة المطلقة كانت الأمة في ذلك على النصف من عدة الحرة غير أنها إن كان يخاف عليها الحمل أكملت الشهور الثلاثة؛ لأنه لا يتبين حملها في أقل من

. . . . . [المنتقى] ثلاثة أشهر، ووجه القول الثالث قول مالك ما قال عنه بعض أصحابه إننا لم نجد في الأصول رحما يبرأ من وطء بغير حيض ممن يمكن منها الحمل بأقل من ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a Kitabi woman upon the death of her husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1171)

1 - (مسألة) : وأما الكتابية فإن كانت غير مدخول بها ففي المدونة أنه لا عدة عليها، وهذا يقتضي أن تتزوج مسلما وغيره إثر وفاته؛ لأنه إذا لم يكن عليها عدة للوفاة ولا استبراء للدخول فقد حلت للأزواج، وأما المدخول بها فقد قال القاضي أبو محمد عن مالك في ذلك روايتان إحداهما أنها كالمسلمة قال مالك تجبر على العدة وتمنع من النكاح وعليها الإحداد والرواية الثانية أنها تستبرئ رحمها بثلاثة أشهر ومعنى ذلك على ما قاله ابن القاسم في المدونة إن ذلك إذا أراد أن يتزوجها مسلم قال القاضي أبو محمد والقول في الكتابية التي لم يدخل بها على هاتين الروايتين. فوجه الرواية الأولى

قول الله

(ص) : (مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج) . [المنتقى] تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] ، وهذا عام في المسلمة والكتابية ولأن كل من ساوت المسلمة الحرة في عدة الطلاق ساوتها في عدة الوفاة كالمسلمة، ووجه الرواية الثانية أنه يتعلق بعدتها حقان حق للمخلوق وهو حفظ النسب وحق لله تعالى فأما حق المخلوق فذلك يلزمها ولا يبرئها إلا استبراء رحمها، وذلك يحصل بالأشهر الثلاثة وما زاد على ذلك فحق لله تعالى ولا يصح منها أداء حقوقه إلا بعد الإيمان به.

## Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi widow of a Muslim husband regarding the waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1173)

(مسألة) : والكتابية يموت عنها زوجها المسلم قال مالك في المدونة تجبر على العدة وتمنع الانتقال حتى تنقضي عدتها وسبيلها في أحكام العدة سبيل الحرة المسلمة، ووجه ذلك أنه حكم تعلق بها لمسلم فلزمها قضاؤه على حكم الإسلام كسائر الحقوق.

## Mas'alah: What is the duration of mourning (ihdad) for a widow and what if there is doubt about pregnancy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1179)

(فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – إنما هي أربعة أشهر وعشر على وجه الإخبار بمدة الإحداد الواجب على زوجة المتوفى، وذلك أربعة أشهر وعشر، فإن ارتابت هذه المعتدة فقد روى ابن حبيب عن مطرف وابن القاسم عن مالك أن الإحداد عليها حتى تنقضي الريبة وإن بلغت خمس سنين.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies and she suspects pregnancy?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=326)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد قال: قال مالك: الأمر عندنا أن المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا أنها لا تزوج إذا ارتابت من حيضها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إذا خافت الحمل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies, for a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2257)

ومن كتاب ابن المواز، وابن سحنون، قال: ومن قول مالك وأصحابه: أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر، كانت صغيرة أو كبيرة، مدخولا بها أو غير مدخول بها، وفي الأمة شهران وخمس ليال، لا يراعى فيها حيض، إلا أن ترتاب حداهما/ بتأخير الحيضة عن وقتها، فترتفع إلى تسعة أشهر في الحرة والأمة، فتحل، إلا أن تحس

تحريكا، فتقيم إلى خمس سنين. [5/ 27]

## Mas'alah: What is the waiting period for a Christian woman whose husband dies during her iddah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2270)

قال أشهب: وإن أنكحت تحت نصراني فمات في عدتها كافرا فليس عليها غير تمام ثلاثة قروء من يوم أسلمت، ولو أسلم فيها ثم مات لانتقلت إلى عدة الوفاة تأتنفها من يوم موته، ولو أسلم هو دونها فعليها ما على المسلمة من العدة والإحداد إن كانت كتابية، فإن عرض عليه الإسلام بعد إسلامه فأبت فلا عدة عليها للوفاة وعليها ثلاث حيض تجبر على ذلك، وإن لم يعرض عليها الإسلام حتى مات فقد قيل: عليها في الحرة أربعة أشهر وعشر وفي الأمة شهران وخمس ليال. وقد قال: ليس عليها إلا ثلاث حيض لأنه كان بريا من عصم الكوافر ولا كان له عليها عصمة/ ولا رجعة، وإن أسلم وتحته ستة، ثم طلقها، لم يلزمه الطلاق عند أشهب ويلزمه عند ابن القاسم يريد هذا إن أسلمت بالقرب قبل يعرض عليها الإسلام. [5/ 40]

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=121)

وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية

# Mas'alah: What is the waiting period for a widow and for a woman whose marriage is invalid?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=490)

فأربعة أشهر وعشرا، وتنصف الأمة، وروي: لا عدة عليها قبل بناء ومتى حاضت في أثنائها حلت بمضيها، وإلا فمشهورها إن تمت العدة [1] قبل عادتها [2]، وإلا فلا بد من حيضة أو ما ينوب عنها وهي تسعة أشهر [3] إن ارتابت. وحلت مرضع ومريضة بمضيها اتفاقا وإن قبل حيضة كغير مدخول بها، وروي إلا أن ترتاب بتأخير فتسعة أشهر. فإن علم فساد النكاح بعد وفاته فكمطلقة إن أجمع على فساده، وقيل: كالصحيح، وإن كان مختلفا فيه [4] ففي اعتدادها بالأشهر والأقراء قولان [5] إن بنى، وإلا ففي العدة وعدمها قولان، وإن تزوج في المرض ومات اعتدت بالأشهر، وقيل: بالأقراء. ولا تحل الأمة لمجرد مضي عدتها قبل حيضة بل بثلاثة أشهر إلا أن ترتاب، وقيل: بتسعة من الموت وشهر، فإن ذهبت الريبة قبلها حلت، وقيل: تحل بمضيها مطلقا، وروي: إن خشي منها الحمل فثلاثة أشهر وإلا فشهران وخمس ليال، وقيل: إن كانت ممن لا تحيض مثلها فأربعة أشهر وعشر [6]، والمرضع شهران وخمس ليال، وقيل: ثلاثة أشهر، وخرج الخلاف في المريضة وإن اشتريت معتدة من وفاة فإن حاضت قبل التمام لم توطأ حتى تتم ويجزئها، فإن لم تحض لثلاثة أشهر فتسعة أشهر من الشراء، وحلت إلا لريبة بجس [7] بطن فحتى تذهب الريبة. (1) قوله (العدة) زيادة من (ق1) . (2) في (ق1) : (زمن اعتادت فيه الحيض حلت) . (3) قوله (وهي تسعة أشهر) زيادة من (ح2) . (4) قوله (فيه) ساقط من (ق1) . (5) قوله (قولان) سقط من (ح1) . (6) قوله (وخمس ليال، وقيل: إن كانت ممن لا تحيض مثلها فأربعة أشهر وعشر) ساقط من (ق1) . (7) في (ق1) : (لحبس) .

## Mas'alah: What happens if the missing husband returns or his death is confirmed during the waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=500)

الأجل، فإن جاء أو علمت حياته وهي في العدة فزوجته اتفاقا، ولا تفوت بعدها قبل تزويجها على المعروف، وكذا إن تزوجت على الأصح، فيفسخ إلا أن يدخل بها الثاني على المنصوص، فإن دخل في نكاح فاسد فالأول أحق بها إن فسخ (1) بلا طلاق، وإلا فلا، وحيث قضي بها للأول ورثته إن مات كأن ثبت موته بين (2) عقد الثاني ودخوله على الأصح (3) ويفسخ نكاح الثاني وتعتد حينئذ للوفاة.

## Mas'alah: What is the iddah of a non-pregnant widow?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1025)

(وإلا) تكن المتوفى عنها حاملا (فكالمطلقة) أي فعدتها – كعدة المطلقة – ثلاثة قروء إن كانت حرة وقرآن إن كانت أمة فإن كانت صغيرة أو آيسة فثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the iddah of a dhimmi woman whose marriage was invalid by consensus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1025)

(إن فسد) نكاحها فسادا مجمعا عليه، وقد دخل بها ويأتي حكم غير المجمع على

فساده (كالذمية) الحرة غير الحامل (تحت ذمي) يموت عنها أو يطلقها وأراد مسلم تزوجها أو ترافعا إلينا، وقد دخل بها فثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الحيض، وإلا فثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the iddah of a widow from a valid or disputed marriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1025)

(وإلا) بأن كان النكاح صحيحا أو مختلفا في صحته وقد مات زوجها المسلم (فأربعة أشهر وعشر) كان الزوج حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا دخل بها أو لا كانت هي صغيرة أو كبيرة مسلمة أو ذمية وكانت في العصمة.

## Mas'alah: What happens if the four months and ten days are completed before the time of her menses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1025)

(إن تمت) الأربعة أشهر وعشر للحرة المدخول بها (قبل زمن حيضتها) بأن كانت تحيض في كل خمسة أشهر مثلا، وتوفي عنها عقب طهرها، ومثله لو تأخر لرضاع فأولى إن حاضت فيها

## Mas'alah: What is the waiting period if the four months and ten days are not completed before the menses time?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1025)

(وإلا) بأن لم تتم الأربعة أشهر وعشر قبل مضي زمن حيضها بأن كانت تحيض أثناءها، ولم تحض أو استحيضت، ولم تميز أو تأخرت لمرض على الراجح أو تمت قبل زمن حيضها، وقال النساء: بها ريبة (انتظرتها) أي الحيضة، أو تمام تسعة أشهر فإن زالت الريبة حلت، وإلا انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل

## Mas'alah: Does the husband inherit from his wife if the iddah ends according to his claim?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1027)

(ولم يرثها) الزوج إن ماتت (إن انقضت) العدة (على دعواه) ؛ لأنها صارت أجنبية على مقتضى دعواه ولا رجعة له عليها إن كان الطلاق رجعيا

## Mas'alah: Does the wife inherit from her husband if he dies during the renewed iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1027)

(وورثته) إن مات (فيها) أي في العدة المستأنفة حيث كان الطلاق المقر به رجعيا إن لم تصدقه

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for a kitabi woman whose Muslim husband has died?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1028)

(ولو كتابية) مات زوجها المسلم

## Mas'alah: What is the ruling on the wife of a missing person whose death has been ruled?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1028)

(ومفقودا زوجها) وقد حكم عليه بالموت

## Mas'alah: What is the waiting period for a wife whose husband is lost in battle between Muslims and disbelievers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1033)

و) اعتدت (في الفقد) للزوج في القتال الواقع (بين المسلمين والكفار بعد سنة) كائنة (بعد النظر) من السلطان في أمره والتفتيش عنه وورث ماله حينئذ.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with irregular bleeding or delayed menstruation whose husband dies?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2341)

واختلف في ثلاث مسائل: المستحاضة، والمرتابة بتأخر الحيض، ومن عادتها الحيض [1] لأبعد من أربعة أشهر وعشر. فقيل في المستحاضة، والمرتابة بتأخر الحيض [2]: تعتد أربعة أشهر وعشرا، وقيل: تسعة أشهر، وهو أمد الوضع، والأول أحسن لوجهين، أحدهما: عموم الآية في قوله سبحانه {والذين يتوفون منكم} [البقرة: 234] الآية. والثاني: أنها إنما ألزمت [3] التربص إلى أمد حركة الولد، فلا يلزمها أن تنتظر أمد الوضع.

## Mas'alah: What is the waiting period for a dhimmi woman married to a dhimmi?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2015)

(كالذمية تحت ذمي) من المدونة: طلاق المسلم لزوجته الكتابية كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة منه إذا بنى بها، طلق أو مات. وإن مات عنها ذمي بعد البناء فلا ينكحها مسلم إلا بعد ثلاث حيض استبراء، وإن مات عنها الذمي

أو طلقها قبل البناء فلا عدة عليها وينكحها المسلم إن أحب مكانه.

## Mas'alah: When does a widow's waiting period end if she does not menstruate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2016)

(إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها وإلا انتظرتها إن دخل بها) ابن شاس: لا خفاء بأن المعتدة في

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a dhimm  woman who converts to Islam upon her husband's death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2017)

)

## Mas'alah: What is the ruling on the need for a menstrual cycle during the 'iddah of a deceased husband?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=146)

فالمدخول بها لا بد لها من حيضة أما في أثناء العدة أو بعدها إلى غالب مدة الحمل وغير المدخول بها لا تحتاج إلى حيض.

## Mas'alah: What happens to the waiting period of a revocably divorced woman when her husband dies?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=146)

وإذا مات عن الرجعية انتقلت إلى عدة الوفاة والبائن تمضي على عدتها.

## Mas'alah: What are the variant chains of transmission for the hadith on mourning for a husband?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5148)

وقال فيه أبو مصعب إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولم يقل ذلك غيره وانتهى الحديث عند غيره إلى قوله إلا على زوج قرأت على أحمد بن قاسم بن عيسى أن عبيد الله بن محمد بن حبابة حدثهم ببغداد قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي قال حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيدي قال حدثني مالك بن أنس عن نافع عن صفية عن عائشة وحفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على زوج وأما سائر أصحاب نافع غير مالك فإنهم اختلفوا في هذا الحديث أيضا عن نافع اختلافا كثيرا فرواه صخر بن جويرية عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة الحديث وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي عليه السلام وهي أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن علية عن أيوب بإسنادين أحدهما كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وصخر عن نافع والآخر

## Mas'alah: How does Malik reconcile the hadiths on kohl for a widow in ihdad?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5776)

وامسحيه بالنهار (وهذا عندي وإن كان ظاهره مخالفا لحديث هذا الباب لما فيه من إباحته بالليل وقوله في هذا الحديث لا مرتين أو ثلاثا على الإطلاق فإن ترتيب الحديث والله أعلم على أن الشكاة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لم تبلغ والله أعلم منها مبلغا لا بد لها فيه من الكحل بقوله ها هنا ولو كانت محتاجة إلى ذلك

مضطرة تخاف ذهاب بصرها لأباح لها ذلك والله أعلم كما صنع بالتي قال لها اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والنظر يشهد لهذا التأويل لأن الضرورات تنقل المحظور إلى حال المباح في الأصول وكذلك)

## Mas'alah: What did al-Shafi'i say about a widow using kohl for eye treatment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5777)

وقال الشافعي الصبر يصفر فيكون زينة وليس بطيب وهو كحل الجلاء فأذنت فيه أم سلمة للمرأة بالليل حيث لا يرى وتمسحه بالنهار حيث يرى فكذلك ما أشبهه

## Mas'alah: What is the ruling on a widow observing her waiting period in her husband's home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6873)

في هذا الحديث إيجاب العمل بخبر الواحد ألا ترى إلى عمل عثمان ابن عفان به وقضائه باعتداد المتوفى عنها (زوجها) في بيتها من أجله في جماعة الصحابة من غير نكير وفي هذا الحديث وهو حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق أن المتوفى عنها زوجها عليها أن تعتد في بيتها ولا تخرج منه وهو قول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وهو قول عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وغيرهم وكان داود وأصحابه يذهبون إلى أن المتوفى عنها زوجها ليس عليها أن تعتد

في بيتها وتعتد حيث شاءت لأن السكنى إنما ورد به القرآن في المطلقات ومن حجته أن المسألة مسألة اختلاف قالوا هذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم وإيجاب السكنى إيجاب حكم والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع قال أبو عمر أما السنة فثابتة بحمد الله وأما الإجماع فمستغنى عنه مع السنة لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السنة وبالله التوفيق وأما الاختلاف في هذه المسألة فذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال إنما قال الله تعتد أربعة

أشهر وعشرا ولم يقل في بيتها قال وأخبرني عطاء أن عائشة حجت واعتمرت بأختها بنت أبي بكر في عدتها وكان قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله قال عطاء ولا يضر المتوفى عنها أين اعتدت قال ابن جريج وأخبرني ابن شهاب عن عروة قال خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها زوجها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة قال عروة وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها قال وأخبرنا الثوري عن عبيد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول أبى الناس ذلك عليها وعن الثوري وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي رضي الله عنه أنه انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها وقتل عنها عمر رحمه الله

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using sabr on her eyes during mourning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=8259)

حديث موفي أربعين من البلاغات 928 – مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة إنما هو صبر يا رسول الله قال فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار (29 108) وهذا الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشج وهو حديث فيه طويل اختصره مالك وأرسله حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا سحنون قالا جميعا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مخرمة عن أبيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول أخبرتني أم حكيم ابنة أسيد عن أمها أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بكحل الجلاء فأرسلت مولى لها إلى أم سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلي بالليل وتمسحيه بالنهار ثم قالت عند ذلك

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies during her iddah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=997)

وقول سليمان بن يسار [4] في الرجل يطلق المرأة تطليقة أو اثنتين ثم يموت قبل أن تنقضي عدتها آخر [5] الأجلين، وهو مذهب ابن عباس [6]. قال أبو عمران: وقد يكون وفاقا أي إنها وإن رأت الدم ثلاث مرات قبل الأربعة أشهر [7] وعشر فلا بد لها من الاربعة أشهر وعشر آخر الأجلين.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies after consummation in a disputed marriage?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1046)

وقوله [6]: إن مات بعد الدخول ليس عليها عدة الوفاة، وإنما عليها ثلاث حيض. قال بعض شيوخنا: دليل "المدونة" من هنا إذ لم يجعل لها حكم الزوجية في الانتقال إلى عدة الوفاة ألا موارثة، وأن عليهما الرجم إن اعترفا بذلك كما في كتاب ابن حبيب [7] وخلاف ما في "العتبية" . والذي يتقرر من مذهب ابن القاسم وروايته/ [ز 153] خلاف لقوله: إن كل نكاح مختلف فيه فالتوارث فيه. والخلاف في هذه المسألة قوي عن العلماء وعن مالك وأصحابه.

## Mas'alah: Is a Kitabi woman compelled to observe the waiting period from a Muslim husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2315)

وتجبر الكتابية على العدة من المسلم في طلاقه وموته كالمسلمة قوله: (كالمسلمة) : أي: فتعتد ذات الأقراء بثلاثة قروء، واليائسة والصغيرة بثلاثة أشهر، وفي الوفاة بأربعة أشهر وعشر، هذا هو المشهور، وحكى ابن الجلاب رواية ثانية بأن الذمية تعتد في الوفاة من المسلم بثلاثة قروء، وخرج على الروايتين ما إذا توفي عنها قبل البناء فعل المشهور وتعتد في الوفاة أي المسلم بأربعة أشهر وعشر، وعلى الرواية الثانية لا عدة عليها وإنما أجبرت الكتابية على العدة لحق الزوج. واعلم أنه اختلف في الأقراء الثلاثة في عدة الحرة المسلمة فقال الأبهري: الجميع استبراء ولا تعبد فيها. وقال أبو بكر القاضي: القرء الأول لاستبراء الرحم والقرءان الأخيران عبادة. واختار ابن يونس

الأول، ولا يعترض عليه بأنه يكفي في الأمة القرء الواحد لأنا نقول: ذلك كالحدود إنما هي موضوعة على حرمة المحدود من العبيد والأحرار والمحصنين والأبكار. وقال عبد الحق: قول أبي بكر هو الصواب. وخرج بعضهم على قول أبي بكر قولا بأن الذمية تكتفي بقرء واحد في الوفاة والطلاق بناء على أن الكفار غير مخاطبين بالأحكام، ولهذا روى أبو زيد عن ابن القاسم في النصرانية يموت عنها زوجها الذمي فيتزوجها المسلم بعد حيضة أنه لا يفسخ نكاحها.

## Mas'alah: When may a Muslim marry a woman after the death of her Dhimmi husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2315)

ويتزوجها المسلم بعد موت الذمي بعد ثلاثة قروء كطلاقه يعني: وقد دخل بها الذمي لمقابلته ذلك بقوله:

## Mas'alah: Is a dhimm woman compelled to observe the waiting period after her Muslim husband's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2332)

وتجبر الذمية على العدة من المسلم، وروي في الحرة الذمية ثلاثة قروء ولا عدة عليها قبل الدخول .... أي: العدة المتقدمة وهي أربعة أشهر وعشر، وجبرت إما لعموم الآية وإما لأنه حق بين مسلم وكافر، وما هذا شأنه يغلب فيه المسلم، والرواية أنها تعتد بثلاثة

قروء حكاها ابن الجلاب وغيره.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free dhimm woman before consummation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2333)

وقوله: (ولا عدة عليها قبل الدخول) : هكذا وقع في نسختي ولم يقع ذلك في نسخة ابن عبد السلام وابن راشد، وعلى وقوعها فليست ابتداء مسألة وإنما هي من تمام الرواية الثانية، ففي الجواهر: وروي الحرة الذمية أنها تستبرأ بثلاث حيض، ويشرط في هذه الرواية كونها مدخولا بها وإلا فلا عدة عليها، وأما على المشهور فتعتد بأربعة أشهر وعشرا، وهكذا أشار ابن الجلاب وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a widow who is suspected of pregnancy if she was consummated?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2334)

قوله: (وإلا فنعم) أي وإن قال النساء: بها ريبة، فلابد من الحيضة أو ما يقوم مقامها، وهذا الخلاف في المدخول بها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow with irregular bleeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2334)

بتأخير الحيض فترفع لتسعة أشهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow with irregular bleeding according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2334)

وفي المستحاضة قولان: أربعة أشهر وعشر، وتسعة أشهر، والتفصيل أيضا في المميزة .... اقتصر الباجي على القول بأنها تعتد بتسعة أشهر، وحكاه اللخمي وابن بشير وحكيا أيضا القول بأنها تعتد بأربعة أشهر وعشر، واستحسنه اللخمي لعموم الآية. قال ابن

عبد السلام: والقولان لمالك نصا، وأما الثالث فتخريج، ومعناه أنها إن كانت غير مميزة تربصت تسعة أشهر وإلا اكتفت بالأربعة أشهر وعشر إن أتتها فيها حيضة، كما تقدم.

## Mas'alah: What is the inheritance ruling for a woman whose husband dies during her waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2399)

لأنه إذا مات قبل العقد فهي زوجة، ويأتي على ما حكي عن ابن نافع أنها لا ترثه إذا خرجت من العدة، فإذا ثبت أنه مات بعد دخول الثاني فليست له زوجة، لأنها فاتت على

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a wife of a missing soldier in distant lands?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2409)

وفي الموازية سادس: إن كان بعيدا حكمه كالمفقود تتربص أربعة أعوام.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a wife of a missing soldier between Muslim and non-Muslim armies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2409)

وبين المسلمين والكفار: ثلاثة- كالأسير وكالمفقود، وتعتد بعد سنة بعد النظر ....

## Mas'alah: What are the three opinions on the waiting period for a wife of a missing soldier?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2409)

أي: ثلاثة أقوال، والقول بأنه كالأسير لمالك في العتبية، أي أن زوجته لا تتزوج ولا يقسم ماله حتى يعلم موته أو يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش إلى مثله، والقول بأنه كالمفقود في ماله زوجته حكاه ابن المواز وعابه، أي لأنهم يأسرون المسلمين ولا يستطاع البحث عنهم كما في بلاد المسلمين.

## Mas'alah: What is the third opinion on the waiting period for a wife of a missing soldier?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2409)

اللخمي: وروى عنه أشهب أنه قال فيمن فقد بين الصفين في أرض الإسلام أو في أرض الحرب تتربص زوجته سنة من يوم ينظر السلطان في أمره ثم تعتد، وهذا هو القول الثالث في كلام المصنف.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a free woman when the timing of deaths is unknown?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1186)

لاحتمال تأخره (وفى الأقل عدة حرة وهل قدرها كالأكثر أو الأقل؟ خلاف. )

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband dies?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=713)

وعدة الحرة) غير الحامل سواء كانت مستحاضة، أو غير مستحاضة (من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت) الزوجة (صغيرة، أو كبيرة دخل بها) الزوج (أو لم يدخل مسلمة كانت، أو كتابية) كان الزوج صغيرا، أو كبيرا بنكاح صحيح. ، [حاشية العدوي] كالنكاح المجمع على فساده فيه عدة الطلاق إن دخل وإلا فلا [قوله: وهذه الآية مخصصة] قال البساطي فإن قلت قوله تعالى {وأولات الأحمال} [الطلاق: 4] أعم من

المطلقة، والمتوفى عنها وقوله تعالى {والذين يتوفون منكم} [البقرة: 234] إلخ أعم من الحامل وغيرها فلم قضى على هذه بتلك ولم يعكس قلت وضع الحمل أدل على براءة الرحم من الزمان اهـ، ويرد على هذا الحمل المستند لشبهة فإنه إذا حصل في أثناء الأشهر الأربع، والعشر لا تنقضي به عدة الوفاة، وكذا إن كان ابن زنا إلا أن يحمل على ما إذا كان الحمل ملحقا بالزوج، ولكن التعليل يقضي أنه يجري في ذلك وفيما ألحق بغيره أيضا [قوله: لم تحل إلا بوضع الثاني] ، وكذا لو نزل بعض الواحد وبقي بعضه فلا تنقضي عدتها، واستظهر بعضهم أنه لو مات الحمل بعد خروج بعضه وبقي في بطنها نحو عضو منفصل كما لو تقطع الحمل وتأخر ذلك، أن عدتها تنقضي. واستظهر انقضاء العدة، ولو بوضع حيوان بهيمي فإن طلقت أو مات عنها بعد خروج بعضه حلت بخروج باقيه، ولو قل لدلالته على براءة الرحم، فإن شك هل وقع الطلاق أو الموت قبل خروج بقيته أو بعده، فالظاهر الاستئناف للاحتياط وله رجعتها قبل خروج باقيه أو الآخر كذا ذكره بعضهم [قوله: فإن زوجتهما إلخ] أي لا من موت ولا من طلاق بل لا بد من ثلاثة أقراء في الطلاق وتعد نفاسها حيضة، أي ولو حاضت زمن الحمل وعليها في الوفاة أقصى الأجلين وهو المتأخر من الوضع أو تمام الأربعة الأشهر وعشر في الحرة أو الشهرين وخمس ليال في الأمة [قوله: وحكمها في العدة] ظاهر قوله في العدة أن عليها العدة وظاهر قوله وإليه أشار بقوله أن لا عدة عليها فالصواب حذف هذا [قوله: التي لم يدخل بها] أي المطلق أو دخل ولكن لا يمكن وطؤه لا عدة عليها إلا أن تقر الزوجة به، أو يظهر بها حمل ولم ينفه فتجب العدة، وإنما وجبت في الموت من غير اعتبار بلوغ زوج وإطاقة زوجة؛ لأن فيها ضربا من التعبد [قوله: ولا مفهوم لصفة الإيمان هنا] أي في قوله المؤمنات، والتقييد بالظرف للاحتراز عن صفة الإيمان في باب الكفارة، فإنها معتبرة، وقوله؛ لأن العدة الأولى أن يأتي بالواو فيقول ولأن إلخ كما هو ظاهر لمن تأمل [قوله: سواء كانت مستحاضة] أي وتميز لما سيأتي [قوله: من الوفاة]

حقيقة أو حكما كزوجة المفقود كانت في العصمة أو مطلقة طلقة رجعية [قوله: صغيرة أو كبيرة] ، ولو كانت الصغيرة غير مطيقة أو الكبيرة لا يولد لمثلها [قوله: أو كتابية] أي حيث كان زوج الكتابية مسلما دخل بها أم لا أراد مسلم أخذها أم لا، وأما الذمية تحت ذمي فإن مات قبل الدخول لا عدة عليها، وإن مات بعده وأراد مسلم أن يتزوجها أو تحاكموا إلينا فتحل للمسلم بثلاثة أقراء [قوله: بنكاح صحيح] أي أو فاسد مختلف في فساده وأما المتفق على فساده فلا عدة عليها إلا بدخول زوج بالغ وهي مطيقة فتعتد

والخامسة أشار إليها بقوله: (

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow after her husband's death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1434)

قوله: [وعدة وفاة فيما إذا مات] : أي مطلقا بعد البناء أو قبله.

## Mas'alah: What is the ruling on the death of the husband of a woman in a revocable divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1436)

قوله: [كأن يموت زوج الرجعية] : أي ولم يراجعها وإلا فتنهدم الأولى وتأتنف عدة وفاة كما تقدم، ومثل الذي راجعها البائنة إذا عقد عليها ومات عنها، فقوله في الدخول

إلا إذا كان الطارئ إلخ أي على رجعية ولم يراجعها، ولا فرق بين كونها حرة أو أمة.

## Mas'alah: What is the waiting period and mourning for a widow who is not menstruating?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=527)

وعليهن عدة الوفاة والإحداد، يستكملن في ذلك ثلاث حيض، ولا حيض على المنفردة.

## Mas'alah: Does a widow's waiting period delay her obligation to perform Hajj?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=236)

وكل مسألة استقرئ منها التراخي لا تقوى * كقوله فيمن مات زوجها فأرادت الحج: تقعد في بيتها حتى تخرج من عدتها. فهذه المسألة [2]. استقرأ اللخمي منها التراخي [3]، وهو غير قوي لتعارض واجبين أيضا. = أبي زيد فقد أفتى بالمبادرة للفرض ونصح بالتلطف في رضا الوالدين دون أن يتوقف الخروج على رضاهما. (المعيار المعرب: 1/ 437) . وانظر: (المحرر الوجيز، لابن عطية: 3/ 172) . (1) (ص) : الواجبين. وقد رد المقري ذلك بقوله: وجوب رضى الآباء مشروط بألا يؤدي إلى معصية كما اقتضته الدلالة ونص عليها ابن أبي زيد في الرسالة، ولو كان الحج للفور لكان التأخير معصية فلا يعترض رضاهما فيه (القواعد 2/ 610 رقم 398) . (2) يضطرب الكلام هنا، في (ص) . (3) كذا في (المعيار المعرب: 1/ 437) وفي (المحرر الوجيز لابن عطية: 3/ 172) . وممن قال بالتراخي من المالكية المقري، وقد

صاغ في ذلك القاعدة الفقهية التالية: "قد ترجع المصلحة على المصلحة فيسقط اعتبارها تقديما لأقوى المصلحتين عند تعذر الجمع بينهما" . انظر: (القواعد: 2/ 608 رقم 398) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters ihram after her husband's death?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=521)

وقال أبو الحسن الصغير: إذا أحرمت المرأة بعد موت زوجها نفذت، وهي عاصية.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath regarding her waiting period when her husband dies within six months?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1905)

أو حلفت إذا مات زوجها في كالستة أشهر إن عدتها لم تنقض وصدقت وورثته. لا إن مات في كالأربعة أشهر أو عشر، فلا تحلف وتصدق، كذا في توضيحه: أربعة أشهر وعشرا عند ابن رشد، فحكاه ابن عرفة: أربعة أشهر ونحوها.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow who menstruates less than the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1975)

وإلا بأن كانت تحيض في أقل من زمن العدة ولم تحض انتظرتها إن دخل، وأما إن لم يدخل بها فتكفيها الأربعة والعشر.

## Mas'alah: Why is the widow specifically required to observe the longer of two periods?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1977)

تنبيه قال الشارح: انظر لم خص المتوفى عنها بانتظار أقصى الأجلين مع أن المطلقة كذلك؟

## Mas'alah: What is the difference between the widow and the divorced woman regarding the longer period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1977)

وأجابه البساطي بأن هذه عليها أقصى الأجلين مطلقا، سواء كانت تحيض أو لا، وتلك عليها أقصى الأجلين لا مطلقا، بل إذا ارتفعت حيضتها.

## Mas'alah: What is the 'iddah for a wife of a missing husband after the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1979)

ثم اعتدت بعد الكشف بأربعة أشهر وعشر وشرطها الآتي: كالوفاة بنى بها أو لا، وسقطت بها، أي: بالعدة النفقة، والباء سببية، والعدة لا تحتاج فيها لإذن من الإمام، ولا في التزويج بعد انقضائها، وليس لها البقاء بعدها في عصمة المفقود.

## Mas'alah: What does the author say about a variant reading regarding the widow's 'iddah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2008)

وفي نسخة البساطي لا من وفاة، فقال: هذا معطوف على قوله: (كمعتدة) .

## Mas'alah: What is the 'iddah of a free woman and a slave woman upon the death of her husband?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=851)

الحرة ) غير الحامل سواء كانت مستحاضة أو غير مستحاضة ( من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت ) الزوجة ( صغيرة أو كبيرة دخل بها ) الزوج ( أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية ) كان الزوج صغيرا أو كبيرا بنكاح صحيح والخامسة أشار إليها بقوله ( وفي الأمة ) أي والعدة من الوفاة في حق الأمة القن ( ومن فيها بقية رق ) دخل بها أو لم يدخل ولم تكن حاملا ( شهران وخمس ليال ) وقوله ( ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة ) لا يبعد أن يكون قيدا في عدة الحرة والأمة في الوفاة وذهاب الريبة يكون بحيضة أو

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies and she is not pregnant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4816)

وإلا يكن نكاح المتوفى عنها مجمعا على فساده بأن كان صحيحا أو مختلفا في فساده ولو نكاح مريض كما مر والفرض بحاله أنها غير حامل دخل بها أم لا، كان الزوج المتوفى حرا أو عبدا صغيرا أو كبيرا، وسواء كانت صغيرة أو كبيرة مسلمة أو كتابيه، فعدتها أربعة أشهر وعشر أي عشر ليال بأيامها فلا يعقد عليها شخص إلا بعد غروب اليوم العاشر بعد الأشهر الأربعة، قال تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} أي عشر ليال بأيامها وترك التاء من عشر لأن المراعى في التاريخ الليالي قال في الكافية:

## Mas'alah: What is the ruling on completing the tenth day in the waiting period of a widow?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4817)

وراع في تاريخك الليالي ... لسبقها بليلة الهلال أي تغلب الليالي، وإن كان المعدود مجموع الأيام والليالي، واعلم أنه إذا حذف المعدود يجوز تذكير العدد وتأنيثه، نحو رجال عشر وعشرة ونساء عشر وعشرة وقد مر أنه لابد من تمام اليوم العاشر، وجعلت العدة أربعة أشهر لأنها بها يتحرك الحمل، وزيدت العشر لأن الأشهر قد تنقص أو تبطئ حركة الجنين، وقال الحطاب بعد جلب نقول: فتلخص أن المشهور في المختلف فيه أن حكمها حكم المتوفى عنها. انتهى. أي في الصحيح. والله سبحانه أعلم. ابن فرحون:

وأما المختلف فيه فهي على الميراث، فمن ورثها قال: تعتد بأربعة أشهر وعشر وعليها الإحداد، ومن نفى الميراث: فلا عدة عليها إن لم يدخل وعليها إن دخل ثلاثة أقراء ولا إحداد عليها. انتهى. وروي ابن المواز عن ابن القاسم فيمن تزوج في المرض ثم مات أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر، وقال أيضا: تعتد بثلاثة أقراء، والأول أظهر. انتهى. وما مر من أنه لابد من تمام اليوم العاشر هو مذهب الإمام مالك والإمام الشافعي والكوفيين. قال ابن المنذر: ولو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول وقد مضت أربعة أشهر وعشر ليال كان باطلا حتى يمضي اليوم العاشر، وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إذا انقضى أربعة أشهر وعشر ليال حلت لأنه تأول العدة على الليالي وهو مذهب الأوزاعي من الفقهاء وأبي بكر الأصم من المتكلمين، وروي عن ابن عباس أنه قرأ أربعة أشهر وعشر ليال، وتأول المبرد قوله تعالى: {وعشرا} على المدد فكل ليلة مع يومها مدة وهذا يأتي على مذهب الأولين.

## Mas'alah: When does a free woman suffice with four months and ten days for the widow's waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4817)

إن تمت قبل زمن حيضتها يعني أن كون الحرة تكتفي بأربعة أشهر وعشر في الوفاة إنما هو إن تمت تلك المدة قبل زمن حيضتها بأن كانت تحيض في كل خمسة أشهر وتوفي عنها عقب طهرها، أو كانت مأمونة الحمل لصغر أو كبر أو لم تحض، وكذا من تأخرت حيضتها لرضاع أو مرض، ففي

## Mas'alah: What are the conditions for a woman to complete her waiting period with four months and

## ten days?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4818)

التوضيح: اتفق على أن المرضع والمريضة تحل بمضي أربعة أشهر وعشر. قاله ابن بشير. انتهى. وور ذكر ابن رشد في البيان والمقدمات أن الراجح في المرض كونه ريبة تمكث معه تسعة أشهر. انظر الحطاب. قاله البناني. وقال الشبراخيتي مفسرا للمص: إن حاضت فيها أو تمت أي الأربعة الأشهر والعشر قبل زمن حيضتها أي حقيقة، كما لو كانت عادتها أن تحيض في كل خمسة أشهر وتوفي عقب طهرها، أو حكما كمن عادتها أن تحيض فيها لكنها لم تحض وهي مأمونة الحمل لعقمها أو عقم الزوج أو صغره، أو غير مأمونة الحمل وتأخرت للرضاع لأن تآخره للرضاع ليس للريبة، وهل تأخرها لمرض كتأخرها لرضاع، وحكى ابن بشير عليه الاتفاق، أو لا وهو الموافق لما ذكره ابن عرفة أن قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنها تمكث تمام تسعة. انتهى. إلا أن ترى الدم قبلها وعليه فيدخل في قوله وإلا انتظرتها، وقال النساء: لا ريبة بها يعني أنه لابد مع الشرط المذكور من أن يقول النساء عند رؤيتهن لها: لا ريبة حمل بها، وإيضاح هذا أن تقول. إن الحرة إنما تكتفي بأربعة أشهر وعشر بشرطين، أحدهما: أن تتم المدة المذكورة قبل زمن حيضتها، ثانيهما: أن يقول النساء: لا ريبة بها، وقوله: وقال النساء: لا ريبة بها، قال الشبراخيتي: ومثل قول النساء: لا ريبة بها، ما إذا لم يقلن شيئا، كما يفيده كلام الحطاب وغيره فكان الأولى أن يقول المص: ولم يقل النساء بها ريبة. انتهى. وقال عبد الباقي: وقال النساء عند رؤيتها ألا ريبة حمل بها قيل أو لم يقلن شيئا. انتهى. وإلا تتم العدة قبل زمن حيضتها بأن كانت تحيض أثناءها ولم تحض، أو استحيضت ولم تميز، أو تأخرت لمرض، على ما مر عن ابن رشد أنه الراجح، أو تمت قبل زمن حيضتها، لكن قال النساء: بها ريبة حمل أو ارتابت هي من نفسها، انتظرتها

أي الحيضة، فإن حاضت قبل تمام تسعة أشهر حلت، فإن مضت لها تسعة أشهر ولم تحض حلت إن لم تزد الريبة، فإن زادت ارتفعت إلى أقصى أمد الحمل. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: انتظرتها أي انتظرت الحيضة أي حيضة واحدة أو تسعد أشهر، فإن زالت الريبة حلت، وإلا انتظرت أقصى أمد الحمل، إلا أن تزول الريبة قبله، ثم زمن الانتظار هل هو عدة؟ وهو ظاهر الرسالة أو لا، وهو قول، وينبني عليهما لو عقد عليها فيه، وكذا التزين ونحوه من الإحداد. انتهى. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: قد مر ما يقوي قول الخرشي. حلت إن لم تزد الريبة لخ.

## Mas'alah: What are the rules of the waiting period for a woman whose missing husband returns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4842)

وقوله: ثم اعتدت كالوفاة، قد مر أنها تترك التزين بالمصبوغ إلى آخر ما سبق

## Mas'alah: When does the wife of a man lost in battle begin her waiting period according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4856)

وما مشى عليه المص هو قول مالك فإنه قال: تعتد زوجته من يوم التقاء الصفين، وهذا يحتمل من الابتداء، ويحتمل من الانتهاء، فيحمل على الانتهاء للاحتياط في العدة والانتهاء هو انفصال الصفين أي الفراغ من القتال، وقال أصبغ: يضرب لامرأته بقدر ما يستقصى أمره ويستبرأ خبره، وليس لذلك حد معلوم.

## Mas'alah: What is the interpretation of Malik's statement regarding waiting for news of a man lost in battle?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4856)

إلى ذلك أشار بقوله: وهل يتلوم ويجتهد تفسيران يعني أن الشيوخ اختلفوا في فهم كلام الإمام فمنهم من فسره بكلام أصبغ فيكون قول أصبغ موافقا له، وعليه فالإمام مالك يقول: يتلوم له؛ أي تنتظر مدة يستقصى فيها أمره بعد انفصال الصفين تعتد بعدها ولا تعتد بمجرد انفصال الصفين ويجتهد في تلك المدة بقدر ما يستبرأ خبره، وعلى هذا حمله ابن عبد السلام فإنه جعل قول أصبغ تفسيرا لقول الإمام مالك، فقوله: ويجتهد، كعطف التفسير على: يتلوم، ومنهم من حمل قول الإمام على ظاهره، فتعتد الزوجة المذكورة بعد انفصال الصفين من غير تلوم، فيكون قول أصبغ خلافا لقول لمالك، وهذا تفسير ابن الحاجب، فأشار المص إلى تفسير ابن عبد السلام وابن الحاجب بقوله: وهل يتلوم ويجتهد تفسيران، وقوله: تفسيران، مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تفسيران.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman in an invalid marriage if the husband dies in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9875)

وقوله: وإن يمت زوج له يعتد لخ قد علمت أنه لا يجوز أن ينكح ولا أن ينكح، فإن وقع ذلك ومات زوجه اعتد عدة وفاة في النكاح الفاسد كالطلاق إن دخل وإلا فلا

عدة أصلا، هذا في النكاح المجمع على فساده وفي المختلف فيه عدة الوفاة، وينظر هل نكاحه من المجمع على فساده أو من المختلف فيه؟ وقد علمت أنه عند الشك يعمل بالاحتياط.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband died of the illness during which the marriage was contracted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1507)

وهكذا اختلفوا أيضا إذا مات من مرضه ذلك، هل عليها عدة الوفاة أم لا؟ على قولين:

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and inheritance when a husband dies in a mother-daughter marriage?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1563)

فإن مات الزوج يكون على المدخول بها من العدة أقصى الأجلين، ويكون لها جميع صداقها، وهل لها الميراث أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن لها نصف الميراث، وهو قول ابن حبيب. والثاني: أنها لا شيء لها من الميراث، وهو قول ابن المواز، وهو الصواب، والله أعلم. وأما التي لم يدخل بها منهما فلا عدة عليها ولا شيء لها من الصداق ولا من الميراث.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband has died, according to Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1733)

والرابع: أنها تنتظر إلى تسعة أشهر، وهو نص "المدونة" .

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband has died, according to Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1733)

فعلى القول: أن العدة والاستبراء يتداخلان، فيحملهما المقدار (1) سقط من أ. (2) في أ: أنهما يتربصان. (3) في هـ: المسترابة. (4) في هـ: المسترابة. (5) سقط من أ.

المذكور.

## Mas'alah: How are widows in waiting period divided into pregnant and non-pregnant categories?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1738)

وأما [المعتدات] [4] من وفاة: فينقسمن إلى حوامل وحوائل:

## Mas'alah: What are the two categories of free women observing the waiting period for death of a

husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1739)

وأما الحرائر فعلى ضربين: مدخول بهن وغير مدخول بهن:

## Mas'alah: What is the reason for scholarly disagreement on mourning for a missing husband's wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1774)

وسبب الخلاف: هل يغلب [فيها] [1] شائبة الطلاق، ثم لا إحداد عليها أو يغلب فيها شائبة الموت، فيكون عليها الإحداد، لأن عدتها عدة الوفاة؟

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah of a widow whose husband dies after the marriage contract but before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1778)

والرابع: أن يموت بعد التزويج وقبل الدخول ودخل [فى] [2] العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow who remarries after her iddah following the husband's death before consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1778)

[والخامس: أن يموت بعد التزويج وقبل الدخول ودخل بعد انقضاء العدة] [3].

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the husband dies during the waiting period before pregnancy is known?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1847)

وإن مات الزوج قبل أن يظهر، هل هى حامل أم لا؟ كان موته في العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when the wife dies during the waiting period and her pregnancy status is unknown?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1847)

وكذلك إن كانت هى الميتة، أو أنها ماتت وهي في عدة، لأنها على أحد [أمرين] [1]: إما أن تكون حاملا: فالعدة وضع الحمل. وإما أن تكون حائلا: فالعدة [بالحيض] [2]. فإن مات ثم حاضت: انتقلت إلى عدة الوفاة، فالموارثة بينهما على كل حال. والله أعلم [والحمد لله وحده] [3]. (1) في أ: الأمرين. (2) في أ: في الحيض. (3) زيادة من جـ، ع، هـ.

## Mas'alah: Does the wife inherit and observe the waiting period when testimony is accepted after the

## husband's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1893)

[شهادتهما] [1]، وترث الزوجة من زوجها وتعتد منه عدة [الوفاة] [2]، وهو ظاهر المذهب لاسيما على مذهب ابن القاسم الذي يقول أن: "الشهادة تجاز على المشهود" على ما سنبينه في "كتاب الشهادة" إن شاء الله، وهو نص قول يحيى بن سعيد في "المدونة" في آخر كتاب "الأيمان بالطلاق" ويؤخذ أيضا من كتاب النكاح الأول في باب نكاح السر.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's claim about her menstruation during iddah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1756)

ولو مات زوجها بعد: كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة؛ فإن كانت غير مرضع ولا مريضة: لم تصدق، إلا إن كانت تظهره. [منح الجليل] الدم عن قرب أو بعد ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحق أنه حكى القولين وقال بعدهما: والقول الأول يعني التفصيل عندي أصوب، والقرب أن لا يكون بين الدمين طهر تام إذا علمت هذا تبين لك الجواب عن ابن الحاجب والمصنف لأن مرادهما أن قولها انقطع الدم لا يفيد في صحة الرجعة وإن كان مقبولا لا إنهما نفيا قبول قولها كما يفيده كلام ابن عرفة أفاده عب والبناني. (و) إن قالت رأيت الحيضة الثالثة وأكذبت نفسها ومكنت النساء من نظر فرجها فرأينها وصدقنها على عدم حيضها ف (لا) تفيدها (رؤية النساء لها) ولا يلتفت لقولهن، وبانت حين قالت ذلك فيما يمكن الانقضاء فيه، وظاهره كابن الحاجب عموم هذا في القرء والوضع إن قالت وضعت ثم قالت كذبت رأينها فلم يجدن أثر الولادة.

وفي التوضيح الظاهر لا فرق بينهما، ولو قال عقب "ولا يفيد تكذيبها نفسها" وإن رأتها النساء نقية لكان أحسن. (ولو مات زوجها) أي الرجعية (بعد: كسنة) أو سنتين من يوم الطلاق لكن نقل المواق يفيد أن "الكاف" استقصائية (فقالت) الرجعية (لم أحض) بعد الطلاق الرجعي (إلا) حيضة (واحدة) أو اثنتين ولم أدخل في الحيضة الثالثة، والمراد أنها في العدة لترثه (فإن كانت) الرجعية (غير مرضع ولا) غير (مريضة لم تصدق) بضم الفوقية، وفتح الصاد والدال المهملين في قولها لم أحض إلا واحدة، ظاهره، وظاهر النقل ولو وافق قولها عادتها. وقال بعض شيوخ عج اعتبارها كالإرضاع والمرض وهو معقول المعنى، أقول وهذا هو المتعين لأن الاعتياد داخل في الإظهار وعدم تصديق غير المرضع والمريضة في كل حال. (إلا إن كانت) الرجعية (تظهره) أي احتباس دمها وتكرر ذلك حتى ظهر من

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband dies and she is not pregnant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1874)

وإن رجعية [منح الجليل] الطلاق أو الموت ولو ميتا وكذا إن شك في وجوده عند جمع. وصححه ابن العربي وقال ابن ناجي: المشهور الاكتفاء بمضي أقصى أمد الحمل د وضع حملها كله ولو مات في بطنها قاله ابن سلمون عن ابن دحون وتسقط النفقة لأنها للحمل وقد مات، وقال بعضهم تنقضي العدة بموته في بطنها (وإلا) أي وإن لم تكن المتوفى عنها حاملا (ف) عدتها (ك) عدة (المطلقة) في كونها بثلاثة قروء إن كانت حرة وبقرأين إن كانت أمة (إن فسد) نكاحها بإجماع وهذا إذا كانت مدخولا بها وإلا فلا عدة عليها وإن كانت صغيرة أو يائسة استبرئت بالأشهر ويأتي حكم المختلف

فيه وشبه في اعتداد المتوفى عنها كالمطلقة فقال (ك) الزوجة (الذمية) الحرة غير الحامل (تحت) أي زوجة زوج (ذمي) مات عنها أو طلقها وأراد مسلم تزوجها أو ترافعا إلينا، وقد دخل بها فعدتها ثلاثة أقراء فيهما فإن لم يدخل بها فلا عدة عليها في الطلاق والموت ومفهوم "تحت ذمي أنها لو كانت تحت مسلم لجبرت على ثلاثة أقراء من طلاقه إن كان بعد الدخول وعلى أربعة أشهر وعشرة دخل بها أم لا في وفاته أراد مسلم تزوجها أم لا لحق الله تعالى أو الميت، إما لعموم قوله تعالى {والذين يتوفون منكم} [البقرة: 234] الآية، وإما لأنه حكم بين مسلم وكافر وهذا يغلب فيه جانب المسلم (وإلا) أي وإن لم يكن النكاح مجمعا على فساده بأن كان صحيحا اتفاقا أو مختلفا فيه ولو نكاح مريض كما في التوضيح الشارح والفرض أنها غير حامل مدخولا بها أم لا في الوفاة لحر أو عبد كبير أو صغير كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية (ف) عدتها (أربعة أشهر وعشر) من الأيام لتحرك الجنين غالبا في الأشهر الأربعة وزيد العشر لأنها قد تنقص أو تتأخر حركة الجنين عنها إن لم تكن مطلقة." بل (وإن) كانت (رجعية) فتنتقل من عدة الطلاق لعدة الوفاة للحرة أو الأمة وتنهدم الأولى لأنها للتعبد لا للاستبراء ولأنها زوجة واحترز بالرجعية عن البائن إذا مات

## Mas'alah: When does a widow's waiting period end if she is not pregnant?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1875)

إن تمت قبل زمن حيضتها، وقال النساء: لا ريبة بها، وإلا انتظرتها إن دخل بها

## Mas'alah: What is the ruling when a woman is in the waiting period of death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=1549)

ص "إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم العقد على الأظهر" ش: هذا شرط في تفويت دخول الثاني بها وفهم من قوله في عدة وفاة أن طلاق الأول لا يضر الثاني سواء عقد الثاني ودخل قبل طلاق الأول، أو عقد ودخل بعد طلاقه، أو عقد قبل طلاقه ودخل بعد طلاقه وهو كذلك؛ لأنه طلاق قبل البناء فلا عدة فيه، وأما في وفاة الأول فإن عقد الثاني ودخل قبل موته فهي له ولا ترث الأول، وأما إذا كان العقد والدخول بعد الموت فهي في عدة الأول وترثه وتحرم على الثاني على التأبيد، وكذلك إن وقع العقد قبل الموت والدخول بعده على ما اختاره ابن رشد وانظر التوضيح وكان الأليق بقاعدة المؤلف أن يشير لابن رشد بالفعل؛ لأنه اختاره من نفسه لا من الخلاف وإنما خرجه على مسألة المفقود قاله ابن عرفة والله أعلم.

## Mas'alah: What is the waiting period of four months and ten days for a widow?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1798)

ص (وإلا فأربعة أشهر، وعشر) ش: كذا في الآية الشريفة إلا أنه في الآية منصوب قال القرطبي في تفسيره قال الخطابي قوله تعالى {وعشرا} [البقرة: 234] يريد، والله أعلم الأيام بلياليها، وقال المبرد إنما أتت العشرة؛ لأن المراد به المدة المعنى، وعشر مدد كل مدة من يوم، وليلة فالليلة مع يومها مدة معلومة من الدهر، وقيل لم يقل عشرة تغليبا لحكم الليالي إذ الليلة أسبق من اليوم، والأيام في ضمنها، وعشرا أخف في اللفظ فتغلب الليالي على الأيام إذا اجتمعت في التاريخ؛ لأن ابتداء الشهور بالليل عند

الاستهلال فكلما كان أول الشهر الليلة غلبت تقول صمنا خمسا من الشهر فتغلب الليالي، وإن كان الصوم بالنهار، وذهب مالك والشافعي والكوفيون إلى أن المراد بها الأيام، والليالي قال ابن المنذر فلو عقد عاقد عليها النكاح على هذا القول، وقد مضت أربعة أشهر، وعشر ليال كان باطلا حتى يمضي اليوم العاشر، وذهب بعض

الفقهاء إلى أنه إذا انقضى لها أربعة أشهر، وعشر ليال حلت؛ لأنه رأى العدة مبهمة فغلب التأنيث، وتأولها على الليالي، وإلى هذا ذهب الأوزاعي من الفقهاء وأبو بكر الأصم من المتكلمين، وروى عن ابن عباس أنه قرأ "أربعة أشهر، وعشر ليال" انتهى، وجعل سبحانه أربعة أشهر، وعشرا عبادة العدة؛ لأن فيها استبراء للحمل إذ فيها تكمل الأربعون، والأربعون حسب حديث ابن مسعود، وغيره "ثم تنفخ فيه الروح" فجعل العشرة تكملة إذ هي مظنة ظهور الحمل بحركة الجنين، وذلك لنقص الشهور أو كمالها، ولسرعة حركة الجنين، وإبطائها قاله ابن المسيب، وغيره انتهى من الثعالبي

## Mas'alah: What is the maximum waiting period for a widow with uncertainty about pregnancy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1802)

ص (فأقصى الأجلين) ش: أي أما العدة مع حيضة أو تسعة أشهر، وليست كالمعتدة من الطلاق قال القابسي؛ لأن العدة من أول الوفاة قد انقضت بمضي شهرين، وخمس ليال، والتربص لزوال الريبة فمتى زالت حلت، والمطلقة عدتها بالأقراء، وإنما تصير من أهل الأشهر بعد تسعة أشهر.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of a woman whose husband is missing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1614)

(19) باب عدة التي تفقد زوجها

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=721)

قال القاضي: (( وأما عدة الوفاة )) : إلى قوله: (( وإذا مات )) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a mustahadah widow?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=723)

قوله: (( وفي الوفاة روايتان )) : يعني في عدة المستحاضة من وفاة زوجها. وجه القول بأنها كمغير المستحاضة عموم الآية، ووجه القول بأنها تنتظر تسعة أشهر لاحتمال أن تكون استحاضة مع اشتغال الرحم فتنتظر أمد الحمل غالبا.

## Mas'alah: Is a woman believed if she claims she only menstruated once or twice after her husband's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1813)

(ولو مات زوجها) أي المطلقة رجعيا (بعد كسنة) أو سنتين فالكاف مدخلة لما زاد لكن نقل ق يفيد أنها استقصائية (فقالت لم أحض إلا واحدة) أو اثنتين ولم أدخل في الثالثة والمراد لم تتم عدتي (فإن كانت غير موضع و) غير (مريضة لم تصدق) ولو وافقت عادتها كما هو ظاهر النقل وقال بعض شيوخ عج دعواها الموافقة لعادتها كالمرضع والمريضة وهو معقول المعنى

## Mas'alah: When is a woman believed about her blood retention claim for 'iddah after her husband's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1813)

(إلا إن كانت تظهره) أي تتكلم باحتباس دمها وتكرر ذلك حتى ظهر من قولها في حياة المطلق فتصدق بيمين وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو أكثر من عامين

## Mas'alah: What is the ruling if a husband claims his wife's waiting period had not ended after her death to inherit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1814)

ولو ماتت بعد انقضاء عدتها المعتادة فادعى بقاءها وتأخر حيضها ليرثها لم يقبل إلا لقرينة على صدقه فيقبل وانظر هل بيمين أم لا

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's oath regarding the completion of her iddah within less than a year?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1814)

ثم فصل فيما دون السنة وأنها تارة يقبل قولها بيمين وتارة بغيره فقال

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's oath regarding her iddah within six months?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1814)

(وحلفت) إذا مات زوجها (في كالستة) أشهر ونحوها مما قبل السنة أن عدتها لم تنقض وافقت عادتها أو خالفت وورثته وإن لم تكن مرضعا ولا مريضة ولا ذكرت ذلك في حياته خلافا للبساطي فيما يخالف ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's inheritance when the husband dies within four months and ten days?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1814)

(لا) إن مات (في كالأربعة) أشهر (وعشر) فلا تحلف وتصدق وترث وافقت عادتها أو خالفت ولو حذف وعشر كما في بعض النسخ كان أخصر لاستفادته من الكاف وما ذكره المصنف من هذا التفصيل تبع فيه بحث ابن رشد وظاهر السماع حلفها فيما دون

العام وندب الإشهاد على الرجعة وقيل يجب

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow who is not pregnant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1921)

)

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow who is not pregnant?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1921)

وإلا) تكن المتوفى عنها حاملا (فكالمطلقة) أي فعدتها كعدة المطلقة ثلاثة قروء إن كانت حرة وقرآن إن كانت أمة وإن كانت صغيرة أو آيسة استبرئت بالأشهر

## Mas'alah: What is the waiting period of four months and ten days for a widow?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1921)

)

## Mas'alah: What is the waiting period of four months and ten days for a widow?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1921)

(وإلا فأربعة أشهر وعشر) قول ز صحيحا أو مختلفا في فساده الخ جعله المختلف فيه كالصحيح هو الذي استظهره في ضيح وهو الجاري على قوله فيما سبق وفيه الإرث وقول ز إلا أن حذف المعدود أو قدم الخ هذا توجيه آخر لحذف التاء من عشر فلا وجه للاستثناء بل الأولى عطفه على ما قبله وقول ز يلزم على تقدير الليالي محذور شرعي الخ فيه نظر إذ لا يرد هذا المحظور إلا لو كان المعدود المقدر هو الليالي وحدها وليس كذلك بل قول أهل التاريخ تراعى الليالي مرادهم به يغلب حكمها على الأيام لسبقها عليها والمعدود مجموع

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman whose husband has died?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=499)

(وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية): ما ذكر في المسألة هو كذلك باتفاق في المذهب وما ذكره في الكتابية هو المشهور وقيل إن عدتها ثلاثة حيض والقولان لمالك، وهما على الخلاف في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا مع أن كل الاستبراء ثلاث حيض وخرج ابن رشد على أنهم غير مخاطبين وأن الاستبراء بواحدة والزائد تعبد إنما يلزمها حيضة واحدة، وكل هذا إذا دخل بها وأما إن لم يدخل بها فقال ابن الجلاب: يخرج على روايتين إحداهما لا شيء عليهما للعلم ببراءة رحمها والرواية الأخرى يلزمه

أربعة أشهر وعشر على أنها تعبد. قلت: لم يحرر رحمه الله تعالى العبارة، لأن ما علل به الرواية الأولى ينتقض عليه بالمسألة وإنما يصح تخريجها على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة وهو الذي

أراد الشيخ رحمه الله تعالى، والله أعلم.

## Mas'alah: Is a free Kitabi woman compelled to observe the waiting period for a Muslim husband?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=502)

(وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة والطلاق): هذا مما يضعف قول ابن نافع السابق لأن الإحداد هو من توابع العدة والله أعلم، وظاهر كلام الشيخ سواء بنى بها أم لا، وقد تقدم ما في ذلك وإنما جبرت لحق الزوج لأن العدة للزوج بها تعلق وله فيها حق، وما هذا شأنه يغلب فيه حكم الإسلام، وقال بعضهم إنما جبرت لأنها مخاطبة بفروع الشريعة وهو بعيد إذ لو كان كما قال لكان فيها خلاف وإن دخل بها ولا أعرفه.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman in a void marriage upon her husband's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1197)

(ص) وإلا فكالمطلقة إن فسد (ش) هذا مستثنى مما قبله أي وإن لم تكن المتوفى عنها حاملا والحال أن زوجها قد مات عنها، ونكاحها فاسد مجمع عليه فحكمها حكم

المطلقة فعدتها ثلاثة أقراء إن كانت حرة، أو قرآن إن كانت أمة وهذا إذا كانت مدخولا بها وإلا فلا عدة عليها وإن كانت صغيرة أو يائسة استبرئت بالأشهر وإن كان مختلفا في فساده كالمريض اعتدت عدة [حاشية العدوي] (قوله وزادت الريبة) مفهومه إذا لم تزد حلت أي مع وجود الحس؛ لأنه يحتمل أن تكون حركة ريح أما إن تحقق أنها حركة حمل لم تحل أبدا أفاده شرح شب. (قوله لأقصى أمد الحمل) قضيته أنه لو أتت به لدون أقصى أمد الحمل لا يلحق بواحد مع أنه يلحق بالأول . (قوله استعظم بعض الشيوخ) الذي في عبد الحق عن بعض الشيوخ استعظم أبو الحسن فبعض الشيوخ ناقل عن أبي الحسن ثم هو أبو الحسن القابسي كما صرح به محشي تت (قوله وضع حملها كله) فإن طلقت ومات عنها بعد خروج بعضه حلت بخروج باقيه ولو قل لدلالته على براءة الرحم بخلاف خروج ثلثيه في مسألة المصنف أي فلا يكون إلا على براءة الرحم وأما خروج البعض الباقي ولو قل يكون دالا على براءة الرحم فإن شك هل وقع الطلاق أو الموت قبل خروج بقيته أو بعده فالظاهر الاستئناف للاحتياط. (قوله أو كافر) تصوره بالنسبة للكتابية ظاهر وأما الحرة المسلمة والأمة المسلمة كيف يتصور ذلك قلت يتصور إذا أسلمت الكتابية تحت زوجها الكافر أو أسلمت أمته أو على القول بأن نكاح الكتابي للمسلمة ليس بزنا وحملت منه أفاده بعض شيوخ شيوخنا. (قوله قبل خروج باقيه أو الآخر على المشهور) ومقابله ما نقل عن ابن وهب من أنه إن خرج من المتحد ثلثاه خرجت من العدة. (قوله ولو احتمالا) أي كابن الملاعنة ولو لم يستلحقه كما إذا لاعنها ولم تلاعنه ومات أو أطلقها. (قوله كما إذا أتت به) حاصله أن رجلا تزوج امرأة فمات أو طلقها فأتت بولد لدون ستة أشهر أو كان زوجها صبيا أو ادعته مغربية على مشرقي فإنها لا تحل للأزواج بوضع الحمل وبعد فإن كانت العدة عدة وفاة فتحل بأقصى الأجلين وضع الحمل أو الأربعة الأشهر وإن كانت العدة عدة طلاق فلا بد من ثلاثة أقراء وتعد النفاس قرءا قال ابن عرفة الحامل عدتها وضع حملها

لا بأول توأم وعليه قولها ترجع بعده قبل آخر توأم إن لزم حملها مطلقا أو صح استلحاقه وإلا فلغو ونفاسها حيضة (قوله هذا مستثنى إلخ) فيه تسامح؛ لأن هذا ليس استثناء وتقدم أنه إذا مات في بطنها لا تخرج من العدة وقيل تنقضي بموته ولو بقي في بطنها عضو من أعضاء الحمل كما لو مات بعد أن خرج بعضه وقطع هل عدتها باقية حتى يخرج ما بقي أم لا قال بعض الشيوخ لا عبرة بذلك وقد خرجت من العدة. (قوله كالمريض) في شرح شب خلافه ونصه إن فسد نكاحها أي فسادا مجمعا عليه أو مختلفا فيه حيث لا إرث كنكاح المريض فإن لم يدخل بها فلا عدة وإن دخل فعليها الاستبراء خاصة على المشهور إن كانت من ذوات الحيض وإن كانت صغيرة أو يائسة اعتدت بالأشهر؛ لأن المطلقة حكمها كذلك وأما المختلف فيه الذي فيه الإرث فحكمه حكم الصحيح فيدخل تحت قوله وإلا فأربعة إلخ؛ لأن المذهب أن حكمه حكم الصحيح فتعتد بأربعة أشهر وعشر دخل أم لا وهو مخالف لما في التوضيح فلا يعول عليه

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman in a disputed void marriage?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1198)

الوفاة بالأشهر دخل بها أم لا على أظهر القولين وفيه الإرث؛ لأن حكم المختلف فيه كالصحيح.

## Mas'alah: When must a widow wait for a menstrual period despite the months passing?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1198)

(ص) وإلا انتظرتها (ش) أي وإن لم تتم الأربعة أشهر وعشر قبل زمن حيضتها بأن تمت بعد مجيء حيضتها كما لو كانت تحيض في كل أربعة أشهر فتأخرت حيضتها إما لغير سبب أو مرضت أو استحيضت ولم تميز أو تمت قبل زمن حيضتها لكن قال النساء بها ريبة من حس بطن انتظرت الحيضة؛ لأن تأخرها عن وقتها ولو لمرض أو استحاضة وقوله: النساء ذلك أوجب الشك في براءة رحمها فلا تحل إلا بالحيضة يريد أو تمام تسعة أشهر فإن لم تزد الريبة حلت وإن زادت ارتفعت إلى أقصى أمد الحمل وقوله (إن دخل بها) شرط في قوله إن تمت إلخ أي أن هذا التفصيل كله إن دخل بها قبل موته وإلا حلت بمضي أربعة أشهر وعشر من غير تفصيل؛ لأنها إنما كانت تنتظر الحيضة إن دخل خشية الحمل ورجوعه للذمية بعيد لطول الفصل وأيضا تشبيهها بالمطلقة يغني عنه ثم زمن الانتظار عدة وقوله انتظرتها أي الحيضة أي حيضة واحدة إن زالت الريبة والحاصل أن غير المدخول [حاشية العدوي] (قوله على أظهر القولين) ومقابله يقيد ذلك بما إذا دخل بها، وقوله وفيه الإرث دخل بها أم لا (قوله إجراء إلخ) إنما قال إجراء؛ لأن هناك من يقول بصحة نكاحهم. (قوله عما لو كانت تحت مسلم فإنها تجبر إلخ) أراد مسلم أخذها أو لا (قوله وعشر) بالرفع عطف على أربعة. (قوله حسما للباب) أي سدا للذرائع. (قوله أو تغليبا لليالي على الأيام) أي فأطلق الليل على ما يشمل الليل والنهار. (قوله فسخ على هذين القولين) لعله الوجهين اللذين هما قوله إما؛ لأن المراد إلخ أو تغليبا. (قوله: لأنه قد تنقص الأشهر) لا يخفى أنه لا يتوالى أربعة على النقص على ما قيل وإن كان المعتمد أنه لا يلتفت لذلك وعلى تقدير إذا توالى أربعة على النقص فغاية ما تنقص أربعة أيام فكان يكتفى بأربعة أشهر وأربعة أيام فالأحسن الوجه الثاني الذي هو قوله أو تبطئ حركة الجنين (قوله وقال النساء) أي أو لم يقلن شيئا. (قوله لا ريبة بها) أي لا ريبة حمل بها وليس المراد ريبة تأخير الحيض؛ لأن الفرض أن زمن العدة يتم قبل مجيء زمن الحيض وهذا على جعل الواو على بابها وأما

إن جعلت بمعنى أو فيصح كل من المعنيين (قوله ومثله لو تأخر لرضاع) أي أو كانت عقيمة (قوله أو استحيضت ولم تميز) هذا واضح إذا لم تكن عادتها قبل الاستحاضة إتيان حيضها بعد مضي زمن العدة وإلا فتعتد بأربعة أشهر وعشر كما هو ظاهر كلامهم إذ جعلوا من عادتها تأخر زمن حيضتها عن زمن العدة تعتد بأربعة أشهر وعشر وظاهره سواء كانت مستحاضة مميزة أم لا أو غير مستحاضة. (قوله وقال النساء بها ريبة حمل) أي أو ارتابت هي من نفسها. (قوله ثم زمن الانتظار عدة) وفائدة ذلك الإحداد. (قوله إن زالت الريبة) يوافقه عبارة شب وعب وعبارة شب فإن زالت الريبة حلت وإلا انتظرت أقصى أمد الحمل إلا أن تزول الريبة ومثله في عب ولا يخفى أن هذا ينافي قوله فإن لم تزد الريبة حلت والذي في عج الأول

## Mas'alah: Does the death of a dhimmi husband transfer a Muslim convert's waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1199)

(ص) ولا موت زوج ذمية أسلمت (ش) أي ولا ينقل لعدة الوفاة عن الاستبراء موت زوج ذمية أسلمت وقلنا يكون أحق بها إن أسلم في عدتها فمات قبل أن يسلم قبل تمام عدة إسلامها فتستمر على استبرائها بثلاثة أقراء فلما كان أحق بها ويقر عليها لو أسلم في عدتها ترغيبا في الإسلام فيتوهم أنه كموت زوج مطلقة رجعية قبل انقضاء عدتها فتنتقل إلى عدة الوفاة فدفع ذلك التوهم؛ لأنها في حكم البائن ولو أسلم ثم مات استأنفت عدة وفاة.

## Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1202)

ولما أنهى الكلام على العدة وكان سببها أمرين طلاقا ووفاة شرع فيما يحتملهما وهي عدة امرأة المفقود في بعض صورها وأخره ابن الحاجب عن الاستبراء والتداخل وتبعه ابن عرفة فقال.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman upon the death of her husband?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=737)

(وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية وفي الأمة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتأخيره عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاء إلا بعد ثلاثة أشهر). موجبات العدة ثلاثة الطلاق بعد الدخول والفسخ بعده حيث يدرأ الحد والوفاة مطلقاز وكل عدة يدخلها التعليل والتعبد وعلة التعبد في عدة الوفاة أقوى والتعليل في غيرها أظهر ثم عدة الوفاة لغير الحامل شرطها صحة النكاح أو ما يقوم مقام صحته الشيخ عن ابن المواز عدة فاسد النكاح كصحيحه إلا في الوفاة وما يفسخ قبل البناء إن مات قبل فسخه كالصحيح وما يفسخ بعده لا عدة فيه فإن بنى بها. فقال أشهب وأصبغ فيه ثلاث حيض ورجع إليه ابن القاسم اللخمي إن مات فيما اختلف فيه قبل البناء فعلى الإرث فيه العدة وعلى نفيه نفي عدتها وبعد البناء الإرث والعدة ثم إن حاضت في مدة عدتها حرة كانت أو أمة حيضة واحدة حلت اتفاقا ولو لم تحض ومضى وقته لا لسبب ولا ريبة بجس بطنها فالمشهور قول مالك وأصحابه لا تحل إلا بحيضة أو تسعة أشهر غالب أمد الحمل. وقال سحنون وعبد الملك تحل بانقضاء عدتها ولو لم تر شيئا لو ارتابت

بامتلاء بطن لم تحل إلا بزوال الريبة أو بلوغ أقصى الحمل وهو خمس سنين على المشهور قالوا: وولد مالك لسنتين وقيل كانت مدة حمل أمه به ثلاثين شهرا ولو فقدت الحيض لعادة تأخرت عن الأربعة أشهر وعشر فالمشهور تحل لمضيها خلافا لرواية ابن كنانة واللخمي ولو تحقق حملها والشك لطول المدة لم تحل أبدا وقوله: (وأما التي لا تحيض لصغر أو كبر) يعني من الإماء فلا تنكح في الوفاة إلا بعد ثلاثة أشهر ظاهره وإن أمن حملها ونقله في النوادر عن مالك وعن اشهب إن أمن حملها لم ترفع لذلك بل تكتفي بالشهرين وخمس ليال لأن الزيادة إنما هي لتبرئة الرحم مما عسى أن يكون فيه لأنه لا يوجد في الأصول أن رحما تبرأ من وطء بغير حيض ممن يمكن منها الحمل بأقل من ثلاثة

أشهر والله أعلم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a non-pregnant widow?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1696)

المرأة متوفى عنها غير حامل، فإنها تمكث أربعة أشهر وعشرا، كبيرة كانت أو صغيرة، مدخولا بها أم لا، كان الزوج كبيرا أو صغيرا.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow whose husband died before consummation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1696)

قوله: (إن دخل بها) احترازا مما إذا مات عنها قبل الدخول، فإنها لا تنتظر الحيضة، بل تحل بمضي الأربعة أشهر والعشر.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman whose husband dies before reaching puberty?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=381)

830 – مسألة إذا مات صبي لا يولد لمثله، وزوجته من ذوات الأقراء، اعتدت بأربعة أشهر وعشرا، سواء كانت حاملا أم لا، ظهر الحمل قبل موته أو بعد موته، فعليها عدة الوفاة، وبه قال الشافعي، وتكون حاملا من زنا. وقال أبو حنيفة: إن ظهر حملها قبل موته، فإن عدتها تنقضي بوضع الحمل، وإن ظهر بعد موته فعليها عدة الوفاة. والولد غير لاحق في الوجهين، في قولنا وقول الشافعي. وقال أبو حنيفة: القياس أن تعتد بالشهور؛ لكن الاستحسان إذا ظهر الحمل أن تعتد بوضعه.

# Sub-topic – Duration of 'Iddah for Different Types of Women

## Mas'alah: What is the meaning of the longer of two waiting periods according to Malik?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=677)

فهذا معنى عدة التي يجري فيها أقصى الأجلين، لا على ما غيرت بلسانك وخلطت في عبارتك، وهو إن شاء الله معنى ما جاء عن عمر في هذا فهذا معنى ما تأول مالك في قول عمر، ومعنى أصوله، التي بينها، وفروعه التي أفادها.

## Mas'alah: What is the minimum period for declaring the womb free in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=766)

وأما قوله: ومرة إلى عرف النساء، وعرف النساء لا ينتهي به إلى اكثر مما قلنا في الحرة، لأنه لما تعارف النساء أن الرحم لا تبرأ في أقل من ثلاثة أشهر، لم نطلق لها البراءة في أقل من ذلك.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming she did not menstruate during the waiting period after her husband's death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2458)

يطلق امرأته وهي ترضع أو لا ترضع فيموت] ومن كتاب البراءة وسألته عن الذي يطلق امرأته وهي ترضع، أو لا ترضع، فيموت زوجها، فتدعي أنها لم تحض، فتطلب الميراث. قال: أما التي لا ترضع، فهي مصدقة حتى يأتي عليها سنة، ذكرت ذلك أو لم تذكر، وعليها اليمين، إلا أن يكون سمع منها أنها حاضت ثلاث حيض، وأما التي ترضع فهي مصدقة حتى تفطم ولدها وبعد الفطام بسنة. قال محمد بن رشد: قوله: في التي لا ترضع، إنها مصدقة حتى يأتي عليها سنة، معناه أنها مصدقة إن لم تحض فيما بينها وبين سنة، مع يمينها، ويكون لها الميراث، ولا تصدق إذا انقضت السنة، فطلبت الميراث، وزعمت أن عدتها لم تنقض؛ لأن بها حسا تجده في بطنها، حتى يراها النساء، فيصدقنها فيما ادعت من ذلك. ومن دليل هذه الرواية والله أعلم، أخذ ابن العطار أن المطلقة إذا مرت بها سنة فزعمت أنها مسترابة، ينظر إليها النساء، فإن رأين بها ريبة تمادت في سكناها، ما بينها وبين خمسة أعوام، إلا أنه زاد وتحلف أنها

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of not completing three menstrual cycles within a year for inheritance?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2459)

لم تحض في المدة الماضية، ولا يصح ذلك، وإنما يختلف فيما دون السنة، إذا صدقت دون أن ينظر إليها النساء. وقوله: ذكرت ذاك أو لم تذكره، يريد ذكرت ارتفاع حيضتها في حياة الزوج أو لم تذكر، تصدق في الوجهين جميعا، وعليها اليمين. وفي كتاب ابن المواز أنها لا تصدق، ويكون لها الميراث، إلا أن يذكر ذلك في حياته، ويعلم من قولهما قبل وفاته، وكذلك لو ادعت بقرب انسلاخ السنة أنها لم تستكمل الحيض الثلاث لصدقت، وإن كانت لم تذكر ذلك في حياته على هذه الرواية مع

يمينها، ولا تصدق، وعلى ما في كتاب محمد إلا أن تكون ذكرت ذلك في حياته، ولو ادعت ذلك بعد الأربعة أشهر؛ لانبغى أن تصدق دون يمين، ولو ادعت ذلك بعد الستة أشهر ونحوها لانبغى أن تصدق مع يمينها، وإن لم تذكر ذلك، وأما لو ادعت بعد موت زوجها بأكثر من العام أو العامين أنها لم تستكمل ثلاث حيض، لتأخر الحيض عنها، لانبغى ألا تصدق، إلا أن تكون ذكرت ذلك في حياته قولا واحدا. فهذا تحصيل القول عندي في هذه المسألة دون يمين، وموضع يكون القول فيه قولها مع يمينها على اختلاف في مراعاة ذكر ذلك، وموضع لا تصدق فيه مع يمينها، إلا أن تكون ذكرت ذلك، وموضع لا تصدق فيه وينظر إليها النساء، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free divorced woman and a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=475)

باب في العدة والنفقة والاستبراء وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية. والأمة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين. فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض فثلاثة [الفواكه الدواني] (باب في) بيان أحكام (العدة) وقدرها، ومن تلزمها، ومن لا تلزمها، وما يجب على المرأة تركه زمنها. وحقيقتها كما قال ابن عرفة: مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه، والمراد منع المرأة؛ لأن مدة منع من طلق رابعة من نكاح غيرها لا يقال له عدة لا لغة ولا شرعا؛ لأنه لا يمكن من النكاح في مواطن كثيرة كزمن الإحرام أو المرض، ولا يقال فيه: إنه معتد (و) في بيان أحكام (النفقة) وهي ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف. (و) في بيان (الاستبراء) وهو في اللغة الاستقصاء

والبحث عن كل أمر غامض، وشرعا الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب. وأسباب العدة ثلاثة: موت أو طلاق أو فسخ، كما أن أنواعها ثلاثة أقراء وشهور ووضع حمل. وبدأ بالنوع الأول فقال: (وعدة الحرة) البالغ غير الحامل (المطلقة) بعد خلوة زوجها البالغ غير المجبوب خلوة يمكن وطؤها فيها (ثلاثة قروء) جمع قرء بفتح القاف أي أطهار، وتحل لغير المطلق بأول الحيضة الثالثة إن طلقت في طهر، أو الرابعة إن طلقت في حيض أو نفاس، ولكن تستحب لها أن لا تتعجل بالعقد بمجرد رؤية الدم الثالث أو الرابع، بل حتى يمضي يوم أو بعضه؛ لعدم الاكتفاء في العدة بأقل من ذلك. ولا يقال: مقتضى التعليل وجوب التأخير وعدم الحل بمجرد رؤية الدم؛ لأنا نقول: الأصل الاستمرار وعدم الانقطاع قبل مضي يوم أو بعضه، وقيدنا الحرة بالبالغ لقوله ثلاث أقراء، وبغير الحامل؛ لأن عدتها وضع حملها كما يأتي، وبالزوج البالغ؛ لأن زوجة الصبي لا عدة عليها في الطلاق بخلاف الموت، وبغير المجبوب؛ لأن زوجته لا عدة عليها من طلاقه كالمطلقة قبل الدخول، وقيل: عليها العدة إن كان يعالج وينزل، وعلى الأول خليل، وعلى الثاني عياض، وإلى هذه القيود أشار خليل بقوله: تعتد حرة وإن كتابية بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه إن نفياه. وأما مقطوع الأنثيين قائم الذكر فيجب على زوجته العدة على المعتمد كما قاله بعض شراح خليل، وإذا وجدت هذه القيود فلا بد من العدة سواء (كانت) تلك الحرة المطلقة (مسلمة أو كتابية) طلقها زوجها المسلم أو أراد مسلم أن يتزوجها. (و) أما عدة الزوجة المطلقة (الأمة و) كل (من فيها بقية رق) كمبعضة وأولى المكاتبة وأم الولد والمدبرة فهي (قرءان) بفتح القاف أي طهران، فتحل بأول الحيضة الثانية إن طلقت في طهر، أو الثالثة إن طلقت في حيض، وإنما اعتدت بقرأين مع أن الرقيق على النصف؛ لأن القرء لا يتبعض وسواء (كان الزوج في جميعهن) أي الحرة والأمة القن، ومن فيها بقية رق (حرا أو عبدا) لما تقرر من أن العبرة في العدة بالمرأة، وفي الطلاق

بالزوج، والفرق واضح؛ لأن العدة من المرأة والطلاق من الزوج. ثم فسر الأقراء بقوله: (والأقراء) معناه عند مالك والشافعي وأحمد وجمع من الصحابة (هي الأطهار التي) تحصل (بين الدمين) خلافا لمن أراد بها الحيض، وكان الأنسب بلفظ الأقراء الدماء؛ لأن الذي بين الدمين قرء واحد، وظاهر كلام المصنف أنه لا بد من الأقراء، ولو كانت عادتها الحيض في كل سنة مرة أو تأخر حيضها لرضاع أو مرض أو استحاضة وهو كذلك، حيث كانت تميز دم الاستحاضة من غيره، وإلا كانت مرتابة، وسيأتي الكلام عليها. (تنبيه) . ما ذكره من أن الأقراء هي الأطهار يلزم عليه إشكال لا يتوجه على من فسرها بالدماء وهو أبو حنيفة، وبيان الإشكال أنه يلزم عليها حلها قبل الثلاثة أقراء إذا كان طلاقها في آخر طهر؛ لأنها تحل بأول الحيضة الثالثة، والمنقضي طهران وبعض طهر، وأجيب عن هذا الإشكال بأن الجمع قد أطلق في كلامه – تعالى – على معظم المدة

أشهر في الحرة والأمة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced before consummation and for a widow?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=476)

والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها. وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر [الفواكه الدواني] ك {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] مع أنه في شهرين وعشر ليال، أو أن بعض الطهر منزل منزلة طهر كامل. قال خليل: واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة. لما فرغ من عدة ذات الحيض شرع في عدة غيرها فقال: (فإن كانت) المطلقة

(ممن لم تحض) لصغر ولكن مطيقة للوطء (أو) كانت كبيرة لكن (قد يئست من المحيض) بأن جاوزت السبعين (فثلاثة أشهر) عدتها (في) حق (الحرة، و) مثلها (الأمة) على المشهور لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] أي عدتهن كذلك فإنه شامل للحرة والأمة، وأيضا الحمل لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر وتعتبر الشهور بالأهلة، وإذا طلقت في أثناء شهر عملت من الثاني والثالث على الأهلة وكملت المنكسر ثلاثين يوما من الرابع، ولو كان المنكسر ناقصا، ولا تحسب يوم الطلاق إن طلقت بعد فجره، وقيدنا الصغير بالمطلقة؛ لأن غيرها لا عدة طلاق عليها. فإن قيل: زوجة الصبي لا عدة عليها ولو كبيرة وهو مطيق، والمطيقة التي لم تحض عليها العدة حيث كان زوجها بالغا. فالجواب: أن الصبي لا ماء له قطعا فعدم الحمل من وطئه محقق، وأما المطيقة فلا يقطع بعدم حملها لاختلاف أحوال البنات باختلاف الأزمنة والمأكل والمشرب. (تنبيه) إنما تعتد الصغيرة بشرطها بالأشهر حيث لم تر الحيض في آخرها وإلا انتقلت للأقراء، والآيسة إذا رأت الحيض في أثناء أشهرها ينظرها النساء. [عدة الحرة المستحاضة أو الأمة في الطلاق] ومما تستوي فيه الحرة والأمة أيضا عدة المستحاضة وأشار إليها أيضا بقوله: (وعدة) الزوجة (الحرة المستحاضة أو الأمة) المستحاضة أيضا يسترسل عليها الدم زيادة على أيام الحيض المعتاد لهما (في الطلاق سنة) بشرط عدم التمييز، ومثلهما في الاعتداد بسنة من تأخر حيضها بغير سبب أو لمرض. قال خليل: وإن لم تميز أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة، فعلم من كلام خليل أن كل السنة ليس بعدة بل تسعة استبراء وثلاثة أشهر عدة، وإن كان المصنف أطلق على كل السنة عدة، وأما المستحاضة إذا ميزت فإنها تعتد بالأقراء لا بالأشهر؛ لأن الدم المميز بعد طهر تام يعد حيضا. قال خليل: والمميز بعد طهر تم حيضا كما قدمناه. [عدة الحامل] ومما تشترك فيه الحرة والأمة أيضا وضع الحمل،

وإليه الإشارة بقوله: (وعدة الحامل من وفاة أو طلاق وضع حملها) كله حيث كان لاحقا أو يصح استلحاقه، وسواء كان كاملا أو دما مجتمعا سواء (كانت) تلك المعتدة (حرة أو أمة) مسلمة (أو كتابية) والدليل على ذلك قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وهذه مخصصة لعموم قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] وقوله تعالى أيضا: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] ، وإنما خصصت آية الحوامل هاتين الآيتين؛ لأن القصد من العدة الاستدلال على براءة الرحم، ووضع الحمل أقوى في الدلالة من الزمان والحيض، وقولنا اللاحق بالفعل أو يصح استلحاقه؛ ليدخل حمل الملاعنة للاحتراز عما لو كان الزوج صبيا أو مجبوبا فلا تنقضي عدة زوجته بوضع حملها لا من موت ولا طلاق، بل لا بد من ثلاثة أقراء في الطلاق تعد نفسها حيضة، وعليها في الوفاء أقصى الأجلين، وهو المتأخر من الوضع، أو تمام الأربعة أشهر وعشر في الحرة، أو الشهرين والخمس ليال في الزوجة الأمة، وقولنا كله الاحتراز عما لو كان في بطنها ولدان فلا تحل إلا بوضعهما، فلو نزل بعض الواحد وبقي بعضه ولو الثلث فلا تنقضي عدتها، واستظهر بعض الشيوخ لو مات الحمل بعد خروج بعضه وبقي في بطنها نحو عضو منفصل كما لو تقطع الحمل وتأخر ذلك أن عدتها تنقضي، وهو مخالف لتوكيد خليل بكله؛ لأنه لا فرق بين البعض الباقي المتصل أو المنفصل وحرر المسألة. نعم ظهر لنا حكم آخر، وهو انقضاء العدة بتمام وضع الحمل ولو من غير نوع الأم والأب، كأن تضع حيوانا بهيما، وربما يصدق عليه قوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4] وحرر المسألة. ولما كان موجب عدة المطلقة الدخول بها قال: (والمطلقة التي لم يدخل) مطلقها البالغ (بها) أو دخل ولكن لم يمكن وطؤها (لا عدة عليها) إلا أن تقر الزوجة به أو يظهر بها حمل، ولم ينفعه فتجب عليها العدة لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم

المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها{ [الأحزاب: 49] ولا مفهوم للمؤمنات، ولأن

## Mas'alah: What are the quru' counted in the waiting period?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=705)

[1482] مسألة: الأقراء المعتد بها في العدة الأطهار؛ وقال أبو حنيفة الحيض؛ فدليلنا قوله تعالى: "والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" وفيه أدلة: أحدها: أن القرء في اللغة اسم للطهر والحيض، والمراد أحدهما فيجب إذا قعدت ما ينطلق عليه الاسم أن يجزيها، وإن شئت بنيته على الأخذ بأوائل الأسماء كما فعلنا ذلك في نظائره من الأبوين والشفقين. والآخر: أنه بصيغة التذكير، لأن جمع المؤنث، ما دون العشرة، بغير هاء، وذلك يفيد أنه جمع قرء وهو طهر لا حيض. والثالث: أن إطلاق الأمر والاخبار على الفور، ولا يمكن ذلك إلا على الوجوب [على] ما نقوله أن يطلقها طاهرا فتعتد عقيب الطلاق، أو حائضا فعقيب الحيض.

وقوله تعالى: "فطلقوهن لعدتهن" أي في حال يعتددن فيها، وعندهم أن حال الطهر ليست بحال عدة، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله بها أن تطلق لها النساء»، وهذا نص، ولأنه حيض كالذي يطلق فيه، ولأنه زمان يجوز إيقاع الطلاق فيه فوجب أن يكون معتدا فيه، أصله الحمل.

## Mas'alah: What did the early Medinan jurists say about the ruling when a divorced woman enters the third menstrual period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2570)

1176 - مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وبن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها

## Mas'alah: What did Ibn Umar say about the separation of a divorced woman upon entering the third menstrual period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2570)

1177 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها

## Mas'alah: What did Qasim and Salim say about the divorced woman's separation upon entering the third menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2570)

1178 - مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وحلت

## Mas'alah: How is the completion of three menstrual periods (quru') calculated for the divorced woman's iddah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2570)

وهذا كله قول من قال الأقراء الأطهار لأنه إذا طلقها في طهر لم يمسها فيه فهي تعتد به قرءا سواء طلقها في أوله أو في آخره لأن خروجها من ذلك الطهر ودخولها في دم الحيض بعده قرء ثم إذا طهرت منه ودخلت في الحيضة الثانية كان قرءا ثابتا فإذا طهرت من الحيضة الثانية وانقضى طهرها ودخلت في الحيضة الثالثة فقد كمل لها ثلاثة قروء وانقضت عدتها وبانت من زوجها وحلت للأزواج

## Mas'alah: Which scholars held the view that the iddah ends upon entering the third menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2571)

وهذا كله قول مالك والشافعي وأصحابهما وأبي ثور وداود وتقدمهم إلى القول من الصحابة بن عمر وزيد بن ثابت وعائشة إلا أنه قد روي عن بن عمر وزيد أنهما قالا عدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض وزعم العراقيون أن قولهما مخالف لما روي عنهما وليس عند أهل المدينة كذلك ومن التابعين القاسم وسالم وسليمان بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان وبن شهاب وكلهم يقول إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج

## Mas'alah: What was Ibn Shihab al-Zuhri's unique opinion on counting 'iddah by purity periods?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2571)

ولا أعلم أحدا ممن قال الأقراء الأطهار يقول غير هذا إلا بن شهاب الزهري فإنه قال تلغي الطهر الذي طلقت فيه ثم تعتد بعده بثلاثة أطهار لأن الله تعالى يقول (ثلثة قروء) البقرة 228

## Mas'alah: What was Ahmad ibn Hanbal's varying position on whether 'quru' refers to menstruation or purity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2571)

واختلف في الآخر قول أحمد بن حنبل فقال مرة والأقراء الحيض قال الأطهار وقال الأسانيد عمن روي عنه أن الأقراء الأطهار أصح

## Mas'alah: What did al-Athram report from Ahmad ibn Hanbal about the senior companions' view on 'quru'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2571)

وحكى الأثرم عنه أنه قال الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون الأقراء الحيض

## Mas'alah: Which scholars hold that 'aqra' means menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2571)

وقال أبو حنيفة والثوري وأصحابه والأوزاعي والحسن بن حي وبن أبي ليلى وبن شبرمة

وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد الأقراء الحيض وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وبن مسعود وأبي موسى الأشعري

## Mas'alah: What did al-Awza'i and others say about 'aqra'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2572)

وقال الأوزاعي وجماعة من أهل العلم على أن الأقراء الحيض

## Mas'alah: What is the disagreement about when the waiting period ends for a woman menstruating?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2572)

واختلف هؤلاء مع إجماعهم على أن الأقراء الحيض في وقت انقضاء عدة المعتدة بالحيض

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the end of the waiting period for a woman with short menstrual cycles?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2572)

فقال أبو حنيفة وأصحابه لا تنقضي العدة إذا كان أيامها دون العشر حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة وهذا قول الحسن البصري وحميد الطويل

## Mas'alah: What is the ruling on a Christian or Jewish woman's waiting period being like a Muslim woman's?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2572)

وبه قال الحسن بن حي إلا أنه قال النصرانية واليهودية في ذلك مثل المسلمة قال الطحاوي وهذا لم يقله أحد ممن جعل الأقراء الحيض غير الحسن بن حي

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending when the third menstruation stops, without requiring a bath?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2572)

وقال بن شبرمة إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت وبطلت الرجعة ولم يعتبر الغسل وهو قول طاوس وسعيد بن جبير والأوزاعي

## Mas'alah: When does the waiting period end and when is it permissible for a divorced woman to remarry?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2573)

وروي عن إسحاق بن راهويه أنه قال إذا طعنت المطلقة في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت الرجعة للزوج إلا أنه لا يحل لها أن تتزوج حتى تغتسل من حيضتها وروي نحوه عن بن عباس وهو قول ضعيف بدليل قول الله عز وجل (فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن) البقرة 234 وبلوغ الأجل هنا انقضاء العدة

بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة فإذا انقضت عدتها حلت للأزواج ولا جناح عليها فيما فعلت من ذلك والحديث عن بن عباس بذلك حدثناه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن شاذان قال حدثني معلى قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد أن ثور بن زيد الديلي أخبره عن عكرمة عن بن عباس قال إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر وهذا – لو صح – احتمل أن يكون منه على وجه الاستحسان

## Mas'alah: What is the argument that the waiting period ends upon entering the third menstruation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2573)

واحتجوا أن الله تعالى يقول ثلاثة قروء فلا بد أن تكون كاملة والمطلقة في طهر قد مضى لم تأت بثلاثة قروء إذا انقضت عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a divorced woman based on menstrual cycles?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2598)

قال أبو عمر ذكر مالك عن بن شهاب في باب الأقراء أنه سمعه يقول عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت وهو يدخل في هذا الباب إلا أنه مخالف لمذهب مالك فيه موافق لقول الشافعي ومن تابعه وقد رواه معمر عن الزهري في التي لا تحيض إلا في الأشهر قال تعتد بالحيض وإن تطاول واختلف الحسن وبن سيرين في هذه المسألة فقال الحسن فيها بما روي عن عمر وذلك معنى قول مالك وقال بن سيرين فيها مذهب بن

مسعود لقول الكوفيين والشافعي وأما قول بن مسعود فيها فذكر أبو بكر قال حدثني أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت فأتي عبد الله فذكر له ذلك وقال عبد الله حبس الله عليه ميراثها وورثها وروى سفيان عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال إذا حاضت المرأة في السنة ستة فأقراؤها ما كانت قال عمرو وقال طاوس يكفيها ثلاثة أشهر فقول أبي الشعثاء أحب إلي

## Mas'alah: What is the waiting period for a coerced woman before marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3475)

وقد مضى القول في صداق المغتصبة ولا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض فإن ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة قال أبو عمر قد تقدم في كتاب النكاح هذا المعنى وما فيه للعلماء ونعيده مختصرا هنا لإعادة مالك له في هذا الباب

## Mas'alah: What is the minimum waiting period before a divorced woman can remarry?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=366)

وقال ابن دينار: ولولا ذلك لحلت المطلقة في أقل من شهر.

## Mas'alah: What is the minimum waiting period for a divorced woman according to Malik and Sahnun?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=366)

قال ربيعة ومالك: لا تحل في أقل من خمسة وأربعين يوما، وقال سحنون: لا تحل في عدة في أقل من أربعين يوما.

## Mas'alah: Can a single day of menstruation count for the waiting period or istibra?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=366)

قال ابن المواز: ولا تكون الحيضة يوما واحدا في عدة، ولا استبراء، وأما في ترك الصلاة فدفعة من دم توجب ترك الصلاة.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated when divorce is not tied to lunar months?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3823)

قال الشيخ: إذ قد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما فتعتد به, وإذا طلقها لغير الأهلة كانت عدتها تسعين يوما, فالطلاق للأهلة أخف عليها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman calculated in months?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3823)

ومن المدونة: قال مالك: فإن طلقها قبل الهلال أو بعده اعتدت من حين طلقها ثلاثة

أشهر, ثلاثين يوما كل شهر.

## Mas'alah: What is the prescribed waiting period for divorce according to the Sunnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3826)

تطهر, ثم تحيض, ثم تطهر, ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة/ التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء "."

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman divorced by a free man or slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3833)

قال مالك: وعدة الحرة المسلمة والكتابية المدخول بها في الطلاق إذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء كما قال الله عز وجل, وسواء كان زوجها حرا أو عبدا.

## Mas'alah: What is the waiting period of a free woman who menstruates after divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3834)

قال مالك: فعدة الحرة المسلمة أو الكتابية المدخول بها في الطلاق إذا كانت ممن تحيض ثلاثة قروء, وهي الأطهار كما ذكرنا, لقول الله عز وجل: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:228] .

## Mas'alah: What is the distinction between the first and subsequent menstrual periods in the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3837)

قال بكر القاضي: إن القرء الأول لاستبراء الرحم, والقرءان الآخران عبادة. قال الشيخ: وما ذكره الأبهري أبين والله أعلم.

## Mas'alah: What is the rationale for a woman's 'iddah becoming by months after nine months?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3839)

قال الشيخ: فوجه ذلك: أنها جلست للريبة تسعة أشهر غالب مدة الحمل فصارت من أهل الاعتداد بالشهور واعتدت بها, فلا تنتقل عنها إلا أن يعاودها حيض فتطالبه أو تجلس سنة كأول مرة.

## Mas'alah: Why does the waiting period for a divorced woman shift to months after doubt?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3844)

قال الشيخ: وإنما كان ذلك لأن المطلقة إذا كانت/ ممن تحيض مأمورة بمطالبة الحيض لتعلم الأقراء فتعتد بها كما أمرها الله عز وجل, فإذا فقدت الحيض فقد ارتابت, فوجب أن تختبر ذلك بحلوس غالب مدة الحمل, والحمل تسعة أشهر, فإذا جلستها ولم يتبين بها حمل فقد صارت من القواعد اللاتي لا يحضن, فوجب أن تنتقل عدتها إلى الشهور, فلذلك قال: عدتها في الطلاق بعد الريبة.

## Mas'alah: Why does the waiting period for a widow begin with months before doubt arises?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3844)

وأما المتوفى عنها زوجها فإنما عدتها بالشهور, فإذا مات زوجها أخذت في العدة, إذا ليست الشهور أمرا يغيب عنها كالحيض, فإن جاء وقت حيضتها فلم تحضها رفعت إلى تسعة أشهر خوف الحمل, فإن لم يتبين أمره حلت, فصارت الريبة طارئة على العدة, فلذلك قال مالك فيها: إن العدة قبل الريبة.

## Mas'alah: What is the ruling on a non-nursing divorced woman's testimony regarding her menstrual cycle?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3853)

وأما غير المرضع فتصدق حتى تأتي علها سنة, ذكرت ذلك أو لم تذكره, وعليها اليمين, إلا أن يكون سمع منها أنها حاضت ثلاث حيض.

## Mas'alah: What is the waiting period and dower for a mother and daughter when the wife is unknown?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4004)

قال ابن اللباد: وعلى الأم والابنة عدة الوفاء، لأن نكاح واحدة صحيح، ولا يدرى أيتهما هي، ولو بنى بهما لم يلزمهما غير ثلاث حيض استبراء، وإن بنى بواحدة معروفة فلها صداقها كله، ونصف الميراث، لأنها تنازع الورثة فيه، وقاله ابن حبيب.

## Mas'alah: What is the waiting period and dower for a woman divorced before consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4004)

قال ابن اللباد: وعليها من العدة أقصى الأجلين، ولا شيء للتي لم يدخل بها من صداق ولا ميراث، ولا عدة عليها.

## Mas'alah: What is Malik's ruling on the waiting period for a wife after annulment of marriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4260)

وقد قال مالك: ليس عليها إلا حيضة، وطئ أو لم يطأ، ووجه هذا: كأنه رأى أن العدة إنما تكون في الطلاق، وأما في فسخ النكاح فإنما فيه حيضة كاستبراء المبيعات.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman after divorce?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=520)

تحرم عليه امرأته حرة كانت أو أمة بتطليقتين وان الحرة تعتد من طلاق العبد أو طلاق الحر لها ثلاث قروء والأمة عدتها من الحر ومن العبد قرءان وسنفرد للعدد بابا كافيا في هذا الكتاب إن شاء الله والاشهاد على الطلاق ليس بواجب فرضا عند جمهور أهل العلم ولكنه ندب وإرشاد واحتياط للمطلق كالاشهاد على البيع والاشهاد على الرجعة كذلك وقد قيل الاشهاد على الرجعة أوكد

## Mas'alah: What is the ruling if the divorced wife dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=535)

فإن ماتت امرأة المطلق

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=583)

باب العدة لا عدة على مطلقة لم يدخل بها زوجها دخول مسيس ومسها ثم طلقها إلا المتوفي عنها فانها تعتد على كل حال عدة الوفاة وإذا دخل الرجل بامرأته الحرة ومسها ثم طلقها وهي ممن تحيض فعدتها ثلاثة قروء والأقراء الأطهار والقرء ما بين الحيضتين من الطهر وسواء في ذلك الحرة المسلمة والكتابية وأما الزوجة الأمة وأم الولد ومن فيها شعبة من الرق فعدتها من طلاق زوجها قرءآن وسواء كان زوجها حرا أو عبدا ومن طلق امرأته في آخر القرء احتسبت به لأن المراد من القرء الخروج من الطهر إلى الدم فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة وهي حرة بانت وان كانت أمة فإذا طعنت في الدم من الحيضة الثانية بانت ولو طلقت الحرة حائضا لم تعتد بتلك الحيضة من عدتها فان لم يراجعها زوجها وتمادت في عدتها لم تنقض عدتها حتى تطعن في الدم من الحيضة الرابعة فإن كانت الحرة المطلقة ممن لا تحيض لصغر أو ممن يئست من المحيض فعدتها ثلاثة أشهر من يوم الطلاق فإن طلقها في بعض يوم فروي عن مالك أنها تلغيه وتبتدئ العدة من اليوم الذي يليه وروي عنه انها تحتسب بما مضى منه وتجلس إلى مثل الساعة التي طلقت

## Mas'alah: What is the waiting period in terms of menstrual cycles for free women and slave women?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=25)

والأقراء الأطهار ، وهي ثلاث في الطلاق للحرة المدخول بها / ، وأما الأمة فقراءن .

## Mas'alah: What is the waiting period in months for various categories of women?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=25)

وأما الأشهر فهي في ثلاثة مواضع: في الوفاة ، وقد ذكرناه . والثاني: المعتدة بثلاثة أشهر وهي التي لم تحض . والثالث: اليائسة التي قد انقطع عنها الحيض . وفي هذين الموضعين يعتددن بثلاثة أشهر أيضا ، ويستوي في الثلاثة الأشهر الصغيرة والكبيرة الموؤسة ، والحرة والأمة ، والمسلمة والكتابية .

## Mas'alah: What is Ashhab's distinction regarding istizhar based on whether the woman is cleared from pregnancy at the start?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=752)

الثامن: تفرقة أشهب في الاستظهار بين إن استبرأت من أول ما حملت، أو لا تستبرىء.

## Mas'alah: What are the eight categories of women in the waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2710)

المسألة الثانية [3]: قال الإمام: والمعتدات على ثمانية أقسام: الأول: معتادة، فهذه عدتها ثلاثة قروء، كما قال الله تعالى [4]، أو وضع الحمل كما أخبر الله [5]. الثاني: من تأخر حيضها بمرض [6]. الثالث: من تأخر حيضها لرضاع، فأما من تأخر حيضها لمرض، فتقيم تسعة أشهر، ثم تأتي بثلاثة أشهر عند الكل من علمائنا. (1) الطلاق: 1. (2) يقول ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 89 "فأما أهل العراق فلم أسمع لهم فيه [أي في الأقراء] قولة يحتجون بها. وأما أهل المدينة فالحجة لهم فيه بالآثار وبكلام العرب قوية بينة" . (3) انظرها في القبس: 2/ 756 – 758، والأحكام: 4/ 1827. (4) وذلك في قوله سبحانه: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} البقرة: 228. (5) وذلك في قوله عز وجل: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} الطلاق: 4. (6) زاد في القبس: "فتبقى تسعة أشهر"

وقال أشهب: إنما تعتد بعد السنة، كما في قصة حبان الذي رواه مالك في "الموطأ" [1]، والمريضة والمرضع سواء. والصحيح* هو الأول. الرابع: من تأخر حيضها لغير شيء، فإنها تتربص سنة ما لم ترتب، فإذا ارتابت، تقيم عامين في قول عائشة [2] وأهل العراق [3]، وأربع في قول [4]، وفي قول علمائنا إلى خمس [5]، وسبع [6]، فإن تمادت الريبة، فلا تحل أبدا حتى ينقطع، عند أشهب، والشافعي* [7]، وأبي حنيفة. وقد وقعت رواية لمالك، والصحيح أن الزيادة على مدة الحمل لا اعتبار لها؛ لأن مدة الحمل لا تعلم بدليل الشريعة، وإنما تعلم بمستمر من العادة. وقد زعموا أنهم وجدوا الولادة بعد سبعة أعوام من الوطء، وربك أعلم بما تكن البطون. وقد سمعت من يقول: أقصى الحمل سبعة أشهر، وهي نكتة فلسفية، واعراض عن الديانة قصية، وخلاف إجماع الأمة، فلا ينبغي أن يلتفت إليه. الخامس: المستحاضة، قال ابن القاسم وسعيد بن المسيب: تقيم سنة [8]. وقال غيرهما: تقيم حتى تزول الريبة. السادس: صغيرة،

عدتها ثلاثة أشهر [9]، سواء كانت حرة أو أمة. (1) الأثر (1664) رواية يحيى. (2) رواه الدارقطني: 3/ 322، والبيهقي: 7/ 443. (3) انظر الهداية شرح البداية: 2/ 36. (4) ذكر ابن الجلاب في التفريع: 2/ 116 أن هذا القول هو اظهر الروايات عن مالك، وهو الذي صححه ابن الجلاب، وعبد الوهاب في المعونة: 2/ 924. (5) حكاه ابن الجلاب في التفريع: 2/ 116 , والقاضى عبد الوهاب في المعونة: 2/ 924. (6) ذكر عبد الوهاب في المعونة: 2/ 924 أنه لم يقف على وجود لهذه المدة. (7) في الأم: 11/ 264 (ط. قتيبة) ، والوسيط: 6/ 132. (8) أخرج مالك قول ابن المسيب في الموطأ (1705) رواية يحيى. أما قول ابن القاسم فحكاه الباجى في المنتقى: 4/ 110. (9) قاله مالك في المدونة: 2/ 68 في عدة الصبية.

وقال عبد الملك: في الأمة شهر ونصف. وقال غيره: شهران. وقد اتفق على أن عدتها في الوفاة شهران وخمس ليال. السابع: اليائسة، وهي مثلها [1]، وقد نص الله عليها في محكم كتابه، فقال: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} الآية [2]. الثامن: المشكلة، وهي التي قاربت من الصغيرة سن الحيض، وقاربت من الكبيرة سن انقطاع الدم، فتبني على الأشهر باتفاق من علمائنا إلا إن ارتابت، فإن ارتابت فتحصل في القسم الرابع وهي المرتابة.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period for a husband who does not have intercourse with his wife?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2732)

باب أجل الذي لا يمس امرأتة الفقه في ثمان مسائل:

## Mas'alah: What is the iddah by menstrual cycles for free women and slave women?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=917)

فصل [2 – العدة بالأقراء] : فأما العدة بالأقراء [1] فتكون بالطلاق والفسخ دون الموت لا خلاف فيه [2] وهي لمن تحيض وتطهر بثلاثة قروءة للحرة وقرآن للأمة، وإنما قلنا ذلك لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [3]، وأجمعوا أن فسخ النكاح يجب له من ذلك ما يجب بالطلاق في النكاح الصحيح [4].

## Mas'alah: Do Muslim and non-Muslim women have the same waiting period?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=919)

فصل [5 – في التسوية بين المسلمة والكتابية في العدة] : والمسلمة والكتابية يستويان في ذلك لعموم الظواهر، ولأنها عدة لاستبراء الرحم كوضع الحمل [1].

## Mas'alah: How is the waiting period calculated by months in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=920)

فصل [8 – الاعتداد بالشهور] : وأما الاعتداد بالشهور فيجب تارة عن الطلاق وتارة عن الوفاة, فأما الواجب عن الطلاق والفسخ ثلاثة أشهر ما كان من تمام أو نقصان إن

ابتدئت من أول شهر, وإن كان من بعضه كمل عدد الأول بالحساب فتجلس بقيته من يوم وجبت العدة ثم تعتد الشهرين بعده بالأهلة ثم تتم باقي الأول بالعدد المكمل [5] , فإن طلقت في بعض يوم ففيها روايتان: إحداهما: أنها تعتد من ذلك الوقت إلى مثله , والأخرى إلغاء ذلك اليوم (1) فقد قال ابن عباس: وروي عن علي وجه منقطع: إنها بأقصى الأجلين (انظر الموطأ: 2/ 589 , عبد الرزاق: 6/ 470) . (2) سبيعة الأسلمية: بنت الحارث زوج سعد بن خولة لها صحبة (تقريب التهذيب: 748) . (3) أخرجه البخاري , باب: تفسير سورة الطلاق: 6/ 676 , ومسلم في الطلاق, باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها: 2/ 1122. (4) سورة الطلاق, الآية: 4. (5) في (ق) : كالمكمل.

## Mas'alah: Why is a single menstrual period sufficient for the waiting period?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=924)

فصل [13 – الحكمة من إجزاء الحيضة الواحدة] : وإنما قلنا: إن حيضة واحدة مجزية لأن الأصل هو العدة المعتد بها وليس الاستبراء بمجرده مقصودا فيستوي فيه ما يجب لحرمتها.

## Mas'alah: What is the iddah for a woman whose husband is missing?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2280)

وسئل ابن رشد من جهة المرية: ما تقول رحمك الله، ما الصحيح عندك في نساء من فقد بقترة (كذا) كم يضرب لهن من الأجل؟ وكيف إن طلقت امرأة منهن بشرطها في المغيب كم تعتد؟ وإن كان في شرطها بعد أن تحلف فطلقت نفسا في موضع لا حاكمن فيه وتزوجت دون أن تحلف؟ بين لنا جميع ذلك.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced in dar al-harb before remarrying?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2281)

[من تزوج رابعة بدار الحرب وطلقها، انتظر خمس سيني]

## Mas'alah: What is the waiting period for a Christian woman divorced by her Muslim husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=510)

[عدة النصرانية والأمة والحرة التي قد بلغت المحيض ولم تحض] قلت: أرأيت المرأة من أهل الكتاب إذا كانت تحت رجل مسلم فطلقها بعد ما بنى بها كم عدتها عند مالك وكيف يطلقها؟ قال: عدتها عند مالك مثل عدة الحرة المسلمة، وطلاقها عند مالك كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة عند مالك قلت: أرأيت لو أن نصرانية تحت نصراني أسلمت المرأة ثم مات الزوج قبل أن يسلم وهي في عدتها أتنتقل إلى عدة الوفاة في قول مالك؟ قال: لا تنتقل إلى عدة الوفاة وهي على عدتها التي كانت عليها ثلاث حيض. قلت: كم عدة الأمة المطلقة إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ومثلها يوطأ وقد دخل بها في قول مالك؟ قال: ثلاثة أشهر ابن وهب وأشهب عن

سفيان بن عيينة أن صدقة بن يسار حدثه أن عمر بن عبد العزيز سأل في امرأته على المدينة في كم يتبين الولد في البطن، فاجتمع له على أنه لا يتبين حتى يأتي عليه ثلاثة أشهر، فقال عمر لا يبرئ لأمه إذا لم تحض إن كانت قد يئست من المحيض إلا ثلاثة أشهر الليث بن سعد أن أيوب بن موسى حدثه عن ربيعة أنه قال: تستبرأ الأمة إذا طلقت وقد قعدت عن المحيض بثلاثة أشهر والتي تطلق ولم تحض تستبرأ بثلاثة أشهر، والأمة التي تباع ولم تحض تستبرأ منه بثلاثة أشهر إذا خشي منه الحمل أو كان مثلها يحمل ابن وهب قال الليث: حدثني يحيى بن سعيد أن التي لم تحض من الإماء إذا طلقت تعتد بثلاثة أشهر إلا أن تعرك عركتين يعلم الناس أن قد استبرأت رحمها قبل ذلك فإن انقضت الثلاثة الأشهر إلا يسيرا ثم حاضت حيضة اعتدت بحيضة أخرى والتي تباع منهن تعتد ثلاثة أشهر إلا أن تحيض حيضة قبل ذلك، والمتوفى عنها زوجها من الإماء اللاتي لم يحضن تعتد أربعة أشهر وعشرا إلا أن تحيض حيضة قبل شهرين وخمسة أيام فذلك يكفيها قال أشهب عن رشد بن الأوزاعي حدثه عن ابن شهاب أنه قال: عدة الأمة البكر التي لم تحض ثلاثة أشهر، وقال سليمان بن بلال سمعت ربيعة ويحيى بن سعيد يقولان عدة الحرة والأمة اللتين لم يبلغا المحيض والتي قد يئست من المحيض ثلاثة أشهر إذا طلقها زوجها أو باعها رجل كان نصيبها

قال ابن وهب وقال عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب وبكير بن الأشج في عدة الأمة التي يئست من المحيض والتي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، وقال مالك: مثله

## Mas'alah: Why is the waiting period for a free woman who embraces Islam while her husband is in dar al-harb three menstrual cycles?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=718)

قلت: أرأيت التي أسلمت وزوجها مقيم في دار الحرب، لم جعلت عليها ثلاث حيض في قول مالك؟ قال: لأن استبراء الحرائر ثلاث حيض، ولأن هذه لها زوج وهو أملك بها إن أسلم في عدتها، وليست بمنزلة الأمة التي سبيت؛ لأن الأمة التي سبيت صارت أمة فصار استبراؤها حيضة.

## Mas'alah: What is the ruling on the length of the waiting period for a Magian wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1310)

اللخمي في الموازية: الشهران كثير.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a wife whose husband converts to Islam, before and after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1310)

ابن رشد: قول بعض القرويين: إنما يستخف في العقلة عنها الشهر على ما تقدم إن كان ذلك بعد البناء، وقبل البناء؛ إنما تبقى زوجة إن أسلمت بالقرب خلاف القياس؛ لأن العصمة قائمة، فأمر الله تعالى أن لا يمسك بها أما أن يحمل على الضرر أو على التراخي، وعليه حمله مالك، فخفف الشهر.

## Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Majishun's view on the third tuhur and the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1636)

قلت: هذا وهم، لأن الطهر الثالث بعد العدة إذا اعتبرت الحيضة التي وقع فيها الطلاق من العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on considering the waiting period with repeated divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1660)

عبد الحق: فائدة اعتبار عدة الطلاق مع تكرره فيها ولو بعد زوج لزوم نصف الصداق في الطلاق غير الزائد على الثلاث قبل زوج.

## Mas'alah: How many opinions exist on the minimum period for accepting a woman's claim of 'iddah completion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1789)

قلت: في أقل ما يقبل فيه قولها أحد عشر قولا.

## Mas'alah: What are the different views on the minimum duration for accepting a woman's claim of 'iddah completion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1789)

الشيخ عن الموازية: قيل تصدق في شهر وليس بشئ، وروى ابن وهب: إن صدقها النساء فيه حلت، وروى أشهب: لا تصدق أربعين يوما إلا أن يكون عند النساء معروفا، وروى ابن وهب أن أبان بن عثمان صدقها في خمس وأربعين ليلة وحلفها.

## Mas'alah: What are the various minimum durations reported for accepting a woman's claim of 'iddah completion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1790)

الشيخ: وروى محمد لا تصدق في شهر ونصف، وروى المتيطي تصدق في خمسة وأربعين يوما، وقال عبد الملك أقله خمسون يوما.

## Mas'alah: How is a divorced woman's iddah calculated when she claims menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1790)

ابن العربي: قلت: الأديان في الذكران فكيف بالنسوان فلا تمكن المطلقة من التزويج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق، ولا تسأل هل كان الطلاق أول الطهر أو آخره، وتقدم اللخمي أنها تسأل عن ذلك، ونحوه نقل الشيخ عن أشهب تصدق في الحيضة للأولى، ولو قالت: حضتها يوم طلقني وينظر في الحيضتين وطهرها كم قدر ذلك فتصدق في مثله.

## Mas'alah: Does a divorced woman's iddah end upon entering the third menstruation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1790)

ابن عبد السلام: في هذا الوجه عندي نظر، وقد اضطرب المذهب هل تخرج المعتدة بنفس دخولها في الدم الثالث تمادى بها أو لا؟ والأكثرون على شروط التمادي، وإن كان مذهبهم أن الأصل تمادية إلا أنه إذا تحقق انقطاعه بعد ساعة من ظهوره لم يعتبر في عدة ولا استبراء، فعلى هذا إذا قالت: انقضت عدتي عندما رأته بناء منها على

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah of a kitabiyya and whether one menstruation or three are required?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1909)

ابن رشد: قوله: (قديما) يدل على رجوعه لما فيها لا يجزئها إلا ثلاث حيض، وعليه يفسخ نكاحه إياها قبلها وهو قول ابن وهب، ويدخل هذا الخلاف في النصرانية يطلقها مسلم؛ لأنه بنى على أن الكفار مخاطبون أم لا، فالثلاث على أنهم مخاطبون، وعلى عدمه تكفي حيضة، على القول أن الحيضة الواحدة هي الاستبراء والاثنتان عبادة، وكذا المجوسية إذا أسلم زوجها ولم تسلم.

## Mas'alah: How many types of women in waiting period are there?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1910)

والمعتدات ست:

## Mas'alah: What is the definition of a menstrual cycle (qur') in the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1910)

الأولى معتاد حيضها في كل شهر دون دم غيره، ولو اتلف قدره ثلاثة قروء للحرة وقرآن لغيرها، والمنصوص القرء الطهر، واستقراء اللخمي من إطلاقه في المذهب على الحيض أنه الحيض، ورجحه ورده ابن بشير بأنه مجاز.

## Mas'alah: When does the waiting period end for a woman who menstruates?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1910)

وفيها: طهر الطلاق قرء ولو في آخر ساعة منه، وفي انقضائها بأول آخر دمها اضطراب، سمع القرينان للمعتدة إذا حاضت الحيضة الثالثة قبل طهرها، ولكن لا تعجل حتى تقيم أياما فتعلم أنها حيضة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who sees blood and then it stops during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1910)

ابن رشد: قوله: (ولكن لا تعجل) على الاستحباب وإلا تناقض.

وقول أشهب فيها: غير أني أستحب ألا تعجل حتى تعلم أنها حيضة مستقيمة بتماديها. يأتي على سماعه هذا. وعلى أن لأقل دم الحيض والاستبراء حدا في كونه ثلاثة أيام أو خمسة قولا ابن مسلمة وابن الماجشون. إنما قلناه: أنه يأتي على أن لأقله حدا لقوله: إن انقطع وجب رجوع المرأة لبيتها ولزوجها رجعتها؛ لأن ما تراه من الدم حيض في الظاهر يوجب نقلها من مسكن الزوج ويبيح تزويجها على كراهة ويمنع ارتجاع زوجها

إياها، فإن انقطع الدم ولم يعد عن قرب وكانت تزوجت فسخ نكاحها، وصحت رجعة زوجها إن كان ارتجعها، وله رجعتها إن لم يكن ارتجعها، وإن رجع عن قرب تم نكاحها وبطلت رجعتها لإضافة الدم الثاني للأول وما بينهما من طهر لغو. وعلى قول ابن القاسم فيها: لا حد له والدفعة حيض يعتد بها في الطلاق والاستبراء وهو روايته. فيها: إذا دخلت الأمة المبيعة في الدم بأول ما تدخل للمشتري، ومصيبتها منه يجوز للمرأة أن تتزوج بأول ما تراه من الدم، ولا معنى لاستحباب التأخير، لأن الدم إن انقطع، فإن عاد عن قرب فهو من الاول فكان كدوامه، وإن عاد عن بعد فالأول حيض مستقل. وسحنون يوجب عليها ألا تتزوج حتى تقيم في الدم إقامة يعلم أنها حيضة واحتج برواية ابن وهب: لا تبين مطلقة ولا تحل أمة مستبرأة ولا يضمنها مبتاعها بأول الدم حتى يتمادى ويعلم أنها حيضة مستقيمة. وقال ابن القاسم في استبرائها: إن رأت الدم يوما أو بعض يوم ثم انقطع؛ يريد: ولم يعد حتى مضى ما يكون طهرا، يسأل النساء إن قلن أنه يكون هذا حيضا كان استبراء وإلا فلا. وعليه إن قلن: لا يكون حيضا يكون حكمه على ما سمعه أشهب، وعلى فصل هذا الدم مما قبله وبعده وعدم اعتباره عدة لقلته في عدم قضاء صلاة أيامه، ووجوبه

قولان لظاهر المذهب، وقول سحنون؛ وهو شذوذ. المتيطي عن ابن سعدون: روى ابن وهب: لا تحل مطلقة إلا بانقضاء دم الحيضة الثالثة كقول أهل العراق. قال بعض الفقهاء: وعليه فالأقراء الحيض، وفي إرخاء الستور منها: إذا رأت أول قطرة من الحيضة الثالثة تم قرؤها وحلت للأزواج. أشهب: أستحب أن لا تعجل حتى يتمادى دمها. عياض: كل المسألة من أولها عندي لأشهب أولها، وقال غيره: وساقها إلى قوله. قال أشهب: وعليه اختصرها ابن أبي زمنين وغيره، واختصرها الشيخ وغيره من القرويين على أنها لابن القاسم، وحمل أكثر الشيوخ قول أشهب على التفسير. قال

بعضهم: هو خلاف، وهو قول سحنون، وذكر ما تقدم لابن رشد وزاد في حد أقل الحيض رواية الخطابي: أنه يوم. وقال جمهور الشيوخ برواية ابن وهب: لا تبين حتى تعلم أنها حيضة مستقيمة. واختلفوا إن راجعها زوجها عند انقطاع هذا الدم، ثم رجع عن قرب. قيل: رجعته باطلة وهو الصحيح، وقيل: لا تبطل. وأما قول شيخنا: وتقضي ما تركت فيه من الصلاة ففيه نظر، ولا يوافق عليه. قلت: هذا يقتضي أن ابن رشد يقول بالقضاء وليس كذلك، إنما نقله عن سحنون وضعفه حسبما مر. اللخمي: وعلى رواية ابن وهب: إن ماتت أول دم الثالثة قبل أن يعلم أنها حيضة صحيحة ورثها، وجعل قول ابن القاسم خلاف قول أشهب. قال: وعليهما إن ماتت قبل تمادي دمها حمل على التمادي ولم يرثها، وإن مات الزوج لم ترثه إن تمادى، وإن قالت قبل موته باليوم والشيء القريب: كان انقطع الدم عني ومات بإثر قولها ورثته. ابن الحاجب: ولا يقبل قولها بعد التزويج ولا قبله في ثبوت الرجعة، ففسروه بما إذا قالت: رأيت أول دم الأخيرة، فتزوجت قبل أمد تماديه أو لم تتزوج، ثم قالت: انقطع لم تصدق لتهمتها على فسخ نكاح من تزوجها، ورجعت للأول دون عقد نكاح. زاد ابن هارون: إلا أن يشهد النساء بذلك.

## Mas'alah: Is a woman's word accepted regarding the end of her menstrual bleeding during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1913)

قلت: مسائل الرجعة فيها مع غيرها دالة على قبول قولها في حال عدتها ما لم يقم دليل على كذبها، ولم يناقض ما صدر منها قبله من قول أو سكوت، ومقتضاه قبول قولها: انقطع الدم عني، إن قالت قبل تزويجها: رأيت أول الدم فقط، وكذا في الرجعة، وهو

ظاهر قول أشهب فيها، ونصه: قال أشهب: أستحب أن لا تعجل بالتزويج حتى يتبين أن الدم الذي رأت في آخر الحيض دم حيضها بتماديها فيها؛ لأنه ربما رأت المرأة الدم الساعة والساعتين أو اليوم ثم ينقطع عنا فيعلم أن ذلك ليس بحيض. فإن رأت المرأة هذا في الحيضة الثالثة: فإن لزوجها عليها الرجعة وعليها الرجوع إلى بيتها الذي طلقت فيه حتى تعود إليها حيضة مستقيمة. قلت: قوله: فإن رأت المرأة هذا فإن لزوجها عليها الرجعة، نص في قبول قولها في ذلك بعد انتقالها من بيتها لرؤيتها دم الحيضة الثالثة، وهو ظاهر كلام ابن رشد واللخمي في المسألة. ونص نقل عبد الحق: قال عن بعض شيوخه من القرويين على قول أشهب: إن نكحت ثم قالت: انقطع الحيض عني صدقت وفسخ النكاح، ولا تتهم في فسخ نكاحه؛ لأن هذا أمر لا يعلم إلا من جهتها. وقول الأشهب: ترجع لبيتها ولزوجها عليها الرجعة يبين ما قلناه؛ لأنه لم يتهمها في رجعة الزوج ووجوب السكنى والنفقة، فكذا لا تتهم فيما وصفنا، سواء قالت: رأيت أول الحيضة الثالثة، ولا أدري هل يدوم ذلك أم لا؟ أو لم تقل ذلك؛ لأن هذا معلوم من المرأة أنه قد ينقطع عنها، ولو قالت: انقضت عدتي بهذا اللفظ ثم تزوجت، ثم قالت: ظننت استمرار الحيضة، اتهمت، ولم تصدق. وقال المتيطي: إن سقط من عقد الثيب أنها خلو من الزوج، وفي غير عدة منه. وقال ابن عتاب وغيره: إن لم يمض لها من يوم خليت ما يبين فيه حملها فسخ نكاحها. وقال ابن القطان: لا يقبل قولها في ذلك إذ لعلها ندمت. ولأبي محمد بن أبي زيد: من تزوجت، ثم قالت: ظننت أن عدتي بالشهور دون الحيض، وهي ممن يجهل ذلك أو يكون أمد الطلاق قريبا، عمل على قولها إلا أن تتهم.

## Mas'alah: What is the minimum duration of menstruation for the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1914)

وتقدم إلغاء ما طلقت فيه من دم حيض أو نفاس فتحل بالرابعة من ذلك، ففي كون أقل حيض العدة وجود مطلق مسمى الحيض كالطهارة أو يوما أو ثلاثة، رابعها: خمسة، وخامسها: يسأل النساء، لابن رشد عن رواية ابن القاسم، ورواية الخطابي وابن مسلمة وابن الماجشون، وقولها في كتاب الاستبراء: وإن رأته بعد أيام كثيرة يكون لها هذا حيضا مؤتنفا، فرأته يوما أو بعض يوم أو يومين ثم انقطع، فإن قال النساء مثل ذلك حيضة أجزأتها وإلا لم يكن استبراء وإن لم تصل فيها. المارزي: مشهور قول مالك نفي التحديد وإسناد الحكم لما يقوله النساء أنه حيض، وعزا ابن شاس لسحنون مثل قول ابن الماجشون، وهو مقتضى نقل الصقلي عن سحنون: أن أقل أيام عدة ذات الأقراء أربعون يوما؛ لأن المنقول عن سحنون أن أقل الطهر ثمانية أيام، فإذا ضم إلى أقل الحيض وهو خمسة أيام كان مجموع القرء ثلاثة عشر يوما، فعدد ثلاثة منه تسعة وثلاثون يوما، ويوم إعلامها بذلك وقيامها به يكملها أربعين يوما. وقال ابن عبد السلام: إنما حكاه غير ابن الحاجب عن سحنون استقراء من قوله، وهو ظاهر، وذلك يقدر أن الطلاق وقع في آخر لحظة من الطهر، فهذا قرء ثم حاضت بعده بخمسة أيام ثم طهرت أقل الطهر خمسة عشر يوما، ثم حاضت خمسة أيام فهذان قرءان وذلك خمسة وعشرون يوما، ثم طهرت خمسة عشر يوما، ثم دخلت في أول الدم الثالث، فذلك أربعون يوما، وهذا الاستنباط إنما يتم إذا علم أنه ليس، ثم من يقول: أن أقل الحيض في هذا الباب لا يزيد على خمسة أيام، وإلا فالمانع أن يقال: لعل مذهب سحنون أن أقل الحيض في هذا الباب عشرة أيام، وأقل الطهر عشرة أيام إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لا تخفى. قلت: ما قرر به الاستقراء يرد بأنه بناه على أن أقل الطهر خمسة عشر يوما، وكذا ابن هارون. والمنقول عن سحنون أنه ثمانية أيام، ويتقرر به الاستقراء حسبما قدمناه، وبأنه بناه على أنها تحل برؤية أول دم الحيضة الثالثة، وكذا ابن هارون وهو غير صحيح؛ لما تقدم من نقل ابن رشد عنه: إنما تحل بتمامه، وقوله: لعل سحنونا

يقول إلى آخره، يرد بأن ابن

رشد والباجي وغيرهما قالوا: لم يقل أحد أقل الحيض أكثر من خمسة أيام، وأقل الطهر كالعبادات.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman menstruates the day after her iddah period ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1917)

حاضت من الغد. قال: ليس أصل المذهب إلغاءه إن جاء من الغد؛ لأن الحيض يتقدم ويتأخر.

## Mas'alah: How is blood seen by a divorced woman classified in relation to her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1919)

ابن رشد: اتفاقا فيهما، إلا أنه لم يبين بما توقنه، وحاصله: إن رأت من طلقت طاهرا دما قبل طهر تام قبله وجب ضمه إليه إن كان أكثر الحيض، فما رأته استحاضة وإلا فحيض كالذي قبله يكمل منه أكثره، وفي عدة طلاقها في الحيض يوجب رجعتها قولان، وتستقبل فيهما ثلاثة قروء، وإن رأته بعد طهر تام فهو حيض إن تمادى، جرى على الخلاف في اعتبار أكثره بعادتها والاستظهار أو بخمسة عشر يوما.

## Mas'alah: How is the month counted in the waiting period and the ruling on remarriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1919)

وخرج اعتبار عدد الشهر تسعة وعشرين يوما من نذر صوم الشهر، وفي البناء على كسر اليوم فتحل بمثل وقت طلاقها من آخر أيامها وإلغائه فلا تحل إلا بتمامه، ثالثها: إن نكحت بعد مثل وقت يوم طلاقها من آخر أيامها قبل كماله لم يفسخ لأولى

## Mas'alah: What is Ibn Rushd's opinion on the two narrations regarding the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1920)

الروايتين، وأخراهما وابن القاسم في سماعه. ابن رشد: القياس الأولى، وقول ابن القاسم ثالث استحسانا.

## Mas'alah: What did Malik retract regarding the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1924)

ابن رشد عن محمد: رجع مالك عنها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who menstruates during her iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1924)

قال ابن زرقون: بها إن حاضت فيها، وإن استرابت بحس بطن فبزوالها اتفاقا فيهما،

وإن لم تحض فيها من عادتها فيها فالمشهور ترفع لتسعة أشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on the longer of two waiting periods in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1925)

وفلي بعض نسخ ابن الحاجب: وقيل: إلى أقصى الأجلين، وليس في نسخ شيوخنا، ولا أعرفه في المذهب.

## Mas'alah: What should a woman do if she misses her usual menstrual period during the waiting months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1926)

ابن محرز: إن فقدت حيضة تعتادها في هذه الأشهر طلبتها لتسعة أشهر كمستراية، وإن اعتادتها لأكثر من هذه الأشهر طلبتها.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman does not see menstruation during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1926)

عياض: فإن لم ترها تمادت للتسعة إن كانت تراها دونها.

## Mas'alah: Does post-natal bleeding count as a menstrual period in the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1951)

وقول ابن القاسم في هذا السماع: فلابد لها من ثلاث حيض بعد الوضع نص في أن دم نفاسها لا يعتد به حيضة خلاف قول ابن محرز.

## Mas'alah: What is the disagreement about counting post-natal bleeding as a menstrual period in the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1951)

قول محمد: لابد لها من ثلاث حيض، يعني: وتحسب دم نفاسها قرءا، وجعله عياض محل نظر، ثم نقل عن أصبغ مثل لفظ ابن القاسم المتقدم.

## Mas'alah: How does menstruation affect the waiting period of a divorced or widowed woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1954)

وقال هنا إن رفعتها حيضتها في عدة طلاق لم توطأ، وإن قالت القوابل بعد ثلاثة أشهر: لا حمل بها إلا بعد حيضتين أو سنة، وفي عدة الوفاة إن قلن: بعد ثلاثة أشهر قبل تمام تسعة أشهر لا حمل بها حلت لانقضاء عدة الوفاة بشهرين وخمس ليال؛ لأن الريبة زالت، والعدة في الوفاة قبل الريبة، والمطلقة عدتها بعد الثلاثة الاشهر التي هي لزوال الريبة.

## Mas'alah: What does the author say about Ibn al-Hajib's transmission regarding the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1959)

قلت: ومن تأمل هذا تبين له ضعف نقل ابن الحاجب المتقدم لا على أنه ثلاثة أو ستة.

## Mas'alah: Why is a menstrual period considered in the waiting period when the interval between deaths is more than two months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1960)

فإن قلت: قد اعتبرت الحيضة فيها إذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال.

## Mas'alah: What is the rationale behind Sahnun's division of the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1961)

قلت: فتقسيم سحنون راجع إلى لزومها عدة وفاة الحرة مع عدة أم الولد من وفاة سيدها؛ لاحتمال موته عنها بعد أن حلت له في القسم الأول، وإلى لزومها مجرد عدة وفاة الحرة فقط؛ لعدم احتمال موت سيدها عنها بعد أن حلت له.

## Mas'alah: What did al-Maziri say about testimony regarding the expiration or establishment of the iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4508)

قال المازري: يشهد بانقضائها أو ثبوتها، قال: وحد الخمر، والسرقة، والقذف، وعد فيها الرجعة؛ كالمعونة، ولم يذكرا فيها خلافا.

## Mas'alah: Is a menstruating widow required to complete one menstrual cycle during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5271)

قلت: ظاهره أنه لا يشترط في عدة الوفاة في ذات الحيض حيضتها في العدة. وقد تقدم ما فيه من الخلاف،

## Mas'alah: Does the length of time between menstrual cycles affect the waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1134)

(فصل) : وقول ابن شهاب: عدة المطلقة ثلاثة قروء، وإن تباعدت يريد أن بعد ما بين القرأين لا يمنع

## Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal or amenorrheic woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1240)

(فصل) وأما المواضعة بالأشهر ففي من لا تحيض لعلة أو ليأس، فأما من لا تحيض لعلة وريبة فقد تقدم ذكرها، وأما من لا تحيض ليأس فهذه مواضعتها ثلاثة أشهر وبه قال سليمان بن يسار وعمر بن عبد العزيز، وقال أبو حنيفة والشافعي يجزئ من ذلك شهر واحد، وقال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب – رضي الله عنهم – شهر ونصف وقيل شهران والدليل على صحة ما ذهبا إليه أن المبدل لا يختلف، وإن اختلفت مقادير مبدلاته مع اتفاق معانيها كالتيمم لا يختلف مقداره باختلاف مقدار

الوضوء والغسل لما كان معناهما واحدا والله أعلم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose menses have ceased after a previous waiting period?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=496)

فصل فإذا ارتفع عن المرأة الحيض واعتدت بالسنة ثم تزوجت فطلقها زوجها اعتدت بثلاثة أشهر كاليائسة عن المحيض وكان هذا شأنها ما لم تعتد بالأقراء. فإن اعتدت بالأقراء ثم طلقت ثانية فارتفع عنها الحيض اعتدت بتسعة أشهر استبراء وثلاثة أشهر عدة.

## Mas'alah: What are the months and menstrual cycles in the waiting period?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3159)

الأشهر والقروء في العدة: 2/ 527

## Mas'alah: What are the eight categories of women in waiting period?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=761)

والمعتدات على ثمانية أقسام: الأول: معتادة فهذه عدتها ثلاثة قروء كما قال الله [6]، أو وضع الحمل كما أخبر عنه [7]. الثاني: من تأخر حيضها لمرض فتبقى تسعة أشهر.

الثالث: من تأخر حيضها بالرضاع فأما من تأخر حيضها لمرض فتقيم تسعة أشهر ثم = في المراد بالآية. فقال جمهور أهل المدينة: الأطهار، وقال العراقيون: الحيض، وحديث ابن عمر يدل للأول لقوله: ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله. شرح الزرقاني 3/ 203. (1) سورة البقرة آية 228. (2) سورة الطلاق آية 1. (3) سيأتي ذلك من حديث ابن عمر. (4) ذهب الحنفية إلى أن الأقراء الحيض. قال الجصاص الحنفي: قال أصحابنا جميعا: الأقراء الحيض، وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن بن صالح. أحكام القرآن للجصاص 1/ 364، وانظر شرح فتح القدير 3/ 270. (5) تقدم (6) قال تعالى {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} البقرة آية 228. (7) قال تعالى {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} سورة الطلاق آية 4.

تأتي بثلاثة أشهر عند الكل من علمائنا، وقال أشهب [1]، إنما تعتد بعد السنة كما في قصة حبان [2] الذي روى مالك في الموطأ [3] والمريضة والمرضع [4] سواء، والصحيح هو الأول. الرابع: من تأخر حيضها لغير شيء فإنها تتربص سنة، ما لم ترتب، فإذا ارتابت تقيم عامين في قول عائشة وأهل العراق [5] وأربع في قول، وفي قول علمائنا إلى خمس وسبع، فإن تمادت الريبة فلا تحل أبدا حتى ينقطع عند أشهب [6]، والشافعي [7]، وأبي حنيفة [8]، وقد وقعت رواية لمالك والصحيح أن الزيادة على مدة الحمل لا اعتبار بها إلا أن مدة الحمل لا تعلم بدليل من الشريعة وإنما تعلم بمستمر من العادة، وقد زعموا أنهم وجدوا الولادة بعد سبعة أعوام من الوطء وربك أعلم بما تكن البطون، وقد سمعت من يقول: إن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر، وهي نكتة فلسفية، وإعراض عن الديانة قضية وخلاف لإجماع الأمة فلا ينبغي أن يلتفت إليها. الخامس: المستحاضة. قال ابن القاسم [9] وسعيد بن المسيب [10]: تقيم سنة، وقال

غيرهما: تقيم حتى تزول الريبة. (1) تقدمت ترجمته. (2) تقدمت ترجمته. (3) تقدم تخريجه. (4) قال ابن رشد: وأما التي ارتفعت حيضتها لسبب معلوم، مثل رضاع أو مرض، فإن المشهور عند مالك أنها تنتظر قصر الزمان أم طال، وقد قيل إن المريضة مثل التي ترتفع حيضتها لغير سبب. بداية المجتهد 2/ 92. (5) انظر البناية شرح الهداية 4/ 773، المغنى 7/ 461. (6) قال القرطبي: فإن ارتابت بحمل أقامت أربعة أعوام أو خمسة أو سبعة على اختلاف الرواية عن علمائنا ومشهورها خمسة أعوام، فإذا تجاوزتها حلت. وقال أشهب: لا تحل أبدا حتى تنقطع عنها الريبة، وقال: قال ابن العربي: وهو الصحيح لأنه إذا جاز أن يبقى الولد في بطنها خمسة أعوام جاز أن يبقى عشرة أو أكثر من ذلك وقد روي عن مالك مثله. تفسير القرطبي 18/ 164، وأحكام القرآن للشارح 4/ 1826. (7) انظر أحكام القرآن للكيا الهراسي 4/ 481، وتكملة المجموع 16/ 592. (8) انظر شرح فتح القدير 4/ 318 – 319. (9) انظر المنتقى 4/ 110. (10) الموطأ 2/ 583، وفقه سعيد بن المسيب 3/ 389، والمدونة 5/ 110. درجة الأثر: صحيح.

السادس: صغيرة عدتها ثلاثة أشهر سواء أكانت حرة أو أمة [1]. وقال عبد الملك: في الأمة شهر ونصف [2]، وقال غيره: شهران [3]، وقد اتفقوا على أن عدتها من الوفاة شهران وخمس ليال [4]. السابع: اليائسة، وهي مثلها، وقد نص الله عليها في محكم كتابه فقال {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم} [5] الآية. الثامن: المشكلة، وهي التي قاربت من الصغيرة سن الحيض وقاربت من الكبيرة سن انقطاع الدم فتبني على الأشهر باتفاق من علمائنا إلا إن ارتابت، فإن ارتابت فتحصل في القسم الرابع وهي المرتابة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a menstruating woman?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=153)

(أحدها) ثلاثة قروء لمن تحيض

## Mas'alah: How does a woman with a regular menstrual cycle complete her waiting period?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=153)

تقسيم النساء اللواتي في سن الحيض ثلاثة أصناف معتادة ومرتابة ومستحاضة فأما المعتادة فتكمل ثلاثة قروء على حسب عادتها ولو كانت عادتها أن تحيض من عام إلى عام أو أقل أو أكقر كانت عدتها بالإقراء

## Mas'alah: What is the 'iddah for a free woman, a slave woman, a pregnant woman, and a woman in doubt (murtabah)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2255)

ومن كان ابن المواز، قال مالك: وهو [في كتاب ابن سحنون عن] أشهب وسحنون، قال سحنون: وهو قول مالك وأصحابه: إن عدة المطلقة الحرة من ذوات الحيض ثلاثة قروء، والأمة قرآن، وعدة الحوامل الوضع، من حرة أو أمة، من طلاق أو وفاة، وعدة اليائسة من المحيض، والتي لم تبلغ، حرة كانت أو أمة، قال بعض أصحابه: ولم تنقص الأمة، إذ لا يبرأ رحم في الأصول من الشهور بأقل من ثلاثة أشهر. قال مالك وأصحابه: وأكثره من شرح أشهب. وأما المرتابة – وهي التي كانت قد حاضت ثم فقدت الحيضة

المعتادة– فإنها ترفع ألى تسع أشهر استبراء، ثم ثلاثة عدة، وكذلك لو حاضت مرة من دهرها، ثم انقطع عنها سنين كثيرة، لمرض أو غيره، وقد ولدت أو لم تلد، ثم طلقت، فإن عدتها الأقراء ما لم تبلغ سن من لا تحيض فلا ترتقب الحيضة، فإن لم ترها في وقتها فلترجع إلى تسعة أشهر استبراء الريبة، فإن لم تحض فيها صارت كاليائسة فلتأتنف حينئذ ثلاثة أشهر عدة/ اليائسة، فتحل بالسنة، حرة كانت أو أمة، وهذا فيمن في سن من تحيض مثلها، حتى إذا بلغت سن من لا تحيض مثلها، فعدتها ثلاثة أشهر في الحرة والأمة في الطلاق وليست هذه بمرتابة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of menstruation during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2515)

قال أشهب: إن أجابت: حضت ثلاث حيض صدقت في الأولي وفي متى حاضتها، ثم يحسب ما بقي للحيضتين. فما أشبه صدقت فيه بغير يمين، وإن لم يشبه فرجعته رجعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim regarding her waiting period after the husband's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2515)

وقال مالك: وإن مات بعد سنة: فقالت: لم تنقض عدتي، فالمرضع مصدقة وترثه فيما فيه الرجعة، وأما غيرها فإن كانت تذكر ذلك من ارتفاع حيضتها وتظهره فهي مصدقة، وقال عبد الملك: وهي مصدقة في الحيض والسقط والولد أيضا إن كان معها ولد، وإن قالت: ولدته ميتا قبل قولها إن كانت في عدته، ولا جيران لها. ولو قالت: ولدته ثم

مات لم يقبل قولها، ولو قبلت قولها لورثته وورث ورثته منه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of doubt after completing her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2515)

ابن حبيب: قال أصبغ في التي تقضي بالحيض أو بالسنة عدتها في ريبة، / ثم تدعي بعد ذلك أنها قد ارتابت، فلا يقبل ذلك ولا رجعة بينهما ولا ميراث، إلا أن يظهر حمل أو تحريك بين ترجع الرجعة والتوارث.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=120)

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية والأمة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض

## Mas'alah: Can a free kitabiyyah be compelled to observe iddah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=121)

وتجبر الحرة الكتابية على العدة

## Mas'alah: What is the iddah of a Muslim woman from death and divorce?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=122)

من المسلم في الوفاة والطلاق

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=486)

عدة المطلقة الحرة وإن كتابية ثلاثة أقراء أطهار إن كانت معتادة، والأمة وإن بشائبة قرءان، وكلها استبراء لا الأول على الأظهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a dhimmi woman, a mustahadah, and a slave woman?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=491)

وجبرت ذمية من وفاة مسلم على أربعة أشهر وعشر مطلقا، وروي ثلاثة أقراء إن بنى وإلا فلا عدة كذمية من طلاق ذمي أو وفاته، وهل عدة مستحاضة توفي [عنها] [1] كغيرها أو تسعة أشهر؟ قولان، وخرج التفصيل إن ميزت وقيل: تحل بثلاثة أشهر فإن شكت في دمها، فقيل: تحمل على الاستحاضة والسنة من يوم الطلاق، وقيل: قدر [2] حيضتها واستظهارها، وقيل: لا بد من ثلاثة حيض بعد الاستحاضة. وانتقلت رجعية وإن أمة لعدة وفاة وقيل: لأقصى الأجلين لا معتقة لعدة حرة ولا ذمية تسلم تحت ذمي بعد بناء إن مات في العدة، فإن أعتقت [3] رجعية ثم مات فعدة حرة، فإن مات أولا فعدة أمة. (1) ما بين معقوفتين سقط من (ح1) . (2) قوله (قدر) زيادة من (ق1) . (3) في

(ح2) : (عتقت) .

## Mas'alah: What are the different opinions on the age of menopause in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=770)

وفي حد التعنيس ستة: دون ثلاثين، وثلاثون، وخمسة وثلاثون، وأربعون، ومن خمسين إلى ستين، أو حتى تقعد على الحيض (6) . (1) في (ح1) : (لم يعلم) . (2) قوله (زوجها) زيادة من (ق1) . (3) في (ح2) : (وقيل) . (4) قوله (وقيل: كالذكر، وقيل ينفك عنها الحجر بنفس بلوغها، وحمل على من علم رشدها أو جهل حالها قبل والمشهور حمل الثيب على الرشد) ساقط من (ح1) . (5) في (ح1) : (القول) . (6) في (ق1، ق2) : (المحيض) . (6) في (ق1) : (المحيض) .

## Mas'alah: When does a woman observe 'iddah without a valid seclusion?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1019)

لا) تعتد (بغيرها) أي الخلوة (إلا أن تقر) هي فقط (به) أي بالوطء فتعتد فإن أقر به وكذبته ولم تعلم خلوة فلا عدة عليها وأخذ بإقراره فيتكمل عليه الصداق ويلزمه النفقة والسكنى )

## Mas'alah: Is the entire waiting period for istibra' or only the first menstrual period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1019)

والجميع) من الأقراء الثلاثة للحرة والقرأين لذات الرق (للاستبراء) أي براءة الرحم (لا) القرء (الأول فقط) هو الذي للاستبراء، والباقي تعبد خلافا لزاعمه (على الأرجح) متعلق بقوله: والجميع للاستبراء لقول ابن يونس والأول أبين.

## Mas'alah: What is the duration of the waiting period for different types of women?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1021)

وقوله: (قدرها) فاعل وجب أي قدر العدة على التفصيل المتقدم فذات الأقراء ثلاثة قروء، والمرتابة ومن معها سنة، والصغيرة واليائسة ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on istibra for a woman after annulment?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1022)

و) رجع [حاشية الدسوقي] أي وإلا فلا استبراء عليها اتفاقا (قوله: وأراد الزوج تزوجها بعده بإذنه) أي وأما لو أراد أجنبي أن يتزوجها بعد فسخ الولي، فإن العدة واجبة قولا واحدا (قوله: تردد) مقتضى نقل التوضيح والمواق أنهما في الفسخ تأويلان وذكر ابن عرفة الخلاف في المسألتين، ونسب وجوب الاستبراء لسحنون وابن الماجشون وعدمه لمالك وابن القاسم ومقتضاه أنهما قولان ويظهر منه أن عدم الوجوب هو الراجح خلافا لما ذكره عبق من ترجيح القول بالوجوب فيهما اهـ بن. (قوله والراجح عدم الإيجاب

فيهما) أي في مسألة الإمضاء والفسخ (قوله: بالطهر الذي طلق فيه) أي وإن كان قد وطئها فيه وإن كان خلاف السنة (قوله وإن لحظة) إن قلت: يلزم على ذلك أن العدة قرآن، وبعض قرء ثالث وقد قال المولى {يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] قلت إطلاق الجمع على مثل ذلك شائع قال تعالى {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] مع أنه شهران، وبعض ثالث فهو نظير ما هنا (قوله بالنسبة لهذه) أي للمطلقة في طهر (قوله: أي بمجرد) أي أنها تحل بمجرد نزول الدم الثالث وقوله: لأن الأصل إلخ جواب عما يقال كيف تحل بمجرد نزوله مع أنه يمكن انقطاعه قبل أن ينزل القدر المعتبر منه في العدة (قوله: لأن الأصل إلخ) أي فإن انقطع رجع فيه للنساء (قوله: ورتب على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة قوله إلخ) الحق أن قوله: وهل ينبغي إلخ مرتب عليهما معا أي على قوله: فتحل بأول الحيضة الثالثة، وعلى قوله أو الرابعة إن طلقت بكحيض والحاصل أنه لا فرق بين الحيضة الثالثة والرابعة إذا طلقت في كحيض من كونها تحل برؤية أولها عند ابن القاسم وينبغي أن لا تعجل النكاح برؤية أولها عند أشهب (قوله: وهل ينبغي إلخ) ظاهر المصنف أن التأويلين في البغاء تعجيل العقد برؤية الدم، وعدم انبغاء تعجيله، وليس كذلك بل التأويلان بالوفاق، والخلاف بين كلام ابن القاسم وأشهب وحاصل المعنى المراد من المصنف أنه ذكر في المدونة قول ابن القاسم: تحل بمجرد رؤية الدم، وقول ابن وهب أنها لا تحل برؤية أول الدم ثم قال: وقال أشهب: ينبغي أن لا يعجل النكاح بأول الدم، فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بناء على حمل ينبغي على الاستحباب، وهو تأويل أكثر الشيوخ واختاره ابن الحاجب؛ لأن ندب عدم التعجيل لا ينافي الحلية بأول الدم، أو خلاف بناء على حمل ينبغي على الوجوب، وهو تأويل غير واحد، وإليه ذهب سحنون لقوله: هو خير من رواية ابن القاسم وإلى الوفاق والخلاف أشار المصنف بالتأويلين ولذا قيل: صواب المصنف لو قال: وفيها وينبغي أن لا تعجل برؤيته، وهل وفاق تأويلان اهـ بن. (قوله:

لاحتمال انقطاعه) أي قبل مضي يوم أو بعضه (قوله: بل تصبر) أي بعد رؤيته (قوله: لأن قوله: تحل إلخ) أي لأن قول ابن القاسم: إنها تحل برؤية الدم لا ينافي أنه يقول: بندب تأخير العقد حتى يمضي يوم أو بعضه بعد رؤية الدم فإن عجلت برؤيته وتزوجت ولم ينقطع كان تزوجها واقعا بعد العدة اتفاقا، وإن انقطع قبل أن يمضي بعض يوم له بال كأن تزوجها واقعا في العدة؛ لأنها لا تحسب ذلك الدم حيضة عند الجمهور وواقعا بعد العدة عند ابن رشد وأبي عمران كما في ح (قوله للنساء) متعلق بقوله ورجع إن قلت قوله: هل هو يوم أو بعضه يعارض قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة فإن مقتضى حلها بأول الحيضة الثالثة أنه لا يرجع في قدره قلت: لا معارضة؛ لأن معنى قوله: فتحل بأول الحيضة الثالثة أن مجرد رؤية أول

## Mas'alah: Does a woman whose husband has a severed penis or testicles observe an iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1023)

(في أن) (المقطوع ذكره أو) المقطوع (أنثياه) هل (يولد له فتعتد زوجته أو لا) هذان ضعيفان؛ إذ الحق في الفرع الأول سؤال أهل المعرفة كحذاق الأطباء؛ إذ لا معنى لسؤال النساء في مثل هذا كما هو معلوم ضرورة والراجح في الثاني أنها تعتد من غير سؤال أحد.

## Mas'alah: What is the waiting period for a wife who converts to Islam alone?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2241)

فصل [في العدة, هل ثلاث حيض أم حيضة؟]

## Mas'alah: What is the waiting period for a wife who converts to Islam alone according to Malik and Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2241)

واختلف في العدة، فقال مالك، وابن القاسم: إذا أسلمت الزوجة [4] وحدها تستبرئ بثلاث حيض [5].

## Mas'alah: What is the waiting period for a Christian woman divorced by a Christian husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2241)

وقال ابن القاسم في "العتبية" في النصرانية يطلقها النصراني، فتحيض (1) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 462. (2) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 432. (3) في (ب) : (لأن نفس إسلامه رجعة) . انظر: النوادر والزيادات: 5/ 51، وعبارته: "قال محمد. . . قال: والنصرانية تسلم تحت النصراني فعليه النفقة في العدة، كانت حاملا أو غير حامل؛ لأنه أحق بها في العدة لو أسلم كالرجعة. . . قال محمد في النصراني تسلم زوجته فلا نفقة لها عندنا" . اهـ (4) قوله: (الزوجة) ساقط من (ب) . (5) انظر: المدونة: 2/ 8.

حيضة، ثم تتزوج مسلما فلا أفسخ نكاحه، قال: لأن مالكا كان يقول: تجزئها حيضة [1]. ولابن القاسم في المجوسي يسلم وتأبى زوجته الإسلام: تستبرئ من ماء المسلم بحيضة [2]. يريد: لأن الزائد على حيضة في الحرة المسلمة تعبد، [3] وهذه كافرة

غير متعبدة [4].

## Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a eunuch who is capable of intercourse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2355)

وكذلك الخصي إذا كان ممسوحا لا عدة عليها إن طلق بعد البناء، وعليها عدة الوفاة وإن لم يبن بها [1]. واختلف إذا كان قائم الذكر ذاهب الأنثيين فطلق بعد البناء، فقيل: عليها العدة لأنه يصيب. وقال ابن حبيب: لا يولد له. وهذا هو المعلوم وما علم أنه ولد لمن [2] ذكر، وإذا كان ذلك لم يكن عليها عدة؛ لأن العدة إنما كانت لما يخشى من الحمل ليس بمجرد الوطء، ولو كان ذلك لوجبت العدة من وطء الصبي، فهو يصيب اليوم ثم يطلق فلا يكون عليها عدة، ويصيب غدا، وقد احتلم فتكون عليها العدة. (1) انظر: المدونة: 2/ 37. (2) قوله: (علم أنه ولد لمن) في (ح) : (علم أحد ولد له ممن) .

## Mas'alah: What is the ruling when a woman in her iddah claims its completion or delay?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2655)

باب في المعتدة تدعي انقضاء العدة أو تأخيرها النساء في انقضاء العدة أو تأخيرها على الأمانة والتصديق ما لم يتبين كذبهن، أو يأتين في ذلك بما لا يشبه، وهذا في فصلين من العدد، الحيض، والحمل [1]. فأما من عدتها بالشهور أو بالسنة، فهن والرجال في معرفة انقضاء العدة سواء، فإن كانت عدتها بالحيض فادعت انقضاءها في مدة تنقضي

فيه الأقراء الثلاثة في غالب النساء صدقت، وسقط حق الزوج في الرجعة، وحلت للأزواج، وإن كانت مدة قريبة لا تنقضي فيها العدة بحال لم تصدق، ومنعت من الأزواج، صدقها الزوج أو كذبها. واختلف إذا كانت مدة تنقضي فيها العدة للنادر والقليل من النساء هل تصدق؟ فقال مالك في المدونة: إذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر، سئل النساء فإن كن يحضن ويطهرن كذلك، صدقت [2]. وقال في كتاب محمد: لا تصدق في شهر، وقال أيضا: لا تصدق في شهر ونصف، وما أراها إلا عجلت، ومن أقل حيض النساء أن تقيم خمسا، وإنما تقيم هذه طاهرة عشرا حتى تحيض [3]. فصدقها في القول الأول، وإن ادعت ما يكون نادرا؛ لأن الأصل أنهن على الأمانة، ولم تدع ما يقطع بكذبها فيه، ولم يصدقها في القول الآخر؛ لأن الأحكام إنما تتعلق بما يكون غالبا دون النادر مع ما يتعلق بالزوجة من التهمة (1) في (ث) : (الحبل) . (2) انظر: المدونة: 2/ 235. (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 41، 42.

إذا كرهت الزوج، فتقصد الفرار بذلك، أو تعلم بأن رجلا تعرض لنكاحها ورغبت فيه، وقد يرد قول العدل إذا عارض قوله تهمة. وأرى أن تسأل هذه المرأة هل طلقت في أول الطهر أو في آخره؟ فإن قالت: كان الطلاق في آخر الطهر، واليوم رأيت الدم، كان ذلك أقرب لقبول قولها، وتسأل أيضا إذا ادعت النادر من عادات النساء هل ذلك عادتها قبل الطلاق أو كانت على الغالب من عادات النساء؟ فإن اعترفت أنها كانت على الغالب من [1] عادات النساء، ثم انتقلت بعد الطلاق إلى النادر، لم تصدق. وإن ادعت أن هذه كانت عادتها قبل، وصدقها الزوج، صدقت ولم تمنع من الأزواج. وإن قال: بل كانت عادتك على الغالب من النساء فذلك أشكل. وأرى أن تمنع من الأزواج.

# Mas'alah: What is the ruling when a divorced wife claims her menstruation is delayed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2656)

فصل [في دعوى الزوجة تأخر حيضها بعد الطلاق] وإن ادعت أن حيضها تأخر، وقالت: لم أر بعد الطلاق دما، كان قولها على ثلاثة [2] أوجه [3]: فتصدق إن لم يكن سمع منها قبل ذلك شيء إن كان زوجها حيا ولها النفقة وله الرجعة، وتصدق إن ادعت ذلك بعد موته إن كانت مرضعا أو مريضة [4]. واختلف إذا كانت صحيحة غير موضع، فقال مالك في كتاب محمد في (1) قوله: (الغالب من) زيادة من (ح) . (2) في (ح) : (ثمانية) . (3) في (ب) : (أقسام) . (4) النوادر والزيادات: 5/ 28، وما بعدها.

المطلقة تقيم سنة، ثم يموت زوجها، فتقول: لم أحض إلا حيضة: لم تصدق إن لم تكن ذكرت ذلك، وكانت غير موضع [1]. وقال ابن مزين: تصدق إذا ادعت تأخير حيضتها بعد الفطام بسنة، وتحلف بالله ما حاضت ثلاث حيض، ولا تصدق إن كانت عادتها [2] قبل الطلاق على الغالب من عادة النساء، فادعت بعد الطلاق أن عادتها [3] انتقلت وصارت من سنة إلى سنة، فإن كان الطلاق بائنا صدقت؛ لأنها معترفة [4] على نفسها في موضع لا تهمة عليها فيه، وإن كان الطلاق رجعيا وصدقها الزوج كانت لها النفقة، ولم أمكنه من الرجعة. ويختلف إذا كذبها هل تصدق لأنها تتهم في بقاء النفقة ورجاء الرجعة؟ وإذا لم تصدق في أحد قولي مالك في انتقال العدة إلى النادر في القرب، لم تصدق في انتقالها إلى النادر في البعد، وليس كذلك إذا قالت: لم أر حيضا؛ لأن ذلك يمكن أن يكون لحمل، ولهذا كانت العدة إلى أن يمضي من الأمر ما يظهر فيه الحمل ولم يظهر.

## Mas'alah: What is the ruling when a divorced woman contradicts herself about the end of her iddah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2658)

يرثها. وإن اختلف قولها فقالت: انقضت عدتي، في مدة تصدق [4] في مثلها، ثم قالت: كذبت ولم تنقض، لم تصدق ولم يكن لها نفقة إن كان الطلاق رجعيا، ولا ميراث إن مات الزوج إلا أن يتبين صدقها [5]، فإن قالت: أنا حامل، نظر إليها النساء فإن تحقق الحمل بالظهور أو بالحركة، كان لها النفقة في الحياة والميراث بعد الموت [6]، وإن قالت أولا: لم أر دما من يوم طلقتني. ثم قالت: كذبت، وقد انقضت عدتي، كان الزوج بالخيار إن شاء صدقها في قولها أخيرا [7]، ولم يكن عليه نفقة، ومنعت من الأزواج؛ لأن العدة يتعلق بها حق (1) قوله: (ثلاث حيض) سقط من (ث) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 10. (3) في (ث) و (ح) : (المعتادة) . (4) في (ث) : (لم يصدق) . (5) في (ح) : (كذبها) . (6) في (ح) : (الوفاة) . (7) قوله: (أخيرا) سقط من (ب) .

للزوج وحق لله، ورضا الزوج لا يسقط حق الله تعالى في ذلك. وإن كذبها وأخذ بقولها في الأول، كانت له الرجعة وعليه النفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who contradicts herself about menstruation during iddah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2659)

والجواب فيها على ثلاثة أوجه: فإن تمادت على قولها الآخر: كنت حضت ولم أحض بعد ذلك إلى الآن، كانت عدتها بالسنة من يوم الطلاق كالمرتابة، ولزوجها عليها الرجعة؛ لأنها تصدق في قولها الأول لم أحض. ويسقط قولها كنت حضت؛ لأنها تبين كذبها فيه، وتصدق في قولها بعد ذلك لم أحض إلى الآن، فصارت بمنزلة امرأة قالت: لم أحض من يوم الطلاق إلى الآن. وإن قالت: حضت بعد قولي الثاني ثلاث حيض –وذلك في مدة يحيض فيها غالب النساء –صدقت، وإن كانت مدة لنادر من النساء لم تصدق؛ لأنها خرجت من الأمانة التي جعلت للنساء بما تبين من [2] كذبها أولا وردت إلى الغالب، ولا تمنع هذه إلى تمام السنة كما منعت التي قالت: لم أحض [3]. لأن هذه مصدقة في قولها رأيت الدم، غير مصدقة في تقريبه، وتلك قالت: لم أر دما غير الأول الذي اختلف قولها فيه. (1) انظر: المدونة: 2/ 235. (2) قوله: (من) سقط من (ح) . (3) المدونة: 2/ 237.

## Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage upon seeing the third menstruation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2660)

واختلف إذا دخلت في الدم الثالث، فقال ابن القاسم: تحل بنفس الدخول فيه، وليس عليها التماس تماديه، وقال أشهب: أستحب ألا تعجل بالتزويج حتى يتمادى الدم؛ لأن المرأة ربما رأت الدم الساعة والساعتين، ثم ينقطع فيكون عليها الرجوع إلى بيتها، ولزوجها عليها [3] الرجعة حتى تعود إليها حيضة صحيحة [4].

## Mas'alah: Who may set a waiting period for an impotent or missing husband?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=737)

1464 - ويجوز ضرب ولاة المياه وصاحب الشرطة الأجل للعنين [والمعترض] والمفقود.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing blood in the third menstrual period and its effect on the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=894)

أشهب: وأحب إلي أن لا تنكح حتى تستمر الحيضة، لأنها ربما رأت الدم ساعة ويوما ثم ينقطع عنها فيعلم أن ذلك ليس بحيض. فإذا رأت امرأة هذا في الحيضة الثالثة فلترجع إلى بيتها والعدة قائمة ولزوجها الرجعة حتى تعود إليها حيضة صحيحة مستقيمة.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a postpartum woman who is divorced?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=928)

قال سليمان بن يسار وغيره: إذا طلقت النفساء لم تعتد بدم نفاسها واستقبلت ثلاثة قروء، قال ابن القاسم: ولا تطلق التي رأت القصة البيضاء حتى تغتسل بالماء، فإن فعل لزمه، ولا يجبر على الرجعة.

## Mas'alah: What is the ruling on a Muslim divorcing his Kitabi wife and her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=929)

1843 - وطلاق المسلم لزوجته الكتابية كطلاق الحرة المسلمة وعدتها منه كعدة [الحرة] المسلمة. وتجبر هي على العدة [منه] إذا بنى بها طلق أو مات.

## Mas'alah: What is the ruling on a Kitabi woman's waiting period if divorce or death occurs before consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=929)

وإن مات عنها الذمي أو طلقها قبل البناء فلا عدة عليها وينكحها المسلم إن أحب مكانه.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a dhimm woman who converts to Islam while her husband dies?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=943)

1865 - وإذا أسلمت ذمية تحت ذمي ثم مات وهي في عدتها، لم تنتقل إلى عدة الوفاة وتمادت على عدتها ثلاث حيض.

## Mas'alah: What is the waiting period for a void marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=944)

1866 – وما فسخ من نكاح فاسد أو ذات محرم أو المنعى لها تنكح أو أمة بغير إذن السيد، فالعدة في ذلك كله كعدة النكاح الصحيح، ويعتددن في بيوتهن.

## Mas'alah: Does the waiting period apply if the spouses agree there was no consummation in a void marriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=944)

1867 – وإذا تصادق الزوجان بعد الخلوة في النكاح الفاسد على نفي المسيس لم تسقط بذلك العدة، لأنه لو كان ولد لثبت نسبه إلا أن ينفيه بلعان ولا يكون لها صداق ولا نصفه، لأنها لم تطلبه، وتعاض من تلذذه بها إن كان تلذذ منها بشيء، وقد قيل: [إنها] لا تعاض.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a eunuch's wife and an impotent man's wife?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=949)

1877 – وتعتد امرأة الخصي في الطلاق، قال أشهب: لأنه يصيب ببقية ذكره ويتحاصنان بذلك، وإن كان المجبوب لا يمس امرأته فلا عدة عليها من طلاق. وليس على التي لا يوطأ مثلها لصغر عدة الطلاق.

## Mas'alah: What are the rulings on the 'iddah of a dhimmi woman married to a Muslim?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=951)

1884 - وتجبر الذمية في العدة من مسلم على العدة في بيتها ولا تنتقل منه، ولا تنكح حتى تنقضي عدتها، وهي في كل شيء من أمرها في العدة والإحداد مثل الحرة المسلمة تجبر على ذلك.

## Mas'alah: How can the waiting period end in nineteen days according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=305)

وقال في شرح الرسالة: فعلى هذا فقد تنقضي العدة في تسعة عشر يوما. انظر هذا فإنه أيضا إنما يأتي على أن الدفعة حيضة وهذا هو مقتضى الفقه عند ابن رشد حسبما يأتي في الاستبراء عند قوله: "ورجع في قدر الحيض" .

## Mas'alah: What are the types of waiting periods for free women and slave women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2001)

باب العدة] [عدة الحرائر والإماء وأصناف المعتدات] [أنواع العدد]

## Mas'alah: What are the types of 'iddah for divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2001)

ابن شاس: أما عدة الطلاق ففيها بابان: الأول في عدة الحرائر والإماء وأصناف المعتدات وأنواع عددهن وهي ثلاثة أنواع: القرء والأشهر والحمل

## Mas'alah: What is the 'iddah for a free woman and a kitabiyya after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2001)

(تعتق حرة وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ) اللخمي: المعتدات خمس عشرة. ابن شاس: الحرة تعتد بثلاثة قروء إذا طلقت بعد المسيس وهذه المعتدة إن كان المقصود الأعظم منها براءة الرحم لأنه يكتفى فيها بسبب الشغل مع إمكانه عادة ولا يشترط عينه.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a kitabiyya wife upon divorce or death of her Muslim husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2002)

ومن المدونة أيضا: طلاق المسلم لزوجته الكتابية كطلاق الحرة المسلمة وتجبر على العدة منه إذا بنى بها، طلق أو مات. وإن مات عنها ذمي بعد البناء فلا ينكحها مسلم إلا بعد ثلاث حيض استبراء، وإن مات عنها، الذمي أو طلقها قبل البناء فلا عدة عليها وينكحها المسلم إن أحب مكانه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman in terms of menstrual cycles?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2003)

بثلاثة أقراء) تقدم نص ابن شاس تعتد الحرة بثلاثة أقراء (

## Mas'alah: What is the definition of a menstrual cycle in the context of the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2003)

أطهار) أبو عمر: الأقراء الأطهار والقرء ما بين الحيضتين من الطهر. قال في المدونة: طلاق السنة أن يطلق في طهر لم يمس فيه وإن كان في آخر ساعة منه وعبارة ابن عرفة: طهر الطلاق قرء ولو في آخر ساعة منه. (

## Mas'alah: What is Ibn Shihab's view on calculating the waiting period by lunar months?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2007)

وقال ابن شهاب: يستقبل بطلاقها الأهلة فهو أشد.

## Mas'alah: Is the 'iddah of ninety days lighter on the woman than calculation by lunar months?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2008)

عدتها تسعين يوما فالطلاق للأهلة أخف عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on counting a purity period as a menstrual cycle for the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2010)

(واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة)

## Mas'alah: Is postpartum blood counted as a menstrual period in the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2055)

ابن عرفة: هذا نص في أن دم نفاسها لا يعتد به حيضة خلاف ما لابن محرز من محمد أنها تحسب دم نفاسها قرءا، وجعله عياض محل نظر

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for an apostate woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3502)

(واستبرئت بحيضة) أما في حد الزنا فسيأتي عند قوله: "وتؤخر المتزوجة لحيضة" وقد تقدم عند قوله: "والحامل وإن بجرح مخوف" ما في الموازية وأنها لا تصدق في دعوى الحمل.

## Mas'alah: What are the rulings on the waiting period by menstrual cycles and by childbirth?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=144)

والأقراء ثلاثة هي الأطهار وإذا طلقت في آخر الطهر مخاصت عقيب الطلاق بجزء من الطهر كان ذلك قرءا كاملا وتحل المطلقة بالدخول في دم الحيض الثالثه وعقدة الأمة قرءان وتحل بالدخول في دم الحيض الثانية وأما وضع الحمل فيستوي فيه جميع المعتدات من الحرائر والإماء المسلمات والكتابيات وفي الأسباب الموجبة له من الطلاق والفسخ والشبهة والموت.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman from enemy territory who emigrates as a Muslim?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3784)

وأما اختلاف الفقهاء في الحربية تخرج إلينا مسلمة فإن مالكا قال إن أسلم الزوج قبل أن تتحيض ثلاث حيض فهي امرأته وإن لم يسلم حتى حاضت ثلاث حيض فقد وقعت الفرقة ولا فرق عنده بين دار الإسلام ودار الحرب وهو قول الشافعي سواء ولا حكم للدار عنده وكذلك قال الأوزاعي والليث بن سعد اعتبر العدة وقال أبو حنيفة في الحربية تخرج إلينا مسلمة ولها زوج كافر بدار الحرب فقد وقعت الفرقة بينهما (ولا عدة عليها وقال أبو يوسف ومحمد أما الفرقة فقد وقعت بينهما) ولا سبيل له إليها إلا بنكاح جديد ولكن العدة عليها وهو قول الثوري

## Mas'alah: What does the phrase 'tafattadu bihi' mean in the context of a woman completing her iddah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5779)

وقال ابن وهب قوله تفتض به قال تؤتى بدابة فتمسح على ظهرها بيدها وتؤتى ببعرة من بعر الغنم فترمي بها من وراء ظهرها ثم يكون إحلالا لها بعد السنة

## Mas'alah: What is the ruling on istibra' after a defective marriage contract is ratified?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=832)

وكذلك كل عقد كان فاسدا ثم أجيز، بخلاف ما كان فاسدا لصداقه ففات بالدخول هذا لا استبراء فيه، وكذلك كل وطء فاسد في نكاح صحيح كوطء الحائض والمعتكفة، وقاله ابن الماجشون."

## Mas'alah: What is the ruling on using lunar months for the waiting period of a divorced woman?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=991)

وقول ابن شهاب [4]: / [خ 217] "يستقبل بطلاقها الأهلة فهو أسد" ، بالسين المهملة، أي أصوب، من السداد؛ إذ قد يكون الشهر تسعة وعشرين يوما فتعتد به، ولأنه إذا كان للأهلة أمن الغلط.

## Mas'alah: What is the ruling on calculating the 'iddah by days versus lunar months?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=992)

لربيعة [1]. وفي بعض النسخ لابن شهاب: ثلاثين يوما لشهر، وشهرين للأهلة. وأراها رواية أبي عمران. وهذا موافق لقول مالك في كتاب كراء الدور والأرضين وغيره: "إنها تعتد للشهر الأول بالأيام ثلاثين يوما، وباقي الشهر [2] بالأهلة" ، ورواه ابن وهب عنه وذكر أنه اختلف قوله في بعض اليوم هل يلغى أو يبنى عليه؟ ومذهب ابن القاسم إلغاؤه. وأما على ما في الأصول لابن شهاب من روايتنا فخلاف [3] قول مالك في ظاهره. وقد تأوله أبوعمران على الوفاق فيمن عسر عليه رؤية الأهلة [4].

## Mas'alah: What is the correct wording regarding the end of the three-month waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=995)

وقوله [3]: "فإن انقضت الثلاثة الأشهر إلا يسيرا" ، كذا عندنا وهو الصواب. وفى بعض الروايات [4]: "الثلاثة الأشهر الاستبراء" ، وهو تصحيف، وقد نبه عليه أبو عمران.

## Mas'alah: Is a woman believed when she claims her waiting period has ended?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2159)

وإذا ادعت انقضاء العدة بوضع أو غيره صدقت عليه بغير يمين ما أمكن، وإن كان على خلاف عادتها، وفي قبول النادر: قولان .. لما كان الارتجاع إنما يكون في زمن العدة بين المصنف أنها مصدقة في انقضائها سواء كانت بوضع أو حيض، وهو مراده بقوله (أو غيره) وأما الأشهر فهن والرجال سواء. وقوله (بغير يمين ما أمكن) ، هو كقوله في المدونة: وإذا قال لمعتدة: قد راجعتك فأجابته نسقا لكلامه: قد انقضت عدتي، فإن مضت مدة تنقضي في زمن مثلها صدقت

بغير يمين، وإلا لم تصدق. وقضى أبان ابن عثمان في مطلقة ادعت بعد خمسة وأربعين يوما أن عدتها قد انقضت أنها مصدقة وتحلف، وليس العمل على التحليف إذا ادعت ما تحيط في مثله، وهذا لأنهن مأمونات على فروجهن ولا يعلم ذلك إلا من جهتهن ألا

ترى قوله تعالى: (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) [البقرة: 228] فلولا أن قولهن مقبول في ذلك وإلا لما كان لعدم حلية الكتمان فائدة. وقوله: (وفي قبول النادر: قولان) اللخمي: واختلف إذا كانت المدة تنقضي فيها العدة للنادر هل تصدق؟ فقال مالك في المدونة: إذا قالت حضت ثلاث حيض في شهر، يسأل النساء فإن كن يحضن ويطهرن لذلك صدقت. وقال في الموازية: لا تصدق في شهر، وقال أيضا: لا تصدق في شهر ونصف وما أراها إلا عجلت زمان أقل حيض النساء أن يقمن خمسا، وقال سحنون: لا تصدق في أقل من شهرين وعنه أقل ما تصدق فيه أربعون. وقال ابن العربي: عادة النساء عندنا أن تحيض في كل شهر مرة وقد قالت الأديان فلا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر.

## Mas'alah: Does a woman's retraction of her claim about the waiting period affect her status?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2160)

ولا يفيد تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع، ولا رؤية النساء لها في وضع ولا حيض .. يعني إذا قالت: انقضت عدتي؛ ثم أكذبت نفسها أو قالت: إنما قلت إن عدتي انقضت لأني رأيت دما وظننت أنه يتمادى وقد انقطع بإثر قولي، أو نظر النساء إليها فلم يرين بها أثر حيض ولا وضع فلا عبرة بقولها ولا قولهن، وبانت بقولها الأول وتصديقها [372/ ب] ذريعة إلى إجازة النكاح بغير شروطه، ورتب المصنف هذه الثلاث مسائل ترتيبا حسنا، لأنه حكم أولا بعدم قبول قول المرأة التي أكذبت نفسها، ثم عقبه بعدم قبول قول من لم تكذب نفسها، ثم عقبه بعدم قبول قول من شهد لها النساء بصدقها.

ولا إشكال في المسألة الأولى لأن خبرها في غاية الضعف، وأما الثانية ففي المدونة ما ذكره المصنف، وفيه إشكال لأن أكثر أصحابنا قالوا أنها لا تحل بدخولها في الحيضة الثالثة إلا بشرط الدوام فينبغي أن يقبل قولها في دعواها الانقطاع وكما هي مؤتمنة فيوجوده أولا، فكذلك تؤتمن على ماديه وانقطاعه، وكما في قبول قولها داعية إلى إجازة نكاح بغير شروطه ففي عدم قبول قولها إباحتها للغير بالشك. ولم ينص في المدونة على عدم قبول شهادة النساء إذا شهدن بعدم الوضع، وإنما نص فيها على عدم القبول إذا شهدن بعدم الحيض، لكن الظاهر ألا فرق.

## Mas'alah: What is the minimum period of purity in the waiting period and istibra?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2162)

وإمكان انقضاء الأقراء مبني على الاختلاف في أقل الطهر، في العدة والاستبراء لما ذكر أن المرأة تصدق إذا ادعت انقضاء العدة ما أمكن– مبني على أقل الطهر، والحيض المذكور في العدة والاستبراء، وأنما قال في العدة والاستبراء لأن الحيض من باب العبادات لا حد له بخلاف العدد كما سيأتي. وأما الطهر فهو في البابين متحد كما قدمناه في باب الطهارة.

## Mas'alah: Do the 'quru' refer to purity or menstruation in the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2316)

والأقراء الأطهار، وجاء لفظ الحيض موضعه كثيرا على التسامح قوله بقولنا، الشافعي، وهو قول عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وابن شهاب، وأبان بن عثمان، وأبي ثور. وقال أبو حنيفة: الأقراء هي الحيض. وهو مروي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم. وضعف أحمد أسانيد ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود. وبالجملة فكل من القولين مروي عن جماعة من الصحابة والتابعين، ولولا قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن} [الطلاق:1] مع حديث ابن عمر في طلاق الحائض لكان مذهب أبي حنيفة أظهر، لأن المقصود من العدة إنما هو العلم أو الظن ببراءة الرحم، والدال على ذلك إنما هو الحيض، وأما الطهر فيوجد مع الحمل.

## Mas'alah: Does the purity period of divorce count in the waiting period even if brief?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2317)

وطهر الطلاق تعتد به ولو لحظة لا خلاف في هذا عندنا وليس كمذهب أبي حنيفة في التي تطلق في الحيض فإنها لا تعتد بذلك الحيض عنده وإن قال: القرء هو الحيض.

## Mas'alah: When does a woman become permissible for remarriage after the third menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2317)

فتحل بأول الحيضة الثالثة على المشهور، وينبغي ألا تعجل إذ قد ينقطع عاجلا فلا تعتد

به .... أتى بالفاء لأن هذا مرتب على ما قبله وأيضا فلما قدم أن الطهر الأول تعتد به ولو لحظة خشي أن يتوهم منه أن الجزء الأول من الطهر الأخير يقوم مقام جميع الطهر فتحل [399/ب] ببعضه فبين ذلك وأنها لا تحل إلا بجميعه. ومقابل المشهور رواه ابن وهب عن مالك أنها لا تبين إذا رأت الدم حتى يعلم أنها حيضة تامة. وخرج ابن رشد على قول ابن الماجشون أن أقل الحيض خمسة أيام أنها لا تحل لغير المطلق حتى تمكثها، وكذلك على القول أن أقله ثلاثة وعلى أنه يوم، وفيه نظر، ألا ترى أن مالكا وابن القاسم يريان الدفعة ونحوها ليست بحيض في هذا الباب مع أنها تبين برؤيتها أول الدم الثالث فلا يبعد أن يسلك ابن الماجشون وغيره هذا المسلك. ابن رشد: بناء على تخريجه وعلى قول ابن الماجشون وابن مسلمة: لو انقطع الدم فإن عاد بالقرب لفق منه العدة المذكورة، وإن لم يعد إلا بعد البعد كانت تلك الدفعة ونحوها ملغاة لا يعتد بها، وحكم ذلك دم العلة والفساد، وتقضي ما تركت فيه من الصلاة.

## Mas'alah: Should a woman hasten to remarry upon seeing the third menstruation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2318)

وقوله: (وينبغي ألا تعجل) يعني وإذا قلنا تحل للأزواج برؤيتها أول الدم الثالث فينبغي ألا تعجل بالتزويج لاحتمال أن ينقطع الدم عنها قبل استبرائها حيضة.

## Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars on whether a woman becomes permissible to her husband upon seeing the third menses?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949,

page=2318)

واعلم أن قوله: (وينبغي) هو من كلام أشهب في المدونة، والكلام الأول لابن القاسم، كذا قال الجمهور، واختصر ابن أبي زمنين المدونة على أن مجموع الكلام لأشهب، وعلى الأول فاختلف هل كلام أشهب وفاق وهي طريقة المصنف وأكثر الشيوخ، أو اختلاف وإليها ذهب غير واحد وهو مذهب سحنون لقوله: هو خير من رواية ابن القاسم، وهو مثل رواية ابن وهب: أنها لا تحل للأزواج ولا تبين من زوجها حتى يتبين أنها حيضة مستقلة، وهو مذهب ابن المواز وابن حبيب. وعلى هذا فيكون قول أشهب: (وأحب) محمولا على الوجوب، ويبين ذلك تعليل أشهب بقوله: أن قد ينقطع عاجلا فإنه علة تقتضي الوجوب. واختلف القائلون بحمل قوله على الخلاف لو انقطع الدم ما الحكم؟ فقال أبو عمران وابن رشد وغيرهما: لا يضرها ذلك وقد حلت للأزواج برؤيته أولا. ورأوا أن مذهب ابن القاسم في مقدار الحيض واحد في باب العبادة والعدة. ومنهم من قال: بل يضرها، وإنما لم يطلب منها ابن القاسم ما طلبه أشهب لأن الأصل عدم انقطاع الدم، وهو أيضا الغالب فلا يلزمها وجوب ولا استحباب رعيا لمخالفة الأصل والغالب، وإلى هذا ذهب جمهورهم أنه إن لم يتماد بها الدم لا تحسب به حيضة.

## Mas'alah: When does a woman become permissible for remarriage if divorced during menstruation or post-natal bleeding?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2320)

فإن طلقت في حيض أو نفاس حلت بأول الرابعة، والأمة بحسابها لأنها لا تعتد بالحيضة

التي طلقت فيها وكذلك النفاس فلأجل ذلك لا تحل إلا بالدخول في الحيضة الرابعة.

قوله (والأمة بحسابها) ، أي فتحل بالدخول في الحيضة الثالثة.

## Mas'alah: What is the waiting period when the cause of separation is ambiguous?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2364)

ومتى التبس الأمر فالأحوط كالمرأتين إحداهما بنكاح فاسد أو إحداهما مطلقة، ثم مات الزوج ولم تتبين فيهما فعدتهما أقصى الأجلين فإن تبينت فكالمطلقة .... الكلام المتقدم في التداخل هو باعتبار موجبين، والكلام الآن إذا كان الموجب واحدا ولكنه التبس بغيره، ثم التباسه إما أن يكون من جهة محل الحكم وإما من جهة سببه، ومثل المصنف للأولين بمثالين أشار إلى الأول بقوله: (كالمرأتين إحداهما بنكاح فاسد) وإلى الثاني بقوله: (أو إحداهما مطلقة) يعني: إذا كانت له امرأتان إحداهما

## Mas'alah: What are the cases in the Maliki school where a one-year waiting period is prescribed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=3490)

فائدة: في المذهب مسائل حد فيها بالسنة: هذه، واللقطة، والمعترض لتمضي عليه الأزمنة، وكذلك المجنون، والأجذم، والأبرص، والمستحاضة عدتها سنة، وكذلك المرتابة، والمريضة،

## Mas'alah: What are the waiting periods for a mustahadah, a pregnant woman, and a widow?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=506)

وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة في الطلاق سنة وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت حرة أو أمة أو كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة أربعة أشهر وعشر كانت صغيرة أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل ـــــــ الشهر كملت الشهر الذي طلقت فيه من الشهر الرابع ولا يحسب يوم الطلاق والثالثة أشار إليها بقوله: "وعدة الحرة المستحاضة أو الأمة" أي المستحاضة "في الطلاق سنة" تسعة أشهر في استبراء وثلاثة أشهر عدة "وعدة الحامل في وفاة" على المشهور "وطلاق" اتفاقا "وضع حملها كله" ولو وضعته عقب الطلاق أو الوفاة بلحظة "سواء كانت حرة أو أمة" مسلمتين "أو" حرة "كتابية" لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} وهي مخصصة لعموم قوله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} والتقيد بكله لبيان أنها لو وضعت أحد التوأمين لم تحل إلا بوضع الثاني "والمطلقة التي لم يدخل بها" حرة كانت أو أمة مسلمة أو كتابية صحيحا كان الزوج أو مريضا "لا عدة عليها" لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} ولا مفهوم لصفة الإيمان هنا بلا خلاف لأنه خرج مخرج الغالب "وعدة الحرة" غير الحامل سواء كانت مستحاضة أو غير مستحاضة "من الوفاة أربعة أشهر وعشرا كانت" الزوجة "صغيرة أو كبيرة دخل بها" الزوج "أو لم يدخل"

## Mas'alah: What are the categories of wives regarding the waiting period?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=564)

النوع الأول: وكل زوجة فهي: إما حرة، وإما أمة. وكل واحدة من هاتين إذا طلقت فلا يخلو أن تكون: مدخولا بها أو غير مدخول بها.

## Mas'alah: What are the waiting periods for free menstruating women, pregnant women, and menopausal women?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=564)

فأما ذوات الحيض الأحرار الجاريات في حيضهن على المعتاد: فعدتهن ثلاثة قروء، والحوامل منهن عدتهن وضع حملهن، واليائسات منهن عدتهن ثلاثة أشهر، ولا خلاف في هذا لأنه منصوص عليه في قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] الآية، وفي قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم} [الطلاق: 4] الآية.

## Mas'alah: What is the ruling on counting the 'iddah by months and the case of a doubtful menstruation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1158)

فالبعدد) ثلاثين ولو كان المنكسر تسعا وعشرين بخلاف رمضان لتعينه (ولغي يوم سبق فجره) فاعل (الطلاق وإن حاضت المرتابة قبل المدة انتظرت الحيض أو تمام سنة

بيضاء) غير ملوثة بالدم

## Mas'alah: How does a woman complete her waiting period by menstrual cycles after a divorce?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1159)

(واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة وإن طلقت بحيض، أو نفاس فبأول الرابعة، وندب مكثها حتى يدوم يوما بعضه) حتى يكون حيضا متعبرا في العدد على ما سبق ولا يجب حملا لينبغي في كلام أشهب على ظاهرها من الندب فيوافق ابن القاسم، وهو تأويل الأكثر

## Mas'alah: What is the ruling on the three-day waiting period and the cancellation of the contract day if dawn precedes it?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1351)

(قوله: الثلاث) ويلغى يوم العقد إن سبقه الفجر كالعقيقة

## Mas'alah: How is a new menstrual cycle counted in the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=208)

قوله: [مؤتنف] : أي فتحسبه من العدة ويجري عليها سائر أحكامه.

## Mas'alah: What are the categories of women who observe a waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1392)

(وإلا) تكن حاملا فلا يخلو، إما أن تكون مطلقة أو متوفى عنها من ذوات الحيض أو لا، حرة أو أمة.

## Mas'alah: How many menstrual cycles must a divorced woman complete in her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1399)

لو قال: أنت طالق، فنزل الدم بعد نطقه بالقاف، (فتحل بأول) نزول (الثالثة و) أما (إن طلقت بحيض) : أي في حال حيضها (فبالرابعة) تحل.

## Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing husband?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1413)

فصل في بيان عدة من فقد زوجها ولم يعلم أهو حي أو ميت وهو إما مفقود في بلاد الإسلام في زمن الوباء أو غيره، أو بين مقاتلة بين أهل الإسلام أو بين المسلمين والكفار أشار لذلك بقوله:

## Mas'alah: What is the waiting period for the wife of a missing husband in the land of Islam?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1413)

(وتعتد زوجة المفقود) حرة أو أمة صغيرة أو كبيرة (في أرض الإسلام) ، [حاشية الصاوي] [فصل في بيان عدة من فقد زوجها ولم يعلم أهو حي أو ميت] [الزوج المفقود في دار الإسلام] فصل فصل لما أنهى الكلام على العدة – وكان سببها أمرين: طلاقا ووفاة – شرع في بيان ما يحتملهما وهي عدة امرأة المفقود في بعض صوره. والمفقود: من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه، فيخرج الأسير لأنه لم ينقطع خبره، والمحبوس الذي لا يستطاع الكشف عنه. قوله: [وهو إما مفقود في بلاد الإسلام] إلخ: أي فأقسام المفقود خمسة: مفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء أو فيه، ومفقود في مقاتلة بين أهل الإسلام، ومفقود في أرض الشرك، ومفقود في مقاتلة بين المسلمين والكفار. أما الأول فهو الذي قال فيه: "وتعتد زوجة المفقود في أرض الإسلام" إلخ، وأما الثاني فهو الآتي في قوله: "وفي المفقود زمن الطاعون بعد ذهابه" ، وأما الثالث: فهو الآتي في قوله: "واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين من يوم التقاء الصفين" ، وأما الرابع: فهو الآتي في قوله: "ومفقود أرض الشرك فإنها تمكث لمدة التعمير" إلخ، وأما الخامس: فهو الآتي في قوله: "وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد النظر" . قوله: [أشار لذلك] : أي شرع يفصل تلك الأقسام الخمسة وإن لم يصرح بمفقود أرض الشرك في الدخول، لكنه فصل الجميع بأوضح عبارة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of the wife of a missing husband outside plague times?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1413)

قوله: [وتعتد زوجة المفقود] إلخ: أي إن كان فقده في غير زمن الوباء. قوله: [صغيرة أو كبيرة] : أي مسلمة أو كتابية.

## Mas'alah: What is the longer of the two waiting periods for a free woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1436)

قوله: [فأقصى الأجلين عدة الوفاة] : أي وهي أربعة أشهر وعشر، وقوله: ومدة الاستبراء أي وهي ثلاثة أقراء، أو الشهور إن كانت من أهلها، ولا يتعين فرض هذا المثال في الحرة بخلاف المعتدة من طلاق كما علمت.

## Mas'alah: What are the three scenarios for the longer of the two waiting periods?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1436)

قوله: [وهي تمام الصور الثلاث] : ويزاد على الصور الثلاث مسألة الأمة المشتراة في عدة طلاق، فإنها تنتظر أقصى الأجلين.

## Mas'alah: How is the wife's claim of three menstrual cycles for iddah evaluated?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=542)

ولو قالت: كنت حضت ثلاث حيض، فقال أشهب: تصدق في الأولى، وفي متى حاضتها، ثم يحسب ما بقي للحيضتين، فما أشبه صدقت فيه بغير يمين، وإن لم يشبه فرجعته رجعة.

## Mas'alah: When is the waiting period not obligatory due to impossibility of normal intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=570)

أما حيث ينتفي الإمكان العادي، فلا تجب العدة، وذلك كالصغير الذي لا يولد لمثله، وإن كان يقوى على الجماع إذا دخل بامرأته، ثم صالح عنه أبوه أو وصيه وكالمجبوب الممسوح ذكره وأنثياه. وكذلك إذا كانت المرأة لم تبلغ أن يطبق الرجل، فلا يكون وطؤها موجبا للعدة. قال القاضي أبو محمد: (( لأنه إنما هو جرح وإفساد )) . وقد قدمنا أن الحرة تعتد بثلاثة قروء.

## Mas'alah: What are the categories of women regarding 'iddah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=570)

واعلم أن النسوة أصناف: المعتادة. والمرتابة بتأخير الحيض. والصغيرة. والآيسة.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a woman with regular menstruation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=571)

الأول: المعتادة، وعدتها بالقروء على العادة، والقروء هي الإطهار. وإذا وقع الطلاق في طهر كان في بقية الطهر قرء كامل، ولو كانت لحظة. وتحل المطلقة الحرة المستقيمة الحال بالدخول في الدم من الحيضة الثالثة. والأمة بالدخول في دم الحيضة الثانية إذا طلقتا في طهر. فلو طلقتا في حيض لم تحل الحرة حتى تدخل في دم الحيضة الرابعة من الحيضة التي طلقت فيها إن استمرت على العدة، ولم ترتجع، ولا الأمة حتى تدخل في دم الحيضة الثالثة من الحيضة التي طلقت فيها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who counts by months?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=584)

الحالة الثانية للمستبرأة: أن تكون من ذوات الأشهر، فتعتد بثلاثة أشهر، وذلك فيمن تحيض لصغر أو لكبر على ما يأتي تفصيله.

## Mas'alah: What are the categories of women regarding the waiting period?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=290)

أقسامها: معتادة، ومرتابة بتأخير [1] الحيض، وصغيرة، ويائسة، وحامل، ومرتابة بالحمل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with regular menstruation?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=290)

فالمعتادة: ثلاثة قروء للحرة، وقرآن للأمة، والأقراء: الأطهار، وجاء لفظ الحيض موضعه كثيرا على التسامح وطهر الطلاق يعتد به ولو لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة على المشهور، وينبغي أن لا تعجل إذ قد ينقطع عاجلا فلا يعتد به، ولا يقبل قولها بعد التزويج ولا قبله في ثبوت الرجعة، فإن طلقت في حيض أو نفاس حلت بأول الرابعة، والأمة بحسابها، وإذا حاضت يوما أو بعض يوم – ففيها: تسأل النساء أيكون هذا حيضا أو لا، وقال أيضا: ولا يكون حيضة أقل من يومين، وابن مسلمة: لا يكون أقل من ثلاثة، ابن الماجشون وسحنون: لا يكون أقل من خمسة، ولذلك قال سحنون: لا ينقضي بأقل من أربعين وقد تقدم الطهر في الحيض، والمرتابة بغير سبب معتاد– حرة أو أمة – تتربص تسعة أشهر استبراء ثم ثلاثة أشهر فتحل عقيب السنة، كما قضى عمر [رضي الله عنه] ، وكذلك قال مالك: عدة الطلاق بعد الريبة، وعدة الوفاة قبل الريبة، فإن حاضت في السنة ولو آخرها انتظرت الثانية كذلك، ثم الثالثة، فإن احتاجت إلى عدة أخرى قبل الحيض ففي الاكتفاء بثلاثة أشهر: قولان، وتكفي في الأمة المشتراة في العدة بعد مضي تسعة أشهر

## Mas'alah: What is the 'iddah for a woman whose husband admits divorce and for a widow?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=292)

ومن أقر أنه طلق امرأته في سفر أو غيره ولا بينة استأنف العدة من يوم أقر وورثته فيها في الرجعي، ولا يرثها فالعدة من يوم طلق، وزوجة المتوفى صغيرا أو كبيرا – بنكاح صحيح غير الحامل منه تعتد – صغيرة أو كبيرة، مسلمة أو كافرة، مدخولا بها أو لا – أربعة أشهر وعشرا، فإن كانت أمة فشهران وخمس ليال، وتجبر الذمية على العدة من المسلم، وقيل [1] في الحرة الذمية ثلاثة قروء، ولا عدة عليها قبل الدخول، [وأما الحرة الذمية يدخل بها الذمي فلا تحل لمسلم إلا بعد ثلاثة قروء – طلق أو مات – وتحل إن لم يدخل بها لوقتها – طلق أو مات] – فلو علم فساده بعد وفاته ألحقت بالمطلقات من يوم وفاته، وقال أشهب: لا بد من حيضة أو ما ينوب عنها في المرتابة، وقال ابن الماجشون: لا تحتاج إليها، والمشهور: إن تمت قبل عادتها فلا، وينظر [إليها] النساء وإلا فنعم. وفي المستحاضة: قولان، أربعة أشهر وعشر، أو تسعة أشهر، والتفصيل أيضا في المميزة، وأما الأمة فقيل: لا تحل بمجرد مضي العدة اتفاقا، وإنما تحل بما تحل به الأمة في [حق] الشراء من حين الموت معها، وقيل: تحل المرضع بمضيها، وفي العتبية: تحل مطلقا، والحامل بوضعها ولو لحظة، ولها (1) في (م) : وروي ..

## Mas'alah: What is the meaning of 'aqra' (menstrual periods) in the context of 'iddah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1968)

أطهار: بدل من أقراء، وهو كذلك عندنا وعند الشافعي وأحمد، ونبه به على خلاف أبي حنيفة ومن وافقه أنها الحيض.

## Mas'alah: What is the purpose of the three menstrual periods in the 'iddah of a divorced woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1968)

والأقراء الثلاثة الجميع للاستبراء في عدة مطلقة مدخول بها عند الأبهري؛ ولذا لا يجب على مطلقة قبل الدخول؛ لأنها لا تحتاج لبراءة رحم، لا القرء الأول فقط، كما يقوله القاضي أبو بكر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a nursing divorced woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1969)

أو أرضعت، فلا تعتد بالسنة، وتنتظر الأقراء حتى تطهر، أو تفطم ولدها، أو ينقطع رضاعها، فتستقبل ثلاث حيض، فإن لم تحض حتى أتت عليه ستة من حين انقطاع الرضاع حلت؛ لأنه إنما تأخر لسبب الرضاع.

## Mas'alah: How does a woman complete her 'iddah by counting tuhr as a qur'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1971)

واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة اتفاقا، فيتم لها به قرء، وإن حاضت ثانية فقرءان، وثالثة فثلاثة أقراء، ثم رتب على ذلك قوله: فتحل

## Mas'alah: Should a woman delay remarriage upon seeing blood at the start of the third menses?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1972)

وهل ينبغي أن لا تعجل التزويج برؤيته في أول الحيضة الثالثة؛ لاحتمال أن ينقطع الدم عنها قبل استمراره حيضة، فلا تعتد بها أو لها إن تعجل؟ تأويلان، وفي هذا كلام ذكرناه في الكبير.

## Mas'alah: What is the ruling on relying on women's testimony to determine the duration of menses in 'iddah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1972)

ورجع للنساء في قدر الحيض هنا –أي: في العدة– هل هو يوم أو بعضه، فإن قلن: إن مثل ذلك حيض أجزأها، واستناده لهن من غير تجديد بيوم فأكثر هو المشهور عند مالك، ولأشهب في المدونة: إن اليوم لا يكون هنا حيضا، ومن قال بالتحديد بيوم أو يومين أو ثلاثة أو خمسة فإنما ذلك لعوائد اطردت عنده.

## Mas'alah: What is the difference between purity and menstruation in the context of the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1972)

والطهر هنا كالعبادة والحيض مختلف في البابين، وإن أتت معتدة

## Mas'alah: What if the waiting period ends but the woman has not menstruated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1977)

ولو تمت ولم تحض فلا بد من الحيضة فتنتظرها؛ لأنه أقصى الأجلين.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced free woman who menstruates?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=847)

الوجوب لقوله تعالى { حتى يبلغ الكتاب أجله } وقوله صلى الله عليه وسلم للفريعة امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله والإجماع على ذلك وأنواعها ثلاثة أقراء وشهور وحمل أما الأقراء فهي للمطلقة ذات الحيض حرة أو أمة وإلى الأولى أشار بقوله ( وعدة الحرة المطلقة ) ذات الحيض ( ثلاثة قروء ) سواء كانت مسلمة أو كتابية لشمول عموم الآية الجميع ولا خلاف في

## Mas'alah: Does 'after three months' in iddah mean after completion or after entering the third month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=668)

وليس المراد بعد تمام ثلاثة أشهر؛ لأنه خلاف مذهب المدونة، ويدل على أن هذا مراد المص قوله: وهل ما قبل الثلاثة، وإلا لقال: وهل الثلاثة فما قبلها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a Magian woman whose husband converts to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3908)

أبو الحسن: قوله وقعت الفرقة بينهما، ظاهره أنها لا تؤخر، وفي بعض روايات التهذيب: وأرى الشهرين.

## Mas'alah: What is Ibn Lubabah's interpretation regarding the waiting period for a Magian woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3908)

وتأول ابن لبابة وغيره من القرويين المدونة على أنها لا توقف هذه المدة، وأن معناها غفل عن إيقافها.

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on whether a month is considered a short period for a Magian woman's waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3908)

وهل إن غفل يعني أن الشيوخ اختلفوا في كون الشهر قربا، فمنهم من قال: إن الشهر قرب إن غفل عنها وإلا بانت مكانها. {يعني أن الشيوخ اختلفوا كون قول ابن القاسم: إن عرض عليها الإسلام فأبته فرق بينهما، مقيدا لقول مالك: وإن أسلمت بقيت زوجة ما لم يبعد ما بين إسلامهما فيكون قول الإمام: ما لم يبعد ما بين إسلامهما، محله حيث

غفل عنها ولم يعرض عليها الإسلام؛ وأما لو عرض عليها الإسلام وأبته فإنه يفرق بينهما ولم توقف فيكون قول ابن القاسم موافقا لقول الإمام، وهو تأويل ابن لبابة وغيره من القرويين} (1) ) .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a Magian woman who converts to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3908)

أو مطلقا {يعني أن من الشيوخ من قال: الشهر قرب مطلقا غفل عنها أم لا} (2) يعني أن من الشيوخ من ذهب إلى أن قول ابن القاسم: إن عرض عليها الإسلام فأبته فرق بينهما، مخالف لقول الإمام وإن أسلمت بقيت زوجته ما لم يبعد ما بين إسلامهما فيحمل على ظاهره فيقر عليها إن أسلمت بعده بقرب كالشهر مطلقا غفل عنها أم لا وهو تأويل ابن أبي زمنين فإنه قال: المعروف أنها إذا وقفت إلى شهر وبعده فأسلمت أنها زوجته.

## Mas'alah: What are the two interpretations regarding the Magian woman's waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3908)

وقوله: تأويلان مبتدأ حذف خبره أي في ذلك تأويلان، ومحل التأويلين حيث اطلعنا عليها قبل مجيء الشهر وعرضنا عليها الإسلام. قاله الشيخ إبراهيم.

## Mas'alah: What is the evidence for the waiting period of two months for a non-Muslim wife to embrace Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3909)

وقد علمت أنه إذا غفل عنها أن الشهر قرب عند ابن القاسم وفي بعض الروايات الشهرين، واحتج ابن القاسم لذلك بأن أبا سفيان أسلم ثم أسلمت زوجته بعد شهرين وبقيت له زوجة. قاله الشيخ أبو علي.

## Mas'alah: Is a woman believed regarding the completion of her waiting period by menstrual cycles or childbirth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4635)

وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع يعني أن الزوجة تصدق في أنها انقضت عدتها سواء كانت تعتد بالأقراء أو بالوضع حرة أو أمة خالفها الزوج أم لا، وعبارة الشارح أي: وصدقت إن قالت: قد انقضت عدتي بثلاثة قروء أو وضع حمل. انتهى. وهو قاصر على الحرة، ونص غير واحد على الأمة. قال الشبراخيتي: وصدقت المعتدة حرة أو أمة على ظاهر كلامه، وظاهر المدونة خالفها الزوج أم لما في دعوى انقضاء عدة القرء وعدة الوضع. انتهى. وقال عبد الباقي: وظاهر المصنف كغيره كان الوضع سقطا أم لا، خالأفا للرجراجي. انتهى.

## Mas'alah: Is a woman required to take an oath when claiming the completion of her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4635)

بلا يمين يعني أنها تصدق في دعوى انقضاء عدة القرء وعدة الوضع بلا يمين؛ أي لا يمين عليها فيما ادعته من انقضاء العدة، ما أمكن ما مصدرية ظرفية كما في الشبراخيتي أي مدة إمكان تصديقها بأن يمضي من الزمان ما يمكن انقضاؤها فيه، كما إذا

## Mas'alah: What is an example of a woman claiming three menstrual cycles in three months?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4636)

قالت: حضت ثلاثة في ثلاثة أشهر، والظاهر أن الظرف يتعلق بانقضاء والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman claims her waiting period has ended and the husband attempts revocation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4636)

وقوله: وصدقت في انقضاء لخ؛ أي فلا تصح رجعته بعد قولها: انقضت, حيث كان الطلاق رجعيا فتحل للأزواج, وفي المدونة: فإن مضت مدة تنقضي في زمن مثلها صدقت بغير يمين وإلا لم تصدق.

## Mas'alah: When should women be consulted regarding the possibility of completing menstrual cycles within a given time?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4636)

يسئل النساء؛ يعني أن المعتدة إذا ادعت انقضاء عدة القرء في مدة يمكن انقضاؤها فيها نادرا ولا يمكن غالبا كدعواها تمام الأقراء في شهر فإنه يسئل النساء هل يحصل للنساء مثل هذا أم لا؟ فإن شهدن بذلك عمل بقولها, وهل تحلف أو لا؟ قولان, فإن ادعت انقضاء عدة القرء في مدة لا يمكن انقضاؤها فيها كحضت ثلاثة في نصف شهر لم تصدق لأن ذلك لا يمكن غالبا ولا نادرا. وبالله تعالى التوفيق.

## Mas'alah: What are the four cases regarding a woman's claim of completing her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4636)

والحاصل أن الأقسام أربعة، أولها وثانيها: أن تدعي ما يمكن انقضاء عدتها فيه على وفق الغالب أو استوى الأمران فتصدق في انقضائها في هذين ولا يمين عليها ولا يسئل النساء لأنها إذا صدقت لا حاجة لسؤالهن. ثالثها أن يشكل الأمر بأن تدعي ما لا يمكن غالبا ويمكن نادرا كحضت ثلاثة في شهر، فإنه يسئل النساء فإن لم يصدقنها لم يلتفت إلى قولهات وإن صدقنها أي شهدن أن النساء تحيض ثلاثا في مثل هذا عمل بقولهاث وهل تحلف أو لا؟ قولان, وبيان أن ذلك يمكن نادرا أن يطلقها في أول ليلة من الشهر قبل طلوع الفجر هي طاهر ويأتيها الحيض وينقطع عنها قبل الفجر فتمكث خمسة عشر

يوما، ثم يأتيها الحيض في الليلة السادسة عشر، وينقطع عنها قبل الفجر، ويستمر كذلك ثم ياتيها الحيض عقب غروب آخر يوم من الشهر، لأن العبرة بالطهر في الأيام، فلا يضر إتيانه في أول ليلة من الشهر وانقطاعه قبل فجرها، وكذا في سادس عشر ليلة منه وانقطاعه قبل فجرها، وهذا على القول بأن أقل الطهر نصف شهر وهو المشهور وأما على القول بأن أقله عشرة أيام أو ثمانية أيام فتصوره ظاهر انظر الشبراخيتي. رابعها أن تدعي ما لا يمكن غالبا ولا نادرا كحضت ثلاثة في نصف شهر فلا تصدق. انتهى.

## Mas'alah: What is the note about a woman claiming three menstrual cycles in one month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4636)

تنبيه: قد مر لي تبعا لغيري قولها: حضت ثلاثا في شهر ولا شك أن ذلك فيه مسامحة إذ الحيضة الثالثة وقعت في أول الشهر الثاني. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: Does a woman's later retraction affect her earlier claim that her waiting period ended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4636)

ولا يفيد تكذيبها يعني أن المرأة تصدق في انقضاء عدتها إذا ادعت ما أمكن وحينئذ فلا يفيد تكذيبها نفسها بعد ذلك، فإذا قالت بعد دعواها انقضاء عدتها في مدة تصدق فيها: لم تنقض عدتي وأنا كاذبة فيما قلت لم

تصدق في قولها: إنها لم تنقض، فلا تصح رجعتها لبينونتها ويعد قولها ذلك ندما لأنه داعية إلى النكاح بلا ولي وصداق وشهود، فلابد من عقد جديد بشروطه.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman claims her waiting period ended based on seeing the start of blood that stopped?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4637)

ولا أنها رأت أول الدم وانقطع يعني أن المرأة إذا ادعت أنها انقضت عدتها لدخولها في الحيضة الثالثة مثلا فإنها تصدق في ذلك كما مر, وتبطل رجعة الزوج الحاصلة بعد ذلك: فإذا قالت: إنما صدر مني ذلك لأني رأيت أول الدم فانقطع وأنا كنت أظن أنه يدوم دواما يعتبر في العدة وهو يوم أو بعضه كما يأتي, فوقع الأمر بخلاف ما كنت أظن، فإن قولها ذلك لا يفيد في صحة الرجعة فتبطل لبينونتها منه بالقول المذكور، وما ذكره المصنف نحوه لابن الحاجب.

## Mas'alah: What is the Maliki position on accepting a woman's claim that she saw blood that stopped?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4637)

وقال ابن عرفة: المذهب كله على قبول قولها: إنها رأت أول الدم وانقطع، أي فلها النفقة والكسوة وكذا له الرجعة؛ وقال أحمد لا تثبت له الرجعة، ويحمل ابن عرفة على ما عداها فانظره. قاله عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the ruling on blood that stops before the required duration for iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4637)

وقال الأمير عاطفا على ما تصدق فيه: وأنها رأت الدم فانقطع قبل المدة المعتبرة في العدة على الراجح، خلافا لما في الأصل. وفي أبي الحسن عن عياض ما نصه: والذي ذهب إليه جمهور الشيوخ أنه إن لم يتماد بها الدم أنها لا تحتسب به حيضة، ثم قال عياض: واختلفوا إذا راجعها عند انقطاع هذا الدم وعدم تماديه ثم رجع الدم بقرب هل هي رجعة فاسدة؟ لأنه قد استبان أنها حيضة ثالثة صحيحة وقعت الرجعة فيها فتبطل وهو الصحيح، وقيل: لا تبطل، رجع الدم عن قرب أو بعد، ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحق في النكت أنه حكى القولين، وقال بعدهما: والقول الأول -يعني التفصيل- عندي أصوب، فتدبره، انتهى. وبين أن القرب هو أن لا يكون بين الدمين طهر تام. انتهى. نقله بناني.

## Mas'alah: Does a woman's self-contradiction or women's testimony affect her claim of menstruation during iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4637)

ولا رؤية النساء لها يعني أن المرأة إذا قالت: حضت ثالثة، فإنها تصدق في ذلك وتفوت رجعتها كما مر فلا يفيد تكذيبها نفسها بعد ذلك كما عرفت ولا رؤية النساء لها ولو رأينها طاهرا، وكذا لو قالت: إنها وضعت فكذبت نفسها ونظر إليها النساء فلم

يجدن بها أثر وضع فإنها قد بانت وفاتت رجعتها، ولو ذكر هذه عقب قوله: ولا يفيد تكذيبها نفسها بأن يقول: ولا يفيد تكذيبها نفسها وإن رأتها النساء نقية كان أحسن؛ لأن هذه كالمتممة لها. انظر شرح عبد الباقي؛ يعني أنها في هذه صرحت بتكذيبها نفسها. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on women's inspection for traces of menstruation or childbirth in iddah claims?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4637)

وقال الشارح مفسرا للمصنف: أي وكذلك لا يفيدها رؤية النساء لها إن لم ينظرن أثر حيض ولا وضع، وذكر ذلك في المدونة بالنسبة إلى الحيض. انتهى.

## Mas'alah: When is a divorced woman believed that her iddah has not ended for inheritance purposes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4637)

ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا

واحدة فإن كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق يعني أن المطلقة طلاقا رجعيا إذا مات زوجها بعد سنة من طلاقه لها أو سنتين فطلبت الإرث منه، وقالت: عدتي لم تنقض، فأنا أستحق الإرث لكوني لم أحض إلا واحدة أو اثنتين، فالمراد لم تتم عدتي، فإن كانت

غير مرضع ولا مريضة لم تصدق في قولها: إن عدتها لم تتم، فلا ميراث. هذا إذا لم تكن تظهر احتباس الدم، وأما إن كانت تظهر احتباس الدم بأن كانت تذكره في حياة المطلق فإنها تصدق بيمين، فترثه حينئذ, ولو في أكثر من عامين, وإلى ذلك أشار بقوله: إلا إن كانت تظهره ومفهوم قوله: مات أنها لو ادعت وهو حي طول عدتها وعدم انقضائها فيما تنقضي فيه على عادتها كانت بعد سنة أو قبلها صدقت إن كانت بائنا لأنها معترفة على نفسها، فإن كانت رجعية لم يمكن من رجعتها مطلقا ولها النفقة ونحوها مما للمعتدة إن صدقها لا إن كذبها، ولو ماتت بعد انقضاء عدتها المعتادة فادعى بقاءها وتأخر حيضها ليرثها لم يقبل إلا لقرينة على صدقه فيقبل، وانظر هل بيمين أم لا؟ فإن ادعى حملها وعدم وضعها قيل قوله وورثها، وعلى من أراد منعه منه البينة على عدم حملها أو على وضعها قبل موتها، إلا أن تكون اعتدت في منزلة ثم تحولت منه لانقضاء عدتها، وذكرت ذلك فلا يرثها, قاله الشارح والتتائي عن مالك، قاله عبد الباقي، وقال عبد الباقي: ومفهوم قوله: غير مرضع ومريضة تصديق المرضع والمريضة مدتهما بلا يمين، وتصديق المرضع أيضا في عدم انقضائها بعد الفطام بالفعل ولو تأخر عن مدته الشرعية, فإلى عام بيمين ولا تصدق بعد عام كذا في النص. قاله علي الأجهوري. وفي الشارح الوسط ما يفيد خلافه عن ابن مزين، والظاهر أن المريضة مرضا شأنه منع الحيض كالمرضع في التفصيل المذكور، وحيث لم تصدقا فإنما ذلك حيث لم يظهرا عدم الانقضاء وإلا صدقا بيمين. انتهى كلام عبد الباقي، قوله عن علي الأجهوري: ولا تصدق بعد عام, قال محمد بن الحسن: فيه نظر؛ إذ الذي في المواق عن ابن رشد: أن حكم المرضع من بعد الفطام كالتي لا ترضع من يوم الطلاق وارتفاع الحيض مع الرضاع ليس بريبة اتفاقا. انتهى. وحينئذ فتصدق بعد الفطام سنة فأكثر إذا كانت تظهره كما مر. انتهى. وفي المواق عن ابن رشد: أنها بعد الفطام تصدق أنها لم تحض فيما بينها وبين سنة مع يمينها ولها الميراث ولا تصدق إن انقضت السنة فطلبت

الميراث وزعمت أنها لم تنقض لأن بها حسا تجده في بطنها حتى يراها النساء ويصدقنها فيما ادعته من ذلك. انتهى.

وما قررت به المصنف قرره به بناني، ومفهوم قوله: بعد كسنة أشار له بقوله:

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's oath that her iddah has not ended when her husband dies within six months?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4639)

وحلفت في الستة يعني أن المطلقة طلاقا رجعيا إذا مات زوجها بعد ستة أشهر ونحوها مما دون السنة من يوم الطلاق وادعت أن عدتها لم تنقض، فإنها تحلف أن عدتها لم تنقض وترثه، وسواء وافقت عادتها أو خالفت وإن لم تذكر ذلك في حياته.

## Mas'alah: What are the six scenarios for a revocably divorced woman claiming her iddah has not ended after her husband's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4639)

والحاصل أن هذه المسألة على ستة أقسام، أحدها: أن يموت بعد سنة من طلاقه لها فأكثر وهي غير مرضع ولا مريضة ولم تكن تظهر احتباس الدم في حياة زوجها وتدعي أن عدتها لم تنقض, فإنها لا تصدق في ذلك ولا ترثه؛ ثانيها: أن تظهر احتباس الدم في حال حياته والحال أنه مات بعد سنة فأكثر وهي غير مرضع ولا مريضة وتدعي أن عدتها

لم تنقض فتصدق وترثه، ثالثها: أن يموت قبل تمام سنة من يوم الطلاق وهي غير مرضع ومريضة وتدعي أن عدتها لم تنقض ولم تكن تظهر احتباس الدم فإنها تصدق وترثه، وحلفت في كالستة مما دون السنة، ولا تحلف إن كان الذي مضى لها أربعة أشهر وعشر ليال، هذا على ما درج عليه المصنف. قال عبد الباقي: وما ذكره المصنف من هذا التفصيل تبع فيه بحث ابن رشد، وظاهر السماع حلفها فيما دون العام، وأحرى في التصديق لو كانت تظهر احتباس الدم. رابعها: أن تكون مرضعا فتصدق في عدم انقضائها مدة الرضاع بلا يمين. خامسها: أن تكون مريضة فتصدق مدته بلا يمين، قال عبد

## Mas'alah: What is the ruling on a nursing woman claiming her iddah has not ended after weaning?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4640)

الباقي: وتصدق الرضع بعد الفطام بالفعل ولو تأخر عن مدته الشرعية، فإلى عام بيمين ولا تصدق بعد عام؛ كذا في النص. قاله الأجهوري. وفي الشارح الوسط ما يفيد خلافه عن ابن مزين, والظاهر أن المريضة مرضا شأنه منع الحيض كالمرضع في التفصيل المذكور، وحيث لم تصدقا فإنما ذلك حيث لم يظهرا عدم الانقضاء وإلا صدقا بيمين. انتهى. قوله في المرضع: ولا تصدق بعد عام لخ، قال محمد بن الحسن: فيه نظر؛ إذ الذي في المواق عن ابن رشد: أن حكم المرضع من بعد الفطام كالتي لا ترضع من يوم الطلاق وارتفاع الحيض مع الرضاع ليس بريبة اتفاقا، وحينئذ فتصدق بعد الفطام سنة فأكثر إذا كانت تظهره، كما تقدم. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman claiming her iddah has not ended while her husband is still alive?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4640)

سادسها: مفهوم قوله مات وهو أن تدعي وهو حي طول عدتها أو عدم انقضائها فيما تنقضي فيه على عادتها كانت بعد سنة أو قبلها لم يمكن من رجعتها مطلقا ولها النفقة ونحوها مما للمعتدة إن صدقها لا إن كذبها، ولو ماتت بعد انقضاء عدتها المعتادة فادعى بقاءها وتأخر حيضها ليرثها لم يقبل إلا لقرينة على صدقه فيقبل وانظر هل بيمين أم لا؟ فإن ادعى حملها وعدم وضعها قبل قوله وورثها، وعلى من أراد منعه منه البينة على عدم حملها أو على وضعها قبل موتها إلا أن تكون اعتدت في منزلة ثم تحولت منه لانقضاء عدتها وذكرت ذلك فلا يرثها، قاله الشارح. نقله عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the ruling on an irrevocably divorced woman claiming her iddah has not ended?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4640)

وعلم مما مر أنها لو طلقت طلاقا بائنا وادعت عدم انقضاء عدتها أنها تصدق، وهو ظاهر؛ لأنها معترفة على نفسها، ونص عليه عبد الباقي فيما إذا لم يمت؛ وقال الأمير: وإن مات فقالت: لم أخرج منها صدقت بيمين إن عرفت باحتباس الدم أو لم يمض من الطلاق لموته سنة وصدقت المرضعة والمريضة بلا يمين كإن مات بعد كأربعة أشهر، وإن ادعت طولها وهو حي أخذت بإقرارها، كهو إن صدقها ولا رجعة. والله سبحانه

أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a dhimmi woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4793)

هو قول الأبهري ورجحه ابن يونس، ومقابله للقاضي، وعليه رد المص بقوله: لا لأول؛ يعني أنه ليس الأمر كما قال القاضي: من أن غير الأول إنما شرع تعبدا، والذي للاستبراء إنما هو القرء الأول فقط؛ ورجح عبد الحق قول القاضي، وإلى ترجيح ابن يونس لقول الأبهري الذي هو القول الأول أشار المص بقوله: على الأرجح فهو راجع لقوله: والجميع للاستبراء، وتظهر فائدة الخلاف في الذمية، فعلى القول بأن الثلاثة للاستبراء يلزمها الجميع، وعلى أن الأول للاستبراء والأخيران عبادة فإنه يختلف هل تلزمها الثلاثة بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة؟ أو لا يلزمها إلا الأول بناء على أنهم غير مخاطبين بها، وعليه يأتي ما قاله ابن القاسم في النصرانية إذا تزوجت بعد حيضة: أنها لا يفسخ نكاحها. انتهى. ولا فرق بين أن يكون زوجها الذي طلقه مسلما وأن يكون ذميا حيث أراد مسلم أن يتزوجها في هذا الأخير، فلا تتزوج إلا بعد ثلاثة أقراء، بناء على خطابهم بالفروع، على أن الأول للاستبراء والأخيرين عبادة , وهذا في المدخول بها، وأما إن لم تكن مدخولا بها فلا عدة عليها، هذا في الطلاق، وأما في الوفاة فتعتد بأربعة أشهر وعشر بناء على أنهم مخاطبون بها، وعلى أنهم غير مخاطبين بها كان عليها ثلاثة قروء إن كانت كلها للاستبراء، وإذا قلنا: إن اثنتين عبادة كان عليها حيضة، وهذا في المدخول بها، وإلا فيختلف على هذا الأصل هل هم مخاطبون بها أو لا؟ حكى ابن الجلاب عن مالك أنه لا عدة عليها قبل الدخول في الوفاة وأنها تخرج

على روايتين، وكذلك ذكر عبد الوهاب. انتهى. قاله ابن السلام. وإنما قال المص لا الأول، ليلا يتوهم أن مقابل الأرجح يقول اثنتان للاستبراء وواحد (1) للتعبد. قاله الحطاب. وقوله: والجميع؛ أي جميع الأقراء بمعنى الحيض لا بمعنى الأطهار؛ لأن الذي للاستبراء إنما هو الحيض ففيه شبه استخدام. قاله. الباقي. وقوله: والجميع للاستبراء لخ، مما تظهر فيه فائدة الخلاف أيضا المتوفى عنها التي تعتد كعدة الطلاق لفساد نكاحها فعليها الإحداد في الثلاثة على القول الأول وهو المعتمد، وعلى الثاني لا يلزمها الإحداد إلا في الأول فقط. قاله عبد الباقي. قال بناني: هذا على أن المتوفى عنها في النكاح الفاسد عليها الإحداد، ويأتي قريبا إن شاء الله أنه لا إحداد عليها أصلا، ونقل المواق عنها ما يقتضي القولين. فتأمله. انتهى. وقال الشبراخيتي. قوله: والجميع للاستبراء، ما (1) في الحطاب ج 4 ص 534: وواحدة للتعبد.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period consisting of nine months and three months for a divorced woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4799)

ثم اعتدت بثلاثة عطف على تربصت تسعة وهو راجع للمسائل الثلاث أيضا أي تعتد بسنة في المسائل الثلاث. تنبيه: اعلم أنهم ذكروا خلافا هنا في كون العدة ثلاثة أشهر والتسعة لزوال الريبة وفي كون التسعة مع الثلاثة عدة، والصواب أنه خلاف لفظي كما تفيده عبارة الأئمة. قاله محمد بن الحسن بناني. وقال عبد الباقي: وقد وقع خلاف في تزوجها زمن الريبة في الوفاة هل هو كالتزوج في العدة في الفسخ وتأبيد التحريم إن دخل بعد تمام أربعة أشهر وعشر وقبل زوال الريبة؟ أو لا فسخ أصلا وإنما يكره فقط

قولان نقلهما ابن عمر على الرسالة، ونقل ابن عرفة الثاني عن ابن أبي زيد. انتهى. وحاصل ما أشار إليه المص من أول الباب إلى هنا أن المعتدة بالأقراء قسمان، معتادة ومرتابة، فالمعتادة هي التي لم يتأخر حيضها, والمرتابة خمسة أصناف، من تأخر حيضها لرضاع تتنظر تمام سنة بيضاء بعد مدة الرضاع فتحل بها إن لم تحض وإلا انتظرته على ما مر، مستحاضة مميزة فيها روايتان لمالك كما مر أي تعتد بالأقراء على ما اختاره ابن القاسم وبالسنة كما اختاره ابن وهب، مستحاضة لم تميز، من تأخر حيضها بلا سبب، من تأخر حيضها لمرض كلها تعتد بالأقراء فإن أتتها وإلا تربصت سنة كعدة من لم تر الحيض

## Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4800)

واليائسة يعني أن اليائسة من الحيض عدتها ثلاثة أشهر، وسيأتي تبيين اليائسة.

## Mas'alah: What is the 'iddah for a woman who menstruates during the year of waiting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4801)

وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية يعني أن التي أمرت بسنة تسعة استبراء وثلاثة عدة إذا حاضت في السنة ولو في آخر يوم منها فإنها تعتد بالأقراء بأن تنتظر الحيضة الثانية فإن مضت لها سنة ولم تحض ثانية حلت، وإن حاضت ثانية فيها ولو في آخر يوم

منها انتظرت الحيضة الثالثة، فإن حاضت حلت وإن لم تحض انتظرت تمام سنة بيضاء فتحل بمضيها وإن لم يحصل حيض، وليس مرادد أنها تنتظر الحيضة ولو مضت لها سنة بيضاء، وهذا في الحرة وأما الأمة فتحل بالحيضة الثانية أو مضي سنة بيضاء، والحاصل أن كلا منهما تنتظر أقصر الأجلين من الحيض أو تمام سنة بيضاء، وما ذكره في انتظار الثانية والثالثة هو المشهور، وقال ابن نافع: إذا حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع وكانت ممن تحيض انتظرت أقصى أمد الحمل خمس سنين وإن كانت ممن يئس مثلها اعتدت بالسنة. قاله الشارح.

## Mas'alah: What is the waiting period for a dhimm woman whose husband dies or divorces her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4816)

كالذميمة تحت ذمي تشبيه في كونها كالمطلقة يعني أن الذمية الحرة التي ليست بحامل تحت ذمي مات أو طلق وأراد مسلم أن يتزوجها أو تحاكموا إلينا تمكث ثلاثة أقراء إن كانت مدخولا بها، فتحل للمسلم بثلاثة قروء، وإن لم يكن دخل بها حلت مكانها من غير شيء، إجراء لنكاح الكفار مجرى المتفق على فساده، واحترز بقوله: تحت ذمي، عما لو كانت تحت مسلم فإنها تجبر على أربعة أشهر وعشر من وفاته دخل بها أم لا، وعلى ثلاثة أقراء من طلاقه إن دخل المسلم بها. أراد مسلم تزوجها أم لا، إما لعموم: {والذين يتوفون منكم} ، وإما لأنه حكم بين مسلم وكافر، وما هذا شأنه يغلب فيه المسلم. قاله غير واحد. وهذا أي كونها في الوفاة تجبر على أربعة أشهر وعشر حيث كانت تحت مسلم هو المشهور، ابن شاس: وروي أنها تستبرأ بثلاث حيض يريد إذا كانت مدخولا بها وهكذا أشار إليه ابن الجلاب وغيره قاله الشارح.

## Mas'alah: What are the five types of women regarding the waiting period for divorce?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=145)

وعدة الطلاق تختلف باختلاف النساء، وهن خمس: صغيرة، وآيسة، ومعتادة، ومرتابة بتأخير الحيض لغير سبب معتاد، ومرتابة بالحمل.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman with regular menstruation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=145)

وأما المعتادة فعدتها ثلاثة أقراء وهي الأطهار والأمة بقرأين.

## Mas'alah: How does the waiting period ('iddah) relate to the minimum period of purity (tuhr) in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=166)

عدة الحرائر ذوات الأقراء في الطلاق: ثلاثة قروء بقوله: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [1]. وجعل عدة اليائسة [من] [2] ثلاثة أشهر فقال تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [3]، فجعل بإزاء كل شهر قرء، ولا تصح هذه الموازاة والمقابلة إلا على القول بأن [أقل] [4] الطهر خمسة عشر يوما؛ لأن أكثر ما قيل في أقل الطهر [خمسة عشر يوما] [5]،

وأكثر ما قيل في أكثر الحيض خمسة عشر يوما فجاءت القسمة على [الموازاة] [6] في قوله – صلى الله عليه وسلم: "إن إحداكن تمكث نصف عمرها أو شطر عمرها لا تصلي" [7] وما عداه من الأقوال لا حظ لها في النظر، ولا ارتباط لها بالأثر، [والتوفيق بالله] [8].

## Mas'alah: What is the second opinion on whether the waiting period is three menstrual cycles?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1507)

والثاني: أن عدتها ثلاثة قروء، وهو قول أشهب، وإليه رجع ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the meaning of 'aqra' in the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1659)

بيد أن العلماء اختلفوا في الأقراء، هل هي الحيض أو [الأطهار] [1]؟

## Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on whether 'aqra' refers to menstruation or purity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1659)

– فذهب أبو حنيفة إلى أن الأقراء هي الحيض، وهو مذهب أحد عشر صاحب وجماعة

من التابعين.

## Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on whether 'aqra' refers to menstruation or purity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1659)

– وذهب الشافعي – رضي الله عنه – إلى أن الأقراء هي الأطهار، وهو مذهب عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها –.

## Mas'alah: What is the Maliki position on whether 'aqra' refers to purity or menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1659)

مرة يقول: إن الأقراء هي الأطهار، وهو المشهور من مذهبه، وإليه ذهب من [أصحابنا] [2] الحذاق، وعليه يناظرون بالعراق.

## Mas'alah: What is the Maliki position on whether 'aqra' refers to purity or menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1659)

ومرة يقول: إن الأقراء هي الحيض، إلا أن هذا القول لم يصرح به تصريحا، لكنه يفهم من مذهبه، وذلك أن أصل مذهبه أن عدة الحرة ثلاث حيض والأمة حيضتان؛ لأن عدتها

[حيضة ونصف] [3] على النصف من عدة الحرة، إلا أن الحيضة لا تتبعض، فكملت [لها] [4] حيضتان، فهذا يفهم منه أن الأقراء هي الحيض، فلو كانت الأقراء هي الأطهار: لكان على (1) في هـ: الطهر. (2) في ع، هـ: أصحابه. (3) سقط من أ. (4) في أ: عليها.

الأمة طهر ونصف؛ لأن الطهر مما يتبعض على ما علم من عادة كل حائض. وهذا ظاهر لمن أنصف. وفائدة الخلاف وثمرته: أن من رأى الأقراء هي الأطهار: أنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة انقضت عدتها، ولم يكن للزوج عليها رجعة، على ما لنا فيه من الخلاف سنذكره فيما بعد إن شاء الله تعالى. ومن رأى أنها هي الحيض: لم تحل عنده إلا بانقضاء الحيضة الثالثة. وسبب الخلاف: اختلافهم في الذي يدل عليه ظاهر الآية في اسم (القرء) بعد اتفاقهم على أنه اسم مشترك: فمن رأى أنها الأطهار، قال: هو الذي يدل عليه ظاهر الآية؛ لأن هذا الجمع خاص "بالقرء" ، الذي هو "الطهر" ، وذلك أن "القرء" الذي هو الحيض يجمع [على] [1] "أقراء" لا على "قروء" ، وحكوا ذلك عن ابن الأنباري. ومن طريق العربية [أيضا] [2]: أن الحيض [مؤنثة] [3]، والطهر مذكر، فلو كان القرء يراد به الحيض، لما ثبت في الجمع بالهاء؛ لأن الهاء لا تثبت في جمع المؤنث فيما دون العشرة. ومن طريق الاشتقاق أيضا: أن القرء مشتق من قريت الماء في الحوض إذا جمعته، وزمان اجتماع الدم هو زمان الطهر. وربما استدل من انتحل هذا القول بقول الأعشى: وفي كل عام أنت جاشم غزوة ... تشد لأقصاها عزيم عزائك (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: مؤنث.

مورثة مالا وفي الحمد رفعة ... لما ضاع فيها من قروء نسائك يريد: أنه يطيل الغزو [ويطهر نساؤه من حيضتهن قبل قدومه] [1]، ويضيع ذلك الطهر من غير استمتاع.

وأما استدلالهم من جهة المسموع: فبحديث عبد الله بن عمر وقوله – صلى الله عليه وسلم: " [فليراجعها فيمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك] [2] فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" [قالوا: وإجماعهم على أن طلاق السنة لا يكون إلا في طهر لم تمس فيه، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء" ] [3]، دليل واضح على أن الأقراء هي الأطهار لكي يكون [الطلاق متصلا بالعدة] [4]. ومن ذهب إلى أن الأقراء [هي الحيض قال: قوله تعالى] [5]: ثلاثة قروء ظاهر في تمام كل قرء منها؛ لأنه ليس ينطلق على بعضه ألا تجوز، وإذا وضعت الأقراء على الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقرأين وبعض قرء؛ [لأنها] [6] تعتد عندهم بالطهر الذي تطلق [فيه] [7] وإن مضى أكثره. وإذا كان ذلك كذلك، فلا ينطلق عليه [اسم الثلاثة إلا تجوزا واسم] [8] (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في ع، هـ: العدة متصلة بالطلاق. (5) سقط من أ. (6) في أ، جـ: لأن. (7) سقط من أ. (8) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the Maliki position on whether 'aqra' refers to purity or menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1662)

الثلاثة ظاهر في كمال كل قرء منها، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقراء هي الحيض؛ لأن الإجماع منعقد على أنها إن طلقت في حيضة [أنها لا تنعقد لكل] [1] واحد من الفريقين احتجاج ودليل، فناهيك عن مسألة اختلف فيها الصدر الأول.

## Mas'alah: What are the types and durations of the waiting period for divorced women?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1731)

المسألة الثالثة في المعتدات: والعدة ضربان: طلاق ووفاة. والمعتدات من طلاق ينقسمن إلى حرائر وإماء: فالحرائر ينقسمن إلى حوامل وحوائل: فأما الحوامل: فأجلهن الوضع بلا خلاف، لقوله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} . والحوائل ينقسمن إلى القواعد والحيض: فالقواعد عدتهن ثلاثة أشهر، بلا خلاف، وسواء كانت قاعدة لصغر أو قاعدة لكبر [لقوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} . والحيض منهن ينقسمن] [1]، إلى من لها عادة مطردة، وإلى من عادتها مضطربة: فالتي عادتها مطردة تتربص لنفسها ثلاثة قروء، بلا خلاف، لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} . والتي اضطربت عادتها وما اطردت، فيختلف الدم عن عادتها، فلا يخلو تخلفه من أن يكون لعلة أو لريبة: فإن تخلف الدم لعلة: فإنها تنتظر حتى تزول تلك العلة: ويعاودها الدم أو تمر بها سنة بيضاء بعد زوال العلة: وأما الرضاع فلا خلاف. (1) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the basis of the disagreement between three months and four months in 'iddah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1735)

وأما مثار الخلاف بين القول بالثلاثة الأشهر، والقول بالأربعة فإنه: يرجع إلى الظهور والحركة أيهما أقوى. فمن نظر إلى أن الحركة أقوى، لما في الظهور من الريبة: أن يكون (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: يئس. (4) في أ: بالآية. (5) سقط

من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on substituting three months for three menstrual cycles in 'iddah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1736)

ذلك ريحا فينفش أو لا يظهر أصلا [قال بالأربعة] [1]. ومن نظر إلى تحديد الشارع هذا القول في الثلاثة الأشهر: فجعلها بدلا من ثلاثة قروء، اعتمدها وقال بها.

## Mas'alah: What are the three cases for women whose marriage was consummated regarding their waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1739)

فأما المدخول بهن: فلا يخلو حال المعتدة منهن من ثلاثة أوجه:-

## Mas'alah: What is the longest waiting period for a missing husband's wife?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1774)

وبهذا الاعتبار قال بعض المتأخرين وأراه أبا الحسن اللخمي: تطلب أقصى الأجلين أربعة أشهر وعشرا مع ثلاثة قروء.

## Mas'alah: What happens if the wife claims a third menstruation and the husband provides evidence contradicting her?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1752)

أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman unaware of her waiting period until it ends and she remarries in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1753)

وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين.

## Mas'alah: How is a woman believed regarding the completion of her waiting period without an oath?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1754)

وصدقت في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن. [منح الجليل] ونقل ابن بشير أنها على الإباحة حتى تنقضي العدة مثل ما تقدم اللخمي، والاستدلال على ذلك بثبوت خواص الزوجية من النفقة والإرث يرد بأن الزوجية أعم من الاستمتاع بدليل المحرمة والمعتكفة. (و) حرمة (الدخول عليها والأكل معها) ولو كان معها من يحفظها في هذين الأمرين ومثلهما كلامها ولو نوى رجعتها بعد، وهذا تشديد عليه لئلا يتذكر ما كان فلا يرد أن الأجنبي يباح له كلام الأجنبية إلا لقصد تلذذ أو خشية فتنة، وأما نظر وجه كل منهما وكفيه فجائز، وكذا السكنى معها في دار جامعة لهما، وللناس ولو

أعزب كما أقامه أبو محمد صالح من المدونة لكن قال بعده "وهذا منكر عظيم عند أهل فاس. ابن ناجي وكذلك عندنا بإفريقية، ولا ينبغي أن يختلف في منعه سواء كان العرف باستعطافه أم لا، والواجب على القضاة أن يقدموا من ينظر في ذلك وتفترق الرجعية من الزوجة أيضا في أنها إذا خرجت من منزلها بغير رضاه فلا تسقط نفقتها، بخلاف الزوجة لأن نفقتها في مقابلة الاستمتاع بها، فلما منعته الاستمتاع بنشوزها سقطت عنه، وهذه لا يستمتع بها. ومن أحكام الرجعية أنه يصح فيها الإيلاء والظهار واللعان والطلاق وأن مطلقها لا يجوز له أن يتزوج معها من يحرم جمعها ما دامت في العدة." (و) إن ادعت الرجعية انقضاء عدتها بعد زمن يمكن انقضاؤها فيه (صدقت) بضم فكسر مثقلا الرجعية ولو أمة ولو خالفها الزوج (في) إخبارها ب (انقضاء) عدتها بجنس (القرء) بفتح القاف أي الطهر (و) انقضاء عدتها ب (الوضع) لحملها اللاحق لزوجها أو الذي يصح استلحاقه، وصلة صدقت (بلا يمين) منها على انقضائها (ما أمكن) أي مدة إمكان الانقضاء عادة فلا تصح رجعتها بعد قولها: انقضت، وتحل للأزواج، وظاهره: ولو وضعت سقطا خلافا للرجراجي، ولا يمين عليها وإن خالفت عادتها لأن النساء مؤتمنات على فروجهن.

## Mas'alah: When are women questioned about the completion of the waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1755)

وسئل النساء.

## Mas'alah: Does a woman's self-contradiction affect her claim about the waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1755)

ولا يفيدها تكذيبها نفسها.

## Mas'alah: What is the ruling on women's observation of a woman's waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1756)

ولا رؤية النساء لها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath regarding her iddah during her husband's lifetime?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1757)

وحلفت في: كالستة. [منح الجليل] قولها في حياة مطلقها فتصدق بيمين وترثه لضعف التهمة حينئذ ولو في أكثر من عامين، ومفهوم غير مرضع ومريضة تصديق المرضع والمريضة مدتهما بلا يمين، وتصدق المرضع أيضا في عدم انقضائها بعد الفطام بالفعل ولو تأخر الفطام عن مدته الشرعية إلى عام بيمين ولا تصدق بعده، كذا في النص قاله عج. وفي الشارح الوسط عن ابن مزين ما يفيد خلافه، والظاهر أن المريضة مرضا شأنه منع الحيض كالمرضع، ومحل عدم تصديقهما إذا لم تظهرا عدم الانقضاء وإلا صدقتا بيمين. ومفهوم مات أنها لو ادعت ذلك وهو حي قبل سنة أو بعدها صدقت إن كانت بائنا لاعترافها على نفسها، فإن كانت رجعية فلا يمكن من رجعتها مطلقا، ولها النفقة ونحوها إن صدقها. ولو ماتت بعد انقضاء مدة عدتها المعتادة فادعى بقاءها فيها وتأخر حيضها ليرثها فلا يصدق إلا بقرينة دالة على صدقه، وإن ادعى حملها وعدم وضعها صدق، وعلى من خالفه إثبات عدم حملها أو وضعه إلا إذا اعتدت بمسكنها ثم تحولت

منه لانقضاء عدتها وذكرت ذلك فلا يرثها قاله الشارح وتت عن الإمام مالك "– رضي الله عنه –" أفاده عب. البناني قوله: لم تصدق إلا إن كانت تظهره هذا قول المدونة وفي سماع عيسى تصدق بيمين مطلقا، وحكاه ابن رشد في دعواها ذلك في السنة وقربها، ثم قال: وأما لو ادعته بعد فوته بأكثر من العام أو العامين لا ينبغي أن لا تصدق إلا أن تكون ذكرته في حياته قولا واحدا. طفي حيث جرى المصنف على قيد الإظهار فلا خصوصية للسنة، ففي تقييده بها درك عليه اهـ. قلت يصح حمل كلامه على الصورة الأخيرة المتفق عليها، ويكون بمفهومه جاريا على ما في سماع عيسى، فينتفي عنه الاعتراض والله أعلم. وقوله: لا تصدق بعد عام فيه نظر، إذ الذي في "ق" عن ابن رشد أن حكم المرضع من بعد الفطام كالتي لم ترضع من يوم الطلاق. اهـ. أي فتصدق إن كانت تظهره. (وحلفت) الرجعية التي مات زوجها وادعت عدم حيضها على احتباس دمها (في كالستة) أشهر ونحوها مما قبل السنة أن عدتها لم تنقض ولو وافقت عادتها وورثته، وإن لم تكن مرضعا ولا مريضة ولم تذكره في حياته (لا) تحلف إن مات المطلق

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman and a slave woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1861)

إلا أن تقر به أو يظهر حمل، ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرءان والجميع للاستبراء، لا الأول فقط على الأرجح، ولو اعتادته في: كالسنة [منح الجليل] في كل حال (إلا أن تقر) الزوجة فقط (به) أي وطئ البالغ غير المجبوب في غير الخلوة فتعتد (أو) إلا أن (يظهر) بها (حمل ولم ينفه) أي الزوج الحمل بلعان فتعتد بوضعه فإن نفاه

بلعان فلا تعتد وتستبرئ بوضعه فلا نفقة ولا كسوة لها ولا يرث الحي منهما الميت منهما قبل وضعه وصلة تعتد (بثلاثة أقراء أطهار) بيان أو بدل (و) عدة الشخص (ذي) أي صاحب (الرق) أي الأمة الرقيقة من زوجها الحر أو الرقيق (قرءان) بفتح القاف على الأشهر أي طهران ابن عرفة والمعتدات ست الأولى معتاد حيضها في كل شهر دون دم غيره ولو اختلف قدره ثلاثة قروء للحرة وقرءان لغيرها والمنصوص القرء الطهر، واستقرأ اللخمي من إطلاقه في المذهب على الحيض أنه الحيض ورجحه ورده ابن بشير بأنه مجاز قلت كيف هذا وهو مشترك لغة بين الطهر والحيض. (والجميع) أي الأقراء الثلاثة للحرة والقرءان للأمة (للاستبراء) أي الاستدلال على براءة الرحم من الحمل في مطلقة مدخول بها ولذا لا تجب على مطلقة قبل الدخول لأنها لا تحتاج للاستبراء (لا الأول فقط) للاستبراء والباقي تعبد (على الأرجح) عند ابن يونس وهو قول الأبهري والثاني للقاضي ورجحه عبد الحق وتظهر فائدة الخلاف في الكتابية فتلزمها الثلاثة على الأول وقرء الطلاق فقط على الثاني وتعتد المطلقة بالأقراء إن اعتادت الحيض فيما دون سنة بل (ولو اعتادته) أي الحيض (في كالسنة) مرة وأدخلت الكاف ما زاد عليها إلى تمام عشر سنين على ما نقله "د" عن أبي عمران وإلى تمام خمس سنين على ما نقله أبو الحسن والناصر عنه فمن اعتادته في كل عشر أو خمس مرة تنتظره فإن جاء وقت مجيئه ولم تحض حلت وإن حاضت انتظرت الثانية فإن جاء وقتها ولم تحض حلت وإن حاضت انتظرت الثالثة أو وقتها وأشار بولو لما نقله ابن الحاجب من أن من اعتادته في السنة تحل بتمامها وأنكر وجوده شارحوه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a post-menopausal woman and how are months calculated?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1864)

ووجب إن وطئت بزنا أو [منح الجليل] لطيعها وهي البغلة (و) عدة (اليائسة) من الحيض لكبرها في السن فعدة كل من هؤلاء ثلاثة أشهر إن كانت حرة بل (ولو) كانت متلبسة (برق) وأشار بلو إلى الخلاف في المذهب وهو قولان أحدهما شهران والآخر شهر ونصف ووجه المشهور أن الحمل لا يظهر في أقل من ثلاثة أشهر فلذا ساوت الأمة الحرة قاله الموضح. (و) تعتبر الأشهر في العدة بالأهلة كاملة كانت أو ناقصة إن وقع الطلاق في أول ليلة من الشهر وإن وقع في أثنائه اعتبرت الثاني والثالث بالهلال (وتمم) بضم فكسر مثقلا الشهر الأول ثلاثين يوما (من) الشهر (الرابع في) صورة (الكسر) للشهر الأول بالطلاق في أثنائه (ولغا) بفتح الغين المعجمة أي لا يحسب من العدة (يوم الطلاق) الذي وقع الطلاق بعد طلوع فجره فإن وقع ليلا قبل طلوع الفجر حسب اليوم منها وكذا عدة الوفاة. وقيل لا يلغى وتعتد إلى مثل الساعة التي طلق أو مات فيها والقولان لمالك – رضي الله عنه – رجع إلى أولهما (ولو حاضت) المعتدة التي تتربص تسعة وتعتد بثلاثة (في السنة) ولو في آخر يوم منها رجعت إلى اعتدادها بالأقراء و (انتظرت) الحيضة (الثانية) أو تمام سنة بيضاء فإن تمت السنة ولم تحض حلت وإن حاضت ولو في آخر يوم منها انتظرت تمام سنة (و) الحيضة (الثالثة) فتحل بالسابق منهما هذا في الحرة والأمة تحل بالثانية أو تمام سنة بيضاء قبلها. (ثم إن احتاجت) من تربصت تسعة واعتدت بثلاثة ولم يأتها دم لا فيها ولا بعدها (لعدة) من طلاق آخر (ف) الأشهر (الثلاثة) عدتها ابتداء بلا تربص تسعة لصيرورتها يائسة، فإن كان أتاها دم ثم احتاجت لعدة جرى فيها ما تقدم والله أعلم. (ووجب) على الحرة زوجة كانت أو أيما (إن وطئت) بضم الواو (بزنا أو) وطئت

## Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage after her waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1867)

واعتدت بطهر الطلاق، وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة، إن طلقت لكحيض. وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته؟ تأويلان. [منح الجليل] فإن كان الإمضاء أو الفسخ قبل الدخول فلا استبراء، وإن أراد أجنبي تزوجها بعد الدخول وجبت العدة منه اتفاقا. البناني نقل التوضيح وق أنهما في الفسخ تأويلان وذكر ابن عرفة الخلاف في المسألتين ونسب وجوب الاستبراء لابن الماجشون وسحنون وعدمه لمالك وابن القاسم – رضي الله تعالى عنهما –، ومقتضاه أنهما قولان ويظهر منه أن عدم الوجوب هو الراجح خلاف ما ذكره ز والله أعلم. (واعتدت) أي احتسبت المطلقة في طهر (بطهر الطلاق) فجعلته قرء أول إن طال بعد الطلاق بل (وإن) كان (لحظة) يسيرة جدا فإذا حاضت عقب الطلاق فقد تم قرؤها الأول فإن طهرت نصف شهر وحاضت ثانية فقد تم قرؤها الثاني فإن طهرت كذلك وحاضت ثالثة فقد تم قرؤها الثالث (فتحل) للأزواج (بأول الحيضة الثالثة) لأن الأصل والغالب عدم انقطاع الدم فورا ودوامه يوما فأكثر هذا مذهب ابن القاسم (أو) أول الحيضة (الرابعة) بالنسبة لحيضة الطلاق (إن طلقت) بضم فكسر مثقلا (بكحيض) أدخلت الكاف النفاس لأنها بالحيضة الثانية تم قرؤها الأول وبالثالثة تم قرؤها الثاني وبالرابعة تم الثالث. (وهل ينبغي) للمعتدة بالأقراء من الطلاق أي وهل معنى قول أشهب ينبغي (أن لا تعجل) المعتدة التزوج (ب) مجرد (رؤيته) أي دم الحيضة الثالثة إن طلقت بطهر أو الرابعة إن طلقت بحيض الوجوب فيكون خلاف قول ابن القاسم تحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة أو معناه الندب فلا يخالفه في الجواب، (تأويلان) وذلك أن في المدونة لابن القاسم تحل بمجرد رؤية الدم ولأشهب ينبغي أن لا تعجل بالنكاح أول الدم فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بحمل ينبغي على الندب وهذا تأويل ابن الحاجب وأكثر الشيوخ أو خلاف بحمله على الوجوب وهذا تأويل غير واحد وإليه ذهب سحنون لقوله

. . . . . [منح الجليل] هو خير من رواية ابن القاسم ولو قال المصنف وفيها لأشهب ينبغي أن لا تعجل برؤيته وهل وفاق تأويلان لكان أوضح والله أعلم. ابن عرفة وفيها طهر الطلاق قرء ولو في آخر ساعة منه وفي انقضائها بأول جزء دمها اضطراب سمح القرينان للمعتدة أن تتزوج إذا حاضت الحيضة الثالثة قبل طهرها ولكن لا تعجل حتى تقيم أياما فتعلم أنها حيضة ابن رشد قوله ولكن لا تعجل على الاستحباب وإلا تناقض وقول أشهب فيها ينبغي أي يستحب أن لا تعجل لتعلم أنها حيضة مستقيمة بتماديها يأتي على سماعه هذا وعلى أن لأقل دم الحيض والاستبراء حدا في كونه ثلاثة أيام أو خمسة قولا ابن مسلمة وابن الماجشون ويأتي على أن لأقله حدا قوله إن انقطع وجب رجوعها لبيتها ولزوجها رجعتها لأن ما رأته من الدم حيض في الظاهر يوجب انتقالها من مسكن الزوج ويبيح تزويجها بكراهة ويمنع ارتجاع زوجها إياها فإن انقطع الدم ولم يعد عن قرب، وكانت تزوجت فسخ نكاحها، وصحت رجعة زوجها إن كان ارتجعها وله رجعتها إن لم يكن ارتجعها وإن رجع عن قرب تم نكاحها وبطلت رجعتها لإضافة الدم الثاني للأول وما بينهما من طهر لغو وعلى قول ابن القاسم فيها لا حد له. والدفعة حيض يعتد بها في الطلاق والاستبراء وهي روايته فيها إذا دخلت الأمة المبيعة في الدم بأول ما تدخل تحل للمشتري ومصيبتها منه يجوز للمرأة أن تتزوج بأول ما تراه من الدم ولا معنى لاستحباب التأخير لأن الدم إن انقطع فإن عاد عن قرب فهو من الأول فكان كدوامه وإن عاد عن بعد فالأول حيض مستقل وسحنون أوجب عليها أن لا تتزوج حتى تقيم في الدم إقامة يعلم بها أنها حيضة واحتج برواية ابن وهب ولا تبين مطلقة ولا تحل أمة مستبرأة ولا يضمنها مبتاعها بأول الدم حتى يتمادى، ويعلم أنها حيضة مستقيمة. وقال ابن القاسم في استبرائها إن رأت الدم يوما أو بعض يوم وانقطع يريد ولم يعد حتى مضى ما يكون طهرا يسأل النساء إن قلن يكون هذا حيضا يكون استبراء وإلا فلا وعليه إن

قلن لا يكون حيضا يكون في حكمه على ما سمعه أشهب وعلى

## Mas'alah: How is the duration of menstruation determined for the waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1869)

وروجع النساء في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه، وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته. [منح الجليل] فصل هذا الدم مما قبله وما بعده وعدم اعتباره عدة لقلته في عدم قضاء صلاة أيامه ووجوبه قولان لظاهر المذهب وقول سحنون وهو شذوذ المتيطي عن ابن سعدون روى ابن وهب لا تحل مطلقة إلا بانقطاع دم الحيضة الثالثة كقول العراقيين. قال بعض فقهائنا وعليه فالأقراء الحيض وفي إرخاء الستور منها إذا رأت أول قطرة من الحيضة الثالثة تم قرؤها وحلت للأزواج أشهب استحب أن لا تجعل حتى يتمادى دمها عياض كل المسألة من أولها عندي لأشهب وعليه اختصرها ابن أبي زمنين واختصرها الشيخ وغيره من القرويين على أنها لابن القاسم وحمل أكثر الشيوخ قول أشهب على التفسير وقال بعضهم هو خلاف وعليه سحنون وذكر ما تقدم لابن رشد (ورجع) بضم فكسر (للنساء) العارفات (في قدر) أقل زمن (الحيض هنا) أي في العدة (هل هو يوم أو بعضه) الذي له بال لاختلاف قدر زمن الحيض في النساء بالنظر إلى البلدان فقد تعد العارفات اليوم حيضا باعتبار عادة نساء بلدهن وقد تعد عارفات أخر أقل منه حيضا باعتبار عادة نساء بلدهن أيضا. وظاهر المصنف أن اليومين لا يرجع فيهما للنساء والذي في المدونة أن اليومين كاليوم ولا يعارض هذا قوله المتقدم فتحل بأول الحيضة لأن معناه أن مجرد الرؤية كاف نظرا إلى أن الأصل الاستمرار فإن انقطع رجع فيه للنساء هل هو يوم أو بعضه البناني حاصله أن

ابن القاسم قال تحل بأول الحيضة فتأوله الجمهور على أنه قاله لأن الأصل الاستمرار وإن انقطع رجع فيه للنساء وعلى تأويلهم مشى المصنف وتأوله ابن رشد وأبو عمران وغيرهما على ظاهرها أنها تحل بأول الدم وإن انقطع ورأوا أن مذهب ابن القاسم في مقدار الحيض هنا كالعبادة ولم يجر عليه المصنف لقول المازري مشهور قول مالك – رضي الله تعالى عنه – نفي التحديد وإسناد الحكم لما يقول النساء إنه حيض نقله ابن عرفة. (و) رجع للنساء (في أن المقطوع ذكره أو أنثياه) هل (يولد له فتعتد زوجته

## Mas'alah: What are the rulings on waiting period when menstruation is expected?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1902)

ومع توقع الحيض: قولان.

## Mas'alah: How is an apostate woman's waiting period observed?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4411)

واستبرئت بحيضة.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'iddah of a dhimmiyyah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1790)

ص (والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح) ش: فائدة الخلاف تظهر في الذمية

فعلى القول أن الجميع للاستبراء يلزمها الثلاث، وعلى الثاني يختلف هل يلزمها جميع الثلاثة أو لا؟ على الخلاف في خطابهم بفروع الشريعة، وإنما قال المصنف: لا الأول لئلا يتوهم أن مقابل الأرجح يقول اثنتان للاستبراء، وواحدة للتعبد، ورجح عبد الحق قول بكر القاضي، وهو مقابل الأرجح نقله في التوضيح، والله أعلم.

## Mas'alah: Should a divorced woman delay marriage upon seeing the first blood of the third menstruation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1793)

ص (وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان) ش: لما ذكر أن المطلقة تحل بأول الحيضة الثالثة كما هو المشهور، وهو مذهب المدونة نبه على أنه وقع في المدونة

## Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of menstruation in the waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1794)

[مسألة قدر الحيض في العدة]

## Mas'alah: What is the ruling on referring to women for the duration of menstruation in the waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1795)

ثلاث مسائل، وأنه يرجع فيها للنساء، ولم يذكر في المدونة الرجوع للنساء في الثانية، وإنما ذكره في الأولى، والثالثة أما المسألة الأولى فذكر المصنف أنه يرجع في قدر الحيض هنا يعني في باب العدة للنساء، واحترز بذلك من العبادات فإنه تقدم أنه لا حد لأقله بالنسبة للعبادات، وبين أن المرجوع إليهن فيه هل يكون الحيض يوما أو بعض يوم، وظاهر كلامه – رحمه الله – أن اليوم لا كلام أنه حيض كامل، وكلامه في المدونة ليس كذلك قال في أوائل كتاب الاستبراء منها، وإن ابتاعها فرأت عنده دما لخمسة أيام من حيضتها عند البائع لم يجزه من الاستبراء؛ لأنه دم واحد، وتدع له الصلاة، وإن رأته بعد أيام كثيرة يكون هذا لها حيضا مؤتنفا فرأته يوما أو بعض يوم أو يومين، ثم انقطع فإن قال النساء أن مثل ذلك حيضة أجزأتها، وإلا لم يكن استبراء لرحمها، وإن لم تصل فيه حتى تقيم في الدم ما يعرف، ويستيقن أنه استبراء لرحمها انتهى. وقال المصنف في التوضيح قد تقدم أن أبا عمران وابن رشد تأولا على المدونة أنه لا حد لأقل الحيض هنا كالعبادات، وإن أكثرهم خالفهم في ذلك، ونص المازري على أن المشهور عن مالك نفي التحديد، واستناد الحكم إلى ما يقول النساء إنه حيض انتهى، وهذا الذي أراد المصنف أن يمشي عليه لكن عبارته – رحمه الله – لا توفي بذلك كما تقدم، وكلام ابن رشد الذي ذكره في التوضيح، وهو في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب من طلاق السنة واستدل على أن ذلك مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة بقوله فيها أن الأمة المبيعة إذا دخلت في الدم من أول ما تدخل فمصيبتها من المشتري، وقد حل للمشتري أن يقبل، ويباشر، ويجوز للمرأة أن تتزوج بأول ما تراه، ولا معنى لاستحباب التأخير؛ لأن الدم إذا انقطع لا يخلو أن يعود عن بعد أو قرب فإن عاد عن بعد انكشف أن ذلك الدم هو الحيضة الثالثة، وإن هذا الدم حيضة رابعة، وإن عاد عن قرب كان مضافا للأول، وعلم أنه كان ابتداء الحيضة الثالثة، وإن ما بينهما من الطهر ملغى لا حكم له، ثم ذكر كلام ابن القاسم في كتاب الاستبراء، ثم قال فعلى قوله

هذا إن سئل عنه النساء فقلن أنه لا يكون حيضا يكون الحكم في ذلك على ما في سماع أشهب، وفرع على هذا هل تقضي الصلاة في تلك الأيام أم لا قال، والذي يأتي على المذهب أنها لا تقضي؛ لأن الاختلاف إنما هو بالنسبة إلى العدة لا إلى إسقاط الصلاة قال، وروي عن سحنون أنها تقضي الصلاة، وهو خارج عن المذهب مثل قول أبي حنيفة انتهى. ونقل القاضي عياض عن ابن رشد أنه يقول إنها تقضي الصلاة، واعترض عليه، وقال في قوله نظر، ولا يوافق عليه، ونقل المصنف كلامه في التوضيح، وقبله، وقد علمت أن ابن رشد إنما نقله عن سحنون، واعترضه كما تقدم، وقد تعقب ابن عرفة ذلك على عياض، والله أعلم. ، ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد، ونقل بعده كلام المدونة في إرخاء الستور كالمقوي له، ولفظه أقوى من لفظ التهذيب المتقدم، ونصه، وفي إرخاء الستور منها إذا رأت أول قطرة من الحيضة الثالثة، تم قرؤها انتهى، وحصل في أقل الحيض في العدة خمسة أقوال: الأول: كالطهارة. الثاني: يسأل النساء، وقد تقدم عزوهما الثالث: يوم، رواه الخطابي عن مالك الرابع: ثلاثة أيام لابن مسلمة الخامس خمسة أيام لابن الماجشون، والله أعلم ، وأما المسألة الثانية، وهي قوله، وفي أن المقطوع ذكره، وأنثياه يولد له فتعتد زوجته أولا فهو كقول ابن الحاجب، ولا تجب بوطء الصغير، ولا بالمجبوب ذكره، وأنثياه بخلاف الخصي القائم، وفيها فيه، وفي عكسه يسأل النساء فإن كان يولد لمثله فالعدة، وإلا فلا عدة، ولا يلحق، والذي في آخر كتاب النكاح الأول من المدونة، وإذا كان الرجل مجبوبا أو خصيا، ولم تعلم به المرأة فلها أن تقيم أو تفارق، ويتوارثان قبل أن تختار فراقه فإن فارقته بعد أن دخل بها فعليها العدة إن كان يطؤها

وإن كان لا يطؤها فلا عدة عليها قيل فإن كان مجبوب الذكر قائم الخصي قال إن كان يولد لمثله فعليها العدة، وسئل عن ذلك فإن كان يولد لمثله لزمه الولد، وإلا لم يلزمه،

ولا يلحق به انتهى، وقال في التنبيهات المجبوب المقطوع جميع ما هنالك، والخصي المقطوع الأنثيين أو المسلول ذلك منه قال ابن حبيب، وذكره قائم أو بعضه، والفقهاء يطلقونه على المقطوع منه أحدهما انتهى، وقال في النكت قال عبد الحق إذا كان مجبوب الذكر، والخصي هذا لا يلزمه، ولد ولا عدة على امرأته. وإن كان مجبوب الخصا فعلى المرأة العدة؛ لأنه يطأ بذكره، ولا يلزمه ولد، وإن كان مجبوب الذكر قائم الخصا فهذا إن كان يولد لمثله فعليها العدة، ويلزمه الولد، وإلا فلا، وهذا معنى ما في المدونة، ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا من القرويين انتهى، وقال في المدونة في كتاب طلاق السنة، والخصي لا يلزمه ولد إن أتت به امرأته إلا أن يعلم أنه يولد لمثله، وقال بعده، وتعتد امرأة الخصي في الطلاق قال أشهب؛ لأنه يصيب ببقية ذكره انتهى، فهذه المواضع هي التي تكلم في المدونة فيها على الخصي، وليس فيها شيء يوافق ما ذكره ابن الحاجب والمصنف، والحق في ذلك الذي جمع ما في المدونة كلام صاحب النكت، وعليه اعتمد الشيخ أبو الحسن في الكلام على مسائل المدونة، وهو الظاهر غير أنه ذكر أن اللخمي رجح في مسألة القائم الذكر المقطوع الخصيتين عدم العدة، والظاهر ما قاله عبد الحق فتحصل من هذا أن الذي يسأل عنه إنما هو المقطوع ذكره دون أنثييه، وأيضا فلم يقل في هذه إنه يسأل النساء، والله أعلم.

## Mas'alah: What happens if the waiting period ends before the expected menstruation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1799)

ص (وإلا انتظرتها) ش: قوله، وإلا يشمل صورتين الأولى أن تكون العدة تتم قبل زمن حيضها إلا أنه قال النساء بها ريبة قال في التوضيح في هذه الصورة، وإن قال النساء

بها ريبة فلا بد من الحيضة أو ما يقوم مقامها انتهى. وعلى هذه الصورة فقط حمل المصنف قول ابن الحاجب، والمشهور إن تمت قبل عادتها فلا، وينظرها النساء، وإلا فنعم، والله أعلم. الصورة الثانية أن تتم العدة بعد زمن الحيضة، وعلى هذه الصورة حمل الشيخ بهرام والبساطي كلام المصنف، وأدخلها ابن فرحون في قول ابن الحاجب، وإلا فنعم، وحكمها كما قال المصنف الانتظار قال الشيخ بهرام يريد إلى تسعة أشهر، ومثله في ابن فرحون، ونصه، ويدخل في قوله، وإلا إذا كان شأنها أن ترى الدم في أقل من عدة الوفاة فلم تره فيها فعدم رؤيته في زمنه ريبة فترجع إلى تسعة أشهر انتهى، ونحوه في ابن عرفة، وعزاه للمشهور مع مالك، وأصحابه، ونصه وإن فقدته، ومضى وقته لا لسبب، ولا ريبة لخس بطن ففي كونها كذلك أي يكفيها أربعة أشهر وعشر أو وقفها على حيضة أو تسعة أشهر نقلا ابن رشد عن سحنون مع ابن الماجشون، والمشهور مع مالك، وأصحابه فإذا مر بها تسعة أشهر قول واحد، وهو ظاهر.

## Mas'alah: What is the meaning of 'quru' in the waiting period of divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1620)

1656 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أم المؤمنين – رضي الله عنها – , أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – , حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة. قال ابن شهاب: فذكر ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن , فقالت: صدق عروة , وقد جادلها في ذلك ناس، فقالوا: إن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: {ثلاثة قروء} قالت عائشة: صدقتم، وهل تدرون ما الأقراء؟ إنما الأقراء الأطهار.

## Mas'alah: What did Ibn Umar say about the completion of the waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1624)

1660 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته، فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة، فقد برئت منه، وبرئ منهاولا يرثها ولا ترثه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman based on menstrual cycles?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1627)

1663 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: عدة المطلقة الأقراء , وإن تباعدت.

## Mas'alah: When does the 'iddah end according to Muhammad al-Shaybani?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=812)

606 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع مولى ابن عمر، عن عبد الله بن عمر، مثل ذلك، قال محمد: انقضاء العدة عندنا الطهارة من الدم من الحيضة الثالثة إذا اغتسلت منها

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband is missing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1645)

﴿باب عدة التي تفقد زوجها

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman based on menstrual cycles?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1657)

61 - وحدثني عن مالك، أنه سمع ابن شهاب يقول: «﴿عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت»

## Mas'alah: Is the waiting period for death and irrevocable divorce the same as for revocable divorce?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=641)

المسألة الرابعة: العدة من الوفاة والطلاق البائن سواء، واختلف إذا كان الطلاق رجعيا فتزوج في عدتها منه فقيل: هو كالتزويج في العدة، وقيل: هو كمن تزوج ذات زوج، لأن أسباب الزوجية من النفقة والميراث وغير ذلك باقية.

## Mas'alah: Does the three-month waiting period apply equally to all women?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=721)

قوله: (( ويستوي فيها )) : هذا الضمير عائد على الثلاثة أشهر، ويحتمل أن يعود على العدة وهذا الذي ذكر القاضي من التسوية هو المشهور وقد ذكرنا الخلاف فيه.

## Mas'alah: What is the waiting period for a dhimmi woman in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=722)

واختلف المذهب في عدة الكتابية فقيل إنها كالمسلمة، وقيل استبراء رحمها بثلاث حيض، وقيل حيضة واحدة، فمن تمسك بعموم اللفظ جعلها كالمسلمة، ومن رأى الخطاب خاص بالمسلمين أوجب عليها ما يحصل عليها براءة الرحم.

## Mas'alah: What is the ruling on a single menstrual period in the waiting period?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=502)

التاسع عشر: القرء الواحد فى العدة الغالب منه براءة الرحم، والنادر شغله ولم

يحكم الشرع بواحد منهما حتى ينضاف إليه قرءان آخران. العشرون: من غاب عن امرأته سنين ثم طلقها أو مات عنها الغالب براءة الرحم والنادر شغله، وقد ألغاهما صاحب الشرع وأوجب عليها استئناف العدة بعد الوفاة، والطلاق، لأن وقوع الحكم بغير سببه غير معتد به.

## Mas'alah: What is the ruling on using a single discharge of blood for 'iddah and istibra'?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=334)

والجواب عن السؤال الثاني: أن يقال: إنما نفينا التحديد فيما يمنع الصلاة. ويسقط الصوم. وأما الاعتداد به من الطلاق والاستبراء به، فإنا [5] لا نرى الدفعة تكفي في ذلك. وهل يحد ما يكفي في ذلك أم لا؟ المشهور نفي التحديد والرجوع إلى ما يكون في العادة حيضة. وقال بعض أصحابنا أقل الحيض ثلاثة أيام. وقال بعضهم أقله خمسة أيام. فعلى هذين القولين يكون ما يكفي [6] في العدة والاستبراء محدودا بما حده [7] به هؤلاء. فقد وضح أن ما قاله القاضي أبو محمد ليس على الإطلاق. وقد قال أبو الفرج: الدفعة (1) سورة البقرة، الآية: 222. (2) ساقطة من -و-. (3) ساقطة من -و-ق-. (4) ما بين النجمين ساقط من -ح-. (5) فإنه لا يرى -ق-ح-. (6) أقل ما يكفي -و-. (7) حد -ح-.

حيض، وليست بحيضة. وإنما أشار بهذا القول لما قلناه من افتراق حكم العدة ومنع الصلاة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose husband is turned into an inanimate object or animal by God's anger?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=670)

الثالثة من أسخطه الله جمادا أو حيوانا غير ناطق فهل تعتد زوجته عدة طلاق أو وفاة

محل نظر ونقل عن بعض الأئمة عدة وفاة في الأولى وطلاق في الثانية ونقل أن الشيخ الأكبر ابن عربي أجاب بذلك هائشة طلعت له من البحر سألته عن ذلك بعد سكوته مدة وسئل الشيخ الزيادي الشافعي عمن أسخط نصفه حجرا والآخر حيوانا غير ناطق فأجاب إن كان الحيوان الأعلى فتعتد عدة طلاق وإن كان الأسفل فعدة وفاة اهـ. ـــــــ القراءة في الصلاة يبطلها ورده طفى بأن قول ز تعاد ما لم يدفن صريح في عدم الإعادة فلا يترك لظاهر التشبيه واستدل أيضا جد عج على رجوعه للأولى بإطلاق قول ابن القاسم في المجموعة وإذا والى بين التكبير فلتعد الصلاة عليه اهـ. ورده طفى أيضا بأنه لا يلزم من إطلاق ابن القاسم الإعادة أن تكون على القبر قال والمخلص من هذا كله أن يكون قول ز وإن دفن فعلى القبر متعلقا بالثانية فقط كما قرره ز اهـ. وقول ز وغفل ق عما في الشارح الخ فاعترض به في المسألة الثانية صحيح وما نقله ز عن الشارح وح لا يدفعه وحاصل ما في ق أن الصلاة الناقصة بعد التكبير إما أن نجعلها كترك الصلاة رأسا أو لا فإن جعلناها كتركها كما عند ابن شاس وابن الحاجب فمذهب ابن القاسم في تركها وهو المعتمد أنه يخرج من القبر ليصلى عليه ما لم يخف تغيره فيصلى على قبره ابن عرفة ابن رشد من دفن دون صلاة أخرج لها ما لم يفت فإن فات ففي الصلاة على قبره قولان الأول لابن القاسم وابن وهب والثاني لسحنون وأشهب ورواية المبسوط وشرط الأول ما لم يطل حتى يذهب الميت بفناء أو غيره وفي كون الفوت إهالة التراب عليه أو الفراغ من دفنه ثالثها خوف تغيره الأول لأشهب والثاني لسماع عيسى بن وهب والثالث لسحنون وعيسى وابن القاسم اهـ.

## Mas'alah: What is the critique of restricting the condition of manifesting the end of the waiting period to one year?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=1813)

قال طفى وحيث جرى المصنف على قيد الإظهار فلا خصوصية للسنة ففي تقييده بها درك عليه اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah for a free woman who can bear intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1907)

(تعتد حرة وإن كتابية) طلقها مسلم أو أراد نكاحها من طلاق ذمي لم يمض منه قدرها (أطاقت الوطء) وإن كان لا يمكن حملها على المشهور أو لم تبلغ تسع سنين على المعتمد لا إن لم تطقه فلا تخاطب بها وإن وطئها زوجها للقطع بعدم حملها لأن وطأها كالجرح

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who cannot be impregnated?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1907)

(أمكن شغلها منه) بالوطء وقول تت بالحمل مراده أنه لو كان يمكن حملها فلا اعتراض عليه قاله د أي لا اعتراض عليه بأنه يوهم خروج مطلقة العقيم مع أنها تعتد واحترز المصنف بأمكن عما إذا كان معها في الخلوة نساء متصفات بالعدالة والعفة أو

## Mas'alah: Does a free woman, even a kitabiyyah, observe the 'iddah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1907)

(تعتد حرة وإن كتابية) قول ز أو أراد نكاحها من طلاق ذمي

## Mas'alah: What is the meaning of three menstrual cycles in the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1908)

(بثلاثة إقراء) ولو في مجمع على فساده حيث درأ وطؤه الحد وإلا فزنا وسيأتي أنها تمكث فيه قدر عدتها لكن لا يسمى عدة بل استبراء وأقراء جمع قلة لقرء ويجمع المفرد جمع كثرة على قروء (أطهار) بدل من أقراء لا نعت له لأن الأصل في النعت التخصيص فيوهم أن أقراء أطهار تارة وغير أطهار أخرى وليس كذلك وكونه صفة كاشفة خلاف الأصل في النعت ولا تصح قراءته بالإضافة لئلا يلزم إضافة الشيء إلى نفسه _____

## Mas'alah: Are all three menstrual cycles for istibra or only the first in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1909)

(و) الأقراء الثلاثة أو القرآن للأمة ولو بشائبة (الجميع للاستبراء لا الأول فقط) والباقي

تعبد خلافا لقائله وقوله (على الأرجح) متعلق بقوله والجميع للاستبراء وفائدة الخلاف تظهر في الذمية فيلزمها الثلاث على الأول وقرء الطلاق فقط على الثاني بناء على أن الكفار غير مخاطبين بالفروع كما في الشيخ سالم وتظهر فائدته أيضا في المتوفى عنها التي تعتد كعدة الطلاق لفساد نكاحها فعليها الإحداد في الثلاثة على الأول وهو المعتمد وعلى الثاني فلا يلزمها إحداد إلا في الأول فقط وقوله والجميع أي جمع الأقراء بمعنى الحيض لا بمعنى الأطهار لأن الذي للاستبراء إنما هو الحيض ففيه شبه استخدام

## Mas'alah: What happens if a woman menstruates during the year-long waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1912)

(ولو حاضت) التي أمرت بسنة بتسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة (في) أثناء (السنة) ولو في آخر يوم منها رجعت إلى اعتدادها بالإقراء و (انتظرت) الحيضة (الثانية) أو مضى سنة بيضاء (والثالثة) أو مضى سنة بيضاء لا دم فيها وليس مراده أنها تنتظر الحيضة ولو مضت لها سنة بيضا لا تحل كما يوهمه الشارح وهذا في الحرة وتحل الأمة بالثانية أو مضى سنة بيضاء

## Mas'alah: What is the minimum period of purity (tuhr) in 'iddah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1917)

والطهر) هنا أقله (كالعبادة) نصف شهر ولا ينافي ذلك قوله واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة لأن معناه طلقت وهي طاهر فأتاها دمها وبقي بعده لحظة من تمام نصف الشهر كما هو أقل الطهر ثم أتاها الحيض فيختلف في البابين فهنا يرجع فيه للنساء هل هو يوم أو بعضه كما قدم بخلاف العبادة أقله نظرة احتياطا في البابين (

## Mas'alah: What is the waiting period for a free non-pregnant dhimmi woman under a dhimmi husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1921)

)

## Mas'alah: What is the waiting period for a free non-pregnant dhimmi woman under a dhimmi husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1921)

كالذمية) الحرة غير الحامل (تحت ذمي) يموت عنها أو يطلقها وأراد المسلم تزوجها أو ترافعا إلينا وقد دخل فعدتها ثلاثة أقراء فيهما فإن لم يدخل فلا عدة عليها في الطلاق والموت وهذا تشبيه لا تمثيل لأن المراد بقوله إن فسد المجمع على فساده كما مر ومفهوم تحت ذمي أنها لو كانت تحت مسلم لجبرت على ثلاثة أقراء من طلاقه إن دخل وعلى أربعة أشهر وعشر دخل بها أم لا في وفاته أراد مسلم أخذها أم لا لحق الله أو الميت إما لعموم والذين يتوفون منكم وإما لأنه حكم بين مسلم وكافر وما هذا

شأنه يغلب جانب المسلم

## Mas'alah: When does the four months and ten days waiting period apply to a free woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1922)

)

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on counting days and nights in the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1922)

الأيام والليالي هذا قول مالك والشافعي والكوفيين وذهب غيرهم إلى مراعاة الليالي وحدها وجوز عقد النكاح في اليوم العاشر انظر ح وخش

## Mas'alah: Fiqh passage: (أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين) قول ز أجاب عنه البساطي الخ?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1926)

(أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين) قول ز أجاب عنه البساطي الخ جواب البساطي ساقط لأن المصنف قيد المسألة الأولى بقيدها وأطلق في هذه فلو قال وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها أو معتدة وفاة فأقصى الأجلين لما فاته شرط وإنما

الجواب الظاهر أنه لو فعل ذلك لم يفهم قدر الأجل الثاني الذي هو أجل الشراء أي مقدار الاستبراء لأنه لم يتقدم ذكره ويكون إحالة على ما يأتي فلذا بادر بإفادته في مسألة الطلاق ومن ثم حسن تعبيره بأقصى الأجلين في مسألة الوفاة لعلمها مما قبلها فتأمله اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman seeing blood at the start of the third menstrual period during the waiting period?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=454)

قال غيره: وغير الحامل، ما لم تر أول قطرة وهو أشهب، وزاد في المدونة عن أشهب أيضا أحب إلى أن لا تنكح حتى تستمر الحيضة لأنها ربما رأت الدم ساعة أو يوما ثم ينقطع عنها فيعلم أن ذلك ليس يحيض، فإذا رأت المرأة هذا في الحيضة الثالثة فلترجع إلى بيتها والعدة باقية ولزوجها عليها الرجعة حتى تعود إليها حيضتها صحيحة مستقيمة.

## Mas'alah: What is the ruling on waiting to marry if a complete period of purity preceded?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=454)

قلت: إذا كان قبله طهر تام فلا معنى لاستحباب تربصها، وإنما يلزمها التربص على النكاح على قول ابن الماجشون الذي يقول: أقل الحيض خمسة أيام.

## Mas'alah: What is the waiting period for a free woman divorced by a eunuch in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=496)

(وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية والأمة ومن فيها بقية رق قرآن كان الزواج في جميعهن حرا أو عبدا): ظاهر كلامه وإن كان طلقها مقطوع الأنثيين قائم الذكر إنها تعتد وهو كذلك قاله ابن شعبان في زاهيه وقيل إنها لا عدة عليها، قاله ابن حبيب، وصوبه اللخمي وألزم القائل الأول ولم يعزه أن الصبي القادر على الوطء أن العدة على زوجته، وكذلك قال ابن حبيب إذا ذهبت البيضة اليسرى لا عدة عليها، وقال ابن دينار الولد يلحق بالخصي كيفما كان قيل فعليه تجب العدة كيفما كان. وفي النكاح الأول من المدونة قيل لمالك من كان مجبوب الذكر قائم الخصيتين قال إن كان يولد لمثله فعليها العدة ويسأل عن ذلك فإن كان يحمل لمثله لزمه الولد وإلا فلا فإن قلت ما بال البراذعي رحمه الله اختصرها سؤالا وجوابا وعادته لا يفعل ذلك إلا لمعنى من المعاني كقول ابن الحاجب وفيها فما هو هذا المعنى. قلت: قال بعض شيوخنا لثلاثة أوجه: أحدهما: عدم استقبال جوابه لقوله ويسأل عن ذلك فإنه ليس بقطع في المسألة. الثاني: كون السائل أجمل لفظه في المسئول عنه. الثالث: اعتبار جوابه باعتبار الإنزال حسبما دل عليه آخر استبرائها وكلها على طريق التأنيس وإلا فكل ما قال شيخنا يمكن تمريضه بما لا يخفى عليك، قال في المدونة: وإن دخل بها وهي لا يجامع مثلها لصغر فلا عدة عليها ولا سكنى لها وليس لها إلا نصف الصداق.

## Mas'alah: Is there a waiting period for a woman divorced before consummation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=498)

(والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها): ما ذكر هو كذلك، وظاهر كلامه ولو كان المطلق مريضا وهو المعروف في المذهب، وحكي أبو عبيد فيها عن مالك أن عليها العدة، وقال ابن عبد السلام ويلزمه مذهب الحسن البصري أن لها الصداق كاملا وهو بعيد ولعل الحسن رأى أن تكملة الصداق عقوبة له بدليل الجمهور أن لها الميراث فقد غلبوا حكم الموت على حكم الطلاق وهذا إن لم يثبت له بها خلوة، وقال اللخمي: في كتاب إرخاء الستور: وإن ثبت له بها خلوة، فالعدة ثابتة إن كانت خلوة الاهتداء بلا خلاف تصادقا على نفي المسيس أم لا وكذلك في خلوة الزيارة إذا تصادقا على المسيس. واختلف في ذلك على ثلاثة أقوال فيما إذا اتفقا على نفي المسيس أو ادعى هو الوطء وأنكرت هي فقيل عليها العدة وإلى هذا ذهب مالك وابن القاسم وقيل لا عدة عليها قاله مطرف وابن الماجشون وأري أنها تستحب إن اتفقا على نفي المسيس فإن تزوجت لم يفسخ وإن ادعي الزوج الوطء فقط وجبت العدة وإن أنكرت فإن تزوجت

فسخ إلا أن تكون بكرا أو تراضيا فإن النساء ينظرن إليها فإن وجدت بكرا لا عدة عليها وإذا وافقت الزوجة على عدم الإصابة عمل على ذلك في إسقاط النفقة والسكنى وكمال المهر إن كانت رشيدة باتفاق وإن كانت سفيهة ففيها اختلاف ففي والواضحة أنه يعمل على قولها ونحوه لعبده الملك في الثمانية، وهو المشهور لأنه لا يعرف إلا من قولها. وقال مطرف: لا يقبل قولها لإسقاط ما وجب لها وقاله سحنون فيها وفي الأمة ومال ابن عبد السلام ومرض ما علل به المشهور بأن المحجور لا يقبل قوله في إتلاف الأموال مع أن ذلك لا يعلم غالبا إلا من جهته، وأجرى بعض من لقيناه من القرويين

عليهما هل يفتقر إلى توكيل السفيهة في طلب حقوقها من زوجها أو لا يفتقر إلى ذلك وجرى العمل على التوكيل.

## Mas'alah: Does a free woman observe the waiting period even if she is a Kitabiyya?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1190)

تعتد حرة وإن كتابية (ش) إنما ذكر الحرة لقوله بعد بثلاثة أقراء ولا فرق على المذهب بين المسلمة والكافرة أي إذا طلقها مسلم أو أراد المسلم أن يتزوجها من طلاق ذمي وأما لو أراد أن يتزوجها كافر فلا نعرض لهم إلا أن يتحاكموا إلينا ولكن لا يطلق على تربص الكافرة إلا الاستبراء إذا كان طلاق ذمي؛ لأن أنكحتهم فاسدة وإنما أقر عليها إذا أسلم ترغيبا في الإسلام

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a free woman who can engage in intercourse?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1190)

أطاقت الوطء (ش) يعني أن الحرة المطيقة للوطء إذا دخل بها زوجها ثم طلقها فإنه يجب عليها العدة وإن كان لا يمكن حملها على المشهور حيث أطاقت الوطء؛ لأنه لا يقطع بعدم براءة رحمها لا إن لم تطقه فلا تخاطب بها وإن وطئها زوجها للقطع بعدم حملها؛ لأن وطأها كالجرح.

## Mas'alah: What is the waiting period of a free woman by three menstrual cycles?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1191)

بثلاثة أقراء أطهار (ش) متعلق بتعتد حرة يعني أن عدة الحرة المسلمة أو الكتابية إذا طلقها زوجها بعد الدخول بها ثلاثة أقراء أطهار ولو كانت ملاعنة وهذا مذهب الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة وموافقيه أن الأقراء هي الحيض ولكل دليل فانظره إن شئت والقرء بمعنى الطهر يجمع على قروء كثيرا وعلى أقراء قليلا وقوله أطهار بدل من أقراء لا نعت؛ لأن الأصل في النعت التخصيص فيوهم أن لنا أقراء أطهارا أو أقراء غير أطهار وليس كذلك وكونه صفة كاشفة خلاف الأصل في النعت ولا يصح قراءته بالإضافة لئلا يلزم إضافة الشيء إلى نفسه. (ص) وذي الرق قرءان (ش) يعني أن عدة الزوجة الأمة إذا [حاشية العدوي] تشتغل منه أو المفعول أو أنه مصدر المبني للمفعول على القول ببناء المصدر منه ومنه نائب الفاعل أي أمكن كونها مشغولة منه (قوله بمحضر نساء) أي متصفات بالعفة (قوله وأخذا بإقرارهما) المعية ليست شرطا أي كل من أقر بأمر أخذ به أي بإقرارهما اجتماعا وانفرادا. (قوله مفرع إلخ) الأولى أن يقول استدراك. (قوله أحسن من تقرير الشارح) عبارة الشارح يعني فإن لم يعلم دخول ولا خلوة أخذ كل من الزوجين بإقراره فإن أقرت المرأة بالدخول وجب عليها العدة؛ لأنه إقرار منها على نفسها فلزمها كسائر الإقرارات بخلاف ما لو أقر به هو فقط فإنه دعوى عليها بغير دليل فلا تقبل كغيره من الدعاوى نعم يؤاخذ بلوازمها من تكميل الصداق والنفقة والسكنى وغير ذلك وهذا معنى قوله وأخذ بإقرارهما وقال تت وإن ادعى أحدهما الوطء وأنكره الآخر وإنما كان أحسن أي للاستغناء عنه بما بعده ومفاد تت أن المراد بالدخول الوطء تأمل. (قوله إلا أن تقر الزوجة بالوطء) وهذا غير قوله وأخذا بإقرارهما فإنه إقرار بعدم الوطء. (قوله ولا خلوة) عطف مرادف أو مغاير بأن يراد بالدخول

الوطء. (قوله لكن مع نفيه) وأما مع عدم نفيه فيترتب عليها أحكام المعتدة من التوارث والرجعة وأنت خبير بأن كلام المصنف في العدة فله مفهوم بهذا الاعتبار (قوله بثلاثة إلخ) ولو في مجمع على فساده يدرأ وطؤه الحد وإلا فزنا وسيأتي أنها تمكث فيه قدر عدتها وكذا يقال في قوله

## Mas'alah: Are all three menstrual cycles for istibra' or only the first?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1192)

والجميع للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح (ش) يعني أن الأقراء الثلاثة في حق الحرة والقرأين في حق الأمة للاستبراء لا الأول منها فقط والباقي تعبد بدليل سقوط العدة عن غير المدخول بها لتيقن البراءة وفائدة الخلاف تظهر في الذمية فيلزمها الثلاث على الأول وعلى الثاني يكتفي بقرء الطلاق فقط؛ لأن الكفار غير مخاطبين بالتعبد وتظهر أيضا في المتوفى عنها التي تعتد كعدة الطلاق لفساد نكاحها فعليها إحداد فيما زاد على الأول على القول الأول ولا يلزمها إحداد إلا في الأول فقط على الثاني فقوله على الأرجح راجع لما قبل لا وقوله والجميع أي جميع الأقراء بمعنى الحيض لا بمعنى الأطهار؛ لأن الذي للاستبراء إنما هو الحيض ففيه شبه استخدام. (ص)

## Mas'alah: How does a divorced woman count her waiting period by months?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1193)

وتمم من الرابع في الكسر (ش) يعني أن المطلقة التي تعتد بالأشهر إن وقع طلاقها في

أول شهر فإنها تعتد بالأشهر بالأهلة سواء كانت الأشهر كاملة أو ناقصة وإن وقع طلاقها في أثناء شهر فإنها تعتد أيضا بالأهلة في الشهر الثاني والثالث وأما الشهر الذي وقع فيه الطلاق فإنها تكمله ثلاثين يوما من الشهر الرابع.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who needs a new iddah after three months?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1194)

ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة (ش) الضمير في احتاجت راجع لمن تتربص تسعة أشهر وتعتد بثلاثة ولم يأتها الدم فإذا تزوجت ثم طلقت فعدتها ثلاثة أشهر في الطلاق ولو كانت أمة؛ لأنها لما اعتدت بالشهور صارت كيائسة إلا أن يعاودها الحيض مرة فترجع لحكمه وقولنا ولم يأتها فيها دم احتراز مما إذا أتاها فيها دم فإنها تنتظر الثانية أو تمام سنة بيضاء والثالثة كذلك إذا احتاجت لعدة بعد ذلك فلا تعتد بثلاثة أشهر وإنما تعتد بسنة بيضاء فإن أتاها الدم فيها انتظرت الثانية أو تمام سنة بيضاء وكذا يقال في الثالثة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a dhimm woman under a dhimm husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1198)

(ص) كالذمية تحت ذمي (ش) تشبيه في حكم المطلقة يعني أن الذمية الحرة غير الحامل تحت ذمي مات أو طلق وأراد مسلم أن يتزوجها أو تحاكموا إلينا فإن كان دخل بها حلت للمسلم بثلاثة أقراء وإن لم يكن دخل بها حلت مكانها من غير شيء إجراء لنكاح الكفار مجرى المتفق على فساده واحترز بقوله تحت ذمي عما لو كانت تحت

مسلم فإنها تجبر على أربعة أشهر وعشر من وفاته دخل بها أم لا وعلى ثلاثة أقراء من طلاقه إن دخل بها إما لعموم قوله تعالى {والذين يتوفون منكم} [البقرة: 234] وإما؛ لأنه حكم بين مسلم وكافر وما هذا شأنه يغلب فيه المسلم.

## Mas'alah: What is the 'Iddah of a free divorced woman and a slave woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=734)

(وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية والأمة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعهن حرا أو عبدا). أما الحرة فبنص كتاب الله لقوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228] الآية ولا عدة قبل دخوله لقوله تعالى: {فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} [الأحزاب: 49] وقد تقدم أن العدة معتبرة بالمرأة والمذهب تشطيرها برقها خلافا لأهل الظاهر وحكى ابن عبد السلام قولا في المذهب مثله لعموم المطلقات والله أعلم.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced free woman and slave woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1195)

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت مسلمة أو كتابية والأمة ومن فيها بقية رق قرءان كان الزوج في جميعنن حرا أو عبدا والأقراء هي الأطهار التي بين الدمين فإن كانت ممن لم تحض أو ممن قد يئست من المحيض ف ثلاثة أشهر في الحرة والأمة

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a free woman who is capable of intercourse?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=464)

تعتد حرة، وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة وبالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه، وأخذا بإقرارهما لا بغيرها.

## Mas'alah: What are the detailed rulings on the waiting period for divorced and widowed women?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=465)

وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد. واعتدت بطهر الطلاق، وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة، إن طلقت لكحيض. وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته؟ تأويلان. وروجع النساء في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه؟ وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته. أو لا؟ وما تراه الآيسة، هل هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها، وانتقلت للإقراء والطهر كالعبادة، وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق به، إلا أن ينفيه بلعان، وتربصت إن ارتابت به، وهل خمسا أو أربعا؟ خلاف. وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما، وحدت واستشكلت، وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله، وإن دما اجتمع، وإلا فكالمطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي، وإلا فأربعة أشهر وعشر، وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها، وقال النساء لا ريبة بها، وإلا انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق، وإن لم تحض فثلاثة أشهر، إلا أن ترتاب فتسعة، ولمن وضعت غسل زوجها، ولو تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت، وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن انقضت عدتها على دعواه

وورثته فيها، إلا أن تشهد بينة به، ولا يرجع بما أنفقت المطلقة، ويغرم ما تسلفت، بخلاف المتوفى عنها والوارث، وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة، فأقصى الأجلين، وتركت المتوفى عنها فقط، وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدكن، إن وجد غيره، إلا الأسود والتحلي، والتطيب، وعمله والتجر فيه.

## Mas'alah: What does the author mean by 'except for a husband sent upon her, then for its minimum'?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1033)

قوله: (إلا لزوج مرسل عليها، فلأقله) مراده: فلأقل من أقله.

## Mas'alah: What is the meaning of three menstrual cycles in the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1683)

قوله: (بثلاثة أقراء) هو خبر عن قوله (تعتد حرة وإن كتابية) .

## Mas'alah: What are the rulings on iddah for a woman who menstruates during the year of waiting?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1688)

(المتن) وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة، ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة.

ووجب إن وطئت بزنى أو شبهة، ولا يطأ الزوج ولا يعقد، أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر، ولا يرجع لها، قدرها، وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد. واعتدت بطهر الطلاق، وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت بكحيض، وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته؟ تأويلان.

## Mas'alah: How does a woman transition from monthly iddah to waiting by years?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1688)

(الشرح) قوله: (وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة) قد سبق أن من تأخر حيضها بلا سبب تتربص سنة؛ أي [1]: فإذا جاءها الحيض ولو في آخر يوم من السنة فإنها تصير من ذوات الأقراء، فتنتقل إليها لأن الأشهر بدل عنها، فإذا رأت الدم قبل مضي السنة حصل لها قرء واحد [2] فتنتظر القرء الثاني أو مضي عام كما فعلت في الأول [3]؛ فإن رأت الدم ولو في [4] آخر السنة اعتدت بقرئين وطلبت [5] القرء الثالث، أو مضي عام [6]؛ فإن لم تر الدم في السنة حلت، وهذا معنى ما ذكر، لكن [7] ظاهر [8] كلامه يوهم [9] أنها إذا رأت الدم في السنة الأولى تنتظر الحيضة الثانية والثالثة أبدا، وليس كذلك، ولو قال: فإذا حاضت في السنة انتظرت الثانية أو مضي عام ثم الثالثة، كذلك لكان أحسن، وما ذكره من انتظار الثانية والثالثة [10] هو المشهور، وقال ابن نافع: إذا حاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع، وكانت ممن لم [11] تحض انتظرت أقصى أمد [12] الحمل خمس سنين، (1) قوله: (أي) ساقط من (ن) . (2) قوله: (واحد) ساقط من (ن 1) . (3) في (ن) : (الأولى) . (4) قوله: (في) ساقط من (ن) . (5) في (ن 1) : (وانتظرت) . (6) زاد بعده في (ن) : (كما فعلت

فيما تقدم) . (7) في (ن 1) : (لأن) . (8) قوله: (ظاهر) زيادة من (ن) . (9) قوله: (يوهم) ساقط من (ز 2) . (10) قوله: (والثالثة) ساقط من (ز 2) . (11) قوله: (لم) ساقط من (ن) و (ن 1) و (ن 2) . (12) في (ز 2) : (أمداد) .

وإن كانت ممن تيئس مثلها اعتدت بالسنة [1].

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period months being a vessel for obligation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=328)

والمسألة الثالثة شهور العدد بكسر العين كشهور قضاء رمضان من جهة عدم السببية فهي ظروف للتكليف بالعدة لوجوده فيها وليس شيء من أجزائها سببا للتكليف بالعدة بل سبب لزوم العدة ما تقدم من الوفاة أو الطلاق إلا أن شهور العدد تفارق شهور قضاء رمضان من جهة أن التكليف فيها مضيق والوجوب في شهور قضاء رمضان موسع

## Mas'alah: What is the ruling on a single menstrual period in determining the waiting period?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=791)

التاسع عشر: القرء الواحد في العدد، الغالب معه برآة الرحم، والنادر خلافه، وقد ألغاه صاحب الشرع، بحسب الوجهين.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who switches from months to menstrual cycles during iddah?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1077)

قيل: إن التي اعتدت بالشهور ثم رأت الدم في آخرها فإنها تنتقل إلى الأقراء، ولكن ما مضى لها من الشهور لا تبطل ويحسب لها

## Mas'alah: Is a single instance of blood sufficient to count toward the waiting period?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1579)

فإن قيل: فأنتم لا تجعلون دفعة من دم تعتد بها في العدة.

## Mas'alah: Is there a difference between the waiting period and other contexts regarding the completeness of purity between menstruations?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1579)

ومن أصحابنا من قال: لا فرق بين العدة وغيرها إذا كان الطهر بين الحيضتين تاما، وإنما يستحسن الاستظهار في العدة احتياطا للفرج والنسب حتى يخرج من الخلاف، وهذا سمعته من الشيخ أبي بكر - رحمه الله -.

## Mas'alah: Does a single menstruation complete the iddah for a non-pregnant woman?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1671)

وأيضا فإن الحيضة الواحدة من الحائل تترك لها الصلاة، ولا تنقضي به العدة وكذلك إذا مات فحاضت في الشهور فإنه حيض لا تنقضي به العدة.

## Mas'alah: What is the difference between menstrual blood that prevents prayer and blood counted in the waiting period?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1763)

وأيضا فإن الدم الذي تترك له الصلاة بخلاف الذي تعتد به. ألا ترى أن مالكا قال: تترك الصلاة لدفعة من دم، ولا تعتد بذلك في العدة، فلم يلزم عبد الملك هذا السؤال، وبالله التوفيق.

# Sub-topic – 'Iddah for Pregnant Women

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of pregnancy during the revocable waiting period?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1707)

قال وإذا قالت في عدة الرجعة انحبس الدم عني حرمت الأخت والخامسة وصدقت إلى سنة لظهور الحمل بعد ذلك فينظر إليه النساء

## Mas'alah: What is the wording for testifying about a pregnant widow's waiting period ending with delivery?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4084)

وتقول في الحامل وأنه توفي وهي مشتملة على حمل وأنها وضعت وانقضت عدتها بوضعه

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance and dower for a woman divorced before consummation who later claims pregnancy?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1993)

مسألة: طلقها زوجها طلقة واحدة قبل أن يدخل بها ثم مات فظهر بها حمل] مسألة قال ابن القاسم: لو أن امرأة طلقها زوجها طلقة واحدة قبل أن يدخل بها ثم مات فظهر بها

حمل وزعمت أنه منه وأنه كان يأتيها في أهلها قبل قولها وورثه الولد، ولم يكن لها هي ميراث، ولم يكن لها أكثر من نصف الصداق الذي أخذت. قال محمد بن رشد: أما الولد فلا اختلاف في أنه يلحق به ويرثه إذا أتت به بعد موته لما يشبه أن يكون منه وزعمت أنه منه وكان ما قالت من إتيانه إليها في أهلها يمكن على ما قال في المدونة فقول النبي – صلى الله عليه وسلم: «الولد

للفراش» لأنها قد صارت فراشا له بعقد النكاح، فوجب أن يلحق به ولدها إذا ادعت أنه منه إلا أن يتبين كذبها أو يكون حيا فينكر ويلاعن، وأما الصداق والميراث فقد قال محمد بن المواز: إن الصواب أن يكون لها الصداق كاملا والميراث إن مات قبل انقضاء العدة للحوق الولد، وروى مثله زياد بن جعفر عن مالك في المدنية، وهو الذي يأتي على أصولهم في أن لحوق النسب يدفع التهم، من ذلك قولهم في الذي يقر في مرضه الذي مات منه بحمل أمته أنه منه وورثته كلالة أنها تعتق من رأس المال، وقولهم في الملاعن يستلحق ولده بعد موته وله ابنة أو ولد إن له ميراثه منه مع الابنة أو الولد بخلاف إذا استلحقه بعد موته ولا ولد له على ما وقع في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق، وقول ابن القاسم هاهنا وفي المدونة أظهر، إذ لا ضرر على المرأة في لحوق النسب بزوجها يسقط عنها التهمة في دعواها الصداق والميراث بل لها في ذلك منفعة وهو سقوط الحد عنها، فهي مدعية في الجميع إلا أن السنة أحكمت أن يدرأ الحد عنها لإمكان ما ادعت من إتيان زوجها إياها في أهلها وإلحاق النسب بالزوج للحق الذي له في ذلك إذ لم يعلم منه إنكار لما ادعت، والله الموفق. [

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman in case of death or divorce?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=476)

وعدة الحامل في وفاة أو طلاق وضع حملها كانت حرة أو أمة أو كتابية.

## Mas'alah: What is the ruling on a single menstrual period in establishing the absence of pregnancy?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=865)

(التاسع عشر) القرء الواحد في العدد الغالب معه براءة الرحم، والنادر شغله، ولم يحكم الشارع بواحد منهما حتى ينضاف إليه قرءان آخران.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who suspects pregnancy after completing her waiting period?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=709)

[1493] مسألة: المعتدة إذا انقضت عدتها ثم حدث لها ريبة قبل أن تنكح فحكمها كالتي حدثت بها الريبة في العدة لا يجوز لها أن تتزوج، فإن تزوجت فالنكاح باطل، خلافا لبعض الشافعية؛ لأنها نكحت مع الريبة كما لو وجد بها ريبة في العدة، ولأنا لو صححنا النكاح كان يكون موقوفا على العلم بالحمل، فإن بان الحمل تبينا أنه كان باطلا وإلا كان صحيحا، فالنكاح لا يقع موقوفا على العلم ببراءة رحم المنكوحة.

## Mas'alah: Does the waiting period end if a divorced woman miscarries a clot or an embryo?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=711)

[1499] مسألة: إذا أسقطت المطلقة مضغة أو علقة فإن عدتها تنقضي به، وقال أبو حنيفة لا تنقضي به عدتها إلا بأن يتبين شيء من خلقه؛ فدليلنا أنه أول خلق الآدمي مستحيل من النطفة، فوجب إذا ألقته أن تنقضي به عدتها كما لو بان فيه تخطيط، ولأنه ينطلق عليه اسم الحمل والإسقاط فوجب أن تنقضي به العدة كالولد.

## Mas'alah: What did the Prophet say to Subay'ah al-Aslamiyyah about her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2632)

1206 - أحدهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (( قد حللت فانكحي من شئت ))

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a pregnant widow ending with childbirth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2633)

الذي اختلف في ذلك مع بن عباس وأن أبا هريرة جاءه فقال أنا مع بن أخي - يعني أبا سلمة - وأنهم بعثوا كريبا - مولى بن عباس - إلى أم سلمة فحدثته بقصة سبيعة وحديث عبد ربه أولى بالصواب والله أعلم وهو اختلاف لا يضر لأن المعنى المبتغى من الحديث هو رواية أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لسبيعة - وقد ولدت بعد موت زوجها بليال (( قد حللت فانكحي من شئت )) فأما حديث عبد ربه بن سعيد فهو عند جماعة رواة (( الموطأ )) فيما علمت وأما حديث هشام بن عروة فليس في ((

الموطأ )) عند أكثر الرواة وأما حديث سعيد فليس عند القعنبي وليس لابن بكير وقال يحيى عن مالك بأثر هذه الأحاديث وهذا الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا وذكر فيه

## Mas'alah: What is the ruling on paternity attribution for children born during the Jahiliyyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3138)

حدثني أحمد بن عبد الله قال حدثني الميمون بن حمزة قال حدثني الطحاوي قال حدثني المزني قال حدثني الشافعي قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة – من أهل دارنا فذهبت مع الشيخ إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية قال وكانت المرأة في الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة فقال الرجل أما النطفة فمن فلان وأما الولد فهو على فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالولد للفراش

## Mas'alah: What is the ruling on using physiognomists to determine paternity of a child born to a slave woman in her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3141)

ومعمر عن الزهري في رجل وقع على أمة في عدتها من زوجها فقال يدعى لولدها القافة فإن عمر بن الخطاب ومن بعده قد أخذوا بنظر القافة في مثل هذا

## Mas'alah: What is the ruling on istizhar (waiting extra days) for a pregnant woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=390)

فصل -4- : [في حكم استظهار الحامل] :

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman seeing blood in the fourth to sixth months of pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=395)

قال الإبياني: وإن رأته في أربعة أشهر أو خمسة أو ستة جلست ما بينها وبين العشرين، وهكذا روى عيسى عن ابن القاسم.

## Mas'alah: What is the disagreement among Maliki scholars regarding blood seen in the sixth month of pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=395)

وحكي عن ابن شلبون أن حكم الستة أشهر حكم الثلاثة على ظاهر الكتاب، وخالفه جماعة شيوخ أفريقية، ورأوا أن حكم الستة أشهر حكم ما بعدها، وذكر أن ابن شلبون رجع إلى هذا.

## Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about approaching a wife to check for pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2792)

وقال [40/ أ. ص] عمر بن عبد العزيز: لا يقربها حتى ينظر أبها حمل أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on pregnancy appearing after the husband's death regarding inheritance and dower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3730)

قال سحنون في كتاب ابنه: ولو ظهر الحمل بعد موت الزوج فقالت: هو منه, فإنه يلحق به ويرث أباه ولا ترث هي الزوج, وليس لها إلا نصف الصداق الذي قبضت.

## Mas'alah: How does a woman's waiting period end through miscarriage, and what is the ruling on claiming three menses in one month?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3732)

قال مالك: وتنقضي العدة بما أسقطت المرأة مما يعلم النساء أنه ولد من دم أو مضغة أو علقة, وتكون/ به الأمة أم ولد, وإذا قالت المطلقة: حضت ثلاث حيض في شهر, سئل النساء فإن أمكن ذلك عندهن صدقت.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant umm al-walad?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3863)

قال سليمان بن يسار: أو تكون حاملا فحتى تضع.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a man claims coitus interruptus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4282)

قال سحنون: قال أشهب: وقد نزل هذا على عهد [أصحاب] رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال الرجل: كنت أعزل، فقال له صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الوكاء ينفلت، وألحق به الولد.

## Mas'alah: What is the ruling on isolating a woman whose son dies to verify pregnancy for inheritance?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8468)

روي عن علي وعمر بن عبد العزيز -رضي الله عنهما وغيرهما-: إن مات ولأمه زوج غير أبيه أن زوجها يعزل عنها حتى يستبرئها بحيضة؛ ليعلم إن كان بها حمل أم لا احتياطا للميراث.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant or doubtful umm al-walad?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1024)

واذا كانت حاملا فوضع حملها وان كانت مرتابه أو مستحاضه فتسعة أشهر

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with childbirth?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=25)

والوضع يستوي فيه سائر المعتدات ، فيحل به المعتدة للأزواج في حال الوضع ، ويستوي فيه الطلاق والفسخ والموت ، وسواء وضعته تاما لوقت تمام الخلق أو سقط ناقصا قبل حينه .

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman's waiting period after her husband's death?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3152)

حديث: وهو حديث عبد الله بن أبي أمية [2]؛ أن امرأة هلك عنها زوجها، فاعتدت أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوجت حين حلت. فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر، ثم ولدت ولدا تاما، فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية قدماء، فسألهن عن ذلك. فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك بهذه المرأة، هلك عنها زوجها حين حملت، فأهريقت عليه الدماء. فحش ولدها [3]، فلما أصابها زوجها (1) انظر المدونة: 8/ 373 (ط. صادر) في الشهادة على الشهادة. (2) أخرجه مالك في الموطأ (2158) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2888) ، وسويد (275) ، وابن بكير عند البيهقي: 7/ 444. (3) في بطنها.

الذي نكحها، وأصاب الولد الماء، تحرك الولد في بطنها وكبر. فصدقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما، وقال: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير، وألحق الولد بالأول. قال الإمام: والحديث صحيح.

## Mas'alah: What is the ruling on using qafah for a free woman's child?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1087)

وأما ولد الزوجة فالظاهر من قول مالك أنه لا يحكم فيه بالقافة، وذكر الشيخ أبو بكر الأبهري عن أبي يعقوب الراوي أن ابن وهب روى عن مالك أنه (1) سبق تخريج الحديث ص 944. (2) سبق تخريج الحديث ص 944. (3) في (م) : يشتري. (4) في (م) : من وطء. (5) انظر: الموطأ: 2/ 739 - 740، المدونة: 2/ 347 - 359، التفريع: 2/ 178، الكافي ص 300.

يحكم فيه بالقافة كولد الأمة [1]، وقد بينا أن الحكم بالقافة إنما هو في وطء الرجلين الأمة في طهر واحد إذا أتت به لما يتشبه أن يكون منهما [2]، وعند أبي حنيفة أن الحاكم بالقافة باطل ولا يراعى الشبه، قال: فإذا تنازع الولد رجلان لحق بهما وكان ابنا لهما يرثانه ويرثهما وكذلك عشرون وثلاثون رجلا لو ادعوه إن أمكن ذلك [3]. وقال الشافعي: يحكم القافة في ولد الأمة والحرة [4]، ودليلنا على وجوب الحكم بالقافة ما روي عن عائشة أنها قالت: دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم ترى إلى مجزز المدلجي [5]، نظر إلى أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض [6]. فوجه الدلالة [7]: أن المشركين كانوا يطعنون في نسب أسامة لأنه كان أسود وكان زيد أبيض، وكان ذلك يشق على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسر بقول مجزز لكونه فائفا عارفا بالأنساب، ولو كان ذلك ظنا وتخمينا [8] لا يتعلق به حكم لم يسر به، ولأنكر على مجزز إخباره به كما ينكر [9] كما يذكر من أمر الجاهلية (1) انظر: المدونة: 2/ 358. (2) في (م) : منها. (3) انظر: مختصر الطحاوي ص 141، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 2/ 25. (4) انظر: مختصر المزني ص 317 -

318، المهذب: 2/ 121. (5) مجزز المدلجي: هو والد علقمة بن مجزز، وسمي مجززا لأنه كان إذا أخذ أسيرا في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه، وكان عارفا بالقيافة وكان فيمن شهد فتح مصر (فتح الباري: 12/ 57) . (6) أخرجه البخاري في الفرائض، باب: القائف: 8/ 12، ومسلم في الرضاع، باب: العمل بإلحاق القائف الولد: 2/ 1081. (7) في (م) : موضع الدليل. (8) في (م) : وحدسا. (9) كان ينكر.

وأحكامها مما ليس في شرعه إقراره، ويدل على أن اعتبار الشبه في اضطراب النسب واجب حديث سعد [1] وعبد بن زمعة [2] لما تنازعا الولد فادعاه سعد لأخيه وادعاه سعد بن زمعة لأبيه، فحكم النبي – صلى الله عليه وسلم – به لصاحب الفراش وهو زمعة، ثم قال لسودة [3]: "احتجبي منه" [4] لما رأى من شدة شبهه بعينه مع ثبوت الأخوة بينهما وبين هذا الولد، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم في قصة هلال بن أمية: "إن جاءت به على نعت كذا فهو لشريك" ، فجاءت به على النعت المكروه، فقال: "لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن" [5] فدل على أن الشبه معتبر في إلحاق النسب ونفيه، وروي عن عمر وأنس الحكم بالقافة [6]، وهو عمل أهل المدينة المنتشر بينهم، ولأن حقيقة النسب من الأب لا يعلمها إلا الله تعالى أو من أطلعه الله عليه، وإنما يثبت بالاستدلال والفراش من جهة الظاهر، ووجدنا القافة لهم اختصاص بهذا العلم من طريق معرفة الشبه لا يدفع أحد ذلك، فجاز أن يكون لهم مدخل فيه كما جاز أن يكون للتجار مدخل في السلع المتلفات، ولأهل الحرز مدخل في الخرص في الزكوات وغيرها. (1) سعد بن أبي وقاص: مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهر بن كلاب الزهري، أبو إسحاق أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين وهو آخر العشرة وفاة (تقريب التهذيب ص 232) . (2)

عبد بن زمعة: ابن الأسود بن عبد المطلب بن أسد القرشي، صحابي، مشهور، استشهد يوم الدار مع عثمان (تقريب التهذيب ص 303) . (3) سودة: بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامرية، أم المؤمنين، تزوجها النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد خديجة وهو بمكة، وماتت سنة خمس وخمسين على الصحيح (تقريب التهذيب ص 748) . (4) أخرجه البخاري في البيوع، باب: تفسير المشبهات: 3/ 5، ومسلم في الرضاع، باب: الولد للفراش وتوقي الشبهات: 2/ 1080. (5) سبق تخريج الحديث ص 898. (6) عبد الرزاق: 7/ 360، وابن أبي شيبة: 2/ 187.

## Mas'alah: Is a woman who is uncertain about pregnancy prohibited from marrying until her iddah ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1794)

[تمنع المرتابة من التزويج حتى تنقضي عدتها]

## Mas'alah: What is the ruling on a woman uncertain about pregnancy remarrying before her iddah ends?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1794)

وسئل بعض الفقهاء عن هذه المسألة بعينها.

فأجاب: أكرمكم الله، هذه المسألة اتفق المذهبان على مع المرتابة من التزويج حتى

تنقضي عدتها، وسواء كانت هذه العدة من طلاق أو وفاة، قال ابن الحاجب رحمه الله: المرتابة لجس بطن لا تنكح إلا بعض انقضاء أمد الوضع، وهو خمسة أعوام على المشهور، وروي سبعة، وقال أشهب: لا تحل أبدا حتى يتبين، والنساء كلهن فيه سواء، ولو أتت بعد العدة بولد لدون اقصى أمد الحمل لحق بالأول، إلا أن ينفيه بلعان، ولا يضرها إقرارها بانقضاء العدة، لأن الحامل تحيض، وفيها لو تزوجت قبل خمس سنين بأربعة أشهر، فأتت بولد لخمسة أشهر، لم يلحق بواحد منهما وحدت، واستضعفه بعضهم، قال ابن عبد السلام شارحه: اختلف في منتهى أمد الحمل، فروى عن الحكم تسعة أشهر، ولا أعلم من يوافقه عليه، كما لا أعلم له واجها، لأن العيان اقتضى خلافه مما لا يشك فيه، ولعله لم يصح عنه، وروى مطرف عن مالك: أربعة أعوان وهو في العتق الثاني من المدونة، وقال عبد الوهاب: هي الرواية المشهورة، وروي عن مالك أيضا خمسة أعوامه، وهو في كتاب العدة، قال المؤلف: وهو المشهور، وقال الأبهري: ورواية أشهب عنه سبع سنين، وقال أيضا: لا تحل أبدا حتى يتبين، ولا أعلم مستندا [55/4] [56/4] في هذه المسألة يرجع إليه، إلا أنه لا يشك في ضعف قول ابن الحكم رحمه الله، ولم يحد مالك في موضع آخر حدا، بل قال: لما يشبه أن يلد النساء له.

وقوله: والنساء كلهن فيه سواء، إشارة إلى ما يقال: إنه وجد في بني فلان من يلد إلى كذا، وذكر ابن عجلان أن امرأة وضعت له ولدا في أربع سنين، ووضعت له آخر في سبع سنين، وقيل لأبي محمد: إن مالكا بقي في بطن أمه سنتين، قال: ذكره الواقدي، قال الطحاوي: أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن ابن صعات حملت به أمه عامين فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم، وقال أشهب عن مالك: تبقى أبدا حتى تنقطع الريبة عنها، وقال: عندنا امرأة لبعض ولد أبان ابن عثمان حامل منذ خمس سنين، ولم يزل

يأتينا رسولها وهي لم تضع وقد مات زوجها، وقول المؤلف: ولو أتت بعد العدة بولد لدون أقصى أمد الحمل لحق بالأول إلا أن ينفيه باللعان، وأقصى أمد الحمل تقدم، إما أربعة أعوام أو خمسة أعوام، ولم يحصل لهذه شيء من ذلك، فالولد للأول إلا أن ينفيه بلعان، ورأيت في بعض تفاسير المدونة أن العجلاني خلق بشعر وأسنان إلى آخرها. وبالجملة إن الولد للأول، والحد ساقط عن الأم للشبهة، والصداق لازم للثاني للدخول، إذ كل مدخول بها لها الصداق، إلا أن تكون غارة، ولا غرور لفتيا القاضي لها، والقاضي لم تسألوا عما يجب عليه، فلم يجب علينا التبرع بالكلام عليه، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، من بعض طلبة تازي – حرسها الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on marrying a woman who fled and gave birth from zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2272)

[من هرب بامرأة طائعة فحملت منه ووضعت، تزوجها بعد الاستبراء] وسئل عمن هرب بامرأة طائعة فغاب بها مدة إلى أن حملت منه ثم بعد أو وضعت حملها أراد هو أو غيره أن يتزوجها، فهل يحل بوضع حملها هذا أم لا؟ فأجاب: إن كانت وضعت الحمل بعد ما عزلت عنه بحيث لا يتمكن منها جاز لها أن تتزوجه أو غيره، وإن كان متمكنا منها حين الوضع فلابد من الاستبراء والله أعلم.

## Mas'alah: Does giving birth from zina end the 'iddah for a woman divorced after zina?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2272)

[لا يبرأ الرحم الفاسد إلا بثلاثة قروء لا بالوضع] وسئل بعض فقهاء بلدنا عن رجل هرب بامرأة رجل فخلا بها فحملت منه ثم طلق تبعد وضع حمل الزنى، فأراد الهارب بها أن يتزوجها بعد وضع حملها. هل يبريها حمل الزنى من العدة كما ذكر الله في كتابه؟ أم لا بل يستاني بها الحيض؟ فأوضح لنا ذلك. فقد كثر فيها الكلام بين طلبة بلدنا فعرفنا بما نعتمد عليه. [474/4] [475/4]

## Mas'alah: Does giving birth complete the 'iddah of a woman whose husband died while she was with another man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2331)

[المتوفى عنها زوجه الهاربة مع رجل، وضع الحمل كمال عدتها]

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who gives birth after her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=526)

[المطلقة تنقضي عدتها ثم تأتي بولد بعد العدة وتقول هو من زوجي]

## Mas'alah: What is the iddah of a woman with doubt about pregnancy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=526)

قلت: ولم جعلته حملا حادثا أرأيت إن كانت مسترابة كم عدتها؟

## Mas'alah: What is the iddah of a woman with doubt about pregnancy according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=526)

قال: وقد قال مالك: عدتها تسعة أشهر ثم تعتد ثلاثة أشهر ثم قد حلت إلا أن تستراب بعد ذلك، فتنتظر حتى تذهب ريبتها.

## Mas'alah: What should a woman do if doubt about pregnancy persists after a year?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=526)

قلت: أرأيت إن استرابت بعد السنة فانتظرت ولم تذهب ريبتها؟

## Mas'alah: Why is the child attributed to the husband even though the woman acknowledged the end of her iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)

قلت: ولم قد أقرت بانقضاء العدة؟

## Mas'alah: Is the ruling on paternity the same for a revocably divorced woman and an irrevocably divorced woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)

قال ابن القاسم: والمطلقة الواحدة التي تملك فيها الرجعة ههنا والثلاث في قول مالك

سواء في هذا الولد إذا جاءت به لأكثر مما تلد لمثله النساء

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with childbirth after conversion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1310)

قلت: إنما هو فيها لابن القاسم، وعلى قول ابن أبي زمنين وقول القرويين ظاهره، ولو انقضت عدتها بوضع؛ وهو مقتضى قول ابن رشد في أن عدم البناء والبناء سواء.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a woman claims her iddah has ended by miscarriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1788)

وتثبت في الفاسد الذي يفوت بالبناء، والمعتدة إن ادعت انقضاء عدتها بوضع أو سقط صدقت.

## Mas'alah: Is a woman believed without an oath when she claims to have miscarried?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1788)

فيها: إن قالت أسقطت فذلك لا يخفى عن جيرانها، والشأن تصديقها بغير يمين

## Mas'alah: What constitutes a miscarriage that ends the waiting period for a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1789)

وإن بعد يوم طلاقها أو أقل، ولا أنظر إلى الجيران لأنهن مأمونات على فروجهن، ولو رجعت فقالت كنت كاذبة لم تصدق وبانت بأول قولها، والسقط ما تكون به الأمة أو ولد في استبرائها إن ألقت مضغة أو دما أو شيئا يستيقن النساء أنه ولد فاستبراؤها ينقضي به كما تنقضي بذلك عدة الحرة وتكون الأمة به أم ولد، وقال أشهب: الدم المجتمع لغو، وعكس عياض العزو فعزا لابن القاسم قول أشهب وله قول ابن القاسم والمعتبر الدم المجتمع ما لا يتفرق بجعله في ماء سخن. قاله بعضهم وهو حسن.

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's claim of miscarriage in istibra' versus 'iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1789)

فلت: هذا في الأمة في الاستبراء، وفي كونها كذلك في العدة أو كالحرة نظر، وفي أمهات الأولاد قال مالك في المطلقة: تدعي أنها أسقطت ولا يعلم ذلك إلا بقولها لا يكاد يخفى عن الجيران السقط والولادة، وأنها لوجوه تصدق النساء فيها وهو الشأن، ولكن لا يكاد يخفى عن الجيران.

## Mas'alah: What is the ruling on post-natal bleeding and the blood-clot in iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1920)

ونفاسها حيضة والعلقة كالكامل في العدة، وحكم أم الولد، وفي كون الدم المجتمع

كذلك، ولغوه قول استبرائها، ونقل النوادر وغيرها عن أشهب، وهو ظاهر اختصار الجلاب والتلقين وغيرهما في تفسير ما تحل بوضعه بالعلقة، وعكس الإكمال العزو وهم.

## Mas'alah: Does childbirth interrupt the waiting period that has already passed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1949)

وعن الشيخ مع ابن رشد: ورده عياض للثاني، فحمل قوله: تأتنف على ما إذا لم يكن حيض قبل نكاحه قائلا: لا يقول أحد الوضع يهدم ما مضي من عدتها.

## Mas'alah: Does a pregnancy from zina indicate the end of the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1950)

قلت: يرد بأنه فيهما كولد لعان لصحة استلحاقه، وعزا التونسي قول محمد لأشهب وقال: لا فرق بين حمل الزنا وغيره في دلالته على براءة الرحم.

## Mas'alah: Fiqh passage: يهو اهقلط نإ :دشر نبا لوق :تلق ح امل نم الثاني فالبد لها من ثم?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1951)

قلت: قول ابن رشد: إن طلقها وهي حامل من الثاني فلابد لها من ثلاث حيض بعد الوضع إلي آخر تعليله.

## Mas'alah: Does giving birth from an invalid marriage nullify the waiting period for divorce or death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1951)

ابن الحاجب: ووضعه من الفاسد يهدم أثر الفاسد، ولا يهدم في المعتدة للوفاة اتفاقا فعليها أقصي الأجلين.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman married in a void marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1951)

قال: إنما قصد – والله أعلم – إلى تحصيل ما في المدونة، والذي فيها: لا يرد عليه هذا، لأنه قال في آخر كلامه: وعدتها منهما وضع الحمل ألحقت الولد بالأول أو بالثاني، وهو فيهما أقصي الأجلين.

## Mas'alah: Is there a difference of opinion on iddah for annulments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1956)

فإن قيل: فيمنع أن تكون في عدة الفسوخ قولان.

## Mas'alah: What is the 'iddah for a woman with a fasid marriage when the husband dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1958)

وعليه قال ابن شاس: من مات عن نسوة منهن من نكاحها فاسد، بحكم من علم صحة نكاحها أو فساده واضح، ومن أشكل أمرها فعليها أقصى الأجلين.

## Mas'alah: When can pregnancy be confirmed for legal purposes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2037)

قلت: لابن عات عن ابن رشد: لا يتبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر، ولا يتحرك تحركا بينا يصح القطع به على حركته في أقل من أربعة أشهر وعشر، فإن شهد

## Mas'alah: What is the scholarly discussion on the wording of the six-month period in paternity cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3201)

قال سحنون في كتاب ابنه: أو بستة أشهر فالتعقب عليهما في لفظهما بما هو نص في المدونة: هو أخف من التعقب عليهما في لفظ هو من قبل أنفسهما، وتقدم أن بعضهم يرى في هذا النوع أن التعقب إنما هو على قائل اللفظ أولا حسبما ذكره عياض في تعريفه بأبي سعيد وأنه بمنجاة مما تعقبه عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow who suspects pregnancy during her waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1000)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا في المرأة الحرة يتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر

وعشرا أنها لا تنكح إن ارتابت من حيضتها حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة إن خافت الحمل) .

## Mas'alah: What is the ruling on a widow who suspects pregnancy after completing her waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1000)

(فصل) : وقوله إنها إن ارتابت من حيضتها يقول إن أقامت أربعة أشهر وعشرا فارتابت مع ذلك من حيضتها فإنها لا يحل لها النكاح حتى تذهب تلك الريبة إذا خافت الحمل فجعل هذا حكمها إذا خافت الحمل والريبة على ضربين ريبة لارتفاع اليمين وريبة لمخافة الحمل وسيأتي ذكر ذلك بعد هذا إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: How does breastfeeding affect the iddah of a divorced woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1121)

(ش) : قوله: فطلق الأنصارية وهي ترضع فتوفي فانقضت سنة ولم تحض يريد والله أعلم أن الأنصارية لم تحض لأجل الرضاع حتى توفي زوجها، وذلك أن ارتفاع حيض المطلقة يكون لسبب معروف ولغير سبب معروف: فأما ما كان لسبب معروف فكالرضاع، والمرض، فإن تأخر للرضاع، فإنها لا تعتد إلا بالأقراء طال الوقت، أو قصر، وقد احتج القاضي أبو محمد في ذلك بالإجماع قال: فإن حبان بن منقذ طلق امرأته وهي ترضع فمكثت نحو سنة لا تحيض لأجل الرضاع ثم مرض فخاف أن ترثه إن مات فخاصمها إلى عثمان وعنده علي وزيد بن ثابت فقال لهما: ما تريان فقالا: لا نرى

أنها ترثه؛ لأنها ليست من القواعد اللائي يئسن من المحيض ولا من اللائي يحضن فهي عنده على حياضها ما كان لم يمنعها إلا الرضاع فانتزع حبان ابنه فلما حاضت حيضتين مات حبان فورثت منه واعتدت عدة الوفاة قال القاضي أبو محمد: فأجمعوا أن التأخير بالرضاع لا يسوغ الاعتداد بغير الحيض وعللوا ذلك بأنها ليست ممن لم يحض ولا ممن يئسن من المحيض ومن جهة المعنى أن العادة المستقرة بأن الرضاع يؤثر في تأخير الحيض فلا يكون ذلك ريبة، وإذا لم يكن ريبة وجب انتظار زواله، والاعتبار بالحيض إذ هي ممن تحيض. (فصل) :

## Mas'alah: What is the waiting period for a raped woman before marriage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2054)

[ما جاء في المغتصبة] (ش) : قد تقدم الكلام في هذا كله (ص) : (قال مالك والمغتصبة لا تنكح حتى تستبرئ نفسها بثلاث حيض قال فإن ارتابت من حيضتها فلا تنكح حتى تستبرئ نفسها من تلك الريبة) .

## Mas'alah: What is the second condition for the 'iddah ending by childbirth?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=154)

(الثاني) أن يكون الحمل ممن اعتدت منه أو يحتمل أن يكوم منه كاللعان أما المنفي قطعا كولد الزنى فلا تنقضي به العدة وكذلك ما تضعه المعتدة من وفاة الصبي الذي لا يولد له ومن ارتابت بالحمل لثقل بطنها أو تحركه لم تحل حتى تنقضي مدة الحمل وهي

خمسة أعوام في المشهور وقيل أربعة وفاقا للشافعي وقيل سبعة وقال أبو حنيفة عامان

## Mas'alah: What is the waiting period for a captured woman who is postpartum when divorced?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2119)

قال: ولو سبيت وهى نفساء، وطلقها بحدثان ذلك انتظر سنة؛ لأنها عدة التى ترفعها الحيضة لنفاسها.

## Mas'alah: What is the waiting period for a sick woman who gives birth and then divorces without menstruating?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2261)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم، عن مالك، في المريضة المثقلة تحمل، ثم وضعت ثم طلقت ولم تحض، فعدتها سنة كالمستحاضة.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who appears pregnant after the husband's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2516)

قال ابن سحنون عن أبيه في المطلقة قبل البناء يظهر بها حمل بعد موت الزوج، فقال: هو منه: إنه يلحق به ويرث أباه ولا ترث هي الزوج، وليس لها إلا نصف الصداق التي قبضت، قال ابن القاسم وأشهب: ولو بني بها وتقاررا أنه يمسها ثم مات فظهر بها حمل فإن ظهر بها قبل موته فأقر به لحق به، وأكمل لها الصداق، وله الرجعة إلا أن ينكره

فيلاعن. وقاله سحنون قال: ولو قالت ليس هو منه، وقد زنيت به / وهو قد استلحقه فإنها تحد والولد ولده، محمد: قال: إن أنكره بعدما استلحقه لم يحد، لأنه قذف من أقرت بالزنى والمطلقة واحدة بعد البناء يتوارثان، ولا يغسل أحدهما الآخر كما لا ينظر إلى شعرها وهي حية حتى يرتجع، فكيف يرى بدنها؟ وكذلك المظاهر.

## Mas'alah: What is the ruling on a man who wants to show his child to physiognomists due to doubt about lineage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6220)

قال ابن حبيب عن ابن/ الماجشون ومطرف عن مالك، فيمن أراد أن يري ولده إلى القافة، أو أوصى بذلك [بعض ولده] [2]، فقال ألحقوه بكم كان ولدي لأني تشككت فيه، قال مالك، [ليس ذلك له] [3] ولو قالت القافة هو منه لم ينقطع نسبه (حتى يدعي استبراء) [4]، وهذا لا دعوى له في ذلك، لأنه حين تعرض به القافة قد شك في استبرائه أن لا يكون استبراء حسنا، وقاله أصبغ.

## Mas'alah: How is paternity determined for a woman who remarries during her waiting period and gives birth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6927)

كمتزوجة في العدة قبل حيضة تأتي بولد لأقل من ستة أشهر [2] فهو للأول إلا أن ينفيه بلعان فيلحق بالثاني، إلا أن ينفيه بلعان بعد أن يدعي استبراء بعد وطئة، ثم لا تحل له. ولو كان تزويج الثاني بعد حيضة فالولد له إلا أن تضعه لأقل من ستة أشهر.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a pregnant woman with prolonged bleeding?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=49)

وقيل: عادتها خاصة، وفيما زاد عليها إلى النصف القولان. (1) من قوله: (وثالثها) ليس في (ق1) . (2) قوله: (على المشهور) ليس في (ق1) . (3) قوله: (علي بن زياد) ليس في (ح1، ح2) . (4) في (ح2) : (ويروى) .

والحامل كغيرها على المشهور، فإن تمادى ففيها: قال ابن القاسم: تجلس بعد ثلاثة أشهر ونحوها نصف شهر ونحوه، وبعد ستة فأكثر عشرين ونحوها [1]. وهل حكم ما قبل الثلاثة مثل ما بعدها، أو كالمعتادة؟ قولان. وهل الستة كالثلاثة أو كالأكثر، قولان. وعن مالك أنها تمكث قدر ما يجتهد لها بلا حد [2]، وليس أوله كآخره، وروى أشهب: كالحائل. وعن ابن القاسم أيضا: تمكث إن رأته في أوله نصف شهر، وفي آخره شهرا، وعنه: خمسة وعشرين، وكره أن يبلغ بها الثلاثين، وعنه: إن رأته بعد شهرين أو ثلاثة مكثت نصف شهر إلى عشرين، وبعد ستة – أو في آخره – عشرين إلى ثلاثين، وقيل: نصف شهر مطلقا. وروي: في أوله العادة والاستظهار، وفي الشهر الثاني مثلي العادة، وفي الثالث ثلاثة أمثالها، ثم كذلك إلى ستين، ولا تزيد، وقيل: ولو زادت. [10/أ] وقال ابن وهب: ضعف عادتها فقط، وقيل: عادتها بلا استظهار. ولا حد لأكثر الطهر، وفي أقله نصف شهر على المشهور، وعشرة وثمانية وخمسة، ويسأل النساء، وروي: غير محدود. فإن انقطع لفقت أيام الدم على تفصيلها، وصارت مستحاضة وتغتسل كلما انقطع، وتفعل ما منعت منه، وكذا عن ابن مسلمة إن كان الدم أكثر، وإلا كانت حائضا وقت الدم وطاهرا حين انقطاعه أبدا حقيقة. والمميز بكرائحة ولون بعد طهر تام من دم الاستحاضة – حيض في العبادة اتفاقا، وفي العدة على المشهور، فإن

تمادى فكما سبق، ولا تستظهر على الأصح. فإن انقطع الدم وتمادى دم الاستحاضة مقدار طهر تام – حكم لها بالطهارة أبدا ما لم تميز. (1) انظر: المدونة: 1/ 155. (2) السابق، نفس الموضع.

والطهر بقصة بيضاء، وهو ماء أبيض كالقصة، وهو الجير، وروي: كالبول، وقيل: كماء العجين [1]. وقيل: كالخيط الأبيض. وروي: كالمني. وبجفوف: وهو خروج الخرقة جافة، والقصة أبلغ عند ابن القاسم، والجفوف عند ابن عبد الحكم، وابن حبيب، وسوى غيرهم بينهما، وفائدته أن معتادة الأبلغ تطلبه لآخر المختار، وقيل: الضروري. وأما المبتدأة، فقال ابن القاسم ومطرف وعبد الملك: تنتظر الجفوف. وغيرهما: هما سواء. وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر، بل عند النوم والصبح. ابن حبيب: فلو رأته غدوة فشكت هل طهرت قبل الفجر – لم تقض صلاة ليلتها حتى تعلم أنه قبله، وتصوم يومها إن كان من رمضان، وتقضيه احتياطا. ابن الماجشون: وإذا اغتسلت من حيض أو نفاس ثم رأت قبل كمال الطهر قطرة من دم أو غسالة لم يلزمها سوى الوضوء. ويمنع الحيض: وجوب الصلاة، وصحة فعلها، وفعل صوم، ومس مصحف، وطلاقا، وابتداء عدة، ووطئا بفرج، ورفع حدث، ودخول مسجد، وطوافا واعتكافا باتفاق، وكذا وطء بطهر تيمم، وبين طهر وغسل: وفيما دون إزار، ووجوب صوم، ورفع حدث جنابة على المشهور، بخلاف القراءة والتطهير بفضل مائها على المشهور. والنفاس دم خرج لولادة، ولا حد لأقله، وأكثره ستون على المشهور بلا استظهار، وقيل: ما يراه النساء. وإليه رجع، وعن عبد الملك: ستون أو سبعون. (1) في (ح2) : (وقيل: كالعجين) .

## Mas'alah: What is the ruling if a woman gives birth less than six months after marrying another man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=972)

(أو) أي وصحت رجعته إن ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها فيها وكذبته فلم يصدق لعدم البينة فتزوجت بغيره ثم (ولدت) ولدا كاملا (لدون ستة أشهر) من وطء الثاني لحق بالأول لظهور كون الحمل منه ويفسخ نكاح الثاني (وردت) إلى (الأول برجعته) التي ادعاها ولم تصدقه عليها؛ لأنه تبين أنها حين الطلاق كانت حاملا، وعدة الحامل وضع حملها كله (ولم تحرم) الزوجة (على) الزوج (الثاني) تأبيدا إذا مات الأول أو طلقها؛ لأنا لما ألحقنا الولد بالأول لزم أن يكون الثاني تزوج ذات زوج لا معتدة

## Mas'alah: When does a child born after the iddah period belong to the husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1023)

(وإن) (أتت) معتدة (بعدها) أي العدة (بولد لدون أقصى أمد الحمل) من يوم انقطاع وطئه عنها لا من يوم الطلاق (لحق) الولد (به) أي بالزوج صاحب العدة ميتا أو حيا حيث لم تتزوج [حاشية الدسوقي] الدم الثالث كاف في حلها للأزواج نظرا إلى أن الأصل الاستمرار، فإن انقطع رجع فيه للنساء، فإن قلن: إن مثل هذا يكون حيضا كأن تزوجها بعد العدة، وإن قلن: إن هذا لا يعد حيضا كأن تزوجها فيها وإلى هذا يشير كلام الشارح سابقا وبعضهم تأول كلام ابن القاسم السابق على المخالفة لكلام المصنف هنا وأن الحيض عنده في باب العدة كهو في باب العبادات فالمصنف مشى أولا على قول ابن القاسم وهنا على قول آخر (قوله: في أن المقطوع ذكره) أي فقط

أي، وأما المجبوب فقد مر أنه لا عدة على زوجته (قوله: أو أنثياه) أي والحال أنه قائم الذكر (قوله: هذان ضعيفان إلخ) اعلم أن الاعتراض الأول تبع فيه المواق؛ إذ نقل نص عياض في أن الرجل المقطوع ذكره يرجع فيه لأهل المعرفة، ولم يقل للنساء وأجاب طفي بأن المعرفة ترجع للنساء؛ لأن هذا شأنهن، فالمراد بأهل المعرفة النساء، ولا مخالفة بين المصنف وعياض ويدل لذلك أن عياضا جعل قول ابن حبيب بالرجوع في ذلك لأهل الطب والتشريح خلاف مذهب الكتاب فلم يبق إلا معرفة الولادة وهذا باب النساء وأما الاعتراض الثاني فتبع فيه ح حيث اعتمد قول صاحب النكت إذا كان مجبوب الذكر والخصيتين فلا تعتد امرأته، وأما إن كان مجبوب الخصيتين قائم الذكر فعلى امرأته العدة؛ لأنه يطأ بذكره، وإن كان مجبوب الذكر قائم الخصيتين فهذا إن كان يولد لمثله فعليها العدة وإلا فلا وهذا معنى ما في المدونة ونحوه حفظت عن بعض شيوخنا القرويين اهـ قال طفي: وكلامه غير ظاهر؛ لأن المؤلف كما تقدم اعتمد هنا كلام عياض، ونصه: إذا كان مقطوع الذكر أو بعضه، وهو قائم الأنثيين أو مقطوع الأنثيين أو إحداهما دون الذكر فهذا الذي قال فيه في المدونة يسأل عنه أهل المعرفة؛ لأنه يشكل إذا قطع ذكره أو بعضه دون أنثييه أو أنثياه أو إحداهما دون الذكر هل ينسل وينزل أم لا فنسب المسألة للمدونة كما ترى وكأن ح لم يقف على كلام عياض وعلى وقوفه عليه فلا موجب لترجيح كلام عبد الحق، وقد اقتصر ابن عرفة وأبو الحسن على كلام عياض اهـ بن (قوله: للنساء) الجمع في كلامه غير مقصود فيكتفى بواحدة بشرط سلامتها من جرحة الكذب؛ لأن طريقها الإخبار لا الشهادة (قوله: وإذا رأت ممكنة الحيض) أي وإذا رأت الصغيرة ممكنة الحيض الدم إلخ وقوله: وألغت ما تقدم من الأشهر إن قلت: إن ممكنة الحيض إذا رأت الدم لا تكون صغيرة؛ لأن الحيض علامة البلوغ فكيف يسميها المصنف صغيرة قلت تسميتها صغيرة مجاز علاقته اعتبار ما كان (قوله: أقله نصف شهر) أي فإذا عاودها الدم قبل تمامه لم تحتسب بذلك الطهر،

وضمته إلى ما قبله من الدم، ولا يقال: ما ذكره من أن أقل الطهر نصف شهر ينافيه ما تقدم من قوله: واعتدت بطهر الطلاق، وإن لحظة؛ لأنا نقول: معناه أنها إذا طلقت، وهي طاهر وبقيت بعد الطلاق لحظة من تمام نصف الشهر ثم أتاها الحيض فإنها تعتد بذلك الطهر الذي طلقت فيه وحاضت عقبه (قوله: وإن أتت معتدة بعدها بولد) أي سواء كانت معتدة من طلاق أو من وفاة، ومفهوم بعدها لو أتت بولد قبل كمالها ففيه تفصيل أشار له ابن يونس بقوله: قال مالك: وإن نكحت امرأة، وهي في العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للأول، وتحرم على الثاني، وإن نكحت بعد حيضة فهو للثاني إن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها الثاني وإن وضعته لأقل فهو للأول، وقال ابن شاس: إذا نكحت ثم أتت بولد لزمن يحتمل كونه من الزوجين ألحق بالثاني إن كانت وضعته بعد حيضة من العدة إلا أن ينفيه بلعان فيلحق بالأول، ولا يلزمها لعان؛ لأنه نفاه إلى فراش فإن نفاه الأول ولاعن أيضا لاعنت وانتفى عنهما جميعا، وإن كانت وضعته قبل حيضة فهو للأول إلا أن ينفيه بلعان فيلحق بالثاني وتلاعن هي فإن نفاه الثاني أيضا ولاعن ولاعنت انتفى عنهما جميعا (قوله: لدون أقصى أمد الحمل) فإن أتت به بعد

## Mas'alah: What is the ruling if women testify that there is no doubt of pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1025)

(وقال النساء لا ريبة بها) بأن قطعن ببراءة رحمها من الحمل

## Mas'alah: What happens if a widow's waiting period is prolonged due to doubt about pregnancy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1037)

)

## Mas'alah: Is a woman's claim of pregnancy accepted without evidence?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1892)

(لا بدعواها) الحمل

## Mas'alah: What is the ruling on proving the miscarriage of a blood clot or more?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=2040)

(إن ثبت إلقاء علقة ففوق) من مضغة أو ولد حي أو ميت والمراد بالعلقة الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب كما مر في العدة

## Mas'alah: What happens if the doubt about pregnancy disappears during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2339)

الريبة قبل تمام السنة وهي في عدة من طلاق، تربصت إلى تمام السنة، وإن كانت في

عدة من وفاة فإلى تمام أربعة أشهر وعشر، إلا أن [1] يكون [2] ذهاب ريبة الحمل بعد السنة في الطلاق وبعد أربعة أشهر وعشر في الوفاة فتحل مكانها، وإن ذهبت ريبة الحمل ورأت الحيض، رجعت على أحكام الحيض، ولو كانت تحيض في حين الطلاق والوفاة، وهذا إذا جاء الدم قبل تمام السنة أو لأربعة أشهر وعشر في الوفاة، وإن أتى الدم بعد انقضاء هذين الأجلين فإنها تبني على ما تقدم.

## Mas'alah: What is the ruling on doubt about fetal movement during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2340)

وإذا صح عن بعض النساء أنها ولدت لأربع سنين [1] وأخرى لخمس وأخرى لسبع، جاز أن تكون أخرى الأبعد من ذلك، وإن كانت الريبة والشك هل هي حركة الولد أم لا، حلت ولم تحبس عن الأزواج.

## Mas'alah: What is the ruling on actions that may cause miscarriage during the first two months of pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6456)

وإذا كان ذلك فإنه يمكن أن يكون في الشهرين علقة فلا يجوز حينئذ أن يعمل عملا يؤدي إلى إسقاطه ولا إلى إفساده كما لا يجوز للمرأة أن تشرب حينئذ [8] ما يطرح ذلك. (1) في (ق 6) و (ق 7) : (أستبرئ) . (2) قوله: (أن) ساقط من (ف) . (3) زاد بعده في (ف) : (إنه) . (4) انظر: المدونة: 4/ 514. (5) قوله: (يوما) ساقط من (ق 6) (ق 7) . (6) قوله: (الروح) ساقط من (ف) . (7) متفق عليه، أخرجه

البخاري: 3/ 1174، في باب ذكر الملائكة، من كتاب بدء الخلق، برقم (3036) . ومسلم: 4/ 2036، في باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، من كتاب القدر، برقم (2643) . (8) قوله: (حينئذ) ساقط من (ف) .

## Mas'alah: When should a pregnant woman wait for her menses to clarify her condition?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=118)

108 - قال أشهب: إلا أن تكون استرابت من حيضتها شيئا من أول ما حملت وهي على حيضتها، فإنها تستظهر. [1]

## Mas'alah: What is the ruling if a woman gives birth less than six months after revocation of divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1951)

أو ولدت لدون ستة ردت برجعته ولم تحرم على الثاني) ابن شاس: لو صدقناها في انقضاء عدتها بعد دعواه الرجعة فتزوجت فاستمرت حاملا أو وضعت لأقل من ستة أشهر فلترد إلى الأول وتكون رجعة والولد ولده وقد تبين كذبها، أو أنها حاضت مع الحمل ولا تحرم على الثاني لأنه إنما وطئ ذات زوج (

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who doubts pregnancy?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2013)

(وتربصت إن ارتابت به وهل خمسا أو أربعا خلاف)

## Mas'alah: What is the ruling if the fetus dies in the womb during the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2014)

وانظر إذا مات الجنين في بطنها.

## Mas'alah: Does childbirth override the effects of divorce and death in iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2056)

(وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة)

## Mas'alah: Does delivery of a child end the waiting period for both husbands?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2056)

قال مالك: وأما الحمل فالوضع يبرئها من الزوجين جميعا، وإن كان من الآخر

## Mas'alah: What is the evidence that delivery of a child ends the waiting period for both husbands?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2056)

ابن يونس: لقوله سبحانه {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق: 4]

ولأنه أبلغ ما يبرأ به الرحم فوجب أن يبرئها من الزوجين. انظر ترجمة جامع النكاح في العدة في طلاق السنة من ابن يونس.

## Mas'alah: Does delivery of a child from a valid or invalid marriage end the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2056)

وقال ابن الحاجب: وضع الحمل اللاحق بالنكاح الصحيح يهدم غيره ووضعه من الفاسد يهدم أثر الفاسد ولا يهدم في العدة للوفاة اتفاقا فعليها أقصى الأجلين، وفي المعتدة للطلاق قولان.

## Mas'alah: What is the ruling on establishing childbirth by the casting of a clot of blood?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3611)

(إن ثبت إلقاء علقة ففوق) تقدم نص ابن الحاجب وانظر في العدة عند قوله "وإن دما اجتمع" .

## Mas'alah: How is the waiting period by childbirth concluded?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=145)

ولا تنقضي العدة إلا بوضع جميعه وسواء كان علقة أو مضغة من غير مراعاة لتمام الخلق أو لتخطيطه

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's pregnancy from another man?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=237)

- "إذا طلقها الأول لا يبرئها حملها من الآخر" .

## Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who gives birth to one child and has another remaining in the womb?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=378)

قوله في الحامل [3] تلد ولدا ويبقى في بطنها آخر: "تنتظر أقصى ما يكون بالنساء النفاس، ولزوجها عليها الرجعة. وقد قيل فيها: حالها كحال الحامل حتى تضع الثاني" ، كذا في جميع نسخ "المدونة" : وقد قيل. وفي "كتاب ابن سحنون" [4]: وقد قال [5]. ومعنى: كحال [6] الحامل، أي كحال الحامل ترى الدم على حملها على الاختلاف في ذلك [7]. ولا خلاف أنها إذا جلست للأول [8] أقصى ما يمسك النساء النفاس على اختلاف قولي [9] مالك ثم ولدت الثاني أنها تجلس له ابتداء مثل ذلك. واختلف إذا ولدت الثاني قبل استيفاء أكثر ما يجلس النساء [10]؛ فقيل: تستأنف، وهو الأظهر، وإليه ذهب أبو إسحاق [11]. وقيل: تبني على ما مضى للأول، وإليه ذهب (1) انظر غريب الحديث لابن سلام: 1/ 278. وتبعه ابن الأثير في النهاية، مادة قصص، وانظر المشارق: 2/ 188. (2) في ق: وبينها. (3) المدونة: 1/ 54/ 5. (4) انظر عن كتب محمد بن سحنون "علماء إفريقية" : 178 والمدارك: 3/

225، 229, 4/ 207، 370، 5/ 104 ومعالم الإيمان: 2/ 88 وكتاب ميكلوش موراني: 164. (5) كذا في خ، وفي ق ول: قيل. نقل اللخمي المسألة عن ابن القاسم في التبصرة: 1/ 25 أ، ولم يعزها للمدونة، وذكر هذه الرواية: وقد قال. (6) في ق: جلست كحال. (7) أي تترك الصلاة على اختلاف الأقوال في مدة تركها لها. (8) في س: حلت للأولى، وفي ع: حملت للأول، وأصلحت بالهامش: جلست. وفي طرة ق أن في نسخة أخرى: خلت، والسياق يرجح جلست، وهو قوله: "إنها تجلس ..." ، وهو ما في التقييد: 1/ 108. (9) في غير خ: قول. (10) في ق: إليه النساء. (11) عزا القرافي هذا الرأي للتونسي، يعني أبا إسحاق. (انظر الذخيرة: 1/ 394) .

أبو محمد [1] والبراذعي [2].

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who denies having given birth during the waiting period?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=967)

وهي بالحقيقة لا تلد إذ قد ولدت ما كتمت، فلا يصح لها النكاح مع تماديها على قولها: إنها لم تلد. ومتى رجعت إلى أنها قد كانت ولدت لتتزوج الآن قيل لها: قد قلت: إنك لم تلد [1]. فقولك يكذب بعضه بعضا. فنحن ننتظر ولادتك على ما قلته، عقوبة لها [2].

## Mas'alah: What is the interpretation of the verse about concealing what is in the wombs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=967)

وقول ابن شهاب [3] في قوله: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [4]: "بلغنا أنه الحمل، وبلغنا أنه الحيضة" . قال بعض العلماء: هو في الحمل أظهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman divorced or widowed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1011)

الوفاة "معناه بحكم الإحداد، وإلا فهذه العدة في الحامل من الطلاق والوفاة واحدة، وهو الوضع."

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant widow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=358)

551 – مالك، عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال: سئل عبد الله بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى عنها زوجها؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين. وقال (1) الموطأ (1473) . قال في "التمهيد" (20/ 26) : "حديث منقطع؛ لأن القاسم لم يلق سعد بن عبادة، ولكن قصة سعد بن عبادة وحديثه في ذلك قد روي من وجوه كثيرة متصلة ومنقطعة صحاح كلها" . (2) الموطأ (638) ؛ والبخاري (1931) قال: حدثنا إسماعيل؛ ومسلم (2648) قال: حدثنا يحيى بن يحيى؛ وأبو داود (2390) قال: حدثنا القعنبي، (ح) وحدثنا عبد الله بن محمد بن

إسحاق الأذرمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك. أربعتهم: (إسماعيل، يحيى، القعنبي، ابن مهدي) عن مالك؛ به.

أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلت، فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - فسألها عن ذلك، فقالت أم سلمة: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل، فحطت [1] إلى الشاب، فقال الشيخ: لم تحلي بعد. وكان أهلها غيبا، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "قد حللت فانكحي من شئت" [2].

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for post-natal bleeding in the first and second months?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=244)

واختلف الشيوخ في الشهر الأول والثاني، فقال الإبياني: تجلس خمسة عشر بمنزلة الثلاثة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman's blood according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=245)

وقال ابن يونس: قال سليمان بن سالم عن ابن القاسم أنها تجلس في أول الحمل خمسة عشر، وفي آخره خمسة وعشرين، ولا أحب أن أبلغ بها الثلاثين.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman claims pregnancy after marriage during the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1827)

إذا لم يأت لها من الوقت الذي دخل [316/ ب] فيه ما يتبين فيه الحمل فالنكاح مفسوخ. وقال ابن القصار: لا يقبل قولها إذ لعلها ندمت على النكاح.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose marriage was invalid?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2333)

تنبيه: يعني: أن ما قدمه من أن المتوفى عنها تعتد بأربعة أشهر وعشرا إنما هو في النكاح الصحي، وأما الفاسد فإنها تلحق بالمطلقات فإن دخل بها استبرئت بثلاث حيض وإن لم يدخل بها استبرئت بثلاث حيض وإن لم يدخل بها فلا شيء عليها لأن الحكم يوجب فسخه، وتحقيق المذهب أن الفساد إن كان مجمعا عليه ولم يدخل بها فلا عدة، وإن دخل بها فعليها الاستبراء خاصة على المشهور، وقيل: تعتد بأربعة أشهر وعشر، وإن كان مختلفا فيه ولم يدخل فمن ورثها قال: عليها العدة، ومن لم يورثها لم ير عليها شيئا. وإن كان دخل ففي اعتدادها بالأشهر أو الأقراء قولان، روى ابن المواز عن ابن القاسم فيمن تزوج في المرض ثم مات أنها تعتد بأربعة أشهر وعشر، وقال أيضا أنها

تعتد بثلاثة أقراء، والأول أظهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2351)

والحامل: بوضع حملها أي: واستبراء الحامل، وهو ظاهر.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose pregnancy appears and is not denied?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1157)

وغيره عن الناصر، وهي فسخة (وإن ظهر حمل ولم ينفه اعتدت ولو لم تعلم خلوة) أما إن نفاه فاستبراء وهما بالوضع

## Mas'alah: When does a pregnant woman's waiting period end upon delivery?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1161)

وفاة وضع حملها كله)، أي: ما حملته ولو بقايا ما خرج فتخرج به من العدة (ولو دما اجتمع إلا أن ينتفي عنه بلا لعان فالأبعد منه ومن عدة غيرها) طلاقا ووفاة والسياق في ذي عدة أما الزنا فوضعه استبراؤه قطعا ثم في الأول ـــــــ إقراره وترثه فيها في الرجعي إن كذبته في ذلك، ولا يرثها، ولا رجعة له؛ لأنه مقر بانقضاء عدتها منه بوضع الحمل. انتهى؛ (( قلشاني) على (الرسالة ) ) (قوله: وضع حملها) ولو من غير جنس

الآدمى، ذكره النفراوي (قوله: كله) ، ولا يكفي خروج أكثره، خلافا لابن وهب، وإن كانت القاعدة تغليب الأكثر إلا أنه احتيط (قوله: ولو بقايا ما خرج) بأن خرج بعضه قبل الطلاق، أو الوفاة، والآخر بعدهما (قوله: فتخرج به من العدة) للدلالة على براءة الرحم، وله رجعتها قبل خروج الباقي (قوله: إلا أن ينتفي عنه بلا لعان) بأن يكون ممن تقدم ذكره في اللعان (قوله: فالأبعد منه) ؛ أي: من الوضع، وقوله: ومن عدة غيرها؛ أي: الحامل (قوله: طلاقا ووفاة) هذا هو المعتمد؛ كما في (البدر) ، وغيره، خلافا لما في (عب) من أنها تحل في الطلاق بالوضع، وسيأتي في التداخل، والحمل من وطء صحيح يخرجها عن كل ما هي فيه، ومن فاسد يخرجها من استبرائه، وعدة الطلاق، قال في (الشرح) : حيث الشبهة إما من زنا، أو غصب، فيحسب قرأ في عدة الطلاق (قوله: والسياق في ذي عدة) ؛ أي: سياق قوله إلا أن ينتفي عنه بلا لعان في حمل ذي عدة بأن يكون استند لوطء صحيح من غيره بنكاح، أو ملك، وذلك في المنعي لها زوجها إذا تزوجت، ثم قدم الأول، فإنها ترد له ولو ولدت الأولاد، ولكن لا يقر بها إلا بعد العدة فإنه إذا مات القادم، أو طلاق لا تخرج من العدة إلا بأقصاهما، وكذلك زوجة الصغير، والمجبوب، أو وضعه لأقل من ستة أشهر (قوله: ثم في الأول) ؛ أي: الطلاق، وهذا قول ابن محر وحكى ابن رشد الاتفاق على ثلاث حيض بعد الوضع، فلذا نظر عياض في قول بن محرز. اهـ. (قوله: ـــــــ أقرب الطريقين وقيل: تمكث حتى تزول الريبة (قوله: ولو بقايا) منه ما إذا طلقها أو مات عنها حال الوضع؛ فتحل بخروج الباقي، ولا فرق بين الأقل، والأكثر في أظهر الأقوال (قوله: في ذي عدة) ؛ أي: في حمل تعتد صاحبته بأن كان عدة نكاح سابق أو شبهة نكاح. (قوله: أما الزنا) دفع لما عساه أن يتوهم من اندراجه في عموم ما ينتفي بلا لعان حيث انفرد، وحده بأن يذهل عن موضوع العدة، وقوله: ثم في الأول

# Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman after divorce or death?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=712)

وعدة الحامل في وفاة) على المشهور (أو طلاق) اتفاقا (وضع حملها) كله إذا كان ثابت النسب، ولو بلحظة (سواء كانت حرة، أو أمة) مسلمتين (أو) حرة (كتابية) لقوله تعالى: [حاشية العدوي] هو حيض أو لا [قوله: وعلى المشهور في الأمة إلخ] انظر هذا مع قول الفاكهاني ولا خلاف في الحرائر، والأمة عندنا كالحرة، واختلف فيها قول الشافعي فقال مرة كقولنا وتارة قال شهران وتارة قال شهر، وإنما اعتبرت الثلاثة الأشهر؛ لأن الحمل لا يظهر في أقل منها [قوله: الشهور] أي الثلاثة بالأهلة جمع هلال أي لا بالعدد [قوله: عملت على الأهلة] أي جنس الأهلة المتحقق في شيئين أو أراد بالجمع ما فوق الواحد [قوله: وكملت الذي طلقت فيه] ، ولو كان المنكسر ناقصا [قوله: ولا تحسب يوم الطلاق] أي إن طلقت بعد فجره أي لا تعتبره من حيث العدد لا من حيث حكمه؛ لأن حكمه معتبر فلا تخطب ولا يعقد عليها. [قوله: وعدة الحرة المستحاضة] ومثل المستحاضة في ذلك من تأخر حيضها لمرض ومنه الطربة أو تأخر بلا سبب، فإنهما يتربصان تسعة للاستبراء لزوال الريبة وتعتد بثلاثة، وأما إن تأخر الرضاع فإنها تعتد بالأقراء ثم إن المرتابة بتأخير الحيض لمرض أو بلا سبب إذا حاضت في السنة تنتظر الحيضة الثانية، أو تمام السنة من يوم طهرت من الحيض الذي أتاها، والسنة المذكورة كالأولى منها تسعة استبراء وثلاثة عدة فإن انتهت الحيضة الثانية قبل مضي سنة من طهرها انتظرت الحيضة الثالثة أو تمام سنة من يوم طهرها من الثانية، وإذا ميزت المستحاضة دم الحيض قبل تمام سنة انتظرت الحيضة الثانية أو تمام سنة من يوم طهرت من الأولى، فإن مضت سنة من يوم طهرت ولم تميز حلت، وإن ميزت انتظرت

الثالثة أو تمام سنة من يوم طهرها من الثانية، هذا ما يفيده نقل أبي الحسن في الكبير انظر عج. [قوله: تسعة أشهر إلخ] وهل تعتبر التسعة من يوم الطلاق أو من يوم ارتفعت حيضتها، قولان أي فقول المصنف العدة سنة تسمح، والشابة التي لم تحض في عمرها ثلاثة أشهر، أما من حاضت في عمرها ثم انقطع فلا بد لها من الأقراء أو تمام سنة بيضاء [قوله: وتمييز الدم يكون برائحته] أي رائحة دم الحيض إلخ لقول المدونة كما نقله زروق على الإرشاد، النساء يزعمن أنهن يعرفنه برائحته، ولونه اهـ. وقوله وكثرته. أي دم الحيض كثير ودم الاستحاضة قليل ذكره غير واحد [قوله: بالنوع الثالث] أي وهو الحمل وقوله: ومسألة معطوف على قوله: النوع الثالث، وتلك المسألة هي المشار إليها بقوله: والمطلقة إلخ [قوله: وعدة الحامل إلخ] ، ولو تسببت في إخراجه، وإن دما اجتمع [قوله: في وفاة على المشهور] انظره مع قول الفاكهاني ولا خلاف فيه بين الأمة إلا ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، أنه لا بد فيه من أقصى الأجلين من الحمل، والأربعة أشهر [قوله: وضع حملها كله] وظاهره: ولو أبدا حيث تحقق أو غلب على الظن وجوده ببطنها، ولو ميتا، وكذا إذا لم يتحقق وجوده عند جمع وصححه ابن العربي. وعن ابن ناجي المشهور، الاكتفاء بمضي أقصى الحمل في هذا الفرض، وكذا قال ابن سلمون عن ابن دحون، أنه لا بد من وضعه كله، ولو مات وتسقط النفقة؛ لأنها للحمل وقد مات ووقع لبعضهم أن العدة تنقضي بموته [قوله: إذا كان ثابت النسب] حقيقة أو حكما ليدخل ولد الملاعنة [قوله: ولو بلحظة] أي، ولو وضعته عقب الوفاة أو الطلاق بلحظة [قوله: أو حرة كتابية] أي، والزوج مسلم احترازا من الكافر فإن زوجته تعتد من وفاته عدة المطلقة إن دخل بها. وملخصه أنه

}

## Mas'alah: Does the waiting period end with the delivery of a blood clot?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1392)

(ولو) وضعت (علقة) وهو دم اجتمع، وعلامة أنه علقة أنه لو صب عليه ماء حار لا يذوب.

## Mas'alah: How does the delivery of a miscarriage affect the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1438)

أنه قد يكون الوضع سقطا، ويتصور أيضا في المنعي لها زوجها، ثم بعد حملها من الفاسد تبين أنه مات الآن فاستأنفت العدة. [حاشية الصاوي] أشهر وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشر أو شهران وخمس ليال.

## Mas'alah: What happens if a woman remarries after claiming iddah ended but then gives birth early?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=542)

فرع: لو صدقناها في انقضاء عدتها بالحيض بعد دعواه الرجعة، فتزوجت، فاستمرت حاملا، ووضعت لأقل من ستة أشهر، فلترد إلى الأول، وتكون رجعته رجعة، والولد ولده، وقد تبين كذبها، أو حاضت مع الحمل. ولا تحرم على الثاني، لأنه إنما وطئ

ذات زوج.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman uncertain about pregnancy after her waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=573)

فروع: الأول: المرتابة بالحمل بعد الإقراء، لثقل بطنها أو لتحريك، لا تنكح حتى (تنقضي) أقصى مدة الحمل، وهي خمسة أعوام في الرواية المشهورة، وأربعة في أخرى، وروي في ثالثة سبعة أعوام، وهي شاذة. قال أشهب: لا تحل أبدا حتى تيأس.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when pregnancy appears and the husband does not deny it?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1968)

أو إلا أن يظهر حمل، ولم ينفه، فتعتد؛ لأنه يصير كالدخول؛ إذ الولد للفراش، ومفهومه: لو نفاه باللعان لم تعتد بثلاثة أقراء: متعلق بقوله: (تعتد حرة) .

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman uncertain about pregnancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1973)

وتربصت إن ارتابت به –أي: بالحمل– لأقصاه، وهي المرتابة بجس البطن، وهل تربصها خمسا من السنين؛ لقول المدونة في كتاب العدة: لا تنكح إلا بعد خمس سنين، وشهره ابن شاس وغيره، أو أربعا كما في العتق منها.

## Mas'alah: Does childbirth nullify the effect of divorce or death in the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2008)

وهذم أثر الطلاق، وهذا مذهب المدونة عند غير واحد من الشيوخ، لا أثر الوفاة، فلا يهذمه وضع الحمل المذكور اتفاقا.

## Mas'alah: What is meant by 'after three' in the context of 'iddah and pregnancy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=668)

وعلم مما قررت أن معنى قوله: "بعد ثلاثة" بعد الدخول في ثلاثة.

## Mas'alah: What is the ruling on istidhar (waiting period) for a pregnant woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=670)

من ذهب إلى أنها تمكث عشرين يوما كما تمكثها بعد الدخول في الشهر الثالث؛ وهو

قول الأبياني: ومنهم من ذهب إلى أنها كالمعتادة، فيجري فيها قوله: "ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر" . وقد مر الكلام عليه فراجعه إن شئت. قاله الشيخ إبراهيم: والشيخ عبد الباقي. ولا تستظهر؛ لأن الحامل لا استظهار عليها على المعتمد. وقال الشيخ محمد بن الحسن: وهو غير صواب، فإن الذي نقله التوضيح والحطاب عن ابن يونس أنها تستظهر، فالتشبيه تام. انتهى. ونحوه للشيخ الأمير فإنه قال: وتستظهر على التحقيق، كما في الرماصي. انتهى. ولا دليل لهما في قول المدونة: ما علمت مالكا قال في الحامل تستظهر بثلاثة لا حديثا ولا قديما؛ لأن كلامها في ظاهرة الحمل وهذه لا. نقله الشيخ محمد بن الحسن. ولو قال المص: أو كالحائل: لشمل المبتدأة التي حملت من غير تقدم حيض، فتمكث نصف شهر، وبعد ذلك تكون مستحاضة. وهذا قول ابن يونس. ومقتضى كلام ابن عرفة أنه المشهور. قاله الشبراخيتي. وقال الشيخ عبد الباقي: إنه المعتمد، كما يفيده ابن عرفة.

## Mas'alah: What is the 'iddah of a breastfeeding woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4795)

جاء فيها وقت الحيض ولم تحض حلت للأزواج، وإن لم يجئ وقتها في هذه السنة طلبت وقتها بعد السنة, فإن جاء وقتها أيضا ولم تحض حلت، وإن جاء وقتها فحاضت اعتدت بقرء واحد, ثم تفعل في الثاني والثالث كما في الأول؛ قال ابن المواز: [إذا أقرت] (1) حيضتها بعد تمام سنة فلم تحض عند مجيئه حلت وإن حاضت من الغد. قال اللخمي: وليس هذا أصل المذهب لأن الحيض يتقدم ويتأخر، وإنما قال هذا مراعاة للخلاف الذي ذكر أشهب في مدونته عن طاووس, قال: يكفيها ثلاثة أشهر. انتهى.

انتهى كلام الحطاب. أو أرضعت عطف على ما في حيز لو، يعني أن المطلقة تعتد بالأقراء ولو كانت ترضع فتأخر حيضها بسبب الرضاعة لا ينقلها عن الاعتداد بالأقراء، والواجب عليها أن تنتظر الحيض حتى تفطم ولدها، فإن حاضت في زمن الرضاع ثلاثا حلت للأزواج، فإن لم تحض في مدة الرضاع لم تحل إلا بثلاث بعد مدة الرضاع، فإن مضت لها سنة بعد الرضاع ولم تحض حلت، فإن رأت الدم في آخرها انتظرته أو تمام سنة بيضاء فإن رأته انتظرت الثالثة أو تمام سنة بيضاء؛ وقوله: أو أرضعت لا فرق فيه بين الأمة والحرة. وقوله: أو أرضعت لو المقدرة فيه لدفع التوهم لا للخلاف لأن هذا حكى ابن الحاجب الاتفاق عليه , ونقل ابن عرفة عن ابن يونس الإجماع عليه، ونصه: ومتأخرته لرضاع بأقرائها، الصقلي: إجماعا. انظر الحطاب. أو استحيضت وميزت هذا أيضا معطوف على مدخول لو والخلاف فيه موجود؛ يعني أن المطلقة حرة أو أمة تعتد بالأقراء ولو كانت مستحاضة بشرط أن تميز دم الحيض من الاستحاضة برائحة أو لون , وهذا مروي عن مالك واختاره ابن القاسم، وروي عن مالك: أنه لا يعتبر الحيض المميز فتكون كالمرتابة فتعتد بالسنة، واختاره ابن وهب. نقله في التوضيح. وغيره. والله أعلم. قاله الحطاب. وقال: قال في التوضيح وغيره: وتميزه برائحته ولونه، وقال ابن المواز: بكثرته؛ أي أن دم الحيض كثير ودم الاستحاضة قليل. انتهى. وقال عبد الباقي: أو استحيضت وقد ميزت دم الحيض من الاستحاضة برائحة أو لون أو كثرة, فتعتد بالأقراء الثلاثة , والأمة كالحرة في هذا. انتهى. وقال الشبراخيتي: "أو استحيضت وميزت" بين دم الحيض والاستحاضة بقلة أو كثرة أو لون أو رائحة على المشهور عن مالك وابن القاسم، ولا فرق بين الحرة والأمة في المسائل الثلاث أي المعتادة في كالسنة والمرضع والمستحاضة المميزة. (1) كذا في الأصل ولفظ الحطاب إذا كان وقت ج 4 ص 534 ط دار الرضوان.

## Mas'alah: Does childbirth from an invalid marriage nullify istibra' and 'iddah of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4922)

أشهر من وطء الثاني فإن وضعه يهدم أثره أي الفاسد أي استبراءه ويهدم أيضا أثر الطلاق؛ أي يجزئها عن استبرائها وعن عدة الصحيح؛ قال عبد الباقي: إن كانت من طلاق سابق على الفاسد وأما إن كان الطلاق متأخرا عن الفاسد فلا يهدمه. انتهى. قال بناني: الذي عند غير واحد أنه لا فرق بين أن يكون الطلاق متأخرا أو متقدما قاله أبو علي. ونقل ما يشهد له، ويتصور الطلاق المتأخر في المنعي لها زوجها فتعتد لذلك ثم تتزوج فتحمل فيتبين حياة زوجها ويطلقها وهي حامل.

## Mas'alah: Does childbirth from zina release a woman from the 'iddah of divorce or death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4923)

خلوهما من زوج وحملت منه ثم يثبت بقاؤهما في عصمة الصبي والمجبوب، ثم توفيا، فقد تضع حملها قبل تمام عدة الوفاة منهما وقوله: وبفاسد أي من نكاح أو وطء شبهة. قال عبد الباقي: وأما الزنى فلا تخرج بما نشأ عنه من الحمل من عدة طلاق ولا وفاة بوضعه، بل تعتد في الطلاق بثلاثة أقراء تعد منها الطهر الذي يلي نفاسها، وفي الوفاة بأقصى الأجلين وضع الحمل وعدة الوفاة انتهى.

## Mas'alah: Does the waiting period end for a woman whose fetus dies in the womb in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4984)

وقال المشدالي في حاشيته على المدونة: لو مات في بطنها لم تنقض عدتها إلا بوضعه وهو ظاهر القرآن الكريم، وصريح في نوازل بعضهم. انتهى.

## Mas'alah: What is the minimum period for the appearance and movement of the fetus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4988)

رشد: لا يتبين الحمل في أقل من ثلاثة أشهر، ولا يتحرك تحريكا بينا يصح القطع على حركته في أقل من أربعة أشهر وعشر. انتهى.

## Mas'alah: What is the scope of applying qafah to free women and slave women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6721)

ومرادهم بالحرائر الزوجة تتزوج في عدتها حرة كانت أو أمة، ومرادهم بالإماء الأمة الموطوءة لسيديها الشريكين أو المتبايعين لا كل أمة، فإن ولد الثانية تدعى له القافة وولد الأولى يلحق بزوجها الأول تزوجت قبل حيضة أو بعدها ووضعته لأقل من ستة أشهر من دخول الثاني، وإلا فيلحق بالثاني ولا تدعى له القافة هكذا ذكر المسألة في طلاق السنة من المدونة، وما عدا ما ذكر لا فرق فيه بين الحرائر والإماء، فتدخل القافة

إذا كان لكل منهما زوج واختلط ولداهما حرتين كانتا أو أمتين أو مختلفتين، وكذا بين الأمتين من غير نكاح كل واحدة من سيدها وبين الحرة المتزوجة وذات السيد؛ إذ ليس في هذا كله مزية لأحد (1) الفراشين على الآخر. ذكر هذا الشيخ مصطفى وغيره. انتهى كلام صاحب العمل المطلق.

## Mas'alah: What is the ruling if a pregnant woman claims the fetus has died regarding maintenance and inheritance?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7137)

قوله: أي لوضعه، قال الرهوني: صحيح فلا سبيل للقسم قبل وضعه وهذا إذا لم تدع موته وإلا فانظر ما الحكم، وفي نوازل الإقرار من المعيار ما نصه: سئل أبو محمد الشقاق عن المرأة الحامل تقر بموت ما في بطنها، فأجاب بأن قال: تسقط نفقتها عن زوجها ولا تنقضي عدتها إلا بالوضع، وانظر إذا كانت الحامل متوفى عنها هل يقسم المال لإقرارها بموت الجنين أو لا؛ لأنه إقرار على الغير وهو الجنين. تأمله فإن للنظر فيه مجالا. انتهى منه بلفظه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming delivery or miscarriage during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1664)

فأما من تعتد بالوضع، فلا يخلو من أن تدعي الولادة أو تدعي السقط. فإن ادعت

الولادة، فقد ادعت أمرا يشاركها [فيه غيرها من النساء، ولا] [5] تصدق إذا كذبتها. فإن ادعت أنها [قد] [6] أسقطت، قال مالك في [المدونة] [7] السقط لا يكاد يخفى عن الجيران، ولكن الشأن [تصديقهن لأنهن مأمونات على فروجهن] [8]. (1) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ. (2) في ع، هـ: معاشرتها. (3) في أ، جـ: بالحمل. (4) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ. (5) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ. (6) سقط من أ. (7) سقط من أ. (8) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ.

## Mas'alah: What is the reason for the waiting period of a divorced woman who is pregnant?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1725)

وقد اختلف في علة ذلك. فمنهم من يقول: أن ذلك تلبيس على المرأة، حتى لا تدرى هل تعتد بوضع الجمل أو بالأقراء؟ وهذا باطل، لأن العدة لا تفتقر إلى نية وهي [تنتظر] [2] في المستقبل. فإذا رأت حيضا أتمت عليه، وإن ظهر الحمل [انتظرت] [3] الوضع. ومنهم من يقول: العلة في ذلك كون الزوج لبس على نفسه فيما يريد من نفى الولد، فإذا طلقها مستبرأة كان على بصيرة، مما يريد من نفى الولد. وهذا كله إذا كانت الزوجة ممن تحيض.

## Mas'alah: What happens if uncertainty about pregnancy ends before the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1737)

وهذا كله إذا لم تذهب الريبة قبل ذلك فترجع إلى حكم المرتابة بتأخير الحيض.

## Mas'alah: What is the waiting period for a divorced woman when uncertainty about pregnancy ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1737)

فإن ذهبت الريبة قبل تمام السنة في [عدة] [3] من طلاق تربصت إلى إتمام السنة.

## Mas'alah: What is the waiting period for a widow when uncertainty about pregnancy ends?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1737)

وإن كانت من وفاة تربصت إلى [حكم] [4] أربعة أشهر [وعشرا] [5].

## Mas'alah: When does a woman become permissible after the suspicion of pregnancy disappears in divorce and death cases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1737)

إلا أن يكون ذهاب ريبة الحمل بعد السنة في الطلاق، وبعد أربعة أشهر وعشرا في الوفاة، [فتحل] [6] مكانها، وإن ذهبت ريبة الحمل ورأت الحيض رجعت إلى أحكام الحيض.

## Mas'alah: How does the hadith of Subay'ah al-Aslamiyyah affect the ruling on the waiting period for pregnant widows?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1739)

إلا أن حديث سبيعة الأسلمية عضد أحد العمومين، فرجح على الآخر به [على] [1] مشهور المذهب [والحوائل: حرائر وإماء] [2].

## Mas'alah: Does childbirth during a waiting period reset the menstrual cycles already counted?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1763)

أصل ذلك: إذا وضعت من الزنا وهو موضع الاتفاق. وعلى القول: بأنها [تضاهى] [1] عدة النكاح الصحيح فيتداخلان، وهو إذا كانت عدة الأول من الوفاة، لأن هذا إنما يتصور في المنعى لها زوجها. وأما إذا اعتدت من طلاق الأول، ثم حملت من الثاني، على القول بأن الوضع من الثاني، لا يبرئها من عدة الأول، هل ينبنى على ما مضى من الأقراء قبل الوضع، إن كان قد مضى لها شيء أو تبتدئ بعد الوضع ثلاثة قروء؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنها تبنى على ما مضى منها، وهو مشهور المذهب، وهو ظاهر المدونة. والثانى: أنها تبتدئ، وهي رواية أفلح عن ابن القاسم. وسبب الخلاف: طروء الوضع، هل يهدم ما مضى من عدتها أو لا يهدم؟ فعلى القول بأن الوضع يهدمه: فإنها تبتدئ بثلاثة أقراء. وهل تحسب بدم النفاس قرءا أو لا تحسب به؟ قولان: أحدهما: أنها تحسب [به] [2]، وبه قال أبو القاسم بن محرز. والثانى: أنها لا

[تحسب به] [3] وتلغيه. وسبب الخلاف: هل العبرة بالعبر والمعانى أو العبرة بالألقاب (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: تحسبه.

## Mas'alah: Is postpartum bleeding counted as a menstrual period in the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1764)

[والأسامي] [1]؟. فمن اعتبر الألقاب والتسميات، قال: لا تحسب بدم النفاس قرءا. والله تعالى يقول: {ثلاثة قروء} ، والنفاس لا يسمى قرءا. ومن اعتبر المعانى، في كون دم النفاس له حكم دم الحيض في جميع ما تعلق به من الأحكام قال: تحسب به. ومعنى التداخل: أن يكون الحكم لإحدى العدتين، وتندرج الأخرى تحتها. وعدم التداخل: إما طلب أقصى الأجلين، إذا تمت إحداهما، انتظرت تمام الأخرى، وهو المشهور. أو أنها إذا أتمت إحداهما، ابتدأت الأخرى، كما قال عمر رضي الله عنه [وهو الذي نقله ابن الجلاب] [2]. فهذا جملة ما حضر عندي الآن في تحصيل مسألة تداخل العدتين. وإلى الله الهداية في بلوغ الغاية. والحمد لله وحده. (1) في أ، ج: والتسميات. (2) سقط من أ.

## Mas'alah: Does partial delivery of a fetus complete the waiting period for a divorced or widowed woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4307)

وينبني على هذا القول فرع في المرأة إذا طلقت أو مات عنها زوجها بعد أن خرج بعض الجنين من أمه، ثم خرج الباقي بعد الموت أو بعد وقوع الطلاق هل تنقضي العدة بذلك الوضع أم لا؛ فعلى القول بأن فيه الغرة على قول مالك تنقضي العدة بذلك الوضع، وعلى القول بأنه لا شيء فيه، فلا تنقضي به العدة، واختلف في جنين الأمة على قولين: أحدهما: أن فيه عشرة قيمة أمه إن لم يستهل، فإن استهل ففيه قيمة ما بلغت. قال ابن نافع: [نافت] [1] على الغرة أو نقصت، وهو قول مالك في "الموازية" . والثاني: أن فيه ما نقصها، وهو قول أصبغ عن ابن وهب في "الموازية" . والقول الأول أظهر [والحمد لله وحده] [2]. (1) سقط من أ. (2) زيادة من ب.

## Mas'alah: What is the ruling if a widow gives birth after her husband's death?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=470)

أو وضعت بعد موته.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period ending with the delivery of the entire child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1873)

وإن دما اجتمع، [منح الجليل] بعد الموت أو الطلاق ولو بلحظة اتحد أو تعدد، واحترز بكله عن وضع بعضه فلا تخرج به من العدة ولو أكثره احتياطا. وقال ابن وهب تخرج بوضع ثلثيه لتبعية الأقل الأكثر وعلى الأول إن طلقت أو مات زوجها بعد وضع بعضه حلت بخروج باقيه، ولو الأقل لدلالته على براءتها فإن شك هل طلقت أو مات

قبل خروج باقيه، أو بعده استأنفت العدة احتياطا وله رجعتها قبل خروج بقيته على المشهور. واحترز باللاحق أو المنفي بلعان عن الحمل الذي لا يصح استلحاقه لكون الزوج صبيا أو مجبوبا مثلا فلا تخرج به من عدة الوفاة بل بأقصى الأمرين وضعه والأربعة الأشهر وعشرة فتحل بالمتأخر منهما وأما في الطلاق فتستأنف عدة الأقراء بعد وضعه ولا تحتسب بحيضها، وهي حامل به واختلف هل تعد وضعه قرءا أو لا إلا أن يستند لوطء صحيح من غير الزوج بنكاح أو ملك أو شبهة فتخرج به من عدة الطلاق، واستشكله ابن عبد السلام بأنه لا يتصور هذا لأنه إن كانت تمت عدتها من الأول قبل وطء الثاني بنكاح أو ملك فلا يعتبر طلاق الأول ولا وفاته، وإن لم تتم عدتها منه فكيف يطؤها الثاني بنكاح صحيح أو ملك وأجاب عنه المصنف وابن عرفة بأن يتصور في المنعي لها زوجها إذا اعتدت وتزوجت ثم قدم زوجها الأول وردت له. وإن ولدت الأولاد من الثاني ولا يقربها الأول إلا بعد العدة من ذلك الماء بثلاثة أقراء أو ثلاثة أشهر أو وضع حمل فإن مات القادم قبل وضعها اعتدت عدة وفاة ولا تحل بالوضع قبل تمامها ولا بتمامها قبل الوضع وإن طلقها قبله كفاها وضعه إن كان مضغة أو ما بعدها بل (وإن) كان الحمل (دما اجتمع) بحيث إذا صب عليه ماء حار لا يذوب وهي العلقة أبو الحسن على المدونة إذا أشكل أمر الخارج من الدم هل هو ولد أو دم اختبر بالماء الحار فإن كان دما انحل وإن كان ولدا فلا يزيده ذلك إلا شدة وظاهر قوله: وضع حملها كله ولو بعد أقصى أمد الحمل إن تحقق أو ظن وجوده ببطنها حين

## Mas'alah: What is the ruling on the placement of a pregnancy that demolishes the previous waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1932)

وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره، وبفاسد أثره وأثر الطلاق: لا الوفاة [منح الجليل] وثلاثة للشراء أو معتدة من وفاة فأقصى الأجلين. (و) إن طلق زوجته، أو مات وهي حامل منه فيهما ثم وطئت قبل وضعها بكاشتباه (هدم) بإهمال الدال وإعجامها أي أسقط (وضع حمل) من معتدة من طلاق أو وفاة ووطئت وطئا فاسدا بكاشتباه في عدتها قبل وضعه ونعت حمل بجملة (ألحق) بضم الهمز وكسر الحاء نسبه (ب) ذي (نكاح صحيح) وهو الزوج الذي طلقها أو مات عنها فقد طرأ عليها موجب استبراء على موجب عدة ومفعول هدم (غيره) أي الاستبراء من الوطء الفاسد فتحل بوضعه، ويسقط الاستبراء عنها؛ لأنه إنما كان خوفا من حملها منه وقد انتفى بوضعه (و) إن ألحق الحمل (ب) ذي وطء (فاسد) بأن تزوجت في عدتها بعد حيضة أو وطئت بشبهة فيها بعدها، وحملت منه فيهما فيهدم وضعه (أثره) أي الفاسد فيخرجها من استبرائه. (و) يهدم (أثر الطلاق) فيخرجها من عدته أيضا البناني الذي عند غير واحد أنه لا فرق بين كون الطلاق متقدما على الفاسد أو متأخرا عنه قاله أبو علي ونقل ما يشهد له ومفهوم ألحق بصحيح أو فاسد أن حمل الزنا لا يهدم أثر الطلاق، ونص ابن رشد لا خلاف في أن حمل الزنا لا يبرئها من عدة الطلاق فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع اهـ ونحوه في سماع أبي زيد ابن عرفة سمع أبو زيد ابن القاسم من غصبت امرأته فحملت منه فلا يطؤها حتى تضع فإن أبتها زوجها فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع ثم قال ابن عرفة قول ابن رشد وقول ابن القاسم في هذا السماع نص في أن دم نفاسها لا يعتد به حيضة خلاف قول ابن محرز قول محمد لا بد لها من ثلاث حيض يعني وتحسب دم نفاسها قرءا، وجعله عياض محل نظر ثم نقل عن أصبغ مثل لفظ ابن القاسم المتقدم.

(لا) يهدم وضع حمل ألحق بفاسد أثر (الوفاة) فعليها أقصى الأجلين فإن وضعته

# Mas'alah: What is the waiting period for a woman who is uncertain about pregnancy?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1797)

ص (، وتربصت إن ارتابت به، وهل أربعا أو خمسا خلاف) ش: يعني فإذا مضت الخمسة أو الأربعة على أحد القولين حلت، ولو بقيت الريبة قال في المدونة في الباب الذي بعد ترجمة المنعي لها زوجها من كتاب العدة، ولا تنكح مستبرأة البطن إلا بعد زوال الريبة أو بعد خمس سنين انتهى. قال ابن عبد السلام أبو الحسن وإن قالت أنا باقية على ريبتي؛ لأن خمس سنين أمد ما ينتهي إليه الحمل انتهى. قال ابن عبد السلام، وسواء كان ذلك في عدة الطلاق أو عدة الوفاة انتهى، ونحوه للخمي، ونصه كتاب العدة في باب صفة العدد بعد أن ذكر أقصى أمد الحمل قال، والطلاق، والوفاة في هذا سواء إلا في أن تذهب الريبة قبل ذلك أي قبل مضي أقصى أمد الحمل انظر بقيته فيه، والله أعلم. وهذا إذا كانت الريبة هل حركة ما في بطنها حركة ولد أو حركة ريح، وأما إن تحقق وجود الولد فلا تحل أبدا قاله اللخمي، ونقله ابن عرفة ونص ما قاله اللخمي في تبصرته، ونقله أبو الحسن الصغير قبل مسألة المدونة المتقدمة قال الشيخ الريبة على، وجهين فإن تحقق أنه حمل، وإنما كانت الريبة لأجل طول المدة، والخروج عن العادة فشكت هل هو حمل أم لا لم تحل أبدا، وإذا صح عن بعض النساء أنها، ولدت لأربع سنين، وأخرى لخمس، وأخرى لسبع جاز أن تكون الأخرى لأبعد من ذلك، وإن كانت الريبة، والشك هل هي حركة الولد أم لا حلت، ولم تحبس عن الأزواج انتهى، وكأنه من عند نفسه، وهذا الكلام منقول عنه من أبي الحسن؛ لأن النسخة التي عندي من التبصرة في هذا الموضع منها تصحيف، وقال ابن عرفة الخامسة يعني من المعتدات المرتابة في الحمل بحبس بطن عدتها بوضعه أو مضي أقصى أمد الحمل مع عدم

تحققه، ثم قال اللخمي إن تحقق حملها، والشك لأجل طول المدة لم تحل أبدا انتهى. فمفهوم قوله مع عدم تحققه مع ما نقله عن اللخمي يدل على ما قيد به كلام المصنف، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period whose fetus dies in her womb?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1797)

[المعتدة إذا مات الحمل في بطنها] (فرع) فإن مات في بطنها فلا تحل إلا بخروجه كما سيأتي نقل ذلك عن المشذالي وابن سلمون عند قول المصنف، واستمر إن مات لا إن ماتت إن شاء الله، والله أعلم.

## Mas'alah: When does the waiting period end by giving birth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1798)

(تنبيه) إنما تنقضي العدة بوضع الحمل إذا كان لاحقا بأبيه قال في كتاب طلاق السنة من المدونة: وإذا كان الصبي لا يولد لمثله، وهو يقوى على الجماع فظهر بامرأته حمل لم يلحق به، وتحد المرأة، وإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الموت بوضع حملها، وعليها أربعة أشهر، وعشر من يوم مات، وإنما الحمل الذي تنقضي به العدة الحمل الذي يثبت به نسبه من أبيه خلا الملاعنة خاصة، فإنها تحل بالوضع، وإن لم يلحق بالزوج، وإن مات زوجها، وهي في العدة لم تنتقل إلى عدة الوفاة انتهى قال ابن

يونس يريد، وكذلك المختلعة، والمنعي لها زوجها، والمعتدة من وفاة تتزوج فتحمل من الآخر أو تكون حاملا من الأول فيلحق الولد بأحدهما، فإنه تنقضي به عدتها من الآخر، وإن لم يلحق به انتهى. وقال في الشامل فإن ولدت من زنا أو كان الميت صغيرا لا يولد لمثله أو مجبوبا أو وضعت لأقل من ستة أشهر لم تنقض به، ولا يلحق انتهى، وسيقول المصنف في فصل إن طرأ موجب بعدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره، وبفاسد أثره، وأثر الطلاق لا الوفاة، والله أعلم.

## Mas'alah: Does a child from zina discharge a woman from the waiting period of divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1826)

(تنبيه) قوله، وبفاسد أي بوطء فاسد لكن له شبهة ما لو كان الحمل لزنا، فإنه لا يبرئها من عدة الطلاق أيضا قال ابن رشد في سماع أبي زيد من طلاق السنة: ولا خلاف في ذلك فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الوضع، ونحوه في التوضيح لكنه حكى عن ابن إسحاق أنه بحث في ذلك، والله أعلم

## Mas'alah: What are the different opinions on the waiting period for a pregnant woman with bleeding?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=139)

خمسة عشر يوما كالحامل قال: ولا أنظر إلى أول الحمل ولا إلى آخره، وقال مطرف: "تجلس في أول الحمل وعادتها أربع مرات حتى تبلغ ستين يوما، حكاها ابن حبيب في

الواضحة وفرق أشهب بين أن تستراب أم لا، فإن استرابت احتاطت، وإلا فهي كالحامل، وهذه الأقوال مبنية على (عادات واستحبابات) ."

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a pregnant woman?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=719)

قال القاضي: (( وأما وضع الحمل فيستوي فيه جميع المعتدات )) : إلى قوله: (( وأما عدة الوفاة )) .

## Mas'alah: Does the waiting period end with the miscarriage of an incomplete fetus?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=720)

قوله: (( من غير مراعاة لتمام الخلق )) : وهذا كما ذكره أن العدة تنقضي بإسقاط العلقة والمضغة، وكل ما يقول النساء أنه ولد، قولهن في ذلك مرجوع إليه معول عليه.

## Mas'alah: What are the rulings on istizhar (cautionary waiting) for a pregnant woman's bleeding?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=345)

واختلفت عنه رواية المدونة. هل يأمر بالاستظهار بشرط أن تستريب أو بشرط ألا

تستريب؟ فالاستبراء عند بعضهم أن يتأخر عن وقته، أو يزيد، أو ينقص في عدده. وعند بعضهم أن يرتفع في أول العمل لا غير. لأن الزيادة والنقصان قد تعرض للحائل. وقيل بالرجوع إلى الاجتهاد من غير تحديد. وقيل بالرجوع إليه مع التحديد في الثلاثة أشهر ونحوها بخمسة عشر يوما. وفيما بعد ستة أشهر اختلف هؤلاء. فقال بعضهم: عشرون يوما. وقال بعضهم ثلاثون يوما. وقيل الواجب عليها أن تضعف أيام عادتها في الشهر الثاني. وفي الشهر الثالث تثلث عادتها. وفي الرابع تربعه. وفي الخامس تخمسه هكذا إلى آخر أشهر العمل. واختلف هؤلاء إن زاد هذا التضعيف على ستين يوما، هل يسقط الزايد أم يثبت؟ واختلف أيضا هؤلاء في الاستظهار في حيضة أول شهر [1] خاصة. فأمر به بعضهم ولم يأمر به بعضهم. هذه جملة الأقو الذي حيض الحامل. وهذا اضطراب شديد من أصحابنا. وبعض أشياخنا يحمل هذا الاختلاف على من انجلت عليها عادتها في أيام كونها حائلا. وسبب هذا الاضطراب الاختلاف في أصل المسألة. هل *تحيض الحامل أو لا؟ وكون* [2] العمل في غالب الحال حابسا للدم. ثم إذا اندفع عند الوضع اندفع منه المقدار الكثير الذي قد يظن أنه هو المحتبس. فإذا اندفع في أثناء شهور العمل وقع الإشكال. وصار بعضهم إلى التضعيف، لظنه أن ما احتبس في كل شهر اندفع. ولا يمكن توجيه هذه الأقوال على التحقيق إلا بهذه الطريقة التي أشرنا إليها.

## Mas'alah: What is the ruling on the credibility of a nursing woman regarding her waiting period after weaning?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1814)

قلت يصح حمل كلام المصنف على المسألة الأخيرة المتفق عليها ويكون بمفهومه جاريا على ما في سماع عيسى فينتفي عنه الاعتراض والله أعلم وقول ز وتكرر ذلك الخ لم يكن في الرواية تكرر وإنما فيها تذكر ذلك انظر ق وقول ز عن عج ولا تصدق بعد عام الخ فيه نظر إذ الذي في ق عن ابن رشد أن حكم المرضع من بعد الفطام كالتي لا ترضع من يوم الطلاق إذ ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس بريبة اتفاقا اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who breastfeeds and its effect on her iddah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1910)

مرة تعتد بسنة من باب أحرى (أو أرضعت) قول ز لأنا عرفنا أن الرضاع الخ هذا إنما هو علة لانتظارها الإقراء كما نقله في ضيح عن محمد خلاف ما يوهمه كلامه (انتزاع ولد المرضع) قول ز من إضافة الصفة للموصوف الخ. صوابه من إضافة الموصوف للصفة وقول ز حيث تبين صدق قوله الخ هكذا هذا القيد في سماع ابن القاسم واحترز به والله أعلم مما إذا علم أن حيضها يأتي في زمانه المعتاد ولم يتأخر من أجل الرضاع له فليس حينئذ انتزاعه لتبين أنه إنما أراد ضررها.

## Mas'alah: How long must a woman wait if she doubts pregnancy during iddah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1918)

وتربصت) مطلقة أو متوفى عنها (إن ارتابت به) أي بالحمل (وهل) تتربص له (خمسا)

سنين (أو أربعا خلاف) فإن مضت المدة ـــــــ الخ نص ابن يونس قال مالك وإن نكحت امرأة ودخلت في العدة قبل حيضة ثم ظهر بها حمل فهو للأول وتحرم على الثاني ولو نكحت بعد حيضة فهو للثاني إن وضعته لستة أشهر فأكثر من يوم دخل بها الثاني وإن وضعته لأقل فهو للأول هذا حكم النكاح وإنما القافة في الأمة يطؤها السيدان في طهر واحد فتأتي بولد قال وكذلك من نكح في عدة وفاة بعد حيضة أو قبل في لحوق الولد اهـ. بلفظه فظاهره أن التفصيل خاص بالتي نكحت بعد حيضة وقال ابن شاس إذا نكحت ثم أتت بولد من يحتمل كونه من الزوجين ألحق بالثاني إن كانت وضعته بعد حيضة من العدة إلا أن ينفيه بلعان فيلحق بالأول ولا يلزمها لعان لأنه نفاه إلى فراش فإن نفاه الأول ولاعن أيضا لاعنت وانتفى منهما جميعا وإن كانت وضعته قبل حيضة فهو للأول إلا أن ينفيه باللعان فيلحق بالثاني وتلاعن هي فإن نفاه الثاني أيضا ولاعن لاعنت وانتفى منهما جميعا اهـ. بلفظه وقول ابن يونس من يوم دخل بها الثاني هو المشهور خلاف ما في ز ونحوه في ضيح من أن الستة تعتبر من يوم العقد ونص ابن عرفة وفي كونه له بوضعه لستة أشهر من يوم نكحها بعد حيضة أو من يوم دخل بها قولان الأول للخمي مع الجلاب والثاني للصقلي عن أصبغ والشيخ عن العتبية والموازية وابن رشد مع الباجي وسماع أصبغ ابن القاسم ونص المدونة وابن محرز قائلا عقد الثاني دون وطئه لغو لفساده وصحة فراش الأول اهـ. وقول ز أو لأقصى أمد الحمل الخ لعله وقع تحريف في نسخة الشيخ سالم وهو المراد ببعض الشراح والأصل إذا أتت به لخمسة أشهر من تزوج الثاني ولأزيد من أقصى أمد الحمل لا يلحق بواحد منهما ولهذا قال الشيخ سالم عقبه وهي الآتية في قول المصنف وفيها لو تزوجت الخ اهـ. وحينئذ فلا إشكال وعبارة خش عنه وأقصى أمد الحمل بالواو (وهل خمسا أو أربعا خلاف) ابن عرفة في كون أقصاه أربع سنين أو خمسا ثالث روايات القاضي سبع وروى أبو عمر ستا واختار ابن القصار الأولى وجعلها القاضي المشهور وعزا الباجي الثانية لابن القاسم

وسحنون المتيطي بالخمس القضاء اهـ. بخ.

## Mas'alah: What happens if doubt about pregnancy persists after the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1919)

المذكورة ولم تزل الريبة مكثت حتى ترتفع الريبة من أصلها كما لو مات الولد في بطنها ويأتي ذلك أيضا قريبا )

## Mas'alah: What is the ruling when women say there is no suspicion of pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1922)

)

## Mas'alah: What is the ruling on waiting for menstruation or nine months when there is suspicion of pregnancy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1922)

وإلا) بأن لم تتم المدة قبل زمن حيضتها بأن كانت تحيض أثناءها ولم تحض أو استحيضت ولم تميز أو تأخرت لمرض على الراجح كما مر أو تمت قبل زمن حيضتها

لكن قال النساء بها ريبة حمل أو ارتابت هي من نفسها أيضا (انتظرتها) أي الحيضة الواحدة أو تمام تسعة أشهر فإن زالت بها الريبة حلت وإلا انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل

## Mas'alah: What is the ruling on a free woman who doubts pregnancy due to abdominal fullness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1924)

من التوضيح في الحرة المرتابة بامتلاء البطن ويفهم من غيره أنها تنتظر زوالها أو أقصاه فقط

## Mas'alah: What is the effect of giving birth on the 'iddah when the pregnancy is attributed to a fasid marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1976)

(و) إن ألحق الحمل المذكور (بفاسد) كما لو نكحها غير مطلقها ووطئها بعد حيضة ومثله وطء لشبهة هدم الوضع (أثره) أي الفاسد (و) هدم (أثر الطلاق) أي يجزيها عن استبرائه وعن عدة الصحيح إن كان طلاقا أي سابقا على الفاسد وأما إن كان الطلاق متأخرا عن الفاسد فلا يهدمه وأما الزنا فلا تخرج بما نشأ عنه من الحمل من عدة طلاق ولا وفاة بوضعه بل تعتد في الطلاق بثلاثة أقراء تعد منها الطهر الذي يليه نفاسها وفي الوفاة بأقصى الأجلين وضع الحمل وعدة الوفاة كما تقدم ثم إنه يلحق الولد بالنكاح

الفاسد حيث وقع الوطء فيه بعد حيضة وأتت به لستة أشهر فأكثر من وطء الثاني فإن وقع قبل الحيض وأتت به لدون ستة من وطئه ألحق بالصحيح

## Mas'alah: Does giving birth nullify the 'iddah of death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1976)

(لا) أثر (الوفاة) فلا يهدمه وضع الحمل المذكور بل عليها أقصى الأجلين ويتصور ذلك في المنعي لها زوجها وقد بسط هنا السؤال والجواب تت وتقدم لنا نظيره في باب العدة ولما قدم الكلام على التداخل باعتبار موجبين ذكر ما إذا كان الموجب واحدا ولكنه التبس بغيره وأنه يسلك في ذلك مسلك الاحتياط فقال

## Mas'alah: Is a woman believed without an oath regarding the birth of what was in her womb?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2003)

وصدقت بلا يمين إن ادعت أن ما ببطنها ولدته وادعى الزوج أنه ربح وانفش كما يدل عليه قوله فيما مر وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين

## Mas'alah: What is the ruling on paternity and revocation when a woman gives birth less than six months after remarrying?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1139)

أو ولدت لدون ستة أشهر وردت برجعته ولم تحرم على الثاني (ش) يعني أن الزوج إذا ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان قد راجع زوجته في العدة وكذبته وعلم بينهما دخول ووطء فإنه لا يصدق في ذلك وقد بانت منه فمكنت من التزويج فتزوجت بغيره، ووضعت عنده ولدا كاملا لدون ستة أشهر من يوم وطء الثاني فإن الولد يلحق بالأول ويفسخ نكاح الثاني وترد للأول برجعته التي ادعاها لأنه تبين أنها حين الطلاق كانت حاملا وقد علمت أن عدة الحامل وضع حملها كله فإذا مات عنها هذا الأول أو طلقها وانقضت عدتها منه فإنه يجوز لهذا الثاني أن يتزوجها ولا تحرم عليه لأنه تبين أنه تزوج ذات زوج لا معتدة وفي هذا التعليل نظر لأنه يوهم أن تزويج المعتدة من طلاق رجعي يؤبد وليس كذلك كما مر وبعبارة: وأخل المؤلف بأمرين أحدهما تقييد قوله أو ولدت لدون ستة أشهر بأن يكون الولد على طور لا يكون إلا بعد هذه المدة فإن كان على طور يكون في هذه المدة عليه فإن رجعة الأول لا تصح ثانيهما تقييد قوله وردت إلخ بما إذا كان الولد يلحق بالأول فإن كان بين طلاق الأول وولادتها للولد أكثر من أقصى أمد الحمل فلا ترد برجعته. (ص)

## Mas'alah: What is the 'iddah of a pregnant woman by divorce or death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1197)

(ص) وعدة الحامل في طلاق أو وفاة وضع حملها كله (ش) يعني أن الحامل من مسلم أو كافر حرة أو أمة مسلمة أو كتابية معتدة من طلاق أو وفاة تنقضي عدتها بوضع حملها كله بعد الموت أو الطلاق ولو بلحظة لا بعضه واحدا كان أو متعددا وللزوج رجعتها قبل خروج باقيه أو الآخر على المشهور وشرط كون وضع الحمل تنقضي به

العدة أن يكون لاحقا بصاحب العدة ولو احتمالا وإلا فلا تنقضي به العدة ولا بد من أربعة أشهر وعشر في الوفاة والأقراء في الطلاق كما إذا أتت به لدون ستة أشهر أو كان صبيا حين الحمل أو ادعته مغربية على مشرقي ونحو ذلك.

## Mas'alah: Does giving birth to a child nullify the previous 'iddah from divorce or death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1228)

(ص) وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة (ش) يعني أن المعتدة من طلاق أو وفاة إذا تزوجت بغير زوجها في عدتها ودخل بها زوجها ففسخ نكاحها أو زنت أو غصبت أو وطئت باشتباه في عدتها ثم أتت بولد كامل غير سقط. فإن ألحق بالزوج الأول وهو صاحب النكاح الصحيح بأن وطئها الثاني قبل حيضة وأتت به لستة أشهر فأكثر من وطئه فإن ذلك الوضع يهدم الاستبراء من الوطء الثاني وأولى يهدم نفسه وهو عدة الصحيح من طلاق أو وفاة أي أجزأها عن الوطأين بلا خلاف لأن الاستبراء إنما كان لما يتقى من الحمل وهو هنا مأمون وإن ألحق بالفاسد بأن تزوجت في عدتها بعد حيضة وأتت بولد لستة أشهر من يوم الوطء الفاسد ولم ينفه الثاني فإن وضعه يهدم أثر الوطء الفاسد أي يجزئها عن استبرائها ويهدم أيضا أثر الطلاق أي يجزئها أيضا عن عدة الصحيح إن كان طلاقا سابقا على الفاسد ولا يهدم أثر الصحيح من الوفاة وعليها أقصى الأجلين

## Mas'alah: What is the ruling on the longest 'iddah when the cause is ambiguous?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1228)

(ص) وعلى كل الأقصى مع الالتباس كامرأتين إحداهما بنكاح فاسد وإحداهما مطلقة ثم مات الزوج (ش) التداخل فيما مر هو باعتبار موجبين وهنا الموجب واحد ولكنه التبس بغيره واعلم أن الالتباس تارة يكون من جهة محل الحكم وتارة يكون من جهة سبب الحكم وقد مثل المؤلف للأول بمثالين أحدهما إذا كان له زوجتان إحداهما بنكاح صحيح والأخرى بنكاح فاسد كما إذا تزوج أختين من الرضاع مثلا ولم تعلم السابقة منهما ثم مات الزوج فتعتد كل منهما بأربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة وبثلاث حيض استبراء فتمكث للأخير منهما. أما لو علمت السابقة منهما لاعتدت بأربعة وعشرة أيام وتعتد الأخرى بثلاثة أقراء للاستبراء إن دخل بها ولا عدة عليها إن لم يدخل بها فلما لم يعلم الحكم فيهما [حاشية العدوي] (قوله أو طلاق) معطوف على قوله وفاة وقوله وارتفعت حيضتها وأما إن لم ترتفع حيضتها فلا استبراء فيها لأنها تحرم في المستقبل إلا أن عبارة شب وعب مخالفة لعبارة شارحنا وذلك أن ظاهر عبارتهما أن قوله وهذا فيمن ارتفعت حيضتها جار في معتدة الطلاق أو الوفاة لا الطلاق فقط فإن قلت من ارتفعت حيضتها تحرم أيضا في المستقبل فلم جعل عليها أقصى الأجلين قلت كأنها مستثناة من مفهوم قوله ولم تحرم في المستقبل إلخ (أقول) بحمد الله كلام شارحنا هو الصحيح لما تقدم قريبا عند قول الشارح لأن العدة تغني عن المواضعة [المعتدة من طلاق أو وفاة إذا تزوجت بغير زوجها في عدتها ثم أتت بولد] . (قوله وأتت به لستة أشهر من وطئه) أي أو بعد حيضة وأتت به لأقل من ستة أشهر أو لستة أشهر ونفاه الثاني (قوله وإن ألحق بالفاسد) فيه إشارة إلى أن قول المصنف وفاسد معطوف على صحيح أي وإن ألحق بنكاح فاسد ومثل النكاح الفاسد وطء الشبهة أي وأما الزنا فلا تخرج بما ينشأ عنه من الحمل من عدة طلاق ولا وفاة بوضعه بل تعتد في الطلاق بثلاثة أقراء تعد منها الطهر الذي يليه نفاسها وفي الوفاة بأقصى الأجلين وضع الحمل وعدة الوفاة فإذا علمت ذلك فقول شارحنا ففسخ نكاحها أو زنت إلخ إنما

يظهر فيما إذا ألحق بالنكاح الصحيح لا إن ألحق بالفاسد لما علمت أنه إذا ألحق بالفاسد لا يحمل إلا على نكاح فاسد لا زنا أو غصب. (قوله أي يجزئها عن استبرائه) فأثر الفاسد هو ما يوجبه من الاستبراء. (قوله وعليها أقصى الأجلين) يتصور ذلك في المنعي لها زوجها إذا اعتدت وتزوجت وحملت من الثاني ثم ثبت أنه لم يمت أولا وإنما مات الآن في أثناء مدة الحمل وفسخ نكاح الثاني لكونه تزوج ذات زوج فإن وضعته قبل تمام أربعة أشهر وعشر من موت الزوج الأول لم تحل حتى تنقضي أربعة أشهر وعشر وإن انقضت الأربعة أشهر وعشر قبل وضع الحمل بأن ثبت موت الأول وهي أول الحمل لم تحل حتى تضع حملها ويتصور في المسائل التي لا تفوت فيها بالدخول (قوله أو إحداهما مطلقة) أي ودخل بهما معا أو بإحداهما وجهلت المدخول بها أيضا كما جهلت المطلقة. (قوله باعتبار موجبين) هما الوفاة والطلاق (قوله وهنا الموجب واحد ولكنه التبس بغيره) لا يخفى أنه في المسألة الأولى التي هي قوله كامرأتين الموجب بالنسبة للتي نكاحها صحيح الوفاة وفي التي نكاحها فاسد الدخول في فاسد فإنه يوجب أن تستبرأ بثلاثة أقراء فالموجب في كل واحد إلا أنه التبس بغيره ويصح أن يقرأ موجب بفتح الجيم أي العدة والاستبراء. (قوله يكون من جهة محل الحكم) المحل هي المرأة التي تستحق عدة الوفاة والمرأة التي تستحق عدة الطلاق أي والحكم هو عدة الوفاة والاستبراء بمعنى المحكوم به أي لم يعلم هذه من هذه هذا معناه إلا أنك خبير بأنه يقال إن الالتباس هنا من جهة سبب الحكم أيضا باعتبار كل واحد. (قوله فلما لم يعلم الحكم) أي محل الحكم كما أفاده ما قدمناه.

طولبت كل منهما بالأمرين معا الثاني مات الزوج في العدة عن امرأتين إحداهما مطلقة طلاقا بائنا والأخرى في العصمة ولم تعلم المطلقة من غيرها فتعتد كل واحدة منهما بأربعة أشهر وعشرة أيام عدة الوفاة وبثلاثة أقراء عدة الطلاق إذ لو علم الحكم فيهما

لاعتدت المطلقة بثلاثة أقراء إن كانت من ذوات الحيض إن دخل بها وتعتد التي في العصمة بأربعة أشهر وعشرة أيام، فلما لم يعلم الحكم فيهما طولبت كل منهما بالأمرين معا إذ لا تتحقق حليتهما للأزواج إلا بذلك

## Mas'alah: What happens to maintenance if the fetus dies in the womb?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=267)

(وما لها) أي النفقة (إن مات حمل) في بطنها واعترفت بموته (من بقا) لأن النفقة إنما كانت للحمل، وبهذا أجاب ابن دحون وابن الشقاق، وأفتى به البرزلي قائلا صار بطنها كفنا له وحكم فيها القاضي ابن الخراز باستمرار النفقة لها، وأفتى به آخرون أما إذا مات الحمل بعد وضعه أو وضعته ميتا فقد خرجت من العدة فلا نفقة لها ولا سكنى، فإن مات المطلق سقطت النفقة وبقيت السكنى وإليه أشار بقوله:

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a pregnant woman experiencing prolonged bleeding?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=102)

وعن مالك فيها تمكث قدر ما يجتهد لها بلا حد وليس أوله كآخره وروى

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's claim of pregnancy disputed by the agnates?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=806)

وفي بعض التعاليق: أن القاضي ابن زرب بعث إليه القاضي ابن السليم بعصبة ميت وزوجة له، ادعت أنها حامل، وأكذبها العصبة. قال ابن زرب: فقلت لها: اتقي الله، ولا تدعي الحمل، وليس بك حمل، وربما كانت علة في الجوف تسميها الأطباء الرحا، تظن المرأة أنها حامل ولا حمل بها، فقالت: أنا حامل، وما أرسلنا إليك ابن السليم إلا على أنك فقيه لا على أنك طبيب، فتبسمت ضاحكا، وعجبت من حدتها، وتمادت على ادعاء (1) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 12/ 117، 118. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 3) . (3) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) ، الأصل.

## Mas'alah: How does giving birth affect the waiting period in cases of valid and fasid marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1744)

(المتن) وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق؛ لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع الالتباس، كمرأتين إحداهما بنكاح فاسد، أو إحداهما مطلقة ثم مات الزوج، وكمستولدة متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن كان بين موتهما أكثر من عدة الأمة أو جهل؛ فعدة حرة وما (1) انظر: الموطأ: 2/ 582. (2) قوله: (في العدة) ساقط من (ن 1) . (3) زاد بعده في (ن) : (من طلاق أو وفاة) . (4) قوله: (أربعة أشهر وعشرا) يقابله في (س) : أربعة (وعشر) . (5) في (ن 1) : (انقضت) . (6) قوله: (لها) زيادة من (ن) و (ن 1) . (7) قوله: (أيضا) ساقط من (ز 2) . (8) في (ن 1) : (و) . (9) في (ن 1) : (من عدة) . (10) قوله: (لأجل انتقال) يقابله في (ن 1) : (والانتقال) .

تستبرأ به الأمة وفي الأقل عدة حرة، وهل قدرها كأقل أو أكثر؟ قولان.

## Mas'alah: Does giving birth terminate the waiting period for a woman who remarried during iddah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1745)

(الشرح) قوله: (وهدم وضع حمل [1] ألحق بنكاح صحيح غيره) يريد أن المعتدة إذا [2] تزوجت بغير مطلقها أو غصبت أو وطئت باشتباه أو زني، ثم أتت بولد، فإنه إن ألحق بالأول، أي: الزوج [3] في النكاح الأول، وهو مرا ده بالنكاح الصحيح؛ فإن ذلك الوضع يهدم غيره أي: الاستبراء من الأمور المذكورة؛ لأن الاستبراء إنما كان لخوف الحمل، وهو هنا مأمون ولا خلاف في ذلك.

## Mas'alah: Does giving birth terminate the waiting period in cases of fasid marriage and divorce?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1745)

قوله: (وبفاسد أثره وأثر الطلاق) أي [4]: فإن ألحق الحمل المذكور بنكاح فاسد كإلحاقه في الفرض السابق بالناكح [5] في العدة، فإن ذلك الحمل يبرئها من الاستبراء، وهو مراده بأثره [6] أي: أثر الفاسد، وكذلك يهدم [7] أثر الطلاق، وهو معنى قوله في المدونة [8]، وأما الحامل فالوضع يبرئها من الزوجين جميعا فظاهره ولو كان من الآخر وهو قول ابن القاسم. وقال أصبغ: لا [9] يبرئها منه ولا بد من ثلاث حيض [10].

## Mas'alah: What is the ruling on paternity attribution when one of the two claimants is a slave or a dhimmi?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=3208)

يريد: أن الحكم في القافة [1] إذا كان أحد الشريكين عبدا أو ذميا حكم ما إذا كان حرين مسلمين، فإن ألحقت [2] بالذمي بقي على حكم [3] أبيه أو [4] بالمسلم فهو مسلم، وإن ألحقت بالعبد فهو ابن له [5]، وبالحر فهو حر، ولوضوح هذا تركه كله [6].

## Mas'alah: What is the ruling on a single menstrual period indicating the womb is empty?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1523)

المثال التاسع عشر الغالب القرء الواحد في العدد براءة الرحم والنادر شغله معه فألغى الشارع اعتبار واحد منهما ولم يحكم ببراءة الرحم معه حتى ينضم إليه قرءان آخران

## Mas'alah: What is the ruling on the duration of bleeding for a pregnant woman after six months?

Source Book: 'Umdat al-Bayan fi Ma'rifat Furu d al-'Ayan (book_id=23680, page=117)

قوله: ستة أشهر عشرون يوما ونحوها هذا وما قبله تفسيره لأول الحمل وآخره يعني أن الحامل بعد ستة أشهر تمكث عشرين يوما ونحوها إلى خمسة وعشرين يوما في آخر

الحمل ثلاثين واختلف الشيوخ في الشهر الأول والثاني هل حكمها حكم الثلاثة هذا قول ابن شبلون أم حكم ما بعدها وهو قول جماعة شيوخ افريقية وهو أظهر لأن الحامل إذا بلغت ستة أشهر صارت في أحكامها كالمريض من كونها تمكث خمسة عشر يوما ونحوها، قاله الأبياني أو حكمها حكم المعتادة فتمكث قدر عادتها مع الاستظهار كما تقدم قاله ابن يونس وهو القول المرجوع إليه

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a pregnant woman and a woman with menstruation?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=321)

وعلى أن العدة مرتبة، ولا يجوز للحامل أن تعتمد بالشهور أو الأقراء، ولا لذات قرء ن تعتد بالشهور، وليس الاستنجاء بالماء

## Mas'alah: What is the waiting period for a pregnant woman who bleeds?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1763)

عليها تسعة أشهر الغالب من مدة الحمل، وإن كان الدم موجودا، ثم بعدها ثلاثة كل شهر بإزاء قرء، لأنه قد جمع الحيض والطهر.

# Sub-topic – Commencement and Calculation of 'Iddah

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a wife in dar al-harb when the husband divorces her?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1708)

قال صاحب النكت إذا كانت إحدى الأربع بدار الحرب فطلقها لا تحل له الخامسة إلا بعد خمس سنين من يوم خرج لاحتمال أن تكون حاملا وتأخر حملها خمس سنين فإن طلقها بعد خروجه بسنة انتظر أربعا أو بعدها بأكثر من ذلك فثلاث لاحتمال أن تكون عدتها بالحيض ويفرق الحيض في ثلاث سنين فلا بد من كمال سنة لا حيض فيها أو تكمل ثلاث حيض

## Mas'alah: How is paternity determined if a woman remarries after one menstruation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4504)

قال فإن قيل إذا تزوجت زوجا ثانيا بعد حيضة مستقيمة فالولد للثاني إن ولد لستة أشهر قيل الثاني أقوى لأن الحيض على الحمل نادر وهو من الثاني غالبا فغلب وحمله على الولد عند عدم الثاني أولى من إلزأمها الزنا لأن الشرع طلب الستر

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman in a disputed marriage case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2146)

وعلى كل واحد منهما من العدة أربعة أشهر وعشرا إن كان لم يدخل بها، وأقصى الأجلين إن كان قد دخل بها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband dies while he is absent?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2371)

]

## Mas'alah: What is the ruling when the husband refuses to take an oath regarding the waiting period and divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2472)

قلت: أرأيت إن أبى اليمين في كلا الوجهين في العدة والطلاق؟ قال: يحلف الأب ويكون القول قوله.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband was alone with her after revoking his oath of abstention?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2872)

وقول ابن القاسم، وذلك إذا لم يخل بها، يريد أنه إن خلا بها كان عليها العدة للأزواج

في الحكم الظاهر من أجل أنها يتهمان على إسقاط العدة مع الخلوة، وأما فيما بينها وبين الله، فلا عدة عليها، ولا رجعة للزوج عليها ولا ميراث بينهما، ومثل هذا في المدونة، وقد ضعف في رواية أشهب بعد هذا وجوب العدة عليها للأزواج بسبب الخلوة، ورأى التهمة في ذلك بعيدة، وهو كما قال؛ لأن الزوجة وإن اتهمت على إرادة تعجيل النكاح بدعواها أنه لم يطأ، لا يتهم الزوج بتصديقها على ذلك؛ لما فيه من قطع نسبه، وهذا معنى قوله في هذه الرواية: وهذا أمر قد أعفي منه المسلمون، يريد أن مثل هذا لا يتهم فيه المسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the 'Iddah of a woman whose husband divorced her after Ila' and then retracted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2877)

[مسألة: يوقف بعد انقضاء الأربعة أشهر على أن يفيء أو يطلق فيطلق] مسألة قيل له: أرأيت الذي يوقف بعد انقضاء الأربعة أشهر على أن يفيء، أو يطلق فيطلق، ثم يرتجع فيخلى بينه وبينها ليصيبها فتنقضي عدتها من يوم طلق عليه بالإيلاء، ولم يفئ، ثم يأتيان جميعا فتقول: لم يمسني، ويقول: لم أمسها، فتبين منه، ثم تريد نكاح غيره، أترى عليها عدة فيما بينها وبين الأزواج؛ لأنه قد كان معها في بيت ولا يدري لعله قد أصابها. فقال: لعله أن يكون ذلك عليها بخلوته بها وكينونته معها، وهذا أمر قد أعفي منه المسلمون إلى يوم الناس، هذا لم يكن، وما في السؤال عن مثل هذا خير فيه، وهين في الدين، وإدخال للشك.

## Mas'alah: What is the ruling on the end of the waiting period, istibra', and mourning for a widow?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=309)

وثالثها: أواخر العدة والاستبراء والإحداد في عدة الوفاة يجب إيصال العدة والاستبراء إلى تلك الغايات، وكذلك الإحداد مع قطع النظر عن كون تلك الغاية من سنة معينة بل متعلق الحكم كونه كمال ثلاثة أشهر في عدة الطلاق أو أربعة أشهر وعشرا في عدة الوفاة هذا هو المعتبر وما عداه لغو في هذا الحكم فهذه أجناس عشرة اشتركت كلها في تعلق الوجوب بمعنى كلي واختص كل واحد منها بخصوص كما تقدم ككونه فيه وبه وعنه ومنه وإليه وعليه وعنده وبه نجيب عن قول القائل إذا كان الحكم في الأبواب كلها متعلقا بالقدر المشترك فليكن الكل واجبا مخيرا فلم اختلفت الأسماء؟ فنجيب أن هذا القدر العام الذي هو تعلق بالقدر المشترك قد حصل تحته أيضا أجناس كلية مشتركة بين أفرادها ولكل جنس من هذه الأجناس خصوص عام مشترك فيه بين أفراد ذلك الجنس، والأصل إذا اختلفت الحقائق الكلية أو الجزئية أن تختلف الأسماء لغة واصطلاحا حتى تحصل فائدة التعبير عن خصوص كل حقيقة كانت جنسا أو شخصا فهذا تقرير هذا الفرق بين قواعده العشرة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose absent husband divorces or dies?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=865)

(العشرون) من غاب عن امرأته سنين ثم طلقها أو مات عنها الغالب براءة رحمها، والنادر شغله بالولد، وقد ألغاهما صاحب الشرع معا، وأوجب عليها استئناف العدة بعد

الوفاء أو الطلاق لأن وقوع الحكم قبل سببه غير معتد به، ونظائر في الشرع كثيرة من الغالب ألغاه صاحب الشرع، ولم يعتبره، وتارة بالغ في إلغائه فاعتبر نادره دونه كما تقدم بيانه فهذه أربعون مثالا قد سردتها في ذلك من أربعين جنسا فهي أربعون جنسا قد ألغيت

## Mas'alah: When does the iddah begin for an absent husband in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=707)

[1488] مسألة: إذا طلقها أو مات عنها وهو غائب، فابتداء العدة من وقت الطلاق والموت، لا من وقت سمعت بها، وذكر عن علي بن أبي

طالب رضي الله عنه أن العدة من وقت العلم به، وعن عمر بن عبد العزيز أنه إن ثبت ذلك بالبينة فالعدة من وقت الطلاق أو الموت، وإن ثبت بسماع فالعدة من وقت السماع؛ فدليلنا قوله تعالى: "وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن" ولم يفرق، ولأنها عدة عن طلاق أو موت فكانت من وقت حصول موجبها كالحاضر.

## Mas'alah: Whose word is accepted when a husband claims revocation and the wife claims her iddah has ended in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=715)

[1514] مسألة: إذا قال المطلق: قد راجعتك، فقالت قد انقضت عدتي، فالقول قولها إن كان قد مضى زمان يمكن ذلك فيه، وقال أبو يوسف ومحمد: القول قول الزوج؛

فدليلنا أن المرأة مؤتمنة على ذلك لقوله تعالى: "ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن" ، ولأن ذلك لا يوصل إلى العلم به إلا من جهتها، فكان القول قولها، ولأنها لو قالت: لم تنقض عدتي، وقال الزوج بل انقضت فإن القول قولها، فكذلك إذا ادعى الزوج بقاءها وأدعت هي زوالها، لأن ذلك دعوى في العدد.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman who knows of her divorce?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2574)

وأجمعوا في كل امرأة علمت بطلاق زوجها لها في حين طلقها أن السنة أن تبتدئ عدتها من ساعة وقوع طلاقها

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a man unable to consummate marriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2614)

1169 – مالك أنه سأل بن شهاب متى يضرب له الأجل أمن يوم يبني بها أم من يوم ترافعه إلى السلطان فقال بل من يوم ترافعه إلى السلطان

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the husband denies consummation after seclusion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3720)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء فطلقها

وأنكر الوطء, وادعته هي فجعلت القول قوله فعلى المرأة العدة إن كان قد خلا بها وليس معها أحد.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and dower when the husband admits intercourse but the wife denies it?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3720)

قلت: فإن دخل بها في بيت أهلها غير دخول البناء فأقر بالوطء, وقالت المرأة: ما جامعني؟ قال: إن كان خلا بها وأمكن منها, ولم تكن خلوة بناء فعليها العدة ولا رجعة له ويلزمه الصداق كاملا, فإن شاءت أخذته به كله أو نصفه.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and dower when both parties deny intercourse after seclusion?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3721)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وكذلك إن خلا بها في بيت أهلها وليس معها أحد فأنكرا الوطء جميعا فلا بد من العدة في الخلوة, ولها نصف الصداق, ولو كان معها نساء حتى قبل وانصرف بمحضرهن فلا عدة عليها, ولها نصف الصداق وإن أقر بالوطء بعد أن طلق ولا يعلم له بها خلوة وكذبته فلا عدة عليها, ولها أخذه بالصداق كاملا أو بنصفه.

## Mas'alah: What is Malik's ruling on the waiting period when the husband claims intercourse but the

## wife denies it after seclusion with women?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3721)

قال مالك: وكذلك إن خلا بها ومعها نسوة, ثم طلقها فادعى الوطء وأكذبته, صدقت ولا عدة عليها.

## Mas'alah: Does the ruling on khalwah apply equally to one woman or more?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3721)

قال بعض أصحابنا: وامرأة في ذلك وأكثر سواء, لأن الخلوة لم تثبت فلا عدة عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on a claim that the waiting period has ended?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3731)

]

## Mas'alah: What is the ruling on a claim that the waiting period has ended?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3731)

فصل 2 – في دعوى انقضاء العدة]

## Mas'alah: How is a woman's claim that her waiting period has ended treated when the husband claims

## he has taken her back?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3731)

قال: ومن قال لمعتد: قد راجعتك, فأجابته نسقا بكلامه: قد انقضت عدتي؛ فإن مضت مدة تنقضي في مثلها العدة صدقت بغير يمين وإلا لم تصدق.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who claims her waiting period ended after forty-five days?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3731)

وقضى أبان بن عثمان في مطلقة ادعت بعد خمسة وأربعين يوما أن عدتها قد انقضت أنها مصدقة وتحلف.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her waiting period ended in a time she does not menstruate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3731)

وليس العمل على أن تحلف إذا ادعت ما تحيض في مثله.

## Mas'alah: What is the minimum period for a woman to claim her waiting period has expired?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3732)

وذكر عن سحنون أنه قال: أقل ذلك أربعون ليلة.

## Mas'alah: What is the minimum period for a woman to claim her waiting period has expired?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3732)

قال الشيخ: وقيل: شهر إن أمكن ذلك, وكذلك يجب أن يكون معلقا بالإمكان في أغلب العادة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her waiting period expired before revocation of divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3732)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: وإن أشهد على رجعتها فصمتت, ثم ادعت بعد يوم أو أقل أن العدة قد انقضت قبل رجعته لم تصدق وتمت الرجعة, وإذا قالت المعتدة: قد دخلت في أول دم الحيضة الثالثة, ثم قالت: كنت كاذبة, ونظرها النساء فلم يرين بها حيضا؛ لم ينظر إلى قولهن, وبانت بأول قولها إن مضت مدة تنقضي في مثلها العدة, وإن ادعت أنها أسقطت فذلك لا يخفى على الجيران, ولكن الشأن أن تصدق بغير يمين وإن بعد يوم من طلاقه أو أقل أو أكثر, ولا ينظر إلى الجيران, لأنهن مأمونات على فروجهن, ولو رجعت فقالت: كنت كاذبة, ونظرها النساء فلم يرين بها حيضا لم ينظر إلى قولهن, وبانت بأول قولها, لأن ذلك داعية إلى إجازة النكاح بغير صداق ولا ولي.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's contradictory claims about her menses during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3732)

قال أشهب: وإن قالت: حضت ثلاث حيض في شهرين, فقال لها الزوج: قد قلت بالأمس أو قبله: أنك لم تحض شيئا, فصدقته, لم يقبل قولها الثاني إلا أن يقيم الزوج بينة أنها قالت ذلك, فتكون له الرجعة إن لم يمض من يوم القول ما تحيض فيه ثلاث حيض, وإن مضى ذلك فلا رجعة له عليها وإن رجعت عن قولها: إنها قد حاضت ثلاث حيض.

## Mas'alah: How does a menstruating or postpartum woman begin her waiting period after divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3829)

قال سليمان بن يسار وغيره: إذا طلقت النفساء أو الحائض لم تعتد بدم نفاسها ولا بدم حيضها, واستقبلت ثلاثة قروء.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman whose iddah is by months?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3838)

قال مالك في كراء الدور: وإن طلقت التي عدتها بالشهور, أو مات عن امرأة زوجها في بعض الشهر, اعتدت الشهر الأول بالأيام ثلاثين يوما, وباقي الشهور بالأهلة. ورواه ابن وهب عن مالك. وذكر أنه اختلف قوله في بعض اليوم, فقال: يحسب إلى مثل تلك الساعة, ثم رجع فقال/ نلغيه. قال الشيخ: فوجه الأول: قوله عز وجل: {فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق:4] , ووجه أننا نلغي ذلك اليوم: احتياطا لصعوبة ضبط الوقت, والأول أقيس, قاله بعض فقهائنا.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a divorced woman versus a widow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3844)

ومن المدونة: قال مالك: والعدة في الطلاق بعد الريبة, وفي الوفاة قبل الريبة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a divorced woman when the husband is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3852)

قال مالك: وإن يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فقد حلت, ولا إحداد عليها, وكذلك لو طلقها وهو غائب فعدتها من يوم طلق, إذا قامت على الطلاق بينة, وإن لم يكن على ذلك بينة إلا أن الزوج قال لما قدم: كنت طلقتها, فالعدة من يوم إقراره.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3990)

قال ابن المواز: وهذا أحب إلينا، وهو مما لم يكن يجب عليها فيه عدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who converts to Islam while her husband is absent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3990)

وكذلك التي أسلمت والزوج قريب الغيبة فيستحب أن يتربص لاستبراء أمه فإن بدرت فنكحت، ثم قدم وثبت أنه أسلم في عدتها فلا حجة له، ويكتفى بتلك العدة لها عدة.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated when witnesses give different dates for a divorce?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4011)

قال أبو محمد: ولو شهدوا أن ذلك في وقت واحد لزمته واحدة ولو يلزمه يمين، وإن ورخوا كلهم وقتا واحدا كانت العدة منه،/ لا من يوم الحكم، ولو ورخ كل واحد منهم تاريخا لاعتدت من التاريخ الثاني، ولو اتفق اثنان على تاريخ قديم، أو حديث كانت العدة منه.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband admits an old divorce date but witnesses testify to a recent one?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=4012)

ولو أقر الزوج بتاريخ قديم، والبينة بتاريخ حديث كانت العدة من الحديث.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a divorced woman who was consummated with?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=535)

وإن كانت مدخولا بها اعتدت من يوم طلاقه

## Mas'alah: How does a woman whose husband died or divorced her calculate her iddah by months?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2742)

المسألة الخامسة [3]: ومن مات أو طلق من تعتد بالشهور، فقد روى محمد عن مالك؛ أنها تعتد إلى مثل الساعة التي مات فيها أو طلق فيها [4]، ثم رجع فقال: تلغي ذلك [5]، وتحصي ما بقي من الشهر، وتحسب بعد تمامه بالأهلة في الوفاة ثلاثة أشهر، وتتم بقية الأول ثلاثين يوما، كان تاما أو ناقصا، ثم عشرة أيام.

## Mas'alah: When does the waiting period of a divorced woman begin?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=869)

فصل [2 – متى تبدأ عدة المطلقة] : وعدتها من يوم أخبر الآخر أنه سمع الطلاق فيه [2] لأن بشهادته تمت البينة ووقع الحكم والعدة تتعقب الطلاق المحكوم به لا تتقدم عليه.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband had intercourse after breaking his oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1797)

]

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband had intercourse after breaking his oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=1797)

من وطئ بعد الحنث فإن العدة تبتدئ من يوم إعلام الزوجة]

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman informed of divorce after the fact?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1797)

وسئل عمن وطئ بعد الحنث ثم اعلم الزوجة، من أين تكون العدة؟ فأجاب: مبدأ العدة من يوم إعلامه، كالغائب يطلق في غيبته ولا يعلم بذلك حتى يقدم، فعدتها من يوم إعلامه، ولا يملك الرجعة فيها إلا من يوم إقراره أنه أوقع الطلاق، فإن انقضت العدة في ذلك اليوم فلا رجعة.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman divorced by a conditional oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1823)

وأجاب أبو مروان بن مالك: يا سيدي وولي وم وفقه الله وتولى إرشاده، ووالى من العصمة إمداده، وقفت على سؤالك وما جاوبت به ولم تحرمني خلافا في ذلك، حملك الله على الصواب برحمته، والسلام عليك يا سيدي ووليي ورحمة الله وبركاته، ابن سهل: قول أبي عبد الله في جوابه: وتأمر الزوجة بعد إنفاذ القضاء بالعدة فيه نظر، والصحيح عندي أن تكون العدة من يوم الحنث، لأنها من ذلك اليوم بانت وطلقت وانقضت العصمة إلا إن كان ذهب بها إلى ما في الشورى من بقاء الزوج مع الزجة،

ولم يعتزلها، فإن كان ذهب إليه فهو صحيح، كما ذكر أنه يجب أن تكون العدة ثلاثة قروء من يوم القضاء، وأما إن كانا حين إنفاذه غائبين كما في السؤال انهما غابا إلى بياسة، فالعدة ثلاثة قروء من يوم يؤمران بالافتراق مشاهدة لاتصال إبقائهما وخلوتهما على ما كان عليه من الزوجية، وإن كانت العدة من وقت الحكم عليهما بالطلاق وقد انصرمت، فلابد من استئناف ثلاثة أقراء من الآن استبراء للازواج من الوطء الفاسد، وذلك بين، والله الموفق للصواب.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's iddah when witnesses do not specify the day of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1855)

وسئل عن رجل طلق زوجه منذ عام وشهد الشهود من لفيف الناس وواحد عدل، ولم يعينوا اليوم الذي وقع فيه الطلاق، ووافق الزوج المطلق على إيقاع الطلاق منذ عام كما شهد الشهود، فهل انقضت عدتها كما شهد الشهود؟ أو تستأنف العدة لعدم أداء الشهادة حين إيقاع الطلاق وعدم تعيين اليوم أم لا؟

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's iddah when witnesses do not specify the day of divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1855)

فأجاب: أكرمكم الله، إن كان الشهود عدولا عندكم فالعدة قد انقضت، ولا يضرهم عدم تعيين اليوم، ولا كلام في هذا، وإنما الكلام لو أنكر الزوج وأعذر إليه فعجز.

[مسدد بالبادية خالع زوجته وطلقها ثلاثا، ثم تحايل لمراجعتها]

## Mas'alah: Is the start of the six-month minimum pregnancy period counted from the marriage contract or consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2322)

[المعتبر في أقصر أمد الحمل تاريخ العقد لا الدخول]

## Mas'alah: Is the start of the six-month period for paternity counted from the marriage contract or from consummation?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2324)

فحاصل نصوصهم وظاهر كلامهم أن المعتبر في مبدأ الستة الأشهر يوم العقد لا يوم الدخول، فليست نازلة السؤال من مسألتي المدونة في كتاب العدة التي اعتبر بها ابتداء الستة الأشهر من يوم الدخول، لاختلاف موضوع هذه النازلة مع موضوع تلكم المسائل، لأن فرض هذه النازلة أن عقد الثاني بعد انقضاء عدة الأول فصح النكاح، وفرض مسائل عدة المدونة أن الثاني عقد بعد حيضة وقبل انقضاء العدة فكان النكاح فيها فاسدا. فضعف اعتبار العقد وحده لفساده، وقوي باعتبار إضافة الدخول إليه فاعتبر من يوم الدخول. وصحة العقد توجب اعتباره منفردا من غير إضافة له ما ينعشه لاستقلاله بقوته، فبان الفرق واتضح. وفي كلام ابن محرز بسط لهذا المعنى وإيضاح له. وإنكار الزوج للمسيس وقت العقد وتأخره بزعمه غير موجب لنفي الولد كما تقدم

تقريره وأخذ من المدونة وغيرهما. نعم يتعلق باعترافه بعدم مسيسه بقرب يوم العقد معنى آخر عائد إلى الزوج وحده، وهو اعترافه ضمنا أنه تزوج الزوجة المذكورة في عدتها. فترتب عليه آثار هذا [516/4] [517/4] الاعتراف في حق نفسه من فسخ النكاح وتأبيد التحريم، ولا يترتب عليه نفي الولد الذي هو من حق غيره. وللمسألة فروع باعتبار ما يتضمنه اعتراف الزوجين بنفي المسيس كما في السؤال. تركنا الكلام عليها لعدم السؤال عنها والله تعالى ولي التوفيق بمنه [1].

## Mas'alah: What is the ruling on the validity of iddah when the husband sees his wife but has no seclusion?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2333)

وسئل ابن برجان عمن أناب وجعل لامرأته العدة لكنه كان يراها وتراه يدخل عليها ويخرج وتناوله الماء والطعام ولا كانت بينهما خلوة، لأنهما سكنا مع [524/4] [525/4] رجل له زوجة وأولاد في بيت واحد، فهل يعتمد على هذه العدة أم تبطل وتستأنفها؟ فأجاب: يعمل عليها والحال ما ذكر.

## Mas'alah: When does the waiting period begin if the husband has intercourse after breaking his oath?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2339)

من وطئ بعد الحنث فإن العدة تبتدئ من يوم إعلام الزوجة

## Mas'alah: Does mere seclusion with a woman necessitate an iddah even without intercourse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2351)

حوار حول مجرد الخلوة بالمرأة يوجب العدة ولو لم يكن مسيس

## Mas'alah: What is the ruling on counting a short period of purity after divorce in the waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=505)

قلت: وإن لم يبق منه إلا يوم واحد؟ قال: نعم، إذا بقي من ذلك الطهر شيء ثم طلقها فيه وقد جامعها فيه اعتدت به في أقرائها في العدة، كذلك قال مالك يعتد به ولا يؤمر برجعتها كما يؤمر الذي يطلق امرأته وهي حائض قال ربيعة ويحيى بن سعيد في امرأة طلقت ثم حاضت قالا: يعتد بذلك الطهر

وإن لم تمكث إلا ساعة أو يوما حتى تحيض قال يونس وقال ابن شهاب، نحوه

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman who remarries after being falsely informed of her husband's death?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=530)

[عدة المرأة ينعى لها زوجها فتتزوج تزويجا فاسدا ثم يقدم أين تعتد]

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who remarries after being falsely told her husband died and then the first husband returns?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=530)

في عدة المرأة ينعى لها زوجها فتتزوج تزويجا فاسدا ثم يقدم أين تعتد قلت: أرأيت لو أن امرأة ينعى لها زوجها فتزوجت ودخل بها زوجها الآخر ثم قدم زوجها الأول؟ قال: قال مالك: ترد إلى زوجها الأول ولا يكون للزوج الآخر خيار ولا غير ذلك ولا تترك مع زوجها الآخر، قال مالك: ولا يقربها زوجها الأول حتى تحيض ثلاث حيض إلا أن تكون حاملا حتى تضع حملها، وإن كانت قد يئست من المحيض فثلاثة أشهر وقال مالك: وليست هذه بمنزلة امرأة المفقود وذلك أنها كذبت وعجلت ولم يكن إعذار من تربص ولا تفريق من إمام.

## Mas'alah: When does the waiting period begin if a husband refuses to swear regarding divorce testimony?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=595)

أرى أن يفرق بينه وبينها وأن تعتد عدتها من يوم يفرق بينهما وذلك لأني لا أدري عن أي شهادات النفر نكل، فعدتها من اليوم الذي نكل فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on counting the day of birth in the waiting period according to Ibn Bashir and al-Maziri?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=829)

ابن بشير والمازري عن المذهب واللخمي والتلقين والجلاب: من أول يوم ولد قبل فجره وعليه إن ولد بعد الفجر في عد ذلك اليوم والغاية،

## Mas'alah: What is the third opinion on counting the day of birth in the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=829)

ثالثها: إن ولد في نصفه الأول

## Mas'alah: What is the fourth opinion on counting the day of birth in the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=829)

ورابعها: يستحب إلغاؤه للخمي مع نقله عن ابن الماجشون وأبيه ومالك في زكاتها وفي الثمانية راجعا عنه لما فيها وعن أصبغ.

## Mas'alah: What is Ibn Rushd's opinion on counting the day of birth in the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=829)

ابن رشد: في عدها من أول يوم ولد قبل غروب شمس ليلته أو قبل فجره أو قبل زواله،

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a non-Muslim woman who enters under aman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1081)

قلت: ظاهرها قبل تمامها من آخر وطئة لا من يوم أسلمت.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband who claims he converted during the wife's waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1311)

أبو عمر: لو ادعى أنه أسلم في عدتها؛ فعليه البينة إن أقامها؛ ثبت عليها، فإن نكحت؛ فأتت بالبناء.

## Mas'alah: How is a dispute resolved between a wife claiming three menstrual cycles after Islam and a husband claiming a shorter period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1311)

اللخمي عن ابن القاسم في التبية: لو قالت: حضنت بعد إسلامي ثلاث حيض، وقال زوجها: إنما أسلمت منذ عشرين ليلة؛ صدق، كمن أراد رجعة من قال: طلقتها أمس، وقالت: طلقني منذ شهرين، وحضت ثلاث حيض.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband admits his wife's Islam but disputes the timing of her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1311)

اللخمي: لأن الأصل كفرها، وعدم طلاقها، ولو أقر بإسلامها لما تنقضي فيه عدتها، وقال: أسلمت قبلها، أو في عدتها وكذبته؛ لم يصدق.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman who converts from dar al-harb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1311)

وفيها: إن أسلمت قبل قدومها إلينا من دار الحرب أو بعده؛ فاستبراؤها ثلاث حيض إن أسلم زوجها فيها كان أملك بها إن أثبت أنها زوجته.

## Mas'alah: What is the ruling on renewing the waiting period for an impotent husband?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1342)

أصبغ: إن عمها استأنف سنة.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's claim when the wife is divorced or dies before he knows of her defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1363)

قلت: في كتاب العدة: سمع ابن القاسم: من طلقت أو ماتت أو اختلعت قبل علم الزوج عيبها؛ فلا شيء له.

## Mas'alah: Does a divorce occurring during a menstrual period count toward the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1637)

قلت: وهذا نص من عبد الملك على أن الحيضة الآتية لا يعتبرها من العدة لوقوع الطلاق فيها تقديرا، فإذا كان واقعا فيها تحقيقا فأحرى.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband doubted his oath of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1644)

وسمع ابن القاسم من شك في حنثه في يمينه بالطلاق فوقف عنها واستفتى ثم بان له حنثه، تعتد من حين وقف عنها لا من حين بان حنثه.

## Mas'alah: Does 'iddah become obligatory due to seclusion (khalwah) even if intercourse is denied?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1905)

وفيها: تجب بخلوتهما، ولو بأي زيارة تحتمل الوطء، ولو أنكراه.

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah after seclusion during a visit when both parties deny intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1905)

وللخمي في لزوم العدة في خلوة الزيارة إن اتفقا على نفي المسيس أو ادعاه الزوج فقط، ثالثها: يستحب إن تزوجت دونها لم يفسخ إن اتفقا، وإن ادعاه الزوج وجبت.

## Mas'alah: When is there no waiting period for a virgin after seclusion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1906)

لابن القاسم مع مالك والأخوين واختياره. قال: إلا أن تكون بكرا، وترضى بنظرها النساء فتوجد بكرا فلا عدة عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah when a man admits to divorce after consummation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1922)

وفيها: من أقر بطلاق يابق بعد بنائه ولا بينة به فالعدة في إرثه لها ورجعته من يوم طلاقه، وفي غيرها من يوم إقراره، لوجوب تصديقه في إسقاط حقه دون غيره، وعزاه الشيخ لغير الموازية.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose divorce is established by testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1923)

ومن شهدت بينة بطلاقها فعدتها من يوم تاريخها إن لم ينكرها، وإلا ففي كونه من يوم تاريخها إن اتحد، ومن آخره إن تعددا ومن يوم الحكم مطلقا، طريقا عياض عن المذهب مع الصقلي عن الشيخ وابن محرز.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose divorce is established by testimony

## after the husband denies it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1923)

ابن محرز: ظاهره أنها تعتد من اليوم شبه قوله في العتق، وغيره: من شهد عليه بعتق عبده وهو ينكر وقد استغله لا يرد الغلة، وهو دليل على عدم حده في الزوجة وإن لم يعذر بالجهالة، فإن قيل: لم لا تكون العدة من يوم طلاقه كالحكم بحرية العبد من يوم عتقه في حق الله عز وجل وحق الآدميين؟

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her husband died when it is not widely known?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1999)

يقدم، فتقول: قد نعي لي، وليس ما ادعته فاشيا لا ترجم، دعواها شبهة.

## Mas'alah: How is the 'iddah calculated when witnesses disagree on the date of divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2039)

ابن رشد: ثبوت ذلك بشاهد آخر؛ لأن شهادة النساء في الطلاق ساقطة، فإن اتفق الشاهدان على يوم الطلاق اعتدت منه، وإن اختلفا فمن يوم آخرهما، ولو لم يذكرا اليوم الذي طلق فيه وفات سؤالهما عن ذلك، فالعدة من يوم شهدا عند القاضي لا من يوم الحكم إن تأخر.

## Mas'alah: How does the ruling on claims about the expiry of the 'iddah compare to claims about the

## guarantee period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2539)

حاضت ثلاث حيض بعد إسلامها، وأن إسلامها كان لأكثر من أربعين يوما لما يحاض في مثله ثلاث حيض. ويزع الزوج أن إسلامها كان منذ عشرين ليلة لما لا يحاض في مثله ثلاث حيض، وفيمن طلق امرأته واحدة وأراد رجعتها، وقال: إنما طلقتها أمس، وقالت: طلقني منذ شهرين وحضت ثلاث حيض، إن القول قول الزوج؛ إذا لا فرق بين دعوى انقضاء العدة ودعوى انقضاء العهدة، وإلى هذا القول ذهب سحنون فقال: في قول أصيغ في هذه النوازل إن القول قول البائع هذا خلاف ما أجمع عليه سلفنا في معرفة المدعي من المدعى عليه.

## Mas'alah: What amount of remaining menstruation suffices to complete muwada'ah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1239)

(فرع) وكم مقدار ما تقع به البراءة من الحيضة الباقية قال ابن المواز إن بقي منه مقدار ما يعرف أنه حيضة أجزأه ويحتمل قوله هذا أمرين: أحدهما: أنه إن بقي منه مقدار أقل الحيض أجزأه، ولذلك قال في آخره، وإن كان إنما بقي منه اليوم واليومان لم يجزه، والثاني إن كان في وقت يرى أن الرحم يرمي الدم ولا يقبل المني فهو براءة، فإن كان غير ذلك فإنما هي مدة يسيرة لاستقصاء بقايا الدم وذهاب أمره فليس براءة.

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's separation and inheritance upon entering the third menstruation?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328,

page=364)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمان وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: (( إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها )) .

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's separation and inheritance upon entering the third menstruation according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=364)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: (( إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها )) .

## Mas'alah: When does the iddah begin for a woman whose husband doubts his violation of an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2264)

ومن كتاب ابن [المواز من شك في حنثه بطلاق البتة] ثم أقام أياما ثم تبين حنثه، فإن أيقن بالحنث فالعدة من يوم كان فيها حانثا، وإن ألزم ذلك نفسه للشك فالعدة من يوم ألزم ذلك نفسه أو ألزم. وقال أصبغ. محمد: لأن ما قبل ذلك مشكوك فيه.

## Mas'alah: When does the iddah begin for a woman who learns of her husband's death or divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2264)

ومن غير هذا الكتاب عن مالك في التي يبلغها موته أو طلاقها، فالعدة من يوم [يصح موته، أو يصح طلاقه، ولو قدم، فأقر بالطلاق في سفره، فالعدة من يوم] إقراره، إذا لم تقم بينة، ولا يرتجع [5/ 34]

إلا في بقية العدة من تاريخ طلاقه على ما أقر به، ولو قامت بذلك بينة، كانت العدة من أول ما طلق، فإن انقضت فلا رجعة له.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her waiting period has ended?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2271)

في الدعوى في انقضاء العدة

## Mas'alah: When is a woman's claim that her waiting period has ended accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2271)

من كتاب ابن المواز: وإذا قالت المعتدة: قد انقضت عدتي. قبل قولها فيما لا يستنكر. وإن قالت: حضت في شهر ثلاث/ حيض لم تصدق. وقد قيل: تصدق في الشهر. وليس بشيء. وروى ابن وهب عن مالك قال: يسأل النساء عن ذلك فإن صدقنها حلت. وروى عنه أشهب في امرأة قالت: قد انقضت عدتي في أربعين يوما. قال: قد

أتت عظيما، وما أرى هذا يجوز لها. قيل: إن النساء يحضن إلى ذلك في هذه المدة؟ قال: لا، قد جعل الله سبحانه بدل كل قرء شهرا. قيل: فإن كان ذلك معروفا عندهن؟ قال: إن كان معروفا [5/ 41]

## Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming three menses in a short period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2272)

عندهن، فهو كذلك. وروى ابن وهب أن أبان بن عثمان [صدقها في خمس وأربعين ليلة] وحلفها. قال أشهب: ولست أرى عليها يمينا إذا كن النساء يحضن في مثل ذلك ثلاث حيض. وروى أيضا عن مالك في التي قالت: حضت ثلاث حيض في شهر ونصف. لا أرى أن تمكن من ذلك، وأراها قد عجلت، وأقل حيض النساء أن يقيم خمسا، وإنما تقيم هذه عشرة أيام حتى تحيض، ما أرى أن تمكن من ذلك. قال أشهب: وتصدق في الحيضة الأولى لو قالت: حضتها يوم طلقني. وتنظر في الحيضتين وطهرها. كم قدر ذلك؟ فتصدق في مثله.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who claims only one menses in a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2272)

قال مالك في المطلقة واحدة تقيم سنة ثم يهلك زوجها فتقول: لم أحض إلا حيضة واحدة وتطلب الميراث، فإن كانت ترضع صدقت وإلا لم تصدق، إلا أن تكون قد تذكر من تأخير حيضتها وتظهر ذلك. وذكرها عيسى عن ابن القاسم، في العتبة قال: أما

المرضع فتصدق حتى يفطم ولدها وبعد فطامه بسنة، وأما التي لا ترضع فتصدق حتى تأتي عليها سنة ذكرت ذلك أو لم تذكره وعليها اليمين، إلا أن يكون/ سمع منها أنها حضات ثلاث حيض.

## Mas'alah: How does the waiting period interact with conditional divorce tied to menstruation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2336)

قال: انظر، فإذا وجدت غاية الطلاق في هذا أتأنى في العدة وأوقف الآن، أو ما دخل في العدة منه، فإن وجدت العدة تنقضي قبل ذلك فأسقط ما جاوز العدة منه ففي مسألتك جعل الطلقة الأولى في الحيض، وتلك الحيضة/ لا تدخل في العدة، والعدة بعدها. يريد وقد لزمته طلقة قال: والطلقة الثانية والثالثة جعلها في كل حيضة من العدة طلقة، فتتم بثلاثة قبل تتم العدة، ثم تحل بالحيضة الثالثة، وكذلك تقع الثانية في الأمة قبل مضي عدتها، فعجلنا ذلك وذكره ابن سحنون، ثم قال: وخالفه سحنون، وقال: بل تعتد بالحيضة الأولى، فتقع بذلك على الحرة اثنتان، وعلى الأمة واحدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband who tells someone to order his wife to observe the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2398)

ومن كتاب ابن المواز، ولو قال لرجل: مر امرأتي تعتد. وغاب، ثم قدم ولم يأمرها الرسول، فإن أقر الزوج، ائتنفت العدة، ولا رجعة له، إن تمت العدة من يوم القول، فإن أنكر أحلف والرسول كشاهد.

## Mas'alah: If a man divorces after khul', does the waiting period restart?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2486)

وكيف إن فعل ثم طلقها هل تاتنف العدة؟

## Mas'alah: What happens when the waiting period ends while the husband is absent and unaware of revocation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2517)

في العدة تنقضي والزوج غائب وفي التي تعلم / بالطلاق ولا تعلم بالرجعة أو التي تسلم في غيبة والزوج وقد أسلم ولم تعلم وكيف إن نكحت؟ أو كيف إن اختلفا في وقت الإسلام

## Mas'alah: What is the ruling on a wife remarrying after her husband's absence and conversion to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2517)

من كتاب ابن المواز قال: والمطلق إذا غاب فانقضت عدتها فليس لزوجها منعها النكاح خوفا من أن يكون ارتجع، وكذلك لو أسلم في غيبته فانقضت عدتها فلا تمنع من النكاح، ويكشف عنه في قرب الغيبة، وكذلك إن لم بين بها، والغيبة قريبة، فإنه يكتب إليه، ويستأنى فلعله أسلم قبلها. وأما في البعيد الغيبة فلتنكح مكانها. ولو تزوجت المدخول بها ثم قدم فأثبت أنه أسلم في العدة فهو أحق بها ما لم يبن بها الثاني، وإسلامه كرجعة المرتجع ولو ثبت أنه أسلم في العدة ثم طلق فيها في مثل ما

يكون تزويج الآخر وقد بني بها حرمت عليه للأبد، وكذلك لو مات بعد إسلامه في العدة لا تأتنف العدة، وإن نكحت فيها فهي ناكحة في عدة، وليس كطلاقه بعد إسلامه، يريد: إنها تبنى، قال: كل من له الرجعة في العدة يرتجع ثم يموت، أو يطلق ويموت قبل يرتجع، فذلك سواء كله، فتأتنف العدة في [5/ 287]

## Mas'alah: What is the ruling on a dispute between spouses regarding the timing of conversion to Islam and the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2518)

قال أصبغ عن ابن القاسم: وإن أسلم فقالت حضت ثلاث حيض قبل إسلامه، وكان إسلامي لأكثر من أربعين ليلة ما تحاض فيه ثلاث حيض، وقال هو: بل عشرين ليلة أسلمت، وقال ابن القاسم: فهو مصدق، وكذلك في الطلاق لدعواها قطع حقه من الرجعة. محمد: والتي أسلمت قد عرفت بالنصرانية فلا تعرف بالإسلام إلا بما يظهر منها، والشك فيما قبل ذلك. قال ابن القاسم: وإذا قالت: حضت منذ أسلمت ثلاث حيض، وفي مدة ذلك ما تحيضهن فيه، صدقت، قال أصبغ، ولا تعنف فتزل.

## Mas'alah: When does the waiting period begin if the husband admits a past divorce?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4409)

وإن قال: طلقتها منذ ثلاثة أشهر وقد تزوجتها قبل ذلك وقالت هي ما أدري متى طلقني / فالطلاق لازم والعدة من يوم إقراره.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated when witnesses give different dates for divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=441)

وإن شهد أحدهم بثلاث والآخر بطلقتين والآخر بواحدة فثلاث، ولو اتحد تاريخهم أو تاريخ اثنين فالعدة منه، وإلا فمن الثاني.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim regarding her menstrual cycles after divorce?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=454)

ولو مات المطلق بعد سنة فقالت لم أحض إلا واحدة وكان الطلاق بائنا [9] صدقت وكذا إن كان رجعيا، وهي مرضع أو مريضة أو مظهرة للتأخير وإلا فلا كموته بعد سنتين اتفاقا إن لم تكن ذكرته في حياته وحلفت في كستة أشهر من يوم الطلاق، وقد مات أنها لم تحض فيه ثلاثا [10] لا في كأربعة أشهر وعشر بلا يمين [11]، وقيل: تحلف في عام إن ادعت التأخير فيه بعد الفطام، ولو ماتت بعد ثلاثة أشهر فادعى أنها كانت حاملا ورثها على المنصوص، والبيان على من أراد منعه. (1) قوله (ولا يكلمها) ساقط من (ح2) . (2) في (ح2) : (أقراء) . (3) قوله (هل يمكن انقضائها) زيادة من (ق1) . (4) انظر المدونة: 2/ 273. (5) قوله (لا) ساقط من (ح1) . (6) في (ح2) : (يصدق) . (7) في (ح1) : (فيها) . (8) قوله (فإنه لا يفيدها إن لم يرين أثرها لا تعلق بإقرارهما من أحكام) زيادة من (ق1) . (9) قوله (وكان الطلاق بائنا) ساقط من (ق1) . (10) قوله (من يوم الطلاق، وقد مات أنها لم تحض فيه ثلاثا) زيادة من (ق1) . (11) قوله (بلا يمين) زيادة من (ق1) .

ويستحب الإشهاد على الرجعة [1] وإن أمر به، وقيل: يجب، وحمل على معنى أن الرجعة لا تثبت إلا به، وقيل: ليس شرطا في صحتها ولو وجب، وإنما هو فرض برأسه يأثم بتركه، والأولى لها منع نفسها منه حتى يشهد ولا تفيد شهادة سيد على رجعة أمته كنكاحها. (1) قوله (على الرجعة) زيادة من (ق1) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her waiting period has ended?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=973)

كالشهر لجواز أن يطلقها أول ليلة من الشهر وهي طاهر فيأتيها الحيض وينقطع قبل الفجر ثم يأتيها ليلة السادس عشر، وينقطع قبل الفجر أيضا ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب؛ لأن العبرة بالطهر في الأيام ولك أن تلغز بها فتقول: ما امرأة مدخول بها غير حامل طلقت أول ليلة من رمضان فحلت للأزواج أول يوم من شوال، ولم يفتها صوم ولا صلاة منه )

## Mas'alah: Does a woman's retraction of her claim that her waiting period ended benefit her?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=973)

ولا يفيدها تكذيبها نفسها) إذا قالت: كنت كاذبة في قولي: قد انقضت عدتي فلا تحل لمطلقها إلا بعقد جديد ولا ترثه إن مات )

## Mas'alah: Does the testimony of women benefit a woman who retracts her claim of menstruation or delivery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=973)

ولا) يفيدها إذا قالت: إني كذبت في قولي حضت الثالثة أو وضعت (رؤية النساء لها) فصدقنها وقلن ليس بها أثر حيض ولا وضع ولا يلتفت إلى قولهن وقد بانت بمجرد قولها ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim of not completing her waiting period for inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=974)

فقالت: لم أحض إلا واحدة) أو اثنتين والأخصر أن يقول فقالت لم تنقض فأنا أرثه (فإن كانت غير مرضع و) لا (مريضة لم تصدق) فلا ترثه، ولو وافقت عادتها كما هو ظاهر النقل (إلا إن كانت تظهره) أي تظهر عدم انقضاء عدتها في حياة مطلقها وتكرر منها ذلك حتى ظهر للناس فتصدق بيمين، وترثه لضعف التهمة حينئذ، ولو في أكثر من عامين، وأما المرضع والمريضة فيصدقان مدتهما بلا يمين ثم فصل فيما دون السنة، وأنها تارة تصدق بيمين وتارة بلا يمين فقال: (

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's oath regarding the completion of her waiting period for inheritance?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=974)

وحلفت) إذا مات قبل السنة من طلاقها (في) دعواها عدم انقضاء عدتها وقد مضى من وقت طلاقها (كالستة) الأشهر ونحوها مما قبل السنة وافقت عادتها أو خالفت ولم تكن مرضعا ولا مريضة ولا أظهرت ذلك قبل موته (لا) في (كالأربعة) أشهر (وعشر) فلا تحلف بل تصدق بلا يمين وظاهر النقل حلفها فلو قال وحلفت فيما دون عام لطابق النقل مع الاختصار

## Mas'alah: How is the first month of the waiting period calculated when the month is incomplete?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1020)

وتمم) الشهر الأول الذي وقع فيه الطلاق ثلاثين يوما (من الرابع في الكسر) فتأخذ من الرابع أياما بقدر الأيام التي مضت من الشهر الذي طلقت فيه ثم إن كان كاملا فظاهر، وإن كان ناقصا زادت يوما، فإن طلقها في اليوم العاشر فجاء ناقصا أخذت من الرابع أحد عشر يوما، وأما الثاني والثالث فتعتبرهما بالأهلة من كمال أو نقص كالأول إن طلقها قبل فجره. )

## Mas'alah: Is the day of divorce counted in the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1020)

ولغا) بفتحتين أي بطل فلم يحسب (يوم الطلاق) [حاشية الدسوقي] قوله: أنها هل تعتد

بسنة بيضاء) أي من يوم الطلاق وهذا هو الصواب كما بين شيخنا العدوي (قوله: أو بثلاثة أشهر) أي كالآيسة هذا بعيد جدا. (قوله: وقيل تعتد بالأقراء) وهو ما نقله الشيخ أحمد الزرقاني عن أبي عمران والصواب أن كلام أبي عمران إنما هو فيمن عادتها أن تحيض في كل خمس سنين مرة كما في أبي الحسن على المدونة والناصر نقلا عنه ولا مخالف له في أنها تعتد بالأقراء على ما تقدم (قوله: كالسنة) أي كمن عادتها أن يأتيها الحيض في كل سنة أو نحوها كخمس سنين (قوله: مثلا) أي أو بعد تمام الخمس سنين أو تمام العشر على ما نقله الشيخ أحمد عن أبي عمران (قوله: على كل حال) أي سواء أتاها الدم أو لا (قوله: هكذا نصوا) قال ابن عرفة ما نصه ابن رشد قال محمد ومن يتأخر حيضها كسنة أو أكثر عدتها سنة بيضاء إن لم تحض لوقتها، وإلا فأقراؤها ولا مخالف له من أصحابنا (قوله: فإن انقطع الرضاع اعتدت بالأقراء) أي إن أتاها الحيض (قوله: وللزوج انتزاع إلخ) هذا إذا تأخر حيضها عن زمنه المعتاد لأجل الرضاع أما إن علم أن حيضها يأتيها في زمنه المعتاد، ولم يتأخر عن أجل الرضاع فليس له حينئذ انتزاعه لتبين أنه إنما أراد إضرارها اهـ بن وحاصل فقه المسألة أن من طلق زوجته المرضع طلاقا رجعيا فمكثت سنة لم تحض لأجل الرضاع فإنه يجوز له أن ينتزع منها ولده خوفا من أن يموت فترثه إن لم يضر ذلك بالولد لكونه يقبل غير أمه وإلا فلا يجوز له أن ينتزعه منها وإذا كان له انتزاعه رعيا لحق غيره من الورثة فأحرى لحق نفسه بأن ينتزعه ليستعجل حيضها لأجل سقوط نفقتها أو لأجل أن يتزوج من لا يحل له جمعها معها كأختها أو خامسة بالنسبة إليها كما قال المصنف. (قوله: ليتعجل إلخ) أي لأجل أن تخلص من العدة (قوله: إذا لم يضر بالولد) لا يقال: إن الحق في الرضاع للأم إذا طلبته فمقتضاه أنه ليس له انتزاعه منها؛ لأنا نقول: هذا عذر يسقط حقها في إرضاعه، وأما حضانتها فباقية، وعلى الأب أن يأتي له بمن ترضعه عندها اهـ بن (قوله: بأن لم يقبل غيرها) تصوير للمنفي في كلام المصنف وقوله: وإلا لم يجز أي وإلا بأن

أضر الانتزاع بالولد لم يجز انتزاعه فهو راجع لكلام المتن (قوله: أو مرضت) مقابله لأشهب أنها كالمرضع تعتد بالأقراء قال في التوضيح: وفرق ابن القاسم بينهما بأن المرضع قادرة على إزالة ذلك السبب فكانت قادرة على الأقراء بخلاف المريضة فإنها لا تقدر على رفع السبب فأشبهت اليائسة، ومثل تأخر الحيض لمرض تأخره لطربة (قوله تربصت تسعة) وتعتبر تلك التسعة من يوم الطلاق على ما في المدونة (قوله: ثم اعتدت بثلاثة) وقيل إن السنة كلها عدة، والصواب أن الخلاف لفظي كما يفيده عبارة الأئمة، إذ يبعد كل البعد أن يقال بعدم التأبيد بتزوجها في التسعة وبالتأبيد في تزوجها بعدها كما يبعد أن يقال بمنع النفقة والكسوة والرجعة في التسعة وإباحة ذلك بعدها تأمل انظر بن (قوله وشبه في الثلاثة) أي الثلاثة أشهر (قوله: ولو برق) مقابل لو قولان أحدهما أن الأمة المستحاضة التي لم تميز بين الدمين والتي تأخر حيضها بلا

## Mas'alah: How is the day of divorce or death treated in calculating the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1021)

المسبوق بالفجر فلو طلقها في اليوم الأول بعد الفجر أخذت من الرابع يومين إن كان الأول ناقصا، وتحل بغروب الشمس وكذلك يلغى يوم الموت في عدة الوفاة.

## Mas'alah: What happens if a woman waiting a year for menstruation experiences menses during that year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1021)

)

## Mas'alah: When does a woman waiting a year become permissible for remarriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1021)

ولو) (حاضت) من تربصت سنة (في) أثناء (السنة) ولو في آخر يوم منها (انتظرت) الحيضة (الثانية) أو تمام سنة بيضاء، فإن تمت السنة، ولم تر الحيض حلت مكانها

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced before dawn?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1021)

أو) إيجابه في (فسخه) [حاشية الدسوقي] سبب أو بسبب مرض أو طربة عدتها شهران والقول الآخر شهر ونصف، ووجه المشهور أن الحمل لما كان لا يظهر في أقل من ثلاثة قلنا باشتراك الحرة والأمة في السنة وعدم اختلافهما فيها كالأقراء اهـ توضيح (قوله: المسبوق بالفجر) صفة للطلاق أي وأما لو وقع الطلاق قبل الفجر حسبت ذلك اليوم من الأشهر، وقوله فلو طلقها في اليوم الأول أي من الشهر (قوله فالحاصل أنها تحل بأقرب الأجلين) أي خلافا لما يوهمه ظاهر المصنف من أنها تنتظر الحيضة الثانية والثالثة ولو مضت لها سنة بيضاء (قوله مساويا لعدتها) أي إلا في اللعان والردة والزنا فإن استبراءها في هذه حيضة واحدة (قوله: أو نكاح فاسد) أي لا يدرأ الحد كنكاح المحرم عالما بها أما إن كان يدرأ الحد فالواجب فيه العدة لا الاستبراء كنكاح المحرم

من نسب أو رضاع جهلا بذلك، ولم يعلم به حتى دخل، وقد أجمل الشارح في ذلك تبعا لعبق التابع لابن غازي والحق ما ذكرناه من التفصيل اهـ بن (قوله: إذا لم تكن ظاهرة الحمل) أي منه قبل وطئها بالزنا والشبهة، وقوله: وإلا فلا أي فلا يحرم بل قيل بكراهة الوطء، وقيل بجوازه ذكر هذه الأقوال ابن يونس لكن في البيان أن المذهب في ظاهرة الحمل هو التحريم نقله أبو علي المسناوي وكذا في فتاوى البرزلي نقلا عن نوازل ابن الحاج وفي المعيار أخر نوازل الإيلاء والظهار واللعان عن أبي الفضل العقباني وغيره، وعلله بأنه ربما ينفش الحمل فيكون قد خلط ماء غيره بمائه وهو ظاهر اهـ بن والحاصل أن الحامل إذا زنت هل يجوز لزوجها الذي حملت منه قبل الزنا وطؤها قبل أن تضع أو لا يجوز أقوال ثلاثة قيل بالجواز وقيل بالكراهة وقيل بالحرمة أما لو حملت من زنا أو من غصب لحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقا. (قوله: ولا يعقد زوج عليها زمنه) أي زمن الاستبراء مما ذكر إن كانت خالية من الأزواج فإن عقد عليها وجب فسخه فإن انضم للعقد تلذذ تأبد تحريمها عليه سواء كان التلذذ في زمن الاستبراء أو بعده إن كان التلذذ بالوطء أو بالمقدمات، وكان التلذذ في زمنه لا بعده كما مر (قوله: أو غاب غاصب إلخ) أي غيبة يمكن فيها الوطء منه، وإلا فلا شيء عليها اهـ بن (قوله: فذات الأقراء ثلاثة) أي إن كانت حرة كما هو الموضوع أي وحيضة واحدة إن كانت أمة، قال في الجلاب: وإذا زنت المرأة أو غصبت وجب عليها الاستبراء من وطئها بثلاث حيض وإن كانت أمة استبرئت بحيضة كانت ذات زوج أو غير ذات زوج اهـ بن وقوله: فذات الأقراء ثلاثة أي ولو تأخر حيضها برضاع، وقوله: والمرتابة أي هي المستحاضة التي لم تميز بين الدمين، وقوله: ومن معها أي من تأخر حيضها لمرض وبلا سبب من الأسباب المذكورة كالمرض والرضاع فيصدق بما إذا تأخر لطربة (قوله: وفي إيجاب الاستبراء في إمضاء الولي إلخ) حاصله أن المرأة إذا كانت شريفة ووكلت رجلا من عامة المسلمين عقد لها بدون إذن وليها الخاص غير

المجبر ودخل بها الزوج ثم اطلع وليها على ذلك قبل الطول فأجاز نكاحها وأمضاه أو أنه فسخه، وأراد الزوج أن يتزوجها بعد ذلك بإذن الولي فهل يجب عليه الاستبراء من وطء زوجها الحاصل قبل الإجازة نظرا لفساد الماء أو لا يجب الاستبراء لأن الماء ماؤه وإن كان فاسدا قولان والراجح الثاني وهو عدم وجوب الاستبراء (قوله الغير المجبر) إنما قيد بذلك لأنه لو كان مجبرا لتحتم الفسخ ولا يجوز له الإمضاء (قوله ودخل بها الزوج)

## Mas'alah: How is the waiting period counted from the time of divorce?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1022)

)

## Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage after her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1022)

واعتدت) المطلقة (بطهر الطلاق) أي بالطهر الذي طلق فيه (وإن لحظة) يسيرة بل لو قال لها: أنت طالق فنزل الدم عقب النطق بالقاف بلا فصل حسبته طهرا

## Mas'alah: When does a divorced woman become permissible for remarriage after her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1022)

(فتحل بأول حيضة الثالثة) بالنسبة إلى هذه أي بمجرد نزول الدم إن طلقت طاهرا؛ لأن الأصل عدم انقطاعه بعد نزوله

## Mas'alah: How is the waiting period calculated for a woman divorced while menstruating?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1022)

(أو) بأول حيضة (الرابعة إن طلقت بكحيض) دخل النفاس بالكاف، وهو ظاهر؛ لأنه قد تم الطهر الثالث برؤية الرابعة ورتب على قوله فتحل بأول الحيضة الثالثة.

## Mas'alah: Should a woman delay marriage upon seeing blood at the start of the third menstruation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1022)

قوله (وهل ينبغي أن لا تعجل) العقد (برؤيته) أي الدم في أول الحيضة الثالثة لاحتمال انقطاعه بل تصبر يوما أو بعض يوم له بال وهو قول أشهب أو لا ينبغي، وهو قول ابن القاسم لحلها برؤية الدم كما تقدم وهل الخلاف حقيقي بناء على حمل ينبغي على الوجوب أو لا بناء على حمله على الندب وابن القاسم لا يخالفه؛ لأن قوله تحل لا ينافي الندب (تأويلان) الأظهر الوفاق ولو قال أشهب: ينبغي أن لا تعجل وهل وفاق تأويلان لكان أبين.

## Mas'alah: What happens if a woman in iddah by months sees menstrual blood?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1023)

(و) إذا رأت ممكنة الحيض الدم أثناء عدتها بالأشهر ولو في آخر يوم من أشهرها (انتقلت للأقراء) وألغت ما تقدم؛ لأن الحيض هو الأصل في الدلالة على براءة الرحم

## Mas'alah: What is the ruling on a husband's admission of a prior divorce and the start of iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1027)

(وإن) (أقر) صحيح (بطلاق) بائن أو رجعي (متقدم) على وقت إقراره ولا بينة له (استأنفت) امرأته (العدة من) وقت (إقراره) فيصدق في الطلاق لا في إسناده للوقت السابق ولو صدقته؛ لأنه يتهم على إسقاط العدة، وهي حق لله فإن كانت له بينة، فالعدة من الوقت الذي أسندت البينة الطلاق فيه كما يأتي

## Mas'alah: What is the effect of a witness testimony on the start of iddah after a divorce admission?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1027)

(إلا أن تشهد بينة له) هذا مستثنى من قوله: استأنفت أي إن محل الاستئناف ما لم تشهد له بينة فإن شهدت له فالعدة من اليوم الذي أسندت البينة إيقاع الطلاق فيه،

والمريض كالصحيح في هذا، وكذا المنكر إذا شهدت عليه البينة، وقيل من يوم الحكم.

## Mas'alah: How is the start of the waiting period calculated for a woman with uncertain bleeding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2338)

واختلف إذا لم يعلم أوله هل كان حيضا أو استحاضة، فقيل: محمله على أنه استحاضة وتكون السنة من يوم الطلاق؛ لأن تماديه استحاضة يدل على أن أوله كان كذلك.

## Mas'alah: What is the preferred calculation for the waiting period when a woman is uncertain about her bleeding?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2338)

قال محمد: وإنما القياس إذا شكت أن تكون السنة من بعد قرء حيضها والاستظهار وهو أحوط.

## Mas'alah: What is the ruling on seeking another sign for the end of the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2342)

فلا يلزمها أن [1] تطلب دليلا آخر وهو الحيض.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband claims he divorced her long ago?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2360)

باب في عدة من اعترف زوجها أنه كان قد [1] طلقها وقال مالك في من قدم من سفر فزعم أنه طلق زوجته منذ سنة, قال: إن لم يكن إلا قوله، لم يقبل قوله [2] واستأنفت العدة من يوم أقر، وإن مات ورثته وإن ماتت لم يرثها، وإن حاضت ثلاث حيض من اليوم الذي كان يقول إنه [3] طلقها فيه، فلا رجعة له، فإن أقر بالبتة لم يصدق في العدة, وإن ماتت فيه [4] لم يتوارثا [5]. قال [6]: وإن شهد شاهدان أنه كان طلقها، كانت العدة من يوم طلق ليس من يوم بلغها، وما أنفقت من ماله قبل أن تعلم، فلا غرم عليها لأنه فرط [7]. قال محمد: فان قدم من أعلمها، فإن شهد بذلك رجل أو رجل وامرأتان، لم يكن ذلك بشيء حتى يشهد من يحكم السلطان بشهادته وهو ألبس [8] على نفسه، وسواء خلف عندها نفقة أو تسلفت فأنفقت [9]، قال ابن كنانة: وإن شهد شاهدان بالطلاق وكانا ممن لا يتعقب [10] عليهما ولا يجرح مثلهما لم يتأن الحاكم ليقدم الزوج، قال ابن القاسم: إلا أن يكون الشيء القريب. (1) قوله؛ (قد) ساقط من (ش 1) . (2) قوله: (يقبل قوله) في (ش 1) : (يعتبر) . (3) قوله: (إنه) في (ش 1) : (كان إنه) . (4) قوله: (فيه) ساقط من (ب) . (5) انظر: المدونة: 2/ 26، 27. (6) قوله: (قال) ساقط من (ش 1) . (7) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 325. (8) في (ش 1) . (لبس) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 50. (10) في (ب) : (يتبع) ، وفي (ح) : (يثبت) .

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period after a visit seclusion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2634)

وإن كانت خلوة [1] زيارة لم تأخذه إلا أن تصدقه لاتفاق عبد الملك ومطرف على سقوط العدة في خلوة الزيارة، وإن ادعى الإصابة.

## Mas'alah: What is the argument for the fall of the waiting period in a visit seclusion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2634)

وبسقوط العدة احتج عبد الملك؛ لأنه [2] يستحيل أن تكون صادقة كاذبة في حال واحدة، فتكذب [3] في أنه لم يصب وتعطي الصداق، وتصدق [4] في أنه لم يصب وتتزوج بالحضرة من غير عدة.

## Mas'alah: In which cases does the waiting period become obligatory after seclusion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2640)

فصل [في وجوب العدة] العدة تجب في ثلاثة مواضع متفق عليها، واختلف في حالين، فتجب في خلوة البناء تصادقا على المسيس أو على نفيه، وفي خلوة الزيارة أيضا [4] إذا (1) قوله: (خلوة) سقط من (ث) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 498. (3) انظر: المدونة: 2/ 229، 230، والنوادر والزيادات: 4/ 498. (4) قوله: (أيضا) زيادة من (ث) .

تصادقا على المسيس أو اعترفت هي بذلك وأنكر [1].

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the spouses agree there was no intercourse during seclusion?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2641)

واختلف إذا كانت خلوة زيارة وتصادقا على نفي المسيس أو ادعى ذلك وأنكرته، فقال مالك وابن القاسم: عليها العدة للخلوة [2]، وقال مطرف وعبد الملك في ثمانية أبي زيد: لا عدة عليها. وهو أبين؛ لأن الخلوة لم تكن ليصيب، وإذا كان ذلك حملا على ما دخلا عليه حتى يظهر خلافه. وأرى العدة إذا تصادقا على نفي الإصابة [3] مستحبة، فإن تزوجت قبل ذلك لم أفسخه، وإن ادعى الإصابة كانت واجبة وإن أنكرت، فإن تزوجت قبل ذلك فسخ؛ لأن دعواه شبهة له، وله حق في النسب إلا أن تكون بكرا وترضى أن ينظر إليها النساء فتوجد قائمة البكارة، فلا عدة عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose knowledge of her husband's death or divorce is delayed?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=919)

فصل فيمن تأخر علمها بموت زوجها أو طلاقه لها

## Mas'alah: What is the ruling on completing the waiting period when evidence of death or divorce is delayed?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=919)

ومن طلق امرأته أو مات عنها فتأخر علمها بموته أو طلاقه حتى مضى لها مقدار العدة، ثم قامت البينة بعد ذلك على موته أو طلاقه لم تلزمها عدة مؤتنفة. ولو قامت بذلك، وقد مضى لها مقدار بعض العدة بنت على مامضى بعد موته

أو طلاقه حتى تتمالعدة، ولا تبتدئها من يوم قامت البينة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the husband claims consummation after seclusion but the wife denies it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=890)

وكذلك إن خلا بها ومعها نسوة ثم طلقها فادعى الوطء وأكذبته، فلا عدة عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her waiting period has ended when the husband claims revocation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=894)

وإن قال لمعتدة: قد ارتجعتك، فأجابته نسقا لكلامه: قد انقضت عدتي، فإن مضت مدة تنقضي في مثلها صدقت بغير يمين وإلا لم تصدق.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's claim that her waiting period has ended?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=894)

وقضى أبان بن عثمان في مطلقة ادعت بعد خمسة وأربعين يوما أن عدتها قد انقضت، أنها مصدقة وتحلف. وليس العمل على أن تحلف إذا ادعت فيما تحيض في مثله.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's claim regarding her menstrual cycles and miscarriage during the waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=895)

1768 - وإن قالت المعدة: [قد دخلت] في دم الحيضة الثالثة، ثم قالت: كنت كاذبة، ونظرها النساء فلم يرين حيضا لم ينظر إلى قولهن، وبانت بأول قولها إن مضت مدة تنقضي في مثلها العدة، فإن ادعت أنها أسقطت فذلك لا يخفى عن جيرانها، ولكن الشأن تصديقها بغير يمين وإن بعد يوم من طلاقه أو أقل أو أكثر، ولا ينظر إلى الجيران، لأنهن مأمونات على فروجهن، ولو رجعت فقالت: كنت كاذبة، لم تصدق وبانت بأول قولها، لأن ذلك داعية إلى إجازة نكاح بغير صداق ولا ولي، وتنقضي العدة بما أسقطت المرأة مما يعلم النساء أنه ولد من مضغة أو علقة وتكون به الأمة أم ولد، وإذا قالت المطلقة: حضت ثلاث حيض في شهر، سئل النساء فإن أمكن ذلك عندهن صدقت، قال أشهب: وإن قالت: [حضت] ثلاث حيض في شهرين، فقال لها الزوج: قد قلت بالأمس أو قبله إنك لم تحيضي شيئا، فصدقته لم يقبل قولها الثاني إلا أن يقيم الزوج بينة أنها قالت ذلك، فتكون له الرجعة إن لم يمض من يوم القول ما تحيض فيه ثلاث حيض.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman retracts her claim about completing three menstrual cycles?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=895)

وإن مضى ذلك فلا رجعة له، وإن رجعت عن قولها أنها ما حاضت ثلاث حيض.

## Mas'alah: How should a woman who knows of her divorce but not of revocation proceed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=947)

واسلك بالتي تعلم بالطلاق ولا تعلم بالرجعة حتى تعتد وتنكح، هذا المسلك، في فسخ النكاح والموت والميراث وجميع أحكامها.

## Mas'alah: Does a woman's iddah begin during menstruation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=313)

(وبدء عدة) تقدم أن المطلقة في الحيض لا تعتد بما بقي من تلك

الحيضة.

## Mas'alah: What are the conditions for accepting a divorced woman's claim about marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1693)

اللخمي: إن لم يعلم التزويج إلا من قبل المطلقة فإن كانا طارئين قبل قولها إن لم يكونا طارئين لم يقبل قولها في الأمد القريب ويقبل في البعيد إذا كانت مأمونة. واختلف في غير المأمونة فقال محمد: لا يقبل قولها.

## Mas'alah: What happens if the husband claims consummation during the waiting period and the wife denies it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1722)

(وصداق إن ادعى فيها الوطء بيمينه فإن نكل حلفت وإلا بقيت) ابن عرفة: لو ادعى وطأه فيها وصدقته بقيت زوجته وإن أكذبته صدق بيمين.

## Mas'alah: What happens when a wife claims her waiting period ended but the husband disputes it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1950)

أو قالت حضت ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها) من المدونة قال أشهب: إن قالت حضت ثلاث حيض في شهرين فقال لها الزوج قد قلت بالأمس أو قبله إنك لم تحيضي شيئا فصدقته فلا يقبل قولها الثاني إلا أن يقيم الزوج بينة أنها قالت ذلك فيكون له الرجعة إن لم يمض من يوم القول ما تحيض فيه ثلاث حيض (

## Mas'alah: Is a woman in her waiting period believed about the end of her iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1951)

وصدقت في انقضاء عدة الأقراء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء) ابن عرفة: المعتدة إن ادعت انقضاء عدتها بوضع أو سقط صدقت. قال في المدونة: إن قالت أسقطت فذلك لا يخفى على جيرانها والشأن تصديقها بغير يمين وإن بعد يوم من طلاقها أو أقل، ولا أنظر إلى الجيران لأنهن مأمونات على فروجهن. وإن ألقت دما أو

مضغة أو شيئا يستيقن النساء أنه ولد فاستبراؤها ينقضي كما تنقضي بذلك عدة الحرة وتكون به الأمة أم ولد، والمعتبر من الدم المجتمع ما لا يتفرق بجعله في ماء سخن. قاله بعضهم وهو حسن. اللخمي: وإن ادعت انقضاء العدة في مدة تنقضي فيها الأقراء الثلاثة في غالب النساء صدقت. وروى محمد: لا تصدق في شهر ونصف. سحنون: وليس العمل على أن تحلف قال الله سبحانه: {وإن تخالطوهم فإخوانكم} [البقرة: 220] أي في الدين. قال ابن عطية: أباح الله المخالطة إذا قصد الإصلاح والرفق باليتيم فرفع المشقة في تجنب اليتيم في مأكله ومشربه. ولما تكلم ابن العربي في أحكامه.

على هذه الآية قال: فإن قيل: لم ترك مالك أصله في التهمة والذرائع وجوز لولي اليتيم الشراء؟ قلنا: هاهنا أذن الله في صورة المخالطة ووكل الحاضنين إلى أماناتهم بقوله {والله يعلم المفسد من المصلح} [البقرة: 220] وكل أمر مخوف وكل الله فيه المكلف إلى أمانته لا يقال فيه إنه يتذرع إلى أمر محظور به فيمنع به كما جعل الله النساء مؤتمنات على فروجهن مع عظيم ما يترتب على قولهن في ذلك من الأحكام ويرتبط به من الحل والأنساب، وإن جاز أن يكذبن، وهذا فن بديع فتأملوه واتخذوه ستورا في الأحكام وأمروه. ومن هذا المعنى فتيا ابن لب في متهمة زوجها فقيه القرية قال: النكاح صحيح والتهمة دنية لا بأس أن يقف لها غير القاضي، ولا استبراء عليها لأنها حرة وتصدق. وإنما التي لا تصدق ولا بد من استبرائها للتهمة الأمة. نقلته بالمعنى. البرزلي: ولابن عات مؤلف الغرر وهو ابن صاحب الطراز: إذا مشت المرأة في الشعراء مع أهل الفساد ثم تساق لم يسع الإمام أن يكشفها عما كانت فيه هل زنت أو خرجت من طوع منها أو كره ويؤدبها الإمام ولا يكشفها عن شيء. البرزلي قلت: لأن قصد الشريعة الستر في هذا كقوله «هلا سترته بردائك» وكقوله «لعلك قبلت لعلك

لمست» (

## Mas'alah: Does a woman's self-contradiction affect her claim about her iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1952)

ولا يفيدها تكذيبها نفسها) تقدم نص المدونة: إن قالت حضت ثلاث حيض فقال لها: قد قلت بالأمس إنك لم تحيضي فصدقته فلا يقبل قولها الثاني (

## Mas'alah: Does women's physical examination override a woman's claim about her iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1952)

ولا رؤية النساء لها) من المدونة: إن قالت دخلت في الحيضة الثالثة ثم قالت مكانها إنها كاذبة ونظر إليها النساء فوجدتها غير حائض، لم ينظر إلى نظر النساء وبانت حين قالت ذلك إن كان في مقدار ما تحيض له النساء (

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's claim about not menstruating for inheritance purposes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1952)

ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع ومريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره) سمع عيسى جواب ابن القاسم في المطلقة يموت زوجها فتدعي أنها لم تحض وتطلب إرثها إن كانت لا ترضع، فهي مصدقة حتى يأتي عليها سنة

وإن لم تذكره، وعليها اليمين إلا إن كانت قالت حضت ثلاث حيض، والتي ترضع مصدقة حتى تفطم ولدها وبعد فطامه سنة. ابن رشد: قوله في التي لا ترضع: إنها مصدقة حتى يأتي عليها سنة، معناه أنها مصدقة إن لم تحض فيما بينها وبين سنة مع يمينها ولها الميراث، ولا تصدق إن نقضت السنة فطلبت الميراث وزعمت أن عدتها لم تنقض لأن بها حسا تجده في بطنها حتى يراها النساء ويصدقنها فيما ادعت من ذلك. وقوله: ذكرت ارتفاع حيضها في حياة زوجها أو لم تذكره خلاف ما في الموازية لا إرث لها ولا تصدق

## Mas'alah: What are the positions where a woman's claim is accepted with or without an oath?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1953)

ثم قال: فحصل أنه موضع يقبل قولها دون يمين وموضع يكون القول قولها مع اليمين وإن لم تذكره. انظره ففيه طول

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim regarding menstruation after divorce?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1953)

وحلفت في كالستة لا كالأربعة) ابن رشد: لو ادعت ذلك بعد أربعة أشهر ونحوها لا ينبغي أن تصدق مع يمينها وإن لم تذكر ذلك، ولو ادعت أبعد بأكثر من عام أنها لم تستكمل الحيض لا ينبغي أن لا تصدق إلا أن يكون ذلك في حياته

## Mas'alah: What is the ruling on 'iddah when spouses agree on no intercourse after khalwa in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2001)

قال في المدونة: إذا تصادق الزوجان بعد الخلوة بالنكاح الفاسد أو الصحيح على نفي المسيس لم تسقط العدة بذلك، لأنه

لو كان ولد لثبت نسبه إلا أن ينفيه بلعان فلا يكون لها صداق ولا نصفه لأنها لم تطلبه وتعاض من تلذذه بها إن كان تلذذ منها بشيء. وقيل: لا تعاض.

## Mas'alah: Does the waiting period fall if both spouses deny intercourse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2003)

وإن نفياه) تقدم نصها إذا تصادق الزوجان على نفي المسيس لم تسقط العدة (

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the husband denies intercourse after seclusion?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2003)

وأخذا بإقرارهما لا بغيرهما إلا أن تقر به) من المدونة: إن خلا بها في بيت أهلها فطلقها ثم قال لم أطلق فصدقته أو كذبته فالقول قوله في طرح السكنى كما أقبله في نصف الصداق وعليها العدة لهذه الخلوة، وإن لم يعلم له بها خلوة فلا عدة عليها في طلاق وإن ادعى المسيس. ابن عرفة: لا عدة على مطلقة قبل البناء، فإن ادعت المسيس لزمتها ولا رجعة (

## Mas'alah: What happens if a woman menstruates before completing the year of waiting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2007)

فإن حاضت قبل تمام السنة ولو بساعة استقبلت الحيض.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman sees menstruation during the year of waiting?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2007)

وعبارة ابن عرفة: لو رأت في السنة حيضا ولو في آخرها انتظرت سنة كذلك حتى تتم سنة بيضاء أو ثلاث حيض.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated when divorce is not pronounced at the start of a lunar month?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2007)

ابن يونس: إذ قد يكون الشهر تسعه وعشرين يوما فتعتد به وإذا طلقها بغير الأهلة كانت

## Mas'alah: How is the day of divorce treated in calculating the waiting period by months?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2008)

(وألغي يوم الطلاق) من ابن يونس قال مالك: إن طلقت التي عدتها بالشهور أو مات

عن امرأة زوجها بعض الشهر اعتدت الشهر الأول بالثلاثين وباقي الشهور بالأهلة.

## Mas'alah: What is the ruling on counting part of a day in the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2008)

واختلف قوله في بعض اليوم فقال: تحسب إلى مثله تلك الساعة ثم رجع وقال: تلغيه.

## Mas'alah: What is the evidence for counting or omitting the day of divorce in the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2008)

فوجه الأول قوله عز وجل {فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] ووجه أنها تلغي ذلك اليوم احتياطا لصعوبة ضبط الوقت، والأول أقيس. قاله بعض فقهائنا.

## Mas'alah: When does the wife of a missing person in battle begin her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2031)

(واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصفين وهل يتلوم أو يجتهد

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman whose absent husband returns?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2056)

ومن المدونة في المنعي لها زوجها تتزوج ثم يقدم زوجها الأول فترد إليه: وإن ولدت الأولاد من الثاني ولا يقربها القادم إلا بعد العدة من ذلك إما بثلاث حيض أو بثلاثة أشهر أو وضع حمل إن كانت حاملا، فإن مات القادم قبل وضعها اعتدت منه عدة الوفاة ولا تحل بالوضع قبل تمامها ولا بتمامها قبل الوضع

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a divorced woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4851)

وإذا طلقت في طهر لم تمس فيه فهي مستقبلة عدتها من يومئذ وسواء طلقت واحدة أو أكثر لا يمنعها إيقاع أكثر من واحدة من ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on the timing of divorce in relation to the waiting period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4868)

وقوله في العدة التي أمر الله عز وجل أن يطلق لها النساء فبين مراد الله عز وجل من قوله فطلقوهن لعدتهن أو لقبل عدتهن وهو المبين عن الله مراده صلى الله عليه وسلم وسنزيد هذا الوجه حجة وبيانا فيما بعد من هذا الباب إذ أتينا على نقض ما احتج به القائلون بالقول الأول إن شاء الله

## Mas'alah: When does the waiting period end and is the woman free to remarry according to Ashhab and

## Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=963)

وقوله [1]: "حتى ترى أول قطرة من الحيضة الثالثة فقد تم قرؤها وانقضت الرجعة عنها وحلت للأزواج. قال أشهب: أستحب ألا تعجل بالتزويج حتى يتبين أن الدم التي [2] رأت دم حيض يتمادى بها" إلى آخر كلامه. الكلام كله من أول المسألة عندي في "المدونة" لأشهب، وأوله: "وقال غيره إذا طلق الرجل امرأته" ، وساق المسألة إلى قوله: "قال أشهب: غير أني أستحب" - بغير واو [3] -. وعلى كون المسألة كلها لأشهب اختصرها ابن أبي زمنين وغيره. واختصرها أبو محمد [4] / [خ 208] وغيره [5] من القرويين على أن أول المسألة لابن القاسم ثم جاء باستحباب أشهب بعده، وهي روايتهم والكلام لابن القاسم وأنه مذهب [6] صحيح مشهور. وأكثر الشيوخ حملوا قول أشهب على التفسير والوفاق لما تقدم. وذهب غير واحد إلى أنه خلاف لقول ابن القاسم. وهو مذهب سحنون [7] لقوله: وهي خير من رواية ابن القاسم؛ قال: وهو مثل قوله في رواية ابن وهب: إنها لا تحل للأزواج ولا تبين [8] من/ [ز 129] زوجها حتى يعلم أنها حيضة صحيحة [9]. وإلى أنه خلاف كان يذهب [10] (1) المدونة: 2/ 326/ 10. (2) كذا في ز، وفي خ وق والطبعتين: الذي. وهو الظاهر. (3) أي قوله: قال أشهب، وهو ما في الطبعتين دون واو. (4) في المختصر. (5) كالبراذعي: 144. (6) في ق: مذهبه. (7) كما في البيان: 5/ 384. (8) لعلها في خ هكذا: تبرى، وأشار الناسخ في الحاشية إلى أن فى نسخة أخرى: تبين، وهو ما في ز. وفي ق وح وم وس وع: تبرأ. (9) انظره في التوضيح: 149 أ. (10) بعد هذا في ز: "وهو اختيار" وضرب عليه، وفي خ كتبه في الحاشية وفوقه: كذا. وضرب عليه أيضا في ق، وثبت أيضا في ع وس وح وم.

## Mas'alah: When does the waiting period begin in disputed divorce cases?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1059)

وأما كون العدة عند ربيعة من يوم الحكم فاحتياط للأزواج؛ إذ لم يحقق اليوم الذي طلقها فيه. وأما التي تبين منها فمن يوم طلق أولا؛ وذلك لأن المرأة إن قامت بذلك فهي معترفة بأن العصمة قد انقطعت بينها وبينه من يومئذ، وإن لم تقم فلا يبيح لها الرجعة إذا لم يحلف على تكذيب الشهود، فهو كالمصدق لكل واحد منهم. (1) انظر قوله في الجامع: 2/ 161. (2) في ق: كررتها. ولعله تصحيف. (3) انظر قوله في الجامع: 2/ 161. (4) في ق: يصدقوا. (5) نقل قوله في الجامع: 2/ 160. (6) وهو في الجامع: 2/ 160.

## Mas'alah: When does the waiting period begin according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1060)

والذي يأتي على مذهبنا وأصولنا أن العدة من يوم أرخ/ [ز 157] الشاهد الثاني الذي يحكم عليه في ذلك بتطليقة، وإن أرخوا كلهم وقتا واحدا فمنه العدة [1].

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman divorced by testimony?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1062)

قيل: ظاهره أنها تعتد من اليوم/ [ز 158] ، وهو دليل قوله: لا حد عليه [6].

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman entering the third menstrual period and its effect on her iddah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1643)

تلك عادتها] [1] حتى يكون ذلك معلوما. قال سحنون: وهذا مثل قوله في رواية ابن وهب، في المطلقة إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، أنها لا تحل للأزواج، ولا تبرأ من زوجها حتى يعلم أنها حيضة صحيحة، وهي رواية أشهب أيضا، وهي خير من قول ابن القاسم.

## Mas'alah: Is the husband's claim that the waiting period ended accepted if the wife denies it?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1731)

فإن قال انقضت وأكذبته لم يقبل منه وإن أمكن كالنفقة والسكنى إنما لم يقبل قوله؛ لأن ذلك لا يعرف إلا من قولها، وهن مأمونات على فروجهن. وقوله (كالنفقة والسكنى) أي: سواء كما تلزمه النفقة والسكنى، إذا قالت: عدتي لم تنقض. ويكون القول قولها.

## Mas'alah: What are the means of calculating the waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2308)

وهي بالأقراء والأشهر، والحمل الأقراء في الطلاق لذوات الحيض، قال الله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة:228] والأشهر للمتوفى عنها وللمطلقة إذا لم تكون من ذوات الحيض لصغر أو كبر، قال الله تعالى: {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة:234] وقال تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم} إلى {واللائي لم يحضن} [الطلاق:4] أي فعدتهن كذلك، ووضع الحمل عدة للحامل كانت متوفى عنها أو مطلقة، قال الله تعالى: {وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن} [الطلاق:4] .

## Mas'alah: Does a woman's acknowledgment of consummation obligate the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2308)

فإن لم يعلم وجبت بإقرارها لا بإقراره يعني: فإن لم يعلم دخول فإن أقرت هي به وجبت عليها العدة، لأنه إقرار منها على نفسها فلزمها كسائر الإقرارات بخلاف ما [398/أ] لو أقر هو فقط فإنه دعوى عليها

بغير دليل فلا يقبل كسائر الدعاوي، وهذا الكلام في نفس العدة، وأما لواحقها من النفقة والسكنى فسيأتي الكلام عليها.

## Mas'alah: When does the waiting period become obligatory after consummation even if both deny intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2309)

وأما بعده فتجب، وإن تصادقا على نفي الوطء حيث أمكن شغلها منه بأي خلوة كانت .... أي: وأما بعد الدخول وهو إرخاء الستور (فتجب) العدة سواء (تصادقا) معا (على نفي الوطء) أم لا لحق الله في العدة بشرط إمكان الوطء، وأما لو خلا بها لحظة تقصر عن زمان الوطء فلا، وقوله: (بأي خلوة كانت) أي: سواء كانت خلوة اهتداء زيارة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when there was no seclusion due to the presence of others?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2309)

فرع: قال في المدونة: ولو كان معها نساء حين قبل وانصرف لمحضرهن فلا عدة عليها. الباجي: وكذلك امرأة واحدة، أي: لأن الخلوة قد فقدت

## Mas'alah: How is the waiting period calculated when a month is broken?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2327)

فإن انكسر الأول تمم المنكسر ثلاثين من الرابع، وقيل: تمم الثلاثة أي فإن انكسر

الشهر الأول بأن طلقها في أثناء شهر، وما قدمه المصنف هو في المدونة على بعض الروايات، لكن صرح عياض وغيره بأن ذلك إنما هو عن ابن شهاب وربيعة. المتيطي عن بعض القرويين: وقولهما مخالف لقول مالك. وقال أبو عمران: لعل ربيعة يريد إذا لم تر الأهلة مثل أن يغم الهلال، وهو أحسن من الخلاف، والقول الثاني هو مذهب المدونة، ونص عليه في كتاب أكرية الدور، وصرح بعضهم بمشهوريته، وهو الذي يأتي على ما ذكره المصنف في الظهار بقوله: فإن انكسر الأول تمم المنكسر ثلاثين من الثالث، وهو الظاهر لأن المطلوب ما يصدق عليه ثلاثة أشهر، وذلك حاصل بهذا القدر، ووقع في بعض النسخ تقديم هذا القول وهي أحسن.

## Mas'alah: What is the ruling on counting the first day of the waiting period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2327)

قال مالك: وتلغي اليوم الأول، بعد أن قال: تحتسب به إلى وقته أي: إذا طلقت في بعض يوم- وعلى قوله الأول- أنها تحتسب به إلى وقته فتحل في تلك الساعة. قال في البيان: ووجهه أنها تجب عليها بإجماع أن تبتدئ العدة من تلك الساعة ولتجتنب الطيب والزينة من حينئذ إن كانت عدة وفاة فيجب أن تحل في تلك الساعة. قال: ووجه الثاني أن السنة والشهر واليوم لما كان أول كل واحد منها غروب الشمس عند العرب والعجم وجب إلغاء بعض اليوم. وعلى الثاني: لو تزوجت بعد الوقت الذي هلك فيه زوجها وقبل غروب الشمس لفسخ النكاح. وقال ابن القاسم: لا يفسخ. وهو قول ثالث وهو استحسان مراعاة للخلاف.

# Mas'alah: When does the waiting period begin if the husband admits divorce without proof?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2331)

ومن أقر أنه طلق امرأته في سفر أو غيره ولا بينة استانفت العدة من يوم إقراره وورثته فيها في الرجعي، ولا يرثها ولا رجعة له إن انقضى قدر العدة من يوم طلاق إقراره، فإن كانت بينة فالعدة من يوم طلق ... صورة المسألة من كلامه ظاهرة وإنما استأنفت العدة من يوم أقر لأن العدة حق لله تعالى [402/أ] فلا يصدق في إسقاطها ولذلك ورثته في الطلاق الرجعي ما دامت في العدة، وإنما لم يرثها ولم تكن له رجعة إذا انقضت العدة من يوم طلاق إقراره لأنه أقر أنها حينئذ أجنبية، فالشرط في قوله: (إن انقضى) راجع إلى مسألتي الميراث والارتجاع معا. قال في المدونة: وإن كان الطلاق بتاتا لم يتوارثا بحال. أبو الحسن: وانظر لو قال الزوج: إنما أقررت بذلك لإسقاط النفقة والسكنى هل يصدق وتكون له الجرعة كما صدقوا المرأة إذا دعت أن زوجها طلقها ثلاثة ولم تصدق عليه ثم خالعها وأرادت نكاحه وقالت: إنما أقررت بذلك لإسقاط النفقة والسكنى لأتخلص منه أن ذلك لها وكما صدقوها إذ طلقت وادعت أنها حامل ثم تقول: لم يكن بي حمل وإنما قلت ذلك ليراجعني زوجي. وقوله: (وإن كانت بينة) أي تشهد بما أقر به فالعدة من يوم شهدت البينة، لأن قيام البينة يقطع كل تهمة. قال في التهذيب، ويرجع عليها بما أنفقته من ماله بعد طلاقه قبل علمها لأنه فرط، زاد في أصل المدونة بخلاف المتوفى عنها تنفق من مال زوجها بعد موته فللورثة الرجوع عليها.

مالك في العتبية: وترجع أيضا بما تسلفت في الطلاق. وقال ابن نافع: لا ترجع بما تسلفت بخلاف ما أنفقت. ابن المواز: ولو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها

فأعلمها أو رجل وامرأتان فليس ذلك بشيء حتى يشهد عندها من يحكم به السلطان في الطلاق.

## Mas'alah: What is the ruling on extending the waiting period for maintenance due to illness or imprisonment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2453)

إذا مرض وسجن في خلال الأجل فمنعه ذلك عن النظر فيما يأتيها به، فقال ابن الماجشون في المبسوط: يزداد في الأجل بقدر ما يرى ويرتجى شيئا وإلا طلق عليه. قال: وإن غاب مختارا طلقت عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when there is a dispute over the end of the waiting period after divorce?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1511)

الرابع: تقدم في الرجعي أنه يرثها إن ماتت قبل انقضاء عدتها فإن اختلفوا في انقضاء العدة فقال أبو الحسن على قولها في المواضعة وإن هلكت بعد مدة فيها استبراء فهي من المبتاع الخ. يقوم من هذه المسألة أن الرجل إذا طلق امرأته ثم ماتت فقال ورثتها: ماتت بعد انقضاء العدة. وقال الزوج: بل قبل انقضائها واتفقوا على وقت الطلاق، فإن كان مضى من المدة ما تنقضي في مثله العدة غالبا وذلك ثلاثة أشهر فيحمل الأمر على أنها قد انقضت ولا ميراث له إلا أن يأتي بما يدل على أن عدتها لم تنقض من قولها قبل

الموت، إذ هي مصدقة في ذلك فإن لم يأت بذلك وادعى أن الورثة علموا بذلك لزمهم اليمين، وإن كان لم يمض ما تنقضي فيه العدة غالبا حمل الأمر على أنها لم تنقض إلا أن يأتي الورثة على قولها ببينة أن عدتها قد انقضت وإن لم يأتوا بذلك فادعوا على الزوج أنه علم بذلك لزمته اليمين، وإن اختلف الزوج مع الورثة في وقت الطلاق فادعى الزوج مدة لا تنقضي في مثلها العدة فإن القول قول الزوج على معنى ما في سماع عيسى من طلاق السنة، ولا خلاف في هذا قاله ابن رشد.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's statement and oath regarding the end of her waiting period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1557)

فالقول للزوجة واليمين على انقضاء عدة تبين

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding the completion of the waiting period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1558)

(فالقول) مبتدأ (للزوجة) خبره والجملة جواب الشرط (واليمين) مبتدأ (على انقضاء عدة) يتعلق باليمين (تبين) بضم التاء مضارع أبان خبر عن اليمين أي: أن يمينها على انقضاء العدة تبين عصمتها وتخرجها من العدة قاله (م) ويحتمل أن خبر اليمين محذوف أي: واليمين على انقضاء عدتها واجبة عليها ولا تصدق بمجرد دعواها الانقضاء، وتبين حينئذ بفتح التاء مضارع بان إذا ظهر صفة لعدة وحاصل معنى البيتين أن الطلاق إذا كان رجعيا واختلفا في انقضاء العدة، فالقول للزوجة مع يمينها على ما درج عليه

الناظم، وحكاه ابن الهندي عن مقالات ابن مغيث. والمشهور أن لا يمين عليها (خ) : وصدقت في انقضاء عدة الإقراء والوضع بلا يمين ما أمكن اهـ. واختلف فيما يمكن انقضاء عدتها فيه فقال سحنون: أقل ما تصدق فيه أربعون يوما. وقال ابن الماجشون: خمسون يوما. وفي اختصار المتيطية قال في غير المدونة: ولا تصدق في أقل من خمسة وأربعين يوما. قال: وبه جرى عمل الشيوخ انظره في باب الرجعة، ولعل الناظم إنما اعتمد القول باليمين مع أن المتيطي قد صرح إثر ما مر عنه بأنه ليس العمل على أن تحلف لفساد الزمان فقد قال ابن العربي: قلت الأديان بالذكران فكيف بالنسوان؟ فلا تمكن المطلقة من التزويج إلا بعد ثلاثة أشهر من يوم الطلاق، ولا تسأل هل كان الطلاق أول الطهر أو آخره وعليه صاحب اللامية حيث قال: وذات قرء في اعتداد بأشهر الخ. أي لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر لا أنها تخرج من العدة بثلاثة أشهر، ولو لم تحصل الإقراء الثلاث فإن هذا خلاف نص القرآن كما مر عند قول الناظم: ويملك الرجعة بالرجعي إلى قوله: وفي المملك الخلاف الخ. ثم محل كونها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر على ما به العمل اليوم إنما هو إذا أرادت التزويج كما مر، وأما بالنسبة للرجعة التي الكلام فيها فإنها تصدق في كل ما يمكن انقضاؤها فيه كالشهر ونصفه على ما مر أن العمل عليه، بل ولو في الشهر فقط على ما مر في

المدونة من أنها تصدق إذا قالت النساء إن ذلك ممكن وإلا لزم القدوم على فرج مشكوك، والفروج يحتاط لها. ولا سيما وقد علمت أنه روعي حق الله في عدم تصديقها في أقل من ثلاثة أشهر بالنسبة للتزوج على المعمول به اليوم فيقال: كذلك يراعى حق الله أيضا في تصديقها فيما يمكن بالنسبة للرجعة بالأحرى، نعم إذا ادعت انقضاءها فيما لا يمكن أصلا كأقل من شهر فلا تصدق وله ارتجاعها كما قال.

## Mas'alah: Can a husband appoint a trustworthy woman to monitor his divorced wife's menses?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1559)

تنبيه: ذكر البرزلي في مسائل العدة والاستبراء أن الزوج إذا خاف أن تجحد مطلقته الحيض، فله أن يجعل معها أمينة صالحة تتعرف منها ذلك وتعرف إقراءها، وهل يعمل على قولها الخ. قلت: وانظر إذا خشي أن تدعي الحيض في أقل ما يمكن فهل له ذلك لأنه يخشى أن تسقط رجعته وهو ما يقتضيه كلام البرزلي المتقدم أم لا.

## Mas'alah: Is a divorced woman always believed if she claims the waiting period ended by miscarriage?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1559)

وما ادعت من ذالك المطلقه بالسقط فهي أبدا مصدقه

(وما) اسم شرط (ادعت) فعله (من ذلك) يتعلق به (المطلقة) فاعل ادعت (بالسقط) حال من اسم الإشارة العائد على الانقضاء (فهي) مبتدأ (أبدا) منصوب على الظرفية يتعلق بالخبر الذي هو قوله: (مصدقة) والجملة جواب الشرط، ويحتمل أن تكون ما موصولة مبتدأ وصلتها ادعت والعائد محذوف أي ادعته والمجرور بيان لما، والجملة من قوله فهي أبدا الخ. خبر الموصول ودخلت الفاء في خبره لشبهه بالشرط في العموم والإبهام كقراءة ابن كثير قوله تعالى: إنه من يتق ويصبر فإن الله لا يضيع (يوسف:90) الآية. والمعنى أن المطلقة إذا ادعت انقضاء عدتها بوضع سقط أسقطته وأولى بوضع كامل فهي مصدقة أبدا قرب الزمان أو بعد، وظاهره أنها مصدقة بلا يمين وهو كذلك على المشهور كما مر.

# Mas'alah: When does the nine-month waiting period begin for a woman whose menses stop?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=566)

واختلف عن مالك متى تعتد بتسعة أشهر؟ فقيل: من يوم طلقت، وهو قوله في الموطأ. وروى ابن القاسم عنه: من يوم رفعها حيضتها. وقال أبو حنيفة، والشافعي والجمهور في التي ترتفع حيضتها وهي لا تيأس منها في المستأنف: إنها تبقى أبدا تنتظر حتى

تدخل في السن الذي تيأس فيه من المحيض، وحينئذ تعتد بالأشهر وتحيض قبل ذلك، وقول مالك مروي عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وقول الجمهور قول ابن مسعود وزيد. وعمدة مالك عن طريق المعنى هو أن المقصود بالعدة إنما هو ما يقع به براءة الرحم ظنا غالبا بدليل أنه قد تحيض الحامل، وإذا كان ذلك كذلك فعدة الحمل كافية في العلم ببراءة الرحم، بل هي قاطعة على ذلك، ثم تعتد بثلاثة أشهر عدة اليائسة، فإن حاضت قبل تمام السنة حكم لها بحكم ذوات الحيض، واحتسبت بذلك القرء، ثم تنتظر القرء الثاني أو السنة إلى أن يمضي لها ثلاثة قروء. وأما الجمهور فصاروا إلى ظاهر قوله تعالى: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر} [الطلاق: 4] والتي هي من أهل الحيض ليست بيائسة، وهذا الرأي فيه عسر وحرج، ولو قيل: إنها تعتد بثلاثة أشهر لكان جيدا إذا فهم من اليائسة التي لا يقطع بانقطاع حيضتها. وكان قوله: {إن ارتبتم} [الطلاق: 4] راجعا إلى الحكم، لا إلى الحيض على ما تأوله مالك عليه، فكأن مالكا لم يطابق مذهبه تأويله الآية، فإنه فهم من اليائسة هنا من تقطع على أنها ليست من أهل الحيض، وهذا لا يكون إلا من قبل السن، ولذلك جعل قوله: {إن ارتبتم} [الطلاق: 4] راجعا إلى الحكم لا إلى الحيض – أي:

إن شككتم في حكمهن –، ثم قال في التي تبقى تسعة أشهر لا تحيض وهي في سن من تحيض إنها تعتد بالأشهر. وأما إسماعيل وابن بكير من أصحابه، فذهبوا إلى أن الريبة ها هنا في الحيض، وأن اليائس في كلام العرب هو ما لم يحكم عليه بما يئس منه بالقطع، فطابقوا تأويل الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك، ونعم ما فعلوا لأنه إن فهم ها هنا من اليائس القطع فقد يجب أن تنتظر الدم وتعتد به حتى تكون في هذا السن – أعني: سن اليائس –. وإن فهم من اليائس ما لا يقطع بذلك فقد يجب أن تعتد التي انقطع دمها عن العادة وهي في سن من تحيض بالأشهر، وهو قياس قول أهل الظاهر، لأن اليائسة في الطرفين ليس هي عندهم من أهل العدة لا بالأقراء ولا بالشهور. وأما الفرق في ذلك بين ما قبل التسعة وما بعدها فاستحسان.

## Mas'alah: What are the rulings on waiting periods for a divorced woman who is absent?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=952)

فإن طلقها غائبة انتظر أقصى ما تحتمله عدتها كالخامسة، وهاتان مسئلتان يعتد فيهما الرجل، الثالثة موت ربيبة لينظر هل زوجته حامل فيرث حملها، إن قلت قد يتجنبها فى غير هذا كاستبراء من فاسد قلت المراد: تجنب لغير معنى طرأ على البضع، (أو عتقها وإن لأجل) ، أو بعضها، والتكميل شئ آخر، (أو كتابتها) بخلاف تدبيرها (أو إنكاحها) صحيحا لازما، وهو معنى قول (الأصل) يحل لمبتوتة، وإن لم . . . . . انتظار أقصى أمد الحمل، قاله عبد الحق؛ أنظر: (الحطاب) . (قوله: فإن طلقها غائبة إلخ) ؛ أى: طلاقا رجعيا، وإلا جازت الآن كما فى (الحطاب) (قوله: غائبة) ؛ أى: حالة كونها غائبة (قوله: انظر أقصى إلخ) فإن كانت

مأسورة بحدثان السبى انتظر خمس سنين من يوم سبيت؛ لاحتمال تمادى الريبة بحس البطن فلا يبريها إلا خمس سنين، هذا إن كان مسترسلا عليها وإلا فمن يوم الإمساك، وإن كانت بعده بسنتين فثلاث سنين، وكذلك بعد ثلاث فأكثر لاحتمال أن تستراب فتأتيها الحيضة فى آخر السنة ويصيبها فى الثانية، وكذلك في الثالثة تكمل، أما ثلاث حيضر أو سنة بيضاء، وإن استرابت بحس بطن فما تقدم من المدة يحسب فى الخمس سنين التى هى أقصي الحمل ولو سبيت وهى نفساء وطلقها بحدثان ذلك انتظر ذلك؛ لأنها عدة التى ترفعها الحيضة لنفاسها؛ انظر (الحطاب) (قوله: كالخامسة) ؛ أى: من أراد نكاح خامسة، وقد يطلق إحدى الأربع طلاقا رجعيا فإنه ينتظر خروجها من العدة (قوله: لغير معنى طرأ إلخ) ، والاستبراء من الفاسد لمعنى طرأ على البضع (قوله: أو أعتقها) ؛ أى: الأخت (قوله: وإن لأجل) ؛ لأنه لا يجوز وطء المعتقة لأجل؛ لأنه شبيه نكاح المتعة (قوله: أو كتابتها) فإن عجزت لم تحرم الأخرى، وكذا لو رجعت مبيعة لعيب أو اشتراها أو طلقت أو رجعت من أسر، أو إباق أسس إذ يكفى حصول التحريم ابتداء، وتحرم الراجعة ما دام يطأ أختها (قوله: لازما) ابتداء وانتهاء بأن كان يمضى بالدخول أو أجازه الولى، والسيد (قوله: وهو معنى قول (الأصل ) ) ؛ أى: وليس مراده يتأبد فيه تحريم كل . . . . . كالأم وابنتها (قوله: فإن طلقها) ؛ أى: رجعيا أما بائنا فالحل فى وقته (قوله: كالخامسة) تشبيه فى قوله: وحلت الأخت، فالخامسة تحل ببينونة الرابعة (قوله: موت ربيبة) ، وهذه فيها تسمح؛ فإنه لا يمكث فيها قدر العدة بل

## Mas'alah: What are the rulings on inheritance and dower when the divorced wife is unknown and the waiting period has expired?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=974)

وثلاثة أرباع يتنازعان فيقتسمان ذلك (وإن لم يدخل بواحدة وجهلت المطلقة فلكل ثلاثة أرباعه) ، لأن لهما صداقا ونصفا بينهما، والميراث بينهما فى الكل إلا أن لا تمضى العدة فى الأولى) جهل المطلقة ودخل بإحداهما (فللمدخول بها ثلاثة أرباعه) ، لأن لها النصف قطعا، وتنازع فى النصف الآخر مدعية طلاق تلك _كالتى لم تطلق فى الثانية) عكسها (وإلا أن تنقضى العدة فى الثانية فلا إرث لمن طلقت والبائن كرجعى انقضت عدته، ومنع مرض أحدهما المخوف ولو أذن الوارث واحتاج) على الأرجح، (وفسخ ما لم يصح المريض ولو دخل ولا ميراث وللمريضة بالدخول، أو الموت المسمى، وعلى المريض إن مات قبل . . . . . .

0 قوله: يتنازعان) ، لأن كل واحدة تدعى أنها المدخول بها (قوله: فينقسمان ذلك) هو صداق وثلاثة أرباع لكل واحدة صداق إلا ثمن (قوله: بينهما) ، لأن كل واحدة تدعى أنها غير المطلقة فلها الصداق كاملا بالموت (قوله: مدعية طلاق تلك) ، أى: فلا شئ لها وتدعى الأخرى أنها غير المطلقة فلها النصف ولغيرها النصف (قوله: عكسها) علم المطلقة، وجهل المدخول بها فإن للتى لم تطلق ثلاثة أرباع الميراث، لنها تدعى أنها المدخول بهما، وتلك تدعى أنها الدخول بها فتناوعا فى نصف الإرث (قوله: انقضت عدته) فلا إرث للمطلقة (قوله ومنع مرض أحدهما إلخ) ، أى: منع مرض أحد الزوجين وأولى هما النكاح لا الرجعة للنهى عن إدخال وارث، وإنما لم يمنع من وطء زوجته، لأن إدخال الوارث فيه غير محقق إذ ليس كل وطء يحمل منه خلاف النكاح، وهذا ما لم تكن حاملا منه فإنه يجوز له العقد عليه قبل تمام ستة أشهر. وإلا منع ولو من صحيح كما فى (المواق) ، لأنها مريضة، ولم يراع لإدخال الوارث. قيل: لأن إرثها تبع لإرث حملها بعد، تأمل. (قوله: ولو أذن الوارث) ، لاحتمال موته وحدوث وراث آخر قبل موت المريض (قوله: واحتاج) ، أى: النكاح ولمن يقوم به (قوله: وفسخ) ، أى: بطلاق على الراجح، لأنه من المختلف فى فساده (قوله: ما لم يصح إلخ) ، لأن المنع خوف

إدخال وارث وقد بان بان عدمه (قوله: ولو دخل) ، ولو فى الحيض، كما يأتى فى طلاق السنة (قوله: أو الموت) ، أى: موته أو موتها قيب الفسخ، لأنه مما أفسد لعقده ولم يؤثر خللا فى الصداق (قوله: المسمى) ، أى: من رأس المال (قوله: وعلى المريض) ، ولو كانت

## Mas'alah: What are the rulings on a woman's claim of 'iddah completion and the husband's right of revocation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1120)

في الأصل؛ (لأن كذبت نفسها) ، ولو رآها النساء فوافقتها) على قولها الثاني فالعبرة بالأولى، (وإن مات فقالت لم أخرج منها) لترث (صدقت بيمين إن عرفت باحتباس الدم، أو لم يمض من الطلاق لموته سنة، وصدقت المرضعة، والمريضة بلا يمين كأن مات بعد كأربعة أشهر، وإن ادعت طولها، وهي حد أخذت بإقرارها) في أحكام العدة (كهو إن صدقها، ولا رجعة) للتهمة، (وإنما تتم رجعة المولى بانحلال الإيلاء قبل العدة والمعسر إن أيسر) بالنفقة (كذلك) قبل العدة، (ومنعها حتى يشهد) على الرجعة، (والمتعة على قد رحاله) في حيز الندب، (وإن عبدا وإنما تستحقها ـــــــ والكسوة وله الرجعة خلافا للزرقاني (قوله: لأن كذبت نفسها) ؛ أي: فيما تصدق فيه فلا تصدق (قوله: ولا رآها النساء) ؛ أي لا تصدق في تكذيب نفسها، ولو رآها النساء فوافقنها، ولا فرق بين القرء والوضع؛ كما في (التوضيح) (قوله: فالعبرة بالأول) ، ولا يفيدها التكذيب فلا يحل لمطلقها رجعتها بدون عقد (قوله: وإن مات إلخ) ، وأما إن ماتت هي وادعى هو عدم الانقضاء ففي القرء لا يصدق إلا لقرينه وهل بيمين؟ فيه نظر، وفي الوضع يصدق إلا لبينة على وضعها انظر (عب) . (قوله: صدقت بيمين إلخ) لضعف

التهمة حينئذ (قوله: وصدقت المرضعة إلخ) ؛ أي: تصدق مدة الرضاع، والمرض بلا يمين، وأما بعدهما فيصدقان إلى عام إن كان المرض شأنه منع الحيض، ولا يصدقان بعده خلافا لابن مزين، إلا أن يظهر عدم القضاء فبيمين أفاده (عب) . (قوله: كان مات إلخ) تشبيه في التصديق بدون يمين، وأما إن زاد فلا تصدق إلا بيمين (قوله: كأربعة إلخ) أدخلت الكاف عشرا (قوله: وندب إشهاد) ؛ أي: على الرجعة؛ لأن فيها ضربا من النكاح (قوله: ومنعها) ؛ أي: وندب منعها، ولا تكون بذلك عاصية لزوجها؛ لأنه حق لها خشية أن ينكر المراجعة (قوله: والمتعة) عطف على فاعل ندب، والأظهر أن الندب تعبدي، وأما التعليل بأنه يجبر ألم الفراق فقد اعتراضه ابن سعدون بأن المتعة قد تزيدها أسفا على زوجها بتذكرها حسن عشرته، وكريم صحبته. انظر (حاشية (عب ) ) للمصنف. (قوله: في حيز الندب) ، فأصلها مندوب، والأمر في قوله تعالى: (ومتعوهن) إلخ محمول على الندب عند الإمام لعمل أهل المدينة، وكونها على قدر حاله مندوب آخر قال ابن عرفة، وإنما لم يراع حالها أيضا كالنفقة؛ لأن الفراق جاء من قبله (قوله: وإن عبدا) ، ـــــــــ (قوله: وإن وضعا)، فلا يلزمها الإشهاد عليه (قوله: سنة) ؛ لأن السنة عهدت عدة

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose husband broke an oath of divorce?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=248)

وجاوب (أبو مروان) ابن مالك: (سيدي) وولي من وفقه الله وتولى إرشاده ووالي من إمداده؛ وقفت على سؤالك وما جاوبت به ولن تجد مني خلافا في ذلك (رحمك الله) على الصواب برحمته (والسلام عليك يا سيدي ورحمة الله وبركاته) . قال القاضي:

قول أبي عبد الله (في جوابه) : وتأمر الزوجة بعد إنفاذ القضاء بالعدة فيه نظر، والصحيح عندي أن تكون العدة من يوم الحنث؛ لأنها من ذلك اليوم بانت وطلقت وانقطعت العصمة إلا إن كان ذهب إلى ما في الشورى من بقاء الزوج مع الزوجة ولم يعتزلها، فإن كان ذهب إليه فهو الصحيح. كما ذكر (إنها) يجب أن تكون عدتها ثلاثة قروء من يوم القضاء هذا أيضا إن كانا حاضرين، أعني الزوجين يوم القضاء، وأما إن كانا حيث نفاذه غائبين كما في السؤال أنهما غابا إلى بياسة، فالعدة ثلاثة قروء من يوم يؤمران بالافتراق مشاهدة لاتصال بقائهما وخلوتهما على ما كان عليه من الزوجية، وإن كانت العدة من (يوم) الحكم عليها بالطلاق قد انصرمت فلابد من استئناف ثلاثة قروء من الآن استبراء للزوج من الوطأ الفاسد، وذلك بين، والله الموفق إلى الصواب.

## Mas'alah: Why does the waiting period begin from the day the husband separates from his wife?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=249)

يحنث فيها لم ترثه وإلا ورثته) (فجعل مالك العدة فيها من يوم وقف عنها) ؛ لأن وقوفه عنها معناه اعتزاله إياها، وهو الذي ذهبنا إليه في تأويل جواب الشيخ أبي عبد الله في مسألة الإيمان اللازمة المسطورة فوق هذا.

## Mas'alah: Can a judge rely on a woman's contradictory statements about her menstrual cycle for iddah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=492)

(ما قولكم) في امرأة خطبها تابع ذي شوكة ليس كفأها بعد أربعة أشهر من طلاقها، فقالت له بحضرة قاض إنها تحيض في كل ستة أشهر مرة ثم خطبها كفؤها قبل تمام سنة ونصف فأجابته، وأخبرت بأنها حاضت في كل شهر حيضة، وأراد أن يعقد عليها على يد القاضي فهل يعتمد القاضي على خبرها الأول، ويمنعها من العقد حتى تتم سنة ونصف أو على الثاني، ويعقد عليها قبل ذلك. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يعتمد على خبرها الأول، ويمنعها من التزوج حتى تتم عدتها بحسبه. قال في المجموع: وإن ادعت طولها وهو حي أخذت بإقرارها في أحكام العدة اهـ. وأصله في الخرشي وعبد الباقي، ونصه: مفهوم مات أنها لو ادعت، وهو حي طول عدتها، وعدم انقضائها فيما تنقضي فيه على عادتها كانت بعد ستة أو قبلها صدقت إن كانت بائنا لأنها معترفة على نفسها فإن كانت رجعية لم يمكن من رجعتها مطلقا، ولها النفقة، ونحوها مما للمعتدة إن صدقها لا إن كذبها اهـ، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

## Mas'alah: Is a divorced woman believed when she claims three menses in 43 days?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=492)

(ما قولكم) في مطلقة أرادت التزويج بعد ثلاثة وأربعين يوما مخبرة بأنها حاضت فيها ثلاث حيض فهل تصدق وتمكن منه؟

## Mas'alah: When is a divorced woman believed about the end of her iddah based on local custom?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=493)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت عادة نساء بلد تلك المرأة حيضهن ثلاثا في مثل المدة المذكورة غالبا أو مساويا صدقت بلا يمين ولا سؤال نساء، وإن كانت عادتهن ذلك فيها نادرا سئل النساء فإن شهدن لها صدقت، وهل بيمين أو لا؟ قولان، وإلا فلا، ففي مواهب القدير: والحاصل أنها إن ادعت الانقضاء بعد زمن يغلب الانقضاء فيه بحسب العادة الجارية ببلدها أو يحتمله وعدمه على السواء بحسبها فإنها تصدق بلا يمين، ولا سؤال نساء، وإن ادعته بعد زمن يندر الانقضاء فيه سئل النساء فإن شهدن لها صدقت، وهل بيمين أو لا؟ قولان، وإلا فلا، وإن ادعته بعد زمن لا يمكن الانقضاء فيه أصلا فلا تصدق، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim regarding the end of her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1130)

قوله: [أو بانقضاء عدة رجعي] : أي والقول قولها في عدم انقضاء عدتها لأنها مؤتمنة على فرجها، فإن ادعت احتباس الدم صدقت بيمين لأجل النفقة لانقضاء سنة، فإن ادعت بعدها تحركا نظرها النساء، فإن صدقتها تربصت لأقصى أمد الحمل وإلا لم يلزمه تربص، وهل منع الرجل من نكاح كالأخت في مدة عدة تلك المطلقة الطلاق الرجعي يسمى عدة أو لا؟ قولان وعلى الأول فهي إحدى المسائل التي يعتد فيها الرجل.

## Mas'alah: When does the waiting period begin after acknowledging a divorce during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1250)

(والعدة) تبدأ (من وقت الإقرار) بالطلاق لا من اليوم الذي أسند إليه الطلاق، وهذا إذا لم تشهد بينة بمقتضى إقراره، وإلا عمل بها، والعدة من يوم أرخته البينة ولا إرث إذا انقضت العدة على مقتضى تاريخها أو كان بائنا (وإنما ينقطع إرثها منه بصحة) من ذلك المرض (ببينة) أي ظاهرة.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a divorce by an unauthorized person?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1265)

(والعدة من) يوم (الإجازة) لا من يوم إيقاع الفضولي.

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's claim regarding the end of her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1335)

(وصدقت) المطلقة (في انقضاء العدة بلا يمين ما أمكن) الانقضاء، كثلاثين يوما: أي مدة الإمكان، ولو خالفت عادتها أو خالفها الزوج، وشمل كلامه انقضاءها بالأقراء أو الوضع فلا تصح رجعتها وقد حلت للأزواج،

# Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's claim of seeing the beginning of menstrual blood?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1335)

(و) صدقت (في أنها رأت أول الدم) من الحيضة الثالثة، (وانقطع) قبل استمراره المعتبر وهو يوم أو بعضه، فهي في عدتها لم تخرج، وقال ابن الحاجب: لا يفيدها ذلك ولا تصدق، وقد حلت للأزواج وتبعه الشيخ، قال ابن عرفة: المذهب كله على قبول قولها أي خلافا لابن الحاجب، ثم اختلفوا بعد أن قالوا [حاشية الصاوي] لا ما أوقعته باختيار زوجها، وقيل إن المسألتين مستويتان في لزوم ما أوقعتاه قبل حصول سبب خيارهما، وهو لابن حارث عن أصبغ مع رواية ابن نافع، وقيل: مستويتان في عدم لزوم ما أوقعتاه وهو للباجي، ولكن المعتمد الأول وهذه المسألة هي التي تحكى عن ابن الماجشون أنه سأل مالكا عن الفرق بين الحرة ذات الشرط والأمة؟ فقال له الفرق دار قدامة وكانت دارا يلعب فيها الأحداث بالحمام معرضا له بقلة التحصيل، فيما سأله عنه وتوبيخا له على ترك إعمال النظر في ذلك حتى إنه سأل عن أمر غير مشكل (اهـ) . وحاصل الفرق بين المسألتين أن اختيار الأمة قبل العتق فعل للشيء قبل وجوبه لها بالشرع، وأما ذات الشرط فاختيارها فعل للشيء بعد وجوبه لها بالتمليك فتأمل. قوله: [بلا يمين] : وقيل بيمين. قوله: [انقضاءها بالأقراء] : أي فإن شهدت لها النساء أنها تحيض لمثل هذا فإنها تصدق، ووجه تصديقها في كالشهر جواز أن يطلقها أول ليلة من الشهر وهي طاهر فيأتيها الحيض وينقطع قبل الفجر، ثم يأتيها ليلة السادس عشر وينقطع قبل الفجر أيضا، ثم يأتيها آخر يوم من الشهر بعد الغروب، لأن العبرة بالطهر في الأيام. ولك أن تلغز فتقول: ما امرأة مدخول بها غير حامل طلقت أول ليلة من رمضان، فحلت

للأزواج من أول يوم من شوال ولم يفتها صوم ولا صلاة منه وقد تقدم التنبيه على هذا اللغز في باب الحيض. قوله: [ثم اختلفوا] إلخ: ونص أبي الحسن عياض واختلفوا إذا راجعها عند

## Mas'alah: Is attention paid to a woman's self-contradiction regarding the completion of her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1336)

(ولا يلتفت لتكذيبها نفسها) حيث قالت: كذبت في قولي قد انقضت عدتي فلا تحل لمطلقها إلا بعقد جديد، ولا توارث بينهما (ولو صدقها النساء) في تكذيبها نفسها؛ بأن قلن: نظرناها حين قالت قد انقضت العدة بنزول الحيض أو الوضع فلم نر بها أثر حيض ولا وضع، فلا يلتفت لذلك وقد بانت بقولها: قد انقضت. حيث أمكن الانقضاء.

## Mas'alah: Is a woman believed if she claims her waiting period has not ended after her husband's death a year later?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1337)

(ولو مات زوجها) المطلق لها (بعد سنة) من يوم طلاقها (فقالت: لم تنقض) ، فأنا أرث (وهي غير مرضع، و) غير (مريضة، لم تصدق) فلا إرث لها منه (إلا إذا كانت تظهره) : أي تظهر عدم انقضائها قبل موته فتصدق وترث بيمين إن ظهر للناس لضعف التهمة حينئذ، (وإلا) بأن كانت مرضعا أو مريضة (صدقت) لأن شأن المرضع والمريضة عدم

الحيض، [حاشية الصاوي] [نفقة الزوجة الرجعية] قوله: [بذلك] : اسم الإشارة عائد على ما ذكر من الأمور الثلاثة، أي فإن نوى رجعتها بأحد هذه الأمور صحت قوله: [بعد سنة] إلخ: حاصل المسألة أنه إذا طلقها طلاقا رجعيا ثم مات بعد سنة أو أكثر من يوم الطلاق، فقالت: لم أحض من يوم الطلاق إلى الآن أصلا، أو لم أحض إلا واحدة أو اثنتين، ولم أدخل في الثالثة فلا يخلو حالها من أمرين: تارة يظهر في حال حياة مطلقها احتباس دمها للناس، ويتكرر قولها للناس، وفي هذه الحالة يقبل قولها بيمين وترث لضعف التهمة حينئذ، وتارة لم تكن تظهره في حال حياة مطلقها فلا يقبل قولها، ولا ترث لدعواها أمرا نادرا، والتهمة حينئذ قوية، وما ذكره شارحنا من التفصيل بين من تظهره والتي لم تكن تظهره هو قول الموازية، وقال في سماع عيسى إنها تصدق بيمين مطلقا كانت تظهره أم لا، وهذا الخلاف حكاه ابن رشد فيما إذا ادعت ذلك بعد السنة أو بقرب انسلاخها، وأما لو ادعت ذلك بعد أكثر من العام أو العامين لا ينبغي أنها تصدق إلا أن تكون تظهر ذلك في حياته قولا واحدا. قوله: [صدقت] : أي بغير يمين. قوله: [لأن شأن المرضع والمريضة] إلخ: حاصله أنه إذا كانت المرأة مريضة أو مرضعة في كل المدة التي بين الموت والطلاق فإنها تصدق في دعواها في هذه الحالة عدم انقضاء هذه العدة بغير يمين، ولو كانت المدة أكثر من سنة، فإن كانت مريضة أو مرضعة بعد تلك المدة وادعت عدم الانقضاء بعد الفطام أو بعد زوال المرض، ففي المواق عن ابن رشد أن حكم المرضع بعد الفطام كالتي لا ترضع من يوم الطلاق، لأن ارتفاع الحيض مع الرضاع ليس بريبة اتفاقا، وحينئذ فتصدق بيمين بعد الفطام بسنة فأكثر إذا كانت تظهره في حياة مطلقها، ومثلها المريضة فإن كانت لا تظهره فلا تصدق ولو بيمين، وأما لو ادعت ذلك بعد الفطام في أقل من سنة فإنها تصدق بيمين كذا في حاشية الأصل.

## Mas'alah: When must a woman swear an oath regarding the non-completion of her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1338)

(وحلفت) إنها لم تنقض عدتها (فيما دون العام) كالأربعة الأشهر فأكثر (إن اتهمت) وإلا فلا يمين عليها.

## Mas'alah: What is the ruling on khalwah (seclusion) with a husband for the 'iddah to apply?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1394)

(إن اختلى بها) زوج (بالغ) لا صبي إذ خلوته كالعدم، ولو وطئها، وسواء خلوة الاهتداء أو خلوة الزيارة، ولو حال حيضها أو صومها أو صومه أو نحو ذلك من الموانع الشرعية، (غير مجبوب) فخلوة المجبوب كالعدم.

## Mas'alah: When does a divorced woman's waiting period begin?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1398)

(واعتدت) المطلقة (بطهر الطلاق وإن لحظة) ، بل وإن اتصل كما [حاشية الصاوي] أنها حرة واشتراها فإنه ضلال. قوله: [ما لم تكن ظاهرة الحمل] : أي من قبل وطئها بالزنا أو الشبهة وإلا فلا يحرم. بل قيل بكراهة الوطء وقيل بجوازه ذكره ابن يونس،

لكن في البيان أن المذهب حرمته، نقله أبو علي المسناوي، ومثله في فتاوى البرزلي نقلا عن نوازل ابن الحاجب، وعللوه بأنه ربما ينفش الحمل فيكون قد خلط ماء غيره بمائه وهو ظاهر (اهـ بن) وهذا الخلاف في الظاهرة الحمل من زوجها، وأما لو حملت من الزنا أو من الغصب لحرم على زوجها وطؤها قبل الوضع اتفاقا. قوله: [تأبد تحريمها عليه] : وسواء كان التلذذ في زمن الاستبراء أو بعده إن كان بالوطء أو بالمقدمات، وكان في زمنه لا بعده كما مر. قوله: [حيث غاب عليها من ذكر] : أي الغيبة التي يمكن فيها الوطء منه وإلا فتصدق ولا شيء عليها. تنبيه اختلف في الاستبراء على من تزوجت بغير إذن وليها الغير المجبر وهي شريفة ودخل بها الزوج، ثم اطلع الولي على ذلك فأمضاه، وكذا سفيه تزوج بغير إذن وليه، أو عبد بغير إذن سيده ودخل كل فأمضاه الولي أو السيد بعد العلم، فقيل يجب الاستبراء نظرا لفساد الماء، وقيل: لا يجب لأن الماء ماؤه وقيل في فسخه وإرادة الزوج تزوجها بعده بإذنه، وفي الإمضاء لا يجب والراجح عدم الإيجاب مطلقا. قوله: [بطهر الطلاق] : أي بالطهر الذي طلق فيه وإن كان قد وطئها فيه. قوله: [وإن لحظة] : إن قلت يلزم على ذلك أن العدة قرءان، وبعض ثالث وقد قال المولى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228]

## Mas'alah: Should a woman hasten to remarry upon seeing blood during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1399)

(وينبغي أن لا تعجل) العقد على أحد (برؤيته) : أي بمجرد رؤية الدم، بل تصبر يوما أو جل يوم لئلا ينقطع قبل ذلك فلا يعتد به، ورجع في (قدرها) : أي الحيضة (هنا) أي في

العدة والاستبراء؛ (هل هو) : أي [حاشية الصاوي] أجيب بأن إطلاق الجمع على مثل ذلك شائع قال تعالى: {الحج أشهر معلومات} [البقرة: 197] مع أنه شهران وبعض ثالث فهو نظير ما هنا. قوله: [وينبغي أن لا تعجل العقد] إلخ: حاصل المسألة: أنه ذكر في المدونة قول ابن القاسم: تحل بمجرد رؤية الدم، وقول ابن وهب: إنها لا تحل برؤية أول الدم، وقال أشهب: ينبغي أن لا تعجل النكاح بأول الدم، فاختلف هل هو وفاق لابن القاسم بناء على حمل ينبغي على الاستحباب؟ وهو تأويل أكثر الشيوخ واختاره ابن الحاجب، لأن ندب عدم التعجيل لا ينافي الحلية بأول رؤية الدم، أو خلاف بحمل ينبغي على الوجوب؟ وهو تأويل غير واحد، وإليه ذهب سحنون بقوله: وهو خير من رواية ابن القاسم، فإذا علمت ذلك فكلام شارحنا ما زال محتملا للوفاق والخلاف، ولكن قوله فتحل بأول الثالثة قرينة تعين حمل {ينبغي} على الندب، فيكون مختارا للتوفيق. قوله: [ورجع في قدرها] إلخ: إن قلت هذا الرجوع يعارض قوله فيما تقدم فتحل بأول الثالثة، فإن مقتضى حلها بأول الثالثة أنه لا يرجع للنساء في قدره. أجيب بأنه لا معارضة لأن معنى قوله: فتحل بأول الثالثة نظرا إلى أن الأصل الاستمرار، فإن انقطع رجع فيه النساء فإن قلن إن كان أول الدم يعد حيضا كان متزوجا بعد العدة، وإن لم يعد حيضا كان متزوجا لها فيها ولذلك تأول بعضهم كلام ابن القاسم بحمله على أن الحيض عنده في باب العدة كباب العبادة، فالمصنف مشى أولا على قول ابن القاسم ومشى في الرجوع للنساء على القول المشهور

## Mas'alah: When does the waiting period begin if a husband admits to a past divorce?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1403)

(وإن أقر صحيح بطلاق متقدم) زمنه؛ كأن كان يقر في شهر رجب أنه طلقها في المحرم (استأنفت العدة من) يوم (الإقرار، و) إذا ماتت [حاشية الصاوي] قوله: [فإن زالت الريبة حلت] : المناسب أن يقول فإن لم تزل الشرح لأجل أن يكون ماشيا على المعتمد من أن بقاءها على حالها مثل زوالها كما أفاده محشي الأصل والمجموع. قوله: [وتنصفت بالرق] : أي عدة الوفاة إذا كان المتوفى عنها غير حامل، وإلا فهي وضع حملها كله كما تقدم، والتنصف المذكور سواء كان زوجها حرا أو عبدا وهذا محض تعبد. قوله: [إذا كانت لا تحيض لصغر] إلخ: ظاهره سواء كان لا يمكن حيضها كبنت ست أو سبع، أو كان يمكن حيضها ولم تحض كبنت تسع، أما الأولى فعدتها شهران وخمس ليال اتفاقا، وأما الثانية فقيل كذلك مطلقا، وقيل ثلاثة أشهر إن كان مدخولا بها وهو المعتمد. قوله: [ولا ينقلها العتق] : حاصله أن الأمة إذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا أو بائنا أو مات عنها، ثم إنها عتقت في أثناء عدتها فإنها لا تنتقل من عدة الطلاق التي هي قرءان، ولا عن عدة الوفاة التي هي شهران وخمس ليال، إلى عدة الحرة التي هي ثلاثة أقراء في الطلاق، وأربعة أشهر وعشر في الوفاة، فإذا علمت ذلك فلا مفهوم لقول الشارح: "بعد وفاة زوجها" . قوله: [وإن أقر صحيح] إلخ: حاصل ما في هذه المسألة أن الشخص إذا أقر بطلاق مقدم، إما أن يقر به في حال الصحة أو في حال المرض، وفي

## Mas'alah: What is the procedure for the wife of a missing husband to begin her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1414)

متعلق بالمفقود (عدة وفاة) على ما تقدم، ابتداؤها بعد الأجل الآتي بيانه (إن رفعت

أمرها للحاكم) إن كان ثم حاكم شرعي، (أو لجماعة المسلمين عند عدمه) ولو حكما كما في زمننا بمصر؛ إذ لا حاكم فيها شرعي ويكفي الواحد من جماعة المسلمين إن كان عدلا عارفا شأنه أن يرجع إليه في مهمات الأمور بين الناس، لا مطلق واحد وهو محمل كلام العلامة الأجهوري وهو ظاهر لا خفاء به، والاعتراض عليه تعسف.

## Mas'alah: When does the new 'iddah begin for a woman taken back and then divorced or widowed?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1435)

قوله: [فإنها تأتنف عدة طلاق أو وفاة] : أي من يوم طلق أو مات.

## Mas'alah: How are months calculated in the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=573)

ثم حيث كانت العدة بالأشهر، اعتبرت بالأهلة، فإن انكسر الشهر الأول، تمم ثلاثين من الشهر الأخير، واعتبر في الشهرين الأوسطين بالأهلة. وإن انكسر اليوم الأول، فقال مالك: تلغيه. بعد أن كان قال: تحتسب إلى مثل تلك الساعة. ويستوي في العدة بالأشهر الإماء والحرائر، والمسلمات والكوافر، إذ لا يبرأ رحم بأقل من ذلك. وقيل: يكتفي في الأمة بشهر ونصف.

## Mas'alah: Does a woman who induces menstruation to end her waiting period exit it?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=448)

وقد سئل الشيخ الإمام أبو محمد عبد الله المنوفي [2] عن امرأة عالجت استعجال دم الحيض لقصد الخروج من العدة فجاءتها الحيضة فهل تخرج * من العدة؟ فقال: الظاهر أنها لا تخرج من العدة بذلك. وتوقف عن ترك الصلاة والصيام.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a divorce admitted during terminal illness?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1800)

[محل بدء العدة: ] والعدة تبدأ من يوم الإقرار به في المرض، فلو أقر أنه طلقها من مدة انقضت فيها العدة أو بعضها فلا يصدق؛ لأنها حق الله تعالى، فلا يسقطه إقراره.

## Mas'alah: What is the waiting period for a woman divorced during menstruation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1812)

فتلك العدة، كما أمر الله عز وجل "(1)." وبهذا أخذ فقهاء الحجاز.

## Mas'alah: Does a minor husband's seclusion impose a waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1967)

بخلوة زوج بالغ، لا صغير لا يولد لمثله، ولو قوي على الوطء إذا خالع عنه أب أو وصي، فلا عدة عليها.

## Mas'alah: What conditions of seclusion necessitate the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1967)

ثم وصف البالغ بقوله: غير مجبوب ذكره وأنثياه، ووصف الخلوة بقوله: أمكن شغلها، أي: الزوجة في الخلوة بالحمل منه -أي: الزوج- وسواء في ذلك خلوة الاهتداء أو خلوة الزيارة، فخلوة تقصر عن زمن الوطء لا عدة بسببها.

## Mas'alah: How is the month counted in the waiting period when divorce occurs mid-month?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1970)

وتمم الأول بالعدد من الشهر الرابع في المنكسر، وألغي يوم الطلاق الواقع في أثنائه، فلا يحسب في العدة، وإن كانت فيه معتدة على ما رجع إليه مالك؛ لأن الشهر يعد باليوم، وهذا قد فات بجزئه، وكان يقول: تحتسب به لمثله من آخر يوم اعتدادها.

## Mas'alah: When does a divorced woman's waiting period change to a widow's waiting period?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=62)

طلقة يملك الرجعة ، انتقلت إلى عدة الوفاة ، و إن انقضت عدتها قبل وفاته أو كان طلقها و لا يملك رجعتها ، لم تنتقل إلى عدة الوفاة .

## Mas'alah: Who is believed when the husband and wife dispute over the timing of her conversion and menstruation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3910)

وقال أبو علي: وإذا اختلفا فقالت: حضت بعد إسلامي ثلاث حيض، وقال الزوج: إنما أسلمت منذ عشرين يوما فالزوج مصدق بمنزلة الذي يطلق زوجته ويريد رجعتها، ويقول طلقتك أمس وتقول هي منذ شهرين وقد حضت ثلاث حيض فالقول قوله؛ لأن الأصل أنها كانت على الكفر فلا تصدق في قدم ذلك، والأخرى على الصحة فلا تصدق في قدم الطلاق. انتهى.

## Mas'alah: When does the iddah begin for a woman whose husband admits to a prior divorce during terminal illness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4325)

والعدة من الإقرار يعني أن المريض إذا أقر بطلاق مقدم على مرضه المخوف الذي مات فيه فإنه بمنزلة ما لو أنشأ الطلاق فيه فترثه أبدا، وتبتدأ عدتها من يوم الإقرار بالطلاق ولا تكون من يوم دعواه، فلو أقر أنه طلقها من مدة انقضت فيها العدة أو بعضها فلا يصدق؛ لأن العدة حق لله فلابد من ابتداء جميعها من يوم الإقرار، وقد علمت أنها ترثه

أبدا وأما هو فقد قال الشبراخيتي: إنه يرثها في العدة المبتدأة من دعواه معاملة له بدعواه حيث كان الطلاق رجعيا، ونحوه للأمير ونصه: والإقرار والشهادة كالإنشاء والعدة من الآن إلا لتاريخ بينة، ولا يرث هو إن انقضت بدعواه. انتهى.

## Mas'alah: What is the effect of evidence on the waiting period in a divorce case?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4325)

وأشعر قوله: "والإقرار به" أنه ليس للمريض بينة بما أقر به وهو كذلك وإلا عمل بمقتضاها، فتكون العدة من الوقت الذي قالت البينة إنه طلقها فيه، قال عبد الباقي: وكذا إن أنكر المريض

طلاقها في الصحة فقامت في مرضه عليه البينة بوقوعه في زمن معين في صحته فالعدة من اليوم الذي أسندت البينة وقوع الطلاق فيه. انتهى. قال محمد بن الحسن: تأمله مع ما يأتي من أن العدة من يوم الحكم في قول المص: "وإن أشهد به في سفر" إلخ فإنه يأتي فيه أن العدة من يوم الحكم به. وقال الحطاب هناك عن أبي الحسن بعد كلام المدونة ما نصه: عياض: ظاهره أنها تعتد من يوم الحكم يعني في قوله: "وإن أشهد به في سفر" يدل عليه قوله: "ولا حد عليه" الشيخ: وفي طلاق السنة من العتبية فيمن شهدت عليه البينة أنه طلق زوجته منذ سنة فحاضت فيها ثلاث حيض، قال: عدتها من الطلاق، فقالوا يناقض قوله هنا، والفرق بينهما أن ما في العتبية مقر بالطلاق وما هنا منكر للطلاق. انتهى.

## Mas'alah: When does the waiting period start if the husband denies the divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4326)

فتحصل أنه إن أقر بها شهدت به البينة فمن يوم الطلاق، وإن أنكر فمن يوم الحكم خلاف ما عند عبد الباقي من أن العدة من يوم الطلاق مطلقا، وقد رجع إلى هذا عند قوله: "ولو شهد بعد موته" إلخ انتهى كلام محمد بن الحسن.

## Mas'alah: What is the preferred Maliki view on the start of the waiting period after a contested divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4326)

قال جامعه عفا الله عنه: وفي الرهوني بعد جلب كثير من النقول: فتحصل مما سبق أن ما رجحه محمد بن الحسن من أن العدة من يوم الحكم إذا تمادى على إنكاره مطلقا، هو الراجح؛ لأنه المنصوص لابن المواز وابن محرز وهو مقتضى كلام القاضيين أبي الوليد الباجي وأبي بكر الأبهري، ونقل عياض أنه ظاهر المدونة وأقامه منها وهو مقتضى كلام ابن يونس لقوله: والعدة تعقب الطلاق المحكوم به، وبه صرح أبو إبراهيم الأعرج وأبو الحسن والوانوغي وابن ناجي وسلمه الحطاب، وما رجحه الزرقاني وأيده التاودي من أنها من يوم الطلاق إن اتفقا في التاريخ ومن آخرهما إن اختلفا فيه عزاه ابن يونس لأبي محمد بن أبي زيد، وعزاه ابن عرفة لنقل عياض عن المذهب وقد علمت ما في ذلك العزو، ولابن رشد في الأجوبة قول ثالث: إن اتفقا فمن (1) يوم الطلاق وإلا فمن يوم الحكم. فشد يدك على هذا التحصيل. والله سبحانه وتعالى أعلم. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when a husband dies or divorces in absence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4327)

تنبيه: إذا مات الزوج في غيبته ولم يبلغ زوجته خبر موته إلا بعد انقضاء العدة من يوم الموت حلت ولا إحداد عليها، وكذا الطلاق أي في أنها تحل، قال القائل:

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband is absent and she does not know of his death or divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4328)

ألا قل لمن تأتيك تسئل عدة ... بموت مغيب أو طلاق ولم تدر فإن فات قبل العلم مقدار عدة ... فحسبه ذاك حل بضعه عن خبر وإن قل ما قد فات تمكث ما بقي ... من العدد المذكور في محكم الذكر وفي الحطاب بعد جلب نقول: فتحصل من هذا أنه إذا كان الشهود حضورا فشهادتهم باطلة وترثه ويرثها يعني في المسألتين المتقدمتين: مسألة موته هو ومسألة موتها هي، وإن كانوا غيبا ثم قدموا فشهدوا بالطلاق، فإن كان بعد موته ورثته وهي مسألة المص وإن كان بعد موتها هي لم يرثها على قول مالك وابن القاسم، وقال سحنون ويحيى بن عمر: لا ترثه كما أنه لا يرثها. انتهى.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a fuduli divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4390)

وقد مر أن العدة في طلاق الفضولي من يوم الإجازة، وهذا [بخلاف] (1) المكره على الطلاق إذا أجازه طائعا بعد الإكراه فالعدة من يوم الوقوع كما يأتي، والفرق بينهما أن ما وقع منه حال الإكراه قد قيل بلزومه وطلاق الفضولي لم يقل بلزومه وأيضا الموقع والمجيز في مسألة الإكراه واحد، وفي مسألة الفضولي الموقع غير المجيز. قاله عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the condition of being capable of intercourse for the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4788)

أطاقت الوطء الجملة صفة لحرة يعني أن الحرد مسلمة أو كتابية إنما تعتد من طلاق زوجها إذا كانت مطيقة للوطء, بأن كان مثلها يوطأ فتجب عليها العدة ولو كان لا يمكن حملها على المشهور, ولو لم تبلغ تسع سنين على المعتمد، ومفهوم قوله: أطاقت الوطء، أنها إن لم تطقه لا تخاطب بالعدة ولو وطئها زوجها لأن وطئها كالجرح؛ ابن عبد السلام: وهذا مما لا أعلم فيه خلافا. انتهى. وأما لو أرادت الكتابية أن تتزوج كافرا بعد مفارقة كافر لها فلا نتعرض لهم إلا أن يتحاكموا إلينا. قاله الشبراخيتي. وقال عند قوله: أطاقت الوطء، واختار ابن لبابة أن لا عدة عليها ولا على مسنة لا يخشى حملها وإطاقة الوطء تختلف باختلاف أحوال النساء. انتهى

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period due to a valid seclusion with a mature husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4788)

بخلوه بالغ الباء للسببية؛ يعني أن العدة تجب على الحرة المذكورة بسبب خلوة زوج بالغ، والمراد بالخلوة إرخاء الستور, واحترز بالبالغ عن غيره إذا خالع عنه وليه فلا تجب العدة بوطئه ولو قوي على الجماع؛ لأن دخوله ووطأه كلا شيء, والفرق بين الصغيرة التي تطيق الوطء تجب عليها العدة, والصغير الذي يطيق الوطء لا عدة في وطئه، أن الصبي لا ماء له قطعا، فلا يولد له قطعا ونفي الولد عن الصغيرة المطيقة للوطء لا يبلغ القطع فوجبت العدة للاحتياط. قاله ابن عرفة. وقاله اللخمي. وذكر بعض أهل العلم أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وعرفت أنا في بلاد مكة مثل ذلك كثيرا كاليمين. انتهى. نقله الحطاب. وقوله: بخلوة بالغ: أي سواء كانت خلوة اهتداء أو غيرها ولو كان الزوج مريضا, ولو كانت هي حائضا أو نفساء أو صائمة. قاله عبد الباقي. وقوله: بخلوة, احترز بذلك عمن طلقت دون خلوة فلا عدة عليها. غير مجبوب؛ يعني أنه يشترط

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced by a eunuch?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4789)

في لزوم العدد بسبب خلوة الزوج البالغ أن يكون غير مجبوب، وأما المجبوب وهو مقطوع الذكر والأنثيين فلا توجب خلوته ولا وطؤه عدة على الراجح. خلافا لقول عياض والرجراجي: إن دنا المجبوب من النساء والتذ وعالج وأنزل ثم طلق زوجته فإنها تعتد. انتهى. وهذا معنى وطئه عندهما، وعلى ما لهما لابد أن يقول النساء: إنه يولد له من ذلك الماء. قاله عبد الباقي. ابن عبد السلام: مقطوع الذكر والخصيتين لا تجب على امرأته عدة في الطلاق، ولا خلاف منصوص في ذلك, وأما مقطوع الخصيتين

فظاهر المذهب لزوم العدة، وقال ابن حبيب: لا عدة على امرأته وهو ظاهر؛ لأن الولد لا يلحقه عند ابن حبيب وابن القاسم، قال ابن حبيب: وكذلك ذاهب الخصية اليسرى، وقال ابن دينار الولد لا حق في الخصي كيف كان، قال بعض الشيوخ فعلى هذا تجب العدة كيف كان , وقال أبو حنيفة والشافعي: يلحق الخصي والمجبوب نسب ولد زوجته إن كان ينزل،

## Mas'alah: What is the condition of possibility of intercourse for the waiting period due to seclusion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4789)

أمكن شغلها منه صفة للخلوة. قاله الشبراخيتي؛ يعني أنه يشترط في لزوم العدد بسبب الخلوة المذكورة أن يكون وطء الزوج لها في تلك الخلوة ممكنا، فإنه إذا طلقها حينئذ تعتد، وأما لو لم يمكن شغل المرأة منه بالوطء فلا عدة عليها، كما لو كانت الخلوة لحظة، وكذا لا عدة عليها حيث لم تحصل خلوة كما مر، قال في المدونة: فلو كان معها نساء حين أقبل وانصرف بمحضرهن فلا عدة عليها، الباجي: وكذلك امرأة. انتهى. وقال ابن عبد السلام: إثر كلام الباجي وهو صحيح؛ لأن الخلوة قد فقدت. انتهى. ونقل الشيخ أبو الحسن في الكبير كلام الباجي عن ابن يونس ونصه: ابن يونس: قال بعض أصحابنا: وامرأة واحدة فأكثر في ذلك سواء لأن الخلوة لم تثبت؛ الشيخ: وهذا إذا كانت المرأة الواحدة أو النساء من أهل العفاف والصيانة, وأما إن كانت المرأة أو النساء من شرار النساء فعليها العدة لأنهن لا يمنعن الخلوة. انتهى. نقله الحطاب. وقوله: أمكن شغلها منه، بالوطء كما مر، وقول التتائي: بالحمل، مراده لو كان يمكن حملها فلا اعتراض عليه. قاله أحمد. أي لا اعتراض عليه بأنه يوهم خروج

مطلقة العقيم مع أنها تعتد. قاله عبد الباقي. والضمير في شغلها عائد على المرأة، والضمير في منه عائد على الرجل.

## Mas'alah: Does the waiting period become obligatory due to seclusion even if both spouses deny intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4790)

وإن نفياه أي الوطء يعني أن العدة تجب بالخلوة المذكورة وإن تصادق الزوج والمرأة على عدم الوطء في الخلوة لأنها حق لله فلا تسقط باتفاقهما على نفي الوطء.

## Mas'alah: Is the waiting period obligatory without seclusion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4790)

لا بغيرها أي الخلوة وهو مفهوم قوله: بخلوة؛ يعني أن العدة لا تجب بغير الخلوة , فإن عدمت وطلقت قبل البناء أو عدمت أوصافها بأن يكون الزوج صبيا أو مجبوبا أو لا يمكن شغلها منه فيها فلا عدة عليها في ذلك كله، وقد مر أن الصداق لا يتكمل إلا بالدخول. وأما ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من كشف امرأة فنظر إلى عورتها فقد وجب الصداق) ، وكذلك ما روي من أنه صلى الله عليه وسلم قال: (من كشف خمار امرأة ونظر إليها فقد وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل) ، فحديثان ضعيفان عند الأئمة مع مخالفتهما لظاهر القرآن، وقوله: لا بغيرها، عطف على قوله:

بخلوة؛ أي لا بغير الخلوة المقيدة بالقيود السابقة، فيشمل ما إذا لم تكن خلوة أصلا أو خلوة صبي أو مجبوب كما مر التنبيه عليه، انظر الشبراخيتي.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when the woman admits to intercourse without seclusion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4790)

إلا أن تقر به يعني أنه إذا لم تحصل الخلوة المذكورة بينهما فلا عدة عليها، حيث لم تقر المرأة بالوطء من بالغ، وأما إن أقرت به فتلزمها العدة، بخلاف ما لو أقر به وأنكرته ولم تثبت الخلوة فلا عدة عليها، وهذا كالتكرار مع قوله في الرجعة: وأخذا بإقرارهما، ويظهر أن ذلك هو مراد البساطي، وقوله: إلا أن تقر به: علم منه بالأولى أنه إذا ثبت الوطء لزمت العدة وإن لم تحصل خلوة، واعلم أن ما تقدم من قوله: "وهل إن أدام الإقرار الرشيدة" لخ , إنما هو في

تكميل الصداق كما مر، وأما النفقة والكسوة فلا يؤخذ بهما إلا إذا صدقته لقوله هناك: وللمصدقة النفقة، أي والكسوة، راجع ما تقدم. قاله بناني. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when pregnancy appears without seclusion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4791)

أو يظهر حمل ولم ينفه عطف على المستثنى؛ يعني أنه إذا لم تحصل الخلوة لا عدة عليها حيث لم يظهر بها حمل، وأما إن ظهر بها حمل فإنها تلزمها العدة، فتعتد بالوضع , ومحل كونها تعتد بالوضع حيث لم ينف الزوج الحمل المذكور بلعان فترث وتورث وترتجع، ولها النفقة والكسوة، وأما إن نفى الحمل المذكور بلعان فتستبرأ بوضع الحمل ولا تعتد من الزوج لعدم البناء، فلا تلزمه نفقة ولا سكنى؛ والحاصل أنها تتربص بنفسها الوضع نفاه أو لم ينفه لكن إن لم ينفه، فهي معتدة منه تجري عليها أحكام الرجعية إن لم تبن، وإن نفاه بلعان فإنها تستبرأ بوضع حملها وهي غير معتدة منه لكونه لم يبن بها، فلا توارث، كما لو لم يصح استلحاقه لكونها وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم العقد. وعلق بقوله: تعتد قوله:

## Mas'alah: How does a woman count her waiting period in months if divorce occurs mid-month?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4800)

وتمم من الرابع في الكسر يعني أن المطلقة التي تعتد بالأشهر تحتسب بها كلها ناقصة أو كاملة إن وقع الطلاق في أول ليلة من الشهر بأن طلقت فيها قبل طلوع الفجر، فإن وقع الطلاق في أثناء الشهر فإنها تحتسب بشهرين ناقصين أو كاملين وتكمل الذي وقع الطلاق في أثنائه من الشهر الرابع ثلاثين؛ أي تضيف إلى بقية الأول من الرابع ما يكملها ثلاثين، قال الشارح: لا إشكال أن ذات الأشهر إذا ابتدأت العدة من أول الأشهر أنها تعمل على الأهلة، وأما إن وقع طلاقها في أثناء الشهر وهو الذي أشار إليه هنا فإنها تعمل أيضا على الأهلة في الشهر الثاني والثالث، وتكمل الشهر الذي وقع فيه من الشهر الرابع، وهذا مذهب المدونة، ذكره في أكرية الدور وصرح (1) كذا في الأصل

ولعلها مستويتان.

## Mas'alah: What is the ruling on completing the months as thirty days each in the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4801)

بمشهوريته بعض الأشياخ، وفي بعض روايات المدونة أنها تكمل الأشهر الثلاثة ثلاثين ثلاثين انتهى

## Mas'alah: Does a divorced woman count the period of purity in which she was divorced as part of her 'iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4806)

واعتدت بظهر الطلاق يعني أن الزوج إذا طلق زوجته وهي طاهر فإنها تعتد بذلك الطهر الذي طلقها فيه ولو مسها فيه كما نص عليه الشيخ ميارة بمعنى أنها تحسبه من الأطهار الثلاثة، قوله: واعتدت بطهر الطلاق ولا خلاف في ذلك. قاله الشارح. وفيه نظر كما يأتي عن ابن شهاب

## Mas'alah: How is a short period of purity counted in the 'iddah of a divorced woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4806)

وإن لحظه أي أنها تحسب طهرا لطلاق من الأطهار الثلاثة التي تعتد بها سواء طال أو قصر بأن أتاها الحيض عقب الطلاق بلحظة مثلا، فإن حاضت ثانية فقد تم لها قرآن، فإن حاضت ثالثة فقد تمت لها أقرات كاملة.

## Mas'alah: What is the ruling when a husband admits to a prior divorce and the wife must restart her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4820)

وإن أقر بطلاق متقدم يعني أن الزوج إذا أقر في صحته أنه طلق زوجة طلاقا متقدما عن إقراره فإنه يصدق في وجود الطلاق لا في إسناده للوقت السابق ولو صدقته المرأة؛ لأن العدة حق لله عز وجل فليس لأحد إسقاطها، فلأجل ذلك استأنفت هذه المرأة المقر بطلاقها العدة من وقت إقراره الزوج بالطلاق، كان الطلاق الذي أقر به رجعيا أو بائنا، وقوله: استأنفت جواب الشرط أي ابتدأت.

## Mas'alah: When does the waiting period begin if there is evidence or an admission of divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4821)

فعدتها من يوم طلق إذا قامت على الطلاق بينة، وإن لم تكن على ذلك بينة، إلا أنه لا قدم قال: كنت طلقتها، فالعدة من يوم إقراره. انتهى. وقوله: إلا أن تشهد بينة له وأما لو أنكر الطلاق أو قامت له البينة فالعدة من يوم الحكم، وذكر ابن عرفة في ذلك

طريقين، ونصه: من شهدت بينة بطلاقه فعدته من يوم تاريخها إن لم ينكره (1 ) ) ، وإلا ففي كونه من يوم تاريخها إن اتحد أو من آخره إن تعدد أو من يوم الحكم مطلقا طريقا عياض عن المذهب مع الصقلي عن الشيخ وابن محرز. انتهى. ثم ذكر أن الطريق الثانية هي ظاهر المدونة. انتهى. نقله الشيخ بناني.

## Mas'alah: What are the six scenarios for the start of the waiting period in cases of divorce admission and denial?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4821)

تنبيه: قد علمت أن المقر هنا صحيح، وقدم إقرار المريض بالطلاق في الخلع بقوله: والإقرار به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار. انتهى. ولها الإرث فيها وبعدها، هذا هو الفرق بين الصحيح والمريض، وما يقال هنا من قوله: إلا أن تشهد بينة له، يقال هناك، وكذا لو قامت عليه بينة وهو منكر كما مر؛ والحاصل أن الصور ست: أقر الصحيح بطلاق متقدم وقامت له بينة فالعدة من اليوم الذي أسندت البينة إليه الطلاق، لم تقم له بينة فالعدة من الإقرار، أنكر الطلاق وقامت عليه بينة ففي العدة طريقان، هل هي من يوم الحكم أو من يوم التأريخ إن اتحد؟ ومن آخره إن تعدد، أقر المريض بطلاق متقدم وقامت له بينة فالعدة من اليوم الذي أسندت إليه البينة الطلاق، لم تقم له بينة فالعدة من الإقرار، أنكر الطلاق وقامت عليه بينة ففي العدة طريقان، هل هي من يوم الحكم أو من يوم التأريخ إن اتحد؟ ومن آخره إن تعدد، فتحصل من هذا أن الحكم في الصحيح والمريض متحد إلا أن المريض ترثه زوجته مطلقا، والصحيح إنما ترثه إن لم تنقض العدة؛ والمصنف هنا تكلم على ما إذا أقر الصحيح من حيث الإرث والعدة، قامت له

بينة أم لا، ولم يتكلم على ما إذا أنكر وشهدت عليه بينة، وتكلم في باب الخلع على إقرار المريض بإيقاع الطلاق في صحته من جهة الإرث والعدة، ولم يتكلم على ما إذا أقر به، وشهدت بينة على ما أقر به ولا على ما إذا أنكر وشهدت عليه بينة بوقوعه في صحته من حيث الإرث والعدة، وقد علمت أحكام الجميع. وللشيخ علي الأجهوري رحمه الله: طلاق من أقر فيه العدة ... من يوم إقرار به قد أثبتوا (1) في الأصل: ينكرها، والمثبت من البناني ج 4 ص 209.

أما الذي فيه تقوم البينة ... فاعمل بما نقوله (1) معينه وقيل إن أنكر ما به حكم ... فبدءها من يوم حكم قد رسم ومن يقل من يوم فيه يشهد ... ليس له فيما ادعى مستند رذيله مر قال: وهكذا قال مع ان الثاني ... دعمه الرهوني والبناني

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman who learns of her husband's death or divorce?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4850)

واعلم أن المرأة إذا بلغها طلاق زوجها أو موته ولو بخبر من لا يثبت به ذلك فإنها تعتد من يوم طلق أو مات، فلذلك لو لم يبلغها الخبر حتى انقضت عدتها حلت للأزواج في الموت والطلاق. وقد نظمه بعضهم بقوله: ألا قل لمن تاتيك تسئل عدة ... بموت مغيب أو طلاق ولم تدر فإن فات قبل العلم مقدار عدة ... فحسبه ذاك حل بضعه عن خبر

وإن قل ما قد فات تمكث ما بقي ... من العدد المذكور في محكم الذكر وفي المدونة: وإذا بلغها موت زوجها فعدتها من يوم الموت، فإن لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا إحداد عليها وقد حلت. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a rational woman's denial of intercourse after seclusion regarding the dower and waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1648)

فإن كانت رشيدة: فإنها تصدق في حقها الذي هو كمال الصداق وإسقاط النفقة، ولا تصدق في [إسقاط] [1] حق الله تعالى الذي هو العدة، وسواء كانت خلوة بناء أو خلوة زيارة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and dower when no seclusion is known?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1653)

فإن لم تعلم الخلوة بينهما أصلا فلا خلاف في المذهب أنها لا عدة عليها ولا رجعة له، وهل يكون لها على الزوج جميع الصداق لإقراره [به] [5] أم لا؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : (1) سقط من أ. (2) في أ: منها. (3) في ع، هـ: الاستئناس. (4) في هـ: الزوج المسيس. (5) سقط من أ.

## Mas'alah: When does a woman's 'iddah end: at the start or completion of the third menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1662)

وقد اختلف المذهب عندنا في [المرأة هل تحل بدخولها في الدم الثالث أو بانقضائه، فالمذهب على قولين: أحدهما: أن المرأة إذا رأت أول قطرة من دم الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها] [2]، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب إرخاء الستور" . والثاني: أنها لا تحل حتى تستمر الحيضة الثالثة [وتكون حيضة مستقيمة] [3] وهي رواية أشهب عن مالك، وقال أشهب في "المدونة" : غير أني أستحب لها ألا تتعجل بالتزويج حتى يتبين [أن الذي رأته دم الحيض] [4] لأنها قد ترى الدم ساعة أو ساعتين، ثم ينقطع ذلك الدم عنها، فعلم أن ذلك ليس بحيض.

## Mas'alah: When does a woman's 'iddah end: at the start or completion of the third menstruation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1662)

واختلف المتأخرون: هل هو [وفاق لقول ابن القاسم] [5] وتفسير له أو هو خلاف [له] [6]؟ والصحيح أنه خلاف له، وموافق لقول ابن وهب.

## Mas'alah: Do spouses inherit from each other if one dies at the start of the third menstruation before its completion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1662)

وفائدة الخلاف وثمرته: [إذا مات أحد الزوجين في أول] [7] الدم من (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ. (6) سقط من أ. (7) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ.

الحيضة الثالثة وقبل أن تستمر وتعلم أنها حيضة صحيحة، هل يتوارثان أم لا؟ فعلى القول بأنها [تحل بأول الدم فلا يتوارثان وعلى القول] [1] بأنها لا تحل إلا بعد استمراره، قال: يتوارثان.

## Mas'alah: How is a woman's claim of the end of bleeding treated in different types of waiting periods?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1664)

وإذا ادعت المرأة انقطاع الدم دون [مسيس] [2] فلا يخلو من أن تكون تعتد بالشهور أو [بوضع الحمل] [3] أو بالأقراء.

## Mas'alah: Is a woman believed if she claims her monthly-based waiting period has ended?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1664)

فإن كانت ممن تعتد بالشهور، فهي والرجل في معرفة انقضاء العدة سواء، [ولا تصدق إذا أكذبت] [4].

## Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming the end of her waiting period by menstrual cycles?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1665)

فإن كانت ممن تعتد بالأقراء، فلا يخلو من أن تدعي أمرا يصدقها فيه العرف غالبا أو تدعي [أمرا نادرا] [1] أو تدعي أمرا كذبها فيه العرف من كل وجه.

## Mas'alah: Is a woman believed if she claims three menstrual cycles in two months for the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1665)

فإن ادعت أمرا يصدقها فيه العرف غالبا [مثل أن تدعي أنها قد] [2] انقضت عدتها، وأنها حاضت ثلاث حيض في شهرين: فإنها تصدق؛ لأنها ادعت ما يصدقه العرف [غالبا] [3].

## Mas'alah: Is a woman believed if she claims three menstrual cycles in one month for the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1665)

فإن ادعت أمرا يصدقه العرف نادرا، مثل أن تدعي ثلاث حيض في شهر، هل تصدق أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: [تصدق إذا وافقت] [4] عادة بعض النساء، وهو

قول مالك في "المدونة" ، حيث قال: تسأل النساء عن ذلك فإن كن يحضن [لذلك] [5] ويطهرن [وله] [6] صدقت، إذا ادعت أمرا نادرا، وهو قول مالك في "كتاب محمد" ، حيث قال: تصدق في شهر. وقال أيضا: لا تصدق في شهر [ولا في شهر ونصف] [7] وما أراها إلا عجلت، ومن أقل حيض النساء أن تقيم خمسا، [وإنما] [8] تقيم هذه طاهرا عشرا ثم تحيض. (1) سقط من هـ. (2) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ. (3) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ. (4) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ. (7) غير واضحة في أ، والمثبت من هـ. (8) في هـ: وإنها.

## Mas'alah: Is a woman believed if she claims three menstrual cycles in ten days for the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1666)

فإن ادعت [ما لا تصدق فيه أصلا] [1] مثل: أن تدعي أنها [حاضت] [2] ثلاث حيض في عشرة أيام باتفاق المذهب: أنها لا تصدق جملة. وسبب الخلاف: [اختلافهم في النادر] [3] هل يعطى له حكم نفسه أو يعطى له حكم غالب جنسه؟

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who menstruates during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1739)

أحدها: أن يمر بها زمان حيضتها في عدتها [فحاضت] [6]، فهذه لا (1) سقط من أ.

(2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: أنها تحتد. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

## Mas'alah: When does a woman's waiting period end if she menstruates infrequently?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1740)

خلاف أنها تحل بانقضاء أربعة أشهر [وعشرا] [1].

## Mas'alah: What are the two opinions on a woman whose waiting period ends before her menstrual cycle?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1740)

والثانى: أن تنقضى عدتها قبل أن يأتى [عليها] [2] زمان حيضتها، كالتى تحيض من خمسة أشهر إلى خمسة أشهر، فهل تحل بانقضاء العدة أو تنتظر الحيضة؟ قولان: أحدهما: أنها تحل ولا تنتظر الحيض، وهو قول ابن القاسم، وهو المشهور وهو ظاهر المدونة. والثانى: أنها تنتظر الحيض ولا تحل بها، وهو قول ضعيف، عزاه أهل المذهب إلى ابن كنانة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose menstruation is interrupted during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1740)

والوجه الثالث: أن يمر عليها زمان حيضتها، فرفعتها حيضتها [فلم تحض] [3]، فلا يخلو من أن يكون لعذر أو لغير عذر:

## Mas'alah: What happens if the missing husband returns or news of his life arrives?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1773)

فإن جاء بنفسه أو أتى العلم بحياته فإنها تمنع من النكاح جبرا ورجعت بالنفقة من يوم قطعت عنها وذلك من يوم أخذت في العدة.

## Mas'alah: What is the ruling if news of the missing husband's death is confirmed by evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1773)

فإن جاء الخبر بموته وثبت الخبر ببينة: فإنه ينظر إلى تاريخ موته. فإن مضى من ذلك ما تنقضى فيه عدتها أربعة أشهر وعشرا حلت للأزواج. وإن بقى منها شيء: تربصت [حتى تقضى ما بقى] [1]، ويكون عليها الإحداد في ذلك.

## Mas'alah: When does the waiting period begin if testimony of divorce is delayed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1893)

فإن كانت البينة غائبة عن الزوج ثم جاءت [البينة] [3] بعد ذلك وشهدوا عليه بطلاق زوجته وحكم عليه بطلاقها، فهل تبتدئ العدة من حكم عليها بالطلاق أو من يوم ورخ الشهود بشهادتهم؟ فالمذهب يتخرج على قولين: أحدهما: أنها تبتدئ العدة من يوم ورخت البينة، وهو ظاهر قول الغير في: العبد. في كتاب "العتق" وغيره. والثانى: أن العدة من يوم الحكم، وهو ظاهر ق

## Mas'alah: When does the waiting period begin if witnesses agree on a single date?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1903)

ولو ورخوا كلهم وقتا واحدا كانت العدة منه لا من يوم الحكم.

## Mas'alah: When does the waiting period begin if witnesses disagree on dates?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1903)

ولو اختلف تأريخهم لاعتدت من التاريخ الثاني.

## Mas'alah: When does the waiting period begin if two witnesses agree on a recent or old date?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1903)

ولو اتفق اثنان على تاريخ [قديم، كانت العدة منه. ولو اتفقا على تاريخ] [1] حديث، كانت العدة منه.

## Mas'alah: What if the husband admits to an earlier date for divorce?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1903)

ولو أقر الزوج بالقديم لم تكن العدة منه "." فعلى هذا [التأويل] [2] أيضا لا يكون خلافا.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period starting from the day of judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1904)

وقول ربيعة: والعدة في ذلك من يوم الحكم باحتياط للأزواج إذا لم يتحقق اليوم الذي طلقها فيه.

## Mas'alah: When does the waiting period for irrevocable divorce begin?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1904)

وأما ما يرجع إلى البينونة فمعتبر عدتها من يوم طلق [أولا] [1] من غير اعتبار بيوم

الحكم، لأن المرأة قامت بذلك فهي معترفة بأن العصمة قد انقطعت بينهما من يومئذ.

## Mas'alah: When does the waiting period begin according to the relied-upon school?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1905)

والمذهب على ما قدمناه: أن العدة من يوم ورخ الشاهد الثاني، وهو [الوقت] [1] الذي يحكم فيه بتطليقة.

## Mas'alah: What is the ruling on repeating the phrase 'observe your waiting period'?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1940)

فإن كرر اللفظ، وقال: "اعتدى اعتدى اعتدى" . ففيه قولان: أحدهما: أنها ثلاث إلا أن ينوى واحدة، وهو قول ابن القاسم، كتكرار الطلاق. والثانى: أنها واحدة، وهو قول ابن عبد الحكم.

## Mas'alah: What triggers the waiting period due to a valid seclusion?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1860)

بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن شغلها منه وإن نفياه، وأخذا بإقرارهما لا بغيرها، [منح الجليل] اللخمي ذكر بعض أهل العلم أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة، وعرفت

أن في بلاد مكة مثل ذلك كثيرا كاليمن وصلة تعتد (ب) سبب (خلوة) زوج (بالغ) بها خلوة اهتداء وزيارة ولو مريضا مطيقا أو وهي حائض أو نفساء أو صائمة لا بخلوة صبي ولو قوي على الوطء خالع عنه وليه. ابن عرفة وفيها إن كان الصبي لا يولد لمثله ويقوى على الوطء فظهر بامرأته حمل فلا يلحقه وتحد وإن مات فلا تنقضي عدتها لو أفاته بوضعه لأن الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو اللاحق بأبيه إلا الملاعنة تحل بوضعها وإن لم يلحق بالزوج والممسوح ذكره وانتباه مثله (غير مجبوب) لا بخلوة بالغ بوجوب ولا بوطئه عند جمع وهو الراجح خلافا لقول عياض والرجراجي إن دنا من النساء والتذ وعالج وأنزل ثم طلق فتعتد زوجته ونعت "خلوة" بجملة (أمكن شغلها) أي الخلوة (منه) أي البالغ غير المجبوب بالوطء واحترز به عن خلوته بها بحضرة نساء متصفات بالعدالة والعفة أو واحدة كذلك وعن خلوة لحظة قصيرة عن زمن الوطء فلا توجب عدة قاله الفاكهاني. وتجب العدة بما تقدم إن تصادقا على الوطء في الخلوة أو اختلفا فيه بل (وإن نفياه) أي الزوجان الوطء فيها لأنه حق لله تعالى فلا يسقط باتفاقهما على نفيه (وأخذا) بضم الهمز وكسر الخاء المعجمة أي الزوجان (بإقرارهما) أي الزوجين بنفيه فيما هو حق لهما فتؤاخذ الزوجة بعدم النفقة والكسوة مدة العدة وبعدم تكميل المهر ويؤاخذ الزوج بعدم رجعتها ومنعه من تزوج من يحرم جمعها معها ورابعة سواها ويؤاخذان معا بأن من تأخرت حياته لا يرث الميت قبله. ابن عرفة وفيها من دخل بامرأته، وقال لم أمسها وصدقته فلها نصف المهر وكذا إن تصادقا أنه قبل أو جرد أو وطئ دون الفرج إلا أن يطول مكثه معها قال مالك – رضي الله عنه – فأرى لها جميع المهر، وقال قوم لها نصف المهر (لا) تعتد الزوجة (بغيرها) أي الخلوة

## Mas'alah: How does a woman in iddah calculate her waiting period if she moves between locations?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1896)

وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها، [منح الجليل] وقيس على الصرورة وفاء النذر وكانت (في) بعدها عن مسكنها (كالثلاثة الأيام) ولم تحرم فإن كانت أحرمت بحج أو عمرة فلا ترجع واستشكل قوله إن بقي شيء. . . إلخ، مع فرضه طلاقه أو موته بعد ثلاثة أيام وبقاء شيء منها حينئذ ضروري وأجيب بتصوره في حامل مقرب وفيمن منعها مانع من الرجوع وزال في آخر عدتها. (و) ترجع لمسكنها إن خرجت منه (في) الحج (التطوع أو غيره) من النوافل مثل (إن خرج) زوجها (لكرباط) أو زيارة أو تجارة فخرجت معه ثم مات أو طلقها (لا) ترجع لمسكنها إن خرجت منه رافضة لسكناه (لمقام) بضم الميم أي إقامة وسكنى مع الزوج في محل آخر وإذا قلنا ترجع في التطوع وغيره والرباط، فيجب رجوعها إن لم تصل المحل المقصود للحج أو الرباط أو غيرهما بل (وإن وصلت) الزوجة المحل الذي خرجت إليه إن بقي شيء منها بعد وصولها مسكنها ومات زوجها أو طلقها قبل طول إقامتها به (والأحسن) رجوعها لمسكنها (ولو أقامت نحو الستة أشهر) أو سنة بالمحل الذي انتقلت له ففي التوضيح أن محمدا استحسن الرجوع في الأشهر، وفي السنة وهذا هو الموافق لعبارة التونسي وابن عرفة واللخمي فلعل ما في المتن تحريف والأصل ولو أقامت السنة أو الأشهر (والمختار) للخمي من الخلاف (خلافه) أي أنها لا ترجع بعد إقامة نحو السنة وتعتد بمحل إقامتها. (وفي) موت الزوج أو طلاقه بائنا أو رجعيا في سفر (الانتقال) من المسكن الأصلي والإقامة بغيره دائما (تعتد) الزوجة إن شاءت (بأقربهما أو أبعدهما) أي المكانين المنتقل عنه والمنتقل إليه للمكان الذي هي به حين الموت أو الطلاق (أو) تعتد (بمكانها)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's acknowledgment of the completion of her waiting period?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=842)

إشهاد على إقرار المرأة بانقضاء العدة "شهد عند القاضي بسبتة وأعمالها، أبو الفضل ابن عياض – وفقه الله – حماد بن أحمد الأنصاري، ومنصور بن علي الأزدي: أن أم أبي القاسم: زوجة الحاج حدور، أشهدتهما: أن زوجها حدورا، المذكور، وجهها لفاطمة بنت محمد، المعروف بابن نجومة، لتعلمها بجميع ما ذكره له محمد بن أحمد فوق هذا، وأنها ذكرت لها ذلك، وأعلمتها به، وأن فاطمة المذكورة قالت لها: إن عدتها قد انقضت، وأنها قد رأت الدم ثلاث مرات، بعد طلاق زوجها الأول" .

## Mas'alah: What is the ruling on an oath and the return of the dower in a disputed waiting period case?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=843)

وإذا لم يثبت لهذه المرأة ما حكته زوجة الحاج عنها، من أنها قالت لها: لما أعلمتها بأن العدة ثلاث حيض، وحذرتها من أن تتزوج قبل انقضائها: أن عدتها قد انقضت، وأنها قد رأت الدم ثلاث مرات، بعد طلاق زوجها الأول. فالذي أراه – والله الموفق للصواب برحمته – أن تحلف: ما علمت أن العدة ثلاث حيض، ولا أعلمت بذلك، ولا تزوجت فلانا إلا وهي تظن أن عدتها من زوجها الأول قد انقضت. قال حلفت على ذلك، في مقطع الحق، لم يجب عليها أن ترد عليه شيئا من الصداق، وإن نكلت عن اليمين لم يكن لها منه إلا قدر ما يستحل به الفرج، وترد عليه سائره. وبالله التوفيق، لا شريك له.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman completing her waiting period after her husband's death during a journey?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1075)

(الرابع عشر) قالوا أيضا في باب العدة: إذا خرجت مع زوجها لحج تطوع أو لغزو أو رباط أو غير ذلك فمات عنها في الطريق إنها ترجع لتتم عدتها ببيتها إن علمت أنها تصل قبل انقضاء عدتها إن وجدت ثقة ذا محرم أو رفقة مأمونة وإلا تمادت مع رفقتها وقياسه في المحرم إذا مات عنها أنها إن لم تجد محرما ولا رفقة مأمونة أن تمضي مع رفقتها بلا إشكال وإن وجدت المحرم أن ترجع معه وإن وجدت رفقة مأمونة والتي هي فيها أيضا مأمونة فلا يخلو إما أن يكون ما مضى من سفرها أكثر مما بقي أو بالعكس ففي الأولى تمضي مع رفقتها بلا إشكال وفي الثانية محل نظر والظاهر الرجوع ارتكابا لأخف الضررين إلا أن يكون هناك ما يعارضه والله أعلم.

## Mas'alah: When is a divorced woman believed about her iddah for remarriage purposes?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1573)

(فرع) فإذا طلقها طلاقا رجعيا وأراد أن يتزوج خامسة، أو أختها فقالت: احتبس عني الدم فهي مصدقة حتى تمضي سنة فإن ادعت التحريك بعد السنة لم تصدق؛ لأن ذلك يظهر فينظر إليها النساء فإن صدقتها وإلا لم يلزم الزوج أن يتربص إلى أقصى أمد الحمل انتهى من التوضيح وقال في النوادر

## Mas'alah: What is the ruling on inheritance when divorce is proven after death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1678)

عليه بعد موته لوجب ما قلناه في معنى مسألة رسم طلق من سماع ابن القاسم أن ترثه ولا يرثها مات في العدة أو بعدها؛ لأنه طلاق بائن ولا وجه لقوله وإن مات في عدتها على كل حال، انتهى.

## Mas'alah: When does the waiting period begin after testimony of divorce?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1738)

أو أنه طلقها يوما بمصر ويوما بمكة) ش: وعدتها من يوم شهد الآخر لأن بشهادته وقع الحكم بالطلاق، والعدة تتعقب الطلاق المحكوم به لا تتقدم عليه

## Mas'alah: Is the day of divorce or death counted in the waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1792)

ص (وألغي يوم الطلاق) ش: وكذا يلغى يوم الوفاة قاله في رسم البز من سماع ابن القاسم من طلاق السنة، وهذا هو الذي رجع إليه مالك بعد أن كان يقول تعتد المرأة إلى مثل الساعة التي طلقها فيها زوجها أو توفي عنها قال ابن رشد، وقول مالك الأول

هو القياس إذ لا اختلاف به أنه يجب عليها أن تبتدئ العدة من الساعة التي طلقت فيها، وتوفي عنها زوجها، ولا يصح لها بإجماع أن تلغي بقية ذلك اليوم فتبتدئ العدة من غروب الشمس فإذا، وجب عليها بالإجماع أن تبتدئ العدة من تلك الساعة، وتجتنب الطيب، والزينة من حينئذ إن كانت عدة وفاة، وجب أن تحل في تلك الساعة من النهار، وبقاؤها إلى بقية النهار زيادة على ما فرض الله

عليها انتهى فتأمله، والله أعلم. ص (ولا يطأ الزوج، ولا يعقد) ش: فإن، وطئ الزوج زوجته في مدة استبرائها من الزنا فلا تحرم عليه كما تقدم عن التوضيح في الكلام على نكاح المعتدة، والله أعلم.

## Mas'alah: Is the period of doubt considered part of the waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1799)

[التنبيه الثالث انظر الريبة أمن العدة أم لا] (الثالث) قال الجزولي في الكبير انظر الريبة أمن العدة أم لا قال أبو عمران ظاهر الرسالة أنها في الريبة معتدة، وفائدته إذا تزوجت بعد تمام أربعة أشهر، وعشر، وقبل تمام الريبة هل هي متزوجة في العدة؟ فيفسخ، ويتأبد التحريم أو ليس كالمتزوج فيها، وإن العدة إنما هي أربعة أشهر وعشر، وما زاد فهو احتياط فلا يفسخ، وإنما يكره قولان، وكذلك الإحداد، ونقل ابن عرفة عن ابن أبي زيد القول الأول فقط، ونصه الشيخ لأصبغ في الموازنة إن تزوجت المرتابة بتأخير الحيض بعد أربعة أشهر وعشر لم يفسخ نكاحها، وفي سماع عيسى من طلاق السنة، والاستبراء من الريبة في الوفاة بعد العدة يقال للحرة

في الوفاة اعتدي أربعة أشهر، وعشرا، وللأمة شهرين وخمس ليال، ثم استبرئا أنفسكما بتمام تسعة أشهر من حين يهلك زوجكما انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on conflicting testimony regarding the date of divorce for the waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1801)

(فروع الأول) : قال في الرسم المذكور، وتكون عدتها من يوم طلق إن اتفق الشاهدان على اليوم فإن اختلفا اعتدت من الآخر، ولو لم

يذكر اليوم الذي طلق فيه، وفات سؤال الشهود كانت عدتها من يوم شهدا عند القاضي لا من يوم الحكم إن تأخر عن الشهادة (الثاني) قال فيه أيضا، ولا غرم عليها فيما أنفقت من ماله، وأنفق عليها منه من يوم الطلاق إلى يوم علمها به؛ لأنه ألبس على نفسه أي فرط إذ لم يعلمها بطلاقه زاد في سماع أشهب باتفاق (الثالث) لو أنفقت من مالها أو تسلفت لرجعت عليه بذلك عن مالك قاله في سماع أشهب، وقال ابن نافع لا ترجع بشيء من ذلك انتهى. (الرابع) قال في أول رسم من سماع أشهب من طلاق السنة أما ما ازدادت في السلف مثل أن تشتري ما قيمته بدينار بأكثر من دينار إلى أجل فتبيعه بدينار في نفقتها فلا يلزمه باتفاق، وأما ما أنفقته مما خلفه عندها من ماله فلا غرم عليها فيه باتفاق، واختلف فيما أنفقت من مالها، وتسلفته عليه من غير أن تغبن فيه بزيادة على هذين القولين انتهى.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a woman whose absent husband dies or divorces her?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1670)

1706 - قال مالك: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه، والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا، في المرأة المتوفى عنها زوجها، وهو غائب، أنها تعتد من يوم يتوفى، أو من يوم طلقها، وأنها لم تكن علمت حتى مضى أجلها، فلا إحداد عليها.

## Mas'alah: Does revocation of divorce nullify the waiting period?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=725)

قوله: (( وكل رجعة تهدم العدة إلا رجعة المولي والمعسر بالنفقة )) : وهذ مذهب مالك أنه راجع امرأته في العدة من الطلاق الرجعي، ثم فارقها قبل أن يلمسها، فإنها تستأنف العدة، وهو قول جمهور الفقهاء الأمصار، وقالت فرقة من العلماء تبني على عدتها الأولى بناء على أن الرجعة لا تهدم العدة وإنما استثنى مالك -رحمه الله- المولي، والمعسر بالنفقة، لأن صحة الرجعة في المحلين موقوف على الوطء والإنفاق، فإذا لم يحصلا لم تحصل الرجعة، فإن لم ينفق المعسر ولم يطأ المولي بقيت على عدتها الأولى، إذ الرجعة باطلة، وفي كتاب محمد فيمن خالع زوجته، ثم نكحها في العدة، ثم طلقها قبل أن يمسها أنها تبني على عدتها الأولى، ولو كان الطلاق رجعيا فإنها تستأنف العدة كما ذكرناه قال ابن القصار إلا أن يريد برجعته التطويل عليها فإنها تبني على عدتها الأولى.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her waiting period ended after remaining silent when her husband claimed revocation?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=193)

منها: أن يقول: قد راجعت فتسكت، ثم تدعي من الغد أن عدتها كانت قد انقضت فلا قول لها.

## Mas'alah: What is the ruling on doubt in the 'iddah of a woman?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=334)

وللمالكية القولان، ويخرج عليه خلافهم فى المعتدة هل تحل بأول الدم الثالث أو حتى تستمر الحيضة وإتفقوا على إلغاء الشك وسقوط اعتباره مطلقا.

## Mas'alah: How does menstruation affect the beginning of the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=245)

(وبدء) أي ابتداء (عدة) فيمن تعتد بالإقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها من الطهر الذي بعد الحيض كما سيأتي لأن الإقراء هي الإطهار وأما المتوفى عنها وهي حائض فتحسب الأربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاة

# Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and contradictory evidence in a disputed marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1440)

وموتهما أن الزوجية في موتها محققة وكل يدعيها وهنا لا يمكنها دعوى تحقيقها على كل منهما وهذا حيث لم يقر أحدهما قبل موته أنه الأول وتصدقه وإلا فلها الصداق عليه وفي إرثها إن مات قولان: فإن طلقها من صدقته فهل لها النصف لإقراره أولا لأنه فاسد طلق فيه قبل الدخول وظاهر الفرق وكلام ابن محرز الذي ذكره ابن عرفة عدم إرثها منه مطلقا فإن قلت سيأتي أن الفاسد لعقده إذا لم يؤثر خللا في الصداق وهو مختلف فيه لها فيه الإرث قلت ذاك حيث لا شك في السبب. تنبيه: سكت المصنف عن بيان كونها تعتد ولم أر من تعرض له وينبغي أن تعتد عدة وفاة حيث كان يفسخ بطلاق وذلك حيث حصل الإقرار بالنكاح أو حصل نكاحها في زمنين فإن كان يفسخ بلا طلاق كوقوع العقدين بزمن ولو شكا فتعتد عدة طلاق ولا يجب عليها العدة في هذه الحالة إلا إن حصل دخول ولو من أحدهما والفرق أن نكاحها في الأول من المختلف في فساده، وفي الثاني من المجمع على فساده قاله عج (وأعدلية) إحدى بينتين (متناقضتين) كما لو أقام أحدهما بينة أن نكاحه سابق ونكاح غيره لأحق فأقام غيره بينة على عكس ذلك وكانت إحداهما أعدل من الأخرى فإن زيادة العدالة (ملغاة) غير مرجحة (ولو صدقتها المرأة) لأنها بمنزلة شاهد وهو لا يفيد في النكاح وتسقط البينتان لتناقضهما وعدم مرجح فيقيد قوله فيما يأتي وبمزيد عدالة بهذا قاله د أي: فيقال هو في غير النكاح فلا حاجة لدعوى أن صوابه بغير هذا وذكر حكم نكاح السر وفي ضمنه معناه بقوله (وفسخ) نكاح (موصي) بكتمه عن امرأة الزوج والموصي هو أو مع زوجة قبل العقد أو فيه (وإن بكتم شهود) على العقد وأراد بالجمع ما فوق الواحد

والمبالغة راجعة لقوله (من امرأة أو منزل أو أيام) لا لكتم شهود حتى يتوهم أن الموصي

---

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and dower when spouses agree there was no intercourse in a void marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1449)

ولم يقف ق هنا على نص فبيض لهذه المسألة وفي التهذيب ما نصه وإذا تصادق الزوجان في النكاح الفاسد بعد الخلوة على نفي المسيس لم تسقط بذلك العدة لأنه لو كان ولد لثبت نسبه إلا أن ينفيه بلعان ولا يكون لها صداق ولا نصفه لأنها لم تطلبه وتعاض من تلذذه بها إن كان تلذذ بها بشيء وقيل لا تعاض اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period and mourning for a woman who learns of her husband's death late?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1681)

تتمة: سكت المصنف هنا وفي العدة والفقد على ما إذا مات الزوج في غيبته ولم يبلغ زوجته خبر موته إلا بعد مدة تنقضي فيها العدة وقد نص عليه في المدونة فقال وإذا بلغها موت زوجها فعدتها من يوم الموت فإن لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا إحداد عليها وقد حلت اهـ. وفي عج في باب الفقد إذا ثبت الطلاق أو الموت بعدلين أي وانقضت العدة فليس لها أن تتزوج حتى ترفع للحاكم فيفسخه أي فيما فيه فسخ

فإن وقع النكاح قبل الرفع مضى اهـ.

## Mas'alah: What if a woman claims her iddah ended in an unusual timeframe?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1812)

(و) إن ادعت انقضاء عدة القرء فيما لا يمكن غالبا ويمكن نادرا كحضت ثلاثا في شهر (سئل النساء) فإن صدقنها أي شهدن أن النساء تحيض لمثل هذا عمل به وهل تحلف مع تصديقهن أم لا قولان فإن ادعت انقضاءها في مدة لا تمكن غالبا ولا نادرا لم تصدق ولا يسئل النساء فالأقسام ثلاثة وكذا تصدق دون يمين إذا استوى الأمران فليس قوله وسئل النساء مرتبطا بقوله ما أمكن لأنها إذا ادعت في زمن يمكن فيه الانقضاء صدقت ولا حاجة إلى سؤال النساء بل هو مقتضب راجع لما إذا ادعت ما لا يمكن فيه الانقضاء إلا نادرا أو أشكل الأمر فإن قلت كيف يتصور حيضها ثلاثة في شهر حتى يسأل النساء مع أن أقل الطهر نصف شهر قلت يتصور بأن يطلقها أول ليلة من شهر قبل طلوع فجره وهي طاهرة فتحيض وينقطع عنها قبل الفجر أيضا فتمكث خمسة عشر يوما طاهرة ثم يأتيها في الليلة السادسة عشر وينقطع عنها قبل الفجر وتستمر كذلك ثم يأتيها الحيض عقب غروب آخر يوم من الشهر لأن العبرة في الطهر بالأيام فلا يضر إتيان الحيض أول ليلة من الشهر وانقطاعه قبل فجرها وكذا في السادس عشرة ليلة منه وانقطاعه قبل فجرها هذا على المشهور من أن أقل الطهر نصف شهر وأما على القول الضعيف بأن أقل الطهر عشرة أيام أو ثمانية فتصوره ظاهر

## Mas'alah: Does women's physical examination of a woman who retracts her claim of 'iddah completion

## have any effect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1813)

(ولا) يفيد (رؤية النساء لها) إذا كذبت نفسها بعد أن قالت دخلت في الحيضة الثالثة ورآها النساء فلم يجدن بها أثر حيض ولا يلتفت لقولهن وبانت حين قالت ذلك إذا كان في مقدار تحيض فيه النساء وظاهره كابن الحاجب عموم ذلك في القرء والوضع بأن تقول وضعت ثم تقول كذبت ورأينها فلم يجدن أثر وضع وقال في توضيحه الظاهر لا فرق بينهما اهـ.

## Mas'alah: What is the difference between a woman's retraction of her 'iddah claim with and without excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1813)

والفرق بين هذه والتي قبلها أن هذه صرحت بتكذيب نفسها ولم تسنده لما تعذر به بخلاف التي قبلها ولو ذكر هذه عقب قوله ولا يفيد تكذيبها نفسها بقوله وإن رأتها النساء نقية كان أحسن لأن هذه كالتتمة لها

## Mas'alah: What did Abu al-Hasan and Abd al-Haqq say about the two opinions on a woman's claim in 'iddah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1813)

ثم ذكر أبو الحسن عن عبد الحق في النكت أنه حكى القولين وقال بعدهما والقول الأول يعني التفصيل عندي أصوب فتدبره اهـ.

## Mas'alah: What is the disagreement between al-Mawwaziyyah and Sam ' ' s on a woman's claim about her 'iddah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1813)

(لم تصدق إلا إن كانت تظهره) هذا قول الموازية وقال في سماع عيسى تصدق بيمين مطلقا وهذا الخلاف حكاه ابن رشد فيما إذا ادعت ذلك في السنة أو بقرب انسلاخها ثم قال وأما لو ادعت ذلك بعد موت زوجها بأكثر من العام أو العامين لانبغى أن لا تصدق إلا أن تكون ذكرت ذلك في حياته قولا واحدا اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman claims her waiting period has not ended while her husband is alive?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1814)

ومفهوم مات أنها لو ادعت وهو حي طول عدتها وعدم انقضائها فيما تنقضي فيه على عادتها كانت بعد سنة أو قبلها صدقت إن كانت بائنا لأنها معترفة على نفسها فإن كانت رجعية لم يمكن من رجعتها مطلقا ولها النفقة ونحوها مما للمعتدة إن صدقها لا إن كذبها

## Mas'alah: Is there an 'iddah for a brief khalwah that is too short for intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1908)

واحدة كذلك وعن خلوة لحظة تقصر عن زمن الوطء فلا عدة عليها قاله الفاكهاني

## Mas'alah: How are months calculated in the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1912)

(و) الأشهر في العدة بالأهلة كاملة أو ناقصة إن وقع الطلاق أول شهر وإن وقع في أثنائه اعتدت أيضا بالهلال في الشهر الثاني والثالث وأما الشهر الذي وقع الطلاق في أثنائه فأشار له بقوله

## Mas'alah: How is the first incomplete month of the waiting period completed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1912)

(تمم) الأول بالعدد (من الرابع في الكسر) فتأخذ من الرابع أياما بعدد الأيام التي مضت من الشهر الذي طلقت فيه وتبنى على أنه كوامل ولو كان ناقصا

## Mas'alah: Is the day of divorce counted in the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1912)

(ولغا يوم الطلاق) المسبوق بالفجر فلا تحسبه من عدة الأشهر بخلاف وقوع الطلاق قبل فجره فتحسبه من الأشهر وكذا يقال لغا يوم الوفاة وقيل لا يلغي وتعتد إلى مثل الساعة التي طلقت فيها أو توفي عنها فيها

## Mas'alah: What is the ruling on completing the waiting period before menstruation for a free woman?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1922)

إن تمت) الأربعة أشهر وعشر للحرة المدخول بها قبل موته (قبل زمن حيضتها) أي تمت حقيقة كمن عادتها أن لا تحيض إلا بعد تلك المدة فلزمتها العدة عقب طهرها أو حكما كعقيمة أو عادتها أن تحيض أثناء المدة وتأخرت لرضاع سابق على الموت وهي مأمونة الحمل لا أن تأخرت لمرض فتمكث تسعة إلا أن ترى ما قبلها عند ابن القاسم وروايته عن مالك وهو الراجح وقيل كتأخرها لرضاع وحكى عليه ابن رشد الاتفاق

## Mas'alah: What is the ruling when the waiting period is not completed before menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1922)

)

## Mas'alah: What is the condition of consummation for the 'iddah of a widow?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1922)

إن دخل) شرط في قوله إن تمت الخ فإن لم يدخل بها قبل موته فعدتها أربعة أشهر وعشر تمت قبل زمن حيضتها أم لا لأنها إنما كانت تنتظر الحيضة إن دخل خشية الحمل ورجوعه للذمية بعيد لطول الفصل وأيضا تشبيهها بالمطلقة يغني عنه ثم زمن الانتظار عدة.

## Mas'alah: What is the ruling on completing the waiting period before the time of menstruation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1922)

(إن تمت قبل زمن حيضتها) قول ز وحكى عليه ابن رشد الاتفاق الخ كذا في بعض النسخ وصوابه ابن بشير كما في ضيح وح وأما ابن رشد فقد ذكر في البيان والمقدمات أن الراجح في المرض كونه ريبة تمكث معه تسعة انظر ح وق.

## Mas'alah: What is the ruling if witnesses testify to a prior divorce that the husband admitted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1924)

(إلا أن تشهد بينة له) بما أقر به فلا ـــــــــ (إن انقضت على دعواه) قول ز ولو كان الطلاق رجعيا فيه أن هذا هو الموضوع فإن كان بائنا فلا توارث بينهما أصلا انقضت على دعواه أم لا (إلا أن تشهد بينة له) قول ز وكذا إذا شهدت عليه مع إنكاره الخ فيه نظر بل العدة في هذا من يوم الحكم لإنكاره لا من يوم الطلاق فقد مر في قوله في الخلع وإن أشهد به في سفر ثم قدم ووطىء الخ أن العدة من يوم

## Mas'alah: When does the waiting period begin if a witness testifies to a divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1925)

ترثه ولا تستأنف عدة والعدة من اليوم الذي أسندت البينة إيقاع الطلاق فيه لا من يوم شهادتها أي الآن كما يفهمه بعض الشراح وكذا إذا شهدت عليه مع إنكاره فالعدة من اليوم الذي أسندت إليه وقوعه فيه ولم يحذف المصنف له ليشمل ذلك لأن موضوعه أقر كما صدر به والأصل في الاستثناء الاتصال وعلى حذفها يصير منقطعا وقولي صحيح احتراز عن إقرار المريض وقدمه المصنف في الخلع حيث قال والإقرار به فيه كإنشائه فيه والعدة من الإقرار انتهى ولها الإرث فيها وبعدها وقوله والعدة من الإقرار فلو أقر أنه طلقها من مدة انقضت فيها العدة أو بعدها لم يصدق لأنها حق لله فلا يسقطها إقراره فإن شهدت له بينة بما أقر به فالعدة من الوقت الذي قالت البينة أنه طلقها فيه لا من يوم شهادتها ولا من يوم الحكم بشهادتها وكذا إذا أنكر المريض طلاقها في الصحة فقامت في مرضه البينة عليه بوقوعه فالعدة من اليوم الذي أسندت وقوعه فيه كما تقدم جميع ذلك وتقدم أيضا عن المدونة أن من بلغها موت زوجها بعد مدة تنقضي فيها عدتها فلا تستأنف عدة

## Mas'alah: What is the start date of the waiting period when witnesses testify to a divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1925)

لكن رأيت ابن عرفة ذكر فيه طريقين ونصه ومن شهدت بينة بطلاقه فعدته من يوم تاريخها إن لم ينكره وإلا ففي كونها من يوم تاريخها إن اتحد ومن يوم آخره إن تعدد أو من يوم الحكم مطلقا طريقا عياض عن المذهب مع الصقلي عن الشيخ وابن محرز اهـ. ثم ذكر أن الطريق الثانية هي ظاهر المدونة

## Mas'alah: Why is the waiting period for a missing husband set at four years?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=469)

البلد يتنزل منزلة القاضي عند عدمه وخرج على قول سحنون عدم الاكتفاء بذلك واختلف لأي شيء كانا الأجل لأربع سنين فقال الأبهري لأنها أقصى أمد الحمل وضعف بأربعة أوجه:

## Mas'alah: How does menstruation affect the beginning of the 'iddah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=209)

(ص) وبدء عدة (ش) أي ومنع الحيض بدء أي ابتداء عدة فيمن تعتد بالإقراء فلا تحتسب بأيام الحيض منها بل يكون مبدؤها من الطهر الذي بعد الحيض كما يأتي لأن

الأقراء هي الأطهار

## Mas'alah: Is a woman believed without an oath when she claims her iddah of menstruations or childbirth has ended?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1140)

وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء (ش) يعني أن الزوجة ولو أمة إذا راجعها زوجها فقالت عقب ذلك عدتي قد انقضت بثلاثة أقراء أو بوضع الحمل فإنها مصدقة في ذلك ولو خالفها الزوج إذا كان هناك زمن يمكن فيه انقضاء العدة بما ادعت ولا يمين عليها وإن خالفت عادتها لأن النساء مأمونات على فروجهن وإذا ادعت انقضاء عدتها في مدة تنقضي فيها نادرا كالشهر ونحوه أو أشكل الأمر فإن النساء يسألن عن ذلك فإن شهدن لها بذلك أي شهدن أن النساء يحضن لمثل هذا فإنها تصدق فليس قوله وسئل النساء مرتبطا بقوله ما أمكن لأنها إذا ادعت في زمن يمكن فيه الانقضاء صدقت ولا حاجة إلى سؤال النساء بل هو مقتضب راجع لما إذا ادعت ما لا يمكن فيه الانقضاء إلا نادرا أو أشكل الأمر وفهم منه أن ادعاءها في مدة لا تنقضي فيها بحال لا تصدق فالأقسام ثلاثة. (ص)

## Mas'alah: What is the ruling if a woman retracts her claim that her iddah has ended?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1140)

ولا يفيد تكذيبها نفسها، ولا أنها رأت أول الدم وانقطع، ولا رؤية النساء لها (ش) يعني أن المرأة إذا قالت أولا قد انقضت عدتي فيما يمكن من أقراء أو وضع حمل وقلتم هي

مصدقة في ذلك وقد بانت منه فقولها بعد ذلك كنت كاذبة وإن عدتي لم تنقض فإنه يعد ذلك منها ندما ولا يحل لمطلقها رجعتها إلا بعقد جديد لأنها داعية لنكاح بلا ولي وصداق وشهود وكذلك لا يفيدها بعد قولها "دخلت في الحيضة الثالثة" : إني رأيت أول الدم وانقطع وكنت أظن دوامه الدوام المعتبر في العدة وهو يوم أو بعضه وقد بانت بقولها الأول وتبع المؤلف في هذا ابن الحاجب. وقال ابن عرفة والمذهب كله على قبول قولها إنها رأت أول الدم وانقطع وكذلك لا يفيدها بعد قولها "حضت ثالثة" رؤية النساء لها فصدقنها وقلن ليس بها أثر حيض ولا يلتفت إلى قولهن وبانت حين قالت ذلك إن كان في مقدار تحيض له النساء وظاهره كابن الحاجب عموم ذلك في القرء والوضع بأن تقول وضعت ثم تقول كذبت ورأينها فلم يجدن أثر وضع وقال في توضيحه الظاهر لا فرق بينهما اهـ. (ص)

## Mas'alah: Is a widow believed about her menstrual history after her husband's death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1140)

ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت غير مرضع ولا مريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت في كالستة لا في كالأربعة وعشر (ش) يعني أنه إذا طلقها طلاقا رجعيا ثم مات بعد سنة ونحوها من يوم الطلاق فقالت زوجته [حاشية العدوي] (قوله: والوضع) سواء كان الوضع سقطا أو لا (قوله: ما أمكن) أي مدة دوام إمكان تصديقها أي غالبا أو مساويا، وقوله: وسئل النساء وهل يحلفن مع تصديقهن أو لا قولان والراجح الأول كما هو مفاد بعضهم (قوله: كالشهر ونحوه) فإن قلت كيف يتصور حيضها ثلاثا في شهر حتى يسأل النساء مع أن أقل الطهر نصف شهر قلت

يتصور بأن يطلقها أول ليلة من شهر قبل طلوع فجره وهي طاهرة فتحيض وينقطع عنها قبل الفجر أيضا فتمكث خمسة عشر يوما طاهرا ثم يأتيها في الليلة السادسة عشر وينقطع عنها قبل الفجر ويستمر كذلك ثم يأتيها الحيض عقب غروب آخر يوم من الشهر لأن العبرة في الطهر بالأيام فلا يضر إتيان الحيض أول ليلة من الشهر وانقطاعه قبل فجرها وكذا في سادسة عشر ليلة منه، وانقطاعه قبل فجرها هذا على المشهور من أن أقل الطهر نصف شهر وأما على القول الضعيف من أن أقل الطهر عشرة أيام أو ثمانية فتصوره ظاهر وأجيب أيضا بأن ما هنا مشهور مبني على ضعيف. (قوله: أو أشكل الأمر) بأن لم تعلم المدة لكن إذا لم تعلم المدة كيف تعلم النسوة الطريق فالأولى إسقاط ذلك والحاصل أن لنا حالتين حالة إمكان وحالة وقوع فأما حالة الإمكان فهي معلومة لنا بتأتيها في الشهر وأما حالة الوقوع فتعلم من النساء عند سؤالهن فأين الإشكال الذي يرجع عنده لسؤال النساء لتحقق الأمر الواقعي. (قوله: ولا رؤية النساء إلخ) الفرق بين هذه والتي قبلها أن هذه صرحت بتكذيب نفسها ولم تسند لما تعذر به بخلاف التي قبلها ولو ذكر هذه عقب قوله ولا يفيد تكذيبها نفسها بقوله وإن رأتها النساء كان أحسن لأن هذه كالتتمة لها (قوله: والمذهب كله) أي فلها النفقة والكسوة وكذا الرجعة. وقال الشيخ أحمد: لا تثبت الرجعة ويحمل ابن عرفة على ما عداه (أقول) وهو بعيد من كلام ابن عرفة (قوله: بعد كسنة) مخالف للنقل والصواب بعد سنة (قوله: فإن كانت غير مرضع ولا مريضة) وأما المرضع والمريضة فيصدقان بلا يمين مدة الرضاع والمرض وتصدق المرضع والمريضة مرضا شأنه منع الحيض في عدم انقضائها بعد الفطام بالفعل ولو تأخر عن مدته الشرعية وبعد المرض بيمين أي قبل العام ولا تصدق بعد عام ولو حلفت حيث لم يظهر عدم الانقضاء وإلا صدقا بيمين. (قوله: إلا إن كانت تظهره) فتصدق بيمين ولو في أكثر من عامين (قوله: وحلفت في كالستة) أي إلى تمام العام (قوله: وعشر) أي ليال عشر الأولى حذفها لأنه مما دخل تحت

الكاف ولا فرق في ذلك كله بين أن تخالف عادتها أم لا وقال بعض الشيوخ محل عدم تصديقها بعد السنة عند عدم الإظهار ما لم توافق عادتها وهو معقول المعنى.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period being required due to a valid seclusion with an adult non-impotent husband?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1190)

بخلوة بالغ غير مجبوب (ش) هذا متعلق بقوله تعتد حرة والمعنى أن البالغ غير المجبوب إذا خلا بزوجته خلوة يمكن فيها الجماع ثم طلقها فإنه يجب عليها العدة تنزيلا للخلوة منزلة الدخول بها؛ لأنها مظنته فإن اختلى البالغ بزوجته خلوة لا يمكن وطؤها فيها فإنه لا عدة عليها كما يأتي واحترز بالبالغ من غيره إذا خالع عنه وليه فإن وطأه لا يوجب عدة على زوجته وإن كان يقوى على الجماع واحترز بقوله غير مجبوب من المجبوب البالغ المقطوع ذكره وأنثياه فإن طلاقه لا يوجب على زوجته عدة تنزيلا له منزلة الصغير الذي لا يولد لمثله وأما الخصي القائم الذكر المقطوع الأنثيين فالمشهور أن وطأه يوجب العدة على زوجته إذا طلقها قاله ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when seclusion could have allowed intercourse even if both deny it?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1190)

أمكن شغلها منه وإن نفياه (ش) يعني أن الزوجة إذا خلت مع زوجها خلوة يمكن أن

[حاشية العدوي] من أصله. (قوله وهو قد قال في الأول إنها قاطعة) أي قال بالمعنى؛ لأن حاصل قوله فبطنان أن الستة قاطعة ويحد (قوله وعلى محللاته) أي؛ لأن الطلاق يحلل النكاح أي يزيله. (قوله وأصنافها) المناسب على العدة وأصحابها [باب العدة] (قوله مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها) كذا في نسخته، وقوله: "نكاح غيرها" منصوب بنزع الخافض أي من نكاح غيرها ثم إن اقتصاره على دخول هذه فيه قصور إذ تدخل بقية المسائل التي قيل إن الرجل يعتد فيها كأختها أو عمتها أو خالتها فلو قال ونحوه لكان أولى قال الحطاب ويظهر أن في حده للعدة دورا؛ لأن معرفة مدة منع النكاح يتوقف على معرفة العدة فإنه قد تقدم أن من موانع النكاح كون المرأة معتدة فالأولى تعريفها بأنها المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه وأما تسمية مدة منع الزوج من النكاح إذا طلق الرابعة أو أخت زوجته أو من يحرم الجمع بينهما عدة فلا شك أنه مجاز فلا ينبغي إدخاله في حقيقة العدة الشرعية. (قوله إن قيل هو عدة) والراجح أن إطلاق العدة على ذلك مجاز. (قوله بالسبب الأول) المناسب الثاني. (قوله تعتد حرة) أي تحيض بقرينة ما سيأتي أي تعتد من طلاق محقق أو مقدر كما يأتي في باب المفقود. (قوله ولكن لا يطلق على تربص الكافرة) أي الذي هو أحد الفردين الداخلين تحت قوله وإن كانت كتابية. (قوله على المشهور) ومقابله أنه لا عدة على من لا يمكن حملها ولا على الكبيرة التي لا يخشى منها الحمل (قوله بخلوة بالغ) أي خلوة زيارة أو خلوة اهتداء ولو مريضا مطيقا أو حائضا أو نفساء أو صائمة (قوله وإن كان يقوى على الجماع إلخ) والفرق بين وجوب العدة على المطيقة دون وطء الصغير للبالغة هو القطع بعدم الحمل من وطئه دون وطئها فقد ذكر بعض أهل العلم أنه رأى جدة بنت إحدى وعشرين سنة وذكر ذلك عن أهل مكة واليمن والحاصل أن الصبي الذي لم يبلغ غير ممكن عقلا وعادة الحمل منه بخلاف الصغيرة المطيقة للوطء فعدم حملها عادي لا عقلي وهذا الفرق مع التنزل وإلا

فالعدة فيها شائبة تعبد كما هو مصرح به. (قوله وأما الخصي القائم الذكر إلخ) وسكت عن مقطوع الذكر قائم الأنثيين ومفهوم قوله مجبوب مع مفهوم قوله وأما الخصي متعارض وسيأتي بيانه عند قول المصنف وفي أن المقطوع ذكره أو أنثياه يولد له إلخ (قوله أمكن شغلها منه) بضم الشين وفتحها مع اتباع ثانيه وتسكينه أفاده في الصحاح وهو صفة لحرة أو خلوة مع تقدير العائد أي أمكن شغلها فيها وهو إما مصدر مضاف للفاعل أي

يصيبها فيها سواء كانت خلوة اهتداء أو خلوة زيارة فإنه إذا طلقها يجب عليها العدة وإن تصادقا على نفي الوطء في تلك الخلوة لحق الله تعالى أي أمكن شغل المرأة من الزوج فلو أقبل وانصرف بمحضر نساء أو امرأة واحدة عدلة فلا عدة عليها إذا كن من أهل العفة لا من شرار النساء وإلا وجبت العدة (ص)

## Mas'alah: What is the effect of the spouses' admission of no intercourse on the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1191)

وأخذ بإقرارهما (ش) يعني أن الزوجين إذا تصادقا على نفي الوطء مع الخلوة التي يمكن شغلها منه فيها ثم طلقها فإن العدة لا تسقط بذلك لحق الله كما مر لكن يؤخذان بإقرارهما في نفي الوطء فيسقط حق المرأة من النفقة وتكميل الصداق؛ لأنها مقرة بنفي الوطء ويؤاخذ الرجل بإقراره فيسقط حقه من رجعتها؛ لأنه مقر بنفي الوطء وقد بانت منه فقوله وأخذ إلخ مفرع على قوله وإن نفياه والفرض بحاله أن الخلوة علمت بينهما وبهذا قرره ابن غازي وهو أحسن من تقرير الشارح وتت (ص)

## Mas'alah: How is the day of divorce or death treated in the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1193)

ولغا يوم الطلاق (ش) يعني أن المرأة إذا طلقت في أثناء اليوم فإنها تلغي بعض ذلك اليوم ولا تحتسب به نعم إن طلقها قبل فجره فإنها تحتسب به وكذلك المعتدة من وفاة فإنها تلغي يوم الموت نعم إن مات قبل فجره اعتدت به؛ لأن الليلة الماضية قد أدركتها بإدراك جزء منها ونظير ذلك في الاعتداد باليوم بإدراك ما قبل الفجر نية المسافر إقامة أربعة أيام والاعتداد بيوم الولادة قبل الفجر ودخول المعتكف قبل الفجر ونحو ذلك وقوله ولغا أي عده وأما حكمه فيعتبر فلا تخطب ولا يعقد فيه عليها.

## Mas'alah: How does a divorced woman count her 'iddah using the purity of the divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1195)

(ص) واعتدت بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة إن طلقت بكحيض (ش) يعني أن المرأة إذا طلقت في حال طهرها فإنها تعتد بذلك الطهر الذي طلقت فيه ويكون قرءا ولو حاضت بعد الطلاق بلحظة يسيرة ثم إذا حاضت ثانية فقرآن وثالثة فثلاثة أقراء فلأجل ذلك قال فتحل بأول الحيضة الثالثة وذلك؛ لأن كل حيضة أتت بعد طهر وأما إن طلقها في حال حيضها أو نفاسها فإنها لا تحل إلا بأول الحيضة الرابعة من يوم الطلاق وهذا في الحرة وأما الزوجة الأمة فإن طلقها حال طهرها فإنها تحل بأول الحيضة الثانية وإن طلقها في حال حيضها أو نفاسها فإنها لا تحل إلا بالدخول في الحيضة الثالثة وذلك؛ لأن كل حيضة وليت طهرا وتقدم أنه قال وذي الرق قرآن فإن قيل كونها تحل بأول رؤية الدم يعارض ما سيأتي من أن أقل الحيض هنا يوم

أو بعضه فالجواب: لا معارضة وذلك؛ لأن محل ذلك حيث انقطع الدم وهنا حيث استمر فمجرد الرؤية كاف نظرا إلى أن الأصل الاستمرار ولو انقطع لكان حكمه ما يأتي.

## Mas'alah: Should a woman delay marriage upon seeing the third menstrual blood due to possible interruption?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1195)

(ص) وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته؟ تأويلان (ش) أي وهل قول أشهب فيها بعد قول ابن القاسم فيها تحل بأول الحيضة الثالثة ينبغي أن لا تعجل التزويج برؤيته أي برؤية الدم الثالث لاحتمال انقطاعه قبل استمرار حيضة فلا تعتد به وفاقا لقول ابن القاسم وهو طريق أكثر الشيوخ حملا لقوله ينبغي على الاستحباب، ودرج عليه ابن الحاجب أو خلاف وإليه ذهب غير واحد وهو مذهب سحنون لقوله هو خير من رواية ابن القاسم وهو مثل رواية ابن وهب أنها لا تحل للأزواج ولا تبين من زوجها حتى يتبين أنها حيضة مستقلة وهو مذهب ابن المواز وابن حبيب وعلى هذا فيكون قول أشهب "وأحب" محمولا على الوجوب ويبين ذلك تعليل أشهب بقوله إذ قد ينقطع عاجلا فإنها علة تقتضي الوجوب وإليه أشار بقوله تأويلان للأكثر وغيرهم ولو قال بدل قوله وهل ينبغي إلخ ما نصه أشهب ينبغي أن لا تعجل برؤيته وهل خلاف؟ تأويلان؛ لكان أظهر في إفادة المراد أي وهل قول أشهب ينبغي إلخ خلاف قول ابن القاسم إنها تحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة بناء على حمل قوله ينبغي على الوجوب أو وفاق بناء على حمل قوله ينبغي على الاستحباب فإن عجلت برؤيته وانقطع قبل يوم أو بعضه فكمن تزوج في العدة عند الجمهور كما في ح.

# Mas'alah: When does the waiting period begin if a husband admits to a prior divorce?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1199)

(ص) وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره (ش) يعني أن الشخص إذا أقر في صحته أنه وقع منه طلاق على زوجته ولا بينة له بذلك فإنه يؤاخذ بإقراره في الطلاق فيلزمه ما أقر به من أمر الطلاق ولا يقبل منه في تاريخ الطلاق المتقدم؛ لأنه يتهم على إسقاط العدة وهي حق لله تعالى فتستأنف المرأة العدة من يوم أقر بالطلاق أما إن كانت له بينة تشهد بإقراره فالعدة من الوقت الذي ذكرت فيه البينة أنه طلق فيه [حاشية العدوي] وهو الظاهر (قوله إلا أن ترتاب فتسعة) من الأشهر إن لم تحض قبلها فإن حاضت أثناءها حلت فإن لم تحض وتمت التسعة حلت إن زالت الريبة فإن بقيت انتظرت زوالها أو أقصى الحمل فإن مضى أقصاه حلت إلا أن تتحقق وجوده ببطنها على ما يفهم من التوضيح في الحرة بامتلاء البطن ويفهم من غيره أنها تنتظر زوالها أو أقصاه فقط. (قوله أو لا) أي تمت بعد زمن حيضها ولم تحض فإن كان تأخيره لرضاع أو مرض فإنها تمكث ثلاثة أشهر لكن عدتها فيها شهران وخمس ليال وليس الباقي عدة وفائدة ذلك سقوط الإحداد عنها وحقها في السكنى وإن كان التأخير لغيره فعدتها ثلاثة أشهر وقال ابن عرفة المشهور أنها تمكث تسعة إلا أن يأتيها الحيض قبل ذلك فقوله فإن لم تحض فثلاثة يحمل على من دخل بها وعادتها بعد مضي شهرين وخمس ليال وعلى من عادتها أن يأتيها الحيض فيها وتأخر لغير رضاع أو مرض على ما ذكر ابن عرفة أنه المشهور وأما من تأخر لرضاع أو مرض فإن حمل قوله فثلاثة أشهر على أن معناه فعدتها ثلاثة كما هو مقتضى السياق فإنها لا يدخل في قوله وإن لم تحض فثلاثة وتدخل في قوله وتنصفت بالرق وإن حمل على أن معناه فتمكث ثلاثة كانت داخلة فيها والمعتمد كلام ابن عرفة من أنها تمكث تسعة فيما إذا تأخر لغير رضاع أو مرض (قوله

ولابن القاسم) ضعيف. (قوله مطلقا) أي سواء كان مدخولا بها أم لا تمت قبل زمن حيضها أم لا حاضت فيهما أم لا. (قوله وإلا فثلاثة أشهر) ولا تحل بدونها مطلقا تمت قبل زمن حيضها أو لا حاضت فيها أو لا صغيرة أو يائسة واعلم أن مع عدم الدخول تحل بالشهرين وخمس ليال بلا شك كما أفاده بعض شيوخنا

ففاعل أقر هو الصحيح بدليل قوله وورثته فيها وإلا لكان إرثها لا يتقيد بفيها كما مر في باب الخلع والإقرار به فيه كإنشائه. (ص) ولم يرثها إن انقضت على دعواه (ش) يعني أنه إذا أقر في صحته بطلاق متقدم وقد مضى مقدار العدة قبل إقراره فإنه لا يرثها حينئذ لاعترافه أنها صارت منه أجنبية ولا رجعة له عليها إن كان الطلاق رجعيا؛ لأنها قد خرجت من العدة (ص) وورثته فيها (ش) يعني أن المرأة ترث المقر بالطلاق الرجعي في العدة التي أستأنفتها من يوم إقراره بالطلاق الرجعي وإن كان الطلاق بائنا لم يتوارثا بحال وإنما لم يرثها إذا انقضت على دعواه وورثته فيها؛ لأن المكلف يسري إقراره على نفسه ولا يتعداه إلى غيره فلو انقضت العدة المستأنفة فلا توارث بينهما ولا تعارض بين هذا وبين قوله في باب الخلع والإقرار به فيه كإنشائه والعدة من الإقرار أي ولها الإرث فيها وبعدها؛ لأن هذا المقر صحيح وذاك مريض (ص) إلا أن تشهد بينة له (ش) هذا الاستثناء راجع لقوله استأنفت ولقوله وورثته فيها فتكون العدة هنا من يوم الطلاق أي من اليوم الذي قالت البينة إنه وقع الطلاق فيه ولا إرث إن انقضت العدة على ما أرخت البينة والمريض كالصحيح في هذا وإذا صدقته فلا إرث لها أيضا ولكن تكون العدة من يوم الإقرار مخافة التواطؤ على إسقاط العدة وقوله إلا أن تشهد إلخ هذا إذا كان مقرا يدل عليه قوله له وأما لو كان منكرا وشهدت عليه البينة فقد مر في باب الخلع. (ص) ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت (ش) يعني أن الإنسان إذا طلق زوجته وبعد طلاقه وقبل علمها به أنفقت من ماله شيئا فإنه لا يرجع عليها به

لعذرها بعدم علمها بالطلاق وهو مفرط إذ لم يعلمها بالطلاق فإن كانت تسلفت شيئا وأنفقته قبل علمها بالطلاق فإنها ترجع عليه به ومثل قوله ويغرم ما تسلفت ما أنفقت من مالها وكلام المؤلف مقيد بما إذا لم يخبرها من يثبت بخبره الطلاق محمد، فلو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها فأعلمها أو رجل وامرأتان فليس ذلك بشيء حتى يشهد عندها من يحكم به السلطان في الطلاق. (ص) بخلاف المتوفى عنها والوارث (ش) يعني أن الشخص إذا مات فأنفقت زوجته من ماله شيئا بعد موته وقبل علمها بالموت فإن الورثة ترجع عليها به وكذلك الوارث إذا أنفق شيئا من مال مورثه بعد موته وقبل علمه بالموت فإنه لا يختص به وترجع الورثة عليه به؛ لأن مال الميت صار لجميع الورثة لا يختص به واحد دون غيره ولما كانت عدة المسترابة سنة حرة أو أمة واستبراؤها في انتقال الملك ثلاثة أشهر فقد يجتمع الموجبان بين ما يبرئها منهما بقوله (وإن اشتريت أمة معتدة من طلاق) ولم تسترب حلت إن مضى قرآن للطلاق وحيضة للشراء فإن اشتريت قبل أن تحيض شيئا من عدة الطلاق حلت منهما بقرأين عدة الطلاق أو بعد قرء منها حلت منهما بالقرء الباقي أو بعد مضي القرأين حلت من الشراء بحيضة ثالثة (ف) إن (ارتفعت حيضتها) بعد الشراء (حلت) بأقصى الأجلين وهو قوله (إن مضت) لها (سنة للطلاق) عدة طلاق المسترابة (وثلاثة) من الأشهر (للشراء) استبراؤها فإن اشتريت بعد تسعة أشهر حلت بمضي سنة من يوم الطلاق وبعد عشرة أشهر فبمضي سنة وشهر وبعد أحد عشر شهرا فبمضي سنة [حاشية العدوي] (قوله وأما لو كان منكرا إلخ) لا يخفى أن شهادتها عليه في حالة الإنكار كشهادتها له في حالة الإقرار في أن العدة تحسب من يوم الطلاق على الراجح كما يظهر من كلام ابن عرفة وقيل من يوم الحكم (قوله فقد مر في باب الخلع إلخ) قد علمت أن الحكم واحد. (فائدة) من بلغها موت زوجها بعد مدة تنقضي فيها عدتها فلا تستأنف عدة. (قوله فقد مر في باب الخلع) والحاصل أنه إما أن يحصل من الشخص إقرار مجرد أو يحصل منه

إقرار وتشهد البينة بما أقر به أو تشهد عليه البينة به وهو منكر له أو تشهد عليه البينة بعد موته بطلاقه فإذا حصل من الشخص الإقرار المجرد فالعدة من الإقرار سواء كان المقر صحيحا أو مريضا وأما الإرث فإن كان المقر صحيحا فإنهما يتوارثان حيث كان الطلاق رجعيا ما دامت العدة على دعواه باقية فإن انقضت لم يرثها وترثه هي إن كانت العدة المستأنفة باقية ما لم تصدقه على ما ادعاه فإن صدقته فلا إرث لها والعدة من الإقرار وأما إن كان الطلاق بائنا فلا إرث وإن كان المقر مريضا فإنها ترثه في العدة وبعدها ولو كان الطلاق بائنا وأما إن انضم إلى الإقرار الشهادة فإنه يعمل بالشهادة وتكون العدة من يوم أرخت وهو ما أقر به لا من يوم الشهادة ولا فرق بين المريض والصحيح وأما إن شهدت على شخص بينة بالطلاق وهو منكر فهل تعتد من اليوم الذي شهدت البينة بوقوع الطلاق فيه كما إذا شهدت البينة له وهو الراجح كما يظهر من كلام ابن عرفة أو من يوم الحكم كما ذكره ابن محرز واقتصر عليه أبو الحسن (قوله ولا يرجع بما أنفقت المطلقة) ولو أقام بينة تشهد له بصدق دعواه وكذا ما أنفقت من مالها خلافا لقول ابن نافع لا يغرم لها ما أنفقته من عندها ولا يلزم بالغبن اتفاقا كأن تسلفت ما يزيد على نفقتها (قوله حتى يشهد عندها إلخ) وهو الشاهدان العادلان كما أفاده بعض الشيوخ (قوله بخلاف المتوفى عنها والوارث) أي الكبير وأما الصغير فلا إلا أن يكون له مال معلوم. (قوله عدة المسترابة) فيه تسمح؛ لأن العدة إنما هي الثلاثة أشهر الأخيرة وأما التسعة الأول فهي استبراء ولذلك قال فإن اشتريت بعد تسعة وذلك؛ لأنها إذا اشتريت قبل تسعة لا يقال لها اشتريت معتدة طلاق

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's claim of the end of her waiting period?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=255)

(ثم له ارتجاعها حيث الكذب مستوضح من) أجل (الزمان المقترب) ابن فتحون: إن استبان كذبها لقصر المدة راجعها على ما أحبت أو كرهت اهـ. وما ذكره الناظم من اليمين هو ما حكاه ابن الهندي عن مقالات ابن مغيث، وليس بمشهور ولا معمول به (خ) : وصدقت في انقضاء عدة الإقراء والوضع بلا يمين ما أمكن، وفي اختصار المتيطية قال في الكتاب: وقضى عثمان بن أبان في مطلقة ادعت انقضاء عدتها بعد خمسة وأربعين يوما أن عدتها قد انقضت أنها مصدقة وتحلف وليس العمل على أن تحلف قال في غير المدونة: ولا تصدق في أقل من ذلك وبه جرى عمل الشيوخ اهـ. وهو مراد الزقاق بقوله: وذات قرء في اعتداد بأشهر أي: لا تصدق في أقل من بثلاثة أشهر، لا أنها تخرج من العدة بثلاثة أشهر ولو لم تحصل الإقراء الثلاث، فإن هذا لم يقله أحد، وهو خلاف نص القرآن العظيم اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's claim of the end of her waiting period due to miscarriage?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=255)

(وما ادعت من ذلك) أي من انقضاء عدتها (المطلقة بالسقط) متعلق بالانقضاء المعبر عنه بذلك (فهي أبدا) أي قرب الزمان أو بعد (مصدقة) ويريد بلا يمين كما مر

## Mas'alah: What is the iddah of a woman whose husband dies while she is in her first menstrual period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=740)

ما ذكر نحوه في المدونة قائلا ولو مات عنها وهي أول الحيضة أو غاب عنها فحاضت بعده حيضة ومات في غيبته لزمتها حيضة بعد وفاته لأنها لها عدة بخلاف الاستبراء ابن القاسم لقوة الخلاف فيها قال بعض العلماء عليها أربعة أشهر وعشر. وقالب عضهم ثلاث حيض قال مالك ولا أحب لها المواعدة فيها ولا تبيت إلا في بيتها ولا إحداد عليها فإن كانت ممن لم تحض فثلاثة أشهر والله أعلم.

## Mas'alah: Is a man believed if he claims he divorced during the waiting period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=425)

وصدق، إن ذكر في العدة.

## Mas'alah: What are the rulings on a woman's claim regarding seeing the beginning of blood and its cessation in the context of the waiting period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=437)

ولا أنها رأت أول الدم وانقطع، ولا رؤية النساء لها، أو مات زوجها بعد كسنة، فقالت لم أحض إلا واحدة، فإن كانت غير مرضع ولا مريضة لم تصدق، إلا إن كانت تظهره وحلفت في كالستة. (1) في أصل المختصر والمطبوعة: (أو) . (2) قال في تهذيب المدونة، للبراذعي: (وإن قال لها بعد العدة: كنت راجعتك في العدة فصدقته أو كذبته لم يصدق، ولا رجعة له إلا ببينة، أو يعلم أنه كان يدخل عليها في العدة ويبيت عندها فيقبل قوله) انظر: 2/ 377. (3) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 304، ونصه: (وإذا ادعى أنه راجعها قبل انقضائها (أي العدة) لم يصدق أنكرته أو صدقته إلا

بأمارة من إقراره قبل ذلك أو تصرفه أو مبيته)، وانظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 1/ 543. (4) في (ن 3) : (بينه) . (5) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 6/ 326، 327. (6) في أصل المختصر والمطبوعة: (أو) . (7) عبارة ابن احاجب: (فلو تزوجت فوضعت لأقل من ستة أشهر ردت إليه برجعته، ولا تحرم على الثاني؛ لأنها ذات زوج لا معتدة) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 304، وانظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 6/ 328.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in the waiting period who sees the beginning of the third menstrual blood and it stops?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=438)

قوله: (ولا أنها رأت أول الدم وانقطع) هذه نفس عبارة ابن الحاجب [1] وليست في "المدونة" . قال ابن عبد السلام: "وفي هذا الوجه عندي نظر، وقد اضطرب المذهب: هل تحل المعتدة من الطلاق بنفس دخولها في الدم الثالث سواء تمادى بها أو لم يتمادى؟ والأكثرون على شرط التمادي، وإن كان مذهبهم أن الأصل تماديه إلا أنه إذا تحقق انقطاعه بعد ساعة من ظهوره لم يعتبر به في باب العدة والاستبراء، فعلى هذا إذا قالت: انقضت [2] عدتي عندما رأته بناء منها على أنه يتمادى، ثم انقطع فأخبرت بانقطاعه فينبغي أن يقبل قولها، وكما هي مؤتمنة على وجوده أولا فهى مؤتمنة أيضا على تماديه وانقطاعه" . انتهى وقبله في "التوضيح" [3].

## Mas'alah: What is the Maliki ruling on accepting a woman's claim about the cessation of menstrual blood during the waiting period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=438)

وقال ابن عرفة: من نظر وأنصف علم أن ابن عبد السلام قبل نقل [4] ابن الحاجب: أن المذهب أنها إذا قالت رأيت أول الدم وانقطع. أنه لا يقبل قولها، وأنه اختار من عند نفسه قبول قولها، وليس المذهب كما زعماه أنها إذا قالت: رأيت أول دم الحيضة الثالثة ثم قالت: قد انقطع أنه لا يقبل قولها، بل المذهب كله في هذه الصورة على قبول قولها أنه لم يتماد، وإنما الخلاف في إلغاء انقطاعه واعتباره، وهو نص "المدونة" و "العتبية" ، وإنما يلغى قولها إذا قالت: دخلت في دم الحيضة الثالثة، ثم قالت: كنت كاذبة حسبما في "المدونة" [5]. (1) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 304. (2) في (ن 3) : (انقطعت) . (3) انظر التوضيح، لخليل بن إسحاق: 6/ 322. (4) في (ن 1) : (قول) . (5) قال في المدونة: (قلت أرأيت إن طلق الرجل امرأته، ثم قالت في مقدار ما تحيض فيه ثلاث حيض: قد دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، والزوج يسمعها، ثم قالت بعد ذلك مكانها: أنا كاذبة، وما دخلت في الدم من الحيضة الثالثة، أيكون للزوج أن يراجعها وقد نظر النساء إليها حائضا؟ فقال: لا ينظر إلى نظر النساء إليها، وقد بانت منه حين قالت: قد دخلت في الدم من الحيضة الثالثة؛ إذا كان في مقدار ما تحيض له النساء، ولا أرى أن يراجعها إلا بنكاح جديد) انظر: المدونة، لابن القاسم: 5/ 329.

## Mas'alah: How does the admission of intercourse differ between seclusion and non-seclusion in the waiting period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=464)

قوله: (إلا أن تقر به) ليس بمكرر مع قوله: (وأخذا بإقرارهما) ؛ لأن هذا في غير الخلوة وذلك في الخلوة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a wife whose husband is absent?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=1033)

إلا لزوج مرسل عليها، فلأقله.

## Mas'alah: When does the iddah begin upon admission of divorce during illness?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1475)

قوله: (والإقرار به فيه كإنشائه، والعدة من الإقرار) هكذا قال [6] ابن شاس [7]: وإنما كانت العدة من يوم [8] الإقرار [9]؛ لأنها من حقوق الله تعالى، فلا تسقط إلا [10] بإقراره ولا بعضها وتستأنفها حينئذ.

## Mas'alah: When is a revocable divorcee believed regarding her claim of not menstruating during the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1595)

تصدق؛ لاتهامها على الميراث من الزوج، وقاله في الموازية، ثم قال: إلا أن تكون قبل

موته ذكرت أنها لم تحض إلا مرة واحدة [1]؛ لضعف [2] التهمة حينئذ فتصدق [3]، وهو معنى قوله: إلا إن كانت تظهره؛ أي: تظهر قولها قبل موته، وقال ابن مزين [4]: تصدق إذا ادعت تأخير حيضها [5] بعد الفطام [6] بسنة [7]، وتحلف ما حاضت ثلاثا [8]، فإن كانت الرجعية مرضعا أو مريضة صدقت في عدم الحيض لزوال التهمة. قوله: (وحلفت في كالستة لا في [9] كالأربعة وعشر [10] أي: فإن قالت بعد ستة أشهر أيضا أنها لم تحض من يوم الطلاق يريد: وقد مات الزوج وهي صحيحة صدقت بيمين وفي الأربعة الأشهر وعشر [11] تصدق بلا يمين، وقاله في البيان إلا أنه لم يجزم به بل قال: وينبغي وهو ظاهر فإن قالت بعد عامين: أنها لم تحض ثلاثا، فقال ابن رشد: ينبغي أن لا تصدق إلا أن تكون ذكرت [12] ذلك في حياته [13].

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when there is a valid seclusion after marriage?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1683)

من الزوج فيها، وإن تصادقا على نفي الوطء لحق الله تعالى في العدة، واحترز بقوله: (أمكن شغلها منه) مما إذا خك بها خلوة لا يمكن معها الوطء؛ فإن العدة لا تجب كما تقدم، والمراد بالخلوة هنا هي الكائنة نعد الدخول، وهو إرخاء الستر، وسواء كانت [1] خلوة الاهتداء أو الزيارة في ذلك.

## Mas'alah: What is the effect of the spouses' admission regarding consummation on the waiting period and dower?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1683)

قوله: (وأخذا بإقرارهما) أي: فإن لم [2] يعلم دخول ولا خلوة أخذ كل واحد من الزوجين بإقراره؛ أي: فإن أقرت المرأة بالدخول وجبت [3] العدة عليها، فإن أقر هو بذلك لزمه تكميل الصداق والكسوة والنفقة.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period when there is no seclusion except by admission?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1683)

قوله: (لا بغيرها) أي: لا بغير الخلوة (إلا أن تقر) هي بالوطء كما تقدم.

## Mas'alah: How is the waiting period calculated in months when divorce occurs mid-month?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1687)

قوله: (وتمم من الرابع في الكسر) لا إشكال أن ذات الأشهر إذا ابتدأت العدة من أول الشهر أنها تعمل [3] على الأهلة، وأما إن وقع طلاقها في أثناء الشهر وهو الذي أشار إليه هنا؛ فإنها [4] تعمل [5] على الأهلة أيضا في الشهر الثاني والثالث، وتكمل في [6] الشهر الذي وقع الطلاق فيه من الشهر الرا بع، وهذا مذهب المدونة ذكره في كتاب [7] أكرية الدور [8]، وصرح بمشهوريته بعض الأشياخ، وفي بعض روايات [9] المدونة أنها تكمل الأشهر الثلاثة ثلاثين ثلاثين [10].

## Mas'alah: Is the day of divorce counted in the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1687)

قوله: (ولغى [11] يوم الطلاق) أي: فلا يحتسب به [12] من جملة الأيام، وإليه رجع مالك، وكان [13] أولا يقول يحتسب به إلى مثله من آخر يوم من اعتدادها. (1) في (س) : (يمكنها) . (2) قوله: (ولا خلاف أن عدة هاتين ثلاثة أشهر ... المحيض) ساقط من (ز 2) . (3) في (ن) : (تكمل) ، وفي (ن 1) : (تكمل) . (4) في (ز 2) : (بأنها) . (5) زاد بعده في (ن) : (أيضا) . (6) قوله: (في) زيادة من (ن 1) . (7) في (س) : (باب) . (8) انظر: المدونة: 3/ 519 و 520. (9) في (ن) : (رواية) . (10) انظر: المدونة: 2/ 5، وقوله: (ثلاثين) ساقط من (ز 2) . (11) في (ن) : (وألغي) . (12) في (ن) : (فلا يحتسب اليوم الذي طلقت فيه) . (13) في (ز 2) : (وإن كان) .

## Mas'alah: Is the woman's statement about not being touched by a man accepted in iddah matters?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1690)

قوله: (ولا يرجع لها) أي: ولا يرجع إلأ قول المرأة لم يصبني أحد من هؤلاء لحق الله تعالى، وكذا لا يصدق أيضا [1] واحد من هؤلاء إذا قال: لم أصبها.

## Mas'alah: Should a woman delay remarriage upon seeing the first blood of the third menstruation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1691)

قوله: (وهل ينبغي أن لا [9] تعجل برؤيته تأويلان) اختلف في قول أشهب في المدونة، وينبغي لها ألا تعجل بالتزويج [10]؛ لاحتمال أن ينقطع قبل استمراره حيضة، فلا تعتد بها، هل هو وفاق لقول ابن القاسم قبله [11]، وعليه الاكثر، أو هو خلاف، وهو مذهب سحنون؛ لقوله: هو خير [12] من رواية ابن القاسم، وهو مثل رواية ابن وهب، وهو [13] مذهب ابن المواز وابن حبيب وإليه ذهب غير واحد [14]. (1) في (س) : (لكن) . (2) قوله: (يكاد) زيادة من (ز 2) . (3) في (ن 1) : (بتكليف) . (4) في (ز 2) : في). (5) في (س) و (ن 1) : (والنفاس) . (6) في (ن) : (ذكر) . (7) في (ن) : (يعلم) . (8) انظر: المدونة: 2/ 368، ونصه: (المتن) uotes"><"ولا يكون هذا الدم استبراء إذا لم أجعله حيضة تامة" . (9) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (10) انظر: المدونة: 2/ 234. (11) في (ز 2) : (قيل) . (12) في (ز 2) : (خبر) . (13) قوله: (هو) ساقط من (ن 1) . (14) انظر: التوضيح: 5/ 13.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's claim that her 'iddah ended after remaining silent during revocation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=587)

وليس الوطء شرطا لما في المختصر إذا أشهد برجعتها فصمتت ثم قالت بعد يوم أو بعضه كما في عبق عن المدونة كانت انقضت لم يقبل قولها لأن سكوتها دليل كذبها ا ه أمير

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose absent husband divorces her?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1523)

المثال العشرون الغالب براءة رحم من غاب عنها زوجها سنين ثم طلقها أو مات عنها والنادر شغله بالولد فألغى الشرع اعتبار واحد منهما وأوجب عليها استئناف العدة بعد الوفاة أو الطلاق لأن وقوع الحكم قبل سببه غير معتد به

## Mas'alah: Does the waiting period of a divorced woman begin before she knows of the divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=34)

القاعدة الحادية والعشرون: في أن المطلقة يمضي قبل علمها بالطلاق أمد العدة، تكتفى في العدة بما تقدم.

## Mas'alah: When does the waiting period begin for a conditional divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=62)

قال: وبهذا يظهر أن العدة من يوم القدوم للمرأة في المسألة التى قال الفقهاء فيها: إذا قال لها: إن قدم زيد فأنت طالق قبل قدومه بسنة، فقدم بعد ذلك بسنة، أن العدة انقضت عند حصول الشرط (وهو القدوم) ، ولا تعتد بعد ذلك، قال الضهاب: لأنه يوم لزوم الطلاق وتحريم الفرج، أما قبل ذلك فالإباحة بالإجماع، والعدة إنما تتبع المحقق لا المقدر.

# Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a divorced woman who is unaware of the divorce?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=593)

القاعدة الحادية والعشرون [119] إعلم أن المطلقة يمضي – قبل علمها بالطلاق – أمد العدة، لا يلزمها استئنافها، ويكتفى في العدة بما تقدم. والمرتابة يتأخر حيضها ولا تعلم له سببا، تمكث عند مالك، – رحمه الله – تسعة أشهر، غالب مدة الحمل، استبراء، فإن حاضت في خلالها اعتبرت ذلك قرءا، ثم كذلك تنظر الحيض أو تسعة أشهر، فإن لم تحض وانقرضت تسعة أشهر إعتدت بذلك ثلاثة أشهر، لأنه طهر يأتيها بالتسعة، فإن حاضت في الاشهر الثلاثة ولو قبل تمام السنة بلحظة، فإن لم تر حيضا حتى تمت السنة تمت عدتها. والأصل في ذلك لمالك قول عمر رضي الله عنه: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعت عنها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة بثلاثة أشهر، ولأنهن بعد التسعة ييأسن من المحيض، إذ لو كان لظهر غالبا. وقال الشافعي وأبو حنيفة: تنتظر الحيض إلى سن اليائسة. فإذا تقرر هذا فيقال: ما الفرق بين المعتدة يمضي لها تسعة أشهر؟ ، يقال: قد انقضت عدتها، وتعتبر الثلاثة بمضي التسعة، والمرتابة في الاستبراء (119) هي موضوع الفرق الرابع والسبعين والمائة بين قاعدة المطلقات يقضى قبل علمهن بالطلاق وأمد العدة فلا يلزمهن استئنافها، ويكتفين بما تقدم قبل علمهن، وبين قاعدة المرتابات يتأخر الحيض، ولا يعلم لتأخره سبب "جـ 3 ص 200، ولم يعلق عليه بشيء، الشيخ ابن الشاط رحمه الله."

تمضي لها تسعة أشهر لا يعتبر لها ثلاثة أشهر في تلك التسعة، بل تؤمر باستئناف ثلاثة

أشهر، تكملة السنة. فالجواب أن العدة مرتبة على سببها، وذلك الوفاة أو الطلاق لا على العلم بها، فلا يحتاج إلى استئناف عدة، بل تكون عدتها من حين الوفاة أو الطلاق وإن لم تعلم بها، لأن من شرط المسبب أن يتأخر عن سببه وقد حصل. وأما مسألة الاستيراء فالعدة بالأشهر التي ارتابت، ما كان ذلك لها إلا بسبب اليأس، ولم يحصل اليأس إلا بعد تسعة أشهر، فلأجل ذلك استانفت ثلاثة أشهر. إذ سبب العدة بالأشهر اليأس، وهو لم يحصل قبل تسعة أشهر. وإنما حصل بعد تمامها. والله أعلم، فظهر الفرق بينهما.

## Mas'alah: When is a woman believed that her waiting period has ended after the husband claims revocation?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=606)

المسألة التاسعة عشرة: إذا قال: قد راجعتك فقالت: قد انقضت عدتي صدقت في الحال، فإن كان بعد ذلك قالت هذا، نظر إلى المدة، فإن كان مثلها تنقضي فيها العدة

صدقت، وإن كانت لا تنقضي في مثلها لم تصدق، وفي كلا الموضعين هي مدعية لانقضاء العدة. فالجواب أنها إذا كانت في الحال لم تتهم على كراهية نكاحه، فلهذا نظر إلى ما تدعيه، وإيس كذلك إذا أجابت بعد مدة مضت من كلامه، لأنها تتهم على نكاحه أنها كارهة له، فلهذا لم ينظر إلى قولها. وفرق ابن القاسم بينهما، بأن قال: إن في السكوت قد ثبتت الرجعة فلم يقبل قولها في بطلانها، وفي الأولى لم تثبت، فقبل قولها.

## Mas'alah: What is the ruling on disputes between spouses regarding the completion of the waiting period after divorce?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=360)

فصل) لما فرغ الناظم من الكلام على اختلاف الزوجين وتنازعهما بعد الطلاق في المسيس والكسوة شرع يتكلم على تنازعهما في انقضاء العدة وعدم انقضائها فقال (

## Mas'alah: Does the iddah begin from the time of separation or from the time the woman hears of it?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=383)

838 - مسألة العدة عندنا وعند الشافعي وأبي حنيفة: من وقت الفرقة لا من وقت السماع؛ سواء صحت الفرقة بالبينة أو بغيرها، إذا كان الزوج غائبا فطلق أو مات، فلم تعلم حتى انقضت العدة؛ كانت عدة وفاة، أو أقراء، أو شهور في اليائسة والتي لم تحض، فلا عدة عليها وقد حلت، وبه قال ابن عباس

وابن عمر وابن مسعود وعبد الله بن الزبير -رضي الله عنهم-. وقال علي -رضي الله عنه - [50/ب] : العدة من وقت السماع، لا من وقت الفرقة. وقال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز: إن صحت بالبينة، فهي من حين الفرقة، وإلا فهي من حين السماع، وأظنه مذهب داود.

# Sub–topic – Residence and Maintenance During 'Iddah

## Mas'alah: How does the waiting period of a woman in seclusion compare to that of a wet nurse?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2269)

تخرج وبين المعتكفة لا تخرج: أن المعتكفة يمنعها من الفساد المسجد والاعتكاف فأمكن الجمع بين مصلحة العدة والعبادة

## Mas'alah: What is the ruling on rent for a wife's dwelling during the 'iddah period?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2323)

الدار ومثل ما ينبغي أن يكون على مثله لمثلها أو ما أكثرت به وعن ابن القاسم: إذا ادعيت الدخول في دارها أو دار اكترتها وسكتت عن الكراء لا يلزمك شيء لأنها باذلة للمنفعة من دارها وإلا لزمك كراء الدار وفي الكتاب: العدة إذا كانت المعتدة في دار بالكراء فطالبته بعد انقضاء العدة بالكراء: إن كان موسرا حين سكتت فلها قال ابن أبي زمنين: معنى هذه المسألة: أنها اكترت بعد ما بينت أنها تسكن بالكراء وإلا تناقض قوله وقيل: لو كانت الدار لها لكان لها القيام بعد العدة لأنها إنما وهبت الماضي وليست كالأمة لا يجب لها السكنى قبل الطلاق إذا طلقت واعتقت وزوجها فلا يوجبها الطلاق بخلاف الحرة والفرق بين مسألة العدة: أن الطلاق جدد وجوب السكنى وبين هذه المسألة: أنها زوجة قال اللخمي: مسألة الإجارة مشكلة إذا لم ينقد لأنها تقول: أسكنته

لينقد قال: وأرى أن تحلف وحيث قلنا: لا شيء عليه في ذات العصمة فإذا زالت زالت المكارمة وطالبته بكراء العدة وإذا كان سكناها في مسكن أبيها وأمها لا شيء عليه في مدة العصمة لأنه العادة وفي الأخ والعم إشكال فيحلف ويستحق إلا أن يطول السكن وهو ساكت فلا شيء له فرع في الكتاب: إذا فلس فأنت أحق ببقية السكنى إلا أن يدفع الغرماء حصته من الكراء ويخير بين ذلك وبين المحاصصة قال ابن يونس: قال محمد: لو أكراها ست سنين ونقد ثلاثة وسكن النصف قسطت الثلاثة على السنة ويرد حصة ما لم يسكن إن رد السكنى وإلا حاصصهم بما بقي له مما سكن وهو

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a wife when a man and woman testify to divorce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2365)

مسألة وقال مالك في رجل وامرأة شهدا على رجل بطلاق امرأته وهو غائب: إنه ينفق عليها، وتطلب ذلك فإن ثبت ذلك اعتدت من يوم طلق، ولا غرم عليها فيما أنفقت؛ لأنه ألبس على نفسه. قال محمد بن رشد: قوله: إنه ينفق عليها وتطلب ذلك، يريد أنه ينفق عليها من ماله إذا طلبت الزوجة ذلك، ويطلب ثبت ذلك بشاهد آخر يشهد مع الشاهد الأول، إذ لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، فإن ثبت ذلك، يريد بشاهد آخر، اعتدت من يوم طلق، وذلك إذا اتفق الشاهدان على اليوم الذي طلق فيه، فإن اختلفا اعتدت من اليوم الآخر؛ لأن الشهادة تلفق على مذهب مالك، فتضاف الشهادة الأولى إلى الأخيرة، لا الأخيرة إلى الأولى، ولو لم يذكر اليوم الذي طلق فيه، فمات (كذا) أن يسأل الشهود عن ذلك كانت العدة من يوم شهادتهما عند القاضي، لا من يوم الحكم بالطلاق إن تأخر الحكم عن الشهادة. وقوله: ولا غرم عليها فيما أنفقت لأنه ألبس على

نفسه يريد، أنه لا غرم عليها فيما أنفقت من مالها، أو أنفق عليها

منه من يوم الطلاق، إلى يوم علمت بطلاقه؛ لأنه ألبس على نفسه، أي فرط، إذ لم يعلمها بطلاقه إياها، وفعلت هي ما كان يجوز لها من الإنفاق على نفسها من ماله، وما كان يحكم لها به عليه لو سألت ذلك، ولو أنفقت من مالها أو تسلفت لرجعت عليه بذلك عند مالك. قاله في سماع أشهب بعد هذا. وقال ابن نافع: لا يرجع بشيء من ذلك، وأما الذي يموت وهو غائب، فتغرم الزوجة ما أنفقت من ماله بعد موته؛ لأنه لم يكن منه تفريط. هذا قوله في كتاب طلاق السنة من المدونة. ويجب على هذا التعليل أن تغرم ما أنفقت من ماله بعد أن طلق إلى أن يمضي من المدونة ما يمكن أن يصل العلم إليها بذلك دون تفريط، وهو مقدار المسافة إلى ذلك الموضع، إلا أنهم لم يقولوا ذلك، فوجه سقوط ذلك عنها هو أنه أذن لها في الإنفاق من ماله، فلا رجوع له عليها فيما أذن لها فيه، والله أعلم. [مسألة: عبد أعجمي عاتبه سيده في جارية زوجها إياه، فقال قد فارقتها]

## Mas'alah: What did Malik say about a widow attending a wedding?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2377)

مسألة وسئل مالك عن المتوفى عنها زوجها تؤذن إلى العرس، أتخرج إليه؟ قال: نعم ولا تبيت إلا في بيتها، ولا تتهيأ بشيء مما تنهى عنه المتوفى عنها زوجها أن تلبسه.

## Mas'alah: Where must a woman in her waiting period reside?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2442)

[المرأة تكون في عدتها وهي ساكنة في دار مع أبيها] ومن كتاب لم يدرك من صلاة الإمام وسئل عن المرأة تكون في عدتها وهي ساكنة في دار مع أبيها،

## Mas'alah: May a woman in her waiting period stay overnight at her sick father's house?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2443)

وأبوها مريض، هل ترى أن تبيت عند أبيها؟ قال: لا تبيت إلا في بيتها، قيل له: فتمكث عنده إلى نصف الليل، قال: لا تمكث عنده إلى نصف الليل وتخف المقام عنده بالليل، ولا بأس أن تخرج إليه عند طلوع الفجر أو قبله بيسير.

## Mas'alah: What is the definition of spending the night for a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=2443)

قال محمد بن رشد: هذا معنى ما في المدونة سواء، وهو صحيح؛ لأن المعتدة ممنوعة من المبيت في غير بيتها، فلا يجوز لها أن تمكث من الليل في غير بيتها ما يسمى مبيتا، وهو أكثر من نصف الليل، ومن الدليل على ذلك، أن من لقي قبل نصف الليل، صح أن يسأل: أين تبيت؟ ولم يصح أن يسأل: أين بات؟ ومن لقي نصف الليل صح أن يسأل أين بات؟ ولم يصح أن يسأل أين تبيت؟ ومن أقام نصف الليل، سواء في موضع، ونصفه في موضع آخر، لم يصح أن يقال: إنه بات في أحد الموضعين دون الآخر، فلذلك منع مالك المرأة أن تمكث عند أبيها إلى نصف الليل، وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Should a deceased husband's estate be divided before his wife's waiting period ends?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5500)

[: المرأة يموت زوجها أيقتسم ماله قبل أن يستبرأ رحمها]

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning using henna for combing and aloe for kohl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8661)

[امتشاط الحاد بالحناء واكتحالها بالصبر]

## Mas'alah: What did Malik say about a woman in mourning using henna for combing and aloe for kohl?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8661)

في امتشاط الحاد بالحناء واكتحالها بالصبر قال مالك: بلغني أن أم سلمة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – كانت تنهى أن تمتشط الحاد بالحناء، وتكتحل بالصبر.

## Mas'alah: What is the evidence for the prohibition of a mourning woman using kohl and sabr?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8661)

قال محمد بن رشد: إنما كانت أم سلمة تنهى الحاد عن الاكتحال بالصبر لما جاء من

«أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينها صبرا، فقال ما هذا يا أم سلمة؟ فقالت: إنما هو صبر يا رسول الله، قال: اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار، فقالت لامرأة حاد على زوجها اشتكت عينها فبلغ ذلك منها اكتحلي بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار» وقالت: تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت، وهو الذي ذهب إليه مالك أنها لا تمتشط إلا بالسدر وما أشبهه مما لا يختمر في رأسها وبالله التوفيق.

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) required for a slave woman and a young free woman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=479)

بما يختمر في رأسها وعلى الأمة والحرة الصغيرة والكبيرة الإحداد.

## Mas'alah: What are the housing rights of a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=482)

وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to nurse her child and its effect on her travel?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=482)

والمرأة ترضع ولدها في العصمة إلا أن يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها على أبيه [الفواكه الدواني] شيئا من العدة بعد رجوعها، لا إن كانت قريبة الوضع بحيث لا تدرك شيئا إن رجعت، وأما في حج التطوع أو غيره من القرب كالخروج لرباط أو زيارة صالح فترجع، ولو وصلت بل ولو بعد إقامتها نحو ستة أشهر. وأما لو خرجت للانتقال فبلغها الموت أو الطلاق في أثناء الطريق فلها الخيار في الاعتداد بأي محل شاءت، ومعنى قول المصنف لا تخرج أي خروج انتقال، وأما الخروج لقضاء حوائجها فيجوز لها لكن في الأوقات المأمونة، وذلك يختلف باختلاف البلاد والأزمنة، ففي الأمصار في وسط النهار وفي غيرها في طرفي النهار، ولكن لا تبيت إلا في مسكنها، كما إذا كانت تتكسب من شيء خارج عن محلها كالقابلة والماشطة، فلو خرجت للانتقال لغير ضرورة وجب على الإمام أن يردها قهرا عليها ولو بالأدب، ولا فرق في ذلك بين كون المرأة (في) عدة (طلاق أو وفاة) فيجب أن تمكث (حتى تتم العدة) لقوله تعالى في المطلقة و {لا تخرجوهن من بيوتهن} [الطلاق: 1] «وقوله – عليه الصلاة والسلام – في عدة الوفاة للفريعة لما أخبرته بوفاة زوجها وأرادت أن تذهب إلى محل أهلها: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» اللهم (إلا أن يخرجها رب الدار) الساكنة بها قبل انقضاء مدة العارية المحدودة بالشرط أو العادة أو مدة الإجارة. (و) الحال أن رب الدار (لم يقبل من الكراء ما يشبه) أن يكون كراء لها بل طلب أزيد من كراء مثلها (فلتخرج) ولا يلزمها ولا زوجها الإقامة بدفع أكثر من كراء مثلها، كما يجوز لها الخروج لعذر لا يمكنها الإقامة معه، كخوف سقوط المحل أو اللصوص أو ضرر الجيران ولا حاكم بالبلد، وإلا رفعت له، فمن تبين ضرره زجره الحاكم عن صاحبه، وإن أشكل أقرع بينهم فيمن يخرج، هكذا قال خليل، وقال ابن

عرفة مخالفا لأهل المذهب: يخرج غير المعتدة. 1 – (

## Mas'alah: Can creditors sell the deceased's house while the widow is in her waiting period?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=482)

تنبيهان) الأول: أشعر قول المصنف: إلا أن يخرجها رب الدار، وما ألحق به من الأعذار التي ذكرناها، أنه لو كان على الميت دين وأرادت الغرماء بيع الدار لم يكن لهم إخراجها وهو كذلك وأولى الورثة، وإنما يبيعونها إن أرادوا ذلك مع البيان للمشتري. قال خليل: وللغرماء بيع الدار في المتوفى عنها، ومثل الغرماء الورثة حيث يكون على الميت دين بشرط استثناء مدة العدة، وإلا ثبت للمشتري الخيار، فإن ارتابت فهي أحق، وللمشتري الخيار في الصبر والفسخ. وأما لو كانت العدة بالأقراء أو بالحمل فإنه لا يجوز للزوج بيعها، بخلاف الغرماء فإنهم يجوز بيعها في عدة الوفاة كالوارثة بالنسبة للدين، وأما بالأشهر فيجوز بيعها حتى للزوج لكن بشرط استثناء مدة العدة. الثاني: قال الأقفهسي: ظاهر كلام المصنف أن لرب الدار إخراج المعتدة لطلب الزيادة مطلقا وليس كذلك، وإنما له ذلك إذا زاد غيره على الأجرة الأولى الناقصة عن أجرة المثل وطالبها بدفع الزيادة فأبت، وأما لو رضيت بدفعها فلا يجوز له إخراجها. (و) يجب عليها بعد خروجها للانتقال عند حصول سببه أن (تقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة) ؛ لأنه صار كالأول. قال خليل: ولزمت الثاني والثالث. (تنبيهان) الأول: لم يبين المصنف من يطالب بأجرة المحل الثاني، وهو الزوج في عدة الطلاق؛ لأنه يلزمه السكنى مطلقا، فيلزمه إبدال المنهدم والمعار والمستأجر بعد انقضاء المدة، وإليه الإشارة بقول خليل: وأبدلت في المنهدم والمعار والمستأجر المنقضي المدة، وأما في

عدة الوفاة فإنما تجب لها السكنى إذا كان المسكن مملوكا له، أو نقد كراءه على الوجه السابق، وإذا انهدم سقط حقها من السكنى، وظاهر كلامهما ولو كان له موضع آخر يملكه؛ لأن الحق فيه لغيره. الثاني: لم يتكلم المصنف على امرأة نحو القاضي والأمير من كل ساكن بمحل موقوف على صاحب هذا الوصف ويموت أو يطلق زوجته وينتصب غيره مكانه قبل انقضاء العدة، وأشار إليه خليل بقوله: وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم، وإن ارتابت، بل تستحق السكنى زمن العدة، ولو تولى غير الميت المطلق وتستمر ولو لأقصى أمد الحمل، وكذا امرأة من حبست عليه دار حياته وبعد تصير حبسا على غيره ويموت أو يطلق الأول وتنتقل لغيره، فلا يجوز لمن انتقل الحبس له إخراجها، ولو لأقصى أمد الحمل كخمس سنين، وكذلك من حبس داره على ذريته بعد موته فلزوجته السكنى، ولا يجوز للذرية معارضتها زمن العدة. 1 –

## Mas'alah: What is the ruling on where a woman with an irrevocable divorce must spend her waiting period?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=724)

[مبيت المبتوتة في بيتها]

## Mas'alah: May a woman with an irrevocable divorce spend the night outside her home during her waiting period?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=724)

[1541] مسألة: لا يجوز لمبتوتة أن تبيت في غير بيتها حتى تنقضي عدتها؛ خلافا

لأحد قولي الشافعي؛ لأنها بائن كالمتوفى عنها.

## Mas'alah: What is the chapter on the waiting period of a woman in her home when divorced?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2579)

(22 - باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه)

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman moving from her husband's house during iddah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2579)

1182 - مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر قال أبو عمر اختلف العلماء في سكنى المبتوتة ونفقتها على ثلاثة أقوال أحدها أن لها السكنى والنفقة وهو قول الكوفيين والآخر أن لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول مالك والشافعي وأكثر أهل الحجاز

والثالث أنها لا سكنى لها ولا نفقة وهو قول أحمد وطائفة فمن هنا أبى مروان أن يرد

المرأة إلى بيتها واحتج بحديث فاطمة بنت قيس وسيأتي حديث فاطمة بنت قيس بما فيه من المعاني بعد هذا – إن شاء الله تعالى واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد أن المبتوتة لا تنتقل عن دارها ولا تبيت إلا في بيتها كل ليلة وروي عن علي وبن عباس وجابر أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وسنذكر أقوال الصحابة والآثار المرفوعة في هذه المسألة في الباب بعد هذا عند ذكر حديث فاطمة بنت قيس – إن شاء الله تعالى وأما قول مروان لعائشة إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر فمعناه أن عائشة كانت تقول وتذهب إلى أن فاطمة بنت قيس لم يبح لها رسول الله صلى الله عليه وسلم الخروج من بيتها الذي طلقت فيه إلا لما كانت طلقت فيه من البذاء بلسانها على قرابة زوجها الساكنين معها في دار واحدة ولأنها كانت معهم في شر لا يطاق وكانت عائشة تتأول في قول الله عز وجل (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفحشة مبينة) الطلاق 1 أن الفاحشة هنا أن تبدو على أهل الزوج فقال لها مروان إن كان بك الشر أي كنت تذهبين إلى أن الشر النازل بين فاطمة وأحمائها هو كان السبب إلى أن تخرج بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم من دارها فحسبك ما بين ابنة عبد الرحمن وزوجها من الشر إذا طلقها وبينها وبين بعض أحمائها أيضا فنقول فيجوز لها ما جاز لفاطمة بنت قيس من الانتقال من أجل الشر الذي نزل بينهما ذكر سنيد قال حدثني أبو معاوية عن عمرو بن ميمون عن أبيه قال قلت لسعيد بن المسيب أين تعتد المطلقة قال في بيتها قلت أليس قد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت بن أم مكتوم فقال سعيد تلك المرأة فتنت الناس استطالت على أحمائها بلسانها فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت بن أم مكتوم وكان مكفوف البصر قال وحدثني هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم بن أبي العاص فانتقلها أبوها في

عدتها فأرسلت عائشة إلى مروان

## Mas'alah: What did Aisha say about returning a divorced woman to her husband's house for iddah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2581)

اتق الله واردد المرأة إلى بيت زوجها تعتد فيه فقال مروان إن أباها غلبني على ذلك قال يحيى فحدثني القاسم بن محمد أن مروان بن الحكم حين بعثت إليه عائشة أرسل إليها أما بلغك حديث فاطمة بنت قيس فقالت عائشة د ع عنك حديث فاطمة بنت قيس فقال مروان أبك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر

## Mas'alah: What is Malik's ruling on a divorced or widowed woman staying in her house during iddah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2581)

قال مالك لا تنتقل المطلقة المبتوتة ولا الرجعية ولا المتوفى عنها زوجها ويخرجن بالنهار ولا يبتن إلا في بيوتهن وهو قول الليث

## Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on a divorced or widowed woman staying in her house during iddah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2581)

وقال أبو حنيفة لا تنتقل المبتوتة ولا المتوفى عنها عن بيتها الذي كانت تسكنه وتخرج المتوفى عنها بالنهار ولا تبيت ولا تخرج المطلقة ليلا ولا نهارا

## Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab say about a divorced woman staying in her home during the waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2581)

حدثني خلف بن قاسم وعبد الله بن محمد بن أسد قالا حدثنا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الورد قالا حدثنا هارون بن كامل قال حدثني أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يقول لا يحل لامرأة مطلقة أن تبيت عن بيتها ليلة واحدة ما كانت في عدتها

## Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz say about a man divorcing his wife in her family's home?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2581)

وحدثني أحمد بن عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن يونس عن بقي قال حدثني أبو بكر قال حدثني أبو عامر العقدي عن عبد الحكم بن أبي فروة قال سمعت عمر بن عبد العزيز ما بال رجال يقول أحدهم لامرأته اذهبي إلى أهلك ويطلقها في أهلها فنهى عن ذلك أشد النهي ونهى عبد الحكم - يعني بذلك العدة في بيت زوجها

## Mas'alah: What is the ruling on a woman moving after an irrevocable divorce according to Ibn Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2581)

1183 - مالك عن نافع أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت

تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر

## Mas'alah: How did Ibn Umar avoid his divorced wife's home during the waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2582)

1184 – مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها

## Mas'alah: What is the ruling on a revocably divorced woman leaving her home?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2582)

قال أبو عمر أما حديثه عن نافع أن عبد الله بن عمر أنكر على ابنة سعيد بن زيد انتقالها من بيتها حين طلقها عبد الله بن عمرو بن عثمان فهو مذهبه ومذهب أبيه عمر بن الخطاب وبن مسعود وعائشة وأكثر الصحابة وجمهور الفقهاء لعموم قول الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة) الطلاق 1 وأجمعوا أن المطلقة طلاقا يملك فيه زوجها رجعتها أنها لا تنتقل من بيتها وإنما اختلفوا في المبتوتة هل عليها السكنى وهل على زوجها أن يسكنها أم لا وسنذكر هذا في الباب بعد هذا وجمهور العلماء بالمدينة وسائر الحجاز والعراق يقولون لا تعتد إلا في بيتها واختلفوا

في إحداد المطلقة وسنذكر هذين المعنيين بأبلغ من هذا في موضعهما إن شاء الله تعالى

## Mas'alah: What is the ruling on where a thrice-divorced woman should observe her waiting period?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2589)

وحدثني أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني الحارث بن أبي أسامة قال حدثني يزيد بن هارون قال حدثني عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال جلست إلى سعيد بن المسيب فسألته فقال إنك لتسأل سؤال رجل قد تبحر في العلم قبل اليوم قال قلت إني بأرض أسأل بها قال فكيف وجدت ما أفتيتك به مما يفتيك به غيري ممن سألت من العلماء قلت وافقتهم إلا في فريضة واحدة قال وما هي قلت سألتك عن المطلقة ثلاثا أتعتد في بيت زوجها أم تنتقل إلى أهلها فقلت تعتد في بيت زوجها وقد كان من أمر فاطمة بنت قيس ما قد علمت فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس وسأخبرك عن شأنها إنها لما طلقت استطالت على أحمائها وآذنتهم بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنتقل إلى بن أم مكتوم قال قلت لئن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك إن لنا في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة حسنة مع أنها أحرم الناس عليه ليس له عليها رجعة ولا بينهما ميراث

## Mas'alah: What did the Prophet say about the divorced woman staying in the house of Umm Sharik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2589)

وأما قوله اعتدي في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت بن أم مكتوم

## Mas'alah: What is the summary of the two opinions on the widow's residence?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2638)

وجملة القول في هذه المسألة أن فيها للسلف والخلف قولين مع أحدهما سنة ثابتة وهي الحجة عند التنازع ولا حجة لمن قال بخلافها وليس قول من طعن في إسناد الحديث الوارد بها مما يجب الاشتغال به لأن الحديث صحيح ونقلته معروفون قضى به الأئمة وعملوا بموجبه وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق وأفتوا به وتلقوه بالقبول لصحته عندهم

## Mas'alah: What did Umm Salamah say about a widow using kohl?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2651)

1226 - قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول جاءت

## Mas'alah: What types of clothing are permissible for a woman in ihdad?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2653)

وجائز لهن لباس الغليظ الخشن من ثياب الكتان والقطن وتلبس البياض كله والسواد الذي ليس بزينة ويبتن في بيوتهن على ما تقدم ذكره

## Mas'alah: Where is the discussion on a widow's residence in her home found in this book?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2657)

الخلاف في ذلك في باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها من هذا الكتاب والحمد لله

## Mas'alah: What did the Prophet say about applying kohl to a woman mourning her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2659)

وفي الحديث المسند المتقدم ذكره لمالك عن عبد الله بن أبي بكر عن حميد عن نافع عن زينب بنت أم سلمة أن امرأة جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله! إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفنكحلهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (( لا )) مرتين أو ثلاثا ولم يرخص لها في الكحل ليلا ولانهارا

## Mas'alah: What is Malik's ruling on kohl for a widow?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2659)

فقال مالك فيما ذكر بن عبد الحكم عنه لا تكتحل المتوفى عنها زوجها بالإثمد ولا

بشيء فيه سواد أو صفرة أو شيء يغير الألوان ولا تكتحل بإثمد فيه طيب ولا مسك وإن اشتكت عيناها عينيها

## Mas'alah: Is a woman in mourning permitted to use kohl containing perfume for an eye ailment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2661)

إلى الأزواج لحفظ العدة فإذا خشيت على بصرها واكتحلت بكحل فيه طيب من أجل شكواها فليس ذلك من المعنى الذي نهيت عنه في شيء والله أعلم

## Mas'alah: What does the author say about previous discussion on mourning for non-widows?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2661)

قال أبو عمر قد ذكرنا الاختلاف في غير المتوفى فيما تقدم وذلك يغني عن القول ها هنا والحمد لله

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=2693)

وقد روى أبو معاوية وغيره عن الأعمش عن إبراهيم قال كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وكان عمر إذا ذكر حديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لا سكنى لك ولا نفقة يقول ما كنا نخير في ديننا شهادة

امرأة

## Mas'alah: What amount of maintenance allows a husband to reclaim his wife during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3563)

ابن المواز: عن ابن القاسم: وإذا وجد نفقة شهر كان أملك بها في العدة، وإن لم يجد إلا مثل نفقة العشرة الأيام، أو خمسة عشر يوما فلا رجعة له، لأن ذلك

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a wife separated by one spouse's conversion after consummation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3652)

قال: فإن بنى بها وهما مجوسيان أو ذميان فوقعت الفرقة بينهما بإسلام أحدهما فرفعتها حيضتها فلها السكنى، لأنها إن كانت حاملا اتبعه ما في بطنها، وكذلك من نكح ذات محرم منه ولم يعلم ففرق بينهما بع البناء فلها السكنى لأنها تعتد منه وإن كان فسخا.

## Mas'alah: What are the rulings on maintenance and interaction during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3725)

وجعلهن تعالى مؤتمنات على انقضاء العدة بقوله: {ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن} [البقرة:228] , والزوج ممنوع منها حتى يرتجع بدليل القرآن, ولها

النفقة والسكنى, ويتوارثان ما لم تنقض العدة, ولا ينبغي أن يتلذذ منها بنظر أو غيره, ولا يخلو معها.

## Mas'alah: What is Malik's view on the husband entering upon his wife during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3725)

ولمالك قول: أنه يدخل عليها ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها, ثم قال: لا يفعل وإن كان معها حافظ, ولينتقل وقد انتقل ابن عمر.

## Mas'alah: Does a woman in a revocable divorce waiting period inherit from her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3852)

قال مالك: وترثه في العدة المؤتنفة, لأنها في ظاهر الحكم معتدة من طلاق رجعي.

## Mas'alah: What property must a woman in her waiting period return to her husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3852)

[فصل 5 – فيما ترده المعتدة من مال زوجها]

## Mas'alah: When is it permissible for a woman in mourning to wear dyed garments due to necessity?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3858)

قال ابن القاسم: وهذا إذا كانت بموضع لا تجد استبدالا به فيجوز لها لبسه للضرورة, وإن وجدت بدله ببيع فليس لها لبسه.

## Mas'alah: What jewelry and perfume are prohibited for a woman in mourning (iddah)?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3858)

قال مالك: ولا تلبس حليا, ولا قرطا, ولا خاتما, ولا خلخالا, ولا سوارا, ولا خاتم حديد, ولا خرص ذهب أو فضة, ولا تمس طيبا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning entering the bathhouse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3860)

قال ابن أبي زمنين: وروى البرقي عن أشهب أنه قال: لا تدخل الحاد الحمام, ولا تطلي بالنورة, ولا بأس أن تستحد.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period staying overnight outside her home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3907)

تخرج أو تبيت معتدة في غير بيتها إلا لعذر.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow moving from her home due to fear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3907)

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس حين قتل زوجها أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم، وقال عائشة رضي الله عنها: وكانت فاطمة تبيت في مكان وحش يخاف عليها فيه، فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنتقل.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period moving due to civil strife?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3907)

وقد انتقلت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل زوجها طلحة من المدينة إلى مكة خوفا عليها من فتنة المدينة بعد قتل عثمان رضي الله عنهم أجمعين.

## Mas'alah: What are the conditions for a woman in waiting period to move from her home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3907)

قال مالك: فتعتد المرأة في الطلاق والوفاة في بيتها ولا تنتقل منه إلا لضرر لا قرار معه من خوف سقوطه، أو خوف لصوص بقرية لا مسلمين فيها ونحوه، وإن كانت في مدينة فلا تنتقل لضرر جوار ولترفع ذلك إلى الأمام، وإذا انتقلت لعذر إلى منزل ثان أو ثالث لزمها المقام حيث انتقلت حتى تنقضي عدتها، والكراء في ذالك كله للمطلقة على الزوج، وإن انتقلت لغير عذر ردها الإمام

## Mas'alah: What is the ruling on rent for a woman who moves without excuse during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3908)

بالقضاء إلى بيتها حتى تتم عدتها, ولا كراء لها فيما أقامت في غيره.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman waives the rent during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3908)

ولو أسقطت عنه الكراء سكنت حيث شاءت _يريد: حيث يعرف أنها معتدة, وموضوع لا يخفى عنه خبرها لاحتفاظه على نسبه_.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow or divorcée remaining in her residence during 'iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3908)

وإذا هلك الأمير عن امرأة, أو طلقها وهي في دار الإمارة, فلا يخرجها الأمير القادم من دارها حتى تنقضي عدتها, ودار الإمارة وغيرها في هذا سواء, وكذلك قال مالك فيمن حبست عليه دار, وعلى آخر بعده فهلك وترك زوجته: أنه لا يخرجها من صارت إليه الدار حتى تتم عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman staying in the deceased's house during 'iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3909)

ابن المواز: ولو تأخرت حتى تنقضي الريبة ولو إلى خمس سنين, لأن العدة من أسباب أمر الميت, وهذا بخلاف سنين معلومة, ويسكنها إياها فإذا انقضت قبل تمام عدتها فلرب الدار إخراجها.

## Mas'alah: What is the ruling on a minor wife's residence during 'iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3909)

ومن المدونة: قال ابن القاسم: ومن بني بزوجته الصغيرة ومثلها يجامع, ثم طلقها, أو مات عنها, فليس لأبويها أن ينقلاها إليهما في العدة, ولتعتد حيث كانت تسكن يوم مات الزوج أو طلق, ولو خرج أبواها إلى الحج أو لسكنى بلد آخر, فلا يخرجاها حتى تتم العدة, إلا البدوية فإن مالكا قال فيها وحدها: إنها تنتوي مع أهلها حيث انتووا لا حيث انتوى أهل الزوج, وتتم هناك بقية العدة, وقاله عروة بن الزبير وربيعة بن عبد الرحمن. وقال يحيى بن عمر: يريد بالبدوية أنهم أهل الخصوص. قال ابن وهب: قال مالك: وإن كانت في قرار فانتوى أهلها لم تنتو معهم وإن تبدا زوجها فمات فإنها ترجع, ولا تقيم تعتد في البادية.

## Mas'alah: What are the rules for a dhimmi woman's iddah from a Muslim husband?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3910)

ومن المدونة: وتجبر الذمية في العدة من مسلم على العدة في بيتها ولا تنتقل منه حتى تنقضي عدتها, وهي في كل شيء من أمرها في العدة والإحداد مثل الحرة المسلمة.

## Mas'alah: Where must a woman in iddah reside and what are her movement restrictions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3910)

ولا تبيت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن إلا في بيتها الذي كانت تسكنه, ولها التصرف نهارا والخروج سحرا قرب الفجر, وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة, وقاله ابن عمر, وقال: إنها تخرج إلى المسجد, ولأكثر مؤنها, ولا تبيت إلا في بيتها. وقال الرسول عليه الصلاة والسلام للمعتدات المتجاورات في دار: «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن, فإذا أرتدن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها». ابن المواز: يعني والله أعلم أن يقمن إلى وقت ينام الناس.

## Mas'alah: Can a husband take his divorced wife out of her residence during iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3910)

ومن المدونة: قال مالك: والمطلقة واحدة أو اثنتين لا إذن لزوجها في خروجها من بيتها حتى يراجعها. قال ابن القاسم: ولا يسافر بها حتى يراجعها.

## Mas'alah: Can a woman in iddah perform the obligatory Hajj?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3910)

قال / مالك: ولا تحج في عدتها من وفاة أو طلاق حجة الفريضة حتى تتم عدتها, وتبيت المعتدة في دارها حيث كانت تبيت قبل ذلك في مشتاها ومصيفها,

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman sharing a house with her ex-husband during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3911)

قال مالك: وإذا كانت المطلقة ثلاثا أو واحدة ليس لها ولا لزوجها إلا بيت واحد يكونان فيه فليخرج عنها ولا يقيم معها في حجرة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman moving within a shared house during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3911)

قال: ولا بأس أن تنتقل في أحد البيوت الجامعة, يكون هو في بيت وهي في بيت, ولا يدخل عليها فيما فيه الرجعة حتى يراجعها.

## Mas'alah: Where should a woman complete her waiting period if her husband dies during a journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3911)

وإذا خرجت امرأة مع زوجها في زيارة أو إلى الحصاد أو إلى السواحل والرباط لإقامة الأشهر والرجوع, أو إلى حاجة ما قبض دين أو نحوه, ولا يريد انتقالا فمات زوجها في الطريق, فلترجع إلى بيتها تعتد فيه, قربت أو بعدت, أو قد وصلت, ولا ترجع إذا بعدت إلا مع ثقة, وإلا قعدت حتى تجد ثقة, وإن خرج بها على رفض سكنى لموضعه اعتدت بموضع نقلها إليه, وإن مات في الطريق وهي أقرب إلى الموضع الأول أو الثاني فلها المصير إلى أيهما شاءت إن كان قريبا, وإن كان بعيدا فلا تمض إلا مع ثقة, ولها

المقام بموضع موته, أو تعدل إلى حيث شاءت فتتم هناك عدتها, لأنه مات, ولا قرار لها لرفض قراره, ولم تصل بعد إلى قرار, وكذلك هي في الطلاق البائن وغيره, وهي كمعتدة أخرجها أهل الدار فلها أن تعتد حيث أحبت, أو بمنزلة رجل خرج من منزل كان فيه بكراء, فنقل المرأة إلى أهلها فتكارى منزلا يسكنه, فلم يسكنه حتى مات, فلها أن تعتد حيث شاءت.

## Mas'alah: Does a woman in 'iddah have to return from a distant journey?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3912)

ولو بعدت كإفريقية من الأندلس, والمدينة من مصر نفذت, وقاله ابن عمر.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who has entered ihram and then must return for 'iddah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3913)

ومن المدونة: قال: وأما إذا أحرمت فلتنفذ قربت أو بعدت, ثم إن رجعت في بقية العدة اعتدت في بيتها, وكل من أمرتها بالرجوع إلى بيتها فكانت لا تصل حتى تنقضي عدتها فلا ترجع, ولتقم بموضعها أو حيث شاءت إلا أن تعلم في التقدير أنها يبقى من عدتها بقية بعد وصولها, فلترجع, وكذلك هذا كله في الطلاق البائن وغيره.

## Mas'alah: What should the ruler do if a woman in her waiting period spends the night outside her home?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3916)

قال عيسى في كتاب ابن مزين: وإذا بلغ الإمام من معتدة أنها تبيت في غير بيتها في عدتها فليعلمها بما جاء في ذلك، ويأمرها بالكف عن ذلك، فإن أبت إلا ذلك أدبها على ذلك وأجبرها عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on waiting period and housing for a minor bride who was not fit for intercourse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3918)

قال: وإن دخل بها وهي لا يجامع مثلها لصغر فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق، وليس لها إلا نصف الصداق، وعليها في الوفاة العدة ولها السكنى إن كان ضمها إليه والمنزل له، أو قد نقد كراءه، وإن لم يكن نقلها فلتعتد عند أهلها.

## Mas'alah: What is the ruling on a buyer who must move a slave woman during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3919)

قال الشيخ: وهذا لا يلزم ابن القاسم، لأن بائعها لا يخرجها إلا أن يضطر إلى الخروج بها، وليس هو مضطرا في بيعها أن يبيعها ممن يخرجها وهو يجد من لا يخرجها، لأن المشترين كثير، ولو اضطر المشتري بعد شرائها إلى الخروج لأمر حدث غير مختار لذلك لرأيت له أن يخرج بها معه كسيدها والله أعلم.

## Mas'alah: Why is a husband not liable for housing a slave wife during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3919)

قال الشيخ: يحتمل عندي إنما لم يكن عليه السكنى لحق السيد في كونها عنده، ولو عتقا جميعا لكان عليه السكنى لزوال حق السيد، وكما تلزمه النفقة في الحمل إذا عتقا. والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3920)

فصل [5_في سكنى ونفقة المتوفى عنها زوجها]

## Mas'alah: Does a widow receive maintenance and housing during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3920)

قال: وليس للمتوفى عنها زوجها نفقة في عدتها وإن كانت حاملا، ولها السكنى في العدة إن كانت الدار للميت أو بكراء وقد نقده.

## Mas'alah: What is the evidence for a widow's right to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3920)

وقال أبو حنيفة: لا سكنى للمتوفى عنها زوجها، ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم للفريعة حين قتل زوجها: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ولأن ذلك يتعلق بحق الله عز وجل، وحق الميت، وحق النسب فأشبه الكفن.

## Mas'alah: What happens if the widow's pregnancy is uncertain during the waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3921)

قال ابن المواز: قال مالك: فإن ارتابت فهي أحق بالمقام حتى تنقضي الريبة وتحل، وأحب إلينا أن يرجع المشتري على البائع، فإن شاء فسخ بيعه وأخذ الثمن، وإن شاء تمسك بغير شيء يرجع به، لأن البيع إنما وقع على استثناء العدة المعروفة أربعة أشهر وعشرا، ولو وقع بشرط زوال الريبة كان فاسدا.

## Mas'alah: What is the ruling if the widow's uncertainty lasts up to five years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3921)

قال سحنون: ولو تمادت الريبة إلى خمس سنين فلا حجة للمبتاع، لأنه قد علم أن أقصى العدة خمس سنين، فكأنه دخل على علم.

## Mas'alah: What are the heirs' options regarding a widow's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3922)

وإن شاء الورثة أن يكروا منها لزمها المقام, وإن شاؤا إخراجها فذلك لهم, وكذلك صاحب الدار بعد المدة.

## Mas'alah: Can a woman in her waiting period demand rent from her husband after the waiting period ends?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6332)

وقال في كتاب العدة: إذا كانت المعتدة في مسكن بكراء فطلبت الزوج بالكراء بعد تمام العدة أن لها ذلك إن كان موسرا حين سكنت.

## Mas'alah: What are the six issues concerning a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2576)

فإذا ثبت هذا، فالمعتدة فيها ست مسائل:

## Mas'alah: Where should a divorced woman observe her waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2719)

المسألة الثالثة [5]: قوله [6]: "واعتدي عند ابن أم مكتوم" يقتضي اختصاص هذه السكنى بمدة العدة، وأنها أمر لازم لها، وبدل من الاعتداد في بيت زوجها، وروي أن ذلك كان لعلة [7].

## Mas'alah: Is the wife's residence during the waiting period a right of Allah that cannot be waived?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2720)

قال ابن العربي: وقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن} الآية [3]، فصارت الإقامة

بالبيت حقا لله تعالى، لا يجوز للزوج ولا للمرأة إسقاطه، خلافا للضحاك.

## Mas'alah: What is the meaning of manifest lewdness in the context of the wife's residence?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2720)

{إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [4] وأصح ما قيل في الفاحشة أنها كل معصية، وهو الذي اختاره الطبري [5]، ومن جملتها البذاء على الأهل، ولهذا المعنى خرجت فاطمة بنت قيس عن بيتها.

## Mas'alah: What is the ruling on the widow's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=2740)

المسألة الأولى: أما عدتها في بيتها، فلا يخلو الزوج أن يكون يملك رقبة المسكن، أو لا يملك؟ أو يكون كراءا، فإن كان لزوجها اعتدت فيه بالإجماع من المذهب. كان كان كراءا، فإن كان غير بيتها، فلا يخلو الزوج أن يكون نقد أو لم ينقد، فإن نقد الكراء سكنت إلى أن يتم ذلك النقد، فإن بقي من الكراء عند الذي أخذه رجع الورثة فيه وكان ميراثا بينهم، فإن لم ينقد، فإنها تخرج من البيت أو إلى الدار، إلا أن تؤدي الكراء، فإن لم تؤد الكراء أخرجت [2]. = وابن القاسم (407) ، ومحمد بن الحسن (593) ، والقعنبي عند الجوهري (373) ، والشافعي في الرسالة (1214) ، والمسند: 241، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي عند الدارمي (2287) ، ومعن عند الترمذي (1204) ، والتنيسي عند الطبراني في الكبير: 24/ 443 (1086) ،

ومصعب بن عبد الله بن مصعب عند التنوخي في فوائده: 84. (1) وهو الحكم الذي حكم به الترمذي (1204) على الحديث. (2) انظر المدونة: 2/ 111.

## Mas'alah: Is maintenance owed to a widow observing the waiting period?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=939)

فصل [5 – في عدم النفقة لمعتدة من وفاة] : لا نفقة لمعتدة من وفاة [1] لأنها قد بانت بموت الزوج، ولأن ملكه قد زال عنه بالموت، فلو وجبت لها النفقة بحق الزوجية لكانت تلزم في حق الورثة وهذا غير جائز.

## Mas'alah: Who is responsible for the maintenance of a woman during istibra' when she is found to be married to another man?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1265)

و سئل الفقيه أبو عبد الله بن عبد الكريم و الفقيه أبو سالم اليزناسني عن زوج تزوج امرأة فإذا هي في عصمة رجل آخر ثم قدم الذي تزوجها الثاني في عصمته و وقفت للاستبراء ، فعلى من نفقتها في حال الاستبراء ، هل على الثاني لأنها عن سببه وقفت ، كما قالوا فيمن وطئ أمة رجل طائعة ، أو مكرهة أن نفقتها في الاستبراء على الواطئ ؛ لأنها بسببه وقفت ، و كما قال بعض الشيوخ في مسألة الأختين في النكاح الثاني ، أولا نفقة لها على الثاني لأن هذا فسخ ، و قد قال في كتاب العدة أن الفسخ لا نفقة

فيه إلا أن تكون حاملا أو تكون نفقتها على الزوج الأول لأنها في عصمته ، كما قالوا فيمن وطئ زوجة رجل يظنها أنها زوجته ، أن نفقتها على زوجها السابق في حال استبراء ، أو لا نفقة لها على الثاني لأنها ليست له بزوجة ، و لا على الأول لأنه ممنوع من وطئها ، وتكون نفقتها على نفسها ، فإن ظهر بها حمل رجعت على الثاني لأنه ولده . =فأجاب : إن نفقة الزوجة المذكورة على زوجها الأول ؛ لأنها في عصمته [40/3] كما قال أبو عمران فيمن وطئ زوجة رجل أن نفقتها في الاستبراء على الزوج ، لا على الواطئ غلطا . لا يقال : إن المسألة المسئول عنها بخلاف هذه لأنها تعمدت الفساد ، ولأنها قصدت الامتناع من الوطء .

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance of a woman during istibra' when she knowingly married a second husband?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1266)

=و أجاب : الفقيه أبو سالم بن عبد الله اليزناسني ، بأن قال هذا القول الأخير من أن نفقتها على نفسها في الاستبراء هو الذي صوب ابن يونس ، والمسألة لأبي عمران ، قال لا نفقة لها على زوجها الحقيقي ، ثم قال والأول أصوب و هو بين ؛ لأنه إذا كان ذلك مع الخطأ ، فمن باب أحرى هذه العالمة ، و لم أر من نظر في المسألة تعرض لحكم هذه المرأة فيما أتت به من التزويج انتهى . قيل : القول الذي نفاه صاحب الجواب الأول ، ذكره بعض المتأخرين على المدونة في مسألة الأختين ، وله وجه ظاهر وهي كونها موقوفة بسببه ، ولها نظائر في المدونة انظره . و في تشبيه هذه المسألة بمسألة الواطئ غلطا عندي نظر ؛ لأن الواطئ غلطا لا يلزمه السكنى و لا عليه نفقة إن

ظهر حمل بها ، و لا يلحقه ولد عن أتت به من وطئه ، و في المسألة المسئول عنها يثبت ذلك [41/3] كله ، وتشبيهها بمسألة من نكح في عدة من طلاق رجعي أبين عندي و الله أعلم .

## Mas'alah: What is the ruling on a man living in the same house as his divorced wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1792)

وسئل ابن الفخار عمن طلق امرأته وفي الدار ثلاثة بيوت فأراد أن يسكن هو في بيت وزوجته في بيت، وامرأة أجنبية في الثالث. فأجاب: بأن ذلك لا يجوز، وقد انتقل ابن عمر عن جميع داره حين طلق زوجته، وهو أتقى وأعلم بما يأتي به، ولا يقسم بينها وبينه إلا بحائط يكون باب كل نصيبه إلى الزقاق على حدته، وتسكن هي إلى البيت الذي كانا يسكنان فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a trustworthy man living with his divorced wife?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1792)

وأجاب ابن أبي زيد في الرجل المأمون تبين منه زوجته لا بأس أن يسكن معها، وأما غير المأمون فلا يخلو معها في بيت.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman returning to her husband's house to complete her

## iddah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2279)

[إذا احتال المطلق بإخراج المرأة من داره فإنها ترجع لتعتد بها]

## Mas'alah: Where should a divorced woman observe her iddah if her husband moved her to another house?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2279)

وسئل عن رجل رحل مع زوجته من داره إلى دار إلى دار أخرى فسكن معها نصف شهر ونحو هذا هم طلقها ثم رجع إلى داره الأولي، أين تعتد هذه المرأة في الدار الأولي أم في الدار الثانية؟ وكيف إن تحيل الزوج فتشاجر معها وأخرجها من هذه الدار إلى الدار الثانية ثم طلقها ولم يعرف هذا التحيل ولكن قد داخلت الناس دواخل؟ هل ترد المرأة إلى الدار الأولي؟ وكم قدر ما يسكن الزوج الدار الثانية فتبعد التهمة عنه؟ هل الشهر والشهران بعيد أم لا؟ فأجاب: لا بد لها من الرجوع إلى الدار الأولي ويخرج الزوج منها حتى تعتد فيها المرأة أن شاء الله انتهي. قلت: ولم يجب رحمة الله على قدر السكني المبعد للتهمة في الدار الثانية وحده في وثائق ابن كوثر بالشهر أو نحوه، ثم إن طلق استمرت على عدتها في الموضع الذي أخرجها أليه وسكن معها فيه وإن طلقها في دارها وجب عليه الكراء لقول الله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم} [1] انتهي. [481/4] [482/4]

## Mas'alah: What if a divorced woman refuses to leave the house after iddah claiming pregnancy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2279)

(1) [إذا امتنعت المطلقة من الخروج من دار مطلقها بعد انقضاء العدة بدعوى الحمل] تخريج.

## Mas'alah: How is a divorced woman's claim of pregnancy after iddah evaluated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2280)

وسئل ابن رشد من بطليوس عن امرأة طلقها زوجها واعتدت في الدار التي طلقها فيها وانقضت عدتها في مثلها، فيريد الزوج أن يخرجها من داره، ويذكر أن عدتها قد انقضت، وتدعي هي حملا بها ويكذبها الزوج ويريد، يراها النساء، هل عليها يمين أنها مستراية أم لا؟ فأجاب: تصفحت السؤال ووقفت عليه. فإن ادعت ذلك بعد الأربعة أشهر ونحوها صدقت دون يمين، وأن ادعت ذلك بعد الستة أشهر ونحوها صدقت مع يمينها، واختلف إذا ادعت ذلك بقرب انقضاء الحول فقيل إنها تصدق مع يمينها، وقيل أنها لا تصدق إلا أن يكون سمع ذلك من قولها قبل ذلك. وإن ادعت ذلك بعد انقضاء الحول لم تصدق حتى يراها النساء فيصدقنها فيما ادعت من ذلك، هذا الذي يأتي على هذه المسألة على مذهب ابن القاسم في العتبية وكتاب ابن المواز وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman leaving a rented house during iddah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2280)

[خروج المعتدة من الدار المكراة]

## Mas'alah: What is the ruling on a husband who tricks his wife out of the house to avoid her iddah?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2354)

إذا احتال المطلق بإخراج المرأة من داره رجعت لتعتد بها

## Mas'alah: What is the ruling on evicting a divorced woman from a rented house during her waiting period?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4410)

وسئل عمن أسكن آخر منزلا فسكنه مع زوجه وطلقها فيه وأراد رب الدار إخراج المرأة من داره ولا تعتد فيها، هل يقضي له بذلك أم لا؟ وكيف إن لم يقض له بذلك هل يلزم المطلق الكراء طول المدة أم لا؟ فأجاب: إن كان أسكنه حياته أو إلى أجل سماه فليس له أن يخرجها [288/8] [289/8]

إلا أن ينقضي الأجل أو يموت إن كانم أسكنه حياته قبل أن تنقضي عدتها فيكون من

حقه أن يخرجها فإن رضي أن يبقيها بعد بعد انقضاء أجل السكني حتى تنقضي عدتها بكراء المثل لزمه ذلك وإن كان السكني إلى غير أجل نظر إلى قدر ما يرى أنه أراد بسكناه فيكون ذلك كالأجل المضروب إلا أن يدعي أنه أراد دون ذلك فيصدق فيه مع يمينه وبالله التوفيق.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking rent from her husband for living in her house during the waiting period after divorce?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5663)

ولو طالت سكناه معها في دارها دون كراء ثم طلقها فطلبت منه كراء أمد العدة لم يلزم ذلك زوجها . وبهذا أفتى أبو عمر بن المكوي وابن القطان والأصيلي ، وبه قال أبو بكر بن عبد الرحمان قال ولو لزم ذلك لكان لها أن تأخذ ذلك من تركته إذا مات ، فهذا وهذا سواء .

## Mas'alah: May an umm walad arrange a marriage or stay away from her home during her iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=521)

[أم الولد هل لها أن تواعد أحدا في العدة أو تبيت عن بيتها]

## Mas'alah: May a divorced or widowed woman move from her home during iddah if she fears danger?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=539)

[عدة المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن في بيوتهن والانتقال من بيوتهن] في عدة المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن في بيوتهن والانتقال من بيوتهن إذا خفن على أنفسهن قلت: أرأيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها إن خافت على نفسها أيكون لها أن تتحول في عدتها في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا خافت سقوط البيت فلها أن تتحول وإن كانت في قرية ليس فيها مسلمون وهي تخاف عليها اللصوص وأشباه ذلك ممن لا يؤمن عليها في نفسها فلها أن تتحول أيضا، وأما غير ذلك فليس لها أن تتحول. قلت: أرأيت إن كانت في مصر من الأمصار فخافت من جارها على نفسها ولها جار سوء، أيكون لها أن تتحول أم لا في قول مالك؟ قال: الذي قال لنا مالك: إن المبتوتة والمتوفى عنها زوجها لا تنتقل إلا من أمر لا تستطيع القرار عليه، قلت: فالمدينة والقرية عند مالك يفترقان؟ قال: المدينة ترفع ذلك إلى السلطان وإنما سمعت من مالك ما أخبرتك قال: وقال لي مالك لا تنتقل المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا من شيء

لا تستطيع القرار عليه، قلت: أفيكون عليها أن تعتد في الموضع الذي تحولت إليه من الخوف في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت امرأة طلقها زوجها فكانت تعتد في منزله الذي طلقها فيه فانهدم ذلك المسكن فقالت المرأة أنا أنتقل إلى موضع كذا وكذا أعتد فيه، وقال الزوج لا بل أنقلك إلى موضع كذا وكذا فتعتدين فيه، القول قول من؟ قال: ينظر في ذلك، فإن كان الذي قالت المرأة لا ضرر على الزوج فيه في كثرة كراء ولا سكنى كان القول قولها وإن كان على غير ذلك كان القول قول الزوج. قال ابن وهب قال مالك وسعيد بن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم: إن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة حدثهم عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها «أنها أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له

أبقوا حتى إذا كان طرف القدوم أدركهم فقتلوه، قالت: سألته أن يأذن لي أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقلت: يا رسول الله ائذن لي أن أنتقل إلى أهلي قالت: قال: نعم، فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمرني فدعيت له، قال: كيف قلت: قلت: فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» ، قالت الفريعة فاعتددت أربعة أشهر وعشرا قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني فأخبرته فاتبع ذلك وقضى به.

## Mas'alah: Can the ruler compel a divorced woman to return to her husband's home to complete her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=541)

قلت: أرأيت كل من خرجت من بيتها في عدتها الذي تعتد فيه وغلبت زوجها أيجبرها السلطان على الرجوع إلى بيتها حتى تتم عدتها فيه في قول مالك؟ قال: نعم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband dies or divorces her while she is in the governor's residence?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=541)

قلت: أرأيت الأمير إذا هلك عن امرأته أو طلقها وهي في دار الإمارة أتخرج أم لا؟ قال: ما دار الإمارة في هذا أو غير دار الإمارة إلا سواء وينبغي للأمير القادم أن لا يخرجها من بيتها حتى تنقضي عدتها

## Mas'alah: What is the ruling on a widow traveling during her iddah due to fear of fitnah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=542)

ابن وهب عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن أنه سمع القاسم بن محمد يقول: خرجت عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – بأم كلثوم من المدينة إلى مكة في عدتها وقتل زوجها بالعراق فقيل لعائشة في ذلك فقالت: إني خفت عليها أهل الفتنة وذلك ليالي فتنة أهل المدينة بعد ما قتل عثمان بن عفان قال محمد وكانت عائشة تنكر خروج المطلقة في عدتها حتى تحل

## Mas'alah: Where should a Bedouin widow observe her iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=542)

وحدثني سحنون عن ابن وهب عن مالك وسعيد بن المسيب والليث عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها أنها تنتوي مع أهلها حيث انتوى أهلها عبد الجبار عن ربيعة مثله قال ربيعة: وإذا كانت في موضع خوف أنها لا تقيم فيه.

## Mas'alah: Where does a woman whose husband dies before consummation observe her iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=543)

قلت: أرأيت المرأة التي لم يدخل بها زوجها ومات عنها وهي بكر ببيت أبويها أو ثيب مالكة أمرها أين تعتد؟ قال: حيث كانت تكون يوم مات زوجها، قلت: وهذا قول

مالك؟ قال: نعم.

## Mas'alah: Is a non-Muslim widow of a Muslim man compelled to remain in her home during iddah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=543)

قلت: أرأيت المشركة اليهودية والنصرانية إذا كان زوجها مسلما فمات عنها فأرادت أن تنتقل في عدتها أيكون ذلك لها في قول مالك؟ أم لا؟ قال: قال لنا مالك: تجبر على العدة فإن أرادت أن تنكح قبل انقضاء عدتها منعت من ذلك وأجبرت على العدة، قال: قال مالك: وعليها الإحداد أيضا فأرى أن تجبر على أن لا تنتقل حتى تنقضي عدتها؛ لأنه قد أجبرها على العدة وعلى الإحداد. قال ابن القاسم: سبيلها في كل شيء من أمرها في العدة مثل الحرة المسلمة تجبر على ذلك.

## Mas'alah: Where does a divorced woman observe her iddah if her husband tries to move her?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=543)

وحدثني سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه قال في رجل طلق امرأته فأراد أن يعزلها في بيت من داره أو طلقها عند أهلها قال: ترجع إلى بيتها فتعتد فيه

## Mas'alah: What is the sunnah regarding the residence of a divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=543)

وحدثني سحنون عن ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد أنه قال: ترجع إلى بيتها فتعتد فيه وتلك السنة وقال: وبلغني عن عثمان بن عفان مثله.

## Mas'alah: May a widow spend the night away from her home to tend to her property during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=544)

وحدثني سحنون عن ابن القاسم عن مالك عن يحيى بن سعيد قال: بلغني أن السائب بن يزيد بن خباب توفي وأن امرأته أم مسلم أتت ابن عمر فذكرت له حرثا لها بقناة وذكرت له وفاة زوجها أيصلح لها أن تبيت فيه فنهاها، فكانت تخرج من بيتها بسحر فتصبح في حرثها وتظل فيه يومها ثم ترجع إذا أمست.

## Mas'alah: What did Ibn Umar say about a divorced woman going to the mosque and staying overnight?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=544)

حدثني سحنون عن ابن وهب عن الليث عن سعد وأسامة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول إذا طلقت المرأة ألبتة فإنها تأتي المسجد والحق هو لها ولا تبيت إلا ببيتها حتى تنقضي عدتها

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman going out to tend her palm trees during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=544)

حدثني سحنون عن ابن وهب عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله «أن خالته أخبرته أنها طلقت فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجال عن أن تخرج، فأتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: فلا تجذي نخلك فإنك عسى أن تتصدقي وتفعلي معروفا» وقالت عائشة: تخرج ولا تبيت إلا ببيتها وقال القاسم تخرج إلى المسجد

## Mas'alah: Can a divorced or widowed woman perform the obligatory Hajj during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=544)

قلت: أرأيت المتوفى عنها وهي صرورة أو المطلقة وهي صرورة فأرادت أن تحج في عدتها مع ذي محرم؟ قال: قال مالك: ليس لها أن تحج الفريضة في عدتها من طلاق أو وفاة.

## Mas'alah: May a divorced woman visit the sick or stay overnight during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=545)

حدثني سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المطلقة واحدة أو اثنتين أتعود مريضا أو تبيت في زيارة فكرها لها المبيت وقالا لا نرى عليها بأسا أن تعود كما كانت تصنع قبل تطليقه إياها.

## Mas'alah: May a woman in her waiting period sleep in a different part of the house due to heat?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=545)

قلت: أرأيت المطلقة واحدة يملك الزوج الرجعة أو المبتوتة هل تبيت واحدة منهما في عدة من طلاق أو وفاة في الدار في الصيف من الحر؟ قال: قول مالك والذي يعرف من قوله أن لها أن تبيت في بيتها وفي أسطوانها في الصيف من الحر وفي حجرتها وما كان من حوزها الذي يغلق عليه باب حجرتها.

## Mas'alah: May a woman in her waiting period sleep in a different room within her apartment?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=545)

قلت: فإن كان في حجرتها بيوت وإنما كانت تسكن معه بيتا منها ومتاعها في بيت من ذلك البيوت وفيه كانت تسكن أيكون لها أن تبيت في غير ذلك البيت الذي كانت تسكن فيه؟ قال: لا تبيت إلا في بيتها وأسطوانها وحجرتها الذي كانت تصيف فيه في صيفها وتبيت فيه في شتائها، ولم يعن بهذا القول تبيت في بيتها المتوفى عنها والمطلقة أنها لا تبيت إلا في بيتها الذي فيه متاعها، إنما هو وجه قول مالك أن جميع المسكن الذي هي فيه من حجرتها وأسطوانها وبيتها التي تكون فيه لها أن تبيت حيث شاءت في ذلك.

## Mas'alah: May a woman in her waiting period sleep in another woman's room within the same house?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=545)

قلت: فلو كانت مقصورة هي فيها في الدار وفي الدار مقاصير لقوم آخرين والدار تجمعهم كلهم أيكون لها أن تبيت في حجر هؤلاء تترك حجرتها والدار تجمع جميعهم

في قول مالك؟ قال: ليس لها ذلك ولا تبيت إلا في حجرتها وفي الذي في يدها من الذي وصفت لك وليس لها أن تبيت في حجر هؤلاء؛ لأنها لم تكن ساكنة في هذه الحجر يوم طلقها زوجها، وهذه الحجر في يد غيرها وليست في يدها.

## Mas'alah: Where must a divorced woman stay if she shares a single house with her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=546)

قلت: أرأيت المطلقة ثلاثا أو واحدة بائنا أو واحدة يملك الرجعة وليس لها ولزوجها إلا بيت واحد البيت الذي كانا يكونان فيه؟ قال: قال مالك: يخرج عنها ولا يكون معها في حجرتها تغلق الحجرة عليه وعليها، والمبتوتة والتي يملك الرجعة في هذا سواء. قال: وقال مالك: وإذا كانت دار جامعة لا بأس أن يكون معها في الدار تكون هي في بيت وهو في بيت آخر.

## Mas'alah: What did Umar and Rabi'ah rule about a divorced woman's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=546)

سحنون عن ابن وهب عن ابن لهيعة أن يزيد بن أبي حبيب حدثه أن عمر بن الخطاب كان يبعث إلى المرأة بطلاقها ثم لا يدخل عليها حتى يراجعها وقال ربيعة يخرج عنها ويقرها في بيتها لا ينبغي أن يأخذهما غلق ولا يدخل عليها إلا بإذن في حاجة، إن كان له فالمكث له عليها في العدة واستبراؤه إياها فهو أحق بالخروج عنها

# Mas'alah: Where must a divorced or widowed woman return to observe her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=546)

[رجوع المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن إلى بيوتهن يعتددن فيها] في رجوع المطلقة والمتوفى عنهن أزواجهن إلى بيوتهن يعتددن فيها قلت: ما قول مالك في المرأة يخرج بها زوجها زائرا إلى مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فيهلك هناك زوجها أترجع إلى منزلها فتعتد فيه أم تعتد في موضعها الذي مات فيه زوجها؟ قال: قال مالك: ترجع إلى موضعها فتعتد فيه قلت: فإن كان سافر بها مسيرة أكثر من ذلك؟ قال: سألت مالكا غير مرة عن المرأة يخرج بها زوجها إلى السواحل من الفسطاط يرابط بها ومن نيته أن يقيم بها خمسة أشهر أو ستة، ثم يريد أن يرجع أو يخرج إلى الريف أيام الحصاد، وهو يريد الرجوع إذا فرغ ولم يكن خروجه إلى الموضع خروج انقطاع للسكنى، أو يكون مسكنه بالريف فيدخل بالفسطاط بأهله في حاجة يقيم بها أشهرا، ثم يريد أن يرجع إلى مسكنه بالريف قال: قال مالك: إن مات رجعت إلى مسكنها حيث كانت تسكن في هذا كله، ولا تقيم حيث توفي. فقيل لمالك: فلو أن رجلا انتقل إلى بلد فخرج بأهله ثم هلك؟ قال: هذه تنفذ إن شاءت إلى الموضع الذي انتقلت إليه فتعتد فيه، وإن شاءت رجعت فقيل له فالرجل يخرج إلى الحج فيموت في

الطريق، قال: إن كان موته قريبا من بلده ليس عليها في الرجوع كبير مؤنة رجعت، وإن كان قد بعدت وتباعد فلتنفذ فإذا رجعت إلى منزلها فلتعتد بقية عدتها فيه. قلت: أرأيت إن خرج بها إلى موضع من المواضع انتقل بها إليه فهلك زوجها في بعض الطريق وهي إلى الموضع الذي خرجت إليه أقرب أو إلى الموضع الذي خرجت منه أقرب فمات زوجها، أتكون مخيرة في أن ترجع إلى الموضع الذي انتقلت منه، أو في أن تمضي إلى

الموضع الذي انتقلت إليه، أم لا في قول مالك؟ قال: نعم، أرى أن تكون بالخيار إن أحبت أن تمضي مضت وإن أحبت أن ترجع رجعت وسكنت وكذلك بلغني عن مالك قلت: أرأيت إن خرج بها إلى منزله في بعض القرى، والقرية منزله فهلك هناك؟ قال: إن كان خرج بها على ما وصفت لك من جداد يجده أو حصاد يحصده أو لحاجة فإنها ترجع إلى بيتها الذي خرج بها الزوج منه فتعتد فيه ولا تمكث في هذا الموضع، فإن كان منزلا لزوجها فلا تقيم فيه إلا أن يكون خرج بها حين خرج بها يريد سكناه والمقام فيه، فتعتد فيه ولا ترجع وقال ربيعة إن كان بمنزلة السفر أو بمنزلة الظعن فالرجوع إلى مسكنها أمثل سحنون عن ابن وهب عن حيرة بن شريح أن أبا أمية حسان حدثه أن سهل بن عبد العزيز توفي وهو عند عمر بن عبد العزيز بالشام ومعه امرأته فأمر عمر بن عبد العزيز امرأة سهل أن ترحل إلى مصر قبل أن يحل أجلها فتعتد في داره بمصر ابن وهب عن عمر بن الحارث عن بكير بن الأشج قال: سألت سالم بن عبد الله عن المرأة يخرج بها زوجها إلى بلد فيتوفى عنها أترجع إلى بيته أو إلى بيت أهلها؟ فقال سالم: تعتد حيث توفي عنها زوجها أو ترجع إلى بيت زوجها حتى تنقضي عدتها ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن يزيد بن محمد عن القاسم بن محمد بهذا قال يونس وقال ربيعة: ترجع إلى منزلها إلا أن يكون المنزل الذي توفي فيه زوجها منزل نقلة أو منزل ضيعة لا تصلح ضيعتها إلا مكانها قلت: فإن سافر بها فطلقها واحدة أو اثنين أو ثلاثا وقد سافر أو انتقل بها إلى موضع سوى موضعه فطلقها في الطريق؟ قال: الطلاق لا أقوم على أني سمعته من مالك، ولكنه مثل قوله في الموت وكذلك أقول؛ لأن الطلاق فيه العدة مثل ما في الموت. قلت: والثلاث والواحدة في ذلك سواء؟ قال: نعم قلت: أرأيت إن سافر فطلقها تطليقة يملك الرجعة أو صالحها أو طلقها ثلاثا أو كان انتقل بها من موضع إلى موضع وقد بلغت الموضع الذي أراد إلا مسيرة اليوم أو اليومين أو أقل من ذلك، فأرادت المرأة أن ترجع

إلى الموضع الذي خرجت منه وبينها وبين الموضع الذي خرجت منه شهر وليس معها ولي ولا ذو محرم، أيكون ذلك لها في قول مالك أم لا؟ قال: إن كان الموضع الذي خرج إليه موضعا لا يريد سكناه مثل الحج أو المواجيز وما وصفت لك من خروجه إلى منزله في الريف، إن كانت قريبة من موضعها الذي خرجت منه رجعت إلى موضعها، وإن كانت قد تباعدت، لم ترجع إلا مع ثقة وإن كانت إنما انتقل بها فكان الموضع الذي خرجت إليه على وجه السكنى والإقامة فإن أحبت أن تنفذ إلى الموضع الذي خرجت إليه، فذلك لها وإن أحبت أن ترجع فذلك لها إن أصابت ثقة ترجع معه؛ لأن الموضع الذي انتقلت إليه مات قبل أن يتخذه مسكنا. قلت: فإن كان مات قبل أن يتخذه مسكنا فلم جعلت المرأة بالخيار في أن تمضي إليه فتعتد فيه وأنت تجعله حين مات الميت قبل أن يسكنه غير مسكن، فلم لا تأمرها أن ترجع إلى موضعها الذي خرجت منه وتجعلها بمنزلة المسافرة؟ قال: لا تكون بمنزلة التي خرج بها مسافرا؛ لأنه لما خرج بها منتقلا فقد رفض سكناه في الموضع الذي خرج منه وصار الموضع الذي خرج منه ليس بمسكن ولم يبلغ الموضع الذي خرج إليه فيكون مسكنا له، فصارت المرأة ليس وراءها لها مسكن ولم تبلغ أمامها المسكن الذي أرادت، فهذه امرأة مات زوجها وليس في مسكن، فلها أن ترجع إن أرادت إذا أصابت ثقة أو تمضي إلى الموضع الذي أرادت إن كان قريبا، وإن كان بعيدا فلا تمضي إلا مع ثقة. قلت: أرأيت إن قالت المرأة لا أتقدم ولا أرجع ولكن أعتد في موضعي الذي أنا فيه، أو أنصرف إلى بعض المدائن أو القرى فأعتد فيها أيكون ذلك لها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا، ويكون ذلك لها فيه؛ لأنها امرأة ليس لها منزل، فهي بمنزلة امرأة مات زوجها أو طلقها ولا مال له، وهي في منزل قوم فأخرجوها فلها أن تعتد حيث أحبت، أو بمنزلة رجل خرج من منزل كان فيه فنقل المرأة إلى أهلها فتكارى منزلا يسكنه، فلم يسكنه حتى

مات فلها أن تعتد حيث شاءت؛ لأنها لا منزل لها إلا أن تريد أن تنتجع من ذلك انتجاعا بعيدا فلا أرى ذلك لها. قلت: أرأيت المرأة تخرج مع زوجها حاجة من مصر فلما بلغت المدينة طلقها زوجها أو مات عنها، أتنفذ لوجهها أو ترجع إلى مصر، وهذا كله قبل أن تحرم أو بعد ما أحرمت؟ قال: سئل مالك عن المرأة تخرج من الأندلس تريد الحج فلما بلغت إفريقية توفي زوجها. قال: قال مالك: إذا كان مثل هذا فأرى أن تنفذ لحجها؛ لأنها قد تباعدت من بلادها، فالذي سألت عنه هو مثل هذا قلت له: فالطلاق والموت في مثل هذا

## Mas'alah: Where should a woman divorced by khul' or mubara'ah observe her waiting period according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=553)

سحنون عن ابن وهب عن موسى بن علي أنه قال: قال ابن شهاب عن المختلعة والمبارئة والموهوبة لأهلها أين يعتددن قال: يعتددن في بيوتهن حتى يحللن قال: خالد بن أبي عمران وقال القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman divorced by mubara'ah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=553)

ابن وهب عن يونس عن ربيعة أنه قال: المبارئة مثل المطلقة في المكث لها ما لها وعليها ما عليها

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance and housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=553)

في نفقة المتوفى عنها زوجها وسكناها قلت: أرأيت المتوفى عنها زوجها، أيكون لها النفقة والسكنى في العدة في قول

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's housing obligation if she was not living with her husband?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=554)

قال سحنون: ألا ترى أن سعدا قال: فإن لم تكن عند الزوج في الطلاق فعليها؟

## Mas'alah: If a widow moves to a third dwelling, must she stay there for her waiting period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=554)

قلت: فإذا خرجت من المسكن الثاني فاكترت مسكنا ثالثا أيكون عليها أيضا أن لا تبيت عنده وأن تعتد فيه؟ قال: لم أسمع هذا من مالك وأرى أن يكون ذلك عليها.

## Mas'alah: What did Ibn Shihab say about the widow's maintenance from her inheritance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=555)

وقال ابن شهاب مثله نفقتها على نفسها في ميراثها كانت حاملا أو غير حامل

## Mas'alah: When does the right to housing end for a divorced or widowed woman who claims her waiting period is not over?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=555)

قلت: أرأيت المطلقة والمتوفى عنها زوجها حتام تنقطع السكنى عنها إذا قالت لم تنقض عدتي؟ قال: حتى تنقضي الريبة وتنقضي العدة وهذا قول مالك

## Mas'alah: Can the wife of an emir be evicted from an endowed house during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=160)

وفيها: لا تخرج امرأة الأمير المعتدة للقادم حتى تنقضي عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on fasting for zihar or a vow during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=549)

وفي ظهارها لو صامه لظهار أو نذر فالثالث.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's oath regarding maintenance and housing during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1263)

ابن محرز عن بعض المذاكرين: وعليها اليمين في النفقة والسكنى باقي العدة.

## Mas'alah: Does a woman whose marriage is annulled after consummation have a right to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1396)

قلت: كذا وجدته في نسخة عتيقة مصححة في إبطال الطلاق والسكنى وهو وهم في السكنى لاقتضائه سقوطها، لو ثبت قوله: بيمينه، وليس كذلك، وتقدم نحوه لابن بشير، والرد عليه بثالث نص نكاحها: من نكح ذات محرم، ولم يعلم، ففرق بينهما بعد البناء؛ فلها السكني؛ لأنها تعتد منه، وإن كان فسخا.

## Mas'alah: Who bears the maintenance during the waiting period for a mistakenly swapped wife?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1484)

وفي كون نفقة كل منهما في استبرائها على زوجها، وسقوطها كسقوطها عن الغالط نقلا الصقلي عن بعض التعاليق وأبي عمران محتجا بعدم بنائه بها، وصوبه الصقلي.

## Mas'alah: What is the scholarly disagreement on enjoying the company of a divorced wife during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1798)

عياض: ظاهره منع التلذذ بها على كل حال، وقال اللخمي: الباب كله واحد وأن قوله اختلف في جميع هذا، وخرج الخلاف في التلذذ بها، وهو بعيد في التلذذ جدا، ويبعد في النظر إلى الشعر والخلوة، وكيف يصح في الخلوة، وقد شرط في إجازة القول

بالدخول عليها أن يكون معها من يتحفظ بها، وإليه ذهب ابن محرز وغيره من الشيوخ أن الخلاف إنما هو في الجلوس عندها والأكل معها لا في التلذذ بشيء منها، والنظر إلى وجهها وكفيها لغير لذة جائز اتفاقا؛ لأن الأجنبي ينظر إليه.

## Mas'alah: Does a woman divorced with one revocable divorce wash her husband if he dies during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1798)

وفيها: لا تغسل المطلقة واحدة زوجها إن مات في عدتها، وقوله إذا جاء غد فقد راجعتك ليس برجعة.

## Mas'alah: What is the ruling on seclusion with the wife during the waiting period after ila'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1820)

الثاني: أنه يخلو بها وتبقى العدة على حكمها، ولا يكون عليها لتلك الخلوة عدة، وهذا خلاف معروف قوله في الخلوة، وقد قال ابن القاسم في الذي يطلق عليه، ثم يرتجع ولا يطأ حتى تنقضي العدة أنه إن خلا بها فعليها عدة أخرى.

## Mas'alah: What are the rulings on mourning and housing for a woman whose waiting period is based on months?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1925)

قلت: زاد ابن رشد: فيسقط عنها الإحداد وحقها في السكنى، إلا أنها لا تتزوج إن كانت مدخولا بها إلا بعد ثلاثة أشهر؛ لأن الحمل لا يتبين في أقل منها.

## Mas'alah: Where must a woman in her waiting period spend the night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1925)

قلت: قوله: ولا تبيت إلا في بيتها خلاف نقل ابن رشد عن المذهب في ثالث مسألة من رسم سعد في طلاق السنة: لها المبيت في الحيضة في غير بيتها من عتق

## Mas'alah: Is it disliked to entrust a trustworthy person without family to observe the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1939)

اللخمي: في كراهة مأمون لا أهل له ومنعه.

## Mas'alah: What is the author's comment on Ibn Abd al-Salam's analysis of iddah housing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1956)

قلت: قوله: إن أراد به في هذه الزوجية التي بين عقد المراجعة والطلاق.

## Mas'alah: What is Ibn Abd al-Salam's objection to the distinction in waiting periods?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1961)

قال ابن عبد السلام: لو وجبت الحيضة في القسم الأول كالثاني لما كان للتنويع معنى.

## Mas'alah: Where must a woman in her waiting period reside?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1965)

وتلزم المعتدة مقامها في مسكنها حين وقوع سبب عدتها طلاق أو وفاة، والتهمة

## Mas'alah: What is the ruling if a woman is moved from her residence during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1966)

على نقلها منه لطلاقها بغيره توجب ردها إليه.

## Mas'alah: Does the divorced woman's right to housing fall away upon the husband's death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1966)

للمتيطي عن ابن كنانة، وابن القصار مع رواية ابن خويز منداد وتخريج اللخمي على رواية ابن نافع في المطلقة التي لها السكنى: تسقط بموته في العدة كنفقة الحمل، والمشهور معها.

## Mas'alah: Which hadith supports the ruling on the divorced woman's residence during iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1966)

قال: والأول أولى لحديث الفريعة.

## Mas'alah: Where does a woman who did not spend nights with her husband observe her 'iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1970)

قال مالك: إن كانت لا تبيت عند زوجها اعتدت حيث كانت تبيت، ولا شيء عليه

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's housing during the waiting period compared to during the marriage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1971)

ونقله عياض بلفظ فرق بين أن تبوأ معه بيتا أم لا. قال: ثم قال: إنما حالها اليوم بعد ما طلقها كحالها قبل أن يطلقها في ذلك، ولم أسمعه من مالك.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman's right to housing during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1972)

قال أبو إسحاق: أعرف في هذا فسخ إجارتها وترجع إلى بيتها بخلاف حق الله تعالى في الإحرام والعكوف.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah going out for Hajj?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1972)

وفيها: لابن القاسم: لا تخرج لحج الفرض حتى تتم عدتها، وإن مات في خروجه بها لغزو أو غيره أو لإقامة الأشهر لا لانتقال رجعت، ولو وصلا لتمام عدتها ببيتها.

## Mas'alah: Where does a woman in 'iddah observe her waiting period when her husband moves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1972)

اللخمي: روى محمد: من خرج إلى المصيصة بعياله ليقيم بها الأشهر أو السنة اعتدت امرأته بها. وقول مالك الأول أحب إلي.

## Mas'alah: What should a woman in 'iddah do if she cannot return home before her 'iddah ends?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1973)

وفيها: كل من أمرت بالرجوع إن كانت لا تصل حتى تنقضي عدتها لم ترجع ولتقم بموضعها أو حيث شاءت.

## Mas'alah: What are the travel restrictions for a woman in 'iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1973)

ابن القاسم: ولا تنتجع انتجاعا بعيدا، ولا ترجع إن بعدت أو في الحج إلا مع ثقة وإلا قعدت حتى تجده.

## Mas'alah: How far may a woman in 'iddah travel and with whom?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1973)

اللخمي: إنما ترجع من مسيرة يوم وليلة مع ذي محرم أو جماعة لا بأس بهم وإلا أقامت، فإن كانت في غير مستعتب تمادت مع رفقتها إليه، إن رجت ثقة ترجع معه قبل تمام عدتها وإلا تمادت.

## Mas'alah: When may a woman in 'iddah return to her place of 'iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1973)

وفيها: ترجع لبقية عدتها إن كان ما ترجع إليه تدركه قبل انقضاء عدتها.

## Mas'alah: Where does a divorced woman observe her waiting period if her husband moves or dies during travel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1973)

وفيها: إن نقلها اعتدت حيث نقلها، فإن مات في مسيرهما اعتدت في أحدهما، ولو بعدا، والمقام بموضع موته أو تعدل حيث شاءت؛ لأنه مات ولا قرار له، وكذا الطلاق بائنا أو رجعيا.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman moving to a new residence during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1973)

ابن عات: إنما تنتقل لما لا يبعد؛ لأنها مخاطبة بالتحفظ، فليس لها جعل عدتها بالقفار، ولو اكترى بالبلد المنتقل إليه منزلا ومات قبل انتقاله إليه وقبل أن تتخذ مسكنا كانت كمن لا مسكن لها تعتد حيث شاءت من تلك المدينة أو غيرها إن قرب، ولو مات بعد انتقاله لما اكتراه اعتدت به.

## Mas'alah: Where does a Bedouin woman observe her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1973)

وفيها: تنتوي البدوية حيث انتوى أهلها لا حيث انتوى أهل زوجها، الانتواء: البعد.

## Mas'alah: Does a Bedouin woman follow her family's relocation for the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1973)

عياض: أخذ بعضهم منه أنه إنما لها ذلك إن كان رحيلهم لبعد، وإن كان لقرب

## Mas'alah: What is the ruling on a woman remaining in her home to complete her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1974)

بقيت لتمام عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a settled woman whose family relocates during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1974)

وفيها: إن كانت في قرار فانتوى أهلها لم تنتو معهم، وإن انتوى زوجها فمات رجعت للعدة في بيتها.

## Mas'alah: What does the phrase 'she returns for the 'iddah in her house' indicate about the husband's intention?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1974)

قوله: (رجعت للعدة في بيتها) يدل أنه لم ينتقل للبادية رفضا للإقامة، ولو كان رفضها لها لكانت كالبدوية.

## Mas'alah: When is a woman in 'iddah permitted to move from her residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1974)

وفيها: لا تنتقل من مسكنها إلا لضرر لا قرار معه كخوف سقوطه أو لصوص بقرية لا مسلمين بها، وإن كانت بمدينة لم تنتقل لضرر جوار، ولترفع ذلك إلى الإمام.

## Mas'alah: What is the general principle regarding a woman in 'iddah moving due to harm?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1974)

قلت: ضابطه إن قدرت على رفع ضررها بوجه ما لم تنتقل، وحملها ابن عتاب على الفرق بين القرية والمدينة؛ لأن بها من ترفع إليه أمرها بخلاف القرية غالبا.

## Mas'alah: What is the ruling when conflict arises between a woman in 'iddah and her co-residents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1974)

اللخمي: وإن وقع بينها وبين من يساكنها شر، فإن كان منها أخرجت عنه، في مثله جاء حديث فاطمة بنت قيس، وإن كان من غيرها أخرج عنها، فإن أشكل الأمر أقرع بينهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period moving to another residence without excuse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1974)

وفيها: حكمها فيما انتقلت إليه كما انتقلت عنه، وإن انتقلت لغير عذر ردها الإمام، ولا كراءها فيما أقامت في غيره.

## Mas'alah: What are the rules regarding a woman in 'iddah going out during the day and night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1975)

وفيها: لها التصرف نهارا والخروج سحرا قرب الفجر، وترجع ما بينهما وبين العشاء الآخرة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah going out before dawn and returning at sunset?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1975)

اللخمي: قول مالك: لا بأس أن تخرج قبل الفجر، وأرى أن تحتاط للأنساب، فتؤخر خروجها لطلوع الشمس، وتأتي حين غروبها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah returning home at night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1975)

ابن عات: ويدخله قول ابن القاسم أن لها الرجوع إلى ثلث الليل، ورواية مطرف وقول محمد: إلى قدر هدو الناس، وقول: إلى نصف الليل.

## Mas'alah: How does the requirement of staying overnight differ for a woman in waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1975)

قلت: مسمى المبيت في حق المعتدة أضيق منه في غيرها.

## Mas'alah: Where must a woman in waiting period spend the night in a multi-room house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1975)

وفيها: تبيت المعتدة من دارها حيث كانت تبيت، ولو كانت دارا ذات بيوت في إحداها متاعها وسكناها فلتعتد فيه، وتبيت من بيتها هذا وأسطوانها وساحة حجرتها

حيث شاءت، وإن كان بها مقاصير لقوم فلا تبيت إلا بمقصورتها.

## Mas'alah: What is the distinction between places where a woman in iddah may and may not spend the night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1975)

أبو عمران: كل ما تقطع فيه إن سرقت منه مما هو محجور عليها لا تبيت فيه، وما لا تقطع فيه تبيت فيه.

## Mas'alah: What did Qadi Isma'il say about where a woman in iddah may spend the night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1975)

عياض: بينه في كتاب إسماعيل القاضي. قال: تبيت في جميع ما كانت تسكنه في حياة زوجها.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman spending the night in her husband's house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1976)

تبيت استحسان، ولعل كلامه في الكتاب على هذا.

## Mas'alah: What is the ruling on where a divorced woman must spend the night during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1976)

ابن عات: قولها خلاف ما في الموازية: لا تبيت إلا في البيت الذي كانت تبيت فيه.

## Mas'alah: What is the critique of prioritizing the wife's right to housing during the waiting period over creditors?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1978)

ابن عبد السلام: في قول أهل المذهب بتقديم حق المعتده على الغرماء نظر، لأنه يوجب كون حقها بعد الموت وانقطاع الزوجية أقوى منه في الحياة مع بقاء العصمة، فيكون التابع أقوى من متبوعة، هذا خلاف، لأن سكنى العدة إنما وجبت تبعا لسكنى الحياة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah moving to a different residence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1979)

وفيها: لا تخرج معتدة أمير لوال بدله قبل تمامها كذى الحبس حياته.

## Mas'alah: What is the ruling on rent for a woman after the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2026)

بعد العدة فلها الكراء، وكذا لو لم يفارقها فطلبته به بعد تمام السكنى، فذلك لها إن

كان موسرا.

## Mas'alah: What is the difference between rent during the waiting period and rent for a house?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2026)

عياض: ما في العدة خلاف ما في الدور، وتكلم الأشياخ عليهما، وهو بين اختلاف قول أو سؤال، وترجح في ذلك بعضهم، وفسر المتيطي وغيره المثل بأمرين مثل كراء الدار أو مثل كراء ما يكريه لها، فهو أقل من ثلاثة أشياء. قال: وقال أبو عمران على الخلاف حملها فضل وابن لبابة وغيرهما، وليس كذلك؛ مسألة العدة لم تملك فيها السكنى وفي الأخرى ملكتها.

## Mas'alah: What is the difference between a woman in iddah and a nashiz wife regarding maintenance?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2035)

قلت: وهذا أبين من نقل عياض عن أبي عمران، الفرق بأن بقاء المعتدة في المنزل حق لله، وبقاؤها مع الزوج حق له، قال: وقال نحوه ابن عبد الرحمن وخالفه في التعليل، لأن السكنى حق له، وعزو ابن عبد السلام الوجوب لسماع عيسى وهم.

## Mas'alah: Does a wife's right to housing during iddah survive the husband's death after a bain divorce?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2036)

وفيها: إن طلقها طلاقا بائنا ثم مات في العدة، فقد وجب لها السكنى في مال الزوج قبل الوفاة دينا، فلا يسقطها موته بخلاف المتوفى عنها ولم يطلقها، وروى ابن نافع هما سواء.

## Mas'alah: What are the three scholarly opinions on the housing rights of a woman divorced irrevocably whose husband dies during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2036)

ابن عات: هي ثلاثة أقوال؛ سقوط سكناها كالنفقة، ولو كانت دار الميت، وهو الصحيح في القياس الآتي على رواية ابن نافع.

## Mas'alah: How does the type of divorce affect the housing rights of a woman in her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2036)

الثاني: بقاؤها، ولو كانت لغير الميت، وهو قول ابن القاسم في المدونة، والثالث: بقاؤها إن كانت للميت وإلا سقطت، قاله ابن القاسم في المدينة، ويقوم من رواية أبي زيد على تأويل، ولو كان الطلاق رجعيا سقطت السكنى كالنفقة لرجوعها لعدة الوفاة، وهي في عدة من طلاق رجعي، والمعتدة من الوفاة لا سكنى لها في مال الميت، إن لم تكن في مسكن يملكه ولا أدى كراءه.

## Mas'alah: What clothing maintenance is owed to a pregnant divorced woman during her waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2037)

وسمع ابن القاسم في كتاب العدة: إن طلقت حامل فطلبت الكسوة نظر لما بقي لها من الأشهر ولقدر الكسوة فتعطاه دراهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband who finds maintenance for one month during the waiting period?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2044)

وفي سماع عيسى من كتاب العدة إذا وجد نفقة شهر فهو أملك بها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her husband's house for the waiting period after his death when breastfeeding conditions were stipulated?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3827)

عبد الحق عن بعض شيوخه: إن شرطتا إرضاعه فى بيت الصبى فمات زوجها رجعت لبيته للعدة؛ إذ لا مبيت لمها بغيره، قيل: قد لزمتها شرط المقام قبل العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's claim for rent during her iddah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4221)

وقولها في كتاب العدة: إن اعتدت في مسكن بكراء، فطلبته بكرائه؛ لزمه.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman staying in her home during the waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1135)

ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم ألبتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم، وهو يومئذ أمير المدينة فقالت: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني وقال مروان في حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس فقالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان: إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر مالك عن نافع أن بنت سعيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان فطلقها ألبتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر) . [المنتقى] الاعتبار بها ما لم يؤد تأخير القرء إلى حال الريبة وسيأتي ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: Under what circumstances may a woman in her waiting period move from her residence?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1136)

(فصل) : وقوله: فنقلها عبد الرحمن بن الحكم يريد قبل انقضاء عدتها فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم اتق الله ورد المرأة إلى بيتها إنكارا منها لانتقالها من بيتها قبل

انقضاء عدتها؛ لأن ذلك عند عائشة واجب عليها تجبر عليه إن أبته وهذا معنى قولها: رد المرأة إلى بيتها، وهو أمير المدينة يومئذ، ولو كانت الزوجة لا تجبر على المقام في بيت سكناها مدة العدة لما خاطبت بذلك من إليه حكم المدينة، وإنما كانت تخاطب به المرأة في خاصتها وتعلمها أن ذلك أفضل لها، وذلك أن انتقالها لا يخلو أن يكون بعذر أو بغير عذر فقد قال ابن القاسم في المدونة: إذا خافت الزوجة المعتدة من وفاة زوجها سقوط المبيت أو كانت بقرية ليس فيها مسلمون وتخاف على نفسها اللصوص وما أشبه ذلك مما لا يؤمن عليها في نفسها فلها أن تتحول، وأما غير ذلك فلا تتحول، ولو كانت في مصر من الأمصار فخافت جار سوء فقد قال ابن القاسم: ترفع أمرها إلى السلطان؛ لأن مالكا قال: لا تنتقل إلا لأمر لا تستطيع القرار عليه، والمدينة بخلاف القرية، ومعنى ذلك أن المدينة فيها من ترفع أمرها إليه ويكفيها من تتقيه من الجار السوء وغيره، والقرية في الغالب ليس فيها سلطان ولا يمنع المتعدي من التعدي فإذا خافت على نفسها انتقلت عنها. (فصل) : وقول عائشة – رضي الله عنها – لما اعترض مروان بحديث فاطمة بنت قيس وانتقالها إلى منزل ابن أم مكتوم: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة تريد أن حكم فاطمة غير حكم هذه لما اعتقدت أن فاطمة بنت قيس إنما انتقلت؛ لأن منزلها كان غير مأمون واعتقد مروان أنه إنما جاز خروجها لما كان بينها وبين زوجها وذويه من الشر على ما روي عن سعيد بن المسيب أن فاطمة كانت لسنة فلذلك قال: إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين إن أبلغ ذلك في قصة فاطمة بنت قيس هذين منه ما فيه كفاية. وقد أنكر عبد الله بن عمر على بنت سعيد بن زيد انتقالها حين طلقها عبد الله بن عمر ويقتضي ذلك أن انتقالها كان لغير عذر والله أعلم. (مسألة) : فإذا انتقلت لغير عذر فأراد الزوج أن ينقلها إلى موضع وأرادت هي غيره ففي المدونة إن لم يكن على الزوج في ذلك ضرر من كثرة كراء ولا سكنى فالقول قولها، ووجه ذلك أنها التي تختص بالسكنى فإذا لم يكن على الزوج فيما تختاره ضرر لم يكن

له صرفها عنه؛ لأن ذلك من وجه الإضرار بها ومقتضى ذلك أن عقد الكراء للزوجة، وإنما على الزوج أداء الكراء كسائر النفقات. (مسألة) : وحكم المنزل الذي تنتقل إليه حكم الذي انتقلت منه من ملازمتها حتى تنقضي عدتها فيه؛ لأنه بدل من الدار التي انتقلت عنها فكان حكمه حكمها. (مسألة) : وليس للمرأة أن تنتقل من موضع عدتها بغير عذر، فإن انتقلت أجبرها السلطان على الرجوع لأنه حق من حقوق الزوج، والولد المرتقب، وقد تغلظ لحق الله تعالى فليس لأحد إسقاطه. (ش) : قوله: طلق امرأته في مسكن حفصة يريد أنه كان مسكنها في دار حفصة أو في دار

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد بن المسيب: على زوجها قال: فإن لم يكن عند زوجها قال فعليها قال: فإن لم يكن عندها قال: فعلى الأمير) . ما جاء في نفقة المطلقة [المنتقى] فيه سكنى حفصة وكان ذلك المسكن طريق عبد الله بن عمر إلى المسجد إما لأن سكان تلك الدار وأربابها أباحوا له ذلك؛ لأن ذلك أرفق به أو لأنه كان له فيها الممر باستحقاق رقبة الممر أو استحقاق منفعته بين يدي تلك البيوت التي كانت تسكن في بعضها هذه المطلقة فلما طلق عبد الله بن عمر هذه الزوجة واستحقت الاعتداد في ذلك المسكن ترك أن يمر بين يدي تلك البيوت وسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت، وهذا يقتضي أنه كان هناك طريقان إحداهما بين يدي تلك البيوت، والثانية من أدبارها فكان يأخذ على طريق أدبار البيوت لئلا يكشف على هذه المرأة المطلقة أو يتكلف الاستئذان عليها لأنه كان لا يستبيح النظر إليها لكونها مطلقة، وإن كانت رجعية. وقد اختلف قول مالك في دخول المطلق على الزوجة الرجعية ففي المدونة قال مالك أولا في المطلقة الرجعية لا بأس أن يدخل عليها مطلقا ويأكل معها إذا كان معها من يتحفظ بها، وقد زاد على هذا أبو حنيفة لا بأس أن تتزين له، وأن

تتطيب ثم قال مالك: لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها، وهذا الذي رواه ابن القاسم عن مالك في العتبية أنه لا يدخل عليها بإذن ولا بغير إذن وبه قال الشافعي والأوزاعي. وجه القول الأول أنها لم تحرم عليه وكان يجب على هذا الأصل أن يكون الاستمتاع بها رجعة، وإن لم ينو ذلك وإلا وقع النظر إليها، والالتذاذ بها ممنوعا محظورا، ووجه القول الثاني أنها قد حرم عليه الاستمتاع بها، والتلذذ بشيء منها فلا يجوز له النظر إليها؛ لأن الطلاق قد أفاد تحريم ذلك وإلا لم يكن له تأثير كالبائن، وإنما له فيها الرجعة وإزالة التحريم بالرد إلى الزوجية. (فرع) فإذا قلنا برواية المنع فليس للمطلق أن يتلذذ بشيء منها، وإن كان يريد الارتجاع قاله ابن القاسم ووجه ذلك أنه على المنع فلا يجوز له شيء من ذلك إلا بشرط تقديم الرجعة ولذلك لما لم تجز الصلاة إلا بطهارة لم يجز لمن يريد الصلاة أن يصلي حتى يتطهر. (مسألة) : ولا يساكنها، وإن كان معها انتقل عنها ولا يكون معها في موضع ينغلق عليه وعليها سواء كانت رجعية أو بائنة قاله مالك، ووجه ذلك أن الاستمتاع بها محرم فلم يجز أن يساكنها كالأجنبية. (ش) : سؤاله عن المرأة المطلقة في بيت بكراء يريد التي قد دخل بها زوجها وكان الطلاق رجعيا فقال سعيد: الكراء على الزوج يريد كراء العدة، وأما كراء السكنى في مدة الزوجية فلا يسأل عن مثله لاتفاق الجميع على أن السكنى مدة الزوجية على الزوج، وأما في مدة العدة، فإن كان الطلاق رجعيا أو بائنا فالكراء على الزوج ولا خلاف بين الفقهاء في الطلاق الرجعي، وإن اختلفوا في البائن، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] ، والأمر يقتضي الوجوب، وإنما خوطب بذلك من طلق وكان الإنفاق والسكنى لازمين للزوج قبل الطلاق فلما أمر بالسكنى بعد الطلاق علم أن حكمه بعد الطلاق غير حكم الإنفاق لأن للزوجة إسقاط النفقة قبل الطلاق وبعده وليس لها إسقاط السكنى ولا نقله عن محله. وقد روي عن عمر وعبد الله بن مسعود أن المبتوتة لها النفقة مع السكنى روي

ذلك عن إبراهيم عن الأسود عن عمر – رضي الله عنه – قال: المطلقة ثلاثا لها السكنى، والنفقة ولا نجيز قول امرأة في دين المسلمين، وهذا قد روي عن إبراهيم أنه قال: المطلق ثلاثا لا يجبر على النفقة فلعل الذي روي عن عمر إنما أراد به الحامل ولذلك قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري أصدقت أم نسيت والذي في كتاب الله تعالى للمطلقة إنما هو السكنى، وأما النفقة فتختص بالحامل قال الله تعالى: {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] .

(ص) : (مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن «فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة، وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شيء فجاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكرت ذلك له فقال: ليس لك عليه نفقة وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فآذنيني قالت: فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت: فكرهته ثم قال: انكحي أسامة بن زيد فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واغتبطت به» ) [المنتقى] (مسألة) : وقد ذهبت طائفة إلى أنها ليس لها سكنى ولا نفقة ومذهب مالك – رحمه الله – وجمهور فقهاء الأمصار أن لها السكنى دون النفقة، والدليل على ذلك الآية المتقدمة {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] وما روي من حديث فاطمة بنت قيس، فإنما وقعت المنازعة بينها وبين من أوصل إليها النفقة عن زوجها في النفقة خاصة؛ لأنها أسخطت ما أنفذ إليها فقال لها: – صلى الله عليه وسلم – ليس لك عليه نفقة وكانت بائنا وأمرها أن تعتد في بيت

ابن أم مكتوم، وهذا يقتضي أن السكنى تلزمها بسبب العدة، ولو كان لحاجة وضرورة لم يخص ذلك بالعدة؛ لأن تخصيصه هذه السكنى بالعدة يقتضي الانتقال عنه بعد العدة فثبت أنه سكنى تجب عليها ولها بالعدة. (فصل) : إذا ثبت ذلك فقوله: فإن لم يكن لزوجها مال فعليها يريد والله أعلم عليها كراء بقية مدة العدة ولا يكون لها أن تنتقل إن كان عندها ما تدفعه في كراء المسكن بين ذلك أنه قال: فإن لم يكن عندها فعلى الأمير، ولو لم يرد ذلك لقال: فإن لم يكن عند الزوج ذهبت حيث شاءت والله أعلم. [ما جاء في نفقة المطلقة] (ش) : قوله: إن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة تريد آخر طلقة كانت بقيت له فيها، وقد بين ذلك في رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله «أن أبا عمرو بن حفص أرسل امرأته فاطمة بنت قيس بتطليقة كانت بقيت من طلاقها، وقولها: وهو غائب بالشام تريد غائبا عنها فأنفذ إليها طلاقها ثم إن وكيله أرسل إليها بشعير عن نفقتها فسخطته ولم ترض ذلك لما اعتقدت أن لها عليه النفقة فسألت عن ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال لها: ليس لك نفقة» ، وهذا بين في أن المطلقة المبتوتة غير الحائل لا نفقة لها خلافا لأبي حنيفة والثوري في قولهما لكل مطلقة النفقة في العدة، وإن كانت مبتوتة حاملا، والدليل على ما نقوله «قوله – صلى الله عليه وسلم – لفاطمة بنت قيس: ليس لك نفقة» ومن جهة المعنى أنها بائن بالطلاق فلم تجب النفقة كغير المدخول بها. 1 – (مسألة) : ، وإن كانت حاملا فلها النفقة قال الله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] وهذه رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وهي أصح من رواية أهل الكوفة الشعبي وغيره عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا نفقة لك ولا سكنى» ، وإنما هو تأويل ممن روى ذلك أو روى عنه على المعنى دون لفظ الحديث لما أمرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تعتد في بيت أم شريك أو عبد الله بن أم مكتوم وأبو سلمة بن عبد الرحمن نقل كل واحد من الحكمين على وجهين والله أعلم. 1 – (فصل) :

«وقوله – صلى الله عليه وسلم – في أم شريك: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم»

. . . . . [المنتقى] يقتضي اختصاص هذه السكنى بمدة العدة، وأنها أمر لازم لها وبدل من الاعتداد في بيت زوجها. وقد روي أن ذلك كان لبذاء في لسانها. وقد قال سعيد بن المسيب لما سأله ميمون بن مهران عن المطلقة ثلاثا أين تعتد فقال في بيت زوجها فقال له ميمون فأين حديث فاطمة بنت قيس فقال له سعيد تلك امرأة فتنت الناس إنها كانت لسنة قال القاضي أبو إسحاق: إن البذاء، والشر العظيم بين المرأة وزوجها مما يقتضي إخراجها من مسكنه إلى غيره وتعلق في ذلك بقوله تعالى {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] ، وهذا يقتضي أن من هذه الفاحشة المبيحة للخروج ما ليست بمبينة وليس كذلك الزنى في قول من قال إن الفاحشة الزنى؛ لأن أمر الزنى واحد إذا غابت الحشفة وجب الرجم وإلى هذا ذهب ابن عباس وقال: الزنى الفاحشة كما يقولون أخرجت فرجمت، وإنما الفاحشة النشوز وسوء الخلق والله أعلم وقال القاضي أبو محمد: إذا كثر مثل هذا من النشوز بينهما، والأذى ولم يطمع في إصلاحه انتقلت المرأة إلى مسكن غيره. وقد روى ابن أبي الزناد عن عائشة – رضي الله عنها – «في قصة فاطمة بنت أبي قيس أنها كانت في مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك ترخص لها رسول الله – صلى الله عليه وسلم –» وقال القاضي أبو إسحاق، وهذا الذي رواه ابن أبي ذئب مما يبيح للمرأة إذا وقع أن تنتقل من ذلك الموضع إلى غيره كما قيل في البدوية المعتدة أنها تستوي مع أهلها حيث استووا في الجملة، فإن هذه الأقوال كلها تدل على أنه لا يباح لها الانتقال إلا لعذر، وإن اختلفوا في تعيين العذر والله أعلم وأحكم. (فصل) : وقوله: «رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»

يقتضي أنه يشق على المرأة القعود على حالة يباح للناس النظر إليها معها، وأنه لا يجوز لها الخروج عنها مع نظر الناس إليها، والمكفوف الأعمى لا ينظر إليها فلا حرج في ترك ستر شعرها وغير ذلك مما لا يباح للرجل أن ينظر إليه من غير ذي محرمه ويقتضي ذلك أنه ليس على النساء حرج في النظر إلى الرجل على غالب أحواله التي يكون عليها جالسا ومتصرفا بين الناس؛ لأنه إنما راعى – صلى الله عليه وسلم – إزالة الحرج عنها في التستر لكونه أعمى وكانت هي بصيرة فلم ينكر نظرها إليه. وقد روى نبهان مولى أم سلمة عن «أم سلمة كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى فقال احتجبا منه فقلنا: يا رسول الله أليس بأعمى لا يبصرنا فقال: أفعمياوان أنتما» غير أن نبهان مولى أم سلمة غير معروف ولم يرو عنه غير هذا الحديث وحديث آخر وحديث فاطمة صحيح وروي عنه حديث آخر منكر أيضا وروي عن أم سلمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في «المكاتب إذا كان عنده ما يؤديه في كتابته احتجبت منه سيدته» ، وعلى أنه قد قال أبو داود السختياني حديث نبهان خاص لأزواج النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ لأن «النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده» ، والأظهر عندي أن الحديث غير ثابت ويحتمل أن يكون ذلك للضرورة مع كونه ممنوعا مع عدمها ويحتمل أن يكون ذلك لأن الرجل له عورة مخصوصة فإذا سترها لم يحرم النظر إليه وجميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها فإذا كشفت بعض ذلك ولم يكن ثم من ينظر إليها جاز لها ذلك ولم يجز في موضع يكون فيه من ينظر إليها؛ لأنه ناظر إلى عورة منها، والوجه، والكفان، وإن قلنا: ليسا بعورة منها، فإنه لا يجوز لأجنبي النظر إليهما إلا على وجه مخصوص فحكم المنع متعلق بها، والإباحة مختصة بها في حكم الأجنبي فذلك منها كجميع جسد الرجل خلا ما يوصف بالعورة منه على وجه التغليظ، والتخفيف فيجوز للمرأة أن تنظر إليه على وجه ما، وأما قوله

تعالى {وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن} [النور: 31]

(ص) : (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك: وهذا الأمر عندنا) . [المنتقى] فيحتمل أن يريد به غض أبصارهن عن العورات ويحتمل أن يريد به غض أبصارهن عن النظر على وجه مخصوص من الالتذاذ بالنظر إلى الأجنبي والله أعلم. 1 – (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «فإذا حللت فآذنيني» يريد إذا انقضت عدتك فأعلميني قال ابن وضاح: فيه التعريض بالخطبة في العدة فلما انقضت عدتها أعلمته أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباها، وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي وأبو جهم بن هشام انفرد به يحيى بن يحيى، وهو وهم والله أعلم ويحتمل أن يكون ذلك عند انقضاء عدتها وقوله – صلى الله عليه وسلم: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» يحتمل أن يريد أن فيه شدة على النساء وكثرة تأديب، وهذا اللفظ، وإن كان لا بد أن يضع عصاه عن عاتقه وقت نومه وأكله فصحيح على مقاصد العرب في كلامها؛ لأنه لم يرد بذلك إلا المبالغة في وصفه بما هو عليه من ذلك. 1 – (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم: «وأما معاوية فصعلوك لا مال له» وراعى في ذلك حاجة النساء إلى المال يكون عند الزوج لما لهن عليه من النفقة، والكسوة وغير ذلك ويحتمل أن تكون أوردت ذلك على سبيل المشورة وتفويض الاختيار إليه فنصحها وذكر لها ما علم من حال كل واحد منهما مما تحتاج هي إلى معرفته لتعلق ذلك بمنافعها ومضارها وفعل ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – لما يجب عليه من النصح للنساء، والرجال وأهل الحاجة، والضعف قال ابن وضاح في قوله – صلى الله عليه وسلم: «انكحي أسامة بن زيد» فيه إنكاح الموالي القرشيات؛ لأن فاطمة بنت قيس قرشية وأسامة بن زيد مولى وجاز له ذلك ولم يره من الخطبة على الخطبة لما لم يوجد

ركون إلى واحد منهما ولا تسمية صداق يدل على أنها لم تركن إلى إحداهما أنها إنما ذكرت أن معاوية وأبا جهم خطباها ولم تذكر ركونا إلى أحدهما، لو كان منها ركون إلى أحدهما لذكرته دون الآخر وهذه حالة تجوز فيها الخطبة على خطبة غيره فخطبها لأسامة بن زيد. (فصل) : وقولها فكرهته تريد أنها كرهت نكاحه لمعنى من المعاني ولعلها كرهت ذلك لكونه من الموالي وكانت العرب تكره ذلك وتترفع عنه فأعاد عليها النبي – صلى الله عليه وسلم – أن تنكح أسامة بن زيد لما علم في ذلك من المصلحة لها ولما أراد أن يبين من جواز إنكاح القرشيات الموالي قالت: فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا كثيرا واغتبطت به تريد أنها عرفت حسن العاقبة في اتباع رأي النبي – صلى الله عليه وسلم – ونكاحها أسامة بن زيد، وإن كانت كرهته أولا، وقد قال الله تعالى {فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا} [النساء: 19] . (ش) : قوله: المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل على ما قدمناه من وجوب السكنى لها. وقد قال تعالى: {واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة} [الطلاق: 1] وقال بعض شيوخنا: إن ذلك في الرجعية لقوله تعالى في آخر الآية {لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا} [الطلاق: 1] ، وأن قوله {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [الطلاق: 6] في البائنات لقوله تعالى {وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن} [الطلاق: 6] ، وذلك أنه خصص النفقة عليهن بالحمل، والرجعيات لهن النفقة، وإن لم يكن حوامل والله أعلم وأحكم.

ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها (ص) : (قال مالك: الأمر عندنا في طلاق العبد الأمة إذا طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد فعدتها عدة الأمة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة أو لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها قال مالك: ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق بعد أن يقع عليه الحد، فإنما حده حد عبد) . (ص) : (قال مالك:

والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد بحيضتين، والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء) . (ص) : (قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعها فيعتقها أنها تعتد عدة الأمة حيضتين ما لم يصبها، فإن أصابها بعد ملكه إياها قبل إعتاقها لم يكن عليها إلا الاستبراء بحيضة) . [المنتقى] [ما جاء في عدة الأمة من طلاق زوجها] (ش) : وهذا على ما قال: إن عتق الأمة في العدة لا يغير عدتها وسواء كان طلاقا بائنا أو رجعيا، فإنها تتمادى على عدة الأمة، وذلك إنما يراعى في عدتها وقت وجوبها لوقوع الطلاق عليها فلا يغير حكمها ما طرأ بعد ذلك عليها كالحد يجب عليها من زنا أو قذف أو شرب خمر يجب عليها وهي أمة ثم تعتق، فإنها لا يغير عتقها ما وجب عليها من الحد ولا يستوفى منها إلا حد أمة وفرق بين ذلك وبين الأمة يطلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم تعتق في العدة ثم يموت زوجها، فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة عدة الحرة، ولو كان طلاقا بائنا لم تنتقل إلى عدة وفاة، والفرق بينهما أن عدة الوفاة تلزمها في الطلاق الرجعي؛ لأنها حكم من أحكام الزوجية كالتوارث ولحوق الطلاق والظهار وغير ذلك وهي باقية بينهما في الطلاق الرجعي دون البائن، وإنما وجبت عليها عدة الوفاة وهي حرة فتلزمها عدة الحرة وليس كذلك الأمة المطلقة، فإنه قد وجب عليها العدة بالطلاق ولم يجب عليها عدة بالعتق فلذلك لم تنتقل إلى عدة الحرة والله أعلم وقال الشافعي تنتقل إلى عدة الحرة إذا كان الطلاق رجعيا واختلف قول أبي حنيفة في الطلاق البائن فقال: لا تنتقل إلى عدة الحرة وقال أيضا: تنتقل وقال الطحاوي: هو القياس، والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك ما قدمناه. 1 – (مسألة) : ولو مات عن الأمة زوجها ثم عتقت لم تنتقل إلى عدة الحرة؛ لأن العدة لزمتها وهي أمة وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي تنتقل في الطلاق الرجعي، والدليل على ما نقوله أن العدة يلزمها تمامها على الصفة التي وجبت عليها ولا يؤثر ذلك في عتقها. (ش) : وهذا على حسب ما قال: إن الحر في الأمة له ثلاث تطليقات؛ لأن الطلاق، والاعتداد بالأقراء يعتبر فيهما الرق، والحرية فيعتبر

الطلاق بحال الرجال؛ لأنه حكم من أحكامهم وتعتبر الأقراء بحال النساء؛ لأن الأقراء مختصة بهن موجودة فيهن وقال أبو حنيفة: الطلاق معتبر بالنساء فتطلق الحرة ثلاث تطليقات، وإن كان زوجها عبدا وتطلق الأمة تطليقتين، وإن كان زوجها حرا، وقد تقدم الكلام في ذلك بما يغني عن إعادته. (ش) : قوله: تكون عنده الأمة ثم يبتاعها قد تقدم أن ملك اليمين يوجب فسخ النكاح؛ لأنه أقوى لاشتماله على الرقبة والمنافع فمن اشترى زوجته فقد انفسخ النكاح وحلت له بملك اليمين، فإن اشتراها قبل أن يدخل بها ثم أعتقها فهذه لا عدة عليها؛ لأن الفرقة وقعت قبل البناء ولكنه إذا أعتقها تستبرأ بحيضة لأن عقد ملك اليمين يبطل عقد النكاح، وإذا بطل لم يبق لعقد النكاح حكم في العدة لعدم البناء والله أعلم. (مسألة) : فإن اشتراها بعد أن دخل بها فأعتقها قبل أن يمسها اعتدت عدة الأمة قرأين على حسب ما وجبت عليها العدة حين الفسخ ولا تتغير عدتها بعتقها هذا قول مالك وأصحابه وقال الكوفيون تعتد بثلاثة أقراء، وقد تقدم الكلام فيه. (فصل) : وقوله: فإن أصابها بعد الملك وقبل العتق فليس عليها إلا الاستبراء، وذلك أن عقد الملك يهدم

جامع عدة الطلاق (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد، وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها، فإنها تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت) . [المنتقى] حكم عقد النكاح، ووطء الملك يهدم حكم الوطء بالنكاح فيكون بمنزلة من أعتق أمة وطئها فليس عليها إلا أن تستبرئ بحيضة أو ما يقوم مقامها من الشهور والله أعلم. 1 – (مسألة) : ولو طلقها واحدة فاشتراها قبل أن تنقضي عدتها ثم أعتقها فقد قال مالك: ولو باعها كان على المشتري أن يستبرئها بحيضتين؛ لأنها عدة يريد أنه باعها أو أعتقها قبل أن يمسها

بملك اليمين، وإنما يستبرئها بحيضتين إذا كان بيعه إياها قبل أن تحيض حيضة بعد طلاقه إياها، ولو كانت قد حاضت حيضة واحدة قاله مالك ولهذه الحيضة حكم العدة لأن بها تتم عدتها والله أعلم. 1 – (مسألة) : ولو اشتراها بعد أن انقضت عدتها منه ثم باعها، فإن المشتري لا يستبرئها إلا بحيضة لأنه لا يلزمها عدة، وعدة الطلاق قد انقضت واستبراء الإماء إنما يكون بحيضة خرجت إلى ملك أو حرية والله أعلم. (مسألة) : ولو اشترى مكاتب زوجته فعجز فرجع رقيقا فأخذها السيد، فإن مالكا قال: إن المكاتب لم يطأها بعد أن اشتراها فعدتها حيضة ثم رجع فقال: أحب إلي أن تكون حيضتين قال وتعتد؛ لأن كل فسخ يكون في النكاح ففيه مثل عدة الطلاق، ولو وطئها المكاتب بعد ما اشتراها لصارت إلى الاستبراء وبطلت عدة النكاح؛ لأنها وطئت بملك اليمين. (مسألة) : وهذا إذا كانت ممن تعتد بالأقراء، فإن كانت ممن تعتد بالشهور لصغر أو كبر فعدتها من الطلاق ثلاثة أشهر هذا قول مالك وبه قال يحيى بن سعيد وربيعة وجمهور أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري والنخعي وقال أبو حنيفة والشافعي: عدتها شهر ونصف وقال الزهري وعطاء: عدتها شهران، والدليل على ما نقوله أن الأشهر بدل من الأقراء فلم تختلف بكثرة الأقراء وقلتها كالتيمم الذي هو بدل من الغسل، والوضوء فلم يختلف في الطهارة الكبرى، والصغرى. [جامع عدة الطلاق] (ش) : وقوله في التي تحيض في عدتها ثم ترفعها حيضتها: تنتظر تسعة أشهر هو قول عامة أصحابنا على الإطلاق غير ابن نافع، فإنه قال: إن كانت تحيض فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر خمس سنين أقصى أمد الحمل، وإن كانت يائسة من المحيض اعتدت بالسنة تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر قال سحنون وأصحابنا لا يفرقون بينهما وما قاله الجمهور أولى؛ لأن التسعة أشهر هي أمد الحمل المعتاد. 1 – (مسألة) المعتدة من الطلاق على ضربين: حائض وغير حائض فأما الحائض فهي التي قد رأت الحيض، ولو مرة في عمرها ثم لم تبلغ سن اليأس منها فهذه

إذا طلقت فحكمها أن تعتد بالأقراء، فإن لم تر حيضا انتظرت تسعة أشهر، وهذا مذهب عمر وبه قال ابن عباس والحسن البصري وقال أبو حنيفة والشافعي تنتظر الحيض أبدا، والدليل على ما نقوله أن هذا إجماع الصحابة؛ لأنه روي عن عمر وابن عباس وليس في الصحابة مخالف ومن جهة المعنى أن التسعة الأشهر مدة الحمل المعتاد فالغالب أن يظهر بها حمل إن كان بها أو تتحقق المرأة علاماته وتحس به فإذا سلمت من ذلك كله فالظاهر سلامتها من الحمل إذا لم توجد منها ريبة غير ارتفاع الحيض، وقد يرتفع كثيرا من غير حمل فلا يدل ارتفاعه على الحمل فإذا انقضت التسعة ولا تمس شيئا اعتدت بثلاثة أشهر قال مالك وأصحابه وأكثره من قول أشهب؛ لأن لها حينئذ حكم اليائسة من المحيض ومعنى ذلك أنه لما وقع التربص بالتسعة أشهر وعدم

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: الطلاق للرجال، والعدة للنساء مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال: عدة المستحاضة سنة) . [المنتقى] الحيض، والحمل حكم لها بحكم من تعتد بالشهور فصار ذلك حكما كاليائسة لما ارتفع حيضها وصارت ممن لا تحيض تعتد بثلاثة أشهر إلا أن اليائسة لما كانت علامة اليأس ظاهرة من السن وغيره لم يحتج إلى اعتبار تسعة أشهر وهذه لما كان حكمها الحيض كان ارتفاعها ريبة لم تنتقل عنه إلا بعد الاستبراء، والاستقصاء والله أعلم. 1 – (مسألة) : إذا حلت المرتابة بالسنة ثم تزوجت ثم طلقت فقد روى ابن المواز عن مالك وأصحابه قال وأكثرهم شيوخ أشهب أن عدتها ثلاثة أشهر في الطلاق حرة كانت أو أمة لأنها اعتدت بالشهور مدة فصار لها حكم اليائسة إلا أن يعاودها الحيض، ولو مرة فترجع إلى الحيض إن تمادى بها أو الاستبراء أو العدة إن انقطع عنها. (مسألة) : فإن كانت ممن لا تحيض فلا يخلو أن تكون ممن لم تحض قبل. وقد قال سحنون: قول مالك وأصحابه: إن عدة التي لم تبلغ حد المحيض والتي بلغته ولم

تحض، وإن بلغت ثلاثين سنة أو أكثر ثلاثة أشهر، وكذلك عدة اليائسة من المحيض وهي التي بلغت سنا كل من بلغته من النساء لم تحض قال بعض أصحاب مالك: ولا تنتقص منه الأمة، ووجه ذلك أن الله تعالى قال: {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن} [الطلاق: 4] قال مالك {إن ارتبتم فعدتهن} [الطلاق: 4] ، وقد أنكر ذلك بعض الناس وقالوا: لو أراد ذلك لقال أن ارتبتم بالفتح؛ لأن الارتياب ماض، وإنما تتعلق إن المكسورة بالاستقبال، والارتياب قد عدم بتعدد وجود النص، وهذا الذي قاله ليس بصحيح لأن الارتياب لمن لا يعلم حكم الآية أو لمن لا يقرؤها ثابت إلى يوم القيامة، وقد قال بعض أصحابنا: إن معنى {إن ارتبتم} [الطلاق: 4] إذا ارتبتم ويحتمل أن يريد بذلك أن ارتبتم في التأويل على أن العرب تستعمل هذا اللفظ على معنى التنبيه على الدليل فتقول: إن ارتبتم في كذا مع ظهوره ووضوحه فيجب أن يمنعك من الارتياب أمر كذا قال الله تعالى: {فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك} [يونس: 94] ومعنى ذلك نفي الشك، والارتياب عن مثل هذا لوضوحه وظهور أدلته، ووجه آخر، وهو أن يكون أن ارتبتم الآن، فإنه يجب أن يقطع الارتياب هذا النص، وهذا اللفظ يستعمل بمعنى الحال ولذلك يقول: إن شئت لأن فعلت كذا، وقد يستعمل بمعنى المضي فتقول: إن كنت تشك في كذا فحكمه كذا، وهذا بين واضح، والأول أظهر. (ش) : قوله: – رضي الله عنه – عدة المستحاضة سنة يريد أنها تقيم سنة. وقد روى ابن المواز عن مالك أنه قال: عدة المستحاضة في الطلاق سنة كالمرتابة؛ تسعة أشهر استبراء وثلاثة أشهر عدة حرة كانت أو أمة أو كتابية فعلى هذا يتناول قول سعيد في أن التسعة الأشهر استبراء، والثلاثة الأشهر عدة ولذلك استوى فيها حكم الحرة، والأمة؛ لأن العدة بالأشهر لا يختلفان فيها؛ لأنها بدل من الحيض الذي يختلفان فيه على ما تقدم والله أعلم. (مسألة) : وهذا إذا كانت الحائض لا تميز دما واتصل ذلك بها في جميع العام،

فإن تغير حكمها فلا يخلو أن تنتقل إلى حيض أو إلى انقطاع دم، فإن انتقلت إلى حيض بطل حكم الاستحاضة فاعتدت بالأقراء قاله مالك في الموازية، ووجه ذلك أنه نوع من الريبة لأن المستحاضة لا قرء لها تبرأ به فكانت مرتابة كالتي لا ترى الدم، فإذا شرعت في عدة المرتابة ثم رأت الحيض انتقلت عن حكم الارتياب إلى العدة بالأقراء. 1 – (فرع) : وإنما يعرف الحيض بأن ينقطع عنها الدم ثم تستقبل الحيض فأما مع اتصال الدم بأن ترى دما لا تشك فيه أنه دم حيض للونه ولذاعته فقد قال أصبغ: إذا رأت دما لا تشك أنه دم حيض تركت الصلاة فيه، وإن طلقها أجبره على الارتجاع وتغتسل بانقطاع هذا الدم الجديد ولا تعتد به من طلاق وعدتها السنة

(ص) : (قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاث استقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض، وإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض، فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها) . [المنتقى] وكذلك إن رأت كثرته فقد قال مالك في الموازية: ربما عرفت إقبال الحيض بكثرة الدم، وإدباره بقلته ولكن عدتها سنة؛ لأنها لا تؤمن أن ذلك كذلك ومعنى ذلك أنها تتحقق أنه دم حيض بالكثرة، والقلة والله أعلم. 1 – (مسألة) : فإذا طلقت مستحاضة فانقطع عنها الدم ثم رأت بعده طهرا كاملا ثم حيضها، فإنها تنتقل إلى حكم الأقراء، وإن كانت مستحاضة ستة أشهر ثم انقطع عنها الدم ستة أشهر قال أصبغ قد حلت وكذلك لو لم تر دما من يوم الطلاق ستة أشهر ثم استحاضت فبتمام السنة من يوم الطلاق تحل إلا أن تحس

حركة فتقيم إلى أن تنفس أو تضع أو تنقضي مدة الحمل، ومعنى ذلك والله أعلم أنه لما كانت الاستحاضة ريبة وارتفاع الحيضة ريبة لفق منهما العام الذي هو مدة اعتداد المرتابة، وهذا في تقدم الاستحاضة فأما في تأخرها ففيه نظر، وذلك أن الاستحاضة لا تكون إلا بعد حيض فإذا وجد الحيض بطل حكم الريبة بارتفاع الحيض واعتدت بالأقراء فلا يجوز أن يضاف ما بعد الحيض من الاستحاضة إلى ما قبله من الشهور كما لا يضاف ما بعد الحيض من الشهور إلى ما قبله والله أعلم وقال ابن القاسم: تستأنف المستحاضة التي ينقطع عنها الدم سنة من يوم انقطعت الاستحاضة، ووجه ذلك أن الاستحاضة ليست من جنس انقطاع الدم فلا يلفق بعض ذلك إلى بعض ولأن عدة المسترابة يجب أن تكون من جنس ما ترتفع به ريبتها، فإذا زالت ريبتها بالاستحاضة تسعة أشهر ثم انقطع عنها الدم لم يصلح أن تكون عدتها بارتفاع الدم؛ لأنه من غير جنس ما زالت يد ريبتها، وهذه ريبة أخرى طارئة فيجب أن تقيم تسعة أشهر ليتبين معنى هذه الريبة ثم تعتد عدة من جنسها والله أعلم. (ش) : قوله في المطلقة ترفعها حيضتها يريد أن تنقطع عنها فلا ترى دم حيض، فإن حكمها أن تقعد تسعة أشهر استبراء لما طرأ عليها من الريبة بارتفاع الحيض، فإن لم تحض فيها اعتدت بعدها ثلاثة أشهر؛ لأنه قد فارقت حكم المحيض فاعتدت بالشهور كاليائسة من المحيض ولا يجوز أن يراد بقول عمر من بلغت سن اليأس؛ لأنه عام فيحمل على عمومه وأيضا، فإن قال: فإن بان بها حمل وإلا اعتدت ثلاثة أشهر، وهذا لا يكون في اليائسة من المحيض؛ لأن اليائسة من المحيض لا تحمل. (فصل) : فإن حاضت قبل التسعة أشهر أو بعد انقضائها وقبل الثلاثة الأشهر بطل حكم الشهور واستأنفت الاعتداد بالأقراء، فإن جرت أقراؤها على العادة انقضت عدتها بثلاثة أقراء، وإن ارتفعت حيضتها بعد تلك الحيضة الأولى، فإن اتصلت لها بتسعة أشهر من يوم طهرت منها لم تر فيها دم حيض ألغت ما تقدم من عدتها بالحيضة، والأشهر التي تقدمتها واستأنفت الاستبراء من يوم طهرها من تلك الحيضة،

فإذا كملت مدة الاستبراء اعتدت بثلاثة أشهر ثم إن رأت حيضة ثانية قبل انقضاء العدة بالشهور ألغت ذلك كله واعتدت بهذه الحيضة وبالحيضة الأولى حيضتين من عدتها ثم إن ارتفعت حيضتها الثالثة استأنفت الاستبراء بتسعة أشهر من يوم طهرت من الحيضة الثانية، فإن لم تر في مدة الاستبراء حيضا اعتدت بعدها بثلاثة أشهر فتلفق الحيض، وإن تخللته الريبة ولا تلفق مدة الاستبراء بل تلغي كل

(ص) : (قال مالك: السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسها أنها لا تبني على ما مضى من عدتها، وأنها تستأنف من يوم طلاقها عدة مستقبلة، وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها) [المنتقى] ما تقدم منها إذا كان بعدها حيض؛ لأنه استبراء تجدد لريبة مجردة فلذلك لا يصح فيه التلفيق، والحيض ليس بريبة بل ينفي الريبة فلذلك لفق بعضه إلى بعض. 1 – (فرع) : وهذا إذا كان الحيض، فإن رأت الدم يوما أو يومين أو ما لا يكون حيضا فقد قال أصبغ في المطلقة تستراب فترى في السنة دما أو ما لا يكون حيضا انتظرت سنة من يوم الطلاق يعني أن ذلك الدم لا يعتد به ولا يهدم ما تقدم من الاستبراء؛ لأن ما لا يعتد به لا يهدم الاستبراء ولا يبطل حكمه. 1 – (فصل) : وقوله: ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل يريد أن في طول مدد الاستبراء، والعدد، والحيض له الرجعة، وأن يكون ذلك لا يقطع ما كان له من الرجعة ولا ينقطع ذلك إلا بأن تحل للأزواج ويحكم بانقضاء عدتها إلا أن يكون طلاقها باتا فلا تكون له الرجعة لأن البت ينافي الرجعة. (ش) : قوله فيمن طلق امرأته ثم ارتجع ثم فارق قبل أن يمس: إنها تستأنف العدة ولا تبني على ما مضى يريد أن الرجعة تهدم العدة؛ لأن حكم الزوجية ينافي حكم العدة، فإذا ثبتت الرجعة بطلت العدة، فإذا وقع بعد ذلك طلاق استأنفت العدة؛ لأنها مدخول بها لم يستبرأ رحمها بانقضاء عدتها فلزمت العدة ولم يصح البناء

على ما تقدم لما قدمناه من إبطال الرجعة العدة فلزم ابتداء العدة من يوم الطلاق الثاني.

1 – (فصل) : وقوله: وقد ظلم نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها يريد أنه زال ملكه عن طلاق غنيا عن إزالته وربما دعته الضرورة بعد وقت إليه وأخطأ حين ارتجع من لا حاجة له بها؛ لأن مقصود الرجعة الجماع مع ما حصل في ذلك من تطويل العدة عليها وظلم المرأة بذلك مع عدم انتفاعه به ويحتمل أن يريد به قوله تعالى {وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف} [البقرة: 231] ، وهو الإمساك على وجه الزوجية ومقصودها وقوله {أو سرحوهن بمعروف} [البقرة: 231] يريد والله أعلم طلاق السنة ثم قال تعالى {ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا} [البقرة: 231] يريد والله أعلم أن يرتجعها ولا حاجة له بها ثم قال تعالى {ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه} [البقرة: 231] ، والرجعة تكون على وجهين أحدهما أن يطلقها طلقة أو طلقتين ثم لا يرتجعها حتى تنقضي عدتها ثم يتزوجها أو يطلقها ثلاثا ثم تتزوج زوجا غيره فيطلقها الزوج الثاني ثم يتزوجها الأول، فإن ذلك يسمى ارتجاعا قال الله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله} [البقرة: 230] فسمى تزويجها بعد زوج ارتجاعا، والثاني من وجهين الرجعة هو المستعمل عند الفقهاء، وهو أن يطلقها طلقة أو طلقتين ثم يرتجعها قبل انقضاء عدتها من غير اعتبار رضاها ولا رضا وليها ولا صداق لها؛ لأنه أملك بها ما دامت في عدتها. 1 – (مسألة) وهذا الارتجاع الأصل فيه قوله تعالى {وبعولتهن أحق بردهن في ذلك} [البقرة: 228] وقوله تعالى {فإمساك بمعروف} [البقرة: 229] الإمساك الرجعة وقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر: «مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر» ولا خلاف في صحة وقوعه بالقول فأما بالفعل نحو الجماع أو القبلة قال القاضي أبو محمد: يصح بها وبسائر الاستمتاع للذة قال ابن المواز: ومثل الجسة اللذة أو ينظر إلى فرجها وما قارب ذلك من محاسنها

إذا أراد بذلك الرجعة خلافا للشافعي في قوله: لا تصح الرجعة إلا بالقول، والدليل على ما نقوله أن هذه مدة تتعلق بقول الزوج له رفعها من غير عقد فوجب أن يصح رفعها من غير قول بالوطء كمدة الإيلاء. (مسألة) : ولا يكون بشيء من ذلك

. . . . . [المنتقى] رجعة إلا إذا نوى بها الرجعة خلافا لأبي حنيفة في قوله تكون رجعة بمجرده، والدليل على ما نقوله قوله – صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» ومن جهة المعنى أنه معنى يصح للوطء فلم يصح إلا مع النية، والعقد كالتلفظ بعقد النكاح، والرجعة. (فرع) فإن وطئ في العدة لا ينوي الرجعة فله أن يراجع في العدة ولا يطأ حتى يستبرئها من ذلك الماء قاله مالك قال ابن القاسم: فإن انقضت عدتها لم ينكحها ولا غيره في بقية أمد الاستبراء، فإن فعل فسخ نكاحه ولا يتأبد تحريمها عليه كما يتأبد تحريمها على غيره؛ لأن الماء ماؤه (فرع) ولا صداق عليه إن وطئ في العدة لا يريد الرجعة خلافا للشافعي؛ لأنه لو ارتجعها لم يكن عليه مهر فلا يكون الوطء دون الرجعة أولى بالمهر من الرجعة. 1 – (مسألة) : ولا تقع الرجعة بمجرد النية دون فعل ولا قول رواه ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب، فإن نوى به الرجعة ثم فعل بعد ذلك في العدة شيئا مما ذكرناه من الاستمتاع قال محمد بن المواز: إن كان فعل ذلك بما كان نوى من الرجعة ولم يجدد نية فهي رجعة؛ لأن فعله ذلك لرجعته التي كان نواها مثل تجديد النية فذلك يجزئه. 1 – (مسألة) : فإن أشهد في العدة أنه وطئ أو استمتع ثم قال بعد انقضاء العدة: نويت بذلك الاستمتاع الرجعة فقد روى ابن المواز عن أشهب أنه إذا أقر في العدة أنه وطئ أو قبل أو باشر ثم ادعى بعد العدة أنه أراد بذلك الرجعة فهو مصدق، ولو أقر في العدة أنه خلا بها ثم ادعى بعد العدة الرجعة بذلك لم يكن ذلك رجعة حتى يكون مقامه عندها ودخوله وخروجه معروفا بغير إقراره فيصدق فيما يدعي من أنه

ارتجع في العدة ففرق بين إقراره بالخلوة وإقراره بالوطء أن الخلوة لا تكون رجعة، وإن نوى بها الرجعة، والوطء مع نية الرجعة يكون رجعة فلذلك افترقا والله أعلم. (مسألة) : ومن قال لغير مدخول بها: إن وطئتك فأنت طالق فوطئها روى ابن سحنون عن أبيه هي طالق باليمين وله الرجعة إن نوى ببقية وطئه الرجعة فهي رجعة وإلا لم يحل له التمادي على الوطء خلافا لأبي حنيفة؛ لأنها جارية إلى بينونة كالكتابية إذا أسلمت بعد بناء زوجها بها، ولأن هذا مبني على أنه لا يكون له رجعة إذا عرا من النية، وإذا لم تكن رجعة كان ممنوعا وإلا كانت غير مطلقة وتتضمن هذه المسألة فصلا آخر، وهو أن ابتداء الوطء مباح له، وهو مقدار ما يقع به الحنث. 1 – (مسألة) : إذا ثبت ذلك فالمطلقة إذا لم يكن في منزلها إلا بيت واحد أخرج عنها الزوج ولا يكون معها في حجرة تنغلق عليه وعليها، والمبتوتة، والرجعية في ذلك سواء قاله مالك في المدونة ومعنى ذلك أن المساواة بين الطلقتين بين لما قدمناه، وهذا مبني على القول الذي رجع إليه مالك قال: ولو كانت دارا جامعة فلا بأس أن يكون هو في بيت وهي في بيت آخر ومعنى ذلك أن تكون الدار الجامعة يسكنها جماعة كل واحد منهم ينفرد بمسكنه فلا بأس أن يسكن الزوج في مسكن ينفرد به كما تنفرد الزوجة بمسكنها، وهذا حكم الأجنبي والله أعلم. 1 – (مسألة) : ، والرجعة إنما تكون في المطلقة المدخول بها فأما غير المدخول بها فلا رجعة له عليها، وهذا إذا تصادقا على الإصابة، فإن ادعاها أحدهما، وأنكرها الآخر فقد تقدم ذكر ذلك، ولو اتفقا على إنكار الوطء فعليها العدة ولا رجعة له عليها؛ لأنهما لا يصدقان على نفي النسب وإسقاط حق من حقوق الله في العدة. (مسألة) : فإن دخل بها في حال حيضها فلما طهرت طلقها لا رجعة له عليها رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبية، ووجه ذلك أن الوطء ممنوع حال الحيض فلا يصدق فيما يدعيه من ذلك بعد الطلاق لإحراز الرجعة. 1 – (مسألة) : وإذا راجع المطلقة فأجابته قد أسقطت مضغة قال مالك: هي مصدقة، ووجه ذلك أنها مؤتمنة،

وذلك يقتضي تصديقها فيما يمكن إذا راجعته عند قوله أو عند بلوغ ذلك إليها، فإن قال لها ذلك اليوم فقالت من الغد قد كنت.

(ص) : (قال مالك: والأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم فهو أحق بها ما دامت في عدتها، فإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها، فإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا، فإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق) . ما جاء في الحكمين (ص) : (مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا} [النساء: 35] : إن إليهما الفرقة بينهما، والاجتماع قال مالك: وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في الفرقة، والاجتماع) [المنتقى] أسقطت مضغة فلا قول لها بخلاف جوابها في الوقت؛ ووجه ذلك أن بصمتها قد صدقته فثبتت لها الرجعة فليس لها بعد ذلك أن تبطل ما قد صح له من الرجعة كصمت اليتيمة البكر في النكاح يثبت عليها عقد النكاح فليس لها أن تبطله بعد ذلك بدعوى الكراهية وعدم الرضا. (مسألة) : فإن إجابته أنى قد حضت ثلاث حيض قال أشهب: تصدق في الأولى ثم يحسب ما بقي للحيضتين فما أشبه صدقت فيه بغير يمين، وإن لم يشبه ذلك ثبتت رجعته، ووجه ذلك أن الحيضة الأولى يصح أن تحيضها إثر الطلاق، وذلك إذا لم يتقدم من إقرارها قبل ذلك من قرب الحيضة التي قبلها ما يمنع ذلك فلذلك لم تحتج في تصديقها في الحيضة الأولى إلى حساب واحتيج إلى ذلك في الحيضتين الباقيتين، فإن للحيض، والطهر مقادير قدرها الشرع فينظر إلى أقل ما يكون من ذلك صدقت فيه، وإن ادعت ما لا يصح فيه ذلك لم تصدق ولزمتها الرجعة والله أعلم. (ش) : وهذا على ما قال: وذلك أن إسلامها لا يقع به الفسخ، وإنما يقع به منعه من الاستمتاع بها، وإنما يقع فسخ النكاح بانقضاء عدتها،

وهو على دينه لم ينتقل إلى دين الإسلام، ولو وقع فسخ النكاح بإسلامها لم يكن أحق بها إن أسلم في عدتها؛ لأن تقدم فسخ النكاح يوجب ذلك كالمرأة تشتري زوجها، فإنه يقع الفسخ بتعيين الشراء ثم إن أعتقته أو باعته قبل انقضاء عدتها لم يكن أملك بها ولا سبيل له إليها إلا بنكاح جديد. [ما جاء في الحكمين] (ش) : قول علي – رضي الله عنه – ذكر أنه في شأن عقيل بن أبي طالب وفاطمة بنت عتبة بن ربيعة بعث في أمرهما عثمان بن عفان عبد الله بن عباس ومعاوية بن أبي سفيان فقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – للحكمين: أتدريان ما عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما، وإن رأيتما أن تفرقا فرقتما، والأصل في بعثة الحكمين قوله تعالى {وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] ذهب جمهور العلماء إلى أن المخاطب بقوله {وإن خفتم شقاق بينهما} [النساء: 35] الحكام، والمراد بقوله: {إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما} [النساء: 35] أنهما الحكمان ومن صفة الحكمين التي هي شرط في صحة كونهما حكمين الإسلام، والبلوغ، والحرية، والذكورة، فإن عدم شيء من ذلك لم يجز تحكيمهما برضا الزوجين ولا ببعثة السلطان قاله مالك وكذلك العدالة ولهما صفات أخر هي من صفة كمالهما أن يكونا من أهلهما، وأن يكونا فقيهين فقد قال ابن القاسم: إن جعل ذلك الزوجان ووليا اليتيمين إلى من لا يجوز أن يكون حكما لم يجز؛ لأن ذلك من باب الغرر. 1 – (فصل) : وقوله {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] خطاب للحكام ويحتمل على مذهب مالك أن يكون خطابا لولي اليتيمين، وذلك أنه ليس لأحد أن يبعث الحكمين إلا الحاكم أو الزوجان أو وليا الزوجين، وإن كان محجورين، وهذا معنى ما في المدونة. 1 – (مسألة) : ولو جعل الزوجان ذلك إلى رجل

. . . . . [المنتقى] واحد جاز إذا

كان من أهل الحكم قاله ابن القاسم في المدونة قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه –، ووجه ذلك عندي أن يكون من جهة الزوجين؛ لأن الحق في ذلك لا يخرج عنهما ولا يجوز للسلطان ولا لولي اليتيمين؛ لأن في ذلك إسقاطا لحق الزوجين ولا يجوز ذلك في جزاء الصيد؛ لأنه حق لله تعالى ولم يأمر فيه إلا بحكمين. (مسألة) : وسبب تحكيم الحكمين أن يقبح ما بين الزوجين ويظهر الشقاق بينهما قال القاضي أبو محمد: اعلم إن كان ذلك من أحدهما أمر بإزالته، وإن جهل ذلك بعث الحاكم حكمين وسواء بنى بها الزوج أو لم يبن بها قاله ابن المواز؛ لأن التقابح قد يقع بينهما قبل البناء. 1 – (مسألة) : وإذا نزع أحد الزوجين أو نزعا جميعا قبل حكم الحكمين فلا يخلو أن يبعث الحكمين السلطان أو غيره، فإن بعثهما السلطان لم يكن لهما نزوع لأن تحكيمهما حكم من السلطان فليس لهما نقضه، فإن بعثهما غير السلطان جاز لهما النزوع ما لم يستوعبا الكشف عن أمرهما فلا نزوع لواحد منهما ويلزم حكمهما قاله ابن المواز، ووجه ذلك ما احتج به من أن رجلين لو حكما بينهما رجلا فلما ظهر وجه الحق وعلم أحدهما أنه محكوم عليه أراد النزوع لم يكن له ذلك. 1 – (مسألة) وما يحكم به الحكمان فعلى وجه الحكم لا على وجه الوكالة، والنيابة فينفذ حكمهما، وإن خالف مذهب الحاكم الذي أنفذ سواء جمعا أو فرقا وبه قال النخعي والشافعي وغيرهم خلافا لأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي: إنهما إن جمعا جاز ذلك، وإن فرقا لم يلزم ذلك الزوج والدليل على ذلك قوله تعالى {فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها} [النساء: 35] فسماهما حكمين، والحكم لا يحتاج فيما يوقعه من الطلاق إلى إذن الزوج كالولي. (مسألة) : ومن حكم الحكمين أن يكونا فقيهين ليعلما مواقع الحق ليحكما به ويكون أحدهما من أهله، والثاني من أهلها؛ لأن الأهل أعلم بباطن أمرهما وأعرف بوجوه منافعهما ويكونان عدلين ليؤمن جورهما، فإن لم يكن من أهلهما من هذه صفته جاز أن يكونا أجنبيين والله أعلم. 1 – (مسألة) : ووجه نظر الحكمين أن

ينظرا في أمرهما، فإن رأيا الإساءة من قبل الزوج فرقا بينهما، وإن رأيا الإساءة من قبل المرأة تركاهما واستأمناه عليها، وإن كان من قبلهما جميعا فرقا بينهما على بعض ما أصدقها ولا يستوعب له وعنده بعض العلم رواه ابن المواز عن أشهب قال محمد: وهو معنى قوله {فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به} [البقرة: 229] . 1 – (مسألة) : ، وإن فرقا بينهما بطلقة بشيء أخذاه له منها فهو خلع، والطلقة بائنة، وإن كانت بغير عوض فهي أيضا طلقة بائنة قال أشهب: إذا فرقا بالبتة فهي واحدة بائنة، وإن كانت طلقة بغير عوض، وإنما قلنا إنها واحدة بائنة؛ لأنها فرقة أوقعها حكم من غير اختيار الزوج ولا تمليكه فكانت بائنة كالفرقة بسبب العقد. (مسألة) : ، وإن حكما بالثلاث روى ابن حبيب عن مطرف ما أخطأ فيه السلطان ففرق بثلاث فيما يفرق فيه بواحدة فقد أخطأ وتكون واحدة وكذلك الحكمان وقال أشهب: تلزمه واحدة بائنة وقال ابن القاسم تلزمه البتة وبه قال أصبغ، والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في العبد تزوج بغير إذن سيده فيفرق السيد بينهما بثلاث تطليقات، والأمة تعتق تحت العبد فتختار نفسها بثلاث تطليقات هل تكون ثلاثا أو واحدة. 1 – (مسألة) : وإن حكم أحدهما بواحدة، والآخر بثلاث قال محمد هي واحدة وروى ابن حبيب عن أصبغ أن ذلك ليس بشيء؛ وجه قول محمد أنهما قد اتفقا على إيقاع واحدة فيجب أن يصح ويبطل ما اختلفا فيه، وهو ما زاد على الواحدة؛ ووجه قول أصبغ أن حكم الواحدة غير حكم الثلاث فلا يوجد اتفاقهما على أحد الحكمين فيجب أن يبطل ذلك كله. 1 – (مسألة) : فإن حكم أحدهما بطلقة على مال، والآخر بواحدة بغير مال لم يكن ذلك باجتماع منهما، فإن رضيت أن تمضي له ذلك مع المال لزم الزوج الطلاق قاله ابن القاسم في المدونة

## Mas'alah: Where must a widow observe her waiting period according to the hadith of Furay'ah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1168)

صة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به» ) [المنتقى]

## Mas'alah: What is the ruling on a widow remaining in her husband's house during the waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1168)

[مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل] (ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - للفريعة نعم لتنتقل إلى بني خدرة في عدتها من وفاة زوجها ثم استرجعها بعد ذلك، فلما رددت عليه القصة منعها من ذلك وأمرها أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها، فيحتمل أن يكون على وجه النسخ للحكم الأول، ويحتمل أن يكون اعتقد أولا في قولها أن زوجها لم يتركها في مسكن يملكه ولا يملك سكناه وكان لفظها محتملا لذلك فأمرها بالانتقال على ذلك، ثم رأى أن لفظها محتمل فاسترجعها وأمرها بأن تعيد عليه قصتها فتبين له من إعادتها أنها نفت أن يكون ترك منزلا يملك رقبته وأنها مع ذلك في منزل قد ملك زوجها سكناه إما باكتراء أو هبة أو وجه من الوجوه فأمرها بالمقام وإتمام العدة فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow remaining in her dwelling during the four months and ten days of her waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1170)

(فصل) : وقوله - صلى الله عليه وسلم - امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله يحتمل أنه أمرها بذلك لما كان زوجها قد أدى كراء المسكن أو كان أسكن فيه إلى وفاته أو أن أهل المنزل أباحوا لها العدة فيه بكراء أو بغير كراء أو ما شاء الله تعالى من ذلك مما رأى به أن المقام لازم لها حتى تنقضي عدتها، وذلك للمتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا والأصل في ذلك قول الله تعالى {والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا} [البقرة: 234] .

## Mas'alah: Where should a widow observe her waiting period if her husband died while traveling?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1172)

(مسألة) : ولو كان خروجه منتقلا تاركا لاستيطان البلد الذي خرج منه فتوفي قبل أن يصل إلى بلد آخر ففي المدونة لابن القاسم أنها مخيرة بين أن تنفذ أو ترجع؛ لأن هذه ليس لها منزل فتختار الآن موضعا تعتد فيه قال ابن القاسم ولها أن تعتد بالموضع الذي توفي زوجها أو تنصرف إلى ما يقرب من المدائن والقرى فتعتد فيها. (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه بلغه أن السائب بن خباب توفي وأن امرأته جاءت إلى عبد الله بن عمر فذكرت له وفاة زوجها وذكرت له حرثا لهم بقناة وسألته هل يصلح لها أن تبيت فيه فنهاها عن ذلك فكانت تخرج من المدينة سحرا فتصبح في حرثهم فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست فتبيت في بيتها) .

## Mas'alah: Where must a widow or irrevocably divorced woman spend the night during her waiting period?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1173)

(ش) : قوله - رضي الله عنه - لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها يريد البيت تسكن فيه على حسب ما كانت تسكنه قبل وفاة زوجها، فإن كان مسكنا واحدا فهي على ما كانت فيه وإن كان في حجرتها بيوت كثيرة وكانت تسكن بيتا منها وفيه متاعها قال مالك لا تبيت إلا في بيتها وأسطوانها وبيوتها، لها أن تبيت من ذلك حيث شاءت ولم تنو بذلك أنها لا تبيت إلا في الذي كان فيه متاعها، ووجه ذلك أن جميع المسكن الذي هي فيه من

## Mas'alah: Where must a widow or a woman with an irrevocable divorce spend the night during her waiting period?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=374)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: (( لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها! )) .

## Mas'alah: What is the waiting period residence for a Bedouin widow?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=374)

أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن هشام بن عروة [بن الزبير] عن أبيه في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها: (( إنها تنثوي حيث انثوى أهلها )) .

## Mas'alah: What speech and gifts are permissible during the waiting period for a woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2176)

قال: ومن قول المعروف الذى أبيح فى العدة: إنى فيك لراغب. وإنك على لكريمة. وقال بعضهم: وأرجو أن أتزوجك، وإنى بك لمعجب، فإن يقدر أمر يكن. ولا بأس أن يهدى إليها، وكله مذهب مالك وأصحابه.

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period for a woman whose husband cannot pay maintenance?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2204)

قال محمد قال مالك وابن القاسم وأشهب: إن أجل أجل التلوم وهى حائض، وخرت حتى تطهر. وروى أشهب عن مالك مثله فى المولى. وروى عنه ابن القاسم فى الموطأ: تطلق، وقد أفرض بالنفقة للمطلقة باب فى كتاب العدة.

## Mas'alah: What is the ruling on a husband moving his children and the wife's domestic service in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2212)

وقد ذكرنا ظعن الحر والعبد بولده فى باب العدة والنفقات، وسم فى إخدام الحرة وما عليها من خدمة زوجها.

## Mas'alah: Where must a divorced woman stay during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2224)

وسأله عمن طلق امرأته، فوجب لها المقام بمنزله للعدة، وأخرج الحاكم الزوج عنها، قال: ذلك لها ولا تترك وحدها.

## Mas'alah: What clothing and adornment is prohibited during mourning for a husband?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2272)

من كتاب ابن المواز قال مالك: وتجتنب الحاد الصباغ إلا السواد فلها لبسه، وإن كان حديثا، ولا تلبس الملون من الصوف ولا من غيره ولا أدكن ولا أخضر، ولا تلبس حليا وإن كان حديدا، ولا خرص فضة ولا غيره، ولا تحضر [5/ 42]

عمل طيب يعمل لبعض أهلها ولا تنجز به، ولا تبيعه وإن لم يكن لها كسب إلا فيه حتى تحل.

## Mas'alah: For whom is mourning (ihdad) not permissible?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2273)

قال محمد: ولا يحل الإحداد لمن مات أبوها وولدها وأخوها وإنما ذلك في الزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman with irrevocable divorce during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2273)

من كتاب ابن المواز، قال مالك: للمبتوتة السكنى على زوجها في العدة ويحبس في ذلك ويباع عليه ماله، أو يستيقن أنه لا شيء له، فيكون ذلك علما ولا تخرج. وكذلك لما فسخ من الحرام البين، فحيث يجب الصداق تجب السكنى. [5/ 43]

## Mas'alah: Where may a widow stay in the house during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2276)

كانت، وقال مالك، وإذا مات في دار لها بيوت/، فأرادت أن تتصيف في القاعة فلا تتصيف إلا حيث كانت تتصيف في حياته.

## Mas'alah: When may a woman in her waiting period go out for visits or errands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2276)

قال مالك: تقيم المعتدة في الوفاة والطلاق في الزيارة إلى قدر هدوء الناس بعد العشاء، وتخرج سحرا إن شاءت، ولها أن تخرج نهارا لشغل لها بين حرث أو زيارة، أو غير ذلك.

## Mas'alah: Is it permissible for a woman in her waiting period to stay at her mother's house during the day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2276)

وكره أن تكون عند أمها النهار أبدا محمد: خاف في الأم خاصة أن تكون مثل النقلة، وأما غير ذلك فجائز إذا رجعت بالليل، ولا تنتقل المعتدة إلى بيت هو لزوجها أيضا وإن كان أصلح لها.

## Mas'alah: When may a woman in 'iddah move if her house collapses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2276)

قال مالك: وتنتقل إذا تهدم منزلها.

## Mas'alah: Where must a divorced woman return to for her 'iddah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2276)

قال: ولا تنتقل من منزلها ومن نقل امرأته بمتاعها إلى بيت أمتها أو نقلها إلى منزل وسكنها ثم طلقها قال مالك: فلترجع إلى البيت التي كانت تسكن فيه قبل يطلقها.

## Mas'alah: What is the ruling on a man eating with his divorced wife during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2277)

واحدة أنه يأكل معها إن كان معمها من يتحفظ منه، وقال: لا يدخل عليها بإذن ولا بغير إذن، حتى يراجعها.

## Mas'alah: May a woman in her waiting period stay overnight at her sick father's house?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2277)

ومن العتبية روى عيسى، عن ابن القاسم، في المعتدة وتكون مع أبيها في دار، وهو مريض أتبيت عنده؟ قال: لا تبيت إلا في بيتها. قال: ولا تمكث عنده إلى نصف الليل، ولتخف المقام بالليل عنده، ولا بأس أن تخرج إليه عند الفجر أو قبله بقليل.

## Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin woman's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2277)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك، في البدوية في الموت والطلاق: لها أن ترتحل إلى أهلها؛ كانوا في بادية أو قرار إلا أن يكون زوجها أخرجها من قرار، فلترجع إليه، ولا تنتوي من قرار، ولا تنتوي مع أهل الزوج وإن كانوا في قرار إلا ان يكون الزوج هو انتوى بها من القرار، فلتعد إليه إلا أن يكون انتقل رفضا له فلترجع حيث شاءت.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's travel during her waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2277)

قال: وإذا مات الرجل، أو طلق وهي في سفر، فإن أبعدت لم ترجع إلا مع ثقة إذا كان يبقى لها بقية من العدة بعد وصولها، ولو خرج بها رافضا لقراره فلها أن تنحاز إلى موضع قريب فتعتد فيه ولها أن ترجع أو تتمادى، ولا تذهب في الوجهين فيما بعد إلا مع ثقة، وإلا أقامت فيما قرب منها.

## Mas'alah: Where should a woman observe her waiting period if her husband dies while she is residing in a frontier garrison?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2277)

وروى ابن / عبدالحكم عن مالك في التي يخرج بها الثغور في مقام سنة فيموت بها أنها تعتد هناك وقوله الأول أحب إلينا أن ترجع.

## Mas'alah: Where should a slave woman observe her iddah when her husband visits her at her family's home?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2278)

قال مالك: وتعتد الأمة حيث كانت وكان الزوج يأتيها عند أهلها، اعتدت عندهم، وإن كانت عندهم بالنهار وتمضي إلى زوجها بالليل لتبيت عنده فلتعتد في منزله فتبيت فيه ولا يمنعونها الإحداد، ولا يبيعونها ممن يخرجها.

## Mas'alah: Can a divorced woman who claims pregnancy be prevented from traveling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2279)

قال: ولا تمنع من السفر، ولا عليه وضع النفقة إن ادعت حملا.

## Mas'alah: May a man enter upon his divorced wife without permission during the waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2513)

ومن العتبية قال ابن القاسم: قال مالك: لا يدخل الرجل على امرأته إذا طلقها واحدة بغير إذن ولا بإذن.

## Mas'alah: Is a widow in her waiting period entitled to maintenance?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=122)

ولا نفقة لكل معتدة من وفاة

## Mas'alah: What housing rights does a widow have during her waiting period?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=122)

ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها

## Mas'alah: May a woman leave her home during the waiting period for divorce or death?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=122)

ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل

## Mas'alah: Which divorced women are entitled to housing during the waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=504)

ولمطلقة مدخول بها وإن بائنا أو محبوسة بسببه في حياته السكنى ولو ملاعنة على المشهور، أو مفسوخا نكاحها لفساده لقرابة أو رضاع ونحوهما أو لإسلام أحدهما كمتوفى عنها بعد بناء والمسكن له أو قد نقد كراءه على المشهور، وثالثها: في ملكه فقط. وفيها: وهي أحق من الغرماء و [10] الورثة بذلك لتمام العدة يريد إذ انتقلت إليه، ونقد (1) قوله (سنة وإلا اجتهد الحاكم، وقيل: إن بعد تربصت) ساقط من (ق1) . (2) قوله (قولان) زيادة من (ح2) . (3) قوله (قيل) سقط من (ح1) . (4) قوله (في) زيادة من (ق1) . (5) قوله (ونحوه) زيادة من (ح2) . (6) في (ق1) : (وتعتد) . (7) قوله (في) زيادة من (ق1) . (8) في (ح2) : (هو) . (9) في (ح1، ح2) : (بقصاص) . (10) قوله (الغرماء و) ساقط من (ق1) .

جميع ذلك، وإن نقد البعض فمقداره [2] ولا سكنى لها إن لم تنتقل [3] أو لم ينقد، وهل هو [4] مطلقا أوإلا الوجيبة [5] تأويلان، فعن مالك: إذا اكترى مدة فمات وبقيت منها بقية لزمه الكراء في ماله ولا تكون هي أحق بذلك، وللورثة إخراجها إلا أن تريد أن تسكن حصتها أو تؤدي كراء حصتهم، وعنه: إن كانت المدة معينة فهي أحق، وإن لم ينقد وإلا فلا.

## Mas'alah: What are the rulings on a woman in 'iddah leaving the house for needs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=508)

وقيل: إن دعاها لمنزل يملكه أجيب إلا أن يتحمل [1] عنها الكراء فتسكن حيث شاءت ولها الخروج [2] في حوائجها [3] نهارا أو قرب الفجر أو بين العشاءين، وقيل: ولثلث الليل، وقيل: ونصفه، وروي لقدر هدوء الناس. اللخمي: وأرى لها ذلك [4] من طلوع الشمس لغروبها في بعض الأوقات إن احتاجت لا [5] أن تجعله عادة، ولا أحب أن تكون عند أمها كل النهار، وللزوج بيع الدار في ذات الأشهر، وفي المتوقع حيضها إذا اشترطته قولان، وللغرماء ذلك في المتوفى عنها.

## Mas'alah: Who may visit a woman during her waiting period?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=518)

ولأبويها أو ولدها من غيره (7) أن يدخلوا عليها (8) وإن كره، وأحنث إن حلف. وقيل: حتى يحلف لا يدخلون إليها ولا تخرج إليهم (9) . فإن اتهم الأبوان في إفسادها زاراها كل جمعة مرة بحضرته مع أمينة، وقضي لولدها الصغار بالدخول كل يوم، والكبار (1) قوله: (تمتشط بها) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (معتادين وحناء وتتمشط بها لا لخضابها) ساقط من (ق1) . (3) الناصح: الخالص من العسل وغيره، مثل الناصع، وكل شيء خلص فقد نصح. النصح بالفتح: مصدر قولك نصحت الثوب: خطته. (4) قوله: (الخدمة) سقط من (ح1) . (5) قوله: (لا) سقط من (ح1) . (6) قوله: (لزمه) سقط من (ح1) . (7) في (ق1) : (وولده من غيرها) . (8) في (ق1) : (إليها) . (9) في (ح2) : (لهم) .

كل جمعة. ولو حلف لا تزور أبويها وهي مأمونة ولو شابة أحنث على الأصح، لا إن حلف لا تخرج.

## Mas'alah: What is the ruling on perfume for a woman in iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

(والتطيب وعمله) أي التطيب؛ لأنه في معنى التطيب

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah engaging in trade involving perfume?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

(والتجر فيه) وإن لم يكن لها صنعة غيره إذا كانت تباشر مسه بنفسها، وإلا فلا منع

## Mas'alah: What is the ruling on adornment for a woman in iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

(و) تركت وجوبا (التزين) أي في بدنها بدليل قوله

## Mas'alah: What oils are permissible for a woman in iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

(بخلاف نحو الزيت) من كل دهن لا طيب فيه

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning shaving her pubic hair?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

(والسدر و) بخلاف (استحدادها) أي حلق عانتها فيجوز

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning entering the bathhouse or applying depilatory?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

(ولا تدخل الحمام ولا تطل جسدها) بنورة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning applying kohl?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

(ولا تكتحل) ولو بغير مطيب

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning applying kohl out of necessity?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1029)

(إلا لضرورة) فيجوز

## Mas'alah: Does maintenance fall due during the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1030)

)

## Mas'alah: Does a wife need permission from the judge during the waiting period after the term ends?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1030)

ولا تحتاج) الزوجة (فيها) أي في العدة بعد فراغ الأجل (لإذن) من الحاكم؛ لأن إذنه حصل بضرب الأجل أولا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period residing elsewhere at the time of divorce or

## death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1034)

أو كانت) مقيمة (بغيره) أي بغير مسكنها وقت الطلاق أو الموت إذا كانت الإقامة بغيره [حاشية الدسوقي] أي وهو أن يكون المسكن ملكا له أو نقد كراءه قبل الموت وإلا فلا سكنى لها فالرجعية إذا مات زوجها مثل المتوفى عنها وهي في العصمة في التفصيل المذكور؛ لأنها متوفى عنها بدليل انتقالها أي الرجعية لعدة الوفاة كما مر (قوله: كالمزني بها غير عالمة) أي فإن لها الصداق والسكنى على من زنى بها، وأما لو كانت عالمة فلا صداق لها، ولا سكنى (قوله: إن السكنى) أي سكنى المحبوسة بسببه (قوله: فكان عليه حذفه) أي؛ لأنه لا يصح رجوعه للمعتدة، ولا للمحبوسة؛ إذ لا فرق بينهما، وذلك؛ لأن المطلقة البائن لها السكنى، ولو مات عند ابن القاسم في المدونة خلافا لرواية ابن نافع أنها تسقط بالموت وكذلك المحبوسة لها السكنى سواء طلع على موجب الحبس في حال حياته أو بعد موته عند ابن القاسم في المدونة ويمكن الجواب عن المصنف بجعل قوله في حياته متعلقا بالمحبوسة على معنى أن من حبست في حياته أي اطلع على موجب حبسها قبل موته وفرق بينهما في حياته يجب لها السكنى، ولو مات بعد ذلك فهذا التأويل يصح كلام المصنف ويكون جاريا على قول ابن القاسم في المدونة (قوله وللمتوفى عنها) هذا شامل لأم الولد (قوله: مطيقة) أي وأما غير المطيقة فلا سكنى لها إلا بالشرط الآتي وهو إذا أسكنها قبل الموت مطلقا دخل بها أم لا، ويدل لذلك قول المدونة: ونقل المواق ومن دخل بصغيرة لا يجامع مثلها فلا عدة عليها ولا سكنى لها في الطلاق، وعليها عدة الوفاة، ولها السكنى إن كان ضمها إليه، وإن لم يكن نقلها اعتدت عند أهلها ابن يونس قال أبو بكر بن عبد الرحمن وإن كان إنما أخذها ليكفلها ثم مات لم يكن لها سكنى (قوله: ولو حكما) أي

بأن كانت مطلقة قبل موته طلاقا رجعيا (قوله: كما سينبه عليه) أي بقوله واستمر إن مات أي واستمر المسكن إن مات المطلق. (قوله: لا بلا نقد) هذا بيان لمحترز الشرطين في وجوب السكنى للمتوفى عنها، وصرح بمفهوم الشرط لما فيه من التفصيل (قوله: وجيبة) أي مدة معينة (قوله: أو مشاهرة) أي وهو العقد على المدة الغير المعينة ككل شهر أو كل سنة أو كل جمعة بكذا (قوله: تأويلان) أي في الوجيبة وأما المشاهرة فلا سكنى لها قولا واحدا والحاصل أنه إن نقد الكراء كان لها السكنى سواء كانت وجيبة أو مشاهرة اتفاقا وإن لم ينقد ففي المشاهرة لا سكنى لها اتفاقا وفي الوجيبة تأويلان (قوله: إلا أن يسكنها) أي فإذا أسكنها معه في حال حياته ثم مات وجبت لها السكنى والفرض أن المسكن له أو نقد كراءه كما قال الشارح وإلا فلا (قوله: أن لها) أي للصغيرة التي أسكنها معه في حال حياته لأجل كفالتها ثم مات (قوله: وعلم إلخ) أي؛ لأن حاصل كلامه أن غير المدخول بها متى أسكنها معه فلها السكنى سواء كانت مطيقة أم لا إلا إذا كانت صغيرة وقصد بإسكانها معه كفالتها ثم مات فلا سكنى لها، وما ذكره الشارح من أن الاستثناء الأول عام هو الصواب لا خاص بالصغيرة كما في عبق (قوله على ما كانت تسكن مع زوجها في حياته) الأولى قبل طلاقها وفي حال حياته (قوله: ورجعت له) أي لمحل سكناها (قوله: فليست الواو للحال) أي بل للاستئناف

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's 'iddah when she was traveling for relocation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1035)

ثم ذكر مفهوم لا لمقام بقوله (وفي) سفر (الانتقال) ورفض الأول فمات الزوج أو طلق

مخيرة (تعتد) إن شاءت (بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها) أو بغيره فلو قال تعتد حيث شاءت لكان أخصر وأوضح وأشمل )

## Mas'alah: Who bears the cost of the woman's return journey for 'iddah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1035)

وعليه) أي على الزوج المطلق لها (الكراء) ينقده عنها حال كونه (راجعا) معها حيث لزمها الرجوع لعدة الطلاق؛ لأنه أدخله على نفسه وكذا إن لم يرجع معها فلو قال راجعة بالتأنيث لكان أحسن، وأما لو مات فالكراء عليها لانتقال ماله للورثة كما لا كراء عليه إذا اعتدت حيث شاءت.

## Mas'alah: What is the condition for a woman's return to her residence when the waiting period begins?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1035)

ولما كان قوله: فيما مر ورجعت في كل الأقسام مقيدا بمن طرأ عليها موجب العدة قبل تلبسها بحق الله – تعالى – كما قدمنا نبه على ذلك بقوله: [حاشية الدسوقي] لأن جعلها للحال يقتضي أن الاتهام شرط في رجوعها كأن يطلقها بالقرب من نقلها أو يموت بالقرب من مرضه الذي نقلها فيه بخلاف جعلها للاستئناف فإنه لا يقتضي ذلك؛ لأن المعنى والشأن اتهامه مطلقا، وأجرة الرجوع عليه إن كانت وقت الفراق بغير

مسكنها كما في المج. (قوله: غير واجبة) أي بأن كانت في بيت أهلها زائرة لهم (قوله ورجعت وجوبا لتعتد بمنزلها مع ثقة) يعني أنها إذا خرجت للحج ضرورة مع زوجها فمات أو طلقها بعد سيرها ثلاثة أيام فإنه يجب رجوعها لتعتد بمنزلها إن بقي شيء من العدة بعد وصولها له، ولو يوما واحدا إن قلت متى كان الطلاق أو الموت بعد سير ثلاثة أيام فإنها إذا رجعت تدرك غالب العدة في منزلها فلا معنى لذلك الشرط قلت يمكن إقامتها في محل الطلاق لمرض اعتراها أو لانتظار الثقة الذي يرجع معه تأمل ثم إن هذا الشرط أعني قوله إن بقي شيء من العدة ينبغي رجوعه لجميع المسائل التي فيها الرجوع السابقة واللاحقة ولذا لو أخره المصنف عن جميعها كان أحسن. (قوله: كما لو دخلت في الإحرام) أي ولو في أول يوم من سفرها (قوله: ورجعت في الحج) أي ورجعت في الحج التطوع إذا مات زوجها أو طلقها وإن وصلت بمكة ورجعت في غيره من النوافل كالرباط، ولو وصلت لمحل الرباط (قوله: لكان أحسن) ؛ لأن المنظور له خروجها هي كان الزوج خارجا معها أو لا (قوله لا إن كان الخروج لمقام هناك) أي فلا يجب عليها أن ترجع لمحل سكناها (قوله: والأحسن رجوعها، ولو أقامت نحو الستة أشهر) أي إنه إذا كان الحج تطوعا أو سافرت لرباط ووصلت لمكة أو لمحل الرباط وأقامت هناك ستة أشهر أو سبعة وطلقها زوجها أو مات فالأحسن عند ابن المواز رجوعها لبلدها مع ثقة لتتم عدتها بمحل سكناها لكن الذي في التوضيح أن محمدا استحسن الرجوع في الأشهر، وفي السنة وهو الموافق لعبارة التونسي وابن عرفة، وهذا خلاف ما يقتضيه المصنف فلعل ما في المتن تحريف وأن الأصل ولو أقامت السنة أو الأشهر كما في عبارة غيره قاله طفي وقول الزرقاني وفي قوله: الستة أشهر نظر هذا النظر مبني على أن العدد في كلام المصنف مضاف للأشهر ويصح أن يكون أشهر بدلا من الستة لا مضاف إليه فينتفي الاعتراض انظر بن (قوله: مخيرة تعتد إن شاءت بأقربهما أو أبعدهما) أي المكانين المنتقل منه، وإليه وقوله: أو بمكانها أي

الذي هي فيه وقت الموت أو الطلاق، وما قرر به شارحنا كلام المصنف من التخيير فقد تبع فيه غيره من الشراح، وظاهر كلام ابن عرفة أن هذه أقوال، وأنه ذكر في المسألة ستة أقوال كما ذكره شيخنا عن اللقاني (قوله: أي على الزوج المطلق لها) أي في حال سفرها لحجة الإسلام أو التطوع كالرباط (قوله: لكان أحسن) أي؛ لأن المدار في لزوم الكراء له رجوعها سواء رجع معها أو لا وكما يلزمه أجرة رجوعها في الطلاق يلزمه أيضا كراء المنزل الذي ترجع إليه (قوله إذا اعتدت حيث شاءت) أي في سفر الانتقال (قوله نبه على ذلك إلخ) أي نبه على ما إذا طرأ موجب العدة بعد تلبسها بحق الله

)

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram or i'tikaf who begins her waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1036)

ومضت) (المحرمة) بحج أو عمرة (أو المعتكفة) إذا طرأت عليها عدة على ما هي فيه ولا ترجع لمسكنها لتعتد به (

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who enters ihram after the cause of the waiting period?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1036)

أو) (أحرمت) بحج أو عمرة بعد موجب العدة من طلاق أو وفاة فإنها تمضي على إحرامها الطارئ (وعصت) بإدخال الإحرام على نفسها بعد العدة لخروجها من مسكنها بخلاف ما لو طرأ اعتكاف فلا تنفذ له بل تبقى ببيتها حتى تتم عدتها، وكذا لو طرأ اعتكاف على إحرام أو عكسه فلا تخرج للطارئ بل تستمر على السابق

## Mas'alah: When is a woman in iddah permitted to move due to an excuse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1036)

أو لعذر) أي كانتقال بدوية وكانتقال لعذر فالمعطوف محذوف أي يجوز للمعتدة أن تنتقل لعذر (لا يمكن المقام معه بمسكنها) (كسقوطه أو خوف جار سوء) أو لصوص (و) إذا انتقلت (لزمت الثاني) إلا لعذر (و) إذا انتقلت لزمت (الثالث) وهكذا، فإذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء قهرا عنها. (

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah going out for needs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1036)

و) جاز لها (الخروج) [حاشية الدسوقي] قوله: ومضت المحرمة أو المعتكفة) أي مضت المحرمة على إحرامها إن طرأ عليها عدة أو اعتكاف ومضت المعتكفة على اعتكافها إن طرأ عليها عدة أو إحرام ولو حذف قوله أو أحرمت وعصت وقال عوضه كالمعتدة إن اعتكفت لا إن أحرمت لوفى بالصور الست كلها اهـ بن (قوله: إذا طرأت

عليها عدة) أي من وفاة أو طلاق (قوله: بخلاف ما لو طرأ اعتكاف) أي على عدة (قوله: فلا تنفذ له) أي فلا تخرج له. (قوله: والحاصل أن الصور ست) أي؛ لأنها إما أن تكون متلبسة بإحرام أو اعتكاف أو عدة ثم يطرأ عليها واحد من الثلاثة فالصور العقلية تسعة والواقعية ستة؛ لأن المتلبسة بالإحرام إما أن يطرأ عليها عدة أو اعتكاف، والمتلبسة بالعدة إما أن يطرأ عليها إحرام، أو اعتكاف والمتلبسة بالاعتكاف إما أن يطرأ عليها إحرام أو عدة (قوله: فتتم السابق ولا تخرج للاحق إلخ) حاصله أنها تتم السابق في خمسة وهي ما إذا كانت معتكفة وطرأ عليها إحرام أو عدة أو كانت محرمة وطرأ عليها اعتكاف أو عدة أو كانت معتدة وطرأ عليها اعتكاف فإن طرأ عليها إحرام مضت على إحرامها (قوله: عنده) أي تبيت فيه عنده وحاصل فقه المسألة أن الأمة التي لم تبوأ أي لم يسكنها زوجها في بيت لا سكنى لها على الزوج لا في عدة طلاق ولا في وفاة بل تعتد عند ساداتها، ولها الانتقال حينئذ مع ساداتها إذا انتقلوا كما كان لها ذلك، وهي في عصمته حيث لم تبوأ كما قدمه المصنف بقوله: وللسيد السفر ممن لم تبوأ ولا كلام لزوجها؛ لأن حق الخدمة لم ينقطع بالتزويج، وأما التي بوئت مع زوجها فلها السكنى في طلاقه أو موته، وليس لساداتها نقلها معهم عند أبي عمران ومن وافقه ولهم نقلها معهم عند ابن يونس وابن عرفة كما في بن والبدر. (قوله: حيث كان يتعذر لحوقها بهم بعد العدة) أي لو بقيت معتدة بمحل أهل زوجها فإن لم يتعذر لحوقها بأهلها بعد انقضاء العدة بمحل زوجها لم ترتحل واحترز المصنف بالبدوية عن الحضرية والقروية فلا ترتحل مع أهلها بل تعتد بمحلها فإذا مات زوجها أو طلقها وكانت في حضر أو في قرى فلا يجوز انتقالها مع أهلها ولا مع أهل زوجها حتى تنقضي العدة كما في الجلاب (قوله: فلا ترتحل معهم) أي مطلقا سواء كان عليها إذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لأهلها أم لا هذا هو المعتمد؛ لأن شأن الانتقال والعود المشقة خلافا لمن قال: إنها تؤمر بالارتحال معهم إذا كان لا مشقة عليها في العود لأهلها بعد العدة

قاله شيخنا، ومثله في بن (قوله وكانتقال لعذر) أي إنه يجوز لها الانتقال لما أحبت من الأمكنة ولو أراد الزوج خلافه إلا لغرض شرعي كصون نسبه لأجل عذر لا يمكن المقام معه بمسكنها (قوله: كسقوطه) أي وكوحشة لانتقال جيران، وأما الخوف فيأتي لها بمؤنسة، ولا تخرج والمؤنسة تابعة للنفقة. (قوله: فإن انتقلت لغير عذر) أي ولو بإذن مطلقها ردت بالقضاء أي لأن بقاءها مدة العدة في مكانها الذي كانت ساكنة فيه حين الموت أو الطلاق حق لله تعالى (قوله وجاز لها) (الخروج) في حوائجها طرفي النهار أي وأولى في النهار ومحل جواز خروجها في طرفي النهار إن كان ذلك الزمان مأمونا وإلا فلا تخرج فيهما بل نهارا ابن عرفة وفيها لها التطرق نهارا أو الخروج سحرا قرب الفجر وبعد المغرب وترجع ما بينها وبين العشاء الأخيرة اللخمي قال مالك: لا بأس أن تخرج قبل الفجر وأرى أن يحتاط للإنسان فتؤخر خروجها لطلوع الشمس وتأتي حين غروبها، قال بعض العلماء: وكلام اللخمي هو اللائق بعرف هذا الزمان فالمدار على الوقت الذي ينتشر الناس فيه لئلا يطمع فيها أهل الفساد اهـ بن

## Mas'alah: What are the two ends of the day when a woman in iddah may go out for needs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1037)

)

## Mas'alah: What is meant by the two ends of the day for a woman in iddah going out?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1037)

في حوائجها طرفي النهار) المراد بهما ما قبل الفجر بقليل وبعد المغرب للعشاء فجعلهما طرفي النهار مجاز علاقته المجاورة.

## Mas'alah: Can a woman in iddah move due to harmful neighbors?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1037)

)

## Mas'alah: When does the right to housing rent during the waiting period lapse?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1037)

وسقطت) أي السكنى بمعنى الأجرة (إن أقامت بغيره) أي بغير مسكنها الذي لزمها السكنى فيه لغير عذر فليس لها طلب أجرة ما خرجت منه، ولو أكراه زوجها للغير (كنفقة ولد هربت) أمه مثلا (به) مدة ثم جاءت تطلبها ممن هي عليه فإنها تسقط عنه ولا طلب لها بها إذا لم يعلم بموضعها الذي هربت إليه، أو علم وعجز عن ردها، وإلا لم تسقط.

## Mas'alah: Can a woman in her waiting period perform Hajj?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1248)

وقال في المرأة يموت عنها زوجها، فتريد الخروج إلى الحج: لا تخرج في أيام عدتها [3]. وجعله على التراخي.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman performing Hajj during her waiting period or against her husband's wishes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1248)

وعلى القول الأول أنه على الفور تخرج إن كانت في العدة، وإن كان لها زوج خرجت إن أحبت، وإن كره زوجها على القولين جميعا؛ لأن التراخي حق لها، فإن أحبت أن تبرئ ذمتها معجلا لم يكن للزوج أن يمنعها.

## Mas'alah: What is the ruling if the husband falls ill or is imprisoned during the waiting period for maintenance?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2167)

وقال ابن الماجشون في المبسوط: إن ضرب له أجل [9] فمرض أو سجن فمنعه ذلك عن النظر فيما يأتي له [10]، زيد في الأجل بقدر ما يرى إن ارتجي له شيء، وإلا طلق عليه، وإن غاب مختارا، طلق عليه، فإن أيسر في العدة كانت له الرجعة.

## Mas'alah: What is the chapter on mourning (Ihdad) during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2345)

باب في الإحداد

## Mas'alah: What is the ruling on Ihdad for a Kitabi (Jewish or Christian) widow according to the Mudawwana?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2346)

فقال في المدونة: على الكتابية الإحداد.

## Mas'alah: What is Ibn Nafi's ruling on ihdad for a kitabiyya?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2346)

وقال ابن نافع: لا إحداد عليها [1].

## Mas'alah: What is the preferred view on ihdad for a kitabiyya?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2346)

والأول أحسن أن تكون كالمسلمة في الشهور والإحداد؛ لأن ذلك مما يتعلق به حق الزوج والولد، فجعل في الزوجة المتوفى عنها العدة [3] والإحداد حماية لئلا تعجل بالنكاح في العدة، وهذا تستوي فيه المسلمة والكافرة.

## Mas'alah: Does mourning (ihdad) apply in a void marriage?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2347)

وقال: أربعة أشهر وعشرا [2]، فعلى هذا يكون فيه الإحداد.

## Mas'alah: What evidence supports the obligation of residence for women in 'iddah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2398)

"أنها قالت: يا رسول الله، أخاف أن يقتحم علي. فأمرها أن تتحول" [1]، وذكر البخاري: "أنه كان بينهم شر فانتقلت [2] لذلك، وقالت عائشة: لا خير في ذكر ذلك" [3]. فبان بهذا أن السكنى بذلك الموضع حق لله تعالى؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - لم يجعل لها الانتقال إلا بعذر، وفي إنكار عائشة عليها [4] دليل على أنها كانت ترى أن ذلك واجب عليها، وقال عمر [5] - رضي الله عنه: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة، لا ندري أحفظت أو نسيت، أخرجه مسلم [6]. ووجب السكنى في الوفاة لقول النبي - صلى الله عليه وسلم - للفريعة، وقد توفي زوجها فقالت: يا رسول الله، إن زوجي توفي ولم يتركني في منزل يملكه [7]، أتأذن لي أن أنتقل إلى أهلي؟ فقال لها: "امكثي حتى يبلغ الكتاب أجله" [8]. فإذا منعها (1) قوله: (الطلاق: 6) قوله: (الطلاق: 1) قوله: (الطلاق: 1) أخرجه مسلم: 2/ 1121 في باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، من كتاب الطلاق، برقم: (1482) . (2) قوله: (فانتقلت) في (ش 1) : (فأخرجت) . (3) أخرجه البخاري: 5/ 2039، في باب قصة فاطمة بنت قيس، من كتاب الطلاق، برقم: (5015) . (4) قوله: (عليها) زيادة من (ح) . (5) قوله: (الانتقال إلا بعذر. . . وقال عمر) في (ش 1) : (الانتقال إلا لعذر، وفي إنكار عائشة على أنها كانت ترى ذلك واجبا عليها، وقول عمر) . (6) أخرجه مسلم: 2/ 1114، في باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، من كتاب الطلاق، برقم: (1480) . (7) قوله:

(يملكه) في (ش 1) : (ملكه) . (8) أخرجه مالك في الموطأ: 2/ 591، كتاب الطلاق، باب مقام المتوفي عنها زوجها في بيتها حتى تحل، برقم: (1229) ، وأبو داود: 1/ 701، في باب في المتوفى عنها تنتقل من كتاب الطلاق، برقم (2300) ، والترمذي: 3/ 508، باب ما جاء أن تعتد المتوفى عنها زوجها، في كتاب الطلاق، برقم (1204) ، والنسائي: 6/ 199، في باب مقام المتوفى عنها زوجها في =

من أن تعتد في غير الموضع الذي كانت فيه، وإن كان ليس بملك للزوج كانت فيما يملكه أولى بالمنع.

## Mas'alah: What is the description of the residence for a woman in 'iddah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2399)

فصل [في صفة سكنى المعتدة] وصفة السكنى أن تلزم ذلك المسكن بالليل، ولا بأس أن تنصرف بالنهار، وقال مالك: ولا بأس أن تخرج قبل الفجر، وتأتي بعد المغرب ما بينها وبين العشاء [1] [2]. وأرى أن يحتاط للأنساب فتؤخر الخروج لطلوع الشمس وتأتي عند غروبها، وهذا في بعض الأوقات وعند الحاجة تعرض، وليس أن تجعل هذا عادة تكون سائر النهار في غير [3] الموضع الذي تعتد فيه. قال مالك في كتاب محمد: ولا أحب أن تكون عند أمها [4] النهار كله [5]. وتصيف وتشتي [6] حيث شاءت مما يجمعه غلقها، وإن كان الموضع مشتركا لم يكن لها أن تعدو المواضع التي [7] كانت تكون مع زوجها فيها [8] في = بيتها حتى تحل، من كتاب الطلاق، برقم (3528) ، وابن ماجه: 1/ 654 في باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، من كتاب

الطلاق، برقم: (2031) . (1) قوله: (العشاء) في (ش 1) : (العشاءين) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 404، والنوادر والزيادات: 5/ 46، والتفريع: 2/ 75. (3) قوله: (غير) ساقط من (ح) . (4) قوله: (أمها) في (ش 1) : (أهلها) . (5) زاد بعده في (ح) (أبدا) . وانظر: النوادر والزيادات: 5/ 46. (6) قوله: (وتشتي) في (ح) : (وتمشي) . (7) قوله: (المواضع التي) في (ش 1) : (الموضع الذي) . (8) قوله: (فيها) في (ش 1) : (فيه) .

شتاء أو صيف.

## Mas'alah: What excuses permit a woman in 'iddah to move from her residence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2400)

وقد تأتي أعذار تبيح الانتقال وهي على وجوه: فإن خافت سقوط [1] بيتها أو لصوصا أو جار سوء تخافه على نفسها أو وحشة لانتقال من حولها أو خشيت الانفراد من جيرانها [2] [3] – كان لها أن تنتقل [4]. وإن حدث [5] شر بينها وبين من يسكن [6] معها، وكان الشر منها أخرجت عنهم، وفي مثل هذا جاء الحديث في فاطمة بنت قيس [7]، وإن كان الشر من غيرها أخرجوا عنها، وإن أشكل الأمر أقرع بينهم على أيهم يخرج. ولصاحب البيت [8] أن يخرجها إذا انقضى أجل الكراء أو العارية، ثم عليها من اللزوم في الموضع الذي تنتقل إليه مثل ما كان [9] في الأول [10]. وعلى الزوج أن يكتري لها حتى تنقضي عدتها، وإذا كانت العدة عن (1) في (ب) و (ح) : (سقوطا) . (2) قوله: (أو خشيت الانفراد من جيرانها) ساقط من (ش 1) . (3) قوله:

(وحشة لانتقال من حولها أو خشيت الانفراد من جيرانها) في (ح) : (خشيت الانتقال من جيرانها) . (4) انظر: المدونة: 2/ 37. (5) قوله: (حدث) في (ح) : (جرى) . (6) في (ش 1) : (سكن) . (7) سبق تخريجه، ص: 2256. (8) قوله: (ولصاحب البيت) في (ب) : (ولصاحبه) ، وفي (ش 1) : (المسكن) . (9) قوله: (ما كان) في (ش 1) : (ما يكون) . (10) انظر: المدونة: 2/ 39.

## Mas'alah: What are the eight categories of residence for a woman in 'iddah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2402)

فصل [في أقسام مسكن المعتدة] لا يخلو المسكن [4] الذي تعتد فيه من ثمانية أقسام: إما أن يكون: مسكنا [5] للزوج، أو بإجارة، أو عارية، أو حبس، أو ملكا للزوجة، أو استأجرته، أو يكون الزوج أميرا أو قاضيا سكن من أجل [6] ما كان يقوم به من أمور المسلمين ثم عزل أو مات. فإن كانت في موضع يملكه الزوج كانت أحق به حتى تنقضي عدتها، وسواء كانت العدة من [7] طلاق أو وفاة، وإن كان على الزوج دين بيع للغرماء، واستثني مدة العدة، وكذلك إن لم يكن دين وأحب الورثة البيع. وإن كانت عارية أو حبسا وضرب فيها أجلا، كانت أحق بذلك المسكن حتى تنقضي العدة أو الأجل، وإن انقضى الأجل قبل العدة كان لصاحب (1) في (ب) و (ش 1) : (لا متعة) . (2) قوله: (فيها) في (ش 1) : (فيه) . (3) انظر: المدونة: 2/ 39. (4) قوله: (المسكن) في (ح) : (الموضع) . (5) قوله: (مسكنا) في (ح) : (ملكا) . (6) قوله: (سكن من أجل) في (ش 1) : (سكن لأجل) . (7) قوله: (من) في (ش 1) : (عن) .

المسكن أن يخرجها، وإن كانت العدة عن طلاق كان على الزوج أن يكتري لها بقية العدة [1]، وسواء كانت العدة عن طلاق رجعي أو بائن أو كان موسرا، وإن كان معسرا لم يكن عليه شيء إن أيسر بعد ذلك، وإن كانت العدة عن وفاة فأخرجها أهل المسكن، لم يكن لها في ذمة الميت شيء، موسرا كان أو معسرا. وإن كان المسكن بإجارة ونقد الزوج الكراء كانت أحق بذلك [2] في الفلس والموت، وإن لم يكن نقد الكراء [3]، افترق الجواب، فإن كانت العدة من طلاق وهو موسر، كان عليه أن ينقد وتسكن. واختلف إذا كانت العدة من وفاة، فقال مالك: لا شيء [4] لها في مال الميت، وإن كان موسرا، ولكن [5] تكتري من مالها، قال: وإن كانت في عدة من طلاق بائن ثم مات الزوج قبل أن ينقد؛ نقد [6] من ماله و [7] كانت أحق به، قال: وهذه مخالفة للمتوفى عنها زوجها؛ لأنه حق واجب [8] لها عليه في حياته فلا يضعه عنه موته، والمتوفى عنها وهي زوجته [9] إنما وجب لها الحق في مال الميت بعد موته وهي وارثته [10]، وروى ابن نافع عنه أنه قال: هما سواء، طلق (1) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 50. (2) قوله: (بذلك) في (ح) : (به) . (3) قوله: (الكراء) قوله: (نقد الكراء) في (ح) : (نقدا) . (4) قوله: (لا شيء) في (ح) : (لا سكنى) . (5) قوله: (ولكن) في (ش 1) : (ولا) . (6) في (ش 1) : (شيء) . (7) قوله: (و) ساقط من (ش 1) . (8) قوله: (واجب) في (ش 1) : (وجب) . (9) قوله: (زوجته) في (ش 1) : (زوجة) . (10) في (ب) و (ح) : (وارثة) .

ثم مات أو مات ولم يطلق [1]. وقال أبو الحسن ابن القصار: والقياس عندي أن سكنى المتوفى عنها في ذلك لا تجب؛ لأنه بالموت يزول ملكه، وبعد الموت تجب العدة. قال: وقد روى ابن نافع عن مالك في المطلقة يكون لها السكنى ثم يموت الزوج في العدة أن السكنى تسقط بموته كما تسقط نفقة الحمل بموته [2]. وهذه

الرواية تؤيد [3] ما ذهب إليه أن لا سكنى للمتوفى عنها [4] جملة؛ لأنه إذا سقطت [5] السكنى بالوفاة مع تقدم الطلاق كان إذا وجبت العدة بالوفاة من غير طلاق أولى ألا يكون لها شيء، وقد ذكر ابن خويزمنداد ذلك عن مالك أنه قال مرة: لا سكنى للمتوفى عنها. والأول أولى، لحديث الفريعة [6]، وذلك إذا تقدم الطلاق ولم ينقد، أو وجبت العدة [7] بالوفاة [8] ولم ينقد فإنها أحق بجميع ذلك [9]؛ لأن المسكن للمتوفى بنفس عقد الكراء، وإنما مات وفي ذمته مال فليس السكنى من باب الوصايا فتسقط بالموت. (1) انظر: المدونة: 2/ 51، والنوادر والزيادات: 5/ 44. (2) انظر: المدونة: 2/ 52. (3) في (ش 1) : (يؤديها) . (4) قوله: (عنها) ساقط من (ح) . (5) في (ش 1) : (سقط) . (6) سبق تخريجه، ص: 2257. (7) قوله: (أنه قال مرة: لا سكنى للمتوفى عنها. والأول أولى؛. . . ولم ينقد، أو وجبت العدة) بياض في (ش 1) . (8) في (ش 1) : (في وفاة) . (9) في (ش 1) : (فإنها حق بذلك في جميع ذلك) .

## Mas'alah: What is the ruling on the iddah residence of Bedouin women who live in tents?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2409)

عدة البدويات [1] وهن أهل العمود كبيوت الشعر والخصوص في البيوت التي [2] كن فيها قبل الطلاق والوفاة [3]، وإن انتوى أهلها انتوت معهم [4]، وهذا للضرورة؛ لأنها [5] لو كلفت أن تبقى في بيتها وتنتوي مع أهل زوجها كان عليها مشقة وضرورة باللحاق بأهلها عند انقضاء العدة، وقد يبعد ما بينهما إلا أن [6] ينتقل أحدهما إلى الموضع القريب.

## Mas'alah: When does a Bedouin woman move with her husband's family during iddah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2409)

وإن انتوى أهل زوجها خاصة لم تنتو معهم إن كان معها أهلها، وإن لم يكن معها أهلها انتوت معهم، واعتدت في ذلك البيت حسبما كانت قبل أن تنتوي.

## Mas'alah: What is the ruling on moving a minor girl during her waiting period if her parents move?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2411)

ولو انتقل الأبوان إلى موضع قريب مما لا يمنعان منه قبل الوفاة لم يمنعها منه بعد الوفاة، فإن ضمها الزوج إلى نفسه؛ لتبقى عنده إلى أن تصلح للابتناء؛ اعتدت هناك، ولو كان لتقيم عنده ثم تعود إلى أبويها اعتدت عندهما [4].

## Mas'alah: What is the condition for a widow's right to residence in her husband's house?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2412)

وليس هذا أصل المذهب [1] إلا أن يكون موته بعد أن صارت إلى ذلك المسكن [2].

## Mas'alah: Does a Christian woman observe iddah with a right to residence after her husband's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2412)

واختلف في النصرانية، فعلى قوله: إنها مخاطبة بالعدة تجري على ما تقدم في الحرة المسلمة [3]، وعلى قوله لا عدة عليها، وأن عليها الاستبراء بحيضة أو بثلاث حيض لا تراعى حيث [4] كانت كالأمة، تستبرئ من وطء الميت [5] والأول أحسن.

## Mas'alah: When must a woman return to her home to observe the waiting period during her husband's travel?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2415)

فإن خرج لتجارة أو لحاجة ثم يعود، أو لغزو، أو ما أشبه ذلك ولم يبعد عن وطنه، أو بعد وكانت إن رجعت أدركت من العدة ما له قدر كان عليها أن ترجع، وإن كانت تنقضي العدة [2] قبل وصولها، أو يبقى ما لا قدر له، لم ترجع واعتدت في موضعها إن كانت في مستعتب، أو تنتقل إلى أقرب المواضع إليها [3].

## Mas'alah: What are the rules for a woman traveling without a mahram to observe the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2415)

وإن كانت في غير مستعتب أو [4] لا مستعتب دون الموضع الذي خرجت إليه [5] فيكون لها [6] أن تبلغه، وإن كان انقضاء العدة قبله، فإذا كان الحكم أن ترجع إلى الموضع الذي خرجت منه [7] وهو مسيرة يوم وليلة لم ترجع إلا مع ولي أو جماعة ناس، ولا بأس بحالهم، وإلا أقامت في موضعها حتى تجد [8]، (1) قوله: (له) ساقط من (ح) . (2) قوله: (العدة) ساقط من (ح) . (3) انظر: المدونة: 2/ 45. (4) قوله: (أو) في (ح) و (ش 1) : (و) . (5) قوله: (إليه) ساقط من (ش 1) . (6) في (ش 1) :

(له) . (7) قوله: (قبله، فإذا كان الحكم أن ترجع إلى الموضع الذي خرجت منه) ساقط من (ش 1) . (8) انظر: المدونة: 2/ 46.

## Mas'alah: What should a woman do if she is not in a safe place during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2416)

وإن لم تكن في مستعتب تمادت مع الرفقة التي هي فيها، فإن بلغت مستعتبا أقامت إن كانت ترجو من يأتي فترجع معهم قبل انقضاء العدة وإلا تمادت [1].

## Mas'alah: What is the ruling on a woman observing the waiting period when her husband moves to a distant place?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2416)

وقال مالك [2] في كتاب محمد فيمن خرج إلى المصيصة بعياله ليقيم الأشهر أو السنة أن امرأته تعتد بها، قال [3]: والأول من قول مالك أحب إلينا [4].

## Mas'alah: Does a long-term residence affect where a woman must observe the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2416)

فرأى مرة أن لطول الإقامة تأثيرا، وهذا أحسن، والسنة وما قاربها انقطاع عن الأول، ولا تخرج عن مسكن هي فيه مقيمة هذه المدة، وترجع لتعتد في غيره [5].

## Mas'alah: What is the ruling on the waiting period of a woman whose husband moves between two houses?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2416)

ولو كان لرجل داران وسكناه بإحداهما فانتقل إلى الأخرى، ليقيم فيها سنة أو ما قاربها فمات في التي انتقل إليها لاعتدت زوجته بها، وسواء كان موته في أول سكناه أو في آخره.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance for a widow during her waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2424)

فصل [في نفقة المعتدة من وفاة] ولا نفقة للمعتدة من وفاة حاملا كانت أو غير حامل، ولها السكنى خاصة [3]، فسقطت النفقة قياسا على المطلقة ثلاثا [4]؛ لأن النفقة تجب مع بقاء العصمة، والموت يرفع أحكام العصمة كما رفعت [5] الثلاث [6]، وسقطت النفقة مع وجود الحمل؛ لأنه في الحياة من باب النفقة على الولد، والموت أسقط [7] نفقة الولد عن الأب. تم الكتاب والحمد لله حق حمده (1) قوله: (حد) في (ح) : (جلد) . (2) قوله: (لها) زيادة من (ح) . (3) انظر: التلقين: 1/ 138 والمعونة: 1/ 636، والإشراف: 2/ 795 و 796. (4) نص المدونة: (قلت: أرأيت المطلقة واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أيلزمها السكنى والنفقة في قول مالك أم لا؟ قال: قال مالك: السكنى تلزمه لهن كلهن فأما النفقة فلا تلزم الزوج في المبتوتة ثلاثا، كان طلاقه إياها أو صلحا إلا أن تكون حاملا فتلزمه النفقة) . (5) قوله: (رجعت) في (ش 1) : (رفعته) . (6) قوله: (الثلاث) ساقط من (ح) . (7) قوله: (أسقط) في (ش 1) :

(يسقط) .

كتاب الظهار النسخ المقابل عليها 1 – (ب) = نسخة برلين رقم (3144) 2 – (ح) = نسخة الحسنية رقم (12929) 3 – (ق 10) = نسخة القرويين رقم (370) 4 – (ش 1) = نسخة الشيخ أباه – النباغية (شنقيط)

## Mas'alah: What is the ruling on a wife seeking rent from her husband after divorce during the waiting period?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5274)

وإن كان الكراء مشاهرة ولم تنقد، كان القول قولها. وكل هذا إذا كانت العصمة باقية، فإن طلقها زال موضع المكارمة وكان لها أن تطلبه بكراء العدة، وسواء كانت في منزل تملكه أو بكراء وجيبة أو مشاهرة، نقدت أو لم تنقد، إلا أن له مقالا إذا كانت في مسكن فيه فضل عما كان يحكم به عليه؛ لأنه يقول: إنما أغرم عما كان يلزمني أن أسكنها فيه ولو كنت ألزم بالكراء لم أسكن في هذا المسكن.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in waiting period staying in the marital home?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=955)

فصل في إقامة المعتدة في بيت الزوجية مدة العدة ولا يجوز للمعتدة من وفاة أو طلاق أن تنتقل من بيتها الذي كانت فهي بالوفة قبل الوفاة أو الطلاق حتى تنقضي عدتها إن لم تخف عورة منزلها أو ما أشبه ذلك مما لا يمكنها المقام معه، فتنتقل من منزلها إلى

غيره، وتقيم في الموضع الذي انتقلت إليه حتى تنقضي عدتها. وإن كان مستأجرا، فأخرجها أربابه جاز أن تسكن غيره، ويستحب لأرباب

المنزل ألا يخرجوها حتى تنقضي عدتها.

## Mas'alah: What is the right of a widow to reside in her husband's house during the waiting period?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=957)

فصل في أحقية المتوفى عنها زوجها في سكن بيته مدة عدتها وإن كان مسكن المتوفى عن زوجته ملكا له، لم يجز لورثته أن يخرجوها منه حتى تنقضي عدتها، وكذلك إن كان مسكنه مستأجرا وقد أدى أجرته، كانت أحق بسكناه من سائر ورثته. وإن لم يكن المسكن له، ولم يؤد أجرته كان لأربابه إخراجها منه، ولم يكن على الورثة استئجاره لها، كان للميت مال أو لم يكن له مال. وعليها أن تستأجر هي ذلك من مالها، وتقيم في الموضع الذي كان فيه زوجها. فإ، أخرجت منه ولم يؤاجر منها انتقلت إلى غيره، وأقامت به.

## Mas'alah: What are the rules for a woman in 'iddah leaving the house for errands?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=959)

فصل في خروج المعتدة من بيتها في حوائجها ولا بأس على المعتدة أن تخرج نهارا في حوائجها، وكذلك خروجها في طرفي النهار أوله وآخره عند انتشار الناس في أوله،

وإلى قدر هدوئهم في آخره، ولا تخرج في وسط الليل ولا تبيت في غير منزلها، وإن كانت خرجت في أول ليلة من عدتها، وباتت في غير منزلها، فقد أثمت في فعلها. ولا يجوز لها أن تفعل ذلك في باقي عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin woman moving during 'iddah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=959)

فصل في انتقال المعتدة من بيت الزوجية أثناء العدة وإذا توفي البدوي عن امرأته وهي في البادية اعتدت في بيتها ولم تنتقل منه. فإن انتقل أهلها، فلها أن تنتقل مع أهلها، فغ، انتقل أهل زوجها لم تنتقل معهم، وإن كانت في حضر وقرار لم يجز لها أن تنتقل مع أهلها، ولا مع أهل زوجها

حتى تنقضي عدتها.

## Mas'alah: Can a divorced woman wash her deceased husband during her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=238)

والمطلقة واحدة لا تغسل زوجها إن مات قبل انقضاء عدتها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's i'tikaf interrupted by menstruation during her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=279)

اعتكافها، ثم تتم باقي العدة في بيتها، قال ربيعة: وإن حاضت في العدة قبل أن ينقضي اعتكافها خرجت، فإذا طهرت رجعت لتمام اعتكافها، فإن سبق الطلاق الاعتكاف فلا تعتكف حتى تحل.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a woman separated due to conversion after consummation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=760)

فسخ بعير طلاق، وإذا وقعت الفرقة بينهما [بإسلام أحدهما] [وذلك قبل البناء فلا صداق لها ولا متعة، وإذا وقعت الفرقة بينهما بإسلام أحدهما وهما مجوسيان أو ذميان] وقد بنى بها فرفعتها حيضتها فلها السكنى، لأنها إن كانت حاملا اتبع ما في بطنها، وكذلك من نكح ذات محرم منه ولم يعلم ففرق بينهما بعد البناء فلها السكنى، لأنها تعتد منه وإن كان فسخا.

## Mas'alah: What jewelry, perfume, and cosmetics are prohibited during ihdad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=933)

1853 - ولا تلبس حليا: لا قرطا ولا خاتما ولا خلخالا ولا سوارا ولا خرص ذهب أو فضة، ولا تمس طيبا، قال ابن عمر: ولا تختضب. قال ربيعة: ولا تحنط ميتا، ولا تدهن بزنبق أو بنفسج أو خبر، وتدهن بالشيرج والزيت، ولا تمشط بدهن مريب حناء ولا كتم، ولا ما يختمر في رأسها [وتمشط في السدر وشبهه مما لا يختمر في رأسها، ولا تكتحل إلا من ضرورة فلا بأس به، وإن كان فيه طيب، ودين الله يسر] .

## Mas'alah: Where must a woman observe her waiting period after divorce or death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=950)

1879 - وتعتد المرأة في الطلاق والوفاة في بيتها ولا تنتقل منه إلا لضرر لا قرار معه، من خوف سقوطه، أو خوف لصوص بقرية لا مسلمون فيها ونحوه، فإن كان في مدينة فلا تنتقل لضرر جوار ولترفع ذلك إلى الإمام.

## Mas'alah: What are the rules for a woman moving during her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=950)

1880 - وإن انتقلت لعذر إلى منزل ثان أو ثالث لزمها المقام حيث انتقلت، والكراء في ذلك على الزوج. وإذا انتقلت لغير عذر ردها الإمام بالقضاء إلى بيتها حتى تتم عدتها فيه، ولا كراء لها فيما أقامت في غيره، ولرب الدار إخراجها منها في عدتها إذا انقضى أجل الكراء.

## Mas'alah: Can a minor wife's parents move her during her waiting period?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=951)

1882 - [ومن] بنى بزوجته الصغيرة ومثلها يجامع ثم طلقها أو مات عنها، فليس لأبويها أن ينقلاها إليهما في العدة، ولتعتد حيث كانت يوم مات الزوج أو طلق، ولو خرج أبواها على الحج أو لسكنى بلد آخر فلا يخرجاها حتى تتم العدة. وتنتوي البدوية مع أهلها حيث انتووا، لا حيث انتوى أهل الزوج، وتقيم هناك بقية العدة ولا تنتوي من

قرار. وإن تبدى زوجها فمات رجعت للعدة في بيتها.

## Mas'alah: What are the restrictions on a woman in 'iddah regarding staying overnight and travel?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=952)

1885 - ولا تبيت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن إلا في بيتها، ولها التصرف نهارها والخروج سحرا قرب الفجر، وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة، والمطلقة واحدة أو اثنتين لا إذن لزوجها في خروجها عن بيتها، ولا يسافر بها حتى يراجعها، ولا تحج هي في عدتها من وفاة أو طلاق، حجة الفريضة حتى تتم العدة.

## Mas'alah: Where must a woman in 'iddah spend her nights?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=952)

1886 - وتبيت المعتدة في دارها حيث كانت تبيت قبل ذلك في مشتاها ومصيفها، [ولو كان في الدار بيوت في إحداها متاعها وسكناها فلتعتد فيه، وتبيت في بيتها هذا واسطوانها وساحة حجرتها حيث شاءت] ، وإن كان في الدار مقاصير فلا تبيت إلا في مقصورتها. وينتقل الزوج من بيتها في طلاق بائن أو غير بائن ولا يقيم معها في حجرة. ولا بأس أن ينتقل إلى أحد بيوت الدار الجامعة، ولا يدخل عليها فيما فيه الرجعة حتى يرتجع.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah who has already set out on a journey?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=954)

1888 - ولا يفسخ كراء كريها، ولتكر الإبل من مثل ما اكترت، ولو بعدت كإفريقية من الأندلس أو المدينة من مصر، نفذت. وأما إذا أحرمت فلتنفذ قربت أو بعدت، ثم إن رجعت في بقية العدة أتمتها في بيتها، وكل من أمرتها بالرجوع إلى بيتها فكانت لا تصل حتى تنقضي العدة فلا ترجع ولتقم بموضعها أو حيث شاءت، إلا أن يعلم في التقدير أنه يبقى من عدتها بعد وصولها فلترجع، وكذلك في الطلاق البائن وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a minor wife divorced after seclusion?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=955)

1891 - ومن خلا بصغيرة يجامع مثلها في بيت أهلها ثم طلقها فقال: لم أطأ فصدقته أو كذبته فالقول قوله في طرح السكنى، كما أقبله في نصف الصداق وعليها العدة. وحيث يجب جميع الصداق يجب السكنى إلا أنه [إن] لم يعلم له بها خلوة، فلا عدة عليها في طلاق وإن ادعى المسيس.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in i'tikaf who enters ihram during her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1057)

العدة عند قوله: "ومضت المحرمة والمعتكفة"

## Mas'alah: Who bears the maintenance during the waiting period in a mistaken marriage?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1770)

انظر على من تكون نفقة كل منهما مدة استبرائها ذكر ابن يونس في ذلك خلافا

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman in her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2032)

(وللمعتدة المطلقة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's residence during her waiting period after divorce or death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2033)

ابن عرفة: يلزم المعتدة مقامها في مسكنها حين وقوع سبب عدتها طلاق أو وفاة، والتهمة على نقلها منه لطلاقها بغيره يوجب ردها إليه.

## Mas'alah: Where should a woman in her waiting period spend the night?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2034)

(وسكنت على ما كانت تسكن) من المدونة: تبيت المعتدة من دارها حيث كانت تبيت.

## Mas'alah: May a woman in her waiting period stay in all parts of the house she occupied during her husband's life?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2034)

وقال إسماعيل: تبيت في جميع ما كانت تسكنه في حياة زوجها

## Mas'alah: What is the ruling on returning a woman to her home after being moved during 'iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2034)

(ورجعت له إن نقلها واتهم أو كانت بغيره) تقدم نقل ابن عرفة التهمة على نقلها توجب ردها وإن نقلها لمنزل اكتراه ثم طلقها لزمه ردها

## Mas'alah: What is the ruling on a woman ordered to return home during 'iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2034)

ومن المدونة: كل من أمرت بالرجوع وإن كانت لا تصل حتى تنقضي عدتها لم ترجع.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman returning during 'iddah if her husband dies or divorces her while traveling?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2034)

(ومع ثقة إن بقي شيء من العدة إن خرجت ضرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة أيام)

من المدونة: إن مات أو طلق في سيرهما إلى الحج رجعت فيما قرب كثلاثة أيام إلا إن أحرمت أو بعدت كالمدينة من مصر.

## Mas'alah: What conditions must a woman meet when returning for iddah during travel?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2035)

اللخمي: وإذا كان الحكم أن ترجع لم ترجع إلا مع ولي أو جماعة ناس لا بأس بحالهم وإلا أقامت في موضعها وإن لم تكن في موضع مستعتب تمادت مع الرفقة

## Mas'alah: What did Malik say about iddah for a woman whose husband travels for extended residence?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2035)

قال محمد: وهذا أحب إلي. قال: وروي أيضا عن مالك: أن من خرج إلى المصيصة بعياله ليقيم بها الأشهر أو السنة اعتدت امرأته بها. اللخمي: رأى مالك مرة أن لطول الإقامة تأثيرا وهو أحسن

## Mas'alah: Where should a woman complete her iddah if her husband dies during relocation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2035)

(وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها وإن طلق فرجعت فعليه كراء رجوعها لتنزل على ما أذكر) قال في المدونة: أن نقلها على رفض سكنى موضعه فمات

في مسيرهما وهي أقرب إلى الموضع الأول أو الثاني فلها المشي إلى أيتهما شاءت أو المقام بموضع موته أو تعدل إلى حيث شاءت فتتم هنالك عدتها لأنه مات، ولا قرار لها وهي كمعتدة أخرجها أهل الدار.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman whose husband dies or divorces her during travel for Hajj?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2035)

وقد تقدم نص المدونة إن مات أو طلق في سيرهما إلى الحج رجعت إلا إن أحرمت.

## Mas'alah: Can the family of a slave woman move her during her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2035)

وفي الموازية: إن بوئت مع زوجها بيتا لم يجز لأهلها نقلها حتى تنقضي عدتها. قال أبو عمران: هذا معنى المدونة وقبله ابن عات. ابن عرفة: فيه نظر لقولها إن انتجع سيدها لبلد آخر فله أن يخرجها معه

## Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's husband following her during her waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2036)

قبلها وكان الحكم قبل العدة أن يتبعها زوجها.

## Mas'alah: Where do Bedouin women observe their waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2036)

قال: وعدة البدويات أهل العمود والخصوص والشعر في البيوت اللائي يكن فيها قبل الطلاق والوفاة، فإن انثوى أهلها انثوت معهم لأنها لو كلفت أن تبقى في بيتها وتنثوي مع أهل زوجها كان عليها مشقة وضرورة باللحاق بأهلها عند انقضاء العدة، وإن انثوى أهل زوجها خاصة لم تنثو معهم

## Mas'alah: What are the rules regarding a woman moving from her residence during the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2036)

(أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها) أبو عمر: يستحب أن لا تغرب لها الشمس إلا في بيتها ولا يجوز لها أن تبيت إلا في منزلها، فإن خرجت في ليلة من عدتها فباتت في غير منزلها أثمت في فعلها ولا يجوز لها أن تفعل ذلك في باقي عدتها، ولها أن تبني على ما مضى منها ولا تستأنف العدة، ولا يحل لها الانتقال من دارها حتى تنقضي عدتها إلا أن تخاف عورة منزلها أو شبه ذلك مما لا يمكنها المقام معه فتنتقل حينئذ ثم تقيم حيث انتقلت حتى تنقضي عدتها

## Mas'alah: What excuses allow a woman to move from her residence during the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2036)

(كسقوط وخوف جار سوء) من المدونة: لا تنتقل إلا لضرر لا قرار معه كخوف سقوط المسكن أو لصوص بقرية لا مسلمين فيها، وإن كانت بمدينة لم تنتقل لضرر جوار ولترفع ذلك إلى الإمام

## Mas'alah: What is the ruling if a woman moves to a second or third residence during the waiting period?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2036)

(ولزمت الثاني والثالث) من المدونة: حكمها فيما انتقلت إليه كما انتقلت عنه وإن انتقلت لغير عذر ردها الإمام

## Mas'alah: When may a woman in waiting period go out for her needs?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2036)

(والخروج في حوائجها طرفي النهار) من المدونة: لها التصرف نهارا والخروج سحرا قرب الفجر وترجع ما بينهما وبين العشاء الأخيرة. اللخمي: قول مالك لا بأس بخروجها قبل الفجر.

## Mas'alah: What are the rules on a woman in waiting period going to the mosque and visiting neighbors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2036)

وقال أبو عمر: تخرج إلى المسجد. «وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

للمعتدات المتجاورات: تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن فإن أردتن النوم فلتؤب كل امرأة إلى بيتها» . ابن المواز: يعني والله أعلم أن يقمن إلى وقت نيام الناس.

## Mas'alah: What are the rulings on a woman in 'iddah staying at her mother's house or attending a wedding?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2036)

قال مالك: ولا أحب كونها عند أمها النهار كله. وقال مالك أيضا: لها أن تحضر العرس

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah moving due to harm from neighbors?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2037)

(لا لضرر جوار بحاضرة ورفعت للحاكم) تقدم هذا النص قبل قوله "ولزمت الثاني والثالث"

## Mas'alah: What do Maliki scholars say about the ruling on housing for a divorced woman?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2037)

من اللخمي. ولم يذكر غير هذا القول وبذلك أيضا قال ابن عتاب وابن زرب. قال بعض الموثقين: وهو أقيس.

## Mas'alah: Does a woman lose her housing if she moves without an excuse?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2037)

قال المتيطي: وهو الحق إن شاء الله. وذكر ابن سلمون القولين قال: والأظهر وجوب الكراء عليه. (وسقطت إن أقامت بغيره كنفقة ولد هربت به) من المدونة: إن انتقلت لغير

## Mas'alah: Can a widow of an amir be evicted from her residence during iddah by a new governor?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2039)

وقال في المدونة: لا تخرج معتدة أمير لوال بدله قبل تمامها كذي الحبس حياته. المتيطي: ولا يكون لمن رجعت إليه الدار إخراجها إلا بعد العدة.

## Mas'alah: Is there a difference between the residence of an amir's widow and an imam's widow during iddah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2039)

وقال غيره: ليس هذا بجيد ولا فرق بين الأمير والإمام. ابن زرقون: قول ابن العطار إنما هو إذا كانت الدار حبسا على المسجد حبسا مطلقا، وأما إن حبست على أئمة المسجد فهي كدار الإمارة. ابن عرفة: قبله ابن عبد السلام وفيه نظر.

## Mas'alah: May a woman in her waiting period move from her home?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=146)

ولا يجوز لمعتدة من وفاة أو طلاق أن تنتقل عن بيتها الذي كانت فيه حتى تنقضي عدتها إلا من ضرورة.

## Mas'alah: What is the dispute regarding housing for a thrice-divorced woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6395)

وأما قوله وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك فهذا موضع اختلاف بين أهل العلم منهم من زعم أن المبتوتة لا سكنى لها ولا نفقة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها أن تعتد في بيت زوجها الذي كانت تسكنه وقال لا نفقة لك وقالوا لو كان لها السكنى ما أمرها أن تخرج من بيت زوجها

## Mas'alah: When is a divorced woman entitled to housing and maintenance according to the Prophet?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6396)

وروى مجالد بن سعيد وسعد بن زيد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة

## Mas'alah: What does Marwan's statement indicate about the practice in Medina regarding Fatima's

## hadith on housing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6397)

وفي قول مروان في هذا الحديث سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها دليل على أن العمل كان عندهم بخلاف حديث فاطمة في السكنى وقولها فعلم تحبسونها إنما كانت تخاطب بهذا كبار التابعين وهذا كله يدل على أن العمل كان عندهم بالمدينة من زمن عمر بخلاف حديث فاطمة في السكنى والله أعلم

## Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyab say about the divorced woman's residence during her waiting period?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6397)

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال جلست إلى سعيد بن المسيب فسألته فقال إنك لتسأل سؤال رجل قد تبحر العلم قبل اليوم قال قلت إني بأرض أسأل بها قال فكيف وجدت ما أفتيت به مما يفتيك به غيري ممن سألت من العلماء قلت وافقتم إلا في فريضة واحدة قال وما هي قلت سألتك عن المطلقة ثلاثا تعتد في بيت زوجها أم تنتقل إلى أهلها فقلت تعتد في بيت زوجها وقد كان من أمر فاطمة بنت قيس ما قد علمت فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس وسأخبرك عن شأنها إنها لما طلقت استطالت على أحيائها وآذتهم بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم قال قلت لئن كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها

بذلك إن لنا في رسول الله لأسوة حسنة مع أنها أحرم الناس عليه ليس له عليها رجعة ولا بينهما ميراث قال أبو عمر هذا من أحسن ما يجري من الاحتجاج في هذا المعنى يقول لو كان السكنى عليها واجبا لقصرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنعها من الاستطالة بلسانها بما شاء مما يردعها عن ذلك والله أعلم مع أنه ليست منه ولا هو منها

## Mas'alah: What are the scholarly interpretations of 'fahishah' in the context of divorced women's housing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=6400)

قال أبو عمر اختلف العلماء في تأويل قول الله عز وجل في المطلقات لا تخرجوهن من بويتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بافحشة مبينة فقال قوم الفاحشة ههنا الزنا والخروج لإقامة الحد وممن قال ذلك عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار والشعبي وهذا فيمن وجب السكنى عليها ولم يجب السكنى باتفاق إلا على الرجعية وقال ابن مسعود وابن عباس الفاحشة إذا بذت بلسانها وهو قول سعيد بن المسيب وغيره وقال قتادة الفاحشة النشوز قال وفي حرف ابن مسعود إلا أن تفحش وذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة والثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة عن إبراهيم التيمي عن ابن عباس في قوله إلا أن يأتين بفاحشة مبينة قال إذا بذت بلسانها فهو الفاحشة (له) أن يخرجها قال أبو عمر فعلى هذا تأول بعض أهل المدينة خروج فاطمة عن بيتها وهو وجه حسن من التأويل وقال بعضهم كانت فاطمة تسكن مع زوجها في موضع وحش مخوف فلهذا ما أذن لها

رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانتقال وقال بعضهم كان ذلك من سوء خلق فاطمة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman wearing jewelry for adornment during 'iddah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=627)

وفي كتاب ابن حبيب [3] الخلاف أيضا في المرأة تتخذه/ [ز 71] لمثل ذلك إذا كانت أولا تلبسه، وفرق بين ذلك اتخاذه [4] ابتداء عدة.

## Mas'alah: Why does maintenance during the waiting period depend on the wife confirming the husband's claim?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=968)

لكن عندي بين المسألتين فرق؛ وذلك أن الصداق حق مجرد اعترف لها به، وأنه متقرر في ذمته وإن كانت هي لا تدعيه. وها هنا النفقة والكسوة من توابع العدة، فهي لا تطلبهما [2] ولا تأخذهما [3] ما لم تجب عليها عدة، ولا تلزمها عدة ما لم تصدقه. وكيف تطلبه بهما وهي تكذبه وتتزوج غيره إن شاءت! ولا يجتمع هذا مع أحكام العدة، وهو فرق بين [4].

## Mas'alah: What is the linguistic meaning of ihdad?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=997)

والإحداد [8] أصله المنع، ومنه حد الدار [9]، أي المانع من أن يدخل فيها ما ليس منها. وحدود الله: المانعة من التزيد عليها. والحد في العقاب: المنع من فعل ما عوقب عليه. وقد يكون أيضا كله بمعنى التقدير الذي لا يزاد فيه ولا ينقص منه. ويقال فيه: حد حدا، وأحد إحدادا، وحدت المرأة وأحدت [10]. (1) انظره في النوادر: 1/ 129. (2) المدونة: 2/ 428/ 3. (3) كذا في ز وق، وفي خ: وعند عند ابن شهاب. ويبدو أنه قد وقع خلط في أسانيد هذا الأثر في طبعة دار الفكر. (4) المدونة: 2/ 429/ 5. (5) كأنما سقطت له كلمة هنا، وقد تكون: فعدتها آخر ... وفي س: عدتها عدتها آخر. (6) انظر المقدمات: 1/ 513. (7) كذا في خ وز، وفي ق وس: الأشهر. ومرض على الكلمة في ز وكتب بالحاشية، لكن خرم المكتوب. (8) المدونة: 2/ 429/ 7 – . وفي ق: كتب هذا بحرف غليظ كالترجمة. (9) في ق: حد الشيء والدار. (10) انظر القاموس: حدد.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow sitting on her tail during the year of mourning?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1001)

وقوله [9]: "تحد المرأة سنة ثم تجلس في بيت وحدها على ذنبها" ، قيل هو راجع إلى قوله: سنة [أي] [10] إلى آخرها. وقيل: على ذنبها مباشرة (1) المدونة: 2/ 433/ 9. (2) المدونة: 2/ 434/ 11. (3) ليس في ز. وانظر العين: حفش. (4) في المدونة: 2/ 434/ 11 – أن المرأة الحادة فى الجاهلية كانت إذا مرت سنة على وفاة زوجها يؤتى بدابة أو طير فتفتض به، فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ... وهذا ورد ضمن الحديث السابق في الموطإ وغيره. (5) فسره المؤلف

في المشارق: 2/ 161 هكذا وبغير هذا التفسير، وانظر اللسان: فضض. (6) هذا التفسير نقله المؤلف في الإكمال: 5/ 72، والمشارق: 2/ 161 عن مالك. (7) جاء في اللسان: نشر: النشرة: ضرب من الرقية والعلاج؛ يعالج بها من كان يظن أن به مسا من الجن؛ سميت نشرة لأنه ينشر بها عنه ما خامره من الداء، أي يكشف ويزال. وفي المشارق: 2/ 29 قال المؤلف: هي نوع من التطبب بالاغتسال على هيئة مخصوصة بالتجربة لا يحتملها القياس الطبي. وقد اختلف العلماء في جوازها، وقد بينا ذلك في الإكمال ... (8) المدونة: 2/ 434/ 12. (9) المدونة: 2/ 435/ 7. (10) ليس في ز.

الأرض. وقيل: جالسة أبدا غير مضطجعة على جنب ولا ظهر.

## Mas'alah: What does 'a desolate place' mean in the context of 'iddah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1021)

وقوله [2]: في مكان وحش، أي مخوف تتوحش فيه.

## Mas'alah: May a Bedouin woman in her waiting period travel with her family?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1022)

وقوله في البدوية [1]: "تنتوي مع أهلها حيث انتووا" ، أي ترحل وتبعد، من النوى

وهو البعد. وهذا يدل على ما أشار إليه بعض الشيوخ [2] أنما يكون لها أن تنتوي مع أهلها إذا كان رحيلهم لغير القرب، لانقطاعهم عنها وانقطاعها عنهم، وأما إذا كان على قرب بحيث لا تنقطع عنهم وترجع إليهم عند تمام عدتها فتقيم مع أهل زوجها. والمراد بهؤلاء أهل الخصوص والعمود والانتقال.

## Mas'alah: Where should a woman observe her iddah if her husband dies during travel?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1024)

وقول سالم [5] بن عبد الله عن التي يخرج بها زوجها فيتوفى: "تعتد حيث توفي، أو ترجع إلى بيت زوجها" ، لعله قبل الوصول، فيكون وفاقا. وأما إن كان بعد فخلاف إن كان انتقاله انتقال سكنى واتخذ الموضع مسكنا وسكنى.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow returning to her husband's home for iddah if he died at a temporary residence?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1024)

وقول ربيعة [6]: "ترجع إلا أن يكون المنزل الذي مات فيه زوجها منزل نقلة أو له فيه ضيعة" [7]، كتب عليها سحنون اسمه وقال: لا نقول بقول ربيعة في الضيعة، وأنكره غير واحد من رواة "المدونة" .

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman who rented a house and did not demand rent from her husband until the waiting period ended?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1027)

ومثلها المسألة الأخرى بعد هذا في الكتاب في التي تسكن بكراء منزلا "هي اكترته فطلقت ولم تطلب الزوج بالكراء حتى انقضت العدة، قال: ذلك لها" [5]، فهذا/ [ز 147] يدل على أحد القولين المتقدمين.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow returning to her family during the waiting period?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=378)

581 – مالك، عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه. قالت: فسألت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "نعم" قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أو أمر بي فنوديت له، فقال: "كيف قلت؟" ؛

فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي، فقال: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله" . قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا. قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به [1]. هكذا قال يحيى: سعيد بن إسحاق، وتابعه بعضهم، وأكثر الرواة يقولون فيه: سعد بن إسحاق، وهو الأشهر، وكذلك قال شعبة وغيره.

## Mas'alah: What is the ruling on applying medicine during mourning?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=533)

841 - مالك، أنه بلغه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت على عينيها صبرا فقال: "ما هذا يا أم سلمة؟" ، قالت: إنما هو صبر يا رسول الله؛ قال: "فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار" [1]. وهذا الحديث معروف عن أم سلمة من حديث بكير بن الأشج، وهو حديث فيه طول اختصره مالك وأرسله.

## Mas'alah: Does sending maintenance affect the waiting period for an absent husband?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2183)

ابن رشد: ومعناه وإن كان يبعث بالنفقة.

## Mas'alah: Is mourning (ihdad) obligatory for the wife of a missing person and a Kitabi wife?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2369)

وفي زوجة المفقود والكتابية قولان المشهور مذهب المدونة وجوب الإحداد عليهما، ولم يوجبه عبد الملك وسحنون على امرأة المفقود، لأن الرجل لم تتحقق وفاته بدليل أنا لا نقسم ميراثه، واختار اللخمي أن

يكون عليها أقصى الأجلين. والقول بعدم وجوب الإحداد على الكتابية رواه ابن نافع عن مالك، وبه قال هو وأشهب، إما [409/أ] لأنها لم تدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: (( لا يحل لامرأة بالله واليوم الآخر )) . وإما بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة كما أشار بعضهم، وقد يقال: إن المشهور وقول ابن نافع مبنيان على الخلاف في عدتها، هل تعتد بأربعة أشهر وعشر أو بثلاث حيض. فالمشهور مبني على الأول، وقول ابن نافع مبني على الثاني.

## Mas'alah: What actions are prohibited for a woman in mourning (ihdad)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2370)

وهو ترك الزينة المعتادة فلا تتحلى ولو بخاتم، ولا تتطيب، ولا تدهن بالأدهان المطيبة بخلاف الشيرق والزيت .... لما ذكر أن الإحداد واجب أتبعه على حقيقته، ولما كان ترك التحلي والتطيب من نتيجة قوله (ترك الزينة) أدخل الفاء في قوله: (فلا تتحلى ولو

بخاتم، ولا تتطيب) . عيسي: وسواء كن ذلك الخاتم فضة أو ذهبا. مالك في رواية محمد: ولا تلبس حاليا ولو كان حديدا. ولم ينص أصحابنا على الجوهر والياقوت. الباجي:

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah who was living elsewhere for a human right?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2374)

فرع: فإن كانت إقامتها في غير منزلها لحق آدمي مثل أن تكون ظئرا استؤجرت بشرط أن تكون في دار أبوي الصبي، فمات الزوج عنها أو طلقها.

## Mas'alah: What is the ruling on a wife returning from travel if her husband divorces or dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2376)

عياض: وفرق بين ذلك بفروق ضعيفة، والأول أصوب. وأشار التونسي إلى أنه ينبغي على الثاني أن يلحق بذلك الغزو ونحوه، وما ذكره من أنها ترجع إذا طلقها أو مات عنها في الثلاثة الأيام نحوه في المدونة، ونص على أن ما قرب من الثلاثة بمنزلتها وأنها ترجع إن وجدت ثقة. قال: وترجع من ملل وذوي الحليفة من المدينة، وردهن عمر رضي الله عنه من البيداء، ولا يفسخ كراء كريها، ولتكر الإبل فيمثل ما اكترت ولو بعدت كإفريقية من الأندلس أو المدينة من مصر تمادت، وأما إذا أحرمت فلتنفد قربت أو بعدت. وملل موضع بينه وبين المدينة ثمانية عشر ميلا.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who enters ihram for Hajj?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2377)

الثاني: قال أبو الحسن: قوله: وأما إذا أحرمت فلتنفد، ظاهره أنها أحرمت قبل موت الزوج، ولا إشكال في هذا وهي غير عاصية، ولو أحرمت بعد موت الزوج نفدت وهي عاصية، بخلاف المعتكفة فإنها لا تنفد إذا أحرمت بالحج وتبقى على اعتكافها حتى تتمه، إذ لو قيل أنها تخرج إلى الحج الذي أحرمت به لبطل اعتكافها، لأنه لا يكون إلا في المسجد، بخلاف الإحرام فإنه لا يخل بجملة العدة وإنما يخل بالمبيت.

## Mas'alah: Where should a woman in 'iddah complete her waiting period if her husband travels with her?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2377)

وترجع في غير الحج إن كان خرج لإقامة الأشهر لا للمقام إذا وجدت ثقة، وإنما تؤمر بالرجوع إذا بقي لها شيء من عدتها بعد وصولها إلى بيتها بالتقدير، وإذا كان السفر للانتقال اعتدت في أقربهما أو أبعدهما أو في مكان الموت إن شاء وأمكن .... يعني: وإن سافر بها في غير الحج فإن ذلك على وجهين: أحدهما: أن يخرج لا للسكنى بل ليقيم شهرا أو شهورا كما لو خرج لرباط أو زيارة أو تجارة. والثاني: أن يخرج للإقامة رافضا لسكناه بمحله. وذكر المصنف أنها في الوجه الأول ترجع وأطلق، ونص في المدونة على أنها ترجع ولو وصلت إلى المكان الذي خرجت إليه. واختلف إذا قامت

بالمكان الذي خرجت إليه الأشهر أو السنة، فذكر التونسي وغيره قولين: أحدهما: أنها ترجع، وهو ظاهر المدونة. والثاني: أنها لا ترجع، وهو قول مالك في الموازية. ابن عبد الحكم: والأول أحسن. وقال اللخمي: الثاني أحسن.

## Mas'alah: When is a woman in 'iddah ordered to return to her home during travel?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2377)

وقوله: (وإنما تؤمر بالرجوع .... إلخ) يعني: وحيث أمرناها، إنما ذلك حيث يكون لرجوعها فائدة بأن تعتد في منزلها، وأما إن كانت لو رجعت لا تدرك منزلها إلا بعد فراغ العدة فلا ترجع لعدم الفائدة حينئذ في الرجوع. وظاهر كلامه إذا بقي من العدة شيء أنها ترجع ولو أدركت يوما واحدا، وهو ظاهر المدونة، لكن قيد ذلك اللخمي بأن تدرك ما له قدر، وقال: وإن لم يبق من العدة إلا ما لا قدر له لم ترجع، وتعتد في موضعها إن كانت

في مستعتب أو تنتقل إلى أقرب المواضع إليها وإن كانت في غير مستعتب، ولا مستعتب دون الموضع الذي خرجت إليه فيكون لها أن تبلغه، وإن كان انقضاء العدة قبله، ولا إشكال في التقدير في ذات الأشهر، وأما ذات الحيض فالتقدير في حقها بما عرفته من عادتها. ثم أخذ المصنف يتكلم على القسم الآخر وهو ما إذا كان خروجه للانتقال، فقال: وإن كان السفر للانتقال ... إلخ. والضمير في أقربهما أو أبعدهما عائد على المكان الذي خرجت منه والذي خرجت إليه. وحاصل كلامه أنها تخير في أحد ثلاثة أمور: أن ترجع [410/ب] إلى المكان الأول، أو تذهب إلى المكان الذي

خرجت إليه، أو تقييم بالمكان الذي مات فيه زوجها. قوله: (وأمكن) الظاهر عوده على الثلاثة، ويحتمل من جهة اللفظ أن يعود إلى قوله: (أو في مكان الموت) وما ذكره من التخيير في الثلاثة نحوه في المدونة، وعلل ذلك فيها بأنه مات ولا قرار لها لرفض قراره ولم تصل بعد إلى قراره، ونص فيها على أن المطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا كذلك.

## Mas'alah: May a Bedouin woman in 'iddah travel with her own family rather than her husband's family?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2379)

وللبدوية الرحيل مع أهلها لا مع أهل زوجها نحوه في المدونة، واحترز من الحضرية فإنها لا تنتوي ولو انتوى أهلها. قال في المدونة: ولا تنتوي. ونص يحيي بن عمر على أن نساء أهل الخصوص يعتددن في البيوت التي كن فيها قبل الطلاق والوفاة. وعلى هذا فالمراد هنا بالبدوية ساكنة العمود، فسره الباجي.

ابن عبد السلام: وقال اللخمي، وعياض، وابن راشد: المراد سكانة الخصوص والعمود. خليل: وكلام الباجي أصح لأن أهل الخصوص تلزمهم إقامة الجمعة على الأصح، فدل على أنهم في حكم الحاضرين. وما ذكره المصنف من أنها تنتقل مع أهلها لا مع أهل زوجها إنما ذلك إذا كان لها ولزوجها أهل، وأما إن لم يكن لها أهل فإنها تعتد حيث كانت مع أهل زوجها وترحل معهم. تنبيهان: الأول: قوله: (تنتوي) أي: ترحل وتبعد، من النوى وهو البعد، وهو يدل على ما أشار بعض الشيوخ إنما يكون لها أن تنتوي مع أهلها إذا كان رحيلهم لغير القرب لانقطاعهم عنها وانقطاعها عنهم، وأما إذا كان على

قرب بحيث لا تنقطع عنهم وترجع إليهم عند تمام عدتها فتقيم مع أهل زوجها. الثاني: قوله: (لا مع أهل زوجها) . ابن عبد السلام: إن كان المراد أن الحكم بذلك رخصة وأن الأصل كان أن تنتوي مع أهل زوجها لولا مع عارضه من مشقة الرجوع إلى أهلها عند انقضاء عدتها فظاهر، وإن كان المراد أن هذا هو الأصل عند مالك وأنها لو ارتكبت تلك المشقة وارتحلت مع أهل زوجها لما كان لها ذلك، فلا يتبين وجهه. وعلى الاحتمال الأول فهمها الشيوخ.

## Mas'alah: When may a woman in 'iddah leave her residence due to a valid excuse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2380)

ولها مفارقة المسكن بعذر لا يمكنها المقام معه لخوف سقوط أو لصوص، ثم تلزم الثاني والثالث كذلك .... يعني: أنه يجب على المعتدة الاعتداد في البيت الذي هي فيه في الطلاق والوفاة إلا أن لا يمكنها المقام لعذر فلها حينئذ مفارقته، وذلك إما لخوف سقوط الدار أو خوف لصوص.

## Mas'alah: What excuses allow a woman in 'iddah to move from her residence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2381)

اللخمي: أو خوف جار سوء على نفسها، أو وجدت وحشة لانتقال من حولها أو خشية الانتقال من جيرانها. قال في المدونة: وإن كانت في مدينة فلا تنتقل لضرر جواز

ولترفع ذلك إلى السلطان. اللخمي: وإن حصل الشرك بينها وبين من تسكن معهم وكان الشر منها ارتحلت عنهم، وفي مثل هذا جاء الحديث في فاطمة بيت قيس، وإن كان الشر من غيرها أخرجوا عنها، [411/أ] وإن أشكل أقرع أيهم يخرج، ثم إن انتقلت إلى موضع لمانع صار الموضع الثاني في لزوم السكنى كالأول، ثم إن حصل مانع في هذا الثاني كالأول، وهذا معنى قوله: (ثم تلزم الثاني والثالث كذلك) . ابن عبد السلام: كالحالف أن لا يرتحل من موضعه إلى انقضاء سنة مثلا فعرض له مانع من سكناه. بل مسألة العدة جعلوها أصلا لمسألة اليمين.

## Mas'alah: What happens if a woman in 'iddah moves without a valid excuse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2381)

وإذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء سواء أذن لها المطلق أم لا، لأن بقاءها في بيتها حق لله تعالى.

## Mas'alah: Is a woman in her waiting period entitled to rent if she moves to another residence?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2381)

ولا كراء لها فيما أقامت في غيره نحوه في المدونة، ومعناه أن المعتدة إذا خرجت من موضع اعتدادها وسكنت غيره هروبا منه فردها القاضي إلى الأول، أو لم يردها وطلبت كراء البيت الذي هربت إليه، فلا كراء لها لأنها تركت ما كان واجبا لها فلا يلزم غيرها

عن ذلك عوض.

## Mas'alah: When may a woman in her waiting period leave her residence for errands?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2382)

وتخرج في حوائجها نهارا وطرفي الليل يعني: أن السكنى التي تلزم المعتدة هي أن تلزم مسكنها بالليل، وأما النهار فلا بأس أن تتصرف فيه وكذلك في طرفي الليل. قال في المدونة: ولها التصرف نهارها والخروج سحرا قرب الفجر وترجع فيما بينها وبين العشاء الآخر. وهذا هو مراد المصنف بطرفي الليل. ابن عبد السلام: قال بعضهم: ويدخله قول ابن القاسم أن لها الرجوع إلى ثلث الليل. ورواية مطرف وقول محمد إلا قدر هدوء الناس، قال: ويدخله قول إلى نصف الليل دليله ما في كتاب الحج لأنه قال: لا دم على من بات في ليالي منى بغير منى إلا ليلة كاملة أو جلها. واختار اللخمي أن تؤخر الخروج لطلوع الشمس وترجع لغروبها، قال: وهذا في بعض الأوقات أو عند الحاجة، وليس لها أن تجعل هذا عادة تكون سائر النهار في غير الموضع الذي تعتد فيه. مالك: ولا أحب أن تكون عند أمها النهار كله.

## Mas'alah: Where must a woman in her waiting period sleep within the marital home?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2382)

فرع: وتسكن في البيت على حسب ما تسكن فيه مع زوجها وإن كان في الدار بيوت

كثيرة وكانت تسكن بيتا منها وفيه كان متاعها، فقال مالك: لا تبيت إلا فيه في بيتها أو أسطوانها أو حجرتها التي كانت تتصرف فيها أو تتقيظ.

ابن القاسم: ومعنى ذلك أن جميع المسكن الذي كانت فيه تبيت فيه حيث شاءت. ولم يرد أنها لا تبيت إلا في الذي كان فيه متاعها. وقال بعض القرويين: معنى ذلك أن تبيت في كل ما لو سرقت منه من دار زوجها لم تقطع. عياض: وفيه نظر. قال في المدونة: وإن كان في الدار مقاصير فلا تبيت إلا في مقصورتها. الباجي وغيره: يريد أن تلك المقاصير لغيرها. وذهب الأبهري وابن القصار إلى أنها لا تبيت إلا حيث كانت تبيت. عياض: وهو استحسان. ولعل كلامه في الكتاب على هذا، واخلف لفظه على المستحب.

## Mas'alah: Can the husband sell the home while his wife is in 'iddah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2385)

وليس للزوج بيع الدار إلا في ذات الأشهر، وفي المتوقع حيضها إذا اشترطه قولان نحوه في الجواهر، وعلل ذلك بأن تأخير القرء والحمل غير معلوم بخلاف الأشهر، وكذلك قرره ابن راشد. والمراد بذات الأشهر الصغيرة واليائسة، وأما المتوفى عنها فستأتي. وإنما جاز هنا لأنه بمنزلة من باع داره واستثنى منفعتها ثلاثة أشهر. والقولان في المتوقع حيضها مبنيان على اعتبار الحال أو الطوارئ، فمن نظر إلى الحال أجاز ومن راعى الطوارئ منع. وقوله: (وفي المتوقع حيضها) أي: كبنت ثلاثة عشر وخمسين.

## Mas'alah: What is the ruling if the house used for the waiting period is destroyed or the lease ends in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2388)

ويبدلها الزوج في المنهدم والمعار والمستاجر إذا انتهت المدة يعني: أن المعتدة في الطلاق لا في الوفاة إذا اعتدت في ملك في منزل سواء كان له أو لغيره فانهدم، أو اعتدت في منزل معار له أو مستأجر فانتهت مدة الإعارة أو الإجارة فإن الزوج يبدلها غيره. اللخمي: ولا خلاف أن العدة لا توجب على المكري والمعير إذا ضربا الأجل مدة سوى العدة التي ملكها الزوج، وكذلك إذا لم يضربا أجلا ولا يلزم المكري والمعير ما لم يعقده على نفسه. وقال ابن القاسم في المستخرجة في رجل أسكن أخاه منزلا وطلق المسكن زوجته، وقال لها صاحب المسكن: اخرجي، إنما أسكنت أخي. فقال: لا تخرج حتى تنقضي العدة. يريد أن الأخوين يتهمان أن يكونا قصدا إخراج الزوجة خاصة ليس أن ينتزع العارية من أخيه.

## Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for a woman detained due to a man?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2392)

وكذلك كل من تحبس بسببه في السكنى، ونفقة الحمل كفسخ النكاح لإسلام أحدهما بعد البناء، وكمن نكح محرما ولم يعلم وبنى .... هكذا في المدونة أن كل امرأة حبست بسبب شخص في عدة أو استبراء لها السكنى، وإن حصل حمل كانت لها

نفقته. وليس ما قاله في النفقة على إطلاقه، فإن حمل الأمة من حر أو عبد، وحمل الحرة أو الأمة من عبد لا نفقة له، وكذلك حمل الملاعنة، وظابطه كل حمل لو وضعته وجبت نفقته على أبيه فلها عليه النفقة وإلا فلا. وذكر المصنف للضابط الذي ذكره ثلاثة أمثلة: الأول: إذا فسخ النكاح لإسلام أحد الزوجين بعد البناء فإنه يجب للمرأة السكنى ونفقة الحمل إن كان، وقوله: (بعد البناء) يعني وأما قبله فلا لعدم العدة. الثاني: إذا نكح محرما ولم يعلم وبنى فإن لها السكنى في مدة الاستبراء ونفقة الحمل إن كان. وقيد ذلك بعدم العلم لتتم الشبهة وإلا فلو كان عالما وهي لم تعلم كان لها أيضا عليه السكنى ولم يكن لها عليه نفقة الحمل لعدم لحوق الحمل. ثم أشار إلى المثال الثالث بقوله:

## Mas'alah: What is the status of a woman in a revocable divorce during her waiting period?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1601)

وحال ذات طلقة رجعيه في عدة كحالة الزوجيه (وحال ذات) مبتدأ (طلقة) مضاف بعد مضاف (رجعية) نعت لطلقة (في عدة) يتعلق بحال (كحالة الزوجية) خبر. من واجب عليه كالإنفاق إلا في الاستمتاع بالإطلاق

## Mas'alah: May a divorced or widowed woman in her waiting period go out to gather crops if needy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1647)

قال: وأما خروج المطلقة في العدة والمتوفى عنها لجمع السنبل فلها ذلك إن كانت

محتاجة اهـ.

## Mas'alah: What may a husband see of his revocably divorced wife during her waiting period?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=561)

واختلفوا في مقدار ما يجوز للزوج أن يطلع عليه من المطلقة الرجعية ما دامت في العدة، فقال مالك: لا يخلو معها ولا يدخل عليها إلا بإذنها، ولا ينظر إلى شعرها، ولا بأس أن يأكل معها إذا كان معهما غيرهما. وحكى ابن القاسم أنه رجع عن إباحة الأكل معها. وقال أبو حنيفة: لا بأس أن تتزين الرجعية لزوجها، وتتطيب له وتتشوف وتبدي البنان والكحل، وبه قال الثوري، وأبو يوسف، والأوزاعي، وكلهم قالوا: لا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله بقول أو حركة من تنحنح أو خفق نعل.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife leaving the home during the waiting period after khul'?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1045)

وإخراجها زمن العدة من المنزل) أما تحملها بالأجرة فجائز (

## Mas'alah: What is the inheritance ruling for a woman in a revocable divorce during terminal illness?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1049)

فى عدة الرجعى ولو أردف عليه من مرض طرأ)، ولا عدة للثانى، والموضوع أنه لم

يرتجع قبل الإرداف (وإنما ترث فى عة الرجعى ولو طلقها مريضة ففى المسائل السابقة ترثه ولا يرثها (والإقرار والشهادة) عليه أو له (كالإنشاء والعدة من الآن إلا لتأريخ بينه ولا يرث هو إن انقضت بدعواه وشهود الطلاق بعد موته) عم فترث، وتعتد عدة وفاة ـــــــ ولو أردف عليه)؛ أى: الطلاق الأول (قوله: فى مرض طرأ) ، وأما إن أردف فى صحته، فإن كان بائنا فلا إرث لها ولو مات فى عدة الأول (قوله: ولا عدة للثانى) ؛ أى: حتى ترثه بالطلاق الثانى في المرض (قوله: والموضوع أنه لم يرتج) ، وإلا ورثته فى موته من مرضه الثانى؛ كما فى (المدونة) (قوله: وإنما يرث فى عدة الرجعى) وهو الأول لما علمت أن الثاني لا عدة له (قوله: ففى المسائل السابقة إلخ) ؛ لأن الطلاق فيها بائن (قوله: والشهادة عليه إلخ) ؛ أى: الشهادة على المريض بالطلاق إذا أنكرته الزوجة وفى (البنانى) عن (المدونة) أن العدة في الشهادة عليه من يوم الحكم (قوله: كالإنشاء) ؛ أى: إنشاء الطلاق فى المرض فترثه فى العدة وبعدها ولو كان الطلاق بائنا إلا أن يصح بينه إلى آخر ما تقدم (قوله: والعدة من الآن) ؛ أى: من يوم الإقرار، أو الشهادة لا من الزمن الذى أسند له أو أسندت له البينة؛ لأن العدة حق الله تعالى (قوله: إلا لتأريخ بينة) ؛ أى: فالعدة من يوم التأريخ، ولا ترثه إذا انقضت (قوله: وشهود الطلاق بعد موته عدم) ؛ لأنه لما عاشرها معاشرة الأزواج كان بمنزلة التكذيب لشهادتهم ولو كان حيا لاحتمل أن يطعن (قوله: وتعتد عدة وفاة) ؛ أى: من يوم الوفاة خلافا لما فى (عب) من أنها من يوم الحكم ولو كان الطلاق ـــــــ لأنها غارة (قوله: لم يرتجع) وإلا فالثانى طلاق مستقبل له عدة وترثه مطلقا حيث كان فى مرض واستغنيت عن تقييد المرض بالمخوف اكتفاء بما يفيده سياق حديث: الإرث من الموت به (قوله: أو له) بأن يدعيه لغرض فتنكر هى (قوله: عدم) ؛ لأن الموضوع أنه استمر على معاشرتها معاشرة الأزواج للموت ولو كان حيا لأمكن طعنه فى البينة (قوله: عدة وفاة) من يوم الموت لا الحكم خلافا لما فى (عب) انظر ما كتبناه عليه قوله: ولا حد

للشبهة) ألا ترى أن المفتى يدينه حيث كانت الشهادة على إقراره وادعى الكذب فيه ولم تسمع البينة إنشاءه أو كذبها.

## Mas'alah: What is the legal status of a woman during the revocable divorce period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1119)

علمه، (فلا حق له، والرجعية زوجة) فيلحقها الظهار، ونحو ذلك (إلا في حرمة الأكل معه، والدخول عليها) علم من ذلك حرمة الاستمتاع، فلا تسقط نفقتها بالخروج بلا إذنه، وقد حكى من هنا خلافا في سكنى الأعزب بين المتأهلين، والضرر يزال، (وصدقت بلا يمين في انقضاء العدة، وإن وضعا إلا أن تكذبها العادة، فإن أشكل سئل النساء وأنها رأت الدم فانقطع) قبل المدة المعتبرة في العدة (على الراجح) خلافا لما ـــــــ حال العقد (قوله: إلا في حرمة إلخ) ، ولو كان معها من يحفظها تشديدا عليه؛ لئلا يتذكر ما كان فلا يرد أن الأجنبي يباح له الأكل والكلام مع الأجنبية إلا لقصد تلذذ أو خشية فتنة (قوله: علم من ذلك إلخ) ؛ لأنه إذا حرم الدخول فالاستمتاع من باب أولى، فلذلك لم يذكره كالأصل (قوله: حرمة الاستمتاع) ؛ أي: من غير قصد الرجعة (قوله: فلا تسقط نفقتها إلخ) ؛ لأنها ليست في مقابلة الاستمتاع (قوله: في سكنى الأعزب) ، وكذلك المطلق طلاقا بائنا في سكناه مع من طلقها قيل بالمنع، وقيل إلا أن يكون مأمونا، وفي (البنانى) أن العمل جرى بالمنع، وهو الأنسب بسد الذرائع (قوله: وصدقت بلا يمين) ، ولو خالفت عادتها؛ لأن النساء مؤتمنات، خلافا لابن مغيث، وتبعه ابن عاصم في زجره، وهو الأوفق بفساد الزمان (قوله: وإن وضعا سقطا أم لا خلافا للرجراجي (قوله: إلا أن تكذبها العادة) بأن لا يمكن انقضاء العدة فيما ادعت، ولو

نادرا (قوله: فإن أشكل) بأن لم يدر هل يمكن ذلك أم لا؟ (قوله: سئل النساء) ، وفي حلفها إن صدقنها خلاف (قوله: وإنها رأت الدم) عطف على قوله: في انقضاء عدتها؛ أي: وصدق أنها رأت الدم إلخ فلها النفقة ـــــــ ما فوق على حد (آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم) لاختلاف المنزلين، واحترزت عن جره عطفا على أبعد مدخول فوق فإنه لا يصح إذ الأقل كاف بغير زيادة عليه (قوله: الظهار) اختاره لئلا يتوهم عدم لحوقه، فإن القصد منه تحريمها، وهو حاصل فيتوهم أنه لغو (قوله: الأكل معه) ، وتحرم مكالمتها، وإن جاز مع الأجنبية كجواز رؤية وجهها وكفيها في كل، وإنما حرم مكالمة الرجعية لئلا يتذكر ما كان (قوله: حرمة الاستمتاع) ؛ أي: الذي يصرح به الأصل ومن حرمة الدخول عليها علم أنه لا قسم لها (قوله: لا تسقط نفقتها) ؛ لأنها ليست في مقابلة الاستمتاع

## Mas'alah: What are the rulings on the residence and movement of a woman in her waiting period?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1173)

وانفسخت إن لم يرضوا) بالرجوع (لا إن سافرت نقلة فطرت عدة فى المسافة فتخير بين القديم وما أرادت وما هى به) وسبق فى الاعتكاف ما يتعلق به، والإحرام والعدة (ولا سكنى لأمة لم تبوأ فتصاحب ساداتها) بخلاف المبوأة (كبدوية) شق عليها فراق أهلها (ولها) ، أى: المعتدة (الانتقال لما أحبت) من الأمكنة ولو أراد الزوج خلافه إلا لغرض شرعى كصون نسبه (لعذر كوحشة لانتقال الجيران) والخوف يؤتى بمؤنسة، ولا تخرج والمؤنس تابعة للنفقة (فتلزم الثانى) إلا لعذر (وهكذا وكشؤم جار البادية، ورفعت الحاضرة للحاكم وأقرع لمن يخرج إن أشكل) ولابن عرفة بحثا خروج غيرها

وهو وجيه لقوله تعالى: ولا يخرجن إلا أن يأتين ـــــــ من حق الآدمى (قوله: لا إن سافرت نقلة) وغيرها داخل فى قوله: كأن كانت بغيره لكن لا ترجع إلا إذا كان الأمر بأقرب وكانت تدرك شيئا من العدة (قوله: فتخير إلخ) ، ولا أجرة عليه فى الرجوع (قوله: ما يتعلق به) ؛ أى: بالاعتكاف من حيث طروه على غيره، وطرو غيره عليه، وكذلك الإحرام، والعدة (قوله: لم تبوأ) ؛ أى: لو تفرد ببيت (قوله: بخلاف المبوأة) ؛ أى: فلها السكنى ولا تصاحب ساداتها عند أبى عمران، ومن وافقه، ولابن يونس، وابن عرفة لهم نقلها؛ انظر (البنانى) ، و (البدر) (قوله: شق عليها فراق أهلها) بأن كان يتعذر لحوقها بهم بعد انقضاء عدتها لو بقيت معتدة بمحل أهل زوجها، فإن كان لا مشقة عليها لا تصاحب أهلها؛ كما لا ترتحل مع أهله مطلقا على المعول عليه؛ فإن ارتحل أهل كل سمع أهلها إن تفرقوا، وإلا فمع أهل زوجها (قوله: ولو أراد الزوج خلافه) إلا أن يكون دعا لما يملكه (قوله: إلا لغرض شرعى) من ذلك أن يضر به لكثرة الكراء، إلا أن يسقط الكراء أو تتحمل بالزائد. اهـ؛ (قلشانى؛ على (الرسالة ) ) (قوله: كصون نسبه) إذ لا يخفى عليه خبرها (قوله: لعذر) ؛ أى من انهدام المسكن، أو انقضاء مدة الإجارة، أو العارية فإن لم يكن عذر ردت بالقضاء (قوله: إلا لعذر) ؛ أى/ فتنقل لغيره (قوله: وهكذا) ؛ أى: لاتنقل عما هى فيه إلا لعذر (قوله: ورفعت الحاضرة للحاكم) ؛ أى: فإن ظهر له ظلم الجار زجره فإن لم ينكف أخرجه، وإن ظهر لخ ظلمها زجرها فإن لم تنكف أخرجها (قوله: لقوله تعالى: {ولا يخرجن} إلخ) فسكناها حق الله تعالى. ـــــــ خياطة أو شغل اشترط المستأجرون لها أن يكون عملها فى بيتهم فمات زوجها، أو

## Mas'alah: What are the rulings on the woman in her waiting period leaving her residence?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1174)

بفاحشة مبينة ولا بيان مع الإشكال (والخروج) وإن لعرس كما فيها وإن اقتصر الأصل على الحوائج (وإن قبيل الفجر والعشاء) وهو مراد الأصل بطرفى النهار (ولا تبيت) بغير مسكنها (ومن سكنته فطلقها لها الأجرة) عليه على الأرجح لانقطاع المكارمة (ولا شئ لمن انتقلت) ولو أمر موضعها (كهاربة بولده) فلا نفقة لها (ما لم يقدر على ردها وجاز ببيع الدار إن اعتدت بالأشهر) لا بالوضع أو الأقراء للجهالة (ولو توقع حيضها، والبائع الغرماء) جملة حالية (وفى الزوج خلاف وبين وإلا ـــــــ (قوله: والخروج) عطف على الانتقال (قوله: وإن قبيل الفجر إلخ) هو باعتبار الزمن السابق، وأما الآن فلا تخرج إلا إذا انتشر الناس وأمن عليها كما لبنانى وغيره اهـ مؤلف (قوله: ولا يبيت إلخ) ويزجرها الحاكم إن باتت بغيره، فإن أبت أدبت وجبرها؛ قاله فى (المسائل الملقوطة) ، قال بعض: والأظهر أن هذا يختلف باختلاف البلدان (قوله: ومن سكنته إلخ) إلا أن تسقط عنه السكنى مدة العصمة، وتوابعها؛ قاله ابن رشد. اهـ (عب) ، و (قلشانى) (قوله فطلقها) ؛ أى: لا إن مات عنها (قوله: لها الأجرة) ؛ أى: زمن العدة (قوله: على الأرجح) خلافا لأبى عمرو الإشبيلى، وابن القطان، ومحل الخلاف عند الدخول على الإطلاق، وأما إن قيدت بالعصمة فلها الأجرة من غير خلاف؛ كما لابن رشد، كما لو كان لها بعد العقد (قوله: ولو أكرى موضعها) خلافا لقول اللخمى: ترجع بالأقل مما أكرى به الأول، أو اكترى به فإنه خلاف ظاهرها كما لأبى الحسن، و (التوضيح) ، وإن قبله ابن عرفة (قوله: لمن انتقلت) ؛ أى: لغير عذر كما تقدم، ولها النفقة إن كانت رجعية (قوله: إن اعتدت بالأشهر) بأن كان حيضها متوقعا، وكانت صغيرة، أو بائسة (قوله: للجهالة) ؛ لأنه غير معلوم (قوله: ولو توقع حيضها) ولا كلام للمشترى إن حاضت؛ لأنه دخل مجوزا لذلك. اهـ؛ (عب) (قوله: والبائع الغرماء) ؛ أى: لا الورثة، فلا يجوز إلا أن يكون فى دين طلبه ربه فيجوز؛ كما لابن عرفة. (قوله: جملة حالية) ؛ أى: مما بعد المبالغة، وأما ما قبلها فعام فى الغرماء والزوج، وقوله: وفى الزوج خلاف

فيما بعد المبالغة، ولعل الفرق عذر الغرماء فى وفاء دينهم من ذمة خربت (قوله: وفى الزوج) ؛ أى: فى بيته (قوله: ـــــــ طلقها، وهى عندهم فترجع تعتد ببيتها (قوله: وإن قبيل الفجر والعشاء) ، وأما المنع لكخوف فلا يخص المعتدة (قوله: الغرماء) لعذرهم فحقهم فى دينهم خصوصا

## Mas'alah: What is the ruling on a husband residing with his divorced wife in the same house?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=493)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، نعم له السكنى في بيت جامع لهما، ولغيرهما هو في محل منه، وهي في محلها الذي كانت ساكنة فيه معه، وله إسكان زوجته معها في محلها إن رضيتا بذلك، وليس لوليها المنع من ذلك، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

## Mas'alah: May a thrice-divorced woman remain in her ex-husband's house to care for their children?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=502)

(ما قولكم) في بقاء المطلقة ثلاثا في بيت زوجها لخدمة أولادها منه، والحال أنه لا يختلي بها وهو مأمون، وهي لا أرب للرجال فيها، وتخاف الضيعة إن خرجت منه أفيدوا الجواب.

## Mas'alah: Is a widow entitled to maintenance during her waiting period?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=719)

و) كذلك (لا نفقة) ولا كسوة (لكل معتدة من وفاة) سواء كانت حاملا أم لا صغيرة كانت، أو كبيرة دخل بها، أو لم يدخل مسلمة كانت، أو كتابية؛ لأنه بموت الزوج صار المال للورثة (

## Mas'alah: What are the restrictions on a woman leaving her home during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=719)

ولا تخرج) المعتدة (من بيتها) خروج نقلة لغير ضرورة سواء كانت معتدة (في طلاق، أو وفاة حتى تتم العدة) وقيدنا بخروج نقلة احترازا من خروجها في تصرف حوائجها فإنه جائز لكن لا تبيت إلا في بيتها، وبغير ضرورة احترازا مما إذا كان، ثم ضرورة كخوف سقوط الدار، أو اللصوص فإنه يجوز لها أن تنتقل وظاهر كلامه أنها لا تخرج، ولو لحجة الإسلام، وهو كذلك وظاهره أيضا سواء كانت الدار ملكا له، أو لها، أو لغيرهما (إلا [حاشية العدوي] استلحقه وجبت عليه وترجع عليه بالنفقة قبل الاستلحاق. إن كان موسرا في تلك المدة [قوله: فلأن الطلاق بائن] أي بناء على أن الفرقة فيه طلاق لا فسخ [قوله: مؤبد التحريم] ذكره لبيان الواقع؛ لأن مجرد البينونة يسقط النفقة وقوله: مؤبد بكسر الباء، وقوله: والحمل منفي عن أبيه أي فكما لا نفقة لها من حيث البينونة، كذلك لا نفقة لحملها لنفيه عن أبيه باللعان [قوله: واقتضى

كلامه] أي من حيث اقتصاره على نفي النفقة [قوله: والحمل منفي عن أبيه] أشعر هذا أنه إذا لاعنها لرؤية الزنا وهي حامل فإن لها النفقة [قوله: وهو المشهور] وقال القاضي إسماعيل لا سكنى لها وهو اختيار ابن رشد لانقطاع الزوجية وأسبابها [قوله: ولا كسوة] وترك ذلك؛ لأن كل ما لا نفقة لها فلا كسوة لها لدخولها في مفهوم النفقة وجودا وعدما [قوله: وكانت الدار للميت إلخ] وهي أحق من الورثة، والغرماء [قوله: إلا أن يكون قد أسكنها قبل موته] أي لقصد الدخول بها، وإن صغيرة لا يجامع مثلها، وأما إذا أسكنها ليحفظها عما يكره فيها السكنى حيث كانت مطيقة وإلا فلا والحاصل أن المدخول بها لها السكنى بشرطه من غير قيد، وأما غيرها فلا سكنى لها إلا أن يكون أسكنها معه في حياته لقصد الدخول مطلقا أو ليحفظها عما يكره حيث كانت مطيقة وإلا فلا [قوله: مما إذا اكتراها ولم ينقد كراءها] فلا سكنى لها سواء كان الكراء وجيبة أو مشاهرة على الراجح، وقيل لها سكنى إذا كانت وجيبة وأما لو كانت مشاهرة فلا سكنى لها، وهذا حيث كانت في العصمة أو مطلقة طلاقا رجعيا، وأما لو كانت مطلقة طلاقا بائنا فلها السكنى مطلقا وجيبة أو مشاهرة نقد كراءه أم لا [قوله: ولا تخرج من بيتها] بل، ولو نقلها منه قبل الموت أو الطلاق واتهم على النقل لوجب عليها الرجوع، أو كانت بغيره قبل الموت أو الطلاق، وإن بشرط في إجارة رضاع أو خدمة، وتفسخ الإجارة إلا أن يرضى أهل الطفل بإرضاعها في محلها [قوله: خروج نقلة] بضم النون الانتقال كما في القاموس [قوله: في تصرف حوائجها] الإضافة لأدنى ملابسة أي من خروجها لأجل تصرفها في حوائجها [قوله: فإنه جائز] أي لكن في الأوقات المأمونة، وذلك يختلف باختلاف الزمان، والمكان، ففي الأمصار وسط النهار وفي غيرها طرفي النهار، فلو خرجت للانتقال لغير ضرورة وجب على الإمام أن يردها قهرا عليها، ولو بالأدب. [قوله: لا تخرج، ولو لحجة الإسلام] فلو خرجت لها وبلغها موت الزوج أو طلاقها رجعت إن كانت قريبة على مسافة يومين أو ثلاثة أو أربعة، ووجدت

ثقة ترجع معه حيث كانت تدرك شيئا من العدة بعد رجوعها ما لم تحرم، فإن أحرمت فلا ترجع لا إن كانت قريبة الوضع بحيث لا تدرك شيئا إن رجعت، وأما في حج التطوع أو غيره من القرب كالخروج لرباط أو زيارة صالح فترجع، ولو وصلت بل، ولو بعد إقامتها نصف سنة. وأما لو خرجت للانتقال فبلغها الموت أو الطلاق في أثناء

## Mas'alah: Who supported the detailed ruling on maintenance during the waiting period?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1070)

قوله: [واستظهر] : أي استظهر هذا التفصيل الشمس اللقاني.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who catches part of her waiting period in her home after her husband's death or divorce during travel?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1408)

قوله: [إن أدركت شيئا من العدة في منزلها] : إن قلت هذا الشرط لا يتوهم بالنسبة لمن خرجت للحج ضرورة فمات زوجها أو طلقها، فإن الشرط أن ترجع من أربعة أيام فأقل، ومعلوم أن العدة باقية فلا معنى لذلك الشرط. أجيب بأنه يمكن إقامتها في محل الطلاق أو الموت لمرض اعتراها، أو انتظار رفقة حتى ضاق الوقت، أو في حامل أشرفت على الوضع فتأمل.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's choice of where to observe her waiting period and who bears the travel costs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1408)

قوله: [فحيث شاءت] : أي هي مخيرة تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها الذي هي فيه وقت الموت أو الطلاق وما قرر به شارحنا من التخيير تبع فيه غيره من الشراح، وظاهر كلام ابن عرفة أنها أقوال وحيث وجب عليها الرجوع لوطنها لزم المطلق لها أجرة الرجوع، لأنه أدخله على نفسه، وأما في موته فالكراء عليها لانتقال ماله للورثة، كما لا كراء عليه إذا رجعت لمكان تخير فيه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman moving from her 'iddah residence due to an excuse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1409)

قوله: [لها الانتقال من محل عدتها لعذر] : أي وتنتقل لما أحبت من الأمكنة، ولو أراد الزوج خلافه إلا لغرض شرعي

## Mas'alah: When may a woman in 'iddah go out for her needs?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1409)

قوله: [وللمعتدة الخروج في حوائجها] : أي طرفي النهار أو وسطه فلا مفهوم لقول

خليل طرفي النهار، بل المدار على أي وقت فيه الأمن.

## Mas'alah: May a woman in 'iddah go out for a wedding or other non-essential purposes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1409)

قوله: [ولا تهنئة] : هكذا قال الشارح كما هو ظاهر خليل، ولكن ظاهر النقل جواز خروجها في غير حوائجها، فإنه قال في المدونة، وإذا خرجت لحوائجها أو لعرس فلا تبيت بغير مسكنها

## Mas'alah: What are the housing and maintenance rights of an apostate wife and a woman involved in doubtful intercourse?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1411)

(كالمرتدة) ، وهي متزوجة لها السكنى مدة استبرائها قبل قتلها بحيضة أو وضع، ويزاد لها في الحمل نفقته، (والمشتبهة) : أي الموطوءة وطء شبهة إما غلطا يظنها زوجته وهي غير ذات زوج، أو لم يدخل بها زوجها ولم تعلم حال وطئها لنحو نوم وإلا كانت زانية لا نفقة لها ولا سكنى، وإما لنكاح فاسد إجماعا يدرأ الحد؛ كمن تزوج أخته من نسب أو رضاع بلا علم منهما فلها السكنى ونفقة الحمل مدة الاستبراء.

## Mas'alah: What is the second section of the book on the waiting period for death and the ruling on

## residence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=575)

القسم الثاني من الكتاب: في عدة الوفاة، وحكم السكنى

## Mas'alah: What is Ibn 'Abd al-Hakam's view on the woman in 'iddah using kohl?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=579)

وقال ابن عبد الحكم: لا تكتحل، وإن كان من ضرورة.

## Mas'alah: What is the ruling on the woman in 'iddah staying in her home?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=579)

وعليها ملازمة المسكن، فإن تركت جميع ذلك عصت، وانقضت العدة.

## Mas'alah: Does a divorced woman in her waiting period have the right to residence?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=579)

وتستحقه المعتدة عن طلاق، بائنة كانت أو رجعية، حاملا أو حائلا. وأما المتوفى عنها

زوجها ففيها تفصيل يأتي في الباب إن شاء الله تعالى.

## Mas'alah: What is the ruling on the divorced woman's residence when the husband moves?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=580)

وإنما (يجب) ملازمة مسكن النكاح، فلو طلقت بعد الانتقال لازمت المنتقل إليه، إلا أن يقصد بالانتقال إخراجها من مسكنها، حتى لا تعتد فيه، فقد قال في كتاب محمد فيمن اكترى منزلا وانتقل إليه، فلما سكنه طلق زوجته، قال: ترجع إلى المسكن الذي كانت فيه.

## Mas'alah: Where should a widow observe her iddah if the travel was for relocation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=580)

هذا إن كان السفر لغير الانتقال، فإن كان له، فتعتد في أقربهما، أعني ما فارقته وما أمته. وإن شاءت مكان الموت إذا أمكنها، فذلك لها، لأنها لما فارقت قرارها لم تتعوض عنه بعد، فأي مكان شاءت جعلته قرارها، إلا أنها تتوخى القريب منها.

## Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin woman's residence during iddah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=580)

وتلتزم البدوية مسكنها، ولا تفارق، إلا إذا رحل أهلها، ولم يمكنها المقام بعدهم، لما يلحقها من الضرر بمفارقتهم، ولا تنتقل مع أهل زوجها إذا أقام أهلها.

## Mas'alah: When may a woman leave her residence during the day during the waiting period?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=580)

ولها أن تخرج في حوائجها نهارا، أو طرفي الليل.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife's right to housing during the waiting period of death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=580)

وعليه أن لا يخرجها من ملكه، وكذلك في عدة الوفاة هي أيضا أحق من الورثة والغرماء بمنافع مسكنها إذا كانت مملوكة له، ويستوي في ذلك اختصاصها بالملك إذا أدى كراءها مع تبعيتها لملك الرقبة، فإن لم يكن أدى الكراء (ففي الكتاب: (( لا سكنى لها في مال الميت، وإن كان موسرا )) .

## Mas'alah: What is the ruling on the husband selling the house during the wife's iddah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=581)

ولا يجوز للزوج بيع الدار، إلا أن تكون عدتها بالأشهر، (فيشترط) نهايتها، لأن آخر القرء والحمل مجهول.

## Mas'alah: What is the ruling on providing alternative accommodation for a widow in her waiting period if the house was borrowed or rented?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=582)

وإن كان المنزل مستعارا أو مستأجرا، فعلى الزوج الإبدال عند رجوع المعبر في الوقت الجائز له، وانتهاء مدة الإجارة.

## Mas'alah: Is kohl required for a woman in iddah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=600)

قال: (( والذي نفى ابن القاسم إنما (هو) المكحلة، ولم ينف الكحل نفسه، فتضمن القولان أن الكحل يلزمه دون المكحلة )) .

## Mas'alah: What are the rulings on a Bedouin woman moving during her waiting period?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=297)

وتنتقل الأمة مع ساداتها، وللبدوية الرحيل مع أهلها لا مع أهل زوجها، ولها مفارقة المسكن بعذر لا يمكنها المقام معه كخوف سقوط أو لصوص، ثم تلزم الثاني أو الثالث

كذلك، وإذا انتقلت بغير عذر ردت بالقضاء ولا كراء لها فيما أقامت في غيره، وتخرج في حوائجها نهارا أو طرفي الليل.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period being entitled to housing over heirs and creditors?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=297)

والمعتدة أحق من الورثة والغرماء بالمسكن الملك له أو المنقود كراؤه فإن كان مكترى غير منقود – ففي المدونة: لم تكن أحق – فتخرج إلا أن يكريها الورثة كراء مثله، وروي: أنها أحق بالمدة المعينة واختاره عبد الحق، وحمل المدونة على غير المعينة، وليس للزوج بيع الدار إلا في ذات الأشهر، وفي المتوقع حيضها إذا اشترطه قولان، والحكم في المتوفى عنها الجواز، وقال محمد بن عبد الحكم: فاسد لجواز الريبة، [ثم] إذا بيعت وارتابت – فقال (1) في (م) : لم تبوأ ..

مالك: هي أحق بالمقام وأحب إلينا أن يكون للمشتري الخيار، والبيع بشرط [جواز] الريبة فاسد خلافا لسحنون ويبدلها الزوج في المنهدم والمعار والمستأجر إذا انتهت المدة فإن اختلفا في مكانين ولا ضرر أجيبت المرأة، وامرأة الأسير المعتدة لا يخرجها القادم فيها، وفي الحبس حياته تسكن عدتها، ولو خمس سنين لأنها من أسباب الميت بخلاف سنين معلومة، وكذلك حبس مسجد بيده، وقال ابن العطار: ليس حبس مسجد بيده كالمحبس عليه.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah moving to another house within a shared dwelling?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1903)

فائدة أقام أبو محمد صالح من قول المدونة: "لا بأس للمعتدة أن تنتقل لأحد بيوت الدار الجامعة للناس" ، وهو عند أهل فأس منكر عظيم. انتهى، وكذا عند بعض أهل مصر.

## Mas'alah: What is the ruling on mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1977)

[الإحداد: ] ثم تكلم على الإحداد، فقال: وتركت المتوفى عنها فقط وجوبا، لا المطلقة واحدة أو بتاتا، وإن صغرت، بالغ عليها ليدخل من علقت النهي، ومن لم تعقله كالرضيعة، ويجنبها ذلك أهلها، حرة كانت أو أمة، ولو كتابية مات زوجها المسلم، وصححه ابن يونس، وأشار بـ (لو) لقول ابن نافع وغيره: لا إحداد عليها، ولو كانت هذه المعتدة مفقودا زوجها على المشهور.

## Mas'alah: What is the ruling on applying perfume for a woman in mourning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1977)

وتركت التطيب بالطيب، وتركت عمله؛ لأنه في معنى التطيب،

## Mas'alah: What is the ruling on beautification with henna and other substances for a woman in mourning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1978)

وتركت التزين بغير الملبوس، أي: التحسن، وهو إظهار ما عساه يخفى، فالتزين هنا غيره فيما تقدم، فلا تكرار، فلا تمتشط بحناء بالمد، أو كتم بفتح المثناة الفوقية، وهي الوسمة التي يصبغ بها الشعر، بخلاف نحو الزيت والسدر وغيره من الدهن الذي لا طيب فيه، وبخلاف استحدادها وهو حلق عانتها فيجوز.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in mourning applying kohl?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1978)

ولا تطلي جسدها بنورة، ولا تكتحل إلا لضرورة، وإن بطيب -أي: فيه- وإذا اكتحلت به قليلا، وتمسحه نهارا؛ لخبر الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قال لامرأة معتدة اشتكت عينها: "اكتحلي بكحل الجلاء ليلا، وامسحيه نهارا" (1) .

## Mas'alah: What is the source of the ruling on restraining a divorced woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1987)

تنبيه كذا ذكر في التوضيح ليكفها عن ابن عبد الرحمن، وعنه في ابن عرفة: يكفها.

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced or widowed woman returning to her original residence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1987)

وسكنت مطلقة أو متوفى عنها على ما كانت تسكن زوجيتها ورجعت له، أي: لمسكنها التي كانت تسكنه وتقيم به إلى انقضاء عدتها، إن نقلها منه ثم طلقها، واتهم أنه إنما نقلها لإسقاط سكناها بذلك المسكن.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's return during the waiting period if she went out for ribat?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1987)

وإذا قلنا ترجع في كالرباط فترجع وإن وصلت للمكان الذي خرج

## Mas'alah: What is the preferred ruling on a woman's return during the waiting period after a long absence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1988)

إليه، والأحسن عند ابن عبد الحكم من قولين ذكرهما التونسي وغيره رجوعها، ولو أقامت نحو الستة أشهر.

## Mas'alah: What is the alternative ruling on a woman's return for 'iddah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1988)

والقول الآخر: لا ترجع.

## Mas'alah: What is the preferred ruling on a woman's return for 'iddah according to al-Lakhmi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1988)

اللخمي: وهو أحسن.

## Mas'alah: Where should a woman observe her 'iddah if her husband dies or divorces her during travel?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1988)

ولذا قال: والمختار خلافه، أي: فلا ترجح، وفي موت الزوج أو طلاقه رجعيا أو بائنا في أثناء طريق سفر الانتقال تعتد إن شاءت بأقربهما أو أبعدهما: ضمير التشبيه للمكان الذي خرجت منه وإليه، أو بمكانها الذي مات فيه إن أمكن اعتدادها لكل منهما؛ لأنه مات ولإقرار لها لرفض قراره، ولم يصل بعد إلى قراره، وعليه الكراء حال كونه راجعا؛ لأنها ترجع لأجله.

## Mas'alah: Is the husband liable for rent if the woman observes 'iddah at the destination?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1988)

ومفهوم القيد بالحال أنه لا كراء عليه إن اعتدت بالموضع المنتقل إليه.

## Mas'alah: What is the ruling on rent for the waiting period according to al-Bisati?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1988)

وقال البساطي: بل هو عليه من باب أحرى.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram or i'tikaf who begins her waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1988)

ومضت المحرمة على إحرامها إذا طرأت عليها العدة، ولا ترجع لمسكنها، أو المعتكفة فطرأ عليها العدة فتمضي على اعتكافها، ولا تخرج لعدتها؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، والخروج منه مبطل للاعتكاف، واستمرارها فيه لا يبطل عدتها، بل إذا خرجت منه بنت على ما مضى من عدتها إن بقي منها شيء، إذ لا يفوتها فيها غير الإقامة بمسكنها فقط.

## Mas'alah: Can a Bedouin woman in her waiting period move with her family?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1989)

وخرج بالبدوية الحضرية، فلا ترتحل مع أهلها، وبفقط أنها لا ترتحل مع أهل زوجها، وهذا إن كان لكل منهما أهل، فإن لم يكن لها أهل اعتدت حيث كانت مع أهل زوجها، وترتحل معهم، وكذا إن كان لهما أهل ولم يفترقوا.

## Mas'alah: What excuses allow a woman to move from her waiting period residence?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1989)

ثم ذكر حكما يعم الأمة والبدوية وغيرهما فقال أو لعذر لا يمكن المقام معه –أي: مع العذر– بمسكنها المطلقة به أو المتوفى عنها فيه، كسقوطه يحتمل أو خوفه ذلك، والثاني مثله لابن الحاجب وابن عرفة وغيرهما، أو خوف جار سوء على نفسها، وحيث انتقلت لعذر فإنها لزمت الثاني الذي تنتقل إليه، وتلزم الثالث والرابع وغيره إذا حصل عذر بكل واحد كالأول.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah going out for her needs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1989)

[خروجها لحوائجها: ]

## Mas'alah: When may a woman in 'iddah go out for her needs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1989)

وجاز لها الخروج في حوائجها طرفي النهار، ابن الحاجب: تخرج في حوائجها نهارا وطرفي الليل، ومثله قول المدونة: لها التصرف نهارا، والخروج سحرا، وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة.

## Mas'alah: What is the difference between Maliki scholars on the timing of a woman's exit during 'iddah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1989)

وبين هاتين العبارتين وعبارة المصنف فرق، نعم نحو عبارته قول اللخمي: قال مالك: لا بأس أن تخرج قبل الفجر، وأرى أن يحتاط

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah delaying her exit until sunrise?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1990)

للأنساب، فتؤخر خروجها لطلوع الشمس، وتأتي عند غروبها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah moving due to harmful neighbors?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1990)

إلا لضرر جوار بحاضرة، فلا تخرج له، وإن رفعت أمرها للحاكم، فإن ظهر له ظلمهم أخرجهم أو هي أخرجها، وأقرع لمن يخرج إن أشكل عليه الأمر، كذا قال اللخمي.

## Mas'alah: What is the ruling on the loss of a woman's right to housing during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1991)

[سقوط سكناها: ]

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to housing during the waiting period if she suspects pregnancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1992)

فإن بيعت بشرط سكناها مدة العدة وارتابت بجس بطن أو تأخر حيض فهي أحق بذلك لمنتهى عدتها؛ إذ لا مدخل لها في التطويل، وهي مصيبة نزلت بها.

## Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree on the location of housing during the waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1994)

وإن انهدم المسكن أو انقضت المدة واختلفا في مكانين طلبت أحدهما أو الزوج الآخر، ولم يكن على كل منهما ضرر إن خولف، أجيبت لسكناها فيما طلبته.

## Mas'alah: What is the relied-upon practice in Cordoba regarding the residence of a woman in waiting period?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1995)

ابن عات: وعليه العمل بقرطبة.

## Mas'alah: What are the rulings on maintenance and housing for a widow during her waiting period?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=858)

كذلك ( لا نفقة ) ولا كسوة ( لكل معتدة من وفاة ) سواء كانت حاملا أم لا صغيرة كانت أو كبيرة دخل بها أو لم يدخل مسلمة كانت أو كتابية لأنه بموت الزوج صار المال للورثة ( ولها ) أي وللمعتدة من الوفاة ( السكنى إن كانت ) مدخولا بها وكانت ( الدار للميت أو ) كان الميت ( قد ) اكتراها و ( نقد كراءها ) وقيدنا بمدخول بها احتراز من غيرها فإنه لا سكنى لها إلا أن يكون قد أسكنها قبل موته واحترز بنقد

كراءها مما إذا اكتراها ولم ينقد كراءها فإنه لا سكنى لها ( ولا تخرج ) المعتدة ( من بيتها ) خروج نقلة لغير ضرورة سواء كانت معتدة ( في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة ) وقيدنا بخروج نقله احترازا من خروجها في تصرف حوائجها فإنه جائز لكن لا تبيت إلا في بيتها وبغير ضرورة احترازا مما إذا كان ثم ضرورة كخوف سقوط الدار أو اللصوص فإنه يجوز لها أن تنتقل وظاهر كلامه أنها لا تخرج ولو لحجة الإسلام وهو كذلك وظاهره أيضا

## Mas'alah: What are the rulings on a widow being evicted from her dwelling during the waiting period?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=859)

سواء كانت الدار ملكا له أو لها أو لغيرهما ( إلا أن يخرجها رب الدار ) التي انقضت مدة كرائها ( ولم يقبل من الكراء ما يشبه كراء المثل ) مثل أن تكون بأربعة ويزيد درهمين فلو زاد درهما كان مما يشبه ظاهر هذا أن رب الدار هو الذي يطلب الزيادة وليس كذلك بل إنما يكون له إخراجها إذا زاد غيره في المسكن وطالبها بتلك الزيادة فأبت وأما إذا رضيت بها فلا مقال له فإن لم ترض بها ( فلتخرج و ) إذا خرجت فإنها ( تقيم بالموضع الذي تنتقل إليه ) ويصير لها بمنزلة الذي خرجت منه فيلزمها فيه ما كان يلزمها في الأول ( حتى تنقضي العدة ) ثم انتقل

## Mas'alah: What are the rulings on maintenance and inheritance during the waiting period?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=61)

[168]

## Mas'alah: What is the chapter on mourning (ihdad)?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=63)

باب الإحداد :

## Mas'alah: What are the restrictions of mourning (ihdad) for a widow?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=63)

و الإحداد : الأتتزين ، و لا تتطيب ، و لا تلبي من الثياب المصبغة شيئا إلا ألا تجد غيرها ، و لا تقدر على الاستبدال ، و تخطر و لا تلبس حليا : لا خاتما و لا غيره ، و لا تدهن بشيء من الأدهان و لا تمتشط بالحناء و الكتم ، و لا تختمر في رلأسها و لا تكتحل ، إلا ان تضطر إلى ذلك و لا بأس أن تدهن بالشبرق ، و الزيت ، و لا بأس أن تلبس من الثياب : البياض رقيقة ، و غليظة من الحرير ، و غيره .

## Mas'alah: Where must a woman in 'iddah reside and when may she move in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=63)

ولا تبيت المعتدة من وفاة ، أو طلاق ، إلا فى المسكن الذى تعتد فيه ، ولا تنتقل منه إلى غيره ، إلا من عذر، مثل أن تخاف منه على نفسها ، أو يتهدم المسكن ، أو يخرجها أهل المسكن ، إذا انقضى أجل الكراء ، فتنتقل ، ثم تعتد حيث تنتقل بقية عدتها ، ولها

أن تخرج سحرا ، قرب الفجر ، وتأتى بعد المغرب ، ما بينهما وبين العشاء . [177]

***

[178]

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who enters ihram for Hajj or Umrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2471)

عدتها، فإذا أتمتها فإن كان نذرها مطلقا فعلته، وإن كان معينا ومضى وقته لم تقضه عند سحنون. قاله في النكت. وقوله: "أو عدة" ، مجرور عطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار على حد قوله عز وجل: {واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام} بجر الأرحام، وقوله: اليوم أقبلت تهجونا وتشتمنا ... فاذهب فما بك والايام من عجب ولو أحرمت ثم طلقها زوجها أو مات عنها فإنها تتمادي على إحرامها حتى تتمه، والظاهر أن الاستثناء في قوله: إلا أن تحرم، منقطع كما قاله الخرشي: يعني أن المرأة إذا طلقت بعد البناء ثم أحرمت فإنها ينفذ إحرامها، بمعنى أنها تأتي بما أحرمت به من حج أو عمرة أو هما فورا، ويبطل حقها في السكنى، ولذا قال: وإن بعدة موت؛ أي إذا أحرمت وهي معتدة فإنها تأتي بما أحرمت به، سواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة، وبالغ على عدة الوفاة لما فيها من الشدة على عدة الطلاق بالإحداد.

## Mas'alah: What is the ruling when ihram precedes 'iddah for a woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2471)

وقد مر أنه لو سبق الإحرام المعدة فإنها تتم الإحرام وهذا يفهم من المصنف بالأحروية؛ لأنها إذا كانت تتم الإحرام الطارئ على العدة فأحرى أن تمضي عليه وتتمه لو سبق. والله سبحانه أعلم. وقد مر عن الخرشي أن الاستثناء منقطع.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who enters ihram and its effect on her right to housing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2471)

وبما قررت علم أن قوله: فينفذ، راجع لما قبل المبالغة وما بعدها؛ أي فينفذ إحرامها مع عصيانها؛ بمعنى أنها تأتي بما أحرمت به فورا كما مر قريبا، ويبطل؛ يعني أن المعتدة من وفاة أو طلاق إذا أحرمت قبل أن تنقضي عدتها، فإنه ينفذ إحرامها ويبطل مبيتها أي حقها في السكنى، فالضمير راجع للمبيت هذا على التذكير، وأما على التأنيث فالضمير يرجع للعدة على حذف مضاف؛ أي فتبطل المعدة أي يبطل مبيت عدتها أي يبطل حقها فيه.

## Mas'alah: How is masculine and feminine perfume defined in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2855)

وقال بعد ذلك: ما قدمته في تعريف الطيب المذكر والمؤنث مخالف لما في كفاية

الطالب، ونصه عند قول الرسالة: وتجتنب أي المعتدة الطيب كله مذكره؛ وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد, ومؤنثه وهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك. انتهى. وهو أقرب مما للتتاءي؛ يعني التعريف الأول, وقوله: في المذكر ما ظهر لونه؛ أي المقصود الأعظم منه ذلك الخ، فلا ينافي أن الورد له رائحة ذكية لكنها خفية، ولعل معنى كونها خفية أنها لا تنتشر لبعد كانتشار المسك، وقوله: في المؤنث ما خفي لونه؛ أي الغالب إخفاء لونه، فلا ينافي أنه قد يظهره إنسان، وقوله. وظهرت رائحته؛ أي أنها المقصود الأعظم منه ظهورا منتشرا, لا لونه كالورد فإنه يتمتع برؤية لونه بخلاف المسك. انتهى.

## Mas'alah: Is the wife entitled to maintenance during her waiting period after conversion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3910)

ولا نفقة يعني أنه لا نفقة لها فيما إذا أسلمت ثم أسلم في عدتها في تلك المدة التي هي العدة على المختار يعني أن كونها لا نفقة لها هو أحد قولي ابن القاسم واختاره اللخمي، وقال ابن أبي زمنين: هو الصحيح، ولهذا قال: والأحسن وقال ابن رشد: وهو القياس، وقال ابن القاسم أيضا: لها، وأفتى به أصبغ لأنه أحق بها ما دامت في العدة قال الشارح: والخلاف موجود ولو لم يسلم وهو مقيد بما إذا لم تكن حاملا، فأما إن كانت حاملا فلها النفقة والسكنى بلا خلاف. قاله ابن عبد السلام. قال: وليس ما يقع في بعض نسخ ابن بشير من الخلاف في السكنى صحيحا. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman divorced by khul' during

## her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4296)

لها السكنى وكل بائنة بطلاق بتات أو خلع أو مبارأة أو لعان ونحوه فلها السكنى ولا نفقة لها ولا كسوة إلا في الحمل البين، فذلك لها ما أقامت حاملا خلا الملاعنة. انتهى.

## Mas'alah: What does the commentator say about the wife not adorning herself during the waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4564)

وقال الشارح: فلا تتزين له ولا يرى لها شعرا ولا وجها. انتهى.

## Mas'alah: Can a husband take away the child from a breastfeeding divorced wife to hasten her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4796)

انتهى. فإن لم تميز اعتدت بالسنة باتفاق. قاله الشارح. وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا من أن ترثه يعني أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا وهي مرضع بكسر الضاد وتأخر حيضها عن عادتها لأجل الرضاع, فإن له أن ينتزع منها ولدها إذا ظهر في ذلك غرض بأن ينتزعه فرارا من أن ترثه أي انتزعه لينقطع عنها الرضاع فتتم عدتها الحاصلة بالأقراء قبل أن يموت على تقدير موته, فلا ترثه لانقضاء العدة بتمام الأقراء، وليس

للأب أن ينتزعه منها إلا أن يتبين صدق قوله ويعلم أنه لم يرد بذلك الضرر. قاله ابن رشد. واحترز بذلك والله أعلم. عما إذا علم أن حيضها يأتي في زمنه المعتاد ولم يتأخر من أجل الرضاع، فليس له حينئذ انتزاعه لتبين أنه إنما أراد ضررها. قاله بناني. وللأب أن ينتزعه أيضا من باب أحرى إذا كان غرضه إسقاط النفقة والكسوة لأن مصلحة الميراث لغيره، ومصلحة النفقة والكسوة له , وإذا انتزع ولده أو مات فله أن يمنعها من أن ترضع ولد غيره بأجر أو بغير أجر لأن مقصوده لا يحصل إلا بمنعها من الرضاع جملة , وحقه مقد على حقها في النفقة والسكنى , وقوله: فرارا من أن ترثه، سواء كان مريضا أم لا، لأن الموت قد يأتي فجأة. قاله أحمد. نقله عبد الباقي. وقد ورد أن حبان بن منقذ طلق امرأته وهي مرضع فمكثت نحو ستة لا تحيض لأجل الرضاع فمرض فخاف أن ترثه إن مات فخاصمها إلى عثمان وعنده علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، فقال لهما: ما ترون؟ فقالا: نرى أن ترثه لأنها ليست من القواعد التي يئسن من المحيض، ولا من الأبكار التي لم يحضن, فهي عندنا على حيضها وما كان من قليل أو كثير لم يمنعها إلا الرضاع، فانتزع حبان ابنه فلما حاضت حيضتين مات حبان فورثته واعتدت عدة الوفاة، ولم ينكر أحد ممن حضر ذلك على عثمان رضي الله عنه نقله الشارح. أو ليتزوج أختها عطف على قوله: فرارا؛ يعني أن الزوج له أن ينتزع ولد المرضع التي طلقها طلاقا رجعيا وتأخر حيضها إذا كان انتزاعه ذلك لأجل أن يأتيها الحيض فتنقضي عدتها فيتزوج أختها مثلا أي ومثلها من يحرم جمعه معها. أو رابعة يعني أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا رجعيا وهي مرضع وتأخر حيضها لذلك فله أن ينتزع ولدها ليأتيها الحيض فتنقضي عدتها فيتزوج رابعة غيرها، ومقتضى صنيع الشارح أن هاتين المسألتين مقيستان على الأولى، فإنه قال: وإذا كان له انتزاع الولد خوف الميراث فلا يكون له ذلك إذا أراد تعجيل حيضها لأجل تزويج أختها أو لأن يتزوج رابعة من باب الأولى؛ لأنه لا فائدة له في منعه

## Mas'alah: What does it mean for a widow to avoid adornment with dyed clothing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4825)

التزين بالمصبوغ قوله: التزين، مفعول تركت؛ يعني أنه يجب على الزوجة المعتدة من وفاة أن تترك التزين بالمصبوغ أي التجمل به، وقوله: بالمصبوغ، قال عبد الباقي: من ثياب وجباب حرير أو كتان أو قطن أو صوف؛ ونحوه للشبراخيتي، وزاد الشبراخيتي: وربما أشعر الترك بنزع لابسته حين

## Mas'alah: What is the ruling on a widow wearing dyed clothing if no other clothing is available?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4826)

إن وجد غيره أي المصبوغ يعني أن محل وجوب تركها للمصبوغ إنما هو إن وجد غيره، وأما إن لم يوجد غيره فإنها تلبسه؛ وقوله: إن وجد غيره؛ أي ولو ببيعه واستخلاف غيره. قاله غير واحد.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah from death applying kohl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4829)

ولا تكتحل يعني أن المعتدة من وفاة ليس لها أن تكتحل وإن بغير مطيب لأنه زينة.

## Mas'alah: When is a woman in 'iddah from death permitted to apply kohl due to necessity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4829)

إلا لضرورة يعني أن منع الاكتحال في حقها مشروط بأن لا تدعو إليه ضرورة، وأما إن دعت إلى الاكتحال ضرورة فإنه يجوز لها. قال الشبراخيتي: الاستثناء يرجع لمسألة الاكتحال كما هو ظاهر صنيعه في توضيحه، ورجحه الطخيخي لقوله: ولا تدخل الحمام وما بعده، واقتصر عليه في الحاشية. انتهى. وقوله: إلا لضرورة، وأما ما روي أن امرأة توفي زوجها فأتت أمها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن ابنتي اشتكت عينها، قال (وإن انفقأت) وصححه عبد الحق فقد أجابوا عنه بأنه صلى الله عليه وسلم فهم من المرأة عدم الصدق. قاله الشبراخيتي.

## Mas'alah: What is the ruling on housing for a divorced woman when the husband dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4859)

وقال ابن نافع: تصير كالمتوفى عنها، وأما الرجعية فتكون كالمتوفى عنها اتفاقا.

## Mas'alah: Why did Ibn Rushd choose the opinion that a woman has no right to housing during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4859)

واختاره ابن رشد لانقطاع الزوجية وأسبابها بينهما.

## Mas'alah: What does the author mean by 'and it continues if he dies'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4860)

والله أعلم. انتهى؛ يعني قوله: واستمر إن مات.

## Mas'alah: Where does a woman observe her waiting period if her husband did not move her?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4860)

وإن لم يكن نقلها اعتدت عند أهلها.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's housing if the deceased owned the dwelling or paid its rent in full?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4860)

أو نقد كراءة يعني أنه لابد أن يكون الميت يملك ذات البيت الذي هي ساكنة فيه وقت الموت أو يعملك منفعته كإجارة إذا كان الميت قد نقد الكراء؛ أي دفع الأجرة كلها لأهل المسكن الذي هي ساكنة فيه وقت موته؛ قال الشبراخيتي: إن دخل بها وكان

المسكن الذي هي ساكنة فيه قبل موته لد أو نقد كراءه انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on the widow's housing when the husband died during the marriage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4860)

وقد مر أن هذا فيمن مات عنها وهي في العصمة أو

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to housing if the deceased husband had not paid the rent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4861)

وقاله في المدونة.

## Mas'alah: How did al-Hattab interpret the Mudawwanah on the widow's housing right?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4861)

وقال الحطاب: وعلى هذا الظاهر حمل المدونة الباجي وغيره واحتجوا بأن المسألة وقعت لمالك كذلك في الموازية وهذا التأويل أرجح. انتهى.

# Mas'alah: What are the rulings on a woman in 'iddah who has entered ihram or i'tikaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4867)

رجع أم لا. ومضت المحرمة يعني أن من أحرمت بحج أو عمرة ثم طرأت عليها عدة تمضي على إحرامها حتى تتم ما أحرمت به من حج أو عمرة، ويبطل حقها في المسكن فلا سكنى لها، وكذا إن أحرمت بحج أو عمرة ثم طرأ عليها اعتكاف فإنها تمضي على إحرامها حتى تتم ما أحرمت به. والمعتكفة يعني أن المعتكفة إذا طرأت عليها عدة فإنها تمضي على اعتكافها حتى تتمه ويبطل حقها في المسكن فلا سكنى لها، وكذا لو اعتكفت وطرأ عليها إحرام فإنها تمضي على اعتكافها حتى تتمه. أو أحرمت الضمير يعود على المعتدة والمعطوف محذوف أي ومضت التي أحرمت؛ يعني أن المرأة إذا أحرمت وهي معتدة من وفاة أو طلاق فإنها تمضي على إحرامها، ولكنها عصت ربها بسبب إحرامها وهي معتدة، وأشعر قوله: أو أحرمت، أن المعتدة لو اعتكفت لا تمضي على اعتكافها بل تتم بمسكنها عدتها السابقة على اعتكافها، والصور ست: طرو عدة أو اعتكاف على إحرام، طرو إحرام أو عدة على اعتكاف، طرو إحرام أو اعتكاف على عدة، فقد اشتمل كلام المص عليها. ونظمها بعضهم فقال: عدة أو عكوف أو إحرام ... سابقها قطعا له إتمام وطارئ لمس بدافع له ... لكن مبيت ثالث أبطله وقد مر ذكرها في باب الاعتكاف فراجعه إن شئت. وقوله: أو أحرمت وعصت، قال الشارح: وانظر هل يكون حكم من اعتكفت بعد موت زوجها أو طلاقه كذلك؟ أو لا. انتهى. قال مقيده عفا الله عنه: ولا وجه للتوقف في ذلك لقوله تعالى: {واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} ولقول المص فيما مر وأتمت ما سبق منه أو عدة، والله سبحانه أعلم. ولا سكنى لأمة لم تبوأ يعني أن الأمة المعتدة من وفاة أو طلاق لا

سكنى لها إذا لم تبوأ أي لم يتخذ لها بيت مع زوجها، وأما من بوئت مع زوجها فلها السكنى. ولها حينئذ الانتقال مع ساداتها يعني أن الأمة التي لم تبوأ لها أن تنتقل مع ساداتها حين لزمتها العدة في الطلاق أو الموت، كما كان لها ذلك وهي في عصمته، كما مر. وقوله: حينئذ؛ أي حين لم تبوأ، وما مر من أن الأمة المبوأة

## Mas'alah: What are the rulings on a slave woman's residence during 'iddah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4868)

إذا كانت معتدة ليس لساداتها أن ينقلوها معهم هو الذي حمل عليه أبو عمران المدونة، ونظر فيه ابن عرفة بقولها: إن انتجع سيدها لبلد آخر فله أن يخرجها معه. انتهى.

## Mas'alah: When may a Bedouin woman in her waiting period move with her family?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4868)

قاله بناني كبدوية ارتحل أهلها تشبيه في الانتقال يعني أن المرأة البدوية إذا مات زوجها أو طلقها وارتحل أهلها فإن لها أن تنتقل معهم إذا كان يتعذر لحوقها لهم بعد انقضاء عدتها لو اعتدت بمحل زوجها وإلا لم ترتحل معهم، واحترز بقوله: فقط عما إذا ارتحل أهل زوجها فقط فلا ترتحل معهم وتعتد عند أهلها، فإن ارتحل أهل كل فمع أهلها إن افترقوا، وإلا فمع أهل زوجها كما إذا لم يكن لها أهل وارتحل أهل زوجها: واحترز بالبدوية عن الحضرية ولو حكما كأهل الأخصاص، فلا ترتحل مع أهلها بل تعتد

بمحلها. قاله عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman moving with her husband's family during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4868)

قوله واحترز بقوله: فقط عما إذا ارتحل أهل زوجها لخ، قال بناني: نحوه في المواق عن اللخمي ونصه: وإن انتوى أهله خاصة لم تنتو معهم. انتهى. أي لا يقضى عليها بذلك، وظاهره سواء كان عليها مشقة في عودها لأهلها أم لا وهو الظاهر، خلاف ما يقتضيه أول كلام اللخمي من التفصيل، وجرى عليه الزرقاني قريبا؛ يعني قوله: واعلم لخ،

## Mas'alah: What are the four scenarios for a woman moving during her waiting period when families relocate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4868)

واعلم أن الصور أربع؛ لأنه إذا ارتحل أهلها فإما أن يكون عليها إذا بقيت مع أهل زوجها مشقة في لحوقها بأهلها بعد العدة أم لا، ففي الأول ترتحل مع أهلها، وفي الثاني لا ترتحل معهم، وإذا ارتحل أهل زوجها فقط فإما أن يكون عليها إذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لأهلها بعد العدة أم لا، ففي الأول لا ترتحل معهم، وفي الثاني ترتحل معهم. وكلام المص كما علمت في عدتها من طلاق أو موت؛ وأما الزوج فترتحل معه

حيث ارتحل كما يفيده ما ذكروه في مسألة سفر الزوج بزوجته إذ لم يخصوا ذلك ببدوية ولا حضرية. انتهى كلام عبد الباقي.

## Mas'alah: What is the ruling on a settled woman moving with her family during her waiting period?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4868)

وقال الحطاب: قال ابن عرفة: وفيها إن كانت في قرار فانتوى أهلها لم تنتو معهم، وإن تبدى زوجها فمات رجعت للعدة في بيتها يدل على أنه لم ينتقل للبادية رفضا للإقامة ولو كانت رفضا

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's relocation during her waiting period due to hardship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4869)

لها لكانت كالبدوية. انتهى.

## Mas'alah: Where does a Bedouin woman in 'iddah reside when her family migrates?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4869)

وقال الشارح عند قوله: "كبدوية ارتحل أهلها فقط" ، هكذا شبه في المدونة مسألة الأمة بمسألة البدوية، بعض الأشياخ: وهذا إذا ارتحل أهلها إلى المكان البعيد لانقطاعها عنهم، فأما ما قرب من ذلك بحيث لا تنقطع عنهم وترجع عند تمام عدتها إليهم فإنها تقيم مع أهل زوجها، واحترز بقوله: فقط من أهل زوجها ونحوهم فإنها لا تنتقل معهم وهذا إذا كان معها أهلها أو عشيرتها، وإلا فإنها تعتد مع أهل زوجها وترتحل معهم حيث ارتحلوا. انتهى.

## Mas'alah: What excuses permit a woman in 'iddah to leave her residence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4869)

وفي الشبراخيتي: وهذا إذا كان لكل أهل فإن لم يكن لها أهل اعتدت حيث كانت مع أهل زوجها، ولما ذكر ما يبيح الخروج للبدوية ذكر ما يبيحه لها وللحضرية بقوله: أو لعذر لا يمكن المقام معه يعني أنه لو طلقها أو مات عنها فأخذت في العدة ثم حصل لها ضرر في المكان الذي هي به لا يمكن المقام معه فإنها تنتقل إلى غيره بدوية أو حضرية حرة أو أمة لها السكنى.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah moving due to an actual building collapse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4869)

وقال عبد الباقي: كسقوطه؛ أي خوف سقوطه وأولى مع سقوطه بالفعل. انتهى.

## Mas'alah: What is the ruling on a settled woman in 'iddah moving due to hardship?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4869)

وقوله: أو لعذر لا يمكن المقام معه، قال عبد الباقي في حضرية أو عمودية لا ترتحل لمشقة تحولها ولا تقدر على رفع ضررها بوجه: لا فيمن ترتحل من عمودية لا مشقة عليها فيه. انتهى.

## Mas'alah: Is fear of a bad neighbor a valid excuse for a woman in 'iddah to leave her residence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4869)

أو خوف جار سوء مثال ثان للعذر الذي لا يمكن المقام معه؛ يعني أن من الأعذار المبيحة لخروج المعتدة من مسكنها الخوف على نفسها أو مالها من جار السوء، وكذا

## Mas'alah: Is fear of thieves a valid excuse for a woman in 'iddah to leave her residence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4870)

خوف اللصوص كما قاله غير واحد، وكذا انتقال جيرانها من حولها وتجد وحشة كما للأمير.

## Mas'alah: Can a woman in 'iddah choose her residence over the husband's objection?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4870)

وقوله: أو لعذر لا يمكن المقام معه؛ أي وتنتقل لما أحبت من الأمكنة ولو أراد الزوج خلافه إلا لغرض شرعي كصون نسبه. قاله الأمير.

## Mas'alah: Is a woman in 'iddah bound to the new residence she moves to due to an excuse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4870)

ولزمت الثاني يعني أنها إذا انتقلت لعذر وأتت مسكنا آخر فإنها تلزم ذلك المسكن الذي انتقلت إليه ولا تخرج عنه إلا لعذر لا يمكن المقام معه.

## Mas'alah: What is the summary of rulings on where a woman in her waiting period must reside?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4870)

قال مقيده عفا الله عنه: وتحصل من هذا أن المعتدة تلزم المقام في المسكن الذي طلقت فيه أو توفي عنها فيه أي يلزمها المقام في المسكن الذي لها على زوجها أو المسكن الذي شرعت تعتد فيه حيث لا سكنى لها عليه، فإن حصل ما لا يمكنها المقام معه فيه انتقلت إلى حيث شاءت، ولو أراد الزوج خلافه إلا لغرض شرعي كصون نسبه،

وإذا انتقلت إلى مسكن آخر لزمها المقام فيه إلا لعذر لا يمكن المقام معه، وهكذا إلى أن تنقضي عدتها. والله سبحانه أعلم.

## Mas'alah: What are the rulings on a woman in her waiting period leaving her residence for errands?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4870)

والخروج في حوائجها طرفي النهار يعني أن اللازم للمعتدة إنما هو المبيت في مسكنها، وأما ما عدا المبيت فإن لها أن تخرج في حوائجها أو غيرها جميع النهار، ولها أن تخرج في حوائجها أيضا طرفي الليل المكتنفين النهار، فالمراد بطرفي النهار في كلام المص قرب الفجر وما بين المغرب والعشاء، فهو مجاز علاقته المجاورة؛ قال عبد الباقي ما معناه: ولا تخرج في حوائجها بعد العشاء إذ يتعين عليها الرجوع بين المغرب والعشاء كما في النص، وفهم من المص عدم جواز خروجها طرفيه بغير حوائجها وجواز خروجها نهارا بالأولى ولو لغير حاجة ولو لعرس إذا دعيت إن شاءت، ولا تلبس زينة ولا تبيت إلا ببيتها. انتهى.

## Mas'alah: What are the rulings on a woman in her waiting period going out at dawn and returning before nightfall?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4870)

وقال بناني: ابن عرفة: وفيها لها التصرف نهارا والخروج سحرا قرب الفجر وترجع ما

بينها وبين العشاء الأخيرة، اللخمي قال مالك لا باس أن تخرج قبل الفجر وأرى أن يحتاط للأنساب فتؤخر

خروجها لطلوع الشمس وتأتي حين غروبها انتهى قال بعض العلماء وكلام اللخمي هو اللائق بعرف هذا الزمان فالمدار على الوقت الذي ينتشر فيه الناس ليلا يطمع أهل الفساد انتهى

## Mas'alah: What are the rulings on a woman in her waiting period going out for weddings and other needs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4871)

وقوله الخروج في حوائجها يعني سواء كانت معتدة من وفاة أو طلاق بائن قال في كتاب طلاق السنة من المدونة ولا تبيت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن إلا في بيتها ولها التصرف نهارا والخروج سحرا قرب الفجر وترجع ما بينها وبين العشاء الأخيرة انتهى قاله الحطاب وقال ابن عرفة وسمع ابن القاسم: للمتوفى عنها الخروج للعرس ولا تبيت إلا في بيتها ولا تتهيأ بما لا تتهيأ به الحاد، ابن رشد هذا إن لم يكن فيه من اللهو إلا ما أجيز في العرس انتهى نقله الحطاب مسألة قال في المسائل الملقوطة: قال عيسى في كتاب ابن مزين إذا أنهي إلى الإمام أن المعتدة تبيت في غير بيتها أرسل إليها وأعلمها بما جاء في ذلك وأمرها بالكف فإن أبت أدبها على ذلك وأجبرها عليه (انتهى (1 ) ) من تهذيب الطالب قاله الحطاب وعطف على قوله أو لعذر قوله لا لضرر جوار لحاضرة يعني أن الحضرية لا تخرج لأجل ضرر جوار وهذا فيمن يمكن رفعها

للحاكم وقوله أو خوف جار سوء فيمن لا يمكنها بقرينة لا يمكن المقام معه وقوله لحاضرة أي بخلاف البدوية لأنهم في الغالب في غير مواضع الأحكام ولهذا لو كان حاكم ينصف لم تخرج فالمدار إذا على وجود الحاكم وعدم وجوده في الحضر والبدو ولهذا قال ورفعت للحاكم يعني أنها ترفع أمرها للحاكم فيرفع عنها الضرر فيزجرهم إن ظهو له ظلمهم فإن لم ينكفوا عنها أخرجهم أو هي زجرها فإن لم تنكف أخرجها فإن ثبت ببينة ظلم أحد أخرج المظالم وإن لم يثبت أقرع لمن يخرج من المعتدة وجيرانها إن أشكل أي التبس المظالم من المظلوم بسبب ادعاء كل من غير مرجح أو بإقامة كل بينة بالضرر ولم ترجح إحداهما وانتقد ابن عرفة القرضة وقال الصواب إخراج غير المعتدة لأن إقامتها بمسكنها حق لله، قال الحطاب وفيه نظر لأنه قد ثبت جواز إخراجها (لحديث فاطمة بنت قيس) انتهى، وقال بناني اللخمي كانت فاطمة بنت قيس لسنة على الجيران وتنظير الحطاب في بحث ابن عرفة إنما هو في العلة وإلا فلا يخفى أن الذي في الحديث إنما هو إخراج من تبين شرها وبحث ابن عرفة فيما إذا أشكل الأمر كما هو ظاهر فتأمله انتهى (1) ساقطة من الأصل وقد أثبتت من الحطاب ج 4 ص 560 ط دار الرضوان.

## Mas'alah: When is a woman in 'iddah permitted to move from her residence due to harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4872)

وقال الحطاب قال ابن عرفة وفيها لا تنتقل من مسكنها إلا لضرر لا قرار معه كخوف سقوط أو لصوص بقرية لا مسلمين بها، وإن كانت بمدينة لا تنتقل لضرر جوار، ولترفع زلك إلى الإمام.

## Mas'alah: What is the criterion for a woman in 'iddah moving due to harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4872)

وقال ابن عرفة: قلت: ضابطه إن قدرت على رفع ضررها بوجه ما لم تنتقل؛ وحملها ابن عات على الفرق بين القرية والمدينة لأن بها من ترفع إليه أمرها بخلاف القرية غالبا.

## Mas'alah: What is the ruling on providing alternative housing for a divorced woman if her residence collapses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4876)

وأبدلت في المنهدم يعني أن الزوجة المطلقة إذا انهدم المسكن الذي تعتد به فإنه يجب على الزوج أن يبدلها غيره من مسكن تعتد بد سواء كان ملكا للزوج أم لا، وكذا المتوفى عنها إن انهدمت مقصورتها فتبدل بمقصورة أخرى من دار الميت التي هي له أو نقد كراءها على ما مر، فإن انهدمت الدار بتمامها لم تبدل بغيرها ولو كان للميت دار أخرى، لانتقالها للورثة مع عدم تعلق حقها بها بخلاف الدار التي كانت مقصورتها بها فإنها وإن انتقلت للورثة للمرأة تعلق حق بها. وهو اعتدادها.

## Mas'alah: Does a divorced woman retain the right to housing after the husband's death in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4983)

واستمر إن مات؛ يعني أن الزوج إذا طلق زوجته طلاقا بائنا فإنه تجب لها السكنى كما مر، فإذا مات فإنه يستمر لها المسكن حاملا أم لا؟ فقوله: واستمر بالإفراد فاعله ضعير يعود على المسكن، والقرينة الدالة عليه قوله بعده: "وردت النفقة لا الكسوة بعد أشهر" فقطع برد النفقة وفصل في الكسوة، فدل على أن المستمر لهذه البائن عند موت زوجها إنما هو الإسكان لا النفقة والكسوة، وإن كانا أقرب مذكور، وهذا هو المساعد للمدونة السالم من مخالفة النصوص، ولا ينكر اعتماد المص في الاختصار على هذا القدار. وبالله تعالى التوفيق. قاله ابن غازي. وقوله: واستمر؛ أي استمر المسكن لها لانقضاء عدتها كان المسكن له أم لا؟ نقد كراءه أم لا؟ والأجرة من رأس المال، وأما الرجعية والتي في العصمة فإنعا لهما السكنى إن كان المسكن له أو نقد كراءه، وأما النفقة والكسوة فيسقطان بالموت، وفي نسخة: واستمرا، بألف التثنية ويمكن تصحيحها بجعل الضمير في مات للولد أي واستمر المسكن والنفقة للحامل البائن إن مات الولد في بطنها إلى أن ينزل، واقتصر عليه في الشامل. قال عبد الباقي: وهو المعتمد، وقول علي الأجهوري: ما في الشامل غير معتمد، على ما يفيده شيخنا البدر، غفلة عما في الحطاب عن البرزلي: أنها وقعت وحكم فيها القاضي ابن الخراز بالنفقة، وأفتى به جميع الفقهاء. ومقابله لابن الشقاق وابن سلمون. انتهى. ورجح بناني والشبراخيتي ما للأجهوري، وقوله: واستمر إن مات، قال الشبراخيتي هذا تخصيص لقوله: وللمتوفى عنها إن دخل لخ؛ لأن هذه مطلقة طلاقا بائنا فيخص ما تقدم بعا عداها، وإنما سقطت نفقة حملها ولم تسقط سكناها لأن الحمل صار وارثا فلا نفقة له في مال الميت، بخلاف السكنى فإنها حق تعلق بذمة المطلق للمطلقة فلا يسقط بالموت كسائر الديون، وسواء كان المسكن له أم لا نقد كراءه أم لا، واعلم أن ما تقدم في سكنى من طلقت فقط أو مات عنها فقط، وما هنا فيمن حصل فيها الأمران. انتهى.

# Mas'alah: Who bears the maintenance during the waiting period after mistaken intercourse in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1518)

وأما الموضع الأول: في نفقتها أمد الاستبراء، هل هي على نفسها أو على واطئها؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن نفقتها في مدة الاستبراء على الوطء؛ لأنها احتبست من أجله. والثاني: أن نفقتها على نفسها، فإن ظهر منها حمل رجعت على الواطئ بما أنفقت. وإن خرجت من الاستبراء، لم يكن [لها] [1] عليه شيء؛ لأنه وطء بوجه شبهة، وإلى هذا المذهب ذهب الشيخ أبو عمران الفاسي، واتفقوا أنها: لا نفقة لها على زوجها في مدة الاستبراء؛ لأن النفقة إنما تجب على (1) سقط من أ.

الزوج بالادعاء و [التمكن أو] [1] بالتمكين على الانفراد على ظاهر "الكتاب" . وأما الموضع الثاني: في الصداق، هل يثبت لها على الذي وطئها أم لا؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أن لكل واحدة منهما صداقها على الذي وطئها، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . [والثاني] : أنه لا صداق [لها] [2] عليه ولا تعمر ذمته بشيء، وهو ظاهر قول مالك في "كتاب تضمين الصناع" فيمن اشترى ثوبا [فغلط] [3] البائع [فدفع إليه] [4] غيره فقطعه: فلا شيء عليه في القطع. وسبب الخلاف: [اختلافهم في] [5] المخطئ في مال نفسه هل هو كالمخطئ في مال غيره أم لا؟ فمن رأى أنه كالمخطئ في مال غيره، قال يكون لها الصداق على الواطئ، وهو قوله في "كتاب محمد" في البائع الذي أخطأ، فدفع للمشتري غير الثوب الذي اشترى منه. ومن رأى أنه كالمخطيء في مال غيره، قال: لا صداق على الواطئ. لأنها جنت

على نفسها باستعجالها في الدخول ومبادرتها قبل التثبت (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ع، هـ: فأخطأ. (4) في ع، هـ: فأعطاه. (5) سقط من أ.

بزوجها وبمن تحل لها الخلوة معه، فكان الغرر من [جهتها ووبال الغرر عليها، وعلى القول بأن لها الصداق على الواطئ فهل يكون لكل واحدة منهما] [1] صداق المثل [أو المسمى] [2]، فالمذهب على ثلاثة أقوال: أحدها: لكل واحدة منهما صداق مثلها على [الواطئ] [3]، وهكذا ذكره أبو القاسم بن محرز أنه وجده لابن القاسم، وظاهر هذا القول ألا فرق بين أن يتساوى الصداقان أو يختلفا. والثاني: أن لكل واحدة منهما ما سمي لها مع الزوج الأول، وهو قول سحنون، وظاهره ألا فرق بين المساواة وعدمها. والقول الثالث: التفصيل بين أن يتفق الصداقان، فيكون [كما قال سحنون الصداقان فيكون] [4] كما قال ابن القاسم، وهو قول ابن لبابة [أيضا] [5]. فوجه القول الأول: لأن كل واحدة مهما دخلت على ذلك، وبه سلمت بضعها. ووجه القول الثاني: أن الواطئ وطئ بوجه شبهة، فيكون الرجوع فيه إلى صداق المثل من غير اعتبار بالتسمية، ولا يتساوى الصداقان لأن للزوج مقالا [في] [6] أن يقول: إنما بذلت هذا الصداق لزوجتي لجمالها أو (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ب: واطئها. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ. (6) سقط من أ.

## Mas'alah: Does a non-Muslim wife receive maintenance during her waiting period after her husband's conversion?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1594)

وعلى القول بأنها تنتظر ثلاثة [قروء] [2]، هل يكون لها النفقة على زوجها ما دامت في عدتها أو لا نفقة لها؟ فالمذهب على قولين قائمين من "المدونة" : أحدهما: أنها لها النفقة. والثاني: أنها لا نفقة لها. والقولان: منصوصان في "العتبية" و "الموازية" . وسبب الخلاف: هل حكمها حكم الناشزة أم لا؟ فمن حكم لها بحكم الناشزة قال: لا نفقة لها في مدة العدة؛ لأنها امتنعت من الزوج وغصبته المنافع التي تعتاض عنها. ومن رأى أن حكمها على خلاف حكم الناشزة أوجب لها النفقة؛ لأنها فعلت ما يجب عليها [فعله] [3] والزوج تارك الوطء باختياره [لترك ما يجب عليه من الأيمان لأنه من جنس مقدوره كما لو أخره سفر أو أمر يمنعه من الوطء باختياره] [4]، وهذا هو الأظهر في النظر، والأول أظهر في الرواية.

## Mas'alah: What is the difference between dower and maintenance during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1655)

وذهب بعضهم إلى أن بين المسألتين فرقا، وذلك أن الصداق حق مجرد اعترف به لها، وأنه متقرر في ذمته، وإن كانت لا تدعيه. وهل هنا النفقة والسكنى من توابع العدة؟ فهي لا تطلبها ولا تجب لها ما لم تجب عليها عدة، ولا يلزمها عدة ما لم تصدقه، وكيف تطلبه بها، وهي تكذبه، وتتزوج غيره إن شاءت؟ وهذا لا يجتمع مع أحكام العدة والذي ذكره [هؤلاء المتأخرون] [3] فرق صحيح. والله أعلم [والحمد لله وحده] [4]. (1) في أ، جـ: الترجيح. (2) في أ، جـ: شيوخنا. (3) في ع، هـ: هذا المتأخر. (4) زيادة من جـ، ع، هـ.

## Mas'alah: What do other scholars say about the husband's enjoyment during the revocable divorce waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1729)

وأما غيره من الأشياخ، كأبى القاسم بن محرز وغيره من حذاق المتأخرين: فإنهم أبوا عن ذلك، وقالوا: لا يصح دخول الخلاف في التلذذ بها والنظر إلى شعرها، وإنما الخلاف في الدخول عليها والأكل معها خاصة، ولاسيما وقد شرط في القول بإجازة الدخول عليها أن يكون عندها من يتحفظ وكيف يتمكن من الالتذاذ والنظر إلى المحاسن مع حضور [القريب] [2].

## Mas'alah: Does a woman in a revocable divorce waiting period receive maintenance and housing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1799)

فإن كان رجعيا: فلا خلاف بين العلماء أن لها [النفقة والسكنى] [2].

## Mas'alah: What is the ruling when the husband and wife disagree over the housing location during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1807)

أحدهما: أن القول قولها إذا توازى الكراء أو أسقطت جميع الكراء عن الزوج أو

أسقطت الزائد عن كراء الزوج إذا دعت إلى موضع مأمون وهو نص "المدونة" . والثانى: أن القول قول الزوج ولا تترك إلى ما دعت إليه، وهذا القول قائم من "المدونة" أيضا. وسبب الخلاف: العدة هل هى حق لله تعالى خصوصا أو فيها حق للعبد؟ فمن رأى أنها حق لله تعالى خصوصا: كان القول قولها فيما دعت إليه. ومن رأى أن فيها حقا للزوج: كان القول قوله فيما دعاها إليه. فإن كان الزوج معسرا في جميع العدة أو في [بعضها] [1]: فلا شيء عليه فيما هو فيه معسر. فإن كان المسكن لها ملكا، فسكنت فيه مع الزوج حتى طلقها، أو اعتدت فيه ثم طالبت الزوج بالكراء. أما المدة التي سكن معها وهي في عصمته فلا أعلم في المذهب نص خلاف في أنها لا ترجع على الزوج بكراء سكنى العصمة [إذا كانت رشيدة] [2]. وفي السفيهة: [إذا] [3] سكنت في بيتها مع زوجها وحملت عنه موؤنة السكنى مخافة الطلاق قولان بين المتأخرين: (1) في أ: بقيتها. (2) سقط من أ. (3) في أ: أنها.

## Mas'alah: What is the cause of disagreement on housing during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1809)

وسبب الخلاف: سكنى العدة هل هى تبع لسكنى العصمة أم لا؟ (1) في أ: كله. (2) سقط من أ. (3) في هـ: الأندلسيين. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on the wife claiming rent from the husband for the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1810)

[أما أمد العدة] [5]: فإنها تطلب الزوج بحصته من الكراء –بلا خلاف أعلمه في المذهب في ذلك، وهو نص "المدونة" في "كتاب العدة" : لأنها قامت على الزوج في ذلك بالواجب، كما لو أنفقت على نفسها وهي في عصمة الزوج وهو موسر وإنما ترجع عليه بما أنفقت ولا يبعد دخول الخلاف [فيه] [6] [بالمعنى] [7].

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the wife's right to rent during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1811)

أحدها: أنها ترجع عليه بكراء تلك المدة، وهو قول ابن القاسم في [كتاب] [1] "العدة" .

## Mas'alah: What is the cause of the disagreement on the wife's right to rent during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1811)

وسبب الخلاف: ملكها لمنافع الدار هل هو كملكها لرقبة الدار أم لا؟

## Mas'alah: Does a widow in her waiting period have a right to maintenance?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1811)

فإن كانت معتدة من وفاة الزوج فلا خلاف أنها لا نفقة لها، سواء كانت حاملا أو حائلا لأنها وارثة [والحمل وارث] [4].

## Mas'alah: What are the two opinions on the widow's right to housing during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1811)

واختلف المذهب عندنا في وجوب السكنى لها على قولين:

## Mas'alah: What is the second opinion on the widow's right to housing and who held it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1811)

والثاني: أنها لا سكنى لها، وهذا القول حكاه محمد بن خويز منداد عن مالك في "أحكام القرآن" له، وهو اختيار القاضي أبي الحسن بن القصار قال: "لأنه يزول ملكه عن المال، وبعد الموت تجب العدة" . وهذا القول يؤخذ من "المدونة" من رواية ابن نافع عن مالك في "كتاب" (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: قامت. (4) سقط من هـ.

## Mas'alah: Does a widow have a right to housing during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1812)

العدة ": في المطلقة تكون لها السكنى ثم يموت الزوج في العدة أن:" السكنى تسقط بموته، كما تسقط نفقة الحمل بموته "، فهذا [يؤخذ منه] [1] ألا سكنى للمتوفى عنها جملة، لأنها إذا أسقط السكنى بالوفاة [مع تقدم الطلاق كان إذا وجبت العدة بالوفاة] [2] من غير طلاق أولى وأحرى."

## Mas'alah: What is the ruling on the widow's housing if the husband dies before or after consummation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1812)

وعلى القول بأن للمتوفى عنها السكنى على الجملة فلا يخلو من أن يتوفى عنها الزوج وهي في بيت أبيها أو يتوفى بعد أن زفها وحملها ونقلها إلى بيته:

## Mas'alah: Is the widow entitled to housing in a home owned or leased by the deceased husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1812)

فإن كان له ملك، إما ملك رقبة [الدار] [3] أو ملك [انتفاع] [4] كالحبس والعمران وما كان في معناهما من العوارى فهي أحق بالسكنى إلى آخر الآمد فيما قدر بمدة كالحبس المؤجل والعارية المؤجلة وإلى انقضاء العدة فيما يملك رقبته وهي أحق به من الغرماء في جميع ما ذكرنا.

## Mas'alah: What happens if the term of the deferred housing ends before the waiting period is complete?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1813)

فإن كان أمد السكنى المؤجل يحل أجله قبل انقضاء العدة فإنها تخرج إذا أخرجها رب الدار وتنظر لنفسها في موضع تتم فيه العدة على حسب ما ابتدأتها.

## Mas'alah: What is the ruling if the woman is moved to a rented house during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1813)

فإن حولها إلى بيت اكتراه فلا يخلو من وجهين:

## Mas'alah: What is the ruling if the husband paid all the rent in advance for the waiting period housing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1814)

فإن نقد جميع الكراء كان كالوجبية، والكراء لازم لها وهو مال من مال الزوج.

## Mas'alah: Is it permissible for a woman in her waiting period to move from the dwelling provided by her husband?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1815)

فإذا ثبت ذلك وتقرر لها السكنى في مال زوجها، هل يجوز لها الانتقال من ذلك المنزل والتحول منه إلى غيره؟، فذلك على وجهين:

## Mas'alah: What are the two scenarios for a woman moving during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1815)

إما أن يكون ذلك بغلبة واضطرار أو يكون ذلك على معنى الترفه والاختيار.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman moving voluntarily during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1815)

فإن كان ذلك [على معنى الترفه والاختيار فإن ذلك] [2] لا يجوز بالإتفاق، لقوله – صلى الله عليه وسلم – لفريعة بنت مالك بن سنان: "امكثى في بيتك، حتى يبلغ الكتاب أجله" ، ولقوله – صلى الله عليه وسلم: "للنساء اللاتي أتين تتحدثن عند إحداكن ما بدا لكن ثم تؤوب كل امرأة إلى بيتها" . فأباح لهن الاجتماع بالحديث بالليل حتى إذا أرادت النوم، وترجع كل واحدة منهن إلى بيتها، قال محمد: "ومعناه: أن يقمن في الحديث إلى وقت نيام الناس" ، ولهذا قال مالك رحمه الله: (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

## Mas'alah: What did Malik say about a woman leaving her house during the waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1816)

"

## Mas'alah: When is a woman in waiting period permitted to go out for necessities?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1816)

تخرج إلى حوائجها سحرا قرب طلوع الفجر [وترجع] [1] ما بينها وبين العشاء الآخرة" فأباح لها التصرف فيما لا مندوحة [لها] [2] عنه في النهار وفي طرفى الليل ومنعها فيما سوى ذلك.

## Mas'alah: Why is daytime considered safe for a woman in waiting period to go out?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1816)

وذلك أن النهار محل للانتشار والتصرف فيؤمن عليها من الريبة لأنها لو حاولت شيئا لظهر عليها.

## Mas'alah: Why are the two ends of the night considered permissible for a woman to go out during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1816)

وكذلك طرفى [الليل] [3] لأن عوائد الناس من السحر يخرجون إلى أراضيهم وبساتينهم، فإذا أدلجت معهم فلا يبقى [عليها] [4] ريبة.

## Mas'alah: Why is the time between Maghrib and Isha considered permissible for a woman to go out during her waiting period?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1816)

وكذلك ما بين العشاءين فإن عادة الناس قضاء المآرب من الأسواق والمشى إلى المساجد.

## Mas'alah: What should the imam do if a woman in her waiting period stays out overnight?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1816)

وما سوى ذلك فلا تمكن فيه وينبغى للإمام إذا علم منها المبيت عن بيتها أن ينهاها عن ذلك ويعظها، فإن عاودت أدبها فإذا منعت من المبيت في غير بيتها، ومن كثرة الخروج بالنهار لغير حاجة تعرضت لها فبأن تمنع من الانتقال من منزل إلى منزل أولى وأحرى.

## Mas'alah: When is a woman in 'iddah permitted to move due to necessity or duress?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1817)

فإذا كان انتقالها وتحولها على معنى الغلبة والاضطرار، مثل: أن تخاف سقوط بيتها أو لصوص أو تخاف من جار سوء وهي في البادية أو خشيت أن ينتقل عنها الجيران أو حدث منها هى أمر يوجب إخراجها أو أخرجها رب الدار لحاجة له [في الدار] [3].

(1) في هـ: وإلى مثله. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah whose rental period ends before her 'iddah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1818)

إذا انقضى أمد الكراء قبل انقضاء أمد العدة. فلا حرج عليها في ذلك فيما بينها وبين الله تعالى. والحمد لله وحده.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow staying in the same dwelling she lived in?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1895)

وسكنت على ما كانت تسكن.

## Mas'alah: What happens if the husband moves the wife during her waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1895)

ورجعت له إن نقلها، واتهم.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman moving to a second or third dwelling during her waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1899)

ولزمت الثاني والثالث

## Mas'alah: What are the rules for a woman in waiting period going out for necessities?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1899)

والخروج في حوائجها طرفي النهار؛ لا لضرر جوار لحاضرة، ورفعت للحاكم، وأقرع لمن يخرج، وإن أشكل. [منح الجليل] تحويلها ولا تقدر على دفع ضرره بوجه لا في عمودية ترتحل بلا مشقة (و) حيث انتقلت لعذر (لزمت) المعتدة المسكن. (الثاني) فلا تنتقل عنه إلا لعذر لا يمكنها الإقامة معه فيه فتنتقل عنه (و) لزمت (الثالث) وهكذا وإن انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولو أذن لها المطلق لأن بقاءها فيه حق لله تعالى (و) للمعتدة من طلاق أو وفاة (الخروج) من مسكنها (في) قضاء (حوائجها طرفي) فتح الطاء المهملة والراء مثنى طرف بفتحهما حذفت نونه لإضافته إلى (النهار) أي قرب الفجر وعقب الغروب إلى مغيب الشفق وعبر عنهما بطرفي النهار للمجاورة بقرينة النص ومفهوم في حوائجها أنه لا يجوز خروجها في الوقتين المذكورين لغير حوائجها

ويجوز خروجها نهارا ولو لغير حاجة ولو لعرس إن دعيت إن شاءت ولا تتزين ولا تبيت إلا ببيتها. ابن عرفة وفيها لها التصرف نهارا والخروج سحرا قبل الفجر وترجع ما بينها وبين العشاء. الأخيرة اللخمي قال مالك – رضي الله عنه – لا بأس أن تخرج قبل الفجر وأرى أن يحتاط للأنساب فتؤخر خروجها لطلوع الشمس وتأتي حين غروبها بعضهم كلام اللخمي هو اللائق يعرف هذا الزمان فالمدار على الوقت الذي ينتشر فيه الناس لئلا يطمع فيها أهل الفساد (لا) تخرج المعتدة من مسكنها (لضرر جوار) بالنسبة (لحاضرة) يمكنها رفعه بالرفع للحاكم وقوله المتقدم أو خوف جار سوء فيمن لا يمكنها رفعه فلا منافاة بينهما (ورفعت) أمرها للحاكم فإن ثبت عنده ظلم الجار زجره فإن لم ينكف أخرجه من مسكنه وإن ثبت ظلمها زجرها فإن لم تنكف أخرجها (وأقرع) أي ضرب الحاكم القرعة (لمن يخرج) من مسكنه من المعتدة وجارها (إن أشكل) الأمر على الحاكم بأن ادعى كل منهما أنه مظلوم بلا بينة أو أقاما

## Mas'alah: What is the ruling on the wife of an amir or similar person being evicted from her dwelling during the waiting period?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1905)

وامرأة الأمير ونحوه: لا يخرجها القادم وإن ارتابت كالحبس حياته؛ بخلاف حبس مسجد بيده، [منح الجليل] المدة) للإعارة أو الإجارة قبل تمام عدة الطلاق بمكان آخر فإن أرادت البقاء بهما بأجرة منها في الموت فليس لربهما الامتناع إلا لوجه. (وإن) انهدم مسكن المعتدة أو انقضت مدته و (اختلفا) أي الزوجة والزوج (في مكانين) بأن طلبت مكانا والزوج غيره (أجيبت) لسكناها فيما طلبته حيث لا ضرر فيه على الزوج بكثرة كرائه أو بجواره لغير مأمون أو بعده عنه بحيث لا يعلم خروجها من

العدة اللخمي ما لم تتحمل بالزائد ابن عرفة إنما يلزمها الزائد في الاكتراء إن كان ما دعا إليه يليق بها (وامرأة الأمير ونحوه) كنائبه والقاضي إذا طلقت ثم عزل أو توفي عنها وهي ساكنة في دار الإمام أو القضاء وقدم غيره (لا يخرجها القادم) حتى تتم عدتها بها إن لم ترتب بل. (وإن ارتابت) المطلقة بجس بطن أو تأخر حيض إلى خمس سنين ولم يجعلوا ما استحقه الأمير المعزول أو المتوفى من السكنى كالأجرة والألم تستحق ما زاد على قدر الولاية وشبه في عدم الإخراج. فقال (ك) الدار (الحبس) على رجل (حياته) فيطلق أو يموت فتعتد زوجته بها ولا يخرجها مستحقها بعد زوجها بحبس أو غيره، حتى تتم عدتها، وإن ارتابت لخمس سنين وهذا ظاهر في الطلاق لبقاء حق زوجها وقيس الموت عليه لحق الله تعالى في سكنى المعتدة في مسكنها وظاهر تعليل الطلاق ببقاء حقه أنه لو أسقطه لغيره فلا سكنى لها وانظره قاله عج البناني فيه نظر لأن إسقاطه هبة منه وليس للمطلق هبة مسكن العدة وإخراجها منه ومفهوم حياته أنه لو حبسها عليه سنين معلومة وطلقها أو مات فانقضت فليس لها زيادة على ذلك وهو كذلك في ابن الحاجب فيلزمه إبداله بمسكن آخر كالمستأجر والمعار المنقضي المدة (بخلاف حبس مسجد بيده) أي تصرف الزوج سكنه لإمامته به، مثلا مات عن زوجته أو طلقها ثم عزل عن وظيفة أو أسقطها لغيره

. . . . . [منح الجليل] قبل تمام عدتها، فللإمام القادم أن يخرج زوجة الميت أو المطلق إذا عزل أو فرغ عن وظيفته لغيره بعد طلاقها وقبل تمام عدتها والفرق أن دار الإمارة من بيت المال والمرأة لها حق فيه بخلاف دار الإمامة مثلا ونحو قوله بخلاف مسجد بيده لابن العطار وقيده ابن زرقون بكونها حبسا مطلقا فإن كانت حبسا على خصوص إمام مثلا فكدار الإمارة وارتضاء ابن عبد السلام وعج، أرادا بحث ابن عرفة في ارتضائه الإطلاق اهـ عب.

البناني قول ز فللإمام القادم هذا ظاهر المصنف والذي في كلام غيره أن الإخراج يتوقف على جماعة المسجد ففي ق وكذا زوجة إمام المسجد الساكن في داره تعتد زوجته فيها إلا أن يرى جيران المسجد إخراجها من النظر فذلك لهم قاله ابن العطار، وقال ابن ناجي اختلف إذا مات إمام المسجد وهو ساكن في الدار المحبسة عليه فقيل كمسألة الأمير قاله بعض القرويين ابن عات وعليه جرى عمل قرطبة ولم يحك ابن شاس وابن الحاجب غيره، وقيل تخرج منها إن أخرجها جماعة أهل المسجد قاله ابن العطار وعليه أكثر الشيوخ ونحوه في عبارة ابن عرفة والمتيطي والجواهر وابن فتوح عن ابن العطار فانظر لم ترك المصنف هذه الزيادة، وقوله: والفرق أن دار الإمارة. . . إلخ في التوضيح بعد ذكر الخلاف المتقدم وأكثر الشيوخ كعبد الحق والباجي وابن زرقون وابن رشد وغيرهم، اقتصروا على ما قال ابن العطار وفرقوا بينه وبين مسألة الأمير فمنهم من فرق بأن سكنى الإمام على وجه الإجارة، بخلاف الإمارة وإلى هذا ذهب عبد الحق والباجي وغيرهما. ومنهم من قال إجارة الإمام مكروهة وإليه ذهب ابن المناصف، ومنهم من قال لأن امرأة الأمير لها حق في بيت المال ودار الإمارة من بيت المال، بخلاف دار المسجد وإليه ذهب ابن رشد وقوله: فإن كانت حبسا على خصوص إمام مثلا. . إلخ صوابه فإن كانت حبسا على أئمة المسجد ابن عرفة بعد تفصيل ابن زرقون وقبله ابن عبد السلام وفيه نظر لأن كونها حبسا على المسجد مطلقا إما أن يوجب حقا للإمام أم لا، فإن كان الأول فلا فرق

## Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin woman's residence during her waiting period when her family moves?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1811)

ص (كبدوية ارتحل أهلها فقط) ش: قال ابن عرفة: وفيها إن كانت في قرار فانثوى أهلها

لم تنتقل معهم، وإن تبدى زوجها فمات رجعت للعدة في بيتها يدل على أنه لم ينتقل للبادية رفضا للإقامة، ولو كانت رفضا لها لكانت كالبدوية انتهى.

## Mas'alah: What are the rules regarding a woman's movement outside her residence during the waiting period?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1812)

ص (والخروج في حوائجها في طرفي النهار) ش: يعني أن اللازم للمعتدة إنما هو المبيت في مسكنها، وأما ما عدا ذلك فلها الخروج في حوائجها في طرفي النهار، وأخرى في وسط النهار، وسواء كانت معتدة من طلاق أو وفاة قال في كتاب طلاق السنة من المدونة: ولا تبيت معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن إلا في بيتها، ولها التصرف نهارا، والخروج سحرا قرب الفجر، وترجع ما بينها، وبين العشاء الآخرة انتهى، وانظر أبا الحسن، وقال ابن عرفة، وسمع ابن القاسم للمتوفى عنها الخروج للعرس، ولا تبيت إلا في بيتها بما لا تتهيأ به الحاد ابن رشد هذا إن لم يكن فيها من اللهو إلا ما أجيز في العرس انتهى.

## Mas'alah: What should the imam do if a woman in her waiting period spends the night outside her home?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1812)

(مسألة) قال في المسائل الملقوطة: قال عيسى في كتاب ابن مزين: إذا أنهي إلى الإمام أن المعتدة تبيت في غير بيتها أرسل إليها، وأعلمها بما جاء في ذلك، وأمرها بالكف فإن أبت أدبها على ذلك، وأجبرها عليه انتهى من تهذيب الطالب.

## Mas'alah: When is a woman in her waiting period permitted to move from her residence?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1812)

ص (إلا لضرر جوار بحاضرة، ورفعت للحاكم، وأقرع لمن يخرج إن أشكل) ش: قال ابن عرفة: وفيها لا تنتقل من مسكنها إلا لضرر لا تقدر معه كخوف سقوط أو لصوص بقرية لا مسلمون بها، وإن كانت بمدينة لا تنتقل لضرر جوار، ولترفع ذلك إلى الإمام قال ابن عرفة: قلت: ضابطه إن قدرت على رفع ضررها بوجه ما لم تنتقل، وحملها ابن عات على الفرق بين القرية والمدينة؛ لأن بها من ترفع إليه أمرها بخلاف القرية غالبا اللخمي، وإن وقع بينها، وبين من ساكنها شر فإن كان منها أخرجت عنه، وفي مثله جاء حديث فاطمة بنت قيس، وإن كان من غيرها أخرج عنها فإن أشكل الأمر أقرع بينهم. (قلت) إنما يقع الإخراج لشر بعد الإياس من رفعه بزجر من هو منه، وقبل ابن عات وابن عبد السلام، وغيرهما قوله: أقرع بينهم، والصواب إخراج غير المعتدة؛ لأن إقامتها حق لله تعالى، وهو مقدم على حق الآدمي حسبما تقدم عن قرب انتهى. (قلت) ، وفيه نظر؛ لأنه قد ثبت جواز إخراجها لشرها من حديث فاطمة بنت قيس.

## Mas'alah: Does a woman in 'iddah lose her housing if she stays elsewhere?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1813)

ص (وسقطت إن أقامت بغيره) ش: أي، وسقطت سكنى المعتدة إذا أقامت بغير المسكن الذي كان يسكن به من غير عذر، ولو طلبت كراء الموضع الذي هربت عنه فلا كراء لها قاله في التوضيح قال: وظاهر المدونة، وكلام ابن الحاجب أنه لا فرق بين أن يكري الزوج الموضع الذي هربت منه أو يتركه خاليا، وقال اللخمي إن خرجت لغير عذر فطلبت كراء المسكن الذي انتقلت عنه لم يكن لها ذلك، وإن خرجت عن مسكن يملكه الزوج أو اكتراه، وحبسه لم يكره بعد خروجها، وإن أكراه رجعت بالأقل مما اكترت أو أكرى به انتهى. ونقله ابن عرفة، وقبله، وزاد عن اللخمي، ولها نفقتها إن كان طلاقها رجعيا، ولو خرجت بغير رضاه، والكراء في هذا بخلاف النفقة؛ لأن المطلقة لا منفعة له فيها، ولو ارتجعها فامتنعت من الرجعة سقطت من حينئذ نفقتها انتهى فتأمله، ونقله أبو الحسن الصغير، وقال، وظاهر الكتاب خلافه، والله أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow spending the night outside her home during the waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1673)

1709 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد , أنه بلغه , أن السائب بن خباب توفي، وإن امرأته جاءت عبد الله بن عمر، وذكرت له وفاة زوجها،

وذكرت له حرثا لهم بقناة، وسألته: هل يصلح لها أن تبيت فيه؟ فنهاها عن ذلك، فكانت تخرج من المدينة بسحر , فتصبح في حرثهم، فتظل فيه يومها، ثم تدخل المدينة إذا أمست , فتبيت في بيتها.

## Mas'alah: What is the ruling on where a Bedouin widow should observe her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=1674)

1710 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن هشام بن عروة , عن أبيه , أنه قال في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها، إنها تنتوي حيث ينتوى أهلها.

## Mas'alah: What is disliked for an irrevocably divorced woman and a widow regarding spending the night outside her home?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=747)

باب: ما يكره للمطلقة المبتوتة والمتوفى عنها من المبيت في غير بيتها

## Mas'alah: What is the chapter on a woman traveling before the end of her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=782)

باب: المرأة تسافر قبل انقضاء عدتها

## Mas'alah: What is the ruling on a woman traveling during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=783)

583 – أخبرنا مالك، حدثنا حميد بن قيس المكي الأعرج، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب كان «يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا لا ينبغي لامرأة أن تسافر في عدتها حتى تنقضي من طلاق كانت، أو موت

## Mas'alah: What is the ruling on a woman moving from her home before the end of her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=795)

باب: المرأة تنتقل من منزلها قبل انقضاء عدتها من موت أو طلاق

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman moving from her husband's home during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=796)

591 - أخبرنا مالك، أخبرني يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، وسليمان بن يسار، "أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة إلى مروان وهو أمير المدينة: اتق الله واردد المرأة إلى بيتها، فقال مروان في حديث سليمان: أن عبد الرحمن غلبني، وقال في حديث القاسم: أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت عائشة: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، قال مروان، إن كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر" ، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها طلاقا بائنا، أو غيره، أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

## Mas'alah: What is the ruling on a woman moving after an irrevocable divorce?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=797)

592 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن «ابنة سعيد بن زيد بن نفيل طلقت البتة، فانتقلت، فأنكر ذلك عليها ابن عمر»

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman moving from her residence during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=799)

595 - أخبرنا مالك، أخبرنا نافع، أن ابن عمر «طلق امرأته في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان طريقه في حجرتها، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت إلى المسجد، كراهة أن يستأذن عليها حتى راجعها» ، قال محمد: وبهذا نأخذ، لا ينبغي للمرأة أن تنتقل من منزلها الذي طلقها فيه زوجها، إن كان الطلاق بائنا، أو غير بائن، أو مات عنها فيه حتى تنقضي عدتها، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman staying in her home during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1659)

§باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا طلقت فيه

## Mas'alah: What is the ruling on a divorced woman moving out of her home during the waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1660)

63 - حدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت: «§اتق الله واردد المرأة إلى بيتها»، فقال مروان في حديث سليمان، إن عبد الرحمن غلبني، وقال مروان في حديث القاسم، أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة: "لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان: إن

كان بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر"

## Mas'alah: What is the ruling on a husband avoiding his divorced wife's residence during the waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1662)

65 - وحدثني عن مالك عن نافع، أن عبد الله بن عمر «§طلق امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وكان طريقه إلى المسجد، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت، كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها»

## Mas'alah: What is the chapter on the widow's residence during her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1693)

§

## Mas'alah: Where should a Bedouin widow observe her waiting period?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=1697)

89 - وحدثني عن مالك عن هشام بن عروة أنه كان يقول: في «§المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها، إنها تنتوي حيث انتوى أهلها» قال مالك: «وهذا الأمر عندنا»

## Mas'alah: What is the definition of mourning (ihdad) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=728)

قوله: (( والإحداد هو الامتناع من الزينة )) : هو كما ذكره قال (أبو القاسم) بن محرز: الإحداد هو ترك الزينة المعتادة في الخلوات للأزواج وهذا ضابط كلي.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in iddah moving from her home?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=728)

قوله: (( ولا يجوز للمعتدة من وفاة، أو طلاق أن تنقل عن بيتها التي كانت فيه )) : الأصل في منع المعتدة من الانتقال حديث العوفية بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري لما سألت -عليه السلام- فقالت إن زوجي خرج في طلب أعبد له فلما أدركهم قتلوه ولا منزل له يملكه ولا نفقة ينفق علي وأنا امرأة شاسعة الدار فإن رأيت أتحول إلى أهلي وجيراني فعلت قالت: فأذن لي فلما كنت في

الحجرة دعاني فقال لي أسكني حتى يبلغ الكتاب أجله) الحديث وهو مقتضى قوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين} الآية [الطلاق: 1] على حسب اختلاف العلماء في تفسير الفاحشة المذكورة في الآية، فقيل الزنا (وتحرم حينئذ) الإقامة عليها، وقيل أذاء الجيران ولو انتقلت من مسكن النكاح، ثم طلقت بعد الانتقال اعتدت في المسكن المنتقل إليه إلا أن يقصد بالانتقال إخراجها من مسكنها

حتى لا تعتد فيه، فإنها ترجع إلى المسكن الذي كانت فيه هذه نصوص الروايات، وتخرج المعتدة في حوائجها نهارا، وفي طرف الليل إذا كان مثلها تقضي حوائجها، وتخرج من مسكنها لخوف سقوطها، أو عورة يخاف منه (لا) يتأتى المقدم (مع) وجوده. وحكم البدوية والقروية في ذلك سواء إلا أن يرحل أهلها ويلحقها الضرر بالمقام معه فترحل معهم وتنثوي حيث انثوى (أهلها) لا حيث أهل الزوج.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who is divorced during travel regarding her iddah residence?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=729)

الأول: إذا كان أذن لها في السفر وطلق قبل مفارقة عمران البلد رجعت إلى البلد وهذا نص الروايات. ولو خرج بها إلى الحج فمات رجعت إلى

منزلها من مثل اليومين، أو الثلاثة فإن بعدت وحرمت (بعدت لوجتها) ، وترجع في غير سفر الحج بعدت أو قربت إن استطاعت ذلك إلا أن يتبين عرجها، وهذا في سفر الأوبة، وأما سفر الانتقال فحكمها إذا مات عنها، أو طلقها في أثناء سفر الانتقال، أن تعتد في أقرب الموضعين إليها إما المؤذي مع المنتقل إليه وإما المنتقل منه، وسيأتي حكم المتوفى عنها.

## Mas'alah: What is the ruling on selling a house during the waiting period of a widow in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

(book_id=2431, page=323)

قوله "وعدة" اشارة إلى بيع الدار فى عدة الوفاة [وذلك أنه لا يجوز للزوج بيع الدار فى عدة الطلاق أن كانت بالإقراء ويجوز أن كانت بالأشهر] للعلم بقدر العدة، ولذا يجوز فى المتوفى عنها إذا لم يقع شرط زوال الريبة، فإن بيعت وارتابت فهى أحق بالمقام، وللمشترى الخيار فى أن يرد أو يتماسك ويصبر إلى انقضاء العدة. وقال ابن القاسم فى العتبية: لا خيار له. وبه قال سحنون قال: لأنه كالذى دخل عليه، والبيع بشرط زوال الريبة فاسد خلافا لسحنون والحكم كان يوجب ذلك أعنى أنها تسكن إلى انقضاء العدة وزوال الرية، وهذه مسألة المؤلف. قال الشيخ بن عرفة: وقول ابن الحاجب: والبيع بشرط زوال الريبة فاسد خلافا لسحنون، لأنه دخل على العدة. قال الباجى: بناء على الخيار وإلا فلا أثر للشرط. ظاهره أن قول سحنون نص له، وليس كذلك، إنما هو تخريج للباجى على قول سحنون، كذا هو للباجي، وهو بناء على أن كل ما يقتضيه العقد يجوز شرطه وفيه بحث تقدم فى الصرف.

## Mas'alah: How should a woman prioritize conflicting acts of worship such as i'tikaf, ihram, and 'iddah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=902)

(و) إن اجتمع على المرأة عبادات متضادة الأمكنة كعدة وإحرام واعتكاف (أتمت ما سبق منه) أي من الاعتكاف على عدة ومثله سبق الإحرام عليها كأن تطلق أو يتوفى عنها بعد تلبسها بأحدهما فتتمادى عليه حتى تتمه ولا تخاطب بمنزل العدة (أو عدة) مجرور معطوف على الضمير المجرور من غير إعادة الخافض على حد قوله تعالى: {واتقوا الله

الذي تساءلون به والأرحام} [النساء: 1] في قراءة الجر أي أو ما سبق من عدة كما لو طلقها أو مات عنها ثم نذرت اعتكافا فلا تخرج من منزل العدة حتى تتمها ثم تأتي بنذرها من الاعتكاف إن كان مضمونا أو بقي منه إن كان معينا فإن فات فلا قضاء عليها هذا إذا سبقت العدة اعتكافا فإن سبقت إحراما فأشار له بقوله (إلا أن تحرم وإن بعدة موت) وبالغ عليها لما فيها من الشدة على عدة الطلاق بالإحداد (فينفذ) إحرامها مع عصيانها به (ويبطل) حقها في الميت هذا إن كان بالمثناة ـــــــ كبيرة وقال المغاربة لتعطيل عمله قاله ابن عرفه ولهما أشار المصنف هنا بالتأويلين (وبعدم وطء) قول ز وغير المباح أو في النهار داخل الخ غير صواب لما تقدم أن قوله وكمبطل صومه خاص بتعمد الغذاء لأن الوطء ومقدماته مبطل ولو سهوا فيجب التعميم هنا (وقبلة شهوة) قول ز ولو بفم كما يفيده عموم النقل الخ فيه نظر بل ما ذكره د هو الظاهر لما تقدم أنه يبطله من مقدمات الوطء ما يبطل الوضوء (فينفذ ويبطل) قول ز إلا أن يخشى في الثانية

## Mas'alah: What is the definition of masculine and feminine perfume in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1030)

تنبيه: ما قدمته في تعريف الطيب المذكر والمؤنث تبعا لتت هنا في الأول وفي وتطيب بكورس في الثاني مخالف لما في كفاية الطالب ونصه عند قول الرسالة وتجنب أي المعتدة الطيب كله مذكره وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ومؤنثة وهو ما خفي لونه وظهرت رائحته كالمسك اهـ. وهو أقرب مما لتت وقوله في المذكر ما ظهر لونه أي المقصود الأعظم منه ذلك فلا ينافي أن الورد له رائحة ذكية لكنها خفية ولعل معنى كونها خفية أنها لا تنتشر لبعد كانتشار المسك وقوله في المؤنث ما خفي لونه أي

الغالب إخفاء لونه فلا ينافي أنه قد يظهره إنسان وقوله وظهرت رائحته أي أنها المقصود الأعظم منه ظهورا منتشرا لا ما يظهر ـــــــــ ونص ابن عرفة في كون شمه أي المؤنث دون مس ممنوعا أو مكروها نقلا الباجي المذهب وابن القصار قلت هذا نصها اهـ. وقول ز ولامسه بغير ثم الخ يعني لا كراهة في مس المذكر وفيه نظر بل ظاهر كلامهم أنه مكروه كشمه وقد صرح في المدونة بكراهة استعماله كما في ح على أن ذلك ليس على إطلاقه بل يقيد بغير الحناء كما يأتي فيها قال في ضيح المذكر قسمان قسم مكروه ولا فدية فيه كالريحان وقسم محرم وفيه الفدية وهو الحناء نص عليه في المدونة اهـ. وقول ز فقيده بقوله وفي المسك الخ أي فيؤخذ من التقييد المذكور أن ماء الورد وسائر ما يعتصر من الرياحين ليس من قبيل المؤنث بل يكره فقط كأصله نص على ذلك في الطراز قال ح وهو الجاري على القواعد وقال ابن فرحون فيه الفدية لأن أثره يبقى في البدن اهـ. واعتمده طفى معترضا به على ح وهو غير ظاهر لأنه مخالف لقول المدونة يكره أن يتوضأ بالريحان وقد حمله سند على غسل اليد بالماء المعصور من الريحان وكذا قولها ويكره له أن يأتدم بالزنبق والبنفسج أو شبهه أو يتسعط بذلك اهـ. فكلامها صريح في كراهته فقط فلا فدية فيه وبذلك تعلم أن اعتراض طفى على ح غير صواب والله أعلم وقول ز تنبيه ما قدمته الخ اعلم إن ما قدمه تبعا لتت هو الذي في ضيح عن ابن راشد وغيره وما ذكروه عن كفاية الطالب هو الذي فسره به أبو الحسن في شرح المدونة والأول أقرب للغة قال في القاموس ذكورة الطيب ما ليس له ردع اهـ. أي ما ليس له أثر قال أيضا في القاموس الشرح أثر الطيب في الجسد فيؤخذ منه أن المؤنث ما له ردع أي أثر إلا أن جعلهم الحناء من المذكر مع أن لها ردعا في الجسد يخالف اللغة هذا وفي الحديث عنه – صلى الله عليه وسلم – أن خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه أخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه ومثله في الشهاب وقد فسر ابن حجر طيب

الرجال بالمسك وما في معناه قال ابن وحشي في شرح الشهاب طيب الرجال كالمسك يشترك في المنفعة به الرجال والنساء إلا أنه يحرم على النساء عند الخروج كما في الحديث وطيب النساء هو الذي تتزين به المرأة للزوج والسيد مثل الكحل

لونه كالورد فإنه يتمتع برؤية لونه بخلاف المسك

## Mas'alah: What are the three scholarly opinions on a third party paying compensation to drop the wife's maintenance during the waiting period?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1667)

وهو العصمة وعلم مما قررنا أنه عطف على فاعل جاز كما في تت وعطفه على مقدر بعد قوله بعوض تقديره منها كما فعل البساطي وعج يوهم أنه من تمام التعريف مع أنه زائد عليه وظاهر قوله من غيرها سواء قصد الأجنبي مصلحة أو درأ مفسدة أو إسقاط نفقتها عن الزوج وهو ظاهر المدونة أيضا وعلى ظاهرها حملها البرزلي وأفتى به ابن ناجي ثم ظهر له أن الصواب تقييد ابن عبد السلام بما إذا لم يقصد إسقاط نفقة العدة وتبعه ابن عرفة لكن بلفظ ينبغي والمصنف في التوضيح وحاصل ما لهم في قصد الأجنبي بدفع العوض للزوج إسقال نفقة العدة عنه ثلاث مقالات لابن عبد السلام فمن بعده زيادة على ما سبق أحدها يرد العوض ويقع الطلاق بائنا وتسقط نفقة العدة وهو ظاهر المدونة واقتصر عليه البرزلي ثانيها يرد العوض ويقع الطلاق رجعيا ولا تسقط نفقتها واختاره ابن عبد السلام وابن عرفة ثالثها يقع الطلاق بائنا ولا تسقط النفقة ويجري مثل هذا فيمن قصد دفع العوض ليتزوجها وكان البرموني إذا أراد أن يطلق

عنده ليسقط نفقة العدة لغير الحامل يأمره أن يطلق بلفظ الخلع خروجا من هذه الورطة (لا من صغيرة وسفيهة) مهملة أو ذات أب أو وصي أو مقدم قاض بغير إذنه فلا يجوز ولا يصح العوض كما يفيده قوله ورد الخ فإن أذن لها جاز وصح (و) لا من شخص (ذي رق) ولو بشائبة بغير إذن سيد فله ـــــــ

## Mas'alah: Does a woman have the right to maintenance and the husband the right to take her back if she claims the blood stopped?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1813)

أي فلها النفقة والكسوة وكذا له الرجعة وقال د لا تثبت له الرجعة ويحمل قول ابن عرفة على ما عداها فانظره

## Mas'alah: What hair and body adornments must a widow avoid during 'iddah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1928)

(و) تركت (التزين) أي في بدنها بدليل قوله (فلا تمتشط بحناء) بالمد (أو كتم) بفتح أوله وثانيه وهو بمثناة فوقية صبغ يذهب حمرة الشعر ولا يسوده وما تقدم في التزين باللباس بدليل قوله بالمصبوغ ولا تدهن أيضا بطيب زنبق بزاي مفتوحة فنون فموحدة دهن مطيب وفي الصحاح دهن الياسمين زاد القاموس وورد أي أبيض وعليه الأبيات فيه ولا خيري بكسر الخاء المعجمة بعدها مثناة تحتية نبت له رائحة بالليل دون النهار

قال الشاعر في معناه: عجبت من الخيري إذا فاح في الدجا ... فأصبح ريانا وفي الصبح بحجب فخلت الربا من طبعه فكأنه ... فقيه يرائي وهو بالليل يشرب

## Mas'alah: What oils are permissible for a widow to use during 'iddah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1928)

(بخلاف نحو الزيت والسدر) والشبرق وكل دهن لا طيب فيه فيجوز والشبرق بكسر الشين المعجمة فباء موحدة ساكنة فراء مهملة مكسورة فقاف وتبدل جيما وهو دهن السمسم الذي يقال له عندنا سيرج

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's place of 'iddah during a travel of relocation after husband's death or divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1945)

خصوص الستة أشهر (والمختار خلافه) أي أنها لا ترجع وتعتد بمحل إقامتها وفي قوله الستة أشهر نظر والصواب على مذهب البصريين ستة الأشهر وعلى مذهب الكوفيين الستة الأشهر وذكر مفهوم لا لمقام بقوله

## Mas'alah: What is the ruling on a woman choosing her place of 'iddah during a travel of relocation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1945)

(وفي) موت لزوج أو طلاقه رجعيا أو بائنا في أثناء سفر (الانتقال تعتد) إن شاءت (بأقربهما أو أبعدهما) أي المكانين المنتقل منه وإليه (أو بمكانها) وحيث شاءت كما في المدونة ولو عبر بتعتد حيث شاءت لشمل غير الأمكنة الثلاثة وكان أخصر

## Mas'alah: Who bears the cost of the woman's return journey for 'iddah after divorce?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1945)

(و) حيث لزمها الرجوع لعدة طلاق فإنه (عليه الكراء) عنها في مسافة سفر الرجوع لإدخاله الطلاق على نفسه حالة كونه (راجعا) لأنها ترجع لأجله وكذا إن لم يرجع هو معها ولزمها الرجوع وعليه كراء المنزل الذي ترجع له فإن اعتدت بمحله أتمت ولم يلزمه كراء رجوعها كما أنه في موته لا كراء لها لرجوعها للمسكن اللازم الخ لانتقال التركة للورثة وكما لا كراء عليه إذا كانت تعتد حيث شاءت ولما كان قوله فيما مر ورجعت في كل الأقسام مقيدا بمن طرأ عليها موجب العدة قبل تلبسها بحق الله كما قدمنا نبه على ذلك بقوله

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in ihram or i'tikaf when 'iddah begins?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1945)

(ومضت المحرمة) بحج أو عمرة (أو المعتكفة) على إحرامها أو على اعتكافها إذا طرأت العدة على كل ولا ترجع لمسكنها ويسقط حقها منه ولفظ محرمة ومعتكفة صلة

أل ولا يضر تقديرها بالتي كانت أحرمت والتي كانت اعتكفت لأن ذلك حل معنى فقط وأما قوله (أو أحرمت) وهي معتدة طلاق أو وفاة مضت على إحرامها (وعصت) فالمعطوف محذوف تقديره أو التي أحرمت وليس معطوفا على كان المقدرة لأن صلة أن لا تكون فعلا ماضيا وحذف الموصول الإسمي وبقاء صلته جائز كقوله: من تهجو وتمدحه سواء وذكر في الاعتكاف من هذه الثلاثة الأخيرتين وزاد هناك صورة لم يذكرها هنا وهي طرو اعتكاف على عدة ونصه وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم وإن بعدة موت فينفذ ويبطل اهـ. ـــــــ لا مضافا إليه فينتفي الاعتراض (ومضت المحرمة والمعتكفة) أي ومضت المحرمة على إحرامها إن طرأ عليه عدة أو اعتكاف ومضت المعتكفة على اعتكافها إن طرأ عليه عدة أو إحرام ولو حذف قوله أو أحرمت وعصت وقال عوضه كالمعتدة إن اعتكفت لا إن أحرمت لوفى بالصور الست كلها وقول ز لأن صلة أن لا تكون فعلا ماضيا الخ هذا يقتضي امتناع عطف الفعل على صلة أل وهو غير صحيح بل يجوز نحو {فالمغيرات صبحا (3) فأثرن} [العاديات: 3، 4] فأثرن وإنما المانع من العطف هنا اختلاف المعنى في المتعاطفين فإن المعطوف عليه أحرم قبل العدة والمعطوف بعدها وقول ز وترك هنا وهناك صورتين الخ قد علمت مما قررناه دخولهما في كلام المصنف هنا ونظم بعضهم هذه الصور الست فقال: عدة أو عكوف أو إحرام ... سابقها قطعا له إتمام وطارئ ليس بدافع له ... لكن مبيت ثالث أبطله

## Mas'alah: When may a Bedouin woman in 'iddah move with her family?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1946)

(كبدوية) طلقت أو توفي عنها لها الانتقال مع أهلها حيث (ارتحل أهلها فقط) وكان يتعذر لحوقها لهم بعد انقضاء عدتها لو بقيت معتدة بمحل أهل زوجها وإلا لم ترتحل معهم واحترز بالبدوية عن الحضرية ولو حكما كأهل الإخصاص فلا ترتحل مع أهلها بل تعتد بمحلها وبفقط عما إذا ارتحل أهل زوجها فقط فلا ترتحل معهم وتعتد عند أهلها فإذا ارتحل أهل كل فمع أهلها إن افترقوا وإلا فمع أهل زوجها كما إذ لم يكن لها أهل وارتحل أهل زوجها انظر تت واعلم أن الصور أربع لأنه إذا ارتحل أهلها فإما أن يكون عليها إذا بقيت مع أهل زوجها مشقة في لحاقها بأهلها بعد العدة أم لا ففي الأول ترتحل مع أهلها وفي الثاني لا ترتحل معهم وإذا ارتحل أهل زوجها فقط فإما أن يكون عليها إذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لأهلها بعد العدة أم لا ففي الأول لا ترتحل معهم وفي الثاني ترتحل ـــــــ (ولها حينئذ الانتقال) قول ز وليس لساداتها أن ينقلوها معهم الخ على هذا حمل أبو عمران المدونة قال ابن عرفة وفيه نظر لقولها إن انتجع سيدها البلد آخر فله أن يخرجها معه اهـ. ومثله قول ابن يونس يجبر سيدها على ردها حتى تنقضي عدتها إلا أن يخرجها من البلد اهـ. وقول ز إذا ارتحل أهل زوجها فقط فلا ترتحل معهم الخ نحوه في ق عن اللخمي ونصه وإن انتوى أهل زوجها خاصة لم تنتو معهم اهـ. أي لا يقضي عليها بذلك وظاهره سواء كان عليها مشقة في عودها لأهلها أم لا وهو الظاهر خلاف ما يقتضيه أول كلام اللخمي في ق من التفصيل وجرى عليه ز قريبا وقال في الجلاب وإذا توفي الرجل البدوي عن امرأته ثم انتقل أهلها فلها أن تنتقل معهم وإن انتقل أهل زوجها لم تنتقل معهم وإن كانت في حضر وقرار لم يجز أن تنتقل مع أهلها ولا مع أهل زوجها حتى تنقضي عدتها اهـ. ونحوه في الكافي اهـ. وقول ز قلت ونسبه أبو القاسم العبدوسي الخ [1]. (1) قول البناني وقول ز قلت الخ الذي في نسخ الشارح التي بأيدينا تت ونسبه.

# Mas'alah: When may a woman in 'iddah leave her residence due to an excuse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1947)

وكلام المصنف كما علمت في عدتها من طلاق أو موت وأما في حياء الزوج فترتحل معه حيث ارتحل كما يفيده ما ذكروه في مسألة سفر الزوج بزوجته إذا لم يخصوا ذلك بحضرية ولا بدوية ابن عرفة سئلت عمن ماتت وأراد زوجها دفنها بمقبرته وأرادت عصبتها دفنها بمقبرتهم فأجبت بأن القول قول عصبتها أخذا من هذه المسألة أي قوله كبدوية لعدم النص فيها اهـ. تت ونسبه أبو القاسم العبدوسي للقصور فإنها منصوصة كذلك في كتاب الجنائز من الاستغناء ولما ذكر ما يبيح خروج البدوية ذكر ما يبيحه لها وللحضرية بقوله (أو) انتقلت البدوية والأمة التي لها السكنى وغيرهما (لعذر لا يمكنها المقام معه بمسكنها) المطلقة به أو المتوفى عنها (كسقوطه) أي خوفه وأولى سقوطه بالفعل في حضرية أو عمودية لا ترتحل لمشقة تحويلها ولا تقدر على رفع ضررها بوجه لا فيمن ترتحل من عمودية لا مشقة لها فيها (أو خوف جار سوء) على نفسها أو خوف لصوص على مالها (و) حيث انتقلت لعذر (لزمت الثاني و) إن حصل به عذر لزمت (الثالث) وهكذا فإن انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولو أذن لها المطلق لأن بقاءها فيه حق لله تعالى (و) جاز للمعتدة من طلاق أو وفاة (الخروج في حوائجها) طرفي الليل المكتنفين أو المجاورين للنهار فجعلهما (طرفي النهار) مجاز علاقته المجاورة ولم يعبر بطرفي الليل كما عبر ابن الحاجب لئلا يتوهم أن أحد طرفي الليل بعد العشاء مع أن المراد بطرفي النهار في كلام المصنف قرب الفجر وما بين المغرب والعشاء لا بعد العشاء إذ يتعين عليها الرجوع بين المغرب والعشاء كما في النص وفهم من المصنف عدم جواز خروجها طرفيه لغير حوائجها وجواز خروجها نهارا بالأولى ولو

لغير حاجة ولو لعرس إذا دعيت إن شاءت ولا تلبس زينة ولا تبيت إلا ببيتها (لا) تخرج (لضرر جوار لحاضرة) كمشاورة بينهم وبينها وقوله فيما مر وخوف جار سوء أي على نفسها كما مر أو أنه فيمن لم يمكنها الرفع للحاكم وهذه فيمن ـــــــــ نقله عنه أيضا غ في تكميله (والخروج في حوائجها طرفي النهار) ابن عرفة وفيها لها التصرف نهارا والخروج سحرا قرب الفجر وترجع ما بينها وبين العشاء الأخيرة اللخمي قال مالك رحمه الله لا بأس أن تخرج قبل الفجر وأرى أن يحتاط للأنساب فتؤخر خروجها لطلوع الشمس وتأتي حين غروبها اهـ. قال بعض العلماء وكلام اللخمي هو اللائق بعرف هذا الزمان فالمدار على الوقت الذي ينتشر فيه الناس لئلا يطمع فيها أهل الفساد اهـ. (لا لضرر جوار لحاضرة) أي بخلاف البدوية إلا إن كان حاكم ينصف فالمدار إذا على وجود الحاكم وعدم وجوده في الحضر والبادية ونص ابن عرفة قلت ضابطه إن قدرت على دفع ضررها بوجه ما لم تنتقل وحملها ابن عات على الفرق بين القرية والمدينة لأن بها من ترفع إليه أمرها بخلاف القرية غالبا اهـ.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman in her waiting period suspects pregnancy and the house is sold?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1949)

(فإن) بيعت بشرط سكناها مدة العدة و (ارتابت) بحس بطن أو تأخر حيض (فهي أحق) بالسكنى لمنتهى عدتها إذ لا مدخل لها في التطويل (وللمشتري الخيار) عند مالك بين فسخ البيع عن نفسه والتماسك ابن القاسم لا خيار له لدخوله عليه وهي مصيبة نزلت به

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in her waiting period when the residence is destroyed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1950)

(في) المسكن (المنهدم) بغيره سواء كان ملكا للزوج أو لغيره قاله تت وكذا معتدة وفاة انهدمت مقصورتها فتبدل بمقصورة أخرى من مقاصير دار الميت فإن انهدمت الدار بتمامها لم تبدل بغيرها ولو كان للميت دار أخرى لانتقالها للورثة مع عدم تعلق حقها فيها بخلاف الدار التي كانت مقصورتها بها فإنها وإن انتقلت للورثة أيضا لكن للمرأة تعلق بها وهو اعتدادها فيها كما أنها لا تبدل إذا انهدم ما كان له بكراء نقده أو وجيبة على أحد التأويلين لانفساخ الإجارة بتلف العين المؤجرة

## Mas'alah: What is the ruling on the wife of a governor or judge who is divorced or widowed in the official residence?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1950)

(وامرأة الأمير ونحوه) كنائبه والقاضي إذا طلقت ثم عزل أو توفي عنها في دار الإمارة والقضاء وقدم غيره (لا يخرجها القادم) حتى تتم عدتها بها (وإن ارتابت) المطلقة بحس بطن أو تأخر حيض إلى خمس سنين ولم يجعلوا ما يستحقه الأمير المعزول أو المتوفى من السكنى كالأجرة وإلا لم تستحق ما زاد على قدر الولاية

## Mas'alah: What is the ruling on residence and maintenance for an apostate and a woman in a doubtful marriage during istibra'?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1952)

(كالمرتدة) الحامل لها السكنى ونفقة الحمل (والمشتبهة إن حملت) كمتزوج بمحرم بفتح الميم حملت منه فلها السكنى ونفقة الحمل وخرج بالمشتبهة متزوج محرمة ـــــــ وقال البرزلي عقبه قلت قد يختار الأول وفرق بين دلالة المطابقة ودلالة التضمن لأن الأول صريح والثاني ظاهر يقبل التأويل وبضعفه إذا كان حبسه مطلقا وقوته في الحبس على الإمام اهـ. ووجه ما قال من القوة هو ما في المعيار في مواضع منه أن ما حبس على المسجد لا يؤجر منه الإمام ونحوه كالمؤذن إلا بما فضل على حصر المسجد وبنائه ونحو ذلك وما حبس على الإمام يأخذه وحده على كال حال اهـ. (ولأم ولد يموت عنها السكنى) قول ز وليس لها ولا لسيدها الخ نص اللخمي اختلف في أم الولد يموت عنها سيدها أو يعتقها هل لها السكنى فقال ابن القاسم في المدونة لها السكنى وقال في كتاب محمد لا سكنى لها ولا عليها وروى أشهب أن ذلك لها وعليها من غير إيجاب وذلك رأى أصبغ أنه رأى ذلك لها وعليها اهـ. نقله أبو الحسن زاد في ضيح وحكى غيره قولا آخر بأن السكنى حق لها إن شاءت تركته وقيل تركها مكروه اهـ. وهو صريح في أن مذهب المدونة أن ذلك لها وعليها وقول ز والظاهر أنه لا يكون لها السكنى حيث مات إلا إن كان المسكن له الخ ظاهره أنه غير منصوص وهو قصور ففي أبي الحسن على قول المدونة ولأم الولد السكنى في الحيضة إن مات سيدها ما نصه الشيخ إن كان المسكن له أو بكراء نقده على ما تقدم في الحرة اهـ. وقول ز ولا يلزمها مبيت الخ هذا خلاف قول المدونة قال مالك ولا أحب لها المواعدة فيها ولا تبيت إلا في بيتها ولا إحداد عليها اهـ. لكن قال ابن عرفة بعده قلت قولها ولا تبيت إلا في بيتها خلاف نقل ابن رشد عن المذهب لها المبيت في الحيضة

في غير بيتها من عتق أو وفاة اهـ. وكذا نقل ابن يونس ما نصه ابن المواز ولها أن تبيت في غير بيتها مات السيد أو أعتقها اهـ. (كالمرتدة) التشبيه إنما هو في النفقة لا في السكنى بدليل اشتراط الحمل إذ السكنى لا يتوقف وجوبها على وجود الحمل لدخولها في قوله قبل أو المحبوسة بسببه فاشتراط الحمل في كلام المصنف دليل على إخراج السكنى من كلامه والله أعلم.

## Mas'alah: Is mourning required for a Kitabi woman and a divorced woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=502)

(واختلف في الكتابية وليس على المطلقة إحداد): القول بأن الإحداد على الكتابية هو قول ابن القاسم، والقول بنفيه هو قول ابن نافع وكلاهما في المدونة وعزا أبو عمر بن عبد البر قول ابن نافع له ولأشهب وروايته واختلف في وجوبه على امرأة المفقود في عدة وفاته فلابن القاسم في المدونة واجب، وقال سحنون وابن الماجشون أنه لا يجب حكاه ابن رشد.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow's right to housing from the deceased husband's estate when there are creditors?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=506)

(ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها): ما ذكر الشيخ أن لها السكنى

هو المشهور، وروى ابن خويز منداد سقوط السكنى في الوفاة وقاله ابن القصار محتجا بأن ملك الزوج للدار قد زال بموته واختاره ابن عبد السلام، وقال اللخمي: إن قام الغرماء والمسكن في ملك الزوج بيع واستثنى مدة العدة كانت عدة طلاق أو وفاة وإن كانت بكراء ونقده فهي أحق به بذلك الكراء بقدر العدة وبيع الباقي للغرماء وإن كان لم ينقده والعدة من الطلاق فللمكري أخذ مسكنه وإن أسلمه فتكون الزوجة أحق به ويحاص المكري مع الغرماء فيما سواه، وإن كانت لوفاة لم يكن المكري أحق ولا الزوجة وبيع للغرماء والمكري أحدهم، وإن يكن عليه غرماء بيع له وليس له أخذه.

## Mas'alah: What are the rulings on selling a deceased's property while reserving the widow's housing for the waiting period?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=506)

قلت: وأخذ بعض شيوخنا من بيع دار الميت واستثناء سكنى العدة مع احتمال الريبة جواز بيع الدار واستثناء سكناها خمس سنين وأجاز المغيرة استثناء عشر سنين وأخذه بعضهم من قول المدونة فيمن استعار أرضا من رجل على أن يبنيها ويسكنها عشر سنين ويكون البناء لصاحب الأرض ذلك جائز إذا وصف البناء وأجاز سحنون استثناء ثلاث سنين وابن حبيب استثناء سنتين إلى غير ذلك من الأقوال وقال ابن عبد السلام في قول أهل المذهب بتقديم حق المعتدة على الغرماء نظر لأنه يوجب كون حقها بعد الموت وانقطاع الزوجية أقوى منه في الحياة مع بقاء العصمة فيكون التابع أقوى من متبوعه وهذا خلف لأن سكنى العدة إنما وجب تبعا لسكني الحياة.

## Mas'alah: What are the rules regarding a woman not leaving her home during the waiting period for death or divorce?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=506)

(ولا تخرج من بيتها في وفاة أو طلاق حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج وتقيم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة):

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah moving to another residence if the house collapses?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=507)

قال في المدونة: إن انهدم المسكن فدعت إلى مسكن غير ما دعا إليه الزوج فذلك لها فيما لا يضر به لكثرة كراء ولو أسقطت الكراء سكنت حيث شاءت أراد بقوله أو سكنى أحد أمرين إما مسكن سوء غير مأمون وإما بحيث لا يعلم أنها معتدة وهذا التقييد الأخير قيد به ابن شاس قولها ولو اسقطت الكراء سكنت حيث شاءت، فقال يريد حيث يعلم أنها معتدة بحيث لا يخفى عليه خبرها.

## Mas'alah: Where does a Bedouin woman observe her waiting period in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=507)

وفي المدونة: وتنتوي البدوية حيث انتوى أهلها لا حيث انتوى أهل الزوج وأراد بقوله تنتوي أي تترحل وتبعد من النوى وهو البعد، قال عياض: وأخذ بعضهم منه أنه إنما كان لها ذلك إذا كان رحيلهم عن بعد وإن كان عن قرب بقيت لتمام عدتها قلت: وأخذ منها بعض شيوخنا أن المرأة إذا ماتت وأراد زوجها دفنها في مقبرته وأراد أهلها دفنها في مقبرتهم أن القول قول أهلها، وقال الفاكهاني: لم أر لأصحابنا فيها نصا فمن رأى ذلك فليضمه إلى هذا الموضع راجيا ثواب الله الجزيل ذكر ذلك عند قول الشيخ واختلف في كفن الزوجة.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow combing her hair with henna or katam during ihdad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1202)

(ص) والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم (ش) ما تقدم من التزين المراد به الملبوس وأما التزين هنا فالمراد به التزين في البدن فلا تمتشط بحناء بالمد ولا بشيء فيه دهن ولا بكتم وهو شيء أسود يصبغ به الشعر يذهب حمرته ولا يسوده

## Mas'alah: What is the ruling on using oil and shaving pubic hair during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1202)

(ص) بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها (ش) يعني أنه يجوز لها أن تدهن بالزيت والشيرق والادهان غير المطيب والشيرق بكسر الشين المعجمة وآخره قاف ويقال بالجيم وهو دهن السمسم وكذلك لها أن تمتشط بالسدر ونحوه مما لا يختمر في

رأسها وكذلك يجوز لها أن تحلق عانتها وهو المراد بالاستحداد وإن كانت زينة لكنه لم يظهر.

## Mas'alah: What is the ruling on entering the bathhouse and applying depilatory during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1202)

(ص) ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها (ش) يعني أن المتوفى عنها زوجها لا يجوز أن تدخل الحمام في ز

## Mas'alah: Does a widow receive maintenance during her waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1204)

(ص) وسقطت بها النفقة (ش) الضمير المجرور بالحرف عائد على العدة والباء تحتمل أن تكون للسببية وتحتمل أن تكون بمعنى مع أي وسقطت النفقة بسبب اعتدادها وتحتمل أن تكون للظرفية وهو الأقرب أي وسقطت النفقة في زمن الاعتداد؛ لأن المتوفى عنها لا نفقة لها وهنا إنما تعتد للوفاة ولو حاملا.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a revocably divorced woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1209)

(قوله رجعيا) إلا أن الرجعية حكمها حكم من في العصمة فيأتي فيها التفصيل المذكور

في قوله وللمتوفى عنها إن دخل وأما البائن فيستمر لها المسكن.

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of a woman in iddah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1210)

(قوله وهل مطلقا إلخ) أي وهل لا مطلقا وهو الراجح كما يفيده الحطاب.

## Mas'alah: What is the ruling on the woman in iddah paying rent for her residence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1210)

(قوله وتدفع أجرة المسكن من مالها) أي ولا تخرج إلا أن يخرجها رب الدار ويطلب من الكراء ما لا يشبه.

## Mas'alah: Where must a woman observe her waiting period after divorce or death?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1211)

الزوج فتلزم المكان الذي كان مشتاها ومصيفها في شتائها وصيفها

## Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her home for the waiting period if she traveled for a voluntary pilgrimage or other purpose?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1211)

(ص) وفي التطوع أو غيره إن خرج لكرباط لا لمقام وإن وصلت والأحسن ولو أقامت نحو الستة أشهر والمختار خلافه (ش) يعني أن المرأة إذا خرجت مع زوجها لحج تطوع أو لرباط أو لجهاد أو لزيارة أو نحو ذلك فطلقها زوجها أو مات عنها فإنها ترجع إلى منزلها لأجل عدتها فيه ولو وصلت إلى المكان الذي قصدته فلو وصلت إليه وأقامت به الستة أشهر فهل ترجع إلى منزلها الأول لتعتد فيه أو لا ترجع فيه خلاف قال ابن عبد السلام ترجع وهو الأحسن عند ابن عبد الحكم وقال اللخمي لا ترجع فقوله وفي التطوع متعلق برجعت وقوله أو غيره أي غير

## Mas'alah: What does 'she went out out of necessity' mean in the context of iddah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1211)

(قوله خرجت ضرورة) أي أو منذورة

## Mas'alah: What is the ruling on a woman's return to her residence during iddah if she left for a short time?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1211)

(قوله ونحوها) هل يشمل الرابع والخامس أو خصوص الرابع فقط كذا نظروا. (قوله ولو يوما واحدا) قضية المبالغة أنه إذا كان أقل من يوم لا ترجع ويجاب بأن المراد فظهر أنه مات أو طلقها كما أفاده الشارح بقوله ثم ظهر إلخ وعبارة عب وظاهر قوله شيء كالمدونة ولو يوما قاله تت ولكن قيدها اللخمي بما له بال وإلا اعتدت بموضعها إن كان مستعتبا وإلا فالموضع الذي خرجت إليه اهـ. فظاهره أن اليوم ليس مما له بال

وهو ظاهر كلامهم أيضا (قوله ويمكن أن يتصور) يمنع ذلك قول المصنف فمات أو طلقها . (قوله ولو أقامت نحو الستة) الأولى حذف نحو؛ لأن القول المستحسن أنها ترجع بعد الستة أشهر والصواب ستة الأشهر على مذهب البصريين بتعريف الجزء الثاني أو الستة الأشهر على مذهب الكوفيين بتعريفهما وقال اللقاني، وقوله والمختار خلافه ضعيف ولذلك قيل والنقل على القول المستحسن وعبارة محشي تت قوله نحو الستة أشهر لم يكن في الرواية التقييد بالستة؛ لأن الذي في المدونة أو قد وصلت وفي كلام أبي إسحاق التونسي ولو أقام سنة أو أشهرا وكذا في عبارة اللخمي وابن عرفة وقد نقل في توضيحه ذلك على الصواب فلعل أصله نحو السنة أو أشهر فصحف الناسخ.

تطوع. الحج من أسفار النوافل والإباحة المشار إليه بقوله إن خرج لكرباط فهو راجع لقوله أو غيره ولو قال إن خرجت كقوله وصلت لكان أحسن إذ هذا الحكم ثابت ولو خرجت وحدها وقوله لا لمقام أي انتقال فإنها حينئذ لا يجب عليها الرجوع وسيأتي أنها مخيرة في المكان الذي تعتد فيه. (ص) وفي الانتقال تعتد بأقربهما أو أبعدهما أو بمكانها (ش) هذا مفهوم قوله لا لمقام يعني أنه إذا سافر بها سفر نقلة فمات أو طلقها في أثناء الطريق فإنها مخيرة فإن شاءت اعتدت في أقرب المكانين إليها أي المكان الذي خرجت منه أو المكان الذي خرجت إليه وإن شاءت اعتدت في أبعدهما وإن شاءت اعتدت في المكان الذي مات زوجها أو طلقها فيه وعلل في الموت بأن الزوج مات ولا قرار لها لرفض قرارها ولم تصل إلى قراره بعد والمطلقة طلاقا بائنا أو رجعيا كذلك وبعبارة قرره شراحه على التخيير وظاهر كلام ابن عرفة أن هذه أقوال فإنه ذكر في المسألة ستة أقوال. (ص) وعليه الكراء راجعا (ش) أي حيث لزمها الرجوع وكانت معتدة من طلاق؛ لأنه أدخله على نفسه أما لو كان الرجوع جائزا كما إذا كانت تعتد بأقربهما أو بأبعدهما أو بمكانها فلا شيء عليه قال بعض والجاري على الأصول في

المتوفى عنها أن عليه الكراء في الرجوع أو التمادي إن كان نقد وفيما إذا اعتدت بمكان الموت نظر. انتهى ولما كان قوله فيما مر ورجعت في كل الأقسام مقيدا بمن طرأ عليها موجب العدة قبل تلبسها بحق الله كما قدمنا نبه على ذلك. بقوله (ص) ومضت المحرمة أو المعتكفة (ش) يعني أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة أو الحج أو اعتكفت ثم مات زوجها أو طلقها فإنها تمضي على إحرامها وعلى اعتكافها ولا ترجع لمسكنها ويسقط حقها منه (ص) أو أحرمت وعصت (ش) أي وكذا تمضي في إحرامها إذا أحرمت المعتدة بعد موجب العدة من طلاق أو موت وعصت هذه بإدخال الإحرام على العدة لخروجها من مسكن عدتها قال أبو الحسن بخلاف المعتكفة فإنها لا تنفذ إذا أحرمت وتبقى على اعتكافها حتى تتمه إذ لو قيل أنها تخرج للحج الذي أحرمت به لبطل اعتكافها؛ لأنه لا يكون إلا في المسجد فالإحرام يخل بجملة الاعتكاف ولا يخل بجملة العدة وإنما يخل بمبيتها فقوله أو أحرمت إلخ أي التي كانت أحرمت والتي كانت اعتكفت والتي أحرمت وعصت فالمعطوف في قوله أو أحرمت محذوف وليس أحرمت معطوفا على كان المقدرة؛ لأن صلة أل لا تكون فعلا ماضيا وحذف الموصول وإبقاء صلته جائز كقوله ومن يهجوه ويمدحه سواء. (ص) ولا سكنى لأمة لم تبوأ (ش) يعني أن الأمة إذا طلقها زوجها أو مات عنها فإن كانت قد بوئت بيتا مع زوجها قبل الطلاق أو الموت فلها السكنى وإلا فلا وأعاد هذه المسألة مع فهمها من قوله سابقا [حاشية العدوي] (قوله بأقربهما أو أبعدهما) أي وحيث شاءت كما في المدونة ولو عبر بتعتد حيث شاءت لشمل غير الأمكنة الثلاثة. (قوله والمطلقة إلخ) أي في التعليل المذكور، وقوله وبعبارة هذه عبارة اللقاني فليراجع ابن عرفة (أقول) حيث كان ظاهر المدونة التخيير فلا اعتراض بكلام ابن عرفة (قوله عليه الكراء راجعا) أي فعليه الكراء عنها في مسألة سفر الرجوع لإدخاله الطلاق على نفسه حال كونه راجعا؛ لأنها ترجع لأجله وكذا إن لم يرجع هو معها ولزمها الرجوع وعليه كراء المنزل الذي يرجع له فإن

اعتدت بمحله أثمت ولم يلزمه كراء رجوعها كما أنه في موته لا كراء لها لرجوعها للمسكن اللازم لها لانتقال التركة للورثة وكما لا يجب عليه إذا كانت تعتد حيث شاءت. (قوله أي حيث لزمها الرجوع إلخ) قال محشي تت قوله: "وعليه الكراء راجعا" المسألة مفروضة فيمن طلقت ولزمها الرجوع كما في ابن عرفة وغيره عن أبي عمران وهو الذي اعتمده في توضيحه إلا أنه لم ينقله بتمامه ونص ابن عرفة أبو عمران إن طلقها في سفره فلزمها الرجوع إلى وطنها فعليه كراء رجوعها. اهـ. (قوله إن عليه الكراء) أي كراء الجمال؛ لأن النقد إنما يأتي في ذلك وأما أجرة المسكن الذي تعتد فيه فإنه عليها قطعا. (قوله وفيما إذا اعتدت بمكان الموت نظر) أي تردد هل عليه الكراء راجعا؛ لأنه لما نقد تقوى حقها فلها الكراء راجعا ولو انقضت عدتها بموضع موته أو ليس عليه الكراء راجعا ويحتمل أن المراد إذا اعتدت بمكان الموت هل تؤخذ بقية الأجرة من الجمال فتدفع في مكان العدة أو لا والأقرب الأول ولا يخفى أن ما قاله ذلك البعض إنما يكون في التي خرجت للانتقال المشار له بقوله وفي الانتقال إلخ. (قوله نبه على ذلك) أي على مفهومه وهو ما إذا طرأ موجب العدة بعد تلبسها بحق الله نعم كلامه صحيح في قوله أو أحرمت وعصت (قوله أو أحرمت وعصت) الصور ستة وذلك أن عندنا ثلاثة إحرام واعتكاف وعدة ويطرأ على كل واحد غيره فتتم السابق في خمس وهي ما إذا كانت معتكفة وطرأ إحرام أو عدة أو كانت محرمة وطرأ اعتكاف أو عدة أو كانت معتدة وطرأ عليها اعتكاف فإن طرأ عليها إحرام مضت على إحرامها وما ذكرناه من كونها تتم الاعتكاف السابق على الإحرام ينبغي تقييده بما إذا لم تخف فوات الحج وما ذكرناه من أنها تتم العدة على الاعتكاف أي وتفعل الصوم الذي تفعله في الاعتكاف وكذا يقال فيما إذا طرأ الاعتكاف على الإحرام. (قوله أي التي كانت أحرمت) هذا تفسير لقوله أولا: المحرمة والمعتكفة وأما تفسير أو أحرمت وعصت فهو قوله والتي أحرمت إلخ. (قوله وليس أحرمت معطوفا على كان المقدرة) الأحسن وليس

أحرمت معطوفا على صلة أل التي هي محرمة.

## Mas'alah: When can a Bedouin woman in iddah move with her family?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1213)

كبدوية ارتحل أهلها فقط (ش) تشبيه في جواز الانتقال أي يجوز للبدوية أي ساكنة العمود أن تنتقل مع أهلها فقط وأحرى لو ارتحل أهلها وأهل زوجها معا اجتمعوا أو افترقوا لكن إن اجتمعوا اعتدت مع أهل زوجها وإن افترقوا اعتدت مع أهلها ومفهوم أهلها فقط أنها لو ارتحل أهل زوجها فقط لا ترتحل معهم وهذا إذا كان لكل أهل فإن لم يكن لها أهل اعتدت حيث كانت مع أهل زوجها وبعبارة الصور أربع؛ لأنه إذا ارتحل أهلها فإما أن يكون عليها إذا بقيت مع أهل زوجها مشقة في لحاقها بأهلها بعد العدة أم لا ففي الأول ترتحل مع أهلها وفي الثاني لا ترتحل معهم وإذا ارتحل أهل زوجها فقط فأما أن يكون عليها إذا ارتحلت معهم مشقة في عودها لأهلها بعد العدة أم لا ففي الأول لا ترتحل معهم وفي الثاني ترتحل معهم.

## Mas'alah: What excuses permit a woman in iddah to move from her residence?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1213)

ولما ذكر ما يبيح خروج البدوية ذكر ما يبيحه للحضرية وغيرها بقوله (ص) أو لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها كسقوطه أو خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث (ش) يعني أنه لو طلقها أو مات عنها فأخذت في العدة ثم حصل لها ضرر في المكان الذي

هي فيه لا يمكنها المقام معه فإنها تنتقل إلى غيره والعذر إما سقوطه أو خوفها على نفسها أو مالها لأجل الجار السوء أو لأجل انتقال جيرانها من حولها ووجدت وحشة وإذا انتقلت لعذر إلى المكان الثاني صار حكمه كالأول في لزومه كما مر فإن حصل عذر كما مر فإنها تنتقل إلى غيره وهكذا وإذا انتقلت لغير عذر ردت بالقضاء ولو أذن لها المطلق.

## Mas'alah: When may a woman in her waiting period go out for her needs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1213)

(ص) والخروج في حوائجها طرفي النهار (ش) يعني أن المعتدة من وفاة أو طلاق يجوز لها أن تخرج في قضاء حوائجها طرفي النهار أي المحكوم لهما في التصرف بحكم النهار وهما من قبيل الفجر بقليل ومن الغروب للعشاء وأحرى نهارا وإنما نص على المتوهم وعليه يكون موافقا للمدونة وظاهر كلام المؤلف أنها لا تخرج في غير حوائجها وظاهر النقل جوازه فإنه قال تخرج للعرس ولا تبيت إلا في بيتها

## Mas'alah: Does a woman forfeit housing rent if she stays elsewhere during the waiting period?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1214)

(ص) وسقطت إن أقامت بغيره (ش) ضمير سقطت يرجع لأجرة السكنى زمن العدة والمعنى أن المعتدة من طلاق ولو رجعيا أو وفاة إذا أقامت بغير منزلها الذي لزمها أن تعتد فيه فإنها لا تستحق أجرة السكنى أي إذا طلبت أجرة المنزل الذي خرجت منه؛

لأنها تركت ما كان واجبا لها فلا يلزمه بعد ولها عنه عوض وسواء أكرى المنزل الذي خرجت منه أم لا وقال اللخمي إذا أكراه رجعت بالأقل مما اكترى به الأول أو اكترت وقوله وسقطت إن أقامت بغيره أي لغير عذر كما هو ظاهر وذكر الشارح عن المدونة ما يفيده.

## Mas'alah: What is the ruling on selling the house when the divorced woman may still menstruate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1215)

(ص) ومع توقع الحيض قولان (ش) يعني أن المعتدة إذا كانت ممن يتوقع منها الحيض كبنت ثلاث عشرة سنة وكبنت خمسين ونحوها هل يجوز للزوج ابتداء أن يبيع الدار التي تعتد فيها المرأة أو لا يجوز فمن نظر إلى الطوارئ منع البيع ثم على القول بالجواز إذا حصل لها الحيض وانتقلت للأقراء فلا كلام للمشتري؛ لأنه دخل مجوزا لذلك وعلى القول بعدمه يفسخ البيع.

## Mas'alah: What housing is owed to a widow during her waiting period?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=268)

(وفي) عدة (الوفاة تجب) للمتوفى عنها بعد الدخول حاملا كانت أو لا (السكنى فقد) فحسب (في داره) أي مسكنه المملوك (أو ما) أي مسكن (كراءه نقد) فإن كان لم ينقد كراءه لم تكن أحق به قاله في المدونة، وهل مطلقا أو إلا الوجيبة تأويلان. ولما ذكر أن الحامل المطلقة تجب لها النفقة والسكنى احتاج إلى بيان مدة الحمل لتشوق

النفس لذلك فقال:

## Mas'alah: When is a divorced woman not entitled to housing or maintenance during her waiting period?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=269)

(وحيث لا عدة للمطلقة) أي عليها كما لو طلقت قبل البناء أو كانت غير مطيقة أو هو مجبوب (فليس) على الزوج شيء (من سكنى ولا من نفقة) وقد بانت وحلت من حينها للأزواج فليست محبوسة لأجله حتى يسكنها أو ينفق عليها، وقد تجب عليها العدة ولا يكون لها سكنى، وذلك في دعواها المسيس في زيارته لها أو لم تعلم خلوة أصلا وأنكرها فتعتد ولا سكنى عليه قاله في المدونة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman leaving her home during the waiting period for divorce or death?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=742)

(ولا تخرج من بيتها في طلاق أو وفاة حتى تتم العدة إلا أن يخرجها رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج ولتقم بالموضع الذي تنتقل إليه حتى تنقضي العدة). أما عدة خروج المطلقة فلقوله تعالى: {لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن} [الطلاق: 1] الآية فوجب أن لا تخرج من بيتها التي طلقت فيه إلى انقضاء عدتها إلا أن تخشى عورة أو يخرجها خوف فتنتقل وتقيم في الذي تنتقل إليه والخيمة كغيرها وأما في الوفاة فلحديث الفريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها حين قتل زوجها: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب

أجله" قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فقضى به بعد ذلك عثمان رضي الله عنه أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان وغيره. وفي المدونة لا تخرج المعتدة لوال بدله قبل تمامها كذي الحبس حيته (ع) وفي كون امرأة إمام المسجد في الدار المحبسة عليه كذلك وخروجها بموته إن أخرجها جماعة المسجد قولان الأول للمتيطي عن بعض القرويين ابن عات وبه جرى العمل بقرطبة كامرأة الأمير المعتدة لا تخرج حتى تتم عدتا وانظر بقية كلامه.

## Mas'alah: What are the rulings on housing and maintenance for a widow in her waiting period?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1195)

ولا نفقة لكل معتدة من وفاة ولها السكنى إن كانت الدار للميت أو قد نقد كراءها.

## Mas'alah: What is the difference between a woman in iddah and a woman in i'tikaf regarding ihram for Hajj?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=205)

الفاسي، وقد اعتمده أبو الحسن الصغير فقال في قوله في كتاب العدة وطلاق السنة: (وأما إذا أحرمت فلتنفذ قربت أم بعدت) : ظاهره وجبت [1] العدة قبل الإحرام أو بعد ما أحرمت. والجواب فيهما واحد، إلا أنها إن أحرمت وهي معتدة تكون عاصية، قاله أبو عمران قال: وتعتد بقية عدتها بعد الرجوع إن بقي منها شئ، وأما المعتكفة تحرم بالحج فيلزمها [2] ما أحرمت له من الحج؛ ولكن لا تخرج إلى [3] الحج حتى ينقضي اعتكافها. قال أبو عمران: والفرق بين المعتدة والمعتكفة: أن المعتدة لا تبطل

بالحج عدتها كلها، ولا تخل بجميع شروطها، [27 / أ] وإنما تخل بوجه منها وهو المقام في الموضع الذي تعتد به فقط، والمعتكفة يخل الحج بجميع شروط [4] اعتكافها، إذ لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد، فإذا خرجت إلى الحج زال عنها حكم الاعتكاف وهي في الحج تبتدئ عدتها، ولا يخل حجها بعدتها كإخلال حج المعتكفة باعتكافها؛ لما وصفناه. انتهى. فإن قلت: لم يعرج هنا على أن المعتكفة إذا أنشأت الإحرام بعد الاعتكاف تتم اعتكافها. قلت: إذا كان معنى كلامه: إلا [أن] [5] تحرم المعتدة فمفهوم الصفة أن المعتكفة إذا أحدثت الإحرام بخلاف ذلك. فإن قلت: ظاهر ما اعتمده أبو الحسن الصغير من قول أبي عمران أنه مخالف لقول ابن رشد في رسم مرض من سماع ابن القاسم إذا سبق الطلاق أو الموت [الاعتكاف أو الإحرام لم يصح لها أن تحرم ولا أن تعتكف حتى تنقضي العدة لأنها قد لزمتها فليس لها أن تنقضها [6]. (1) في (ن 1) : (وحيث) . (2) في (ن 3) : (قيل منها) وهو تصحيف للمثبت. (3) في (ن 1) : (لأن) . (4) في (ن 1) ، و (ن 3) : (شروطه) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من الأصل. (6) انظر: البيان والتحصيل، لابن رشد: 2/ 324، وله بدل (أو) (و) .

قلت: إنما قال لم يصح لها أن تحرم، أي تبتدئ الإحرام] [1]، ولم يتكلم على ما إذا خالفت، ووقع منها الإحرام، وهو الذي زاده أبو عمران، وإلى هذا يرجع قوله في "التوضيح" ويحمل قوله في البيان: لا يصح. على معنى: لا يجوز. والله تعالى أعلم.

## Mas'alah: What is the ruling on maintenance during the waiting period after one spouse converts to Islam?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=349)

قوله: (ولا نفقة على المختار والأحسن) أي: لا نفقة لها في العدة. ابن عبد السلام: واعلم أن القولين في النفقة موجودان في زمان العدة، سواء أسلم الزوج أو لم يسلم، وليس كما يعطيه ظاهر كلام ابن الحاجب أنهما مقصوران على ما بين إسلاميهما [3]، وقبله في "التوضيح" [4].

## Mas'alah: What are the rulings on a woman's movement and leaving the house during her waiting period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=468)

والخروج في حوائجها طرفي النهار، لا لضرر جوار لحاضرة، ورفعت للحاكم، وأقرع لمن يخرج، إن أشكل. وهل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها؟ قولان. قوله: [60 / أ] (والخروج في حوائجها طرفي النهار) كأنه أطلق طرفي النهار على الطرفين المكتنفين له من الليل فهو وفاق للمدونة [1]، ويبعد حمله على ما اختار اللخمي من أن تؤخر الخروج إلى طلوع الشمس وترجع لغروبها. قال: وهذا في بعض الأوقات وعند الحاجة، وليس لها أن تتخذه عادة، وقد لوح لهذا بقوله: (في حوائجها) .

## Mas'alah: When does a woman lose her right to housing during the waiting period?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=468)

وسقطت إن أقامت بغيره. قوله: (وسقطت إن أقامت [2] بغيره) أي وسقطت أجرة السكنى.

## Mas'alah: What is the ruling if the woman dies during iddah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=483)

لا إن ماتت.

## Mas'alah: Do the heirs of a deceased woman have a right to housing during iddah?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=483)

قوله: (لا إن ماتت) أي: فلا حق لورثتها في السكنى.

## Mas'alah: What are the rulings on inheritance and expenses during the waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1698)

بإسلامها، وإنما كان أملك بها [1] إذا أسلم للبقاء على الإسلام لا لكونها رجعية. قوله: (وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره) أي: ولا يصدق في التاريخ؛ لأنه يتهم على إسقاط حق الله تعالى في العدة. (المتن) ولم يرثها إن انقضت على دعواه، وورثته فيها، إلا أن تشهد بينة له، ولا يرجع بما أنفقت المطلقة، ويغرم ما تسلفت عليه، بخلاف المتوفى عنها والوارث، وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء، أو معتدة من وفاة، فأقصى الأجلين. وتركت المتوفى عنها فقط، وإن صغرت ولو كتابية ومفقودا زوجها التزين بالمصبوغ ولو أدكن، إن وجد غيره، إلا الأسود، والتحلي، والتطيب، وعمله والتجر فيه، والتزين، فلا تمتشط

بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر، واستحدادها ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل، إلا لضرورة وإن بطيب، وتمسحه نهارا. (الشرح) قوله: (ولم يرثها إن انقضت [2] على دعواه) لأنها أجنبية على دعواه، وكذا لو كان الطلاق رجعيا، وأراد مراجعتها بعد [3] انقضاء العدة، لم يكن له [4] ذلك على دعواه. قوله: (وورثته فيها) أي: إن مات في العدة التي استأنفتها، يريد إلا أن تصدقه في دعواه فلا ميراث لها، كما إذا شهدت بينة بصدور الطلاق منه في الزمن الذي ذكره، فإنها لا ترثه ولا تستأنف عدة، وإليه أشار بقوله: (إلا أن تشهد بينة به) . قوله: (ولا يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت عليه [5] أي: فإن أنفقت من ماله على نفسها في زمن طلاقه قبل علمها بطلاقه؛ فإنه لا يرجع عليها بذلك، قال في المدونة: لأنه فرط [6]، واختلف هل يغرم لها ما تسلفت عليه، وهو قول مالك (1) قوله: (بها) ساقط من (ن 1) . (2) زاد بعده في (ن) : (عدتها) . (3) في (ن 1) : (قبل) . (4) قوله: (له) ساقط من (ز 2) . (5) قوله: (عليه) ساقط من (ن) . (6) انظر: تهذيب المدونة: 2/ 415.

## Mas'alah: What is the ruling on a widow using perfume and trading in it during iddah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1701)

قوله: (والطيب وعمله والتجر فيه) أي: وكذلك تترك الطيب [7] وتترك عمله والتجارة فيه، ابن المواز عن مالك: وإن لم يكن لها كسب غيره [8].

## Mas'alah: What is the ruling on a widow combing her hair with henna or other dyes during iddah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1701)

قوله: (والتزين فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر) ، إنما كرر لفظ التزين ليرتب عليه ما بعده، ولما كان الامتشاط بالحناء ونحوه داخلا في الزينة أدخل عليه الفاء المقتضية للسببية، وما ذكره نص عليه في المدونة [9]، فقال: ولا تمتشط بدهن مذيب [10] ولا حناء ولا كتم. عياض: بفتح المثناة الفوقية الوسمة التي يصبغ بها الشعر [11]، ولا ما يختمر في رأسها، وتمتشط بالسدر وشبهه [12]، ومزيت [13] بيائين من تحت هو الدهن المطيب بمثل [14] الزيت والشيرق [15]

ونحوهما من الأدهان غير (1) قوله: (فإن لها) يقابله في (ن) : (فلها) . (2) في (ن) : (لامعة) . (3) انظر: التوضيح: 5/ 68. (4) قوله: (لا) ساقط من (ن) . (5) زاد بعده في (ن) : (حديد لأنها حلية أهل النار. ابن عبد السلام: ولا خاتما) . (6) انظر: المدونة: 2/ 14. (7) في (ز 2) : (التطيب) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 42. (9) انظر: المدونة: 2/ 15. (10) في (ز 2) و (ن) : (مطيب) . (11) قوله: (عياض: بفتح المثناة الفوقية الوسمة التي يصبغ بها الشعر) زيادة من (س) . وانظر: مشارق الأنوار، لعياض: 1/ 335. (12) في (ن) : (ونحوه) . (13) في (ز 2) : (ومريب) ، وفي (ن 1) : (ومذيب) . (14) في (ز 2) : (مثل) ، وفي (ن 1) : (فمثل) . (15) في (ز 2) : (والشيرج) ، وفي (ن 1) : (الشيزر) .

## Mas'alah: What is the ruling on a widow removing pubic hair during iddah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1702)

المطيبة لا يمنع منها [1]. قوله: (واستحدادها) أي: وبخلاف استحدادها، فإنه يجوز لها.

## Mas'alah: What is the ruling on the widow's right to remain in the marital home during her waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1715)

قوله: (وسكنت على ما كانت تسكن) أي: فحالها في السكنى كحالها في الزوجية، (1) في (ن) و (ن 1) : (شيء) . (2) انظر: التوضيح: 5/ 78. (3) قوله: (وروي) ساقط من (ز 2) . (4) قوله: (إن كان المسكن) يقابله في (ن 1) : (أن السكنى له) . (5) قوله: (فلها السكنى ... ولو كان المسكن له) ساقط من (ز 2) . وانظر: التوضيح: 5/ 78. (6) انظر: المدونة: 2/ 52. (7) المشاهرة: لقب للمدة غير المحدودة، والوجيبة: لقب للمدة المحدودة. انظر: الخرشي: 7/ 44. (8) انظر: المنتقى، للباجي: 5/ 455. (9) في (ن) و (ن 1) : (ليكفلها) . (10) في (ن 1) : (ليكفلها) والمطبوع من مختصر خليل و (ن) : (لا ليكفلها) .

## Mas'alah: What is the ruling on a woman returning to her home to complete her waiting period if she was on a pilgrimage and was divorced or widowed?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1716)

قوله: (ومع ثقة إن بقي شيء من العدة، إن خرجت صرورة فمات أو طلقها في كالثلاثة

الأيام) يريد: أن المرأة إذا خرجت مع زوجها إلى حجة الفريضة وهو معنى قوله: (إن خرجت صرورة) فطلقها أو مات عنها، فإنها ترجع إلى منزلها لتتم فيه العدة إن بقي منها شيء، وظاهر المدونة كما هنا أنها ترجع ولو أدركت من العدة [4] يوما واحدا [5]، وقيدها اللخمي بما إذا كانت تدرك ما له قدر، وإلا اعتدت بمكانها إن كان متسعا [6]، وإلا انتقلت إلى أقرب مستعتب [7] إليه. وقوله: (ومع ثقة) أي [8]: محرم أو نساء لا بأس بهن، قاله اللخمي. وأشار بقوله: (في كالثلاثة الأيام) إلى أن المرأة إنما ترجع إذا كان سيرها [9] عن موضع سكناها الأول [10] مقدار ثلاثة أيام (1) في (ن 1) : (تثوى) . (2) في (ز 2) : (ببيتها) . (3) في (ن 1) : (أب) . (4) قوله: (من العدة) ساقط من (ن 1) . (5) انظر: المدونة: 2/ 47. (6) في (ن 1) : (مستغنيا) . (7) في (ن 1) : (مستغنيا) . (8) قوله: (أي) يقابله في (ن) : (مع رجل ثقة) . (9) في (ن) : (سفرها) . (10) زاد بعده في (ن) : (على) .

ونحوها [1].

## Mas'alah: What is the ruling on a Bedouin woman moving with her tribe during iddah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1719)

قوله: (كبدوية ارتحل أهلها فقط) هكذا شبه في المدونة [7] مسألة الأمة بمسألة البدوية، والمراد بالبدوية ساكنة العمود، قاله الباجي وغيره. بعض الأشياخ: وهذا إذا ارتحل أهلها إلى المكان البعيد لانقطاعها عنهم، وأما ما [8] قرب من ذلك بحيث لا تنقطع عنهم، وترجع عند تمام عدتها إليهم، فإنها تقيم مع أهل زوجها، واحترز بقوله:

(فقط) من أهل زوجها ونحوهم، فإنها لا تنتقل معهم، وهذا [9] إذا كان معها أهلها أو عشيرتها، وإلا فإنها تعتد مع أهل زوجها، وترتحل معهم حيث ارتحلوا.

## Mas'alah: May a woman in iddah go out for her needs during the day?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1720)

قوله: (والخروج في حوائجها طرفي النهار) أي: ولها الخروج في حوائجها طرفي النهار [4]، وقال غيره: جميع النهار وطرفي الليل، وهو [5] كقوله في المدونة: ولها التصرف نهارا، والخروج [6] سحرا أو [7] قرب [8] الفجر، وترجع [9] إلى بيتها ما بينها وبين العشاء الآخرة [10].

## Mas'alah: What happens to the maintenance of a woman in waiting period if she resides elsewhere?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1721)

قوله: (وسقطت إن أقامت بغيره) يريد: وسقطت نفقة المعتدة [6] إن أقامت بغير المنزل الذي لزمها أن تعتد فيه، وقاله في المدونة يريد [7]: لأنها تركت ما كان واجبا فلا يلزم غيرها عن ذلك عوض، قال في المدونة: ويردها الإمام [8] إن انتقلت بغير عذر إلى منزلها حتى تتم عدتها فيه ولا كراء لها فيما أقامت في غيره [9].

## Mas'alah: What is the ruling when the divorced woman and her husband disagree on the place of her

## waiting period?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1723)

قوله: (وإن اختلفا في مكانين أجيبت) أي: فإن طلبت المطلقة الاعتداد في مكان، وطلب المطلق غيره أجيبت المرأة. يريد: ما لم يكن على المطلق بسبب ذلك ضرر لكثرة كراء أو سكنى فتمنع، وقاله في المدونة [6].

## Mas'alah: What is the ruling on the residence of the divorced wife of an amir or judge when a new amir arrives?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1723)

قوله: (وامرأة الأمير ونحوه لا يخرجها القادم، وإن ارتابت) يريد: أن الأمير إذا طلق امرأته، وهي [7] في دار الإمارة، ثم عزل، أو مات عنها؛ فإن الأمير القادم لا يخرجها حتى تنقضي عدتها، وكذلك القاضي إذا كان ساكنا في بيت القضاء، وهو مراده بنحو الأمير. ابن المواز: ولا يخرجها وإن ارتابت حتى تنقضي الريبة، ولو إلى خمس سنين، قال: لأن العدة من أسباب الميت، إلا أنه لم يذكره [8] إلا في مسألة الحبس الآتية، (1) في (ن) : (البائعان) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 44. (3) انظر: البيان والتحصيل: 5/ 474. (4) في (ن) : (داخل) . (5) قوله: (معتدة) ساقط من (ز 2) . (6) انظر: المدونة، دار صادر: 1/ 187. (7) في (ز 2) : (وهو) . (8) في (ن) : (يذكرها) .

ولا فرق، ولما ذكر هذه المسألة في المدونة قال بإثرها [1]: وكذلك من حبست عليه دار وعلى آخر بعده، فهلك الأول وترك زوجته، فلا يخرجها من صارت إليه الدار حتى تتم عدتها [2]. وإلى هذا أشار بقوله: (كالحبس حياته) . اللخمي: وسواء كانت العدة [3] من طلاق أو وفاة [4].

## Mas'alah: What is the ruling on residence and maintenance for an apostate and a woman of uncertain status during pregnancy?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=1725)

قوله: (كالمرتدة والمشتبهة إن حملت [6] أي: فإن لكل منهما السكنى ونفقة الحمل. قال في التهذيب: وللمرتدة [7] الحامل السكنى والنفقة ما دامت حاملا [8]. وعليه اختصر المدونة أكثرهم، وأنكر ابن اللباد ذكر السكنى هنا [9]، قال: لأنها تسجن [10] حتى تضع حملها [11]. فمن الناس من قال: إنما وقع ذكر السكنى في السؤال، فقيل له: هل لها النفقة والسكنى [12] إن كانت حاملا؟ فقال: نعم؛ لأن الولد يلحق بأبيه، ومنهم من قال: لعله قد غفل عنها. عياض: ولعل الكراء كان عندهم يطلب [13] في موضع الاغتفال [14]، وأما المشتبهة (1) في (ن) و (ن 2) و (ز 2) و (س) : (تركها) . (2) في (ن 1) : (وقال) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 5/ 48. (4) زاد بعده في (ن) : (كما لا نفقة لحمل الزوجة فيه وقال عبد الملك لها النفقة) . (5) زاد بعده في (ن) : (ابن محرز: ولو ولدت قبل ذلك من سيدها، فإني رجوت ألا يختلف ابن القاسم وعبد الملك في أن لا نفقة لها) . (6) في (ن) : (حملتا) . (7) في (ز 2) : (وللمرأة) . (8) انظر: تهذيب المدونة: 1/ 440. (9) في (ز 2) : (فهنا) .

(10) في (ن) : (لا تستحق) . (11) انظر: التوضيح: 5/ 86. (12) قوله: (والسكنى) ساقط من (ن 1) . (13) في (ز 2) : (ويطلب) . (14) في (ن 1) : (الأعمال) .

فكمن [1] نكح محرما، وهو [2] لم يعلم، وبنى بها فحملت منه، فإن لها السكني، ونفقة الحمل إن كان.

## Mas'alah: What is the ruling on housing and maintenance for a woman divorced before consummation?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=376)

وقوله (وحيث لا عدة للمطلقه ... فليس من سكنى ولا من نفقة) يعني أن المطلقة قبل البناء حيث كانت لا عدة عليها بالإجماع لقول الله تعالى: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها} الآية فلا تجب لها سكنى ولا نفقة ولها أن تتزوج في الحين

# Sub-topic – Maximum Duration of Pregnancy and Its Rulings

## Mas'alah: What is the ruling on a woman claiming pregnancy from her husband after a long period?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1715)

يظهر بها حمل، فتريد أن تلحقه بزوجها فيما دون الخمسة الأعوام، فقيل ذلك لها، وهو الذي في كتاب طلاق السنة من المدونة، وقيل: ليس ذلك لها، وتحد ولا يلحق الولد بالزوج إذا جاء من ذلك الأمر البين، مثل أن تعتد في الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وتحيض حيضة، وتقيم اثني عشر شهرا ونحوها لا حمل بها، ثم تأتي بحمل، وتزعم أنه من زوجها، وهو قول ابن دينار وعيسى عن ابن القاسم في المدنية.

## Mas'alah: What is the ruling on the minimum period of pregnancy based on the story of Ibn Abbas and Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3456)

وهذا الإسناد لا مدفع فيه من رواية اهل المدينة وقد خالفهم في ذلك ثقات أهل مكة فجعلوا القصة لابن عباس مع عمر وروى بن جريج قال أخبرني عثمان بن أبي سليمان ان نافع بن جبير اخبره ان بن عباس أخبره قال إني لصاحب المرأة التي أتي بها عمر وضعت لستة أشهر فأنكر الناس ذلك قال قلت لعمر لم تظلم قال كيف قال قلت أترى (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) الأحقاف 15 وقال (والوالدات يرضعن أولادهن حولين

كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) البقرة 233 قال كم الحول قال سنة قلت وكم السنة قال اثنا عشر شهرا قال فأربعة وعشرون شهرا حولان كاملان ويؤخر الله عز وجل من الحمل ما شاء ويقدم ما يشاء قال فاستراح عمر إلى قولي

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Malik and other scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3084)

قال ابن سحنون: قلت لسحنون: قال عبد الملك كان مالك يقول في أقصى ما تحمل له النساء أربع سنين، وقال المغيرة: خمس سنين، وقال أيضا مالك: لا أرى الخمس سنين بعدا.

## Mas'alah: Did Malik specify a fixed maximum duration for pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3084)

فقال سحنون: أما مالك فلم يوقت فيه وقتا، وقال: أقصى ما تحمل له النساء.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3085)

وقال ابن القاسم وغيره: خمس سنين أقصى ما يكون له الحمل.

## Mas'alah: What is the minimum period of pregnancy and its effect on paternity in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3162)

[قال أبو إسحاق: والأشبه أن يكون ضمانها من البائع ولو وضعته لستة أشهر؛ لأنها لا تنتقل عن ضمان البائع إلا بيقين فليس وضعها لتمام ستة أشهر فالذي تحقق أن الحبل من المشتري، والأشبه أن اليوم واليومين في الستة أشهر ليس افتراق، ألا ترى أن لو تزوج رجل امرأة فجاءت بولد بعد دخوله بها لستة أشهر إلا يوم أو يومين أكانت تحد؟ والأشهر قد ينقص هذا القدر أو أكثر منه وقد جعل أقل الحمل ستة أشهر؛ لقوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} فأزيل من ذلك حولان كاملان للرضاة وبقيت ستة أشهر للحمل فإذا كان الحمل ستة أشهر وجب أن يدخل في ذلك نقص الشهور كاليومين والثلاثة، كما أن الرضاع إذا كان حولين كاملين كان ما قارب الحولين في حكم الحولين في التحريم] .

## Mas'alah: What is the maximum waiting period for a woman who relies on feeling movement in her belly?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3846)

وإذا استبرأت معتدة بحس بطنها جلست خمس سنين, فذلك أقصى كل عدة يلحق فيها ولد, أو استبراء, وهذا في الطلاق والوفاة وغير ذلك.

## Mas'alah: What are the different narrations on the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3846)

قال عبد الوهاب: وعنه في أكثر مدة الحمل ثلاث روايات: إحداها: أربع سنين, والثانية: خمس سنين, والثالثة: سبع سنين, وفائدة الخلاف امتداد التربص بالمرتابة, وأن المطلقة إذا أتت بولد لأكثر من مدة الحمل من وقت الطلاق لم يلحق به.

## Mas'alah: What is the evidence for the maximum duration of pregnancy being four, five, or seven years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3847)

فوجه الأولى: ضرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لامرأة المفقود أربع سنين, لأن أكثر مدة الحمل, وروى مثله عن عثمان وعلي رضي الله عنهما, ولا مخالف لهم. وقد ذكر أصحابنا المدنيون: أن نساء الماجشون كن يلدن لأربع سنين. ووجه الاعتبار بالخمس: إن ذلك قد وجد, وذكر عن ابن عجلان وجوده. قال: وأما السبع سنين فلم نقف على وجه لها. قال الشيخ: ومن الدولة: أن امرأة ابن عجلان ولدت له أيضا في سبع سنين, وهذا وجه الثالثة.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who gives birth seven years after her husband's death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2292)

ثم التقيت بالفقيه الصالح عبد العزيز القروي فتكلمت معه في ذلك فوافق رأيه رأيي، وقال الموضع ضيق ورأيك هو الذي ذهب إليه شيخنا أبو الحسن بعد سرده لأقول العلماء في ذلك، ثم قال لي: نزلت عندما امرأة توفي زوجها فكانت تذكر أنها مشغولة

الرحم بالولد، ثم بعد سبع سنين أتت بولد وكان أشبه الناس بأبيه، وترك الرجل المذكور أولادا فورثوه معهم لما رأوا من شبهه بأبيهم وأذعنوا إلى ذلك ولم يرتابوا فيه. فاستكتبته مذهب الشيخ أبي [492/4] [493/4] (1) في نسخة: وابن عبد الكريم.

الحسن فكتب لي بذلك كله خطه، فأخذته عندي ودرأت عنها الحد وألحقت الولد بأبيه، إلا أن يقدم فينفيه إن شاء باللعان، وبالله التوفيق. [امرأة بفاس أيام القاضي عياض أتت بولد لخمسة أشهر وأيام]

## Mas'alah: What is the maximum period for paternity after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=526)

بينها وبين خمس سنين

## Mas'alah: What is the ruling on paternity if a divorced woman gives birth beyond the normal maximum pregnancy period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)

قلت: أرأيت إن طلق امرأته تطليقة يملك الرجعة فجاءت بولد لأكثر مما تلد لمثله النساء ولم تكن أقرت بانقضاء العدة، أيلزم الزوج هذا الولد أم لا؟

## Mas'alah: Does the husband bear paternity if the child is born beyond the normal maximum pregnancy period?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=527)

قال: لا يلزمه الولد وهو قول مالك

## Mas'alah: What are the seven opinions on the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1921)

فالأقوال سبعة: تسعة أشهر، وأربع سنين، وخمس وست وسبع وأبدا، وما يشبه أن يكون لسابق الوطء، وعزوها واضح.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman claims her iddah ended but later appears pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1922)

وفاة تقر بانقضاء عدتها على وجهها، وأن لا حمل بها ثم يظهر بها حمل فتلحقه بزوجها فيما دون خمسة أعوام.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who claims her iddah ended but later appears pregnant?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1922)

وقال ابن دينار وعيسى عن ابن القاسم في المدنية: تحد ولا يلحق بالزوج إذا جاء من ذلك الأمر البين، مثل أن تعتد في الوفاة أربعة أشهر وعشرا، وتحيض حيضة وتقيم اثنى

عشر شهرا ونحوها ولا حمل بها.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman who marries within five years of her husband's death and gives birth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1922)

وفيها: من نكحت قبل خمس سنين بأربعة أشهر فأتت بولد لخمسة أشهر من يوم نكحت، لو يلحق بأحد الزوجين وحدت وفسخ نكاح الثاني؛ لأنه نكح حاملا.

## Mas'alah: To whom is a child attributed when a woman in 'iddah remarries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1949)

وقول ابن عبدالسلام: روي المدنيون أنه للأول أ [دا لا للثاني، ولو وطئها بعد حيضتين لا أعرفه إلا رواية عياض وأبي عمر والجلاب والشيخ: إن علم بالتحريم فهو زان ولا يحلقه ولد، وفي كون وضعه للثاني يحلها منهما إن كانت مطلقة ولزوم تمام عبدة الأول.

## Mas'alah: What is the minimum gestation period for the child to be attributed to the second man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5148)

الصقلي: يريد: أتت بولد لستة أشهر فأكثر من يوم وطء الثاني.

## Mas'alah: How is the six-month mark of pregnancy determined for legal rulings?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1797)

(فرع) وبهذا تعرف أنها بلغت ستة أشهر وروى في العتبية عيسى عن ابن القاسم أن ذلك يعرف بقولها وهي فيه مصدقة ولا يسأل النساء عن ذلك.

للقتال لم يجز له أن يقضي في ماله شيئا إلا في الثلث وأنه بمنزلة الحامل والمريض المخوف عليه ما كان بتلك الحال) .

## Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=510)

وذهب ابن القاسم إلى أن أكثره خمسة أعوام.

## Mas'alah: What is Ashhab's narration from Malik on the maximum duration of pregnancy?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=510)

وروى أشهب عن مالك سبعة أعوام على ما روي أن امرأة ابن عجلان ولدت مرة لسبعة أعوام.

## Mas'alah: What is the ruling on the minimum duration of pregnancy based on Quranic verses?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2003)

ومن طريقه إسماعيل بن إسحاق القاضي في "أحكام القرآن" ، كما في "المعتبر" "رقم 208" ، والبيهقي في "الكبرى" "7/ 442-443" أنه بلغه أن عثمان بن عفان أتي بامرأة قد ولدت في ستة أشهر، فأمر بها أن ترجم، فقال له علي بن أبي طالب: ليس ذلك عليها، وقد قال الله تعالى في كتابه: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} ، وقال: {وفصاله في عامين} ، وقال: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} ؛ قال: فالرضاعة أربعة وعشرون شهرا، والحمل ستة أشهر. ووصله ابن أبي ذئب في "موطئه" كما في "الاستذكار" "24/ 73" ، ومن طريقه ابن جرير في "التفسير" "35/ 102" ، وابن شبة في "تاريخ المدينة" "3/ 979" ، وابن أبي حاتم في "تفسيره" , ومن طريقه ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" "2/ 214" , من طريق يزيد بن عبد الله بن قسيط عن بعجة بن عبد الله الجهني به مطولا، قال ابن حجر: "هذا موقوف صحيح" ، وقال: =

## Mas'alah: How did Umar rule on a case of a widow who remarried and gave birth after four and a half months?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=276)

275- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد عن مالك عن يزيد بن عبد الملك بن الهاد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث التيمي] عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية أن امرأة هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشرا ثم تزوجت حين حلت. فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف ثم ولدت ولدا تماما. فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه!- فذكر ذلك له. فدعا عمر نسوة من

نساء أهل الجاهلية قدماء فسألهن عن ذلك فقالت امرأة منهن: (( أنا أخبرك عن هذه المرأة. هلك عنها زوجها حين حملت فهرقت عليه الدماء فحش ولدها في بطنها. فلما أصابها زوجها الذي نكحت فأصاب الولد الماء تحرك الولد في بطنها وكبر! )) . فصدقها عمر –رضي الله عنه–! وفرق بينهما وقال: (( أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير )) . وألحق الولد بالأول.

## Mas'alah: What is the ruling on establishing paternity through physiognomy (qiyafah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=923)

ومن أسباب إلحاق الولد القول بالقافة والأصل في ذلك حديث مجزز [3] المدلجي رواه الأئمة ولم يدخله (مالك. دخل النبي – صلى الله عليه وسلم – على عائشة تبرق أسارير وجهه فقال: ألم تري أن مجززا المدلجي نظر الآن إلى أسامة وزيد وهما في قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض) [4] وجه الدليل في ذلك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سر بقول القائف في إثبات نسب أسامة وزيد بشبه الإقدام في التقدير والهيئة وإن اختلفا في اللون فإن زيدا كان أبيض وأسامة أسود [5] والنبي – صلى الله عليه وسلم – لا يسر بالباطل على ما قررناه في أصول الفقه لكن قال علماؤنا إنما يكون الحكم بالقافة في الإماء واختلف قول مالك في (1) الموطأ 2/ 739. (2) زيادة من ت وج وك وم. (3) مجزز بن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي القائف روى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – قوله في هذه الأقدام بعضها من بعض، تجريد أسماء الصحابة للذهبي 2/ 52. (4) متفق عليه

أخرجه البخاري في الفرائض باب القائف 8/ 195، ومسلم في الرضاع باب العمل بإلحاق القائف الولد (1459) . (5) قال أبو داود وسمعت أحمد بن صالح يقول كان أسامة أسود شديد السواد مثل القار وكان زيد أبيض مثل القطن. سنن أبي داود 2/ 700.

## Mas'alah: What is the maximum period of pregnancy for a woman in doubt (murtabah) regarding her 'iddah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=2256)

قال مالك، في كتاب ابن المواز: وإذا مضى للمسترابة في الطلاق سنة، وفي الوفاة تسعة أشهر، فقد حلت، إلا أن تحس من بطنها حسا، فلتتربص إلى أقصى حمل النساء، خمس سنين، أو أربع، هكذا قال ابن القاسم. أراه يريد فيه القولين، قال: إلا أن تنقطع الريبة قبل ذلك، فتحل، وقال أصبغ: أربع سنين أقصى الحمل، وقال في موضع آخر: خمس سنين. وقال ابن عبدالحكم: تقيم أقصى حمل النساء.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6218)

قال ابن الماجشون، قال مالك، في أقصى] [3] حمل النساء أربع. وروي عنه، أنه لم يوقت، وقال تقضي ما تحمل له النساء. وقال المغيرة خمس سنين.

## Mas'alah: What is the ruling if a woman exceeds five years of pregnancy without giving birth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2339)

واختلف إذا جاوزت [3] الخمس سنين فلم تضع. فقال أشهب عن مالك: تبقى أبدا حتى تنقطع عنها الريبة، وقال: وعندنا امرأة لبعض ولد أبان بن عثمان حامل منذ خمس سنين لم تضع وقد مات زوجها لا يزال رسولها يأتيني يسألني، ولا أرى المرأة تلد [4] أبدا إذا كانت ترى الدم حتى يذهب عنها.

## Mas'alah: What did Asbagh say about a woman who exceeds five years of pregnancy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2339)

وقال أصبغ: إذا جاوزت الخمس سنين فقد احتيط لها وينزل على أنه ريح [5].

## Mas'alah: What is the maximum period of pregnancy according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2013)

الكافي: قال ابن القاسم في المرتابة: التسعة الأشهر براءة للأرحام إلا أن تستريب نفسها في

## Mas'alah: Are all women equal regarding the maximum pregnancy period?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2330)

مصنف. والنساء كلهن فيه سواء أي: فيما تقدم، وهو أكثر مدة الحمل، ولعله إنما ذكر هذا إشارة إلى دفع ما يقال أنه وجد من بني فلان من لا تلد إلى كذا، وفي

## Mas'alah: What is the maximum period of pregnancy for a woman with doubt about pregnancy?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=2351)

والمرتابة بحس البطن أقصى أمد الوضع يعنى على الخلاف المتقدم.

## Mas'alah: What is the maximum and minimum duration of pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1600)

وخمسة الأعوام )) مبتدأ (أقصى الحمل) خبره فإذا مضى للبائن ثلاثة أشهر من طلاقها فقالت إن عدتها لم تنقض وكانت متهمة حلفت سواء كانت محجورة أم لا، لأن الدعوى عليها في بدنها وتمادت على سكناها إلى انقضاء السنة وللزوج إحلافها في كل ثلاثة أشهر فإذا انقضت السنة نظر إليها النساء فإن أحسسن بريبة وشككن هل حركة ما في بطنها حركة ولد أو حركة ريح حلفت أيضا أن عدتها لم تنقض وتمادت في السكنى إلى انقضاء خمسة أعوام فتنقطع سكناها ويحل لها التزوج، وإن قالت أنا باقية على ريبتي لأن خمسة أعوام أمد ينتهي إليه الحمل على المشهور وحكم المتوفى عنها إذا كان المسكن له أو نقد كراءه حكم هذه ثم إنه لا نفقة للمتوفى عنها ولا كسوة كما مر وكذا البائن في هذا الوجه لأن الحمل لم يثبت، وإنما أحست النساء بالريبة

فقط فإن ثبت وشهدت القوابل العارفات بأنهن لمسن بطنها لمسا تاما شافيا فتحقق أن بها حملا ظاهرا قد تحرك وفشا الخ. فيزاد لها حينئذ النفقة والكسوة للأمد المذكور، ويجب لها ذلك من أول الحمل كما مر فإن انقضى الأمد المذكور والموضوع بحاله من تحقق الولد لم يحل لها التزوج أبدا كما في (ح) عن اللخمي وانظر هل تستمر لها النفقة والكسوة أيضا وهو الظاهر لقولهم تجب النفقة للحامل ما دام الولد حيا في بطنها أو لا يستمر لها ذلك لطرو الريبة بطول المدة والخروج عن العادة.

## Mas'alah: What is the minimum duration for establishing pregnancy?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1766)

ـ والحمل لا يثبت في أقل من ثلاثة من الشهور فاستبن

## Mas'alah: What is the minimum period for establishing pregnancy in a free woman or slave?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=1766)

(والحمل) لحرة أو أمة (لا يثبت في أقل من ثلاثة من الشهور فاستبن. .

## Mas'alah: What is the minimum period for paternity to be established from marriage?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=829)

واتفقوا على أن الولد لا يلحق بالفراش في أقل من ستة أشهر، إما من وقت العقد، وإما

من وقت الدخول، وأنه يلحق من وقت الدخول إلى أقصر زمان الحمل، أو إن كان قد فارقها واعتزلها.

## Mas'alah: What is the maximum period of pregnancy for establishing paternity?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=829)

واختلفوا في أطول زمان الحمل الذي يلحق به الوالد الولد، فقال مالك: خمس سنين، وقال بعض أصحابه: سبع، وقال الشافعي: أربع سنين، وقال الكوفيون: سنتان، وقال محمد بن الحكم: سنة، وقال داود: ستة أشهر، وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة. ويقول ابن عبد الحكم والظاهرية هو أقرب إلى المعتاد، والحكم إنما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعله أن يكون مستحيلا.

## Mas'alah: Why is the maximum duration of pregnancy set at thirty months?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=254)

(لأقصى الحمل ثلاثون) ؛ لأنه كلما زاد الحمل كثر الدم

## Mas'alah: What are the different opinions on the maximum period of pregnancy?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1973)

خلاف، وفيه خمسة أقوال أخر: تسعة أشهر، وست سنين، وسبع، وأبدا، وما يشبه أن يكون السابق الوطء.

## Mas'alah: What is the ruling on a woman in 'iddah who remains doubtful about pregnancy after the maximum term?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4813)

سنين. انتهى. قال أبو الحسن: وإن قالت: أنا باقية على ريبتي لأن خمس سنين أمد ما ينتهي إليه الحمل. انتهى. قال ابن عبد السلام: وسواء كان ذلك في عدة الطلاق أو الوفاة. انتهى. والحاصل أنها تحل بعد المدة المذكورة ولو بقيت الريبة والحال أنها لم تزد، ومحل حليتها مع بقاء الريبة بعد المدة المذكورة إنما هو حيث شك هل هي حركة حمل أو ريح، أما إن تحقق أنها حركة حمل لم تحل أبدا، وكذا لو مات الحمل في بطنها. قاله غير واحد. وفي الحطاب: فإن مات في بطنها فلا تحل إلا بخروجه كما سيأتي، نقل ذلك المشدالي وابن سلمون. انتهى. وفيها: إن تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت يعني أنه وقع في المدونة أن المرأة لو تزوجت بعد انقضاء عدتها وقبل أن تتم خمس سنين من وطء صاحب العدة بل بقي من الخمس المذكورة أربعة أشهر، فأتت بولد بعد مضي خمسة أشهر من نكاح الثاني فإن الولد الذي أتت به لا يلحق بواحد منهما لا بالأول لإتيانها به لأكثر من خمس سنين بشهر ولا بالثاني لكونها وضعته لأقل من ستة أشهر من نكاحه؛ لأنه تبين أنه نكح حاملا فنكاحه مفسوخ وعدم لحوقه بالثاني واضح، وتحد المرأة رجما أو جلدا لأن الولد لم يلحق بواحد منهما. واستشكلت يعني أن بعض الشيوخ استشكل ما في المدونة من

الحد وعدم لحوق الولد بالزوج الأول فنقلوا عن الشيخ أبي الحسن القابسي: أنه كان يستعظم أن ينفى الولد من الزوج الأول وأن تحد المرأة حين زادت المدة على الخمس شين شهرا، كأن الخمس سنين فرض من الله ورسوله، وهي لم يتفق عليها فقد اختلف مالك وغيره في مدة الحمل، فقال مرة: يلحق إلى سبع سنين، وقال: إلى دون ذلك فكيف ينفى الولد وترجم المرأة فيمن كان القول فيها على مثل هذا؟ وهكذا هو العزو في التوضيح وغيره، ثم اعلم أن المسألة فرضها في المدونة في المرتابة وهي محل الإشكال، وأما غيرها فتحد قطعا. قاله بعضهم. قاله بناني. وقال الشيخ عبد الباقي: والإشكال مفرع على القول بأن أقصى أمد الحمل خمس سنين، وأما على أن أقصاه أربع فلا إشكال. انتهع.

## Mas'alah: What is the ruling on the six-month period of pregnancy having the same ruling as the three-month period in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=187)

واختلف في السنة الأشهر: هل حكمها حكم الثلاثة الأشهر [أم لا] [4]؟ على قولين: أحدهما: أن حكمها حكم الثلاثة الأشهر، وهو قول أبي القاسم [بن شبلون] [5]. والثاني: أن حكم الستة أشهر حكم ما بعدها.

## Mas'alah: When does a woman in waiting period become permissible after nine months?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1799)

[التنبيه الأول المعتدة إذا مر بها تسعة أشهر] (تنبيهات الأول) : قال في المقدمات إثر نقله قول مالك، وأصحابه فإذا مر بها تسعة أشهر حلت إلا أن تكون بها ريبة بخس البطن فتقيم حتى تذهب الريبة أو تبلغ أقصى أمد الحمل انتهى، وقال الشيخ يوسف بن عمر في شرح الرسالة في قولها ما لم ترتب الكبيرة ذات المحيض بتأخره عن، وقته فتقعد حتى تذهب الريبة الشيخ يريد بحيضة أو بتمام تسعة أشهر فإذا مضت التسعة الأشهر فقد خلت إلا أن تحس ببطنها شيئا فإنها تبقى أمد الحمل انتهى، والظاهر أن هذه طرأت لها ريبة البطن في آخر التسعة الأشهر أو بعد كمالها؛ لأن فرض المسألة أولا إن تأخر حيضتها لا لريبة، ولا لعذر، والله أعلم. والظاهر أن الحكم كذلك في الصورة الأولى، وهي ما إذا قال النساء بها ريبة كما تقدم، والله أعلم.

## Mas'alah: What are the rulings on the application of physiognomy in paternity cases?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=884)

وإذا ثبت الحكم بالقافة تعين النظر في مسائل: الأولى: محلها: ومحلها عند مالك اليمين؟ وهل يقضي بها في النكاح أم لا؟ قولان في المذهب، المشهور أنه لا يقضى بها فيه، وقال ابن وهب يقضى بها في النكاح، وهو قول الشافعي.

## Mas'alah: What is the ruling on attributing a child born after ten years to the husband?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=498)

الأول: غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر فإذا جاء بعد عشر سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون من زنى وهو الغالب، وبين أن يكون تأخر فى بطن أمه وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنى فى الوجود فألغى الشارع الغالب، وأثبت حكم النادر، وهو تأخر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم وصونا لأعراضهم عن الشك.

## Mas'alah: What is the ruling on paternity when a woman gives birth less than six months after marrying a second husband?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1809)

(أو) ادعى بعد انقضاء العدة أنه كان راجعها في العدة وكذبته وعلم بينهما دخول ووطء فإنه لا يصدق في ذلك وقد بانت منه فمكنت من التزوج فتزوجت بغيره ثم (ولدت) ولدا كاملا (لدون ستة أشهر) من وطء الثاني لحق بالأول لظهور كون ـــــــ بامرأتين صحت الرجعة بتقاررهما على الوطء قبل الطلاق أو بعده كما تقدم ولا يشترط قيام بينة على الإقرار به قبل الطلاق وإن لم تثبت الخلوة فلا عبرة بإقراره بالوطء كما تقدم ولو تقاررا عليه قبل الطلاق والاحتمال الثاني هو أن يكون المعنى أن قيام البينة بعد العدة على الإقرار بالرجعة في العدة تصح به الرجعة وهو وإن صح في نفسه إلا أنه قليل الجدوى فالصواب ما حمله عليه ز وغيره وهو كذلك في ابن عرفة (أو تصرفه ومبيته فيها) قال غ كذا ينبغي أن يقرأ ومبيته بالواو لا بأو وفاقا للمدونة وخلافا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب وقد نبه ابن عبد السلام على مخالفة ابن الحاجب ظاهر المدونة في ذلك وقبله في ضيح اهـ. ونص ضيح ظاهر المدونة أنه لا بد من مجموع التصرف والمبيت لعطفه المبيت بالواو أو خلاف مقتضى كلام المصنف يعني ابن

الحاجب اهـ. (أو قالت حضت ثالثة) قول ز بأن تشهد أنها قالت لم أحض ثالثة الخ هكذا فيما رأيته من النسخ ثالثة باللام والصواب في كلامه ثانية بالنون كما هو واضح (أو ولدت لدون ستة أشهر) في

## Mas'alah: What is the ruling on returning the wife to the first husband when she gives birth less than six months after the second marriage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1810)

الحمل منه قبل الطلاق ويفسخ نكاح الثاني (وردت) إلى الأول (برجعته) التي لم تصدقه عليها لأنه تبين أنها حين الطلاق كانت حاملا وعدة الحامل وضع حملها كله كما يأتي وأخل بأمرين أحدهما تقييد قوله أو ولدت لدون ستة أشهر بأن يكون الولد على طور لا يكون إلا بعد هذه المدة فإن كان على طور يكون في هذه المدة عليه لم تصح رجعة الأول وتكون للثاني ويلحق به وإن لم يعش غالبا وإن كمل تخلفه في أربع ثانيهما تقييد قوله وردت برجعته بما إذا كان الولد يلحق بالأول كما ذكرنا فإن لم يلحق به كما إذا كان بين طلاقه وولادتها أكثر من أقصى أمد الجمل لم ترد برجعته وألغيت قاله عج ولا ينافي القيد الثاني قول المصنف ولدت لدون ستة أشهر لأن المراد من نكاح الثاني بعد تأخر انقضاء عدتها من الأول أقصى أمد الحمل مثلا وتزوجت الثاني إما معتمدة على حيض معتقدة أنها غير حامل أو متعمدة تبين كذبها كما في ق تصويرا للمصنف ونصه لو صدقناها في انقضاء عدتها بعد دعواه الرجعة فتزوجت فاستمرت حاملا ووضعت لأقل من ستة أشهر فلترد إلى الأول وتكون رجعته رجعة والولد ولده وقد تبين كذبها أو أنها حاضت مع الحمل اهـ.

## Mas'alah: What is the correct textual reading regarding the phrase 'twenty–four months' in the context of waiting period?

Source Book: Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani (book_id=1912, page=1814)

(لا في كالأربعة وعشر) الذي في النسخ الصحيحة لا في كالأربعة أشهر وعليها درك من جهة العربية قال ابن مالك في الكافية: وإن تعرف ذا إضافة فمع ... آخرا جعل أن وغير ذا امتنع

## Mas'alah: What is the minimum duration for visible pregnancy and fetal movement in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al–Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa–Hashiyat al–Bannani (book_id=1912, page=2005)

ثم أيد كونه قولا ثالثا بقول ابن رشد لا يظهر الحمل في أقل من ثلاثة أشهر ولا يتحرك تحركا بينا في أقل من أربعة أشهر وعشر اهـ.

## Mas'alah: What does al–Maqqari say about fetal movement and pregnancy duration?

Source Book: Shifa' al–Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=483)

قوله: (بل بظهور الحمل وحركته) المقري في آخر النكاح من (قواعده) الولد يتحرك لمثل ما يتخلق له، [ويوضع لمثلي ما يتحرك فيه، وهو يتخلق] [5] في العادة تارة لشهر فيتحرك لشهرين ويوضع لستة، وتارة لشهر وخمسة أيام فيتحرك لشهرين وثلث

ويوضع لسبعة [6]، وتارة لشهر ونصف فيتحرك لثلاثة، ويوضع لتسعة؛ فلذلك لا يعيش ابن ثمانية، ولا ينقص الحمل عن ستة. (1) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي:2/ 384. ونصها: (وكل حامل بانت من زوجها ببتات أو خلع أو غيره وقد علم بحملها أم لا، فإن لم يتبرأ من نفقة حملها فلها النفقة بالحمل والسكنى والكسوة) . (2) في الأصل، و (ن 4) : (للمفعول) . (3) في (ن 3) : (عصمته) . (4) انظر: تهذيب المدونة، البراذعي:4/ 467، ونصها: (ومن دفع إلى امرأته نفقة سنة أو كسوتها، بفريضة قاض أو بغير فريضة، ثم مات أحدهما بعد يوم أو يومين، أو شهر أو شهرين، فلترد من بقية النفقة بقدر ما بقي من السنة. وأستحسن في الكسوة أن لا ترد إذا مات أحدهما بعد أشهر، ولا تتبع المرأة فيها بشيء) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (6) في (ن 3) : (لتسعة) .

## Mas'alah: What is the minimum duration of pregnancy according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=920)

في أحكام القرآن لابن العربي قال علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه أقل الحمل ستة أشهر لأن الله تعالى قال وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ثم قال تعالى والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فإذا أسقطت حولين من ثلاثين شهرا بقيت منه ستة أشهر وهي مدة الحمل وهذا من بديع الاستنباط ا ه

## Mas'alah: When is a child attributed to the father according to scholars?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558,

page=920)

فمن هنا أطلق العلماء القول بأن الولد لا يلحق بالواطئ إلا لستة أشهر فصاعدا

## Mas'alah: What do physicians say about the duration of pregnancy and fetal development?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=920)

وقال ابن الشاط وكلامهم هذا على إطلاقه كما هو مقتضى الآية في قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا قال ولا اعتبار عندي بما حكاه الشهاب عن الأطباء حيث قال ذكر ابن جميع وغيره من الأطباء في التحدث على الأجنة أن الجنين يتحرك لمثل ما يخلق فيه ويوضع لمثلي ما تحرك فيه قالوا وتخلقه في العادة تارة يكون لشهر وتارة يكون لشهر وخمسة أيام وتارة يكون لشهر ونصف فإذا تخلق في شهر بمعنى تصورت أعضاؤه تحرك في مثل ذلك فيتحرك في شهرين ويوضع لمثلي ما تحرك فيه ومثلا الشهرين أربعة أشهر وأربعة مع شهرين ستة فيوضع لستة أشهر وإن تخلق لشهر وخمسة أيام تحرك في مثلي ذلك وهو شهران وعشرة أيام ومثلا ذلك أربعة أشهر وعشرون يوما فإذا أضيف ذلك لمدة التحرك كان سبعة أشهر فيوضع الولد لسبعة أشهر وإن تخلق لشهر ونصف تحرك في ثلاثة أشهر ويوضع لتسعة أشهر على التقدير المتقدم فلذلك لا يحصل الوضع الطبيعي إلا لستة أشهر أو سبعة أو تسعة قالوا ولهذا السبب يعيش الولد الذي يوضع لسبعة ولا يعيش الذي يوضع لثمانية

## Mas'alah: What is the ruling on a child born five years after divorce in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1513)

المثال الأول غالب الولد أن يوضع لتسعة أشهر فإذا جاء بعد خمس سنين من امرأة طلقها زوجها دار بين أن يكون زنا وهو الغالب وبين أن يكون تأخر في بطن أمه وهو نادر بالنسبة إلى وقوع الزنا في الوجود فألغى الشارع الغالب وأثبت حكم النادر وهو تأخر الحمل رحمة بالعباد لحصول الستر عليهم وصون أعراضهم عن الهتك

## Mas'alah: What is the minimum period for attributing a child to the father in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=543)

قال الإمام القرافي رحمه الله في أول هذا الفرق: إعلم أن العلماء قد أطلقوا القول بأن الولد لا يلحق بالواطئ إلا لستة أشهر فصاعدا، وهذا الكلام ليس على إطلاقه، بل مرادهم إذا كان الولد قد ولد تاما فإنه لا يتم بعد الوطء إلا في هذه المدة أو أكثر منها، أما اقل من ذلك فلا .. الخ. وقد علق الشيخ ابن الشاط رحمه الله على هذا الكلام بقوله: ما قاله القرافي في ذلك، من أن كلام العلماء ليس على إطلاقه، ليس عندي بصحيح، بل كلامهم على إطلاقه في ذلك، لأن ذلك هبى مقتضى الآية في قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} سورة الأحقاف، الآية 15، وأولها قول الله تعالى: {ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} .

## Mas'alah: What is the medical basis for the minimum gestation period in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=544)

ثم ما ذكره الفقهاء من أنه لا يكمل خلق الولد لأقل من هذه المدة، سببه ما ذكره ابن جميع وغيره فى التحدث عن الأجنة، قالوا: إن الجنين يتحرك لمثل ما تخلق فيه ويوضع لمثلي ما تحرك فيه، قالوا: وتخلقه في العادة، تارة يكون لشهر، وتارة لشهر وخمسة أيام، وتارة يكون لشهر ونصف، وتارة يكون لشهر ونصف، فيولد بعض الأولاد لهذا على رأس ستة أشهر، وبعض على سبعة أشهر، وبعض على تسعة أشهر، وما ولد لثمانية أشهر لا يعيش.

## Mas'alah: What is the maximum period of gestation according to different madhhabs?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=544)

ثم قد يطرأ طارئ ويعرض عارض من جهة المني في مزاجه أو في الرحم يمنع من جريان هذه العادة فيتأخر الولد إلى عام وإلى عامين وإلى أكثر، وهو قول الحنفية، وإلى أربعة أعوام وهو مشهور مذهب الشافعية، أو إلى خمس سنين وهو مشهور مذهب المالكية، وجاء عن مالك والشافعي إلى سبعة أعوام.

## Mas'alah: What is the maximum duration of pregnancy in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=388)

853 – مسألة اختلف عن مالك في أكثر مدة الحمل. فروي أربع سنين. وروي: خمس سنين. وروي: سبع سنين. وأظهرها عندي: خمس. وقال أبو حنيفة: أكثرها سنتان. وقال الشافعي: أربع سنين.

# Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

## Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

**Scholar/compiler:** Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title:** الذب عن مذهب الإمام مالك

**book_id:** 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

---

## Al-Dhakhirah

**Scholar/compiler:** Al-Qarafi

**Arabic title:** الذخيرة للقرافي

**book_id:** 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

---

## Al-Bayan wa-al-Tahsil

**Scholar/compiler:** Ibn Rushd al-Jadd

**Arabic title:** البيان والتحصيل

**book_id:** 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

---

## Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Scholar/compiler:** Al-Nafrawi

**Arabic title**: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

**book_id**: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

---

**Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq**

**Scholar/compiler**: Al-Qarafi

**Arabic title**: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

**book_id**: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

---

**Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf**

**Scholar/compiler**: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

**Arabic title**: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

**book_id**: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

---

**Al-Istidhkar**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Abd al-Barr

**Arabic title**: الاستذكار

**book_id**: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

---

**Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah**

**Scholar/compiler**: Ibn Yunus al-Siqilli

**Arabic title**: الجامع لمسائل المدونة

**book_id**: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

---

## Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

**Scholar/compiler:** Ibn 'Abd al-Barr

**Arabic title:** الكافي في فقه أهل المدينة

**book_id:** 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

---

## Al-Khisal al-Saghir

**Scholar/compiler:** Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title:** الخصال الصغير

**book_id:** 14680 | **entries:** 372 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 43

---

## Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

**Scholar/compiler:** Ibn al-'Arabi

**Arabic title:** المسالك في شرح موطأ مالك

**book_id:** 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

---

## Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

**Scholar/compiler:** Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

**Arabic title:** المعونة على مذهب عالم المدينة

**book_id:** 6616 | **entries:** 3576 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1754

---

## Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

**Scholar/compiler:** Al-Wansharisi

**Arabic title:** المعيار المعرب والجامع المغرب

**book_id**: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

---

## Al-Mudawwanah

**Scholar/compiler**: Imam Malik / Ibn al-Qasim

**Arabic title**: المدونة

**book_id**: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

---

## Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

**Scholar/compiler**: Ibn 'Arafah

**Arabic title**: المختصر الفقهي لابن عرفة

**book_id**: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

---

## Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

**Scholar/compiler**: Ibn al-Jallad / Al-Baji

**Arabic title**: المنتقى شرح الموطإ

**book_id**: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

---

## Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

**Scholar/compiler**: Ibn Rushd al-Jadd

**Arabic title**: المقدمات الممهدات

**book_id**: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

---

**Al-Muwafaqat**

**Scholar/compiler**: Al-Shatibi

**Arabic title**: الموافقات

**book_id**: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

---

**Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim**

**Scholar/compiler**: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

**Arabic title**: الموطأ برواية ابن القاسم

**book_id**: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

---

**Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani**

**Scholar/compiler**: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

**Arabic title**: الموطأ برواية سويد الحدثاني

**book_id**: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

---

**Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas**

**Scholar/compiler**: Ibn al-'Arabi

**Arabic title**: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

**book_id**: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

---

**Al-Qawanin al-Fiqhiyyah**

**Scholar/compiler**: Ibn Juzayy

**Arabic title**: القوانين الفقهية

**book_id**: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

293

---

## Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

**Scholar/compiler:** Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title:** النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

**book_id:** 6610 | **entries:** 40011 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 7208

---

## Al-Risalah

**Scholar/compiler:** Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

**Arabic title:** الرسالة للقيرواني

**book_id:** 878 | **entries:** 1356 | **kitabs:** 95 | **source pages:** 202

---

## Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

**Scholar/compiler:** Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

**Arabic title:** الشامل في فقه الإمام مالك

**book_id:** 1703 | **entries:** 5794 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1102

---

## Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

**Scholar/compiler:** Al-Dardir / Al-Dasuqi

**Arabic title:** الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

**book_id:** 2699 | **entries:** 11660 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 2130

---

## Al-Tabsirah

**Scholar/compiler:** Al-Lakhmi

**Arabic title**: التبصرة للخمي

**book_id**: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

---

## Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

**Scholar/compiler**: Ibn al-Jallad

**Arabic title**: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

**book_id**: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

---

## Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

**Scholar/compiler**: Al-Baradhi'i

**Arabic title**: التهذيب في اختصار المدونة

**book_id**: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

---

## Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

**Scholar/compiler**: Al-Mawwaq

**Arabic title**: التاج والإكليل لمختصر خليل

**book_id**: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

---

## Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

**Scholar/compiler**: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

**Arabic title**: التلقين في الفقة المالكي

**book_id**: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

---

**Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid**
**Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr**
**Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**
**book_id: 2223 | entries: 16954 | kitabs: 97 | source pages: 8345**

---

**Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah**
**Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad**
**Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**
**book_id: 1890 | entries: 7694 | kitabs: 102 | source pages: 2438**

---

**Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid**
**Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr**
**Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد**
**book_id: 97041 | entries: 1322 | kitabs: 70 | source pages: 587**

---

**Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib**
**Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq**
**Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**
**book_id: 1949 | entries: 14454 | kitabs: 104 | source pages: 4756**

---

**Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Asim

**Arabic title**: التحفة فى شرح البهجة

**book_id**: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

---

**Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani**

**Scholar/compiler**: Al-Azhari al-Khalidi

**Arabic title**: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

**book_id**: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

---

**Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid**

**Scholar/compiler**: Ibn Rushd al-Hafid

**Arabic title**: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

**book_id**: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

---

**Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'**

**Scholar/compiler**: Al-Azhari

**Arabic title**: ضوء الشموع شرح المجموع

**book_id**: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

---

**Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam**

**Scholar/compiler**: Ibn Sahl al-Andalusi

**Arabic title**: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

**book_id**: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

---

## Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

**Scholar/compiler**: Al–'Illish

**Arabic title**: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

**book_id**: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

---

## Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

**Scholar/compiler**: Al–'Adawi

**Arabic title**: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

**book_id**: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

---

## Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

**Scholar/compiler**: Al–Sawi

**Arabic title**: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

**book_id**: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

---

## Ikhtilaf Aqwal Malik wa–Ashabihi

**Scholar/compiler**: Ibn al–Qasim

**Arabic title**: اختلاف أقوال مالك وأصحابه

**book_id**: 2415 | **entries**: 435 | **kitabs**: 16 | **source pages**: 127

---

**'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah**
**Scholar/compiler: Ibn Shash**
**Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**
**book_id: 2005 | entries: 9291 | kitabs: 104 | source pages: 1736**

---

**Irshad al–Salik ila Af'al al–Manasik**
**Scholar/compiler: Ibn Juzayy**
**Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك**
**book_id: 96990 | entries: 2190 | kitabs: 30 | source pages: 881**

---

**Irshad al–Salik ila Ashraf al–Masalik fi Fiqh al–Imam Malik**
**Scholar/compiler: Ibn 'Askar**
**Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**
**book_id: 2624 | entries: 252 | kitabs: 89 | source pages: 140**

---

**Jami' al–Ummahat**
**Scholar/compiler: Ibn al–Hajib**
**Arabic title: جامع الأمهات**
**book_id: 5132 | entries: 1621 | kitabs: 100 | source pages: 547**

---

**Jawahir al–Durar fi Hall Alfaz al–Mukhtasar**
**Scholar/compiler: Al–Tatai**
**Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر**
**book_id: 107503 | entries: 17862 | kitabs: 105 | source**

**pages**: 3499

---

## Kifayat al–Talib al–Rabbani

**Scholar/compiler**: Abu al–Hasan al–Maliki

**Arabic title**: كفاية الطالب

**book_id**: 10841 | **entries**: 3481 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1372

---

## Kitab al–Khisal

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

**Arabic title**: كتاب الخصال

**book_id**: 24625 | **entries**: 591 | **kitabs**: 80 | **source pages**: 97

---

## Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

**Scholar/compiler**: Al–Mukhtar ibn Buna

**Arabic title**: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

**book_id**: 107488 | **entries**: 32011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 9882

---

## Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

**Scholar/compiler**: Al–Tatai

**Arabic title**: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

**book_id**: 103024 | **entries**: 1933 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 378

---

## Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

**Scholar/compiler**: Al-Raggani
**Arabic title**: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها
**book_id**: 1313 | **entries**: 13804 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4357

---

**Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil**
**Scholar/compiler**: 'Ulaysh
**Arabic title**: منح الجليل شرح مختصر خليل
**book_id**: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

---

**Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd**
**Scholar/compiler**: Ibn Rushd al-Jadd
**Arabic title**: مسائل أبي الوليد ابن رشد
**book_id**: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

---

**Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam**
**Scholar/compiler**: Al-Wansharisi
**Arabic title**: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام
**book_id**: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

---

**Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil**
**Scholar/compiler**: Al-Hattab
**Arabic title**: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل
**book_id**: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

3086

---

**Mukhtasar Khalil**

**Scholar/compiler**: Khalil ibn Ishaq

**Arabic title**: مختصر خليل

**book_id**: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

---

**Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri**

**Scholar/compiler**: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

**Arabic title**: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

**book_id**: 5893 | **entries**: 3364 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3000

---

**Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani**

**Scholar/compiler**: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

**Arabic title**: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

**book_id**: 2082 | **entries**: 1428 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 1327

---

**Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi**

**Scholar/compiler**: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

**Arabic title**: موطأ مالك ت عبد الباقي

**book_id**: 2163 | **entries**: 3193 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2646

---

**Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin**

**Scholar/compiler**: Ibn Balbul

**Arabic title**: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

**book_id**: 2419 | **entries**: 3937 | **kitabs**: 101 | **source pages**: 1304

---

## Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

**Scholar/compiler**: Al-Manjur

**Arabic title**: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

**book_id**: 2431 | **entries**: 3173 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 635

---

## Sharh al-Risalah

**Scholar/compiler**: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

**Arabic title**: شرح الرسالة

**book_id**: 2449 | **entries**: 2034 | **kitabs**: 37 | **source pages**: 831

---

## Sharh al-Talqin

**Scholar/compiler**: Al-Mazari

**Arabic title**: شرح التلقين

**book_id**: 1197 | **entries**: 11838 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 3266

---

## Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

**Scholar/compiler**: Al-Zurqani / Al-Bannani

**Arabic title**: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

**book_id**: 1912 | **entries**: 15729 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 3865

---

## Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

**Scholar/compiler**: Ibn Naji al–Tanukhi

**Arabic title**: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

**book_id**: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

---

## Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

**Scholar/compiler**: Al–Kharashi

**Arabic title**: شرح مختصر خليل للخرشي

**book_id**: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

---

## Sharh Tanqih al–Fusul

**Scholar/compiler**: Al–Qarafi; comm. Al–Shatibi

**Arabic title**: شرح تنقيح الفصول

**book_id**: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

---

## Sharh Tuhfat al–Ahkam

**Scholar/compiler**: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

**Arabic title**: شرح تحفة الأحكام

**book_id**: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

---

## Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

**Scholar/compiler**: Zarruq

**Arabic title**: شرح زروق على متن الرسالة

**book_id**: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1225

---

**Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil**

**Scholar/compiler:** Al-Burzuli / Al-Wansharisi

**Arabic title:** شفاء الغليل في حل مقفل خليل

**book_id:** 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

---

**Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil**

**Scholar/compiler:** Bahram

**Arabic title:** تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

**book_id:** 97088 | **entries:** 9891 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3325

---

**Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah**

**Scholar/compiler:** Ibn Husayn al-Maliki

**Arabic title:** تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

**book_id:** 19558 | **entries:** 3383 | **kitabs:** 88 | **source pages:** 1756

---

**Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha**

**Scholar/compiler:** Ibn al-Shatt

**Arabic title:** ترتيب الفروق واختصارها

**book_id:** 97127 | **entries:** 2840 | **kitabs:** 90 | **source pages:** 1073

---

**Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam**

**Scholar/compiler:** Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

**Arabic title**: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

**book_id**: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

---

**'Umdat al–Bayan fi Ma'rifat Furu d al–'Ayan**

**Scholar/compiler**: Ibn 'Ashir

**Arabic title**: عمدة البيان في معرفة فروض العيان

**book_id**: 23680 | **entries**: 663 | **kitabs**: 29 | **source pages**: 356

---

**'Uyun al–Adillah fi Masa'il al–Khilaf bayna Fuqaha' al–Amsar**

**Scholar/compiler**: Ibn al–Qassar

**Arabic title**: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

**book_id**: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

---

**'Uyun al–Masa'il lil–Qadi 'Abd al–Wahhab al–Maliki**

**Scholar/compiler**: Al–Qadi 'Abd al–Wahhab

**Arabic title**: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

**book_id**: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655

---